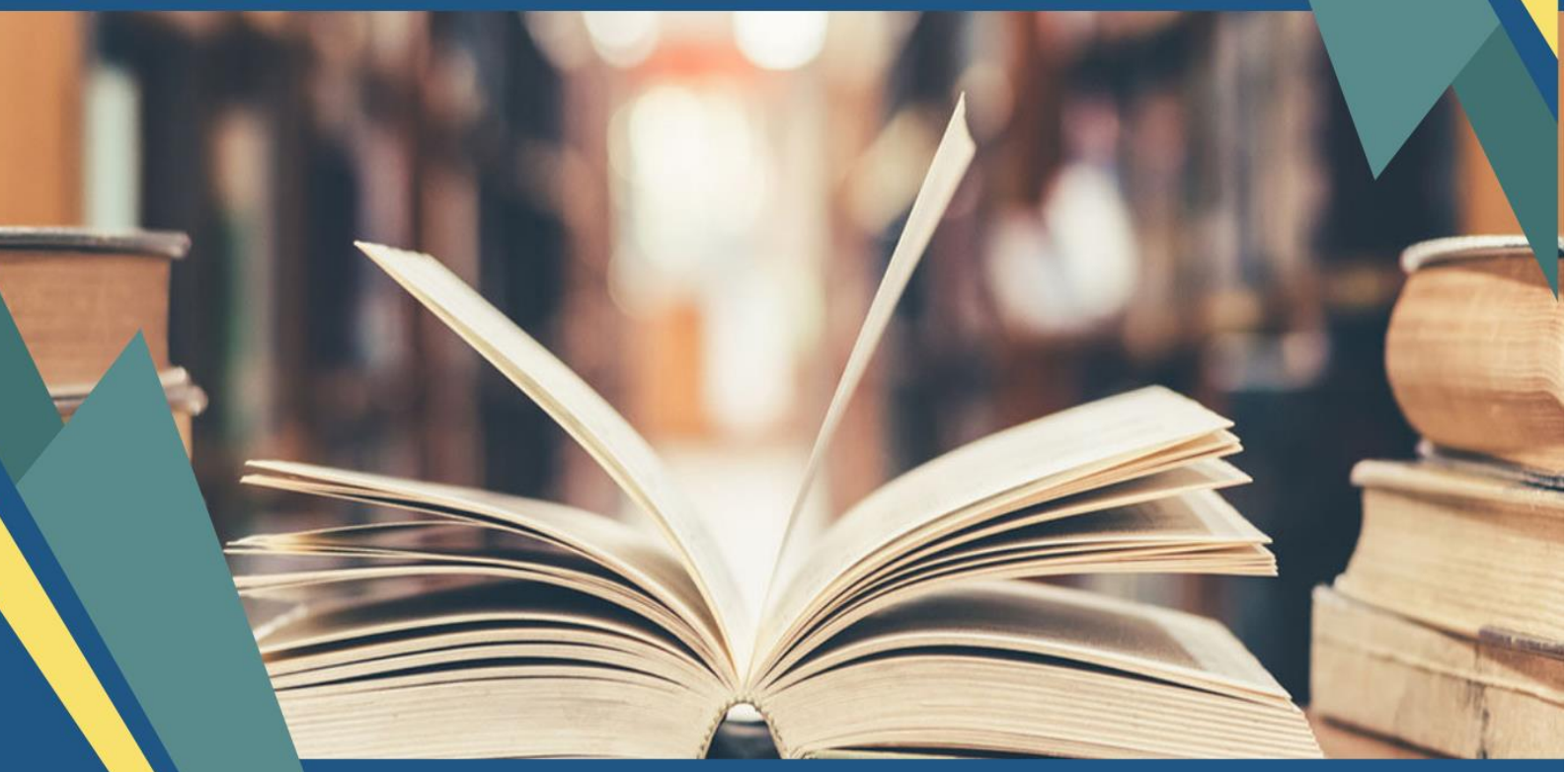
مجلة ريناد
سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES JURIDIQUES, SOCIALES ET HUMAINES



العدد الثامن عشر / شتنبر / 2025

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر©

مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"

- المديرة المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: **ISSN 3085-4695_ 2024PE0042**
- العدد: الثامن عشر
- السنة: 2025
- للتواصل مع المجلة:

: 0655011187

: revuerinad@gmail.com

: مجلة ريناد

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/

مساعدة إدارية بوزارة الداخلية

أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/

كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكدال – الرباط

تـنـسـيـق

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/

إطار بوزارة الداخلية

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/

أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
نهاد أفقير	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الجنائي وعلم الإجرام/ جامعة الحسن الأول – سطات
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نعيمة أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
وداد العيدوني	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي بطنجة
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
أمينة الخلوفي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.
سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
أسماء ابن الفاسي	إعلامية وباحثة في القانون العام
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجبائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خالد عثماني	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة أبي شعيب الدكالي بالجديدة
عادل العابد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض بمراكش
محمد ادريس الماحي	أستاذ جامعي بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النيل الأزرق بالسودان/ نائب عميد الكلية
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زكرياء كارنو	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص والقانون الرقمي/ الجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزياني	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
يوسف الشكر	أستاذ زائر متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق أكدال – الرباط
محمد علالي	أستاذ زائر متخصص في القانون والشريعة بالكلية متعددة التخصصات – العرائش
سارة بوعزة	أستاذة زائرة بالكلية متعددة التخصصات، جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال/ دكتورة باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
سمير الستاوي	أستاذ زائر بماستر قانون المقاولة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة –الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حفيظة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
حنان سعيدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية - جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
توفيق عثماني	إطار بالإدارة القضائية / منتدب قضائي من الدرجة الممتازة وباحث في العلوم القانونية
إسماعيل اليحياوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور متخصص في القانون الخاص
مصطفى الفوركي	دكتور متخصص في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور متخصص في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور متخصص في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور متخصص في القانون العام
فاطمة امراح	دكتورة متخصصة في القانون العام والعلوم السياسية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
غزلان بوعبدلي	دكتورة متخصص في القانون العام
مريم زان	دكتورة متخصصة في القانون العام / المالية العمومية
صفاء هداج	دكتورة في الحقوق / كلية الحقوق بفاس
حنان المنيعي	دكتورة متخصصة في العلوم القانونية والسياسية
نجيب الأضادي	باحث في الجيوبوليتيك / كلية الحقوق بفاس
الزكراوي محمد	باحث في الشؤون القانونية والقضائية
عبد الرحمان سين	مهندس وباحث في سلك الدكتوراه تخصص الحكامة الترابية
براء هلالي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكدال – الرباط
حمزة الكندي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلالي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية

محمد احديدو	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان
محمد المعروفي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
أحمد طبيبي	دكتور متخصص في القانون الإداري
فاطمة العطلاتي	دكتورة متخصصة في القانون الإداري
حنان الطيبي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور متخصص في العلوم الجنائية
فوزية بنزكنون	دكتورة متخصصة في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور متخصصة في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور متخصص في القانون الخاص
آمال قاسيمي	دكتورة متخصصة في حقوق الإنسان في الشريعة والقانون
أشرف ركراكي	دكتور متخصص في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد العالي مغشيش	دكتور متخصص في القانون الخاص/ إطار بوزارة العدل
مروان عباسي	دكتور متخصص في القانون الخاص
إبراهيم خليل الضاضي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم الإدارية
وجدان هليشو	باحثة في العلوم الاقتصادية
زكرياء حلوي	دكتوراه في القانون العام تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية جامعة محمد الأول بوجدة
حفيظة العدراري	دكتورة متخصصة في القانون الخاص

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي / عميد الجامعة الأورومتوسطية بفاس
يوسف عبو	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
سامي دقاقي	دكتور متخصص في علم النفس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
عزيز فارح	دكتور متخصص في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآدب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية/ محرر صحافي
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديداكتيكها
عبد الفتاح شهيد	أستاذ جامعي بكلية اللغة العربية / جامعة القاضي عياض – مراكش
إدريس الذهبي	أستاذ جامعي متخصص في الأدب العربي الحديث والنقد والمسرح / جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عبد الإلاه مطيع	أستاذ محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية
زينب بن الشتيوي	أستاذة جامعية متخصصة في علوم التربية/ أستاذة مكونة للأساتذة المتدربين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بأكادير.
فضيل ناصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي
داود الهكيوي	أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكر	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرقي أندلسي مغربي
سعيد ابناي	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
عماد الأزرق	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها/ أستاذ مادة اللغة العربية
ياسين عميمي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور متخصص في الأدب العربي
سفيان البوحياوي	دكتور متخصص في الأدب والفنون
صارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
أسماء الورياشي	دكتورة متخصصة في اللغة العربية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصيص	أستاذ متخصص في اللغة العربية
سعيد بلفقيه	دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيوتربوي
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
عبد الصادق بوشريط	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية
رشيد زاح	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
عبد الله علوي إسماعيلي	دكتور متخصص في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
عبد العزيز لعبيدي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
طارق البوداني	دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة
رضوان بلحاج	دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول

الجيلالي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
منصور دعماش	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية / أستاذ اللغة الفرنسية
عبد الإله بوعلي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة (الفرنسية)
عزيز اليحياوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
ميلود سوالمة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث
ياسين ايت حسو	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
بنعيسى رماش	باحث متخصص في علوم الشريعة
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الركّيبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام/ تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون الخاص
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص

باركي ايمان	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد شيبى	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خـاص
نورة القدوري	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خـاص
ابتسام خشوع	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد الكريمي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
خولة بنشقرون	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
عبد المنعم خنفري	باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية
كوثر البعيري	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص/ منتدبة قضائية بالمحكمة الابتدائية بالناظور
بسمة لمراوي	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص
بوشرى زبيدة	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون عام
إكرام تراس	باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية
أميمة لخضر	باحثة بسلك الدكتوراه / تخصص قانون خاص

أمينة بلكورة	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسة والمالية العامة
كنزة حسوني	باحثة بسلك الدكتوراه/ تخصص الاقتصاد والتدبير
محمد حبيب	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص علم النفس
عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
عبد الغني اعبيزة العايش ساسيوي	أثر إصلاح النظام الأساسي الخاص لوزارة التربية الوطنية لسنة 2023 على أجور موظفي التعليم	25
أمحمد الأحمدي	رقمنة الملفات الطبية بالمغرب: مكاسب مهنية وضمانات خصوصية المريض	40
هشام استيتو	البنوك التشاركية بين أصالة المضمون واقتباس المفهوم	63
محمد غريب المنصوري	فعالية القيادة التحويلية في تمكين الموارد البشرية على الابتكار داخل المؤسسات الحكومية الإماراتية	75
أحمد شوقي شاهدي بدر وعزيز	دوافع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وسؤال الفعالية	90
المصطفى افعداس	النموذج التنموي الجديد للمغرب.. التحديات والفرص	131
يوسف السملالي	الأمن القانوني ومدى تحققه في الاجتهاد القضائي المبني على أحكام الفقه الإسلامي بالمغرب	168
سكينة غزاوي	جريمة الإبادة الجماعية	180
حفيظة العدراري	الحيازة كوسيلة لحماية الحقوق العينية	201
عزيز الذهبي	التدبير الحر والمالية الترابية: قراءة في الأسس والوسائل والحدود	224
محمد البخاري الانتظامي إكرام القبابي	شركات التنمية	247

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يوسف الشكر سعيد الحافظي	الإنابة القضائية على ضوء قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي	265
محسن البقالي	مظاهر القوة الصينية والتحديات التي تواجهها على الساحتين الداخلية والخارجية	274
محمد منفلوطي	دور رئيس الحكومة في تصورات توجهات الدولة	290
كوثر الكيحل	مراجعة مدونة الأسرة المغربية	328
نجمة تزنيتي	إثبات عقد البيع المبرم عبر شبكة الأنترنت	334
إلهام سربوتي	قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص	353
إسلام مصطفى سلهب سهيل الأحمد	الآثار المترتبة على زراعة الأعضاء البشرية في الفقه والقانون	366
نور حلمي عبد أبو رومي عروة عكرمة صبري	العقوبات التعزيرية وضوابطها	382
شيماء عاتقي	العلاقة الشغيلة بين الحرية والتقييد على ضوء مدونة الشغل "علاقة الشغل الفردية نموذجا"	400
محمد المسعودي	التحول الرقمي للتوثيق العدلي الستخالص الجبايات العقارية	438
زكرياء حلوي	حين تعري الأزمات عن حقيقة كفالة الحقوق والحريات في أعرق الديمقراطيات	451
عبد المالك صبري	الإشكاليات التي تعوق تدخل النيابة العامة في المادة العقارية وسبل تجاوزها	471
عبد المالك صبري	سلطات النيابة العامة في تفعيل مسطرة التأديب وممارسة الطعون في مجال التوثيق	484
محمد سالم الليلي	التعاون الدولي: المفهوم القانوني والفوائد والتحديات	497

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
هشام بوقشوش	سوسيولوجيا التجمل في المغرب: بين التمثلات الجندرية وإعادة تشكيل صورة الأنوثة والرجولة	507
أليو نداو	دور الشيخ عبد الله ولان في مأسسة التعليم الديني في السنغال: دراسة في التجربة والتنظيم	544
فتحي حمدي	قيّاد البلاد التّونسيّة من الولاء الى العصيان: "علي بن خليفة النّقّاتي" نموذجا (1802م-1884م)	553
سعيد حاجي	الإدارة الاستراتيجية من أجل مدن مينائية مستدامة، حالة مدينة آسفي	579
الحسن باكريم	كتاب" الهجرة في الثقافة الأمازيغية :"تمثلات الهجرة في الخطاب الثقافي والإعلامي الأمازيغي	604
أميمة هراز	منظومة القيم في القرآن الكريم "قيمة الرحمة كنموذج، مفهومها وأهميتها في القرآن"	607
طارق بكاري	الرقميات والسياسات التربوية في المغرب (1999–2015): دراسة تحليل مضمون للوثائق المرجعية	615
مولاي المصطفى الفدادي	إشكالية التنظير في النقد العربي عند ابن مندور	634
عبد السلام اليوسفي	التعليم الصريح والكفايات: تعارض أو ضرورة؟ ماري بوكييون، كليمون غوتييه، ستيف بيسونيت، أنطوان ديروبرتمازور	648
نزار المنصوري	عودة البطل التراجيدي: مقاربة بيداغوجية	670
منير حداد	التطور الفكري المغربي في العصر الحديث فترة حكم أحمد المنصور الذهبي نموذجا	684

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

محمد القاسمي	التربيـــة العقدية بين الوسائل والمقاصد قراءة تحليلية في البعد التربوي	691
زهير العلالي	راهنية السيميائيات وتطلعاتها قراءة في كتاب "مكاسب السيميائيات ومشاريعها" للدكتور محمد الداهي	709
خالد اشعيب	البلاغة العربية بين التجديد والتقليد، مقارنة بين أحمد حسن الزيات ومحمد العمري	714
المهدي اباحني	قراءة في كتاب: العروض وإيقاع الشعر العربي – محاولة لإنتاج معرفة علمية للكاتب: سيد البحراوي	728
محسن رزوق مولاي رشيد بن السيد	الشروط النظرية لمشروع فلسفة الدين عند هرمان كوهين	739
أحمد وديدي	أبو عبد الله ابن صَعد الأنصاري الأندلسي التلمساني (ت: 901ه) وكتابه مفاخر الإسلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه والسلام	755
لعويد محمد	نحو نموذج تفسيري للهشاشة البنيوية: دراسة العمل غير المهيكل في القطاعات «الحديثة» بالمغرب	762
أسماء الورياشي	النقد النحوي في الأندلس: بواعثُه وتجلياتُه	791
رشيدة مبروكي	الصور البلاغية في نونية أبي إسحاق الإلبيري (ت 460. هـــ)	803
عبد الله منيوي رشيد بكاري	العدالة الأسرية في المغرب: مجلس العائلة ودوره في تكريس الحلول الودية للنزاعات	808
سعاد مريمي	قراءة في مفهوم القيم	836

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Nom	Titre	Page
Khay Rachid	L'état de santé perçue chez les marocains au crible de l'écologie : Un clivage rural-urbain persistant	855
Mohamed LAMAAMRI Nezha LGHABI Noureddyne El Harchaoui	CARACTERISATION DE LA SECHERESSE METEOROLOGIQUE AU NIVEAU DU BASSIN VERSANT DE LA MOYENNE MOULOUYA A L'AIDE DE L'INDICE RDI	882
SADIKI Abdelali	L'Initiative Atlantique du Maroc : un levier diplomatique pour une gouvernance sécuritaire géostratégique en Afrique.	909
CHERRADI KHADIJA	LA PRESQUE ÎLE DE LA CRIMEE ANNEXÉ PAR LA RUSSIE	932
Souad Khachani	De l'évolution de la notion de violence à l'égard des femmes en droit international vers l'édification d'un corpus juridique international de lutte contre cette violence	952
NISSRINE ELOMARI	La règle de droit à l'épreuve du numérique et de l'IA	992
Mehdi EL YAHYAOUI	L'insertion du Maroc dans la dynamique de l'économie numérique et de la gouvernance digitale	1003
BOUMEDIANE FATIMA-ZAHRA	Le contrôle exercé par le juge sur la sentence arbitrale	1022

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Loukili Adil	Psychologie de l'influence publicitaire	1041
Abdelhakim HECHADI	Le sort des contrats en cours en matière des procédures collectives	1073
El Fethouni Aziz Louhmadi Abdeljalil	La comptabilité analytique augmentée par l'intelligence artificielle : enjeux et défis dans un contexte marocain	1092
KIRAMI Widad	Développement territorial et enjeux stratégiques : vers une approche intégrée	1121
Mohammed Guerouaoui	The Commandership of the Faithful in Morocco: Hybrid Institution, Sacral Legitimation, and Modernity within Historical Continuity	1137
Wafaa Ennaji	New forms of political participation among Moroccan youth	1179

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد الثامن عشر من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها الثامن عشر لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ضرورة وضع ملخص للمقال
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الوورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187


وقل رب زدني علما

مقالات باللغة العربية
(العلوم القانونية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أثر إصلاح النظام الأساسي الخاص لوزارة التربية الوطنية لسنة 2023 على أجور موظفي التعليم

عبد الغني اعبيزة
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

العايش ساسيوي
باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

ملخص

عرفت المنظومة التعليمية، إصدار النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية لسنة 2023 بشكل أحادي دون إشراك الفاعلين الاجتماعيين، مما كان له انعكاس على تباين الأجور والتعويضات بين مختلف أطر وزارة التربية الوطنية من جهة أولى، وبين القطاعات الوزارية الأخرى من جهة ثانية، وذلك من اجل الدفع بتطوير بمسار الحياة المهنية بموظفي التعليم ، إلا أن هذا المرسوم كان له اثار على الوضعية الإدارية والمادية لمجموع هيئات موظفي التعليم مما كرس تفاوتات ومزايدات بين مختلف هيئات موظفي التعليم، في ظل وضع اقتصادي واجتماعي يتسم بالتضخم وارتفاع الأسعار، ورغبة الدولة بالنهوض بالاوضاع المادية لموظفي التعليم.

مقدمة

إن دور المدرس في غاية الأهمية، باعتباره المنفذ لسياسة الدولة التربوية والتعليمية والمسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمنوط به أداء الخدمات التعليمية الأساسية للمتعلمين والمتعلمات، ونظرا لهذا الدور الهام الذي يعهد لهيئة التدريس في إنجاح السياسة التعليمية، ينبغي على الدولة الاهتمام بالمكانة الاعتبارية والمادية والنفسية والرفع من رواتبها حتى تتمكن من أداء مهامها في ظروف حسنة، وفي إطار ملاءم ومناسب للوصول إلى جودة التعليم.

ويعتبر المرتب العنصر الأساسي في الاجرة، بالإضافة إلى التعويضات، وهي تهدف إلى توفير الراتب والضمانات المالية الكافية للموظف العمومي ليقوم بوظيفته ، والحفاظ له على مكانته الاجتماعية ، وهي لا تمثل بالضرورة مقابل الخدمات التي يؤديها ، وتحدد أيضا من خلال الحياة الاقتصادية التي تعيشها البلاد وتبعا للدور الديناميكي الذي تساهم المنظمات النقابية جاهدة في تحسين ظروف عيش رجال التعليم عن طريق الحرص على الرفع والزيادة في أجورهم لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولقد مر نظام الأجور بعدة مراحل هامة نتيجة لتطور سياسة الدولة ، فبعد الاستقلال كان هدف إصلاح 1963 [1] عقلنة نظام رواتب الموظفين، بحيث ان مرسوم 8 يوليوز 1963 احدث شبكة للأرقام الاستدلالية موزعة على إحدى عشر سلما وكل واحد من هذه الأخيرة يقسم بدوره إلى عشر درجات مع وجود درجات استثنائية في كل من السلالم 1-10-11 ، والمراد بهذه الشبكة التي تعتمد التصنيف التسلسلي هو وضع ارقام استدلالية لكل سلم كأساس لتحديد الرواتب بناء على المؤهلات والشواهد التي حصل عليها الموظف اثناء تمدرسه، ثم جاء إصلاح 1973[2]، ليتجاوز التعقيد الذي ساد خلال الاصلاح السابق وبالتالي عمل على تبسيط عملية احتساب أجور الموظفين وإلى تحسين وضعياتهم المادية ومنحهم أجرة تناسب مركزهم الاجتماعي ، وبعد ذلك عرف إصلاح 1977 تعديلات طفيفة ملاءمة التشريع السابق مع الظرفية الاقتصادية التي عاشها المغرب مع غلاء المعيشة ، ولم يقف الأمر على هذا الحد ذلك أن الأجور عرفت عدة زيادات ، الشيء الذي أضاف إلى قيمة الراتب الأساسي السنوي السابق أي 50.92 درهما مبلغ 28.70 درهما ابتداء من فاتح يوليوز 1985 عن النقطة الاستدلالية من 1إلى 150 نقطة ، أما في حالة ما إذا كان الرقم الاستدلالي الحقيقي للموظف يتجاوز 150 نقطة ، فإن الاستفادة تبقى في حدود 150 نقطة الأولى[3].كما عرفت الشبكة الاستدلالية تغيرا في سنوات 1987و 1990و 1997 كما تتغير مع كل زيادة في المرتب الأساسي.

وبالموازاة مع ذلك، عرفت منظومة التعليم عدة إصلاحات منذ الاستقلال، حيث صدر اول نظام أساسي متعلق بالموظفين العاملين بوزارة التربية الوطنية (متعلق مهيأة التدريس) في 2 فبراير 1967 ، بمقتضى مرسوم ملكي يحمل رقم 1184.66 ، وفي 03 مارس 1967 ، صدر نظام أساس، خاص بالأطر الإدارية العاملة بالقطاع وظل العمل ساريا بهما إلى حدود 1985 ، سنة صدور اول نظام أساس يشمل الفئات العاملة بالقطاع جميعهم ، مدرسين وإداريين بموجب مرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 14 أكتوبر 1985 [4]، ، ظل العمل به كذلك إلى حين صدور النظام الأساسي لسنة 2003 [5]، بمقتضى النظام الأساس الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تعديله وتغييره، إذ يعد متقدما بالنسبة إلى الأنظمة الأساس السابقة بل مرجعيا، بما تضمنه من مقتضيات واجتهادات، جعلت هيأة التدريس تحتل فيه

---

[1] مرسوم رقم 2.62.346 بتاريخ 8 يوليوز 1963 المتعلق بتنظيم المناصب العليا الخاصة بالإدارات المركزية بمختلف الوزارات، الجريدة الرسمية لسنة 1963 ، ص 469.

[2] مرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 31 دجنبر 1973 بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا العمومية، الجريدة الرسمية عدد عدد3193 بتاريخ 9يناير 1974 ، ص 42 .

[3] رضوان بوجمعة، الوظيفة العمومية المغربية على درب التحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2003، ص 205-211.

[4] مرسوم رقم 2.85.742 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 3808 (4 اكتوبر 1985) كما وقع تغييره وتتميمه.

[5] مرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 5082 (10فبراير 2003) كما وقع تغييره وتتميمه.

الصـدارة على المسـتويات الاعتبارية والمادية جميعها ، كما أنه عرف أكثر من خمسـة تعديلات ما بين 2004 و 2008[1] . وبعد 20 سـنة من الانتظار صـدر مرسـوم 2023 الخاص بالنظام الاسـاسـي لموظفي وزارة التربية الوطنية، من اجل الدفع بتطوير مسـار الحياة المهنية بموظفي التعليم ، إلا أن هذا المرسوم كان له انعكاسات على الوضـعية الإدارية والمادية لمجموع هيئات موظفي التعليم . لذا نتساءل حول أثر إصـلاحات مرسـوم النظام الاسـاسـي لوزارة التربية الوطنية لسـنة 2023 على أجور موظفي التعليم؟

لذا سنقارب هذه الإشكالية في إبراز واقع أجور موظفي وزارة التربية الوطنية، ثم تبيان أثر ضعف الأجور اقتصاديا واجتماعيا واقتراح الحلول لتجاوزها بهدف تحسين جودة الخدمات التعليمية.

المطلب الأول: واقع أجور موظفي وزارة التربية الوطنية

تعرف منظومة الأجور لدى موظفي وزارة التربية الوطنية تباينا في المرتبات والتعويضـات، مما يكرس اختلال تركيبة الأجور لصـالح التعويضـات على حسـاب الراتب حيث يؤدي إلى غياب العدالة والإنصـاف في توزيع الاجور داخل قطاع التعليم ، كما تعرف أجرة موظفي التعليم تفاوتا في الرواتب والتعويضات .

يتمتع الموظف بمجموعة من الحقوق ، تمكنه من أداء واجبات وظيفته وهو في اطمئنان من نواحي مختلفة ، مطمئن إلى مورد رزق ثابت يكفيه ويكفي أسـرته، وتطمئن إلى حصـوله على التعويضـات التي تشجعه على مضاعفة مجهوداته في الإنتاج والابتكار...ولضمان مختلف تلك الحقوق، نجدها تتمثل أساسا في المرتب والتعويضـات والترقية والعطل والمعاش[2]، وهذه الحقوق لها صـلة وطيدة بالمركز الوظيفي للموظف بصفة عامة وللمدرس بصفة خاصة ، حيث يستفيد من حقوق مالية تسمى بالأجرة، حيث تحكم هذه الأخيرة مقتضيات قانونية منصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث يعرفها الفصـل 26 من ظهير 24 فبراير 1958 بشـأن الاجرة تشـتمل على المرتب والتعويضـات العائلية وغيرها من التعويضات والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية والنظامية"[3].

---

[1] عطاء الله الازمي، قراءة في تطور المسار المهني للمدرسين بين الواقع والانتظارات، مجلة المرشد التضامني ، العدد سنة 2022-2023 ، ص 14 و 15 .

[2] مليكة الصروخ، النظام القانوني للموظف العمومي المغربي ،مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء الطبعة الأولى سنة 1994 ، ص 176.

[3] الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميم بقانون 05.05 .

أما المرتب فهو المبلغ المالي الذي يتقاضاه الموظف العمومي من الدولة شهريا وبصفة منتظمة منذ بدء التحاقه بخدماتها وحتى انتهاء علاقته بها، وذلك في مقابل تفرغه للعمل لديها طوال تلك الفترة.[1]

ويتم احتساب المرتب الأساسي باعتبار النقطة الاستدلالية التي رتب فيها الموظف، حيث يعادل الراتب الأساسي السنوي القدر الناتج عن ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية في الرقم الاستدلالي الحقيقي المطابق لوضعية العون ، وابتداء من فاتح يوليوز 1997 ، أصبح للنقطة الاستدلالية ثلاث قيم

- من 1 إلى 100 نقطة : 98.85 د للنقطة سنويا.
- من 101 إلى 150 نقطة 79.62 د للنقطة سنويا .
- ما فوق 150 نقطة 50.92 د للنقطة سنويا.[2]

حيث سنوضح في الجدول أسفله حساب المرتب الأساسي للرواتب (منطقة ج) بالنسبة لبعض أطر موظفي وزارة التربية الوطنية :

الإطار	الرتبة – النقطة الاستدلالية	الراتب السنوي	الراتب الشهري
مساعد إداري الدرجة الثالثة	1 - 235	18894.16	1516.18
أستاذ التعليم الابتدائي أو الاعدادي أو الثانوي الدرجة الثانية	1- 275	20231.04	1685.92
أستاذ التعليم الابتدائي أو الاعدادي أو الثانوي الدرجة الثانية	6 - 402	26697.84	2224.82
أستاذ التعليم الابتدائي أو الاعدادي أو الثانوي الدرجة الأولى	1 - 336	23337.12	1944.76
أستاذ التعليم الابتدائي أو الاعدادي الدرجة الأولى	6 - 509	32146.32	2678.86
أستاذ التعليم الثانوي الدرجة الممتازة	1- 704	42075.72	3506.31
إطار الدرجة الممتازة	8- 930	53583.6	4465.30

المطلب الثاني: ارتفاع التعويضات مقارنة مع الراتب الأساسي

يتمتع الموظف العمومي بالإضافة إلى مرتبه الأساسي بالحق في التعويضات والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية والنظامية طبقا لما جاء في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم

[1] مليكة الصروخ، نفس المرجع السابق، ص 177
[2] خالد المير و ادريس قاسمي ، التشريع الاداري والتيسير التربوي ، دار الاعتصام الدار البيضاء، سنة 2011، ص 35 و 36.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1.58.008. وهذه التعويضات والمنح قد تكون عامة (أولا) ، فتطبق على جميع الموظفين العموميين، وقد تكون خاصة بفئة معينة منهم (ثانيا) . كما يستفيد موظفي التعليم من تعويضات تشجيعية (ثالثا).

اولا: التعويضات الأساسية:

يقصد بالتعويضات الرئيسية التعويضات العامة وهي تلك الزيادة المالية التي يقررها المشرع لتضاف إلى مرتب الموظف العمومي، وذلك بما يتناسب مع الزيادة المستمرة مع أعبائه ومسؤولياته فضلا عن الزيادة في مستوى تكاليف المعيشة[1] .

حيث تتقاضى الموارد البشرية بالنظام الاساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية تعويضا عن الأعباء وتعويضا عن التأطير، وعلاوة على ذلك تتقاضى هيئة التدريس تعويضا عن التأطير ، ويتقاضى باقي الأطر تعويضا عن التدرج المهني وتؤدى هذه المبالغ شهريا بالدرهم، وذلك حسب الجدول التالي[2]:

الدرجات		التعويض عن التعليم أو التدرج المهني	تعويض عن الأعباء	تعويض عن التأطير	مجموع التعويضات
الدرجة الخامسة		2712	305	****	3017
الرابعة		3043	305	****	3347
الثالثة		3229	305	****	3534
الثانية (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5		3634	1000	****	4634
الثانية (من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية		5113	1000	700	6813
الدرجة الاولى (من الرتبة 1 إلى 5)		5113	1000	950	7063
الأطر التالية [3]	من(الرتبة 6 إلى 10	6356	1000	3600	10956
	من الرتبة 11 الى 13	6806	1000	3600	11406
باقي الاطر	من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	6356	1000	3600	10956
الدرجة الممتازة		8115	1000	5500	14615

[1] مليكة الصروخ، القانون الاداري دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية ، سنة 1992 ، ص 256
[2] المادة 58 من مرسوم رقم 2.23.819 صادر في 12 ربيع الأول 1445 (06 أكتوبر 2023) في شان النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7237، بتاريخ 23ربيع الأول 1445 (9أكتوبر 2023) ،ص 7869.
[3] المقصود بالأطر التالية هم : أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الاعدادي ومختص اجتماعي ومختص تربوي وملحق الاقتصاد والإدارة ومساعد اداري طبقا للمادة 58 من مرسوم رقم 2.23.819 صادر في 12 ربيع الأول 1445 (06 أكتوبر 2023) في شان النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7237، بتاريخ 23ربيع الأول 1445 (9أكتوبر 2023) ،ص 7869..

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما يتلقى الموظفين تعويض عن الإقامة بمقتضى مرسوم 31 دجنبر والمعدل بمرسوم 2 فبراير 1977 بما فيهم موظفي التعليم تعويض عن الاقامة [1]، حيث يمنح هذا التعويض حسب مناطق تعيين الموظفين (المناطق أ- ب – ج) ، ولتقدير هذا التعويض ، تم ترتيب الموظفين على مجموعتين 1و 2 وترتيب العمالات والأقاليم على ثلاث مناطق ، ويحدد مبلغ التعويض على اساس نسبة مئوية من المرتب الأساسي للموظف ، وذلك حسب الجدول الآتي:

المناطق	المجموعة 1	المجموعة 2
	السلالم من 7 إلى غاية 11 والمناصب العليا	السلالم من 1 إلى غاية 6
أ	25 %	25 %
ب	15 %	10 %
ج	10 %	10 %

ثانيا: التعويضات التكميلية

يقصد بالتعويضات التكميلية التعويضات الخاصة بفئة معينة من الموظفين العموميين ،وتقرر هذه التعويضات تبعا لطبيعة العمل الذي يمارسونه، سواء أكانت تلك الطبيعة العملية ترجع إلى طبيعة الأماكن التي يعملون بها أو لما يتطلبه أهمية وخطورة ما يشغلونه من مناصب [2].

وهو ما نستشف من النظام الاساسي الخاص لموظفي وزارة التربية الوطنية لسنة 2023 مقارنة مع النظام السابق لسنة 2003 ، حيث تمت مضاعفة وزيادة التعويضات التكميلية لجميع الهيئات الأخرى باستثناء هيئة التدريس المكونة من أساتذة الابتدائي وأساتذة الاعدادي ثم أساتذة التعليم الثانوي ، حيث أن كل الأعمال التربوية والانخراط في إنجازها من إبداعات ومجهودات هيئة التدريس لتحسب على جهات أخرى دون الاستاذ ، باعتباره المساهم الرئيسي والفعال في إنجاز وتأطير الأنشطة الموازية داخل المؤسسات التربوية وخارجها، وهو مايبينه الجدول أسفله:

[1] مرسوم رقم 2.77.67 بتاريخ 2 فبراير المتعلق بمنح التعويض عن الإقامة، الجريدة الرسمية عدد 3353 بتاريخ 2 فبراير 1977 ، ص 369 .

[2] مليكة الصروخ، القانون الاداري دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 257 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفئات والمهام	المقدار السنوي لسنة 2003[1] بالدرهم	المقدار السنوي لسنة 2023[2] بالدرهم
أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم الدرجة الاولى	21900	38843
أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم الدرجة الممتازة	30540	54168
مستشار في التوجيه والتخطيط التربوي وممون	10250	13350
مختص في الاقتصاد	****	11068
مساعد تربوي	****	2040
مدير مؤسسة ابتدائية	24720	43730
أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرعية ابتدائية	7200	7200
مدير مؤسسة اعدادية	27720	48859
حارس عام الخارجية اعدادي	13404	27949
حارس عام للداخلية اعدادي	13404	27749
مدير مؤسسة ثانوية تأهيلية	32820	56046
المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا	28560	28560
الناظر	16056	32581
مدير الدراسة	16056	32581
رئيس الاشغال	14400	28945
حارس عام الخارجية	13800	28345
حارس عام للداخلية	13800	28345

فبدل أن تكون التعويضات مجرد أداة استثنائية لتحفيز الموظف تمنح له تقديرا على الاداء الجيد والمجهود المبذول، أصبحت تمثل جزءا أساسيا في الأجر خاصة بالنسبة المناصب العليا حيث تمثل نسبتها:

[1] مرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 5082 (10فبراير 2003) كما وقع تغييره وتتميمه.

[2] المواد 91و92 و 93 من مرسوم رقم 2.23.819 صادر في 12 ربيع الأول 1445 (06 أكتوبر 2023) في شان النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7237، بتاريخ 23ربيع الأول 1445 (9أكتوبر 2023) ،ص 7678.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

45% من الاجرة الخام، بالنسبة للسلالم الأقل من السلم 9؛

60% بالنسبة للسلم 10 ؛

73% بالنسبة للسلم 11؛

76 % بالنسبة لخارج السلم [1].

كما عرفت هذه التعويضات ارتفاعا متزايدا في المرسوم الأخير لسنة 2023 المتعلق بالنظام الأساس لوزارة التربية والتعليم ، خاصة بالنسبة لهيئة المراقبة والتأطير والادارة التربوية بنسبة تفوق 90%.

ويعود سبب تحول التعويضات من استثناء إلى أصل، لجوء الدولة لسنوات طويلة إلى الزيادة في التعويضات كمقاربة للاستجابة للمطالب الملحة للزيادة في الاجور ، وذلك رغبة منها في عدم إثارة نزاعات اجتماعية حادة .

مع الإشارة إلى أن هذه التعويضات أصبحت تكتسي طابعا قارا يتناقض مع المفهوم الحقيقي لها والذي يجعل منها أداة لتشجيع الانتاجية والمردودية، بالإضافة إلى استفادة الأطر العليا من العديد من التعويضات والمنح مقابل حرمان صغار الموظفين منه[2] .

ومن البديهي أن فكرة التعويضات جاءت لتقوم الراتب من خلال الرفع من قيمته المالية وبالتالي تمكن الادارة من تقرير زيادات دون حاجة إلى المس بالمبلغ الأصلي للراتب الأساسي الذي كثيرا ما يواجه اكراهات وصعوبات مختلفة لتغييره، وهذا ما يدل على أن فكرة التعويضات لها دور هام في خلق توازن بين أجرة الموظف وغلاء المعيشة بحيث ان تطبيقاتها تؤدي إلى الرفع من المستوى المادي للموظف ومنحه أجرة تناسب مركزه الاجتماعي على غرار ماهو معمول به في القطاع الخاص، غير أننا نلاحظ أنه على الرغم من تعدد هذه التعويضات والزيادات التدريجية التي عرفتها ، فإن الوضعية المادية للموظفين لم ترق إلى المستوى المطلوب نظرا لعدة أسباب نذكر منها بالخصوص ضعف ميزانية التسيير الناتج عن الأزمات المالية التي يعيشها المغرب ، وسوء تدبير الموارد البشرية للإدارات العمومية وأخيرا ضخامة عدد العناصر البشرية العاملة في قطاع الوظيفة العمومية[3] خاصة قطاع وزارة التربية الوطنية.

---

[1] المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، مشروع أرضية لإصلاح منظومة الأجور، ص 4 ، دورة دجنبر2005 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.mmsp.gov.ma تمت الزيارة يوم 24 أكتوبر 2023 على الساعة 12.00 .

[2] بشرى الوردي، تقييم الاداء في الوظيفة العمومية المغربية ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 89 ، سنة 2011 ، ص 156.

[3] رضوان بوجمعة، مرجع سابق، 213 – 214 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثا: التعويضات التحفيزية:

ويقصد بالتعويضات التحفيزية التعويضات التشجيعية ، وتمنح تقديرا لكفاءة العاملين الممتازين وتشجيعا لهم، بمعنى أنها تمنح للموظف العمومي الذي يجتهد في أداء عمله الوظيفي أو يظهر قدرات غير عادية ، أو يبذل جهودا استثنائية أو يقدم خدمات متميزة للإدارات العمومية، أو يتفوق على زملائه في أية صورة من صور التفوق في العمل ، وذلك جزاء له على تفوقه وتشجيعا لغيره من العاملين على الحذو حذوها[1].

حيث خصص المرسوم لموظفي وزارة التربية الوطنية لسنة 2023 [2]تحفيز مهني عبارة عن منحة مهنية قدرها 10000 درهم سنويا ، تؤدى عند نهاية كل سنة لجميع أعضاء الفريق التربوي بمؤسسات التربية والتكوين الحاصلة على شهادة مؤسسة الريادة شريطة استيفاء الشروط التالية:

- ❖ الحصول على اشهاد بالمشاركة في الدورات التكوينية المبرمجة لفائدة العاملين بالمؤسسة التعليمية واستيفاء جميع مراحلها ؛
- ❖ استثمار وتنزيل المقاربات البيداغوجية موضوع دورات التكوين ؛
- ❖ تنفيذ مختلف العمليات المرتبطة بالتقويم الموضوعي بإنجازات المتعلم وتتبع الأثر على مستوى التحصيل الدراسي؛
- ❖ الإسهام في تفعيل حياة الانشطة المدرسية؛
- ❖ تقديم أنشطة الدعم التربوي المبرمج خارج حصص التدريس المعتمدة

كما تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من المنحة المالية أعلاه عدد المستفيدين وعدد المؤسسات بقرار من السلطتين الحكومتين المكلفتين بالتربية الوطنية والتعليم واستثناءا يستفيد أعضاء الفريق التربوي بمؤسسات التربية والتكوين المشاركين في تجربة المدرسة الرائدة برسم سنة 2023. حيث يتبين أن هذه المنحة لا يستفيد منها إلا المؤسسات الحاصلة والمشاركة على شهادة الريادة، كما يتم تحديدها وعدد المستفيدين منها من طرف السلطة الحكومية مما سيخلق تمييزا في الاستفادة منها بين جميع أطر هيئة التعليم.

وهكذا تنطوي التجارب الدولية المختلفة في مكافأة أداء الأساتذة على إيجابيات وعلى سلبيات، وتؤدي احيانا إلى نتائج عكسية كالعمل من اجل حصول التلامذة على نقط جيدة في الاختبارات والفوز

---

[1] مليكة الصروخ، القانون الاداري دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 259.

[2] المادة 60 من مرسوم رقم 2.23.819 صادر في 12 ربيع الأول 1445 (06 أكتوبر 2023) في شان النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7237، بتاريخ 23ربيع الأول 1445 (9أكتوبر 2023) ،ص 7870.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بمكافأت، واهمال الأهداف التعليمية والتربوية اللاتي لا تقل اهمية .ويمكن ان نستخلص من هذه التجارب أنه كيفما كان نمط التعويض المعتمد لمكافأة الاســـاتذة على اســـتحقاقهم ومردوديتهم يجب الحرص على تحييد أثرها الضار المحتمل الذي يمكن أن يؤثر سلبا في تعلم التلامذة [1].

المطلب الثالث: التنصيص على مهام جديدة دون تعويضات

كانت هيئة التدريس في مرسوم النظام الاساسي لوزارة التربية الوطنية لسنة 2003 وفقا للمواد 15 و21 و 26 توضح مهام أستاذ التعليم الابتدائي أو الاعدادي أو الثانوي الذين يقومون بمهام التربية والتدريس ، ثم إمكانية تكليفهم بمهام الادارة التربوية وتصـــحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية ، في حين أضيفت لأطر التدريس مهام جديدة طبقا للمادة 15 من مرسوم 2023 ، تتولى بالإضافة إلى التربية والتدريس ، أضيفت لها مهام التقييم والدعم المدرسي والمواكبة التربوية ، ثم التعاون والتنســيق ضـــمن الفريق التربوي والمشـــاركة في عملية التنمية والتطوير المهني ، وكذلك المشـــاركة في الأنشـــطة المدرســية والأنشـــطة المندمجة ، والمشـــاركة في تنظيم الامتحانات المدرســية والمباريات وامتحانات الكفاءة المهنية [2].

هذه الرزنامة من المهام والاعباء الجديدة لم يتم تخصيص تعويضات لها بالنسبة لأطر التدريس، في حين أن في القطاعات الاخرى المشابهة خصصت لها تعويضات عن الأعباء تحفيزا لهم .

ومن المعروف أن منظومة الأجور بالمغرب كانت دوما تتميز بالحيف وبغياب العقلنة وتكريس التفاوت في الرواتب والمنح ومختلف أنواع التعويضـــات، هذا يظهر من خلال الاســـتمرار في التعامل بسياسة فئوية في مجال الأجور مما يترتب عنه:

تباين صـارخ بين أجور كبار الموظفين والمسؤولين الإداريين وبين الأجور الدنيا التي لا تكاد تسد الحاجيات الأســاســية اليومية .كما يســجل هذا التباين على المســتوى الافقي كذلك ، حيث تفاوت الاجور المخولة للموظفين المنتمين لهيئات مختلفة بالرغم من تواجدهم في مستويات تراتبية متساوية، بحكم انهم يلجون الوظيفة العمومية بنفس الشهادة ، وهذا ناتج عن تعدد الأنظمة الأساسية المتميزة أساسا باختلاف أنظمة التعويضات وغياب التجانس على مستوى المسار المهني [3].

---

[1] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الاستاذ في المغرب بمعيار المقارنة الدولية، تقرير موضوعاتي، دجنبر 2021،ص 77 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.csefrsma تمت الزيارة يوم 25 أكتوبر على الساعة 23.00 .

[2] المادة 15 من مرسوم رقم 2.23.819 صادر في 12 ربيع الأول 1445 (06 أكتوبر 2023) في شان النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7237، بتاريخ 23ربيع الأول 1445 (9أكتوبر 2023) ،ص 7860.

[3] بشرى الوردي، مرجع سابق، ص 157 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتتكون هيئة الأساتذة في المغرب من فئتين : الأساتذة الموظفون وأطر الأكاديميات أجور أفراد هاتين الفئتين في التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي متساوية تقريبا فاجر الاستاذ في بداية حياته المهنية في كل من التعليم الابتدائي والاعدادي كيفما كانت الفئة التي ينتمي إليها، هو على التوالي 4768 درهما، 4973 درهما، ويصل هذا الأجر 11199 درهما، 11299 درهما عندما يصل الاستاذ أوج مساره المهني، ويتلقى أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي في المتوسط 5774 درهما في بداية مسيرته المهنية و 13747 درهما في نهاية حياته المهنية، بمعامل مضاعف قدره 2.38 بين بداية مساره المهني ونهايته، مقابل معاملي 2.35 و 2.27 على التوالي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي والاعدادي [1].

كما أن آخر مراجعة لأجور رجال التعليم ونسائه، كانت سنة 2003 في إطار مراجعة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية، حيث يعتبر المغرب هو البلد الذي يعطي أدنى الأجور لمدرسي التعليم الابتدائي في بداية حياتهم المهنية ، كما يتقاضى المدرسون في التعليم الثانوي التأهيلي أضعف الأجور مقارنة بزملائهم في دول أخرى، بما فيها البلدان العربية، كما أن أستاذ الثانوي الاعدادي، في بداية مساره المهني في الأردن ولبنان وقطر والإمارات العربية المتحدة، يتقاضى أكثر من نظيره في المغرب على التوالي ب 1.16 مرة و 1.14 مرة و 5.57 مرة و13.55 مرة[2].

حيث أن شبكة الأرقام الاستدلالية تعتريها مجموعة من الاختلالات، تتجلى بالأساس في محدودية تطور الحياة الإدارية للموظفين والاعوان داخل كل سلم خاصة ما يتصل منها بالسلالم الدنيا ، وعدم خضوع فارق النقط الاستدلالية من رتبة الى اخرى داخل نفس السلم لقاعدة منطقية، بالإضافة الى قصور شبكة الأرقام الاستدلالية في وضعها الراهن عن تغطية كل الحياة الإدارية للموظفين[3].

بالإضافة إلى عدم التناسق في شبكة الأرقام الاستدلالية ، حيث أن فرق في النقط الاستدلالية المحصل عليها يختلف من رتبة الى اخرى ، وعدم التساوي في عدد الرتب المكونة للسلالم ، وضعف عدد النقط الاستدلالية المحصل عليها في اطار الترقية في الرتبة، مما ينتج عنه تأثير ضعيف في تحسين الأجور، الأمر الذي يقود إلى مطالب دورية بمراجعة نظام التعويضات، ثم ارتكاز التعويض عن

---

[1] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الاستاذ في المغرب بمعيار المقارنة الدولية، تقرير موضوعاتي، دجنبر 2021،ص 78 ، مرجع سابق، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.csefrsma تمت الزيارة يوم 25 أكتوبر على الساعة 23.00 .

[2] عزيز التيجتي، العلاقات المهنية بالمؤسسات التعليمية ، على ضوء تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول مهنة المدرس مجلة المرشد التضامني ، العدد سنة 2022-2023 ، ص 21.

[3] بشرى الوردي، نفس المرجع، ص 157.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاقامة على تقطيع جغرافي متجاوز لا يحفز على الحركية الجغرافية للموظفين ، ثم استمرار التعامل بسياسة فئوية في مجال الأجور ، مما يترتب عنه بروز تفاوتات ومزايدات بين مختلف هيئات الموظفين[1].

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية على سوء توزيع الاجور

اذا كانت معدلات الأجور بالقطاع العمومي تبدو مغرية في ظل تفاقم البطالة و الكساد نتيجة عدم تعرضها لمؤثرات قوى السوق (للطلب والعرض)، ووجود قوانين ومراسيم تحميها، فإن انتعاش سوق العمل، خارج القطاع العمومي يجعل أجور العاملين في القطاع العمومي ،لا تكون في وضع تمكنها من ان تنافس أجر الوظائف المعروضة خارج هذا القطاع، وتجدر الإشارة إلى أنه منذ أواسط عقد الثمانينات اصبحت الاجور التي تدفعها السلطات العمومية لموظفيها تفصلها عن الأجور التي يدفعها القطاع الخاص مسافات طويلة، وتزداد هذه المسافة بعدا في حالة الأجور التي يدفعها قطاع الإستثمارات الأجنبية الخاصة، وخصوصا فيما يتعلق بالعمال المهرة و الكفاءات الإدارية والفنية ، حيث كثيرا ما تعتمد هذه الإستثمارات على سياسة زيادة الأجور والمرتبات كسياسة فاعلية لجذب احسن واكفاء المهارات التي ترعرعت في أحضان القطاع العمومي[2].

إن ظاهرة الجمود النسبي الذي تتميز به أجور العاملين بالقطاع العمومي والنتائج المترتبة عن ذلك من ضعف القدرة الشرائية أمام ارتفاع الأسعار السائدة ، حيث يصعب تغيير معدلات الأجور العمومية على نحو مرن لكي تلائم وتناسب تكاليف المعيشة ، لكونها تحدد بقوانين ومراسيم يصعب تغييرها. وقد ترتب عن ذلك أن القوة الشرائية الحقيقية لدخول وأصحاب الأجور بالقطاع العمومي ظلت تتعرض لتأكل مستمر من جراء الارتفاع المستمر للأسعار، على الرغم من وجود العلاوات والترقيات الدورية ، ومالها من دور في تحسين الوضعية المادية للموظف، غير ذلك لم يمنع من تدهور أحوال ومعيشة الموظفين والعاملين بالقطاع العمومي.

و هذا ما أشارت إليه المنذوبية السامية للتخطيط في تقريرها حول الميزانية الاقتصادية الاستشرافية لسنة 2023 ، حيث ركز التقرير على انخفاض القدرة الشرائية وتباطؤ استهلاك الأسر، وبعد الارتفاع الكبير الذي عرفه الطلب الداخلي لسنة 2021 ، يتوقع أن يسجل تباطؤا ملحوظا في معدل نموه خلال سنة 2022 ، حيث لن تتجاوز وثيرته 1,3% ويعزى ذلك أساسا إلى التراجع المرتقب لوتيرة نمو استهلاك الأسر إلى حوالي 1.6% ، والذي ستنخفض مساهمته في الناتج الداخلي الإجمالي

[1] المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، مشروع أرضية لإصلاح منظومة الأجور، ص 4 ، دورة دجنبر2005 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.mmsp.gov.ma تمت الزيارة يوم 24 أكتوبر 2023 على الساعة 12.00 .
[2] مدني احميدوش، واقع الرواتب والأجور في قطاع الوظيفة العمومية من خلال الميزانية العامة للدولة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي يونيو 2008 ، العدد 80 ، ص 183

الى حوالي 0.9 نقطة سنة 2022 عوض 4.8 نقطة سنة 2021 ، نتيجة تراجع مداخيل الأسر ، كما سيتأثر استهلاك الأسر بالارتفاع القوي لأسعار المواد الطاقية، التي ستؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتوجات الأساسية، وهكذا ستنخفض القدرة الشرائية للأسر بحوالي 1.5% سنة 2022 عوض الارتفاع ب 1.1% كمعدل نمو سنوي لفترة 2015- 2019 [1].

ولقد تم إصدار مرسوم النظام الأساسي لوزارة التربية الوطنية سنة 2023 دون الزيادة في أجور هيئة التدريس التي وعدت بها الحكومة في برنامجها2021 - 2026 ، من خلال إعادة الاعتبار لمهنة التدريس تمر بالضرورة عبر تحسين دخل الاستاذ عند بداية المسار، ومواكبة طيلة الأخير وتقييم منتظم لكفاءته، وفي الإطار الاجتماعي تفتتح الحكومة خلال السنة الأولى من ولايتها حوار اجتماعيا خاصة مع المركزيات النقابية للتعليم من اجل التوافق حول الإجراءات والتدابير الرامية للرفع التدريجي من الحد الأدنى للأجرة الصافية الشهرية لتصل إلى 7500 درهم بالنسبة لحملة شهادة التأهيل من المراكز الجهوية للتربية والتكوين ، وإن هذه الزيادة البالغة 2500 درهم في أجرة بداية مسار الاستاذ ستتيح الرفع من جاذبية مهنة التدريس، وبالنسبة للأساتذة الممارسين الذين يتقاضون أقل من 7500 درهم سيكون بإمكانهم الاستفادة من التعويضات شريطة الحصول على شهادة تأهيل تربوي بعد اجتياز اختبار مهني تضعه كلية التربية والمراكز الجهوية لمهن للتربية والتكوين وتدعم هذه المؤسسات الأساتذة المعنيين الراغبين في الإعداد لهذا الاختبار[2] .

هذا الحيف واللامساواة خلق نوعا من السخط لدى أغلب الموظفين، وانعكس سلبا على مردوديتهم ،كونهم موظفون من الدرجة الثانية ، خصوص لدى بعض موظفي القطاعات الاجتماعية (التعليم ، الصحة ...) و الجماعات الترابية وهو ما أثر على أداء محدودية المرافق العمومية ، وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين. [3]

المطلب الخامس: اقتراحات النهوض بهيئة التدريس لتجويد الخدمات التعليمية

إن خطاب النموذج التنموي ، يجد مشروعيته في الرهان على الرأسمال البشري في بناء تصور مستقبلي لنموذج تنموي، حيث أن الاهتمام بالعناصر البشري بات رقما مهما في معادلة التنمية ، والمدرسة هي المدخل الأساس لبناء مجتمع منخرط في صيرورة التنمية، لذا فالرهان على الارتقاء بمهنة

[1] المندوبية السامية للتخطيط، ، تقرير حول الميزانية الاقتصادية الاستشرافية لسنة 2023 ، الآفاق الإقتصادية لسنة 2021 – 2022 ، يوليوز 2022 ،ص 10 و 11 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.hcp.ma تمت زيارته يوم 19 أكتوبر 2023 على الساعة 12.00 .
[2] البرنامج الحكومي للمملكة المغربية 2021-2026، اكتوبر2021، ص 45. ماخود من الموقع الإلكتروني https://www.cg.gov.ma تمت زيارته يوم 10 أكتوبر 2023 على الساعة 18:30.
[3] احمد بن عامر الايوبي ، السياسات العمومية في ميدان تدبير الموارد البشرية ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2020- 2021 ، ص 73 .

التعليم حاجة ملحة ، أمام الوضع المزري الذي بات يعرفه رجالات هذا القطاع ونساؤه، عبر سنوات من التبخيس والازدراء ، واصـــابها من الانحطاط الأخلاقي والقيمي ما جعلها مســـتباحة اجتماعيا ، وقد أن الأوان لرد الاعتبار لهذه الرسالة الانسانية والارتقاء بها ماديا ومعنويا حتى نعيد للمجتمع توازنه [1].

وبسبب تعدد الأنظمة الأساسية وما يرتبط بها من تعويضات فقد مفهوم نظام الراتب الأساسي القائم على الرقم الاستدلالي معناه، إذ يبلغ حاليا حجم التعويضـات المتعلقة بالدرجة % 76 من متوسط الراتب الشـــهري الخام ، ويزداد هذا النظام تعقيدا عندما تضـــاف إليه عناصـــر أجرية غير خاضـــعة لأي نظام اساسي، ويؤدي هذا التعقيد إلى وضعيات غير متكافئة في بعض الأحيان ، فعلى سبيل المثال توجد فئات من الموظفين تؤدي نفس الوظائف لكن بأجور متباينة، وذلك بسبب اختلاف الأنظمة الأساسية ، ويتجلى غياب الإنصـــاف في نظام الأجور ايضـــا في الفوارق الكبيرة بين مســـتويات الأجور اي الفرق بين الحد الأدنى والحد الاقصـــى من 1 إلى 21 ، عموما فإن نظام الأجور أصـــبح معقدا وغير عادل ولايتيح اســـتعماله كألية للتدبير ، ونظرا لوزنه على المالية العمومية وارتباطه الوثيق بمشـــاريع إصـــلاح تدبير الموارد البشرية (فيما يخص الحركية ،التقييم ، الترقية...) فإن إصلاح هذا النظام أصبح امرا ملحا لأنه يرهن نجاح الإصلاحات الأخرى[2].

وبعد أكثر من عشرين سنة على إنجاز مشروع أرضية لإصلاح منظومة الأجور ، لابد من إرادة سياسية لتفعيل أهدافها من اجل إرساء منظومة جديدة للأجور محفزة ومنصفة مرتكزة على الاستحقاق والمردودية وعلى تعويض الموظفين على اساس العمل المنجز وتتعلق بمرحلة التقويم التقني ، والذي لن يكون له تأثير على كتلة الأجور وينصب على إعادة هيكلة منظومة الأجور باسترجاع المرتب الأساسي لمكانتها المتفوقة، وسـيمكن هذا الإصـلاح من اعتماد مقاربة أكثر شـمولية لمراجعة الأجور والمرتكزة على الزيادة في الراتب الأســاســي بالنســبة لجميع موظفي الدولة، بالإضــافة الى تمديد شــبكة الأرقام الاستدلالية لتوسيع آفاق تطور المسار المهني للموظفين ، وبالتالي تقليص الضغط على نظام الترقي في السلم أو الدرجة وتوحيد الفوارق في النقط بين رتبة وأخرى ، ثم مراجعة التقطيع الترابي للمناطق لأجل تحديد معايير موضـوعية لمنح التعويض عن الإقامة ، بالإضـافة إلى مرحلة الإصـلاح البنيوي والمتعلق بإصلاح جوهر نظام الأجور[3].

---

[1] سعيد العلام ، التنمية المهنية ورهان الارتقاء بمهن التربية والتكوين ، مجلة المرشد التضامني ، العدد سنة 2022-2023 ، ص 29 و 30 .
[2] التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 – 2017 ، الجزء الأول، ص 158.
[3] المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، مشروع أرضية لإصلاح منظومة الأجور ، دورة دجنبر2005 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.mmsp.gov.ma تمت الزيارة يوم 24 أكتوبر 2023 على الساعة 12.00 .

ولتجويد الخدمات التعليمية، لابد من إعادة الاعتبار المادية والمعنوية لموظفي التعليم والارتقاء بالمكانة المادية والمعنوية لها لإنجاح الرؤية الاستراتيجية وخارطة الطريق عبر مجموعة من الاقتراحات التالية:

- ✓ تحسين الوضع المادي لموظفي وزارة التربية الوطنية خاصة الأطر التي لم تشملها التعويضات التكميلية ضمانا لتكافؤ الفرص في التعويض بحكم انخراطهم في جميع الأعمال التربوية؛
- ✓ إعادة النظر في التعويض عن الإقامة، وتخصيص تعويض للعاملين بالعالم القروي والفرعيات؛
- ✓ تخصيص تعويض عن المشاركة في التكوين المستمر ومراقبة الامتحانات والامتحانات المهنية؛
- ✓ الحد من الفوارق والتفاوتات الاجرية بين الاطر والهيئات التعليمية وجعل الاجور لتواكب تصاعد الاسعار وارتفاع تكاليف المعيشة؛
- ✓ التخفيف من الضريبة على الدخل لعموم الموظفين بما فيهم قطاع التعليم؛

لقد كان صدور النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2023 مخيبا لانتظارات موظفي التعليم بعد عشرون سنة ،لأنه لم يحمل أي زيادة في أجور هيئة التدريس ، من اجل تحسين وضعيتهم الإدارية والمادية في مسارهم المهني رغم توصيات النموذج التنموي الجديد والوعود الانتخابية والتي تم إقرارها في البرنامج الحكومي، وكذا من اجل إعادة الاعتبار لمكانة الاستاذ داخل المجتمع ، في ظرفية عرفت ارتفاع المعيشة وغلاء جميع المواد الاساسية، رغم اقراراه للدرجة الممتازة لأطر اساتذة الاعدادي والابتدائي وأطر الدعم الاداري والتربوي والاجتماعية التي كانت محرومة منها في النظام السابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رقمنة الملفات الطبية بالمغرب: مكاسب مهنية وضمانات خصوصية المريض

Digitalization of Medical Records in Morocco : Professional Gains and Patient Privacy Guarantees

أمحمد الأحمدي

دكتور في العلوم القانونية والسياسية
أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

الملخص التنفيذي:

تسلط هذه الدراسة الضوء على موضوع رقمنة الملفات الطبية بالمغرب كونه خطوة قانونية واستراتيجية تهدف إلى تعزيز كفاءة المنظومة الصحية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرضى، بحيث توفر مكاسب مهنية للطواقم الطبية من خلال تسريع إجراءات التشخيص والعلاج وتقليل الأخطاء الناتجة عن التعامل الورقي، كما تعزز من دقة البيانات الصحية وتسهل الية التخطيط واتخاذ القرارات المبنية على معلومات موثوقة، كما يشمل النظام الرقمي ضمانات لحماية خصوصية المريض عبر نظم قانونية صارمة تنظم جمع وتخزين ومعالجة البيانات الصحية، بحيث تطبق تقنيات حديثة لتشفير البيانات والتحكم في الوصول إليها بما يتوافق مع المعايير الدولية، كما تتيح الرقمنة تعزيز التعاون بين المؤسسات الصحية وتبادل المعلومات بشكل آمن، لتمثل الرقمنة في هذا الصدد خطوة متكاملة نحو نظام صحي فعال يحافظ على حقوق المرضى ويطور الأداء المهني للكوادر الصحية.

الكلمات المفاتيح: الرقمنة – الخصوصية – المنظومة الصحية.

Executive Summary:

This study highlights the topic of digitalization of medical records in Morocco as a legal and strategic step aimed at enhancing the efficiency of the health system and improving the quality of services provided to patients. Digitalization provides professional gains for medical staff by accelerating diagnostic and treatment procedures and reducing errors resulting from paper-based processes. It also improves the accuracy of health data and facilitates planning and decision-making based on reliable

information. The digital system includes safeguards to protect patient privacy through strict legal frameworks that regulate the collection, storage, and processing of health data. Advanced technologies are applied to encrypt data and control access in accordance with international standards. Moreover, digitalization promotes cooperation among health institutions and the secure exchange of information, representing an integrated step toward an effective health system that preserves patient rights and enhances the professional performance of healthcare personnel.

Keywords : Digitalization – Privacy – Health System

المقدمة:

عرف العالم في العقود الأخيرة طفرة نوعية في مجال التكنولوجيا الرقمية، حيث أصبحت الرقمنة أداة مركزية في تطوير مختلف القطاعات، بحيث لم يعد قطاع الصحة بمعزل عن هذا التحول، بل صار في صلبه، بالنظر إلى الأهمية البالغة للمعلومة الطبية في تحسين جودة العلاج وسرعة الاستجابة، كما إن رقمنة الملفات الطبية تمثل أحد أبرز تجليات هذا التحول، إذ تسعى إلى تجاوز النماذج التقليدية المعتمدة على الورق نحو نظم حديثة أكثر دقة وفعالية، ففي المغرب، شكل موضوع رقمنة الملفات الطبية جزءا من الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، انسجاما مع رؤية الدولة الرامية إلى تحديث الإدارة العمومية، فالاعتماد على النظم الورقية في المؤسسات الصحية كشف عن محدوديات كثيرة، من بينها صعوبة الولوج السريع إلى معلومات المرضى، وإمكانية ضياع الملفات، وضعف التنسيق بين المراكز الطبية، ومن هنا برزت الحاجة الملحة إلى تطوير منظومة معلوماتية موحدة[1].

تعد الملفات الطبية الرقمية قاعدة بيانات متكاملة تشمل كافة المعلومات المتعلقة بالمريض، سواء كانت فحوصات أو تحاليل أو صورا طبية أو وصفات دوائية، بحيث يتيح هذا الملف إمكانية تتبع الوضع الصحي للمريض عبر الزمن، ومساعدة الطبيب على اتخاذ قرارات دقيقة وسريعة، كما يساهم في تحسين التواصل بين مختلف المتدخلين في العملية العلاجية، بما يضمن تكاملا أفضل في الخدمات المقدمة، كما لا يقتصر الحديث عن الرقمنة على مجرد نقل الوثائق الورقية إلى شكل إلكتروني، بل يتجاوز ذلك إلى

[1] أزمي عصام، الإطار الدستوري والقانوني للمنظومة الصحية بالمغرب، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2022.ص.126.

بناء نظام متكامل يربط مختلف المرافق الصحية داخل منظومة واحدة، فالملف الطبي الرقمي يشكل أداة للتنسيق بين المستشفيات العمومية والخاصة، ويعزز التعاون بين الأطباء والصيادلة والمختبرات، هذه الدينامية تسهل التتبع المستمر للمريض، وتحد من التكرار غير المجدي للفحوصات والتحاليل، كما تظهر المكاسب المهنية للرقمنة في تحسين أداء الأطباء والممرضين عبر تمكينهم من الولوج الفوري إلى المعطيات الدقيقة، كما أنها ترفع من مردودية المؤسسات الصحية بفضل تقليص الوقت المستغرق في المعاملات الإدارية، وتقلل من الهدر المالي الناجم عن تكرار الفحوصات، إلى جانب ذلك، تساعد الرقمنة على بناء أرشيف وطني للمعطيات الصحية يمكن الرجوع إليه لتوجيه السياسات العمومية[1].

لقد سار المغرب في خطوات مهمة نحو تحديث بنيته التحتية الرقمية، من خلال إطلاق منصات وطنية وتطوير شبكات الاتصالات، وهو ما يوفر بيئة ملائمة لاعتماد الملفات الطبية الرقمية، كما أن وزارة الصحة عملت على إدماج نظم معلوماتية في بعض المستشفيات، في انتظار تعميم التجربة على الصعيد الوطني، هذه المبادرات تعكس إرادة سياسية واضحة لتسريع وتيرة التحول الرقمي، ومع ذلك، فإن رقمنة الملفات الطبية ليست مجرد مسألة تقنية، بل هي مشروع مجتمعي يتطلب مشاركة مختلف الأطراف، فالثقة عنصر أساسي في إنجاح هذا التحول، ولا يمكن ضمانها إلا من خلال توفير إطار قانوني صارم يحدد حقوق وواجبات كل طرف، ويضع آليات للرقابة والمساءلة عند حدوث أي تجاوز، كما إن الرقمنة توفر أيضا فرصا واسعة للبحث العلمي الطبي، حيث تتيح للباحثين قاعدة بيانات ضخمة يمكن استغلالها لدراسة أنماط انتشار الأمراض ورصد العوامل المؤثرة على الصحة العامة، هذا الجانب يعزز من قدرة المغرب على صياغة سياسات وقائية فعالة، ويضعه في مصاف الدول التي تعتمد الطب المبني على الأدلة، وبالتالي، فإن الاستثمار في الرقمنة لا يخدم فقط الحاضر، بل يؤسس لمستقبل صحي أفضل[2].

من جهة أخرى، تمثل الرقمنة وسيلة لتقليص الفوارق الجغرافية في الولوج إلى الخدمات الصحية، ففي المناطق النائية حيث يندر وجود الأطباء المختصين، يمكن عبر النظام الرقمي تمكينهم من استشارة خبراء في مدن أخرى بسرعة ويسر، كما تسمح هذه الآلية بتطوير خدمات الطب عن بعد، مما يعزز الإنصاف في تقديم الرعاية الصحية لمختلف شرائح المجتمع، لكن التحديات الأمنية تظل قائمة، فالهجمات السيبرانية باتت ظاهرة عالمية تهدد قواعد البيانات الطبية بشكل خاص، والمغرب ليس بمنأى عن هذه المخاطر، مما يفرض اعتماد بروتوكولات متقدمة في التشفير والحماية، إلى جانب تكوين الموارد البشرية في مجال الأمن السيبراني الصحي، هذه الإجراءات تشكل خط الدفاع الأول ضد أي محاولة اختراق قد

[1] لحجامي الهام، تأملات في القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية، الطبعة الأولى، الرباط، 2023.ص.37.
[2] الحرفي سكينة، واقع أنظمة التغطية الصحية ومتطلبات الإصلاح، الطبعة الأولى، الرباط، 2021 .ص.29.

تعرض حياة المواطنين للخطر، كما تسعى الدولة المغربية إلى مواكبة التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال، حيث استفادت من خبرات بلدان رائدة كفرنسا وكندا في رقمنة القطاع الصحي، هذه التجارب تبين أن الرقمنة ليست مجرد اختيار، بل ضرورة تفرضها التحولات التكنولوجية والتحديات الصحية، والمغرب من خلال تبنيه لهذه المقاربة، يعكس انخراطه في ركب الدول الساعية إلى تحقيق التوازن بين التقدم التكنولوجي وحماية المواطن.[1]

فمن الناحية القانونية، يشكل القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بالمغرب مرجعا أساسيا في حماية الملفات الطبية الرقمية، لكنه يظل بحاجة إلى تعزيز وتطوير ليتلاءم مع التحديات الجديدة التي تفرضها الرقمنة الصحية، فالتشريعات يجب أن تواكب التحولات التكنولوجية، وتضع آليات فعالة للمراقبة والعقاب عند أي إخلال بالخصوصية، إضافة إلى الجانب القانوني، تلعب الأخلاقيات الطبية دورا أساسيا في هذا السياق، فالممارس في المجال الصحي مطالب باحترام سرية المعلومات الرقمية كما كان الحال مع الملفات الورقية، بل بدرجة أكبر نظرا لسهولة نسخها وتداولها، بحيث إن ترسيخ ثقافة مهنية قائمة على المسؤولية والالتزام الأخلاقي يعد جزءا أساسيا من نجاح مشروع الرقمنة، كما يجب أن تتواكب الرقمنة مع حملات توعوية موجهة للمواطنين لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في ما يتعلق بملفاتهم الطبية الرقمية، فالمريض يحتاج إلى معرفة الجهة التي يحق لها الاطلاع على بياناته، والآليات المتاحة له للاعتراض أو طلب التوضيح، هذه المعرفة تعزز ثقته بالنظام وتجعله شريكا فاعلا في إنجاحه، ومن جهة أخرى، يشكل التكوين المستمر للأطر الصحية عنصرا لا غنى عنه، فالمعرفة الطبية وحدها لم تعد كافية، بل يجب أن تواكبها كفاءات رقمية تمكن الطبيب والممرض من التعامل مع الأنظمة المعلوماتية بسهولة وفعالية، بحيث إن بناء جيل من الكفاءات الرقمية الصحية يعد استثمارا استراتيجيا لضمان نجاح الرقمنة على المدى البعيد.[2]

و تكتسي رقمنة الملفات الطبية بالمغرب **أهمية بالغة** كونها تمثل خطوة استراتيجية نحو تحديث المنظومة الصحية وتطوير كفاءتها، فهي تساهم في تسريع الولوج إلى المعلومات الطبية وتحسين دقة التشخيص، مما يرفع من جودة الخدمات المقدمة للمرضى، كما تسمح بتقليص الأخطاء الطبية والإدارية الناتجة عن الاعتماد على الملفات الورقية التقليدية، وتوفر قاعدة بيانات وطنية يمكن الاستناد إليها في صياغة السياسات الصحية المبنية على الأدلة، إلى جانب ذلك، تعزز الرقمنة من كفاءة الأطر الطبية عبر تسهيل التنسيق بين مختلف المتدخلين، وتدعم البحث العلمي من خلال إتاحة معطيات طبية شاملة، وفي

[1] النجار عبد الله، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.ص.91.
[2] العوضي عبد الله، الجوانب الطبية والفقهية للأخطاء غير العمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.ص.46.

المقابل، يبرز بعد أساسي يتمثل في حماية خصوصية المريض وضمان سرية بياناته، باعتبارها معطيات حساسة تتطلب أرقى معايير الحماية القانونية والتقنية، ومن ثم، فإن هذا الموضوع يجمع بين تحقيق مكاسب مهنية واضحة، وإرساء ضمانات أخلاقية وقانونية لحماية المريض، مما يجعله خيارا وطنيا استراتيجيا لا غنى عنه[1]، وعليه نطرح السؤال الاشكالي التالي:

السؤال الإشكالي:

كيف يمكن للمغرب تحقيق التوازن بين المكاسب المهنية لرقمنة الملفات الطبية وضمان حماية خصوصية المريض في ظل التحول الرقمي للقطاع الصحي؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي أبرز المكاسب المهنية والإدارية التي توفرها رقمنة الملفات الطبية للمؤسسات الصحية والأطر الطبية بالمغرب؟
- ما التحديات القانونية والأمنية المرتبطة بحماية خصوصية المريض ومعطياته الصحية في ظل الرقمنة؟
- كيف يمكن صياغة رؤية وطنية متكاملة تضمن نجاح مشروع الرقمنة وتحافظ في الوقت نفسه على الثقة المجتمعية في النظام الصحي؟

ولوضع مقاربة شاملة للإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

- المبحث الأول: المكاسب المهنية لرقمنة الملفات الطبية
- المبحث الثاني: ضمانات خصوصية المريض في ظل الرقمنة

المبحث الأول: المكاسب المهنية لرقمنة الملفات الطبية

تشكل المكاسب المهنية لرقمنة الملفات الطبية إطارا أساسيا لدراسة أثر الرقمنة على المنظومة الصحية بالمغرب من منظور قانوني وإداري، فالرقمنة تتيح للأطر الطبية والإدارية الوصول السريع والدقيق إلى المعلومات الصحية للمريض، مما يقلص الأخطاء الطبية والإدارية ويعزز جودة التشخيص والعلاج، كما توفر وسيلة فعالة لتنسيق العمل بين المؤسسات الصحية وضمان تكامل الخدمات وفق المعايير المهنية والقانونية، كما تساهم الرقمنة في حفظ التاريخ الصحي للمرضى بشكل مؤمن ودعم اتخاذ القرارات العلاجية والإدارية المبنية على بيانات دقيقة، إضافة إلى ذلك، تعزز قواعد البيانات الرقمية البحث العلمي

[1] العبد أسامة ضمان الطبيب عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024. ص.157.

والتحليل الوبائي لتطوير سياسات صحية قائمة على معطيات موثوقة، كما تعمل الرقمنة على ترشيد الموارد وتحسين التخطيط الصحي، بما يضمن الامتثال للالتزامات القانونية في مجال الجودة والسلامة، و في هذا الإطار، تمثل الرقمنة رافعة استراتيجية لتعزيز الأداء المهني، ودعم القرار، وتحقيق المساءلة والشفافية في العمل الطبي وحماية حقوق المرضى[1].

المطلب الأول: تحسين كفاءة العمل الطبي

يشكل تحسين كفاءة العمل الطبي مدخلا لفهم دور رقمنة الملفات الطبية على جودة الأداء الصحي بالمغرب، فالرقمنة توفر وسيلة قانونية وإدارية للوصول السريع والدقيق إلى معلومات المرضى، مما يقلص الأخطاء الطبية ويعزز دقة التشخيص والعلاج، كما تسهم في تنظيم العمل بين الفرق الطبية وتسهيل التنسيق بين المؤسسات الصحية وفق المعايير المهنية والقانونية، بحيث يضمن هذا الإطار الرقمي حفظ المعطيات الطبية بشكل آمن يحترم حقوق المرضى ويلبي الالتزامات القانونية الوطنية والدولية.

الفقرة الأولى: تسريع الوصول إلى بيانات المرضى

يشكل تسريع الوصول إلى بيانات المرضى أحد أبرز المكاسب المهنية للرقمنة في القطاع الصحي المغربي، إذ يوفر للأطباء إمكانية الولوج الفوري إلى المعلومات الحيوية، دون الحاجة للبحث اليدوي في الملفات الورقية، هذا الإجراء يسهم في تقليص الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية ويتيح التركيز على تقديم الرعاية الطبية الفعالة، كما يعزز القدرة على اتخاذ قرارات علاجية دقيقة وسريعة، بما يتوافق مع المعايير المهنية والقانونية لحماية صحة المواطن، كما تمثل الرقمنة أداة رئيسية لتسهيل تبادل المعلومات بين الأقسام والمستشفيات المختلفة، حيث يمكن للأطباء الاطلاع على نتائج التحاليل المخبرية وصور الأشعة ووصفات الأدوية في الوقت الحقيقي، هذا الربط يسهم في تحسين التنسيق بين الفرق الطبية، ويحد من تكرار الفحوصات غير الضرورية، مما يرفع من كفاءة العمل الطبي ويقلل من الهدر المالي والموارد البشرية، كما يعزز تسريع الوصول إلى بيانات المرضى سلامة المريض، إذ يتيح للطبيب الاطلاع على التاريخ الصحي الكامل قبل اتخاذ أي قرار علاجي، فوجود سجل رقمي متكامل يقلل من مخاطر تكرار العلاجات أو وصف أدوية تتعارض مع حالات المرضى السابقة، وبالتالي، فإن الرقمنة تشكل ضمانة قانونية وأخلاقية لحماية صحة الفرد وتحقيق جودة الرعاية الصحية[2].

[1] النشمي عجيل، الأخطاء الطبية في الجراحة وجراحة التجميل لغير المرضى والتخدير، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024ص.83.
[2] قوتة عادل، مسؤولية الطبيب في العمل الجماعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2021 .ص.22.

كما يمكن الوصول للملف الطبي الرقمي من أي مكان وفي أي وقت، ما يسهل متابعة المرضى الذين يحتاجون إلى رعاية مستمرة أو حالات طارئة، هذه المرونة تزيد من سرعة الاستجابة الطبية، خصوصا في المستشفيات الكبرى والمراكز الصحية المزدحمة، حيث يكون الوقت عاملا حاسما، كما أنها تدعم تطبيق البروتوكولات الطبية بسرعة وفعالية، بما يحقق المعايير القانونية المعمول بها في المغرب، كما ان تسريع الوصول إلى البيانات يساهم في تحسين إدارة الحالات المزمنة، من خلال تمكين الأطباء من متابعة تطور المرض والعلاج المقرر بشكل مستمر، فالملف الرقمي يسهل تسجيل الملاحظات الطبية وتحليل النتائج السابقة، مما يدعم اتخاذ قرارات علاجية مبنية على معلومات دقيقة وموثوقة، وهذا يعكس الالتزام القانوني بمبدأ جودة الرعاية الصحية[1].

ويتيح تسريع الوصول إلى بيانات المرضى تطوير برامج الرعاية الوقائية، حيث يمكن تحليل السجلات الصحية لتحديد الفئات الأكثر عرضة للأمراض واتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، فالاعتماد على البيانات الرقمية يوفر قاعدة معلوماتية شاملة تساعد على التخطيط الصحي وفق أسس علمية وقانونية، بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، كما يعتبر تسريع الوصول إلى البيانات يسهم أيضا في تحسين تجربة المريض، إذ يقلل من الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية ويتيح تفاعلا أسرع مع الأطباء، هذا الجانب يعزز رضا المواطنين عن الخدمات الصحية ويزيد من الثقة في المنظومة الصحية، ما يتماشى مع الالتزامات القانونية للمؤسسات الصحية في تقديم خدمات فعالة ومهنية، ففي حالة الطوارئ، يصبح الوصول السريع إلى بيانات المرضى أمراً حاسماً لإنقاذ الأرواح، فالملفات الورقية التقليدية قد تتسبب في تأخير الإجراءات العلاجية، بينما يوفر الملف الرقمي معلومات دقيقة حول التاريخ الطبي، الحساسية للأدوية، والحالات المزمنة، هذا يدعم اتخاذ قرارات عاجلة وفعالة، بما ينسجم مع المعايير القانونية للأمن والسلامة الصحية[2].

ويعزز تسريع الوصول إلى البيانات كفاءة العمليات الإدارية في المستشفيات، كتحديد مواعيد الفحوصات أو متابعة تحاليل المرضى، فالأنظمة الرقمية تسمح بتقليل العبء الإداري على الأطباء والممرضين، ما يمكنهم من التركيز على الرعاية الطبية، وهذا يعكس الالتزام بتحقيق التوازن بين متطلبات الأداء المهني وحماية حقوق المرضى، كما يسهم الملف الطبي الرقمي في تحسين التعاون بين الفرق الطبية متعددة التخصصات، إذ يمكن لكل طبيب الاطلاع على بيانات المريض والتوصيات العلاجية السابقة، هذا الربط يزيد من دقة التشخيص ويعزز تناسق الإجراءات الطبية، بما يضمن تطبيق المعايير القانونية

[1] أبو حسان هاشم، الأخطاء الطبية في الجراحة وجراحة التجميل لغير المرضى والتخدير، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.ص.166.
[2] الحداد أحمد، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.74.

والمهنية المعتمدة في المغرب لحماية صحة المرضى وضمان جودة الخدمات، كما يدعم تسريع الوصول إلى بيانات المرضى الرقابة الصحية والإشراف القانوني على الأداء الطبي، حيث يمكن للجهات المختصة مراجعة الملفات الرقمية بسهولة لضمان تطبيق البروتوكولات الصحية، كما يوفر آلية لمتابعة الإجراءات العلاجية وحماية المريض من أي تجاوزات محتملة، بما يعزز المساءلة والشفافية في العمل الطبي[1].

ويساعد الوصول السريع للبيانات على تحسين تخطيط الموارد الطبية، إذ يمكن تحديد الاحتياجات بشكل أفضل وتوزيع الأجهزة والأدوية بشكل فعال، وهذا يسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات الصحية مع احترام الالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق المرضى وسلامتهم، ويقلل من الهدر في الموارد العامة، كما ان تسريع الوصول إلى البيانات يسهل عملية متابعة حالات الإجازات المرضية والتقارير الطبية، ما يعزز دقة التوثيق الطبي ويحد من التلاعب أو الأخطاء، هذا الإجراء يمثل جزءا من الضمانات القانونية لحفظ حقوق المرضى وضمان الشفافية في العمل الطبي والإداري داخل المؤسسات الصحية، وكما تسهل الملفات الرقمية دمج البيانات بين المستشفيات والمختبرات والمراكز الصحية، مما يحسن التنسيق ويقلل من ازدواجية الفحوصات، هذا الربط يدعم العمل الجماعي للأطباء ويعزز قدرة المنظومة الصحية على تقديم خدمات فعالة وموثوقة، بما يتوافق مع المعايير القانونية الوطنية والدولية في الصحة العامة[2].

ان تسريع الوصول إلى بيانات المرضى يرفع من جودة التقييم الطبي والتشخيص السريري، حيث تتوفر جميع المعلومات الضرورية بشكل فوري، هذا يمكن الأطباء من إجراء المقارنات والتحليلات الدقيقة، واتخاذ القرارات العلاجية بناء على أدلة واضحة، بما يحمي المريض ويضمن الالتزام بالقوانين الصحية المعمول بها، كما يمكن للملف الرقمي دعم التعليم الطبي المستمر، إذ يسمح للطلاب والأطباء المتدربين بالاطلاع على حالات واقعية وتحليل بيانات المرضى بشكل آمن، هذا يعزز كفاءة التعليم العملي والتدريب المهني، ويضمن الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية في التعامل مع المعلومات الصحية الحساسة، كما أن تسريع الوصول إلى بيانات المرضى يمكن أن يقلل من الضغط النفسي على الأطباء والممرضين، إذ يسهل متابعة الحالات وإدارة الوقت بشكل أفضل، هذا ينعكس إيجاباً على جودة الرعاية الصحية المقدمة ويضمن الالتزام بالمعايير القانونية لحماية صحة المرضى وسلامتهم أثناء العلاج[3].

---

[1] الهاشمي أحمد، جرائم الخطأ غير العمدي (الخطأ المهني)، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.281.

[2] بن خوجة توفيق، مسؤولية الطبيب في العمل الجماعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.13.

[3] شمسي باشا حسان، مسؤولية الطبيب في العمل الجماعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.55.

الفقرة الثانية: تقليص الأخطاء الطبية والإدارية

تعد الرقمنة إحدى الوسائل الفعالة لتقليص الأخطاء الطبية والإدارية في المنظومة الصحية المغربية، فالملفات الورقية التقليدية كانت معرضة للفقدان أو التكرار أو سوء التنظيم، مما يترتب عنه أخطاء قد تهدد سلامة المرضى. ومع إدخال النظم الرقمية، أصبح بالإمكان تسجيل المعلومات بدقة عالية وحفظها بشكل منظم وآمن، ما يعزز الأداء الطبي ويحد من المخاطر الناتجة عن التعامل اليدوي مع البيانات الصحية، كما توفر الملفات الطبية الرقمية آلية موحدة لتخزين المعلومات، بما يقلص احتمالية تكرار التحاليل أو الفحوصات، هذا يسهم في ترشيد استخدام الموارد الطبية، ويحد من الأخطاء التي قد تنجم عن فقدان سجلات سابقة أو الاعتماد على ذاكرة العاملين فقط، كما يضمن النظام الرقمي مراجعة دقيقة لكل الإجراءات الطبية قبل تنفيذها، ما يعزز السلامة المهنية[1].

ان الرقمنة تسمح أيضا بتطبيق بروتوكولات موحدة في تسجيل البيانات الطبية، وهو ما يحد من التفاوت في جودة المعلومات بين مختلف الأقسام والمستشفيات، فالتوحيد الرقمي يقلل من الأخطاء الناتجة عن إدخال البيانات بطريقة غير دقيقة أو غير مكتملة، هذا يسهم في رفع مستوى الثقة بين المرضى والأطر الطبية ويعكس الالتزام بالقوانين المعمول بها في المغرب، كما ان إحدى الفوائد الأساسية للرقمنة هي القدرة على تحديث المعلومات بشكل فوري، مما يقلل من الأخطاء المرتبطة بالمعلومات القديمة أو غير الدقيقة، فالطبيب يمكنه الاطلاع على التحديثات الطبية الأخيرة للمرضى قبل اتخاذ أي قرار علاجي، ما يعزز جودة التشخيص ويحد من المخاطر الصحية المحتملة، كما تساهم في تحسين عمليات التحقق والمتابعة الإدارية، كتسجيل المواعيد والفحوصات والتقارير الطبية، فالأنظمة الرقمية تسمح بتقليل العبء الإداري على الأطباء والممرضين، وتضمن دقة المعلومات وتحسن تنظيم سير العمل، هذا يسهم بشكل مباشر في تقليص الأخطاء الإدارية المرتبطة بالتعامل الورقي التقليدي، كما ان الملفات الرقمية توفر إشعارات وتنبيهات تلقائية عند إدخال بيانات غير متوافقة أو ناقصة، مما يتيح تصحيح الأخطاء قبل أن تؤثر على المريض، هذه الميزة تعزز المساءلة والشفافية في العمل الطبي، وتدعم الالتزام بالقوانين واللوائح الصحية لحماية حقوق المرضى، كما تسهم الرقمنة أيضا في الحد من الأخطاء الناتجة عن تعدد النسخ الورقية، حيث يمكن الوصول إلى نسخة واحدة موثوقة من الملف الطبي لكل مريض، هذا يقلل من تضارب المعلومات ويجعل اتخاذ القرار الطبي أكثر أمانا وفعالية، بما يتوافق مع المعايير القانونية الوطنية والدولية[2].

[1] أبو السرور جمال، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.81.
[2] البر محمد، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.ص.111.

وتتيح الملفات الرقمية إمكانية التحقق المتكرر من المعلومات الصحية دون الحاجة لتكرار الفحوصات، فالطبيب يمكنه الرجوع بسرعة إلى النتائج السابقة وتحليلها قبل وصف أي علاج جديد، مما يقلل من المخاطر الطبية ويعزز جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى، كما تسهم الرقمنة في تحسين جودة التوثيق الطبي، إذ توفر سجلات دقيقة وسهلة الاطلاع عليها في أي وقت، كل هذا يحد من الأخطاء الناتجة عن سوء التوثيق أو فقدان الوثائق الورقية، ويساعد في الامتثال للالتزامات القانونية المتعلقة بحفظ وحماية المعلومات الصحية، كما انها أيضا تتيح تكامل البيانات بين مختلف المستشفيات والمختبرات، مما يقلل من الأخطاء الناتجة عن نقص المعلومات أو تضاربها، فالوصول إلى قاعدة بيانات موحدة يدعم العمل الجماعي للأطباء ويعزز اتخاذ القرارات العلاجية المبنية على معطيات دقيقة وموثوقة[1].

وفي هذا الاطار، تساهم الرقمنة في تعزيز مراقبة الأداء الطبي والإداري، إذ يمكن للجهات الرقابية الاطلاع على السجلات الرقمية بسهولة لمراجعة الإجراءات والتأكد من الالتزام بالبروتوكولات، هذا يقلص احتمالية الأخطاء أو التجاوزات، ويعزز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات الصحية، بحيث ان تسريع الوصول إلى البيانات الرقمية يسهم في معالجة الحالات الطارئة بشكل أكثر دقة وأمانا، فالطبيب يمكنه مراجعة التاريخ الطبي الكامل للمريض قبل اتخاذ أي إجراء، مما يقلل من الأخطاء المحتملة ويحمي سلامة المريض وفق المعايير القانونية والصحية المعتمدة، كما تساعد على تحسين تدريب الأطر الصحية، إذ يمكن استخدام الملفات الرقمية كأداة تعليمية لتحليل الحالات الواقعية بشكل آمن ودقيق، كل هذا أيضا يقلل من الأخطاء الناتجة عن نقص الخبرة أو عدم المعرفة الكافية بتاريخ المرضى، ويعزز الكفاءة المهنية للأطباء والممرضين[2].

وتساعد الرقمنة في تحسين التخطيط الطبي والموارد، إذ تتيح تتبع استخدام الأدوية والمستلزمات الطبية بدقة، هذا يقلل من الأخطاء الإدارية المتعلقة بالنقص أو الإفراط في الموارد، ويضمن استمرارية تقديم الرعاية الصحية وفق معايير الجودة والسلامة المعتمدة قانونياً، كما ان الملفات الرقمية تتيح مراجعة دقيقة للعمليات العلاجية السابقة، مما يساعد على الحد من الأخطاء في وصف الأدوية أو الإجراءات الطبية، فهذه المراجعة المستمرة تحسن جودة الرعاية وتحمي المريض، وتعتبر جزءا من الالتزامات القانونية للأطر الصحية في المغرب، كما تساعد في الحد من المخاطر المرتبطة بتعدد النسخ الورقية أو النقل اليدوي للملفات بين الأقسام، فالملف الرقمي الموحد يضمن توفر المعلومات بشكل دقيق وآمن لكل الأطراف المعنية، مما يقلل من الأخطاء ويعزز الثقة في المنظومة الصحية[3].

---

1 الشاذلي حسن، سقوط الإذن الحر المستنير وإفشاء سر المهنة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.37.
2 الشرقاوي الشهابي إبراهيم، سقوط إذن المريض وإفشاء سر المهنة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.69.
3 المهدي محمد، مسؤولية الطبيب النفسي في حماية مريض الاضطرابات النفسية والعقلية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.162.

ان تسريع الوصول إلى البيانات الرقمية يقلل من الأخطاء الناتجة عن التواصل غير الفعال بين الفرق الطبية، فالأنظمة الرقمية توفر منصة موحدة لتبادل المعلومات، مما يسهل التنسيق ويحد من تضارب القرارات العلاجية بين الأقسام المختلفة، كما تدعم الملفات الرقمية إدارة الحالات المزمنة والمركبة، حيث يمكن متابعة التطورات الصحية للمريض بشكل مستمر ودقيق، هذا يقلل من الأخطاء الطبية ويضمن تقديم رعاية صحية متكاملة ومتواصلة وفق المعايير المهنية والقانونية، كما تسهم الرقمنة في تحسين جودة التقارير الطبية والإدارية، إذ تتيح إصدار تقارير دقيقة ومتكاملة عن الحالات الصحية، هذا يسهم في الحد من الأخطاء، ويعزز المساءلة القانونية ويضمن الالتزام بالمعايير المعمول بها لحماية حقوق المرضى وسلامتهم، وعليه، تعتبر الرقمنة أداة استراتيجية لتقليص الأخطاء الطبية والإدارية بشكل مستمر، إذ توفر أمانا أكبر للمعطيات، تدعم اتخاذ القرارات الدقيقة، وتزيد من كفاءة العمل الطبي، كما أنها تعزز الامتثال للمعايير القانونية الوطنية والدولية، وتضمن تقديم خدمات صحية آمنة وموثوقة للمواطنين[1].

المطلب الثاني: دعم اتخاذ القرار الطبي والإداري

يشكل دعم اتخاذ القرار الطبي والإداري مرتكزا أساسيا لضبط دور رقمنة الملفات الطبية في تعزيز كفاءة المنظومة الصحية بالمغرب، فالأنظمة الرقمية توفر للأطر الطبية والإدارية معلومات دقيقة ومحدثة تمكنهم من اتخاذ قرارات سريعة وموضوعية، كما تسهم في تحسين تنسيق الإجراءات وتقييم المخاطر الطبية والإدارية بفعالية، وبذلك، تصبح الرقمنة أداة استراتيجية لضمان جودة الرعاية الصحية وحماية حقوق المرضى.

الفقرة الأولى: تعزيز دقة التشخيص والعلاج

تعتبر الرقمنة أداة فعالة لتعزيز دقة التشخيص والعلاج، إذ توفر للأطباء قاعدة بيانات موثوقة تحتوي على التاريخ الطبي الكامل لكل مريض، هذا الأداء يتيح الاطلاع على جميع الفحوصات السابقة والعلاجات المتبعة، مما يقلل من احتمالية الأخطاء الطبية ويعزز جودة الرعاية الصحية، كما يتيح للفرق الطبية تحليل المعلومات بشكل منهجي واتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة، بما يتماشى مع المعايير القانونية، كما توفر الملفات الرقمية إمكانية الوصول السريع إلى نتائج التحاليل المخبرية والأشعة والتقارير الطبية، ما يسرع عملية التشخيص ويحد من التأخير في تقديم العلاج المناسب، هذا يعزز سلامة المرضى ويقلل من المخاطر المرتبطة بتأخير التدخل الطبي، بما يضمن الامتثال للمعايير المهنية والقانونية في حماية صحة الفرد، كما تسهم الرقمنة في تقليل الأخطاء الناتجة عن الاعتماد على الذاكرة أو الملفات الورقية غير

[1] المبيض مأمون، مسؤولية الطبيب النفسي في حماية مريض الاضطرابات النفسية والعقلية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.ص.28.

المكتملة، فالملف الرقمي يقدم صورة شاملة ودقيقة للحالة الصحية، مما يساعد الطبيب على اتخاذ قرار علاجي مستنير، كما يتيح النظام إمكانية مراجعة المعلومات قبل أي إجراء طبي، بما يعزز الأمان ويضمن الجودة[1].

ويمكن للملفات الرقمية دمج معلومات متعددة من مصادر مختلفة، مثل المستشفيات والمختبرات والمراكز الصحية، لتقديم رؤية شاملة للحالة الطبية للمريض، هذا التكامل يعزز دقة التشخيص ويقلل من التكرار غير الضروري للفحوصات، كما يدعم اتخاذ قرارات علاجية متسقة وموثوقة، كما أن الرقمنة تسهل متابعة تطور الأمراض المزمنة وتحليل نتائج العلاجات السابقة، مما يدعم وضع خطط علاجية فردية دقيقة، هذا يحد من المخاطر المرتبطة بالتدخلات العشوائية أو غير المبنية على معطيات صحيحة، ويضمن تقديم رعاية صحية عالية الجودة ومتوافقة مع المعايير القانونية، كما تتيح الأنظمة الرقمية تنبيهات آلية حول التداخلات الدوائية أو الحساسية للأدوية، مما يقلل من الأخطاء الطبية المحتملة، كل هذا يعزز السلامة الصحية للمريض ويضمن التزام الأطباء بالقوانين واللوائح الوطنية والدولية المتعلقة بحماية المريض[2].

وتسهم الرقمنة في تحسين التقييم الطبي السريري من خلال تقديم معلومات دقيقة حول التشخيص السابق والاستجابات للعلاجات، هذا يعزز قدرة الطبيب على اتخاذ قرارات سريعة وموضوعية، ويضمن تقديم العلاج المناسب لكل حالة، بما يتوافق مع الالتزامات المهنية والقانونية، كما ان الملفات الرقمية توفر إمكانية مشاركة المعلومات بين التخصصات المختلفة، ما يتيح للأطباء الاستفادة من خبرات متعددة عند اتخاذ القرار العلاجي، كل هذا يعزز دقة التشخيص ويحد من الأخطاء الناتجة عن نقص المعلومات أو ضعف التنسيق بين الفرق الطبية، كما تسهل إجراء التحليلات الإحصائية والوبائية للبيانات الطبية، مما يدعم تطوير بروتوكولات علاجية قائمة على الأدلة، هذا يضمن تحسين جودة الخدمات الطبية ويقلل من الاعتماد على القرارات الفردية غير المستندة إلى بيانات دقيقة، بما يحمي المرضى ويعزز الالتزام القانوني[3].

وفي ذات الصدد، تسهم الرقمنة في تعزيز دور الأطر الطبية في اتخاذ القرارات العلاجية المبنية على معلومات دقيقة وموثوقة، فالاعتماد على الملفات الرقمية يقلل من التقديرات الشخصية أو التخمينات، ويضمن تقديم رعاية صحية متوافقة مع المعايير القانونية والمهنية المعتمدة، كما ان الملفات الرقمية تدعم تحسين مراقبة النتائج العلاجية ومتابعة التغيرات الصحية للمريض بشكل مستمر، كل هذا يعزز قدرة

1 الشريف محمد عبد الغفار، مسؤولية الطبيب النفسي في حماية مريض الاضطرابات النفسية والعقلية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.ص.77.
2 صيام سري، المبادئ التشريعية والقضائية في شأن المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.86.
3 صيام سري، المبادئ التشريعية والقضائية في شأن المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.87.

الطبيب على تعديل خطة العلاج عند الحاجة ويحد من الأخطاء الناتجة عن نقص المعلومات أو تأخر التقييم الطبي، كما أن الرقمنة تسهم في التواصل بين الأطباء والمختصين في حالات التشخيص المعقد، إذ يمكن مشاركة الملفات بسرعة وأمان، هذا التعاون يعزز دقة التشخيص ويضمن تقديم العلاج الأنسب وفق تقييم جماعي مستند إلى بيانات دقيقة وموثوقة، كما تساهم في تعزيز سلامة المرضى من خلال تسجيل كل الإجراءات الطبية بشكل دقيق وموثق، فالملفات الرقمية توفر آلية مراجعة مستمرة تقلل من الأخطاء، وتدعم الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية المتعلقة بحماية صحة الفرد[1].

وتتيح الرقمنة للأطباء تحليل البيانات الطبية بشكل أعمق، بما يمكنهم من التعرف على أنماط الأمراض والاستجابة للعلاجات، كل هذا يسهم في وضع استراتيجيات علاجية فعالة وتقليل التجربة والخطأ، بما يعزز دقة التشخيص ويحمي المريض، كما تعزز الرقمنة قدرة المؤسسات الصحية على متابعة الأداء الطبي وتحسين جودة الخدمات، فالملفات الرقمية توفر مؤشرات دقيقة حول نسب النجاح والفشل في العلاج، مما يسهم في تحسين البروتوكولات الطبية وتقليل الأخطاء المحتملة، كل هذا ، يمثل تعزيز دقة التشخيص والعلاج عبر الرقمنة ركيزة أساسية لتطوير المنظومة الصحية بالمغرب، فالملفات الرقمية تضمن المعلومات الدقيقة، تدعم اتخاذ القرار الطبي المستند إلى الأدلة، وتحقق التوازن بين الكفاءة المهنية وحماية حقوق المرضى وفق الأطر القانونية الوطنية والدولية[2].

الفقرة الثانية: ترشيد الموارد وتحسين الخدمات الصحية

تعتبر رقمنة الملفات الطبية مرتكزا أساسيا في المساهمة في ترشيد الموارد الصحية من خلال تقليل الهدر في الأدوية والمستلزمات الطبية، إذ توفر قاعدة بيانات دقيقة لتتبع الاستخدام الفعلي، كل هذا يسمح بالإدارة الأمثل للمخزون ويضمن توفير الموارد عند الحاجة، بما يتوافق مع المعايير القانونية والإدارية في القطاع الصحي، كما تتيح الرقمنة تحسين جدولة المواعيد والفحوصات الطبية، ما يقلل من ازدحام المستشفيات ويخفض الوقت المستغرق للمرضى، هذا يسهم في رفع جودة الخدمات الصحية وتقديم الرعاية بشكل أكثر فاعلية، بما يعزز رضا المواطنين ويحقق الالتزامات القانونية تجاه المرضى، كما تعمل النظم الرقمية على تسهيل متابعة توزيع الموارد بين مختلف الأقسام والمستشفيات، مما يحسن التخطيط الطبي ويحد من سوء التوزيع أو نقص التجهيزات، هذا يسهم في تقديم خدمات صحية متكاملة ومتسقة وفق المعايير المهنية والقانونية، كما تسهم في تقليل التكرار غير الضروري للفحوصات والتحاليل، إذ يمكن

[1] الحديد مؤمن، نحو تشريعات لا تعيق إبداع الطبيب... التحكيم الطبي لفض النزاعات الطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.149.
[2] عبد الرحيم عبد الحي يوسف، نحو تشريعات لا تعيق الأطباء.. التحكيم الطبي من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.ص.77.

الاطلاع على نتائج سابقة بسرعة، كل هذا يحد من استهلاك الموارد بشكل غير فعال ويضمن تقديم الرعاية الصحية وفق المعطيات الدقيقة، بما يعكس الالتزام بالقوانين الصحية[1].

وتوفر الملفات الرقمية إمكانية مراقبة استخدام الأدوية والإجراءات العلاجية، مما يساعد على تحسين إدارة الموارد المالية والطبية، كل هذا يحد من الهدر المالي ويعزز الاستدامة في تقديم الخدمات الصحية، بما يتوافق مع الأطر القانونية الوطنية والدولية، وتساهم الرقمنة في تحسين كفاءة الأطر الطبية والإدارية، إذ تقلل الوقت المستغرق في البحث عن المعلومات الورقية، هذا يسمح للأطباء والممرضين بالتركيز على تقديم الرعاية، مما يحسن جودة الخدمات ويعزز الالتزام بالمعايير المهنية والقانونية، كما تدعم الرقمنة اتخاذ القرارات الاستراتيجية على مستوى التخطيط الصحي، إذ توفر بيانات دقيقة حول الاحتياجات الفعلية للمرضى والمستشفيات، هذا يسهم في توزيع الموارد بشكل عادل وفعال ويضمن تقديم خدمات صحية متكاملة، كما تتيح النظم الرقمية متابعة حالات المرضى المزمنين وتحليل احتياجاتهم العلاجية، مما يقلل من الإفراط في استخدام الموارد ويضمن تقديم خدمات مستمرة وآمنة، كل هذا يعكس الالتزام بمبادئ الجودة والسلامة الصحية وفق القوانين المعمول بها[2].

كما تهدف الرقمنة الى تحسين عمليات التوثيق الطبي والإداري، ما يقلل من الأخطاء ويعزز استغلال الموارد بشكل أفضل. فالملفات الرقمية توفر سجلًا دقيقًا لكل الإجراءات، مما يسهل متابعة الأداء وتحسين الخدمات المقدمة للمرضى، كما تساعد على دمج البيانات بين المؤسسات الصحية المختلفة، ما يسهل التنسيق وتبادل المعلومات بشكل آمن وفعال، هذا يقلل من ازدواجية الإجراءات ويحسن استغلال الموارد، بما يرفع جودة الخدمات الصحية ويضمن الامتثال للمعايير القانونية، كما تدعم تطوير مؤشرات الأداء الصحية من خلال تحليل البيانات الرقمية، ما يسهم في تحسين إدارة الموارد والخدمات، هذا يتيح تقييمًا دقيقًا للاحتياجات والنتائج، بما يعزز الفاعلية والكفاءة ويضمن التزام المؤسسات بالقوانين الصحية، كما تسهم في تعزيز التخطيط الوقائي من خلال تحديد الفئات الأكثر حاجة للرعاية، ما يقلل من الضغط على الموارد ويحسن استهداف الخدمات، كل هذا يحقق كفاءة أكبر في تقديم الرعاية ويضمن الالتزام بالمعايير القانونية لحماية صحة المرضى[3].

المبحث الثاني: ضمانات خصوصية المريض في ظل الرقمنة

يشكل موضوع ضمانات خصوصية المريض في ظل الرقمنة إطارا قانونيا يهدف إلى حماية المعلومات الصحية للأفراد من أي انتهاك أو استخدام غير مشروع، بحيث مع التحول الرقمي في القطاع

1 الحديد مؤمن، نحو تشريعات لا تعيق إبداع الطبيب... التحكيم الطبي لفض النزاعات الطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.159.
2 عبد الرحيم عبد الحي يوسف، نحو تشريعات لا تعيق الأطباء.. التحكيم الطبي من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.ص.108.
3 الحضرامي محمد سالم بن محمد، الوقاية من الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.29.

الصحي واعتماد السجلات الطبية الإلكترونية والتقنيات الحديثة، أصبح من الضروري وضع ضوابط قانونية دقيقة لضمان سرية البيانات وحماية حقوق المرضى، كما يستدعي هذا الموضوع تحديد الالتزامات القانونية للمؤسسات الصحية وحقوق المرضى الرقابية، بما يسهم في تعزيز الثقة بين المريض ومقدمي الخدمات الصحية في بيئة رقمية متطورة.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية المعطيات الصحية

يشكل الإطار القانوني لحماية المعطيات الصحية الأساس لضمان سرية المعلومات الصحية للأفراد وحمايتها من أي استخدام غير مشروع، بحيث يهدف هذا الإطار إلى تنظيم جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها، مع تحديد حقوق المرضى وواجبات المؤسسات الصحية، كما يوفر الضمانات القانونية اللازمة لتعزيز الثقة بين المرضى ومقدمي الرعاية الصحية في ظل التحول الرقمي.

الفقرة الأولى: التشريعات الوطنية المنظمة للمعطيات الشخصية

تشكل التشريعات الوطنية المنظمة للمعطيات الشخصية بالمغرب أساسا قانونيا متكاملا يهدف إلى حماية الخصوصية الفردية وضمان سرية المعلومات الشخصية، بحيث يعكس هذا الإطار التزام الدولة بمواكبة التحولات الرقمية الحديثة وتوفير حماية قانونية فعالة للأفراد في جميع المجالات، فالقانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يعد الركيزة الأساسية لهذا التنظيم القانوني، فهو يحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بجمع البيانات ومعالجتها، ويضع ضوابط واضحة لجميع المؤسسات العامة والخاصة[1].

وينص القانون على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من المعني قبل جمع أو معالجة بياناته الشخصية، كما يوجب إعلام الأفراد بأغراض المعالجة والجهات المستفيدة منها، بما يعزز الشفافية وحق المعرفة والاطلاع، تشدد التشريعات الوطنية على حماية المعطيات الحساسة، مثل المعلومات الصحية والمالية، حيث تفرض ضوابط إضافية للحد من أي انتهاك قد يمس خصوصية الأفراد ويؤثر على حياتهم، كما تنظم القوانين نقل البيانات الشخصية إلى الخارج، مع اشتراط التزام الجهات الأجنبية بضمان حماية المعطيات وفق المعايير القانونية المعتمدة، بما يعكس الالتزام الدولي للمغرب[2].

وفي ذات السياق، يمنح التشريع الوطني بالمغرب الأفراد حقوقا واضحة، تشمل حق الوصول إلى بياناتهم وتصحيحها وحذفها عند الحاجة، وهذا يعزز سيطرة الأفراد على معلوماتهم ويضمن احترام حقوقهم

[1] بوحيمد منال، التأمين ضد الأخطاء الطبية... ما له وما عليه، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.19.
[2] أبو غدة عبد الستار، التأمين ضد الأخطاء الطبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.ص.55.

وحرياتهم الأساسية، كما تفرض القوانين عقوبات على الجهات المخالفة، بحيث تشمل الغرامات المالية والإجراءات القضائية، لضمان احترام أحكام حماية المعطيات وتشجيع الامتثال القانوني من قبل جميع المؤسسات، كما تشدد التشريعات على مبدأ التقليل من جمع البيانات، بحيث تقتصر على المعلومات الضرورية فقط، مع منع الاحتفاظ بها لفترات أطول من اللازم، حمايةً للخصوصية الفردية[1].

ويوفر التشريع الوطني المغربي آليات رقابية فعالة من خلال اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، التي تتابع التزام المؤسسات بالقانون وتحقق في أي مخالفات أو انتهاكات محتملة، كما تشجع القوانين ذات الصلة على اعتماد وسائل تقنية حديثة لحماية البيانات، كالتشفير وأنظمة التحكم في الوصول، لضمان أمن المعلومات الرقمية وتقليل مخاطر الاختراق أو التسريب، كما تحرص التشريعات على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وتشجيع الابتكار الرقمي، بحيث يمكن استخدام البيانات لأغراض البحث العلمي أو التطوير التقني المشروعة دون المساس بالخصوصية[2].

وتلزم القوانين المؤسسات بوضع سياسات واضحة للتعامل مع حوادث تسريب البيانات، بما يشمل إعلام المتضررين واتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة لتفادي أي أضرار محتملة، كما تشمل التشريعات التزامات على المستخدمين، كالامتناع عن معالجة البيانات بطرق غير قانونية أو مشاركتها لأغراض ضارة، ما يعزز المسؤولية الفردية والمؤسسية تجاه حماية المعطيات، ويتوافق في ذات الصدد التشريع المغربي مع المعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية، بحيث تعكس التزامات المملكة تجاه الاتفاقيات والمواثيق العالمية في مجال الخصوصية وحماية المعلومات، وفي المجمل، توفر هذه التشريعات إطارا قانونيا متينا يحمي المعطيات الشخصية ويضمن الاستخدام المسؤول لها، ويعزز الثقة بين الأفراد والمؤسسات في بيئة رقمية آمنة ومتطورة[3].

الفقرة الثانية: المعايير الدولية المعتمدة في حماية الخصوصية

تعتمد حماية الخصوصية بالمغرب على المعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية، بما يضمن توافق التشريعات الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات العالمية في هذا المجال، ويعكس هذا الالتزام حرص المملكة على احترام الحقوق الأساسية للأفراد في البيئة الرقمية، وتستند التشريعات المغربية في حماية المعطيات

1 أمين التهراوي، مشروع رقمنة المنظومة الصحية الوطنية: ورقة العلاجات الإلكترونية والملف الطبي المشترك، الطبعة الأولى، الرباط، 2024.ص.84.
2 مجلس المستشارين، تقرير المجموعة الموضوعاتية حول الأمن الصحي ومتطلبات السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، الرباط، 2022.ص.60.
3 وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، إطار الشراكة لتبسيط إجراءات رقمنة الملف الطبي وورقة العلاجات الإلكترونية، الطبعة الأولى، الرباط، 2024.ص.134.

الشخصية إلى المبادئ المعتمدة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) ، والتي تشمل الشفافية، والأمن، ومسؤولية الجهات المعالجة للبيانات[1].

ويتجلى تأثير المعايير الأوروبية، وخاصة اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) ، على القانون المغربي، حيث تم اعتماد مبادئ مماثلة لضمان معالجة البيانات بطريقة قانونية وآمنة، بحيث تؤكد المعايير الدولية على مبدأ الحصول على موافقة صريحة من المعني قبل معالجة بياناته الشخصية، مع وجوب إعلامه بالأغراض والطرق المستخدمة في جمعها واستخدامها، كما تفرض هذه المعايير حماية مشددة للبيانات الحساسة، كالبيانات الصحية أو المالية، وتضع ضوابط تقنية وتنظيمية لمنع أي انتهاك قد يضر بالحقوق الأساسية للأفراد[2].

وتشدد المعايير الدولية على اعتماد التدابير التقنية اللازمة، مثل التشفير وأنظمة التحكم في الوصول، لضمان أمن البيانات الرقمية وحمايتها من أي اختراق أو تسريب محتمل، كما تتضمن هذه المعايير مبدأ التقليل من جمع البيانات والاحتفاظ بها لفترة زمنية محددة، بما يحقق الأغراض القانونية ويقلل من المخاطر على الخصوصية الفردية، كما تمنح المعايير الدولية الأفراد حقوقا واضحة، تشمل الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيحها وحذفها عند الضرورة، بما يضمن سيطرة الأفراد على معلوماتهم[3].

وتنص المعايير على ضرورة وجود آليات رقابية فعالة، بما في ذلك لجان مستقلة، لمتابعة الالتزام بالقوانين والتحقيق في أي انتهاكات للمعطيات الشخصية، كما تهدف المعايير الدولية إلى تحقيق التوازن بين حماية البيانات وتشجيع الابتكار الرقمي، بحيث يمكن استخدام المعطيات لأغراض البحث العلمي والتطوير دون المساس بحقوق الأفراد، كما تشدد المعايير على وجوب وضع سياسات واضحة لإدارة حوادث اختراق البيانات، بما يشمل إعلام المتضررين واتخاذ تدابير تصحيحية عاجلة للحد من الأضرار[4].

وتشمل المعايير التزامات على المؤسسات والمستخدمين على حد سواء، بحيث يمتنعون عن استخدام البيانات بطرق غير قانونية أو مشاركتها لأغراض ضارة، كما تتوافق التشريعات المغربية مع التزامات المعايير الدولية، بما يعزز حماية البيانات الشخصية ويدعم الامتثال للقوانين الوطنية والدولية، كما تعكس المعايير الدولية التزامات المغرب بالمواثيق الأممية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة فيما

---

[1] حسن بنسودة، التحول الرقمي في القطاع الصحي المغربي: دراسة حالة المستشفيات العمومية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2023.ص.237.

[2] الشريف محمد عبد الغفار، مسؤولية الطبيب النفسي في حماية مريض الاضطرابات النفسية والعقلية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.ص.164.

[3] حسن بنسودة، التحول الرقمي في القطاع الصحي المغربي: دراسة حالة المستشفيات العمومية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2023.ص.240.

[4] وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، إطار الشراكة لتبسيط إجراءات رقمنة الملف الطبي وورقة العلاجات الإلكترونية، الطبعة الأولى، الرباط، 2024.ص.151.

يتعلق بالحق في الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية، وفي المجمل، توفر المعايير الدولية إطارًا قانونيًا متينًا لحماية الخصوصية بالمغرب، يضمن حماية الأفراد ويعزز الثقة بين المواطنين والمؤسسات الرقمية، مع ضمان الامتثال للقوانين الوطنية والدولية[1].

المطلب الثاني: التحديات الأمنية والتقنية

يشكل موضوع التحديات الأمنية والتقنية أحد أهم المحاور المرتبطة بالتحول الرقمي، نظرًا لما يطرحه من مخاطر تهدد حماية المعطيات وسلامة الأنظمة المعلوماتية، بحيث تتمثل هذه التحديات في تنامي الهجمات السيبرانية، وضعف البنية التحتية الرقمية، إلى جانب صعوبات مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا، كما يفرض هذا الواقع ضرورة إرساء استراتيجيات فعالة لضمان أمن المعلومات وحماية الخصوصية في بيئة رقمية متغيرة.

الفقرة الأولى: المخاطر المرتبطة بالاختراقات السيبرانية

تعد الاختراقات السيبرانية من أخطر التحديات التي تواجه الأنظمة الرقمية في العصر الحديث، إذ تستهدف سرقة البيانات الحساسة أو تدميرها أو تعطيل الخدمات الحيوية، ويؤدي ذلك إلى تهديد الخصوصية والأمن القومي على حد سواء، مما يجعل مواجهتها أولوية قصوى، كما تتمثل المخاطر الأساسية للاختراقات في سرقة المعلومات الشخصية، كالبيانات المالية أو الصحية، التي يمكن استغلالها في عمليات احتيال أو ابتزاز، ويشكل ذلك مساسا مباشرا بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، كما تشكل الاختراقات تهديدا كبيرا للمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، حيث تؤدي إلى تسريب وثائق استراتيجية أو تعطيل البنية التحتية الرقمية، بما يعرقل استمرارية العمل ويضعف الثقة في المؤسسات، وغالبا ما تستخدم الهجمات السيبرانية لزعزعة الاستقرار الاقتصادي، من خلال استهداف الأنظمة المصرفية أو المالية، وهو ما قد يؤدي إلى خسائر مالية جسيمة وتراجع ثقة المستثمرين[2].

ويتعدى خطر الاختراقات الجانب المادي إلى الجانب المعنوي، حيث يؤدي إلى تآكل الثقة بين المواطنين والدولة، خصوصا عند تسريب بيانات حساسة مرتبطة بحقوقهم أو حياتهم الخاصة، ومن بين أبرز صور المخاطر السيبرانية انتشار البرمجيات الخبيثة التي تستخدم لشل الأنظمة أو سرقة البيانات، وهو ما يزيد من صعوبة السيطرة على الأضرار بعد وقوع الهجوم، كما يشكل الاختراق أيضا وسيلة لتجنيد شبكات إجرامية، حيث تباع البيانات المسروقة في الأسواق السوداء الرقمية، مما يوسع دائرة

[1] المهدي محمد، مسؤولية الطبيب النفسي في حماية مريض الاضطرابات النفسية والعقلية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.191.
[2] الحداد أحمد، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.151.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي السياق الأمني، يمكن للاختراقات أن تستغل في التجسس على الأجهزة الحكومية والمؤسسات السيادية، وهو ما يشكل تهديدا مباشرًا لسيادة الدولة وأمنها الوطني[1].

كما تمثل الهجمات السيبرانية تحديا للشركات التكنولوجية الناشئة، حيث قد تؤدي إلى فقدان الملكية الفكرية أو تسريب الابتكارات، مما يعيق النمو والقدرة التنافسية، كما قد يستخدم المخترقون تقنيات متطورة كالذكاء الاصطناعي في تعزيز هجماتهم، ما يزيد من خطورتها وصعوبة التصدي لها بالوسائل التقليدية، وتسهم الاختراقات في انتشار الشائعات والمعلومات المضللة من خلال الاستيلاء على الحسابات الرسمية ونشر محتويات مزيفة، وهو ما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي[2].

ويترتب عن هذه الاختراقات تكاليف مالية ضخمة لإنعاش الأنظمة المتضررة وتعزيز البنية التحتية الأمنية، وهو ما يشكل عبئا إضافيا على ميزانيات الدول والمؤسسات، كما كما تؤدي الاختراقات إلى إضعاف الثقة في التجارة الإلكترونية، حيث يخشى المستهلكون من تسريب بياناتهم المصرفية، مما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي الرقمي، ويمثل البعد العابر للحدود تحديا خاصا، حيث إن الهجمات قد تنطلق من دول مختلفة، مما يصعب الملاحقة القانونية ويستدعي التعاون الدولي، وعليه ، تبرز المخاطر المرتبطة بالاختراقات السيبرانية الحاجة الملحّة إلى وضع استراتيجيات أمنية وتقنية متقدمة، تضمن الاستجابة السريعة وتقلل من حجم الأضرار المحتملة[3].

الفقرة الثانية: آليات تأمين نظم المعلومات الطبية

تعد نظم المعلومات الطبية من أكثر الأنظمة حساسية، نظرا لاحتوائها على بيانات صحية شخصية تتعلق بالمرضى، ويعتبر تأمين هذه النظم ضرورة قانونية وأخلاقية لضمان سرية المعلومات وحماية حقوق الأفراد في المجال الصحي، كما تعتمد آليات تأمين نظم المعلومات الطبية بالمغرب على التشريعات الوطنية، وعلى رأسها القانون رقم 09-08، الذي يضع إطارا قانونيا لحماية المعطيات الشخصية، بما في ذلك البيانات الصحية، كما تشمل هذه الآليات استخدام بروتوكولات أمنية متقدمة مثل التشفير، لضمان سرية المعلومات أثناء تخزينها أو نقلها بين المستشفيات والمراكز الصحية، كما يعمل التشفير على منع أي وصول غير مصرح به إلى البيانات الحساسة، كما يتم تعزيز الحماية من خلال أنظمة التحكم في

---

1 مريم السعدي، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين فعالية النظام الصحي المغربي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2019.ص.409.

2 الشاذلي حسن، سقوط الإذن الحر المستنير وإفشاء سر المهنة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .ص.73.

3 العوضي عبد الله، الجوانب الطبية والفقهية للأخطاء غير العمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.ص.88.

الوصول، حيث يمنح الموظفون حق الدخول إلى المعلومات وفق مسؤولياتهم فقط، مما يقلل من احتمالية التسريب الداخلي أو سوء الاستخدام[1].

وتعتمد المؤسسات الصحية على نسخ احتياطية دورية للبيانات لضمان استمرار العمل في حال حدوث أي اختراق أو فقدان للمعلومات، مع وضع خطط استعادة فعالة لتقليل الخسائر، كما يشمل تأمين نظم المعلومات الطبية تدريب الموظفين على الممارسات الصحيحة في التعامل مع البيانات، كتحديث كلمات المرور واستخدام الأجهزة المؤمنة، وهو ما يقلل من مخاطر الهجمات الإلكترونية البشرية، كما تستخدم بعض المؤسسات الصحية بالمغرب أنظمة مراقبة وتحليل النشاط الشبكي، لرصد أي محاولات اختراق أو نشاط غير طبيعي يمكن أن يشكل تهديدًا لأمن المعلومات الطبية، كما تعزز القوانين المغربية حماية البيانات الطبية من خلال فرض عقوبات على الجهات المخالفة، بما في ذلك الغرامات المالية والإجراءات القضائية، لتشجيع الامتثال وتعزيز الالتزام المؤسسي[2].

وتشمل الآليات أيضا ضمان سرية البيانات عند التعامل مع مزودي الخدمات الخارجيين، بحيث تلتزم هذه الجهات بالمعايير الوطنية والدولية لحماية المعلومات الصحية، كما تعتمد بعض المؤسسات الصحية على تطوير أنظمة رقمية آمنة، مبنية على تقنيات حديثة كالذكاء الاصطناعي، لتحسين كشف الهجمات وحماية البيانات من التهديدات السيبرانية، كما تركز الآليات على إدارة المخاطر بشكل مستمر، وذلك من خلال تقييم دوري للثغرات الأمنية وتحديث السياسات والإجراءات بما يواكب التغيرات السريعة في التكنولوجيا، كما تعمل المؤسسات الصحية على وضع خطط استجابة سريعة لحوادث الاختراق، بما يشمل إشعار المعنيين واتخاذ تدابير تصحيحية عاجلة لتقليل الأضرار المحتملة[3].

وتكمل هذه الآليات برامج توعية للمرضى حول حماية بياناتهم، بما يعزز من وعيهم بكيفية التعامل مع المعلومات الشخصية ويحد من سوء استخدامها، كما يشمل تأمين نظم المعلومات الطبية أيضًا الالتزام بالمعايير الدولية، مثل GDPR ومبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لضمان حماية البيانات ومواكبة المعايير العالمية، وفي المجمل، تتيح هذه الآليات للمغرب حماية البيانات الصحية بكفاءة، مع تعزيز الثقة بين المرضى والمؤسسات الصحية، وضمان استخدام المعلومات الطبية بشكل آمن ومسؤول[4].

---

[1] محمد أمين الفاسي، تحديات تطبيق الملف الطبي المشترك في النظام الصحي المغربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020.ص.64.

[2] فاطمة الزهراء بنعيسى، حماية خصوصية البيانات الصحية في ظل التحول الرقمي بالمغرب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2021.ص.237.

[3] سعيد العلوي، أثر رقمنة الملفات الطبية على جودة الرعاية الصحية في المغرب: دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الطب والصيدلة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2022.ص.341.

[4] الحرفي سكينة، واقع أنظمة التغطية الصحية ومتطلبات الإصلاح، الطبعة الأولى، الرباط، 2021 .ص.183..

الخاتمة:

تعد رقمنة الملفات الطبية بالمغرب خطوة استراتيجية مهمة نحو تطوير قطاع الصحة وتعزيز جودة الخدمات المقدمة للمرضى، بحيث ساهمت هذه الرقمنة في تحسين سرعة الوصول إلى المعلومات الطبية وتسهيل تبادلها بين المؤسسات الصحية، مما يرفع كفاءة التشخيص والعلاج ويعزز الأداء المهني للكوادر الطبية، كما توفر الأنظمة الرقمية أدوات متقدمة لإدارة البيانات الصحية وتحليلها، بما يساهم في اتخاذ قرارات طبية دقيقة وسريعة، ورغم الفوائد الكبيرة، فإن نجاح هذا التحول الرقمي يرتبط بمدى الالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية لحماية المعلومات الشخصية، لضمان التوازن بين الكفاءة المهنية وحقوق المرضى.

ورغم هذه المكاسب، يظل ضمان خصوصية المريض وحماية بياناته الصحية أحد أبرز التحديات المرتبطة بالرقمنة، لذلك، تم وضع تشريعات وطنية صارمة وآليات تقنية متقدمة لضمان سرية المعلومات ومنع أي انتهاك أو اختراق، بحيث تكمل هذه الضمانات التزام المؤسسات الصحية بالقوانين والمعايير الدولية، مع تعزيز الثقة بين المرضى ومقدمي الخدمات الصحية، وفي نهاية المطاف، تتيح رقمنة الملفات الطبية موازنة متقنة بين التطور المهني في القطاع الصحي وحماية حقوق الأفراد، بما يضمن بيئة صحية رقمية آمنة ومستدامة، وبذلك، تتحقق مكاسب مهنية ملموسة مع حماية حقوق الأفراد، مما يجعل رقمنة الملفات الطبية بالمغرب تجربة متكاملة تجمع بين التطوير التقني والالتزام القانوني.

قائمة المراجع المعتمدة:

الكتب العامة والمتخصصة:

- أزمي عصام، الإطار الدستوري والقانوني للمنظومة الصحية بالمغرب، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2022.
- لحجامي الهام، تأملات في القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية، الطبعة الأولى، الرباط، 2023.
- الحرفي سكينة، واقع أنظمة التغطية الصحية ومتطلبات الإصلاح، الطبعة الأولى، الرباط، 2021 .
- النجار عبد الله، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.
- العوضي عبد الله، الجوانب الطبية والفقهية للأخطاء غير العمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.

- العبد أسامة ضمان الطبيب عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.
- النشمي عجيل، الأخطاء الطبية في الجراحة وجراحة التجميل لغير المرضى والتخدير، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.
- قوتة عادل، مسؤولية الطبيب في العمل الجماعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2021 .
- أبو حسان هاشم، الأخطاء الطبية في الجراحة وجراحة التجميل لغير المرضى والتخدير، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.
- الحداد أحمد، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- الهاشمي أحمد، جرائم الخطأ غير العمدي (الخطأ المهني)، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- بن خوجة توفيق، مسؤولية الطبيب في العمل الجماعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- شمسي باشا حسان، مسؤولية الطبيب في العمل الجماعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- أبو السرور جمال، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- البر محمد، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.
- الشاذلي حسن، سقوط الإذن الحر المستنير وإفشاء سر المهنة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- الشرقاوي الشهابي إبراهيم، سقوط إذن المريض وإفشاء سر المهنة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- المهدي محمد، مسؤولية الطبيب النفسي في حماية مريض الاضطرابات النفسية والعقلية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- المبيض مأمون، مسؤولية الطبيب النفسي في حماية مريض الاضطرابات النفسية والعقلية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.
- الشريف محمد عبد الغفار، مسؤولية الطبيب النفسي في حماية مريض الاضطرابات النفسية والعقلية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.
- صيام سري، المبادئ التشريعية والقضائية في شأن المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- الحديد مؤمن، نحو تشريعات لا تعيق إبداع الطبيب... التحكيم الطبي لفض النزاعات الطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .

- عبد الرحيم عبد الحي يوسف، نحو تشريعات لا تعيق الأطباء.. التحكيم الطبي من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.
- الحضرامي محمد سالم بن محمد، الوقاية من الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- بوحيمد منال، التأمين ضد الأخطاء الطبية... ما له وما عليه، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024 .
- أبو غدة عبد الستار، التأمين ضد الأخطاء الطبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.
- أمين التهراوي، مشروع رقمنة المنظومة الصحية الوطنية: ورقة العلاجات الإلكترونية والملف الطبي المشترك، الطبعة الأولى، الرباط، 2024.
- مجلس المستشارين، تقرير المجموعة الموضوعاتية حول الأمن الصحي ومتطلبات السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، الرباط، 2022.
- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، إطار الشراكة لتبسيط إجراءات رقمنة الملف الطبي وورقة العلاجات الإلكترونية، الطبعة الأولى، الرباط، 2024.

الرسائل والاطاريح العلمية:

- حسن بنسودة، التحول الرقمي في القطاع الصحي المغربي: دراسة حالة المستشفيات العمومية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2023.
- سعيد العلوي، أثر رقمنة الملفات الطبية على جودة الرعاية الصحية في المغرب: دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الطب والصيدلة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2022.
- فاطمة الزهراء بنعيسى، حماية خصوصية البيانات الصحية في ظل التحول الرقمي بالمغرب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2021.
- محمد أمين الفاسي، تحديات تطبيق الملف الطبي المشترك في النظام الصحي المغربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020.
- مريم السعدي، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين فعالية النظام الصحي المغربي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2019.

البنوك التشاركية بين أصالة المضمون واقتباس المفهوم

هشام استيتو

باحث في سلك الدكتوراه
محامي بهيئة تطوان

ملخص

يعد استعمال مصطلح "البنوك التشاركية" على المنتجات المسماة في الأدبيات العربية والاسلامية ب "البنوك الإسلامية" محاولة إفراغ المصطلح من البعد الإيديولوجي، لكن بهذا الإختيار المكرس تشريعيا في القانون المغربي عبر تقليد غير موفق استمد التسمية من نظام مالي لا يقر بالأسس الشرعية لهذه البنوك "الإسلامية" باعتبار ظروف النشأة والتطور سواء في بلد نشأة النظام البنكي الحديث (إيطاليا) أو في المغرب الذي عرف هذا النظام مع دخول الحماية.

وبتتبع المصدر الاشتقاقي للفظي المصرف والتمويل نجد أن الخيار السليم لتسمية هذه المنتجات هو إطلاق لفظ "المصارف" الى جانب "الأبناك" بحيث تحتفظ البنوك التقليدية بالوصف الأخير ونسمي البنوك الاسلامية بمصطلح مصارف.

مقدمة:

لا يمكن مطلقا إغفال الجوانب المصطلحية للمؤسسات الإجتماعية، ليس لسبب تقني محض، بل لكون المفهوم يحمل الدلالة الحضارية التي تبرز عمق وأصالة هذه المؤسسات، وبالتالي فإن السياسات التشريعية عبر العالم تأخذ في حسبانها مسألة التأصيل للمفاهيم ضمن السياق الحضاري للمجتمع، وإن وجد التشابه في المضمون بين هذه المؤسسات عبر العوائل القانونية أو النظم التشريعية.

ذلك أنه قد نجد المصادفة في وحدة المضمون بين المؤسسات لكن مع الإختلاف في التسمية ومع ذلك لا يمكن اعتبار مجهود المشرع الرامي إلى الوفاء لعمقه الحضاري خروجا على المجهودات الأممية لتوحيد القوانين بقدر ما نكون أمام مواقف محترمة تثير إعجاب المتلقي وتكيف على أنها خصوصية وطنية وحضارية.

وقد برزت مع ظهور البنوك التشاركية وانتشارها واعتمادها عبر العالم مسألة التسمية التي تراوحت بين اختيار مصطلحات متضاربة تراوحت بين إطلاق مصطلح "البنك" دون قيد أو استعماله مقرونا بلفظ "الإسلامي" في حين فضل المشرع المغربي إستخدام مصطلح البنوك التشاركية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ونحن في هذا المقال بعد أن نتطرق لتطور وأصول مصطلح البنك عموما من الناحية التاريخية سواء في مهد العمل البنكي، إيطاليا، أو في المغرب، سنقيم الدليل على أن التسمية السليمة للمؤسسة التي وسمها المشرع بالبنوك التشاركية هي "المصارف" وهو اللفظ الذي لا يمكن اعتباره مطلقا ترجمة للفظ البنك لأنه رغم التشابه بينهما فإن المضمون الحضاري لكليهما مختلف عن الأخر.

سوف نحاول تناول الموضوع من خلال فقرتين نخصص الأولى لتطور النشاط البنكي بين التقليدي والتشاركي، في حين نتناول في الفقرة الثانية مدى ملائمة الجمود الإصطلاحي لواقع المصارف التشاركية.

الفقرة الأولى: تطور النشاط البنكي بين التقليدي والتشاركي.

تعتبر الأبناك فاعلا اقتصاديا واجتماعيا مهما في عصرنا، لما أصبحت تضطلع به من أدوار مالية واستثمارية تتعدى ما كانت عليه، بسبب تجاوز نشاطها لطابع الانحصار ضمن فئات اجتماعية محدودة، إلى اختراقه الأفقي والعمودي لمختلف مفاصل الحياة العصرية، فالنشاط البنكي أصبح ضرورة ملحة للكثير من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجدون في الخدمات والتسهيلات الائتمانية التي تقدمها الأبناك حلا لجملة من المشاكل التي تواجههم في معاشهم اليومي[1]، خصوصا الحاجة إلى التمويل التي تحاول المؤسسات البنكية و من في حكمها تغطيتها عبر التوسط بين أصحاب السيولة الزائدة وأصحاب الحاجة إليها[2] وهو ما فرضه التطور الطبيعي لأنماط الحياة التي أصبحت من التشعب والتعقيد ما يتجاوز قدرة الفرد على الاحتفاظ بمدخراته، أو توظيفها ذاتيا في شكل استثماري، لقصور إمكانياته التقنية والمالية، ذالك أن سؤال التوظيف والادخار كان للإنسان القديم هاجسا بسيطا، انعكس على الشكل الاجتماعي لما يمكن اعتباره مؤسسات بدائية لتدبير بعض الائتمان، كما أضحى اليوم إشكالا معقدا وجد صداه في الشكل المؤسسي للمؤسسات الائتمانية ومن في حكمها ،بشكل أعطاها أهمية قصوى في الحياة، ومكنها من تقديم الجواب الملائم على حاجيات الأفراد والجماعات من الناحية الائتمانية، وبشكل أدق الحاجات التمويلية عبر حفظ المدخرات والحرص على تنميتها من خلال الاستثمار بواسطة المضاربة في النقود، من اجل تحقيق الربح المستخلص من تلقيها بأقل سعر واستخدامها بأعلاها[3]، أو عبر الانخراط المباشر أو الشبه المباشر في عملية الإنتاج والتبادل عبر المنتجات التشاركية، فالنظرة التقليدية للعمل البنكي وان حافظت على أساسه وغاياته أضحت تتسم بطابع النسبية، عبر الواقع الذي فرض انفتاح مؤسسات الائتمان على مفاهيم من

[1] محمد لفروجي: العقود البنكية بين مدونة التجارية والقانون البنكي، سلسلة الدراسات القانونية، العدد 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى أكتوبر 1998 الصفحة 8 .
[2] مريد جواد: البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، مطبعة المتقي برينتر المحمدية الطبعة الأولى سنة 2012 الصفحة 7 .
[3] عائشة الشرقاوى المالقي، الوجيز في القانون البنكى، الطبعة الثانية، 2007، دار أي رقاق للطباعة والنشر الصفحة 11

خارج الفكر الاقتصادي الليبرالي، وبالتأكيد من خارج العائلة القانونية التي نشأ في حضنها العمل البنكي الحديث والمعاصر، مما يجعلنا أمام احد تجليات التلاقح بين الثقافات القانونية، وان مارس العمل البنكي التشاركي مقومات مظاهره في إطار شديد من التحفظ أمام بعض مقومات العمل البنكي التقليدي، وهو ما تجلى في الفقرة الأخيرة من المادة 54من القانون رقم 103.12المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تنص على :"يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا" الأمر الذي يجعل التوصيف القديم للبنك بأنه مجرد تاجر نقود ينسحب أمام ما يمكن اعتباره صناعة حقيقية تمارسها الأبناك .

هذه التطور يمكن تأصيله من الناحية التاريخية، بمحاولة رصد التطور التاريخي لأبناك والعمل البنكي، وكذا بعض المؤسسات الاجتماعية التي تدور في فلكها، إذ يمكن ملامسة بعض مظاهر العمل البنكي في ممارسات عرفتها الحضارات القديمة عبر ربط بعض أشكال المداينات البسيطة التي عرفتها البشرية في مختلف أطوارها بالائتمان في شكله الابتدائي، منذ ما قبل ظهور النقود، والذي كان يتمحور حول المقايضة بالدرجة الأولى، وهكذا يرجع البعض، العمل المصرفي إلى بعض الحضارات التي قامت على الإنتاج الزراعي وبعض عمليات التبادل كحضارة هربان في الهند[1]، في حين يحاول البعض الأخر رصد إرهاصات العمل البنكي فيما كانت تلعبه المعابد في الحضارات القديمة من ادوار تلقي الأمانات والودائع الثمينة، أو امتهان بعض الأشخاص لهذه الممارسات [2].

ولعل مختلف الكتابات القانونية المعاصرة تحيل البدايات الأولى للعمل البنكي إلى العصور الوسطى في ايطاليا عبر ربط تسميه بنك ب كلمة BANCO ومعناها بالايطالية المنضدة أو الطاولة، حيث كانت عادة الصيارفة منذ القرن 12 الميلادي، الجلوس إلى طاولات في الأسواق والموانئ، تعرض عليها بضاعتهم المتمثلة أساسا في النقود[3]، في حين أن عادة الجلوس إلى المنضدة من طرف الصيارفة كانت رائجة قبل ذالك عند قدماء اليونانين الذين استعملوا مصطلح الترابزيتر trahegites للدلالة على القائمين بالعمل المصرفي، وهو المشتق أيضا من الطاولة أو المنضدة tarapeza[4]، في الوقت الذي يجعل البعض ربط العمل البنكي بالطاولة والمنضدة إلى ما قبل ذالك، القرن الأول الميلادي، حيث كان الصيارفة

[1] عبد القادر حسن شاشي أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 21العدد2 سنة2008 ص 34.
[2] عائشة الشرقاوي المالقي البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2000 ص 17.
[3] محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارية والقانون البنكي، المرجع السابق الصفحة 6
[4] عبد القادر حسن شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية، المرجع السابق ص 37.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يستعملونها في المعابد، وهو ما أكد عليه إنجيل متى في الإصحاح 12/21بحديثه المباشر عن دخول المسيح عيسى عليه السلام إلى الهيكل وقلبه لموائد الصيارفة[1].

في وقت أحال فيه الدارسين للعمل المصرفي الإسلامي تاريخيا ظهور العمل البنكي إلى الرعيل الأول من الصحابة بحديثهم عن مصرف الزبير بن العوام، حيث كان الناس يودعون أموالهم لديه فيقول لهم "اجعلوها قروضا حتى اضمنها لكم" وكان يستثمر هذه الإيداعات في التجارة، ويستخدم نظام بسيط للتحويلات الداخلية والخارجية[2] بل أنهم تحدثوا عن فروع لهذا "المصرف"في الفسطاط والشام والعراق[3].

على هذا المستوى تجدر الإشارة إلى أن ما ذكر لا يعدوا أن تكون بعض المحاولات البسيطة لمأسسة العمل المصرفي (الإسلامي) الذي لا يمكن لنا الحديث عنه إلا بربطه بالعمل البنكي المنظم، و الذي ظهر على الأرجح في المدن الايطالية في القرن 16 الميلادي، وبعد ذالك في هولندا، قبل أن تدعم الثورة الصناعية ظاهرة الأبنكة بسبب توسع النشاط التجاري[4]، إلى أن انتشر العمل البنكي في مختلف أرجاء العالم مع الفترة الاستعمارية، بما في ذالك البلدان العربية والإسلامية والتي عرفت محاولات لإخضاع العمل البنكي لما يلاءم المعاملات المالية الإسلامية بتحريم التعامل بالربا، خصوصا في باكستان ومصر[5].

أما في المغرب فقد عرف العمل البنكي على شكل بعض الشبابيك والفروع لبعض الأبناك الأوربية، أو ذات الطابع الكولونيالي، و التي ضلت تمارس نشاطها في كبرى المدن المغربية إلى أن صدر قرار مدير المالية بتنظيم العمل البنكي في 31 مارس 1943، و فيما بعد فترة الاستقلال صدر مرسوم 21ابريل 1967 وبقي ساري المفعول إلى أن أبانت الممارسة على قصوره، مما حدا بالمشرع إلى التدخل من جديد بإصدار ظهير بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها والذي جاء في سياق فترة المتغيرات الهيكلية التي مست بنية المجتمع المغربي[6]، وقد نسخ كذالك بأحكام المادة 149 من القانون رقم 34.03 والذي بدوره نسخ بأحكام المادة 196 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، هذا القانون الذي استجاب لمطالب واسعة باستلهام العمل البنكي المستمد من الفقه الإسلامي، وهي المطالب التي ترجمتها محاولات مؤسسات مصرفية أجنبية و وطنية تقديم المنتجات

---

[1] عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية صيدا- بيروت ص 21.
[2] اشرف محمد دوابة، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى سنة 2012 ص14
[3] مازن السمان، أول مصرف إسلامي أسسه الزبير بن العوام، مقالة منشورة على الانترنت في موقع : http://www.eamaar.org/?mod=article&ID=1125 أخر مرة تم الاطلاع عليه بتاريخ2025/08/28 .
[4] عبد الله عبد الرحيم العبادى، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق ص23.
[5] عبد القادر حسن شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية، المرجع السابق الصفحة 63.
[6] محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارية والقانون البنكي، مرجع سابق ص7 .

المصرفية الإسلامية للفاعلين الاقتصاديين والمستهلكين المغاربة[1] وزكتها توصية بنك المغرب رقم 2007/33، كما تبنتها أول حكومة في ضل دستور 2011 عبر برنامجها الحكومي لسنوات 2016/2012.

إن قانون رقم 103.12 خصص قسمه الثالث للبنوك التشاركية، في حين خصصت المادة 58 لتسمية بعض المنتجات التشاركية التي يمكن لبعض مؤسسات الائتمان أن تقدمها لعملائها عبر تقنية التمويل .

وفي سياق صدور هذا القانون كان على المشرع تنزيل أحكام مواده58 وما بعدها بملائمة الظهير الشريف عدد 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية الصادر بتاريخ 2004/04/22 بتعديل بعض أحكامه عبر الظهير عدد 1.15.02 المؤرخ في 2015/01/20 [2].

الفقرة الثانية: عدم ملائمة الجمود الإصطلاحي لواقع المصارف التشاركية.

و إذا كانت الضرورات المنهجية تحتم علينا تعريف البنك كلبنة أولية في أفق فهم النجاعة التمويلية للمنتجات التشاركية البنكية، فانه يتعين بداية استحضار المنهجية الثنائية التوجه في محاولة الإحاطة بمفهوم البنك، والتي بعد أخذها بطابعها القانوني لا يجب أن تغفل الأساس الواقعي المستلهم للركن التجاري والاقتصادي، مع النقد القمين في أي بحث علمي، في أفق اقتراح البديل المقبول لما يمكن أن يكون قد اعترى الواقع التشريعي من عيوب، وهكذا نسجل بداية أن كلمة بنك لا أساس لها في اللغة العربية[3]، وتتضمن إحالات تاريخية استفضنا فيها أعلاه بتطرقنا للتطور التاريخي لظهور الابناك، وتعني اصطلاحا كل مؤسسة تحترف على وجه الاعتياد و الاحتراف نشاط تلقي الأموال من الجمهور[4]، وهو ما يمكن أن نموضعه ضمن المادة الأولى من القانون رقم 103.12المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، و التي كانت اشمل في تحديدها لمؤسسات الائتمان، بان اعتبرتها الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور.

---

[1] عبد الرحمن الحلو، البنوك التشاركية في المغرب، التاريخ والانتظار، الندوة الدولية حول تقويم تجربة البنوك الإسلامية وآفاقها المنعقدة بتاريخ 22ابريل 2013بالرباط، بشراكة مع بنك فيصل الإسلامي منشورات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى سنة 2013،الصفحة 45.

[2] منشور في الجريدة الرسمية عدد6333.

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، دار أبي رقراق للطباعة و النشر الرباط الطبعة الثانية 2007 الصفحة 23

[4] عائشة الشرقاوي المالقي :الوجيز في القانون البنكي، مرجع سابق، الصفحة23.

- عمليات الائتمان.

- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

و بغض النظر عن النقاش حول مدى اعتبار القانون مجالا للتعريف بالمؤسسات، أو أن الفقه هو المعول عليه في ذالك، فإننا نلاحظ على المادة الأولى أنها لم تأتي على ذكر كلمة بنك، كما أنها لم تضفي صفة مؤسسة الائتمان إلا على المؤسسة التي تحقق فيها شرط ممارستها لنشاطها بالمغرب، وهو ما يتنافى مع ما تفرضه العولمة من دواعي رفع الحواجز والحدود، الأمر الذي قد يطرح تداعيات في حال وجود منازعات تفرض احد تفاصيلها قيام اختصاص القضاء المغربي، وقد يستعصي على القاضي المغربي تطبيق القانون رقم 103.12على تلك النازلة .

إذا ثبت هذا فان التقدم في تعريفنا بالموضوع يوجب علينا التطرق إلى المادة 54 من قانون 103.12 و التي حددت ما يعتبر بنكا تشاركيا، وهي الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقسم الثالث من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والمؤهلة لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بالطابع التشاركي للمنتجات المنصوص عليها في المادة 58 من نفس القانون، وكذا بالمنتجات التشاركية الأخرى، لذالك يمكن الجزم بان المشرع فضل استخدام مصطلح البنوك التشاركية للدلالة على ما تسميه القوانين المقارنة بالمصارف الإسلامية مثل القانون الاتحادي رقم 6 لسنة1985 لدولة الإمارات العربية المتحدة[1]، المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، والقانون القطري رقم 13 لسنة 2012[2] الذي استخدم مصطلح المصارف تارة وتارة أخرى مصطلح البنك، مع تعريفه للبنك والبنك الإسلامي في مادته الأولي .

والمصرف لغة من الصرف: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، لان كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات إنفاق الدراهم، والصرف والصيرف والصيرفي، النقاد من المصارف وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفه و الهاء للنسبة، ورجل صيرف متصرف في

[1] تم الوقوف عليه ضمن موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في شبكة الانترنت http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=142&Itemid=115 أخر معاينة له تمت بتاريخ 2025/09/28 .

[2] تم الوقوف عليه ضمن موقع مصرف قطر المركزي في شبكة الانترنت http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Law/Pages/QCBLaw.aspx أخر معاينة له تمت بتاريخ 2025/09/28.

أموره[1]، والمصرف اسم لمكان الصرف، أي التصرف في النقود أخذا وعطاء واستبدالا و إيداعا، والصراف، الأمين على الخزائن يقتضي ويصرف ما يستحق[2].

إن سردنا لما عرف به ابن منظور كلمة صرف لا يندرج ضمن ما يمكن أن يعتبر ثراء معرفيا، بل يهدف بالأساس إلى التدليل على انه باعتبار مرجعيات العمل البنكي التقليدي من جهة، والتشاركي من جهة أخرى، نجد الأخيرة قريبة في دلالة التصرف والانصراف به عن جوهر إلى جوهر والتصريف في جميع البياعات، والتصرف في الأمور، باعتبار انه يقوم على المستمد من الاقتصاد الإسلامي، من مقولات الإنسان الاقتصادي الرشيد الذي يمكن من استخدام الموارد الممنوحة من الله تعالى بطريقة تساعد على تامين رفاه الفرد في الدنيا والآخرة[3] ،والعدالة في استخدام الموارد سندا لطبيعة علاقة الفرد بها، المؤسسة على الاستخلاف[4]، وأيضا الكفاءة القائمة على منع استخدام كل ما يعيق تحقيق المقاصد السمحة للدين الإسلامي[5]، وبالتالي فان مرجعيات مصطلح بنك بإحالاته التقليدية، غير قائمة على أساس ذو صلة بالاقتصاد والفقه الإسلامي، و تبقى التسميه تحمل بواطن الاضطراب والتناقض، سيما إذ أضيف لها مصطلح تشاركي، فالبنك تقليديا كان له زبناء وليس شركاء، ولا يمكن في نظري المتواضع مهما كانت الترضيات التي يمكن الوقوف عليها من خلال النقاش الفقهي والسياسي الذي سبق وواكب خروج قانون 103.12 والذي برر كون المشرع انتصر لمصطلح البنوك التشاركية على غرر الاختيار التركي[6]، لان الإسلام لم يطلق وصف إسلامي علي تشريعاته ومؤسساته، ولتتجنب مختلف الحساسيات وردود الأفعال على الصفة، ولغلبة التشارك واقتسام المخاطر مع عملائها، ولكون الدستور يسند الشأن الديني حصريا للملك، ولتجنب تحميل أخطاء الاجتهاد للإسلامي، ولتجنب ظروف الصراع واثبات الذات[7]، الأمر الذي يؤكد عدم إخضاع هذا الاختيار للتقييم العميق والكافي، وكان من الممكن الاكتفاء بتسميتها مصارف، ومنتجاتها المنتجات المصرفية، ويمكن للأبناك أن تفتح شبابيك لتقديم المنتجات المصرفية .

أما بخصوص مفهوم التمويل فيقصد به لغة، مصدر مول، من المال، وهو ما يملك من جميع الأشياء، و مول غيره تمويلا، أي قدم له ما يحتاج من المال، و اصطلاحا هي الطريقة التي يحصل بها الأفراد أو الشركات على الأموال و السلف لتامين الرأسمال لها، فهو إذن تقديم السلع و الخدمات أو وسائل الدفع الأخرى مع تأجيل

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر الجزء التاسع الصفحة 190.
[2] عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود، والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب سنة 2001 الصفحة 11.
[3] محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري دار الفكر دمشق الطبعة الثانية غشت 2005الصفحة 103.
[4] علي يوعلا، مباحث في الاقتصاد السياسي، مطبعة انفو برنت فاس، الطبعة الأولى، سنة1997 الصفحة 206.
[5] محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، المرجع السابق، ص112
[6] عبد السلام بلاجي، البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب مع مقدمة عن وضعية المالية الإسلامية و تقنين الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي عدد 4مطبعة طوب بريس الرباط الطبعة الأولى، سنة 2016
[7] عبد السلام بلاجي البنوك التشاركية الإسلامية المرجع السابق، الصفحة 52 وما بعدها.

البدل المقابل أو بدون بدل أصلا،[1] هذا التعريف يعطي مفهوما واسعا للتمويل يمتد إلى غير التمويل الإسلامي (المصرفي)، وهو ما يدفع الباحث إلى محاولة إيجاد تعريف أكثر ملائمة لمفهومه المنسجم مع البحث، فاهتدينا إلى ما عرف به البعض التمويل ب "أن يقدم شخص لأخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها "[2] وهو التعريف القريب للتمويل (المصرفي) التشاركي لعموميته و عدم تمسكه بإطلاق عنصر المقابل.

و قد عرف البعض التمويل الإسلامي (المصرفي) بأنه تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق معايير وضوابط شرعية وفنية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3] ،في حين يخلط البعض الأخر بين مفهوم التمويل والائتمان، وذالك بتحديده في تقديم البنك للزبون أو لأي شخص أخر قد يعينه هذا الزبون فورا أو خلال اجل محدد، نقودا أو أدوات أخرى للوفاء، وإما في تعهد هذا البنك بتقديم النقود أو أدوات الوفاء الأخرى المذكورة للزبون أو الغير من دائنيه، والكل مقابل التزام هذا الزبون بدفع عمولة أو فائدة للبنك المانح وبرد المبالغ التي سلمت إليه في هذا الإطار[4]، على أن هذا التحديد هو الأكثر استخداما في ضل الفقه الذي واكب دراسات همت البحث في إطار البنوك التقليدية مثل ما عرفت به إيمان أنجرو الائتمان بأنه "عملية يرتضي بموجبها المصرف مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميلا (طبيعيا أو معنويا) بناء عل طلبه، سواء كان في الحال أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية، أو أي صورة أخرى وذالك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثل في كفالة المصرف للعمل أو تعهد المصرف بالدفع نيابة عن العميل للغير[5].

إن مثل هذه التعريفات وان كانت تلائم طبيعة النشاط البنكي التقليدي، فإنها لا يمكن بتاتا أن تنسحب على النشاط البنكي التشاركي، مما يجعلنا أمام لبس بين مفهوم التمويل ومفهوم الائتمان، و يقتضي منا التميز بينهما، فإذا كان الائتمان كما حددنا أعلاه، فانه من نافلة القول أن البنوك التشاركية لا يمكنها أن تأخذ به من الناحية التقنية و المعيارية مطلقا وبصريح المادة 3 من قانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان وما في حكمها، والذي اعتبر عملية ائتمان كل تصرف بعوض يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص

---

[1] مدحت جاسم السبعاوي، تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي و الصناعي، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، مركز البحوث المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية السنة الثالثة و العشرون العدد الثاني يونيو 2015 الصفحة 71 وما بعدها.

[2] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الطبعة الثالثة سنة 2004 الصفحة 12.

[3] أشار إليه سيدي محمد الوردي في كتابة التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية بين المقصد التنموي المنشود وواقع التحديات المشهود، سلسلة إصدارات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى الصفحة 17.

[4] محمد لفروجي العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي، المرجع سابق الصفحة 282.

[5] إيمان انجرو التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (لمصرف الصناعي السوري نموذجا) رسالة دبلوم جماعة تشرين سورية سنة 2006 ص11

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص أخر يكون ملزما بإرجاعها، أو الالتزام لمصلحة شخص أخر عن طريق التوقيع في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر".

ذالك، ورغم أن ما اعتبرته الفقرة الثانية من هذه المادة يعتبر في حكم علميات الائتمان يمكن أن يقترب في بعض صوره إلى التمويل التشاركي، فان مطلع المادة 3 المذكورة، تقوم سدا منيعا في وجه أي محاولة لجعلها تنسحب إلى البنوك التشاركية، لان فكرتها تناهض مطلقا وضع الأموال رهن تصرف شخص بعوض.

إن شرعية هذا التوجه يمكن التدليل عليها بأحكام المادة 54 في فقرتها الأخيرة التي تمنع أن يؤدي نشاط البنك التشاركي إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا، إضافة إلى أحكام المادة 57 التي جعلت إمكانية مزاولة البنوك التشاركية للعمليات المشار إليها في المواد 7و8و9و16،مع مراعاة أحكام المادة 54 ودونما إشارة إلى أحكام المادة 3، علما أن كل المواد المذكورة جاءت ضمن الباب الأول من قانون 103.12 المتعلق بمجال التطبيق، وفي بنية هيكلية للنص جعلت من التسلسل في الأحكام ما يدعم وجهة نظرنا، ذالك أن المشرع بعد أن عرف مؤسسات الائتمان وأنشطتها في المادة الأولى، استرسل في المادة الثانية وما بعدها لتحديد مفاهيم نشاط مؤسسات الائتمان بأن حدد مفهوم الأموال المتلقات من الجمهور، وفي المادة الثالثة عرف علميات الائتمان، وفي المادة السادسة عرف عمليات و وسائل الأداء، كما انه استعمل مصطلح التمويل في المادة 58 ولم يستخدم قط مصطلح الائتمان في القسم الثالث إلا عند الإحالة أو الحديث على قانون مؤسسات الائتمان وما في حكمها، وبالتالي فان الائتمان بمفهومه الكلاسيكي يستعصي عن اقتحام مجال التمويل التشاركي، رغم أن التمويل عموما يندرج ضمن مفردات الائتمان، لكن السياق العام للبنوك التشاركية تجعل خصوصيات هذه البنوك تستعصي على مجال الائتمان، وبالتالي يمكن لنا الجزم بان مفهوم التمويل في البنوك التشاركية ذو دلالة خاصة، ولا يمكن لنا أن تعتبره من ضمن مفردات الائتمان بتحديدها العام، من هنا تتجلى صعوبة البحث في هذا الموضوع والناتجة بالدرجة الأولى عن طبيعة النظام القانوني المغربي القائم على ازدواجية الانتماء إلى عائلتان قانونيتان متميزتان، العائلة اللاتينية الجرمانية، وعائلة الفقه الإسلامي، والذي اعتمد فيه منهجية الاقتباس المباشر للقانون الفرنسي وتكميله ببعض الأحكام المقتبسة من القوانين الأوربية أو العكس، مع الانفتاح على بعض الحلول التي يقضي بها الفقه الإسلامي[1]، هذا الفقه الذي استقى منه المشرع في قانون 103.12 المنتجات التشاركية البنكية باعتبارها عقود أصيلة في الفقه الإسلامي، وأسند الاختصاص للمجلس العلمي الأعلى لإصدار الرأي

[1] احمد أدريوش، أصول قانون الالتزامات والعقود، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الطبعة الأولى 1996 ص16.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالمطابقة حول إضرابها، وهو الذي اسند إليه الظهير المؤسس له رقم 1.03.300 بتاريخ 2004/04/22 مهمة الإفتاء الشرعي في النوازل الطارئة و الوقائع المستجدة، وبالتالي فإن الصعوبة تبرز على هذا المستوى منذ الحذر في اختيار عنوان هذا البحث، إلى توخي الحذر الشديد في التحليل والدراسة تفاديا للسقوط في أي خلط في المفاهيم قد يعصف بكل النتائج الممكن التوصل إليها، إضافة إلى جدة تجربة البنوك التشاركية في القانون المغربي، وهو ما انعكس على المراجع كميا ونوعيا وفرض الانفتاح على البدائل المتاحة من خلال البحث في المراجع العربية[1]، والانفتاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) بما تزخر به من مواقع رسمية (مواقع الأبناك الإسلامية والبنوك المركزية لبعض الدول والجامعات ومراكز الأبحاث ومواقع الترويج للندوات والدورات التكوينية والإشعاعية حول المالية والاقتصاد الإسلامي)، إضافة إلى الطبيعة الجنينية للنشاط التشاركي البنكي في المغرب، المتمثل في بعض المنتجات البديلة التي عملت بها بعض البنوك بعد صدور دورية بنك المغرب سنة 2007 والتي لم تتح أي فرصة لتحقيق تراكم فقهي أو انعكاس على العمل القضائي، بشكل يمكن الباحث من خلاله تغذية بحثه عبر الانفتاح عليها، إضافة إلى كون البحث وضع نصب اهتمامه منذ البداية طبيعة الاختلاف بين المؤسسات القانونية في الفقه الإسلامي والقانون، الأمر الذي حملنا مسؤولية التدقيق والفرز وتفادي التعميم الذي حتما سيؤدي إلى نتائج على مستوى خلاصات هذا البحث، الذي حاول جاهدا الإجابة على إشكالية مدى قدرة المنتجات التشاركية على تحقيق أمال فئة عريضة من المجتمع المغربي ،ذالك أن مختلف الأبحاث تشير إلى أن عملية الأبنكة وطنيا تبقي محدودة ولا تلبي طموحات السوق الوطنية وتعطي من بين أسباب ذالك موقف شريحة واسعة من المجتمع المغربي و عزوفه عن التعامل مع البنوك التقليدية، وهذه الأخيرة تنظر بعين الريبة والشك إلى جدوى التميز بين النسق القانوني البنكي العام، والشق المتعلق بالبنوك التشاركية، وتطرح سؤال التكلفة، بالمقابل يبقى الشارع رغم إبداءه الاستعداد الكامل لتقبل هذه التجربة الوليدة في موضوع عاطفي ومؤسسة على العقيدة، الأمر الذي يفرض علينا بحث مدى كفاءة التمويلات البنكية التشاركية لتحقيق التمويل الناجع؟ والى أي حد تستطيع هذه المنتجات تحقيق النجاعة داخل السوق البنكي الوطني؟ وما هي الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق هذه النجاعة؟ وما هي حدودها؟ وهل كان المشرع موضوعيا في تحديد اختياراته بخصوص المنتجات التمويلية للبنوك التشاركية؟ والى أي حد ضمن المشرع من خلال المؤسسات الضابطة للعمل

---

[1] تستحوذ اللغة الانجليزية على 75% من مجموع الأبحاث العالمية الأكاديمية المهتمة بالبنوك والمصارف الإسلامية، في حين تحتل اللغة الفرنسية الرتبة الثالثة بنسبة 5% وتأتي اللغة العربية بنسبة 20% في المرتبة الثانية، الإحصائية ذكرها فؤاد بنعلي في بحث حول نمو وتوسع البنوك الإسلامية في أوربا جامعة اوطونوما ذي مدريد، اسبانيا منشور في موقع رقابة.http://www.raqaba.co.uk/?q=content/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A5%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7
تمت أخر معاينة له بتاريخ:2025/09/29.

البنكي ضمان الاستقرار أطراف العلاقة التمويلية التشاركية؟ وهل النسق القانوني العام يدعم اختيارات المشرع في قانون 103.12؟

خاتمة:

يعد الإصطلاح مسألة شديدة الحساسية ولا يمكن للتشريع ولا للعمل القضائي أن يتطور دون ايلاء الأهمية البالغة له بحيث نجد الفقه الإسلامي من خلال عنايته بالمصطلحات قد افرز تراثا متميزا في العمل الفقهي والقضائي لكن مع الاسف بتنا نستورد النصوص بشكل غير واعي وقد أن الاوان لرد الاعتبار لهذا الجانب من خلال التدقيق الاصطلاحي سواء في النصوص القائمة او في المشاريع المستقبلية، ولعل البداية تكون من خلال ارساء مصطلح المصارف عوض البنوك التشاركية.

لائحة المراجع:

- محمد لفروجي : العقود البنكية بين مدونة التجارية والقانون البنكي، سلسلة الدراسات القانونية، العدد 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى أكتوبر 1998.
- مريد جواد: البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، مطبعة المتقي برينتر المحمدية الطبعة الأولى سنة 2012.
- عائشة الشرقاوى المالقي، الوجيز في القانون البنكى، الطبعة الثانية، 2007، دار أي رقاق للطباعة والنشر .
- عبد القادر حسن شاشي أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 21العدد2 سنة2008.
- عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية صيدا- بيروت.
- اشرف محمد دوابة، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى سنة 2012 .
- مازن السمان، أول مصرف إسلامي أسسه الزبير بن العوام، مقالة منشورة على الانترنت في موقع : http://www.eamaar.org/?mod=article&ID=1125 أخر مرة تم الاطلاع عليه بتاريخ2025/08/28 .
- عبد الرحمن الحلو، البنوك التشاركية في المغرب، التاريخ والانتظارات، الندوة الدولية حول تقويم تجربة البنوك الإسلامية وآفاقها المنعقدة بتاريخ 22ابريل 2013بالرباط، بشراكة مع بنك فيصل الإسلامي منشورات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى سنة 2013.
- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر الجزء التاسع .
- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود، والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب سنة 2001.

- محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري دار الفكر دمشق الطبعة الثانية غشت 2005.
- علي يوعلا، مباحث في الاقتصاد السياسي، مطبعة انفو برنت فاس، الطبعة الأولى، سنة1997.
- عبد السلام بلاجي، البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب مع مقدمة عن وضعية المالية الإسلامية و تقنين الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي عدد 4 مطبعة طوب بريس الرباط الطبعة الأولى، سنة 2016
- مدحت جاسم السبعاوي، تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي والصناعي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية السنة الثالثة والعشرون العدد الثاني يونيو 2015
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الطبعة الثالثة سنة 2004.
- سيدي محمد الوردي في كتابة التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية بين المقصد التنموي المنشود وواقع التحديات المشهود، سلسلة إصدارات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى.
- إيمان انجرو التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (لمصرف الصناعي السوري نموذجا) رسالة دبلوم جماعة تشرين سورية سنة 2006
- احمد أدريوش، أصول قانون الالتزامات والعقود، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الطبعة الأولى 1996.

فعالية القيادة التحويلية في تمكين الموارد البشرية على الابتكار داخل المؤسسات الحكومية الإماراتية

محمد غريب المنصوري

طالب باحث بسلك الدكتوراه
دولة الامارات العربية المتحدة
جامعة محمد الخامس – الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي

تحت إشراف الدكتور:

عبد الله الشاوي
أستاذ التعليم العالي

الملخص:

يهدف البحث إلى استكشاف دور هذا النمط القيادي في دعم الابتكار المؤسسي، ويستعرض الجانب النظري للقيادة التحويلية وأبعادها الأربعة،ويعرض مفهوم الابتكار في القطاع الحكومي ومتطلباته التنظيمية، و تُبرز الدراسة دور القيادة التحويلية في تمكين الموظفين عبر التفويض، التحفيز، ورفع القدرات، وتحفّز السلوك الإبداعي لديهم، كما تحدّد التحديات التنظيمية والثقافية التي قد تعرقل هذا النموذج، مثل الهياكل البيروقراطية والخوف من الفشل، وتختتم بالتوصية بآليات لتعزيز فعالية القيادة التحويلية، مثل لامركزية القرار، ثقافة التعلم من التجربة، والتدريب القيادي، لضمان استمرارية الابتكار في المؤسسات الحكومية الإماراتية.

المقدمة

في خضم التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم، لم تعد المؤسسات الحكومية بمنأى عن التغيير، بل أضحت مطالبة بتبنّي أنماط قيادة مرنة وفعالة تمكنها من رفع التحديات ومواكبة التغيرات التقنية والتنظيمية، ويُعدُّ الابتكار المؤسسي أحد أبرز العوامل المحددة لنجاح المؤسسات في تحقيق أهدافها وتعزيز قدرتها التنافسية، حتى في القطاعات الحكومية التي ظلت تقليديًا أقل انفتاحًا على هذا البعد.

وفي هذا الإطار، تبرز القيادة التحويلية بوصفها نموذجًا قياديًا قادرًا على إحداث تغيير جذري في أنماط التفكير والسلوك داخل المؤسسة، من خلال إلهام الموظفين، تحفيزهم، وتعزيز ارتباطهم بأهداف

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العمل، فالقيادة التحويلية لا تكتفي بإدارة العمليات، بل تسعى لتطوير الأفراد وتوجيههم نحو الإبداع وتجاوز الأداء النمطي، مما يجعلها عاملًا حاسمًا في تمكين الموارد البشرية وتحفيز روح الابتكار.

لقد أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا إقليميًا في تجديد العمل الحكومي، من خلال إطلاق مبادرات كـ **"مركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي"** وتبني أجندات طموحة مثل **"استراتيجية الإمارات للابتكار"**، وتحت هذا الزخم الإصلاحي، تزداد الحاجة إلى فهم العلاقة بين أنماط القيادة الإدارية – وخاصة التحويلية منها – وبين قدرة الموظفين على الابتكار داخل المؤسسات الحكومية.

ومن هنا تنبع أهمية دراسة "فعالية القيادة التحويلية في تمكين الموارد البشرية على الابتكار داخل المؤسسات الحكومية الإماراتية"، باعتبارها دراسة تسعى لفهم التفاعل بين النموذج القيادي والبيئة التنظيمية، وللوقوف على محددات الابتكار داخل جهاز الدولة.

فانطلاقًا من التحولات الإدارية الحديثة، والتوجه الاستراتيجي لدولة الإمارات نحو ترسيخ ثقافة الابتكار في القطاع الحكومي، تبرز الحاجة إلى مساءلة مدى فاعلية القيادة التحويلية في دعم هذا التوجه، فهل النموذج التحويلي في القيادة قادر على خلق بيئة محفّزة للإبداع داخل الإدارات الحكومية؟ وما هي العوامل التي تعزز أو تعيق هذا التأثير؟

وعليه، يمكن صياغة الإشكالية في السؤال المركزي الآتي:

إلى أي مدى تسهم القيادة التحويلية في تمكين الموارد البشرية على الابتكار داخل المؤسسات الحكومية الإماراتية، وما العوامل التنظيمية والسلوكية التي تؤثر في هذه العلاقة؟

وتتفرع عن هذا السؤال المركزي الأسئلة التالية:

1. ما هو الإطار النظري لمفهوم القيادة التحويلية، وما خصائصه التي تميّزه عن باقي أنماط القيادة؟
2. كيف تُعرّف بيئة الابتكار داخل المؤسسات الحكومية، وما الشروط التنظيمية الداعمة لها؟
3. ما أثر تبنّي القيادة التحويلية على تمكين الموظفين الإماراتيين وتشجيعهم على الابتكار؟
4. ما هي التحديات التي تواجه القيادة التحويلية داخل المؤسسات الحكومية، وكيف يمكن معالجتها لضمان استدامة الابتكار؟:

- المبحث الأول: الإطار النظري لمفاهيم القيادة التحويلية والابتكار
- المبحث الثاني: العلاقة بين القيادة التحويلية وتمكين الابتكار داخل المؤسسات الإماراتية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الأول: الإطار النظري لمفاهيم القيادة التحويلية والابتكار

في ظل التحولات السريعة التي تشهدها البيئات التنظيمية المعاصرة، أصبحت المؤسسات ـ خاصة الحكومية منها ـ مطالبة بمواكبة التغيرات ومواجهة التحديات بكفاءة ومرونة، وفي هذا السياق، لم تعد أنماط القيادة التقليدية قادرة على تلبية متطلبات المرحلة، ما أفرز الحاجة إلى أنماط قيادية حديثة تعزز التحفيز، وتمكّن فرق العمل، وتدفع نحو تبنّي ممارسات مبتكرة، ومن هنا برز مفهوم القيادة التحويلية كأحد أهم المفاتيح الاستراتيجية لتوجيه التغيير الإيجابي وتحقيق التميز المؤسسي.

وبالتوازي مع ذلك، أصبح الابتكار المؤسسي ضرورة استراتيجية لا ترفاً إدارياً، خاصة في القطاع العام الذي يواجه تحديات كبيرة تتعلق بجودة الخدمات، والموارد المحدودة، وارتفاع توقعات المواطنين، فالابتكار لا يقتصر على إدخال تقنيات حديثة فحسب، بل يشمل تحسين العمليات والهياكل وأساليب تقديم الخدمات من خلال رؤى إبداعية ومقاربات تشاركية تستند إلى بيئة تنظيمية داعمة.

وعليه، فإن دراسة العلاقة بين القيادة التحويلية والابتكار في السياق الحكومي ليست مجرد اهتمام نظري، بل تشكل أساسًا لفهم كيف يمكن للقيادة الفعالة أن توجّه الطاقات المؤسسية نحو إحداث تغيير ملموس ومستدام. يتناول هذا الإطار النظري محورين أساسيين: الأول يعرض مفهوم القيادة التحويلية وأبعادها وخصائصها، أما الثاني فيتناول مفهوم الابتكار في المؤسسات الحكومية، والبيئة الحاضنة له، والمتطلبات الضرورية لتعزيزه.

- المطلب الأول: القيادة التحويلية – المفهوم، الأبعاد، الخصائص
- المطلب الثاني: الابتكار في المؤسسات الحكومية – المفهوم، البيئة، المتطلبات

المطلب الأول: القيادة التحويلية – المفهوم، الأبعاد، الخصائص

تعد القيادة التحويلية **(Transformational Leadership)** من أكثر المفاهيم التي أثارت اهتمام الباحثين والممارسين على حدّ سواء منذ أواخر القرن العشرين، باعتبارها نمطاً قيادياً قادراً على إحداث تحوّل حقيقي في سلوك الأفراد والمؤسسات، وقد تم تطوير المفهوم بشكل علمي لأول مرة على يد "جيمس ماكغريغور بيرنز" في عام 1978، ثم توسّع فيه "برنارد باس"، الذي حدد أبعاده الأساسية: التأثير المثالي، التحفيز الإلهامي، التحفيز الفكري، والاعتبارات الفردية، ويُنظر إلى هذا النمط من القيادة باعتباره محفّزاً للطاقات الداخلية لدى الأفراد، دافعاً لهم إلى ما هو أبعد من مصالحهم الشخصية نحو تحقيق أهداف جماعية سامية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن الناحية التطبيقية، أظهرت الدراسات أن القيادة التحويلية تساهم في تحسين أداء المؤسسات من خلال خلق بيئة قائمة على الثقة، والتمكين، والمشاركة، وتحفيز الابتكار، ويتجلّى ذلك من خلال خصائص القائد التحويلي، الذي لا يقتصر دوره على التخطيط والرقابة، بل يتعداه إلى الإلهام والتأثير الأخلاقي، وبناء العلاقات، وتوجيه الأتباع نحو رؤية استراتيجية مشتركة، وهذا ما يجعل القيادة التحويلية أحد الشروط الأساسية لنجاح التغيير التنظيمي في السياقات المعقدة، خاصة في المؤسسات العامة التي تسعى لتجديد أدواتها وأساليبها.

- **الفقرة 1: تعريف القيادة التحويلية وتطورها التاريخي**
- **الفقرة 2: خصائص القيادة التحويلية ومقارنة مع القيادة التقليدية**

الفقرة 1: تعريف القيادة التحويلية وتطورها التاريخي

تركز القيادة التحويلية **(Transformational Leadership)** باعتبارها نمط قيادي على تحفيز الأتباع لتجاوز مصالحهم الذاتية من أجل المصلحة الجماعية أو التنظيمية،و يتمثّل في دفع الأفراد نحو تحقيق نمو شخصي ومهني من خلال الإلهام، والتواصل القوي، والرؤية المشتركة،و يُعدّ هذا النهج أكثر من مجرد إدارة؛ فهو نوع من التأثير الذي يحرّك الحماس ويبلور القيم المشتركة،و من السمات الرئيسية: إلهام الأتباع، التشجيع على الابتكار، تحفيزهم لفهم الرؤية الكبرى، والاهتمام باحتياجهم التنموي.

ويمكن تتبع أصول القيادة التحويلية إلى أعمال عالم السياسة الأمريكي "جيمس ماكغيغور بيرنز " (James MacGregor Burns)[1]، الذي طرح هذا المفهوم في كتبه خلال سبعينيات القرن الماضي، تحديدًا في 1978،وقد فوّض القيادية التحويلية بمقابل القيادة التبادلية (Transactional Leadership)، حيث الأولى ترتكز على رفع معنويات الأفراد ودفعهم لامتلاك رؤية وتفوق، بينما الثانية تقوم على نظام مكافآت واضحة مقابل الأداء المتفق عليه.

لاحقًا، قام "برنارد باس (Bernard Bass) "في الثمانينيات والتسعينيات بتوسيع البناء النظري للقيادة التحويلية، وأضاف أبعادًا محددة مثل "التأثير المثالي(Idealized Influence) "، و"التحفيز التحفيزي " (Inspirational Motivation)، و"التحفيز الفكري(Intellectual Stimulation) "، و"الاعتبارات الفردية .(Individualized Consideration) "وساهم في تحويل هذا المفهوم إلى أداة

[1]-Burns, J. M. (1978). Leadership. Harper & Row

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قابلة للقياس من خلال أدوات تحليلية مثل "مقياس القيادة التحويلية (Multifactor Leadership Questionnaire – MLQ)"، وهو الآن من أكثر الأدوات استخدامًا في أبحاث القيادة التنظيمية[1].

ومع دخول القرن الحادي والعشرين، تعاظمت أهمية القيادة التحويلية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية السريعة والتحديات العالمية مثل الأزمات والكوارث والأوبئة، ولقد أصبح من الضروري أن يتبنّى القادة قدرة ديناميكية على توجيه الفرق نحو التغيير، وتمكين الابتكار المستدام، وتصميم بيئات محفّزة للتعلم،و في السياقات الحديثة –كالقطاع العام، والمنظمات غير الربحية، والمؤسسات الدولية– يُنظر إلى القيادة التحويلية كمفتاح لتعزيز الأداء المؤسسي، والالتزام القيمي، والوفاء برؤية استراتيجية طويلة الأمد.

الفقرة 2: خصائص القيادة التحويلية ومقارنة مع القيادة التقليدية

يتمحور دور القائد في القيادة التحويلية حول بناء رؤية ملهمة تلامس قيم الأفراد وتتجاوز الأهداف اليومية،و يحرّك القائد التحويلي فريقه من خلال مشاركته رؤية مشتركة، ما يعزز الالتزام والدافعية الذاتية،و على النقيض تعتمد القيادة التقليدية (التبادلية) على المكافآت والعقوبات كأداة أساسية للتحفيز— أي يتم تحقيق الأداء من خلال تبادل فعلي (جائزة مقابل إنجاز)، وليس من خلال استنهاض المعنويات أو الارتقاء بالقيم،و هذا الفارق يجعل الأول أكثر تركيزًا على النمو الشخصي والابتكار، في حين يركز الثاني على الأداء الفوري وضمان التوافق مع القواعد المتوفرة.

وتغيب العلاقات الإنسانية القوية في القيادة التقليدية، حيث يُنظر إلى القائد بوصفه جزءًا من هيكل هرمي، علاقته تعتمد على تنفيذ التعليمات وتمرير القرارات، أما في القيادة التحويلية، فيُشكّل القائد نموذجاً يُحتذى به، ويُظهر اعتبارًا فرديًا لكل عضو عبر فهم احتياجاته التنموية وتوجيهه نحو الإنجاز بطرقه الخاصة،و هذا الأسلوب يُعزز الولاء والتفاعل العاطفي، بحيث يصير النجاح المؤسسي جزءاً من النجاح الشخصي لكل فرد[2].

وتُعدّ القيادة التحويلية محفّزًا للإبداع والتفكير النقدي، حيث يشجّع القائد أتباعه على طرح اقتراحات جديدة، وعلى تجربة حلول غير تقليدية، حتى وإن حملت بعض المخاطر، ذلك يُعدّ هامًا في بيئات العمل الديناميكية، و من جهتها تميل القيادة التقليدية إلى المحافظة على الطرق القائمة والبقاء داخل الحدود المحددة، مفضّلة الإجراءات المعتمدة والموثوقة على الابتكار، مما قد يقيد التكيف مع المستجدات.

[1]-Bass, B. M. (1985). Leadership and Performance Beyond Expectations. Free Press.-
[2]-Northouse, P. G. (2018). Leadership: Theory and Practice (8th ed.). Sage Publications-

ولقد أثبتت الدراسات (مثل أعمال Bernard Bass وغيرها) أن القيادة التحويلية غالبًا ما تؤدي إلى نتائج أداء أعلى، من خلال تعزيز المشاركة الإيجابية، وتنمية قدرات الأفراد، ورفع رضاهم الوظيفي،و ذلك يُسهم في بناء ثقافة تعاونية ومتكاملة قادرة على مواجهة الأزمات[1]. بالمقابل، تُحقق القيادة التقليدية معدلات أداء مقبولة في بيئات مستقرة، لكنها تواجه صعوبة حين تستدعي الظروف التغيير بسرعة أو مواجهة تحديات غير تقليدية.

المطلب الثاني: الابتكار في المؤسسات الحكومية – المفهوم، البيئة، المتطلبات

يُعرّف الابتكار في المؤسسات الحكومية بأنه إدخال تغييرات جديدة ومفيدة في السياسات، أو الخدمات، أو الإجراءات، أو الهياكل التنظيمية، بهدف تحسين الفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات العامة. بخلاف الابتكار في القطاع الخاص، الذي تحرّكه الحوافز السوقية والربحية، فإن الابتكار في القطاع العام يُحركه دافع تحقيق المصلحة العامة، وتعزيز العدالة الاجتماعية، والاستجابة لتطلعات المواطنين. وتزداد أهمية هذا الابتكار في ضوء تصاعد التحديات المتعلقة بالحَوْكمة، وتقييد الموارد، وضرورة إعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة.

غير أن الابتكار لا يمكن أن يزدهر في فراغ، بل يحتاج إلى بيئة تنظيمية حاضنة، تتسم بالمرونة والشفافية، وتحفّز المبادرة الفردية والجماعية. كما أن نجاح الابتكار يستوجب توافر متطلبات مؤسسية واضحة، مثل القيادة الداعمة، الموارد الكافية، البنية التحتية الرقمية، وثقافة مؤسسية تثمّن المخاطرة والتجريب، فتحقيق هذا التوازن بين البيئة والمتطلبات هو ما يمكن أن يحوّل الابتكار من مجرد خطاب إداري إلى واقع عملي يُحدث فرقًا ملموسًا في أداء المؤسسات الحكومية وجودة خدماتها.

- **الفقرة 1: تعريف الابتكار المؤسسي وأبعاده في القطاع الحكومي**
- **الفقرة 2: الشروط التنظيمية والسلوكية الداعمة للابتكار**

الفقرة 1: تعريف الابتكار المؤسسي وأبعاده في القطاع الحكومي

يعتبرالابتكار المؤسسي في القطاع العام (Institutional Innovation in the Public Sector)بمثابة عملية إدخال تحسينات منهجية وجذرية في الأساليب والهيكليات والخدمات الحكومية بهدف تعزيز الكفاءة والشفافية وتحسين استجابة المؤسسات لمتطلبات المواطنين،و يتمحور الابتكار هنا حول تحفيز التغيير في نمط العمل الحكومي، سواء من خلال تبني تقنيات جديدة، أو إعادة تصميم

[1]-Bass, B. M., & Avolio, B. J. (1994). Improving Organizational Effectiveness through Transformational Leadership. Sage Publications.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإجراءات، أو اعتماد أنماط جديدة من التفاعل مع الجمهور. والفرق الأبرز بينه وبين الابتكار في القطاع الخاص هو أن هدفه يتجاوز تحقيق الربح، ليشمل توسيع نطاق قيمة الخدمة العامة، وضمان العدالة، وتعزيز الثقة في المؤسسات[1].

ويتمثل أحد الأبعاد الأساسية للابتكار المؤسسي في القطاع العام في التحول الرقمي والتبني التكنولوجي،و يشمل ذلك الرقمنة الكاملة للخدمات (الحكومة الإلكترونية)، والتطبيقات الذكية لإدارة العمليات، والاستفادة من البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي لتحسين تقديم الخدمات واتخاذ القرار،و هذا البعد يتميز بقدرته على تسريع الإجراءات، وتسهيل الوصول، وتقليل الفساد، وتوفير الشفافية، على أن النجاح فيه يعتمد على البنية التحتية الرقمية ووضع الأطر التنظيمية المناسبة[2].

ويشمل هذا البُعد تصميم هياكل إدارية وأدورة تنظيمية مرنة وقادرة على التجاوب مع التحديات، فالابتكار هنا يرتبط بتطوير أنماط الحوكمة، وتعزيز ثقافة التعلّم المستمر، وتحفيز التفكير النقدي، وتكريس مبدأ الشراكة مع الجهات المعنية، كذا يمكن اعتماد أساليب "التجريب من أجل التعلم(Pilot Testing) "، مما يسمح بإطلاق مبادرات صغيرة لاختبار الأفكار قبل تعميمها،و هذا البعد يتطلب تغييراً في مستويات القيادة والثقافة المؤسسية من التحفظ والتقليدية إلى الانفتاح والمبادرة[3].

يركّز الابتكار المؤسسي في القطاع العام على تمكين موظفي الإدارة العامة والمواطنين أنفسهم ليشاركوا في عملية التغيير،و يشمل ذلك تدريب الكوادر على التفكير الابتكاري، تشجيع المبادرات المحلية، وتعزيز آليات المشاركة المجتمعية واستطلاع الآراء، فمن خلال إشراك الجمهور، تُصبح السياسات أكثر استجابة للاحتياجات الحقيقية، كما يُرسّخ مبدأ المحاسبة المجتمعية، إضافة إلى ذلك فتعزيز مشاركة الموظفين يرفع من روح الفريق والتزامهم[4].

الفقرة 2: الشروط التنظيمية والسلوكية الداعمة للابتكار

إن أول شرط تنظيمي يمكّن الابتكار هو تصميم هيكلي مرن لا مركزي، يتيح تمرير السلطة جزئيًا ويشجع على اتخاذ القرار المباشر داخل الوحدات، أي نموذج هرمي جامد يمنع تواصل الأفكار ويكبّل الاستجابة للمستجدات، بينما التنظيم المنفتح يساند المبادرات المحلية ويشجع على "الاختبار والتعلم" من خلال التجريب التجريبي للمشاريع قبل تعميمها،و هذا النهج يزيد من سرعة التجاوب ويقلل من مخاطر

[1] -OECD (2011). Innovation in the Public Sector: Case Studies from Around the World. OECD Publishing
[2] -Mulgan, G., & Albury, D. (2003). "Innovation in the Public Sector," Strategy Unit – Cabinet Office, UK
[3] -Osborne, S. P., Becket, R., Meijs, L., & Edwards, A. (2013). "Transformation in Public Services: Did we notice?", Public Administration.
[4] -Hartley, J. (2005). "Innovation in Governance and Public Services," Public Money & Management.

الفشل العاملي، كما يعزز قدرة المؤسسة على استكشاف الحلول الابتكارية من مستويات مختلفة داخل الهيكل الإداري[1].

ولا يعني تبنّي الابتكار بالضرورة ضخ موارد ضخمة، لكن مع ذلك فإن تخصيص موارد موجهة لتعزيز التجريب والابتكار — مثل موازنات صغيرة مخصصة لـ"صندوق الابتكار" أو "دعم المبادرات" داخل المؤسسة — يعتبر شرطًا تنظيمياً صلباً، بالإضافة إلى ذلك تمكين الفرق من الوصول إلى أدوات تكنولوجية ودعم خارجي (مثل التكوين أو الشراكات) يجعل الابتكار أكثر قابلية للتطبيق والاستدامة، وهذا يمنح الموظفين حرية التجربة دون المخاوف التقليدية من تجاويف الميزانية أو الرقابة المالية الصارمة[2].

ومن الشروط السلوكية الحاسمة نجد إرساء ثقافة مؤسسية تُقَدّر الابتكار، وتعامل الفشل على أنه خطوة نحو التعلم وليس عقوبة عندما يُنظر إلى التجارب غير الناجحة باعتبارها حالات اكتساب معرفة جديدة ولا يُعاقَب عليها، يزداد استعداد الموظفين للمخاطرة واحتمال اقتراح أفكار جريئة،و هذا الأسلوب السلوكي يخلق بيئة نفسية آمنة، يشعر فيها الجميع بأنهم يمكنهم المحاولة دون خوف من اللوم[3].

وهناك شقّ ثالث من الشروط السلوكية يتمثل في تحفيز المشاركة الداخلية والتواصل المفتوح، بما في ذلك تبادل الرؤية والأفكار بين الموظفين والإدارة عندما يشعر الأفراد بأن آراءهم تؤخذ بعين الاعتبار، وأن لديهم منصة للتعبير، يزداد التفاعل والمبادرة، كذلك دعم التحفيز التشجيعي – المتمثل في تقدير الجهود، سواء عبر الثناء العام أو فرص التطوير المهني المرتبطة بمبادرات ابتكارية – يساعد على غرس الشعور بالالتزام والدافعية الخارجية التي تعزز النشاط المبتكر[4].

وفي ضوء ما سبق، يتّضح أن كلًّا من القيادة التحويلية والابتكار المؤسسي يُشكّلان ركيزتين أساسيتين لتجديد العمل الحكومي وتحقيق الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات. فالقيادة التحويلية تمثل الأسلوب القادر على إحداث تغيير نوعي في الأفراد والمؤسسات، بينما يُعد الابتكار أحد أهم المخرجات المرتبطة ببيئة تنظيمية مرنة وقيادة ملهمة، ومع اتضاح المفاهيم، والأبعاد، والشروط الأساسية لكلّ من القيادة التحويلية والابتكار في المؤسسات الحكومية، يبرز التساؤل الجوهري حول طبيعة العلاقة بين هذين المفهومين، لا سيما في السياق الإماراتي الذي يسعى بشكل متسارع نحو التميز الحكومي والابتكار المؤسسي، ومن هنا يأتي المبحث الثاني ليسلط الضوء على هذه العلاقة من خلال تحليل دور القيادة

[1] -Mulgan, G., & Albury, D. (2003). "Innovation in the Public Sector," Strategy Unit – Cabinet Office (UK).
[2] -Mulgan, G., Albury, D., & NESTA (2007). Developing Public Services for the Future: A Report to the Centre for Social Investigation. NESTA.
[3] -Hartley, J. (2005). "Innovation in Governance and Public Services," Public Money & Management.
[4] -Osborne, S. P., et al. (2013). "Transformation in Public Services: Did we notice?", Public Administration.

التحويلية في تمكين الابتكار داخل المؤسسات الإماراتية، ورصد التحديات التي تعيق تفعيل هذا النمط القيادي.

المبحث الثاني: العلاقة بين القيادة التحويلية وتمكين الابتكار داخل المؤسسات الإماراتية

في ظل الرؤية الطموحة لدولة الإمارات العربية المتحدة نحو ريادة الحكومة الذكية، وتعزيز جودة الحياة، وتقديم خدمات عامة مبتكرة، برزت الحاجة إلى أنماط قيادية قادرة على تحفيز التغيير وتفعيل الطاقات الكامنة لدى الأفراد، وقد مثّلت القيادة التحويلية خيارًا استراتيجيًا لتعزيز كفاءة مؤسسات الدولة ودعم ثقافة الابتكار من خلال إلهام الموظفين، وتوجيههم نحو الأهداف المشتركة، وتهيئة بيئة تنظيمية مرنة تسمح بالمبادرة والتجريب.

ويركز هذا المبحث على تحليل العلاقة بين القيادة التحويلية وتمكين الابتكار في المؤسسات الإماراتية، وذلك من خلال التطرّق إلى محورين أساسيين: الأول يتناول دور القيادة التحويلية في تمكين الموارد البشرية وتحفيزهم على الإبداع والمبادرة؛ فيما يركّز المحور الثاني على التحديات والمعوقات التي قد تعيق تفعيل هذا النموذج القيادي داخل السياق المؤسسي الإماراتي، سواء من جهة الثقافة التنظيمية أو الإدارية أو حتى البيئة المحيطة.

- **المطلب الأول: دور القيادة التحويلية في تمكين الموارد البشرية**
- **المطلب الثاني: التحديات والمعوقات في تفعيل القيادة التحويلية**

المطلب الأول: دور القيادة التحويلية في تمكين الموارد البشرية

تُعتبر الموارد البشرية العمود الفقري لأي منظمة، ويزداد هذا الاعتبار أهمية في المؤسسات الحكومية التي تُشكّل رأس الحربة في تنفيذ السياسات العامة وتحقيق تطلعات المواطنين، ومن هنا فإن تمكين الموارد البشرية لا يقتصر فقط على التدريب أو الترقية، بل يشمل تحفيزهم على التفكير النقدي، وتشجيعهم على المبادرة، وتوفير مساحة آمنة للتعبير عن الأفكار، وهذا ما تحققه القيادة التحويلية من خلال أبعادها الجوهرية، التي تركز على الاعتبارات الفردية، والتحفيز الفكري، والتأثير المثالي.

ففي السياق الإماراتي، تبيّن التجارب الحكومية أن تبني القيادة التحويلية يمثّل رافعة استراتيجية لتمكين الموظفين الحكوميين، خاصة في المبادرات المرتبطة بالحكومة الذكية، والخدمات الرقمية، وبرامج التميز الحكومي، فهذه القيادة لا تحفز الأداء فحسب، بل تعمل على تحويل الموظف إلى شريك فعلي في تصميم السياسات وتقديم الحلول، مما يساهم في ترسيخ الابتكار كقيمة مؤسسية.

- **الفقرة 1: آليات التمكين (التفويض – التحفيز – تطوير القدرات**
- **الفقرة 2: أثر التمكين على السلوك الإبداعي للموظفين**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة 1: آليات التمكين (التفويض – التحفيز – تطوير القدرات)

يُعد التفويض (Delegation of Authority) إحدى أكثر الآليات فعالية لتحويل الموظفين من أدوات تنفيذ إلى شريك فاعل في عملية اتخاذ القرار، فعندما يُمنح الموظف صلاحيات واضحة معاييرها وأهدافها، ترتفع لديه روح المسؤولية وتقل dependency أو الاعتماد على التسلسل الهرمي الرسمي[1]،و في السياق الحكومي يُعزز التفويض من شفافية العمل وسرعة إنجاز المهام، ويشجّع على الابتكار لأن الموظفين يشعرون بأن أفكارهم تُحتَرم، ومع ذلك فإن تفويضًا غير منظّم أو بدون إطار واضح يمكن أن يتحول إلى إرباك إداري أو فقدان للمساءلة، مما يؤثر سلبيًا على الأداء[2].

التمكين لا يكتمل دون تحفيز الموظف داخليًا وخارجيًا.يتضمن التحفيز الداخلي: تعزيز الانتماء، وضبط الأهداف بطريقة تمنح الموظف شعورًا بالإنجاز والمشاركة، أما التحفيز الخارجي فقد يشمل الثناء الرسمي، والمكافآت الرمزية، والفرص الترقيعية،و هذه الآليات تعزز ثقافة الأداء المتميز، فعندما يعلّم الموظف أن جهوده يُقدّرها القائد والمؤسسة، ويتلقى تقديرات سواء كانت معنوية أو مادية، يزداد ولاؤه وتحفيزه على تقديم حلول مبتكرة وتجاوز التكتيكات الروتينية[3].

وبدون تطوير القدرات(Capacity Development) ، تتحوّل بيئة التمكين إلى وعود غير قابلة للتحقيق، لذا يجب أن تشمل آليات تمكين الموظف: التدريب المستمر والذاتي، وإتاحة الفرص المهنية، والوصول إلى مصادر معرفية وتقنية حديثة،و في المؤسسات الحكومية يُسهم بناء القدرات في تغيير ثقافة العمل، عن طريق تنمية الكفاءات، وتعزيز الثقة الذاتية، وتمكين الموظف من مواجهة التحديات بإبداع وكفاءة. وهذا يمكّن المؤسسة نفسها من التكيّف بشكل أكثر مرونة مع الظروف المتغيرة[4].

لا يكفي التركيز على آلية منفردة وتم تجاهل الأخرى؛ إذ يجمع نموذج التمكين الفعّال بين التفويض والتحفيز وتطوير القدرات في منظومة متكاملة. فالتفويض يمنح الموظف الحرية والسلطة، والتحفيز يغذي هذه الحرية بالإقبال والنشاط، وتطوير القدرات يجعل التطبيق واقعيًا ومستدامًا. على سبيل المثال، تفويض مهمة تطوير خدمة رقمية لموظف، مع توفير التدريب اللازم وتقنيات التحليل، وتقدير جهوده من خلال

---

[1]- Conger, J. A., & Kanungo, R. N. (1988). "The Empowerment Process: Integrating Theory and Practice," Academy of Management Review

[2] -Spreitzer, G. M. (1995). "Psychological Empowerment in the Workplace: Dimensions, Measurement, and Validation," Academy of Management Journal

[3] -Thomas, K. W., & Velthouse, B. A. (1990). "Cognitive Elements of Empowerment: An 'Interpretive' Model of Intrinsic Task Motivation," Academy of Management Review

[4] -Ní Bhruadair, S. (2003). "Six Steps to Implementing Delegation Successfully," Management in Practice

إشادة علنية أو ترقي جديدة، سيُفضي إلى تحقيق نتائج مبتكرة وملموسة،و هذا التفاعل يُرسّخ ثقافة التمكين داخل المؤسسة ويُثمر في مردودية الأداء والتجديد المؤسسي[1].

الفقرة 2: أثر التمكين على السلوك الإبداعي للموظفين

لتمكين، خصوصًا البُعد النفسي منه(Psychological Empowerment) ، يُعتبر محفّزًا دقيقاً لنشوء الفكر الإبداعي، فحين يشعر الموظف بأن لديه درجة من السيطرة على عمله، ويمتلك حرية اتخاذ قرار داخل نطاقه الوظيفي، فإن ذلك يعزّز دوافعه الداخلية للتفكير خارج الصندوق[2]،و الموظف المُمكَّن يشعر بالقوة والكفاءة والجدوى(meaningfulness) ، وهذه العوامل تخلق بيئة عقلية خصبة تدفعه لإنتاج أفكار جديدة، وإن كانت تنطوي على بعض المخاطرة؛ لأنه لا يخشى الفشل، بل يراه جزءًا من التجربة. هذا الانفتاح الذهني يخلق حالة من الابتكار الذاتي غير الموجه فقط بالمكافآت[3].

إن التمكين لا يقتصر على منح سلطات جديدة فحسب، بل يتمثل أيضًا في تجاوز الحواجز الوظيفية التقليدية،فحين يُمنح الموظف الحرية والمسؤولية، غالبًا ما يبتعد عن روتين العمل الجاف، ويتفاعل مع مختلف المستويات داخل المؤسسة بحرية؛ مما يولد تبادلًا للأفكار، ويحفّز الإبداع التشاركي، فعلى سبيل المثال موظف إداري يُمنح صلاحية العمل مع فرق متعدّدة الأقسام على مشروع جديد، سيطرحه من منظور مختلف قد ينطلق من ملاحظة بسيطة إلى تطوير خدمة حقيقة،و هذا التفاعل وتحويل الأدوار الوظيفية التقليدية جزء أساسي لتحفيز السلوك الإبداعي[4].

هناك جزء مهم من التمكين يرتبط بالتحفيز الداخلي—عندما يشعر الموظف بأن جهده له قيمة، وأن صوته مسموع—يزداد حماسه للمشاركة بأفكار جديدة،و التقدير سواء كان من القائد مباشرة أو من المؤسسة (مثل إشادة علنية أو تقدير لفظي أو تطوير وظيفي)، يعزز دافعيته للإبداع، وعندما تكون المؤسسة حاضنة لهذا التحفيز، حتى الأفكار البسيطة تُعزز السلوك الإبداعي عبر توفير بيئة نفسية آمنة، تشجع على الاقتراح والتجريب، حتى مع وجود احتمال للفشل،و هذا يوفر أرضًا خصبة للإبداع داخل بيئة العمل[5].

---

[1] -European Commission (2013). Capacity Development for Results, OECD Development Matters.
[2]- Conger, J. A., & Kanungo, R. N. (1988). "The Empowerment Process: Integrating Theory and Practice," Academy of Management Review.
[3] -Spreitzer, G. M. (1995). "Psychological Empowerment in the Workplace: Dimensions, Measurement, and Validation," Academy of Management Journal
[4] -Zhang, X., & Bartol, K. M. (2010). "Linking Empowering Leadership and Employee Creativity: The Influence of Psychological Empowerment, Intrinsic Motivation, and Creative Process Engagement," Academy of Management Journal.
[5] -Amabile, T. M. (1996). Creativity in Context. Westview Press.

و لا يُنتج التمكين سلوكًا إبداعيًا لمرة واحدة، بل يشكّل بيئة دائمة للتعلم، حيث يُتاح للموظفين اختراع حلول وخوض تجارب جديدة، والتعلم من نتائجها، سواء كانت ناجحة أو لا، وعندما تُدعم هذه التجارب بإطار تنظيمي مرن وبنية تحتية مساندة، يصبح الابتكار جزءًا من ثقافة المؤسسة وليس مجرد مبادرة عابرة،و هذا يساعد في خلق جيل من الموظفين الذين يتبنون التفكير الابتكاري كجزء من هويتهم المهنية، وليس مجرد إجراء تكتيكي، بهذا تصبح أفكارهم مؤثرة في النظام المؤسسي العام[1].

المطلب الثاني: التحديات والمعوقات في تفعيل القيادة التحويلية

رغم الفوائد الكبيرة التي تنطوي عليها القيادة التحويلية، فإن تطبيقها العملي داخل المؤسسات الحكومية لا يخلو من صعوبات وتحديات، خصوصًا في البيئات التي لا تزال تتأثر بأنماط القيادة التقليدية، ومن أبرز هذه التحديات: ضعف الوعي القيادي بمفاهيم التحفيز التشاركي، مقاومة التغيير من قِبَل بعض المستويات الإدارية، أو غياب البنية التحتية المناسبة التي تمكّن من تنفيذ قرارات قيادية مرنة وغير مركزية.

وفي دولة الإمارات، وعلى الرغم من التقدّم الكبير في تحديث الإدارة الحكومية، إلا أن بعض المؤسسات قد تواجه معوقات في التعميم الشامل للقيادة التحويلية، مثل التفاوت في النضج القيادي بين الجهات، أو التحديات الثقافية المرتبطة بالتسلسل الإداري الصارم، أو محدودية التجريب في بعض القطاعات الحساسة، لذا فإن معالجة هذه التحديات تمثّل شرطًا رئيسيًا لتحقيق تكامل حقيقي بين القيادة التحويلية والابتكار المؤسسي في السياق الإماراتي.

- الفقرة 1: المعوقات التنظيمية والثقافية داخل المؤسسات الحكومية
- الفقرة 2: مقترحات لتجاوز التحديات وتعزيز فعالية النموذج القيادي

الفقرة 1: المعوقات التنظيمية والثقافية داخل المؤسسات الحكومية

تُعَدّ الهياكل البيروقراطية الصارمة أحد أبرز العوائق التنظيمية أمام تطلعات التجديد في المؤسسات الحكومية، حيث ينتج عن التعدد الطبقي في القرار تأخيرٌ في الإجراء، وصعوبة في تبنّي الأفكار الابتكارية، خصوصًا حين يتطلب الأمر تنسيقًا بين وحدات عديدة، كما تثقل القواعد الثابتة الروح الابتكارية، إذ يميل الموظفون إلى الالتزام بالتعليمات بدلاً من البحث عن حلول جديدة، وتزداد حدة ذلك حين يفتقر المسار

[1]- Thomas, K. W., & Velthouse, B. A. (1990). "Cognitive Elements of Empowerment: An ‘Interpretive’ Model of Intrinsic Task Motivation," Academy of Management Review.

التنظيمي إلى مرونة تتيح التجريب، مما يؤدي لانغلاق الإدارة أمام البدائل الحديثة وما تستدعيه من قدرات اتخاذ قرار سريع[1].

وفي كثير من المؤسسات الحكومية، يعيق الخوف من الفشل السلوك الابتكاري، فُرد الأعمال الإدارية غالبًا ما تُحسب وفقًا لمعيار الالتزام والتنفيذ الخالي من الأخطاء، وليس على أساس الجرأة والمبادرة، وفي حال فشل مبادرة ما، فقد تُلاحق بالعقاب أو قلة التقدير، مما يجعل الموظف يفضل الالتزام بالروتين على المغامرة، وينعكس ذلك في بيئة تقاوم التجريبّ والإبداع، وتحد من احتمالات التعلّم من الخطأ، وهي بذلك تُسلب المؤسسات فرصة التطوّر والتجديد[2].

إن إحدى العوائق الثقافية والتنظيمية تتمثل في ضعف قنوات التواصل بين الوحدات الإدارية أو الأقسام المختلفة، فعلى الرغم من حاجة الابتكار إلى التفاعل الأفقي والتشاركي، فإن أغلب المؤسسات الحكومية تتبع نمطًا عموديًّا في التواصل، ما يؤدي إلى عزلة الأقسام وتحول المؤسسات إلى جزئيات منفصلة، وهذا النهج يُقصي الأفكار من بيئات تنفيذ أخرى، ويمنع الانبثاق المشترك لمشروعات تتطلب تعدد وجهات النظر والتخصصات المتداخلة[3].

ولا تقتصر المعوقات على الثقافة التنظيمية فقط، بل تمتد إلى نماذج القيادة المستخدمة داخل المؤسسات الحكومية، فالقادة التقليديون ـ الذين يطبّقون نهج التحكم والتوجيه المركزي ـ غالبًا ما لا يمنحون الموظفين مجالاً أصيلًا للابتكار أو اتخاذ القرار،و هذا النهج يُضعف شعور الموظف بالمسؤولية الذاتية ويحدّ من دافعيته للمبادرة، كما يُعزز التبعية ويُفقد العمل وجوده الإبداعي، وبدون تمكين حقيقي، يبقى الابتكار محصورًا في دائرة ضيقة تُحد من تنوع الأفكار وقدرة المؤسسة على مواكبة التطورات.

الفقرة 2: مقترحات لتجاوز التحديات وتعزيز فعالية النموذج القيادي

لتجاوز عوائق البيروقراطية، من الضروري إعادة تصميم الهيكل التنظيمي بحيث يُقلل المسافات التصاعدية في اتخاذ القرار ويُمكّن الاستخدام المرن للموارد،و يمكن تبني نماذج عمل مصغّرة (مثل فرق تنفيذ التجريب أو الوحدات المستقلة) داخل الهياكل الحكومية التقليدية، تكون قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة ضمن نطاق محدد،و هذا النوع من اللامركزية المنضبطة يسرّع الاستجابة للمستجدات ويحفّز الابتكار من خلال تمكين وحدات أصغر وذات أهداف واضحة.

[1] -Mulgan, G., & Albury, D. (2003). Innovation in the Public Sector, Strategy Unit – Cabinet Office (UK).
[2] -Hartley, J. (2005). "Innovation in Governance and Public Services," Public Money & Management.
[3]- Osborne, S. P. (2010). The New Public Governance? Routledge.

ويجب على المؤسسات الحكومية تبنّي ثقافة تتقبل الفشل كجزء من مسار الابتكار. ويستلزم ذلك تعزيز مفهوم "التعلم من التجربة"، من خلال آليات مثل: جلسات مراجعة المشاريع التجريبية، الاحتفاء بالمبادرات حتى لو لم تنجح، وتوثيق الدروس المستفادة، فمثل هذا النهج يخلق بيئة نفسية آمنة، تشجع الموظفين على المخاطرة المحسوبة، والمبادرة بأفكار جديدة، دون خوف من العقاب[1].

ومن الضروري إزالة الحواجز بين الأقسام داخل المؤسسة through إنشاء منصات مشتركة للتعبير عن الحلول، مثل: ورش عمل عبر فرق متعددة الوظائف، وبرامج تبادل الموظفين بين الإدارات، وفرق عمل عبر الحدود الوظيفية،و هذا التواصل يمكنه توليد أفكار عبور التقسيمات التقليدية، واستثمار تنوع التخصصات، وهو ما يزيد من قدرة المؤسسة على إنتاج حلول شمولية ومبتكرة تتوافق مع التحديات المعاصرة[2].

إن أحد أقوى آليات التقوية هو نشر القيادة التحويلية من خلال تدريب القادة على المهارات الأساسية: مثل التفويض الفعّال، والتحفيز الإبداعي، والاعتبارات الفردية، والتحفيز الفكري، وعند تمكين القادة في المستويات الوسطى، سينعكس ذلك على الموظفين من خلال تعزيز الشعور بالملكية، والتفاعل، وتحفيز الابتكار، ويمكن دعم ذلك عبر برامج تدريبية، وتكوين شبكات قادة داخليين (توائم قيادية)، وآليات لدعم القائد الجديد في تجريب الأساليب المبتكرة داخل فريقه[3].

الخاتمة:

تُسهم القيادة التحويلية بدرجة كبيرة في تمكين الموارد البشرية على الابتكار داخل المؤسسات الحكومية الإماراتية، حيث تُعدّ من النماذج القيادية القادرة على إحداث تحول فعلي في طريقة تفكير الموظفين وتعاملهم مع التحديات المؤسسية. من خلال تبنّي ممارسات التحفيز الفكري، والاهتمام الفردي، والتأثير المثالي، تخلق القيادة التحويلية بيئة محفزة للثقة والانخراط، مما يدفع الموظفين إلى الإبداع، والمبادرة، والتفكير خارج الأطر التقليدية، وقد أكدت التجارب الإماراتية الرائدة، مثل **"برنامج قيادات حكومة الإمارات"** و**"جائزة الابتكار الحكومي"**، أن الاستثمار في هذا النمط القيادي يُفضي إلى نتائج ملموسة في مجالات تطوير الخدمات والرقمنة وكفاءة الأداء العام.

غير أن فعالية هذه العلاقة لا تتحقق تلقائيًا، بل تتأثر بعدد من العوامل التنظيمية والسلوكية داخل المؤسسة، فبيئة العمل المرنة والهياكل الإدارية اللامركزية، وتوافر قنوات اتصال أفقية، تمثل أسسًا

[1] -Bass, B. M., & Riggio, R. E. (2006). Transformational Leadership. Psychology Press.
[2] Kok, K., & Kees, J. (2011). "Empowering Leadership and Creativity in Public Sector Organisations," International Journal of Public Sector Management.
[3] OECD (2011). Innovation in the Public Sector: Case Studies from Around the World.

ضرورية لتفعيل دور القيادة التحويلية في تمكين الموظفين،و في المقابل قد تؤدي الثقافة التنظيمية المحافظة، أو الخوف من الفشل، أو غياب الحوافز النفسية والمهنية إلى إضعاف هذا التأثير، كما يُعد مستوى النضج الإداري، والتدريب القيادي، والاستعداد المؤسسي للتغيير، عوامل سلوكية حاسمة تحدد مدى نجاح القيادة التحويلية في بناء جيل من الموظفين القادرين على الابتكار وتحمّل المسؤولية ضمن رؤية الحكومة الإماراتية نحو التميز والريادة.

المراجع:

1. الشامي، حسن" القيادة الإدارية الحديثة" دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.
2. الغامدي، فهد" القيادة التحويلية وأثرها في تنمية الأداء الوظيفي" جامعة نايف العربية، 2020.
3. الساعدي، عبد الله" الابتكار المؤسسي في القطاع العام" دار صفاء للنشر، عمان، 2019.
4. وزارة شؤون مجلس الوزراء (الإمارات). استراتيجية الإمارات للابتكار. تقرير رسمي، 2022.
5. العامري، سعيد" القيادة والإبداع في المؤسسات الحكومية" مركز الإمارات للدراسات، 2021.
6. Bass, B. M., & Riggio, R. E. Transformational Leadership. 2nd ed., Psychology Press, 2006.
7. Damanpour, F. Organizational Innovation: A Meta-Analysis of Effects of Determinants and Moderators. Academy of Management Journal, 1991.

دوافع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وسؤال الفعالية

أحمد شوقي شاهدي
طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس الرباط -أكدال-

بدر وعزيز
طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس الرباط -أكدال-

ملخص

أبانت التجربة العملية للمراكز الجهوية للاستثمار منذ إنشائها إلى حدود سنة 2018 عن إحداث تحولات مؤسساتية مهمة في مجال تدبير الاستثمار الجهوي، من خلال تبسيط المساطر وتقريب الإدارة من الفاعلين الاقتصاديين، وهو ما انعكس إيجاباً على وتيرة إحداث المقاولات والمشاريع الاستثمارية على المستوى الجهوي. غير أن هذه المكتسبات، على أهميتها، ظلت محدودة وغير قادرة على تلبية انتظارات المستثمرين والحكومة، بفعل اختلالات قانونية وتنظيمية وتطبيقية حالت دون مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب.

أمام هذه الوضعية، أقدمت الدولة على سن القانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، والذي أعاد هيكلتها في شكل مؤسسات عمومية ذات قوة اقتراحية، وزوّدها بأدوات حديثة تعزز فعاليتها في خدمة الاستثمار. كما أحدث لجاناً جهوية موحدة للاستثمار بديلاً عن تعدد اللجان السابقة، مع جعل قراراتها ملزمة، مما يسهم في تحسين التنسيق وتسريع معالجة الملفات الاستثمارية. إضافة إلى ذلك، ركز الإصلاح على تبسيط ورقمنة المساطر في انسجام مع ورش اللاتمركز الإداري، وجاء القانون 34-20 المعدل للقانون 47.18 ليعزز هذا التوجه الإصلاحي ويمنح المراكز أدوات إضافية لتقوية دورها في تحسين مناخ الاستثمار الجهوي.

مقدمة:

لقد أبانت سياسة التدبير اللامتمركز كمقاربة لحل إشكالية الاستثمار وتشجيعه عن محدوديتها وعجزها في تجاوز الإكراهات التي تعرفها العملية الاستثمارية، نتيجة عدم مد جسور التواصل بين السلطة اللامركزية واللاممركزة[1].

ونظرا للأهمية الاستراتيجية التي يحتلها الاستثمار، سارعت الدول بما فيها المغرب إلى إدخال اصلاحات نوعية على أنظمتها والإسراع باتخاذ التدابير اللازمة لإنعاش الاستثمار، عبر ترسانة قانونية ومؤسساتية تكفل المناخ المناسب للاستثمار، ولهذا توجه المغرب نحو تطوير المنظومة الإدارية الترابية، وتنمية تدخلاتها الاستثمارية.

[1] Abdelwahed Elidrissi : "La ville marocaine et la question d'investissement", in " la gouvernance des villes et la question du développement ", Imprimerie papèterie el watanya, Edition 2015, p : 37.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعليه، تم خلق المراكز الجهوية للاستثمار[1] وتمتيعها بالعديد من الامتيازات والسلطات الاستثنائية في سياق خلق شبابيك موحدة، أنيطت بها مهام جذب وتشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق تقليص وتبسيط المساطر والاجراءات الإدارية المرتبطة بإنجاز المشاريع الاستثمارية[2]، والتسريع من وثيرة حصول المستثمر على الرخص الضرورية، خصوصا في ظل المنافسة الدولية التي يعرفها القطاع، بالإضافة إلى تسهيل المعلومات ووضعها رهن إشارة الفاعلين الاقتصاديين والمساهمة في التعريف بالإمكانيات الاقتصادية للجهات التي تتمركز فيها.

وقد مكنت هذه الآليات التي رصدت للمراكز الجهوية للاستثمار من تحقيق مكاسب جمة، وهو واقع تشهد به الإحصاءات التي تشير إلى وجود فرق واضح بين مرحلتي ما قبل وما بعد إحداث المراكز الجهوية للاستثمار على مستوى عدد المقاولات المنشأة والمشاريع الاستثمارية المرخص لها، وللدينامية المهمة التي طبعت الاستثمار الجهوي عموما بإبراز الطابع الاقتصادي. لكن رغم هذه المكاسب والمنجزات، فإن تجربة المراكز الجهوية قد تخللتها عدة ثغرات حالت دون تحقيق الرهانات المنتظرة بصفة مرضية، وهو ما أبرزته التقارير الرسمية ودراسات الخبرة التي أظهرت العديد من جوانب القصور المتعلقة بضعف تتبع المقاولات والمشاريع، بالإضافة إلى اختلالات تقنية مرتبطة بضعف التواصل والتسويق[3].

ولرصد هذه الاختلالات لابد أن نقوم بتقييم شامل لأداء المراكز الجهوية للاستثمار منذ إنشائها إلى حدود صدور القانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. ومن الواضح أن الإحصائيات والتقارير والدراسات ستكون هي الأساس المرجعي لهذا التقييم بهدف رصد كل المعيقات والاختلالات التي عرفها أداء المراكز الجهوية للاستثمار **(المبحث الأول).**

---

(1) تعتبر الرسالة الملكية السامية ل 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 4970 بتاريخ 3 ذي القعدة 1422 (07/01/2002)، ص75) إطارا مرجعيا لعمل المراكز الجهوية للاستثمار. وقد جاءت هذه الرسالة الملكية مترجمة للاهتمام الملكي في إرساء المفاهيم الجديدة لعدم تمركز وجهوية الاستثمارات وتدبيرها، وهي رسالة أعطت الضوء الأخضر لتأسيس المراكز الجهوية للاستثمار على المستوى الجهوي تحت مسؤولية ولاة الجهات تتولى نوعين من المهام الرئيسة، أحدهما للمساعدة على إنشاء المقاولات، والأخرى لمساعدة المستثمرين.

(2) إصدار المطبوع الموحد والموافقة عليه بمقتضى مرسوم رقم 2.02.350 الصادر في 17 يونيو 2002 (الجريدة الرسمية بتاريخ 05 غشت 2002 عدد 5027، ص: 2184.

(3) أنظر التقارير التالية:

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009؛
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015؛
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2017؛
- التقرير الصادر عن المكتب الأمريكي للدراسات " ماكنزي أند كومباني"، في فبراير 2013، حول تقييم حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار والتدقيق في أنشطتها.

وفي ظل الجدل الكبير الذي رافق المراكز الجهوية للاستثمار، والنقض الذي وجه لأدائها من طرف الخبراء والباحثين في المجال الاقتصادي، وكذا التقارير ودراسات الخبرة التي أثبتت عن محدودية عملها، بالإضافة إلى الخطب الملكية التي نبهت عن الإسراع في إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، جعل الحكومة ملزمة لإعادة النظر في المنظومة التأطرية للمراكز الجهوية للاستثمار، وهذا ما توج بإصدار قانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، إلى أنه بعد مرور 4 سنوات من تنزيله بادرة الحكومة إلى تعديله بمقتضى القانون 22.24، مع إصدار المرسوم رقم 2.23.310 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 2.19.67 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 47.18، الذي ثم بموجبه إزالة وصاية وزارة الداخلية على إدارة هذه المراكز وتحويلها إلى الوصاية المباشرة لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبلها لهذا الغرض، وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول المحاور الأساسية لهذا الإصلاح؟ وهل منهجية الإصلاح تستند إلى تقييم موضوعي يراعي المكتسبات المحققة ويستشرف إمكانية التغيير، ويستحضر مقومات النجاعة والفعالية أم لا؟ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المراكز الجهوية للاستثمار: الإنجازات والإكراهات

سنقوم في هذا المبحث بدراسة حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار، من خلال شباك المساعدة على خلق المقاولات وكذا شباك مساعدة المستثمرين **(المطلب الاول)**، بالإضافة إلى الوقوف على الاختلالات التي عاقت عمل المراكز الجهوية للاستثمار لمدة ستة عشر سنة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المراكز الجهوية للاستثمار: قراءة في الحصيلة ما قبل الإصلاح

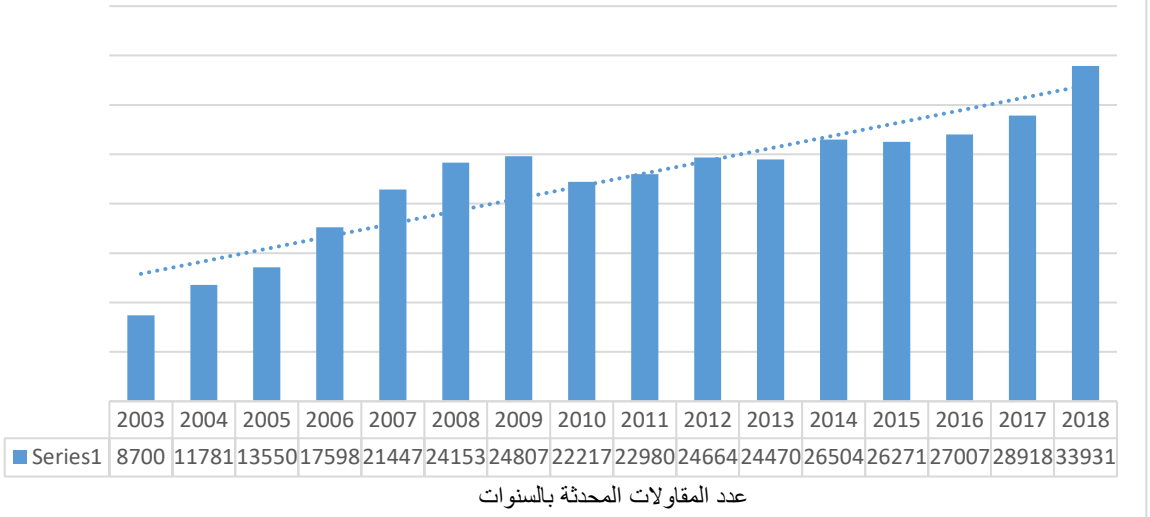
إن الحديث عن الحصيلة تعني الحديث عن تقييم لعمل المراكز منذ إنشائها إلى حدود صدور قانون 47.18، وسنحاول ملامسة ذلك عبر أرقام ونسب بهدف رصد مدى تطور عمله، وذلك من خلال الشباك الوحيد المكلف بالمساعدة على خلق المقاولات والذي يتكلف بتسهيل عملية خلق المقاولات، من خلال التقليص من المساطر القانونية والآجال، وبوضع رهن إشارة المستثمرين نموذج موحد يحتوي على كل المعلومات الواجب الإدلاء بها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل **(الفقرة الأولى)**، وكذا الشباك المكلف بمساعدة المستثمرين الذي يدرس كل طلبات الترخيص الإدارية ويجهز كل العقود الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في حدود الاستثمارات التي تكون قيمتها المالية أقل من 200 مليون درهم **(الفقرة الثانية)**.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الأولى: حصيلة شباك خلق لمقاولة

للدراسة والتعمق في قراءة حصيلة شباك خلق المقاولة، سنكون ملزمين لتطرق إليها عبر مرحلتين نظرا لطول تجربة هذا الشباك، حيث سنتطرق إلى مرحلة ما بين 2003 إلى 2009 **(أولا)** وصولا إلى مرحلة ما بين 2010 إلى 2018 **(ثانيا)**.

الشكل رقم 1: عدد المقاولات المحدثة على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار من سنة 2003 إلى سنة 2018 (شباك إحداث المقاولات)



المصدر: [1]

عرف شباك خلق المقاولات تطورا مهما في أدائه منذ بدايته إلى غاية سنة 2018، حيث بلغ العدد لإجمال للمقاولات التي تم إحداثها ما قدره 359.008 وتوزعت سنويا على الشكل الآتي:

أولا: المرحلة الممتدة بين (2003-2009)

إذ يستشف من خلال الشكل أعلاه أن سنة 2003 تميزت بإحداث 8700 مقاولة، والتي عرفت ارتفاعا تصاعديا ملحوظا سنة 2004 حيث تم إحداث 11781، أي بنسبة 37% ما قدره 3081 مقاولة، وعلى مستوى الشهادات المبدئية لإحداث المقاولات، فلقد منح هذا الشباك خلال سنة 2004 ما قدره 17397 شهادة منها 6590 شهادة لفائدة الأشخاص المعنوية 2503 للأشخاص الذاتية، وتوزعت

[1] جمع ودمج العديد من الإحصائيات والمعلومات، من مصادر مختلفة ومتعددة من بينها الاعتماد على التقارير المرفقة بمشاريع قوانين المالية المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة من سنة 2004 إلى سنة 2019، بإضافة إلى تقارير المجلس الاعلى للحسابات لسنة 2009 و2015 و2017، وتقرير المجموعة الموضوعاتية حول المرفق العمومي لسنة 2019. (تركيب شخصي).

هذه الشـــهادات أســـاســـا على قطاع الخدمات والتجارة ب (75.9%)، وقطاع الصـــناعة التحويلية ب (17%)، و(7.1%) توزعت على باقي القطعات الأخرى.

وعلى المســتوى الجغرافي، هيمنة جهة الدار البيضـــاء الكبرى ب (24%) من مجموع شـــهادات الموافقة المبدئية متبوعة بجهة الرباط ســلا - زمور- زعير (18%) وجهة مراكش -تانســيفت – الحوز ب (14%) [(1)].

وبالرجوع إلى الطبيعة القانونية للمقاولات فقد توزعت خلال ســـتة أشـــهر الأولى من ســـنة 2004على المقاولات التي تتمتع بالشـــخصـــية المعنوية ب 2910 والمقاولات التي تتمتع بالشـــخصـــية الذاتية ب 2693 بزيادة (6%) مقارنة مع الســنة الفارطة. وتهم هذه المقاولات أســاســا قطاع الخدمات والتجارة (78.9%) والصـــناعة التحويلية (4.8%). وعلى المســـتوى الجهوي، اســـتفادت جهة الدار البيضـاء الكبرى بنسـبة (22%) من المقاولات المحدثة متبوعة بجهة مكناس تافيلالت (12.1%) وجهة الرباط - سلا - زمور زعير (10.6%).

أما بالنسبة لسنة 2005، تم إنشاء 14280 شركة في المغرب، بزيادة 21.2٪ عن سنة 2004. تم منح 22994 شـهادة تجارية سـلبية من قبل المراكز الجهوية للاسـتثمار في عام 2005، بزيادة 32٪ عن سنة 2004. وحتلت الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصدارة من حيت إصدار شهادات تجارية سلبية لها، حيث تم إصدار 12467 شهادة، أي ما يعادل 54.22٪ من إجمالي الشهادات.

على المستوى الجهوي، كانت الدار البيضاء الكبرى هي الجهة التي سجلت أكبر عدد من الشهادات التجارية السلبية في سنة 2005، بنسبة 22٪ من إجمالي الشهادات. تلتها جهة الرباط سلا زمور زعير بنسبة 17٪، ثم جهة مراكش تانسيفت الحوز بنسبة 16٪، ثم جهة سوس ماسة درعة بنسبة 8٪.

وقد اسـتمر ارتفاع عدد إحداث المقاولات تصـاعديا كما هو مبين في رسـم رقم 1، حيث بلغ سـنة 2006 ما قدره 17598 مقاولة بزيادة نســبتها (23.2%) مقارنة مع ســنة 2005 أي بمعدل 4082 مقاولة؛ وهذا الارتفاع جاء نتيجة التعديلات التي طرأت على قانون الشـــركات، وارتبطت كذلك هذه الزيادة بمختلف الأنشطة الاقتصادية.

أما فيما يتعلق بالشواهد السلبية الممنوحة من طرف المركز الجهوية للاستثمار خلال سنة 2006، قدرت ب 25289 شـهادة بزيادة (10%) مقارنة مع سـنة 2005 توزعت هذه الشـواهد حسـب الطبيعة

(1) مجموعة من الحسابات الرياضية الشخصية من خلال معطيات وردت في تقارير المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2005 و2006 وكذا تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015.

القانونية ب 17873شـركات ذات المسـؤولية المحدودة، و5991 أشـخاص ذاتيين، و790 شـركات جماعية، و280 شركات مجهولة لاسم، و355شركات أخرى.

على المستوى الجهوي، سجلت الدار البيضاء الكبرى نسبة 24% من العدد الإجمالي للشواهد الممنوحة خلال سنة 2006 تلها جهة مراكش تانسيفت الحوز (13%)، وجهة سوس ماسة درعة (9%)، كما هو الشأن في باقي السنوات حيث عرفت سنة 2007 و2008 ارتفاعا في عدد المقاولات المحدثة على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار كما هو مبين في الشكل رقم (1) أعلاه، من 17598 وحدة سنة 2006 إلى 21447 سنة 2007 وارتفعت كذلك في سنة 2008 إلى 24153 وحدة، أي بزيادة 17% كنسبة سنوية متوسطة خلال هذه الفترة.

وقد هيمنت جهة الدار البيضاء الكبرى بأكثر من 24% من مجموع المقاولات المحدثة، وجهة الرباط سلا زمور زعير ب 14% وتبقى 62% من عدد المقاولات موزعة على باقي الجهات. في حين تمثل قطاعات الخدمات والتجارة والصناعة التقليدية أكثر من 73% من مجموع المقاولات المحدثة، وتوزعت 27% من المقاولات على باقي القطاعات الأخرى.

وانتقل عدد الشواهد السلبية من 25389 سنة 2006 إلى 34263 سنة 2008، أي بزيادة سنوية متوسطة تقارب 16%.

وقد همت هذه الشواهد السلبية الممنوحة على الخصوص جهة الدار البيضاء الكبرى، وجهة طنجة تطوان، ومراكش تانسيفت الحوز على التوالي بنسبة 27%و13%و10%.

أما فيما يتعلق بسنة 2009 وكما هو موضح في الرسم (1)، عرفت ارتفاعا ضعيفا على مستوى إحداث المقاولات مقارنة مع الارتفاع التصاعدي الذي عرفته السنوات الأخرى، حيث تم إنشاء 24807 مقاولة؛ أي بزيادة 2.63% مقارنة مع سنة 2008، وهذا تعكسه أيضا الشواهد السلبية الممنوحة التي انتقلت من 34263 شهادة سنة 2008 إلى 35093 سنة 2009؛ أي بزيادة 2.36، ولقد استحوذت بعض الجهات حصة الأسد بالنسبة للشواهد السلبية الممنوحة على الخصوص جهة الدار البيضاء، وجهة طنجة تطوان، وجهة مراكش تانسيفت الحوز، وسوس ماسة درعة.

ثانيا: المرحلة الممتدة بين (2010-2018)

أما بالنسبة لسنة 2011 انتقل عدد المقاولات المحدثة على صعيد المراكز الجهوية للاستثمار كما هو مبين في الرسم (1) إلى 22980 مقاولة؛ أي بزيادة طفيفة مقارنة مع سنة 2010 تمثلت في 763

مقاولة، وهذا الرقم يعتبر جيدا نظرا للظرفية السياسية، والاجتماعية التي كان يمر بها المغرب بصفة خاصة، والوطن العربي بصفة عامة، حيث عرف المغرب حراك وطني (حركة 20فبراير) يحمل في طياته مطالب اجتماعية واقتصادية وسياسية، والذي أدى في النهاية إلى تغيير دستور 1996 بدستور 2011 [(1)].

أما جغرافيا فقد استحوذت جهة الدار البيضاء الكبرى على أكثر من 27% من المقاولات المحدثة خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2011، متبوعة بجهة الرباط سلا زمور زعير ب 16%.

وصل عدد الشواهد السلبية الممنوحة في سنة 2010 و2011 إلى 69924 شهادة؛ أي بمعدل سنوي يقارب 35000 شهادة (3464 سنة 2010 و35280 سنة 2011)، تستحوذ فيها جهة الدار البيضاء الكبرى على أكثر من 35% من الشواهد متبوعة بجهة طنجة تطوان 12 %تم جهة سوس ماسة درعة 8%، حيث تبقى 35% موزعة على باقي الجهات.

بخصوص سنة 2012 فقد عرفت تطورا مهما في إنشاء المقاولات حيث تم إحداث 24664 مقاولة على صعيد هذه المراكز بزيادة 1684 مقاولة مقارنة مع سنة 2011، من بينها 81% تتعلق بالأشخاص المعنوية (20028 وحدة)، تتمثل أغلبها في الصفة القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة. أما باقي المقاولات المحدثة والمسجلة خلال هذه السنة، فتمثل نسبة 19% من الأشخاص الذاتيين أي (4636 وحدة).

إذ استحوذت جهة الدار البيضاء على أعلى نسبة من مجموع المقاولات المحدثة (1/3) 29%، أي ما يعادل 7158 مقاولة.

أما بشأن بالشهادات السلبية فقد تم تسليم 35983 مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 2% مقارنة مع سنة 2011، من بينها 32058 شهادة مسلمة للأشخاص المعنوية و3925 شهادة مسلمة لأشخاص ذاتيين. وتمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نسبة 83% من المجموع ب 29865 شهادة سلبية؛ وهذا الارتفاع تفسره سهولة تكوين هذا النوع من الشركات، التي لا تتجاوز رأسمالها أكثر من 100000 درهم، متبوعة كذاك بالشركة المجهولة الاسم بنسبة 6 %أي 2263 شهادة [(2)].

أما فيما يخص سنة 2013 فقد عرفت انخفاضا على مستوى إحداث المقاولات مقارنة مع السنوات الآخرة التي عرفت ارتفاعا تصاعديا من سنة إلى أخرى؛ حيث ثم احداث 24470 مقاولة على صعيد

(1) . تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2012 و2013، (بتصرف).
(2) . تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2012 و2013، (بتصرف).

هذه المراكز، مقابل 24664 مقاولة سنة 2012، منها 81% تتعلق بالأشخاص المعنوية أي 19801 وحدة وتتمثل معظمها في الصفة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة حوالي 98%، بينما يمثل الأشخاص الذاتيين نسبة 19% من المقاولات المحدثة والمسجلة برسم السنة؛ أي حوالي 4669 وحدة[1].

أما على المستوى الجغرافي استحوذت جهة الدار البيضاء الكبرى على أعلى نسبة من مجموع المقولات المحدثة بمعدل 28%؛ وهو ما يعادل 6710 مقاولة، تلتها جهة الرباط سلا زمور زعير بنسبة 15.5%؛ أي ما يعادل 3782 مقاولة، في حين تبقى 56.5 موزعة على باقي المراكز الجهوية للاستثمار [2] .

أما فيما يتعلق بنسبة 2014 فقد سجلت الإحصاءات ارتفاعا على مستوى خلق المقاولات تمثلت في 26504 مقاولة مقابل 24470 مقاولة مقارنة برسم سنة 2013؛ أي بزيادة 13% منها 80% تتعلق بالأشخاص المعنوية؛ أي ما يقارب 21217.

جغرافيا احتلت الدار البيضاء الكبرى المرتبة الأولى بإحداث 6705 مقاولة؛ هو ما يمثل 25% من مجموع المقاولات المحدثة، تليها جهة الرباط سلا زمور زعير ب 3795 مقاولة ما مجموعه 14% من مجموع المقاولات المحدثة.

أما فيما يتعلق بالشواهد السلبية فقد عرفت هذه السنة تسليم 37513 شهادة سلبية، منها 32955 شهادة مسلمة لأشخاص معنوية و4558 شهادة مسلمة لأشخاص ذاتيين، واستحوذت الشركة ذات المسؤولية المحدودة كباقي السنوات نسبة 95% من مجموع الشواهد؛ أي حوالي 31361 شهادة سلبية[3].

أما بالنسبة لحصيلة إنشاء المقاولات على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار لسنة 2015، فقد عرفت إحداث 26271 مقاولة، منها 80% تتعلق بالأشخاص المعنوية أي حوالي 20913 مقاولة، و20% تمثل الأشخاص الذاتيين بحوالي 5358 مقاولة.

---

(1) . تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017، (بتصرف).
(2) . نفس المرجع السابق.
(3). نفس المرجع السابق.

وكسائر السنوات الأخرى تبقى جهة الدار البيضاء السطات مستحوذة على مجموع المقاولات المحدثة بنسبة 23.9%، تليها جهة الرباط سلا القنيطرة[1] بنسبة 23.6% ثم جهة مراكش تانسيفت ب 16%.

وبالرجوع إلى المستوى القطاعي، نجد أن هذه السنة عرفت استحواذ ثلاث قطاعات على مجموع المقاولات المحدثة ب نسبة 91.3%؛ ويتعلق الأمر بكل من قطاع الخدمات ب 48.4% وقطاع التجارة ب 30% وقطاع البناء والاشغال العمومية ب 12.9.

وقد اتسمت هذه السنة كذلك بارتفاع في نسبة الشواهد السلبة الممنوحة والتي تمثلت في 1392 شهادة أي بزيادة 10% مقارنة مع سنة 2014، منها 37134 شهادة مسلمة لأشخاص معنوية و4258 شهادة مسلمة لأشخاص ذاتيين [2].

وستمرت عملية إحداث المقاولات على مستوى المراكز الجهوية لاستثمار في لارتفاع حيث عرفت سنة 2016 ارتفاعا بنسبة 2.8% مقارنة مع سنة 2015 بي ما مجموعه 27007، منها 21615 مقاولة خصت الأشخاص المعنوية و5392 خضت الأشخاص الذاتيين [3].

جغرافيا عرفت هذه السنة (2016) هيمنة أربع جهات في مجال احداث المقاولات بنسبة 77من مجموع المقاولات المحدثة، والمتمثلة في جهة الرباط سلا القنيطرة وجهة مراكش آسفي وكذا جهة فاس مكناس.

وبالرجوع إلى سنة 2018 نجد أنه تم إحداث 33.931 مقاولة أي بزيادة قدرها 17.3% مقارنة مع 2017؛ منها 26.616 مقاولة خصت الاشخاص المعنوية و7.315 مقاولة خصت الاشخاص الذاتيين[4].

أما جغرافيا فقد هيمنة خمس جهات على 86% من المقاولات المحدثة؛ ويتعلق لأمر بجهة الدار البيضاء-سطات 23%، وجهة الرباط-سلا-القنيطرة 22 %، وجهة مراكش- آسفي (17%)، وجهة فاس-مكناس (13%)، وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة (11 %) [5].

---

(1). أول ما يلاحظ هو حصول تغيير على مستوى أسماء الجهات؛ وهذا راجع إلى التقسيم الجديد الذي عرفه المغرب خلال هذه السنة، والذي أثر بشكل كبير على اقتصاد الجهات، وقلص من عدد الجهات من 16 جهة إلى 12، أنظر مرسوم رقم 2.15.716 صادر في 23 سبتمبر 2015 بتغير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في 2 ديسمبر 1959 بشأن التقسيم الإداري للمملكة،

(2) . تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016 و2017، (بتصرف).

(3) . تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017 و2018، (بتصرف).

(4) . تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2020.

(5) . نفس المرجع السابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما فيما يخص القطاعات، فقد توزعت عدد الشـــركات المحدثة ســـنة 2018 على ثلاث قطاعات؛ الخدمات ب (44%)، والتجارة (36%)، وقطاع البناء والأشغال العمومية ب (13%) [1].

وتم بالموازاة مع ذلك خلال العشـرية الأخيرة تبسـيط المسـاطر وتقليص معدل المدة الزمنية لإحداث المقاولة من شـهرين أو أكثر إلى حوالي 3 أيام في المتوسـط؛ وهو ما سـاهم في تحسـين ترتيب المغرب على المسـتوى الدولي في مجال سـهولة خلق المقاولة ومناخ الأعمال [2]، حيث ارتقى المغرب إلى الرتبة 43 بعدما كان مصنفا في الرتبة 52 [3].

ورغم كل هذه الإنجازات التي قامت بها المراكز الجهوية للاستثمار تمثلت فقط في 40 %من مجموع المقاولات المحدثة بالمغرب، بينما تم إنشاء 60% منها خارج نطاق تلك المراكز [4].

ورغم كل هذه الإنجازات التي قامت بها المراكز الجهوية للاستثمار تمثلت فقط في 40 %من مجموع المقاولات المحدثة بالمغرب، بينما تم إنشاء 60% منها خارج نطاق تلك المراكز [5].

ومن خلال تحليلنا للمعطيات الواردة أعلاه خلصنا إلى مجموعة من الملاحظات كآتي:

- هيمنة بعض الجهات على مستوى إحداث المقاولات مثل جهة الدار البيضاء –السطات، وجهة الرباط – سلا- القنيطرة، مما يخلق نوع من التفاوتات الجهوية، وهو ما يجعلنا نتساءل هل المراكز الأخرى لا تتوفر على الإمكانيات الإدارية والمالية الازمة للقيام بعملية إحداث المقاولات؟ أو أن طبيعة الجهات تفرض ذلك بسـبب التفاوتات الحاصـلة على مسـتوى البنيات التحتية مما يجعل المسـتثمرين يختارون الجهات الأفضل؟
- أما على مستوى الطبيعة القانونية نلاحظ هيمنة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهذا أمر عادي لأن هذا النوع من الشـركات له عدة امتيازات من بينها، عدم وجود حد أدنى لرأسـمال الشـركة وكذا تجميد الرأسمال ليس إلزاميا إلى إذا تجاوز 100.000 درهم، ثم أن مسؤولية الشركاء محدودة بقدر مسـاهمتهم في رأس المال ويمكن أيضـا تأسـيس الشـركة بشـريك واحد فقط وبالنسـبة لتعيين مراقبة للحسـابات، فهو غير إلزامي إلى في حال تجاوز رقم معاملات الشـركة 500.00000 درهم، وكذا إمكانية فتح رأس مال الشركة أمام شركاء جدد.

---

(1) . نفس المرجع السابق.
(2) . عرض لمنجزات وزارة الداخلية برسم السنة المالية 2015، ص: 125.
(3) . تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، ص: 74.
(4) تقرير المجموعة الموضـوعاتية، المعروض خلال الجلسـة السـنوية لمناقشـة وتقييم السـياسـات العمومية المتعلقة بالمرفق العمومي، (التعليم، الصحة، المراكز الجهوية للاستثمار)، اليوم الاثنين 11 فبراير 2019، بمجلس المستشارين.
(5) نفس المرجع السابق.

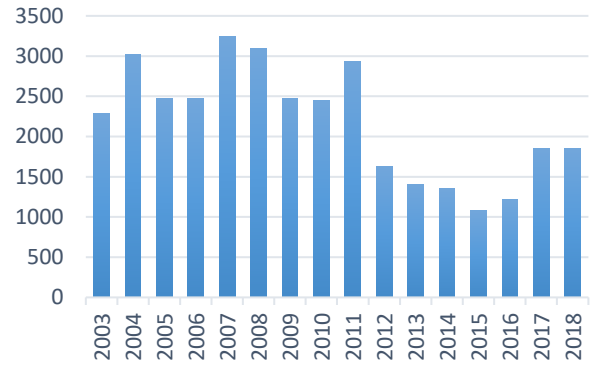
مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما نلاحظ قطاعيا أن ثلاث قطاعات تهيمن على مجموع المقاولات المحدثة، والمتمثلة في قطاع الخدمات والتجارة والبناء والأشغال العمومية.

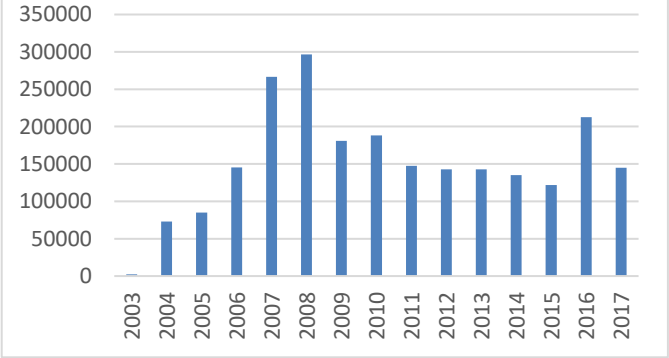
الفقرة الثانية: حصيلة شباك مساعدة المستثمرين ما بين (2003-2018)

لقد عرفت المراكز الجهوية للاستثمار منذ بدايتها إلى حدود سنة 2017 الترخيص لجملة من المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية، بقيمة مالية هامة أعطت الانطلاقة لأوراش كبرى بالجهة. (الشكلين التاليين يوضحان ذلك):

الشكل رقم 2: عدد المشاريع المصادق عليها من سنة 2003 إلى سنة 2018



الشكل رقم 3: مبلغ الاستثمارات (dh) en million



المصدر[1]:

وللدراسة والتعمق في قراءة حصيلة شباك مساعدة المستثمرين، سنكون ملزمين لتطرق إليها عبر مرحلتين نظرا لطول تجربة هذا الشباك، حيث سنتطرق إلى مرحلة ما بين 2003 و2011 **(أولا)** وصولا إلى مرحلة ما بين 2011و2017 **(ثانيا)**.

أولا: المرحلة الممتدة بين (2003 و2011)

بلغ عدد ملفات الاستثمار التي تمت الموافقة عليها من طرف هذا الشباك ما قدره 2284 مشروع بغلاف مالي إجمالي يقدر ب 46200 مليون درهم سنة2003 والتي مكنة من إحداث 103.000

[1]جمع ودمج العديد من الإحصائيات والمعلومات، من مصادر مختلفة ومتعددة من بينها الاعتماد على تقارير المرفقة بمشاريع قوانين المالية المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة من سنة 2004 إلى سنة 2019، بإضافة إلى تقارير المجلس الاعلى للحسابات لسنة 2009 و2015 و2017، وتقرير المجموعة الموضوعاتية حول المرفق العمومي لسنة 2019.

منصب شغل. كما عرفت سنة 2004 ارتفاعا في معالجة الملف الاستثمارية حيث بلغت 3018 بمبلغ إجمالي يصل 72852.7 مليون درهم [1].

أما فيما يتعلق بباقي الاحصائيات الدقيقة لسنة 2004، فإننا لم نستطيع الحصول إلى على السدس الأول من هذه السنة والتي كانت كتالي:

بحيث بلغ عدد ملفات الاستثمار التي تمت الموافقة عليها من طرف هذا الشباك ما قدره 1529 مشروع بغلاف مالي إجمالي يقدر 34845 مليون درهم خلال السداسي الأول من سنة 2004؛ والتي ستمكن من إحداث 57532 منصب شغل .

وسيتم التركيز في هذه السنة على المحاور الأساسية التالية:

- وضع استراتيجية للتنمية الاقتصادية الجهوية ولعب دور مرصد للاستثمار؛
- استعمال الأنظمة المعلوماتية الجغرافية لتسهيل الولوج إلى المعلومات المرتبطة بالعقار تحيين بنك المعطيات المرتبطة بها؛
- تزويد المستثمرين بالمعلومات حول طرق التمويل المتاحة وإرشادهم لدى المؤسسات البنكية؛
- إنشاء تصاميم للتواصل بين القطاعات وتحسين استقبال المستثمرين سواء منهم المغاربة أو الأجانب مساعدتهم على إنجاز مشاريعهم؛
- تسهيل مساطر إحداث المقاولات باستعمال التكنولوجيات الجديدة[2].

وقد بلغ خلال سنة 2005 عدد مشاريع الاستثمار التي حصلت على موافقة شبابيك مساعدة المستثمرين إل 2.479 مشروع بمبلغ مالي إجمالي قدره 84.784 مليون درهم مقابل 72.853 مليون درهم خلال سنة 2004 أي بزيادة % 20,4، وتتعلق أهم الاستثمارات التي ثم قبولها بقطاعات السياحة (59%) والبناء والأشغال العمومية (% 19) والصناعة (% 15).

وقد بلغ عدد المشاريع الاستثماري التي تمت دراستها وحصلت على الموافقة 3238 مشروعا سنة 2007 مقابل 2478 سنة 2006، وعرفت كذلك سنة 2008 دراسة 3094 مشروعا؛ أي بزيادة سنوية تصل إلى 12% بين 2006 و2008.

---

[2] تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2007.

أما بالنسبة لسنة 2009 قد بلغ عدد المشاريع الاستثمارية التي ثمت دراستها وحصلة على الموافقة 2478 مشروعا مقابل 3238 مشروعا سنة 2007؛ أي بانخفاض سنوي يصل إلى 12%.

في حين أن سنة 2010 بلغ عدد المشاريع الاستثمارية التي حصلت على الموافقة على مستوى هذا الشباك 2444 مشروع مقابل 2478 سنة 2009.

وبالرجوع لسنة 2011 نجد أن عدد المشاريع التي حصلت على الموافقة على مستوى هذا الشباك، انتقل من 2444 مشروعا سنة 2010 إلى 2928 مشروعا سنة 2011؛ أي بزيادة 16.53%. أما فيما يتعلق بالمبلغ الاستثماري للمشاريع التي حظيت بالموافقة فقد عرف انخفاضا بنسبة 21.7-% ما بين فترة 2010-2011، حيث انتقل من 188.4 مليار درهم سنة 2010 إلى 147.5 مليار سنة 2011.

ثانيا: المرحلة الممتدة بين (2011 و2018)

بخصوص سنة 2012 فقد بلغ عدد المشاريع الاستثمارية التي حظيت بالموافقة، 1623 مشروعا، ستمكن من جلب 143 مليار درهم من الاستثمارات وكذا خلق 215876 منصب عمل، مسجلة بذلك استقرار فب حجم الاستثمارات مقارنة مع سنة 2011، حيث ساهم هذا الشباك أيضا في الموافقة على 1215 طلب الحصول على رخص البحث المعدني و138 رخصة توزيع المشروبات، والتي تمثل التراخيص الإدارية المسلمة من طرف ولاة الجهات [1].

وبالرجوع إلى حصيلة هذا الشباك سنة 2013 فقد بلغ عدد المشاريع الاستثمارية التي حظيت بالموافقة حوالي 1409 مشروعا، ستمكن من جلب 1439 مليار درهم من الاستثمارات وكذا خلق 143900 منصب عمل، مسجلة بذلك ارتفاعا في حجم الاستثمار بنسبة 5% مقارنة مع سنة 2012.

وفي سنة 2015 تمت الموافقة على 1079 مشروعا على المستوى الجهوي بمبلغ استثماري قدره 122.24 مليار درهم، من شأنها أن توفر حوالي 110 منصب شغل [2].

أما بالنسبة لسنة 2016 فقد تمت الموافقة على 1216 مشروعا استثماريا على المستوى الجهوي بغلاف استثماري بلغ 21256 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 74 %مقارنة مع سنة 2015.

---

(1) . تقرير حول المرافق المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2014 و2015، (بتصرف).
(2) . تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017، (بتصرف).

أما سنة 2017 تمت الموافقة على 1856 مشروعا استثماريا بلغ 145 مليار درهم، مع احداث 137726 منصب شغل، وكذا الموافقة على 85.4% من المبالغ المرصودة لمشاريع الاستثمار على مستوى 3 قطاعات؛ الصناعة بنسبة 46.2%، وقطاع البناء والأشغال العمومية ب 26.4% والسياحة ب 12.8%.

المطلب الثاني: محدودية عمل المركز الجهوية للاستثمار

إذا كان إحداث المراكز الجهوية للاستثمار قد أدى إلى تحولات هيكلية للإطار المؤسساتي للاستثمار الجهوي، ومكن من تكريس الفعالية في تدبير معالجة الملفات الاقتصادية، فإن النتائج المحققة لا تخفي جوانب الانتقادات الموجهة لها، والانشغالات التي تطرحها[1]، فقد كاد يجمع مختلف الفاعلين والمهتمين بالشأن العام الوطني، على كون المراكز الجهوية للاستثمار تعتريها الكثير من الاختلالات والاشكالات التي توثر سلبا على أداء وظائفها الأساسية التي أحدثت من أجلها. وهي حقيقة ثابتة أقرتها العديد من التقارير الوطنية ودراسات الخبرة الدولية التي شخصت في أكثر من محطة تاريخية مكامن قصور وعجز المراكز الجهوية.

وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى العراقيل التي تقف في وجه عمل هذه المراكز، إن على مستوى الهيكلي والأداء التدبيري (الفقرة الثانية)، أو على المستوى المالي والبشري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاختلالات التنظيمية والتدبيرية

لا يمكن للمراكز الجهوية للاستثمار أن تؤدي دورها كاملا بنجاعة وفعالية، إذا لم تكن تتوفر على هيكلة تنظيمية منسجمة وقادرة على احتواء حجم ونوعية المشاريع الاستثمارية (أولا)، ومن المعيقات التي تحد من فعالية دور هذه المراكز انعدام أو سوء استعمال الآليات الحديثة للتدبير الحديث (ثانيا).

أولا: الاختلالات التنظيمية

إن أول ملاحظة تثير الانتباه عند دراسة أداء المراكز الجهوية للاستثمار هو عجز هذه الأخيرة عن تطوير نفسها لحد أضحت تعد مشكلة وعائقا أمام عملية الاستثمار[(2)]، حيث كرس التدبير اللامتمركز للاستثمار، استمرارية حضور البعد المركزي في بلورة وتوجيه القرار الاستثماري على المستوى

[1] جواد النوحي: " جودة المؤسسات ولفعالية الاقتصادية قراءة أداء الإدارة المغربية "، المجلة المغربية للسياسات العمومية، ال عدد16، 2015.
[(2)]. الخطاب الملكي ليوم السبت 29 يوليوز 2017، بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لتربع الملك على عرش.

الترابي، وذلك عبر الانتقال من بيروقراطية المركز إلى بيروقراطية المحيط [1] ، على اعتبار أن المهام المسندة للولاة بموجب الرسالة الملكية الصادرة بتاريخ 9 يناير 2002؛ والتي تنص على تخويل ولاة الجهات كل ما يلزم من صلاحيات قانونية وتنظيمية لاتخاذ القرارات اللازمة لإنجاز المشاريع والاستثمارات، وكذا تفويض للولاة الصلاحيات اللازمة لإصدار و إبرام العقود باسم الدولة، وإصدار قرارات متعلقة بالترخيص و باحتلال ملك عمومي أو غابوي ... .

بالإضافة إلى صلاحيات إنشاء أو اقتراح إنشاء المركز الجهوي للاستثمار، وكذا ترأسه وتنظيمه للمركز الذي يوجد داخل نفوذه الترابي.

ومن خلال هذا يتضح لنا؛ أن للوالي سلطة كبيرة جدا فوضت له في مجال الاستثمار، مما يعتبره البعض الآمر الناهي في هذا الباب، مما سيجعل من اختصاصاته تكون نوعا من البيروقراطية، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن دور مدير المركز الجهوي للاستثمار وعلاقته بالوالي؟

فبالرجوع إلى دور المدير نجده يقتصر على تسهيل عملية الاستثمار باعتباره مشرفا على المركز، حيث يتم اللجوء إليه لحل المشاكل العالقة، فالملاحظ هو أن رأيه قد يتم تجاوزه من طرف الوالي، و أن هناك ملفات تدرس في المراكز الجهوية من أجل احترام القوانين فقط، في حين أن جوهر العمل والمصادقة الفعلية يقوم بها الوالي، وهذا يعني بأن المراكز الجهوية مرتبطة بوزارة الداخلية ورجالاتها واشتغالها تحت إمرة الولاة، الذي لازالت توجههم عقلية الحنين للماضي الإداري بعيدا عن الفهم السليم للمفهوم الجديد للسلطة وتجلياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [2].

وهذا يجعلنا نتساءل عما إذا كان الاستثمار في حاجة إلى تفويض للولاة، وهل يمكن تسريع وتيرة الاستثمار بسلطة مركزية تستقوي بكل السلط، باعتبار الولاة ليسوا بمجالس منتخبة ولا هم بحكومة تحاسب أمام البرلمان، وبعبارة أخرى قد أدى التوسع في نظام التفويض إلى السحب العملي لاختصاصات مركزية من قطاعات حكومية مختصة، وصلاحيات ترابية لمجالس منتخبة لصالح وزارة الداخلية وبنياتها وممثليها بتكريس سلطة ونفوذ رجل سلطة على حساب الجماعات الترابية والديمقراطية المحلية[3].

---

(1) عبد الرفيع زعنون، "حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 4-5، ص 58، 2018.

(2) . محمد أفريقز: " الإدارة لاقتصادية الترابية: المراكز الجهوية للاستثمار من مرحلة التأسيس والتأصيل إلى مرحلة الإصلاح والتكوين (قراءة أولية في قانون رقم 18.47)، مجلة منازعة الاعمال، عدد 42 يوليوز 2019، ص: 151.

(3) سعيد نازي: " الوالي في إطار الجهوية المتقدمة "، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، الطبعة الأولى، رقم14، 2016، ص:57.

(3) سعيد نازي: " الوالي في إطار الجهوية المتقدمة "، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، الطبعة الأولى، رقم14، 2016، ص:57.

هذا الإشكال يحيلنا إلى إشكال آخر، يتجلى في؛ إذا كانت الرسالة الملكية تشير إلى أن المشاريع تدرس من طرف لجنة يرأسها مدير المركز، وتتألف من ممثلي العديد من الوزارات المعنية، فإن الإشكال المطروح يتمثل في مدى قدرة أعضاء اللجنة اتخاذ القرار الاستثماري، في إطار التشاور والتنسيق، رغم هيمنة المركزية على المجال الترابي في شخص الوالي؟

ومن بين أهم الإشكالات التي تعاني منها المراكز الجهوية للاستثمار في هذا الباب، هو محدودية التمثيليات الإدارية على مستوى الشباك الوحيد، ويعتبر هذا الإكراه من بين العوائق التي تجبر في بعض الأحيان حاملي المشاريع لإحداث المقاولات إلى التنقل إلى بعض الإدارات، وقد تم تسجيل معدل تمثيلية الإدارات لدى المراكز الجهوية للاستثمار الذي يتراوح بين واحد وأربعة [1] .

ثانيا: الاختلالات التدبيري

فأول ما يلاحظ في تدبير المراكز الجهوية للاستثمار، هو غياب استراتيجية [2] مشتركة فيما بينهم، حيث لم يتم وضع أية استراتيجية مشتركة للمراكز الجهوية للاستثمار مند إنشائها، قصد تحديد الأهداف الموكلة لها وتحيينها على المديين المتوسط والبعيد والوسائل المخصصة لتفعيل التوجيهات الواردة في الرسالة الملكية إلى الوزير الأول المتعلق بالتدبير اللامتمركز للاستثمار[3] .

لقد أعاق غياب تلك الاستراتيجية حسن سير هذه المرافق وإيجاد حلول للعقبات التي تعترضها، خصوصا ما يتعلق بإنشاء الشبابيك الوحيدة المشرفة على إنشاء المقاولات، ومصاحبة الاستثمارات وتتبعها، وتحديد وضعيتها القانونية، وكذا ضبط الموارد البشرية والمالية المرصودة لها [4].

أما على مستوى النظام التواصلي نعلم أنه بدون تواصل فعال وناجع، لا يمكن الحديث عن أي تجربة، وأن الغاية المرجوة منها حققت، فمن خلال الملاحظة المسجلة على المراكز الجهوية للاستثمار يتضح إلى حد ما صعوبة التواصل بين موظفي المراكز، وبعض فئات المستثمرين، التي يترجم عمليا إلى الكثير من تعطيل مصالحهم، فرغم الإيضاحات والإرشادات من طالبيها والتواصل معهم [5].

---

(1) . التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015.

(2) . **الاستراتيجية** أو **علم التخطيط** بصفة عامة هي مصطلح عسكري بالأساس وتعني الخطة الحربية، أو هي فن التخطيط للعمليات العسكرية قبل نشوب الحروب، وفي نفس الوقت فن إدارة تلك العمليات عقب نشوب الحروب. وتعكس الاستراتيجية الخطط المحددة مُسبقاً لتحقيق هدف معين على المدى البعيد في ضوء الإمكانيات المتاحة أو التي يمكن الحصول عليها. هي خطط أو طرق توضع لتحقيق هدف معين على المدى البعيد اعتماداً على التخطيطات والإجراءات الأمنية في استخدام المصادر المتوفرة في المدى القصير. ومفهوم الاستراتيجية عموما: هي مجموعة السياسات والأساليب والخطط والمناهج المتبعة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في أقل وقت ممكن وبأقل جهد مبذول.

(3) . تقرير المجلس الأعلى للحسابات، برسم سنة 2015، ص: 72.

(4) . نفس المرجع السابق.

(5) . هذا ما تم تأكيده في تقرير المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية الخاصة بمناقشة وتقييم السياسات العمومية حول المرفق العمومي لدورة 2019/2018، حيث تم الإقرار بأن المراكز الجهوية للاستثمار تعاني من ضعف التواصل والتنسيق.

أما فيما يتعلق بالتواصل بين الإدارات الشريكة مع المركز الجهوي للاستثمار، فقد رصد المجلس الأعلى للحسابات في تقريره المرفوع لرئيس الدولة سنة 2017، على نقص في الربط المعلوماتي للمراكز الجهوية للاستثمار بالشركاء. وهذا ما يؤدي إلى عدم توفر معطيات محينه أو دراسات دقيقة حول الاستثمار، مما يعيق المساهمة في التسويق الترابي، فالمقاربة المعتمدة حاليا من طرف المراكز في التعريف بإمكانيات تفتقد إلى سياسة تواصلية قارة وملائمة، والأخطر من هذا أنها لا تتوفر على المعطيات الاقتصادية على المستوى الجهوي، فكيف لها أن تقوم بالتسويق الترابي من أساسه. وهذا ما أشر إلية تقرير مؤسسة " ماكنزي[1] "

كما لوحظ أيضا محدودية تتبع المشاريع المحدثة بواسطة اتفاقية، وهذا راجع بالأساس إلى غياب مسطرة توضح عمل اللجان المحلية للتتبع، حيث لوحظ أن هذه اللجان لا تؤدي عملها المنوط بها. إذ أن هذه اللجنة لا تقوم بالمراقبة على أرض الواقع لتتأكد من احترام المستثمرين لتعهداتهم.

كما أكد هذا التقرير على كون هناك ضعف كبير على مستوى آليات المراقبة الداخلية، حيث يعاني نظام المراقبة الداخلية من مجموعة من الثغرات خاصة على مستوى شباك المساعدة على إنشاء المقاولات وهو ما يؤدي إلى تزايد المخاطر بوجود أخطاء واختلالات. وفي هذا الإطار لا يتم احترام أهم مبدأ في المراقبة الداخلية ألا وهو تقسيم المهام. وهكذا فالشخص المكلف بتسيير الأموال هو نفسه الذي ينظم الوثائق المثبتة وقد يقوم أيضا بعمليات المحاسبة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وقوع اختلالات كثيرة

أخيرا، أكد تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 و2015 و2017، وكذا تقرير منظمة "ماكينزي" حول أعطاب المراكز الجهوية للاستثمار، وتقرير المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية الخاصة بمناقشة وتقييم السياسات العمومية حول المرفق العمومي لدورة 2018 /2019، وكذا تقرير منظمة (USAID)، على عدم التوازن بين مختلف المراكز الجهوية للاستثمار، لاسيما فيما يخص الموارد المالية والبشرية، واستخلاص أن هذه الفوارق بين المراكز تؤكد وتزكي الفوارق الموجودة في الجهات.

الفقرة الثانية: الاختلالات المالية والبشرية

إن من بين المعيقات التي عاقت عمل المراكز الجهوية للاستثمار لما يقارب من 16 سنة؛ ضعف الموارد البشرية وغياب نظام خاص يؤطرها (أولا)، بالإضافة إلى قلة الموارد المالية (ثاني).

(1) التقرير الصادر عن المكتب الأمريكي للدراسات " ماكنزي أند كومباني"، في فبراير 2013، حول تقييم حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار والتدقيق في أنشطتها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا: الاختلالات البشرية

إن أول ما يلاحظ في تدبير الموار البشـرية على مسـتوى المراكز الجهوية للاسـتثمار، هو غياب نظام أسـاسـي خاص بالموظفين، حيث تنص الرسـالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002 على أن «مدير المركز الجهوي للاستثمار يساعده موظفون خاضعون لنظام أساسي محفز خاص بهم» لكن وإلى حد الآن لم يرى هذا النظام الخاص النور بعد .وهكذا يتكون الموظفون العاملون بالمراكز الجهوية للاستثمار من ثلاث فئات[1].

وبالتالي فإن هذا الخليط في التركيبة البشـرية للمراكز الجهوية للاسـتثمار من شـأنه أن يخلق نوع من الشـعور بعدم الانتماء إلى كيان إداري مندمج، حيث أن الموظفين الملحقين لا يخضـعون لسـلطة رئيسـهم المباشـر داخل المراكز وإنما يبقون تابعين لرؤسـائهم في الإدارات والوزارات المركزية. نفس الشـيء بالنسـبة للمسـتخدمين المتعاقدين مما يخلق اختلاف في الجهات المسؤولة عنهم. في حين يقتصـر دور المدراء على منح العطل والموافقة عليها.

من خلال ما سبق نلاحظ أن هناك إشكاليتين أساسيين يعيقان تدبير المورد البشرية للمركز الجهوي للاستثمار هي كلاتي:

- عدم انسجام الإطار القانوني: فالمجموعات الثلاثة من الموارد البشرية العاملة على مستوى المراكز تخضـع لأنظمة قانونية مختلفة، وهذا التداخل بين الأنظمة القانونية يفضـي إلى غياب الانسـجام في مسلسل التدبير
- التدبير الممركز للموارد البشـرية للمراكز الجهوية للاسـتثمار، كما لحظنا سـابقا أن دور مدراء المراكز الجهوية في تدبير الموارد البشـرية هو دور محدود، حيث أن كل الأعمال المتعلقة بالتسـيير الجاري للعاملين المذكورين؛ أي التوظيف والترقية والتعيين في مواقع المسـؤولية والتقييم والأجر، تجرى على المستوى المركزي،

بالإضـافة إلى ضـعف تكوين المسـتخدمين، وعدم مواكبتهم بتكوينات مسـتمرة لمواكبة التطورات الدولية في مجال الاسـتثمار، لذا فالعاملون بتلك المراكز، لابد وأن يتوفروا على تكوين متخصـص، حتى

---

(1) . **الموظفون التابعون للمركز الجهوي للاستثمار**: وهم الخاضعون لسلطة المدير ومن بينهم رؤساء المصالح ورؤساء الأقسام وأطر إدارية وتقنيون وكتاب إداريون.
الموظفون المتعاقدون: وترتبطهم بالمركز الجهوي علاقة تعاقدية، وغالبا ما يتم توظيفهم من أجل شـغل مناصـب تتعلق بالدراسـات الاسـتثمارية القانونية والاقتصادية، وكذا الإعلام والتوثيق والإعلاميات.
الموظفون المنتدبون: وهؤلاء يسـتمرون في الانتماء إلى إداراتهم الأصـلية مثل (المكتب الوطني للضـمان الاجتماعي والمصـالح البلدية والمالية والعدل....)، ويخضـعون للنظام الأسـاسـي العام للوظيفة العمومية، وما يعانيه من إشـكالات على (مسـتوى الترقية، والتحفيز... وكذا تعدد الأنظمة الخاصة والخصوصية، التي تولد نوع من اللامساواة بين الموظفين ...)

يقومون بمهامهم على أحسن وجه. لذا فالتكوين يمكن أن يعهد إلى مؤسسة عمومية كالمدرسة الوطنية للإدارة، أو المعهد العالي للإدارة، أو إلى معاهد خاصة ومتخصصة في التدبير الحديث .

وهذا ما أكد عليه رئيس الدولة، حيث حث على ضرورة الاهتمام بتكوين مديري هذه المراكز والأطر العاملة بها، وتأهيلهم ليكونوا في مستوى المهام المنوطة بهم، لرفع التحديات التنموية المحلية والوطنية ببلادنا.

وكذا غياب رؤية استراتيجية لتدبير الموارد البشرية، حيث جل المراكز الجهوية لا تتوفر على الدليل المرجعي للتدبير التوقعي للكفاءات، وهذا ما يبين أن هناك نوع من العشوائية المنظمة في تدبير الموارد البشرية داخل المركز.

ثانيا: الاختلالات المالية

إن أول ما يلاحظ من خلال تتبع أداء مالية المراكز الجهوية للاستثمار، هو غياب الاستقلال المالي؛ أي اقتصار الموارد المالية للمراكز على دعم من الميزانية العامة للدولة[1]، والتي لم تعرف أي تغيير ملموس خلال السنوات الأخيرة. وهو ما يدفع مسؤولي المراكز الجهوية للاستثمار إلى الإقرار بقلة ونقص في الموارد المالية المرصودة للقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه نتيجة عدم توفرها على موارد ذاتية وخاصة بها، مع العلم أن هذه المراكز كانت تتمتع بصفة مرفق مسير بصورة مستقلة.

بالإضافة إلى غياب المساهمة من قبل الجماعات الترابية، وعدم رصد إسهامات من الوزارات المعنية بالمركز الجهوي لتعزيز ميزانياتها ودعمها، وكذا غياب ثقافة التطوع للدعم المالي للمراكز من قبل المؤسسات العمومية وباقي المؤسسات الأخرى الوطنية والجهوية.

وبالرجوع إلى تقرير المنظمة الأمريكية الخاصة بتشجيع التنمية في الدول النامية، نجد أن محرري هذا التقرير أكدوا على وجود مفارقات جسيمة على مستوى الموارد المالية ما بين مختلف المراكز الجهوية للاستثمار، كما أكدوا على أن هذه المفارقة تعكس المفارقات الموجودة أساسا بين مختلف الجهات. فالمراكز التي تتواجد في الجهات الفقيرة عموما تشكو من قلة الموارد المالية، وتشكو من ضعف الميزانية المخصصة لها، وهذه الاختلالات التي رصدة سنة 2004 من طرف هذه المنظمة لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا .

(1) للتعمق في المبالغ المرصودة للمراكز الجهوية للاستثمار من ميزانية الدولة، أنظر: تقارير المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المرفقة مع مشاريع قوانين المالية، من سنة 2004 إلى سنة 2019.

والامر الذي يزيد من خطورة الوضعية المالية للمراكز الجهوية للاستثمار، عدم ترشيد النفقات، رغم قلة مواردها. وهذا ما تم رصده من طرف المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2017، عدم احترام القوانين في مجال تنفيذ النفقات.

وفي هذا الإطار سمحت مراقبة الصفقات العمومية التي قام بها المجلس في هذه المراكز بالوقوف على مجموعة من الاختلالات وبعض الممارسات التي تؤثر سلبا على التدبير الجيد، ومن بينها مثلا غياب أو عدم احترام برمجة الصفقات، التأخير في تنفيذ بعض الدراسات، اللجوء غير المبرر لعقد صفقات تفاوضية، عدم التطابق بين الأعمال المنجزة وتلك التي نصت عليها الصفقة، عدم تطبيق غرامات التأخير، الضعف في حفظ ملفات الصفقات، عدم احترام مبدأ المنافسة وكذا تجاوز الأجل المحدد بين فتح الأظرف ومنح الصفقة....

أما فيما يخص نفقات الموظفين لاحظت اللجنة نوعا من التبذير الغير مبرر، وعلى سبيل المثال المركز الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز يتحمل مجموعة من النفقات والامتيازات غير المبررة لفائدة المدير السابق لهذا المركز. وبالفعل فهذا المدير لا زال يستفيد من كل الامتيازات منذ تعيين مديرة جديدة بالنيابة بتاريخ 14 غشت 2008 بقرار من والي الجهة، ويتعلق الأمر بالأجرة الشهرية للمعني بصفته مديرا وبنفقات كراء السكن وكذا بالإصلاحات المتعلقة به ومصاريف الهاتف والبنزين وأيضا استعمال سيارات وظيفية. ويعتبر المجلس أن هذه النفقات والامتيازات التي منحت لصالح المدير السابق غير مبررة.

ولهذا يجب ترشيد النفقات بمعنى أن الترشيد ينضوي على تحقيق المنفعة العامة، حيث لا يمكن تبرير النفقة إلا بمقدار ما تحققه من نفع عام للمجتمع وهذا ما يقتضي عدم صرفها لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الموظفين أو فئات دون البعض الأخر، لذا ينبغي الحرص على الالتزام بتحقيق المنفعة العامة بل والمنفعة القصوى.

المبحث الثاني: إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار: المرتكزات والآفاق

إن إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار يصب في اتجاه تكريس البعد الجهوي واللاتمركز الإداري فيما يخص تدبير وتشجيع الاستثمار، كما يهدف بالأساس إلى تدارك النواقص والإكراهات التي تم الوقوف عليها، وإلى تحسين ناجعتها وتعزيز دورها في تحفيز الاستثمار ودعم مواكبة النسيج المقاولاتي وجعل هذه المراكز في هيكلتها الجديدة قوة اقتراحية، وأداة فعالة إلى جانب الجهات لتحسين جاذبية

المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسية الاقتصادية للدفع بالاقتصاد الجهوي نحو النمو وخلق المزيد من الثروات وفرص الشغل.

فإذا كان ما تم ذكره من اختلالات وخروقات هو الدافع الأساسي لتنزيل هذا القانون الإصلاحي، ففي المقابل تضل جملة من الأسئلة تطرح نفسها؛ هل المرتكزات التي تضمنها هذا الإصلاح لها القدرة للإجابة عن الإشكالات التي دامت 16 سنة تعيق أداء المراكز الجهوية للاستثمار؟ (المطلب الثانية) وللإجابة على هذا السؤال يجب التفصيل في المستجدات التي تضمنها هذا الإصلاح لرصد مكامن الضعف والقوة لهذا الإصلاح (المطلب الأول).

المطلب الأول: إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار ومراجعة أدورها

يرتكز قانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار على ثلاثة محاور أساسية؛ ويتعلق المحور الأول بإعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار عبر تحويلها إلى مؤسسات عمومية مع مجالس إدارة منفتحة على مختلف الفاعلين، واعتماد هيكلة تنظيمية حديثة ومتطورة عبر إحداث قطبين أساسيين: وهما قطب "دار المستثمر" وقطب "تحفيز الاستثمار والعرض الترابي"، وكذا وضع المستثمر في مركز الجهاز الإداري للاستثمار عبر تكريس هذه المراكز كشبابيك وحيدة للاستثمار على المستوى الجهوي (الفقرة الأولى)، ويتعلق المحور الثاني، بإحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار من خلال اقتراح دمج كافة اللجان الجهوية السابقة المرتبطة بالاستثمار في لجنة جهوية موحدة، بهدف تحسين وملاءمة مساطر اتخاذ القرار. أما المحور الأخير مرتبط بإحداث لجنة تحث رئاسة رئيس الحكومة تحمل اسم " اللجنة الوزارية للقيادة " يعهد إليها تتبع عمل المراكز في مجال تنفيذ سياسة الدولة على المستوى الجهوي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المراكز الجهوية للاستثمار من التدبير اللامتمركز إلى اللامركزية المرفقية

إن تغيير نمط تدبير وإعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار، من اللاتمركز إلى اللامركزية المرفقية، عن طريق إعادة هيكلتها إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يعني تغيير مهام المراكز (أولا) وأجهزة الإدارة والتسيير (ثانيا)، وكذا طريقة التنظيم المالي والإداري وكيفية المراقبة (ثالثا)، بما يتلاءم مع نظام المؤسسات العمومية.

أولا: المهام الجديدة للمراكز الجهوية للاستثمار

- **<u>قطب دار المستثمر:</u>** يمكن تقسيم مهام هذا القطب إلى ثلاث، حيث يلعب دور شباك الوحيد بالنسبة للمستثمرين، ويتكلف بالتتبع الإداري للمشاريع، وكذا تحسين مناخ الأعمال [1].

[1] . المادة 4 من قانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

تقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية، وكذا تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام بالمساطر والإجراءات الإدارية التي يستلزمها إحداث مقاولاتهم [1].

بالإضافة إلى تلقي ملفات الاستثمار وطلبات التراخيص والقرارات الإدارية المتعلقة بها، ودراستها بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، تم إعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي يكون تسليمها أو توقيعها موضوع تفويض يمنح لولاة الجهات أو يدخل ضمن اختصاصاتهم.

وفي الأخير يقوم بتتبع المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، ومواكبتها بطلب منها، خلال مدة مزاولة نشاطها ولا سيما من خلال تقديم الاستشارة والمساعدة لها قصد تمكينها من تجاوز الصعوبات التي تعترضه. أما فيما يتعلق بدور المركز في تحسين مناخ الأعمال، فيتم عبر مهمتين أساسيتين، الأولى تتعلق بوضع المعلومات رهن إشارة المستثمرين والمقاولات وتنظيم لقاءات لفائدة المستثمرين والمساهمة في التعريف بالمنظومات التحفيزية لتنمية الاستثمار[2].

أما الدور الأخير لهذا القطب فيتجلى في التتبع الإداري للمشاريع وذلك من خلال مهمتين اثنتين، الأولى تتعلق بالتتبع الإداري للمشاريع قيد الإنجاز أو المشاريع التي تم إنجازها، أما الثانية فترتبط بالتتبع الإداري للمناطق الصناعية والأنشطة الاقتصادية[3].

---

(1) . نفس المادة السابقة.

(2) وذلك عن طريق: تنظيم لقاءات وأيام إعلامية وورشات لفائدة المستثمرين، والمشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمنظومات التحفيزية لتنمية الاستثمار، بالإضافة إلى وضع المعلومات ذات الطابع العمومي، بكل الوسائل المتاحة، رهن إشارة المستثمرين والمقاولات، لا سيما:

- المعطيات والإرشادات التي تتعلق بإمكانيات الجهة والإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات وأهم قطاعات الأنشطة في الجهة.
- خرائط للوعاء العقاري العمومي والمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية المتوفرة داخل نفوذ المركز الترابي والتي يمكن أن تحتضن مشاريع استثمار منتجة ومحدثة لمناصب الشغل، بالتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية.
- المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وإمكانات التمويل وفرص الشراكة والمساعدة الممكنة.

(3) وذلك من خلال القيام تحت إشراف عمال العمالات والأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية بتتبع مشاريع الاستثمار، سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها، وكذا تتبع تنفيذ عقود أو اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة من أجل الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
وتم اسناد للعامل مهمة إعداد تقرير يتعلق بتتبع مراحل تقدم إنجاز المشاريع المذكورة ويعرضه على والي الجهة بصفته رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار التتبع الإداري للمشاريع قيد الإنجاز.
بالإضافة القيام تحت إشراف عمال العمالات والأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية بتتبع الاتفاقيات المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وتطويرها.

- **قطب التحفيز الاقتصادي والعرض الترابي**: يمكن تقسيم مهام هذا القطب إلى ثلاث [1]، حيث يلعب دور المساهمة في الذكاء الاقتصادي الترابي[2]، والمساهمة في التحفيز الاقتصادي[3]، وكذا تطوير العرض الترابي [4] .
- أما الدور الأخير للمراكز الجهوية للاستثمار تم حصره في **الوساطة لحل الخلافات بين الإدارة والمستثمرين** [5] بطريقة ودية[6].

علاوة على المهام المذكورة، تأهلت المراكز للقيام بإبرام كل عقد أو اتفاقية شراكة مع كل هيئة من هيئات القطاع العام أو الخاص، وطنية كانت أم أجنبية، تندرج ضمن مهامها، وتهدف على الخصوص إلى تبادل التجارب والخبرات، وكذا إجراء كل دراسة أو بحث له صلة بمهامها .

بالإضافة إلى نشر كل مركز تقريرا سنويا حول أنشطته في 30 يونيو من السنة الموالية على أبعد تقدير.

ثانيا: الأجهزة الإدارية للمراكز الجهوية للاستثمار

نص قانون 47.18 على تحويل المراكز الجهوية للاستثمار إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، عهد بإدارتها إلى مجالس إدارة يرأسها ولاة الجهات وبتسييرها إلى مدراء عامين يتم تعيينهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فيما يتعلق بالمجلس الإداري للمراكز الجهوي للاستثمار يتكون، تحث رئاسة والي الجهة من جميع المتدخلين في العملية الاستثمارية على المستوى الجهوي [7]:

---

(1) المادة 4 من قانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

(2) وذلك من خلال ضمان يقظة اقتصادية جهوية لا سيما من خلال جمع المعطيات الماكرو اقتصادية للجهة المعنية وتحيينها، تم إحداث قاعدة معطيات تتعلق بفرص الاستثمار التي يمكن تجسيده في شكل مشاريع على صعيد الجهة ووضعها رهن إشارة المستثمرين بجميع الوسائل المتاحة.

(3) المساهمة مع الجهات والإدارات والهيئات المعنية، في إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاستثمار وإنعاشه، وتشجيعه، والتحفيز عليه على صعيد الجهات طبقا لتوجهات الحكومة وتوجيهاتها، وكذا إعداد وتنفيذ مخططات موجهة للمستثمرين تتعلق بالنهوض بالمجال الترابي للجهة وبجاذبيته، ثم تنزيل الاستراتيجيات القطاعية الوطنية المتعلقة بالاستثمار على صعيد الجهات
بالإضافة إلى المساهمة إلى جانب الهيئات المختصة في إعداد الدراسات القبلية لتنمية المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعند الاقتضاء، المساهمة في تطويرها.

(4) القيام، تحت إشراف السلطة الحكومية الوصية، باقتراح كل تدبير على الحكومة، يرمي إلى توفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة، ويهم استعمال موارد الصناديق المحدثة لتحفيز الاستثمارات وإنعاشها، وكذا يهدف إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار وتقليص الآجال المتعلقة بها والنهوض بالمبادرة المقاولاتية والاستثمار.

(5) . المادة 4 من قانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

(6) . وذلك من خلال القيام بمساعي التوفيق بناء على طلب المستثمرين، قصد التوصل إلى تسوية ودية لخلافهم مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية خلال إنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها. في حالة عدم تسوية الخلاف، يرفع المركز اقتراحاته إلى والي الجهة قصد التوصل قدر الإمكان إلى حل توافقي.
إعداد تقارير دورية، ترفع إلى والي الجهة، تتعلق بحالات شطط واضحة تمت معاينتها وإثباتها بصورة قانونية أو بالصعوبات المتكررة التي تعترض مسار معالجة ملفات الاستثمار أو حالات التأخير في معالجتها. وفي هذه الحالة يتخذ والي الجهة الإجراءات الضرورية ويحيل الأمر إلى السلطات المختصة.

(7) . الأعضاء الجهويين والممثلين في رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض، وكذا السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار، وفي الأخير السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

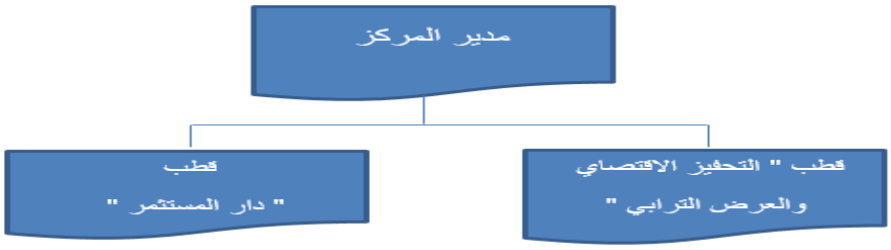
أما فيما يتعلق باختصاصات المجلس، فيمكن تلخيصها في ثلاث اختصاصات أساسية كالآتي [1] :

1. اختصاصات تنظيمية
2. اختصاصات مالية
3. اختصاصات المراقبة

ويعد مدير المركز الجهوي للاستثمار المعني بتسيير المركز، ولهذا تم إسناده مجموعة من الاختصاصات الإدارية، والمالية، والتدبيرية[2].

ثالثا: التنظيم الإداري والمالي وكيفية المراقبة:

على مستوى التنظيم الإداري فقد أصبح على الشكل التالي[3]:



أما فيما يرتبط بمستخدمي المركز، فيمكن التمييز بين خمس أنواع من الموظفين كالاتي [4] :

أطر وأعوان يتم توظيفهم طبق النظام الأساسي الخاص بمستخدميه، ومستخدمون متعاقدون، وموظفون ملحقون، وموظفون موضوعون رهن إشارته.

•الإدارات الكائن مقرها بالجهة، الوكالة الحضرية الكائن مقرها بمركز الجهة المعنية مثلا.
•ممثلو المؤسسات العمومية التالية: الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وكالة التنمية الفلاحية، صندوق الضمان المركزي، الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بالنسبة للجهات ذات واجهة بحرية.
•رؤساء الغرف المهنية الآتي بيانهم: رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالجهة المعنية، رئيس الغرفة الفلاحية بالجهة المعنية، رئيس غرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية.
•المنظمة المهنية للمشغلين ممثلة في الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.
•لأعضاء المستقلون: ثلاث (3) شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بالمهام المخولة للمراكز. ويتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الإدارة.
•الأعضاء بصفة استشارية: حيث يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
[1] . للتعمق أكثر في اختصاصات مجلس الإدارة أنظر المادة 11 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح لمراكز الجهوية للاستثمار بإحداث اللجان الجهوية الموحدة.
[2] . للتعمق أكثر في اختصاصات مدير المركز الجهوي للاستثمار، أنظر المادة المادة 15 من نفس القانون.
[3] . المادة 18 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح لمراكز الجهوية للاستثمار بإحداث اللجان الجهوية الموحدة.
[4] . أنظر المادة 19 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح لمراكز الجهوية للاستثمار بإحداث اللجان الجهوية الموحدة.
خبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود.

فيما يتعلق بالتنظيم المالي، تتكون ميزانية المركز الجهوي للاســـتثمار، من باب للمداخيل وباب للنفقات على الشكل التالي[1]:

المداخيل	النفقات
▪ **لإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام.** ▪ **المداخيل المتأتية من أنشطته.** ▪ **الأموال الموضـــوعة رهن إشـــارة المركز قصـــد تسييرها وفق برنامج للاستعمال.** ▪ **عائدات بيع المنشـــورات والوثائق على أي حامل كانت.** ▪ **مداخيل المنقولات والعقارات.** ▪ **العائدات المتأتية من الأموال المودع.** ▪ **الهبات والوصايا والعائدات المختلفة.** ▪ **جميع المداخيل الأخرى**	▪ نفقات الاستثمار. ▪ نفقات التسيير. جميع النفقـات الأخرى المتعلقـة بـالمهـام المسندة إليها.

على مستوى مراقبة أداء المراكز الجهوية للاستثمار فهي تتم من طرف مجموعة من لأجهزة كالتالي[2]:

التقييم السنوي ⟵ مكتب التدقيق ⟵ بنية المراقبة الداخلية ⟵ مندوب الحكومة ⟵ لجنة التدقيق المحدثة من طرف المجلس الإداري.

حيث تم التنصيص على منصب جديد (مندوب الحكومة)، يعينه الوزير المكلف بالمالية، ويتولى[3] مراقبة أنشطة المركز، ويسهر على تقييد المركز بالأحكام التشريعية التي تخضع لها أنشطته وتقييم أدائه،

(1) . المادة 16 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح لمراكز الجهوية للاستثمار بإحداث اللجان الجهوية الموحدة.

(3) . المادة 23 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح لمراكز الجهوية للاستثمار بإحداث اللجان الجهوية الموحدة.

بإضـــافة إلى تمتعه بحق المراقبة والاطلاع الدائم، يجوز له في إطار مهمته القيام بجميع، أعمال التحقيق والمراقبة بعين المكان.

وبالإضـافة إلى مندوب الحكومة، تم التنصـيص على بنية المراقبة الداخلية، والتي تتولى من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقييد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها.

وكذلك يتم تعيين مكتب للتدقيق في شكل شركة مقيدة في جدول هيئة الخبراء المحاسبين لمدة ثلاثة سـنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقوم هذا الأخير بتدقيق جميع حسـابات المركز، وعرضـها على شـكل تقرير للمجلس الإداري [1].

ويخضـع المركز أيضـا لتقييم سـنوي على أدائه، يعد في شـأنه تقرير يعرض على اللجنة الوزارية للقيادة، وعلى مجلس إدارة المركز المعني. ويتم تحديد كيفيات تقييم أداء المراكز والمؤشـرات المتعلقة به بنص تنظيمي [2].

الفقرة الثانية: البنيات الجديدة للمراكز الجهوية للاستثمار

إن من بين مسـتجدات القانون المتعلق بإصـلاح المراكز الجهوية للاسـتثمار إحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاسـتثمار والتي سـتقوم مقام اللجان الجهوية والمحلية المتدخلة في تدبير الاسـتثمار مشـكلة بذلك الإطار الوحيد لاتخاذ القرارات المتعلقة بملفات الاســـتثمار. وكذا إحداث اللجنة الوزارية للقيادة تحت رئاســة رئيس الحكومة تتكلف بقيادة مشـروع إصـلاح المراكز الجهوية للاسـتثمار وتتبعها، حيث تتولى اللجنة البث في الطعون والنظر في اقتراحات المراكز الرامية الى تســوية الصـــعوبات وكذا تبســيط المساطر.

أولا: اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار

إن الهدف من إنشـــاء اللجنة الجهوية الموحدة، هو ضـــمان معالجة مندمجة ومتناســـقة لملفات الاسـتثمار، وكذا تنسـيق عمل الإدارات المختصـة في مجال الاسـتثمارات، ووضـع المسـتثمر في مركز الجهاز الإداري للاستثمار، ومنحه الدعم الضروري لإنجاز مشروعه.

(1) . المادة 24 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار بإحداث اللجان الجهوية الموحدة.
(2) . المادة 25 من نفس القانون.

وللوصـــول إلى هاته الأهداف، نص قانون إصـــلاح المراكز الجهوية للاســتثمار وإنشـــاء اللجنة الجهوية الموحدة بمجموعة من الاختصاصات كتالي[1] :

- البث في طلبات تفويت أو كراء الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص... .
- أما على مستوى إبداء الرأي، تقوم اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بما يلي:

- إبداء الرأي المطابق في رخص البناء وأذن إحداث التجزئات العقارية وتقســـيم العقارات، وبإحداث المجموعات السكنية... .

أما في ما يتعلق باللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار فهي تتألف من الوالي رئيسا، حيث يمكن لهذا الأخير أن يفوض رئاســة اللجنة إلى مدير المركز الجهوي للاســتثمار، وتضــم كذلك في هيكلتها الكتابة الدائمة للجنة والممثلة في المركز الجهوي للاستثمار و المكلفة بـــ إعداد أشغال اللجنة الجهوية وتنظيمها، واقتراح جدول الأعمال على الرئيس، وكذا تحرير محاضر اجتماعات اللجنة، وتـــــــتبع تنفيذ قرارات اللجنة الجهوية، وتبليغ قرارات وآراء اللجنة الجهوية إلى المســـتثمرين والإدارات والهيئات العمومية المعنية، وبإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة الجهوية وعرضه عليها قصد المصادقة.

وتتألف كذلك من الأعضـاء الجهويين والممثلون في؛ المدير العام للمصـالح بالإدارة الجهة، وممثل عن ولاية الجهة المعنية، والمسؤولون الجهويين عن المصـالح اللاممركزة المعنية بمشـروع أو مشـاريع الاســتثمار، وفي الاخير المســؤولون الجهويين عن المؤســســات العمومية وكل الهيئات الأخرى المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار.

وفي إطار تتبع وتقييم الحكومة لإصـــلاح المراكز الجهوية للاســـتثمار، بادرة إلى تقويم القانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، مخلا تعديله بمقتضى القانون 22.24.

وبعد الاطلاع على التعديلات التي جاء بها القانون المذكور نجدها تتمحور حول تقليص دور ولاة الجهات في تدبير هذه المراكز، وذلك من خلال إزالة والي الجهة من رئاســـة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار وتعويضه بمدير المركز الجهوي للاستثمار المادة 31، بالإضافة إلى التنصيص على أن ترفع تقارير المركز إلى السلطة الوصـية، بدل الصـيغة القديمة حيث يرفع إلى والي الجهة، بالإضـافة إلى أن الاستثناءات في مجال التعمير، حيث أصبحت تعطى بصورة حصرية من طرف رئيس الحكومة... .

[1] . المادة 29 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح لمراكز الجهوية للاستثمار بإحداث اللجان الجهوية الموحدة.

كل هذه التغييرات تشير إلى سحب البساط من وزارة الداخلية، على حساب رئاسة الحكومة في شخص الوزارة الوصية وهو ما يؤكده المرسوم المرسوم رقم 2.23.310 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 2.19.67 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 47.18.

كل هذه المستجدات التي ذكرنها، تبقى رهينة بالإجابة عن مدى استطاعتها على الإجابة عن الإشكاليات التي عرفتها المراكز الجهوية للاستثمار؟

الفقرة الأولى: إصلاح المراكز الجهوية: أية فعالية

يشكل إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار فرصة سانحة للنهوض بالاستثمارات الجهوية، خصوصا تلك التي تتعلق بدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة والتي تمثل 95 بالمائة من النسيج الاقتصادي الوطني. ويندرج هذا الإصلاح في إطار التنزيل الفعلي للتدبير اللامتمركز للاستثمار، والذي يهدف إلى مواكبة النسيج المقاولاتي وإنعاش الاستثمارات على المستوى الجهوي [1].

وذلك من خلال إعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار وتوسيع صلاحياتها وهو ما قد يؤدي إلى تحسين نجاعة أدائها وتجاوز الاختلالات التنظيمية والبشرية والمالية التي طبعت أدائها، بالإضافة إلى جمع كافة اللجان الجهوية المعنية بالاستثمار في لجنة واحدة، وكذا تبسيط المساطر الإدارية في وجه المستثمرين، مما سيساهم في المعالجة المندمجة للملفات الاستثمارية بشكل أسرع، والأمر الذي يبشر بنجاح هذا الإصلاح وتحقيقه للنجاعة والمردودية هو المواكبة في تنزيله وتتبع تنفيذه من طرف اللجنة الوزارية للقيادة برئاسة رئيس الحكومة .

إن أول ما يلاحظ في قانون 47.18 المتعلق بإصلاح المركز الجهوية، هو الإجابة عن إشكالية تعدد اللجان التي كانت تشتغل بدون نص قانوني يحدد اختصاصاتها وطرق عملها وكذا كيفية تقييم الطلبيات، مما جعلها تشكل عقبة أمام المستثمرين من خلال التأخر في اتخاد القرارات.

ورغم اتخادها لقرارات إيجابية لا يعني إعفاء المستثمر من رخص البناء والعقار وباقي الرخص الآخرة، الشيء الذي جعل إشكالية التنسيق الأفقي تتفاقم بين الفاعلين المكلفين بدعم وتنشيط الاستثمار الترابي في ظل تفاقم إشكالية ضعف الاتقائية عمل المراكز مع مبادرات أخرى.

---

[1] . يوسف كراوي فيلالي: " الدور الجديد للمراكز الجهوية للاستثمار "، مقال منشور في الجريدة الالكترونية هسبريس، الخميس 30 غشت 2018 - 23:29. https://www.hespress.com .

ولتحقيق الفعالية في معالجات الملفات الاستثمارية جاء الإصلاح الجديد لتوحيد جميع اللجان الجهوية المتدخلة في تدبير الاستثمار في اللجنة الجهوية الموحدة التي ستشكل الإطار الأوحد لتخاد القرارات المتعلقة بملفات الاستثمار، و إبداء الرأي بخصوص طلبات الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية، وكذا البت في طلبات الرخص و القرارات والإجراءات الإدارية اللازمة لإنشاء المشاريع الاستثمارية وكذا طلبيات الاستثناء في مجال التعمير، مما سياسهم في السرعة في اتخاد القرار باعتبار هذه اللجنة تضم جميع المتدخلين في مجال الاستثمار على المستوى الجهوي؛ أي أن القرار سيكون ملزم لكافة الأعضاء، وهذا ما سيسهل على المستثمر الإجراءات الأخرى التي كانت في السابق، مثل إعداد رخص البناء ...، وهذا الإجراء سيساهم في تحقيق الفعالية على مستوى مساطر اتخاد القرارات و المقررات وملائمة إجراءاتها.

إن ما يميز عمل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار هو الاستناد في اتخاد قراراتها إلى فلسفة تعليل القرارات الإدارية[1]؛ إذ يمكن للمستثمر الاطلاع مباشرة على أسباب القرار ليعمل على ترتيب أوضاعه على ضوء ذلك بمعرفة أسباب الرفض، وكذلك الانفتاح على آليات طعن جديدة على المستوى الوطني، وعلى تقنية التظلم والاستعطاف، مما سيحسس المستثمر بأنه يتوفر على ضمانات إدارية وقضائية، تحميه من أي قرار غير قانوني.

في نفس الإطار جاء قانون رقم 47.18 المتعلق بالإصلاح المراكز الجهوية، بإعادة هيكلة هذه الأخيرة من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهذا يعتبر جوابا عن مجموعة من الإشكالات التي كانت تعيق عمل المراكز الجهوية، من قبيل إشكالية غياب الانسجام بين المتدخلين في العملية الاستثمارية، وكذا اختلالات على مستوى الموارد البشرية وغياب نظام خاص لتدبير مستخدمي المراكز، وأيضا ضعف نظام التمويل الذاتي مما يؤدي إلى الاستعانة بالدولة لتحويل الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مهامها، بالإضافة إلى إشكالية تدبير الصفقات العمومية .

ولهذا فإن نظام المؤسسة العمومية سيتيح للمراكز الجهوية مجلسا إداريا يضم مختلف الفاعلين في مجال الاستثمار، وكذا حرية جلب الكفاءات المتخصصة في مجال الاستثمار، عن طريق وضع نظام

---

[1]. أنظر الظهير الشريف رقم 1-02-202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

خاص ومحفز لتدبير الموظفين، مما سيؤدي إلى فعالية الموارد البشرية، زيادة على ذلك وضع نظام خاص بالصفقات العمومية، والتمتع بميزانية مستقلة ذات مداخيل مختلفة، وهذه الاصلاحات قد تؤدي إلى تحقيق الفعالية على مستوى التدبيري.

فنمط التدبير عن طريق المؤسسة العمومية سيجعل المراكز منفتحة على مختلف الفاعلين من مجالس جهوية وممثلي القطاع الخاص، وأهم ما جاء في الإصلاح توسيع نطاق صلاحيات المراكز لتشمل المواكبة الشاملة للشركات، وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، وكذا المساهمة في بلورة وتنزيل الاستراتيجيات ذات الصلة، ومواكبة عروض التنمية المندمجة بتجانس مع السياسات العمومية، وكذا السهر على التسوية الودية للنزاعات الناشئة بين الإدارات والمستثمرين وغيرهما، واعتماد هيكلة تنظيمية حديثة ومتطورة عبر إحداث قطبين أساسيين وهما قطب "دار المستثمر" وقطب "تحفيز الاستثمار والعرض الترابي"، وكذا وضع المستثمر في مركز الجهاز الإداري للاستثمار عبر تكريس هذه المراكز كشبابيك وحيدة للاستثمار على المستوى الجهوي.

وكذا ستصبح المراكز قادرة على إبرام كل عقد أو اتفاقية شراكة مع كل هيئة من هيئات القطاع العام أو الخاص، وطنية كانت أم أجنبية، تندرج ضمن مهامها وتهدف على الخصوص إلى تبادل التجارب والخبرات، وإجراء كل دراسة أو بحث له صلة بمهامها.

في نفس الإطار فإن التنصيص على نزع الصفة المادية عن المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار، وتطوير منصات إلكترونية مخصصة للاستثمار على الصعيد الجهوي، وإدارتها من أجل تمكين المستثمرين والمقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، من الولوج إلى المعطيات المتعلقة بمناخ الاستثمار بالجهة، والتعرف على فرص الاستثمار والإمكانات التي توفرها الجهة، والمساطر التي يتعين اتباعها لإنجاز المشاريع، وكذا تتبع مراحل دراسة الملفات المتعلقة بالاستثمار، سيجعل المراكز الجهوية تواكب التقدم الحاصل على الصعيد العالمي، وتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي التي من شأنها فتح أسواق جديدة تساهم بشكل مباشر وإيجابي على الطلب وبالتالي على الإنتاج .

إن استعمال التكنولوجية الحديثة ونظام معلومات متطور يمكن من لا مركزة عمل المراكز الجهوية، ففي عمالة معينة أو خارج تراب المملكة، يمكن للمستثمر أن يباشر في الإجراءات والاطلاع على مؤهلات الجهات المعنية وكل المعلومات التي لها علاقة باختصاص المراكز دون التنقل لعين

المكان؛ أي تلعب دور ملحق للمركز وهذا يؤدي إلى هدفين في آن واحد: تقريب الخدمات من المرتفقين وثانيا ترشيد النفقات.

وتكمن فعالية هذا الإصلاح في الانفتاح على تبسيط ورقمنة المساطر والاجراءات المرتبطة بملفات الاستثمارات على المستوى الجهوي والمركزي، وذلك ارتباطا بورش اللاتركيز الإداري ترابيا، ومركزيا، من خلال اعتماد مقاربات وقوانين مقارنة محفزة و حديثة أثبتت نجاعتها على المستوى الدولي و تهم جانب تبسيط المساطر والشفافية في مسلسلها التنفيذي من خلال اعتماد وأجرأة قانون إلزامية التنفيذ وتقنين آجال منح الرخص ومعالجة الملفات، فلقد عزز صدور ميثاق اللاتمركز الإداري دور المراكز الجهوية للاستثمار في تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية في وجه المستثمرين من خلال؛ تخويل المصالح اللاممركزة للدولة صلاحيات تقريرية، وتحديد الاختصاصات المنوطة بمختلف مصالح إدارات الدولة، بالإضافة إلى تحقيق وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجهوي أو الإقليمي، وإمكانية إحداث تمثيليات إدارية جهوية أو إقليمية مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر[1]، مما سيؤدي إلى السرعة في معالجة الملفات الاستثمارية ترابيا .

ومن بين أهم ما جاء به ميثاق اللاتمركز الإداري [2] هو استحضار تجربة المراكز الجهوية للاستثمار من خلال التنصيص في المادة 37 على أنه " يتعين على المصالح اللاممركزة على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم التعاون والقيام بجميع أعمال التنسيق اللازمة مع المركز الجهوي للاستثمار المعني باعتباره شباكا وحيدا، من أجل تمكينه من القيام بمهامه، ولاسيما تلك المتعلقة بمساعدة المستثمرين من أجل الحصول على التراخيص اللازمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتها.

ومن أجل ضمان شروط النجاعة والفعالية في تنفيذ إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، تم وضع آليات للحكامة تتمثل في إحداث "اللجنة الوزارية للقيادة" برئاسة رئيس الحكومة، والتي يعهد إليها بقيادة إصلاح مراكز الاستثمار مما قد؛ تؤدي للتنزيل السليم لمقتضيات القانون رقم 18.47 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة.

---

(1) . خالد فاتيحي: " هذه أهم مرتكزات ومستجدات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري "، مقال منشور في موقع PJD، الخميس، 25 أكتوبر 2018 - 18:31، https://www.pjd.ma/.

(2) . المرسوم رقم 2-17-618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

إن كل هذه الاجراءات والآليات الجديدة لإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار ستؤدي لا محال إلى تحسين من فعالية ونجاعة تدبير هذه المراكز، ولكن هذا لا يعني أن المشرع لم يغفل بغض الجوانب الأخرى التي قد تؤدي إلى إعادة نفس التجربة.

الفقرة الثانية: إصلاح المراكز لجهوية للاستثمار: أية محدودية

إن أول ما يلاحظ من خلال دراسة وتحليل مقتضيات القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة؛ هو الجمع بين موضوعي المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة قد أثر سلبا في إحاطته بمختلف الجوانب المرتبطة بهما، والتنبؤ بحجم الإشكالات القانونية التي قد تطرحها الممارسة العملية على مستوى تعدد المتدخلين وحجم المهام وطريقة التنظيم الزمني من حيث طريقة الاشتغال وكثافة الجدولة الزمنية[1].

ويمكن أن نسجل كذلك بأن القانون لم يحدد المعايير التي يمكن اعتمادها لإضفاء صبغة مشاريع استثمارية على الطلبات المقدمة للاستفادة من القرارات والتراخيص الضرورية لإنجازها، أو استغلالها، أو لعرضها على أنضار اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار. وهذا الأمر قد يؤدي إلى الوقوف على حالات تطرح فيه بعض المشاكل من قبيل إدراج عينة من الطلبات في خانة المشاريع الاستثمارية أو تحييد الجهة صاحبة الاختصاص في دراستها واستصدار القرارات اللازمة بشأنها[2].

وفي نفس الاتجاه لم يشر القانون إلى القطاعات المشمولة بالتدبير اللامتمركز للاستثمار كما حددتها الرسالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002 في ميادين الصناعة التقليدية والسياحة والسكن والصناعة والصناعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن، وتم استكمالها فيما بعد بقطاعات الصحة والطاقة والتكوين. وإذا كان الهدف من عدم حصر هذه القطاعات هو توسيع مجالات الاستثمار التي يتم اتخاذ القرارات بشأنها على الصعيد الجهوي، فهذا أمر جيد لأنه يتماشى مع منظور الواسع لفلسفة التدبير اللامتمركز للاستثمار باعتباره معنيا على المستوى الترابي بكل الجوانب والمراحل والإجراءات الإدارية التي تتعلق بطلبات إنجاز مشاريع استثمارية كيف ما كان حجمها [3].

أما على مستوى تركيبة المجالس الإدارية للمراكز الجهوية لاستثمار يلاحظ غياب عمال العمالات والأقاليم عن عضويتها على الرغم مما أوكل إليهم بموجب القانون نفسه من مهام الإشراف على أعمال

---

(1) . محمد أقريقز: مرجع سابق، ص: 157.
(2) . سعيد نكاوي: مرجع سابق، ص: 213
(3) . عبد الكريم الشافعي: " قراءة في مشروع القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار "، هسبريس، السبت 28 يوليوز 2018 - 15:00، https://www.hespress.com .

المراكز الجهوية للاستثمار داخل نفوهم الترابي، علاوة على أهميتهم داخل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، بالإضافة إلى غياب الجماعات الترابية عن عضوية المجالس الإدارية، وكذا إقصاء ممثل الباطرونة، الذي قد يكون في عضويتها قيمة مضافة للمجلس الإداري بوضعية مناخ الاستثمار على المستوى الجهوي.

من جانب آخر، أدرج قانون رقم 47.18 الممثلين الجهويين للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات والمعينة بنص تنظيمي في عضوية المجالس الإدارية، مما يستدعي إبداء ملاحظتين[1]:

الأولى تتعلق بالتنظيم الإداري للمصالح الخارجية الذي لا يتوافق في كثير من الحالات مع التقطيع الترابي الجهوي، حيث لا زالت مجموعة من القطاعات الإدارية لا تتوفر على تمثيليات جهوية، كما أن بعضا منها يمتد اختصاصه الترابي إلى أكثر من جهة، فكيف سيتم التعامل مع هذه الحالات وما هي الجهة التي سيتم استدعاؤها لتمثيل القطاع الذي لا يتوفر على إدارة جهوية في أشغال المجالس الإدارية؟

الثانية لها علاقة بالطابع الأفقي لمجال الاستثمار الذي يجعله مرتبطا مبدئيا بجميع القطاعات الإدارية، تبعا لاختلاف حاجيات ومطالب كل مشروع استثماري، وفي هذه الحالة هل يتعين استدعاء جميع تمثيليات الإدارات العمومية على الصعيد الجهوي لحضور أشغال المجالس الإدارية للمراكز الجهوية للاستثمار، مما قد ينتج عن ذلك من تأثير على فاعليتها؟

كما يلاحظ أيضا؛ أن التنصيص على تبعية المراكز الجهوية للاستثمار لسلطة رئيس الحكومة أو السلطة المفوض لها ذلك، يكرس البعد المركزي لتدبير الاستثمار الجهوي. إن هذا المنظور سيجعل المراكز الجهوية للاستثمار تخدم رهان الحد من الأدوار التنموية لبعض المجالس المنتخبة والمعارضة للحزب الحاكم خدمتا لأجندة سياسية، وهو ما يعلنا نتساءل هل نجاح تجربة المراكز الجهوية للاستثمار رهينة بالمعين أو السياسي أو هما معا.

خاتمة:

إن دراستنا لهذا الموضوع جعلتنا نكون فكرة أساسية هي أن هذا الإصلاح ليس بمثابة عصى سحرية سيقضي على جميع المعيقات التي يعرفها الاستثمار الجهوي، بل يبقى جزء لا يتجزء من المنظومة الكلية المرتبطة بالعملية الاستثمارية، لأن هناك مؤثرات أخرى تأثر سلبا على نجاح هذه التجربة، منها التفاوتات البنيوية الحاصلة بين الجهات، مما نجد المستثمرين يفضلونا جهات عن آخرى،

(1). نفس المرجع السابق.

وهذا لا يتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار أو الخدمات التي تقدمها بل بالبنيات التحتية التي تأهل جهات عن أخرى، وهذا يبقى مرتبط بالسياسات العمومية التي لا تراعي التوازن بين الجهات.

بالإضافة إلى ذلك غياب الثقة في العمل السياسي وخاصة الثقة بين المستثمر والدولة، وكذا المشاكل العقارية والتي تعتبر من بين أهم المشاكل التي تقف دون إنعاش الاستثمار في المغرب؛ مشاكل تتعلق بتوطين المشاريع الاستثمارية (فالأراضي الصناعية والمحلات التجارية نادرة وباهضة الثمن، وخاصة في المدارات الحضرية)، كما أن هناك بعض الأراضي التي لا يمكن الحصول عليها مثل: أراضي الكيش، الأوقاف، والجموع.

وكذا تعقد قوانين التي تحكم النظام العقاري في المغرب (وهي قوانين جد معقدة). بالإضافة إلى الإشكالات المرتبطة بالأنظمة الجبائة والمحاسبية، التي تتسم بتعقيد وعدم الملائمة قس على ذلك إشكالية التمويل وإشكالية الولوج إلى الأسواق.

زيادة على هذا فإن المحيط العام الذي تعمل فيه المقاولات يعاني مجموعة من الإشكالات إنطلاقا من القضاء، الذي لا يزال يشتغل بمنطق تقليدي لا يتلائم مع التحولات الاقتصادية التي يعرفها العالم، زد على ذالك المنظومة التعليمية التي تنتج موارد بشرية غير مؤهلة وغير مكونة، لا تتلاءم مع متطلبات المستثمرين.

ومن هنا نستنتج أن نجاح المراكز الجهوية للاستثمار أوالتدبير اللامتمركز رهين بتبني إصلاح شمولي للمنظومة الإقتصادية والإدارية ببلدنا.

لائحة المراجع:

1. الكتب.

• بوجمعة بوعزاوي، التنظيم الإداري: الإدارة المركزية للدولة والجماعات الترابية، مطبعة WIWANE، الطبعة الثانية 2018.

• جواد النوحي، مقاربة سياسة للاستثمارات الأجنبية في المغرب (1990-2006)، الطباعة: منشورات عكاظة الدار البيضاء، السنة 2010.

• سعيد نكاوي، مثاق اللاتمركز الاداري والتدبير اللامتمركز للاستثمار، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2019.

• عبد الحق عقلة، تأملات حول بعض مجالات علم الإدارة، مطبعة دار القلم، الطبعة الثانية 2005.

• عبد حق عقلة، القانون الإداري: المبادئ الأساسية لدراسة القانون والعلم الإداريين، مطبعة دار القلم، الجزء الأول، طبعة 2002.

• فاطمة الحمدان بحير، السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2005.

• فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة دار الأفاق المغربية، الطبعة الخامسة 2016.

• محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الرابعة 2015.

• محمد يحيا، المغرب الإداري: التنظيم الإداري، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضـــاء، الطبعة الأولى 2000.

• المصـــطفى قريشـــي، ملاءمة نظام اللاتمركز الإداري بالمغرب مع متطلبات الجهوية المتقدمة وفق مقتضـــيات دســـتور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، مطبعة دار الســـلام الرباط، الطبعة الأولى 2017.

2. الأطروحات:

• أهاروش محمد، " المراكز الجهوية للاستثمار واقع وآفاق "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصـــادية والاجتماعية أكدال، الســـنة الجامعية 2009/2008.

• الحســن لبوكيلي، " التدبير العمومي للاســتثمار بالمغرب من المركزية إلى اللاتمركز"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2007/2006.

• عبد الغني الشـاوي، " آفاق التنمية المحلية بالمغرب على ضـوء إنشـاء المراكز الجهوية للاسـتثمار"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2008/2009.

3. المقالات:

• جواد النوحي، جودة المؤســـســـات والفعالية الاقتصـــادية: قراءة في أداء الإدارة المغربية "، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16،2015.

• خالد الغازي، " التدبير اللامتمركز للاستثمار والمفهوم الجديد للسلطة "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 66 الطبعة الأولى، 2002.

• رجاء التازي، " المراكز الجهوية للاستثمار: أداة لبلورة سياسات القرب "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 64، شتنبر_ أكتوبر 2005.

• سعيد نازي، " الوالي في إطار الجهوية المتقدمة "، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، الطبعة الأولى، رقم 14، 2016.

• عبد الرفيع زعنون، "حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 4-5، 2018.

• محمد أفريقز، " الإدارة الاقتصادية الترابية: المراكز الجهوية للاستثمار من مرحلة التأسيس والتأصيل إلى مرحلة الإصلاح والتكوين (قراءة أولية في قانون رقم 47.18) "، مجلة منازعة الأعمال، عدد 42، يوليوز 2019.

• نادية جامع، " المراكز الجهوية للاستثمار كمطلب للتنمية الجهوية " المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 5-8، 2018.

4. الخطب والرسائل الملكية:

• خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية السابعة للبرلمان، يوم 8 اكتوبر 2000.

• خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء، يوم الجمعة 01 مارس 2002.

• خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء، يوم 6 نونبر 2008.

• خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لتربع الملك على العرش، يوم 30 يوليوز 2018.

• خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لتربع الملك على عرش، يوم السبت 29 يوليوز 2017.

• خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة الإعلان عن الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار، الدار البيضاء، 9 يناير 2002.

• الرسالة الملكية السامية الموجهة لوزير الأول حول التدبير اللامتمركز للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 4970 بتاريخ 3 ذي القعدة 1422 (07/01/2002).

النصوص القانونية:

I. الدساتير :

• الدستور المغربي لسنة 1996، الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.96.157 بتاريخ جمادى الأول 1417 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 4420، بتاريخ (10 أكتوبر 1996).

• الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

II. الظهائر الشريفة:

ظهير شريف رقم 1.99.205 صادر في 18 جمادى الآخر 1420 (29 سبتمبر 1999)، يتعلق بتفويض سلطة التعيين، الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ (10/14 /1999)، ص: 2512.

III. النصوص التشريعية :

• ظهير شريف رقم 1.19.18 صادر في جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 15-6754 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 834 -843.

• ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996)، بتنفيذ قانون رقم 15.95 يتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جامدة الأول 1417 (بتاريخ 3 أكتوبر 1996)، ص:2187.

• ظهير شريف رقم 2.03.308 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتنفيذ قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص: 3.

• قانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة الصادر بتاريخ 30 غشت 1996 ظهير شريف رقم 1-97-49 الصادر في 13 فبراير 1977 بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 2105 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 21-1-06 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجرية الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص: 558.

IV. النصوص التنظيمية:

• مرسوم رقم 2-97-364 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، الجريدة الرسمية عدد 4492 بتاريخ 13 صفر 1418 (19 يونيو 1997)، ص: 1624.

• مرسوم رقم 2-05-768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) يتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، الجريدة الرسمية عدد 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429(4 ديسمبر 2008) ص: 4424.

• مرسوم رقم 2.02.350 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) يتعلق بالموافقة على المطبوع الموحد لإنشاء المقاولات، الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ (05 غشت 2002)، ص: 2184.

• مرسوم رقم 2.09.435 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتتميم المرسوم رقم 2.03.727 بتاريخ 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 5797 بتاريخ 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009)، ص: 6034.

• مرسوم رقم 2.15.716 الصادر في ذي الحجة 1436 (23سبتمبر2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى ال آخر1379 (2 ديسمبر1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 6399 الصادر بتاريخ 14 ذه الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015).

• مرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخر 1440 (21 فبراير 2019)، ص: 834.

• مرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأول 1340 (31 ديسمبر 1921) يتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 479.

• مرسوم رقم 2.20.139 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلق بملكها الخاص والعام، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 480.

• مرسوم رقم 2.20.185 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21أبريل1967) يتعلق بسن نظام المحاسبة العامة، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)، ص: 480.

• مرسوم رقم 2.02.186 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.81.471 في 21 من ربيع الآخر 1406 (16 فبراير 1982) يتعلق بترتيب المؤسسات السياحية، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 481.

• مرسوم رقم 2.02.187 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 483.

• قرار لوزير الداخلية رقم 365.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 484.

• قرار لوزير الداخلية رقم 366.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 485.

• قرار لوزير التجهيز رقم 368.02 صـــادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض الســـلطة إلى ولاة الجهات، الجريدة الرســـمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 486.

• قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)، يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 487.

• قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بالمياه والغابات رقم 370.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض الســـلطة إلى ولاة الجهات، الجريدة الرســـمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 489.

• قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 371.02 صـــادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 485.

5. التقارير:

•التقارير المرفقة بمشاريع قوانين المالية؛ حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة من سنة 2002 إلى سنة 2020.

•تقرير المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية الخاصة بمناقشة وتقييم السياسات العمومية حول المرفق العمومي لسنة 2019.

• تقارير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009، 2015، 2017.

• تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول: التصور العام.

• تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: " تدبير وتنمية الكفاءات البشرية: رافعة أساس لنجاح الجهوية المتقدمة "، لسنة 2013.

•التقرير الصـــادر عن المكتب الأمريكي للدراســـات " ماكينزي أند كومباني"، في فبراير 2013، حول تقييم حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار والتدقيق في أنشطتها) غير منشور) .

6. العروض:

• عرض حول المراكز الجهوية للاستثمار، من إنجاز محمد الخليفي، سلك الكتاب العامون، مركز التكوين الإداري، وزارة الداخلية، الرباط، 2003.

• عرض حول قراءة في القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، من إعداد مساعد محفوظ، رئيس ملحقة المركز الجهوي للاستثمار بمكناس، ماي 2019.

النموذج التنموي الجديد للمغرب.. التحديات والفرص

المصطفى افعداس

طالب باحث في سلك الدكتوراه
مختبر الحكامة والسياسات العمومية والدراسات الدولية والإدارية والجمركية
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –عين الشق الدار البيضاء-

الملخص:

يعالج المقال موضوع النموذج التنموي الجديد في المغرب باعتباره محطة حاسمة في مسار إعادة صياغة التوجهات الكبرى للمغرب وفق منظور استشرافي بهدف تجاوز اختلالات النموذج السابق من خلال طرح أبرز السمات التي ميزت تقرير اللجنة المكلفة بصياغة التقرير والتحولات المقترحة في اطاره ضمن محور ملامح النموذج التنموي الجديد، مع الوقوف على التحديات والفرص وإبراز المعيقات التي تواجه تنزيل النموذج على ارض الواقع ضمن محور المكونات الأساسية للنموذج التنموي الجديد.

المقدمة

إن التحولات العميقة التي شهدها المغرب خلال العقود الأخيرة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو المجالي، وإن كانت قد أفرزت مكاسب حقيقية في بعض القطاعات، فإنها في المقابل كشفت عن حدود النموذج التنموي التقليدي[1]، الذي أثبت عجزه عن تحقيق العدالة الاجتماعية، والحد من الفوارق، وضمان اندماج فعلي لكل مكونات المجتمع في المسار التنموي. وقد ازداد هذا الوعي مع تزايد منسوب الانتظارات، وارتفاع سقف المطالب المجتمعية، وتنامي التحديات التي باتت تواجه الدولة، سواء بفعل التحولات الديمغرافية والبيئية، أو بفعل تأثير العولمة والتطور التكنولوجي المتسارع.

وفي هذا السياق، جاء النموذج التنموي الجديد كمحطة حاسمة لإعادة صياغة التوجهات الكبرى للمغرب[2]، وفق منظور استراتيجي مندمج واستشرافي، يهدف إلى تجاوز اختلالات الماضي، وإرساء أسس دولة قوية بمجتمع متماسك، تسودها الكرامة والمساواة والفرص المتكافئة. وقد تكفلت لجنة خاصة،

[1] بلال الركراكي، "النموذج التنموي الجديد واشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب.. دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد، الرباط 2021 ص107.

[2] محمد الهشامي، النموذج التنموي بالمغرب، مرتكزات وأسس الاستثمار في الرأس المال البشري، دينامية الفعل التنموي بالمغرب، دراسات تحليلية في مرتكزات وتوجهات بناء النموذج التنموي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى 2022 ص69.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عينها جلالة الملك محمد السادس سنة 2019،[1] بصياغة هذا التصور الجديد، انطلاقًا من مقاربة تشاركية انفتحت على الفاعلين المؤسساتيين، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمواطنين من مختلف الشرائح، ما منح التقرير الصادر عنها مشروعية مجتمعية ومعنًى وطنيًا جامعًا.

ويمثل النموذج التنموي الجديد رؤية متكاملة تسعى إلى الارتقاء بالمغرب إلى مصاف الدول الصاعدة في أفق سنة 2035،[2] من خلال الاعتماد على الإنسان كمحور للتنمية، وتكريس مبادئ المسؤولية، والكفاءة، والمواطنة، والمشاركة. فهو لا يكتفي بإصلاح قطاعي معزول، وإنما يقترح تحولات هيكلية تشمل البنية الاقتصادية، والمجال الاجتماعي، ومؤسسات الحكامة، والسلوك المدني، بما يضمن بناء مشروع مجتمعي منسجم يقوم على التوازن بين الطموح الواقعي[3] والعدالة الاجتماعية.

وتكمن أهمية هذا النموذج في كونه لا يعيد فقط ترتيب أولويات التنمية، بل يعيد أيضًا صياغة العلاقة بين الدولة والمواطن، من خلال الانتقال من منطق "الدعم الظرفي" إلى منطق "التمكين المستدام"، ومن منطق "الاستهداف التقني" إلى منطق "الحق الاجتماعي"، في إطار مشروع تنموي قيمي يربط بين التنمية الاقتصادية والنهوض بالعنصر البشري، وبين الاستثمار المنتج والحماية الاجتماعية، وبين النمو العددي والنمو النوعي في مؤشرات التنمية البشرية. وقد حدد التقرير العام للنموذج التنموي[4] أربع رافعات استراتيجية كبرى، تتكامل فيما بينها، وهي: **تعزيز الرأسمال البشري**، و**تطوير الاقتصاد المنتج والمستدام**، و**تحقيق الإدماج المجالي**، و**تقوية مؤسسات الدولة**.

كما أن النموذج الجديد لا يغفل التحديات التي قد تعترض طريق التنزيل، بل يُقر بوجود إكراهات على مستويات متعددة، من بينها ضعف الثقة المؤسساتية، ومحدودية الالتقائية، وهشاشة بعض القطاعات الاجتماعية، لكنه في المقابل يفتح آفاقًا رحبة للتغيير، ويقترح أدوات عملية للإصلاح، تقوم على تعاقد جماعي جديد، يُعيد بناء الثقة بين المواطنين والدولة، ويمنح الفعل العمومي مضمونًا اجتماعيًا متجددًا، وفعالية نابعة من الالتزام، والنتائج، والمحاسبة.

وانطلاقًا من هذه الرؤية، يهدف هذا المقال إلى مقاربة النموذج التنموي الجديد للمغرب، من خلال تحليل ملامحه العامة، واستجلاء أسسه المرجعية، واستكشاف عناصر التميز التي يحملها، إلى

---

[1] مراد علوي، النموذج التنموي الجديد ورهانات المستقبلية، مجلة قانونية، العدد 13، الموسم الثالث 1444/1443، يوليوز- شتنبر 2022 ص 312.

[2] التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أبريل 2021.

[3] طموح تنموي معقول وقوي قابل للإنجاز على ارض الواقع، يحدد معنى ودلالات ومستوى التنمية المنشودة

[4] وفق أفق زمني يحدد سنة 2035 كمدى زمني لوصول النموذج التنموي لكامل أهدافه الكبرى، وتجدر الإشارة أن هذا الأفق تم تفكيكه في إطار المستويات القطاعية والاستراتيجيات المقترحة ضمن النموذج التنموي الجديد كنوع من التفريع، فالوصول لكل الأهداف القطاعية للنموذج يعني الوصول للطموح الكلي المنشود للنموذج.

جانب رصد أبرز التحديات التي قد تواجه تفعيله، والفرص التي يمكن تعبئتها لإنجاحه، وفق قراءة مركبة تجمع بين البعد الاستراتيجي والبعد الإجرائي.

وعليه سنتناول ملامح النموذج التنموي من خلال ابراز السمات العامة التي ميزت التقرير، والتحولات المقترحة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية، مع التركيز على الرؤية القيمية والبعد الإنساني في تصور التنمية (**المحور الأول**).

على أن نقف على التحديات والفرص وذلك من خلال إبراز المعيقات التي تواجه تنزيل النموذج على أرض الواقع، سواء على المستوى السياسي أو الإداري أو المجتمعي، مع تحليل الإمكانات المتاحة التي يمكن أن تجعل من هذا المشروع الوطني ورشًا للإصلاح الحقيقي والتحول النوعي[1] (**المحور الثاني**).

المحور الأول: ملامح النموذج التنموي الجديد

لا يمكن فهم النموذج التنموي الجديد الذي اعتمده المغرب بمعزل عن الإطار المرجعي[2] الذي انبثق منه، والسياقات الوطنية والدولية التي أملته، والتطلعات المجتمعية التي سعى إلى تلبيتها. فهذا النموذج لا يمثل مجرد تصور تقني بديل لسياسات تنموية سابقة، بل يشكل نقطة تحول مفصلية في طريقة تفكير الدولة المغربية في علاقتها بالمجتمع، وفي مقاربتها لمسألة التنمية، بما يترجم الإرادة الملكية السامية لبناء مغرب الكفاءات، والمساواة، والاستدامة، والاندماج. وهو ثمرة عملية تشاركية غير مسبوقة، شملت مختلف القوى الحية في البلاد، واستندت إلى تشخيص علمي دقيق لواقع التنمية، واستشراف عقلاني لما ينبغي أن تكون عليه ملامح مغرب الغد.

لقد جاء النموذج التنموي الجديد استجابة لضرورة تاريخية وواقعية، بعد أن تبين أن النموذج السابق بلغ مداه، ولم يعد قادرًا على مواكبة التحولات المتسارعة، أو الاستجابة لمتطلبات المواطنين والمواطنات، لاسيما فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، وتحقيق النجاعة الاقتصادية، وترسيخ دولة القانون والمؤسسات. وقد استطاع التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي أن يقدم تصورًا متكاملًا يحدد الأهداف الكبرى المرجوة في أفق سنة 2035، ويقترح سبل تفعيلها عبر محاور

[1] بغية الفصل في مسألة تقييم التنمية بين ثنائية التعثر والنجاح في الوصول للأهداف المرجوة والطموح المنشود، وضع التقرير منهجا تقييميا يتأسس على مجموعة من المؤشرات الرقمية والاحصائية القابلة للقياس، وبذلك بغرض دراسة الأثر النهائي للنموذج التنموي في إطار التقييم.
[2] إطار مرجعي نظري يشكل أساس قاعدي للتنمية كما جاءت بها اخر التطورات المجتمعية، باعتبارها مفهوما وعملية، ويتجسد في الثوابت والمبادئ الدستورية التي تشكل إطارا معياريا للنموذج، ويحدد هذا الإطار المرجعي التنمية كدينامية حميدة لخلق الثروة والتنمية البشرية الهادفة لتوسيع خيارات وقدرات الأفراد وكفاياتهم وفق منظور "امارتيا صن"، والتي تراعي مبدأ الاستدامة وتحترم حقوق الأجيال المقبلة، وتضع في الحسبان الخصوصيات المحلية – الترابية.

استراتيجية واضحة، ترتكز على الإنسان كفاعل ومحلّ للتنمية، وتمنح أولوية للرأسمال البشري، ولمقومات الاستدامة، ولتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

وفي ضوء هذه الرؤية، يصبح فهم ملامح النموذج التنموي الجديد ضرورة أساسية لفهم التحول العميق الذي يشهده المغرب في مشروعه المجتمعي، وفي بنيته المؤسساتية والتنموية. كما أن استيعاب منطلقاته وأهدافه ومكوناته يُعد مدخلًا لفهم الفلسفة الجديدة التي تقود السياسات العمومية في المرحلة المقبلة، والتي تسعى إلى الانتقال من منطق الاستجابة الظرفية إلى منطق التخطيط الاستراتيجي طويل المدى.

وبناءً عليه، سيتناول هذا **المحور الأول** موضوع "ملامح النموذج التنموي الجديد"، وذلك من خلال التطرق إلى أهداف النموذج التنموي الجديد كما وردت في التقرير الرسمي للجنة **(اولا)**، على أن نتطرق إلى المكونات الأساسية التي يقوم عليها هذا النموذج **(ثانيا)**.

أولا: أهداف النموذج التنموي الجديد

يُعد تحديد الأهداف الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد مدخلًا أساسيًا لفهم التحول العميق الذي يسعى المغرب إلى تحقيقه في أفق سنة 2035 [1]، إذ لا يمكن تقييم جدوى هذا النموذج أو قياس مدى نجاحه دون الوقوف بدقة على الغايات الكبرى التي يروم بلوغها، والتي جاءت ثمرة لتشخيص علمي دقيق للاختلالات البنيوية التي اعترت السياسات التنموية السابقة[2]. فالرؤية التي تقف وراء النموذج التنموي الجديد لا تكتفي بمقاربات قطاعية ظرفية، بل تتأسس على تصور شمولي ومندمج يجعل من العدالة الاجتماعية، والنهوض بالرأسمال البشري، وتحقيق الرفاه الاجتماعي، وتعزيز الدينامية الاقتصادية، مرتكزات رئيسية لمشروع تنموي متجدد، يتوخى الإنصاف المجالي والاستدامة.

وتُجسد هذه الأهداف طموحًا جماعيًا لتجاوز الفوارق الاجتماعية والمجالية، وتحقيق القفزة النوعية المنشودة في مؤشرات التنمية البشرية والاقتصادية، من خلال إعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع على أسس الثقة، والفعالية، والتشاركية. وقد عملت اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي على ترجمة هذا الطموح إلى أهداف قابلة للقياس، من شأنها أن تعيد توجيه السياسات العمومية نحو تحقيق أثر ملموس في حياة المواطنين، خاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والتشغيل، وكذا بترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وتكافؤ الفرص[3].

غير أن هذه الأهداف، رغم وضوحها النظري، تثير في أبعادها العملية جملة من التساؤلات بشأن إمكانيات تحقيقها في ظل الإكراهات الهيكلية التي يعرفها الاقتصاد الوطني، والتحديات المرتبطة بالتمويل، وتعدد الفاعلين، وصعوبة التنزيل الترابي المنصف والفعال. وهو ما يستدعي تحليلاً دقيقًا لكل هدف من هذه الأهداف، سواء من حيث مضمونه، أو خلفياته، أو رهاناته.

---

[1] النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، م.س، ص58.

[2] محمد المودن، "النموذج التنموي المغربي، دراسة لمسار التنمية وضوابط وآليات الفعل التنموي في ظل النموذج الجديد"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية والتنمية المستدامة، RMEDEDD، العدد 6 سنة 2023، ص 184

[3] محمد المودن، "النموذج التنموي المغربي، دراسة لمسار التنمية وضوابط واليات الفعل التنموي في ظل النموذج التنموي الجديد، المجلة المغربية للدراسات في القانون والاقتصاد والتنمية المستدامة، دار الافاق المغربية، العدد 6 لسنة 2023 ص،187.

وتأسيسًا على ما سبق، سنتناول في هذا المطلب أهداف النموذج التنموي الجديد من خلال التطرق إلى العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة (أ)، ثم تأهيل الرأسمال البشري (ب)، على أن نعرض لمسألة تحسين الرفاهية الاجتماعية للمواطنين (ج)، ونختم بدراسة دور هذا النموذج في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز التوازن الجهوي (د).

أ: العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

تُشكل العدالة الاجتماعية[1] أحد أهم الأهداف المركزية للنموذج التنموي الجديد،[2] لما لها من أبعاد استراتيجية تتجاوز البعد الاجتماعي لتشمل المجالين الاقتصادي والسياسي، حيث تُعتبر أساسًا لبناء مجتمع منصف ومتوازن،[3] تتكافؤ فيه الفرص وتُضمن فيه كرامة الإنسان. وقد جاء التأكيد على هذه القيمة كاستجابة موضوعية لتراكمات من الاختلالات الاجتماعية التي عرفها المغرب، والتي برزت في شكل تفاوتات حادة بين الفئات والمجالات، سواء على مستوى الولوج إلى التعليم والصحة والسكن، أو على مستوى الدخل والتشغيل والحماية الاجتماعية،[4] فالعدالة الاجتماعية بهذا المعنى ليست شعارًا أخلاقيًا أو مجرد غاية نظرية، بل هي مطلب عملي يتأسس على إعادة توزيع الثروات، وتعزيز الخدمات العمومية، وإرساء منظومة حماية اجتماعية ناجعة وشاملة[5].

وقد استند النموذج التنموي الجديد في تحديد هذا الهدف إلى قراءة نقدية دقيقة لمرحلة ما قبل إطلاقه، حيث تم تسجيل قصور واضح في قدرة النمو الاقتصادي على تقليص الفجوات الاجتماعية،[6] بالنظر إلى غياب التلازم بين تحقيق نسب نمو مرتفعة وبين تحسين مؤشرات العيش الكريم لدى فئات واسعة من المواطنين، خصوصًا في العالم القروي والمناطق شبه الحضرية. لذلك، شدد التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي على ضرورة الانتقال من منطق النمو غير العادل إلى منطق الإنصاف

---

[1] **العدالة الاجتماعية** تشير إلى **مفهوم توزيع الفرص والموارد** بشكل عادل بين مختلف الأفراد والفئات الاجتماعية داخل المجتمع. الهدف هو **تحقيق المساواة** في **الحقوق** والفرص **لجميع المواطنين** بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

[2] النموذج التنموي الجديد هو رؤية أو إستراتيجية شاملة تهدف إلى إعادة تشكيل الطريقة التي يتم بها تنمية المجتمع وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. هذا النموذج يتضمن تطوير مؤسسات الدولة، تعزيز الحقوق الاجتماعية، وتحقيق استدامة اقتصادية، النموذج الجديد يعتبر العدالة الاجتماعية من أهدافه المركزية، ويُعتبر أن هذه العدالة هي أساس لبناء مجتمع منصف ومتوازن.

[3] **المجتمع المنصف والمتوازن** هو المجتمع الذي يتم فيه **توزيع الفرص** والموارد بشكل متساوٍ بين جميع أفراده، ويعيش فيه الناس بكرامة، دون أن تكون هناك **فوارق اجتماعية** شاسعة تحد من **فرص النمو الشخصي** أو **التمتع بالحقوق الأساسية**.

[4] فاطمة خليل: ورش الحماية الاجتماعية في النموذج التنموي الجديد، مقال منشور بمجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، العدد 12 سنة 2022، ص 111

[5] حسين حسين أنور جمعة-عبد المعبود محمد عبد الرسول: السياسات الاجتماعية الأسس النظرية والقضايا المعاصرة، دار التيسير للطباعة بالمنيا، الطبعة الأولى، 2008. ص 56

[6] تم التأكيد على أن الفجوات الاجتماعية كانت أعمق في العالم القروي والمناطق شبه الحضرية، حيث كانت المناطق الريفية تعاني من نقص في الخدمات الأساسية مثل التعليم، الصحة، والبنية التحتية مقارنة بالمناطق الحضرية، الفجوات الاجتماعية كانت تتمثل أيضًا في تفاوتات كبيرة في الدخل والفرص بين المناطق المتقدمة والمناطق المهمشة.

الاجتماعي، من خلال تبني سياسات موجهة نحو تمكين الفئات الهشة، وتحسين قدرتها على الولوج إلى الحقوق الأساسية، لا سيما التعليم الجيد، والتغطية الصحية، والتكوين المهني، والدعم الأسري المباشر[1].

ويُعد ورش تعميم الحماية الاجتماعية من أبرز الأجوبة التي قدمها النموذج الجديد لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تم التأكيد على تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتوسيع قاعدة المستفيدين من التقاعد، وإحداث تعويضات عن فقدان الشغل، وضمان الحد الأدنى من الدخل للفئات الأكثر هشاشة. وهي تدابير تُترجم إرادة الدولة في التأسيس لنموذج تضامني جديد، يقوم على مبادئ الكرامة والاستحقاق والعدالة في توزيع الدعم العمومي، في إطار رؤية متماسكة للتنمية البشرية[2].

في الآن ذاته، لم يغفل النموذج الطابع البنيوي للفوارق المجالية باعتبارها شكلًا من أشكال غياب العدالة، حيث تم التأكيد على ضرورة تقليص الهوة بين الجهات والأقاليم،[3] من خلال تعزيز العدالة المجالية كرافعة للعدالة الاجتماعية،[4] وذلك عبر الاستثمار في البنيات التحتية الأساسية، ودعم التنمية الاقتصادية المحلية، وتوفير الخدمات العمومية في المناطق النائية. فإرساء العدالة الاجتماعية، كما صاغه النموذج، يستوجب مقاربة ترابية عادلة تُمكن كل جهة من استثمار مؤهلاتها، والمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية بشكل متوازن.

وقد خصص التقرير العام للنموذج التنموي حيزًا مهمًا للتنمية المستدامة، من خلال الدعوة إلى إدماج البعد البيئي في كل مراحل السياسات العمومية،[5] وتطوير مؤشرات تتبع الأثر البيئي والاجتماعي لأي قرار اقتصادي أو مشروع استثماري. ويتجلى ذلك في الالتزام باعتماد نموذج اقتصادي أخضر، يقوم على اقتصاد المعرفة والتكنولوجيا النظيفة، ويشجع على تثمين الرأسمال الطبيعي الوطني،[6] من

---

[1] **نقد للنموذج التنموي السابق** بسبب عدم قدرته على **تقليص الفوارق الاجتماعية** رغم تحقيق **نسب نمو مرتفعة**، مؤكدة أن الحل يكمن في الانتقال إلى **منطق الإنصاف الاجتماعي** من خلال **تمكين الفئات الهشة** و**تحقيق العدالة الاجتماعية** في الولوج إلى **الخدمات الأساسية** مثل التعليم، الصحة، التكوين المهني، والدعم الأسري المباشر.

[2] محمد البكوري: النموذج التنموي الجديد الاسس النظرية الكبرى، ع 23، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2019، ص 36

[3] عبدي مصطفى: مجالس الجهات في إنجاح النموذج التنموي الجديد، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، سلسلة مؤلفات جماعية، يونيو، 2020، ص 166

[4] العدالة المجالية تشير إلى التوزيع العادل للموارد والخدمات عبر مختلف المناطق الجغرافية في البلاد. بمعنى آخر، هي ضمان أن كل الجهات والأقاليم في المغرب تتمتع بفرص متكافئة في الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم، الصحة، البنية التحتية، التشغيل، والتكوين المهني، تُعد شرطًا أساسيًا لتحقيق العدالة الاجتماعية بشكل عام، حيث لا يمكن بناء مجتمع عادل ومتوازن إذا كانت هناك تفاوتات مجالية حادة بين مختلف المناطق، خاصة بين المناطق الحضرية والمناطق القروية والمناطق النائية.

[5] يضع النموذج التنموي الجديد البعد البيئي في صلب التخطيط والتنفيذ للسياسات العمومية، وهو ما يعني ضرورة أن تأخذ كل قرارات الحكومة في اعتبارها تأثيراتها على البيئة والمجتمع، وليس فقط على الجانب الاقتصادي، من خلال هذه الرؤية، تلتزم الدولة المغربية بالتأكد من أن المشاريع الاقتصادية والاستثمارية لا تؤدي إلى تدهور البيئة، بل تساهم في الحفاظ عليها وتحقيق التنمية المستدامة.

[6] الرأسمال الطبيعي يشمل الموارد البيئية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني، مثل المياه، الأراضي الزراعية، الغابات، والموارد الطبيعية الأخرى، يشدد النموذج التنموي الجديد على ضرورة حماية هذه الموارد من الاستنزاف، وذلك عبر تبني سياسات مستدامة تساهم في الحفاظ عليها للأجيال القادمة، يتمثل ذلك في حماية الموارد المائية بشكل خاص، التي تشكل أحد التحديات الكبرى في بلد يعاني من شحة المياه.

خلال حماية الموارد المائية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، والتقليل من انبعاث الغازات الدفيئة، وتشجيع التحول الطاقي نحو الطاقات المتجددة[1].

وبذلك، فإن العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة لا تمثلان فقط غايتين منفصلتين داخل النموذج التنموي الجديد، بل هما محوران متداخلان ومتكاملان، يشكلان أساس الرؤية الجديدة التي ينشدها المغرب لمجتمعه ومستقبله. فهذه الأهداف الكبرى، إذا ما تم تفعيلها ضمن منظومة حكامة فعالة، وبرامج واقعية، وتمويل مستدام، من شأنها أن تُحدث تحولًا نوعيًا في بنية الدولة والمجتمع، وتُعيد الثقة في المشروع التنموي الوطني ككل.

ب : تأهيل الرأسمال البشري[2]

يُعد الرأسمال البشري[3] الدعامة الجوهرية لأي نموذج تنموي ناجح، إذ لا يمكن تصور تقدم اقتصادي أو نهوض اجتماعي في غياب موارد بشرية مؤهلة، قادرة على الإبداع والمبادرة والمساهمة الفعلية في تحقيق التنمية.[4] وقد أولى النموذج التنموي الجديد أهمية خاصة لهذا المعطى، من منطلق أن المواطن لا ينبغي أن يُنظر إليه كموضوع للسياسات العمومية، بل كفاعل مركزي في صياغتها وتنفيذها وتقويمها، وذلك في اطار التمكين الذي يجب أن ينطلق من القمة أي الدولة وصولا لمختلف الفاعلين[5]. وفي هذا السياق، برز تأهيل الرأسمال البشري كهدف استراتيجي،[6] يتقاطع مع مختلف السياسات القطاعية، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم الجودة، والنجاعة، والاستدامة، والتنافسية[7].

وقد كشف التشخيص الذي قامت به اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي عن مجموعة من الاختلالات العميقة التي تعتري منظومة إعداد وتأهيل الرأسمال البشري، سواء على مستوى التعليم أو التكوين أو الإدماج المهني. فعلى الرغم من الجهود المتواصلة التي بُذلت منذ عقود في هذه المجالات، إلا أن النتائج المحققة ظلت دون التطلعات، حيث لا يزال جزء كبير من الشباب يعاني من البطالة أو من

---

[1] محمد السحاري: النموذج التنموي الجديد بين مطرقة الواقع وسندان تكرار أخطاء الماضي، رسالة لنيل ديبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س.ج 2018-2019، ص33

[2] النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، م، س، ص 59.

[3] هو المورد الأكثر قيمة لأي مجتمع، إذ لا يمكن لأي نموذج اقتصادي أو اجتماعي أن يحقق التقدم دون وجود موارد بشرية قادرة على التأثير الفعلي في النمو والتطور، ويُعد الاستثمار في الإنسان من خلال تحسين التعليم، والتكوين المهني، والرعاية الصحية من أولويات النموذج التنموي الجديد، حيث يُعتبر تطوير القدرات البشرية حجر الأساس لخلق بيئة تنافسية، ومستدامة، ومبنية على الجودة والابتكار.

[4] عبد الله قرير، التدبير الإداري وآلياته في تفعيل النموذج التنموي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، الموسم الجامعي 2024/2023 ص293.

[5] بهجت قرني، لغز التنمية الإنسانية العربية، وعواقبه، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2014 ص91.

[6] يشمل هذا تشجيع الابتكار وتطوير التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، والتحول الرقمي، مما يجعل الرأسمال البشري قادرًا على الاندماج في الاقتصاد الرقمي العالمي، والتأهيل الرقمي يُعد أمرًا بالغ الأهمية، حيث يحتاج الأفراد إلى تعلم مهارات جديدة تتناسب مع الاقتصاد المعرفي والتكنولوجي الذي يُهيمن على العالم المعاصر.

[7] سعيد الغماز: النموذج التنموي في المغرب، مقاربة مع نماذج تنموية ناجحة في اسيا وافريقيا، طبعة يونيو 2021، ص 45

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هشاشة التشغيل، فضلًا عن غياب التلاؤم بين مخرجات التعليم وسوق الشغل، وضعف منظومة التكوين المستمر، وغياب آليات فعالة لتثمين الكفاءات وربطها بالمسارات المهنية[1].

وانطلاقًا من هذا المعطى، اعتبر النموذج التنموي الجديد أن إصـــلاح منظومة التعليم والتكوين يُعد من أولويات المرحلة، ليس فقط باعتباره رافعة للتنمية الاقتصـادية، بل باعتباره أيضًـا شـرطًا لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق المجالية. وقد تم التأكيد على ضـــرورة مراجعة المناهج الدراســية، وتحسـين جودة التعلمات الأسـاسـية، وضـمان الإنصـاف في الولوج إلى التعليم،[2] مع التركيز على تنمية المهارات الحياتية واللغوية والرقمية، والاهتمام بالتعليم الأولي كمقدمة أساسـية لإصـلاح المنظومة ككل. كما دعا النموذج إلى تثمين مهنة التدريس، من خلال تأهيل الأســـاتذة وتحفيزهم، باعتبارهم الفاعلين المباشرين في هذا الورش الحيوي.

وتقترن عملية تأهيل الرأسمال البشري أيضًـا بضـرورة إصـلاح المنظومة المؤسسـاتية المؤطرة لهذا الورش الحيوي، سواء على مستوى الحكامة أو على مستوى آليات التنسيق بين القطاعات المعنية،[3] وقد دعا النموذج التنموي إلى اعتماد مقاربة تقوم على الالتقائية، والتنسـيق بين وزارات التعليم والتكوين والتشـغيل، وتعزيز دور الجهات في وضـع وتنفيذ السـياسـات الترابية في هذا المجال،[4] انسـجامًا مع مبدأ اللاتمركز الإداري والعدالة المجالية. كما تم التأكيد على ضـرورة تطوير آليات الرصـد والتقييم المسـتمر لبرامج التعليم والتكوين، واعتماد مؤشرات دقيقة لقياس الأثر وتحسين الأداء[5].

وفي المحصـــلة، فإن تأهيل الرأســمال البشــري في النموذج التنموي الجديد لا يُختزل في مجرد تحديث البرامج والمناهج، بل هو مشـــروع وطني متكامل يروم بناء مواطن كفء، متمكن من أدوات المعرفة والمهارة والقيم، قادر على التكيف مع التحولات، والمســـاهمة الفعالة في بناء مجتمع مزدهر

---

[1] سناء بن مسعود: تدابير وتعزيز الرأسمال البشري في النموذج التنموي المغربي الحديد، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، سلسلة مؤلفات جماعية، يونيو، 2020. ص 107

[2] تعميم التعليم وتعزيز العدالة في الولوج من خلال توفير فرص متساوية لجميع الفئات، وخاصة في المناطق النائية والريفية، من خلال بناء مدارس جديدة وتوسيع شبكة النقل المدرسي، مواكبة الطلاب في المناطق المهمشة عبر توفير دعم مادي، مثل المنح والدعم الغذائي، لضمان استقرارهم الدراسي، وتوفير البيئة المناسبة لهم للتعلم.

[3] يُعتبر التنسيق بين الوزارات المعنية بالتعليم، والتكوين المهني، والتشغيل أمرًا أساسيًا لضمان توحيد الجهود وتركيز الموارد على الأهداف المشتركة. يجب أن تكون هناك استراتيجية موحدة تجمع بين هذه الوزارات لضمان تكامل الجهود وتحقيق التنسيق الفعّال بين البرامج والمشاريع المنفذة، التقائية السياسات يجب أن تشمل التفاعل بين سياسات التعليم والتكوين المهني وسوق العمل لضمان تزويد الشباب بالمهارات المطلوبة، مع التركيز على سوق العمل المحلي والإقليمي من خلال الربط بين التعليم والتوظيف.

[4] عبدي مصطفى: مجالس الجهات في إنجاح النموذج التنموي الجديد، م.س، ص 168

[5] إن تحقيق **العدالة المجالية** و**تأهيل الرأسمال البشري** في المغرب يتطلب **إصلاحًا مؤسساتيًا شاملًا** يتضمن **تنسيقًا فعالًا** بين الوزارات المعنية، و**تعزيز دور الجهات المحلية** في تحديد وتنفيذ السياسات الترابية. من المهم تطوير **آليات للرصد والتقييم المستمر** للبرامج لضمان **تحقيق الأهداف** وتعزيز **الشفافية** و**المساءلة**. كذلك، يجب أن يكون هناك **تكامل بين القطاعين العام والخاص** لضمان **استدامة الجهود** وتحقيق نتائج ملموسة في تطوير **الرأسمال البشري** وتحسين **فرص العمل**.

ومتوازن. ويُعد هذا الهدف، بما يحمله من رهانات متعددة، حجر الزاوية في الانتقال إلى مغرب جديد، يُثمّن طاقاته البشرية ويجعلها في قلب استراتيجيته التنموية[1].

ج: تحسين الرفاهية الاجتماعية للمواطنين.

تُعد الرفاهية الاجتماعية من أبرز مؤشرات نجاح السياسات العمومية، ومن أهم تجليات عدالة توزيع الثروة وفعالية التدخل العمومي، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجودة الحياة التي يحياها المواطن، سواء من حيث الصحة والتعليم والسكن، أو من حيث الشعور بالأمن والاستقرار والانتماء. وقد جاء النموذج التنموي الجديد ليؤكد على مركزية هذا البُعد في مشروعه المجتمعي، من خلال الدعوة إلى جعل تحسين الرفاهية هدفًا صريحًا ومباشرًا، لا نتيجة فرعية لنمو اقتصادي أو إصلاح قطاعي. فرفاهية المواطن، كما تم تصورها، لا تختزل في الجانب المادي فحسب، بل تشمل أيضًا الجوانب النفسية والثقافية والبيئية التي تؤثر في جودة العيش[2].

وقد أبرز التشخيص الوطني الذي بُني عليه النموذج التنموي أن فئات واسعة من المواطنين لا تزال تعيش أوضاعًا اجتماعية صعبة، سواء بسبب الهشاشة الاقتصادية، أو ضعف جودة الخدمات العمومية، أو بسبب محدودية الحماية الاجتماعية، وغياب التغطية الصحية الشاملة، أو غلاء المعيشة وتفاوت الدخل. كما أن الفوارق المجالية، خصوصًا بين العالمين الحضري والقروي، تُسهم في تعميق هذه المعاناة، ما يجعل من تحسين الرفاهية الاجتماعية ضرورة ملحّة لإعادة بناء الثقة في الدولة، وتعزيز شعور المواطن بالكرامة والانتماء[3].

وانطلاقًا من هذا الواقع، دعا النموذج التنموي إلى تبني مقاربة جديدة في التعاطي مع الرفاهية الاجتماعية، قوامها الإنصاف والنجاعة والاستباقية. وذلك من خلال تحسين عرض الخدمات العمومية الأساسية،[4] والارتقاء بجودتها، وضمان سهولة الولوج إليها، دون تمييز على أساس الجغرافيا أو الوضعية الاقتصادية. وقد تم التأكيد على أهمية إرساء منظومة صحية عصرية، متكاملة، ومتاحة للجميع،[5] وتطوير بنيات الاستقبال الصحية، وضمان التمويل المستدام للمنظومة، وتحسين الحكامة

---

[1] سناء بن مسعود: تدابير وتعزيز الرأسمال البشري في النموذج التنموي المغربي الحديد، م.س، ص 108
[2] نوفل الناصيري: السياسات العمومية المغربية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أنسنة الاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الثاني، نونبر 2024. ص 56
[3] رضوان زهرو: نموذجنا التنموي من أجل تعاقد جديد، منشورات مجلة مسالك، الدار البيضاء، 2019، ص 34
[4] **الإنصاف** في الوصول إلى الخدمات الأساسية يُعد أحد الركائز الأساسية في هذا النموذج التنموي. لا ينبغي أن يكون **الولوج إلى الخدمات** كالتعليم والصحة والإسكان معتمدًا على **العوامل الجغرافية** أو **الاقتصادية**، بل يجب أن يكون متاحًا لجميع المواطنين بغض النظر عن مكان إقامتهم أو وضعهم الاجتماعي. ويشمل ذلك **تعزيز البنية التحتية** وتوسيع **شبكات الخدمات** في المناطق الريفية والمناطق النائية.
[5] **الصحة** هي أحد العناصر الأساسية لتحقيق **الرفاه الاجتماعي**، وينبغي أن تكون **المنظومة الصحية** شاملة وعصرية، **متكاملة**، ومتاحة لجميع المواطنين. لا بد من **تحسين البنية التحتية الصحية**، من **مستشفيات ومراكز صحية**، وتوفير **الموارد الطبية** اللازمة لضمان **جودة العلاج**.

الصـــحية من خلال محاربة الفســـاد، وتحفيز الكفاءات، واعتماد أدوات رقمية لتدبير الموارد وتتبع أداء المؤسسات الصحية.

وبموازاة كل ذلك، دعا النموذج التنموي إلى إرســـاء نظام جديد للدعم الاجتماعي، يقوم على مبادئ الاســـتهداف المباشـــر[1] والاســـتحقاق والفعالية، عبر الاســـتفادة من المعطيات الرقمية والســـجل الاجتماعي الموحد، لتوجيه المســاعدات إلى مســتحقيها الحقيقيين، وتفادي هدر الموارد العمومية. وهو ما يُمكّن من مأســـســـة التضـــامن الوطني،[2] وتحقيق الحماية الاجتماعية الفعلية، وضـــمان كرامة العيش لكل المواطنات والمواطنين[3].

وفي المجمل، فإن تحسين الرفاهية الاجتماعية كما صـاغه النموذج التنموي، لا يُعد ترفًا سياسيًا أو خيارًا ظرفيًا، بل هو جوهر المشروع المجتمعي الجديد، ومحور الارتكاز في علاقة الدولة بالمواطن، بما يعكس تحولًا في فلســـفة التنمية من التركيز على المؤشـــرات الكمية إلى الاعتناء بجودة الحياة في أبعادها المتعددة، في أفق بناء مجتمع متماسك، عادل، ومزدهر[4].

د : دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز التوازن الجهوي.

يُعد دعم الاقتصاد الوطني من المكونات الأساسية التي استند إليها النموذج التنموي الجديد، إذ لا يمكن تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية، أو تحســين الرفاهية، أو تأهيل الرأســمال البشــري،[5] دون وجود قاعدة اقتصـــادية صـــلبة، منتجة، ومولّدة للثروة ومناصـــب الشـــغل. وقد أكد التقرير العام للجنة الخاصـــة بالنموذج التنموي على ضـــرورة إحداث تحول هيكلي في الاقتصـــاد المغربي،[6] من خلال الانتقال من

[1] يشمل **الاستهداف المباشر** استخدام **المعطيات الرقمية** الحديثة لتحديد **الفئات المستهدفة** بشكل دقيق، وذلك من خلال تحليل البيانات المتعلقة بحالة الأسر الاقتصادية والاجتماعية. ويهدف هذا النهج إلى ضمان توجيه الدعم إلى **الأسر الأكثر هشاشة** والأفراد الذين هم في حاجة ماسة للمساعدة، مع تقليل التكاليف الإدارية المرتبطة بذلك.

[2] يُعتبر **التضامن الوطني** أحد المبادئ الأساسية في **النموذج التنموي الجديد**، وهو ركيزة أساسية في بناء **دولة الرفاه** التي تضمن **العدالة الاجتماعية** . من خلال النظام الجديد، يتم تعزيز **مؤسسات الحماية الاجتماعية** وتطوير آليات للتضامن المجتمعي بشكل يضمن أن **الكل يساهم** في حماية الفئات الأكثر ضعفًا.

[3] ابراهيم بلوح-يونس مجدوبي: الحماية الاجتماعية والنموذج التنموي الجديد مقاربات ودراسات نقدية مقارنة، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، دجنبر 2022 ص 52

[4] سعيد جفري: النموذج التنموي الجديد قراءة في السياق وسؤال التنمية بالمغرب، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، سلسلة مؤلفات جماعية، يونيو، 2020.، ص 200

[5] سناء بن مسعود: تدابير وتعزيز الرأسمال البشري في النموذج التنموي المغربي الحديد، م.س، ص 109

[6] ركّز النموذج التنموي الجديد على ضرورة الانتقال من اقتصاد ريعي يعتمد بشكل أساسي على الموارد الطبيعية أو القطاعات ذات العوائد السريعة مثل القطاعات العقارية أو الأنشطة غير المنتجة، إلى اقتصاد تنافسي ومتنوع يضمن التنمية المستدامة والنمو الشامل، يهدف التحول الهيكلي إلى تقليص التبعية للأسواق الخارجية، وبناء اقتصاد متكامل يرتكز على الابتكار والتكنولوجيا والصناعات المعرفية، مما يساهم في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد المغربي على الصعيد الدولي.

اقتصاد ريعي أو متقلب التوجهات، إلى اقتصاد تنافسي، متنوع، مُدمج في سلاسل القيمة العالمية، وقادر على الصمود أمام الصدمات الخارجية[1].

وقد كشف التشخيص الذي اعتمدته اللجنة أن النموذج الاقتصادي الحالي لا يزال يعاني من محدودية في الإنتاجية، وضعف في القيمة المضافة، وتفاوت في مساهمة القطاعات في الناتج الداخلي الخام، فضلًا عن هشاشة في مناصب الشغل، وتركز الأنشطة في قطاعات غير مهيكلة. ومن أجل تجاوز هذه الاختلالات، اقترح النموذج التنموي تعزيز الاستثمار في القطاعات ذات القيمة العالية، كالصناعة الرقمية، والتكنولوجيا الخضراء، والاقتصاد الأزرق، والفلاحة المستدامة، والسياحة الذكية، إلى جانب النهوض بالمقاولة الوطنية، وتحفيز الابتكار، وتبسيط مناخ الأعمال، وإصلاح منظومة التمويل والدعم العمومي.

وفي هذا الإطار، أولى النموذج عناية خاصة بتحسين الإنتاجية العامة لعوامل النمو، من خلال تشجيع البحث العلمي والتطوير،[2] وتحسين جودة التعليم العالي والبحث التطبيقي، وربط منظومة التكوين باحتياجات المقاولة الوطنية، وتحفيز الإدماج الرقمي والابتكار الصناعي، باعتبارها مفاتيح أساسية لخلق اقتصاد تنافسي وقائم على المعرفة. كما دعا إلى تقوية القدرات التصديرية للمقاولات، وفتح الأسواق الخارجية، وتطوير سلاسل التوزيع، بما يُمكن من الاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي على أسس عادلة ومستدامة[3].

وفي تلازم وثيق مع هدف دعم الاقتصاد الوطني، أكد النموذج التنموي الجديد على أولوية تعزيز التوازن الجهوي،[4] باعتباره شرطًا أساسيًا لتحقيق الإنصاف في توزيع فرص التنمية، وتقليص الفوارق المجالية، وضمان مشاركة جميع الجهات في الدينامية الاقتصادية الوطنية. فالفوارق القائمة بين المناطق، سواء في البنيات التحتية أو في الخدمات العمومية أو في مؤشرات الشغل والدخل، أفرزت واقعًا تنمويًا

---

[1] محمد المرابط: الدولة الاجتماعية بالمغرب بين المقاربة المركزية والمقاربة الترابية للسياسات العمومية الاجتماعية، منشور بالموقع الالكتروني https://revues.imist.ma/تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 ابريل 2025 على الساعة 13:13

[2] البحث العلمي والتطوير يُعتبر أحد الركائز الأساسية لتحقيق الاقتصاد المعرفي القائم على الابتكار والتكنولوجيا. في هذا السياق، يولي النموذج التنموي أهمية خاصة لتعزيز الاستثمار في البحث العلمي، وتحفيز المؤسسات الأكاديمية والبحثية على تطوير حلول مبتكرة تلبي احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة، تحفيز التعاون بين الجامعات، المؤسسات البحثية، والمقاولات يساهم في نقل المعرفة والابتكار التكنولوجي، مما يعزز القدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية في المغرب.

[3] يُعد التحسين في الإنتاجية العامة لعوامل النمو ركيزة أساسية في النموذج التنموي الجديد، حيث يعتمد بشكل كبير على تشجيع البحث العلمي، تحسين التعليم العالي، و الابتكار الصناعي .من خلال هذه السياسات، يسعى النموذج إلى إرساء اقتصاد تنافسي قائم على المعرفة، تحفيز الإدماج الرقمي، وتعزيز القدرات التصديرية للمقاولات، مما يساعد على الاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي على أسس عادلة ومستدامة.

[4] **التفاوتات الجهوية** في المغرب تُظهر تباينًا كبيرًا بين **الجهات الكبرى** و **المناطق النائية**، سواء على مستوى **البنية التحتية** مثل **الطرقات، المستشفيات**، و **المؤسسات التعليمية**، أو في مجالات **الصحة، التعليم**، و **الإسكان** .هذه الفوارق تُعمّق **الهوة التنموية** بين **المركز**)المدن الكبرى مثل **الرباط، الدار البيضاء، مراكش** (و **المناطق الهامشية**)مثل **المناطق القروية** و **الأقاليم الجنوبية**.(

غير متوازن، يكرّس التفاوت بين المركز والهامش، ويُضعف الانسجام الوطني، ويُهدد فعالية السياسات العمومية.

ولم يغفل التقرير أهمية إشراك الفاعلين الاقتصاديين المحليين،[1] والمجتمع المدني، والمؤسسات الجامعية، في بلورة السياسات الترابية، بما يُضفي على العملية التنموية بُعدًا تشاركيًا وتجذّرًا محليًا. فالتوازن الجهوي، كما تصوره النموذج التنموي، ليس مجرد إعادة توزيع للمشاريع، بل هو إعادة هيكلة عميقة في بنية القرار العمومي، تُفضي إلى مغرب متعدد الأقطاب، مندمج، ومتماسك[2].

وبذلك، فإن الجمع بين دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز التوازن الجهوي[3] يشكل أحد أعمدة التحول الذي يسعى إليه النموذج التنموي الجديد، في أفق بناء اقتصاد أكثر عدالة، وأكثر قدرة على خلق الثروة وتوزيعها، بما يخدم التنمية البشرية، ويُعزز ثقة المواطن في المستقبل، ويجعل من المجال الترابي رافعة حقيقية للتقدم الجماعي.

ثانيا: المكونات الأساسية للنموذج التنموي الجديد

لا تكتمل ملامح النموذج التنموي الجديد إلا بفهم المكونات الأساسية التي يستند إليها، والتي تُجسد الترجمة العملية للأهداف الكبرى التي يسعى إلى تحقيقها. ذلك أن نجاح أي نموذج تنموي لا يتوقف فقط عند تحديد الغايات، بل يتطلب بالضرورة إرساء ركائز متينة، وآليات واقعية، ومجالات تدخل واضحة، تُشكل القاعدة التي ستُبنى عليها البرامج والسياسات العمومية في المرحلة القادمة. ومن هذا المنطلق، فإن المكونات الأساسية التي تضمنها التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي لا تمثل مجرّد محاور تقنية، بل تعكس توجهًا بنيويًا جديدًا في مقاربة الدولة للتنمية، يقوم على الإدماج، والنجاعة، والاستباق، والمواكبة، ضمن منظور شمولي ومندمج.

وتبرز أهمية هذه المكونات في كونها تُغطي المجالات الحيوية التي تُعد بمثابة المحركات الفعلية للتنمية، وفي مقدمتها التعليم والتكوين، باعتبارهما القاعدة التي يقوم عليها تأهيل الرأسمال البشري، ثم الصحة والعناية الاجتماعية كشرط لتحسين جودة الحياة وتعزيز الأمن الاجتماعي، بالإضافة إلى

---

[1] المجتمع المدني يُعتبر شريكًا أساسيًا في العملية التنموية، حيث يمثل حلقة وصل بين السكان المحليين والسلطات العمومية. من خلال تمكينه من المشاركة الفعالة، يتمكن المواطنون من التعبير عن احتياجاتهم ومطالبهم، وبالتالي تعزيز العدالة المجالية والإنصاف الاجتماعي.

[2] مراد علوي: النموذج التنموي الجديد ورهانات المستقبلية، منشور بالموقع الالكتروني www.marocdroit.com تم الاطلاع عليه بتاريخ الجمعة 11 ابريل 2025 على الساعة 21:14

[3] يشير النموذج التنموي الجديد إلى أن التوازن الجهوي ليس فقط إعادة توزيع المشاريع على مستوى المناطق، بل يتطلب إعادة هيكلة شاملة للقرارات العمومية، من خلال إشراك الفاعلين المحليين)المجتمع المدني، القطاع الخاص، المؤسسات الأكاديمية) في تحديد وتخطيط السياسات التنموية. من خلال هذا التوجه التشاركي، يطمح النموذج إلى بناء مغرب متعدد الأقطاب، مستدام، ومترابط، حيث تكون الجهات والشركات والمجتمعات المحلية قادرة على التنمية الذاتية ضمن إطار من العدالة المجالية والإنصاف الاجتماعي.

الاستثمار في البنية التحتية باعتباره مدخلًا لتقليص الفوارق المجالية وتحفيز النشاط الاقتصادي، وأخيرًا تحسين الحكامة وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كإطار مؤسساتي وتنظيمي يُمكّن من تنزيل الأهداف الاستراتيجية للنموذج وتحقيق التقائية السياسات.

وتأسيسًا على ما سبق، سنعمل في هذا المطلب على تحليل هذه المكونات الأساسية من خلال تناول التعليم والتكوين (أ)، والصحة والعناية الاجتماعية (ب)، ثم الاستثمار في البنية التحتية (ج)، على أن نختم بتحليل أهمية الحكامة والشراكة بين القطاعين العام والخاص (د).

أ: التعليم والتكوين.

يُعد التعليم من أبرز الركائز الأساسية التي يستند إليها النموذج التنموي الجديد،[1] وذلك بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بتأهيل الرأسمال البشري،[2] وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتمكين الأفراد من ولوج سوق الشغل والمشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كما أن التكوين، بوصفه امتدادًا لمسار التعليم، يشكل بدوره أداة محورية لضمان ملاءمة المهارات مع حاجيات الاقتصاد، وتجسيد مبدأ التعلم مدى الحياة. وقد أولى النموذج التنموي أهمية قصوى لهذين المجالين، انطلاقًا من القناعة بأن إصلاحهما لا يمثل خيارًا ظرفيًا، بل هو شرط بنيوي لأي تحول تنموي عميق ومستدام[3].

وقد بيّنت خلاصات التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي أن المنظومة التعليمية بالمغرب تعاني من اختلالات متعددة، سواء على مستوى جودة التعلمات،[4] أو على مستوى الإنصاف في الولوج، أو من حيث محدودية الأثر الاقتصادي والاجتماعي لمخرجات التعليم. فالعديد من التلاميذ يغادرون المدرسة دون التمكن من الكفايات الأساسية، كما أن نسبة مهمة من الشباب تفتقد المهارات اللغوية والرقمية والمهنية التي تؤهلهم للاندماج في سوق العمل. ويرجع ذلك، في جانب منه، إلى غياب

---

[1] التعليم هو أساس تمكين الأفراد من الحصول على المعرفة والمهارات اللازمة لمواكبة التحديات المستقبلية في سوق العمل. ويُعتبر حجر الزاوية لتحقيق العدالة الاجتماعية، إذ يضمن مساواة الفرص بين جميع الفئات الاجتماعية، ويعمل على تقليص الفوارق بين المناطق، النموذج التنموي الجديد يرى أن التعليم الجيد هو السبيل لتغيير الواقع الاجتماعي للأفراد، من خلال توسيع آفاق الفرص والحد من الفقر، كما يسهم في تعزيز الهوية الوطنية وبناء مواطنين فاعلين.

[2] سناء بن مسعود: تدابير وتعزيز الرأسمال البشري في النموذج التنموي المغربي الحديد، م.س، ص 110

[3] سناء اولاد الغرس: التعليم وفق النموذج التنموي من التصور الى التنزيل، مقال منشور بمجلة المعرفة، العدد التاسع عشر، شتنبر 2024.ص 645

[4] يعاني العديد من التلاميذ من ضعف المهارات الأساسية، مثل القراءة والكتابة، ويغادرون المدارس دون اكتساب الكفايات اللازمة، مما يقلل من قدرتهم على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية في المستقبل، يُظهر التقرير أن المستوى التعليمي لا يواكب التحديات الحديثة، حيث يفتقر النظام التعليمي إلى التركيز على المهارات الحياتية الأساسية، مثل اللغات والمهارات الرقمية والمهارات المهنية، التي تمثل مفاتيح الاندماج في سوق العمل.

رؤية تربوية واضحة، وتعدد الإصلاحات غير المكتملة، وافتقار السياسات التعليمية إلى الاستمرارية والتقييم[1].

وانطلاقًا من هذا التشخيص، دعا النموذج التنموي إلى إعادة بناء منظومة التعليم على أسس الجودة والإنصاف والفعالية، من خلال اعتماد نهج بيداغوجي جديد، يضع المتعلم في صلب العملية التعليمية، ويُركز على تنمية التفكير النقدي، والمهارات التواصلية، والقدرة على حل المشكلات، بدل الحفظ والتلقين. كما أكد على أهمية إدماج اللغات، وعلى رأسها اللغة العربية واللغات الأجنبية، بطريقة متوازنة، تعزز من قابلية التلاميذ للاندماج في السياقات الوطنية والدولية، دون المساس بالهوية الثقافية.

وفي جانب موازٍ، تم منح التكوين المهني بعدًا استراتيجيًا ضمن النموذج التنموي، باعتباره أحد المفاتيح العملية لإدماج الشباب في سوق الشغل، ورافعة لتثمين الرأسمال البشري الوطني. وقد أوصى التقرير بضرورة توسيع العرض التكويني وتنويعه،[2] وربطه بالقطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة، وتشجيع التكوين بالتناوب،[3] وتسهيل الانتقال بين المسارات الدراسية والمهنية، بما يضمن مرونة أكبر في المسارات المهنية، ويعزز قابلية التشغيل لدى الشباب[4].

وهكذا، فإن إصلاح التعليم والتكوين في إطار النموذج التنموي الجديد يُجسد تحولًا نوعيًا في فهم دور المنظومة التربوية، باعتبارها ليست فقط أداة لنقل المعرفة، بل رافعة مركزية لتأهيل الأفراد، وتقليص الفوارق، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإطلاق دينامية تنموية شاملة ومستدامة.

ب: الصحة والعناية الاجتماعية.

تُعد الصحة والعناية الاجتماعية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النموذج التنموي الجديد، بالنظر إلى ارتباطهما المباشر بجودة الحياة وكرامة المواطن، كما أنهما تشكلان ركيزتين جوهريتين لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، وتعزيز الشعور بالانتماء والثقة في الدولة. وقد أظهرت

---

[1] طارق الحجوجي: مجالية السياسات العمومية الاجتماعية بالمغرب: الصحة والتعليم نموذجا، اطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2024-2025.ص 76

[2] **توسيع العرض التكويني** يشمل زيادة عدد البرامج والمسارات المهنية المتاحة للشباب. كما دعا النموذج إلى **تنويع** هذه البرامج لتشمل مجالات متنوعة تتناسب مع احتياجات **القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة** في الاقتصاد المغربي.

[3] يُعتبر **التكوين بالتناوب** بين المؤسسة التعليمية والمقاولة أحد الأساليب الفعّالة لتزويد الشباب بمهارات عملية وتطبيقية في بيئة العمل الفعلي. يعزز هذا النوع من التكوين **التجربة العملية** ويسهم في **تحسين فرص التشغيل** من خلال تمكين الشباب من **التفاعل المباشر مع السوق** والحصول على مهارات مهنية.

[4] النموذج التنموي الجديد يعطي **أولوية استراتيجية** للتكوين المهني باعتباره ركيزة أساسية في **إدماج الشباب في سوق الشغل** .من خلال **توسيع العرض التكويني**، و**التكوين بالتناوب**، و**تسهيل الانتقال بين المسارات الدراسية والمهنية**، يُمكن تحقيق مرونة أكبر في سوق العمل وتحسين **فرص التشغيل** .كما يُعتبر **الارتباط الوثيق** بين التكوين و**القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة** خطوة هامة نحو تعزيز **المنافسة الاقتصادية** وتحقيق التنمية المستدامة.

التجربة الوطنية، خاصة خلال جائحة كوفيد-19، حجم الهشاشة التي تعاني منها المنظومة الصحية،[1] وضرورة إعادة النظر في آليات اشتغالها، وطرق تمويلها، ونموذج حكامتها، بما يضمن فعالية الأداء، وجودة الخدمات، وعدالة التوزيع الجغرافي للمرافق والموارد[2].

وقد بيّن التشخيص الذي أجرته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي أن المنظومة الصحية بالمغرب تعاني من ضعف في التغطية،[3] وتفاوت في الولوج إلى الخدمات، وقصور في التجهيزات، وندرة في الموارد البشرية، فضلًا عن ضعف آليات التوجيه، ومحدودية التنسيق بين القطاعات الصحية العمومية والخاصة وشبه العمومية. كما أن نسبة الإنفاق الصحي العمومي[4] تظل دون المعدل المطلوب لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، في وقت تزداد فيه حاجيات السكان الصحية بسبب النمو الديمغرافي، وارتفاع متوسط العمر، وانتشار الأمراض المزمنة.

ومن هذا المنطلق، دعا النموذج التنموي الجديد إلى إصلاح عميق للمنظومة الصحية، يقوم على أربعة مرتكزات أساسية: **أولًا، تعميم التغطية الصحية الأساسية** لكافة المواطنين، مع ضمان تمويل مستدام، و**ثانيًا، تحسين جودة الخدمات** من خلال تحديث البنيات التحتية، وتحفيز الأطر الصحية، وتحديث مناهج التكوين، **وثالثًا، اعتماد نظام معلوماتي وطني** موحد لتتبع الحالات وتدبير الموارد، **ورابعًا، اعتماد حكامة جديدة تقوم على المسؤولية والمساءلة**، وتُعزز التكامل بين مختلف الفاعلين الصحيين.

وفي هذا السياق، أوصى التقرير بإرساء منظومة جديدة للحماية الاجتماعية، تقوم على قاعدة معلوماتية موحدة، يُشكل **"السجل الاجتماعي الموحد"** نواتها المركزية، من أجل توجيه الدعم العمومي نحو مستحقيه الحقيقيين، وتفادي التداخل والتكرار، وتحقيق الإنصاف في توزيع المساعدات. كما شدد على ضرورة الانتقال من المقاربات المشتتة التي تتسم بكثرة المتدخلين وتعدد البرامج، إلى سياسة عمومية موحدة للعناية الاجتماعية، قادرة على دمج مختلف الخدمات والمساعدات في إطار من التكامل والنجاعة.

---

[1] أظهرت تجربة جائحة كوفيد-19 بوضوح هشاشة المنظومة الصحية في المغرب، حيث أكدت على ضرورة إعادة هيكلة القطاع الصحي، سواء من حيث التمويل أو الآليات المتبعة في إدارته، إعادة النظر في آليات اشتغال النظام الصحي يتطلب تبني نموذج حكامة أكثر مرونة وفعالية يضمن سرعة استجابة المؤسسات الصحية لمختلف التحديات، بما في ذلك الأزمات الصحية والطوارئ.

[2] النموذج التنموي الجديد يولي أهمية كبيرة لـ القطاع الصحي باعتباره من العوامل الأساسية التي تؤثر في جودة حياة المواطن وتحقيق العدالة الاجتماعية .إن إصلاح المنظومة الصحية يتطلب إعادة النظر في نموذج الحكامة، وتمويل القطاع الصحي بشكل مستدام، مع ضمان جودة الخدمات وتوزيعها بشكل عادل.

[3] يعاني النظام الصحي من نقص في التغطية الصحية على مستوى بعض المناطق، لا سيما المناطق القروية والنائية .هذا يؤدي إلى وجود فجوات كبيرة في الولوج إلى الرعاية الصحية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، مما يعرض الفئات الأكثر هشاشة إلى مخاطر صحية إضافية.

[4] **الإنفاق الصحي العمومي** في المغرب يظل **دون المعدل المطلوب** لتحقيق **التغطية الصحية الشاملة** لجميع المواطنين، حيث إن النمو السكاني المتزايد، وارتفاع **متوسط العمر**، و**انتشار الأمراض المزمنة**، يستدعي زيادة كبيرة في التمويل الصحي لتلبية احتياجات السكان الصحية المتزايدة.

كما دعا النموذج إلى تعزيز دور الفاعلين الترابيين،[1] والمجتمع المدني، والقطاع الخاص في تنفيذ برامج العناية الاجتماعية، في إطار شراكات مبتكرة تقوم على التعاقد، وتُراعي الخصوصيات المجالية والثقافية. ذلك أن العناية الاجتماعية، كما تصورها النموذج، لا تُختزل في التحويلات المالية، بل تشمل كذلك التمكين الاقتصادي، والمرافقة النفسية والاجتماعية، وتوفير خدمات القرب،[2] بما يُمكّن الأفراد من استعادة استقلاليتهم وتحقيق اندماجهم الفعلي داخل المجتمع.

وبهذا التصور الشامل، يضع النموذج التنموي الجديد الصحة والعناية الاجتماعية في صميم المشروع المجتمعي، باعتبارهما عاملين حاسمين في توطيد الثقة بين المواطن والدولة، وتكريس مبدأ المواطنة المتساوية، والرفع من جودة الحياة، في أفق بناء مجتمع أكثر عدالة، وإنصافًا، وكرامة.

ج: الاستثمار في البنية التحتية.

يُعد الاستثمار في البنية التحتية أحد المكونات الأساسية للنموذج التنموي الجديد، نظراً لما يشكله من رافعة استراتيجية لتحقيق التوازن المجالي، وتحفيز الدينامية الاقتصادية، وتحسين جودة حياة المواطنين. فالبنية التحتية، في بعدها المتكامل، لا تقتصر فقط على الطرق والموانئ والمطارات، بل تشمل كذلك شبكات الماء والكهرباء والتطهير، والمرافق العمومية، والبنيات الرقمية، والفضاءات التربوية والصحية والثقافية، باعتبارها مجالات تُؤثر بشكل مباشر في حياة الأفراد، وتُسهم في تيسير الاستثمار وتكريس العدالة المجالية[3].

وقد أشار التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي إلى أن المغرب، رغم الجهود الكبيرة التي بذلها خلال العقود الماضية، لا يزال يُعاني من تفاوتات كبيرة في توزيع البنيات التحتية بين الجهات، حيث تتركز المشاريع الكبرى[4] في بعض الأقاليم والمدن الكبرى، بينما تظل مناطق شاسعة، خاصة القروية والجبلية، تفتقر إلى الحد الأدنى من المرافق الأساسية. هذا الواقع يُفضي إلى تعميق الفوارق المجالية، وعرقلة التنمية المحلية، وتكريس التفاوت في الولوج إلى الحقوق والخدمات.

---

[1] يجب أن يكون **الفاعلون الترابيون**)أي السلطات المحلية والجماعات الترابية) في طليعة تنفيذ البرامج الاجتماعية، وذلك لما لهم من **دراية حقيقية** و**قرب** من **الاحتياجات المحلية** .هؤلاء الفاعلون يمكنهم لعب دور أساسي في **استهداف الفئات الأكثر هشاشة**، وفي **تحديد أولويات التدخل** بناءً على الاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية .**اللاتمركز الإداري** يعزز هذا الدور، إذ يتيح للجهات المحلية **المرونة** في تحديد الأنشطة المناسبة.

[2] من خلال توفير **خدمات القرب**، يمكن ضمان وصول الفئات المستهدفة إلى **الخدمات الاجتماعية الأساسية** مثل **الرعاية الصحية**، **التعليم**، **والدعم النفسي** بطريقة **مناسبة** وسهلة. هذا يشمل أيضًا **المساعدة الاجتماعية** في المناطق النائية أو **الفقيرة**، وتوسيع الشبكة **الاجتماعية** لتشمل **خدمات متنوعة** ترتبط مباشرة بحياة الأفراد.

[3] محمد السحاري: النموذج التنموي الجديد بين مطرقة الواقع وسندان تكرار أخطاء الماضي، م.س، ص48

[4] **المشاريع الكبرى**، مثل **المصانع**، **المشاريع السكنية الكبيرة**، **والطرق السريعة**، تتركز بشكل أساسي في **المدن الكبرى**، مما يؤدي إلى **زيادة التنمية الاقتصادية في هذه المناطق** .بينما **المناطق القروية والجبلية** تظل **محرومة** من هذه المشاريع، ما يعمق الفوارق المجالية و**يحد من فرص التنمية** في تلك المناطق.

وفي هذا السياق، دعا النموذج التنموي الجديد إلى تبني مقاربة ترابية جديدة في التخطيط والاستثمار في البنية التحتية، ترتكز على مبدأ الإنصاف الترابي،[1] والفعالية الاقتصادية، والاستدامة البيئية. كما شدد على ضرورة اعتماد برمجة استثمارية مندمجة، تقوم على استباق حاجيات السكان والمجالات، وتُراعي التحولات المناخية والضغط الديمغرافي، مع إرساء آليات مرنة للتتبع والتقييم[2].

كما شدد النموذج على أن الاستثمار في البنية التحتية لا ينبغي أن يظل رهينًا فقط بالموارد العمومية، بل يجب أن يُبنى على منطق تعبئة شاملة ومتنوعة للتمويل، عبر إرساء آليات جديدة لتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك التمويلات المبتكرة، والتمويلات الخضراء، والسندات السيادية، والشراكات المؤسساتية. وقد تم التأكيد على ضرورة تحديث آليات تقييم الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع، وتكييف المساطر المالية والضريبية، لخلق مناخ استثماري مشجع وجاذب[3].

ويكتسي الاستثمار في البنية التحتية، في التصور الذي تبناه النموذج التنموي الجديد، بعدًا يتجاوز الحاجيات الآنية، إلى استشراف الأثر الطويل المدى على التماسك المجالي، وجاذبية المجال، وخلق الثروة، وتحسين ظروف العيش، مما يجعله أداة جوهرية في بناء مغرب متوازن، مندمج، ومتضامن، تُصبح فيه البنيات التحتية تجسيدًا ملموسًا لعدالة التنمية، لا امتيازًا مجاليًا أو أداة لإعادة إنتاج الفوارق.

د : تحسين الحكامة والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يشكل تحسين الحكامة وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص أحد المكونات البنيوية التي اعتمد عليها النموذج التنموي الجديد لتجاوز مكامن القصور التي اعترت تدبير السياسات العمومية خلال العقود الماضية. فقد أبانت التجربة الوطنية عن اختلالات متعددة على مستوى تدبير الشأن العام،[4] تمثلت في ضعف التنسيق المؤسساتي، وغموض المسؤوليات، ومحدودية آليات التتبع والتقييم، وتفشي بعض

---

[1] من المهم أن **تُوزع الموارد والبنيات التحتية** بشكل عادل بين المناطق، مع إعطاء الأولوية للمناطق **الفقيرة** أو **المحرومة** التي تعاني من **نقص في البنية التحتية** والخدمات الأساسية. الهدف هو تقليص **الفوارق المجالية**، مما يساهم في تحسين **الفرص الاقتصادية** والتعليمية والصحية للمواطنين في المناطق الأكثر هشاشة.

[2] في سياق **التحولات المناخية**، من الضروري أن يأخذ **التخطيط الترابي** بعين الاعتبار التحديات البيئية التي قد تؤثر على **الاستدامة**، مثل التغيرات في المناخ و**ارتفاع درجات الحرارة** أو **ارتفاع مستويات البحر** .لذا يجب أن تتم **تصميمات المشاريع** على أساس القدرة على **التكيف مع الظروف البيئية المتغيرة**.

[3] عبد الحق مدكر: الاصلاح الضريبي رافعة لبناء النموذج التنموي الجديد، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع 24، 2023، ص 211

[4] من أبرز المشاكل التي تم تشخيصها في التجربة الوطنية هي ضعف التنسيق المؤسساتي بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية، مما يؤدي إلى تكرار الجهود وضياع الوقت والموارد، غموض المسؤوليات بين الفاعلين في القطاع العام يساهم في إرباك عمليات اتخاذ القرار، حيث يصعب تحديد من المسؤول عن ماذا في مرحلة التنفيذ والتقييم، هناك محدودية في آليات التتبع والتقييم، مما ينعكس على مراقبة أداء المشاريع ومتابعة النتائج الفعلية على الأرض. هذه التحديات جعلت من الصعب قياس الأثر الحقيقي للسياسات العامة على تحسين حياة المواطنين.

مظاهر الريع والفساد، وهو ما انعكس سلبًا على فعالية الأداء العمومي، ونجاعة الاستثمار، ومستوى الثقة بين المواطن والدولة[1].

وفي هذا السياق، شدد التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي على أن التحول المنشود لن يتحقق إلا من خلال إرساء حكامة جديدة، تقوم على مبادئ الشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة،[2] وتبسيط المساطر،[3] وضمان التقائية السياسات العمومية،[4] وتكريس آليات التقييم والمساءلة. وقد أكد النموذج على أن الإصلاح الإداري ينبغي أن يتجاوز منطق الإصلاحات التقنية المتقطعة، إلى إصلاح مؤسساتي شامل يُعيد رسم علاقة الدولة بالمواطن، ويجعل من الإدارة فاعلًا تنمويًا، لا مجرد جهاز تنفيذي.

ومن هذا المنطلق، دعا النموذج إلى إعادة بناء العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص على أسس جديدة، تقوم على الثقة، والتكامل، وتقاسم المسؤوليات والمخاطر،[5] في إطار تعاقدي واضح، يراعي المصلحة العامة ويضمن جودة الخدمات وكلفة مناسبة. وقد أوصى بإعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي للشراكات، بما يُمكن من تجاوز العراقيل الإدارية والبيروقراطية، ويوفر مناخًا قانونيًا جاذبًا ومرنًا، يُعزز من إقبال المستثمرين الخواص، ويُطمئنهم بشأن أدوارهم وحقوقهم والتزاماتهم[6].

وبهذا التصور، يُؤسس النموذج التنموي الجديد لفلسفة حكامة متقدمة، تتجاوز المقاربة الإدارية التقليدية، نحو نمط تدبيري حديث، منفتح على الفاعلين، قائم على التشاركية والمحاسبة، ويضع المواطن في قلب المعادلة، مما يُعزز الثقة في المؤسسات، ويُسرّع وتيرة التنمية، ويُكرس فعالية الدولة العصرية المنشودة[7].

المحور الثاني: التحديات والفرص المتاحة في تطبيق النموذج التنموي الجديد

رغم الطموحات الكبرى التي حملها النموذج التنموي الجديد، وما تضمنه من أهداف استراتيجية ومكونات بنيوية واعدة، فإن ترجمة هذه الرؤية إلى واقع ملموس تَصطدم بمجموعة من التحديات البنيوية والمؤسساتية والمالية، التي تُهدد أحيانًا بعرقلة تنزيل الإصلاحات، أو على الأقل بإبطاء وتيرتها. ذلك أن

---

[1] يهدف النموذج إلى تحقيق تحول في الحكامة يرتكز على المرونة المؤسساتية، بحيث يكون من الممكن تكييف السياسات العامة وفقًا للمتغيرات المحلية والعالمية، كما يتعين تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية على الاستجابة السريعة للتحديات الجديدة، وهذا من خلال تطوير المهارات وتنظيم العمل داخل المؤسسات لتكون أكثر تكاملًا وفاعلية.

[2] يشير النموذج التنموي إلى ضرورة **ربط المسؤولية بالمحاسبة**، بحيث يكون **كل مسؤول في منصبه** ملزمًا **بالإجابة عن القرارات** التي يتخذها، وتحديد **نتائج هذه القرارات**. بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك **آلية لمتابعة** المسؤولين في حال عدم تحقيق النتائج المرجوة، أو في حالة تبديد الموارد.

[3] من أبرز **العوائق** التي تواجه المواطنين في تعاملهم مع الإدارة هي **التعقيدات الإدارية** و**البيروقراطية**. لذا، شدد النموذج على **تبسيط الإجراءات**، وتحقيق **سهولة الوصول** إلى الخدمات. يتم ذلك من خلال **الرقمنة** وتحديث الأنظمة الإدارية لجعل الخدمات أكثر **فعالية** وسهولة في الحصول عليها.

[4] إن **التقائية السياسات العمومية** تعد من الأدوات الأساسية لضمان **التنسيق** بين مختلف القطاعات الحكومية، بحيث تساهم السياسات المختلفة في تحقيق **أهداف موحدة**. يجب أن تعمل السياسات على **التكامل** وتجنب التداخل الذي قد يعرقل تحقيق التنمية، ويشمل ذلك تنسيقًا بين مختلف **الوزارات** و**المؤسسات** العامة.

[5] يشدد النموذج على أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يجب أن تقوم على تقاسم المسؤوليات والمخاطر بشكل عادل. فهذا يساهم في تقليل القلق لدى المستثمرين ويعزز من قدرتهم على المساهمة في المشاريع الكبرى، من خلال مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الشراكات، يمكن ضمان أن يكون التوزيع العادل للمخاطر جزءًا من العقد بين القطاعين. بحيث تتبنى الدولة دورًا رقابيًا وضامنًا للحقوق العامة، بينما يتولى القطاع الخاص دور التنفيذ وتحمل المخاطر التشغيلية.

[6] سعيد الغماز: النموذج التنموي في المغرب، مقاربة مع نماذج تنموية ناجحة في اسيا وافريقيا، م.س، ص 58

[7] Mohamed AYAD : Economie Sociale Et Développement Local Et Perspective, Revue Marocaine D'audite Et De Développement, Économie Sociale Et Développement ; N18, P17

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الانتقال من التشـــخيص إلى الفعل، ومن التصـــور إلى التطبيق، يقتضـــي تعبئة جماعية، وتوافقًا وطنيًا، وقدرات تنفيذية عالية، وآليات تمويل مبتكرة، وإرادة سياسية راسخة، فضـلًا عن استحضـار الإكراهات المجالية والاجتماعية التي تراكمت عبر عقود من التفاوت التنموي.

وفي المقابل، فإن السـياق الوطني والدولي الراهن يفتح بدوره آفاقًا جديدة، ويُتيح فرصًـا متعددة، ينبغي اســـتثمارها بذكاء وفعالية، لجعل النموذج التنموي إطارًا عمليًا لإقلاع جديد، يســـتند إلى التحول الرقمي، وتطورات الاقتصـــاد الأخضـــر، والانفتاح على الشـــراكات الدولية، وتعزيز الدور المركزي للمجتمع المدني والمبادرات المواطنة. فنجاح النموذج لا يتوقف فقط على إزالة العوائق، بل أيضًـــا على القدرة في التقاط الفرص وتحويلها إلى رافعات تنموية

وبناءً على ما سبق، سيتناول هذا المحور التحديات الرئيسية التي قد تُعيق تنفيذ النموذج التنموي الجديد، ســـواء الاقتصـــادية منها أو الاجتماعية **(أولا)**، قبل أن نُعرج على دراســـة أهم الفرص المتاحة لتفعيل هذا النموذج وإنجاحه على أرض الواقع **(ثانيا)**.

أولا: التحديات الاقتصادية والاجتماعية

يشـــكل تنفيذ النموذج التنموي الجديد رهانًا اســـتراتيجيًا معقّدًا، لا من حيث وضـــوح الرؤية أو طموح الأهداف، بل من حيث ما يواجهه من تحديات واقعية متجذرة في بنية الاقتصـــاد الوطني، وفي التفاوتات الاجتماعية والمجالية المتراكمة. فهذه التحديات لا ترتبط فقط بصـــعوبات ظرفية أو اختلالات قطاعية، وإنما تمتد إلى قضـــايا هيكلية تتعلق بطبيعة النموذج الاقتصـــادي نفســـه، وبمحدودية الموارد، وبمستويات التنسيق المؤسسي، وبقدرة الدولة والمجتمع على تملك الإصلاح وتدبير مراحله.

لقد أبان التشـخيص الذي قامت به اللجنة الخاصـة بالنموذج التنموي عن عدد من المعوقات التي قد تعترض تنزيل مضـامينه، والتي تتوزع بين تحديات تتعلق بالبنية الاقتصـادية من حيث هشـاشـة بعض القطاعات، وتباطؤ خلق مناصـب الشـغل، وضـعف الاندماج في الاقتصـاد العالمي، وأخرى ذات طابع اجتماعي تتجلى في استمرار الفوارق الطبقية، والتمييز المجالي، وصعوبة الولوج إلى الخدمات الأساسية بالنســبة لفئات واســعة من المواطنين، مما قد يُفقد الســياســات الموجهة فعاليتها ونجاعتها إذا لم تُرافق بإصلاحات بنيوية وشجاعة.

وانطلاقًا من هذا الواقع، فإن تحليل هذه التحديات يُعد شـــرطًا ضـــروريًا لفهم المعيقات التي تعترض تفعيل النموذج التنموي، وتفادي إعادة إنتاج نفس مواطن الفشل السابقة، كما يُتيح المجال لاقتراح بدائل عقلانية تتجاوز العوائق دون المســاس بجوهر الإصــلاح. وبناءً عليه، ســيتم في هذا المطلب تناول

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أربع إشكاليات رئيسية: **الفجوة بين الأقاليم (أ)، صعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية في المناطق النائية (ب)، التحديات الاقتصادية والمالية في تمويل السياسات (ج)، وأخيرًا ضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية (د).**

أ: الفجوة بين الأقاليم.

تُعد الفجوة التنموية بين الأقاليم إحدى أبرز التحديات التي تُواجه تفعيل النموذج التنموي الجديد، إذ تُجسد هذه الفجوة مظهرًا حادًا من مظاهر التفاوت المجالي، وتُعبّر عن اختلالات عميقة في توزيع الثروة، والخدمات العمومية، وفرص الاستثمار، والبنيات التحتية. وقد كشف التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي أن هذه الفوارق، رغم الجهود التنموية التي بُذلت خلال العقود الماضية، ما تزال تتسع وتتجذر، مما يُضعف من الانسجام الوطني، ويُعمق الإحساس بالإقصاء والتهميش، ويُهدد فعالية السياسات العمومية في بعدها الشمولي[1].

إن التمركز المفرط للأنشطة الاقتصادية والبنيات التحتية في بعض الجهات دون غيرها، يُنتج دينامية نمو غير متوازنة، ويُفضي إلى تركيز الثروات والاستثمارات في الأقطاب الحضرية الكبرى، بينما تعاني جهات وأقاليم أخرى من العزلة، والهشاشة، وغياب الحد الأدنى من المرافق الأساسية. ولا تقتصر هذه الفجوة على المجال الاقتصادي فقط، بل تمتد إلى مجالات الصحة، والتعليم، والنقل، والثقافة، مما يُكرّس منطق "مغرب يسير بسرعتين"[2]، ويُضعف أسس العدالة المجالية التي يُراهن عليها النموذج التنموي الجديد[3].

وقد أرجع التقرير أسباب هذه الفجوة إلى جملة من العوامل، من بينها محدودية التفعيل الفعلي لمبدأ الجهوية المتقدمة،[4] وضعف التنسيق بين السياسات الترابية، وغياب المعطيات الدقيقة القابلة للاستغلال في تخطيط التنمية الترابية،[5] فضلًا عن ضعف الحكامة المحلية، واعتماد منطق الصيغ

---

[1] عادل فراج: السياسات العمومية والادارة حدود البيروقراطية في النظرية والنموذج، منشور ب Journal of the Geopolitics and Geostrategic Intelligence, vol 3, No 1 ص 130

[2] (...) "فلا مكان اليوم ولا غدا، لمغرب يسير بسرعتين". مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد الذي يصادف الذكرى 26 لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين، بتاريخ 29 يوليوز 2025.

[3] التفاوتات الجغرافية والفجوات في توزيع الأنشطة الاقتصادية والبُنى التحتية تُعد من أبرز التحديات التي تواجه النموذج التنموي في المغرب. ومن خلال تبني مقاربة تنموية متوازنة، والتركيز على الإنصاف المجالي، يمكن تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق العدالة المجالية التي يشدد عليها النموذج التنموي الجديد، بما يضمن توزيعًا عادلًا للفرص والخدمات بين مختلف مناطق المملكة.

[4] ياسين بلال: الجهوية المتقدمة وسؤال النموذج التنموي بالمغرب: أي علاقة؟، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، سلسلة مؤلفات جماعية، يونيو، 2020، ص 153

[5] بلال الركراكي: النموذج التنموي الجديد وإشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب دراسة مقارنة، مكتبة الرشاد، سطات، ط الاولى، 2021، ص 45

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجاهزة في توزيع الاستثمارات، بدل اعتماد منهج التخطيط التشاركي الذي ينطلق من خصوصيات كل مجال[1].

ولمواجهة هذه الفجوة المتنامية، دعا النموذج التنموي الجديد إلى إعادة الاعتبار للعدالة المجالية كخيار استراتيجي يتجاوز البُعد التعويضي إلى بُعد تنموي استباقي، يُراعي خصوصيات المجالات الترابية، ويُمكنها من استثمار مؤهلاتها الذاتية. وقد تم التأكيد على ضرورة تفعيل فعلي لمبدأ التفريع الترابي، من خلال نقل الصلاحيات والموارد إلى الجهات والجماعات الترابية، بما يمكنها من صياغة وتنفيذ مشاريعها التنموية وفق مقاربة القرب، بدل الاكتفاء ببرامج وطنية موحدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة أو إقليم[2].

وبهذا التصور، يُؤسس النموذج التنموي الجديد لتحول نوعي في العلاقة بين المجال والدولة، يُعيد توزيع الثروة والمرافق بشكل أكثر عدالة، ويضع الأسس لمغرب متعدد الأقطاب، متوازن في نموه، ومندمج في تطوره، حيث لا تبقى التنمية حكرًا على مراكز بعينها، بل تصبح حقًا جماعيًا، ومكسبًا وطنيًا مشتركًا[3].

ب: صعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية في المناطق النائية.

تُعد صعوبة الولوج إلى الخدمات الأساسية في المناطق النائية من أبرز التحديات الاجتماعية التي تُهدد فعالية النموذج التنموي الجديد، لما لها من أثر مباشر على جودة حياة المواطنين، وعلى مؤشرات التنمية البشرية، وعلى الشعور بالانتماء والعدالة المجالية. فالفئات الساكنة في هذه المناطق تعاني بشكل مضاعف من الهشاشة، ليس فقط بسبب الفقر وضعف البنية الاقتصادية، وإنما بسبب العزلة الجغرافية،[4] وغياب البنيات التحتية،[5] ونقص المرافق الصحية والتعليمية، وندرة الموارد البشرية المؤهلة.

وقد كشفت تقارير متعددة، ومن ضمنها التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي، عن استمرار تفاوت صارخ في مستوى الخدمات المقدمة بين المناطق الحضرية والمجالات القروية أو الجبلية، سواء على مستوى التغطية الصحية، أو جودة التعليم، أو البنية التحتية للنقل والماء والكهرباء.

---

[1] محمد البكوري: النموذج التنموي الجديد الاسس النظرية الكبرى، م.س، ص 64

[2] ياسر عاجل: معيقات التنمية الجهوية ورهان النموذج التنموي الجديد بالمغرب، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، سلسلة مؤلفات جماعية، يونيو، 2020، ص 183

[3] بلال الركراكي: السياسات العمومية الترابية الجهوية بين المعيقات وسبل التفعيل في ضوء النموذج التنموي الجديد، مقال منشور بمجلة منازعات الاعمال، ع 60، دجنبر 2020، ص 258

[4] تعاني العديد من المناطق النائية من **الانعزال الجغرافي**، مما يجعل الوصول إلى **المرافق الأساسية** مثل المدارس، والمستشفيات، والمراكز الإدارية صعبًا، بل وأحيانًا مستحيلًا. هذا الواقع يُزيد من **التكاليف المعيشية** للسكان الذين يضطرون إلى قطع مسافات طويلة للحصول على خدمات أساسية، ما يعمق **التفاوتات المجالية**.

[5] يواجه سكان المناطق النائية **نقصًا حادًا في البنية التحتية**، مثل **الطرق**، **والمواصلات**، **والكهرباء**، **والماء الصالح للشرب**. هذه الأمور تُشكل عائقًا رئيسيًا أمام **التحرك الاجتماعي**، وتُحد من فرص الاستفادة من **الخدمات التعليمية والصحية**، وبالتالي تعيق **التنمية الاقتصادية**.

فبعض المناطق لا تزال تفتقر إلى مستوصفات قريبة، أو مدارس ابتدائية في متناول الأطفال، أو طرق مُعبدة تُسهل التنقل، مما يُفضي إلى تفاقم مؤشرات الهدر المدرسي، وارتفاع معدلات الوفيات، وهجرة الكفاءات المحلية[1].

ولمعالجة هذه الإشكالية البنيوية، شدد النموذج التنموي الجديد على ضرورة إعادة توجيه السياسات العمومية نحو مبدأ "العدالة في الولوج إلى الخدمات"، من خلال تطوير عرض عمومي متوازن، يُراعي المعطى المجالي، ويضع في صلب أولوياته تيسير الوصول إلى التعليم، والصحة، والنقل، والماء، والطاقة، في جميع المجالات، بغض النظر عن بعدها عن المراكز الحضرية. ويقتضي ذلك اعتماد خريطة وطنية للحاجيات الترابية، تُسهم في توجيه الاستثمار العمومي وفق مؤشرات موضوعية تُحدّد الفجوات الخدمية وتُقيّم أثر التدخلات.

وفي نفس الاتجاه، شدد النموذج على ضرورة تعزيز دور الجماعات الترابية في تسيير وتدبير الخدمات المحلية، من خلال تمكينها من الموارد المالية والتقنية اللازمة، وتأهيل أطرها، وتيسير ولوجها إلى التمويلات المبتكرة. كما دعا إلى توطيد شراكات بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لتنفيذ مشاريع القرب ذات البعد الاجتماعي، في إطار تعاقدي يربط التمويل بالنتائج، ويُراعي مبادئ الاستدامة والشفافية والنجاعة.

ويُعد تعميم الخدمات الأساسية في كافة ربوع الوطن، كما تصور ذلك النموذج التنموي، مدخلًا ضروريًا لتكريس المواطنة المتساوية، وبناء مجتمع مندمج ومتماسك، وتجاوز منطق "المناطق الهامشية"، في اتجاه إرساء عدالة خدمية تضع كل مواطن في صلب اهتمامات الدولة، بصرف النظر عن موقعه الجغرافي. فهو ليس مجرد مطلب اجتماعي،[2] بل رهان سياسي واقتصادي وأخلاقي يُجسد جوهر المشروع المجتمعي الجديد[3].

ج: التحديات الاقتصادية والمالية في تمويل السياسات.

يمثل تمويل السياسات العمومية أحد أبرز التحديات التي قد تعيق تنزيل مضامين النموذج التنموي الجديد، إذ لا يكفي توفر الرؤية الاستراتيجية والغايات الكبرى لتحقيق التحول المطلوب، دون تأمين الوسائل المالية والاقتصادية الكفيلة بتحقيقها على أرض الواقع. وقد أبرز التقرير العام للجنة

[1] سعيد الغماز: النموذج التنموي في المغرب، مقاربة مع نماذج تنموية ناجحة في اسيا وافريقيا، م.س، ص 67
[2] يُعد تعميم الخدمات الأساسية شرطًا أساسيًا لبناء مجتمع متوازن وموحد، بعيدًا عن التفاوتات المجالية التي قد تخلق تفرقة اجتماعية .إن العدالة الخدمية ليست مجرد مطالب اجتماعية، بل هي محور رئيسي لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، بما يعزز الاستقرار السياسي والاقتصادي على مستوى الوطن بأسره.
[3] رضوان زهرو: نموذجنا التنموي من أجل تعاقد جديد، م.س، ص 58

الخاصـة بالنموذج التنموي أن الإشـكال المالي لا يُعد ثانوياً أو ظرفياً، بل هو تحدٍّ هيكلي له امتداداته في بنية الاقتصـاد الوطني، وفي محدودية الموارد العمومية، وفي هشـاشـة التوازنات المالية للدولة، مما يُؤثر بشكل مباشر على قدرتها في تعبئة الاعتمادات الكافية والمستدامة لمواكبة المشاريع الإصلاحية الطموحة التي يقترحها النموذج[1].

فالاقتصـاد المغربي، رغم ما عرفه من تطور في بعض المؤشـرات الماكرو-اقتصـادية، لا يزال يعاني من اختلالات بنيوية تؤثر على مردوديته وقدرته على تعبئة الموارد. إذ يُسـجل ضـعف في نسـبة النمو مقارنة مع الحاجيات التنموية، وتباطؤ في خلق الثروة، وتركز النشاط الاقتصادي في قطاعات قليلة غير كافية لتأمين مداخيل ضريبية مستقرة. كما أن الاقتصاد غير المهيكل لا يزال يُمثل نسبة مرتفعة من الناتج الداخلي، ما يُفقد الدولة جزءاً مهماً من الإمكانات الجبائية التي يُمكن استثمارها في تمويل السياسات الاجتماعية الكبرى، كالصحة، والتعليم، والحماية الاجتماعية[2].

في مواجهة هذه الإكراهات المالية والاقتصـــادية، قدم النموذج التنموي الجديد مجموعة من التوصـــيات الرامية إلى إعادة هيكلة منظومة التمويل العمومي، وتوســـيع هامش تعبئة الموارد المالية، وتوجيهها نحو الأهداف ذات الأولوية. فقد دعا إلى إصـلاح شـامل وعميق للنظام الجبائي، يضـمن العدالة الجبائية، ويوسـع الوعاء الضـريبي، ويرفع من مردودية الجبايات المباشـرة، خصـوصًـا الضـريبة على الدخل والضـريبة على الشـركات، مع اعتماد تصـاعدية أكثر عدالة، وتصـفية الامتيازات غير المُبررة، وتعزيز الرقابة الجبائية ضد التهرب والغش الضريبي[3].

أما بخصـوص توجيه الإنفاق العمومي، فقد شـدد النموذج التنموي على ضـرورة اعتماد مقاربة "الميزانية المبنية على النتائج"، وربط الإنفاق بتحقيق أهداف واضـــحة، وتقييم دوري للأثر، وتخليص الميزانية من ثقل النفقات غير المنتجة، وتحسـين اسـتهداف البرامج الاجتماعية والدعم العمومي. كما دعا إلى تعزيز التقائية السـياسـات العمومية، وتحسـين التخطيط متعدد السـنوات، وتطوير آليات الشـراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل المشاريع الكبرى[4].

---

[1] حسين أنور جمعة-عبد المعبود محمد عبد الرسول: السياسات الاجتماعية الأسس النظرية والقضايا المعاصرة، م.س، ص 75

[2] إن معالجة الاختلالات البنيوية التي يعاني منها الاقتصاد المغربي تتطلب إصلاحات شاملة في مجالات النمو الاقتصادي وهيكلة الأنشطة الاقتصادية وإصلاح النظام الجبائي، بحيث يتعين على الاقتصاد المغربي التحول إلى اقتصاد تنافسي ومتعدد المصادر يُمكّن الدولة من توفير موارد كافية لدعم السياسات الاجتماعية الكبرى وتحقيق التنمية المستدامة.

[3] ياسر عاجل: معيقات التنمية الجهوية ورهان النموذج التنموي الجديد بالمغرب، م.س، ص 186

[4] جمال المجاوي: النموذج التنموي الجديد، منطق جديد بمداخل مستهلكة، منشور بالموقع الالكتروني www.maroclaw.com تم الاطلاع عليه بتاريخ الجمعة 11 ابريل 2025 على الساعة 21:34

وبهذا التصـــور، يكون النموذج التنموي الجديد قد أقر بأن التحدي المالي ليس فقط مســـألة أرقام وموارد،[1] بل هو أيضًـــا مســـألة حكامة، واختيارات ســـياســـية، وإرادة في التغيير العميق لنموذج التدبير العمومي، بشـــكل يُعزز من قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والتنموية، دون المســـاس بالتوازنات الماكرو-اقتصادية أو تحميل الأجيال القادمة عبء سوء التدبير. فالإصلاح المالي، كما صيغ في هذا النموذج، هو حجر الزاوية لضمان استمرارية السياسات، وشرط جوهري لتحقيق تحول تنموي منصف ومستدام[2].

د : ضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية

يُعد ضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية أحد العوائق المؤسساتية المزمنة التي تقف في وجه فعالية السياسات العمومية بالمغرب، وقد حظي هذا التحدي باهتمام خاص في التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي، بالنظر إلى انعكاساته السلبية على نجاعة التدبير العمومي، والتقائية البرامج، وفعالية الإنفاق، وتوحيد الرؤية الاســـتراتيجية للإصـــلاح. فغياب التنســـيق لا يفرز فقط ازدواجية في الجهود، وتكرارًا في البرامج،[3] وهدرًا للموارد، بل يُفرغ السياسات من مضمونها،[4] ويجعل المواطن في كثير من الأحيان ضحية تعارضات أو فجوات تنظيمية بين قطاعات الدولة[5].

وقد أبانت التجربة العملية عن صـــعوبة في توحيد توجهات الفاعلين الحكوميين، ســـواء على مستوى إعداد السياسات العمومية أو تنفيذها أو تقييم أثرها. فكل قطاع يشتغل بمنطق القطاعية الضيقة، وبأجندة مستقلة، في غياب تام لمقاربة مندمجة، ترتكز على التعاون المؤسساتي، والوضوح في الأدوار، والالتقائية في الأهداف. ويُعزى هذا الخلل، في جانب منه، إلى ضـــعف آليات التنســـيق العمودي والأفقي داخل الحكومة، وإلى غياب بنيات مســـتقلة لتتبع المشـــاريع المتعددة القطاعات، وإلى بطء التفاعل بين الوزارات والمؤسسات العمومية، فضلاً عن محدودية صلاحيات بعض الهيئات العابرة للقطاعات.

---

[1] يعترف النموذج بأن **التحدي المالي** ليس محصورًا في مسألة **الأرقام** أو **الموارد** فقط، بل هو مرتبط بشكل وثيق بـ **الحكامة** الجيدة و**اختيارات الدولة السياسية** في تدبير مواردها. فإصلاح التدبير المالي يجب أن يرتكز على **الشفافية** و**الفعالية** في استغلال الموارد، لضمان **الاستدامة المالية** وتحقيق **التوازنات الماكرو-اقتصادية** دون المساس بالحقوق الاجتماعية.

[2] يُعتبر الإصلاح المالي حجر الزاوية لضمان استمرارية السياسات التنموية والاجتماعية. فمن خلال تحسين الإدارة المالية وتوجيه الاستثمارات العمومية بشكل استراتيجي، يمكن تحقيق تحول تنموي مستدام يساهم في تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، ويُسهم في بناء مستقبل أفضل للجميع، تُظهر هذه الرؤية أن الإصلاح المالي ليس مجرد هدف بحد ذاته، بل هو جزء من استراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي، مما يعني أن الاستدامة المالية يجب أن تُراعي في نفس الوقت المصلحة العامة والعدالة المجتمعية.

[3] **غياب التنسيق** بين القطاعات يفضي إلى **ازدواجية** في بعض الجهود الحكومية، حيث تتكرر البرامج أو الأنشطة الموجهة لخدمة نفس الفئات أو حل نفس المشاكل. هذه **المشاريع المكررة** تؤدي إلى تبديد الموارد المخصصة وتُضعف من **فعالية الإنفاق العمومي**.

[4] يُعد ضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية إحدى العقبات البارزة في مسار التنمية والإصلاح بالمغرب، ويجب أن يُعطى اهتمام خاص في النموذج التنموي الجديد من خلال إرساء آليات تنسيق محكمة لضمان التقائية السياسات العمومية، والتفاعل السليم بين مختلف الأطراف الحكومية، بهدف تحسين فعالية الأداء الحكومي وتحقيق التنمية المستدامة والمستجيبة لاحتياجات المواطنين في مختلف المناطق.

[5] رضوان زهرو: نموذجنا التنموي من أجل تعاقد جديد، م.س، ص 69

أمام هذا القصور الهيكلي في التنسيق، شدد النموذج التنموي الجديد على أن تجاوز هذا التحدي يستلزم إرساء حكامة جديدة للسياسات العمومية، تقوم على مبادئ التكامل والالتقائية،[1] والتخطيط المندمج، والتقاسم الفعلي للمعطيات والمعلومات بين مختلف القطاعات والمؤسسات. وقد دعا التقرير إلى تعزيز البعد الاستراتيجي داخل الحكومة، من خلال إعادة الاعتبار لوظيفة "التخطيط الوطني"،[2] وتمكين رئاسة الحكومة من صلاحيات فعلية في قيادة وتتبع الإصلاحات الكبرى، وتنسيق العمل بين الوزارات، ووضع آليات مستقلة للرصد والتقييم[3].

كما أوصى النموذج بإحداث بنيات تنظيمية دائمة متعددة القطاعات، تتولى قيادة الملفات الأفقية الكبرى، مثل التعليم، والحماية الاجتماعية، والتحول الرقمي، والتنمية الجهوية، وتعمل بتفويض واضح من رئاسة الحكومة، وبمؤشرات دقيقة لمراقبة الأداء وقياس الأثر. فالتنسيق المؤسساتي لا يمكن أن يُترك للمبادرات الفردية أو التفاهمات الظرفية، بل يجب أن يُؤطر قانونيًا، ويُعزز وظيفيًا، ويُربط بنتائج واضحة ومسؤوليات مُحددة.

وقد شدد النموذج على ضرورة الاستثمار في "الثقافة المؤسساتية المشتركة"، عبر تعزيز التكوين والتأطير في مجالات التخطيط الاستراتيجي، والتدبير بالمشاريع، والعمل المشترك، وتحفيز الأطر التي تنجح في بناء جسور التعاون بين القطاعات. فالتحول الحقيقي، حسب التقرير، لن يتحقق فقط عبر النصوص والتنظيمات، بل أيضًا عبر تغيير العقليات، وبناء روح الفريق داخل الدولة، وتحفيز روح المسؤولية المشتركة بدل المنطق القطاعي الضيق.

وبذلك، فإن معالجة ضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية لا تُعد مسألة إدارية صرفة،[4] بل هي مدخل أساسي لإرساء نموذج تنموي فعّال ومتجانس، قادر على تعبئة الإمكانيات المتاحة، وتحقيق التراكم في الإنجاز، وضمان الأثر الحقيقي للسياسات العمومية في حياة المواطن،[5] بعيدًا عن التجزيء والتكرار والإهدار المؤسسي.

---

[1] يجب أن تقوم السياسات العمومية على **التكامل** بين مختلف القطاعات الحكومية والمجتمع المدني، بحيث تعمل جميع الفاعلين معًا لتحقيق الأهداف الوطنية. من الضروري أن تكون هناك **استراتيجيات متوافقة** بين القطاعات المختلفة، وتُعتمد على **رؤية مشتركة** لتحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة.

[2] يتعين **مراجعة آليات التخطيط** الحالية، بحيث يُنظم التخطيط العمومي بشكل **مندمج** يعكس احتياجات كافة القطاعات، ويُراعى فيه التنسيق بين المستويات المختلفة (المركزي، الجهوي، والمحلي). يجب أن يكون التخطيط **شاملًا** ولا يقتصر على مجال أو قطاع معين، بل يتناول كافة الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

[3] يُعتبر إرساء حكامة جديدة للسياسات العمومية في المغرب شرطًا أساسيًا لتجاوز القصور الهيكلي في التنسيق بين القطاعات الحكومية. من خلال تعزيز التكامل بين السياسات، وإعادة الاعتبار للتخطيط الوطني، وتمكين رئاسة الحكومة من صلاحيات فعلية، يمكن للمغرب أن يُحقق تحولًا تنمويًا شاملًا يُسهم في ضمان الاستدامة والعدالة المجالية، ويعزز من الثقة بين الدولة والمواطن.

[4] التنسيق بين القطاعات الحكومية يعني تحقيق تكامل بين السياسات والبرامج المختلفة، حيث تتضافر الجهود لتحقيق أهداف مشتركة، بعيدًا عن التعارض والتكرار. هذا التكامل يسهم في استغلال الإمكانيات المتاحة بشكل أفضل، ويمنع الهدر المؤسسي الناتج عن غياب التعاون بين الإدارات والوزارات المختلفة.

[5] الأثر الفعلي على حياة المواطن لا يتحقق إلا إذا كانت السياسات العمومية مترابطة ومتكاملة. بمعنى آخر، يجب أن تتفاعل السياسات الاجتماعية مع السياسات الاقتصادية، ويجب أن يكون هناك تنسيق دقيق بين القطاعات المختلفة لتجنب أي فجوات في الخدمات المقدمة للمواطنين.

ثانيا: الفرص المتاحة للنموذج التنموي الجديد

إذا كانت التحديات الاقتصـــادية والاجتماعية تُعد من الإكراهات البنيوية التي قد تُبطئ من وتيرة تنزيل النموذج التنموي الجديد، فإن الســـياق الوطني والدولي الراهن لا يخلو من فرص نوعية، يجب استثمارها بعقلانية وجرأة، من أجل تيسير تنفيذ هذا النموذج وتحقيق أهدافه الطموحة. فنجاح المشـروع التنموي لا يتوقف على مجرد تجاوز العراقيل، بل يتطلب أيضًـا اسـتشـراف مجالات القوة، والبناء على المكتســـبات، وتعبئة الطاقات الكامنة داخل المجتمع والدولة، وتوظيف التحولات الجيو-اقتصـــادية، والرقمية، والمؤســـســـاتية، التي تُتيح إمكانيات جديدة لإعادة تموقع المغرب إقليميًا ودوليًا، وتحقيق قفزة نوعية في مساره التنموي.

وقد توقف التقرير العام للجنة الخاصـــة بالنموذج التنموي عند عدد من المداخل التي يمكن أن تُشكّل روافع استراتيجية لدعم النموذج، سواء تعلق الأمر بتعزيز المشـاركة المجتمعية في اتخاذ القرار، أو تعميق الشـراكات الدولية والإقليمية، أو اسـتغلال الإمكانات التي يتيحها التحول الرقمي والتكنولوجي، أو اعتماد سياسـات مالية مستدامة قادرة على تأمين تمويل الإصـلاحات الكبرى دون الإخلال بالتوازنات الماكرو-اقتصـــادية. كما شـــدد التقرير على أهمية تحويل هذه الفرص من مجرد إمكانات نظرية إلى مكتسبات عملية، من خلال حكامة استباقية، ومؤسسات يقظة، وقدرة على الاستدراك السريع والتأقلم مع المتغيرات.

وتأسـيسًـا على هذا المعطى، سـنقوم في هذا المطلب بتحليل أبرز الفرص التي يمكن أن تُشـكّل روافع حقيقية لتنزيل النموذج التنموي الجديد، وذلك من خلال الوقوف عند أربعة محاور أساسية: **تعزيز المشـــاركة المجتمعية في اتخاذ القرار (أ)، تقوية الشـــراكات الدولية والمحلية (ب)، اســـتثمار الابتكار التكنولوجي والتطور الرقمي (ج)، وأخيرًا تبني ســـياســـات مالية مســـتدامة كآلية دائمة للتمويل الذكي والعدالة المالية (د).**

أ: تعزيز المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرار

تُعد المشـــاركة المجتمعية في اتخاذ القرار من أبرز دعائم الانتقال نحو نموذج تنموي ديمقراطي ومندمج، إذ لا يمكن تصـوّر إصـلاحات فعالة ومسـتدامة دون إشـراك المواطنين في صـياغة السـياسـات العمومية، ومواكبتهم في تنفيذها، وتمكينهم من مراقبة نتائجها وتقييم أثرها. فالمشـــاركة المجتمعية لم تعد

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ترفًا ديمقراطيًا أو خيارًا ثانويًا، بل غدت أحد المؤشرات الأساسية لقياس جودة الحكامة،[1] ومدى التزام الدولة بمبادئ الشفافية، والمحاسبة، والتقاسم العادل للسلطة والمعرفة. وفي هذا السياق، يبرز تعزيز المشاركة كفرصة استراتيجية يُراهن عليها النموذج التنموي الجديد[2] لبناء تعاقد اجتماعي جديد، يقوم على الثقة والتفاعل الإيجابي بين الدولة والمجتمع[3].

لقد أكدت اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي أن أحد الأسباب البنيوية لفشل السياسات العمومية السابقة يتمثل في ضعف إشراك الفاعلين المحليين والمواطنين في اتخاذ القرار، مما أفرز قرارات مفصولة عن الواقع المعيشي، وغير منسجمة مع الحاجيات الحقيقية للفئات المستهدفة. بل إن بعض البرامج التنموية، رغم كلفتها المرتفعة، أبانت عن محدودية أثرها بسبب غياب التملك المجتمعي لها، وعدم فهم المواطن لفلسفتها أو جدواها، وغياب أي شعور بالانخراط أو الالتزام تجاهها. ومن هنا، اعتبر التقرير أن تعزيز المشاركة ليس فقط مدخلًا لتحقيق نجاعة السياسات، بل أيضًا وسيلة لإعادة الثقة في المؤسسات، وتجاوز حالة الاغتراب التي يشعر بها جزء كبير من المواطنين تجاه الشأن العام.

وترتكز المشاركة المجتمعية على بعدين رئيسيين: بعد مؤسساتي، يرتبط بإحداث وتفعيل آليات وهيئات المشاركة على مستوى الدولة والجماعات الترابية، من قبيل المجالس الاستشارية،[4] والهيئات المكلفة بالتشاور العمومي، واللجان الموضوعاتية، وبعد ممارساتي ثقافي، يُعنى بنشر ثقافة المشاركة داخل المجتمع، وتحفيز المواطنين، ولا سيما الشباب والنساء، على المساهمة في تدبير الشأن العام، من خلال التعبئة، والتكوين، وتيسير الولوج إلى المعلومة، وتبسيط لغة الخطاب[5] الإداري والسياسي[6].

وفي هذا السياق، يشير النموذج التنموي الجديد إلى أن المشاركة المجتمعية لا ينبغي أن تُختزل في الآليات الاستشارية الشكلية أو في الإجراءات الموسمية المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية، بل يجب أن تُبنى على مأسسة فعلية ومستمرة لدور المواطن كفاعل محوري في كل دورة السياسات العمومية، بدءًا من التشخيص وتحديد الحاجيات، مرورًا بصياغة الأهداف والتوجهات، وانتهاءً بالتنفيذ والتتبع والتقييم. هذا التحول يتطلب من الدولة إحداث قطيعة مع منطق القرار الفوقي والانفرادي، والانتقال نحو

---

[1] المشاركة المجتمعية تعمل على تعزيز **مبادئ الشفافية والمحاسبة** .عندما يتم إشراك المواطنين في **صنع القرارات**، يصبح من الأسهل على الحكومة التفاعل مع انتقاداتهم وملاحظاتهم. وهذا يساهم في تحسين **أداء الدولة** وزيادة **الثقة العامة** في المؤسسات.

[2] المشاركة المجتمعية تعني أن **المواطنين ليسوا مجرد متلقين** للقرارات الحكومية، بل هم جزء أساسي في **مراقبة أثر السياسات** .ذلك يساعد على تحديد ما إذا كانت السياسات تحقق أهدافها، ويسهم في **التعديل المستمر** لضمان فعاليتها.

[3] محمد البكوري: النموذج التنموي الجديد الاسس النظرية الكبرى، م.س، ص 81

[4] **المجالس الاستشارية** :التي تمثل منصة رئيسية لتبادل الآراء والمقترحات بين مختلف الفئات المجتمعية وصناع القرار، حيث تتيح للمواطنين التفاعل مع **المؤسسات الحكومية** ومشاركة آرائهم في قضايا رئيسية مثل **التخطيط العمراني، البيئة، والتنمية الاقتصادية**.

[5] **تبسيط لغة الخطاب الإداري والسياسي** :بما يسهل على المواطنين فهم العمليات الحكومية واتخاذ قرارات مستنيرة. وهذا يشمل تقليص التعقيدات **اللغوية** والمصطلحات **التقنية** التي قد تعيق فهم المواطنين لأهداف وأدوات السياسة العامة.

[6] علي الحنودي: الدولة وتدبير السياسات العمومية الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع مزدوج 134 135 ماي 2017، ص 189

نموذج تعاقدي تُوزّع فيه الأدوار على أساس الكفاءة والمسؤولية، وتُمارس فيه السلطة العمومية كشراكة اجتماعية، لا كوصاية بيروقراطية[1].

ولتحقيق هذا الغرض، أوصى التقرير العام للنموذج التنموي بضرورة تطوير بيئة قانونية وتنظيمية محفزة على المشاركة، من خلال تقوية الترسانة القانونية المرتبطة بالحق في الوصول إلى المعلومة،[2] وتوسيع مجال المشاركة المدنية عبر إصلاح الإطار القانوني للجمعيات، وإحداث ميكانيزمات رسمية وملزمة للتشاور العمومي، تضمن إشراك المجتمع المدني في بلورة السياسات والبرامج،[3] وفق أجندات منتظمة وواضحة. كما أكد على ضرورة إعطاء فعالية لمقتضيات دستور 2011، المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، وتفعيل آليات تقديم العرائض والملتمسات بشكل واقعي وعملي، بعيدًا عن الطابع الرمزي أو الإجرائي[4].

إن النموذج التنموي الجديد لا يُراهن فقط على المواطن كهدف للسياسات، بل يراه شريكًا في الإنتاج المشترك للقرار العمومي، من خلال تمكينه، وتثقيفه، ومرافقته، ومساءلته في الآن ذاته. فكل إصلاح لا يجد صداه في وعي المواطنين، ولا يُبنى على اقتراحاتهم، ولا يستمد مشروعيته من ثقتهم،[5] يظل معرضًا للتآكل أو الفشل مهما كانت دقة هندسته. وهكذا، فإن تعزيز المشاركة المجتمعية يُمثل، في تصوّر النموذج التنموي، فرصة وطنية لإعادة بناء الثقة، وتوسيع دوائر الفعل الديمقراطي، وترسيخ مبدأ أن التنمية لا تُصنع من الأعلى فقط، بل تُبنى جماعيًا من القاعدة[6].

ب: الشراكات الدولية والمحلية.

تُعد الشراكات الدولية والمحلية من بين أهم الفرص الاستراتيجية التي يمكن استثمارها في سياق تفعيل النموذج التنموي الجديد، بالنظر إلى ما تتيحه من موارد مالية، وتقنيات معرفية، وممارسات

---

[1] محمد السحاري: النموذج التنموي الجديد بين مطرقة الواقع وسندان تكرار أخطاء الماضي، م.س، ص 71

[2] أكد التقرير على أهمية تقوية الترسانة القانونية الخاصة بالحق في الوصول إلى المعلومة، باعتباره أحد الأسس الرئيسية لتمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار ومراقبة السياسات العمومية، يتعين تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات المتعلقة بالسياسات العامة والمشاريع، مع ضمان الشفافية في العمليات الحكومية، مما يسهم في تعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

[3] لا ينبغي أن تبقى آليات المشاركة المجتمعية حبيسة النوايا الحسنة أو الأطر القانونية فقط، بل يجب العمل على إعطائها فعالية حقيقية من خلال تفعيلها على أرض الواقع، يتطلب ذلك الإرادة السياسية للالتزام بتطبيق هذه الآليات وتنفيذ المشاورات بصدق وشفافية، وكذلك توفير الموارد اللازمة لضمان استمرارها واستدامتها.

[4] إن تعزيز البيئة القانونية والتنظيمية للمشاركة المجتمعية هو خطوة أساسية في بناء نموذج تنموي ديمقراطي يعكس تطلعات المواطنين ويُساهم في جعل السياسات العامة أكثر عدلاً وشفافية .من خلال تفعيل الحق في المعلومة، إصلاح الإطار القانوني للجمعيات، وإحداث آليات ملزمة للتشاور العمومي، يمكن تحسين التعاون بين الدولة والمجتمع المدني وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

[5] الثقة بين المواطنين والدولة هي حجر الزاوية لتحقيق الإصلاحات الناجحة. فالسياسات التي لا تنبني على اقتراحات المواطنين ولا تجد صدى في وعيهم ستظل معرضة للفشل أو التآكل مع مرور الوقت، من خلال تعزيز المشاركة المجتمعية، يسعى النموذج التنموي إلى إعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، وهذا سيُسهم في دعم الاستدامة والنجاح في مختلف الإصلاحات.

[6] تعزيز المشاركة المجتمعية لا يُعد مجرد آلية تنفيذية، بل هو شرط جوهري لنجاح النموذج التنموي الجديد .فإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، والتفاعل الإيجابي معهم، يجعل من التنمية مشروعًا مشتركًا يُعزز الثقة بين المواطن والدولة. هذا التوجه يُساهم في إعادة بناء الثقة، ترسيخ الديمقراطية، وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، تُبنى من القاعدة وتستفيد منها جميع الفئات المجتمعية.

تدبيرية متقدمة، فضـــلًا عن دورها في تعزيز الانفتاح، وتبادل الخبرات، ودمج الاقتصـــاد الوطني في الديناميات الإقليمية والعالمية. فالتنمية لم تعد عملية منغلقة تتم داخل الحدود الوطنية فقط، بل أضـــحت مشـروعا جماعيا يسـتفيد من التفاعل الإيجابي مع المحيط الخارجي، سـواء على مسـتوى الحكومات أو الفاعلين الخواص أو منظمات المجتمع المدني[1]. وقد أسس اعلان الحق في التنمية فهما جديدا لهذا الحق، يتجاوز بشـكل كبير التنمية القائمة على الحقوق، فالتنمية حق وفي الوقت نفسـه ضـرورة لإقرار حقوق وحريات أخرى، حتى اصبحنا نتحدث عن مفهوم **ميتا-حق حيث يمكن اعتبار "أن الحق في التنمية يقود إلى تحقيق كافة حقوق الانســـان، إنها العملية التي ينبغي القيام بها بمقاربة تنموية قائمة على الحقوق LE DEVELOPPEMENET BASE SUR L'APPROCHE DROIT، وتقوم هذه المقاربة على أربعة أبعاد هي: المشاركة والمساواة والمحاسبة والشفافية".**[2]

ولقد أبانت التجربة المغربية خلال العقدين الأخيرين عن قدرة لافتة على تنمية الشراكات الدولية، خاصـــة في مجالات البنية التحتية، والطاقة المتجددة، والتنمية البشـــرية،[3] وهو ما يعكس ثقة متزايدة في الاسـتقرار السـياسـي والتوجهات الإصـلاحية للمملكة. غير أن التقرير العام للنموذج التنموي شـدد على ضرورة الانتقال من شراكات ظرفية إلى شراكات استراتيجية مهيكلة، تقوم على تعاقدات طويلة الأمد،[4] وتخدم أهداف التحول الاقتصـــادي والاجتماعي، بدل الاكتفاء بالتمويلات المشـــروطة أو المبادرات المحدودة[5].

وفي هذا الإطار، أوصـــى التقرير بضـــرورة توجيه الشـــراكات الدولية نحو أولويات المغرب التنموية، خصـــوصًـــا تلك المرتبطة بتحقيق الســـيادة الطاقية، والتأهيل الرقمي،[6] وتطوير الصـــناعة الخضـــراء، وتثمين الرأســمال الطبيعي، مشـــددًا على أهمية انتقاء الشـــركاء على أســـاس التكامل وليس

---

[1] سعيد الغماز: النموذج التنموي في المغرب، مقاربة مع نماذج تنموية ناجحة في اسيا وافريقيا، م.س، ص 96

[2] أحمد الدحماني، التنمية المحلية بالمغرب بين توجهات دستور 2011 ومتطلبات الحكامة الجيدة – دراسة حالة- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2019/2018، ص 80-81. يمكن الاطلاع كذلك على: Christel Cournil. Le Lien "Droits De l'Homme & Développement Durable" Après Rio +20: Influence, Genèse ET Portée. Droits Fondamentaux: Revue Électronique Du CRDH, 2013. hal-01758904

[3] الانتقال إلى **شراكات استراتيجية** يتطلب أن تكون **الخطط المشتركة** مرتبطة بشكل مباشر بـ **الأهداف الوطنية الكبرى**، مثل **التحول الرقمي، التنمية المستدامة، العدالة الاجتماعية، والتعليم**. يتعين على الشركاء الدوليين المساهمة في تنفيذ المشاريع التي تعزز قدرة **المغرب على تحقيق نمو اقتصادي مستدام**، وتوفير **فرص عمل**، وتعزيز **العدالة الاجتماعية**.

[4] الشراكات **الاستراتيجية** يجب أن تتسم بوضوح التعاقدات على **المدى الطويل**، مما يعني أن **التعاون الدولي** لا يقتصر فقط على مشاريع منفصلة، بل يتوجه نحو مشاريع كبيرة وشاملة تسهم في **إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني**، وتوجيه الاستثمارات إلى **المجالات ذات الأولوية**.

[5] المغرب في طريقه إلى تعميق علاقاته الدولية عبر بناء شراكات استراتيجية تُسهم في تحقيق تحول اقتصادي واجتماعي طويل الأمد. وهذا يتطلب إعادة هيكلة العلاقات الدولية لتصبح شراكات استراتيجية تراعي الاحتياجات الوطنية وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة بعيدًا عن الاقتصار على شراكات ظرفية قد تحد من الاستقلالية الاقتصادية للبلاد.

[6] يشدد النموذج على **رقمنة الاقتصاد وتحقيق التحول الرقمي** في جميع القطاعات، بدءًا من **التعليم** وصولًا إلى **القطاع العام والقطاع الخاص.** شراكات المغرب مع دول ومنظمات دولية يجب أن تساهم في تعزيز **البنية التحتية الرقمية**، وتدريب الكفاءات المغربية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يتيح للبلاد الانخراط في **الثورة الرقمية** العالمية.

التبعية،[1] وعلى ضرورة أن تكون هذه الشراكات أداة لنقل المعرفة والتكنولوجيا، وبناء القدرات الوطنية، بدل اختزالها في الجانب المالي أو التجاري فقط. كما دعا إلى تعزيز التنسيق بين القطاعات الحكومية، لضمان انسجام السياسة التعاونية مع التوجهات الكبرى للنموذج التنموي، وتفادي التشتت في المبادرات والشراكات.

وفي السياق ذاته، شدد التقرير على أهمية إشراك الفاعلين الاقتصاديين المحليين في صياغة وتنفيذ البرامج التنموية، خصوصًا المقاولات الصغرى والمتوسطة، والتعاونيات، والمشاريع المبتكرة، لما لها من قدرة على خلق الثروة محليًا، وتحقيق التشغيل، وتحفيز روح المبادرة. كما أوصى بتقوية الروابط بين الجماعات الترابية ومكونات المجتمع المدني الجاد، عبر تعزيز آليات التعاقد والمواكبة والتتبع، وجعل الجمعيات شريكًا فعليًا في إعداد المخططات التنموية الترابية، لا مجرد مستفيد من الدعم المالي الموسمي.

وتبرز أيضًا أهمية الشراكة بين الجماعات فيما بينها، من خلال آليات التعاون والتجميع والتكامل،[2] خصوصًا في تدبير المشاريع الكبرى ذات البعد المجالي المشترك، كتدبير النفايات، والنقل العمومي، وحماية البيئة، وتثمين المؤهلات الثقافية والسياحية. فالشراكة الأفقية بين الفاعلين الترابيين، والمؤسسات الجامعية، ومراكز البحث، والغرف المهنية،[3] تمثل فرصة حقيقية لتعزيز النجاعة الترابية، وخلق منظومات تنموية متكاملة ومتناسقة.

وهكذا، فإن النموذج التنموي الجديد لا يُقارب الشراكة كعلاقة تمويلية أو تعاقدية فقط، بل كخيار استراتيجي لإرساء حكامة تشاركية متعددة الفاعلين، تُعلي من منطق التضافر والتكامل، وتُوسع من قاعدة القرار العمومي، وتُوزع الأدوار والنتائج بشكل يُعزز العدالة الاجتماعية والمجالية، ويرسخ روح المواطنة التشاركية التي تُعد أساسًا لأي تحول تنموي مستدام.

ج: الابتكار التكنولوجي والتطور الرقمي.

يُعد الابتكار التكنولوجي والتطور الرقمي من أهم الفرص الهيكلية التي يمكن استثمارها ضمن النموذج التنموي الجديد، باعتبارهما ليسا فقط أدوات لتسريع الأداء الإداري أو الاقتصادي، بل رافعتين استراتيجيتين لتحول مجتمعي شامل، يمس أنماط الإنتاج، وأساليب التعلم، وأشكال المشاركة، ووسائل

---

[1] يُعتبر **الاستثمار في الحفاظ على البيئة وتثمين الموارد الطبيعية** جزءًا أساسيًا من أهداف النموذج التنموي، سواء كان ذلك من خلال **المحافظة على التنوع البيولوجي** أو **إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة** .على الشراكات الدولية أن تُساهم في تطوير **حلول بيئية مبتكرة** لتمويل **المشاريع الخضراء**.

[2] تُمكن الشراكات الأفقية بين الجماعات من تحقيق تكامل جغرافي وتنسيق فعّال في تنفيذ المشاريع التي تمتد عبر حدود عدة مناطق. على سبيل المثال، في مجالات إدارة النفايات والنقل العمومي، حيث تساهم التحالفات بين الجماعات في استثمار الموارد المشتركة وتوحيد الجهود لتحقيق أفضل النتائج، من خلال التعاون المشترك، يمكن تقسيم المسؤوليات بين الجماعات بطريقة مدروسة تُسهم في تحقيق الكفاءة وتقليل التكاليف.

[3] تمثل الغرف المهنية (مثل غرف التجارة والصناعة والخدمات) طرفًا أساسيًا في إعطاء الدعم الاستشاري والتقني للمشاريع التنموية التي تشترك فيها عدة جماعات، بالتالي، يُمكن أن تساهم الغرف المهنية في ربط المشاريع مع القطاعات الاقتصادية الحيوية مثل التجارة والصناعة والخدمات، مما يضمن استدامة الاستثمارات وتوظيف القدرات الاقتصادية المحلية.

الحكامة، وآفاق التشغيل. لقد أصبحت الرقمنة، في عالم اليوم، مؤشرًا على قدرة الدول على التحديث والمرونة، ومدخلًا رئيسيًا لرفع الكفاءة، وتجاوز الفجوات البنيوية، وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص، وهو ما جعل اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي تدرجها في صلب مقترحاتها، كمكون عابر لجميع القطاعات.

وقد أبرز التقرير العام أن المغرب يتوفر على مؤهلات رقمية واعدة، تشمل بنية تحتية اتصالية في توسع مستمر، وكفاءات شابة متخصصة في مجالات البرمجة والتحليل المعلوماتي، ونواة مهمة من المقاولات الناشئة العاملة في مجال الابتكار. غير أن هذه المؤهلات، رغم أهميتها، لا تزال تعاني من التشتت،[1] وغياب الرؤية الشمولية،[2] وضعف الاستثمار في البحث والتطوير،[3] وانعدام التناسق بين السياسات الرقمية القطاعية، مما يجعل الحاجة ملحة إلى سياسة رقمية وطنية مندمجة، تُواكب النموذج التنموي الجديد، وتُعبّئ الموارد المالية والبشرية والمؤسساتية اللازمة لإنجاح التحول الرقمي الشامل[4].

وفي هذا السياق، دعا النموذج التنموي إلى تحويل الرقمنة من مجرد أدوات تقنية إلى خيار استراتيجي يُعاد من خلاله تصور العلاقة بين الدولة والمواطن، وبين القطاع العام والاقتصاد، وبين المعرفة والتنمية. وقد تم التأكيد على ضرورة إدماج الرقمنة في التعليم، والقضاء، والصحة، والإدارة، والمالية، والخدمات الاجتماعية، مع اعتماد مبدأ "الرقمنة من أجل الإنصاف"، أي جعل التكنولوجيا وسيلة لتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، وليس وسيلة لخلق فجوات رقمية جديدة تُقصي الفئات الهشة أو سكان المناطق النائية.

كما شدد على ضرورة توفير الحوافز الجبائية والتنظيمية لخلق بيئة حاضنة لريادة الأعمال التكنولوجية، من خلال تبسيط المساطر الإدارية، وتحسين حماية الملكية الفكرية، ودعم التمويل الأولي للمشاريع الناشئة، وتعزيز منظومات الحاضنات والمسرّعات .فالمغرب، بما يتوفر عليه من طاقات شابة متعلمة، ومؤسسات جامعية وبحثية، وبنية تحتية رقمية واعدة، يمكنه أن يُحقق قفزة نوعية إذا ما تم توجيه هذه الطاقات نحو الابتكار، بدل أن تُهدر في البطالة أو الهجرة[5].

---

[1] رغم تطور البنية التحتية الاتصالية والتزايد المستمر في **نسبة النفاذ إلى الإنترنت**، فإن هناك **تشتتًا** في المبادرات الرقمية بين **القطاعات المختلفة**، مما يجعل من الصعب **تنسيق الجهود** وتحقيق **أقصى استفادة** من هذه المؤهلات.

[2] رغم وجود **مؤهلات رقمية مهمة** على مستوى **البنية التحتية** و**الكفاءات الشابة**، لا تزال **السياسات الرقمية** تفتقر إلى **رؤية استراتيجية واضحة** تؤطر عملية **التحول الرقمي** في جميع المجالات (الصحة، التعليم، الاقتصاد، الإدارة العامة). هذا غياب التنسيق يؤدي إلى **عدم توظيف الموارد** بشكل **مؤثر وفعّال** في تحقيق أهداف التنمية.

[3] في مجالات التكنولوجيا لا يزال **محدودًا** في المغرب مقارنة مع العديد من الدول الرائدة في هذا المجال. هذا النقص في الاستثمار يضعف **قدرة المملكة على الابتكار** وتطوير **حلول رقمية محلية** يمكن أن تساهم في تحفيز **الاقتصاد الرقمي** على المستوى الوطني.

[4] تعزيز **الشراكات الرقمية الدولية** سيمكن المغرب من الاستفادة من **التكنولوجيا الحديثة** و**أفضل الممارسات** في **إدارة التحول الرقمي** .كما أن الشراكات مع **المنظمات الدولية** و**الهيئات البحثية** ستمكن المملكة من الاستفادة من **التكنولوجيا الرائدة** في مجالات مثل **الذكاء الاصطناعي** و**البيانات الضخمة**.

[5] محمد الحاجي الدريسي: السياسات الاجتماعية بالمغرب والتوجهات الهجراتية للشباب المتعلم: أية علاقة؟، منشور بالموقع الالكتروني https://journals.sms-institute.com/تم الاطلاع عليه بتاريخ الجمعة 11 ابريل 2025 على الساعة 13:06

كما دعا النموذج إلى ضمان العدالة الرقمية، من خلال تعميم الولوج إلى الإنترنت عالي الصبيب، وتوفير معدات رقمية بأسعار مناسبة، وتكوين المواطنين، لا سيما في القرى والهامش، على التعامل مع الوسائط الرقمية، حتى لا تتحول الرقمنة إلى عامل إقصاء جديد، بل إلى وسيلة للتمكين الفردي والجماعي.

وفي المجمل، فإن الابتكار التكنولوجي والتحول الرقمي في تصور النموذج التنموي ليسا فقط أدوات لتحديث الدولة، بل هما مدخلان لإعادة هيكلة النظام التنموي الوطني من الأساس، وتحقيق قفزة نوعية في الإنتاجية، والحكامة، والمواطنة، والعدالة، والاندماج، وهو ما يتطلب إرادة سياسية صلبة، واستثمارًا مستدامًا، وشراكة منفتحة بين الدولة، والقطاع الخاص، والجامعة، والمجتمع المدني، لوضع المغرب في مصاف الدول الصاعدة التي جعلت من الرقمنة والابتكار مركزًا لقوتها الاستراتيجية.

د: السياسات المالية المستدامة

تُعد السياسات المالية المستدامة من الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها النموذج التنموي الجديد، إذ لا يمكن لأي مشروع إصلاحي أو مخطط استراتيجي أن يُكتب له النجاح دون منظومة مالية متماسكة، قادرة على تأمين التمويلات الضرورية للبرامج والمشاريع، وفي الوقت نفسه الحفاظ على التوازنات الماكرو-اقتصادية، وضمان الاستمرارية في الأداء العمومي. فالاستدامة المالية ليست فقط مسألة محاسباتية أو تقنية، بل هي تعبير عن قدرة الدولة على التوفيق بين متطلبات الحاضر واستحقاقات المستقبل،[1] وبين حاجيات التنمية وإكراهات التمويل، دون اللجوء إلى حلول ترقيعية أو اعتماد مفرط على المديونية[2].

لقد بيّن التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي أن أحد أسباب تعثر السياسات التنموية السابقة يعود إلى غياب رؤية مالية طويلة الأمد، تُراعي الأثر المستقبلي للقرارات، وتُوازن بين أهداف العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي، وتحافظ على مصداقية المالية العمومية أمام الشركاء والممولين والأسواق الدولية. ولهذا، يُمثل تبني سياسات مالية مستدامة فرصة حقيقية لتعزيز الثقة في الاقتصاد

[1] السياسات المالية المستدامة تركز على تحقيق **توازن دقيق** بين تلبية احتياجات التنمية الحالية وبين الحفاظ على قدرة الدولة على الوفاء بالالتزامات المستقبلية. هذا يعني أن **الاستثمار في المشاريع التنموية** يجب أن يتماشى مع قدرة الدولة على **توفير الموارد** دون المساس بالاستقرار المالي في المدى الطويل.

[2] سعيد جفري: النموذج التنموي الجديد قراءة في السياق وسؤال التنمية بالمغرب، م.س، ص 208

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوطني،[1] وجلب الاستثمارات،[2] وتوسيع قاعدة الموارد، وتحسين جودة الإنفاق العمومي، وتوجيهه نحو المجالات ذات الأولوية الاجتماعية والاقتصادية.

كما نبه التقرير إلى أهمية تعزيز استقلالية الجماعات الترابية في المجال المالي، وتمكينها من آليات تمويل مستقلة وناجعة، تمكنها من لعب دورها التنموي كاملاً في إطار الجهوية المتقدمة،[3] وذلك من خلال توسيع قاعدة مواردها الذاتية، وتحفيزها على تعبئة الشراكات مع القطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمؤسسات المالية،[4] مع تشجيع أشكال جديدة من التمويل الترابي مثل السندات الجهوية، وصناديق التنمية المحلية، وآليات التحفيز الجبائي الموجه[5].

ومن زاوية الحكامة، أبرز التقرير أهمية الشفافية المالية وربط المسؤولية بالمحاسبة، كشرطين أساسيين لضمان استدامة الثقة في المالية العمومية. فكل إصلاح مالي، سواء على مستوى الموارد أو النفقات، لا يمكن أن يُثمر في غياب منظومة رقابية قوية، ومؤسسات مستقلة للتقييم، وإشراك فعلي للمجتمع المدني، والبرلمان، والفاعلين الترابيين، في مناقشة وإقرار التوجهات المالية للدولة[6].

وفي نهاية التحليل، يُمكن القول إن السياسات المالية المستدامة، كما تصورها النموذج التنموي، لا تُعنى فقط بتأمين الموارد، بل تروم إعادة تعريف العلاقة بين المال العام والتنمية، وجعل التمويل العمومي أداة للعدالة الاجتماعية، ومحركًا للتنمية الشاملة، وضامنًا للاستقرار الاقتصادي، ضمن رؤية استباقية تتجاوز منطق التوازنات الظرفية نحو بناء أمن مالي دائم، يُرافق التحولات، ويُحقق السيادة المالية للدولة في أفق تنموي عادل ومندمج.

خاتمة:

في خضم التحولات الهيكلية العميقة التي يعرفها المغرب على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، تتعزز الحاجة إلى إعادة النظر في أنماط التدبير التقليدية التي طبعت السياسات العمومية لعقود طويلة، والتي اتسمت في مجملها بسمات التقنوقراطية والتدبير العمودي، وغياب البعد التشاركي

---

[1] تبني **سياسات مالية مستدامة** يُعد خطوة حاسمة في **استعادة الثقة** في **الاقتصاد الوطني**، سواء داخليًا أو خارجيًا .**الثقة** تعتبر العنصر الأساسي الذي يجذب **الاستثمارات** ويشجع على **التمويلات الدولية**، مما يعزز قدرة الدولة على تحقيق النمو المستدام.

[2] **السياسات المالية المستدامة** تخلق بيئة اقتصادية **مستقرة** و**جاذبة للاستثمار**، حيث يشعر المستثمرون المحليون والدوليون بالاطمئنان إلى أن الدولة تسير في مسار مالي **مستدام** وقادر على الوفاء بالتزاماتها المالية. وهذا يساعد في جذب الاستثمارات **الطويلة الأمد** التي تُعزز من **تنمية القطاعات الإنتاجية**.

[3] ياسين بلال: الجهوية المتقدمة وسؤال النموذج التنموي بالمغرب: أي علاقة؟، م.س، ص 157

[4] يُعتبر **القطاع الخاص** و**المجتمع المدني** من الشركاء الرئيسيين في **تمويل مشاريع التنمية المحلية** .تحفيز الجماعات الترابية على **تعبئة الشراكات** معهم يُساهم في **دعم الابتكار** و**تحقيق مشاريع ذات تأثير مستدام** .يمكن لهذه الشراكات أن تشمل استثمارات **في البنية التحتية، الطاقة المتجددة، الصحة، والتعليم**.

[5] ياسين بلال: الجهوية المتقدمة وسؤال النموذج التنموي بالمغرب: أي علاقة؟، م.س، ص 148

[6] محمد السحاري: النموذج التنموي الجديد بين مطرقة الواقع وسندان تكرار أخطاء الماضي، م.س، ص87.

والاستراتيجي. وغالبًا ما ركزت هذه السياسات على منطق التدخل القطاعي المجزأ، حيث كانت البرامج تُنفذ بمعزل عن بعضها البعض، ودون تحقيق الحد الأدنى من التنسيق المؤسساتي أو الانسجام المطلوب بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما أسفر عن محدودية في الأثر التنموي، وعن تعميق الهشاشة الاجتماعية في العديد من المجالات الترابية.

ويعد هذا التوجه استجابة منسجمة، بل ملزمة، مع مقتضيات دستور 2011، الذي شكل تحولًا نوعيًا في مسار بناء الدولة الاجتماعية، حيث كرس في ديباجته وفي نصوصه الأساسية البعد الحقوقي في السياسات العمومية، وأكد على أن النموذج التنموي المغربي لا يمكن أن يحقق أهدافه بدون إرساء قواعد الإنصاف الاجتماعي والمجالي، والقطع مع مظاهر الإقصاء والتهميش والتمييز. فالعدالة الاجتماعية لم تعد ترفًا مؤسساتيًا أو مطلبًا ظرفيًا، بل أصبحت التزامًا دستوريًا وسياسيًا وأخلاقيًا، يقتضي مراجعة شاملة للفلسفة التي توجه السياسات العمومية، وتنقلها من منطق تدبيري بيروقراطي إلى منطق قائم على الحقوق والمشاركة والمساءلة.

وفي هذا الإطار، أصبحت المقاربة الحقوقية في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية الاجتماعية مطلبًا محوريًا، باعتبارها تضمن الانطلاق من الحاجيات الحقيقية للمواطنين، وتربط المسؤولية بالمحاسبة، وتفتح المجال أمام التقييم الموضوعي للمشاريع العمومية على أساس الأثر الملموس، لا فقط على أساس النفقات المرصودة أو عدد المشاريع المنجزة. كما أن هذه المقاربة تنسجم مع التزامات المغرب الدولية، خاصة في مجال تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030، التي جعلت من "عدم ترك أي أحد خلف الركب" مبدأً موجّهًا لجميع السياسات العمومية.

ولذلك، فإن تعزيز البعد الاجتماعي في السياسات العمومية لم يعد رهينًا فقط بزيادة الموارد أو توسيع البرامج، بل أصبح مرتبطًا أساسًا بإرساء حكامة اجتماعية جديدة، تضمن التنسيق بين مختلف المتدخلين، وترفع من فعالية التدخل العمومي، وتؤسس لمنظومة متكاملة من المؤشرات الاجتماعية التي تُستعمل كأدوات للتوجيه والتقويم والتصحيح. كما أن هذا التوجه يتطلب تجاوز المقاربة الفئوية أو الفوقية في صياغة البرامج الاجتماعية، والانتقال نحو نموذج تشاركي يقوم على إشراك المواطنات والمواطنين، والمجتمع المدني، والمجالس المنتخبة، في كافة مراحل بلورة السياسات. العمومية.

المراجع:

1. بلال الركراكي، "النموذج التنموي الجديد واشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب.. دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد، الرباط 2021.
2. محمد الهشامي، النموذج التنموي بالمغرب، مرتكزات وأسس الاستثمار في الرأس المال البشري، دينامية الفعل التنموي بالمغرب، دراسات تحليلية في مرتكزات وتوجهات بناء النموذج التنموي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى 2022 ص69.

3. مراد علوي، النموذج التنموي الجديد ورهانات المستقبلية، مجلة قانونية، العدد 13، الموسم الثالث 1444/1443، يوليوز- شتنبر 2022.
4. التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أبريل 2021،
5. محمد المودن، "النموذج التنموي المغربي، دراسة لمسار التنمية وضوابط وآليات الفعل التنموي في ظل النموذج الجديد"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية والتنمية المستدامة، RMEDEDD، العدد 6 سنة 2023،
6. فاطمة خليل: ورش الحماية الاجتماعية في النموذج التنموي الجديد، مقال منشور بمجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، العدد 12 سنة 2022،
7. حسين أنور جمعة-عبد المعبود محمد عبد الرسول: السياسات الاجتماعية الأسس النظرية والقضايا المعاصرة، دار التيسير للطباعة بالمنيا، الطبعة الأولى، 2008.
8. محمد البكوري: النموذج التنموي الجديد الاسس النظرية الكبرى، ع 23، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2019، ص 36
9. عبدي مصطفى: مجالس الجهات في إنجاح النموذج التنموي الجديد، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، سلسلة مؤلفات جماعية، يونيو، 2020،
10. محمد السحاري: النموذج التنموي الجديد بين مطرقة الواقع وسندان تكرار أخطاء الماضي، رسالة لنيل ديبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س.ج 2018-2019،
11. عبد الله قرير، التدبير الإداري وآلياته في تفعيل النموذج التنموي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، الموسم الجامعي 2024/2023.
12. بهجت قرني، لغز التنمية الإنسانية العربية، وعواقبه، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2014.
13. سعيد الغماز: النموذج التنموي في المغرب، مقاربة مع نماذج تنموية ناجحة في اسيا وافريقيا، طبعة يونيو 2021،
14. سناء بن مسعود: تدابير وتعزيز الرأسمال البشري في النموذج التنموي المغربي الحديد، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، سلسلة مؤلفات جماعية، يونيو، 2020.
15. نوفل الناصيري: السياسات العمومية المغربية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أنسنة الاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الثاني، نونبر 2024.
16. رضوان زهرو: نموذجنا التنموي من أجل تعاقد جديد، منشورات مجلة مسالك، الدار البيضاء، 2019.
17. ابراهيم بلوح-يونس مجدوبي: الحماية الاجتماعية والنموذج التنموي الجديد مقاربات ودراسات نقدية مقارنة، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، دجنبر 2022.
18. سعيد جفري: النموذج التنموي الجديد قراءة في السياق وسؤال التنمية بالمغرب، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، سلسلة مؤلفات جماعية، يونيو، 2020.
19. محمد المرابط: الدولة الاجتماعية بالمغرب بين المقاربة المركزية والمقاربة الترابية للسياسات العمومية الاجتماعية، منشور بالموقع الالكتروني https://revues.imist.ma/
20. مراد علوي: النموذج التنموي الجديد ورهانات المستقبلية، منشور بالموقع الالكتروني www.marocdroit.com تم الاطلاع عليه بتاريخ الجمعة 11 ابريل 2025 على الساعة 21:14
21. سناء اولاد الغرس: التعليم وفق النموذج التنموي من التصور الى التنزيل، مقال منشور بمجلة المعرفة، العدد التاسع عشر، شتنبر 2024.

22. طارق الحجوجي: مجالية السياسات العمومية الاجتماعية بالمغرب: الصحة والتعليم نموذجا، اطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2024-2025.
23. عبد الحق مدكر: الاصلاح الضريبي رافعة لبناء النموذج التنموي الجديد، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع 24، 2023، ص 211
24. Mohamed AYAD : Economie Sociale Et Développement Local Et Perspective, Revue Marocaine D'audite Et De Développement, Économie Sociale Et Développement ; N18, P17
25. عادل فراج: السياسات العمومية والادارة حدود البيروقراطية في النظرية والنموذج، منشور ب Journal of the Geopolitics and Geostrategic Intelligence, vol 3, No 1.
26. ياسين بلال: الجهوية المتقدمة وسؤال النموذج التنموي بالمغرب: أي علاقة؟، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، سلسلة مؤلفات جماعية، يونيو، 2020،
27. ياسر عاجل: معيقات التنمية الجهوية ورهان النموذج التنموي الجديد بالمغرب، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، سلسلة مؤلفات جماعية، يونيو، 2020،
28. بلال الركراكي: السياسات العمومية الترابية الجهوية بين المعيقات وسبل التفعيل في ضوء النموذج التنموي الجديد، مقال منشور بمجلة منازعات الاعمال، ع 60، دجنبر 2020،
29. جمال المجاوي: النموذج التنموي الجديد، منطق جديد بمداخل مستهلكة، منشور بالموقع الالكتروني www.maroclaw.com تم الاطلاع عليه بتاريخ الجمعة 11 ابريل 2025 على الساعة 21:34.
30. علي الحنودي: الدولة وتدبير السياسات العمومية الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع مزدوج 134 135 ماي 2017،
31. احمد الدحماني: التنمية المحلية بالمغرب بين توجهات دستور 2011 ومتطلبات الحكامة الجيدة – دراسة حالة- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2019/2018،
32. محمد الحاجي الدريسي: السياسات الاجتماعية بالمغرب والتوجهات الهجراتية للشباب المتعلم: أية علاقة؟، منشور بالموقع الالكتروني https://journals.sms- institute.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ الجمعة 11 ابريل 2025 على الساعة 13:06

الأمن القانوني ومدى تحققه في الاجتهاد القضائي المبني على أحكام الفقه الإسلامي بالمغرب

إنجاز الطالب الباحث:

يوسف السملالي

الملخص:

يعد الاجتهاد القضائي رافدا للقواعد القانونية خاصة في حالة الفراغ التشريعي او تفسير النص القانوني وذلك إذا ما فتح المشرع بابه مثلما هو الحال في المادة 400 من مدونة الأسرة أو لم يفعل فيلزم القاضي الذي لا يجوز له العدول عن الحكم في ما يرفع إليه من نوازل بدعوى انعدام نص قانوني صريح في الباب أو غموضه، ذلك حتى في أضيق المواقف حيث لا تسعف القواعد العامة في أداء الدور المنوط به.

لذلك فالعودة للاجتهادات السابقة خاصة الصادرة او التي أيدتها قرارات محاكم الاستئناف او محكمة النقض ضرورة قضائية لاستمرار مرفق القضاء و ضرورة اجتماعية لفض النزاعات على السواء.

غير أن سبل توحيد الاجتهادات القضائية خاصة المبنية على الفقه المالكي و الإسلامي عامة رغم محاولات المحاكم تضل متعثرة بالنظر لاختلاف المصادر و تكوين القضاة الشرعي و القانوني و قصور نصوص الفقهاء عن الإحاطة ببعض نوازل العصر أو بعض عناصرها؛ ذلك و غيره يبرر محاولة طرح هذا الإشكال في مقال ربما يسأل أكثر مما يجيب في وريقات مبدئية في انتظار تناول الموضوع يتوسع.

الفقرة الأولى: واقع الإجتهاد القضائي المبني على الفقه الاسلامي بالمغرب

يقدم الامن القانوني كإطار عام لمجموعة مبادئ قلما يعمد الفقه الى تعريف له، حتى بعد اعتباره مبدأ دستوريا من طرف المحكمة الفدرالية الالمانية 1961 و الاعتراف به من قبل محكمة العدل للمجموعة الاوربية في قرارها سنة1962، كما أن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان 1981 أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني، و يكتفى عادة بذكر محددات له مثل:

- واجب القاضي للبث طبق القوانين السارية يوم تقديم الطلب
- عدم رجعية القواعد القانونية
- الأثار الملزمة لاتفاقات الاطراف
- التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- احترام آجال الطعون و التقادم
- احترام حجية الشيئ المقضي به
- حماية مبدأ الثقة المشروعة[1]
- مبدأ المساواة
- وضوح القاعدة القانونية
- عدم تناقض النصوص القانونية
- الطابع التوقعي للقانون
- احترام الحقوق المكتسبة
- احترام المراكز القانونية[2]

و خروجا من الخلافات الفقهية بخصوص التعريف نختار مع ذ غميجة المعنى التالي للأمن القانوني او التشريعي وهو " كل ضمانة و كل نظام قانوني للحماية يهدف الى تأمين و دون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات و تلافي او على الاقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون[3] "، و لما كان الاجتهاد القضائي مصدرا مكملا و مفسرا للقاعدة القانونية فمن حقنا البحث في مدى موائمته ومقتضيات المبدأ السابقة مع المزيد من فسح المشرع له خاصة في شقه المبني على الفقه الاسلامي والمالكي خصوصا، علما بأن ثمة من يرى إن الامن التشريعي ليس الا اسما لما يعطيه القاضي لمظاهر انصافه و تقديراته مع ما يثيره عمله في حالات تقمصه دور المشرع و تراجعه عن اجتهاد سابق و رجعية اجتهاداته من إشكالات[4] وهو ما نورده تاليا في هذا الاطار العام.

تشتق كلمة (jurisprudence) وتعني الاجتهاد القضائي من الاصل اللاتيني (jurisprudencia) الذي يراد به حكمة القانون و العلم التطبيقي للقانون في نظر القانونيين القدامى. ولا تعني الكلمة نفس المعنى السابق ذكره في الانظمة الانجليزية، اذ يراد بها النظرية العامة للقانون و في اللغة يعرف بالاجتهاد و علم الحقوق، على ان معناه في التشريع الاسلامي هو بذل الطاقة الفكرية و الجهد العلمي لاستنباط حكم شرعي من مدرك شرعي وهكذا يأتي الاجتهاد في المرتبة الرابعة بعد القرآن و السنة

[1] - -عبد المجيد غميجة مبدأ الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي، عرض مقدم للندوة المنظمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008 ص 3-4
[2] - مصطفى بن شريف،مفهوم الامن القانوني و الامن القضائي Alkanounia.com مقال عدد 151 بتاريخ 6-9-2015
[3] -عبد المجيد غميجة، المصدر السابق ص6
[4] -نفس المصدر ص 18-19

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

و الاجماع. و يعني الاجتهاد القضائي في مفهومه الحديث، مجموع القواعد الموضوعية (objectives) التي تستنبط من الاحكام الصادرة من المحاكم في كافة القضايا التي تتولى امر النظر فيها[1].

ويظل دور الاجتهاد القضائي في خلق القاعد القانونية محل جدل فقهي كبير، بينما لا جدال في النقص التشريعي البتة مما دفع الفقه الفرنسي الى القول بحق القضاء في تكميل نقص التشريع ووضع تكملة للقانون وصولا لحل للنزاع دون الخروج عن مبادئ القانون و مسلكه المفترض في حل نفس النزاع و من أبرز فقهاء هذا المذهب الفقيه جني، خصوصا و أن المادة الرابعة من القانون المدني الفرنسي تنص على أن القاضي الذي يرفض الحكم تحت ادعاء سكوت او غموض او نقص التشريع يمكن أن يوجه اليه اتهام بارتكاب جريمة انكار العدالة[2].

ولإن كان مبدأ الفصل بين السلط يضع الاجتهاد القضائي في موقع المصدر التفسيري و ما يمكن أن نسميه مصدرا تكميليا، فلابد من السؤال عن موقع الفقه الاسلامي في المادة المدنية؟؟ وذلك قبل فصل الكلام في الاجتهاد المبني عليه :

ان المادة 400 من مدونة الأسرة (كلما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه الى المذهب المالكي و الاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الاسلام في العدل و المساواة و المعاشرة بالمعروف) و ظهيري 12 غشت 1913 بخصوص التحفيظ العقاري و قانون الالتزامات و العقود و ظهير 2 يونيو 1915 المطبق على العقارات المحفظة و مدونة الحقوق العينة الصادرة ب 22 نونبر 2011 والتي نسخت في مادته 333 الظهير الأخير، فتحت الباب للرجوع الى الفقه المالكي فيما لم ينص عليه القانون تكميلا و تفسيرا، و ان جاءت هاته المدونة تحديدا لتوحيد التشريعات المطبقة على كلا العقارين المحفظة و غير المحفظة، فقد نصت المادة الاولى منها على أنه" تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية و الحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار- تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون، فان لم يوجد نص يرجع الى الراجح والمشهور و ما جرى به العمل من الفقه المالكي"، و هذا هو ما جرى به العمل قضائيا فيما يتعلق بالعقارات غير المحفظة خاصة كما ورد في قرارات عدة مثل، ملف 1990/2030 - قرار 385 - بتاريخ 1994/01/26 و قضى بما يلي :

" إذا كان العقار موضوع الشفعة عقارا غير محفظ، فإن قواعد الفقه المالكي هي الواجبة التطبيق عليه، وتلك القواعد لا تلزم الشفيع بإيداع الثمن إلا عندما يطلب منه ذلك، كأن يعرض عليه المشتري الأخذ

[1] -عبد الكريم الطالب، الوجيز في المبادئ الاساسية للقانون و الحق، مكتبة المعرفة، مراكش ط1/نونبر 2005 ص 102
[2] -نفس المصدر، ص 105

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالشفعة ويؤجله القاضي لوضع الثمن، ولذلك فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود وأن المحكمة عندما رفضت طلب الطاعن الرامي إلى استحقاق الشفعة في الإذن له بذلك من طرف الرئيس تطبيقا للفصل المذكور فإنها لم تركز قرارها على أساس قانوني وعرضته للنقض"[1].

وكذا الملف 1968/26638 و قد صدر بخصوصه قرار 294 بتاريخ 1969/06/11 " إن القضايا الشرعية تشمل بالإضافة إلى قضايا الأحوال الشخصية والمواريث القضايا المتعلقة بالعقار غير المحفظ"[2].

والقرار2444 بخصوص الملف 1985/353 بتاريخ 1987/11/11 :

" الفقه كالقانون الوضعي يتفقان على الفسخ التلقائي لعقد الكراء في حالة استحالة الانتفاع بالعين المكراة لهلاكها أو لأي سبب آخر يحول دون الانتفاع بها وأن كل شرط مخالف لما ذكر يكون عديم الأثر"[3].

وغيرها من القرارات المبدئية التي لن نخوض بعد في مناقشة فحواها، بقدر ما نحاول إثبات دعوى هذا البحث،في الحقيقة تعود قضية مركز و دور الفقه الاسلامي في التشريع و القضاء الى الواجهة كحلقة من نقاش انطلق مع صدور قوانين التعريب و المغربة[4]، بل منذ بدايات الاستقلال[5]. و للموضوع اهمية الكبرى عند المختصين[6] أخذا بعين الاعتبار ما دأب عليه المجلس الأعلى من اعتبار خرق قاعدة فقهية معمول بها تواترا بمثابة خرق لقاعدة قانونية واجبة التطبيق دون انكار بقاء الفقه الاسلامي في مقام المصدر التكميلي في التحفيظ العقاري حتى بعد صدور مدونة الحقوق العينية[7]، وان كان البعض يرى أن النص الدستوري اقرب الى دعم السند الفقهي (الإسلامي) في المادة الإدارية أكثر من المادة المدنية[8]، و

---

[1] - عن منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الاربعين 1997
[2] - من مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 547
[3] - من مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 – 1991 ص 436
[4] -omar azziman ,la tradition juridique islamique dans l'évolution du droit privé marocain Webe site www.recherches.dose.fr
[5] احمد الخمليشي،وجهة نظر،مطبعة النجاح الجديدة الطبعة 1 /1988 ص 52-65-
علال الفاسي،دفاع عن الشريعة،مطبعة الرسالة ط4/1999-
[6] -كان الاجتهاد القضائي موضوع اليوم الدراسي لطلبة سلك ماستر العلوم القانونية بكلية الحقوق اكدال 24 -12-2013
[8] -عادل حاميدي القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المادة العقارية و المدنية في ضوء مدونة الحقوق العينية و قانون الالتزامات و العقود والفقه الاسلامي مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ط1/ 2013ص118
[8] - mohamed el yaagobi, la reference islamique dans la jurisprudence administrative au maroc, revue marocaine d'administration locale et de développement, N 111 juiellet-aut 2013 p 9

عموما فالاجتهاد القضائي باب مفتوح امام كل مدارس التفسير و الفقه[1]، كان و لا بد من إيلائه الأهمية القصوى باعتباره عصب الأمن القضائي بالنسبة للمتقاضين[2].

كما أن الاجتهاد القضائي يساهم في انشاء القواعد القانونية على الأقل حسب الاتجاه المعاصر المناصر لهذا الرأي مع الفقيهين ديبرو صاحب نظرية التفويض التشريعي و الفقيه فالين صاحب نظرية القبول الضمني التي تتقوى بمنع القاضي من وضع القرارات التنظيمية و من الامتناع عن البث في النزاع و نسبية قوة الشيء المقضي به فيبقى الاجتهاد المنشئ المنفذ الوحيد خاصة مع الزام محكمة الاحالة بمضمون إحالة محكمة النقض[3]. كما يساهم في تراجع القاعدة القانونية[4] و في بناء نظريات قائمة بذاتها كنظرية الحصيلة في حالة العقار موضوع نزع الملكية[5] علما بأن المغرب مؤسساتيا يعرف عدم استكمال الجهات القضائية و بالتالي عدم استكمال الاختصاص الوظيفي [6] و يعرف ازدواجية البنية الثقافية للقضاة دون تكاملها : شريعة/قانون[7] مع استصحاب ندرة الدراسات التطبيقية للقانون على الحالات و الوقائع لصقل ملكة الاجتهاد في كليات الحقوق[8].

هذا الوضع ادى بالمهتمين بالشأن القضائي من فقهاء القانون و من القضاة انفسهم الى الاعتراف بالتضارب الحاصل بين الاجتهادات القضائية لنفس الباب مما يؤدي الى الاخلال بالأمن القضائي و يفقد هيئات القضاء الثقة و الهيبة المستحقة لهما[9] كما يدخل القضاء و هيئات الدفاع في مغامرة تضارب مصالح المتقاضين وعدم اداء دور تتميم عمل المشرع بالإضافة الى عرقلة التطبيق المستقر للنص القانوني[10] دون تدخل للمشرع المغربي على غرار نظيره الجزائري الذي اصدر قانون 12.11 ل 26-7-2O11 محددا تنظيم المحكمة العليا و اختصاصها وعملها بوضع مسطرة لتغيير الاجتهاد القضائي تفرض انعقاد هيئة الغرف مجتمعة مع موافقة نصف الاعضاء وجوبا[11]، و مما يشعر بوجود مشكل ملموس

---

[1] - عبد المجيد الفارسي العوامل المثثرة في الاجتهاد القضائي الاليات و المصادر مجلة المنتدى ع 4 يوليوز 2004 ص45
[2] - احمد اد الفقيه مركز الاجتهاد القضائي و اسلوب تدخله في تطوير القاعدة القانونية مجلة المنتدى ع 4 يوليوز 2004 ص 35
[3] -عزالدين الماحي مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في انشاء القواعد القانونية مجلة المنتدى ع 4 يوليوز 2004 ص 137
[4] -سعيدة ابلق دور الاجتهاد القضائي في تراجع القاعدة القانونية من خلال قراءة في بعض الاجتهادات مجلة المنتدى ع4 يوليوز 2004 ص 162
[5] - محمد امين عبد الله ظهور نظرية الحصيلة في الاجتهاد القضائي بالمجلس الاعلى قضاء المجلس الاعلى السنة 20 ع 51 /1998 ص 241
[6] -عبد الكريم الطالب الشرح العملي للمسطرة المدنية المطبعة و الوراقة الوطنية مراكش ط 2 /2003 ص 20
[7] - محمد الامراني زنطار الاجتهاد القضائي في المادة المدنية بين الثبات و عدم الاستقرار المجلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن ع 15 1999 ص 45-59
[8] -عبد الرحيم فراشة افاق الاجتهاد القضائي بالمغرب مكانة منهجية الحالات في التعليم القانوني مجلة المنتدى ع 4 يوليوز 2004 ص 235
[9] -بوعبيد عباسي تضارب الاجتهاد القضائي التجاري بشأن الاختصاص في مادة الكراء التجاري مجلة المنتدى ع 1999/1 ص 162
عبد العالي الدقوقي بعض مظاهر اضطراب الاجتهاد القضائي في مادة التحفيظ العقاري مجلة القسطاس ع 3 يناير 2004 ص 77
-جلال محمد امهلول تضارب احكام المحاكم عرقلة في سبيل بناء اجتهاد قضائي كرائي سليم قراءة في اشكالية الخيار مجلة الميادين للدراسات العلمية في حقول المعرفة الحقوقية و الاقتصادية و السياسية عن كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية وجدة ع 1993/8 ص 116
[10] -بوبشير محند امقران تغيير الاجتهاد القضائي بين النص و التطبيق مقال منشور بهذا الموقع Manifest.univer-ouargla.d2

عمل المجلس الاعلى في المغرب بمناسبة عدة قضايا استوجبت توحيد الاجتهاد بحث رؤساء الغرف على الاجتماع لدراسة الاختلافات و لكشف التضارب قصد تلافيه[1].

إذا كان هذا هو الاطار العام فما البدائل المرجو تحقيقها

في الواقع يمكن تلخيصها في ما يلي :

- البحث عن سبل تحقيق الأمن القانوني و القضائي بالنتيجة في مقام الاجتهاد القضائي كمصدر مكمل ومفسر للقواعد القانونية، خاصة حينما يتعلق الأمر باجتهاد مستمد من الفقه المالكي لما يشهده من إشكالات آت ذكر بعضها
- الوقوف بدقة عند مكامن الخلل في إعمال القاضي للنقول و القواعد الفقهية
- الوقوف على محال مخالفة هذا الضرب من الاجتهاد لمقتضيات الأمن التشريعي
- محاولة وضع معايير واضحة لهذا الإعمال من حيث الاختيار والالزام و العدول و التغيير
- البحث عن سبل لتسهيل هذا الاجتهاد على القاضي سواء في مرحلة التكوين او الممارسة العملية

الفقرة الثانية: إشكال احترام مبدأ الأمن القانوني

يتضح مما سبق ان القاضي المجتهد كهيئة مستقلة من المفروض ان تقوم بتطبيق مسطرة عادلة بداية من ازالة التجهيل المحيط بالقاعدة القانونية يلتزم وسائل قانونية تحدد بالمنطق القانوني قد يكون في مقام تقدير مدى حجية وسائل الاثبات او مدى قيام اركان المسؤولية التقصيرية او تقدير التعويض المستحق مثلا[2] او تفسير العقد خاصة وفق قواعد خارجية كالعرف و العادة و المبادئ العامة والظروف السائدة ... حيث يخف وقع الرقابة على القاضي[3]، هذه الرقابة التي من اول و اهم اهدافها توحيد الاجتهاد القضائي و ترسيخه هدف يراه بعض الباحثين مصابا بالعطب !! [4]

و لما كان الاجتهاد القضائي لا يضمن مقومات الامن القانوني خاصة الطابع التوقعي و الاستقرار والمساواة و عدم الرجعية[5] مما يخل بدوره بالنص الدستوري في فصله رقم 117 الذي قرر " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون " .

فما السبيل الى اجتهاد قضائي مغربي موحد و متسق مع المنطق القانوني بناء على الفقه المالكي؟؟

تتفرع أسئلة كثيرة عن هذا السؤال المحوري:

---

[1] -عبد المجيد غميجة المصدر السابق ص 21

[2] -غوتي بن ملحة افكار حول الاجتهاد القضائي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ع3/1998 ص 621

[3] - أمينة الشايب دور القضاء في تفسير العقود دراسات ووقائع دستورية و سياسية ع3/مارس 2001 ص 17

[4] - مثلا : كوثر ابراهيم دور المجلس الاعلى في توحيد الاجتهاد و ترسيخه المنتدى ع 4/2004 ص 255

[5] - عبد المجيد غميجة، المصدر السابق ص19

- مصطفى بن الشريف، مفهوم الأمن القانوني والأمن القضائي Alkanounia.com

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- هل هناك تناسب بين الفئات القانونية[1] محل النزاع المطروح على القضاء و القواعد او النقول الفقهية المحال عليها في الاجتهاد ؟
- كيف يمكن التنسيق بين نص او قاعدة فقهية و حكم ينتمي بشكله و مصطلحاته للنسق القانوني الحديث ؟
- كيف يحل التباس المصطلح الفقهي ؟
- هل تتفق كل الاختيارات الفقهية للقاضي مع المساطر التي تظل قانونية حديثة ؟
- ما السبيل الى اخراج القاضي من التضخم في الاحكام الفقهية ؟

و اذا اعتبر جانب من الفقه هذا اللون من الاجتهاد القضائي بمثابة ما جرى به العمل بشرط التزامه المذهب المالكي و صدوره عن غرفتين فأكثر[2]، فهذا عدا عن الاعتداد به من دونه يثير تساؤلات أخرى :

- هل يلزم القاضي بمناقشة القاعدة الفقهية اعمالا او اهمالا فيما لو احتج بها أحد المتقاضيين ؟
- ما الضابط الموضوعي الذي تخضع له اختيارات القضاء للنصوص و القواعد الفقهية ؟
- هل يلزم القاضي ابتداء بذكر سنده الفقهي كما هو او يشير الى موافقة حكمه للفقه الاسلامي اوالمذهب المالكي و كفى ؟
- هل يقبل فقهاء القانون و القضاة بإنزال النقول الفقهية و مصادرها منزلة القاعدة القانونية !؟ و هو ما يستفاد من قرارات مثل:

1- ملف 1964/17612 قرار 262 بتاريخ 1970/06/10

" ليست المحكمة ملزمة بالتنصيص في حكمها على الاجتهاد القضائي الذي ارتكزت عليه"[3]

2- ملف 1967/25594 قرار 223 بتاريخ 1969/05/07

" لا يضير المحكمة الاقتصار على حيثية واحدة أو عدد قليل من الحيثيات ما دامت مؤدية إلى النتيجة المعلن عنها كما لا يضيرها عدم ذكر القاعدة القانونية والنص القانوني لأن العبرة بصدور الحكم موافقا للقانون "[4]

ألا تضر هذه التسوية بعنصري التعليل و التكييف مما سيفقد الحكم مصداقيته دون انضباطهما و وضوح مصادرهما خاصة في ما نحن بصدده من فقه مالكي ؟

- ما هي المصادر المعتمدة في النقل ؟ و لماذا ؟

---

[1] -مجيدة الزياني مدونة الاوقاف المغربية دراسة منهجية في الاسس و الابعاد دار الامان الرباط ط 2014/1 ص 143-185
[2] -عادل حاميدي المصدر السابق ص 122-137
[3] - عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 373
[4] - من مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 713

- و هل يطعن في الحكم الذي حاد عنها ؟
- باي ترتيب يتعامل القاضي في المادة المدنية مع اجراءات الالزام الفقهية(الراجح و المشهور و ما جرى به العمل) ؟ و انى له عزل الاقوال المعتمدة من غيرها ؟[1]
- متى يعتبر اجتهاد ما راسخا ؟ و ما هي مسوغات التراجع عنه ؟ هل يكفي عدم احترام غرفة ما لقرار غرفتين او الغرف مجتمعة للطعن في حكمها ؟و هل من سوابق مشابهة ؟
- هل من مسؤولية و تعويض عن خطأ اجتهادي في هذا الباب الفقهي غير المنضبط؟؟

خاصة مع التنصيص الدستوري في المادة 122 على ما يلي :

" يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة " ، و بداية أخذ المحاكم الادارية بتنزيله حسب ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط قسم القضاء الشامل في حكمها ل 25 2013/7 ملف رقم 613-12-2012 القاعدة:

" مسؤولية النيابة العامة عن الخطأ القضائي في الإشراف على الشرطة القضائية المتمثل في عدم تنفيذ مقرر المحكمة الزجرية بإحضار المتابعين لجلسة المحاكمة– الإخلال بقواعد المحاكمة العادلة الدستورية والقانونية الوطنية والدولية خطأ جسيم - قد يرقى إلى معاملة مهينة- تعويض نعم[2]"

مثال على عدم التجانس في المادة المدنية:

كيف يحكم القضاء بإزالة ضرر قديم و إن كان ثابتا عن عقار محفظ و يركن للفقه المالكي للإبقاء على نفس الضرر اعمالا للقاعدة الفقهية " الضرر يحاز بما تحاز به الأملاك " بخصوص عقار غير محفظ والضرر يزال عموما !! : وهو الحاصل على التوالي من قرارين، قرار عدد1447 بتاريخ 18-5-2005 في ملف عدد 04/3095 و الثاني قرار عدد 1410 بتاريخ18-4-2002 في ملف عدد 7/1/3228[3]؟؟

مثال على عدم الاستقرار مما يخل بالمساواة في استيفاء الحقوق في مدونة الأسرة:

مستحقات الزوجة في دعوى التطليق للشقاق بين الإسقاط والوجوب، فقرار المجلس الأعلى عدد 433بتاريخ 21-9-2010 ملف عدد 623/2/1/2009 ينص على أن الزوجة لا تستحق المتعة حال سلوكها مسطرة التطليق للشقاق و من مسوغات هذا التوجه إجماع الفقهاء المنعقد على عدم تمكين الزوجة

---

[1] -محمد الكشبور الوسيط في شرح مدونة الاسرة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط2009/2 ص 86/85

[2] -*http://www.marocdroit.com*

أول حكم قضائي إداري في المملكة المغربية يقرر المسؤولية في التعويض عن الخطأ القضائي تفعيل الفصل 122 من الدستو ر

[3] - محمد القدوري، حيازة العقار كدليل على الملك و سبب فيه في ضوء الفقه المالكي و القضاء المغربي، مع دراسة لأهم أكام حيازة المنافع-حيازة الضرر-فقه المياه-نبذة عن فقه الوثيقة العدلية-دراسة دعاوى حماية الحيازة-أثر ذلك على فقه حضارة العمران في البلاد الاسلامية ط2009/2،ص 271.

من مستحقاتها المترتبة عن التطليق إذا كان الفراق بسببها، قال صاحب" بداية المجتهد ونهاية المقتصد " مبينا هذا المعنى :

قال الشافعي هي (يريدالمتعة)واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول، وعلى هذا جمهور العلماء"، من شأن تبني الاجتهاد المذكور من لدن محاكم الموضوع المساس بالسلم الاجتماعي والأمن القانوني، إذ من الصعب التراجع عن مكتسب تشريعي واضح هام أكده قضاء الموضوع بمقتضى اجتهادات متواترة مثل القرار عدد 427 بتاريخ 10-9-2008 في ملف عدد 21-1-2-2007 ، كما يتنافى هذا القرار مع مقتضيات المادة 84 من مدونة الاسرة التي وضعت محددات دقيقة لإفراد المتعة منها دخل الزوج ومدة الزواج وأسباب التطليق والطرف المتعسف في إيقاعه، ومع مقتضيات المادة 94 القاضية بوجوب الحكم بالمستحقات بعد الاستجابة لطلب التطليق دون تمييز جنسي بين رجل وامرأة في استعمال هذه السبيل التشريعية، ومن مسوغات هذا التوجه من الفقه المالكي كذالك:

وفي مخالفة للمذهب المالكي المنتسب إليه، قال ابن العربي في أحكامه والإمام القرطبي في جامعه وآخرون

من كبار فقهاء المذهب، هي واجبة لعدم التسليم بالاستدلال المساق من لدن جمهور الفقهاء، لعموم الأمر بالامتاع في قول ربنا متعوهن وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله تعالى (وللمطلقات متاع) أظهر في الوجوب من الندب، ويؤكد ذلك قول الحق سبحانه : (حقا على المتقين) وحكم الوجوب هذا يستدل عليه من تعريف ابن عرفة صاحب الحدود والتعريفات للمتعة بأنها: "ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها "وهو حكم يدل على صحة وسداد المذهب القائل بوجوب تمكين الزوجة من مستحقاتها طالبة كانت أو مطلوبة في دعوى التطليق[1].

في الختام ...

هذه دعوة لبحث شامل يكون في المستقبل مساهمة في الاصلاحات القانونية و القضائية التي يشهدها المغرب و سيقدم للباحثين و الممارسين لمهنة القضاء مرجعا جامعا مانعا لكل جوانب القضية موضوعه و من المنتظر ان يسفر عن حلول علمية لكل الاشكالات التي يطرحها ما يتعذر على مقال علمي إنجازه، مع الإشارة لضرورة الانفتاح على مناهج غير وصفية أو تحليلية للمقاربة مثل :

- المنهج المقارن بين الفقه الاسلامي و القانون
- سوسيولوجيا القانون للوقوف على مدى التنسيق في الاجتهاد بين المنطوق و الاستدلال الفقهي
- المنهج التاريخي

[1] - عادل حاميدي، مستحقات الزوجة في دعوى التطليق للشقاق بين الاسقاط و الوجوب، من خلال التعليق على قرار المجلس الاعلى عدد 433 بتاريخ 21-9-2010
http://www.marocdroit.com

- مناهج تحليل النص القانوني، الوثيقة الفقهية، ...

مصادر المقالة:

- احمد اد الفقيه مركز الاجتهاد القضائي واسلوب تدخله في تطوير القاعدة القانونية مجلة المنتدى ع 4 يوليوز 2004
- أمينة الشايب دور القضاء في تفسير العقود دراسات ووقائع دستورية و سياسية ع3/مارس 2001
- عبد المجيد الفارسي العوامل المؤثرة في الاجتهاد القضائي الاليات و المصادر مجلة المنتدى ع 4 يوليوز 2004
- محمد امين عبد الله ظهور نظرية الحصيلة في الاجتهاد القضائي بالمجلس الاعلى قضاء المجلس الاعلى السنة 20 ع 51 /1998
- احمد الخمليشي، وجهة نظر،مطبعة النجاح الجديدة الطبعة 1 /1988
- بوبشير محند امقران تغيير الاجتهاد القضائي بين النص و التطبيق مقال منشور بموقع
- بوعبيد عباسي تضارب الاجتهاد القضائي التجاري بشأن الاختصاص في مادة الكراء التجاري مجلة المنتدى ع 1999/1
- -جلال محمد امهلول تضارب احكام المحاكم عرقلة في سبيل بناء اجتهاد قضائي كرائي سليم قراءة في اشكالية الخيار مجلة الميادين للدراسات العلمية في حقول المعرفة الحقوقية و الاقتصادية و السياسية عن كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية وجدة ع 1993/8
- -سعيدة ابلق دور الاجتهاد القضائي في تراجع القاعدة القانونية من خلال قراءة في بعض الاجتهادات مجلة المنتدى ع4 يوليوز 2004
- عادل حاميدي القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المادة العقارية و المدنية في ضوء مدونة الحقوق العينية و قانون الالتزامات و العقود والفقه الاسلامي مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ط1/ 2013
- عادل حاميدي، مستحقات الزوجة في دعوى التطليق للشقاق بين الاسقاط و الوجوب، من خلال التعليق على قرار المجلس الاعلى عدد 433 بتاريخ 21-9-2010 http://www.marocdroit.com
- -عبد الرحيم فراشة افاق الاجتهاد القضائي بالمغرب مكانة منهجية الحالات في التعليم القانوني مجلة المنتدى ع 4 يوليوز 2004
- عبد العالي الدقوقي بعض مظاهر اضطراب الاجتهاد القضائي في مادة التحفيظ العقاري مجلة القسطاس ع 3 يناير 2004
- عبد الكريم الطالب الشرح العملي للمسطرة المدنية المطبعة و الوراقة الوطنية مراكش ط 2 /2003

- عبد الكريم الطالب، الوجيز في المبادء الاساسية للقانون و الحق، مكتبة المعرفة، مراكش ط1/نونبر 2005
- عبد المجيد غميجة مبدأ الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي، عرض مقدم للندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008
- -عزالدين الماحي مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في انشاء القواعد القانونية مجلة المنتدى ع 4 يوليوز 2004
- علال الفاسي،دفاع عن الشريعة،مطبعة الرسالة ط1999/4
- غوتي بن ملحة افكار حول الاجتهاد القضائي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ع1998/3
- كوثر ابراهيم دور المجلس الاعلى في توحيد الاجتهاد و ترسيخه المنتدى ع 2004/4
- -مجيدة الزياني مدونة الاوقاف المغربية دراسة منهجية في الاسس و الابعاد دار الامان الرباط ط 2014/1
- محمد الامراني زنطار الاجتهاد القضائي في المادة المدنية بين الثبات و عدم الاستقرار المجلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن ع 15 1999
- محمد القدوري، حيازة العقار كدليل على الملك و سبب فيه في ضوء الفقه المالكي و القضاء المغربي، مع دراسة لأهم أكام حيازة المنافع-حيازة الضرر-فقه المياه-نبذة عن فقه الوثيقة العدلية-دراسة دعاوى حماية الحيازة-أثر ذلك على فقه حضارة العمران في البلاد الاسلامية ط2009/2
- -محمد الكشبور الوسيط في شرح مدونة الاسرة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط2009/2
- مصطفى بن الشريف، مفهوم الأمن القانوني والأمن القضائي Alkanounia.com
- مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982
- مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 – 1991
- منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الاربعين 1997

- Mohamed el yaagobi, la référence islamique dans la jurisprudence administrative au Maroc, revue marocaine d’administration locale et de développement, N 111 juiellet-aut 2013

- Omar azziman ,la tradition juridique islamique dans l’évolution du droit privé marocain

اول حكم قضائي إداري في المملكة المغربية يقرر المسؤولية في التعويض عن الخطأ القضائي تفعيلا للفصل 122 **من الدستور** **http://www.marocdroit.com**

جريمة الإبادة الجماعية

سكينة غزاوي

حاصلة على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

ملخص:

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الانتهاكات التي تهدد القيم الإنسانية الأساسية، إذ تستهدف جماعات بشرية بأكملها على أساس عرقي أو ديني أو قومي، وهو ما يجعلها جريمة ممنهجة ترتقي إلى مرتبة الجرائم الدولية، ومنه تطورت الجهود الدولية لمواجهتها، حيث صاغ الفقيه البولوني رافائيل ليمن مصطلح "Genocide"، والذي أُقر رسميًا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، وتضمنته اتفاقية عام 1948 الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. حيث تؤكد هذه الاتفاقية أن الإبادة، سواء ارتُكبت زمن السلم أو الحرب، تُعد جريمة دولية تستوجب العقاب. وفي ظل تعاضم هذه الجريمة في العصر الحديث، أصبح من الضروري تحليل هذه الجريمة من منظور قانوني شامل.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، القانون الدولي، المسؤولية الجنائية الدولية.

مقدمة:

تُعد جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي واجهتها الإنسانية عبر التاريخ، لما تشكله من تهديد مباشر لحق الإنسان في الحياة والكرامة، وهو الحق الذي كرّمه الله في مختلف الشرائع السماوية. وتتجلى خطورة هذه الجريمة في أنها لا تستهدف أفرادًا بشكل معزول، بل تمس جماعات بشرية كاملة، لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو لغوية، وهو ما يجعلها فعلاً ممنهجًا يعكس أقصى درجات الوحشية.

وقد ظهرت هذه الجريمة بصور متعددة عبر التاريخ[1]، وتسببت في خسائر جسيمة للبشرية، ما استدعى تحركًا دوليًا واسعًا لمواجهتها، من خلال التعاون بين الدول لمحاربتها ومعاقبة مرتكبيها.

[1] - تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعًا للغنائم والثروات والنفوذ.
أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليميكن في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genusوتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cideومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم "Crime of crime"لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفًا لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويعتبر الفقيه البولوني رافائيل ليمن أول من صاغ مصطلح "Genocide" الذي يعني "الإبادة الجماعية"، ووصفه بأنه "جريمة الجرائم"، مؤكدًا أن كل من يساهم أو يتآمر على القضاء على جماعة بشرية يُعد مرتكبًا لهذه الجريمة[1].

وقد تم الاعتراف رسميًا بهذا المفهوم في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، وكرّسته اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1951. كما نصّت الاتفاقية بوضوح على أن جريمة الإبادة الجماعية، سواء وقعت في السلم أو الحرب، تُعد جريمة دولية ضد الإنسانية، تستوجب المنع والمعاقبة.[2]

وفي ظل تكرار هذا النوع من الجرائم في العصر الحديث، لأسباب سياسية أو دينية أو غيرها، أصبح من الضروري دراستها بشكل معمق، من حيث تعريفها وخصائصها، وتحليل أركانها القانونية، وكذلك بحث عقوبتها وتطبيقاتها أمام القضاء الجنائي الدولي.

ومنه إلى أي حد تمكن القانون الدولي، من خلال الاتفاقيات الدولية، من وضع إطار قانوني فعّال لجريمة الإبادة الجماعية؟

للإحاطة بهذا الاشكال سوف نتناول هذا الموضوع من خلال التطرق للأحكام العامة لهذه الجريمة **(المطلب الأول)**، ثم لأركانها وعقوبتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاحكام العامة لجريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلام والأمن الدوليين، لما لها من آثار كارثية على الإنسانية بأسرها. ومن هنا، جاء الاهتمام القانوني الدولي بتحديد مفهوم هذه الجريمة بدقة، لتشمل كل الأفعال التي تستهدف مجموعة بشرية معينة بالقضاء عليها كليًا أو جزئيًا. يتناول هذا المطلب الأحكام العامة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، حيث تبدأ بتعريفها ومفهومها القانوني، ثم تستعرض كيفية تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية .

وبه سنتناول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من منظور القانون الدولي، مستعرضين التعريف القانوني والعناصر الأساسية التي تميز هذه الجريمة **(الفقرة الأولى)**. كما سنعرض لتمييز جريمة الإبادة

وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد – أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية.
ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناجازاكي عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء.
أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

[1] - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايته وفق القانون الدولي والتشريع الدولي، ط 1، الإسكندرية، 2006، ص 147.
[2] - منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى 2009، ص 11.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجماعية عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يساعد على فهم خصوصية هذه الجريمة وأهميتها في النظام القانوني الدولي **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي نالت اهتمامًا خاصًا من قبل الفقه الدولي والمنظومة القانونية الدولية، حيث سعى الفقهاء إلى بلورة تعريف لها يميزها عن غيرها من الجرائم، وذلك قبل أن يتم تقنين هذا التعريف بشكل رسمي ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998[1]. كما جرى تخصيص اتفاقية دولية مستقلة لها، وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 **(أولا)**، الأمر الذي يعكس خطورتها وطابعها الاستثنائي ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية **(ثانيا).**

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

حيث سنعمل من خلال هذه الفقرة على تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما في كل من الاتفاقيات الدولية (1)، والفقه الدولي (2).

1- تعريف الابادة الجماعية في الاتفاقيات الدولية

عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه، وتشمل: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بهم، إخضاعهم لظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم، فرض تدابير لمنع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ونقل الأطفال قسرًا إلى جماعات أخرى[2].

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1997 نفس التعريف نصًا ومضمونًا، مؤكدًا على اعتبار هذه الأفعال جرائم دولية ذات أركان مادية ومعنوية محددة.

وفي 11 ديسمبر 1948، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96، الذي اعتبر إبادة الأجناس إنكارًا لحق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، مشيرًا إلى أن هذه الجريمة تتنافى مع الضمير العام والقانون الأخلاقي، وتسبب أضرارًا جسيمة للإنسانية على المستويين الثقافي والاجتماعي. كما شدد القرار

[1] - منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 23.

[2] - انظر الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide تاريخ الاطلاع: 2025/08/23.

على أن مرتكبي هذه الجريمة يعاقبون بغض النظر عن صفاتهم أو الأسباب الدافعة، مثل الدين أو السياسة أو الجنس[1].

وكان هذا القرار تمهيدًا لصدور اتفاقية منع إبادة الأجناس لعام 1948 التي أيدتها الجمعية العامة بالإجماع، وجاءت ديباجتها متسقة مع مضمون القرار السابق.

وقد استلهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفه وتحديد أركان الإبادة الجماعية نصوص اتفاقية 1948، مما جعلها المرجعية الشرعية الأساسية لهذه الجريمة على الصعيد الدولي.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التعريفات السابقة لم تشمل الجماعة السياسية ضمن الفئات المستهدفة، بخلاف الجماعات القومية، الإثنية، العرقية، والدينية.

ويبرر البعض استبعاد الجماعة السياسية بسبب التغيرات المستمرة في مفهوم الجريمة السياسية واختلاف مكوناتها تبعًا للظروف، بالإضافة إلى إمكانية الانضمام إليها بإرادة منفردة. لكن هذا المبرر لا يخلو من نقاط ضعف، إذ إن الخلافات السياسية كثيرًا ما تكون دافعًا لارتكاب جرائم تصل إلى حد الإبادة الجماعية.

لذلك، يرى البعض ضرورة شمول تعريف الإبادة الجماعية الجماعات السياسية إلى جانب الفئات الأخرى، لضمان شمولية التعريف وتكامله، بحيث يغطي كل الأركان والعناصر التي تشكل الجريمة.

2- تعريف الإبادة الجماعية في الفقه الدولي

يرجع الفضل في صياغة مصطلح "الإبادة الجماعية" إلى الفقيه البولندي رافاييل ليمكين (Raphael Lemkin)، الذي كان يشغل منصب مستشار في شؤون الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد اشتق هذا المصطلح من كلمتين يونانيتين "Genos" :وتعني "الجنس أو الجماعة"، و "Cide"وتعني "القتل"، ليصوغ بذلك مصطلح"Genocide" ، أي "قتل الجنس" أو "الإبادة الجماعية[2]."

من جانبه، يشير الفقيه الفرنسي بيار ماري دوبوي إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تفترض وجود تخطيط واسع ومنسق، لا يمكن تنفيذه إلا من قبل سلطة دولة أو كيان شبه دولة يمتلك القدرة المادية على

[1] - اتفاقية منع إبادة الأجناس لعام 1948، أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، وتُجرّم الإبادة الجماعية وتُلزم الدول الأطراف بمنعها ومعاقبة مرتكبيها.
[2] - عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية – دارسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص 24.

ذلك. كما يرى أن الأفعال الفردية يمكن أن تُعد جزءًا من هذه الجريمة، حتى وإن لم يكن هناك دليل مباشر على أنها جزء من استراتيجية رسمية، شريطة أن يكون مرتكبها منتمياً لقوة مسلحة[1].

ويُستخلص من رأي دوبوي نقطتان أساسيتان:

- أن جريمة الإبادة الجماعية غالبًا ما تُرتكب من قبل أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة أو منظمات عسكرية منظمة.
- أن المسؤولية الجنائية الفردية تظل قائمة حتى في حال ارتكاب الجريمة بشكل فردي، وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي.

و تجدر الإشارة إلى أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو، رغم تناولهما للجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، لم تُشرَا صراحة إلى جريمة الإبادة الجماعية بما تتطلبه من قصد خاص (نية الإبادة)، بل اكتفت باعتبار هذه الأفعال ضمن الجرائم ضد الإنسانية[2].

ويلاحظ أيضًا أن العديد من المؤلفات العربية في القانون الدولي الجنائي، تكتفي بالتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية، خصوصًا اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون تقديم تعريفات فقهية خاصة بها، وهو ما يعكس اعتمادها الكامل على الصياغات القانونية الدولية دون اجتهاد فقهي مستقل.

ثانياً: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتصف جريمة الإبادة الجماعية، حسبما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعدد من الخصائص الجوهرية، يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط رئيسية: أولًا، أنها جريمة ذات طبيعة دولية **(1)** ، أنها لا تُعد جريمة سياسية **(2)**؛ وأن مرتكبها يُسأل عنها مسؤولية جنائية فردية **(3).**

أ - الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، وذلك لما ألحقته بالبشرية من مآسٍ وخسائر فادحة عبر العصور، الأمر الذي تطلب تعاون المجتمع الدولي لمواجهتها والقضاء عليها. والمقصود بـ"الطبيعة الدولية" هنا أن المسؤولية عنها ليست فقط مسؤولية داخلية تقع على الدولة، وإنما هي أيضًا مسؤولية جنائية فردية يتحملها الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون هذه الجريمة[3].

---

[1] - الشاذلي، فتوح عبدهللا، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، 2002، ص 23.
[2] - حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979، ص 34.
[3] - حسني، محمود نجيب، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 46.

ويُميز هذا الطابع الدولي جريمة الإبادة عن باقي الجرائم ضد الإنسانية كما وردت في لائحة نورمبرج، حيث اشترطت تلك اللائحة لاعتبار الجريمة ضد الإنسانية "جريمة دولية" أن ترتبط بجريمة حرب أو جريمة ضد السلام. أما في حالة الإبادة الجماعية، فإنها تُعد جريمة دولية بذاتها، بغض النظر عن وقوعها في زمن الحرب أو السلم، أو ارتباطها بجرائم أخرى[1].

حيث تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على أن ارتكاب الدولة أفعال الإبادة ضد مواطنيها لم يعد مسألة داخلية، بل شأنًا دوليًا يخضع للمساءلة أمام المجتمع الدولي. وبالمثل، أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادتين (5) و(6)، بأن الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره، حتى وإن ارتُكبت داخل إقليم الدولة ذاتها من قبل سلطاتها.

وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة (5) أن اختصاص المحكمة يشمل "أشد الجرائم خطورة"، ومنها جريمة الإبادة الجماعية، بينما عرّفت المادة (6) الجريمة بأنها أي فعل يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرفية، كليًا أو جزئيًا.

ويُستمد الطابع الدولي لهذه الجريمة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، وهي الحفاظ على وجود الجنس البشري ذاته. وبناءً عليه، فإن ارتكاب الجريمة داخل حدود دولة واحدة لا يُغير من كونها جريمة دولية، طالما تحققت فيها العناصر المادية والمعنوية المنصوص عليها في الاتفاقيات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ب - ليست جريمة سياسية

أحد أهم المبادئ في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية هو نفي صفة "الجريمة السياسية" عنها، وذلك لمنع أي محاولة للتذرع بهذه الصفة لتجنب تسليم المجرمين أو التهرب من العقاب.

وقد نصت المادة (7) من اتفاقية منع جريمة الإبادة على أن هذه الجريمة والأفعال المرتبطة بها لا تُعتبر جرائم سياسية في سياق تسليم المجرمين، مما يفرض على الدول الأطراف الالتزام بالتعاون القضائي الدولي وتلبية طلبات التسليم وفقًا لتشريعاتها الوطنية والمعاهدات الدولية السارية[3].

ج - المسؤولية الجنائية الفردية

تنص المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة على أن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على عاتق الدولة، بل على الأفراد الذين يرتكبون هذه الأفعال، سواء كانوا من كبار المسؤولين أو الموظفين أو حتى الأفراد العاديين. ويُعد هذا المبدأ من أهم ركائز القانون الجنائي الدولي.

---

[1] - القهوجي علي، القانون الدولي الجنائي، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 29.
[2] - منتصر سعيد، النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص49.
[3] - منتصر سعيد، النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 67.

فجريمة الإبادة تُرتكب من قبل أفراد طبيعيين، وليس من قبل أشخاص معنويين. ولضمان فعالية القانون الدولي، لا بد من مساءلة هؤلاء الأفراد، وهو ما أكده نظام المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في المادتين (5) و(6).

كما أن النظام الأساسي للمحكمة نص صراحة على عدم الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية، حتى لو كان المتهم رئيس دولة أو قائداً عسكرياً كبيراً. فلا أحد يتمتع بحصانة تحول دون محاسبته عن ارتكاب جريمة الإبادة، سواء كان الآمر، أو المحرض، أو المتآمر، أو حتى المنفّذ البسيط[1].

ويقوم مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية هنا على قاعدة "المساواة في المسؤولية"، فلا فرق بين رئيس أو جندي، ولا حماية يستفيد منها أي شخص، سواء بموجب القانون الوطني أو الدولي.

الفقرة الثانية: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية

حيث سنتطرق لتمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب **(أولا)**، ثم عن الجرائم ضد الإنسانية **(ثانيا)**.

أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب

تتقاطع جريمة الإبادة الجماعية مع جرائم الحرب في العديد من الأفعال المادية مثل القتل، التسبب بإصابات جسدية أو نفسية، أو حتى فرض ظروف معيشية قاسية، إلا أن هناك فروقًا جوهرية بينهما من الناحية القانونية والموضوعية. أولًا، ترتبط جرائم الحرب بقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة فقط، بحيث تُطبق هذه القواعد أثناء الحرب سواء كانت دولية أو نزاعات داخلية. بينما جريمة الإبادة الجماعية أوسع نطاقًا، فهي محظورة في كل من أوقات السلم والحرب، ويكفي لقيامها أن تستهدف دولة أو جماعة تدمير مجموعة بشرية على أسس عرقية أو دينية أو قومية، بغض النظر عن حالة النزاع المسلح[2].

من الناحية القانونية، تخضع جرائم الحرب إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية التي توجب على الدول الموقعة تجريم الأفعال الجسيمة المرتكبة أثناء النزاع المسلح، مع فرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. أما جريمة الإبادة الجماعية فقد أُنشئت إطارها القانوني الخاص في اتفاقية

[1] - أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص41.
[2] - محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1984، ص 45.

منع الإبادة الجماعية لعام 1948 التي تلزم الدول بمنعها وملاحقة مرتكبيها سواء في زمن السلم أو الحرب، ولا تقتصر على الحالات التي تشهد نزاعًا مسلحًا فقط.

من حيث الركن المادي، تشتمل جريمة الإبادة الجماعية على أفعال محددة ومحصورة مثل القتل المتعمد لأفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو نفسي شديد، فرض تدابير لمنع الإنجاب، ونقل الأطفال إلى جماعات أخرى بهدف تدمير الجماعة الأصلية كليًا أو جزئيًا. بينما تتضمن جرائم الحرب مجموعة أوسع من الأفعال المجرمة تشمل الهجمات على المدنيين، الأسرى، استخدام أسلحة محرمة، ونهب الممتلكات، ما يجعل النصوص الخاصة بجرائم الحرب أطول وأكثر تفصيلاً[1].

أما الركن المعنوي أو القصد الجنائي، فهو المعيار الأبرز في التمييز بين الجريمتين. فالإبادة الجماعية تتطلب وجود قصد خاص موجه لتدمير جماعة معينة كليًا أو جزئيًا بناءً على هويتها العرقية أو الدينية أو القومية، بمعنى أن الجاني يجب أن يعلم أن أفعاله ستؤدي إلى إهلاك تلك الجماعة. في المقابل، جرائم الحرب تتطلب فقط القصد العام، أي العلم بالعمل الجرمى ونية القيام به، دون الحاجة إلى نية تدمير جماعة معينة. هذا الفرق يجعل الإبادة الجماعية أكثر صرامة من حيث إثبات النية الجنائية[2].

كما يختلف النطاق الزمني لارتكاب الجريمة[3]؛ فجرائم الحرب تُرتكب فقط أثناء النزاعات المسلحة، بينما جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تقع في السلم أو الحرب، وهو ما أكدته اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي نصت على أن الجريمة تبقى جريمة دولية مهما كان وقت ارتكابها. لذلك، قد تستغل الأنظمة الاستبدادية أو الفوضى التي تسبق أو تواكب النزاعات المسلحة لارتكاب إبادة جماعية بحجة تنفيذ عمليات عسكرية أو أمنية.

فيما يتعلق بالأطراف المعتدى عليهم، تستهدف جريمة الإبادة الجماعية جماعات بشرية محددة معروفة إما عرقياً أو دينياً أو قومياً، بغض النظر عن وضع الضحايا كمدنيين أو مقاتلين. أما جرائم الحرب فتشمل المقاتلين الذين توقفوا عن القتال، الجرحى، الأسرى، والمدنيين بوجه عام، بالإضافة إلى حماية الممتلكات والمرافق المدنية. وهذا يؤكد أن جرائم الحرب لها طابع شامل في النزاع المسلح، بينما الإبادة الجماعية تركز على استئصال جماعة معينة.

لذلك، يمكن القول أن المعيار القانوني الأساسي الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب هو القصد الخاص بالتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة، بالإضافة إلى نطاق التطبيق الذي يشمل

[1] - منتصر سعيد، النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 23.
[2] - محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص 34.
[3] - نفس المرجع السابق.

السلم والحرب، وهو ما يجعلها جريمة ذات طابع دولي أوسع وأشد خطورة من جرائم الحرب التي تُرتكب ضمن سياق النزاعات المسلحة فقط.

ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية

على الرغم من التشابه في بعض الأفعال المجرمة، مثل القتل والتعذيب والإبعاد القسري، إلا أن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تختلفان جوهريًا في مفاهيمهما القانونية والركائز الموضوعية التي تقوم عليها كل منهما. أولًا، من حيث المفهوم، جريمة الإبادة الجماعية محددة بصورة دقيقة وثابتة منذ اعتماد اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام 1948، حيث تعرف بأنها أعمال تهدف إلى تدمير جماعة معينة بناءً على انتمائها العرقي أو القومي أو الديني. بالمقابل، لم تستقر الجرائم ضد الإنسانية على تعريف موحد ثابت، بل اختلف تعريفها باختلاف المحاكم الدولية والظروف الزمنية والمكانية التي عُرضت عليها.

التمييز الأهم يكمن في الفئة المستهدفة والغاية من الاستهداف. فالإبادة الجماعية تستهدف مجموعة معينة من الناس لأنها تنتمي إلى جماعة محددة سلفًا، وتتم بحسن نية واضحة لتدمير هذه الجماعة كليًا أو جزئيًا. أما الجرائم ضد الإنسانية فتستهدف سكانًا مدنيين بشكل عام ضمن هجوم واسع أو منهجي دون اشتراط انتماء هؤلاء الأشخاص إلى جماعة عرقية أو دينية معينة. كما أن الغاية من الجرائم ضد الإنسانية لا تكون بالضرورة التدمير الكامل للجماعة، بل قد تكون سياسية أو انتقامية أو إرهابية، إذ تُمارس ضمن حملة ممنهجة ضد المدنيين[1].

من ناحية الركن المادي، جريمة الإبادة الجماعية تتطلب ارتكاب أفعال محددة بموجب القانون مثل القتل أو التسبب بأضرار جسدية أو نفسية تهدف إلى تدمير الجماعة. أما الجرائم ضد الإنسانية فتشمل مجموعة أوسع من الأفعال مثل التعذيب، الاضطهاد، الاعتقال غير القانوني، والاختفاء القسري، وهي أفعال يمكن أن ترتكب كجزء من سياسة ممنهجة تهدف إلى قمع أو إخضاع السكان المدنيين[2].

أما الركن المعنوي، فيتطلب جريمة الإبادة الجماعية وجود نية خاصة لتدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي، وهي نية تختلف عن النية العامة المطلوبة في الجرائم ضد الإنسانية، التي تقتصر على المعرفة والنية بارتكاب الأفعال دون ضرورة وجود قصد لتدمير جماعة معينة. هذه الفروق تعكس طبيعة جريمة

[1] - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، طبعة أولى 2004، ص 32.
[2] - أيمن عبدالعزيز، المسؤولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص34.

الإبادة الجماعية كجريمة تهدف إلى إبادة جماعية حقيقية، بينما الجرائم ضد الإنسانية هي انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان تُرتكب ضمن سياق أوسع من القمع والاضطهاد[1].

من جهة أخرى، تختلف الجريمتان في الجهات المسؤولة عن ارتكابهما. فالإبادة الجماعية لا يمكن أن تحدث إلا من قبل الدولة أو أشخاص يتمتعون بصفة رسمية تمكنهم من تنفيذ سياسة موجهة تستهدف جماعة معينة. بينما الجرائم ضد الإنسانية قد يرتكبها أفراد أو جماعات غير حكومية دون أن يكونوا بالضرورة ضمن هيكل الدولة، بل في إطار سياسة منهجية تستهدف السكان المدنيين.

بالإضافة إلى ذلك، برزت المحاكم الدولية الخاصة في يوغوسلافيا ورواندا أهمية التمييز بين هاتين الجريمتين من خلال تطوير معايير موضوعية وشخصية لتحديد الجماعات المستهدفة. فقد انتقل التركيز من مجرد تعريف الجماعة وفقًا لمعايير موضوعية إلى اعتبار إرادة الضحية نفسها في تحديد انتمائها للجماعة، مما ساعد في تمييز الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية بدقة أكبر[2].

وبذلك، فإن التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يعتمد أساسًا على الفئة المستهدفة من الجريمة والغاية منها، إضافة إلى عناصر الركن المادي والمعنوي ومسؤولية الجناة، مما يجعل كل منهما جريمة مستقلة بذاتها في القانون الدولي، رغم وجود بعض التشابهات في الأفعال المرتكبة.

المطلب الثاني: الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية وعقوبتها

حددت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادتها الثانية الركن المادي لهذه الجريمة، معرفّةً الإبادة الجماعية بأنها كل عمل يُرمي إلى القضاء الكلي أو الجزئي على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية.

وتتضمن هذه الأعمال القتل المباشر لأفراد المجموعة، وإلحاق الأذى الجسدي أو العقلي بها، وفرض ظروف معيشية قاسية تُسهم في إنهاء وجودها، فضلاً عن تطبيق إجراءات انتقائية تهدف إلى الحد من الإنجاب أو فصل الأطفال عن المجموعة بالقوة. وقد استقرّ فقه القانون الدولي على اعتبار الإبادة الجماعية خطة ممنهجة تستهدف تدمير أساس وجود مجموعة وطنية أو إثنية، وهو ما يتسق مع المبادئ والأهداف التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. وقد تم تجسيد هذا التعريف في نصوص قانونية دولية، على غرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعاقب على هذه الجريمة. وتقوم جريمة

[1] - أيمن عبدالعزيز، المسؤولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص 38.
[2] - عبد الفتاح بيوميحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 35.

الإبادة الجماعية على أركان خاصة تشمل الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي الذي يميزها عن الجرائم الداخلية.

وتُعد هذه الجريمة من الجرائم الدولية التي يُحاسب عليها كافة الفاعلين، بغض النظر عن صفاتهم، سواء كانوا حكاماً أو أفراداً عاديين. وفي هذا السياق، سيتم تناول أركان جريمة الإبادة الجماعية في **(الفقرة الأولى)**، يليها مناقشة العقوبات المقررة لها في **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تتحدد أركان جريمة الإبادة الجماعية في أربعة مكونات أساسية، يُستهل أولها بالركن القانوني الذي يستند إلى النصوص والمرجعيات القانونية الدولية التي تجرّم هذا الفعل، والركن المادي الذي يُجسّد السلوك الإجرامي الظاهر **(أولًا)**، يليه الركن المعنوي الذي يُعبّر عن القصد الجنائي المصاحب للفعل، ثم الركن الدولي الذي يضفي على الجريمة طابعها الدولي ويُميزها عن الجرائم العادية في إطار القانون الداخلي **(ثانيًا)**.

أولا: الركن القانوني والمادي لجريمة الإبادة الجماعية

حيث سنتطرق للكن القانوني لهذه الجريمة **(1)**، ثم لركنها المادي **(2)**.

1- الركن القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

يُعد الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية، ويعني ضرورة وجود نص قانوني صريح يُجرِّم الفعل المرتكب ويُحدد العقوبة المقررة له، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الجنائية الدولية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]. ويُقصد بهذا المبدأ أن العقاب لا يجوز إلا بناءً على قانون سابق، وأن السلوك الإجرامي يجب أن يكون محظورًا بموجب نص قانوني واضح وصريح وقت ارتكابه. ويُشكل هذا الركن ضمانة أساسية للحقوق والحريات، ويمنع التجريم أو العقاب بأثر رجعي، مما يُضفي على العدالة الجنائية الدولية طابعًا قانونيًا وأخلاقيًا متسقًا مع المبادئ العامة للقانون[2].

وفي السياق الدولي، يُستمد الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية من مجموعة من النصوص القانونية الدولية التي تُجرّم هذه الأفعال وتُحدد إطارها القانوني. فقد نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة

[1] - عبدالرزاق احمد محمد الميري، مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، بحث الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، ص 10.

[2] - ولا تقتصر أهمية المبدأ فقط في كونه ضمانة مهمة لحماية حريات الأبرياء من أفراد المجتمع ، بل يتعدى ذلك إلى ضمان حقوق المتهمين حيث يحميهم من احتمال العقوبات التي يمكن أن توقع عليهم وإنزال عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل بعقوبة أشد من تلك القانون المعمول به وقت ارتكابها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في مادتيها الثانية والثالثة على العناصر المكونة لهذه الجريمة، وعلى صور الأفعال المعاقب عليها. فالمادة الثانية تحدد الأفعال التي تُكوّن الركن المادي لجريمة الإبادة، في حين تنص المادة الثالثة على تجريم الأفعال المرتبطة بها، مثل: ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكابها، التحريض العلني والمباشر عليها، محاولة ارتكابها، أو الاشتراك فيها.

ويكتمل الإطار القانوني الدولي بتضمين جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادتين الخامسة والسادسة من نظام روما الأساسي لعام 1998، حيث عُدّت الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأُدرجت ضمن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، ولا يُعفى مرتكبوها من المسؤولية حتى وإن كانوا يشغلون مناصب رسمية.

وبالتالي، فإن الركن الشرعي في جريمة الإبادة الجماعية يتجلى من خلال القواعد القانونية الدولية المكتوبة، التي تُحدّد الأفعال المحظورة وتُرتّب عليها الجزاء الجنائي، مما يرسخ مبدأ الشرعية بوصفه حجر الزاوية في البنيان القانوني للعدالة الجنائية الدولية.

2- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في السلوك الإجرامي الظاهر الذي يُجرّمه القانون الدولي الجنائي، سواء كان هذا السلوك إيجابيًا كالفعل المباشر، أو سلبيًا كالامتناع عن أداء واجب قانوني، ما دام يفضي إلى نتيجة مجرّمة قانونًا. ولكي يتحقق الركن المادي، لا بد من توافر علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الجرمية، بحيث تُعد تلك النتيجة نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لذلك السلوك.

أ- الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية

حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تندرج ضمن الإبادة الجماعية، وهي الأفعال التي تُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليًا أو جزئيًا. وتتجسد هذه الأفعال فيما يلي[1]:

- **القتل العمد لأفراد الجماعة:** ويشمل ذلك جميع صور القتل المباشر، أو التسبب في وفاة أعضاء الجماعة عن طريق الإهمال المتعمّد، كحرمانهم من الغذاء أو العلاج. ولا يُشترط أن يتم قتل الجماعة كلها، بل يكفي أن يُقتل فرد واحد ينتمي لها بسبب انتمائه، ما دام الفعل مقصودًا ويستهدف الجماعة بصفتها الجماعية.

[1] - أيمن عبدالعزيز، المسؤولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص 54.

- **إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة:** وتندرج تحت هذا البند صور الإضرار البدني أو العقلي مثل إحداث عاهات مستديمة، أو التسبب في الجنون، أو العته، أو الأذى النفسي الشديد، ويشمل ذلك التعذيب، والاغتصاب، والعنف الجنسي، وسوء المعاملة اللاإنسانية.
- **إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية قاسية يقصد بها إهلاكها:** ويتحقق ذلك من خلال فرض ظروف تؤدي إلى الإبادة الجماعية بشكل تدريجي، مثل تجويع الجماعة، حرمانها من الرعاية الطبية، تهجيرها القسري، أو تعريضها للبرد أو الأوبئة بشكل ممنهج.
- **فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة:** وهذا ما يُعرف بالإبادة البيولوجية، ويشمل الوسائل التي تؤدي إلى الحد من نسل الجماعة، مثل تعقيم النساء قسرًا، أو إجبارهن على الإجهاض، أو قتل المواليد، وهي وسائل تؤدي إلى زوال الجماعة تدريجيًا على المدى البعيد.
- **نقل الأطفال قسرًا من الجماعة إلى جماعة أخرى:** ويتعلق هذا الفعل بنقل الأطفال دون إرادتهم أو إرادة ذويهم، من جماعتهم الأصلية إلى جماعة مختلفة، وذلك بقصد محو هويتهم الثقافية والدينية واللغوية. ويُعتبر هذا السلوك من أخطر صور الإبادة المعنوية التي تمس استمرارية وجود الجماعة وهويتها.

ب-الصور المرتبطة بالركن المادي والمعاقب عليها دوليًا

لم تكتفِ النصوص الدولية بتجريم الأفعال الأساسية لجريمة الإبادة، بل وسّعت نطاق التجريم ليشمل صورًا أخرى تمثل مساهمة جنائية غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، ومن أبرز هذه الصور[1]:

- **التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:** يُعد الاتفاق المسبق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب فعل إبادة جماعية صورة من صور الاشتراك المعاقب عليها، حتى في حال عدم تنفيذ الجريمة فعليًا، شريطة أن يكون الاتفاق جديًا وبلغ درجة تؤهله لأن يكون خطوة من خطوات التنفيذ.
- **التحريض العلني والمباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية:** التحريض في هذا السياق يجب أن يكون مباشرًا، أي يُحرّض على فعل محدد، وعلنيًا، أي موجّهًا إلى جمهور من الناس. ومع ذلك، فإن طبيعة التحريض - سواء أكان علنيًا أو سريًا، مباشرًا أو غير مباشر - تظل موضع تقدير قضائي وفقًا لظروف الواقعة ودرجة الخطورة التي ينطوي عليها.

[1] - محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص 54.

- **محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:** ويُقصد بها البدء في تنفيذ فعل يشكل أحد أركان الجريمة، دون أن تكتمل النتيجة الإجرامية. ويُترك للقضاء تقدير ما إذا كانت الأفعال قد تجاوزت مجرد النية أو التحضير لتُشكّل بداية تنفيذ يعاقب عليها القانون.
- **الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية:** يتجلى هذا العنصر في اشتراك عدة أشخاص في تنفيذ الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، ويُعاقب كل منهم وفقًا لدوره ومساهمته، وبصرف النظر عن درجة مساهمته، ما دام فعله كان له تأثير فعلي في تحقق النتيجة الجرمية.

ثانيا: الركن المعنوي والدولي لجريمة الإبادة الجماعية

حيث سنتطرق للركن المعنوي لهذه الجريمة **(1)**، ثم للركن الدولي **(2)**.

1- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

لا يُعد الركن المادي وحده كافياً لقيام جريمة الإبادة الجماعية في ضوء المفاهيم الحديثة للتشريع الجنائي، بل يتطلب الأمر إلى جانب ذلك توافر الركن المعنوي، والذي يتمثل في الجانب النفسي المرتبط بالفعل الإجرامي. ويقصد بالركن المعنوي أن الجريمة لا تقوم لمجرد تحقق أفعال مادية مجرّمة، بل لا بد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني الواعية والفعل الذي قام به، إذ تُبنى المسؤولية الجنائية على أساس الإرادة الإجرامية التي تُسند إليها الأفعال المعاقب عليها. ولا تُعد هذه الإرادة آثمة ما لم تكن ناتجة عن إدراك وتمييز، أي أن يكون الجاني قادراً على التفرقة بين السلوك المشروع والمجرَّم، وأن يكون قد اختار هذا السلوك بإرادته الحرة دون إكراه[1].

وتأسيساً على ذلك، يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية، على غرار الجرائم الدولية الأخرى، توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في عنصري العلم والإرادة. إلا أن هذا القصد العام، على أهميته، لا يكفي وحده لتحقيق أركان الجريمة، بل يجب أن ينضاف إليه قصد خاص، يتمثل في نية الجاني بإهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً، بصفتها القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا القصد الخاص، والذي يُعد عنصراً جوهرياً في قيام الجريمة. فإذا تخلّف هذا العنصر، لا تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، ولو تحقق الفعل المادي المجرَّم، وإن كان ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني عن جرائم أخرى إن انطبقت عليها أركان قانونية مختلفة[2].

[1] - هند حمودي ، جريمة الابادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، م1 ع 30، الكوفة- العراق، 2017 ص 352.

[2] -Rwanda: International Tribunal Closing Its Doors Governments Should Bring Remaining Genocide Suspects to Justice, December 23, 2015, p45

ومن الجدير بالذكر أن جريمة الإبادة الجماعية لا تتطلب توافر صفات أو مراكز قانونية خاصة في الجاني، إذ يمكن أن تصدر عن أي شخص، سواء أكان من الطبقة الحاكمة أم من عامة الناس. كما أن مرتكبيها، بمن فيهم رؤساء الدول أو الحكومات، لا يمكنهم التذرع بأي حصانة سياسية أو وظيفية للتهرب من المساءلة. أما من جهة الضحايا، فيشترط أن يكونوا منتمين إلى جماعة محددة، سواء كانت قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ويُشترط أن يستهدف الجاني هذه الجماعة بصفتها تلك، لا لأسباب شخصية أو فردية.

2- الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تُمنح الجريمة وصفًا دوليًا إذا ما ارتُكبت استنادًا إلى خطة ممنهجة صادرة عن دولة ما ضد دولة أخرى، أو إذا جرى تشجيع أفراد من العامة على ارتكابها من قبل السلطات الرسمية لدولة ما، سواء في مواجهة دولة أجنبية أو في إطار داخلي. كما قد تكتسب الجريمة هذه الصفة إذا كانت تمس مصالح حيوية وأساسية للمجتمع الدولي، أو تُخلّ بأمن وسلامة مرافق ذات طابع دولي، أو إذا كان مرتكبوها يحملون جنسيات متعددة، أو فرّوا إلى دول أخرى غير تلك التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو إذا استهدفت الجريمة أشخاصًا يتمتعون بحماية دولية خاصة[1].

غير أن الجرائم ضد الإنسانية، وعلى وجه الخصوص جريمة الإبادة الجماعية، تُعد بطبيعتها جرائم دولية حتى ولو وقعت داخل الحدود الإقليمية لدولة ما، ومن قبل سلطاتها الرسمية، أو من أفراد عاديين ضد جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية تعيش داخل إقليم الدولة نفسها. ويرجع ذلك إلى أن العلاقة بين الدولة ومواطنيها لم تعد شأناً داخليًا صرفًا تمارسه الدولة دون قيود، بل أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي، سواء في زمن الحرب أو السلم، كما تقرر ذلك في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[2].

ويُجسّد هذا التوجّه تعبيرًا واضحًا عن تطور القانون الجنائي الدولي، لا سيما فيما يتعلق بتكريس مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم العقابية الوطنية والدولية على حد سواء. ويُقصد بمبدأ الشرعية الجنائية الدولية أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي أن أي سلوك لا يُعد جريمة إلا إذا نص عليه قانون دولي سابق، ولا يجوز توقيع أي عقوبة إلا إذا كانت محددة سلفًا وفق هذا النص القانوني. وقد أكّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ بشكل صريح، من خلال

[1] UN tribunal on Rwandan genocide formally closes – major role in fight against impunity, 31 December 2015, p 78.
[2] - رتيب معمر، تطور مفهوم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، در المنهل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2017، ص 67.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تجريمه للأفعال المكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية، وتحديده للعقوبات التي تطبق على مرتكبيها، وهو ما يُعد تجسيدًا للتوافق بين الشرعية الوطنية والشرعية الدولية في ميدان التجريم والعقاب.

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة الإبادة الجماعية

أولى القانون الدولي اهتمامًا بالغًا بجرائم الإبادة الجماعية التي شهدتها الإنسانية في العقود الأخيرة، حيث وضعت الاتفاقية الدولية الصادرة في 9 ديسمبر 1948 الأسس القانونية والنصوص التي تعاقب مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة. وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالسلم والأمن الدوليين، إذ لم يعد هذان المفهومان مقتصرين على حماية الدول فقط، بل امتد ليشمل حماية حقوق وأمن الإنسان.

تُصنف عمليات الإبادة الجماعية للشعوب كجرائم دولية وفقًا للاتفاقيات والقوانين الدولية، التي تؤكد أن المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم مسؤولية جنائية تقع على عاتق المجتمع الدولي، ويجب أن تُفرض على كل من يثبت تورطه في ارتكابها[1].

ويشمل نطاق المسؤولية الدولية لمن يرتكب جريمة الإبادة ما يلي:

الأشخاص الذين يحققون أركان الجريمة كاملة، من مرحلة التفكير والتخطيط، مرورًا بجميع العمليات التحضيرية، حتى تنفيذ الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة المتمثلة في الإبادة. ولا يقتصر الفعل الإجرامي على القيام بأفعال إيجابية فقط، بل يشمل أيضًا الامتناع عن أداء واجب قانوني مما يترتب عليه وقوع جريمة الإبادة.

من يصل إلى مرحلة الشروع في الجريمة، حيث يكون قد بدأ بتنفيذ الفعل ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لم تكتمل الجريمة.

من يشارك في الأفعال التابعة المساعدة لجريمة الإبادة، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، أو حتى في حال لم تتحقق المحاولة أو الشروع، وكذلك يعاقب على التآمر، الذي يعني الاتفاق بين إرادتين أو أكثر على ارتكاب الإبادة الجماعية[2].

---

[1] - فالح مزيد ،المسؤولية الجنائية الدولية لألف ارد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، 2011، ص45.

[2] - حسين علاء هاشم، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة ، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد – العراق، 2014، ص 96.

وتقر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المسؤولية الجنائية سواء تمت الجريمة كاملة أو اقتصرت على الشروع، سواء كان الفاعل الأساسي أو مساهمًا تبعيًا، وبصرف النظر عن شكل المساهمة كتحريض أو اتفاق أو مساعدة.

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على معاقبة الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ويقصد بالتحريض دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة عن طريق إثارة فكرة وتحويلها إلى قرار لتنفيذ الفعل، حيث يُعتبر المحرض الفاعل المعنوي، وتنص المادة الثالثة على معاقبة التحريض المباشر والعلني حتى وإن لم تقع الجريمة.

ويُعاقب كل من يشارك في إبادة الجنس البشري، حيث تشمل صور الاشتراك المساعدة، التحريض، والاتفاق، وفقًا للمادة 48 من هذه الاتفاقية. ومن اللافت أن الاتفاقية الدولية اعتبرت التحريض والاتفاق جريمتين مستقلتين، خلافًا لما هو معمول به في بعض القوانين الداخلية التي تعتبرهما أشكال اشتراك في الجريمة.

ويتمثل الاشتراك في تقديم الدعم المادي لمرتكب الجريمة، شريطة وقوع الجريمة نتيجة لهذه المساعدة، لذا يكفي النص على الاشتراك في الإبادة دون ذكر التحريض والاتفاق لأنهما يدخلان ضمن المساهمات التابعة.

كما نصت المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة على إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقية، خصوصًا بسن العقوبات الجنائية المناسبة لمعاقبة كل من يرتكب جريمة الإبادة أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة.[1]

[1] - نصت المادة الثالثة من نظام منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن يعاقب على الأفعال التالية:
1 -الإبادة الجماعية.
2 -التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

نصت المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على ضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية، وذلك أمام محكمة مختصة تابعة للدولة التي وقعت فيها الجريمة أو أمام محكمة جزائية دولية ذات اختصاص. ومع ذلك، يُنتقد هذا النص لعدم تحديده كيفية متابعة مرتكبي هذه الجرائم أو فرض عقوبات محددة تلتزم الدول بتطبيقها، مما يترك للدول حرية اختيار التشريعات والعقوبات التي تراها مناسبة لمكافحة هذه الجريمة.

أما في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فتوضح المادة 21 أن تطبيق القوانين الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، يكون وفقًا لما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي، حيث يمنح هذا النظام الأولوية في التطبيق، ثم يُلجأ إلى مصادر القانون الدولي الأخرى عند الحاجة، وفقًا لترتيبها في ذات المادة. وتتعدد مصادر هذه القوانين بين التشريعات الوطنية التي تجرم أفعال الإبادة الجماعية، شرط ألا تتعارض مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي[1]، فقد أكدت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس على أن القضاء الوطني هو المختص بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وقبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، كان القضاء الوطني هو المرجع الأساسي لتفسير المسؤولية الدولية للفرد المرتكب للإبادة الجماعية، حيث يخول القانون الدولي الدولة بمساءلة الفرد ومعاقبته، مع منحها حرية تحديد نوع العقوبة المناسبة.

إلا أن الاعتماد على محاكم الدول التي تقع على أراضيها هذه الجرائم يُعد غالبًا غير مجدٍ، خصوصًا في حالات الحكومات التي تتبنى سياسة الإبادة الجماعية، ما يجعل من الضروري محاكمة المتهمين أمام محاكم دولية مختصة.

يحدد نظام المحكمة الجنائية الدولية اختصاصه الأساسي بثلاث جرائم رئيسية: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، لكنه يمارس اختصاصه بالتنسيق مع القضاء الوطني للدول الأعضاء، حيث يمنح النظام القضائي الوطني الأولوية وفقًا للمادتين 1 و16 من نظام المحكمة.

3 -التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
4 -محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
5 - الاشتراك في الإبادة الجماعية.
[1] - أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق، ص 23.

ورغم أن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري تمثل خطوة مهمة للحد من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بعض الدول ضد الإنسانية والأقليات، فإن الدول الكبرى لا تزال تنتهك أحكامها، متجاهلة دروس الماضي، كما ظهر في فظائع النظام النازي الألماني. ويُعد إخلال هذه الدول المؤثرة في السياسة والاقتصاد والعسكرية ببنود الاتفاقية تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين.

ويُعزى هذا إلى ما لاحظه بعض الفقهاء من أن الاتفاقية، رغم تحديدها لخصائص جريمة الإبادة وطبيعة المسؤولية عنها، لم تضع عقوبات واضحة تفرض على الدول المخالفة، بل تركت ذلك للمحكمة المختصة بالنظر في النزاعات. ومن ثم، لم تُتخذ إجراءات حازمة ضد الدول التي ثبت خرقها لأحكام الاتفاقية، مما يثير تساؤلات حول فعالية الأمم المتحدة في هذا الصدد.

وقد عالج نظام المحكمة الجنائية الدولية هذه الثغرات من خلال النص الواضح على العقوبات والإجراءات التي تُفرض على مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما جاء في المواد من 77 إلى 80 من نظامها الأساسي. بالإضافة إلى ذلك، أكد النظام صراحةً أن تطبيق العقوبات الجنائية على الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم لا يؤثر على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، حيث تنص المادة 25، الفقرة 4، على أن "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدول وفقًا للقانون الدولي".

خاتمة:

ختامًا، يظهر بجلاء أنّ جريمة الإبادة الجماعية تمثل واحدة من أخطر أشكال الجرائم الدولية، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بوجود جماعات بشرية معينة على أساس قومي أو عرقي أو ديني، وبما تحمله من تهديد للسلام والأمن الدوليين. لقد أفرز تطور القانون الدولي الجنائي جملة من القواعد الصريحة والواضحة بشأن تجريم هذه الأفعال، وذلك من خلال اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، وكذلك عبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، الذي كرس هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم الأشد خطورة التي لا يجوز التهاون إزاءها.

وإذا كان الركن المادي لجريمة الإبادة يتمثل في أفعال محددة تمس الجماعة المستهدفة، فإن الركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي الخاص الموجه نحو إهلاك الجماعة كليًا أو جزئيًا، يُعد معيارًا دقيقًا في تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. هذا الركن الخاص يجعل من الإبادة الجماعية جريمة مقصودة بالكامل، ويُحمّل الجاني مسؤولية نابعة من وعيه الكامل بالفعل الإجرامي ونتيجته.

ولا تقتصر الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة على تجاوزها للحدود الجغرافية أو القومية، بل تكمن كذلك في طابعها العابر للسيادة الوطنية، حيث لم تعد معاملة الدولة لرعاياها شأناً داخليًا صرفًا، بل أصبحت خاضعة للمساءلة الدولية متى تعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

إنّ التصدي لجريمة الإبادة الجماعية لا يُختزل في التجريم والمعاقبة فحسب، بل يقتضي منظومة شاملة تتأسس على مبدأ الوقاية، وتستند إلى التربية على قيم التسامح واحترام الآخر ونبذ الكراهية. فالتشريعات، مهما بلغت من الصرامة، تظل غير كافية ما لم تُرفَد بإرادة سياسية وإنسانية تحرص على صون الكرامة البشرية وحماية التنوع البشري من كل محاولات الإبادة أو الاستئصال.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايته وفق القانون الدولي والتشريع الدولي، ط 1، الإسكندرية، 2006.
- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى 2009.
- عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية – دارسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.
- الشاذلي، فتوح عبدهللا، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، 2002.
- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979.
- حسني محمود نجيب، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- القهوجي علي، القانون الدولي الجنائي، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
- منتصر سعيد، النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1984.
- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، طبعة أولى، 2004.

- أيمن عبدالعزيز، المسـؤولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم والنشـر والتوزيع، مصر، 2006.
- عبد الفتاح ببومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- رتيب معمر، تطور مفهوم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، در المنهل للنشـر والتوزيع، عمان – الأردن، 2017.
-هند حمودي، جريمة الابادة الجماعية ومبدأ الشـرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، م1، ع 30، الكوفة- العراق، 2017.
- عبد الرزاق احمد محمد الميري، مبدأ الشـرعية في القانون الدولي الجنائي، بحث الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر.
- فالح مزيد ،المسـؤولية الجنائية الدولية لألف ارد في ضـوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسـالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، 2011.
- حسين علاء هاشم، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة ، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد – العراق، 2014.

المواقع الالكترونية:

- انظر الموقع الالكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide.2025/08/23 تاريخ الاطلاع:

المراجع باللغة الفرنسية:

- Rwanda: International Tribunal Closing Its Doors Governments Should Bring Remaining Genocide Suspects to Justice, December 23, 2015,
- UN tribunal on Rwandan genocide formally closes – major role in fight against impunity, 31 December 2015

الحيازة كوسيلة لحماية الحقوق العينية

دة.حفيظة العدراري[1]

الملخص:

تعتبر الحيازة من المفاهيم الأساسية في القانون المدني، إذ تمثل وضع الشخص يده على شيء والانتفاع به على نحو يظهره كمالك له، سواء أكان مالكا حقيقيا أم لا، وتكتسب الحيازة أهميتها بوصفها وسيلة فعالة لحماية الحقوق، خاصة في المجال العيني العقاري، حيث تقوم على مبدأ الاستقرار، كما يفترض في الحائز أنه صاحب الحق، ما لم يثبت العكس.

ولهذا، يحظى الحائز بحماية قانونية سواء أكانت حيازته مشروعة أم لا، مادامت قائمة على الظهور الخارجي في السيطرة الفعلية على الشيء كما تتجلى أهميتها كوسيلة لحماية الحقوق من خلال الدعوى التي يخولها القانون للحائز، مثل دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة، وهذه الدعوى تهدف إلى حماية الحيازة في حد ذاتها، بغض النظر عن ملكية الشيء، مما يضمن الاستقرار في المعاملات ويمنع الفوضى الناتجة عن أخذ الحقوق باليد.

وبهذا، فإن الحيازة لا تعتبر فقط حالة مادية بل هي نظام قانوني متكامل يوفر حماية مؤقتة للحائز ويشكل حجر الأساس في تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي في المعاملات.

Abstract

Possession as a means of protecting property rights Possession is a fundamental concept in civil law. It represents a person's possession of something and their use of it in a manner that makes them appear to be its owner, whether they are the actual owner or not. Possession gains its importance as an effective means of protecting rights, especially in the field of real estate, where it is based on the principle of stability. The possessor is presumed to be the owner of the right, unless proven otherwise.

[1] حاصلة على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص.

Therefore, the possessor enjoys legal protection, whether his possession is legitimate or not, as long as it is based on the external appearance of actual control over the thing. Its importance is also evident as a means of protecting rights through the lawsuit that the law authorizes the possessor to file, such as the lawsuit to recover possession, the lawsuit to prevent interference, and the lawsuit to stop work.

New, this lawsuit aims to protect possession itself, regardless of ownership of the thing, which ensures stability in transactions and prevents chaos resulting from taking rights into one's own hands.

Thus, possession is not merely a physical state, but rather an integrated legal system that provides temporary protection to the possessor and constitutes the cornerstone of achieving legal and social security in transactions.

مقدمة:

تعتبر الحيازة من أهم المواضيع القانونية التي تحتل مكانة بارزة في منظومة الحقوق العينية، إذ تشكّل ركيزة أساسية في تنظيم العلاقة بين الأفراد والمال، وتعد من الوسائل التي تمكن الشخص من اكتساب الملكية أو حماية وضعه القانوني بشأن حق معين. وقد حظيت الحيازة باهتمام كبير في مختلف التشريعات، لما لها من أثر بالغ في تحقيق الاستقرار في المعاملات وتكريس الأمن القانوني، كما أن لها أبعادا اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية، خاصة في المجتمعات التي لا تزال تشهد نسبا مهمة من التملك غير المحفظ.

وفي هذا السياق، لا يشذّ القانون المغربي عن هذا التوجه، إذ أولى المشرع المغربي عناية كبيرة لموضوع الحيازة، سواء من خلال قانون الالتزامات والعقود أو مدونة الحقوق العينية[1] على اعتبار أن ظهير 2 يونيو 1915 الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة المنسوخ بهذه المدونة لم يكن

[1] القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 178.1.11، الجريدة الرسمية عدد 5998 ب 24 نونبر، من 5587.

يتطرق الموضوع الحيازة، ونجد بالمقابل أن المشرع خص الحيازة بعناية خاصة في القانون الإجرائي، إذ أورد لها ثلاث أنواع من الدعاوي، وذلك في الفصول من 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية.

وتكمن أهمية الحيازة، في الإطار المغربي، في كونها وسيلة من وسائل إثبات الملكية في العقارات غير المحفظة، بل قد تؤدي، بشروط معينة، إلى اكتساب الملكية بالتقادم، وهو ما يجعلها تتمتع بأثر قانوني فعّال يتجاوز مجرد الواقعة المادية، لتتحول إلى مصدر من مصادر الحقوق العينية، ما دام الحائز يتصرف في الشيء موضوع الحيازة تصرف المالك، ويستوفي الشروط القانونية المقررة.

وعلاوة على ذلك، رغم أن الحيازة تعد مؤسسة قانونية تهدف إلى حماية الواقع واستقرار المعاملات، وتعتبر وسيلة فعالة لاكتساب الحقوق العينية العقارية خاصة في العقارات غير المحفظة، إلا أن تطبيقها العملي في السياق المغربي يثير مجموعة من الإشكالات القانونية والواقعية، تتعلق أساسا بتداخلها مع نظام الملكية، وتفاوت الحماية القانونية الممنوحة لها، وصعوبة إثباتها في بعض الحالات، خصوصا في ظل غياب التوثيق أو الرسم العقاري.

وفي ضوء هذا التعقيد، يثور التساؤل المركزي الآتي:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية وغيرها من النصوص القانونية، وضع إطار قانوني متكامل لمؤسسة الحيازة يوازن بين حماية الواقع وتمكين الحائز حسن النية من الحقوق، وبين حماية الملكية الأصلية وحقوق الغير؟

ولدراسة هذا الموضوع من الناحية العلمية والعملية نقترح اعتماد التصميم التالي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحيازة في القانون المغربي
المحور الثاني: آثار الحيازة ودورها في حماية الحقوق العينية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحيازة في القانون المغربي

تعتبر الحيازة من أقدم الوسائل التي اعتمدها الفقهاء والقوانين لتنظيم العلاقة بين الأشخاص والأشياء، وذلك قبل حتى أن تتبلور مفاهيم الحق والملكية بالشكل الذي نعرفه اليوم، فهي تقوم بدور مزدوج: من جهة، تعبر عن سيطرة مادية ومعنوية على شيء معين، ومن جهة أخرى، فهي وسيلة قانونية لإثبات الحق أو اكتسابه، خاصة عندما تتوافر فيها الشروط التي نص عليها القانون.

وقد أولى المشرع المغربي أهمية كبيرة لمؤسسة الحيازة، نظرا لما تؤديه من وظائف اجتماعية واقتصادية، خصوصا في ظل الواقع العقاري المغربي، الذي يعرف وجود نسبة كبيرة من الأملاك غير المحفظة، حيث تبرز الحيازة كوسيلة إثبات رئيسية للملكية، وقد نظمها ضمن مدونة الحقوق العينية في الفصول من 239 إلى 263، مع الإحالة في بعض المواضيع على مقتضيات قانون الالتزامات والعقود.

وفي هذا المحور، سنقف على الإطار المفاهيمي للحيازة وشروطها القانونية، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحيازة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

تكتسي الحيازة أهمية كبيرة في إثبات ملكية العقارات غير المحفظة باعتبارها السند الذي تقوم عليه هذه الملكية لارتكازها على واقعة تنتج آثارا قانونية وهو ما جعلها تحظى باهتمام الفقهاء ورجال القانون، وكما هو معلوم فإن الدراسة يجب أن تبدأ أولا بتعريف موضوعها على أن يتم التطرق فيما بعد إلى الضوابط والأحكام.

الفقرة الأولى: ماهية الحيازة

أولا: تعريف الحيازة

عرفت مدونة الحقوق العينية الحيازة في الفصل 239 بقولها:

"الحيازة هي السيطرة الفعلية على شيء أو حق عيني، وتقوم على عنصرين: مادي يتمثل في السيطرة الفعلية على الشيء، ومعنوي يتمثل في نية الحائز في اعتبار نفسه مالكا".

من خلال هذا التعريف، يتضح أن الحيازة ليست مجرد وضع مادي، بل هي وضع قانوني مركب، يقوم على ركنين أساسيين:

العنصر المادي: ويتمثل في السيطرة الفعلية على الشيء، أي حيازته حيازة مادية ظاهرة.

العنصر المعنوي: ويتمثل في نية الحائز في التصرف في الشيء كما لو كان هو المالك.[1].

ويلاحظ أيضا من خلال هذا التعريف أنه جاء مقتصرا على الحيازة للملك، وهو ما يعني به العقار أو حق الملكية لا غير، مما يعطي انطباعا بأن القانون المغربي تأثر بمفهوم الحيازة المادية التي تقتصر على حق الملكية، دون غيره من الحقوق العينية المتفرعة عنه من حق انتفاع وسطحية وزينة وغيرها.

غير أن هذا النقص في التعريف يمكن القول بأنه متجاوز، لأن مدونة الحقوق العينية نصت في المرة الأولى من المادة 3 على أنه: يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى ان يثبت العكس، وبالتالي فإن قراءة المادة 239 من

[1] جواد الهروس، الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية وفق مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي، مجلة الحقوق سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية الاصدار السابع، فبراير 2013، ص 210.

المدونة يجب ألا تتم بمعزل عن الفقرة الأولى من المادة 3 منها، ويصبح استقرار النصين معا يفيد أن الحيازة تقوم على السيطرة الفعلية على الملك أو أي حق عيني بنية اكتسابه[1].

كما عرف الفقهاء الحيازة[2] كل حسب وجهة نظره الخاصة، حيث عرفها مامون الكزبري السلطة الواقعية أو الفعلية على شيء منقول او عقار او حق عيني مرتب على شيء شريطة أن لا تكون الاعمال التي يأتيها شخص على انها مجرد رخصة من المباحات او التي يتحملها الغير على سبيل التسامح[3].

وقد عرفها العلامة ابو الشتاء الغازي الحسيني بكونها الحيازة[4] هي وضع اليد على الشيء مع ادعاء تملكه والتصرف فيه عشرة أعوام فأكثر على عين المدعى الآن ملكيته ، وسكوته من غير عذر، ومحلها ما جهل أصل مدخل الصائر، أو علم كان ينقل الملك عن الأول، مثل الشراء منه، أو التبرع منه على الحائز او على مورثه[5].

وهي أيضا وضع اليد على شيء، والتصرف فيه مدة من الزمن، بصفة متصلة علنة وهادئة، المدة المقررة، وهي عشر سنوات في حق الأجنبي وأربعون سنة في حق الأقارب دون منازعة مع نسبة الشيء المتصرف فيه الى ملك المتصرف، بحضور من قام يدعي ملكية ذلك الشيء[6].

ثانيا: عناصر الحيازة

.قبل أن نتطرق إلى العناصر التي تقوم عليها الحيازة، يجب أن نتطرق أولا إلى أركانها بشكل مقتضب على اعتبار انهما يختلطان بعضهما البعض، فأركان الحيازة هي كالتالي:

الحائز هو كل شخص يمارس السلطة الفعلية على منقول أو عقار يتصرف فيه تصرف المالك الحقيقي

---

1 عبد المجيد ممون، م س ، ص 8.

2 الحيازة لغة: كل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حاز محورا وحيازة وحازه إليه واحتازه إليه .
- عبد المجيد ممون أثر الحيازة في اثبات ملكية العقار غير المحفظ - مقارنة في ضوء مدونة الحقوق العينية والاجتهاد القضائي - رسالة لنيل ديبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 8.

3 مامون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الاصلية والتبعية في التشريع المغربي، الجزء الثاني، ص 67.

4 ويطلق لفظ الحيازة على الموضع إذا أقيم حواليه سد أو حاجز. وقال البعض الآخر حزت الشيء إذا أحرزته وحزت الأرض إذا أعلمتها وأحببت حدودها .
- عبد اللطيف الودنامي، تملك العقار بالحيازة في التشريع، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض السنة الجامعية 1994/1993، ص 13.

5 عبد الحق حكيم دور الحيازة في اثبات ملكية العقار غير المحفظ على ضوء مدونة الحقوق العينية منشورات مجلة الحقوق - قراءة في المادة العقارية، دار النشر والمعرفة، ج 4، 2018، ص 55.

6 محمادي المعكشاوي: المختصر في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة على ضوء التشريع والفقه والقضاء (قانون رقم(39.08)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013، ص 41.

المحوز: هو الشخص الذي يدعي ملكية الشيء المحوز الذي يستولي عليه الحائز الشيء المحوز أو محل الحيازة وهو إما أن يكون عقارا او منقولا او حقا عينيا هذا فيما يخص الأركان اما العناصر فكما هو واضح من خلال تعريف المشرع للحيازة يتضح أنها تقوم على عنصرين هادين العنصرين (مادي) اتفق فيه كل من الفقه الاسلامي والغربي، في حين انهما اختلفا في العنصر الثاني (المعنوي) حيث أن الفقه الاسلامي يشترط فيه ... التملك وليس نية التملك عند الفقه الآخر، والفرق بينهما يكمن في أن الفقه الاسلامي لا يجعل حيازة ملك الغير سببا لتملكه لانه لا يفترض في كل متصرف أنه حائز[1].

العنصر المادي: هو السلطة الواقعية أو السيطرة الفعلية على الشيء أو الحق العيني لزراعة الأرض أو غرسها أو حرثها أو الحفر فيها أو سكنى الدار أو تأجيرها[2]، أو القيام بجميع التصرفات القانونية التي تقع عليها مثل البيع والتفويت والرهن، وبعد أيضا من مظاهر التصرف اقامة المباني أو هدمها، وتشير الى ان هذه الحيازة يمكن ان تباشر بصفة مباشرة من طرف الحائز لمصلحته الخاصة، كما يمكن ان تباشر بطريقة غير مباشر من طرف الغير بشرط تجمعه بالحائز علاقة ائتمار وهذا ما يستفاد من نص المادة 11243 من م. ح. ع[3].

العنصر المعنوي: هو قصد ونية تملك العقار، فالفقه المالكي يشترط وجوبا وجود هذا العنصر، وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع المغربي في المادة 239 من م ح ع وهو تجسيد للنظرية الشخصية التي تحكم هذا العنصر والتي يستوجب بالضرورة توافر العنصر المادي والمعنوي معا في الحيازة، ومن متزعفيها الفقيه سافيني عكس النظرية المادية التي لا تعقد الا الشروط الفعلية معتبرة انها الحيازة في حد ذاتها ومن وراء هذه النظرية الفقهية الالماني ايهرينج[4] .

لكن الاشكال الذي يطرح هو صعوبة اثبات العنصر المعنوي على اعتبار انه امر نفسي من الصعوبة بما كان الولوج والنفاذ اليه.

في هذا الإطار أقر المشرع قرينة بسيطة لصالح من يثبت له الركن المادي، وذلك بافتراض وجود الركن المعنوي لصالحه وهذا ما يستشف من خلال المادة 243 من م. ح. ع.م التي تنص على ما يلي: " ويفترض في واضع اليد على العقار انه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

---

[1] محمادي المعكشاوي ، م.س، ص 41. 10.
[2] محمد العسري: ضوابط الحيازة المكسبة للملكية فقها وقانونيا - التصرفات العقارية أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش يومي 11 و 12 فبراير 2005، ص 406 -11.
[3] "..... يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم....."
[4] عبد الحق ممون، م س ، ص 18-19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الثانية: أقسام الحيازة

تعددت وتنوعت التقسيمات في هذا الصدد على المستوى الفقهي[1]، واختلفت مع التقسيمات على المستوى القانوني، بين نوعين من الحيازة بحسب النتيجة المترتبة عن كل منهما هل هي ملك أم مجرد استغلال، وهي بذلك إما أن تكون استحقاقية أو أن تكون عرضية.

أ- الحيازة العرضية أو المجردة من الادعاء هي حيازة مكتملة الشروط لكنها لا تنتهي بتملك العقار او استحقاقه، حيث يغيب فيها العنصر المعنوي من عناصر الحيازة وهو ما يميزها عن الحيازة الاستحقاقية، فالحائز من ورائها لا يرمي الا إلى الانتفاع ومن أمثلتها:

-أراضي الجيش هي أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة أو مراعي تستغل على وجه الشياع بين أفراد القبائل أو العشائر المكلفة بحماية حوزة البلاد وصيانة حدودها وتجهيز الجيوش، فبالرغم من الدور الذي كانت تلعبه هذه القبائل إلا أن الأراضي كانت تمنح لها على وجه الاستغلال فقط دون حق الرقبة.

- أراضي الجماعات إن المادة 243 من م. ح. ع نصت على امكانية مباشرة الجماعة السلالية للحيازة عن طريق أحد أفرادها، إلا أن هذه الحيازة تبقى دائما حيازة تصرفية محضة، فهي من حيث المبدأ غير قابلة للتفويت، وتخضع في ذلك الرقابة وزارة الداخلية فالمنتفع فيها مهما طالت منفعته فإنها تسقط إما برحيله من القبيلة او بوفاته دون تركه لولد.

- أراضي الخواص: تكون لها حيازة تصرفية عن طريق بعض العقود العادية التي يبرمها الأشخاص فيما بينهم والتي تنص أساسا على المنفعة أو الاستغلال ومثال ذلك الاستئجار والكراء والعارية. فهذه العقود لا متنح صاحبها ملك المحوز بل تمنح الانتفاع

ب- الحيازة الاستحقاقية هي الحيازة المثبتة للملك، تقوم على السلطة الفعلية إضافة إلى نية و قصد التملك، فهذه الحيازة تمنح لصاحبها السلطات الثلاث المترتبة عن حق الملكية وهي الاستغلال والاستعمال

---

1 تنقسم الحيازة عند الفقه الى ثلاثة أنواع:
الحيازة المثبتة للملك مع تنفيذ الشروط، وهذه تكفي فيها عشرة أشهر أو أكثر فأقل منها لا تشهد معه بالملكية، وهي الحيازة التي أشار إليها الشيخ خليل بقوله: وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع، وحوز طال عشرة أشهر، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم."
وتكون في الشيء الذي لم يعرف مالكه قبل حائزه، وأما إذا عرف له مالك قبل هذا الحائز، فلا تنفعه الملكية، بل التي تنفعه هي الحيازة الأخرى.
الحيازة الكسبة للملك: وهذه لابد فيها من عشرة أعوام فأكثر بالنسبة للأجنبي أو القريب الذي بينه وبين الحائز تشاجر ، هذا هو القسم من الحيازة الذي تطرق له المشرع في مدونة الحقوق العينية وفصل أحكامه، كما إذا وقع نزاع بين شخصين حول عقار، يدعى أحدهما تملك ذلك العقار بناءا على الشراء أو الإرث، ويتمسك الآخر بأن ذلك العقار تحت حيازته وتصرفه، فإن هذه الحيازة إذا ثبتت وتوفرت فيها الشروط المتطلبة قانونا تعتبر قرينة قاطعة على أن ذلك العقار لذلك الحائز وأنه لا حق فيه للغير، بحيث يحكم باستمرار الملكية ما يدلي به من حجج لتأييد دعوى الملكية هذه.
الحيازة التي لا تكسب ملكا ولا تدل عليه تعطي صاحبها حق التمتع بالعقار المحوز مدة معينة، دون أن يكون مالكا للرقبة، مثل حيازة صاحب حق الانتفاع وحيازة المستأجر، فهي الحيازة التي علم الناس أن مدخلها لا ينقل الملك.
- محمد لمغكشاوي ، م س ، ص 44.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والتصرف، فكل ما أوردناه سابقا ينطبق على هذا النوع. من الحيازة بالضبط. وتشكل الحيازة العرضية استثناء، وهي بذلك تكسب ملكية العقار

المطلب الثاني: شروط الحيازة و موانعها

تعتبر الحيازة من الوسائل القانونية المهمة التي يعتمد عليها في إثبات أو اكتساب الحقوق العينية، خصوصًا في العقار غير المحفظ، غير أن هذه الآثار لا تتحقق إلا إذا كانت الحيازة مستوفية للشروط التي نص عليها المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية.

الفقرة الأولى: شروط الحيازة

نصت المادة 240 من م ح ع على مجموعة من الشروط من بينها:

يشترط القانون المغربي، لكي تعتبر الحيازة صحيحة وتنتج آثارها القانونية، أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط المتكاملة التي تهدف إلى ضمان جديتها وصدقيتها، أول هذه الشروط أن تكون الحيازة مستمرة[1]، أي أن يمارس الحائز السيطرة على الشيء بشكل متصل ودون انقطاع[2]، وهو ما يعبّر عن استقرار العلاقة بين الحائز والشيء المحوز.

ويشترط أيضا أن تكون هادئة، أي أن لا تكون ناتجة عن عنف أو إكراه أو تهديد، لأن العنف يفقد الحيازة مشروعيتها ويجعلها قابلة للإلغاء، كما يجب أن تكون الحيازة علنية، بحيث تكون واضحة للغير ويستطيع من له مصلحة أن يعترض عليها أو يطعن فيها، وهو ما يميز الحيازة المشروعة عن وضع اليد

---

[1] يقصد بطول و استمرار الحيازة أي مرور المدة المقررة لها قانونا و استمرار وضع اليد على الشيء و التصرف فيه لقول الرسول صل الله عليه و سلم : " من حاز شيئا عشر سنين فهو له .. و هكذا نصت المادة 250 من م. ح.ع على أن الأجنبي غير الشريك إذا حاز ملكا حيازة مستوفية للشروط واستمرت دون انقطاع مدة عشر سنوات كاملة و القائم حاضر ساكت بلا مانع و لا عذر فإنه يكتسب ملكية العقار بحيازته، و في هذا يقول ابن عاصم في تحفته:

والأجنبي إن يحز أصلا بحق ** عشر سنين فالتملك استحق

كما نصت المادة 251 من م ح ع على أن الحيازة تكون بين الأقارب غير الشركاء الذين ليست بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كانت فيما بينهم عداوة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 247 لم تشترط ضرورة اتصال مدة الحيازة بالحائز الأول إلى تمامها بل يمكن أن تنتقل إلى الغير شرط الاتفاق على ذلك ، كما أنها قد تنتقل بالإرث و الوصية إلى الخلف العام وبالتالي فحسب المادة 244 تلحق مدة الحيازة السابقة للمدة اللاحقة و تعتبر متممة لها.

[2] التصرف عنوان الملك و هو دال عليه و في هذا السياق يقول الشيخ خليل " صحة ها الملك بالتصرف فيه.

والتصرف هو شيء زائد على الحوز و يقصد به مباشرة الحائز مختلف التصرفات الشرعية على الشيء المحوز من استعمال و استغلال و تفويت و هكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى على أنه " إن التصرف عام لا ينحصر في الحرث و الغرس بل يشملهما و غيرهما من الرعي و الحفر و غير ذلك.

- حكم شرعي رقم 343 بتاريخ 21/3/1967 منشور بمجلة المجلس الأعلى، ع6، ص 13 - 24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الخفي[1] أو المستتر، ويشترط كذلك أن تكون واضحة وغير غامضة، أي أن تكون الحيازة ظاهرة في طبيعتها ومحلها والنية من ورائها، دون لبس في نوع الحق المحوز[2].

وأخيرا، يفترض في الحيازة أن تكون بحسن نية، أي أن يعتقد الحائز أنه يملك الشيء بحق، ويفترض حسن النية قانونا إلى أن يثبت العكس، وهو شرط تبنى عليه بعض الآثار القانونية الهامة كالتقادم المكسب في آجاله القصيرة، وبتحقق هذه الشروط مجتمعة تصبح الحيازة جديرة بالحماية القانونية، وقد تؤدي، بعد مرور الأجل القانوني، إلى اكتساب الملكية أو غيرها من الحقوق العينية.

الفقرة الثانية: عيوب وموانع الحيازة القانونية

سنحاول من خلال هذه الفقرة إبراز أهم الموانع التي تحول دون اكتساب الحائز الملك رغم استيفاءه شروطه الأخرى.

أولا: العيوب الواردة في المادة 245

نصت المادة 245 من مدونة الحقوق العينية على أن الحيازة لا تكون حجة على الغير إذا شابها الإكراه أو الغموض أو الخفاء، وهي بذلك تُحدد ثلاثة عيوب جوهرية تؤدي إلى إسقاط القيمة القانونية للحيازة، وتجردها من آثارها كوسيلة لاكتساب الحقوق أو الاحتجاج بها ضد الغير، ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع المغربي لم يكتف بمجرد تعريف الحيازة وتحديد شروطها، بل بيّن بوضوح الحالات التي تُفقدها مشروعيتها وتمنع الحائز من الاستفادة منها، وهو ما ينسجم مع المبادئ العامة التي تقضي

---

[1] يقصد بوضع اليد على الشيء المحوز السيطرة الفعلية عليه، و قد وضح القرافي في كتاب الفروق معنى اليد عند قوله " اليد عبارة عن القرب و الاتصال و أعظمها ثياب الإنسان الذي عليه ويليها البساط الذي هو جالس عليه و الدابة التي هو راكبها، وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها و الدار التي هو ساكنها و اليد أعم من الملك و الحوز.
- مختصر الشيخ خليل في فقه الامام مالك، مكتبة عباس عبد السلام بن شقرون، مصر، 1964، ص 255.

[2] من شدة حرص الفقهاء و لحفظ حقوق الغير، أوجبوا في الحائز أن تكون حيازته هادئة و خالية من النزاع و أن يستمر هذا الهدوء و الخلو من النزاع طيلة مدة الحيازة المقررة سواء بشأن واقعة الحوز في ذاتها أو بشأن تصرف الحائز أو بشأن الملك المتصرف فيه بحيث يسود عدم النزاع سائر شروط الحيازة[2] ، فالتصرف الهادئ و العلني المستمر المدة القانونية هو الذي يكسب الملك.
كما أن المقصود بالنزاع الذي يعيب الشروط الموجبة للملك هو الادعاء بالحق خلال المدة المشهود بها، أما إقامة الدليل بعد ذلك فلا تشكل منازعة مؤثرة في شروط إثبات الملك. و لكن لما كان شرط عدم المنازعة لازما وفقا لمقتضيات م. ج. ع فيجب التساؤل حول ما إذا كانت المنازعة تكفي من المدعي مرة واحدة أم لابد من دوامها وتكرارها، و هل ينحصر أثر المنازعة على المنازع فقط.
بخصوص المسألة الأولى انقسم الفقه المالكي إلى قولين، قول أول يرى بأن مدعي الملكية لا تنفعه و لا تكفيه المنازعة مرة واحدة أو مرتين بل لابد من الدوام و التكرار.
أما القول الثاني فإنه لا يشترط دوام المنازعة واستمرارها بل يكفيه و لو مرة واحدة. كما أن هذا الفقه لم يشترط الرجوع للقضاء في المنازعة و لكن بالرجوع للمادة 257 من م ح ع نجدها تنص على أنه : " إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، و في هذه الحالة لا يكون للانقطاع أي أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها "، و منه يتضح أن المدونة قيدت شرط عدم المنازعة باللجوء إلى القضاء و صدور حكم الصالح المدعي.
أم بالنسبة للمسألة المتعلقة بمدى استفادة الاغيار من دعوى المنازع فمن الراسخ أن الحيازة تعاب و لو كانت المنازعة من الغير لأن هذا فيه مساس بشرط النسبة، كما أن المشرع اعتبر أنه بمجرد رفع الدعوى ضد الحائز، و صدور حكم لفائدة المدعي يقطع مدة الحيازة بغض النظر عمن استصدره.
- حاشية الرهوني ، شرح الزرقاني لمختصر الخليل، ج 7، دار الفكر بيروت، 1978، ص 510.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعدم الاعتداد بأي وضع قانوني أو واقعي يشوبه الغش أو الخداع أو الاستعمال غير المشروع للقوة. فأول عيب من هذه العيوب هو الإكراه، ويقصد به استعمال العنف المادي أو المعنوي للاستيلاء على الشيء أو الاستمرار في حيازته، بحيث يتم انتزاع السيطرة من الغير دون رضاه، وهو ما يتنافى مع الطابع السلمي الذي يفترض أن تتسم به الحيازة. ولا يقتصر الإكراه على العنف الجسدي، بل يشمل أيضا التهديد أو الضغط النفسي، مما يجعل أي حيازة قائمة على هذا الأساس غير مشروعة ولا تنتج آثارا قانونية.

أما العيب الثاني، فهو الغموض، ويقصد به عدم وضوح الحيازة في طبيعتها أو محلها أو مدى الحق المدعى به، كأن تكون الحيازة محتملة بين أنها لمجرد الحفظ أو الكراء أو أنها بهدف التملك، أو أن يباشر الحائز أعمالا على جزء من العقار ثم يدعي الحيازة على الكل، مما يجعل الحيازة غير واضحة من حيث مداها أو نية الحائز، وبالتالي لا يمكن اعتبارها دليلا على التملك.

أما العيب الثالث، وهو الخفاء، فيتعلق بالحيازة التي تمارس بشكل سري أو مستتر، دون علم الغير أو إمكانية ملاحظتها من طرف من له المصلحة في الاعتراض، وهو ما يتعارض مع شرط العلنية الذي يُعتبر من أبرز شروط الحيازة الصحيحة، لأن العلنية تتيح للغير مراقبة الوضع الواقع والتصدي له إن كان غير مشروع. وتُظهر هذه العيوب الثلاثة حرص المشرع المغربي على عدم الاعتداد بالحيازة التي لا تتوافر فيها مقومات الاستقرار والشرعية والظهور، بل يقصي من نطاق الحماية القانونية كل وضع مشوب بالتدليس أو التعدي على حقوق الغير، مما ينسجم مع الوظيفة الاجتماعية للحيازة بوصفها أداة لإقرار النظام وليس للفوضى أو الاغتصاب.

ولذلك، فإن وجود أحد هذه العيوب في الحيازة يفقدها قيمتها القانونية سواء من حيث اكتساب الحقوق بالتقادم أو من حيث إمكانية استعمال دعاوى الحيازة لحمايتها، وهو ما أكد عليه الاجتهاد القضائي المغربي الذي اشترط صراحة أن تكون الحيازة سلمية وواضحة وظاهرة لكي تقبل أمام القضاء وتنتج آثارها القانونية[1].

ثانيا: موانع الحيازة

لا يكفي أن يباشر الشخص السيطرة الفعلية على شيء ما لاعتبار فعله حيازة منتجة للآثار القانونية، إذ إن هناك حالات وصفها الفقه والقضاء بموانع الحيازة، أي أن الشخص في هذه الحالات يُمسك بالشيء ويتصرف فيه، لكنه لا يعتبر حائزا بالمعنى القانوني، وذلك لانعدام نية التملك أو لوجود علاقة قانونية تبرر وضع اليد. من بين أبرز هذه الموانع حالة الوكيل أو الكفيل أو المستأجر أو الحارس القضائي، إذ

[1] عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية، مكتبة الرشاد سطات، ط3، 2018، ص 436.

يكون وضع اليد في هذه الحالات لحساب الغير وليس باسم الشخص نفسه، ما يعني أن العنصر المعنوي في الحيازة، وهو نية التملك، يكون منتفيا.

كما أن الحيازة التي تنشأ استنادا إلى عقد أو التزام قانوني لا تؤسس حقا ذاتيا للحائز، بل يبقى ملزما بإرجاع الشيء بمجرد انتهاء العلاقة الأصلية، وبالتالي فإن سيطرته على الشيء تفتقر إلى الاستقلال القانوني.

وتعتبر هذه الموانع تطبيقا عمليا لمبدأ أن الحيازة لا تقوم فقط على العنصر المادي بل تتطلب أيضا عنصرا معنويا هو نية التملك، وهذه النية تُفترض في الحائز ما لم يثبت عكسها، غير أن وجود علاقة قانونية واضحة بين الحائز وصاحب الحق الأصلي يعتبر قرينة على غياب هذه النية[1].

حيث نجد قرار المحكمة النقض جاء فيه :" إن الحيازة التي لا تعتبر أصلا بين الأقارب هي التي تكون بين الأب وابنه، أما بين الأقارب الآخرين فيهي عاملة و هي عشر سنين إذا كان بينهم تشاجر و إلا فأربعون سنة سواء كانوا شركاء أم لا[2].

كما أقر المشرع المغربي بذلك ضمنيًا من خلال النصوص التي تحدد شروط الحيازة، وتعتبرها غير منتجة لآثارها إن تبيّن أن الحائز لم يكن يضع اليد على الشيء باعتباره مالكا له، بل لحساب غيره أو بتكليف منه، كما أن القضاء المغربي قد استقر في العديد من قراراته على رفض دعاوى الحيازة المرفوعة من طرف أشخاص كانت علاقتهم بالشيء المحوز تستند إلى الإذن أو النيابة أو العلاقة التعاقدية، مما يؤكد أن الحيازة في هذه الحالات تفتقر إلى الاستقلال ولا يمكن أن تؤدي إلى اكتساب الحقوق العينية. وبذلك، فإن موانع الحيازة تمثل ضمانة قانونية لحماية الحقوق الأصلية من الادعاءات الباطلة، وترسّخ فكرة أن الحيازة ليست مجرد وضع يد، بل وضع قانوني يجب أن يستوفي شروطه الموضوعية والشكلية حتى يعترف له بالآثار القانونية.

المحور الثاني: آثار الحيازة ودورها في حماية الحقوق العينية

يكتسي موضوع آثار الحيازة ودورها في حماية الحقوق العيني طابعا عمليا ونظريا في آن واحد، يستدعي التعمق في فهم الأسس القانونية التي تقوم عليها الحيازة، والآثار المترتبة عنها (المطلب الأول)،

---

[1] من خلال المادة 255 من م. ح. ع نجدها تنص على مجموعة من العلاقات التي تمنع انصراف آثار الحيازة، ومن بينها الحيازة بين الأب والابن و إن سفل و بين الأم و أبناءها و إن سفلوا، ويعتبر هذا المنع مستحدثا لا أصل له في الفقه، إذ نجد أن الأب و الابن و الزوجان أقارب فيما بينهم و لا تختلف حيازتهم في الفقه المالكي إلا من حيث نوع التصرف و الحاصل أن الحيازة لا تعتبر بين الأب و و طول المدة و في ذلك يقول الدسوقي ابنه إلا إذا كان تصرف الحائز بما يفوت الذات أو الهدم أو ما يلحق بهما و طالت مدة الحيازة جدا كالستين سنة و الآخر حاضر عالم ساكت طول هذه المدة بلا مانع له من التكلم ، أي أن الحيازة بهذه الشروط تكون عاملة بين الأب و ابنه.

- عبد المجيد مهون، أثر الحيازة في إثبات ملكية العقار غير المحفظ، رسالة لنيل الماستر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعات محمد الأول بسطات السنة الجامعية 2012/2013، ص 29-30.

[2] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 265 بتاريخ 1/1/1988 في الملف رقم 6307/86.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مع إبراز كيف تساهم هذه الآثار في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق المكتسبة وضمان عدم التعدي على ملكية الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الحيازة

سنتناول جانب هام من الحيازة وهي الآثار المترتبة عن الحيازة فقها وقانونا بعد توفر شروطها الأساسية وكذا طبيعة الحيازة لذا سنقسم هذا المطلب الى فقرتين سنعالج في الفقرة الأولى آثار الحيازة في الفقه المالكي وسنعالج في الفقرة الثانية آثار الحيازة في القانون.

الفقرة الأولى: آثار الحيازة في الفقه المالكي

تعتبر الحيازة من المفاهيم الأساسية في الفقه الإسلامي عامة، والفقه المالكي خاصة، حيث أولى المالكية اهتماما بالغا بها لما لها من دور محوري في تنظيم المعاملات وحماية الحقوق العينية، فالحيازة في هذا السياق ليست مجرد وضع مادي أو استيلاء ظاهري على الشيء، بل ترتقي لتكون قرينة معتبرة على الملكية، وتبنى عليها أحكام فقهية دقيقة تتعلق بإثبات الحقوق، وانتقالها، وحمايتها من التعدي.

وقد تناول فقهاء المالكية الحيازة باعتبارها وسيلة عملية لحفظ النظام الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار في المعاملات، مستندين في ذلك إلى قاعدة: "اليد على الشيء قرينة على ملكيته"، واعتبروا أن الحيازة الطويلة الهادئة، غير المعترَض عليها، تكسب الحائز قوة في إثبات ملكيته[1]، وتضعف من مركز المدعي، ما لم يقم الدليل الصريح على خلافها.

ومن أهم الآثار التي رتبها المالكية على الحيازة: قرينة الملكية، وحماية الحائز من الاعتداء، وسقوط الدعوى بالسكوت الطويل، وصحة التصرفات استنادا إلى ظاهر اليد، وتوزيع عبء الإثبات على من يدّعي خلاف الظاهر، فكل هذه الآثار تجعل من الحيازة ركيزة مهمة في إثبات الحقوق العينية، وتحقيق التوازن بين مصلحة الحائز والاستقرار العام من جهة، وبين حماية الحق الثابت بالبينة من جهة أخرى.

وانطلاقا من هذا التصور، يظهر جليا أن الفقه المالكي لم يتعامل مع الحيازة كواقعة مادية فحسب، بل أضفى عليها طابعا شرعيا يضبط التعامل بها، ويمنحها حجية معتبرة في نطاق الحقوق والمنازعات، مما يجعل دراستها من المسائل الفقهية ذات الأثر العملي الكبير في المجالين القضائي والمعاملاتي.

---

[1] وفي هذا الصدد يقول الخرشي على ان الأجنبي غير الشريك إذا حاز شيئا على خصمه وتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء كالإسكان والاجارة مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طوال المدة لا مانع له من القيام فإن ذلك ينقل الملك له.
- شرح الخرشي على المختصر الجليل، الجزء السابع الطبعة الثانية، المطبعة لكبرى الاميرية ببولان سنة 1317 ص36.

يرى جانب من الفقه ان الشخص إذا حاز شيئا على خصمه وكان هذا الخصم حاضرا يراه يحوز العقار ولم يحرك الدعوى، فإن حقه سقط وبذلك تنقل الملكية إلى الحائز.

الفقرة الثانية: آثار الحيازة في القانون

الحيازة في القانون من الوسائل الأساسية لحماية الحقوق العينية، إذ ترتب آثارا قانونية هامة سواء بالنسبة للحائز أو الغير، فهي تعد قرينة على الملكية، بحيث يفترض أن من يحوز شيئا هو مالكه إلى أن يثبت العكس، كما تمنح الحيازة حماية قانونية ضد الغصب أو التعدي، دون اشتراط إثبات الحق الأصلي، وتعد سببا لاكتساب الملكية بالتقادم إذا توافرت شروطها.

إضافة إلى ذلك، تسقط دعاوى الاسترداد بمرور الزمن، مما يعزز الاستقرار القانوني. كما تنقل عبء الإثبات إلى من يدعي خلاف الظاهر و بهذه الآثار، تساهم الحيازة في تحقيق الأمن القانوني وتنظيم العلاقات بين الأفراد.

أولا: عدم تأثر العقارات المحفظة بالحيازة

يعتبر نظام التحفيظ العقاري من أبرز الأنظمة القانونية التي تهدف إلى حماية الملكية العقارية من النزاعات والاعتداءات، ويتميز هذا النظام بكونه قائما على مبدأ الشرعية والعلنية، حيث لا يعترف بأي حق عيني على العقار المحفظ[1] إلا إذا تم تسجيله في الرسم العقاري.

وبناء على ذلك، فإن الحيازة، مهما طالت مدتها، لا تنتج أي أثر قانوني على العقارات المحفظة، ولا يمكن أن تكون وسيلة لاكتساب الملكية أو سقوط الحقوق المسجلة، فالمشرع يولي أهمية قصوى للتسجيل، ويجعله الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقوق وتداولها، مما يفرغ الحيازة من كل أثر تجاه العقارات المحفظة، ويستثنى من ذلك فقط الحالات التي يكون فيها الحائز متصرفا في العقار بموجب سند صحيح لكنه لم يسجله بعد، إذ تظل حقوقه مهددة ما لم يبادر إلى التقييد الرسمي. وعليه، فإن العقار المحفظ يتمتع بحصانة قانونية تجعل الحيازة غير مؤثرة عليه، حماية للاستقرار في المعاملات العقارية.

فمن خلال ظهير التحفيظ العقاري نجده ينص في الفصل 63 على أن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

---

[1] فالعقارات المحفظة هي عقارات تخضع في أحكامها لظهير خاص بها، وبذلك تتميز عن العقارات غير المحفظة والتي تبقى خاضعة للتشريع الإسلامي وخاصة المذهب المالكي.
والسبب الذي حدا بالمشرع الى سن هذا الظهير هو ضرورة الحفاظ على استقرار المعاملات العقارية وضمان سلامتها وحسن تنفيذها .
- مامون الكزبري : التحفيظ العقاري والحقوق العينية الاصلية والتبعية، م س، ص 9.

ومن خلال هذا الفصل يكون المشرع قد وضع حدا لمناقشة موضوع حيازة العقارات المحفظة، ونجد تأييدا لذلك في ميدان القضاء حيث أن المجلس الأعلى قضى بأن حائز العقار المسجل اسمه في السجل العقاري يكون بمنأى من حيازة الغير.

لكن قد يقع أحيانا أن يسيطر شخص على عقار بحسن نية[1] ويتقاعس عن القيام بالإجراءات الناقلة للملكية، كمن يهب عقارا لشخص معين فيحوزه الموهوب له ويغفل تسجيل عقد الهبة في السجل العقاري فيموت الواهب ويبيع الورثة مجموع التركة اعتمادا على محتويات السجل العقاري، ويقوم المشتري بتسجيل البيع في الصك العقاري لذلك يصبح مالكا قانونيا المجموع العقارات[2] .

ثانيا: آثار حيازة العقارات غير المحفظة

في العقارات غير المحفظة، تكتسي الحيازة أهمية بالغة، إذ ترتب عليها آثار قانونية معتبرة تؤثر بشكل مباشر في اكتساب الحقوق العينية أو سقوطها، فمن أبرز هذه الآثار أن الحيازة تعد وسيلة لاكتساب الملكية عن طريق التقادم، إذا كانت حيازة مستوفية للشروط القانونية: هادئة، علنية، مستمرة، وغير مشوبة بإكراه أو غموض، ومصحوبة بنية التملك[3]، كما تعتبر الحيازة في هذا السياق قرينة على وجود الحق، بحيث يعفى الحائز من عبء الإثبات، ويلقى على من يدّعي خلاف ظاهر اليد عبء إقامة الدليل.

إضافة إلى ذلك، تمنح الحيازة حماية قضائية، من خلال دعاوى منع التعرض واسترداد الحيازة، حتى في غياب سند رسمي، ما دامت الحيازة ثابتة ومشروعة، ويمكن أن تُسقط دعاوى الملكية بمضي الزمن إذا اقترنت بحيازة طويلة دون منازعة، وبذلك تمثل الحيازة في العقارات غير المحفظة أداة فعالة لضمان استقرار المعاملات العقارية، بخلاف العقارات المحفظة التي لا تُنتج فيها الحيازة أي أثر على الملكية دون تسجيل رسمي.

---

1 فالحائز حسن النية باستطاعته ان يتملك الثمار التي يكون قد تملكها إلى تاريخ رفع الدعوى عليه برد الشيء والثمار قد تكون مدنية أو طبيعية أو صناعية.

- أما الحائز سيء النية يلزم برد كل الثمار التي كان بامكانه تحصيلها لو انه اعتنى بالمحوز، والحائز سيء النية هو من يحوز الشيء وهو يعلم انه يعتدي على حق غيره الفصل 101 ق.ل.ع.

2 نورالدين الجزوعي عقد بيع العقار المحفظ بين الشكلية والرضائية، منشور بمجلة المحامي، عدد 17 ص 17.

3 تجد هذه الملكية أساسها القانوني في واقعة الحيازة الفعلي بوضع اليد والتصرف فيها ولا يتحقق بالاستحقاق إلا إذا كانت الحيازة للعقار حيازة قانونية مستجمعة لكافة شروطها من وضع اليد على العقار والتصرف فيه بشكل عادي وعلني مع استقرار الحيازة والخلو من الالتباس.

- محمد بن احمد بونيات الحقوق على العقارات دراسة شاملة لواقع العقار وللحقوق العينية على ضوء التشريع المغربي، سلسلة آفاق القانون رقم 17 سنة 2009 ، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ص 56 41.

يتضح من خلال ما سبق أن الحيازة و إن كانت سببا من أسباب كسب الملكية العقارية في التشريع المغربي إلا أنها لا تؤثر على اكتساب بعض العقارات مهما طالت مدة، حيازتها وهذه العقارات حسب م 261 من م ح ع هي:

املاك الدولة العامة والخاصة حيث لا تقبل الحيازة نظرا للصبغة العمومية التي تطبع الأملاك العامة وللخصوصيات التي تنفرد بها الأملاك الخاصة للدولة[1] الأملاك الجماعات المحلية و العقارات المحفظة كما تطرقنا لها سابقا [2]و أملاك الجماعات السلالية لدورها لا محل لاكتسابها بالحيازة مهما طال امدها وذلك عملا بالفصل 4 من ظهير 27 ابريل 1919 المنظم للأراضي الجماعية[3].

المطلب الثاني: دعاوى الحيازة

تصنف دعاوى الحيازة من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرّع لحماية الحائز في مواجهة أي اعتداء على حيازته، بغضّ النظر عن كونه مالكا أم لا، فهي تهدف إلى حماية الوضع الظاهري الذي يتمثل في السيطرة الفعلية على العقار، دون الحاجة إلى إثبات الحق في الملكية أو غيرها من الحقوق العينية، فالإلمام بهذه الدعاوى المنظمة في قانون المسطرة المدنية في الباب الأول من القسم الخامس المعنون بالمساطر الخاصة يقتضي منا الحديث أولا عن مفهوم دعاوى الحيازة وأنواعها في (الفقرة الأولى)، ثم شروط هذه الدعاوى والآثار المترتبة عنها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم دعاوى الحيازة

أولا: خصائص دعوى الحيازة

يقصد بدعاوى الحيازة تلك التي تحمي الحيازة في ذاتها وباستقلال عن أصل حق الملكية، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن دعوى الحيازة تتميز عن غيرها من الدعاوى بمجموعة من الخصائص ومن أهمها:

الخاصية الأولى: أن دعاوى الحيازة تحمي الحيازة لذاتها، بمعنى أنها تحمي الحيازة دون النظر إلى ما إذا كان الحائز يملك الحق الذي يحوزه أو لا يملكه، فالحائز الأرض، أي الحائز لحق الملكية في هذه

---

[1] ادريس الغافوري: الحقوق العينية وفق القانون رقم 09.39 مطبعة المعارف الجيدة الرباط، طبعة 2017 ص 3110.
[2] إذ لا تؤثر الحيازة على حق مالك العقار المحفظ، لأن قرار التحفيظ يظهر العقار من كل الشوائب العالقة به وبالتالي فالتقادم لا يكتب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري، إضافة إلى أن الحيازة لا تؤثر على بعض الاملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.
[3] قرار مجلس الأعلى عدد 221 ملف مدني صادر في 8/5/1968، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 3، ص 29.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأرض مثلا ، تحميه دعاوى الحيازة، ولا يطلب منه في مباشرته لهذه الدعوى إلا أن يثبت حيازته للأرض بالشروط الواجب توافرها في الحيازة[1].

الخاصية الثانية: إن دعاوى الحيازة تحمي حيازة العقار دون حيازة المنقول، فالمنقول ليس كالعقار مستقرا و ثابتا، يتيسر معه تمييز الحيازة عن الحق (الملكية) في شأنه، فيد الحائز للمنقول تختلط بيد الملك، ومن ثم تختلط الحيازة في المنقول بالملكية، ودعوى الملكية تحمي حيازة المنقول وملكيته معا و كما لا يحمي المنقول بدعاوى الحيازة، ودعاوى الحيازة .

تحمي حيازة العقار المعين بالذات وحماية جميع الحقوق العينية التي تقع على العقار مما يكون قابلا للحيازة[2] .

الخاصية الثالثة: دعاوى الحيازة ليست دعاوى تعويض، بمعنى لا يقصد من رفع دعوى حيازة من طرف الحائز، التعويض عن ضرر أحدثه المتعرض، كما لا يطلب فيها تنفيذ الالتزام بالتعويض عن الخطأ، ولا يشترط لقبول دعاوى الحيازة سوء نية المتعرض أو من يقوم بأعمال جديدة على العقار المحاز.

وليس أساسها الفعل الخطأ ولا هو شرط لقبول دعوى الحيازة وإنما أساسها هو حماية الوضع الظاهر والمستقر للحائز والذي يعد قرينة على الملكية.

الخاصية الرابعة: دعاوى الحيازة تحمل طابع الاستعجال، فهي تشبه الدعاوى المستعجلة لانها تقتصر على مجرد حماية الحيازة في ذاتها، دون التعرض للملكية فلا ينظر الموضوع الحق، فلا يجوز التعرض لموضوع الحق ولا يفصل فيها إلا بأحكام مؤقتة تتصل بالموضوع وإنما هدفها حماية مراكز قانونية قائمة لا تدخل في اختصاص القاضي الاستعجالي لأن لها إجراءات خاصة بها وهي إجراءات بسيطة وغير طويلة وذلك لاقتصارها على موضوع حماية الحيازة دون التعرض للملكية.[3]

ثانيا: انواع دعاوى الحيازة

تنقسم دعاوى الحيازة إلى ثلاث دعاوى رئيسية، تختلف باختلاف نوع الاعتداء:

---

[1] محمد ياسر : دعوى الاستحقاق العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة 2009، 2010، ص 5.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 9 المجلد الثاني، بدون ذكر الطبعة وتاريخ الاصدار ، ص 904-905، بتصرف.

[3] يوسف بنشنتوف، حماية حيازة العقار، دراسة في أحكام الفقه المالكي والقانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية الشريعة فاس السنة الجامعية 2012 2013، ص 31-33.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة سنقوم بالتفصيل في كل دعوى على حدى.

1- دعوى منع التعرض: ترفع عندما يتعرض الغير لحيازة الحائز دون أن يسلبه الحيازة بالكامل، كمنع الاستغلال أو وضع اليد، وهدفها وقف التعرض وإبقاء الحيازة في يد صاحبها[1].

2- دعوى وقف الأعمال الجديدة: ترفع عندما يقوم الغير بأعمال مادية من شأنها أن تهدد الحيازة أو تمهد للتعرض لها، ويطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال قبل أن يقع الضرر[2].

3- دعوى استرداد الحيازة: ترفع عندما يجرد الحائز من حيازته بشكل غير مشروع (كالغصب أو العنف)، ويطلب من خلالها استرجاع حيازته كما كانت قبل الاعتداء، وذلك في الفقرة الثالثة من الفصل 166 من ق.م.م. حيث جاء فيها....غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو الإكراه إذا كانت للمدعي في وقت استعمال العنف أو الإكراه وحيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية .... ومن خلال هذه الدعوى فإن المدعي يطلب رفع التعدي الواقع عليها وإرجاع الحيازة إليه من المعتدي عليها، يتم رفعها من طرف الحائز ضد الغير من أجل استرداد الحيازة التي سلبها منه [3].

وقد ذهب المجلس الأعلى في هذا الإطار في قرار صادر عنه تحت عدد 103 بتاريخ 2 أبريل 1976 في الملف رقم 49161، إلى أن دعوى استرداد الحيازة تستوجب وقوع اعتداء على الشيء المطلوب استرداده والنازلة المعروضة لا تنطوي على نوع من العنف تجعل منها دعوى استرداد الحيازة.

الفقرة الثانية: شروط دعوى الحيازة وآثارها

لكي تقبل دعوى الحيازة أمام القضاء وترتب آثارها القانونية، لا بد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضمن حماية الحيازة كواقعة قانونية قائمة بذاتها، بعيدا عن الحق في الملكية وفي إطار الحديث عن هذه الشروط والآثار ارتأينا أن نتعرض للشروط المطلوبة لممارسة دعوى الحيازة (أولا)على أن نتناول آثار هذه الدعوى في (ثانيا).

أولا: شروط دعاوى الحيازة

لكي تقبل دعاوى الحيازة، نص المشرع على ضرورة توفر جملة من الشروط التي يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] عبد العالي العبودي الحيازة فقها وقضاءا، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1996، ص 149.
[2] عبد الناصر الحمداوي: الحيازة بين الفقه المالكي والقانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص مسلك قانون العقود والعقار، كلية الحقوق جامعة محمد الأول، وجدة، 2008-2009، ص 71.
[3] نجيب شوقي، حماية الحيازة العقارية على ضوء مقتضيات المواد 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية مجلة القصر، العدد 11، ص 105.

1- وجود حيازة قانونية: يجب أن يكون المدّعي حائزًا للعقار أو الحق العيني حيازة مادية وهادئة وواضحة، وأن يُمارس سلطة فعلية على الشيء كما لو كان مالكًا له. فلا تقبل دعوى الحيازة ممن ليس له حيازة حقيقية أو كانت حيازته صورية.

2- أن تكون الحيازة علنية : يجب أن تكون الحيازة ظاهرة للغير، لا خفية أو سرية. فالحيازة التي تتم في الخفاء لا تكتسب الحماية القانونية ولا تقبل الدعاوى المبنية عليها ، وهو عيب عرضي بمعنى أن الحيازة التي بدأت خفية إذا ما تحولت الحيازة علنية أصبحت حيازة صحيحة وأمكن الاستناد لها من وقت زوال الخفاء.

3- أن تكون الحيازة هادئة: أي بدون منازعة ولا معارضة بشيء يخل بصحة الهدوء، فإذا حصل ما يزيل عنها الهدوء ويخل بها فلا عبرة بها ولا تستحق الحماية، والاجتهاد القضائي المغربي رفض الاعتداد بحيازة من انتزاع أرض الغير بالعنف والتعدي وأجاز سماع الأمر الذي يعني عدم إمكانية الاستناد لمثل هذه الحيازة غير دعوى الاسترداد ضده[1].

4- رفع الدعوى داخل الأجل القانوني يُشترط أن ترفع دعوى الحيازة خلال سنة واحدة من تاريخ الاعتداء أو التعرض أو من تاريخ العلم به، ويعتبر هذا الأجل من النظام العام، يُسقط الدعوى بانقضائه، و لا تنتج أي اثر قانوني الا اذا أثيرت خلال اجل سنة من تاريخ الاعتداء الحاصل عليها، وما يمكن تسجيله على هذا النص هو أن مدة السنة تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل المخل بالحيازة، وهذا ما يعاب عليه لان هذا القول به اجحاف بحقوق الحائز الغائب، خاصة أنه لا يمكن إلزام شخص بالبقاء قرب عقاره، لذلك كان على المشرع أن يجعل مدة السنة تبتدئ من تاريخ علم الحائز بهذا الاعتداء.

5- ألا يجمع الحائز بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية: من المبادئ الأساسية في هذا النوع من الدعاوى أن من يتمسك بالحيازة لا يجوز له أن يُناقش أصل الحق أو يطالب في نفس الوقت بالملكية، وإلا تحول الدعوى إلى دعوى ملكية، نص الفصل 169 من ق.م.م على أنه : من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية و المتضح من هذا النص أنه لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بحق الملكية والا سقط ادعاءه بالحيازة، إلا أن هذا الأصل ورد عليه استثناء حيث أجاز المشرع للحائز رفع دعوى الحيازة إذا وقع بها إخلال بعد تقديم دعوى الملكية بمعنى إذا ارتكب المدعى عليه اخلالات أثناء دعوى الملكية جاز للمدعي ان يرفع دعوى حيازته إذ من غير المعقول أن يحرم هذا الأخير من الدفاع عن نفسه إزاء 524 اعتداءات خصمه[2].

---

[1] المجلس الأعلى الحكم المدني رقم 9/2 ، بتاريخ 29 أبريل 1970 مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 19ص97.
[2] عبد الناصر الحمداوي، م س ، ص 75.

توافر هذه الشروط يمكّن الحائز من اللجوء إلى القضاء لحماية وضعه القانوني، بصرف النظر عن كونه مالكا أم لا، مما يعزز الاستقرار والأمن القانوني ويمنع الأفراد من استيفاء حقوقهم بأيديهم.

ثانيا: آثار دعاوى الحيازة

ترتب دعاوى الحيازة آثارا قانونية هامة تهدف أساسا إلى حماية الحيازة كواقع قانوني مستقل عن أصل الحق، حيث يؤدي قبول الدعوى إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعرض أو الغصب، دون النظر في مسألة الملكية أو الحق العيني الأصلي. ومن أبرز آثارها، إلزام المعتدي بوقف التعرض أو ردّ الحيازة إلى الحائز، مع إمكانية الحكم بالتعويض عن الضرر عند الاقتضاء، كما تساهم هذه الدعاوى في تكريس الاستقرار القانوني ومنع الأفراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم بالقوة، وهو ما يعزز من مكانة السلطة القضائية في فضّ النزاعات. ويترتب على الفصل في دعوى الحيازة منع الخصم من إثارة دفوع تتعلق بالملكية، ما دامت الحيازة قائمة ومحمية، وبهذا تشكل دعاوى الحيازة أداة فعّالة في صون الأمن العقاري وحماية الأوضاع الظاهرة إلى حين البتّ في أصل الحق عند الاقتضاء.

خصص المشرع الفصل 170 من ق م م للكلام على ما يمكن أن يترتب عن رفع دعاوى الحيازة من آثار فذكرها مبينا الأحكام المتعلقة بذلك والتي تتضمن أنه إذا عرفت المحكمة ولو بعد إجراء بحث على عين محل النزاع لمن الحائز ومن الذي يحميه القانون بشأن الحيازة، فالأمر واضح وينتهي النزاع بين الأطراف بالحكم الباث في هذا الشأن.

وعلى سبيل الامثلة التي يمكن حدوثها هو أن يدعي كل من المدعي أو المدعى عليه بأنه الحائز فعلا ويؤيد كل منهما ادعاءه بأدلة لا يستطيع القاضي بسبب هذه الأدلة أن ". يرجع بينهما ليعرف لمن هي الحيازة، والحلول التي أقرها الفصل 170 من ق.م.م هي ثلاثة:

1- أن تقضي المحكمة ببقاء الحيازة لهما معا في نفس الوقت، وبذلك سيكون هذا الأثر لفائدة الطرفين معا ؛

2- أن تأمر المحكمة بإجراء حراسة قضائية على الشيء المتنازع عليه، ومنعهم من التصرف في العقار المتنازع عليه، بسبب النزاع المثار بينهما، والذي يرى معه القاضي أن مصلحة الدعوى في حرمانهم من التصرف في العين المتنازع عليها. أن تسند الحراسة على الشيء المتنازع عليه لاحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك، وأثر الدعوى في هذه الحالة هو حرمان أحدهما ولو مؤقتا من حق مباشرة التصرف، وينتهي بانتهاء النزاع بينهما. أما بالنسبة للجهة المختصة بالنظر في دعاوى الحيازة فنجد الاختصاص المحلي يرجع في الدعاوى العقارية سواء تعلق

الأمر بدعاوى الاستحقاق أو الحيازة إلى محكمة موقع العقار المتنازع فيه وهذا ما اقتضته الفقرة الأولى من الفصل 28 من ق.م.م، وهذا ما جاء كذلك في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)[1].

هذا بخصوص الاختصاص المكاني أما بالنسبة للاختصاص النوعي فهناك تضارب الآراء حيث نجد من الأساتذة من يقول أنه يجب أن تكون دعاوى الحيازة من اختصاص قضاء الموضوع لما قد تتطلبه من بحث في تحقيق الحيازة ودليلهم أنه قاضي المستعجلات لا يبث إلا في الأمور الوقتية ولا يمكنه أن يفصل في أي أمر يحس جوهر النزاع حسب الفصل 152 ف ق.م.م . ثم نجد رأي آخر يؤكد أن دعاوى الحيازة لا تتعرض لحق الملكية، بل تقتصر على مجرد حماية الحيازة في ذاتها، وهذا هو الأمر الذي يلزم معه أن لا تكون الإجراءات طويلة ومعقدة كدعاوى الملكية، وبهذا يمكن اعتبارها على أنها دعاوى مستعجلة[2].

و إذا كانت الفصول من 18 الى 23 من الباب الثاني من ق.م.م قد نظمت الاختصاص النوعي، إلا انه لم يتم صراحة الاشارة فيها الى المحكمة المختصة والسبب في ذلك واضح وهو أن جميع الدعاوى تنظر فيها المحكمة الابتدائية، هذا وبالرغم من وضوح هذه الفصول الا أن جل الفقه المغربي والمقارن يميل الى منح القضاء الاستعجالي للنظر في دعاوى الحيازة[3].

وفي اعتقادنا أنه يجب على المشرع منح اختصاص البث في دعاوى الحيازة للقضاء الاستعجالي كلما توفرت شروط الاستعجال، وذلك من أجل الاسراع في حماية الحقوق المعرضة للنصب وتفادي طول الاجراءات بالنسبة لقضاء الموضوع.

خاتمة

في الختام، يتبين بوضوح أن الحيازة تعد ركنا أساسيا في النظام القانوني والفقهي لحماية الحقوق العينية، لما تنتجه من آثار عملية وقانونية هامة سواء في مجال إثبات الملكية أو في حماية الحائز من الاعتداءات، وقد أظهر كل من التشريع والفقه المالكي وعيا عميقا بأهمية الحيازة، فجعلوا منها قرينة لصالح الحائز، ووسيلة فعالة لتحقيق الاستقرار في المعاملات، دون إغفال الضمانات الكفيلة بصيانة الحق الأصلي.

---

[1] قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 1992 بتاريخ 6/7/2005، في الملف المدني 1502/04، مطبعة قضاء المجلس الأعلى عدد 64 و 65، ص 96.
[2] عبد العلي العبودي، م س، ص 144 55.
[3] محمد القدوري: حيازة العقار كدليل على الملك في ضوء الفقه المالكي والقضاء المغربي، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية، 2009، ص 152.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ففي حين منح الفقه المالكي الحيازة حجية في إثبات التملك خاصة في العقارات غير المحفظة، فإن القانون المعاصر قد وضع نظاما دقيقا لدعاوى الحيازة، يهدف إلى حماية الوضع الظاهر دون اشتراط إثبات الملكية، مما يكرّس فكرة أن حماية الحيازة لا تعني بالضرورة الاعتراف بالحق، وإنما منع الفوضى وضمان احترام القانون.

كما أظهرت الدراسة التمييز الواضح بين آثار الحيازة في العقارات المحفظة، حيث لا يُعتد بها في مواجهة الرسم العقاري، والعقارات غير المحفظة، حيث تُعد سببًا لاكتساب الملكية بالتقادم عند توافر الشروط القانونية.

وعليه، فإن الحيازة ليست مجرد مسألة شكلية، بل هي أداة جوهرية في تنظيم الحقوق العينية وتحقيق التوازن بين استقرار المعاملات وصيانة الحقوق. ومن ثم، فإن تعزيز الوعي القانوني بالحيازة وآثارها يُعد ضرورة لضمان حسن سير العدالة، واحترام دولة القانون.

لائحة المراجع:

الكتب

- ✓ إدريس فاخوري، مدونة الحقوق العينية على ضوء القانون 39.08، مطبعة الجسور وجدة، ط1، 2012.
- ✓ إدريس الغافوري، الحقوق العينية وفي القانون رقم 08.39 مطبعة المعارف الجيدة الرياض، طبعة 2017.
- ✓ حاشية الرهوني، على شرح الزرقاني لمختصر الخليل، ج 7، دار الفكر بيروت، ط 1978.
- ✓ شرح الخرشي على المختصر الجليل، الجزء السابع الطبعة الثانية، المطبعة لكبرى الاميرية ببولان، 1317.
- ✓ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 9 المجلد الثاني، بدون ذكر الطبعة وتاريخ الاصدار، ص 904-905 عبد العالي العبودي الحيازة فقها وقضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى1996.
- ✓ عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية، مكتبة الرشاد سطات ،3ط .
- ✓ مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الاصلية والتبعية في التشريع المغربي، الجزء الثاني، 2018.
- ✓ محمادي المعكشاوي، المختصر في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة على ضوء التشريع والفقه والقضاء قانون رقم (39.08)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013.

✓ محمد القدوري، حيازة العقار كدليل على الملك في ضوء الفقه المالكي والقضاء المغربي، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية، 2009.
✓ محمد بن احمد بونيات، الحقوق على العقارات دراسة شاملة لواقع العقار وللحقوق العينية على ضوء التشريع المغربي، سلسلة افاق القانون رقم 17 سنة 2009، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش.

الأطروحات والرسائل

✓ محمد ياسر، دعوى الاستحقاق العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة2009 2010..
✓ عبد اللطيف الودناسي، تملك العقار بالحيازة في التشريع، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصاية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض السنة الجامعية 1994/1993.
✓ عبد المجيد مهون، أثر الحيازة في اثبات ملكية العقار غير المحفظ - مقارنة في ضوء مدونة الحقوق العينية والاجتهاد القضائي - رسالة لنيل ديبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2012/2013.
✓ عبد الناصر الحمداوي الحيازة بين الفقه المالكي والقانون المغربي رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار، كلية الحقوق جامعة محمد الأول، وجدة، 2008-2009.
✓ يوسف بنشنتوف، حماية حيازة العقار، دراسة في أحكام الفقه المالكي والقانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية الشريعة فاس، السنة الجامعية2012- 2013 .

المقالات والمجلات

✓ جواد الهروس، الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية وفق مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي، مجلة الحقوق سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية الاصدار السابع، فبراير2013.
✓ عبد الحق حكيم، دور الحيازة في اثبات ملكية العقار غير المحفظ على ضوء مدونة الحقوق العينية، منشورات مجلة الحقوق - قراءة في المادة العقارية، دار النشر والمعرفة، ج4، 2018.
✓ محمد العسري، ضوابط الحيازة المكسبة للملكية فقها وقانونيا – التصرفات العقارية أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش يومي 11 و 12 فبراير 2005.

- ✓ محمد الهيني، إثبات الحيازة الاستحقاقية في الفقه الإسلامي بين النظر و العمل سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، القواعد الموضوعية و الشكلية في مسطرة المنازعات العقارية، ج 2، منشورات مجلة الحقوق المغربية، ط1، 2010.
- ✓ محمد برادة غزيول، الدليل العملي للعقار غير المحفظ جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث العدد 2 الطبعة الثانية، أبريل 2007.
- ✓ نجيب شوقي، حماية الحيازة العقارية على ضوء مقتضيات المواد 166 إلى170 من قانون المسطرة المدنية، مجلة القصر، العدد 11.
- ✓ نور الدين الجزوعي، عقد بيع العقار المحفظ بين الشكلية والرضائية، منشور بمجلة المحامي، عدد 17.
- ✓ حاشية الدسوقي على شرح الكبير الدردير، 4/235 مجلة القضاء والقانون عدد 59.61 ، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 19 بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 3 مجلة قضاء المجلس الأعلى، عند 64 و 65.

التدبير الحر والمالية الترابية: قراءة في الأسس والوسائل والحدود

عزيز الذهبي

دكتور في القانون العام
جامعة عبد المالك السعدي

الملخص:

يناقش هذا المقال مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية باعتباره ركيزة أساسية للجهوية المتقدمة في المغرب، وضمانة لاستقلالها في تدبير الشأن العام. وقد أبرز أن هذا الاستقلال يجد أسسه في دستور 2011 الذي نص صراحة على حق الجماعات في إدارة شؤونها بكيفية ديمقراطية وفعالة. ورغم هذا التكريس الدستوري، يظل التدبير الحر نسبيا، محاطا بقيود تتعلق بوحدة الدولة، والمساواة بين الجماعات، والحفاظ على التوازن المالي. كما يبين المقال أن الوسائل القانونية والمالية تشكل شرطا ضروريا لتفعيل الاستقلال المالي، من خلال مبدأ التفريع والسلطة التنظيمية، إلى جانب الموارد الذاتية، التحويلات، وأدوات التمويل المبتكرة. ويخلص إلى أن الاستقلال المالي يظل محدودا بسبب ضعف الموارد الذاتية والتبعية للمركز، مما يستدعي تطوير آليات التحصيل وتنويع مصادر التمويل. وفي النهاية، يؤكد المقال أن تعزيز التدبير الحر رهين بالموازنة بين الحرية المالية والرقابة، لضمان تنمية محلية مستدامة.

مقدمة:

يعتبر النشاط المالي للجماعات الترابية أحد الأعمدة الأساسية للامركزية بالمغرب، فهو الأداة التي تمكن هذه الجماعات من ممارسة اختصاصاتها بكيفية فعالة وترجمة حاجيات السكان إلى برامج ومشاريع ملموسة. فالاستقلال المالي ليس مجرد مسألة تقنية أو محاسبية، بل هو رهان سياسي وقانوني وتنموي، يحدد مدى قدرة اللامركزية على تحقيق أهدافها المتمثلة في تعزيز الديمقراطية المحلية، وتكريس العدالة المجالية، ودعم التنمية المستدامة.

لقد شهدت المالية الترابية بالمغرب مسارا تطوريا متدرجا منذ الاستقلال، عكست في مجملها العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية. ففي مرحلة ما بعد الاستقلال، كان الحضور المركزي قوياً بحيث ظلت الدولة تحتكر الموارد المالية، بينما اقتصرت مهام الجماعات على تدبير شؤون محدودة بوسائل مالية محدودة. ومع الإصلاحات المتعاقبة، خاصة صدور الميثاق الجماعي لسنة 1976، بدأت معالم استقلال

مالي نسبي للجماعات تلوح، من خلال منحها بعض الصلاحيات في إحداث الرسوم المحلية والمشاركة في إعداد الميزانيات، إلا أن هذا الاستقلال ظل محدودا وبقي تحت وصاية قوية من الإدارة المركزية.

ومع صدور دستور 2011، حدثت قطيعة نسبية مع التجارب السابقة، إذ اعتبر الجماعات الترابية "أشخاصا اعتبارية للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية"، وأكد على مبدأ التدبير الحر باعتباره الضمانة الأساسية لاستقلالها. فقد أصبح الاستقلال المالي بعداً محورياً ضمن الاستقلال الإداري والوظيفي، ومظهرا من مظاهر الجهوية المتقدمة التي يعتمدها المغرب لتعزيز التنمية المحلية وتمكين الجماعات من ممارسة اختصاصاتها بحرية نسبية.

غير أن التدبير الحر، رغم ما يمنحه من صلاحيات واسعة في إعداد الميزانية، وتحديد الموارد، وتقرير أولويات التنمية، ليس مطلقا. فهو يخضع لمجموعة من القيود الدستورية والتنظيمية، منها احترام الوحدة الوطنية، وضمان المساواة بين المواطنين والجماعات، والحفاظ على التوازن المالي العام. وهذا ما يجعل الاستقلال المالي للجماعات نسبيا، متأرجحا بين حرية القرار المقررة دستوريا وضرورات الرقابة والضبط المالي التي تفرضها الدولة.

ولا تقتصر التحديات على الجانب القانوني فقط، بل تمتد إلى الممارسة العملية لتدبير المالية الترابية. فالموارد الذاتية، المفترض أنها دعامة الاستقلال المالي، لا تزال محدودة، في حين يعتمد التمويل بشكل كبير على الموارد المحولة من الدولة، مما يعيد إنتاج التبعية المالية للمركز. كما أن تعدد مستويات الرقابة الإدارية والمالية والقضائية يقلص من هامش الحرية المالي للجماعات، رغم أن الهدف من هذه الرقابة هو ضمان الشفافية وحسن تدبير المال العام.

انطلاقا من هذا الواقع، يبرز التساؤل المركزي حول مدى قدرة مبدأ التدبير الحر على ضمان استقلال مالي حقيقي للجماعات الترابية، وما هي أبرز تجلياته بين الإطار القانوني والنصوص الدستورية من جهة، والواقع العملي والمالي من جهة أخرى.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع انطلاقا من منظور ثنائي، يجمع بين تحليل الأسس القانونية والدستورية ومتابعة التجليات العملية والمالية، بما يسمح بتقييم مدى فعالية الاستقلال المالي للجماعات الترابية في المغرب.

وعليه، سنتناول الموضوع وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الاستقلال المالي للجماعات الترابية.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية والمالية لمبدأ التدبير الحر

المبحث الأول: الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الاستقلال المالي للجماعات الترابية

رغم أهمية الاستقلال المالي للجماعات الترابية، كونه أحد النتائج الأساسية المترتبة عن الشخصية المعنوية، إلا أننا نجد أن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المغربية المتعلقة باللامركزية، لم تتضمن أية مقتضيات تتعلق بتحديد الأسس المفاهيمية للاستقلال المالي، أو تفصيل لهذا المفهوم، أو تعيين حدود مجالاته، بحيث عادة ما يتم الحديث عن الاستقلال المالي من منظوره الوظيفي، الذي يرتبط بالمهام والاختصاصات المنوطة بهاته الوحدات اللامركزية، ومدى تمكينها من ممارستها، والتركيز على الوسائل المتاحة لها، ولدرجة الاستقلال الجبائي على المستوى القانوني[1].

فالاستقلال المالي يعبر صراحة عن وجود ميزانية مستقلة للجماعات الترابية، وتمتعها بموارد مالية كافية، ومصادر تمويل مستقلة عن مالية الدولة، وهذا ما يجعل التركيز على مفهوم الاستقلال المالي وتحديد مضامينه، أساسيا في فهم الإشكاليات المرتبطة به، والبحث عن الضمانات المتعلقة بتطويره، وجعله أساس الممارسة اللامركزية.

وأمام غياب تحديد مفهوم الاستقلال المالي الترابي من طرف المشرع، حاول بعض الفقه تحديد هذا المفهوم، من خلال التمييز بين مستويين[2]:

- ❖ **المستوى النظري:** يعتبر الاستقلال المالي نتيجة مباشرة وطبيعية للشخصية المعنوية، فبمجرد اعتراف المشرع للوحدات الترابية بالشخصية المعنوية، يصبح من اللازم توفرها على ذمة مالية خاصة وميزانية مستقلة.
- ❖ **المستوى التطبيقي:** الاستقلال المالي يتحقق من خلال قيام الجماعات الترابية بتأسيس مواردها الضرورية، لتمويل ميزانياتها وحسن تدبيرها، ثم تحديد نفقاتها وأنشطتها.

وفي نفس الإطار يضع الأستاذ "Pierre Lalumière"[3]، ثلاث مؤشرات أساسية لتأسيس الاستقلال المالي، وهي كالتالي:

- ✓ توفر الجماعات الترابية على مصادر تمويلية أساسية تمكنها من تمويل تدخلاتها؛
- ✓ توفر الجماعات الترابية على حرية تحديد مواردها ونفقاتها؛

---

[1] - حجيبة زيتوني، "الجهة والإصلاح الجهوي بالمغرب"، منشورات السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال، مطبعة طوب بريس، الرباط ، العدد 3، الطبعة الأولى، ص 55.

[2] - محمد علي أديبيا، "إشكالية الاستقلال المالي للجماعات المحلية بالمغرب، نحو مقاربة أكثر واقعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 29، السنة 2001، ص 33.

[3]- LALUMIERE.P, Les finances publiques, Revue Economique, Vol XXII, n° 5, LIBRAIRIE ARMAND COLIN, Septembre 1971, p.877.

✓ إلغاء الرقابة القبلية على القرار المالي الترابي، وتكريس الرقابة البعدية.

المطلب الأول: التكريس الدستوري لمبدأ التدبير الحر ضمانة للاستقلال المالي الترابي

تعتبر اللامركزية إفرازا طبيعيا لممارسة الديمقراطية بالمغرب، وأسلوبا متقدما لتدبير القضايا الأساسية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على المستوى اللامركزي، هذا الخيار الاستراتيجي يفترض أن يكون مسايرا للتطورات التي يشهدها التنظيم الإداري للدولة، الذي يسير في اتجاه الانفتاح على المحيط الداخلي، الجهوي والترابي، باعتباره المجال الأمثل لطرح القضايا الأساسية المتعلقة بالتنمية.

وقد دشن المشرع هذا التوجه العمومي الجديد[1]، بجيل جديد من الإصلاحات الدستورية، والتي تهدف إلى تحسين الحكامة، وتطوير اللامركزية الترابية، من خلال التنصيص على مجموعة من المبادئ الدستورية الجديدة[2]، ويأتي مبدأ التدبير الحر المنصوص عليه في الفصل 136 من دستور 2011[3]، في مقدمة هذه المبادئ، للنهوض بتدبير الشأن العام الترابي[4].

فالتدبير الحر ليس شيئا آخر، سوى الانتقال بالنسبة للجماعات الترابية، وفق ما جاء به دستور 2011، من جهات الدولة إلى دولة الجهات، ومن الأقاليم والعمالات المؤطرة بمقاربة أمنية، إلى واقع جديد أملته الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لعموم الساكنة، ومن الجماعات ذات مهام ووظائف متصلة أساسا بالإشهاد الإداري، إلى مؤسسات قائمة الذات مهتمة بسياسات القرب[5].

لقد انتعش الوضع الدستوري للجماعات الترابية شيئا فشيئا، بهيمنة مبدأ التدبير الحر، الذي يظهر كأساس للامركزية الترابية[6]، هذا التوجه الذي يسير نحو تعزيز الاستقلال الترابي، دفع المشرع إلى تكريس مبدأ التدبير الحر، باعتباره أساسا دستوريا لحرية الجماعات الترابية في تدبير ماليتها **(الفرع الأول)**، إضافة إلى اعتبار مرتكزات مبدأ التدبير الحر دعامة أساسية لتعزيز الاستقلال المالي الترابي **(الفرع الثاني)**.

---

[1] - لبنى قرني، "مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 22، السنة 2018، ص 215.

[2]- BOUZAFFOUR.D, La régionalisation de démocratie de bonne gouvernance et de développement intégré , La régionalisation dons des états du Maghreb, Quelles perspectives، Actes des 10 journées maghrébines de droit organisée par le réseau des juristes maghrébins, REJMA, p. 66.

[3] - ينص الفصل 136 من دستور 2011، السالف الذكر، على أنه: "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التضامن والتعاون، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية والمندمجة والمستدامة".

[4] - مولاي هشام جاز، "الجماعات الترابية ومبدأ التدبير الحر"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، سنة 2017، ص 153.

[5] - محمد يحيا، "مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بين التفسيرين الضيق والواسع في القانونين الدستوري والإداري المغربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 133، مارس-أبريل 2017، ص 13.

[6] - عبد الواحد الخمال، "مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية: قوة التراب أم إعادة إنتاج للمركزي؟ -قراءة متقاطعة في ضوء التجربة الفرنسية-" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 147، يوليوز-غشت 2019، ص 67.

الفرع الأول: التدبير الحر مرتكز أساسي لحرية الجماعات الترابية في تدبير ماليتها

يعد مبدأ التدبير الحر، ذلك المبدأ الديموقراطي القاضي بحرية تصرف الجماعات الترابية في مواردها، في إطار السقف الذي يخوله لها القانون، وينصب هذا المبدأ المهم بالخصوص على الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية[1]. ونظرا للأهمية البالغة لهذه الاختصاصات، فقد جعل المشرع من مبدأ التدبير الحر، حافزا مهما يؤمن مشاركة السكان المحليين ويرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة[2]. فالتكريس الدستوري لمبدأ التدبير الحر يحمل في طياته، إشارة واضحة على منحه مكانة متميزة، إلى جانب المبادئ الأخرى، وعلى ضرورة احترامه، فضلا على أنه يعد ضمانة تمنع من التراجع عليه إلا بتعديل دستوري[3].

كما يفيد مبدأ التدبير الحر في معناه العام، شكلا من الحرية والاستقلالية في تدبير الجماعات الترابية لشؤونها الترابية، كما يعتبر كذلك، مبدأ يمكن هذه الأخيرة من تدبير شؤونها بنفسها، وتحديد وبلورة اختياراتها وبرامجها التنموية بكيفية مستقلة وديمقراطية[4]، ولا يسمح بتدخل ممثلي السلطة المركزية في أنشطتها ومهامها، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون[5]. هذا التعريف، قد يتلاءم مع الطابع العام والنسبي للمبدأ، خاصة وأن تطبيقاته تظل مرتبطة ببعض التجارب اللامركزية المقارنة، وخاصة منها التجربة الفرنسية.

فقد ظهر التدبير الحر للجماعات الترابية، لأول مرة، في فرنسا من خلال دستور 27 أكتوبر 1946، كما تمت الإشارة لهذا المبدأ في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، والتعديل الدستوري ل 28 مارس 2003. وبالرجوع إلى المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، التي تنص على أن: " القانون هو الذي يحدد المبادئ الأساسية للتدبير الحر للجماعات المحلية، كما يحدد القانون موارد واختصاصات الجماعات المحلية"، وعليه، يمكن القول إن المشرع الدستوري الفرنسي لم يعرف التدبير الحر للجماعات الترابية، تاركا أمر تحديد ماهية المفهوم للاجتهاد القضائي والفقهي[6].

---

[1] - أحمد بوسيدي، "التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 285.

[2] - ينص الفصل 236 من دستور 2011، السالف الذكر، على ما يلي: "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين بتدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة".

[3] - معاذ الراضي، "البعد التنموي للجهة على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2017-2018، ص 118.

[4] - محمد صدوقي، "التدبير الحر والاستقلالية المالية للجماعات الترابية، أية علاقة؟"، مجلة المنبر القانوني، العدد 11، أكتوبر 2016، ص 113.

[5] - سعيد جفري، الجماعات الترابية بالمغرب، مكتبة الرشاد، سطات، السنة 2016، ص 74.

[6] - عبد الخالق علاوي، "مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية وإعداد التراب على ضوء دستور 2011"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 115، مارس - أبريل 2014، ص 151.

هذه الدسترة الفرنسية لمبدأ التدبير الحر، سيعمد المشرع المغربي إلى تبنيها من خلال مقتضيات دستور 2011، بإعطاء المبدأ قيمته الدستورية، واعتباره مرتكزا من مرتكزات التنظيم الجهوي والترابي، تاركا للقوانين التنظيمية مهمة تحديد الشروط والعناصر والأبعاد المؤطرة لتطبيقاته.

لا يختلف اثنان أن الدساتير المغربية السابقة، منذ دستور 1962 إلى المراجعة الدستورية لسنة 1996، لم تنص على مبدأ التدبير الحر بشكل صريح ومباشر، لكن بعض الفقه حاول أن يبحث عن أسس دستورية لمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية. فالأستاذ "أمل مرجي"[1] أشار إلى وجود مبدأ التدبير الحر في الفصل 95 من دستور 1992، الذي ينص على انتخاب الجماعات المحلية لمجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا وفق شروط يحددها القانون. غير أنه ورغم التنصيص الدستوري على مبدأ التدبير الديمقراطي للشأن العام الترابي، إلا أن هذا التدبير الديمقراطي يبقى عاما وفضفاضا وغير محدد بدقة، إذ يشير إلى مبدأ التدبير الحر بشكل غير مباشر، عكس الفصل 72 من الدستور الفرنسي لسنة 1958[2]، الذي جاء واضحا من الناحية الشكلية.

أما الأستاذ "محمد اليعقوبي" فيرى أن التدبير الحر، أو مبدأ حرية إدارة الجماعات الترابية، تمت الإشارة إليه من خلال عبارة "التسيير الديمقراطي للمجالس المحلية"، التي وردت في الفصل 101 من دستور 1996 المعدل، الذي جاء فيه: " تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون"، غير أن مصطلح التدبير الديمقراطي للشؤون المحلية، مصطلح فضفاض وغير محدد، في حين أن مصطلح حرية إدارة الجماعات المحلية المنصوص عليه في الدستور الفرنسي لسنة 1958 يبدو أكثر وضوحا وتحديدا[3].

وعليه يمكن القول، إن الدساتير المغربية السابقة، تضمنت عبارات فضفاضة عامة وغامضة كالتدبير الديمقراطي، والتي تشير إلى مبدأ التدبير الحر، لكن بشكل ضمني أو جزئي[4]. وبالتالي، فالتكريس الدستوري الصريح والمباشر لمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية، يعتبر من المستجدات الدستورية الهامة التي نص عليها دستور 2011، من أجل إعطاء دفعة قوية لتدبير الشأن العام الترابي، وتعزيز حرية الجماعات الترابية في تدبير شؤونها.

---

[1]- MOURJI.A, Des exigences de la tutelle dans un Etat unitaire à l'allégement souhaitable, Revue des Etudes Administratives, n° 2, Juin, 199. p .28

[2]- تنص الفقرة الثالثة من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958: "تتولى مجالس منتخبة إدارة هذه الجماعات بحرية، وتتمتع بالسلطة التنظيمية لممارسة هذه الاختصاصات وفق الشروط التي يحددها القانون".

[3]- محمد اليعقوبي، "الأسس الدستورية للامركزية والجهوية المتقدمة بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 137، نونبر- دجنبر 2017، ص 27.

[4]- مصطفى صدوقي، التدبير الحر والاستقلالية المالية للجماعات الترابية أية علاقة؟ مجلة المنبر القانوني، العدد 11، أكتوبر 2016، ص 110.

وقد عرف الكتاب الثاني الذي أصدرته اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة[1]، مبدأ التدبير الحر بأنه: "التداول والتقرير بحرية في إطار الاختصاصات الممنوحة للجماعات الترابية صراحة، وعلى صلاحياتها في تطبيق مداولاتها وتنفيذ قراراتها". فهو بهذا المعنى يعطي كامل الصلاحية والحرية لمجالس الجماعات الترابية في تحديد وبلورة اختياراتها وبرامجها، في احترام تام للمقتضيات القانونية والتنظيمية، وبمراعاة الإمكانات التمويلية.

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية، يرتكز على عنصرين أساسيين[2] هما :

- **سلطة التداول بكيفية ديمقراطية**

ذلك أن مجالس الجماعات الترابية المنتخبة تفصل بمداولاتها بكيفية حرة، وتمارس الصلاحيات الموكلة إليها بموجب القوانين التنظيمية المؤطرة لها.

- **تنفيذ مداولات ومقررات المجالس**

حيث خولت صلاحيات هذا التنفيذ لرؤساء الجماعات الترابية، شريطة أن تتوافق والأنظمة القانونية المعمول بها، وأن تندرج ضمن الاختصاصات المخولة لها، ولا يشوبها عيب من العيوب القانونية، فضلا عن مراعاة التوجهات العامة والقطاعية للدولة، والالتزام بحدود ما هو متوفر من موارد مالية.

وبما أن هذا المبدأ يقتضي تمتع الجماعات الترابية بحرية التصرف[3]، فذلك يستوجب توفرها على قدرة حقيقية لاتخاذ القرار، تسمح لها بتسيير شؤونها، وكذا على اختصاصات كافية من أجل الحفاظ على حرية تصرفها[4].

الفرع الثاني: مرتكزات مبدأ التدبير الحر

لقد أحدث دستور2011، نقلة نوعية في تدبير الشأن العام الترابي، بتخصيصه للباب التاسع منه للجماعات الترابية، إضافة إلى تكريسه لمجموعة من المبادئ الدستورية الجديدة، التي تتجه لضمان أكبر قدر من الحرية والقوة للمجال الترابي في مواجهة المستوى المركزي[5]. ولا شك أن التدبير الحر أبرز هذه المبادئ، لكونه جاء ليوسع من مجال حرية المجالس المنتخبة في تدبير شؤونها المالية، وذلك من خلال

---

[1]- اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة، الكتاب الثاني، ص 33-34.
[2]- مولاي هشام جاز، "الجماعات الترابية ومبدأ التدبير الحر"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، سنة 2017، ص 156.
[3]- LEHMANN.P.E, « Libre administration, les enseignements de quatre années de jurisprudence », Civitas Europ, n° 34, 2015, p.230.
[4]- ROUX.A, Le principe constitutionnel de la libre administration des collectivités territoriales, FDA, Mai –Juin, 1992, p .437.
[5] - محمد صدوقي، "التدبير الحر والاستقلالية المالية للجماعات الترابية، أية علاقة؟"، مجلة المنبر القانوني، العدد 11، أكتوبر 2016، ص 115.

التخفيف من الرقابة القبلية على التدبير المالي، وتكريس الرقابة البعدية، ثم توسيع حرية الآمرين بالصرف في تدبير الشؤون المالية الترابية.

وعليه، يرتكز مبدأ التدبير الحر للجهات والجماعات الترابية الأخرى، على ثلاث مرتكزات أساسية[1]: الاستقلال الإداري **(أولا)**، والاستقلال الوظيفي **(ثانيا)**، والاستقلال المالي **(ثالثا)**.

أولا: الاستقلال الإداري

لا شك أن دسترة مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية، يضمن حدا أدنى من الاستقلال المؤسساتي لهذه الوحدات الترابية[2]، فالمبدأ يقتضي مرجعية ديمقراطية بالنسبة للأجهزة التي ستتولى تدبير مجالسها، بالإضافة إلى قدرتها واستقلالها في تسيير شؤونها[3]. فالدستور المغربي لسنة 2011، يقر بأن "الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية، تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر"[4]. وهذا المقتضى يشكل تطورا مهما خصوصا بالنسبة للجهات التي كانت في السابق تنتخب مجالسها بالاقتراع غير المباشر، وقد تم تفعيل هذا الأمر على مستوى القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجهات[5]، فالعلاقة الجدلية بين التدبير الحر والتسيير الديمقراطي للجهات، يتم تأمينها عن طريق مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم.

ثانيا: الاستقلال الوظيفي

يمثل التدبير الحر رؤية جديدة للعلاقة بين الدولة والجماعات الترابية، ترتكز أساسا على احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الوحدات، وعدم التدخل في شؤونها الترابية بما يعزز من استقلاليتها وذلك في حدود معينة[6]. أوبمعنى آخر، يقتضي مبدأ التدبير الحر حدا أدنى من الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية، تمارسها بشكل أصلي ومستقل عن الدولة، وبالتالي وجود شؤون محلية تتولى ممارستها[7].

---

[1]- ROUX.A, La libre administration des collectivités territoriales : Une exception Française, Les cahiers de l'institut Louis Favoreu, n° 2, 2013, p. 184.

[2] - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة –شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الثانية، سنة 2016، ص 263.

[3] - أحمد أجعون، مضمون ونطاق التدبير الحر للجماعات الترابية، القانون الدستوري للجماعات الترابية، مؤلف جماعي، أشغال الأيام المغاربية العاشرة للقانون، المنظمة من طرف شبكة الحقوقيين المغاربيين، أيام 17 -18 أبريل، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة 2015، ص 37.

[4] - الفصل 135 من دستور 2011.

[5] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 59.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 ذي الحجة 1432 (12 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)، ص 5537.

[6]- ZAIR.T, Le Principe de libre administration des collectivities territoriales, REMALD, n° 107, Novembre, 2012, p. 15.

[7]- لقد نص الفصل 140 من دستور 2011 على أن للجماعات الترابية وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

إلا أن تحديد اختصاصات الوحدات الترابية، وتمييزها عن اختصاصات الدولة يظل أهم إشكالات الاستقلال الوظيفي[1]. ولتجاوز هذا الإكراه، تبنى المشرع مبدأ التفريع الذي تكون بمقتضاه الوحدات الإدارية القاعدية أو الأدنى، هي صاحبة الاختصاص، ولا يمكن للوحدات الإدارية الأعلى التدخل، إلا في حالة عجز الوحدات الأولى.

من هذا المنطلق، يجب أن تتوفر المجالس على اختصاصات فعلية وحقيقية وليست استشارية، وبالتالي لا يمكن للدولة أوممثليها، منع الجماعات الترابية من ممارسة اختصاصاتها، وتدبير شؤونها التنموية بكل حرية[2].

ففي فرنسا، على سبيل المثال، يعتبر توجه المجلس الدستوري واضحا في منع المشرع من فرض شروط على الجهات والجماعات الترابية الأخرى، تمنعها من ممارسة اختصاصاتها، كما أوجب أن تكون الالتزامات محددة بشكل دقيق سواء على مستوى الهدف أو المضمون[3].

ويرتبط بموضوع الاستقلال الإداري، توفر الجماعات الترابية على سلطات فعلية وحقيقية لتنفيذ مقرراتها، وفي هذا الإطار نص الفصل 138 من الدستور على أنه: "يقوم رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها". وتفعيلا لهذا المقتضى، تمت ترجمته في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، من خلال التنصيص على ما يلي: "يقوم رئيس المجلس بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك..."[4].

وعليه، فإن منح السلطة التنفيذية لرؤساء مجالس الجماعات الترابية، يمثل عنصرا مهما للتدبير، الذي يعني في نفس الوقت، سلطة التقرير وسلطة تطبيق القرارات والمقررات[5].

1- هاجر الهيث، "مبدأ التدبير الحر كدعامة أساسية للحكامة الترابية"، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، مجلة علمية محكمة، العدد الثاني، سنة 2017، ص 165.

2- أحمد أجعون، مضمون ونطاق التدبير الحر للجماعات الترابية، القانون الدستوري للجماعات الترابية، مؤلف جماعي، أشغال الأيام المغاربية العاشرة للقانون، المنظمة من طرف شبكة الحقوقيين المغاربيين، أيام 17 -18 أبريل، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة 2015، ص 39.

3- قد صرح في قراره الصادر بتاريخ 20 يناير 1993، المتعلق بقانون الوقاية من الرشوة، أن حرية التعاقد لا يجب أن تكون موضوع عرقلة حقيقية من طرف المشرع ما لم يكن ذلك مبررا، معتبرا أن تقييد المشرع لإمكانيات تمديد اتفاقية تفويض تدبير المرفق العام يشكل قيدا يكبل مبدأ التدبير الحر، انظر بهذا الخصوص:
- Décision n° 92-316 DC du 20 Janvier 1993، voir Louis Favoreu، Andre Roux « La libre administration des collectivités est-elle une liberté fondamentale ? » Cahiers du Conseil Constitutionnel n° 12. (Dossier : le droit constitutionnel des collectivités territoriales)-mai 2002.

4- المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

5- عبد العالي ماكوري، "التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 2-3، سنة 2017، ص 151.

كما تجب الإشارة أيضا إلى أن الدستور المغربي لسنة 2011، يخول للجماعات الترابية في مجال اختصاصاتها وداخل دائرتها الترابية، سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور[1]، وقد تمت ترجمة هذا المقتضى في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، بالتنصيص على أنه يمارس رئيس المجلس، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية[2].

وعليه، فالسلطة التنظيمية تشكل عنصرا مهما للتدبير الحر، وهي مقيدة بإرادة المشرع من جهة، وبضرورة ممارستها من طرف الجماعات الترابية في نطاق اختصاصاتها النوعية والترابية من جهة أخرى.

ثالثا: الاستقلال المالي

إن تفعيل مبدأ التدبير الحر رهين بتمكين الجماعات الترابية من الموارد اللازمة، أي توفرها على الحد الأدنى من الاستقلال المالي، عن طريق توفرها على موارد مالية لممارسة اختصاصاتها، وعلى درجة من الاستقلال في صرفها، حتى لا تبقى مرتبطة بمساعدات وإعانات الدولة. فالاستقلال المالي للجماعات الترابية، وفقا للمجلس الدستوري الفرنسي، يشكل ضمانة للتدبير الحر، لكنها ضمانة ضعيفة تستدعي تدخلا من طرف المشرع[3].

وتكريسا لهذا المقتضى، نص الفصل 141 من دستور 2011، على ما يلي: "تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة"، وأضاف في الفقرة الثانية من نفس الفصل أن:" كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بالموارد المالية المطابقة له".

من خلال هذا النص الدستوري، يتضح أن المشرع أقر قاعدتين أساسيتين تشكلان عماد الاستقلال المالي للجماعات الترابية، والترجمة المالية لمبدأ التدبير الحر[4]، وقد عملت القوانين التنظيمية على تبنيها وتأكيدها. غير أن تطبيق هذا المقتضى وتفعيله يعد عاملا أساسيا لتحديد أبعاد الاستقلال المالي ومداه، فلا يكفي أن تسند اختصاصات مهمة للجماعات الترابية، وإنما من الضروري وضع الموارد المالية اللازمة

---

[1]- تنص الفقرة الثانية من الفصل 140 من دستور 2011، السالف الذكر، على أنه: "تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها".

[2] - المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

[3] - محمد الحجيرة، "مالية الجهة ومتطلبات التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2018-2019، ص 126.

[4] - أحمد أجعون، مضمون ونطاق التدبير الحر للجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 43.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رهن إشارتها، بما يتيح لها إمكانية ممارسة تلك الاختصاصات، فنقل الاختصاص يجب ألا يشكل أداة لتخلص الدولة من أعباء تدبير بعض البرامج والمشاريع غير المنتجة، ونقل عبئها للوحدات الترابية. وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي، من خلال إبرازه بأن القواعد القانونية المتعلقة بالمقابل المالي لنقل الاختصاصات، يجب ألا تؤدي إلى تخفيض موارد الجماعات الترابية، حتى لا يشكل مساسا بمبدأ التدبير الحر[1].

المطلب الثاني: حدود وضمانات التدبير الحر

رغم المكانة المتميزة التي حظي بها مبدأ التدبير الحر في دستور 2011 باعتباره إحدى الدعائم الكبرى للجهوية المتقدمة وللتنظيم الترابي الجديد للمملكة، فإن هذا المبدأ لم يُمنح بشكل مطلق للجماعات الترابية، بل أحاطه المشرع بمجموعة من القيود التي تهدف إلى ضمان التوفيق بين الحرية في التدبير والحفاظ على وحدة الدولة ومقوماتها الأساسية. فالغاية لم تكن إطلاق يد المجالس المنتخبة لتتصرف في شؤونها المالية والإدارية دون ضوابط، وإنما تمكينها من استقلال نسبي يراعي في الآن ذاته المصلحة الوطنية العليا.

وفي هذا الإطار، يظهر أن التدبير الحر يجد حدوده الطبيعية في مجموعة من المبادئ الدستورية والتنظيمية، على رأسها احترام وحدة الدولة الوطنية والترابية، وضمان المساواة بين المواطنين والجماعات على حد سواء، ثم إرساء مبدأ التوازن كآلية للحيلولة دون طغيان بعض الوحدات الترابية على أخرى. إن هذه القيود لا تعني تقييد مبدأ التدبير الحر أو تعطيله، بل تمثل ضمانات أساسية لعدم انحرافه عن أهدافه الحقيقية المتمثلة في تعزيز الديمقراطية المحلية وتحقيق التنمية المتوازنة. ومن هنا تبرز أهمية التوقف عند هذه القيود وتحليلها لفهم طبيعة الاستقلال المالي والإداري للجماعات الترابية وحدوده الدستورية والواقعية.

الفرع الأول: القيود الواردة على مبدأ التدبير الحر

إن مقاربة التدبير الحر، أصبحت تفرض الانتقال من تنظيم إداري مبني على البيروقراطية والمركزية المفرطة أو المتشددة، إلى نظام يتأسس على الديمقراطية التشاركية والحكامة في تدبير الشأن المحلي والجهوي وتدعيم سياسة القرب[2]. أي نظام إداري يشبه إلى حد كبير الأنظمة المطبقة في بعض الدول كإسبانيا وإيطاليا.

---

[1]- RAMEL.A, Le Conseil constitutionnel n'a pas arbitré la décentralisation, Le Courrier des maires, n° 261, 1 Octobre 2012, p. 68.

[2]- مصطفى صدوقي، مرجع سابق، ص 116.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد سبق لعاهل البلاد أن عبر في خطابه بتاريخ 20 غشت 2010 بأن تكون الجهوية تحولا نوعيا في أنماط الحكامة الترابية[1]، وقد جاء الخطاب الملكي بتاريخ 3 يناير 2010 حول تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية ليسطر التوجهات والمرتكزات الأساسية للجهوية، والتي تتجلى في التالي[2]:

- التشبث بمقدسات الأمة وثوابتها في وحدة الدولة والوطن والتراب، فالجهوية المتقدمة ينبغي أن تكون تأكيدا ديمقراطيا للتميز المغربي، الغني بتنوع روافده الثقافية والمجالية المنصهرة في هوية وطنية موحدة.
- الالتزام بالتضامن، إذ لا ينبغي اختزال الجهوية في مجرد توزيع جديد للسلطات بين المركز والجهات.
- اعتماد التناسق والتوازن في الصلاحيات والإمكانات، وتفادي تداخل الاختصاصات أو تضاربها بين مختلف الجماعات الترابية والسلطات والمؤسسات.
- انتهاج سياسة اللاتمركز الواسع، الذي لن تستقيم الجهوية بدون تفعيله، في نطاق حكامة ترابية ناجعة قائمة على التناسق والتفاعل.

وقد توخى الخطاب الملكي، المتعلق بتنصيب اللجنة الجهوية الاستشارية بلوغ أهداف جوهرية، أهمها وجود جهات قوية ذات مجالس وأجهزة تمثيلية وليست صورية، على رأسها نخب مؤهلة مؤطرة، قادرة على حسن تدبير شؤون الجهات المشرفة عليها والاستجابة لتطلعات المواطنين وحاجياتهم التنموية.

وبناء عليه، ورغم المكانة الدستورية لمبدأ التدبير الحر للجهات والجماعات الترابية الأخرى، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الجهوي والترابي للمملكة، إلا أن هذا المبدأ الدستوري لا يعني إعطاء حرية مطلقة لتدبير المجالس المنتخبة، بل ترد عليه مجموعة من القيود تتجلى في احترام الوحدة الوطنية **(أولا)**، والعمل بمبدأ المساواة **(ثانيا)**، واعتماد مبدأ التوازن **(ثالثا)**.

أولا: احترام الوحدة الوطنية

يقتضي التطبيق السليم لمبدأ التدبير الحر من قبل الجماعات الترابية، ضرورة احترام وحدة الدولة، فرغم تمتع الوحدات الترابية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي[3]، فإنها تظل جزءا من إقليم الدولة، له علاقة وارتباط مع مركز الدولة، أو بصيغة أخرى، فالوحدات الترابية رغم ما تتمتع به من

---

[1]- الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2010، الرباط، المجاة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، عدد 280، ص 21.

[2]- مقتطف من خطاب الملك محمد السادس بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة بتاريخ 03 يناير 2010، انبعاث أمة، الجزء 53، القسم الأول، المطبعة الملكية، ص 5.

[3]- أحمد بوسيدي، "التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2008-2009"، ص 203

استقلال، إلا أن جميع مجالسها المنتخبة تمارس اختصاصات ووظائف، في حدود تلك العلاقة القانونية التي تربطها بالسلطة المركزية، بنصوص قانونية صريحة[1].

فالتدبير الحر يسمح بالحرية في الوجود، وليس الاستقلال الفعلي، أمام غياب جهاز تشريعي مستقل، فالدستور المغربي ينص في تصديره على أن: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية ..." كما أضاف "تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي"[2].

ويعد مبدأ الوحدة[3]، أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم اللامركزي للمملكة، والمرجع الأصلي لكل توجه مستقبلي يرمي إلى تفعيل الجهوية المتقدمة[4]. ومن تم، أولوية الدولة على الجهات والجماعات الترابية، التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وليس السياسي.

فمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية، رغم أهميته الدستورية، لا يمكنه المساس بوحدة الدولة، فمن الخطأ اعتبار التدبير الحر ومفهوم اللامركزية، يفضيان إلى منح استقلالية تجاه الدولة. ففي الدولة الموحدة يجمع أغلب الفقهاء، على أن الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية تهدف إلى حماية وحدة الدولة.

ثانيا: مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية، إذ نص دستور 2011 على أن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له، تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية...."[5].

وانطلاقا من ذلك، ينبغي التأكيد على أن مبدأ المساواة لا يتم تطبيقه فقط بين المواطنين والمواطنات، وإنما يشمل الأشخاص الاعتباريين أيضا، ولذلك يجب عند إعمال مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية، التقيد بمبدأ المساواة والمبادئ الدستورية الأخرى.

---

[1]- محمد بنسودة، مالية الدولة والجماعات الترابية يجب أن تخضع لمنطق تدبيري، أشغال المناظرة الثامنة حول المالية العامة، المنظمة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بشراكة مع المؤسسة الدولية للمالية العامة وبدعم من المجلة الفرنسية للمالية العامة، الرباط بتاريخ 12 و13 شتنبر 2014.

[2] - الفصل الأول من دستور 2011.

[3] - إبراهيم أولتيت، الجهوية في الدول المغاربية أية أفاق؟ أشغال الأيام المغربية التاسعة للقانون المنظمة من طرف شبكة الحقوقيين المغاربة، أيام 26-27 أبريل 2013، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014، ص 42.

[4] - سعيد جفري، الجهوية الموسعة خارطة طريق ملكية، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد مزدوج 11-12، الطبعة الثانية 2011، ص 36.

[5] - الفصل السادس من دستور 2011.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويتجسد مبدأ المساواة أيضا، من خلال الفصل 143 من الدستور، والذي ينص على أنه: "لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى"، حتى تظل كل جماعة مستقلة عن الأخرى، لا تخضع قراراتها إلا لسلطة الرقابة الإدارية، حتى لا تذوب إرادة جماعة ترابية صغيرة في إرادة جماعة أخرى أعلى[1].

ثالثا: مبدأ التوازن

تتضح أهمية هذا المبدأ في إرساء توازن في الحجم بين الوحدات الترابية الجهوية، وذلك لتفادي كل ما من شأنه أن يشكل طغيانا للمناطق الكبرى على الصغرى. فبواسطة الممارسة العملية تبرز ظاهرة تركيز الموارد والخدمات والأنشطة ذات المردودية المرتفعة داخل المدن -عواصم الجهات- وبالتالي إحداث مناطق إشعاعية وقيادية واسعة الامتداد. ويؤدي هذا التطور في غالب الأحيان إلى تشكيل مكونات مجاليه ضخمة. وغالبا ما كان هذا النوع من التنظيم الترابي محط انتقاد ورفض، لكونه يخرج عن دائرة "الحكامة الترابية" سياسيا واقتصاديا وماليا، وبالتالي تتجه الدولة نحو إحداث توازن ترابي، عن طريق تقليص المجال الجهوي، واحتواء المناطق الضخمة ضمن حدود ضيقة ومعقولة.

وقد أشارت اللجنة الاستشارية للجهوية إلى كون هذا المنظور المتوازن، القاضي بتحجيم الجهات الضخمة، يجد مكانته خاصة في سياق التجربة الجهوية للبلدان الفيدرالية، لكونها تضم وحدات ترابية ترفع من سقف تنافسيتها، في اتجاه البحث والحصول على الموارد. وبالتالي، ومقارنة مع البلدان ذات النظام السياسي الموحد كالمغرب، فلا مجال للمماثلة، ما دامت كيفية معالجة هذه الظاهرة تختلف تبعا للواقع الجغرافي الذي يميز كل تجربة على حدة.

كما يجد هذا المبدأ أيضا بعضا من مضامينه في كونه يحيل إلى توازن كل من السلطة المركزية والسلطات الجهوية، مع التأكيد بطبيعة الحال على ضرورة تحديد اختصاصات السلطة المركزية، وفسح المجال أمام السلطات الجهوية على نحو يعكس التكامل والانسجام بين الاختصاصين لا التعارض بينهما. كما أن هذا المبدأ يحيل على تدبير التوازن على مستوى المكونات الترابية للجهة نفسها، بمعنى تحقيق توازن في الاختصاص ما بين السلطة المنتخبة والسلطة المعينة[2].

المبحث الثاني: الوسائل القانونية والمالية لمبدأ التدبير الحر

لقد شكل إدراج مبدأ التدبير الحر ضمن مقتضيات دستور 2011 محطة فارقة في مسار اللامركزية الترابية بالمغرب، إذ انتقل الخطاب الدستوري من مجرد التأكيد على وجود جماعات ترابية منتخبة إلى

---

[1] - محمد بوجيدة، التنظيم الجهوي اللامركزي بالمغرب، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون الجديد للجهات والممارسة العملية، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 163.

[2] - حميد أبولاس، "التجربة الجهوية بالمغرب وإمكانية الإصلاح على ضوء الحكم الذاتي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 87-88، السنة 2011، ص 85.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تكريس استقلاليتها في تدبير شؤونها على أساس ديمقراطي وتنموي. غير أن هذا التنصيص، وإن كان يكتسي قيمة دستورية وسياسية معتبرة، فإنه لا يكفي وحده لضمان ممارسة فعلية وفعالة للاختصاصات المخولة للجماعات الترابية[1]. فالتجارب المقارنة أظهرت أن تفعيل التدبير الحر رهين بتوفير جملة من الوسائل العملية، في مقدمتها الوسائل القانونية والمالية، التي تؤطر عمل هذه الوحدات الترابية وتمنحها هامشا واسعا من الحرية في اتخاذ القرار، دون الإخلال بمقتضيات وحدة الدولة وسيادة القانون.

فمن جهة أولى، تبرز الوسائل القانونية باعتبارها الإطار المرجعي الذي يحدد اختصاصات الجماعات الترابية وينظم علاقتها بباقي مستويات السلطة، سواء من خلال مبدأ التفريع الذي يوزع المسؤوليات والاختصاصات على أساس القرب والفعالية، أو من خلال تمتيعها بسلطة تنظيمية تخولها إصدار قرارات عامة ومجردة داخل حدودها الترابية، وهو ما يمثل قطيعة مع النموذج المركزي التقليدي الذي طالما كبل المبادرات المحلية. هذه الضمانات القانونية لم تأتِ اعتباطا، بل جاءت لتكريس تصوّر جديد للسلطة قوامه إشراك الوحدات الترابية في بلورة السياسات العمومية على المستوى المحلي، وتعزيز دور المنتخبين في قيادة التنمية.

ومن جهة ثانية، لا يمكن الحديث عن استقلالية حقيقية للتدبير الحر[2] دون وسائل مالية كفيلة بتمكين الجماعات من تمويل برامجها ومشاريعها التنموية. فالاستقلال المالي يشكل الوجه الآخر للاستقلال القانوني، إذ لا معنى لاختصاصات موسعة إذا ظلت الإمكانيات المادية رهينة بتحويلات الدولة أو الدعم الخارجي. ومن هنا برزت أهمية تنويع الموارد الذاتية للجماعات، وتطوير آليات التحصيل، إلى جانب الاستفادة من التحويلات المالية المركزية وأدوات التمويل المبتكرة، في إطار يوازن بين الحرية المالية ومبادئ الشفافية والمحاسبة.

بناء على ذلك، يغدو واضحا أن مبدأ التدبير الحر ليس مجرد شعار دستوري، بل هو مشروع إصلاحي متكامل لا يتحقق إلا بتوافر وسائل قانونية متينة ووسائل مالية ناجعة، تُمكّن الجماعات الترابية من ممارسة اختصاصاتها بفعالية وتضعها في صلب الدينامية التنموية التي يعرفها المغرب. وهو ما يدفعنا إلى تناول هذا المبحث من زاويتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالمبادئ القانونية المؤطرة للتدبير الحر، والثانية بالوسائل المالية الضامنة لاستقلالية الجماعات الترابية في ممارسة اختصاصاتها.

---

[1] - نور الدين السعداني، الجماعات الترابية بالمغرب بين توسيع الاختصاصات التدبيرية وإكراهات الاستقلالية المالية –دراسة تحليلية-، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 17.

[2] - عبد العلي عدنان، "مقاربة دستورية لحدود ومضمون مبدأ التدبير الحر: الجهة نموذجا"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 2-3، سنة 2017، ص 146.

المطلب الأول: المبادئ القانونية للتدبير الحر للجماعات الترابية

يشكل مبدأ التدبير الحر أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم الترابي في المغرب، إذ نص عليه دستور 2011 في فصله 136 باعتباره إحدى الغايات الأساسية للجهوية المتقدمة. وقد اعتبره المشرع الدستوري آلية دستورية لضمان استقلالية الجماعات الترابية في إدارة شؤونها بكيفية ديمقراطية، قريبة من المواطن وفعالة من حيث النتائج. فهذا المبدأ لا يظل مجرد إعلان دستوري ذي طابع نظري، بل يجد تجسيده العملي عبر جملة من المبادئ القانونية التي تحدد مجاله وتبرز حدوده، وتمنحه محتواه المؤسساتي والتنظيمي.

وفي هذا السياق، برز مبدآن أساسيان يشكلان الإطار العام لتفعيل التدبير الحر: أولهما مبدأ التفريع **(الفرع الأول)** الذي يحدد نطاق تدخل الدولة مقابل الجماعات الترابية وفق قاعدة "إسناد الاختصاص للأقرب إلى المواطن"، وثانيهما مبدأ السلطة التنظيمية الترابية **(الفرع الثاني)** الذي يمنح هذه الجماعات إمكانية إصدار مقررات تنظيمية في حدود اختصاصاتها، بما يترجم استقلاليتها القانونية والمؤسساتية إلى ممارسة فعلية.

الفرع الأول: مبدأ التفريع أساس توزيع الموارد والاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية

يعتبر مبدأ التفريع أحد أهم المبادئ الدستورية التي كرسها دستور2011، عند التنصيص على اختصاصات الجماعات الترابية[1]، وذلك في الفقرة الأولى من الفصل 140: "للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأجهزة". وتتجلى أهمية التنصيص الدستوري على مبدأ التفريع[2]، باعتباره آلية لتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات بين المستويات الإدارية (الدولة، والجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات)، أي أن كل مستوى إداري يتقيد بدائرة الاختصاصات الممنوحة له، ولا يتعداه لتفادي تنازع الاختصاصات[3]، فكل مستوى ترابي بناء على مبدأ التفريع ملزم بإعطاء أجوبة نوعية ومحددة للتساؤلات، والقضايا المشتركة، وهذه الفلسفة هي التي ينطوي عليها المفهوم الجديد للسلطة[4].

كما يساهم مبدأ التفريع، في تكريس معيار القرب في تقديم الخدمات العمومية، بالإضافة إلى الإجابة على الإشكالية الديمقراطية، من خلال ترسيخ عمل الجماعات الترابية كهيئات مستقلة ومختصة لخدمة الساكنة

---

1 - أحمد أجعون، "الجهوية المتقدمة في دستور 2011"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 116، ماي - يونيو 2014، ص 86.
2- إذا كان المشرع الدستوري قد كرس مبدأ التفريع في دستور 2011 فإن التجارب المقارنة خصوصا ألمانيا، إيطاليا فرنسا إسبانيا وغيرها من الدول، التي تطبق مبدأ التفريع دون التنصيص عليه في تشريعاتها ودساتيرها.
3 - أحمد بوسيدي، "الأسس الدستورية للجماعات المحلية، أشغال الندوة الدولية: الدستور المغربي 2011، مستجدات وآفاق"، يومي 20-21 أبريل 2011، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، محمد الأول، وجدة.
4 - محمد اليعقوبي، تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، الطبعة الثانية 2008، مطبعة المعاريف الجديدة الرباط، ص 152.

الترابية[1]، وكذلك باعتباره آلية للحد من مظاهر اختلال تدبير الشأن العام الترابي، بالنظر للصعوبات التي تلاقيها الإدارة والمنتخبين الترابيين في التعامل مع الاختصاصات الموكلة إليهم، لما تحتويها من غموض[2]، مما يسبب تداخلا في عمل مختلف المستويات والهيئات الترابية[3]. فالتكريس الدستوري لمبدأ التفريع يتجه لتعميق اللامركزية على ثلاث مستويات: قانونية **(أولا)**، ومالية **(ثانيا)**، وتنموية **(ثالثا)**:

أولا: المستوى القانوني

يقوم على فكرة توزيع المهام والمسؤوليات والاختصاصات بين المستويات الترابية، (الدولة، والجماعات الترابية بمختلف مستوياتها)، أي أن كل مستوى إداري يتقيد بدائرة الاختصاصات الممنوحة له ولا يتعداها[4].

ثانيا: المستوى المالي

يتجلى مبدأ التفريع في تقاسم السلطة المالية بين الدولة والجماعات الترابية، وذلك بمنح المجالس المنتخبة حق إنشاء وتعديل بعض الضرائب بتطبيق مبدأ الثانوية الجبائية[5]، الذي يهدف إلى تخويل المستوى الإداري الأنسب مهمة فرض وتحصيل الضريبية، وفق مقاربة تخصص لكل مستوى ترابي نوعا ضريبيا معينا، وكذا توفر الجماعات الترابية على موارد ذاتية واستقلال مالي.

ثالثا: المستوى التنموي

لا شك أن إقرار المنظومة القانونية المغربية لمبدأ التدبير الحر، باعتباره حجر الزاوية واللبنة الأساس، فيما يتعلق بتحديد معالم الإطار التنظيمي لمختلف الجماعات الترابية، يتماشي بالضرورة مع رغبة المشرع في القطع مع أساليب تدبيرية لم تعد تواكب المنطق الديمقراطي العصري، الذي صار أقرب إلى تكريس حق تلك الجماعات في ممارسة صلاحياتها بشكل مستقل، وتأمين ممارسة الساكنة لشؤونها طبق منظور متحرر[6].

لذلك ينسجم مبدأ التفريع مع التوجه التنموي الحديث، الذي يقوم على فكرة أن التنمية تنطلق من المحيط إلى المركز، أي من الجماعات، ثم العمالات والأقاليم ثم الجهات في اتجاه المركز، فلا يسمح لأي مستوى ترابي بالتدخل في اختصاصات المستوى الآخر، إلا إذا عجز المستوى الأول عن بلورة اختصاصاته[7].

---

[1] - يعتبر المغرب دولة بسيطة موحدة، وبالتالي ليست استقلالية الجماعات الترابية عن الدولة استقلالية سياسية، بل استقلالية وظيفية، أي قيام الهيئات الترابية المنتخبة بتدبير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتنموية على المستوى الترابي، وتحقيق المصلحة العامة، فالمغرب دولة موحدة تقوم على أساس وحدة الدولة والقانون والتراب

[2] - فاطمة الزهراء بنحمزة، "مبدأ التفريع أو توزيع الاختصاصات بين الدولة والجهات"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 18.

[3] - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة –شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الثانية، سنة 2016، ص 174.

[4]- PASCAL.S, Les impôts locaux contre les impôts d'Etat, R.F.F.P. n° 29, p. 130.

[5] - أحمد بوسيدي، "التدبير الحر للجماعات الترابية"، مرجع سابق، ص 212.

[6] - عبد العلي عدنان، "مقاربة دستورية لحدود ومضمون مبدأ التدبير الحر: الجهة نموذجا"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 2-3، سنة 2017، ص 139.

[7]- المصطفى بلقزبور، "مبدأ التفريع واختصاصات الجهة بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2014-2015، ص 41.

فاللامركزية إذن تلتقي مع التفريع، أو بعبارة أخرى تعبر عنه، هذه الالتقائية بين مبدأ التفريع وخيار اللامركزية، تدفعنا لتمييز صورتين لمبدأ التفريع:

❖ **التفريع السلبي**

نقصد به أن السلطة العليا لا يجوز لها التدخل محل السلطة الدنيا، التي تكون قادرة على ممارسة اختصاص معين، لأن قرارات هذه الأخيرة، يمكن أن تكون أقرب إلى الواقع وأكثر نجاعة، سواء على مستوى تحديد الاحتياجات أو على صعيد إيجاد حلول أكثر ملائمة.

❖ **التفريع الإيجابي**

يعني إلزام السلطة العليا بالتدخل لممارسة اختصاص مستوى أدنى، كلما عجز هذا المستوى عن ممارسته، وذلك بمختلف الوسائل، مثل الحث والتشجيع والدعم، بل الحلول محله في حالة الضرورة[1].

الفرع الثاني: دسترة السلطة التنظيمية للجماعات الترابية

تعتبر السلطة التنظيمية للجماعات الترابية، أحد أهم الأسس الدستورية للامركزية في دستور 2011، والتي تقود إلى تفعيل مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية، وقد نص دستور 2011 على أن: " تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجال اختصاصها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة اختصاصاتها"[2]. وقد تمت ترجمة هذا المقتضى في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، بالتنصيص على أنه يمارس رئيس المجلس، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية[3].

ويقصد بالسلطة التنظيمية، سلطة اتخاذ قرارات عامة ومجردة، أو بصيغة أخرى، تقرير وسن ووضع واتخاذ ضوابط عامة ومجردة[4]، وتمارس من خلال مستويين اثنين:

✓ على المستوى المركزي: يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية[5].
✓ على المستوى الترابي: تمارسها الجماعات الترابية داخل دائرة اختصاصاتها[6].

---

[1]- محمد بوجيدة، اختصاصات الجهة كجماعة ترابية على ضوء الدستور لسنة 2011، أشغال الأيام المغاربية للقانون المنظمة من طرف شبكة الحقوقيين المغاربية أيام 26-27 أبريل 2013، تحت عنوان، الجهوية في الدول المغاربية أية آفاق؟ مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، ص 117.
[2]- الفقرة الثانية من الفصل 140 من دستور 2011.
[3]- المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
[4]- بوجمعة بوعزاوي، "السلطة التنظيمية المحلية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101، نونبر-دجنبر 2011، ص 106.
[5]- الفصل 90 من دستور 2011
[6]- أحمد بوسيدي، "الوسائل القانونية لتدبير الحر للجماعات الترابية"، مجلة المنبر القانوني، العدد 4، أبريل 2013، ص 136.

لقد برزت السلطة التنظيمية منذ صدور الميثاق الجماعي لسنة 1960، وقد نصت عليها مواثيق اللامركزية اللاحقة، لأن الدولة لا يمكنها أن تقوم إلا بما لا يمكن أن تقوم به الجماعات الترابية، بمعنى آخر، أن السلطة التنظيمية المحلية كرستها نصوص تشريعية قبل أن تسجل لأول مرة في دستور 2011[1].

إن تنصيص الدستور على تمتيع الجماعات الترابية بالسلطة التنظيمية، يعتبر مستجدا هاما وسابقة دستورية، حيث خول لهذه الوحدات في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، سلطة تنظيمية لممارسة اختصاصاتها. رغم أن هذه السلطة لم يتم التنصيص عليها لا في اختصاصات الجماعات الترابية ولا في صلاحيات مجالسها، بل نص عليها المشرع عند حديثه عن اختصاصات رؤساء هذه المجالس، لكن بصيغة غامضة تحتمل أكثر من تأويل[2]. في حين أن الفقه المغربي عندما يتناول بالدراسة السلطة التنظيمية للجماعات الترابية، فإنه يتناولها من زاوية الاختصاصات المسندة لمجالسها باعتبارها أجهزة تقريرية وتداولية[3].

إن السلطة التنظيمية ليست سلطة واسعة ومطلقة[4]، بحيث لا تشمل جميع شؤون وقضايا الجماعات الترابية، ذلك أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة في تلك المواضيع التي ذكرتها وحددتها القوانين التنظيمية لهاته الجماعات[5].

وتتميز السلطة التنظيمية للجماعات الترابية بمجموعة من الخصائص، تسهل فهم واستيعاب طبيعة هذه السلطة، لأنها سلطة يؤهلها القانون **(أولا)**، إضافة لكونها سلطة فرعية أو ثانوية **(ثانيا)**، كما أنها سلطة معترف بها **(ثالثا)**.

أولا: السلطة التنظيمية للجماعات الترابية سلطة يؤهلها القانون

لا تقتضي السلطة التنظيمية للجماعات الترابية بتاتا وجود سلطة معيارية مستقلة للجماعات الترابية، ذلك أن مكانتها تبقى محدودة نظرا لكونها سلطة غير أولية[6]، وبعبارة أخرى، فالفقرة الثانية من الفصل 140 من

1- محمد اليعقوبي، "السلطة التنظيمية المحلية بالمغرب: الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 82، سنة 2013، ص 35.

2- المكي السراجي، "دراسة نقدية للسلطة التنظيمية الممنوحة للجماعات الترابية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 135- 134، ماي -غشت 2017، ص 167.

3- MADANI.M, Le champ politique au prisme de la réforme constitutionnelle (1999 -2011) : de la non-inscription dans l'agenda royal au texte du 29 juillet, Revue marocaine des Sciences Politiques et Sociales, n°3, 2012, p.127.

4- عبد الحق بلفقيه، "قراءة دستورية في القانون التنظيمي للجماعات"، مجلة مسالك، عدد 33/34، سنة 2015، ص 9.

5- هشام ونزار، "الجهوية المتقدمة على ضوء المبادئ الدستورية الكبرى"، أطروحة لنيل الدكتوراه القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة 2018-2019، ص 65.

6- على خلاف هذا القول دافع جانب من الفقه عن فكرة توفر الجماعات الترابية على سلطة أصلية وأولية ومستقلة، وقد تزعم هذا الاتجاه الأستاذ " موريس بورجول Maurice Bourjol"، والذي رأى بأن الجماعات الترابية تتمتع بسلطة تنظيمية خاصة بها، تماشيا مع ما جاءت به المادة 72 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، والذي أشار إلى المكانة الدستورية لمبدأ حرية إدارة الجماعات الترابية، والذي يتعين على المشرع احترامه وعدم الحد منه، وبأن السلطة التنظيمية للجماعات الترابية تشكل أهم عناصر هذا المبدأ، وبالتالي فالتفويض بممارسة السلطة التنظيمية مرخص له من قبل الدستور، وعليه فمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية لا يقتصر فقط على اتخاذ القرار بحرية في إطار تطبيق القانون، وإنما يمكن أن تتخذها في المواضيع التي لم يشر إليها القانون، من خلال سلطة تنظيمية مستقلة، ومن ثمة فإن الجماعات الترابية تتوفر على سلطة تنظيمية أولية أو أصلية، مصدرها الدستور والمبادئ العامة للاامركزية والاستقلال الترابي.

الدستور لا تشكل المصدر المباشر للسلطة التنظيمية للجماعات الترابية، حيث لا تسمح بتحديد قواعد أولية ومستقلة عن القواعد الوطنية القائمة، أو بتوضيح شروط تطبيق قوانين لا تنص على هذا التدخل[1].

ثانيا: السلطة التنظيمية للجماعات الترابية سلطة فرعية أو ثانوية

إذا كانت السلطة التنظيمية الوطنية هي الأصل، فإن السلطة التنظيمية للجماعات الترابية هي الفرع. ويعتبر إسناد السلطة التنظيمية للجماعات الترابية، أهم مستجد جاء به دستور 2011، تتويجا لارتكاز التنظيم الجهوي والترابي على مبدأ التدبير الحر، وتكريسا للمكانة المحورية التي أصبحت تضطلع بها الجماعات الترابية[2].

إن إسناد المشرع للجماعات الترابية سلطة تنظيمية، يتعين عليها أن تمارسها في احترام للقوانين والقرارات التنظيمية، أي لا تخرق السلطة التنظيمية المتعلقة بتنفيذ القوانين المنصوص عليها في الفصلين 89[3] و90[4] من الدستور، واللذين يمنحانها لرئيس الحكومة.

ثالثا: السلطة التنظيمية للجماعات الترابية سلطة معترف بها

إذا كانت السلطة التنظيمية التي يمارسها الوالي أو العامل في إطار اللاتمركز، هي سلطة مخولة، في حين أن السلطة التنظيمية للجماعات الترابية هي سلطة معترف بها، فالفئتان من السلط لا تكتسبان نفس الدلالة، وبعبارة أوضح، تختلف وضعية رؤساء الجماعات الترابية عن وضعية الولاة والعمال كممثلين للدولة وكمتدخلين باسم الحكومة، فيما يخص العلاقة التي تربطهم بالدولة كمصدر أولي للسلطة التنظيمية.

إن السلطة التنظيمية للجماعات الترابية لا ترتبط بمهام دقيقة ممنوحة من قبل الدولة، فهي تعبر عن سلطة الحكم الضرورية لتنظيم وتدبير الوحدات الترابية، وهذه الوظيفة التنظيمية التي تقوم بها الجماعات الترابية تشكل تنفيذا لاختصاص مبدئي وليس لاختصاص ممنوح[5].

المطلب الثاني: الوسائل المالية لتكريس الاستقلال المالي للجماعات الترابية في المغرب

تعتبر الوسائل المالية من الركائز الأساسية التي تتيح للجماعات الترابية ممارسة استقلالها المالي، إذ تمثل العمود الفقري الذي يمكن هذه الجماعات من تخطيط وتنفيذ مشاريعها التنموية وفق أولوياتها المحلية دون الاعتماد الكامل على الدولة المركزية. فالقدرة على التحكم في الموارد المالية ليست مجرد مسألة تقنية، بل

---

[1]- محمد اليعقوبي، "الجماعات الترابية بين الرقابة القضائية والتنمية المحلية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 132، يناير-فبراير 2017، ص 37.

[2]- بوجمعة بوعزاوي، مرجع سابق، ص 106.

[3]- ينص الفصل 89 من دستور 2011، على أنه: " تمارس الحكومة السلطة التنفيذية، تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين والإدارة موضوعة تحت تصرفها كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية".

[4]- ينص الفصل 90 من دستور 2011، السالف الذكر، على أنه: "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء، تحمل المقررات التنظيمية، الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها".

[5] - أحمد بوسيدي، "الوسائل القانونية لتدبير الحر للجماعات الترابية"، مرجع سابق، ص 138.

هي مؤشر حقيقي على قدرة الجماعات على ممارسة التدبير الحر وتحقيق التنمية المحلية. وتتنوع هذه الوسائل بين الموارد الذاتية، والتحويلات المالية من الدولة، وأدوات التمويل المبتكرة، بالإضافة إلى آليات الرقابة المالية التي تهدف إلى ضمان الشفافية والمساءلة، بما يعزز ثقة المواطنين في قدرة الجماعات على إدارة أموالهم بفعالية.

أولا، تشكل الموارد الذاتية[1] حجر الزاوية في الاستقلال المالي للجماعات الترابية، إذ تمنحها القدرة على تمويل مشاريعها وتنفيذ برامج التنمية المحلية دون انتظار تحويلات الدولة أو الاعتماد على منح خارجية. وتشمل هذه الموارد عدة فئات رئيسية، أبرزها الضرائب والرسوم المحلية التي تعد المصدر الأساسي للتمويل الذاتي، مثل الضريبة على الممتلكات العقارية، الضريبة المهنية، ورسوم الخدمات البلدية المتنوعة. كما تشمل الموارد الذاتية إيرادات الممتلكات الجماعية، مثل عائدات تأجير الأراضي والمباني المملوكة للجماعة، والتي يمكن أن تُستثمر في مشاريع تنموية تحقق عوائد مستدامة. وتعد المساهمات المحلية أيضا جزءا من هذه الموارد، سواء كانت مساهمات مباشرة من السكان أو دعم من جمعيات محلية في تمويل مشاريع محددة، مما يعكس إشراك المجتمع المدني في التنمية المحلية ويعزز شعور المواطنين بالمسؤولية المشتركة تجاه إدارة المال العام[2].

على الرغم من أهمية هذه الموارد الذاتية، فإن محدوديتها تشكل تحديا مستمرا أمام الجماعات الترابية، خاصة في ظل ضعف قاعدة التحصيل ونقص الكفاءات المالية والإدارية المتخصصة، ما يؤدي في كثير من الحالات إلى الاعتماد على الدولة لتغطية العجز المالي. وفقا لدراسة نشرتها مجلة القانون والأعمال الدولية، تواجه الجماعات الترابية صعوبات حقيقية في تعبئة مواردها الذاتية بشكل مستدام، وهو ما يجعل استقلالها المالي جزئيا ومقيدا بالتحويلات المالية المركزية. هذا الواقع يبرز أهمية تطوير آليات تحصيل فعالة وتوسيع قاعدة الموارد المحلية، بما يتيح للجماعات مزيدا من الحرية في تخصيص الأموال وفق أولويات التنمية المحلية.

ثانيا، تلعب التحويلات المالية من الدولة دورًا محوريًا في دعم الجماعات الترابية، فهي تشكل مكملًا للموارد الذاتية وتمكن الجماعات من تنفيذ مشاريع تنموية كبيرة تتجاوز قدرة مواردها الذاتية المحدودة. ويمكن تقسيم هذه التحويلات إلى نوعين رئيسيين؛ التحويلات العامة، وهي حصص ثابتة من الضرائب الوطنية، توزع على الجماعات وفق معايير محددة، والتحويلات الخاصة، الموجهة لتمويل مشاريع محددة أو برامج تنموية معتمدة من الدولة. ورغم أهميتها، فإن الاعتماد على هذه التحويلات يفرض نوعًا من التبعية

[1] - نور الدين السعداني، الجماعات الترابية بالمغرب بين توسيع الاختصاصات التدبيرية وإكراهات الاستقلالية المالية –دراسة تحليلية-، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 14.
[2]- عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط، السنة 2017، ص 43.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المالية ويقلل من قدرة الجماعات على اتخاذ قرارات مالية مستقلة بالكامل، إذ غالبا ما تكون هذه التحويلات مشروطة بالالتزام بأهداف رقابية أو برامج محددة مسبقًا. وتؤكد الدراسات، بما في ذلك ما نشرته مجلة القانون والأعمال الدولية، أن الإفراط في الاعتماد على الموارد المركزية قد يحد من فعالية مبدأ التدبير الحر ويضعف قدرة الجماعات على ممارسة استقلال مالي حقيقي[1]، ما يستدعي البحث عن آليات لتقليل هذا الاعتماد وتعزيز الموارد الذاتية.

ثالثا، تسعى الجماعات الترابية إلى تعزيز استقلالها المالي عبر أدوات التمويل المبتكرة التي توفر لها إمكانات جديدة لتغطية حاجياتها التنموية وتقليل الاعتماد على الدولة. تشمل هذه الأدوات القروض المحلية والدولية، والتي تُستخدم عادةً لتمويل مشاريع استثمارية كبيرة، مثل بناء مرافق تعليمية وصحية، أو مشاريع بنية تحتية. كما تلجأ الجماعات إلى الشراكات مع القطاع الخاص، من خلال عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص، بهدف تمويل مشاريع مشتركة تستجيب للحاجيات المحلية، وتتيح مشاركة المجتمع والقطاع الخاص في التنمية المحلية. إلى جانب ذلك، يمكن استخدام التمويل الجماعي الذي يجمع مساهمات من السكان أو مستثمرين محليين، ما يعزز الانخراط المجتمعي ويخلق نموذجا مستداما لتعبئة الموارد.

إلا أن استخدام هذه الأدوات يتطلب إدارة مالية فعالة، وقدرة على تقدير المخاطر المرتبطة بالديون والاستثمارات، لضمان أن تكون العوائد المستهدفة قابلة للتحقيق دون التأثير على الاستقرار المالي للجماعة. ويبرز هذا الجانب أهمية التخطيط المالي الاستراتيجي وإدماج الأنظمة المعلوماتية الحديثة لتتبع الموارد، مراقبة التحصيل، وضمان الاستخدام الأمثل للأموال، بما يعزز الاستقلال المالي[2] ويضمن الشفافية والمساءلة في التدبير.

وعند النظر إلى الواقع العملي، نجد أن الجمع بين الموارد الذاتية والتحويلات المركزية وأدوات التمويل المبتكرة يشكل استراتيجية متكاملة لتحقيق استقلال مالي نسبي، بينما تبقى التحديات قائمة، خصوصا فيما يتعلق بتوسيع قاعدة الموارد الذاتية، تقليل الاعتماد على الدولة، وتحقيق التوازن بين المشاريع التنموية والالتزامات القانونية والرقابية. وبناء على ذلك، يمثل تعزيز الوسائل المالية عنصرا حيويا في تمكين الجماعات الترابية من ممارسة التدبير الحر بفعالية[3]، وهو ما يعكس التزامها بتحقيق التنمية المحلية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، ضمن إطار يوازن بين الحرية المالية والمساءلة القانونية.

---

[1] - عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 97، سنة 2016، ص 26.

[2] - حجيبة زيتوني، "الجهة والإصلاح الجهوي بالمغرب"، منشورات السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال، مطبعة طوب بريس، الرباط ، العدد 3، الطبعة الأولى، ص 55.

[3] - لبنى قرني، "مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 22، السنة 2018، ص 215.

خاتمة:

في ختام هذا المقال، يتضح أن الاستقلال المالي للجماعات الترابية يشكل ركيزة أساسية لتعزيز قدرتها على ممارسة التدبير الحر وتحقيق التنمية المحلية المستدامة. فقد أظهرت الدراسة أن هذا الاستقلال يتجسد من خلال الموارد الذاتية، التحويلات المالية من الدولة، وأدوات التمويل المبتكرة، فضلاً عن وجود آليات رقابية تضمن الشفافية والمساءلة. وعلى الرغم من هذه المكاسب، يظل الاستقلال المالي نسبيا، إذ تواجه الجماعات تحديات متعددة تتمثل في محدودية الموارد الذاتية، الاعتماد على التحويلات المركزية، وتعقيدات الإجراءات الإدارية، ما قد يحد من قدرتها على ممارسة سلطة تقديرية كاملة في تدبير شؤونها المالية.

وتشير النتائج إلى أن تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الترابية لا يقتصر على زيادة الموارد المالية فقط، بل يشمل تطوير أساليب تحصيل الضرائب، تنويع مصادر التمويل عبر الشراكات والاستثمار المحلي، وإدماج الرقمنة والأنظمة المعلوماتية الحديثة في الإدارة المالية. كما أن التوازن بين الحرية المالية وضرورات الرقابة يمثل شرطًا أساسيًا لضمان استدامة التنمية المحلية وحماية المال العام.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن الاستقلال المالي يمثل رافعة أساسية لتحقيق الجهوية المتقدمة وتعزيز الديمقراطية المحلية، ولكنه يظل رهينا بقدرة الجماعات على تطوير مواردها الذاتية، تحسين أدوات التمويل، والالتزام بالقوانين التنظيمية والرقابية. ومن هذا المنطلق، يصبح الاستثمار في الوسائل المالية، وتطوير التخطيط المالي الاستراتيجي، وإرساء آليات فعالة للرقابة والمساءلة، أمرا حيويا لضمان قدرة الجماعات على إدارة شؤونها المالية بكفاءة وحرية نسبية، بما يحقق التنمية المحلية المستدامة ويعزز ثقة المواطنين في الإدارة الترابية.

شركات التنمية

محمد البخاري الانتظامي
أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر
إكرام القبابي
دكتورة في القانون العام، جامعة ابن طفيل

الملخص:

شركات التنمية من الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع المغربي لتعزيز الحكامة الترابية وتحقيق تنمية فعالة على المستويين المحلي والجهوي. تؤسس في شكل شركات مساهمة، تشارك فيها الجماعات أو الجهات إلى جانب شركاء عموميين أو خواص، وفق ضوابط تضمن خضوعها للمراقبة والنجاعة تمكن من تتبع حسن التدبير ورصد الاختلالات المحتملة. تهدف هذه الشركات إلى تنفيذ المشاريع التنموية، مع تجاوز الإكراهات المالية والإدارية التي تعاني منها الجماعات والجهات، وتتميز بمرونة التسيير، مما يجعلها أداة فعالة في تعبئة التمويل وتسريع إنجاز المشاريع.

Development companies are among the modern mechanisms adopted by the Moroccan legislator to strengthen territorial governance and promote effective development at both the local and regional levels. They are established as joint-stock companies, with participation from local authorities or regions, alongside public or private partners, under a legal framework that ensures oversight and performance efficiency. These companies aim to implement development projects while overcoming the financial and administrative constraints faced by local governments. Their flexible management model makes them an effective tool for mobilizing funding and accelerating project execution.

المقدمة:

في ظل التحولات التي يعرفها المغرب على مستوى الحكامة الترابية وتكريس الجهوية المتقدمة، برزت شركات التنمية المحلية والجهوية كآليات حديثة وفعالة لتدبير الشأن العام الترابي، وتنفيذ المشاريع التنموية الكبرى، في انسجام مع مبادئ الكفاءة والشفافية والنجاعة. وتعرف هذه الشركات بأنها هيئات يحدثها الفاعلون الترابيون أي الجماعات والجهات، في شكل شركات مساهمة، بهدف تنفيذ مشاريع أو تدبير مرافق عمومية وفق رؤية استراتيجية جديدة.

هذه الشركات تكتسي أهمية متزايدة، نظرا لدورها في تحفيز الاستثمار العمومي والخاص، وتسريع تنفيذ المشاريع، خاصة في مجالات البنية التحتية، النقل، التنمية الاقتصادية، والتخطيط الحضري. وتعتبر شركات التنمية المحلية[1] هي شركة مساهمة تحدثها جماعة ترابية أو أكثر وتخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14[2]، وهي أداة لتدبير المشاريع والمرافق على المستوى الجماعي، بينما شركات التنمية الجهوية[3]، تحدث من طرف الجهات، وتخضع للقانون التنظيمي رقم 111.14[4]، وتعنى بتنزيل الاستراتيجيات التنموية للجهات.

ويكمن الفرق الجوهري بينهما في مستوى التدخل ونطاق العمل، حيث ترتبط الأولى بالبعد المحلي، والثانية بالمجال الجهوي. غير أن كليهما يشتركان في هدف أساسي يتمثل في تحقيق تنمية مستدامة وفعالة، تستجيب لحاجيات السكان وتساهم في رفع جاذبية المجال الترابي للاستثمار.

بناء عليه، يسعى هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الشركات، وتحليل دورها العملي في التنمية المحلية والجهوية، وبيان علاقتها بتشجيع الاستثمار وتحقيق الأهداف الكبرى للنموذج التنموي الجديد.

وعليه، إلى أي حد استطاعت شركات التنمية أن تشكل آلية فعالة لتحقيق التنمية الترابية، وتجاوز الإكراهات المرتبطة بتدبير الشأن العام خاصة من حيث التمويل والحكامة وجودة الخدمات؟

فمن خلال هذا التقديم سنحاول تقسيم موضوعنا هذا إلى مبحثين:

---

[1] - SDL: Société de Développement Local.

[2] - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015، ج، ر عدد: 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص6625.

[3] - SDR: Société de Développement Régional.

[4] - - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015، ج، ر عدد: 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص6525.

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لشركات التنمية وأسس تدخلها

المبحث الثاني: تحديات تدبير شركات التنمية وآفاق تطويرها

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لشركات التنمية وأسس تدخلها

في إطار التوجه نحو تطوير أساليب تدبير الشأن العام الترابي، جاءت شركات التنمية المحلية والجهوية كإحدى الآليات المستحدثة لدعم الدينامية التنموية وتحقيق الفعالية في تنفيذ المشاريع.

وقد عمل المشرع المغربي على تأطير هذه الشركات ضمن منظومة قانونية وتنظيمية واضحة، تحدد شروط تأسيسها وكيفية اشتغالها، حيث أطرت القوانين التنظيمية للجهات والجماعات شركات التنمية بضوابط تشريعية، كأسلوب جديد للشركات التعاقدية المؤسساتية[1]، وهذا الإطار هو بمثابة مرجع أساسي لفهم حدود تدخل هذه الشركات وأدوارها في تحقيق التنمية المحلية والجهوية المنشودة.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لشركات التنمية

يشكل الإطار القانوني والتنظيمي لشركات التنمية حجر الزاوية في ضبط آليات إحداثها وتسييرها، وضمان انسجام تدخلاتها مع السياسات العمومية الترابية. وقد أفرز المشرع جملة من المقتضيات التي تؤطر تأسيس هذه الشركات وتحدد نظامها القانوني، سواء على مستوى الجماعات أو الجهات، مما يسمح لها بالاضطلاع بأدوار تنموية حيوية.

الفقرة الأولى: القواعد التأسيسية والتنظيمية لشركات التنمية المحلية والجهوية

إن شركات التنمية المحلية والجهوية آليتين حديثتين أقرهما المشرع المغربي لتفعيل الحكامة الترابية وتحقيق التنمية المستدامة على المستويين المحلي والجهوي، وتخضع هذه الشركات لقواعد تأسيسية وتنظيمية دقيقة تضمن فعاليتها وشفافيتها.

فمن حيث القواعد التأسيسية، يتم إحداث شركات التنمية المحلية من طرف جماعة ترابية أو أكثر، وتخضع لأحكام القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، أما شركات التنمية الجهوية فتحدثها الجهات بموجب القانون التنظيمي 111.14، كما تخضع لبعض القواعد المستمدة من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

[1] - محمد أحجام، الشركة والتعاون اللامركزي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2016/2015، ص130.

إذن فشركات التنمية تخضع في تأسيسها لقواعد القانون الخاص المرتبطة بتأسيس شركة المساهمة[1]، كما خصها المشرع بقواعد خاصة في التأسيس مستمدة من القانون العام. بخصوص القواعد المستمدة من القانون الخاص، فالمشرع[2] نص بشكل صريح على أنه للجمعات والجهات إمكانية إحداث شركات التنمية في شكل شركات مساهمة، وبحكم أنها تتخذ شكل شركة مساهمة، فإنها تخضع لمقتضيات قانون الشركات المتعلقة بتأسيس هذه الشركات[3]، ومن خلال استقراء تلك المقتضيات نجد المشرع يميز في تأسيس شركات المساهمة بين تلك التي تلجأ إلى الاكتتاب العام لجمع رأسمالها[4]، وتلك التي تكتفي بتوزيع أسهمها بين مؤسسيها[5].

وعند التأسيس لابدا من وضع نظام أساسي للشركة، الذي يحدد شكلها وغرضها ورأسمالها، ومن خلال قواعد شركات المساهمة ودليل التعاون والشراكة للجماعات[6] الذي يبين كيفية إعداد النظام الأساسي لشركات التنمية، ويتم وضع هذا النظام بناء على مجموعة من العناصر من بينها، تحديد الرأسمال الاجتماعي لشركات التنمية، تكوين المجلس الإداري، تعيين الرئيس وتحديد اختصاصاته، ثم تعيين المدير العام وتحديد اختصاصاته.

وقد استثنى المشرع تطبيق بعض قواعد تأسيس شركات المساهمة على شركات التنمية، ونحو ذلك مثلا، تعيين مراقب الحصص من طرف المؤسسين التي يقتضيها إحداث شركات المساهمة، فإن شركات التنمية معفاة صراحة من هذا المقتضى بموجب المادتان 24و 25 من القانون 17.95[7]، مبررا ذلك أن هذه الشركات تخضع لرقابة وزارة المالية.

أيضا ما يتعلق بإمكانية الجهة بالمساهمة العينية العقارية في رأسمال الشركة من خلال الملك الخاص للجهة أو الجماعة، فقد استثناه المشرع هو الأخر من نطاق الأنشطة التي قد تندرج ضمن الغرض الاجتماعي للشركة.

---

[1] - شركة المساهمة هي شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، حسب ما جاء في المواد 1 و7 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

[2] - المادة 130 من القانون التنظيمي 113.14

- والمادة 145 من القانون التنظيمي رقم 111.14.

[3] -حدد المشرع قواعد تأسيس وتقييد شركات المساهمة في المواد من 17 إلى 38 من القانون 17.95، وما لحقه من تغيير وتتميم بموجب القانون 20.05.

[4] - الاكتتاب هو وسيلة لجمع رأسمال الشركة من طرف جميع المكتتبين، وهو تعبير عن الإرادة يلتزم بواسطته المكتتب في الدخول في الشركة عن طريق تقديم حصة في رأسمال تحدد من الأسهم يكتتب بها.

- راجع في ذلك أحمد شكري السباعي، الوسيط في قانون الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثالث، شركات المساهمة، مطبعة المعرف الجديدة، الرباط، السنة 2004، ص95.

[5] - راجع في ذلك، فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني الشركات التجارية، مطبعة دار الأفاق، طبعة 2018، ص184.

[6] - دليل التعاون والشراكة للجماعات، منشورات وزارة الداخلية المديرية العامة للجماعات المحلية، يناير 2011، ص70.

[7] - القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.124 بتاريخ 14 من ربيع الأخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما وقع تغييره وتتميمه، ج ر، عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996، ص 2320.

أما بخصوص القواعد المستمدة من القانون العام، فقد ميز المشرع شركات التنمية ببعض الخصوصيات عند التأسيس، لضمان فرض وجود الجماعة أو الجهة، حيث أوجب قبل التأسيس الفعلي للشركة مداولات مجالس الجماعة أو الجهة أو مجموعاتها، بالإضافة إلى تكوين رأسمالها بالشكل الذي يضمن للأشخاص العمومية الحصول على أغلبية الأسهم.

فمجلس الجهة أو الجماعة يتداول إحداث شركات التنمية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته، وهو ما تم تكريسه في القوانين التنظيمية[1].

إذن فالمشرع منح المجالس التداولية للجماعات والجهات ومجموعاتها المحدثة لشركات التنمية الصلاحية التقريرية صلاحيات واسعة مما يجعلها ذات تأثير على عمل هذه الشركات[2] .

أما بخصوص ملكية الأشخاص العمومية لأغلبية الرأسمال، فشركات التنمية المحلية هي شركات تجارية رأسمالها يقسم إلى أسهم ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها[3]. وأكدت القوانين التنظيمية على أنه لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعات والجهات أو مجموعاتها في رأسمال الشركة عن نسبة 34% وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام[4].

وبالتالي يكون المشرع قد اشترط أن تكون في جميع الأحوال أغلبية الأسهم للأشخاص المعنوية العامة، حتى يتمتع بأغلبية الأعضاء داخل المجلس الإداري، الأمر الذي يمكن قراءته كمحاولة لضمان تحكم أفضل للجماعات والجهات داخل الشركة، تحقيقا للمصلحة العامة التي يقتضيها تدبير المرفق العام.

الفقرة الثانية: أهداف تأسيسها وأدوارها في تحقيق التنمية

إن شركات التنمية المحلية والجهوية أداة مؤسساتية حديثة وفعالة في خدمة أهداف التنمية، إذ أُنشئت كإطار اقتصادي قانوني يساهم في تجاوز العديد من الإكراهات التي تعيق التدبير الترابي التقليدي، خصوصا على مستوى التمويل والموارد البشرية و اللوجستيكية. فبفضل طابعها المرن وقدرتها على

---

[1] - المادة 97 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14
- المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14.

[2] - رشيد عدنان، التعاون والشراكة لدى الجماعات الترابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بجماعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية، 2014.2015، ص121 وما بعدها.

[3] - المادة الأولى من القانون 17.95.

[4] - المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14
- المادة 146 من القانون التنظيمي 111.14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاشتغال بمنطق المقاولة العمومية تمكن هذه الشركات الجماعات والجهات من الاستجابة بسرعة وفعالية لمتطلبات التنمية المحلية[1].

لذلك فهي تهدف إلى المساهمة الفعلية في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الترابي، من خلال توفير آليات أكثر مرونة وفعالية لتنزيل السياسات العمومية وتنفيذ المشاريع التنموية للجماعة والجهة، فهي تسعى إلى تحسين جودة وتطوير البنيات التحتية، ورفع أداء المرافق وتحديث طرق تدبيرها، بما يضمن تلبية حاجيات المواطنين بكفاءة وسرعة.

وقد أحسن المشرع صنعا حينما نص على إمكانية إحداث هذا النوع من الشركات، لما لها من مزايا في تبسيط الإجراءات الإدارية المعقدة التي تعيق الإنجاز السريع للمشاريع التنموية و الاستثمارية، حيث تعتبر بديلا فعالا عن سلوك مسطرة الصفقات العمومية التي تتسم غالبا بالبطء وطول المساطر، فالصفقات العمومية غالبا ما تتسم بتعقيد المساطر وطول الآجال إضافة إلى بعض الإكراهات الإدارية التي قد تعيق التنفيذ الفعلي للمشاريع، في مقابل ذلك تتمتع شركات التنمية بوضع قانوني وتنظيمي يسمح لها بالتدخل الفوري والفعال، مما يضمن تنفيذ المشاريع وفق رؤية استراتيجية تراعى فيها النجاعة وجودة الخدمات، كما تتيح هذه الشركات إمكانية تعبئة الموارد المالية والخبرات التقنية خارج القيود التقليدية، مما يجعلها أداة متميزة للتدبير العصري للمرافق والمشاريع العمومية.

وهكذا تمكن هذه الشركات الجماعات والجهات من تنفيذ برامجها في أجال معقولة وباحترافية مضبوطة وحضورها الوازن في تنفيذ هذه المشاريع على عكس تنفيذها عن طريق الصفقات العمومية.

ناهيك عن دور شركات التنمية في تعبئة الموارد المالية وجذب الاستثمارات وتشجيع الشراكات مع القطاع الخاص لما لذلك من ألية استراتيجية هامة لتحقيق التنمية لما توفره من تكامل في الأدوار وتعبئة الموارد، وتطوير أدوات التدبير الترابي العصري الذي يعتبر من المرتكزات الأساسية لتحقيق تنمية مندمجة ومستدامة، إلى جانب كونها آلية لتكريس العدالة المجالية التي تعد من المبادئ الجوهرية في السياسات العمومية الحديثة والتي تهدف تحقيق تنموي بين مختلف الجماعات والجهات من خلال تنفيذ مشاريع موجهة لسد الخصاص وتقيق الإنصاف المجالي، كما تلعب دورا محوريا في تعزيز ثقة المواطنين في الإدارة من خلال الشفافية والنجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة نظرا للرقابة الداخلية والخارجية التي تقع على هذه الشركات، مما يجعلها رافعة حقيقية للتنمية الشاملة والمندمجة.

[1] - يونس سلامي: الشراكة قطاع عام-قطاع خاص (التوجه المغربي على ضوء التجارب المقارنة)، منشورات السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال، عدد 4، طوب بريس، الرباط، 2011، ص58.

المطلب الثاني: هيكلة شركات التنمية ومجالات تدخلها

يشكل أسلوب تدبير شركات التنمية وطريقة تسييرها الداخلي دعامة أساسية لنجاعتها وفعاليتها. كما أن تدخلاتها تتوزع على مجالات متنوعة ذات أولوية، ترتبط بالتنمية الترابية وتحسين جودة الخدمات. وعليه، يتناول هذا المطلب هيكلة هذه الشركات وآليات إدارتها، إلى جانب المجالات الأساسية لتدخلها على المستوى المحلي والجهوي.

الفقرة الأولى: آليات التدبير والإدارة

في البداية لابد من الإشارة بأن آليات التدبير والإدارة لشركات التنمية المحلية والجهوية تخضع لنفس المبادئ المنصوص عليها في القوانين التنظيمية 113.14 و111.14، والقانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، مع بعض الاختلافات المتعلقة بنوع الشركة والجهة التابعة لها.

وبالرجوع للقانون التنظيمي للجماعات والجهات، نجد المشرع لم يحدد أجهزة تسيير شركات التنمية المحلية والجهوية، ليبقى لها الحق في اختيار أي نظام من أنظمة التسيير الممكنة لشركات المساهمة وفق القانون 17.95 وهما نظام الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة، وذلك حسب الشكل التي تأخذ به الشركة بموجب النظام الأساسي المصادق عليه.

وعلى مستوى الواقع العملي فالملاحظ أن أغلب شركات التنمية في المغرب تعتمد هذا النظام كنمط للتسيير، وهو النموذج الأكثر تداولا[1]، لذلك سيتم التركيز عليه في هذا الصدد. حيث إذا تم اعتماد نظام مجلس الإدارة من خلال التنصيص عليه في النظام الأساسي للشركة، فأن مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، من اثني عشر عضوا على الأكثر[2]، يتم اختيارهم من المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة.

وحسب المادة 73 من القانون 17.95، فإن مجلس إدارة شركات التنمية المحلية منها والجهوية، ينعقد مرتين في السنة على الأقل وكلما دعا حسن سير أعمال الشركة، وضمانا للتسيير الفعال لشركات التنمية، ألزم المشرع أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسة التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل

---

[1] - Hassania Cherkaoui , « la société anonyme, Imprimerie Najah Al Jadida Casablanca, 2eme édition 2011.

[2] - راجع في ذلك المادة 39 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة
-وفي ذلك قد نصت المادة 13 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية بالرباط، على أنه يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر...

أخل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات، وبخصوص شركات التنمية الجهوية فإنها تبلغ إلى الجهة ومجموعاتها وإلى والي الجهة داخل نفس الأجل[1].

يخضع هذا التدبير لنظام أساسي ونظام داخلي ينظمان عمل الشركة وصلاحيات أجهزتها، في انسجام مع قواعد الشفافية والنجاعة، حيث من خلاله تسند الإدارة لهذه الشركات إلى مجلس إداري يمثل فيه رئيس الجماعة أو الجهة الشريكة، بالإضافة إلى أعضاء منتخبين وممثلين عن شركاء آخرين محتملين، ويتولى هذا المجلس مهمة التوجيه الاستراتيجي والمصادقة على البرامج والعقود، في حين يتم تعيين مدير عام أو رئيس تنفيذي يتكلف بالتسيير اليومي للشركة وتنفيذ قرارات المجلس الإداري.

ولأهمية تسير شركات التنمية المحلية منها والجهوية، خاصة وشركات المساهمة بصفة عامة، وفي إطار إضفاء فعالية أكبر على طريقة التسيير ارتأى المشرع من خلال القانون 20.05 المتمم والمغير للقانون 17.95 على امكانية الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة وبين المدير العام الذي لم يعد يعتبر مفوضا من قبل الرئيس بل من قبل المجلس، ويمارس مهامه باستقلال عن الرئيس[2]، وهو ما ينسجم مع القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الذي يستفاد منه منع اعتماد الجمع بين رئاسة المجلس الإداري ومهام المدير، حيث أكد على أنه لا يمكن أن ينتخب في مجلس الجماعة الأشخاص الحاصلين على امتياز مرفق من مرافق الجماعة[3]، وبناء على ذلك فالرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله، أما المدير العام فهو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بسلطات واسعة وهو ما يتم التنصيص عليه في النظام الأساسي لشركات التنمية عند التأسيس.

ونعطي مثال بالشركة الجهوية للدار البيضاء سطات، حيث يتكون مجلس إدارتها كما نص على ذلك ميثاق المساهمين في مادته الرابعة، من اثني عشر عضوا يعينون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة ويرأسه والي جهة الدار البيضاء سطات، ويتوزع المتصرفون وفق التالي؛ خمس متصرفين يمثلون الدولة، أربع متصرفين يمثلون مجموعة الجماعات، متصرف واحد يمثل مجلس الجهة، ومتصرف واحد يمثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ومتصرف واحد مستقل ويعين وفق الشروط والشكليات المحددة في القانون 40.22[4].

---

[1] - راجع في ذلك المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 111.14.
[2] - فؤاد معلال، مرجع سابق، ص، 233.
[3] - راجع في ذلك المواد 107و132 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.173 بتاريخ 21 أبريل 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997.
[4] - القانون 40.22 المتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي أخير هذه النقطة نشير بأن الجماعة أو الجهة تربطها بشركات التنمية اتفاقيات انتداب يتداول الجلس الجماعي أو الجهوي بشأنها ويصوت عليها، ثم تتم أجرأتها بفعل المقرر نتيجة التصويت، وعليه فشركات التنمية تعمل كآلية لتنفيذ المشاريع ومخطط التنمية على أساس أن الجماعة أو الجهة هي التي أنشأت هذه الشركات[1].

الفقرة الثانية: المجالات الأساسية لتدخلها

تشكل شركات التنمية المحلية والجهوية أداة استراتيجية أساسية بيد الجماعات الترابية، حيث خول لها المشرع إمكانية التدخل في عدد من المجالات الحيوية ذات الأثر المباشر على التنمية.

بالرجوع إلى القوانين التنظيمية 111.14 المتعلق بالجهات و113.14 المتعلق بالجماعات، نجد المشرع قد حصر مجالات تدخل شركات التنمية المحلية منها في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص[2]، أما الجهوية فحصر مجال تدخلها في ممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهات[3].

إذن فالمجال الأساسي لتدخل شركات التنمية المحلية كما رسمها المشرع تتجلى في مجموعة من النشاطات الاقتصادية بالأساس أو التجارية التي تمكن من تحسين جودة الخدمات ورفع مداخيل الجماعات، ومن أبرز هذه الأنشطة، تهيئة المرافق الاقتصادية كالمحطات الطرقية والمراكز التجارية، إضافة إلى تقديم خدمات النظافة والنقل الحضري في بعض الحالات، وتقوم أيضا بإدارة وحدات إنتاجية أو خدماتية وفق ما تتيحه لها الجماعة، وقد تمتد أنشطتها إلى ميادين الطاقات المتجددة وتدوير النفايات في إطار التنمية المستدامة. ومن خلال هذا التنوع تجسد شركات التنمية المحلية نموذجا حديثا في التدبير الاقتصادي والخدماتي يهدف إلى تعزيز جاذبية المجال الترابي وتلبية انتظارات المرتفقين.

أما شركات التنمية الجهوية، وبالرجوع إلى القانون رقم 83.21 [4] والذي عمل على تحديد مجالات تدخل شركات التنمية الجهوية وهي مهام متعددة ومتكاملة، تهدف إلى الرفع من جودة الخدمات العمومية وتعزيز نجاعة التدبير الترابي، ويتمثل العرض الرئيسي لهذه الشركات في تدبير مرافق حيوية من قبيل توزيع الكهرباء، والماء الصالح للشرب، والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء، وذلك إما

[1] - عمر أبو الدهب، شركات التنمية المحلية بالمغرب: جماعة الدار البيضاء نموذجا، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد 35، السنة 2018، ص135.
[2] - المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14
[3] - المادة 146 من القانون التنظيمي رقم 111.14
[4] - القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

بشكل مباشر أو من خلال تتبع تدبير هذه المرافق من قبل أشخاص خاضعين للقانون الخاص، عبر إسناد بعض المهام الثانوية لهم بموجب عقود التدبير التي تحدد الشروط والكيفيات.

وتتوسع مجالات تدخل هذه الشركات لتشمل أيضا مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والعقارية والمالية المرتبطة بغرض الشركة، ومن ذلك تحصيل الرسوم والفواتير والأتاوى أو الأموال والمساهمات لفائدة صاحب المرفق أو لحسابه، مما يجعل من هذه الشركات أداة فعالة لتجميع الموارد وتحسين المردودية المالية، وهو مجال تدخلها وفق الاختصاصات الذاتية للجماعات.

والمشرع ولم يقف عند دورها كأداة لتدبير المرافق فقط، بل جعل منها رافعة للاستثمار ومصدرا لدينامية اقتصادية محلية، لأن تدخل شركات التنمية الجهوية ليس محصورا في التدبير التقني للخدمات، بل يتجاوزه إلى القيام بأنشطة اقتصادية وتجارية متنوعة باعتبارها وسيلة من وسائل الاستثمار وتحفيز الاقتصاد المحلي، وفق ما يحدده القانون، وهو ما يعكس إرادة المشرع في توسيع نطاق تدخل هذه الشركات بشكل يواكب حاجيات التنمية الجهوية المستدامة.

إذن يلاحظ أن هذه المجالات المتعددة لشركات التنمية المحلية منها والجهوية، تعكس الإرادة في إرساء نموذج تدبير ترابي حديث وفعال، قادر على تحقيق العدالة المجالية وتحسين جودة عيش المواطنين، تفعيلا لتوجهات الدولة والخطابات الملكية التي تنصب في هذا الإطار.

المبحث الثاني: تحديات تدبير شركات التنمية وآفاق تطويرها

على الرغم من الأدوار المتنامية التي أصبحت تضطلع بها شركات التنمية المحلية والجهوية في تنفيذ المشاريع وتفعيل السياسات الترابية، فإن تدبيرها يواجه عدة تحديات. غير أن تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، وضبط آليات الحكامة وتعزيز الرقابة، من الأسس الضرورية لضمان استمرارية هذه الشركات وتحقيق الأهداف التنموية المرجوة منها. لذلك، فتجاوز هذه التحديات يقتضي الوقوف على مكامن القصور، واقتراح حلول تضمن نجاعة أكبر في الأداء وتحقيق الأهداف التنموية.

المطلب الأول: الحكامة والرقابة على شركات التنمية

إن نجاح شركات التنمية في أداء مهامها يظل رهينا بمدى التزامها بمبادئ الحكامة الجيدة، وخاصة ما يتعلق بالشفافية، وتدبير الموارد بكفاءة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. إلى جانب ذلك، تلعب أجهزة الرقابة دورا محوريا في تتبع أدائها وتقويم اختلالاتها، سواء من داخل الشركة أو من خلال المؤسسات الرقابية الخارجية. وفي هذا الإطار، يهدف هذا المطلب إلى إبراز آليات الحكامة المعتمدة في تسيير هذه الشركات، ودور أجهزة الرقابة في ضمان التقويم المستمر لسير عملها.

الفقرة الأولى: آليات الحكامة الجيدة والشفافية في التسيير

تتوخى الحكامة[1] الجيدة العناية بحقوق المواطنين، بشكل يجعل من الحكامة نسقا مؤسساتيا ومجتمعيا يستجيب لحاجيات الناس والمرتفقين، في إطار شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة تتوخى تحقيق المصلحة العامة، بالتوظيف الأمثل للوسائل المادية والبشرية والمالية[2].

ولتحقيق ذلك لابد من اعتماد آليات الحكامة الجيدة والشفافية في التسيير باعتبارها من الركائز الأساسية لضمان فعالية ونجاعة عمل شركات التنمية الجهوية والمحلية، حيث تساهم في ترسيخ مبادئ التدبير الرشيد وربط المسؤولية بالمحاسبة. هذه الآليات تقوم على مجموعة من المرتكزات من بينها:

آلية التخطيط الاستراتيجي[3] المبني على أهداف واضحة وقابلة للقياس، وهو من أبرز أدوات الحكامة الجيدة والشفافية في تسيير شركات التنمية المحلية والجهوية، حيث تمكن هذه الشركات من توجيه تدخلاتها وفق رؤية تنموية دقيقة تستجيب لحاجيات المجال الترابي. ويتطلب ذلك وضع خطة استراتيجية متكاملة تحدد فيها الأهداف المرحلية والنهائية بشكل دقيق، مع إرفاقها بمؤشرات للقياس والتقييم تسمح بتتبع تنفيذ المشاريع وقياس أثرها على أرض الواقع. كما يفترض أن تأخذ هذه الخطة بعين الاعتبار ترتيب الأولويات حسب الضغط التنموي والموارد المتاحة، مع ضمان تخصيص عقلاني للوسائل المادية والبشرية. ويسهم هذا التوجه في إضفاء المزيد من الفعالية والنجاعة على أداء هذه الشركات، ويعزز من شفافية عملها، كما يمكن السلطات المحلية والهيئات الرقابية من مراقبة مدى احترام الأهداف المسطرة ومدى مساهمة الشركة في التنمية المجالية المستدامة.

من آليات الحكامة الجيدة والشفافية في التسيير ندكر أيضا إعمال مبادئ التدبير التشاركي[4]، ومعنى ذلك إشراك مختلف الفاعلين المعنيين في اتخاذ القرار وتتبع تنفيذ المشاريع، من جماعات ترابية وأجهزة

---

[1] - للتوسع راجع في ذلك سعيد جعفري، ما الحكامة، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، السنة 2014، ص30 وما بعدها.
- محمد زين الدين، الحكامة مقاربة إبستمولوجية في المفهوم والسياق، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 8، أكتوبر 2008، ص 65 وما بعدها.

[2] - ولقد اتخذ المغرب العديد من المبادرات الإصلاحية لتقوية الحكامة والتدبير الجيد للسياسات والمرافق العمومية، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بنشر المراسيم بتاريخ 3 يوليوز 2017 بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجهة والعمالات والأقاليم لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، وبالإصلاحات التي همت محيط الأعمال والاستثمار، وتحديث التدبير العمومي، واستنبات البنيات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومحاربة الرشوة وحماية المال العام وغيرها

[3] - وقد أصدرت المديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية دليل منهجية إعداد استراتيجية وخطة التواصل الجهوي سنة 2022.

[4] - فراجي بوشنايف، المقاربة التشاركية وأفاق النهوض بالتنمية، مقال منشور على منصة فضاء الموظف الجماعي، بتاريخ 10/08/2025، على الساعة 16.38، رابط المنصة https://hazbane.assi-wep.com

رقابية، وفاعلين اقتصاديين ومدنيين، بل وحتى المواطنين. فالتدبير التشاركي لا يعزز فقط من شفافية العمل، بل يضمن كذلك تقبل القرارات المتخذة وملاءمتها لحاجيات الجماعات والجهات[1].

كذلك اعتماد آليات للمراقبة والتدقيق، باعتبارها من الركائز الأساسية للحكامة الجيدة والشفافية في تدبير شركات التنمية. ونظرا للطابع المزدوج لهذه الشركات التي تجمع بين القطاعين العام والخاص، فإنها مطالبة بالخضوع لمنظومة مراقبة محكمة، داخلية وخارجية، لضمان حسن التدبير وفعالية الأداء، من أجل فحص مدى احترام مبادئ الشفافية وتوجيه الموارد وفق الأهداف المسطرة. وهو ما يساهم في ترسيخ الحكامة الرشيدة ورفع جودة التدبير العمومي[2].

دون أن ننسى ضرورة إشراك المواطن والمجتمع المدني في تقييم وتتبع أداء شركات التنمية المحلية والجهوية، وهو توجه حديث يعزز مبادئ الديمقراطية التشاركية والحكامة الناجحة. فنجاعة التدبير لم تعد تقاس فقط من داخل المؤسسات، بل أصبحت مرتبطة بمدى رضا المواطنين عن جودة الخدمات المقدمة، ومدى إشراكهم في اتخاذ القرار وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع. من خلال إتاحة الفرص للمواطنين، كأطراف معنية مباشرة بأوراش هذه الشركات، التعبير عن آرائهم وملاحظاتهم، سواء عبر آليات مؤسساتية مثل الهيئات الاستشارية مع المجتمع المدني، أو من خلال آليات رقمية تعتمد على الشكايات، أو عبر منصات تفاعلية لاستطلاعات الرأي.

الفقرة الثانية: أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية ودورها في التقويم

كما سبقت الإشارة فالغاية من إحداث شركات التنمية هي تحقيق التنمية وضمان فعالية فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع على المستوى الجهوي والمحلي مما يفرض ضرورة وجود رقابة لتتبع ومواكبة عمل تلك الشركات، باعتبارها من الركائز الأساسية لضمان الشفافية النزاهة وجودة التدبير داخل شركات التنمية الجهوية والمحلية، كما تلعب دورا محوريا في تقويم أدائها وتحقيق الحكامة الجيدة، ويمكن أن نميز بين نوعين من أجهزة الرقابة فهناك رقابة داخلية ورقابة خارجية.

فالرقابة الداخلية تشمل الآليات والأجهزة التي تنشئها الشركة ذاتها لضبط عملها وضمان احترام القوانين والمساطر، ومن أبرزها؛ رقابة مجلس الإدارة بالرجوع إلى المواد 69 و70 و76 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، نستشف بأن المهمة الرقابية لمجلس الإدارة تتمثل بالأساس في الترخيص للقيام بمجموعة من العمليات التي تقوم بها شركات التنمية من التفويت الكلي أو الجزئي

[1] - وذلك عن طريق تنظيم لقاءات تشاورية دورية، التواصل العمومي حول برامج ومشاريع الشركة، ونشر تقارير الإنجاز، وإشراك المجتمع المدني في التقييم وتتبع الأثر. هذا ويشكل إشراك المنتخبين والسلطات المحلية في المجالس الإدارية لهذه الشركات أحد تجليات الحكامة التشاركية، بما يضمن التنسيق والتكامل بين عمل الشركة وتوجهات التنمية الترابية

[2] - للتوسع راجع محمد الأعرج، طرق إدارة المرافق العامة بالمغرب، الطبعة الثانية، بدون ذكر المطبعة، السنة 2013، ص 121 وما بعدها.

للمساهمات المدرجة بأصولها وتفويت العقارات، أيضا يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة، من مهام هذا المجلس الرقابية أيضا ما نصت عليه المادة 76 من القانون أعلاه حيث يتولى هذه المهمة عن طريق إحداث مجموعة من اللجان، حيث يكلف المتصرفون غير التنفيذيون بمهمة مراقبة ومتابعة تدقيق الحسابات أو الإفتحاص الداخلية والخارجية. من ذلك مثلا فحص مشروع الميزانية، فحص تقرير التدبير، فحص وتدقيق الحسابات السنوية والدورية[1].

من أجهزة الرقابة الداخلية أيضا نجد مراقبي الحسابات، وباعتبار شركات التنمية شركات مساهمة فقد أوجب المشرع تعين مراقب أو عدة مراقبين للحسابات وذلك من أجل ضمان الشفافية والمصداقية داخل شركات التنمية، ويعهد إليهم مراقبة وتتبع حسابات الشركة[2]، من خلال التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها، كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقارير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية[3]، ويقوم مراقب أو مراقبي الحسابات في أي فترة من السنة بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة كما لهم حق الاستطلاع على كل الوثائق التي يرونها ذات فائدة في مزاولة مهماتهم[4]. إذن فالمراقبة الذي يمارسها مراقب الحسابات هي في حقيقتها مراقبة موضوعية، لأن المشرع وسع من مهامه إذ لم تقتصر على الجانب المحاسبي فقط بل تشمل جوانب قانونية أخرى[5].

إلى جانب الرقابة الداخلية هناك الرقابة الخارجية والتي تمارسها مؤسسات وهيئات من خارج شركات التنمية لضمان احترامها لمبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتشمل، المجالس الجماعية أو الجهوية المالكة للشركة، باعتبارها صاحبة المساهمة، وبالرجوع للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية نجد أنها تضمن حق المجالس في مراقبة شركات التنمية، فهي لا تقتصر على مجرد الرقابة التي يتيحها القانون 17.95 للمساهمين في الشركة، وإنما بالنظر إلى ارتباط غرض شركات التنمية بالمصلحة العامة فهي تراقب سير الأشغال وتقارير الأداء.

كذلك تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة إدارية على شركات التنمية، تتمثل في ممارستها لحق التأشير القبلي على مقرر مجلس الجماعة أو الجهة الذي يهدف لإحداث شركات التنمية أو

---

[1] - نشير إلى أنه في حالة تم اعتماد نظام مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة في إدارة الشركة، فإن مجلس الرقابة يمارس الرقابة الداخلية على شركات التنمية التي تنصب على تسيير الشركة.
[2] - راجع في ذلك المادة 159 من قانون شركات المساهمة.
[3] - وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 166 من قانون شركات المساهمة.
[4] - المادة 167 من قانون شركات المساهمة.
[5] - محمد العباسي، شركات التنمية المحلية ورهان تحديث المرافق العامة الترابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص تدبير الإدارات العمومية والجماعات الترابية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس الكلية متعددة التخصصات الراشيدية، الموسم الجامعي 2023-2024، ص 53.

المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو حله، وذلك تحت طائلة البطلان[1]. وهذه الرقابة تشكل تحصينا من أي انحراف في مجال التدبير الإداري والمالي لهذه الشركات[2].

هذا وتحرص وزارة المالية على مراقبة كل العمليات المتعلقة بأوجه صرف المال العام، وإذا تعلق الأمر بشركات التنمية باعتبارها شركة الدولة تتضمن مساهمة مباشرة للجماعات والجهات والدولة في رأسمالها فهي تخضع لمراقبة ومواكبة تقوم بها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بحيث لا تصبح نهائية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانيات و البيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات أو تخصيص النتائج إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية فالقانون 69.00[3] يوفر لوزارة المالية مجموعة من الأليات لمراقبة تدبير شركات التنمية.

ونختم بالرقابة القضائية التي تندرج هي الأخرى ضمن أجهزة الرقابة الخارجية لشركات التنمية، لذلك فالقضاء المالي المتمثل في المجلس الأعلى للحسابات، باعتباره يتولى مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وهو ما أكده دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

ورقابة المجلس الأعلى للحسابات لشركات التنمية تتجلى بالأساس في رقابة مالية وإدارية بحيث يراقب تسيرها وتقويمها من حيث مناهج وطرق التدبير المعتمدة، والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات وحلول كفيلة بتحسين طرق تدبيرها والرفع من مردوديتها وفعاليتها، إذن فالمجلس الأعلى للحسابات يراقب التدبير المالي والإداري لشركات التنمية المحلية ويرفع تقارير رسمية حولها.

إذن فلهاذه الأجهزة دورا محوريا في تقويم أداء شركات التنمية، من خلال الكشف عن مواطن الضعف والاختلالات التي قد تعيق تحقيق الأهداف المتوخى منها، والعمل على اقتراح توصيات لتحسين وتجويد الأداء العام، بما يعزز من فعالية ونجاعة التدبير، ومن جهة أخرى تسهم هذه الرقابة في تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، وبالتالي فإن تكامل الرقابة الداخلية والخارجية يعد عاملا ضروريا لبلوغ حكامة جيدة وتحقيق التنمية المنشودة.

المطلب الثاني: إكراهات الواقع وآفاق النجاعة التنموية

إن الواقع العملي يكشف عن عدد من الإكراهات التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من شركات التنمية المحلية، إذ تواجه هذه الشركات تحديات متعددة ومتنوعة ذات طابع قانوني ومالي ومؤسساتي، هذه

---

[1] - المادة 131 من القانون التنظيمي للجماعات.

[2] - وفي هذا الإطار نجد المجالس الجهوية للحسابات توصي وزارة الداخلية بتعزيز المواكبة والمراقبة الإدارية من خلال ربط تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بما يخدم الانسجام والالتقائية والتكامل بين شركات التنمية، وهو ما جاء في تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم 2022.2023.

[3] - القانون 69.60 المتعلق بالمرقبة المالية للدولة على المنشئات العامة وهيئات أخرى.

الإكراهات تؤثر على فعاليتها في التدبير. مما تفرض معه الحاجة إلى إعادة التفكير في نموذجها التنظيمي والتدبيري من أجل تطويره مع متطلبات العصر.

الفقرة الأولى: التحديات القانونية والمالية والمؤسساتية التي تواجهها الشركات

تواجه شركات التنمية المحلية والجهوية جملة من التحديات التي تؤثر على قدرتها في أداء أدوارها التنموية بفعالية ونجاعة، وتتنوع هذه التحديات بين ما هو قانوني ومالي ومؤسساتي.

فمن الناحية القانونية، تطرح إشكالات تتعلق بوضوح الإطار القانوني المنظم لهذه الشركات، خاصة على مستوى تحديد طبيعتها القانونية ومجالات تدخلها بشكل ينفي عنها الجهالة والغموض، وكذا علاقتها بباقي النصوص المنظمة لتدبير المرافق والصفقات العمومية، مما يؤدي أحيانا إلى تداخل في الاختصاصات وغموض في تطبيق بعض المقتضيات.

بالرجوع مثلا إلى القانون التنظيمي للجماعات نجد المشرع قد خص شركات التنمية المحلية بثلاث مواد تحدد بعض الشروط لإحداثها وحلها، ومجال تدخلها دون توضيح، وذلك في الحقيقة غير كاف إنما ينبغي توضيح الإطار القانون بالشكل الدقيق من تنظيم وتسيير ورقابة وتدبير، وذلك بإصدار قانون خاص بهذه الشركات أمام الخصوصية التي تميزها عن باقي الشركات. وبالتالي فغياب إطار قانوني واضح ومنسجم يشكل أهم العوائق التي تحول دون تطوير هذه الشركات من أجل تحقيق الأهداف المتوخى منها.

أما الجانب المالي، فتعاني هذه الشركات من صعوبات في تعبئة الموارد المالية الضرورية لضمان استمرارية نشاطها وتنفيذ برامجها، سواء من حيث محدودية التمويل الذاتي أو تعقيد إجراءات اللجوء إلى الشراكات والتمويلات الخارجية، فالجماعة غير قادرة على مواجهة تكاليف التسيير بمواردها الذاتية، فكيف تستطيع التدخل بشكل مباشر في المجال الاقتصادي بإحداث شركات التنمية، بما يتطلب ذلك من إمكانيات عالية واستثمار مكلف، خصوصا إذا استحضرنا بأن نظام التمويل المركزي الغامض وعدم وضوح معاييره لا يتضمن أية حوافز تتعلق بالدخل الاقتصادي للجماعات أو بإحداث شركات تنموية تهم التدخل التنموي[1]. وهو ما ينعكس على قدرتها في الاستثمار والابتكار.

أما على المستوى المؤسساتي، فإن ضعف التنسيق بين مختلف الفاعلين الترابيين، وتفاوت مستوى الكفاءات البشرية لأن هذا النوع من الشركات يتطلب توفر المسيرين على مؤهلات وإمكانيات تساعدهم على ضمان التسيير الجيد لشأن المحلي بهدف تحقيق المردودية المتوخى، فالواقع العملي أثبت أن مهام

[1] - عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، المجلة للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 70، السنة 2011، ص347.

التسيير المحلي تتعترضه مجموعة من الصعوبات أبرزها ضعف كفاءة المسيرين خصوصا منهم المنتخبين، ما من شأنه يضعف القدرة التفاوضية الجماعية، وعدم القدرة على تتبع مختلف مراحل التعاقد[1] أي غياب ثقافة التقييم والتقويم الداخلي، بالإضافة إلى تعدد الأجهزة الرقابية المكلفة برقابة شركات التنمية، وغياب التنسيق فيما بينها وهي عوائق إضافية تعرقل فعالية الأداء لشركات التنمية.

وبالتالي فإن تجاوز هذه التحديات يستلزم مراجعة الإطار القانوني المنظم لهذه الشركات، وتبسيط مساطر التمويل، وتعزيز الحوكمة الداخلية، والتنسيق المؤسساتي، وكذا العمل على بناء كفاءات بشرية قادرة على مواكبة متطلبات التدبير العصري للمجال الترابي.

الفقرة الثانية: مقترحات لتطوير النموذج والرفع من مردودية التدخل الترابي

من أجل تطوير نموذج شركات التنمية المحلية والجهوية والرفع من مردودية تدخلها الترابي، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات والتي نرى بأنها طرق ناجعة في تحقيق أهداف شركات التنمية، وأبرزها:

ضرورة وضع إطار قانوني خاص بشركات التنمية المحلية والجهوية وهو مسألة ملحة، بالنظر إلى الخصوصيات التي تميز هذه الشركات عن غيرها، حيث تجمع بين منطق القطاع العام وطبيعة القطاع الخاص، مما يفرز وضعية قانونية تستدعي تأطيرا دقيقا. فهذه الشركات، رغم إنشائها من طرف الجماعات الترابية، إلا أنها تخضع في تدبيرها لأحكام القانون التجاري، وتبرم عقودا مع متعاملين خواص، ما يثير إشكالات متعددة من بينها تحديد الجهة المختصة للبت في النزاعات التي قد تنشأ سواء بين الشركة والمتعاقدين معها أو بينها وبين الجماعة أو الجهة، نهيك عن تحديد القانون الواجب التطبيق هل هو القانون الإداري نظرا للطابع العمومي للمرفق، أم القانون الخاص بالنظر إلى طبيعتها كشركات تجارية كل هذه الإشكالات تبرز الحاجة إلى إطار قانوني خاص ومتكامل يراعي هذه الازدواجية، ويوفر وضوحا قانونيا يضمن الأمن القانوني ويسهم في تحقيق النجاعة في التدبير والتنمية الترابية المنشودة.

من المقترحات أيضا، الرفع من كفاءة الموارد البشرية المسيرة لشركات التنمية المحلية والجهوية، باعتباره من الركائز الأساسية لإنجاح مهام هذه الشركات وتحقيق أهدافها التنموية. فنجاعة التدبير وفعالية الأداء لا ترتبط فقط بالإطار القانوني والمؤسساتي، بل تعتمد بدرجة كبيرة على العنصر البشري الذي يقود هذا النموذج، لذا أصبح من الضروري الاستثمار في تكوين الأطر الإدارية والتقنية، وتأهيلهم بشكل مستمر

[1] - سعيدة شوكير، الشراكة المؤسساتية ورهان التنمية نموذج شركات التنمية المحلية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2012/2011، ص103

لمواكبة مستجدات التدبير العصري للمرافق العمومية، وكذا التمكن من آليات التخطيط الاستراتيجي، وإدارة المشاريع والتدبير المالي والمحاسباتي.

ويتطلب ذلك اعتماد معايير دقيقة في اختيار أعضاء مجالس الإدارة والمديرين العامين لهذه الشركات، بناء على الكفاءة والتجربة في التدبير الترابي والمقاولاتي، بعيدا عن منطق التعيينات السياسية حتى يكون بمقدورهم تحمل المسؤولية على الوجه الأكمل[1]، ونقترح أيضا تحديد شروط التعيين بموجب القانون تحقيقا للشفافية والوضوح، كما ينبغي تمكين هذه الموارد من فرص التكوين المستمر، سواء عبر شراكات مع مؤسسات أكاديمية أو مهنية، أو من خلال الانفتاح على التجارب الدولية الناجحة كالنموذج الفرنسي مثلا، لأن الأمر يتعلق بالمال العام وبالتالي وجب وضع تدبيره لأشخاص ذو كفاءة ومهنية عالية.

من المقترحات أيضا، تفعيل آليات التقييم المنتظم لأداء شركات التنمية المحلية والجهوية وهو ضرورة ملحة لضمان نجاعة التدبير، وتحقيق الأهداف التنموية التي أحدثت من أجلها هذه الشركات. فالتقييم لا يجب أن يكون مجرد إجراء شكلي أو موسمي، بل يجب أن يتخذ طابعا مؤسساتيا ومنتظما يهدف إلى قياس مدى التزام الشركات بمبادئ الحكامة الجيدة، وكذا قدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة في عقود التدبير التي تربطها بالجماعات الترابية.

ويجب أن يتم هذا التقييم وفق مؤشرات موضوعية تشمل النجاعة المالية، جودة الخدمات المقدمة، مدى احترام الجدولة الزمنية للمشاريع المراد إنجازها، وكدا مستوى الشفافية في اتخاذ القرارات. ويمكن إشراك مؤسسات الرقابة المالية والإدارية، بالإضافة إلى هيئات الحكامة مثل المجلس الأعلى للحسابات، لضمان حيادية التقييم وفعاليته.

ومن المهم كذلك إشراك المجتمع المدني والمواطنين من خلال آليات التتبع، لقياس مدى رضا المرتفقين، وإدماج آرائهم وملاحظاتهم ضمن نتائج التقييم، فذلك يعزز من الشفافية ويعيد الثقة في الأداء الترابي. ولابدا أن يترجم هذا التقييم في تقارير دورية تنشر للعموم عبر المنصات الإعلامية الخاص بذلك، ويستند إليها في اتخاذ قرارات الإصلاح أو التعديل، وكذا في تحيين الاستراتيجيات وتجاوز الاختلالات التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة.

من الضروريات كذلك مواكبة التطور الذي يشهده العالم وهو المتعلق بإدماج الرقمنة عن طريق رقمنة تدبير الخدمات والمرافق إذ يعد من أبرز الآليات الحديثة التي تسهم في تحسين أداء شركات التنمية

[1]- أسماء مقاس، المجالس الترابية بالمغرب ورهان التنمية المحلية، الأدوار التنموية للجماعات الترابية بالمغرب، مجلة أراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد الأول، 2019، ص95.

الجهوية والمحلية، حيث تمكن من تجاوز العديد من الإكراهات المرتبطة بالتسيير التقليدي، سواء من حيث البطء في معالجة المعطيات، أو ضعف الشفافية، أو صعوبة التتبع والمراقبة.

فالتحول الرقمي يفتح المجال أمام اعتماد منظومات معلوماتية دقيقة تساعد على تدبير الموارد والمرافق العمومية بفعالية أكبر، في مختلف القطاعات الحيوية التي تضطلع بها هذه الشركات. كما تسمح الرقمنة بإرساء قواعد الشفافية والنجاعة في التعامل مع المرتفقين، من خلال تبسيط المساطر، وتمكين المواطنين من الولوج إلى الخدمات عن بعد، والاستفادة من منظومات الدفع الإلكتروني، وتقديم الشكايات والملاحظات إلكترونيا، مما يعزز من ثقة المواطن في المرفق العام، ويكرس لثقافة الحكامة الجيدة.

طبعا هذه النقلة الرقمية ذات أهمية بالغة، لكن نجاحها رهين بوجود بنية تحتية رقمية ملائمة، وموارد بشرية مؤهلة ووعي إداري بأهمية التحول الرقمي، مما يستدعي من المشرع والفاعل الترابي إيلاء هذا الورش الأهمية التي يستحقها، باعتباره مدخلا استراتيجيا للرفع من جودة الخدمات العمومية وتعزيز التنمية الترابية.

خاتمة:

يتضح أن شركات التنمية تمثل إحدى أهم الآليات التي أقرها المشرع، وفعلتها الجماعات والجهات، في إطار سعيها إلى تحسين أداء المرافق العمومية وتنزيل البرامج التنموية بكفاءة وفعالية. واللجوء إلى هذا النمط من التدبير أصبح خيارا استراتيجيا لما يوفره من مزايا متعددة، أبرزها تجويد الخدمات عبر نمط تدبيري مرن، قائم على الشراكة والتعاون بين القطاعين العام والخاص، والانفتاح على مقاربات التسيير الحديثة المعتمدة في القطاع الخاص.

كما ساهمت هذه الشركات في عصرنة المرفق العام، من خلال تجاوز التعقيدات الإدارية والبطء المرتبط بالمساطر التقليدية، مع اعتماد منطق التدبير القائم على النتائج. كما أنها شكلت حلا عمليا لمشاكل التمويل التي تعاني منها الجماعات والجهات، بفضل قدرتها على تعبئة الموارد المالية، وتسهيل ولوج المشاريع إلى مصادر تمويل متنوعة.

الإنابة القضائية على ضوء قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي

يوسف الشكر

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال-الرباط
عضو المكتب التنفيذي لهيئة دكاترة العدل بالمغرب

سعيد الحافظي

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول
عضو المكتب التنفيذي لهيئة دكاترة العدل بالمغرب

الملخص:

تشكل الإنابة القضائية آلية إجرائية محورية في قانون المسطرة الجنائية، تهدف إلى تحقيق التعاون القضائي وتسهيل إجراءات البحث والتحقيق وجمع الأدلة، خاصة عندما تتطلب هذه الإجراءات تجاوز الاختصاص المكاني للمحكمة الأصلية أو الاستعانة بسلطات قضائية أخرى، وتبرز أهميتها في ضمان فعالية العدالة الجنائية، حيث تمكن القاضي أو النيابة العامة من تفويض بعض صلاحياتهم الإجرائية إلى جهة قضائية أخرى (مثل قاضي التحقيق في محكمة أخرى، أو وكيل الملك، أو حتى ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة)، لإنجاز مهام محددة مثل الاستماع إلى الشهود، أو استجواب المتهمين، أو إجراء الخبرة، أو تفتيش الأماكن، أو حجز الممتلكات. وتتميز الإنابة بضرورة تحديد المهام المفوضة بدقة، وتقيد الجهة المنابة بحدود هذه الإنابة، مع الاحتفاظ للسلطة الأصلية بالإشراف والرقابة على سير الإجراءات المنجزة.

مقدمة:

الإنابة القضائية هي الأمر الذي ينقل بمقتضاه قاضي التحقيق إلى قاض آخر أو إلى ضابط الشرطة القضائية، الصلاحية ليقوم مقامه بعمل من أعمال التحقيق.

إن الدور الذي يلعبه القاضي الجنائي هو في حقيقة الأمر دور ليس سهلا إذ هو الذي يبحث عن عناصر الإثبات ويقدر مدى قوتها ويصدر حكمه بناءا على قناعته.

وفي مرحلة التحقيق الإعدادي أوكل المشرع للقيام بهذا العمل – إجراءات التحقيق – لقاض هو قاضي التحقيق الذي أعطاه صلاحيات واسعة يمارسها بمفرده، و ذلك أن المشرع يحرص كل الحرص

على أن يقوم هذا الأخير باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بنفسه وذلك نظرا لما تلعبه الإجراءات في الوقوف على مختلف المعطيات والعناصر المرتبطة بالجريمة التي يجري التحقيق في شأنها.

وبفعل العديد من الظروف التي قد تطرأ وتكون حائلا أمام قيام قاضي التحقيق بجميع الإختصاصات المخولة له من ذلك مثلا اختصاصه الإقليمي، إقتضاء التحقيق القيام بعدة إجراءات في آن واحد وفي أماكن مختلفة فقد خول المشرع له اللجوء إلى غيره لأداء بعض مهامه، وهذا ما يسمى بالإنابة القضائية.

فالإنابة القضائية إذن ما هي إلا إجراء يكلف بمقتضاه قاضي التحقيق أشخاصا وضعهم القانون تحت تصرفه لغرض إتمام بعض أعمال التحقيق التي يفترض أنها خاصة بالسلطة القضائية وحدها، وقد تناولها المشرع المغربي في المواد من 189 إلى 193 من قانون المسطرة الجنائية.

فما هو إذن نطاق أشخاص وأعمال هذه الإنابة القضائية؟ وما هي شروطها سواء من حيث الجهة أو من حيث الأعمال؟

قصد معالجة مختلف تلك التساؤلات سيتم تناول الموضوع وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: نطاق الإنابة القضائية

المبحث الثاني: شروط الإنابة القضائية.

المبحث الأول: نطاق الإنابة القضائية

تقتضي طبيعة نطاق الإنابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق معالجته في نقطتين نخصص أولهما للحديث عنه من حيث الأشخاص، في حين نخصص النقطة الثانية للحديث عن النطاق من حيث الأعمال المكلف بها، فما هي محددات الإنابة من حيث الأشخاص؟ وما هي كذلك محدداتها من حيث الأعمال المكلف بها؟

المطلب الأول: نطاق الإنابة القضائية من حيث الأشخاص

يجوز لقاضي التحقيق أن يوجه إنابة قضائية إلى أي قاضي من قضاة محكمته أو أي قاضي من قضاة التحقيق لتنفيذها في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبع لها كل منهم، وأول ما يلاحظ في هذا الصدد هو أن الإنابة القضائية في هذه الحالة لا تثير من حيث المبدأ مشاكل خاصة فيما يتعلق بمسألة

الحريات الفردية، وكما يقال فلا يعدو الأمر أن يكون هنا سوى تغييرا في الأشخاص القائمين بالتحقيق مادام المكلف بالمهمة هو دائما قاضي [1].

لكن إذا ما رجعنا إلى المقتضيات التشريعية لقانون المسطرة الجنائية نجد أن الإنابة القضائية تصدر من قاضي التحقيق اتجاه ضباط الشرطة القضائية أيضا.

وهنا يلاحظ الأستاذ محمد عياط على أنه من وجهة النظر العملية فإن الإنابة القضائية توجه غالبا إلى الشرطة القضائية إذا ما تعلق الأمر بمنطقة النفوذ الخاضعة لقضاة التحقيق[2].

أما الوضع على مستوى الفقه الفرنسي فرأيه يذهب إلى أن المنيب غالبا ما يكون عميد قضاة التحقيق ولا يعدو أن يكون المناب إلا من بين قضاة التحقيق التابعين له إذ يتعلق الأمر بمجرد توزيع داخلي للأعمال[3].

ولما كان يجوز لقاضي التحقيق أن ينيب عنه ضابطا من ضباط الشرطة القضائية للقيام باجراء معين من إجراءات التحقيق، فإنه يصبح مبدئيا معه هذا الضابط متمتعا بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق كقاعدة عامة، إلا أنه يحرم بمقتضى القانون من بعض إجراءات التحقيق من ذلك أنه ليس له استجواب المتهم ومواجهته مع الغير، كما أنه ليس من صلاحياته الإستماع إلى المطالب بالحق المدني إلا إذا طلب هذا الأخير منه ذلك، كما لا يستطيع تفتيش منزل لأن الفقرة الأولى من المادة 102 من قانون المسطرة الجنائية تخص ذلك بقاضي التحقيق شخصيا إذا تعلق الأمر بجناية أو بجريمة إرهابية وبحضور ممثل النيابة العامة، ولا يسمح له – قاض التحقيق – بندب ضابط الشرطة القضائية لتفتيش المنازل خارج الساعات القانونية إلا إذا توافرت ثلاث شروط، أولها أن يتعلق الأمر بجريمة إرهابية، وثانيها أن يلجأ قاض التحقيق لهذا الإنتداب حالة الإستعجال القصوى، وأن يتم أخيرا بحضور ممثل النيابة العامة[4].

ويمكن أن يتعدى نطاق الإنابة القضائية من حيث الأشخاص الحدود الوطنية ليصل إلى إنابة قضائية من دولة أخرى للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق بل والحضور كذلك أثناء تنفيذ هذه الإنابة[5].

---

[1] - عمر الزعلاني – الإنابة القضائية لقاضي التحقيق – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية عدد 4 – 1998 ، ص 11

[2] - محمد عياط دراسة في المسطرة الجنائية المغربية – الطبعة الأولى 1991 الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة، ص 127

[3] - VOIR CRIM 4 avril 1962 D Som 102 - R Merle et A VITU – traite de droit criminel pp 2 ED – CUJAS PARIS 1973.

[4] - العلمي عبد الواحد، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة 2006، ص 436 و 437.

[5] - Jean LARGUIER procédure pénale 19 EDIT Dalloz 2003 page 155

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي هذا الصدد جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) ما يلي:

" ويمكن لقضاة المملكة أن يضعوا الإنابات قصد تنفيذها خارج المملكة، إذ لم يحدد القانون نوع الإنابات القضائية ولم يحصرها في أبحاث التحقيق. ولما كانت المحكمة قد قامت بوضع إنابة قضائية موجهة إلى السلطات القضائية في بلد آخر (فرنسا) قصد إجراء خبرة طبية على شخص كان ضحية حادثة سير في التراب المغربي، إنما قامت بإجراء مسطر في حدود القانون، ولم تتجاوز الصلاحيات المخولة لها.

ولهذا فإن المحكمة باتخاذها لهذا الإجراء، لم تتنازل عن سلطاتها، ولا على اختصاصاتها للبلد الأجنبي الذي انتدب سلطاته القضائية لإنجاز هذه الخبرة[1].

و يذهب الفقيه الفرنسي برنار بولاك إلى أن الإنابة القضائية هي إجراء بمقتضى نظام داخلي يمكن أن يساءل عنه الأدنى المنفذ للإنابة أمام الأعلى المصدر للإنابة[2].

من هنا نتساءل ألا يحق لقاض التحقيق تفويض رئيس المحكمة الذي يعتبر أعلى درجة منه؟

يجيب الأستاذ عمر الزعلاني على تساؤلنا هذا بقوله إن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يفوض رئيس المحكمة الذي يعتبر أعلى درجة منه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ورغم التدرج السلمي[3].

وبالتالي كخلاصة لهذه الفقرة يمكننا القول أن الأشخاص الذين يمكنهم تلقي الإنابة هم:

- قضاة التحقيق.
- قضاة الحكم بالمحكمة التي يعمل بها قاض التحقيق.
- ضباط الشرطة القضائية ما عدا الحالات الممنوعة بموجب القانون.

بعدما اتضحت لنا الرؤية عن نطاق الإنابة من حيث الأشخاص يحق لنا أن نتساءل عن ما هو نطاق هذه الإنابة من حيث الأعمال المكلف بها؟

المطلب الثاني: نطاق الإنابة القضائية من حيث المهام المكلف بها

تقتصر الإنابة القضائية على إجراء محدد من إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة المشار إليها في المتابعة. ويتعين أن تتضمن تحديد الأعمال المطلوب القيام بها، إذ لا يصح أن تكون عامة، ولا يصح أن

[1] - القرار رقم 83/388 في يناير 1983 ملف جنائي عدد 61003 – قضاء المجلس الأعلى في المادة الجنائية ، ص 45
[2] - thèse de Bernard BOULAC université de paris 1965 page 50
[3] - thèse d'Omar EZARLANI les commissions rogatoires du juge d'instruction université de paris 1974

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تكون من أجل التحقيق في القضية بأكملها، لأنها في هذه الحالة تعتبر تنازلا من قاضي التحقيق عن اختصاصه إلى جهة لم يمنحها القانون سلطة التحقيق فيها أصلا، ولأن النيابة العامة لم تكلفها بها أصلا[1].

وهكذا فإن مجال الإنابة القضائية يشمل الأعمال التالية:

- الإستماع إلى الشهود؛
- الحجز؛
- الإستماع؛
- التفتيش.

ويستثنى من إجراءات التحقيق التي لا يمكن أن تتم بشأنها إنابة ما يلي:

1- تعيين خبراء
2- المواجهة التي لا يمكن أن يعهد بها إلا إلى قاض من قضاة الحكم أو قضاة التحقيق دون ضباط الشرطة القضائية.
3- الإستماع إلى المطالب بحق المدني أو الشاهد الحاضر إلا بطلب من هؤلاء بالنسبة لضابط الشرطة القضائية.
4- لا يمكن أن يشكل أخذ العينات وفحصها بيولوجيا محلا للإنابة القضائية.

إن الإنابة القضائية تتطلب أن يكون موضوعها جريمة محددة تم اقترافها أو الشروع في اقترافها، إذ تمنع الإنابة القضائية العامة التي تعطي لسلسلة غير محدودة من الجرائم[2].

لكن إذا اكتشف ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذهم للإنابة القضائية إحدى الجرائم فلهم الحق في اتخاذ الإجراءات المخولة لهم قانونا إما في إطار السلطة الموكولة لهم في حالة التلبس أو البحث التمهيدي[3].

ولا تعطي الإنابة للجهة المنابة حق إصدار الأوامر القضائية الخاصة بقاضي التحقيق (كالأمر بالإحضار، أو الأوامر بالإلقاء القبض، أو كل أمر يمكن استئنافه أمام الغرفة الجنحية)[4].

[1] - شرح قانون المسطرة الجنائية منشورات وزارة العدل الجزء الجزء الأول – الطبعة الثانية العدد 2 - 2004
[2] - Jean LARGUIER OPCIT page 155
[3] - IBID page 156
[4] - الحبيب بيهي – شرح قانون المسطرة الجنائية – الجزء الأول – الطبعة الثانية دار النشر المغربية الرباط – 2006 ص 153

وإذا احتاج ضابط الشرطة القضائية الموجهة إليه الإنابة، إلى وضع شخص تحت الحراسة النظرية، فيتعين عليه احترام الضمانات التي يقرها القانون في حالة الوضع تحت الحراسة النظرية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المواد من 189 إلى 193 من قانون المسطرة الجنائية ينبغي مراعاتها عند قيام الجهة المنابة بالأعمال الإنابة، بالإضافة إلى أن الأعمال لا ينبغي أن تتجاوز الحدود التي رسمها قرار الإنابة. كما أن الحكمة من منع ضابط الشرطة القضائية من القيام بالإجراءات السابقة الذكر تتحدد في الإحتياط لحقوق المشتبه فيه لأن الضابط لا يتقيد في تلك الإجراءات بالشكليات المطلوبة من قاضي التحقيق والتي تهدف في كلها إلى ضمان حقوق الدفاع[2].

أخيرا يمكننا أن نقول لما لا نمكن قاض التحقيق من أن يكلف المناب على وجه العموم بالقيام بأي عمل يساعد على إظهار الحقيقة في إطار الجريمة التي هي قيد التحقيق، ونبرر ذلك من وجهة نظر عملية لما ينبغي أن يعطى للتحقيق بواسطة الإنابة من فعالية، فقد تكون هناك مضيعة حقيقية للوقت وللجهود في إلزام المناب مرات متعددة بالرجوع إلى قاض التحقيق المنيب ليوجه إليه إنابات إضافية أخرى تحتمها ضرورة البحث، ويبقى بطبيعة الحال واجب الحرص على تلافي التعسفات التي تتمخض عن الإنابة القضائية من واجب قاضي التحقيق المنيب.

بعدما رأينا نطاق الإنابة القضائية من حيث الأشخاص وكذلك من حيث الأعمال نتساءل الآن عن شروط الإنابة القضائية؟

المبحث الثاني: شروط الإنابة القضائية

لكي نتحدث عن إنابة قضائية صحيحة لا بد من توفر شروط في الجهة المصدرة لها (المطلب الأول)، وكذا في الأعمال المطلوبة بموجبها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الجهة المنيبة

يتمتع الأشخاص الموجهة إليهم إنابات قضائية من أجل تنفيذها بنفس السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق نفسه كما يتحملون ذات الواجبات التي تقع على عاتقه حينما يجري التحقيق بنفسه.

[1] - المادة 192 من قانون المسطرة الجنائية
[2] - أحمد الخمليشي – شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول – الطبعة الرابعة 1992 ص 344

هكذا يتمتعون مثلا بسلطة استدعاء الشهود لسماع شهادتهم، وفي هذا الصدد يلزم القانون الشاهد الذي استدعي لهذا الغرض صراحة بالحضور وأداء اليمين ثم الإدلاء بشهادته، وحينما يتعلق الأمر باستجواب فإنه على القاضي المفوض لهذا الغرض احترام كافة الإلتزامات التي تقع على عاتق قاضي التحقيق مصدر الإنابة، كوجوب استدعاء المتهم ضمن الشروط المحددة في القانون، كما أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء تفتيش منزلي احترام كافة الشكليات التي يفرضها القانون على قاضي التحقيق نفسه بل المكلف بمقتضى إنابة قضائية يتمتع أحيانا بسلطات أوسع من تلك المخولة لقاضي التحقيق، وأنه هكذا يتمتع ضابط الشرطة القضائية بسلطة قهر لا يملك قاضي التحقيق ذاته ممارستها.

ولكن مقابل ذلك إن الإنابة القضائية تخضع في تنفيذها من طرف المفوضين إلى رقابة صارمة يمارسها قاضي التحقيق المنيب.

إذ يمارس قاضي التحقيق هذه الرقابة أثناء تنفيذ الإنابة القضائية وبعد تنفيذها تتعلق هذه الرقابة حينما تمارس أثناء تنفيذ الإنابة أولا بحجز الأشخاص تحت الحراسة النظرية، فإذا كانت هذه الوسيلة تعد من ضمن السلطات المخولة أصلا لضابط الشرطة القضائية فإن القانون يفرض على هذا الأخير حينما يلجأ إلى هذا الإجراء في إطار تنفيذ الإنابة القضائية أن يقوم بذلك تحت رقابة صارمة لقاضي التحقيق[1].

أما بعد تنفيذ الإنابة القضائية فإن رقابة قاضي التحقيق تتعلق باحترام أجل التنفيذ وصحة الأعمال المنفذة، ففي ما يخص النقطة الأولى تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المفوضين يتعين عليهم بعد تنفيذ الإنابة إرسال كل الوثائق أو المحاضر التي حرروها إلى القاضي المنيب، ويتم هذا الإرسال ضمن الأجل المحدد سلفا من طرف قاضي التحقيق[2].

يجب لصحة الإنابة القضائية كذلك أن تكون صادرة عن قاضي مختص ومكلف بالتحقيق في القضية التي صدرت بشأنها، وأن يكون قاضي التحقيق أو القاضي أو الضابط الذي وجهت إليه الإنابة مختص من حيث المكان، وينتدب كل واحد من هؤلاء لإنجاز الإجراء الذي انتدب له في الأماكن الخاضعة لنفوذه. وإذا تعلق الأمر بتنفيذ إنابة خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق فإنه يعهد بالتنفيذ لأي قاضي أخر من قضاة التحقيق أو الحكم بالدائرة التي سينفذ بها الإجراء، ولا ينتدب في هذه الحالة مباشرة الشرطة القضائية، ويتعين على القاضي المنتدب أن يشعر النيابة العامة التي تنفذ الإنابة القضائية بدائرتها[3].

---

[1] - عمر الزعلاني – مرجع سابق – ص 22
[2] - عمر الزعلاني – مرجع سابق – ص 23
[3] - وزارة العدل – مرجع سابق – ص 283.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأعمال المطلوبة

شكليا الإنابة القضائية هي ورقة مكتوبة مؤرخة[1]، وممضية[2]، تبين نوع الجريمة المشكلة للإنابة، ويجب أن تحتوي منطقيا على أجل مبين بالأرقام للتنفيذ[3]، كما أنه يجب توجيه المحاضر المنجزة إلى قاض التحقيق خلال 8 أيام من تاريخ إنجاز الإجراءات.

وإذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بإنجاز عدة إجراءات في آن واحد ولكن في أماكن مختلفة من تراب المملكة، فيمكن بأمر من قاضي التحقيق أن توجه إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة نظائر مستخرجة منها أو نسخا منها مطابقة للأصل.

ويمكن في حالة الإستعجال القصوى توجيهها بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه البيانات الجوهرية المضمنة في الأصل وخصوصا نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته. ويتعين أن تتوفر نفس الشروط في التفويض الثانوي الذي بمقتضاه ينيب قاضي التحقيق المناب ضابط الشرطة القضائية[4].

للإشارة فالإنابة تسقط في حالة عدم احترام الأجال المحددة لها، وكذلك أيضا في الحالة التي يقرر فيها قاضي التحقيق إقفال باب التحقيق. كما أن محكمة النقض الفرنسية حكمت بعدم التنافي بين إنجاز القاضي للإنابة وأن يكون من ضمن الهيئة القضائية التي ستفصل في القضية التي تكلف فيها بالإنابة القضائية. حيث اعتبرت أن القاضي الذي يكلف بالإنابة ويقوم بها يكون له دور سلبي في القضية وبالتالي يكون الحكم الذي يصدره فيها بعد ذلك بصفته قاضيا للحكم صحيحا[5].

خاتمة:

انطلاقا مما سبق يتضح أن الإنابة القضائية كإمكانية وضعها المشرع بيد قاضي التحقيق للركون لها عند الحاجة لها أهمية قصوى فيما يخص سريان عمليات التحقيق لأنه وكما نعلم فلا عدد الملفات ولا التنقلات تسمح لقاضي التحقيق بإنجاز كل المهام المنوطة به بمناسبة التحقيق، وهنا تظهر أهمية هذه

---

[1] - CRIM .10 NOV 1970 B 294.
[2] - CRIM. 120 CT 1972 B 284.
[3] - Michèle – laure RASSAT – Traité de procédure pénale 1 EDIT presses universitaires de France 2001 page 602 et 603.
[4] - عمر الزعلاني – مرجع سابق – ص 14 و 15
[5] - voir Bernard BOULAC – OPCIT – page 49

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المؤسسة التي تسمح له بإنابة أشخاص حددهم القانون لتمكينه من إنجاز مهامه وبالتالي ضمان حسن سير العدالة.

لائحة المراجع:

1- باللغة العربية:

- أحمد الخمليشي شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول الطبعة 4-1992.
- العلمي عبد الواحد شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية – الجزء الأول – مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2006.
- الحبيب بيهي – شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد – الجزء الأول – الطبعة الثانية – دار النشر المغربية الرباط 2006.
- محمد عياط دراسة في المسطرة الجنائية المغربية – الطبعة الأولى 1991 الجزء الثاني.
- شرح قانون المسطرة الجنائية – منشورات وزارة العدل الجزء الأول – الطبعة الثانية العدد 2 – 2004.
- عمر الزعلاني – الإنابة القضائية لقاضي التحقيق – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 4-1998.

2- المراجع باللغة الفرنسية :

- Michèle – Laure RASSAT – Traité de procédure pénale 1 EDIT presses universitaires de France 2001/
- R Merle et AVITU – Traité de droit criminel pp 2 ED Cujas paris 1973
- Thèse de Bernard BOULAC université de paris 1974
- Thèse d'Omar EZARLANI les commissions rogatoires du juge d'instruction – université de paris 1974
- Jean LARGUIER procédure pénal 19 EDIT Dalloz 2003

مظاهر القوة الصينية والتحديات التي تواجهها على الساحتين الداخلية والخارجية

"China's Strength Factors and the Challenges It Faces on the Domestic and International Fronts"

د.محسن البقالي

دكتور في الحقوق تخصص القانون والاقتصاد والتدبير القانون العام
عبد المالك السعدي جامعة – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

الملخص:

على الرغم من الإنجازات البارزة التي حققتها الصين في المجال الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والدولي، إلا أن مسيرتها التنموية لا تخلو من تحديات جوهرية قد تُعيق استمرار هذا النمو على المدى الطويل. وتتمثل أبرز هذه التحديات في القضايا الداخلية، تتجلى بالخصوص في التركيبة القومية والعرقية المتنوعة، فضلاً عن طبيعة النظام السياسي القائم. وإذا لم تُعالج هذه الإشكاليات بشكل فعّال، فإنها قد تتفاقم لتتحول إلى أزمات تؤثر سلبًا على استقرار الاقتصاد الصيني وتحدّ من قدرته على التوسع والازدهار ومنافسة القوى الاقتصادية الكبرى خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية.

كلمات مفتاحية: القوة الصينية، التحديات الداخلية والخارجية، التحولات الإستراتيجية، مكامن القوة، القيود التنموية.

Abstract:

Despite the remarkable achievements China has made in the economic sphere at both regional and international levels, its developmental trajectory faces substantial challenges that may hinder sustained growth in the long term. The most significant of these challenges are internal in nature, stemming partly from the consequences of rapid economic expansion and partly from the country's diverse ethnic and national composition, as well as the structure of its political system. If these issues are not effectively addressed, they could escalate into crises that

undermine the stability of China's economy and limit its capacity for global trade expansion.

Keywords: Chinese power, internal and external challenges, strategic transformations, sources of strength, developmental constraints.

مقدمة

بعد نهاية الحرب الباردة، اتسم النظام الدولي بالأحادية القطبية، بحيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية إدارة العديد من الشؤون الدولية بفضل قدراتها التكنولوجية الهائلة وإمكانياتها العسكرية والثقافية والبشرية المؤهلة، المستندة إلى مؤسسات قانونية وسياسية داخلية فعالة ساهمت بشكل واضح في تعزيز حضورها الدولي الفاعل.مع حلول القرن الحادي والعشرين، بدأت الزعامة الأمريكية تواجه منافسة من بعض الدول الصاعدة، خاصة في المجالات الاقتصادية والعسكرية، وكان من أبرز هذه القوى الصين، التي تحولت إلى قوة اقتصادية عالمية تشكل تحديًا مباشرًا للهيمنة الأمريكية.

لقد حققت الصين نموا اقتصاديًا متسارعا، مقتدية بتعليمات مؤسسيها "ماو تسي تونغ" و"دينغ شياو بينغ"، حيث حققت معدلات نمو بلغت 9.3%، وهو من أعلى المعدلات العالمية، واحتلت المرتبة السادسة عالميًا في حجم الاقتصاد. وأصرت الصين على الحفاظ على هذا المعدل رغم تداعيات الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم عام 2008.وقد مكنتها سياسات الإصلاح الداخلي والانفتاح على العالم الخارجي من تحقيق إنجازات ملموسة على الصعيدين الداخلي والخارجي، من خلال اعتمادها على اقتصاد السوق الاشتراكي الذي يقوم على سيطرة الدولة على القطاع العام، وإصلاح المؤسسات المملوكة للدولة مع إتاحة الفرصة لليد العاملة الصينية للمساهمة في تحقيق التنمية.[1]

يتسم النظام الإقليمي لجنوب آسيا بتنوع القضايا التي تشكل محور نزاع بين أعضائه، حيث تلعب الصين دورًا بارزًا في العديد من هذه التفاعلات الصراعية. هذا الدور ينبع من وجود تهديد مباشر لمصالحها في الإقليم، ودعمها لحليفتها الرئيسية في المنطقة، باكستان، في مواجهة الهند، إضافة إلى سعيها لبسط نفوذها بين الدول الصغرى في الإقليم.وتعد الصراعات الحدودية من أبرز قضايا الخلاف في النظام الإقليمي، تليها المنافسة على الزعامة والهيمنة، خصوصًا بين الهند والصين، وما يترتب عن هذا الصراع من تأثير

[1]- سهرة قاسم محمد حسين: الصعود الصيني وتأثيره على الهيمنة الأمريكية في الشرق الأوسط (2001-2009)، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى: 2013، ص: 52.

على الولاءات والتحالفات الإقليمية، بحيث يتجه كل طرف لاستقطاب الدول الأخرى إلى جانبه.كما يشهد النظام الإقليمي سباق تسلح تصاعدي خطير، تصاعدت أبعاد تهديده إلى ما بعد الإقليم مع امتلاك بعض الدول قدرات نووية، مما يحوّل هذا الصراع إلى قضية ذات انشغال عالمي بالغ الأهمية.[1]

وعليه فاننا سنعمل على تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول التحديات الداخلية التي تواجه الصين، أما المبحث الثاني سنسلط الضوء فيه على طبيعة التحديات الدولية المؤثرة على مكانة الصين الدولية.

المبحث الأول: التحديات الداخلية التي تواجه النمو الصيني

رغم النجاح الباهر الذي حققته الصين اقتصادياً على المستويين الإقليمي والدولي، لا تزال تواجه مجموعة من التحديات والعوامل الداخلية التي قد تعرقل مسيرتها التنموية على المدى الطويل. تتصدر هذه التحديات القضايا الداخلية، مثل آثار النمو الاقتصادي السريع، التعدد القومي والعرقي، إضافة إلى تعقيدات طبيعة ومكونات النظام السياسي الصيني. هذه العوامل مجتمعة تشكل نقاط ضعف تستدعي حلولاً فعّالة لضمان استمرار التنمية المستدامة في الصين.[2]

وعلى هذا الأساس استدعت دراستنا التطرق إلى التحول الإيديولوجي الحاصل في النظام السياسي القائم بالصين (الفرع الأول)، ثم سنعرج في (الفرع الثاني) للحديث عن تغيير بنية الحزب الشيوعي والنظام السياسي الصيني، وبالمثل أيضا سنتحدث عن انتشار مشكلة الفساد على نطاق واسع في الأراضي الصينية من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحول الأيديولوجي في الصين

إن الأنظمة السياسية القائمة على الإيديولوجيا تواجه دوما تحديا كبيراً مع إدراكها أن الأحداث الحقيقية قد جعلت أيديولوجيتها عتيقة، قد يحدث هذا في لحظات مختلفة من حياة نظام قائم على الأيديولوجيا.[3]

---

[1]- بن عائشة محمد الأمين الصين: "هندسة سياسية إقليمية للريادة العالمية"، الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا-برلين، الطبعة الأولى، فبراير 2021، ص: 73.

[2]- ملاح نصيرة:الاستراتيجية الاقتصادية للصين ومكانتها في النظام الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، جامعة الجزائر (3)، السنة الجامعية: 2017-2018، ص: 200.

[3]- أمير طاهري: مقالة بعنوان:"الصين والتحول الإيديولوجي الغريب"، نشر في 30 أكتوبر 2021، متاح على الرابط:

https://www.alarabiya.net/politics

ويعرف الفيلسوف الفرنسي "لويس التوسير" الإيديولوجيا بأنها: **"منظومة من التصورات صور، أوهام، أفكار أو مفاهيم" لها منطقها ودقتها المميزين وتتمتع بوجود دور تاريخي في مجتمع معين"[1].**

كما أن الصين قد صارت متأثرة بعدة أيديولوجيات حاكمة، منها الإيديولوجية الكونفوشيوسية بوصفها أيديولوجية أخلاقية فلسفية، وظلت هذه الأيديولوجية بمثابة الحبل السري الذي ربط الصينيين لقرون عديدة وسنوات مديدة. إلى أن اصطدمت في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين بالمسيحية اليسوعية، التي جاءت إلى البلاد عن طريق المستعمرين الأوروبيين. ولكن في مطلع القرن العشرين تأثر الصينيون بالماركسية الشيوعية في الاتحاد السوفياتي، ومن ثم اعتلت الشيوعية المسرح السياسي ونادت بانحصار الدين، إذ اعتبرته "أفيون الشعوب".[2]

لذا، فإن أهم الأفكار والمبادئ الأيديولوجية التي عبر عنها "ماو" هي مبدأ مقاومة اليابان وفرض الأيديولوجية الصينية في الحكم. فركز أولاً على المبدأ النضالي الوطني، الذي استطاع من خلاله توحيد الجماهير الصينية على اختلاف مشاربها واتجاهاتها. أما الثاني فهو مبدأ الأيديولوجية المرنة، إذ كان بارعاً في تفسيراته وتحليلاته النفسية والعقائدية وفقاً للظروف المتغيرة في المجتمع. وقد اتسمت الأيديولوجية الصينية بخصائص فريدة من نوعها، إذ جمعت بين التراث التقليدي، والإسهامات الماركسية-اللينينية، وبين الواقع المعاصر.

ومن ثم، فإن التحول الإيديولوجي في فكر النخبة السياسية تجلّى في انخفاض متوسط عمر أفراد النخبة القائدة، وتجربة الإصلاح والانفتاح، مع إقرار مبدأ تدرج المسؤوليات الحزبية والعامة، ومبدأ تناوب الولايات في المناصب العمومية والحزبية التي تُحدد بفترتين متتاليتين. كما أعيد الاعتبار للقيادات التي تم تهميشها وطردها إبان وأثناء ما سُمي بالثورة الثقافية، مع ارتفاع مستوى التعليم بين صفوف الشعب والنخبة القائدة، وبروز دور التكنوقراط، وظهور النخب الاجتماعية والمدنية والأكاديمية كبديل عن النخبة المؤدلجة ذات الطابع الدغمائي.[3]

---

[1]-Louis Althusser, pour Marx, Paris, Ed. Maspero E, 1975,P 238.

[2]-عدنان خلف حميد: السياسة الخارجية الصينية في فترة رئاسة كل من ماو تسي تونغ ودينغ شياو بينغ دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم السياسية، مجلة علمية دورية محكمة، المجلد2، العدد 4، كانون 2015، ص: 68.

[3]- عاهد مسلم المشاقبة، صايل فلاح مقداد: "النظام الدولي الجديد في ظل بروز القوى الصاعدة –الصين نموذجا 1991-2016"، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد/45، العدد 2، السنة 2018،ص: 274.

هذا هو المسار الذي سلكته الصين منذ خمسة وعشرين عامًا، حين شرعت في تطبيق سياسة الإصلاح، معتمدةً نهج التجربة والخطأ؛ فتتقدم خطوتين أو أكثر نحو الأمام، ثم تتراجع خطوة واحدة إلى الوراء. ومع ذلك، فإن الصين اليوم تمضي قدمًا بثبات، وهذه حقيقة يصعب إنكارها.[1]

الفرع الثاني: تغيير بنية الحزب الشيوعي الصيني والنظام السياسي

إن الإصلاحات الاقتصادية انعكست على شرعية النظام السياسي في الصين، فبعد أن كانت شرعية النظام السياسي مستمدة من الأيديولوجيا وتطبيق المعتقدات الاشتراكية، فقد أدى تطبيق الإصلاحات الاقتصادية إلى ارتباط شرعية النظام السياسي باستمرار النجاحات الاقتصادية، لذا أصبح تحقيق أهداف التنمية والاستمرار في النجاحات الاقتصادية أمرا ضرورياً لإثبات حق الصفوة الحاكمة للاستمرار في السلطة.[2]

شهدت الحياة السياسية في الصين انفتاحًا نسبيًا، حيث طورت البلاد نظامًا شاملًا للانتخابات الحرة التنافسية لشغل آلاف المناصب المحلية. كما تعمل الصين على توسيع صلاحيات السلطة التشريعية وتحسين نوعية الحوار داخل مؤتمر الشعب الوطني (البرلمان)، مما ساهم في إصدار مجموعة من القوانين التي تناولت عشرات القضايا التجارية والمدنية الرئيسية، والتي كانت تُدار سابقًا وفق أعراف غير مكتوبة. وفي إطار هذا الانفتاح، سمحت الصين بتوسع كبير في وسائل الإعلام، وقدّمت قدرًا أكبر من حرية التعبير، وإمكانية الوصول إلى المعلومات حول آلاف الموضوعات غير ذات الطابع السياسي الحساس، وهو تطور غير مسبوق في تاريخ البلاد. كما تعمل على تعزيز الخيار الاستهلاكي كمحرّك لقوة العمل، وتسمح بقدر ملحوظ من الحريات المدنية والشخصية، بما في ذلك حرية اختيار أسلوب الحياة.[3]

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الهدف الأساسي للقيادة الصينية يتمثل في تحقيق الشرعية من خلال تحسين جودة الحكم. فقد امتزجت دوافع القيادة السياسية الصينية نحو هذا الهدف بين اعتبارات براغماتية وأخرى أخلاقية وقيمية. فالحزب الشيوعي الصيني بحاجة إلى شرعية سياسية، إذ لا يمكنه أن يستمر في الحكم بالاعتماد على القمع وحده، نظرًا لأن تكلفة القمع تفوق بكثير تكلفة الاستثمار في تحسين جودة الحكم، كما أن القمع يترتب عليه أعباء اقتصادية وسياسية وأخلاقية جسيمة. ومن جهة أخرى، سعى النظام

---

[1]- فولفانج هيرن: التحدي الصيني، ترجمة: محمد رمضان حسين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: 2011، ص: 306.
[2]- منصور فاتح إسماعيل: "الفرص والتحديات للنمو الصيني كقوة عظمى (1990-2008)"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة2009، ص: 120.
[3]- حضرة عبد الحفيظ مسلم الجالي: "تأثير الصعود الصيني على شكل النظام الدولي 1990-2010"،رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة 2011، ص: 60.

الصيني إلى البحث عن مصادر بديلة للشرعية، بعد أن تراجعت الشرعية التاريخية المستندة إلى الانتصار في الحربين اليابانية والأهلية، وكذلك الشرعية الأيديولوجية. وقد اتجه نحو تجديد شرعية الحزب من خلال شرعية الإنجاز، وتحسين جودة الحكم، خاصة في ظل التحديات الداخلية التي واجهها، مثل الأزمات الاقتصادية خلال حقبة ماو تسي تونغ، وأحداث "تيانانمن"، بالإضافة إلى التحديات الخارجية المتمثلة في انهيار الاتحاد السوفيتي، الذي شكّل جرس إنذار للقيادة الصينية، وتحذيرًا من أن السياسات القسرية وحدها ليست كافية، ولا تغني عن ضرورة تجديد شرعية النظام، الذي كان قد تعرض للاحتجاجات قبل تلك الأحداث بعامين،[1] حيث أدركت القيادة الصينية ضرورة تحسين جودة حياة المواطنين، تحسبا من الانفجار الداخليللانتفاضات الشعبية، وبالتالي بدأ إعادة النظر في المرتكزات الشرعية في مرحلة ما بعد **"ماو"**، والإشارة إلى شرعية الإنجاز عن طريق تحسين جودة الحكم كمصدر داعم، إذ لم يكن بديل للمصادر التاريخية والأيديولوجية لشرعية حكم الحزب الشيوعي.[2]

الفرع الثالث: تحدي الفساد الداخلي في الصين

الفساد في الصين ليس مجرد حالات فردية، بل هو ظاهرة مؤسساتية منظمة. فقد أظهرت تقارير دولية مثل تقرير الشفافية الدولية تصنيفات الصين ضمن الدول التي تعاني من مستويات فساد مرتفعة، حيث جاءت في المرتبة 87 من بين 158 دولة عام 2005، ثم تحسنت قليلاً إلى المركز 70 من 163 دولة في 2006، قبل أن تحتل المرتبة 73 من بين 180 دولة في 2007. كما يُلاحظ أن الفساد متغلغل داخل المؤسسات الرسمية للدولة، ويمكن توضيح ذلك من خلال استعراض هذه المؤسسات على نحو التالي:

1- الفساد في المؤسسات الرسمية:

أظهرت دراسة نُشرت عام 2006، تناولت 3067 قضية فساد، أن أكثر من نصف المتورطين في هذه القضايا كانوا من المسؤولين والموظفين العاملين في مشاريع البنية التحتية وصفقات الأراضي وقطاع النقل. كما كشفت الحكومة عن أكثر من مليون قضية تتعلق بالملكية غير القانونية خلال الفترة من 1999 حتى 2005. في قطاع التجارة، شهدت المحاكم الصينية ارتفاعًا في قضايا الرشوة التجارية إلى 44.6 قضية خلال الأشهر السبعة الأولى من عام 2007، بزيادة نسبتها 8.2% مقارنة بنفس الفترة في عام

[1]- أحمد الشورى أبو زيد: "جودة الحكم في النظم غير الديمقراطية: النظام الصيني نموذجا"، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، 2022، ص: 230.
[2]- عدنان خلف البدراني: "السياسة الخارجية الصينية بين الثابت والمتغير (نماذج مختارة)"، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، الطبعة الأولى: 2021، ص: 49

2006، وشمل المتورطون عددًا من كبار المسؤولين. أما في القطاع المصرفي، فقد تم تسجيل تبديد أموال بقيمة 584 مليار يوان في 2004، وارتفع هذا الرقم إلى 767 مليار يوان في 2005.[1]

2- الفساد في الحزب الشيوعي الصيني:

تجلّى ذلك بوضوح في إعلان الدولة خلال حملة مكافحة الفساد عام 1996، حيث تم اعتقال نحو 254 ألف شخص في قضايا فساد، بالإضافة إلى إخضاع 1151 من كبار المسؤولين في الحزب الشيوعي الصيني للتحقيق. وفي العام نفسه، خضع ستة آلاف عنصر من رجال الشرطة للتحقيق في قضايا مماثلة.[2]

أما على صعيد الصراعات الداخلية داخل الحزب الحاكم، فقد أدت عملية طرح مشروع التحديث الاقتصادي والإصلاحات إلى ظهور تباينات واضحة في المواقف، تجسدت من خلال تشكّل تيارات مختلفة، سعت كل منها إلى حشد أنصارها. وتشير إحدى الدراسات إلى أن اللامركزية المالية، التي كانت جزءًا من برامج الإصلاح، شجّعت على تحقيق قدر من الاستقلال المالي عبر إبرام صفقات بين المراكز والمقاطعات. وقد أصبحت هذه الصفقات وسيلة يستخدمها زعماء التيارات المختلفة لضمان دعم ممثلي تلك المناطق داخل هيئات الحزب.[3]

3- الفساد في المؤسسات القضائية:

ومن أبرز مظاهر الفساد في القضاء تجلى في قضية "وهان" بمحافظة ووهان حيث ثمإتهام 91 قاضيًا بالفساد عام 2002م، ومن بينهم نائب رئيس المحكمة العليا الإقليمية واثنان من رؤساء المحاكم المتوسطة، ورئيسان للمحاكم الأساسية وقد أدين اثنان من نواب المحكمة السابقين بالفساد، وأرسل عشرة قضاة كانوا تحت إشرافهم إلى السجن.[4]

في نفس العام، تم إحالة 400 موظف حكومي للتحقيق بتهم الفساد والإهمال. وأشارت تقارير صحفية متعددة إلى امتداد الفساد في المحليات إلى الحزب الشيوعي الحاكم، حيث استولى فاسدون من كوادر الحزب على مبالغ مالية ضخمة، حتى أن بعض المسؤولين ذوي المستويات الأدنى تمكنوا من جمع ثروات تصل إلى عشرات الملايين من اليوان.[5]علاوة على ذلك، ينتشر الفساد داخل المؤسسة القضائية، خاصة

---

[1]- ملاح نصيرة: مرجع سابق، ص: 208.
[2]- صفاء حسين علي الجبوري: العلاقات الصينية الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 3، السنة 2012، ص: 167 .
[3]- صفاء حسين علي الجبوري: مرجع سابق، ص: 168.
[4]- ملاح نصيرة: مرجعسابق، ص: 209.
[5]- منصور فالح إسماعيل الحيصه: مرجع سابق،ص:118-119-120.

في الأقاليم والمقاطعات النائية، حيث تتجلى أشكال الفساد الرئيسية في الرشوة الواضحة أو، في الحالات الحساسة، التدخل من قبل الحكومة أو المسؤولين الحزبيين. وأظهرت بعض القضايا أن الفساد في السلطة القضائية يتميز بقدر كبير من التنظيم والشمولية.

يمكن القول إن مشكل الفساد سيظل كسرطان ينخر قدرات الصين ويزيد من حالة الغليان الاجتماعي، خاصة مع التفاوت الكبير في مستويات المعيشة بين شرق وغرب البلاد، وبين المدن والريف. وبالطبع، فإن حرية التعبير والحريات السياسية أصبحت مشاريع مؤجلة في الخطط الصينية، وهذا يعني أن الفساد، إلى جانب تحدي الحركات الانفصالية في ظل نظام سياسي سلطوي أحادي، يشكل بيئة خصبة لتعشيش الأزمات الداخلية. وهذا قد يؤدي إلى تمزيق وحدة الأمة الصينية وإضعاف طموحها في تعزيز مكانتها على الساحة الدولية.[1]

المبحث الثاني: التحديات الدولية المؤثرة على مكانة الصين الدولية.

تولي الصين في سياستها الأمنية أهمية قصوى لحماية سيادتها الوطنية ووحدة أراضيها، وتسعى لخلق بيئة دولية سلمية تدعم مسيرة التحديث الاشتراكي. تؤكد أن تنميتها وقدراتها العسكرية لا تشكل تهديدًا لأي طرف، بل تهدف إلى تعزيز السلام والاستقرار العالمي. تعتمد الصين استراتيجية "الدفاع النشط"، التي ترتكز على مبادئ الدفاع والدفاع عن النفس، مع اللجوء إلى الهجوم فقط عند التعرض لهجوم أولي. وتستخدم في الوقت نفسه دفاعًا استراتيجيًا يتضمن أساليب هجومية عملياتية وتكتيكية عند الضرورة. كما تعمل قواتها المسلحة على تطوير الأسلحة والتكيف المستمر مع التحولات العسكرية العالمية، خاصة مع التقدم التكنولوجي المتسارع.[2]

وفي هذا المطلب، سنعالج أولًا الصراعات الحدودية المتجددة: الصين بين التوتر الهندي وتحديات الجوار الإقليمي في (الفرع الأولى)، ثم ننتقل إلى مناقشة قضية الصراع على النفوذ والهيمنة الإقليمية بين الصين والدول الآسيوية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصراعات الحدودية المتجددة: الصين بين التوتر الهندي وتحديات الجوارالإقليمي.

تُعدّ الصين من الدول التي تواجه تحديات متعددة تتعلق بالخلافات والصراعات الحدودية مع جيرانها، إلى جانب ملف تايوان والصراع المتصاعد مع الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن تعقيدات العلاقات

[1]- ملاح نصيرة: مرجعسابق، ص:230.
[2]- حميد شـهاب أحمد، زيدون سـلمان محمد: "تطور القوة والقدرات الصـينية بعد الحرب الباردة"، مجلة العلوم السـياسـية، العدد والتاريخ غير مذكورين، ص: 14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الثلاثية بين الصين واليابان والولايات المتحدة. فالتوتر الصيني–الياباني، الذي يمتد جذوره إلى التاريخ، لا يزال يلقي بظلاله على العلاقات بين البلدين، خاصة وأن اليابان تُعدّ قوة اقتصادية إقليمية منافسة للصين، ومن الطبيعي أن تشعر بالقلق إزاء النمو المتسارع للاقتصاد الصيني.

أما العلاقات الصينية–الأمريكية، فتبقى رهينة لعدد من الملفات الحساسة، أبرزها العلاقات التجارية، وسعر صرف العملة الصينية مقابل الدولار. وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن الصين غالبًا ما تلجأ إلى أسلوب المناورة في إدارتها لعلاقاتها الخارجية، بما يضمن لها هامشًا من التحرك الاستراتيجي في ظل بيئة دولية معقدة.[1]

الشكل رقم (01): خريطة تبين الجزر المتنازع عليها بين الصين واليابان



في نفس السياق، تشترك الصين في الحدود مع ثلاث دول من آسيا الوسطى، وهي كازاخستان وطاجيكستان وقرغيزستان. تلعب الصين دورًا رئيسيًا في نقل النفط الكازاخستاني إلى أوروبا، والغاز من تركمانستان إلى غرب الصين، بالإضافة إلى التدفقات المالية التي تضخها إلى آسيا الوسطى بهدف بناء البنية التحتية. كما تسعى الصين لأن تكون قوة عظمى من خلال مشروع طريق الحرير الصيني، الذي

[1] -Yang xuetong, xun zis thought on international politics and their implications, the Chinese- 34 journal international politics, vol 2 , 2008, p71

يربطها بدول آسيا الوسطى، ويتألف من شبكة من السكك الحديدية والطرق البرية والجسور وخطوط النفط والغاز.[1]

وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن السياسة الخارجية الصينية لا تضع الهيمنة على منطقة آسيا الوسطى في أولوياتها، بل تحكمها مجموعة من المصالح والأهداف الاقتصادية والاستراتيجية الأخرى. علاوة على ذلك، فإن أمن منطقة آسيا الوسطى يحظى بأهمية قصوى لدى الصين، حيث يعتبر حماية مصالحها هناك أمرًا حيويًا، إذ أن أي تهديد لأمن المنطقة قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الداخلي في الصين. ويتمثل الهدف الأساسي للصين تجاه آسيا الوسطى في "خلق بيئة دولية سلمية ومستقرة من أجل تنميتها".

وعليه فإن هذا القرب بين الدول الأعضاء، له تأثير ملحوظ على تفاعلات النظم الإقليمية، فقد كشفت الدراسات التي أجريت على هذه العلاقة، بأن التجاوز الجغرافي يمكن أن يشكل دافعا للصراع من خلال إثارة قضايا الحدود وغيره، وهو في هذه الحالة يخلق آلية تفاعل مثيرة تحدث عنها **"فريد ريك شومان"** بقوله **"أن كل دولة هي عدو محتمل لجيرانها، وحليف محتمل لجيرانها."**[2]وهذه الخاصية متوفرة في دول النظام الإقليمي لجنوب آسيا، فهي دول ذات حدود مشتركة وحديثة الاستقلال والنشأة نسبيا، فمثلا الهند وباكستان تأسست سنة 1947، وجمهورية الصين الشعبية تأسست سنة 1949، وبنغلاديش تأسست سنة 1971، لذلك تتعدد النزاعات الحدودية بين النظام لتشكل أحد قضايا النزاعات الرئيسية والمعقدة.[3]

تقريبًا جميع دول النظام تشهد خلافات حدودية، ومن أبرزها النزاع الحدودي بين الهند وبنغلاديش. تدور الخلافات حول أراضٍ ترى بنغلاديش أنها ملكها، بينما تقول الهند إنها استولت عليها منذ نحو ثلاثين عامًا. بلغ النزاع ذروته في أبريل 2001، عندما استولى جنود بنغلاديشيون على منطقة في ولاية ميغالايا الهندية، مما أدى إلى اشتباكات عنيفة. سرعان ما تدخلت الحكومتان لاحتواء الأزمة عبر وقف إطلاق النار وانسحاب القوات البنغلاديشية من الأراضي التي احتلوها،[4]مما أدى إلى أزمة لجوء وهجرة على طول الحدود الهندية البنغالية. في ظل هذا الحصار الهندي، قامت الصين بتمديد ممرات استراتيجية على حدود الهند الغربية، أحدها يمر عبر صحراء "كاراكورام" ليصل إلى ميناء "جوادر" في باكستان، وثاني في منطقة التبت، بالإضافة إلى طريق بري يمتد من بورما نحو حدود الهند.[5]

---

[1]- عبلة مزوزي...وأخرون: الثقل الأسيوي في السياسة الدولية (محددات القوة الآسيوية)، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-المانيا، الطبعة الأولى: 2018، ص: 226.
[2]- الموسوعة العربية العالمية (الجزء 15)، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1999، ص: 670.
[3]- بن عائشة محمد الأمين:الصين: هندسة سياسية إقليمية للريادة العالمية، الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا- برلين، الطبعة الأولى، فبراير 2021، ص: 73.
[4]- بن عائشة محمد الأمين: مرجع سابق، ص: 74.
[5]-عبلة مزوزي... وآخرون: مرجع سابق، ص: 179.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فطالما كانت الحدود بين الصين والهند سببا للنزاعات لأكثر من نصف قرن، وقبل ذلك كانت مصدرا للمنافسة بين الصين والحكام البريطانيين في الهند، خاصة وأن الحدود الصينية الهندية هي أطول حدود في العالم بين دولتين، حيث تبلغ 4004 كلم متر مربع، رغم أن الصين استطاعت التفاوض بشأن حدودها مع كل من روسيا وجمهوريات آسيا الوسطى وفيتنام في أواخر التسعينيات، فما تزال الصين تطالب بإقليم مساحته 93 ألف كلم متر مربع ولاية "أوونشال براداش" في التراب الهندي، وما تزال الهند تطالب باسترجاع التبت وإقليم "أكساي شين" استنادا إلى خرائط بريطانية تعود لسنة 1912م.[1]

ومن الأمور التي تلفت النظر أن إقليم التبت هو محور الخلاف الحدودي الرئيسي بين الصين والهند.[2] ويمكن اعتبار سنة 1913 نقطة البداية لتبلور الإحساس في هذه المنطقة بضرورة الظهور ككيان سياسي له خاصيته، ففي هذا العام ونتيجة لحالة الضعف التي كانت عليها الصين، أعلن الإقليم لنفسه منطقة للحكم الذاتي، وبقي على هذا الحال حتى عام 1951م.[3]

وعلى ضوء المعطيات السابقة، نخلص إلى أن الصراع في الإقليم الغربي من قارة آسيا مرشّح في أي لحظة للانفجار، خاصة في ظل توجه الحكومة الصينية نحو التخلي نهائيًا عن لغة الحوار، وعدم السعي لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة. بل إن السياسات المتبعة اتجهت نحو التصعيد الكامل في مواجهة المطالب الانفصالية، من خلال حظر جميع أشكال الممارسات الدينية، بما في ذلك التعليم الديني الإسلامي، وفرض قيود صارمة على الأئمة والدعاة أثناء أداء مهامهم في الإرشاد والوعظ.

الفرع الثاني: الصراع على النفوذ والهيمنة الإقليمية بين الصين والدول الآسيوية.

ينشأ الصراع من أجل بسط النفوذ وفرض الهيمنة والانفراد بالقيادة في النظام الإقليمي، نتيجة وجود قوتين أو أكثر، سواء كانت مهيمنة بالفعل أو طامحة للهيمنة، تمتلك كل منها إدراكًا قويًا لذاتها كقيادة إقليمية، وتتمتع بإمكانات ومقومات تؤهلها لتوجيه تفاعلات ذلك النظام بما يخدم مصالحها وأهدافها الاستراتيجية. وبالتالي فإن القوى الكبرى، بطبيعة تكوينها، تميل إلى مراجعة المبادئ الأساسية لرؤاها الفكرية، وتكون حينها أكثر استعدادًا للمواجهة والتصادم. كما تنزع إلى استخدام أدوات القوة التقليدية، وتسعى إلى بسط هيمنتها الإقليمية عبر البحار والأراضي. وينطبق هذا الوصف تحديدًا على الصين والهند،

---

[1]-بن عائشة محمد الأمين: مرجع سابق، ص: 74.
[2]- محمد منصور: الصين القصة الكاملة للقوة العالمية الصاعدة، مكتبة فهد الوطنية، الطبعة الأولى: 2015، ص: 317 .
3- بن عائشة محمد الأمين: مرجع سابق، ص: 74.

فهما عملاقان آخذان في توسيع نفوذهما في آسيا، متشابهان في حجم السكان، ومختلفان في الرؤى والأفكار.[1]

وقد بدأت الصين تتحرك بقوة نحو القمة، متبعة خطة سياسية واقتصادية وعسكرية متنامية، وشرعت في توسيع حضورها الخارجي، سعيًا لتحقيق نهضة وطنية تأمل أن تُفضي إلى مكانة دولية مرموقة تستحقها. فبعد أن ظلت رهينة لمحيطها الإقليمي خلال فترة الحرب الباردة، باتت تتطلع إلى ترسيخ مكانتها ضمن نظام دولي متعدد الأقطاب، يستند إلى مبادئ العدالة والمساواة والمنفعة المتبادلة. وفي سبيل ذلك، تتبع الصين سياسة خارجية تتماشى مع هذه المبادئ، بهدف كسب ثقة المجتمع الدولي، وتعزيز قناعة القوى الكبرى بإمكانية قيام نظام عالمي متعدد الأقطاب.[2]

وتأسيسًا على ما سبق، تُعدّ الصين ثاني أكبر قوة اقتصادية عالمية بعد الولايات المتحدة الأمريكية. وقد توقّع صندوق النقد الدولي أن يبلغ الناتج المحلي الإجمالي للصين في عام 2019 نحو 15.5 تريليون دولار، أي بزيادة تُقدّر بنحو 21% مقارنة بحجم الاقتصاد الأمريكي في ذلك العام. وتتمتع الصين بموقع جيوستراتيجي متميّز، يمكّنها من التحكم في طرق الملاحة البرية والبحرية والجوية، إذ تربط شرق آسيا بشرق أوروبا، مما يجعلها قوة اقتصادية عالمية قادرة على جذب الاستثمارات الأجنبية. كما نجحت، من خلال سياساتها، في فتح الأسواق العالمية أمام بضائعها.[3]

وفي إطار تعزيز حضورها الإقليمي والدولي، بادرت الصين إلى تأسيس منظمة "شنغهاي للتعاون الخماسية" عام 1996 خلال القمة الأولى التي عُقدت في مدينة شنغهاي. وفي عام 2001، توسعت المنظمة لتضم أوزبكستان، وتحولت إلى "منظمة شنغهاي للتعاون"، التي أصبحت نموذجًا بارزًا لدبلوماسية الصين الأمنية الجديدة.وقد وفّرت هذه المنظمة للصين قناة رسمية لتعزيز علاقاتها السياسية والاقتصادية والأمنية مع جيرانها في آسيا الوسطى. ووفقًا لتصريحات الحكومة الصينية، فإن المنظمة تمثل فرصة للتعاون في مكافحة الإرهاب، والنزعات الانفصالية، والتطرف، إلى جانب تعزيز التعاون في مجالي الاقتصاد والتجارة.[4]

رغم عمرها القصير نسبيًا، حققت المنظمة إنجازات مهمة من خلال التعاون بين الدول الأعضاء، أبرزها الاتفاق على إجراءات لبناء الثقة العسكرية، مثل تقليص تمركز القوات إلى 100 كيلومتر من

[1]- بن عائشة محمد الأمين: مرجع سابق، ص: 80.
[2]-عبلة مزوزي...وآخرون: مرجع سابق، ص: 140.
[3]-عبلة مزوزي...وآخرون: مرجع سابق، ص: 141-142.
[4]- حميد شهاب أحمد، زيدون سلمان محمد: مرجع سابق، ص: 17-18.

الحدود المشتركة، والإعلام المسبق بالمناورات. كما أصدرت بيانات صارمة بشأن مكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، وأسست في عام 2004 مركزًا مشتركًا لمحاربة الإرهاب في طشقند. وعززت التعاون بين أجهزتها الأمنية والعسكرية والجمركية، خاصة في ظل الحملة العسكرية التي شنها حلف الناتو على يوغوسلافيا عام 1999، حيث أصدرت المنظمة بيان بيشكيك الرافض لاستخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن. وفي عام 2000، جاء بيان دوشانبه ليؤكد على رؤية أمنية جديدة تقوم على الثقة والمساواة والتعاون، مساهمة بذلك في تعزيز الاستقرار الإقليمي.[1]

تسعى الصين، من خلال توسيع نفوذها في جنوب آسيا، إلى تحقيق هدفها القومي المتمثل في الحفاظ على وحدتها واستعادة أراضيها. وهي تستغل دورها الإقليمي لضمان دعم دول المنطقة في قضايا مثل التبت، عبر منع نشاطات الانفصاليين المنطلقة من أراضي تلك الدول، وكسب التأييد في قضية تايوان لمواجهة محاولات الأخيرة توسيع علاقاتها هناك. كما تهدف الصين إلى ضمان حياد هذه الدول في حال وقوع صدام صيني–أمريكي بشأن تايوان. أما الدول الصغرى في جنوب آسيا، التي تعيش تحت تأثير النفوذ الهندي، فترى في علاقتها مع الصين فرصة لتعزيز استقلالها وكسب قوة موازنة. وتُثمن هذه الدول عضوية الصين الدائمة في مجلس الأمن الدولي، لما تمثله من دعم سياسي ومواقف ناقدة للولايات المتحدة تخدم مصالحها الإقليمية.[2]

ويميل الخيار الاستراتيجي لجمهورية الصين الشعبية بوصفها قوة صاعدة نحو السيطرة الإقليمية سياسياً، وعسكرياً وحتى اقتصاديا، في وضع يلبي ما تطمح إليه مصالحها الحيوية وأهدافها القومية، والتخطيط المركزي الصيني على المدى البعيد هو اجتثاث الوجود الأميركي من جنوب شرق آسيا، وهي مقدمة لإزاحتها من شرق آسيا بشكل عام.[3]وهذا ما أدى إلى ظهور تآلف صيني مع جيران الهند من الدول الصغرى في المنطقة، الأمر الذي جعل الصين تحتل مكانة بالغة الأهمية لدى تلك الدول، وفي منطقة جنوب آسيا ككل، وأصبحت تمثل عنصر الاستقرار لديهم، وكذلك عنصر القوة الذي يمكنهم من اتخاذ قرارات وسياسات مستقلة عن الهند.

---

[1]- حميد شهاب أحمد، زيدون سلمان محمد: مرجع سابق، ص: 18-19.

[2]- بن عائشة محمد الأمين: مصدر سابق، ص: 82.

[3]-Upendra Gautam. "China-South Asia political relations: A view from Nepal". China Study Center, Nepal. Spatial to the New Nation, 13 Jan 2006.
Link :"http://nation.ittefaq.com/artman/publish/article_24622.shtml."

خاتمة :

من خلال ما تقدم، يتّضح لنا أن التحديات الداخلية والخارجية تُشكّل مجتمعةً عقبات جوهرية أمام استمرار النمو الاقتصادي في الصين بوتيرة مستقرة. فعلى الصعيد الداخلي، يُعدّ التحول الأيديولوجي وإعادة هيكلة بنية الحزب الشيوعي اختبارًا حاسمًا لقدرة الدولة على تحقيق التوازن بين الحفاظ على الاستقرار السياسي والانفتاح على إصلاحات اقتصادية ضرورية. كما تمثل ظاهرة الفساد تهديدًا مباشرًا لفعالية الإدارة العامة واستمرارية التنمية، الأمر الذي يستدعي تبني إجراءات صارمة لتعزيز الشفافية والمساءلة. أما على الصعيد الخارجي، فإن الصراعات الحدودية والتنافس على النفوذ والهيمنة الإقليمية في آسيا تُضفي مزيدًا من التعقيد على المشهد الجيوسياسي، وهو ما قد ينعكس سلبًا على العلاقات التجارية والاستثمارية، التي تُعدّ من الركائز الأساسية للنمو الاقتصادي الصيني. وفي ضوء ذلك، فإن نجاح الصين في مواجهة هذه التحديات يتطلب اعتماد استراتيجيات متوازنة تجمع بين الإصلاح الداخلي وإدارة العلاقات الدولية بحكمة، بما يضمن استدامة النمو الاقتصادي ويعزز مكانتها كقوة اقتصادية عالمية فاعلة.

قائمة المراجع:

❖ **الكتب:**

1- سهرة قاسم محمد حسين: الصعود الصيني وتأثيره على الهيمنة الأمريكية في الشرق الأوسط (2001-2009)، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى: 2013.

2- بن عائشة محمد الأمين الصين: هندسة سياسية إقليمية للريادة العالمية، الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا-برلين، الطبعة الأولى، فبراير 2021.

3- فولفانج هيرن: التحدي الصيني، ترجمة: محمد رمضان حسين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: 2011.

4- عدنان خلف البدراني: السياسة الخارجية الصينية بين الثابت والمتغير (نماذج مختارة)، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، الطبعة الأولى: 2021.

5- عبلة مزوزي... وأخرون : الثقل الأسيوي في السياسة الدولية (محددات القوة الآسيوية)، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-المانيا، الطبعة الأولى: 2018.

6- الموسوعة العربية العالمية (الجزء 15)، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1999.

7- محمد منصور: الصين القصة الكاملة للقوة العالمية الصاعدة، مكتبة فهد الوطنية، الطبعة الأولى: 2015.

❖ **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

1- ملاح نصيرة: الاستراتيجية الاقتصادية للصين ومكانتها في النظام الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، جامعة الجزائر (3)، السنة الجامعية: 2017-2018.

2- منصور فاتح إسماعيل: الفرص والتحديات للنمو الصيني كقوة عظمى (1990-2008)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة 2009.

3- حضرة عبد الحفيظ مسلم الجالي: تأثير الصعود الصيني على شكل النظام الدولي 1990-2010، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة 2011.

❖ **المجلات العلمية:**

1- عدنان خلف حميد: السياسة الخارجية الصينية في فترة رئاسة كل من ماو تسي تونغ ودينغ شياو بينغ دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم السياسية، مجلة علمية دورية محكمة، المجلد 2، العدد 4، كانون 2015.

2- عاهد مسلم المشاقبة، صايل فلاح مقداد: "النظام الدولي الجديد في ظل بروز القوى الصاعدة –الصين نموذجا 1991-2016"، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد/45، العدد 2، السنة 2018.

3- أحمد الشورى أبو زيد: "جودة الحكم في النظم غير الديمقراطية: النظام الصيني نموذجا"، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، 2022.

4- صفاء حسين علي الجبوري: العلاقات الصينية الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، السنة 2012.

5- حميد شهاب أحمد، زيدون سلمان محمد: "تطور القوة والقدرات الصينية بعد الحرب الباردة"، مجلة العلوم السياسية، العدد والتاريخ غير مذكورين.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

1- أمير طاهري: مقالة بعنوان:"الصين والتحول الإيديولوجي الغريب"، نشر في 30 أكتوبر 2021، متاح على الرابط: https://www.alarabiya.net/politics

❖ **المراجع الأجنبية:**

1-Louis Althusser, pour Marx, Paris, Ed. Maspero E, 1975,P 238.

2-Yang xuetong, xun zis thought on international politics and their implications, the Chinese- 34 journal international politics, vol 2 , 2008, p71

3-Upendra Gautam. "China-South Asia political relations: A view from Nepal". China Study Center, Nepal. Spatial to the New Nation, 13 Jan 2006. Link : http://nation.ittefaq.com/artman/publish/article_24622.shtml.

دور رئيس الحكومة في تصورات توجهات الدولة

محمد منفلوطي

طالب باحث في سلك الدكتوراه في موضوع" دور الفاعلين في الصحراء المغربية استشراف مستقبل النزاع"

الملخص:

لقد بوأت انتخابات 25 نونبر 2011، المرتبة الأولى لحزب العدالة والتنمية بعد حصوله على 107 مقعد، مقارنة مع انتخابات نونبر 1997 التي حصل ذات الحزب فيها على 9 مقاعد، وهي الانتخابات السابقة لأوانها التي أجريت في ظل دستور جديد بظروف سياسية دقيقة وتحولات دولية واقليمية، أفرزتها تداعيات الربيع العربي الذي سمح لأحزاب بمرجعيات إسلامية من الوصول إلى الحكم.

لتبقى التجربة المغربية في هذا الصدد ذات طابع خاص لاسيما وأن فوز حزب العدالة والتنمية ذو المرجعية الإسلامية في هذه الاستحقاقات، اعتبر انتصارا للنظام السياسي المغربي وحجة على نزاهة الانتخابات التي أفرزت خريطة سياسية بلا عنف ولا ثورات عكس ما عرفته العديد من الدول العربية.

مقدمة

يقوم النظام الدستوري المغربي على أساس هندسة دستورية تحقق فصل السلط وتوازنها وتعاونها (الفصل الأول من دستور 2011)، وعلى مبادئ تكرس ربط المسؤولية بالمحاسبة وتشدد على التخليق والحكامة، فالدستور المغربي قد أحدث تغييرات جذرية على مستوى هندسة السلط من خلال تأكيد الدور التحكيمي للمؤسسة الملكية، وتقوية الشرعية الانتخابية لمؤسسة الحكومة وتخويل رئيسها صلاحيات واسعة، مع توسيع مجال فعل مؤسسة البرلمان سواء في المجال التشريعي أو الرقابي، إذ يتم تعيين رئيسها من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، في حين يتم تعيين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها (الفصل 47)، وتُعرّف الحكومة من خلال رئيسها الذي لا يمكن إقالته، وحين يقدم استقالته، فإن ذلك يقود إلى إعفاء الحكومة بكاملها.

جاء دستور 29 يوليوز 2011، الذي وافق علية الاستفتاء الشعبي لفاتح يوليوز من نفس السنة[1]، وذلك بغية تقوية المؤسسات الدستورية التي تعمل إلى جانب المؤسسة الملكية، وإعادة توزيع الأدوار فيما بينها، ومن جملة هذه المؤسسات الدستورية هناك السلطة التنفيذية ومحورها الرئيسي المتمثل في رئيسها، فاستحضار الشرعية الانتخابية لرئيس الحكومة، هي التي تبرر طبيعة الصلاحيات الدستورية التي يتوفر عليها، إذ بإمكانه أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة (الفصل 47)، والدعوة إلى عقد مجلس وزاري ورئاسته بناء على تفويض ملكي وبجدول أعمال محدد (الفصل 48)، كما يقترح التعيينات في مناصب المسؤولية التي يتم التداول فيها بالمجلس الوزاري (الفصل 49)، وله إمكانية تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان (الفصل 78)، وممارسة السلطة التنظيمية (الفصل 90)، والتعيين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية (الفصل 91)، ورئاسة مجلس الحكومة (الفصل 92)، إلى جانب امتلاكه حق حل مجلس النواب وفق شروط معينة تضمنها الفصل 104 من الدستور.

على خلاف الدساتير الأربع السابقة للمملكة (دساتير 1962، 1970، 1972، 1992، 1996)، جاء دستور 29 يوليو 2011 لكي يؤسس مسارا إصلاحيا في سياق تحولات دولية وإقليمية عاصفة، سماتها الأزمة الاقتصادية التي أنهت عهد الرخاء المالي، وتداعيات "الربيع العربي" الذي لازالت منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا تعيش على وقع تداعياته، معززا بذلك صلاحيات الحكومة وتمتيعها بسلطات أكبر من أهم المستجدات، التي جاء بها هذا المشروع، في خطوة حاسمة من أجل ترسيخ الممارسة الديمقراطية بالمملكة، وجعلها ترقى إلى مصاف الديمقراطيات المتقدمة، التي تنبثق فيها المؤسسات من صناديق الاقتراع، بهدف توفير كافة الشروط والضمانات لتمكين مؤسسة رئاسة الحكومة من ممارسة مهامها في إطار اختصاصات محددة وواضحة، في انسجام مع المؤسسات الدستورية الأخرى، وجعلها، في الآن ذاته، تتحمل مسؤولية السياسات والبرامج التي على أساسها حظيت بثقة المواطن.

إن الارتقاء بالمكانة الدستورية للوزير الأول إلى رئيس الحكومة يكتسي مجموعة من الأبعاد والدلالات العميقة، حيث يدل على أن السلطة التنفيذية لم تعد مجالا خاصا بالملك، وستصبح مجالا مشتركا بين الملك ورئيس الحكومة، وهذا يشكل بداية مرحلة أساسية في تاريخ المغرب الدستوري، ستؤسس لمرحلة مقبلة هي مرحلة الملكية البرلمانية.

[1] **ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600**

تعزيزا لصلاحيات رئيس الحكومة وتكريسا لمسؤوليته الكاملة على أعضائها، فإن الدستور يخول له صلاحية "اقتراحهم، وإنهاء مهامهم، وقيادة وتنسيق العمل الحكومي، والإشراف على الإدارة العمومية"، حيث سيجري وفقا لأحكام الدستور الجديد تخويله صلاحية التعيين، بمرسوم، في المناصب المدنية، وفقا لقانون تنظيمي، يحدد مبادئ وتكافؤ الفرص بالنسبة لكافة المغاربة في ولوج الوظائف العمومية، على أساس الاستحقاق والشفافية، وضوابط دقيقة، ويرى العديد من المتتبعين للشأن السياسي المغربي أن دسترة

مجلس الحكومة سيقوي، لامحالة، مكانة هذه المؤسسة، من خلال منحها أساسا دستوريا لممارسة مسؤولياتها التنظيمية والتنفيذية، وأيضا، من خلال تحديد وتوضيح اختصاصاتها بشكل واضح في انسجام وتكامل مع مجلس الوزراء، ولأن تحديد الصلاحيات على المستوى الدستوري يكتسي أهمية كبرى في ما يتعلق بأداء كل مؤسسة ومردوديتها، وعلاقاتها مع باقي المؤسسات الأخرى، لم يفت المشرع تحديد صلاحيات مجلس الحكومة وتخويله "صلاحيات تنفيذية واسعة، ذاتية تقريرية، وأخرى تداولية، تحال على المجلس الوزاري ليبت فيها، ضمن ما جرى الاحتفاظ له به، من صلاحيات استراتيجية وتحكيمية، وتوجيهية، بما فيها الحرص على التوازنات الماكرو- اقتصادية والمالية، التي صارت قاعدة دستورية."

فمن خلال منطوق الفصل 48 من الوثيقة الدستورية الذي ينص صراحة على ما يلي: "يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء، ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة، للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري"، نستنتج بأن المجلس الوزاري يشكل – ضمن قائمة المؤسسات الدستورية المعتمدة في أي نظام من الأنظمة- تلك المؤسسة التي تجمع رئيس الدولة بالحكومة. وتشكل بذلك أقوى مناسبة للتداول بشأن القضايا والنصوص التي تهم سياسة الدولة وتوجهاتها الاستراتيجية، ليبقى الاختلاف بشأنها قائما حول نوعية العلاقة التي ستجمع بين قطبي السلطة التنفيذية داخلها(رئيس الدولة والحكومة)، ثم الوزن الذي يحظى به كل طرف بخصوص قوته الاقتراحية، التداولية، بل والتقريرية.

لقد عرفت السلطة التنفيذية بذلك الجهاز أو تلك الهيئة المختصة بتنفيذ القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية، وهو التعريف الذي صار رائجا بعد النجاح الذي لاقاه مبدأ الفصل بين السلط[1]. المبدأ الذي أحدث ثورة حقيقية على مستوى ترتيب سلطات الدولة وتنظيمها[2]. وهو التعريف الذي أراه قد أخذ المعنى

---

[1] Voir à ce propos:
- Georges BURDEAU manuel de droit constitutionnel LGDJ Paris 21 édition 1988 p 111.
- Camille BROYELLE Laresponsabilité de L'Etat du fait des lois LGDJ Paris 2003 p 401

[2] يرى الفقيه الدستوري موريس هوريو بأن مدلول عبارة "السلطة توقف السلطة" لم يظهر لأول مرة مع مونتيسكيو، بل كان قبل ذلك مع ريمون آرون في مؤلفه "دروس عن المجتمع الصناعي".

الضيق لمفهوم "السلطة التنفيذية" سواء قبل اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به مونتيسكيو أم بعده.

إن التمييز في أنماط الهيئة التنفيذية إنما يعود لجملة من المعايير أهمها مبدأ فصل السلط، إذ بناء على ذلك نميز بين السلطة التنفيذية الرئاسية التي تكون في الأنظمة الرئاسية العاملة بمبدإ الفصل الجامد بين السلطات. وهو ما تعطى فيه قوة – على مستوى الصلاحيات- لرئيس الدولة الذي يعتبر في نفس الوقت رئيسا للحكومة، تلك الحكومة التي لا تعدو أن تكون مجرد جهاز إداري يعمل وفق توجهات الرئيس وتوجيهاته[1].

في مقابل ذلك، تتميز الهيئة التنفيذية البرلمانية بثنائية السلطة التنفيذية من جهة (رئيس الدولة والحكومة)، ومن جهة أخرى بإقرار التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. بصيغة أخرى: بإقرار فصل مرن للسلطات، إذ الحكومة برلمانية في أصلها وتنفيذية في صلاحياتها، وبالتالي تكون العلاقة بينها قائمة على التأثير والتأثر: البرلمان بصلاحية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة[2]، والحكومة بحق حل المجلس المنبثق عن الشعب في إطار إقرار التوازن بين السلط.

إن الوزن الذي تحظى به الحكومة داخل جلسات المجلس الوزاري إنما يختلف باختلاف مجموعة من المحددات المرتبطة بهذه الحكومة نفسها. إذ أن تحليل مستوى هذا الحضور

يتطلب منا تحليل العلاقة العضوية بينها وبين الملك حتى نتمكن من معرفة درجة الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الحكومة، وبالتالي، تحديد مدى فعالية الحضور داخل جلسات المجلس الوزاري وما يستتبعه ذلك من قوة على مستوى المناقشة والمساهمة في اتخاذ القرار.

لقد عرف منصب رئاسة الحكومة في التشكيلة الحكومية بالمغرب تطورا ملموسا جعلته محور الاهتمام مع الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، مما يجعل البحث بشأنه فرصة لمعرفة حجم التحول الذي شهدته التجربة الدستورية المغربية بشأن السلطة التنفيذية برمتها. وعليه، وجب البحث في التطور الدستوري والسياسي لمركز رئيس الحكومة والإجابة عن بعض الإشكاليات خاصة السياسية منها التي يستتبعها الموضوع.

---

[1] راجع: البشير المتاقي، إشكالية توزيع السلطة في النظام الدستوري والسياسي المغربي : دراسة في مستجدات دستور 2011، ضمن: الدستور الجديد 201: وثيقة جوهرية للانتقال الديموقراطي في المغرب، المطبعة والوراقة الوطنية، الرباط، ط1، 2013، ص،157.

[2] انظر: ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية "رئيس الدولة – الوزارة" في الأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية ط1، 2002، ص 56 ومابعدها.

لقد أحاطت التجربة الدستورية المغربية رئيس الحكومة بجملة من الضوابط على النحو الذي يحصن من مركزه الدستوري والسياسي، وبالتالي، يجعل صلاحياته موافقة لمبدإ المشروعية بعيدة عن أي عيب دستوري أو قانوني[1]، وأخص بالذكر هنا التنصيص على حالة التنافي مع العضوية بالعديد من المؤسسات حفاظا على المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة، وفي صدارتها مبدأ الفصل بين السلط المكرس دستوريا في فصله الأول وأكدته جملة من التشريعات اللاحقة عليه.

إن معالجتنا لموضوع رئيس الحكومة على ضوء دستور 2011، يكمن في المكانة التي أضحها يحتلها رئيس الحكومة من خلال دسترة المنهجية الديمقراطية وذلك من خلال اشراك الاحزاب السياسية في ممارسة السلطة، واختيار رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات اعضاء مجلس النواب، وهكذا تكون الوثيقة الدستورية قد أولت مركزا مهما لمؤسسة رئاسة الحكومة: مؤسسة بصلاحيات تقريرية جديدة وواسعة تجعل منها مشاركا حقيقيا في تحديد سياسة الدولة، ورسم توجهاتها العامة إلى جانب باقي أعضاء الحكومة.

تكمن أهمية الموضوع من الناحية السياسية في أن تقوية مكانة رئيس الحكومة تعد مدخلا أساسيا لتقوية الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، وفي الوقوف على مدى مساهمة الاصلاحات التي جاء بها دستور 2011 في تدعيم فكرة الحكومة المنبثقة عن الاغلبية البرلمانية.

اشكالية البحث

تكتسي دراسة مؤسسة رئاسة الحكومة في ظل الوثيقة الدستورية الجديدة، أهمية بالغة في اغناء النقاش الدائر حاليا حول دور رئيس الحكومة، وكذا الوقوف على التطور الحاصل في اختصاصات رئيس الحكومة مقارنة بالدساتير السابقة، وكذا طبيعة العلاقة التي تجمعه وباقي المؤسسات الدستورية والأجهزة الإدارية، وهو ما يحدد الاشكالية الرئيسية التي سيحاول أن يلامسها هذا البحث والتي تنطلق من سؤال مركزي مفاده: إلى أي حد يمكن اعتبار أن التعديلات الدستورية لسنة 2011 قد أفضت إلى التأسيس لنظام سياسي عقلاني يتقلد فيه الحزب المتصدر لنتائج الانتخابات مهام الحكم الفعلي للبلاد في شخص رئيس الحكومة بصلاحيات وأدوار جديدة مقارنة مع الدساتير السابقة؟".

[1] ومن ذلك، ما نصت عليه المادة 33 من القانون التنظيمي 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير اشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها بأنه" يتعين على اعضاء الحكومة التوقف، طوال مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص. ولا سيما مشاركتهم في أجهزة تسيير أو تدبير أو إدارة المنشآت الخاصة الهادفة إلى الحصول على ربح...الجريدة الرسمية عدد 6348.

المبحث الأول: دور رئيس الحكومة في تصورات توجهات الدولة

لقد بوأت انتخابات 25 نونبر 2011، المرتبة الأولى لحزب العدالة والتنمية بعد حصوله على 107 مقعد، مقارنة مع انتخابات نونبر 1997 التي حصل ذات الحزب فيها على 9 مقاعد، وهي الانتخابات السابقة لأوانها التي أجريت في ظل دستور جديد بظروف سياسية دقيقة وتحولات دولية واقليمية، أفرزتها تداعيات الربيع العربي الذي سمح لأحزاب بمرجعيات إسلامية من الوصول إلى الحكم.

لتبقى التجربة المغربية في هذا الصدد ذات طابع خاص لاسيما وأن فوز حزب العدالة والتنمية ذو المرجعية الإسلامية في هذه الاستحقاقات، اعتبر انتصارا للنظام السياسي المغربي وحجة على نزاهة الانتخابات التي أفرزت خريطة سياسية بلا عنف ولا ثورات عكس ما عرفته العديد من الدول العربية.

المطلب الأول: أول حكـــــومة بعد دستور 2011

على إثر الربيع العربي، ونتيجة لحراك شعبي وسياسي للمناداة بالإصلاح في المغرب، تم إجراء تعديلات دستورية جديدة طرحت في استفتاء في يوليوز 2011 وتم إقرارها، ووفقا للتعديلات الدستورية المجازة، يظل الملك رئيسا للدولة وقائدا للجيش و"أميرا للمؤمنين"، لكن تنزع عنه صفة القداسة، كما تنازل الملك عن بعض صلاحياته لرئيس الحكومة الذي سيكون من حزب الأكثرية في البرلمان.

كان حزب العدالة والتنمية (الذي بدأ باسم حركة التوحيد والإصلاح) جزءا من الخارطة السياسية وفي المعارضة منذ 14 عاما. إذ بدأ في عام 1997 بتسعة مقاعد في مجلس النواب، أصبحت بعد ذلك 14 مقعدا وتضاعفت إلى 42 مقعدا (في سنة 2002) ثم 46 مقعدا في الانتخابات التالية. إلا أن أجواء الربيع العربي مكنت الحزب من تقدم الصفوف والفوز بـ107 مقاعد في عام 2011.

المناخ الذي أتاح فرصة الفوز، كان له دوره في تيسير تشكيل حكومة ائتلافية برئاسة الأمين العام للحزب عبد الإله بنكيران، وقد اشترك معه فيها ثلاثة من أحزاب الوسط السياسي هي: حزب الاستقلال والحركة الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية، ولم تكن مهمة الحكومة سهلة، إذ فضلًا عن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتحديات التي يعانى منها المجتمع المغربي، ظل رئيس الحكومة يحرص طوال الوقت على أن يحتفظ بعلاقة إيجابية مع القصر، وهو يحاول تنفيذ برنامج حكومته في الإصلاح ومكافحة الفساد، ويذكر له في هذا الصدد أنه قام بإصلاح صندوق المقاصة الذي كان يدعم السلع الأساسية، كما أن حكومته رفعت أسعار بعض السلع (المحروقات والكهرباء وبعض السلع الغذائية)، إلا أنها بالمقابل دعمت

صندوق التضامن الاجتماعي ورفعت معاشات المتقاعدين وزادت من دعم الأدوية لتخفيض أسعارها ورفعت نسبة الطلاب المستفيدين من المنح... إلخ.

ما يثير الانتباه، أن رفع الأسعار لم يؤثر على شعبية الحكومة، دلت على ذلك نتائج الانتخابات الأخيرة التي أجريت في 7 أكتوبر من العام الماضي (2016)، ذلك أن حزب العدالة والتنمية لم يحتفظ بصدارته للفائزين فحسب، وإنما ارتفع عدد المقاعد التي حصدها، إذ فاز بـ125 مقعدا مقابل 107 مقاعد في انتخابات عام 2011، وكان الحزب قد فاز برئاسة البلديات في أهم المدن المغربية في الانتخابات التي جرت في العام السابق، إلا أن ذلك الفوز في الانتخابات التشريعية والبلدية تم في مناخ مختلف ـ بل مناقض تماما ـ لذلك الذي هبت رياحه على العالم العربي عام 2011.

بنكيران الذي استطاع تشكيل حكومته سنة2011، لم يستطع عقد الائتلاف الذي يشكل به حكومته في 2016، ووصف المشهد آنذاك بأنه «بلوكاج» وهو مصطلح فرنسي يعبر عن «الانسداد»، إزاء ذلك أعفاه الملك من تشكيل الحكومة، وأسند المهمة إلى الدكتور سعد الدين العثماني، الرجل الثاني في حزبه، كان قد تولى حقيبة الخارجية في وقت سابق. وأمهله الملك 15 يوما لأجل ذلك.

صحيح أن حزب العدالة والتنمية الفائز انتخابيا حصل فيها على 10 وزارات من 39، إلا أنها كانت الأقل أهمية، في حين أن الوزارات الأخرى الأكثر أهمية وزعت على مراكز القوى المنافسة، فضلا عن الاستياء الذي قوبلت به الوزارة الجديدة، فإن تشكيلها أحدث صدمة وصفت بأنها زلزال في أوساط حزب العدالة والتنمية، إلا أن رئيس الحكومة سعد الدين العثماني راهن على كفاءته المشهودة في التوفيق بين المتناقضات ومرونته في الإدارة.

تعتبر انتخابات 25 نونبر 2011 أول انتخابات تشريعية في ظل دستور جديد، ومن خلال الفصل 11 من الوثيقة الدستورية يؤكد على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر انتخابات 25 نونبر 2011 المحطة الأولى لتنزيل مقتضيات الدستور الجديد الذي تم الاستفتاء عليه يوم فاتح يوليوز 2011 "[1].

هذه الانتخابات التي تم وضع أسس قانونية بهدف سن اجراءات اصلاحية تمهيدا لإجرائها على رأسها:

[1] أعلن المجلس الدستوري، في قرار رقم 815/11، بتاريخ 14 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3628، وفي هذا الإطار صدر ظهير شريف بتنفيذ الدستور الجديد " تحت رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، جريدة رسمية عدد بتاريخ 30 يوليوز 2011.

- تجديد اللوائح الانتخابية من خلال تسجيل الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط القانونية وغير المسجلين فيها بعد[1].
- اعتماد البطاقة الوطنية عند التصويت.
- استعمال وسائل الاعلام العمومية لكافة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي
- البصري خلال الحملة الانتخابية " يتم استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية من لدن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا المرسوم.."[2].
- إحداث لجنة مركزية، من لدن وزارة الداخلية لتلقي الشكايات حول الانتخابات.
- إقرار البرلمان للقانون رقم 30.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها، بعد اخضاعها للمعالجة المعلوماتية، بهدف اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بضمان سلامة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية، كما عمد هذا القانون إلى إقرار آليات جديدة تكمن في إعادة النظر، بشكل جذري، في تركيبة الهياكل المكلفة قانونا بالإشراف على اللوائح الانتخابية ومراجعتها، من خلال تغيير التركيبة الحالية للجنة الإدارية، وحذف لجنة الفصل نهائية، وتحديد اختصاصاتها، واسناد رئاستها إلى قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وتضم ممثلا عن مجلس الجماعة أو المقاطعة، والسلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

كما أن انتخابات 2011 تعد منعطفا جديدا في مسار الإصلاح من خلال وضع آليات تنظيمية وتقنية من شأنها توفير الضمانات اللازمة والقانونية لإنجاحها وتمريرها في ظروف تطبعها الشفافية والنزاهة، وفي هذا السياق نصت الفقرة الخامسة من الفصل 11 من الوثيقة الدستورية على مايلي: " يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عنها دوليا". بالإضافة إلى كون الملاحظة المستقلة والمحايدة أضحت عملية مدسترة ينظمها القانون رقم 11.30، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، حيث يهدف القانون إلى تحديد المقصود من عملية الملاحظة المستقلة والمحايدة

[1] مرسوم رقم 2.11.556 صادر في 21 من شوال 1432(20 دجنبر 2011) بتطبيق القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد اخضاعها للمعالجة المعلوماتية. الجريدة الرسمية عدد 5979 مكرر، بتاريخ 21 دجنبر 2011).
[2] مرسوم 2.11.6010 يتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية 5993 بتاريخ 10ذو حجة 1432 (7 نونبر 2011).

للانتخابات، والهيئات الممارسة لها، والجهة المختصة باعتمادها، إضافة إلى حقوق الملاحظين الانتخابيين، والالتزامات الواجب عليهم التقيد بها، والجزاءات المترتبة في حالة مخالفتها[1].

وتعد انتخابات 2011 محطة مفصلية في تطوير مسار الملاحظة، اذ حصلت ولأول مرة شبكات لجمعيات شبابية على الاعتماد لملاحظة الانتخابات، ويتعلق الأمر هنا بالتحالف المدني للشباب من أجل الإصلاح، وشبكة الجمعيات المنخرطة في البرنامج التشاركي المغرب. كما شكل حصول جمعية تنموية على اعتماد الملاحظة مستجدا جديرا بالاهتمام، ويتعلق الأمر بجمعية حركة التويزة فرع بن جرير[2].

كما دعا المجلس الوطني لحقوق الانسان في المقابل، 47 شخصية لتحضر وتتابع، بصفتها الشخصية، عملية الملاحظة الانتخابية، بينها العديد من البرلمانيين والجامعيين، وكذا شخصيات بارزة في مجال حقوق الإنسان[3]. اذ وبعد اعلان نتائج الانتخابات التشريعية في 25 نونبر 2011، صدر التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الانسان المتعلق بملاحظة الانتخابات[4]، الذي أكد نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وتوفر جميع ضمانات الحرية والنزاهة والشفافية فيها[5].

الفرع الأول: أحقية رئيس الحكومة في طلب انعقاد المجلس الوزاري

عرفت مؤسسة رئيس الحكومة في ظل دستور 2011، قفزة نوعية في تعزيز سلطاتها التنفيذية من خلال توسيع صلاحياتها.

الفقرة الأولى: تقوية مؤسسة رئاسة الحكومة على المستوى التنفيذي

من خلال منطوق الفقرة الثانية من الفصل 48 من دستور 2011 التي تنص على " ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك أو بطلب من رئيس الحكومة"، مما يفهم معه بأن انعقاد اجتماعات المجلس الوزاري لا يكون إلا بإحدى المناسبتين: المبادرة الملكية أو طلب رئيس الحكومة. ويعتبر التنصيص الدستوري على أحقية رئيس الحكومة في طلب انعقاد المجلس الوزاري من أهم المقتضيات الدستورية التي تضمنتها تجربة 2011 كتعزيز لسلطة رئيس الحكومة وتقوية مركزه داخل جهاز السلطة التنفيذية. إذ لم يكن قبلها من سند دستوري يخول للوزير الأول حق طلب انعقاد جلسة للمجلس الوزاري على غرار

[1] حصيلة العمل الحكومي بالبرلمان خلال السنة التشريعية 2010-2011، الولاية التشريعية الثامنة، السنة الرابعة 2010-2011، مجلة تصدر عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص53.
[2] الانتخابات التشريعية ل 2011 وتطور مسار الملاحظة، جريدة الوطن، العدد 450، الخميس 1 دجنبر 2011، ص.13.
[3] نفس المرجع ص.13
[4] التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ملاحظة الانتخابات التشريعية المنظمة في 25 نونبر 2011.
[5] المجلس الوطني لحقوق الانسان: العملية الانتخابية مرت في جو من الشفافية والمصداقية، جريدة التجديد، عدد خاص 2780 ، 02/دجنبر 2011، ص.24.

الدستور الاسباني مثلا، الذي ينص في فصله 62 على أنه يعود للملك " أن يخبر بشؤون الدولة، وأن يترأس لهذه الغاية جلسات مجلس الوزراء عندما يرى ذلك مناسبا وبناء على طلب من رئيس الحكومة".

إذا كان النظام البرلماني يتميز بثنائية السلطة التنفيذية ووجود مؤسسة المجلس الوزاري التي تعد مركز المؤسسات فيه، فإن النظام الرئاسي يتميز بوحدة السلطة التنفيذية المتمركزة في شخص رئيس الدولة الذي يعتبر بمفرده رئيسا للدولة وفي نفس الوقت رئيسا للسلطة التنفيذية. رئيس يسود ويحكم ويتحمل مسؤولية أعماله أمام الشعب مباشرة دون أن يشكل الوزراء هيئة ذات إرادة جماعية يسود فيها مبدأ التضامن الوزاري"[1].

إن التنصيص الدستوري بالمغرب على مركز الوزير الأول وصلاحياته الدستورية ليوضح بجلاء، الاعتراف بمؤسسة الوزير الاول وباقي أعضاء الحكومة كمكونين رئيسين في مجال السلطة التنفيذية إلى جانب الملك. على عكس بعض التجارب الدستورية الأخرى المتسمة بالهيمنة الرئاسية كالتجربة الدستورية الجزائرية لنوفمبر 1976 مثلا. حيث لا ينص صراحة على ضرورة تواجد الوزير الأول داخل الهرم الحكومي، وترك الخيار لرئيس الدولة في أمر التعيين من عدمه. وفي حالة تعيينه فإنه لا يمارس أية صلاحيات أصلية في استقلال عن رئيس الدولة[2].

إن الحديث عن هذه الانتخابات يفرض تقديم لمحة عن المشهد السياسي المغربي للإحاطة بمواقف الأحزاب السياسية الفاعلة في الساحة المغربية، فيما يتعلق بالإصلاحات الدستورية انطلاقا من تتبع خطاب الاحزاب السياسية منذ إعلان الملك محمد السادس عن مشروع الإصلاح الدستوري في خطاب 9 مارس 2011.

- أحزاب تطالب بالإصلاح الدستوري كمدخل أساسي للإصلاح السياسي والديمقراطية الحقيقية مثال الحزب الإشتراكي الموحد، حزب التجمع الديمقراطي، وحزب الطليعة الاشتراكي، هذا القطب يتشكل أساسا من أحزاب اليسار التي تتبنى خطابا ايديولوجيا قويا يستند على التراث الماركسي.

- أحزاب أخرى تدعو إلى التوافق على الإصلاحات الدستورية وهي على الأغلب أحزاب وطنية، مثل الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال وحزب التقدم والاشتراكية التي تشكل ما تسمى بالكتلة الديمقراطية والاحزاب التي اصطلح على تسميتها بالأحزاب الإدارية، مثل حزب

[1] مصطفى قلوش: النظام الدستوري المغربية: المؤسسة الملكية، شركة بابل للطباعة والنشر ولتوزيع، الرباط، 1997، ص41
[2] راجع في ذلك، رافع خضر صالح بشر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، شتات للنشر والبرمجيات، دون ذكر مدينة النشر، ط 1،2013، ص 41.

التجمع الوطني للأحرار والحركة الشعبية والاتحاد الدستوري وحزب الأصالة والمعاصرة، وسميت بالإدارية نظرا لقربها من الغدارة وتنسيقها المسبق مع المؤسسة الملكية للتحكم في الخارطة السياسية والتحالفات، هذه التكتلات الحزبية تشارك في الحكومة بشكل أو بآخر، ولم تكن ترى داعيا للإصلاح الدستوري في المغرب، بل كانت ترى أيضا أن الإصلاح يجب ان يتم في إطار توافق وطني بين الاحزاب والمؤسسة الملكية.

- أما القطب الثالث فيتعلق بالأحزاب الدينية فبرغم من تمتع الملك بكل من الشرعية السياسية والدينية، إلا ان ذلك لم يعن احتكاره للمجال الديني، حيث نافسه تيار ديني

تمثل في الجماعات الإسلامية، المتعددة التي انتشرت في أرجاء المغرب مشككة في الشرعية الدينية للنظام، وبرغم تعبير هذه الجماعات عن موجة من موجات الرفض للنظام السياسي، إلا أنها لم تمثل بأي حال من الاحوال بديلا سياسيا للنظام الحاكم، فقد استطاع النظام السياسي المغربي رسم معالم الإسلام الرسمي، من خلال النخبة الدينية التي مثلت أحد دعائم سلطته، وضمت مجموعة من رجال الدين كانوا يمثلون قوام المعارضة الدينية القوية بقوة المركز السياسي والديني للملك "امير المؤمنين" ورمز السيادة ومصدر القرارات.

إن الغاية من مناقشة لقبي الوزير الأول ورئيس الحكومة لا ترتبط بالتسمية كإجراء شكلي، وإنما بما تحمله هذه التسمية من وزن في علاقتها بالصلاحيات والاختصاصات. فالوزير الأول لم يكن رئيسا للحكومة، بل كان يحتل –فقط- الرتبة الأولى بين الوزراء الآخرين ويمارس سلطات أوسع مقارنة بسلطاتهم. ليرتقي به دستور 2011 إلى رئيس فعلي للحكومة تعمل على تنفيذ برنامجها تحت سلطته. إذ خوله الفصل 48 من الدستور حق طلب انعقاد المجلس الوزاري كتعبير صريح على إشراكه الفعلي في هذه الصلاحيات التنفيذية، والرفع من مركزه كرئيس للحكومة من صلاحياته حق طلب انعقاد أسمى مؤسسة تقرر في سياسة الدولة وتوجهاتها العامة. مؤسسة تضم رئيس الدولة والحكومة بكافة أعضائها. كل هذا وذاك انسجاما مع ما نص عليه خطاب 9 من مارس 2011 الذي ركز فيه الملك على "تقوية مكانة الوزير الاول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي"، وخطاب 17 من يونيو 2011 الذي أكد فيه الملك بأن "المجلس الوزاري ينعقد برئاسة الملك، بمبادرة من منه او بطلب من رئيس الحكومة الذي يشارك في أشغاله بحضور الوزراء فقط. وللملك أن يفوض رئاسته، على أساس جدول أعمال محدد، لرئيس الحكومة تعزيزا لسلطته التنفيذية". وعليه، يكون طلب رئيس الحكومة لانعقاد المجلس الوزاري، كأعلى مؤسسة تقريرية في سياسة الدولة

الاستراتيجية، أبلغ مظهر للتكريس الدستوري له كقطب وازن داخل جهاز السلطة التنفيذية. وبالتالي، التعزيز الفعلي لصلاحياته واختصاصاته على النحو الذب ينسجم فعليا مع لقب "رئيس الحكومة".

الفقرة الثانية: تكريس مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بدل الأحادية

رغم أن مقومات الطابع البرلماني للنظام السياسي تتطلب ثنائية سلطته التنفيذية، فإن ذلك ظل غائبا في التجارب الدستورية السابقة مقارنة بدستور 2011. حيث ظلت الهندسة الدستورية وفية الى حد كبير لنظام الأحادية على هذا المستوى. حيث جاءت أبواب الوثيقة الدستورية معنونة كما يلي: "أحكام عامة، الملكية، البرلمان، الحكومة.... لتحل محلها تسمية "السلطة التنفيذية" في الباب الخامس من دستور 2011، بل والتنصيص الصريح في الفقرة الأولى من فصله 89 على أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية. وهي القراءة التي توخى من ورائها المشرع المغربي تكريس الحكومة كقطب حقيقي داخل السلطة التنفيذية، وبالتالي الاعتراف الصريح بثنائية هذا الجهاز "الملك والحكومة" على مستوى التركيبة وما يستتبعه ذلك من توزيع للصلاحيات والاختصاصات. وتخويل رئيس الحكومة حق طلب انعقاد المجلس الوزاري خير دليل على تكريس هذه الثنائية طالما أن المجلس وما يرتبط به هو المحدد الرئيسي لطبيعة السلطة التنفيذية وخصائصها. فأحقية رئيس الحكومة في طلب الانعقاد يفيد إشراكه الفعلي في الصلاحيات التنفيذية، بل وتكريسه الفعلي لممارسة هذه الصلاحيات خاصة إذا علمنا بأهمية النصوص والقضايا التي تعرض على المجلس كما ونوعا. غير أن بعض الباحثين[1] قدموا ما يمكننا نعته بالقراءة الضيقة لهذه "العنونة" الجديدة معتبرين بأن هذا الباب قد خصص للسلطة التنفيذية المتجسدة في مؤسسة الحكومة مع الغياب الواضح للمؤسسة الملكية، على النحو الذي يستفاد معه بأن الملك ليس جزءا من السلطة التنفيذية، وبأن الاختصاصات التي يمارسها، باعتباره رئيسا للمجلس الوزاري، ينبغي قراءتها باعتبارها مهام مرتبطة بوظائفه التحكيمية والسيادية كرئيس للدولة. غير أن هذه الفكرة يمكننا مقابلتها بمايلي:

أولا: لقد نصت الفقرة الأولى من الفصل الأول من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على أن " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية"، مما يكرس بشكل واضح لخصائص النظام البرلماني الذي تعد فيه ثنائية السلطة التنفيذية "رئاسة الدولة والحكومة" إحدى اهم مقوماته.

ثانيا: إن ذات الباب المعنون ب"السلطة التنفيذية" هو نفسه الذي نفسه يحدد العلاقة العضوية بين الملك والحكومة، وبالتالي ما سيستتبعه ذلك من ارتباط بالمجال الوظيفي لكل من الملك والحكومة، وبكل ما تحمله

[1] رأي أدلى به الأستاذ عبد العلي حامي الدين، وارد عند: حسن طارق، الدستور والديمقراطية : قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011، طوب بريس، الرباط، ط 1، 2013، ص60.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه العلاقة الوظيفية من توزيع للاختصاصات وتقسيم للوظائف. وعليه، لامجال للقول ب"حجز" هذا الباب للحكومة وحدها دون الملك.

ثالثا: إن فهم الوثيقة الدستورية واستيعابها لا يتأتى إلا بالقراءة التركيبية لكل أبواب الدستور وفصوله. مما يعني بأن الفهم السليم للباب الخامس المعنون ب" السلطة التنفيذية" لن يستقيم إلا بربطه بالباب الثالث المعنون بالملكية. لنحصل بذلك على الوضع الدستوري للملك ومركزه الوظيفي في علاقتهما بالوضع الدستوري للحكومة ومركزها الوظيفي.

في فرنسا، إذا كان دستور 1958 قد كرس نظام الثنائية التنفيذية بتنصيصه على رئيس الدولة من جهة، والحكومة من جهة ثانية، فإن التعديل الذي عرفه سنة 1962 سيجعل هذه الثنائية في اتجاه الاختفاء لصالح مؤسسة رئاسة الدولة على منهاج النظام الرئاسي في شكله الأصيل. بل إن الواقع العملي أثبت بان طلب انعقاد الرئيس لجلسات المجالس الوزارية لا يأتي إلا التداول في المشاريع التي تحمل دلائل تدخل رئيس الدولة.

وإن كان البعض من هذه المشاريع يأتي مباشرة من الحكومة فإن طريقها إلى التنفيذ لا يتأتى إلا بموافقة الرئيس ومصادقته[1].

بل إن الممارسة السياسية الفرنسية أبرزت تدخل رئيس الدولة في جملة من الاختصاصات التي تعود للوزير الأول: كان يتدخل في تحضير البرنامج الحكومي ويشرف على إعداده، كان يتدخل لمراقبة أنشطة الوزير الأول الذي كان دوره ضعيفا في الكثير من التجارب الحكومية. إذ برزت، مثلا، شخصية شارل ديغول بقوة مع كل الحكومات التي تعاقبت في فترة حكمه[2]. نفس الشيء مع " جيسكار ديسان" الذي تقوى حضوره مع حكومة " جاك شيراك" ليبرز، نوعا ما، اتساع مجال تدخل الوزير الأول في تحديد سياسة حكومة وتوجيهها مع حكومة "بار"[3]. غير أن هذه الحرية لم تكن سوى بشأن قطاعات محدودة ومحددة لا تتجاوز الاقتصاد والجانبين الاجتماعي والثقافي.

غير بعيد عن ذلك، وفي إطار الحديث عن أنماط العلاقة التي يمكن أن تجمع رئيس الحكومة برئيس الدولة، أثار بعض الباحثين بالمغرب مفهوم "التعايش"[4]، الذي كان نتاج التجربة الخاصة للجمهورية

---

[1] للتوسع: عبد الرضى حسين الطعان، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، نموذج فرنسا، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط 1، 2001، ص 293.

[2] Abdllah BOUDAHRAIN, op.cit ,p.13

[3] Voir à ce propos :

- Jean – PAUL VALETTE, le pouvoir éxécutif en France de 1789 à nos jours, Ellipes, 1 ère édition, 2008,p.41

[4] اعتبر عبد الاله بنكيران في حوار مع صحافيين في القناة الفرنسية الخامسة واذاعة فرنسا الدولية وجريدة "لوموند" في فبراير 2013، بأن عبارة " التعايش" غير مناسبة لتفسير طبيعة العلاقة التي تجمع الملك كرئيس الدولة ورئيس الحكومة كمرؤوس. كما صرح خلال حوار مع القناة

الفرنسية. هذ المفهوم الذي تمخض عن وجود سلطة تنفيذية بقطبين "رئيس الدولة ورئيس الحكومة" يحمل كلاهما شرعية انتخابية، مما يجعلني أرى بأن هذا النمط من العلاقة قد يخص دولة دون أخرى والنموذج المغربي غير معني به قطعا طالما أنها علاقة تتميز بالتعاون بين مؤسسة لها شرعية محدودة في الزمان تخضع للمراقبة والمحاسبة، ومؤسسة لها شرعية دينية وتاريخية وغير مسؤولة سياسيا. لذلك فالبناء الدستوري المغربي ينهض على تصور خاص للسلطة التنفيذية: تصور متأسس على اقتسام للصلاحيات بين المؤسسة الملكية التي احتفظت بالإشراف العام والتوجيه الاستراتيجي والحكومة التي أصبحت مكلفة بصلاحيات ذاتية ومستقلة في مجال التدبير اليومي للسياسات العمومية[1].

الفرع الثاني: سلطة الملك ورئيس الحكومة في اتخاذ القرار داخل المجلس الوزاري

إن دستور 2011 أسند صراحة ممارسة مهام السلطة التنفيذية إلى الحكومة (الفصل 89). ورغم ربط السلطة التنفيذية بالحكومة، إلا أن الدستور لم يفوض لرئيس الحكومة أن يشغل وظيفة رئاسة السلطة التنفيذية، بل من مهامه رئاسة الحكومة وممارسة السلطة التنظيمية، الأمر الذي يعني أن الملك هو المؤهل الوحيد دستوريا ودينيا لأن يكون الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، باعتباره أميرا للمؤمنين ورئيسا للدولة.

وفي هذا السياق، يمارس الملك مجموعة من الاختصاصات في المجال التنفيذي تجعله المتحكم في السلطة التنفيذية.

الفقرة الأولى: دور الملك في اتخاذ القرار داخل المجلس الوزاري

من خلال قراءة متأنية للفصلين 48 و49 من الوثيقة الدستورية، يلاحظ خلوهما من أي تحديد لطريقة عمل المجلس الوزاري، وحتى من طبيعة مناقشاته وطريقة اتخاذ القرار داخله، فإن باقي فصول الدستور المؤطرة لمؤسستي الملك ورئيس الحكومة توضح سمو مركز الملك داخل هذه المؤسسة، سواء من حيث قوة التداول والاقتراح أم من حيث اتخاذ القرار النهائي بشأن القضايا والنصوص المعروضة على المجلس. وهو ما يستشف من خلال منطوق الفصل 48 من الدستور الذي جاء معززا دور الملك داخل المجلس الوزاري كفاعل رئيسي سواء على مستوى القوة الاقتراحية أم التداولية أو تلك المتعلقة باتخاذ القرار النهائي، وهو ما ذهب إليه البند الأول من الفصل ذاته الذي نص صراحة " يرأس الملك المجلس الوزاري"، وليس جلسات المجلس الوزاري".

التلفزيونية الأردنية في مارس 2013 بأن العلاقة مع الملك لا تحددها قائمة الصلاحيات التي وضعها الدستور لكل من الملك ورئيس الحكومة، بل يحددها منطق التعاون والتوافق.

[1] حسن طارق، الدستور والديمقراطية...مرجع سابق، ص 63.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما أن المراجعة الدستورية لدستور 1996 والتي لم تختلف اختلافا جوهريا لا على مستوى الصيغة ولا الدلالة، اذ جاء الفصل 25 بعبارة "يرأس الملك المجلس الوزاري"، لكن يبقى الأهم هو ما جاء به دستور 2011 الذي طبع بشكل كبير الفرق بين طبيعة العلاقة التي تجمع الملك برئيس الحكومة في شقيها العضوي "التعيين والإعفاء" والوظيفي، الأمر الذي يجسد الرقي الدستوري بالحكومة بصلاحيات واسعة كان البعض منها يعود لصلاحيات الملك، بمعنى آخر أن قرار الحكومة داخل المجلس الوزاري قد تطور مع مجيئ دستور 2011، فعلى سبيل المثال، فحضور حكومة تكنوقراطية برئاسة رئيس حكومة بدون انتماء ليس هو حضور حكومة منتخبة رئيسها منتخب وينتمي الى الحزب المتصدر للانتخابات، إذ ان عمل هذه الأخيرة " حكومة تكنوقراطية" سيكون متواضعا سواء على مستوى الاقتراح او التداول أم طريقة اتخاذ القرار داخل المجلس الوزاري، بسبب افتقارها لبرنامج حكومي مستقل، لكن في المقابل، نجد ان الوثيقة الدستورية لدستور 2011 الذي جاء ليطور طبيعة العلاقة التي تجمع الملك والحكومة، التي عرفت تطورا ملحوظا من شأن ذلك أن يعزز دورها داخل المجلس الوزاري، لاسيما وأنها تحمل برنامجا متعاقد عليه أمام ممثلي الأمة، ومسؤولة على تنزيله، لكن ذلك لا يعني أن حضورها هذا يوازي حضور الملك داخل المجلس الوزاري، إذ يبقى الملك متفوقا لعدة اعتبارات.

فمن خلال التجربة الفرنسية، ولاسيما في دستور 1875، فقد كان لرئيس الجمهورية الفرنسية حضور وازن ودور ريادي في الحياة السياسية، إذ على الرغم من عدم تخويله حق التصويت داخل المجلس الوزاري الذي يرأسه، إلا انه استطاع بفعل نفوذه المعنوي أن يؤثر في المناقشات وتوجيه قرارات المجلس، وهو ما يعكس الدور المحوري الذي يلعبه رئيس الدولة في صياغة القرارات من خلال المؤسسات، خاصة مؤسسة المجلس الوزاري التي تعد أعلى سلطة تقريرية داخل مؤسسات الدولة[1].

من خلال ما سبق، نستنتج بأن اجتماعات المجلس الوزاري إنما تنعقد بمن حضر من الأعضاء، والقرار النهائي إنما يكون بالسلطة التقديرية للملك بعد التداول الجماعي بشأنه، في مقابل ذلك، نصت بعض التجارب المقارنة على تحديد النصاب القانوني لصحة اجتماعات مجالسها الوزارية. ومثالها التجربة الأردنية التي نص نظام صلاحيات مجلس وزرائها سنة 1993 وتحديدا في المادة الثالثة، على أن "اجتماع مجلس الوزراء يكون قانونيا إذا حضره ثلثا الأعضاء، على أن يكون الرئيس أو من يقوم مقامه في حالة

[1] راجع:
محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات الرقابية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط 1، 2003، ص.155.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غيابه واحد منهم"[1]. وعليه، فإن دور الملك داخل المجلس يعتبر دورا محوريا، فماذا عن الحكومة ورئيسها في هذا الصدد؟

الفقرة الثانية: دور رئيس الحكومة في اتخاذ القرار داخل المجلس الوزاري

لقد أولت الوثيقة الدستورية لسنة 2011، أهمية بالغة لكنه العلاقة الوظيفية التي تطبع الملك بالحكومة ورئيسها، والتي عرفت تطورا ملحوظا مقارنة بالدساتير السابقة، سواء على مستوى الحضور أو الاشتغال، إذ منحها الدستور حق التقدم بمقترحاتها ومناقشتها داخل المجلس الوزاري، حيث يطلب الملك ايضاحات من وزير معين أو أكثر حول القطاع الذي يشرف عليه.

فعلى سبيل المثال، وبرسم السنة المالية لسنة 2016، تقدم وزير الاقتصاد والمالية بعرض حول التوجهات العامة لمشروع قانون المالية، على انظار المجلس الوزاري[2]، مما يفيد بأن دور الحكومة وأعضاءها ليس مغيبا في اتخاذ القرارات داخل المجلس الوزاري كأعلى سلطة تقريرية تحدد التوجهات الاستراتيجية للدولة.

لكن يرى العديد من المتتبعين للشأن السياسي ببلادنا، أن محورية المؤسسة الملكية داخل المجلس الوزاري لا تعني ان هناك تفوقا دستوريا مخولا للملك، بقدر ما هو ضعف مسجل في دور الحكومة على مستوى المبادرة أو حتى قدرتها على صياغة سياسات واضحة المعالم في برنامج حكومي تستحق التداول بشأنها داخل المجلس الوزاري، مما يزكي فرضية أن الإشكالية هنا مرتبطة بالنخب ومدى قدرتها على صياغة برامج تلامس حاجيات المواطنين بشكل مباشر، تستحق طرحها للتداول داخل المجلس الوزاري.

ومن خلال القاء نظرة على بعض الدساتير العربية ذات النزعة الرئاسية كالسودان والجزائر والعراق، نجد أن عبارة "مجلس الوزراء" لم تتضمن بها، لسبب واحد في اعتقاد الكثير من المهتمين والباحثين السياسيين، هو كون الاعتراف الدستوري ب"مجلس الوزراء" كمؤسسة معناه الاعتراف لها بالاستقلالية بممارسة أهم جوانب الوظيفية التنفيذية وإصدار القرارات[3]، في حين أن رئيس الدولة في هذه التجارب هو من يتولى هذه الوظيفة.

---

[1] نظام رقم 58 لعام 1993 صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور الأردني.

[2] انظر بينات اجتماعات المجالس الوزارية المتعلقة بهذه الجلسات على الرابط:
http.//www.sgg.gov.ma.site consulté le 07.01.2016 à 21h 10 min

[3] حول هذا الموضوع: انظر سيروان زهاوي، النظام البرلماني – دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2015، ص 238.

فقبل دستور 2011، كان اتخاذ القرار النهائي بشأن النصوص والقضايا التي تعرض على المجلس الوزاري يعود إلى صاحب الاختصاص، أي أن ما يعود لاختصاص الملك هو من يقرر فيه داخل المجلس الوزاري وما يعود لاختصاص الوزير الأول – كالسلطة التنظيمية مثلا- يبقى التقرير بشأنه من اختصاص الوزير الأول. غير ان هذا الاستنتاج قد يجانب الصواب. ذلك أن القراءة البنيوية لصيغة الفصل 25 التي جاءت على نحوها جميع هذه التجارب الدستورية "يرأس الملك المجلس الوزاري" تعكس الدور الذي يلعبه الملك في مرحلة اتخاذ القرار النهائي داخل هذا المجلس. وهو دور مستمد من حضوره كرئيس للمجلس نفسه وليس لجلساته فحسب، مما يعني بأن الملك لا يختزل دوره في إدارة جلسات المجلس بل يتعدى ذلك إلى أمر الحسم النهائي في شان ما يعرض عليه من مواضيع. ليستنتج ذلك الأستاذ "بالازولي" عندما اعتبر بان اتخاذ القرار داخل المجلس الوزاري المغربي لا يعود للحكومة التي تكتفي بالمناقشة وإبداء الرأي – شأنها شأن الحكومة الأمريكية- وإنما للملك الذي ينعقد المجلس تحت رئاسته[1].

عكس بعض التجارب المقارنة التي أشارت إلى توضيح سير أعمال المجلس الوزاري من خلال المسطرة المتبعة في اتخاذ القرارات داخله، كالتجربة السعودية مثلا، نجد المشرع المغربي لم يتطرق صراحة إلى النصوص القانونية التي توضح سير هذا الأخير " المجلس الوزاري.

فالتجربة السعودية، وإن كانت لم تحدد اجراءات سن القرارات ومسطرة اقرار الانظمة داخل المجلس الوزاري في مادة واحدة، فإن القراءة لمجموع مواد نظام هذا المجلس ستمكننا من تلخيص هذه المسطرة في خمس مراحل:

- مرحلة الاقتراح، إذ أن نظام مجلس الوزراء يمنح الحق لأعضائه باقتراح مشروع نظام شريطة أن يكون هذا المشروع له ارتباط بأعمال وزارته، كما يمنح لكل عضو الحق في اقتراح أي موضوع للمناقشة بشرط موافقة الرئيس، ولمجلس الشورى أن يقدم مشروع نظام عن طريق رئيس مجلس الوزراء، في حين لا نجد التجربة المغربية ما يشير إلى حق البرلمان في إحالة نص على المجلس الوزاري بقصد التداول فيه.، بل تقتصر العلاقة هنا على طرفي السلطة التنفيذية بالإحالة إما من الملك أو الحكومة على ان يحال النص، بعد ذلك على أحد مجلسي البرلمان بعد مصادقة المجلس الوزاري عليه إذا كان من قبيل النصوص التي تستوجب الفصلان 49 و92 ذلك.
- مرحلة المناقشة والتي نصت عليها المادة 16 من نظام مجلس الوزراء لسنة 1992 على أن "مداولات المجلس سرية"، أي أن جميع المناقشات التي تتم داخل المجلس لا تكون معلنة.

[1] محمد أشركي: الوزير الأول.....مرجع سابق ص.52.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- مرحلة التصويت: يقوم مجلس الوزراء بالموافقة على مشروع النظام الذي تمت مناقشته سلفا، فيصوت عليه مادة مادة ثم على النص بأكمله. وفي هذه المرحلة نميز بين نوعين من الجلسات: العادية التي يصدر فيها القرار بأغلبية أصوات الأعضاء المشتركين في الجلسة، والجلسات الاستثنائية التي تشترط المادة 14 من نظام مجلس الوزراء موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. وتعتبر أصوات أعضاء المجلس كلها متساوية، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس. ولا تصبح قرارات المجلس نهائية إلا بعد موافقة الملك عليها[1].
- مرحلة المصادقة: إن التوقيع الملكي على المشاريع التي تحال على مجلس الوزراء هو الذي يضفي عليها صبغة "المرسوم" ويرتقي بها من مجرد "مشاريع" إلى مراسيم قائمة ومنتجة لآثارها القانونية بعد نشرها. وفي حالة رفض مجلس الوزراء لمشروع نظام مقدم من مجلس الشورى فإن المادتين 7 و20 تعطيان للملك/ رئيس المجلس حق اتخاذ القرار النهائي[2].
- مرحلة النشر والاعتماد النهائي: تأتي مرحلة نشر المرسوم الملكي كآخر عملية ضمن مراحل "إصدار النظام". إذ تعد عملية النشر – وبالجريدة الرسمية- إيذانا بدخول المرسوم حيز النفاذ، اللهم إذا نص النظام على تاريخ آخر لبدء السريان.

وتعتبر الجريدة الرسمية "جريدة أم القرى" الوسيلة الوحيدة للإخبار ولا تغني عنها أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام[3].

إن القول بالغياب التام للحكومة عن المساهمة في صياغة القرار داخل المجلس الوزاري واتخاذه أمر مجانب للصواب. حيث إذا كان النظام الفرنسي، كنظام شبه رئاسي، قد نص دستوره في المادة 20 على أن "الحكومة تحدد وتقود سياسة الأمة... وهي التي تثبت الأهداف الأساسية الخاصة بالحياة الوطنية"، فإن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الوزاري قد جعلت منه- ليس فقط جزءا من الحكومة- وإنما رئيسها الفعلي. وهي الرئاسة التي لم تكن تحظى في التقليد البرلماني، مع الجمهوريتين الثالثة والرابعة، إلا بقيمة تشريفية.

---

[1] عبد الرحمن بن عبد العزيز بن شلهوب، النظام الدستوري في المملكة المغربية السعودية بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط3، 2012، ص.325.

[2] هذه المراحل المتبعة داجل المجلس الوزاري السعودي في التداول بشأن القضايا التي تعرض عليه أشبه بمراحل المسطرة التشريعية المتبعة بالبرلمان المغربي، وخصوصا فيما أشارت إليه المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب من تحديد مراحل مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين في : التقديم، المناقشة، التعديلات، ثم التصويت. انظر المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره المجلس في جلسيه المنعقدتين يوم الخميس فاتح غشت 2013 والثلاثاء 29 أكتوبر 2013، وكما قضى به المجلس الدستوري في قراريه 13.924.13.929 الصادرين على التوالي بتاريخ 22 غشت 2013 و19 نونبر 2013.

[3] هذا ما ورد بكل من النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الوزراء اللذين نصا تباعا على مايلي: "تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية"، "و يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية".

وبالتالي، فإن النظام الدستوري المغربي، كملكية دستورية من المؤكد أن يتفوق فيه الملك داخل المجلس الوزاري لاعتبارات دستورية سبق ذكرها. غير أن هذا التفوق الملكي لا ينفي أي دور للحكومة ورئيسها كمكون أساسي وبصلاحيات واسعة: صلاحيات قبلية تتمثل في تحديد مواضيع المناقشة والتداول، وأخرى أثناء هذه المناقشة وهذا التداول عن طريق تقديم العروض والإدلاء بالمقترحات بما ينسجم مع البرنامج الحكومي الذي تعهدت به أمام البرلمان.

إذا كان دستور 2011 قد قلص من صلاحيات المجلس الوزاري بتخويل اختصاص البت النهائي في بعض النصوص لمجلس الحكومة بناء على الفصل 92، فغن المنح الدستوري لرئيس الحكومة اختصاصات جديدة قد أضاف للمجلس الوزاري صلاحيات محورية، ويتعلق الأمر هنا بالتداول في مشروع مرسوم حل مجلس النواب كنص يغلب عليه الطابع السياسي يؤثر على مؤسسات الدولة والعلاقة بين سلطاتها.

المطلب الثاني: إمكانية تفويض رئاسة مجلس وزاري لرئيس الحكومة

لقد ساهم دستور 2011 في تعزيز مكانة السلطة التنفيذية ورئيسها في علاقتها مع المؤسسة الملكية، ويتمثل هذا التطور الملحوظ في جملة من الاختصاصات التي أصبحت مشتركة بين الملك ورئيس الحكومة، وهي اختصاصات تعبر عن تحول كبير في طبيعة النظام الدستوري والسياسي، ولعل السماح بتفويض الملك رئاسة مجلس وزاري لرئيس الحكومة يعتبر من أهم المؤشرات على هذا التطور الملحوظ في العلاقة بين المؤسسة الملكية ومؤسسة رئيس الحكومة.

الفرع الأول: دسترة الطابع البرلماني للنظام الدستوري والسياسي المغربي

يحمل ترؤس رئيس الحكومة لمجلس وزاري دلالات سياسية عميقة تثبت بالملموس حجم التحول الحاصل في طبيعة العلاقة التي باتت تجمع الملك برئيس الحكومة، وعن المركز الذي صار يتمتع به رئيس الحكومة إزاء أعضائها. كل ذلك بما يخلص إلى القول بعقلنة خصائص النظام الرئاسي التي لازمت النظام الدستوري والسياسي المغربي.

الفقرة الأولى: رئيس الحكومة وترؤس المجلس الوزاري

لقد طالبت العديد من السياسية والتنظيمات المدنية أثناء صياغة مطالبها المتعلقة بالإصلاحات الدستورية بالتنصيص على انتداب الوزير الأول لرئاسة المجلس الوزاري كلما كان ذلك ممكنا، خاصة في بعض القضايا كمشاريع القوانين العادية التي لا تؤثر بشكل كبير على سياسة الدولة. وذلك لتيسير سير العمل الحكومي والبرلماني والإداري، وعدم تعطيل أو تأجيل بعض القوانين والقرارات التي تستدعي أمر اتخاذها حضور الملك[1].

[1] عبد الكريم غلاب: 100 سنة من النضال الديمقراطي: التطور الدستوري والنيابي في المغرب 1908-2011، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ط1، 2012، ص.225.

إذا كانت كل التجارب الدستورية لما قبل دستور 2011 لا تعطي لأية جهة حق طلب انعقاد المجلس الوزاري ولاحق الإنابة عن الملك في رئاسة هذا المجلس، فإن هذا الدستور قد منح لرئيس الحكومة هاذين الاختصاصين معا، حيث نص الفصل 49 من الدستور على أن المجلس الوزاري "ينعقد بمبادرة من الملك أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة بناء على جدول أعمل محدد، رئاسة مجلس وزاري"[1].

المشرع المغربي ذهب في اتجاه نظيره الفرنسي فيما يخص امكانية ترؤس الوزير الأول للمجلس الوزاري، شريطة حصوله على تفويض صريح من قبل الرئيس من جهة، وأن يكون بناء على جدول أعمال محدد من جهة أخرى. مما سيعني معه بأن رئيس الدولة يبقى حاضرا حتى في ظل غيابه عن رئاسة هذا المجلس. إذ هو من يفوض للوزير الأول حق الترؤس وبإذن منه، وهو من يحدد جدول اعمال الجلسة[2].

إن عدم التنصيص على امكانية تفويض الملك رئاسة المجلس الوزاري بالدساتير السابقة، لا يعني استبعاد هذه الصلاحية عن اختصاصات الملك وحقوقه. إذ أن صلاحية التفويض تجد سندها في المرجعية الإسلامية والملك أمير المؤمنين. مما يعني معه بأن الملك، والحال هذه، غير ملزم بالتقيد بضرورة وجود نص يجيز التفويض حتى يمارس هذا الحق. ومع ذلك لم يسبق للوزير الأول أن حظي بهذه النيابة علما بأنه قد ناب عنه أكثر من مرة في مناسبات مختلفة كمؤتمرات القمة[3]، في حين تولى رئاسة مجالس الحكومة غير الوزير الأول.

إذا كانت الفقرة الاخيرة من الفصل 48 من دستور 2011 قد خولت لرئيس الحكومة حق ترؤس مجلس وزاري بموجب تفويض ملكي، وفق جدول أعمال محدد، فهل يجوز لرئيس الحكومة تفويض هذا الاختصاص لغيره طبقا للفصل 90 الذي يجيز له تفويض بعض سلطه؟

ويرى أحد الباحثين بأنه لا يجوز لرئيس الحكومة تفويض رئاسة مجلس وزاري لغيره. وذلك راجع إلى كون صلاحية الترؤس ليست من اختصاصاته الأصيلة. فالتفويض لا يجوز إلا في اختصاص يمتلكه صاحبه. هذا المبدأ هو علة رفض العديد من الفقهاء لأسلوب التفويض التشريعي باعتبار التشريع المعبر عن السيادة هو ملك للأمة وليس للبرلمان. وبأن البرلمان عندما يشرع لا يمارس إلا اختصاصا فوضته له

[1] علاقة بالموضوع، نصت المادة الخامسة من نظام صلاحيات مجلس الوزراء الأردني لسنة 1993 على أحقية هذا المجلس على تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها، إلى رئيس الوزراء أو إلى أي من نوابه أو أي وزير آخر، غير أن هذا التفويض لا يجوز فيما هو منصوص عليه من صلاحياته في الدستور والقوانين.

[2] تنص المادة 21 من الدستور الفرنسي على مايلي: " ويجوز بصفة استثنائية، الإنابة عن رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء على أن يكون ذلك بمقتضى تفويض صريح وبجدول أعمال محدد.

[3] فقد ناب، مثلا، رئيس الحكومة عبد الاله بنكيران عن الملك في المؤتمر الدولي للدفاع عن القدس الذي استضافته قطر خلال يومي 26و27 فبراير 2012 وألقى الكلمة باسم الملك.

هذه الأمة، وبالتالي لا يحق له أن يفوض اختصاصا ليس في ملكيته لغيره، ممثلا في الحكومة، في إطار ما يصطلح عليه ب"تفويض التفويض".

على المستوى المقارن، لم ينص الدستور المصري لسنة 1923 على حق الملك في رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء. غير أن جانبا من الفقه[1] رأى بانه لا مانع من حضور الملك جلسات هذا المجلس وتولي رئاستها كلما شاء أو تطلبت المصلحة العامة ذلك. وهو ما خلصت إليه لجنة الثلاثين في تقريرها بخصوص مشروع الدستور بأن " ذلك لا يمنع الملك من حضور جلسات مجلس الوزراء. فقد يبدي من جليل النصح والإرشاد ما يفيد الوزارة فائدة كبرى".

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن رئاسة المجلس الوزاري في الأنظمة البرلمانية تتم من طرف الوزير الأول، فإن ذلك لا يمنع رئيس الدولة من ترؤس هذا المجلس وفق شروط تكون محددة دستوريا. فعلى سبيل المثال، نص الدستور الإسباني في الفصل 62 على أنه "يعود إلى الملك...أن يخبر بشؤون الدولة. وأن يترأس، لهذه الغاية، جلسات مجلس الوزراء عندما يرى ذلك مناسبا وبناء على طلب من رئيس الحكومة". بل وقد تولى رئيس الجمهورية بمصر في مارس 1973 رئاسة مجلس الوزراء إضافة إلى منصبه كرئيس للدولة. مما أثار بشأنه جدال حول مشروعية جواز الجمع بين منصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أفضى إلى تشكيل لجنة خماسية في الإجتماع المشترك لمجلس الشعب، واللجنة المركزية للإتحاد الاشتراكي العربي بشان "المساءلة الدستورية" في حالة تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الوزاري. فأعدت اللجنة تقريرا ناقشه مجلس الشعب بتاريخ 7 أبريل 1973 رأت فيه أن يتضمن القرار الجمهوري، الصادر بتشكيل الوزارة، اختيار أحد نواب رئيس مجلس الوزراء ليرأس المجلس في غيبة رئيس الجمهورية. وأن يمثل المجلس أمام مجلس الشعب ويكون مسؤولا أمامه عن مجلس الوزراء بمسؤوليته التضامنية[2].

كما أن التجربة الدستورية التونسية لسنة 2014 باقتسام صلاحية رئاسة مجلس الوزراء بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة. حيث نص الفصل 93 على أن"رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء"، غير أن رئيس الجمهورية "يرأس مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس". وهو ما يعبر عن أهمية المجالات التي أوجب فيها

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله: التفويض في السلطة الإدارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ط 1، 1986، ص: 39.
[2] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الغسكندرية، ط 1، 2005، ص.700.

الفصل الدستوري رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية كمجالات مؤثرة في الحياة العامة للدولة خاصة في شقها الأمني.

في التجربة الإسبانية، ترأس رئيس الحكومة الإسباني "خوسي مارية أثنار" مجلسا للوزراء بتاريخ 11 ماي 1996. وتحديدا بمجرد تشكل الحكومة الجديدة كتعبير عن استقلال الملك بشأن اختيار الحكومة لتوجهاتها السياسية، الاقتصادية، الإدارية وغيرها. وكذا انسجام مع مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان الذي منح لرئيس الحكومة الثقة لانطلاق ولايته[1].

من خلال ما سبق ذكره، وبناء على مضمون الوثيقة الدستورية 2011، نجد أن المشرع خول لرئيس الحكومة حق النيابة عن الملك في ترؤس جلسات المجالس الوزارية، وهي خطوة نحو تكريس نظام الملكية البرلمانية.

الفقرة الثانية: تعزيز سلطة رئيس الحكومة على الجهاز الحكومي

لقد عززت المراجعة الدستورية لسنة 1992 سلطة الوزير الأول بالعديد من الصلاحيات أهمها منحه سلطة اقتراح الوزراء على الملك، والتنصيص على أن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول. وهو تعبير يمنحه مركزا مهما في رئاسة الجهاز التنفيذي ويخوله مسؤولية رئاسة حكومة متكاملة بمراقبة سلطات وممارسة كل وزير فيها. وبالتالي خروج الحكومة من شكلها القديم الذي كان فيه كل وزير ينفرد ويستقل بسلطاته، لا يشرك الحكومة إلا من باب الإخبار إذا ارتأى أن يعرض عليها تقريرا إخباريا- دون مناقشة- بشأن عمل قامت به وزارته[2].

فمن خلال منطوق الفقرة الأخيرة من الفصل 48 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011، نجد انها جسدت كل ما يرتبط بسلطة رئيس الحكومة على باقي أعضائها الذين اقترحهم للتعيين ويحق له اقتراحهم للإعفاء: سلطة تتعدى الوظيفية التنسيقية إلى السلطة التقريرية يلعب فيها رئيس الحكومة دورا محوريا ليضطلع بدوره الدستوري الجديد. وينسجم بالتالي مع كل الإختصاصات الجديدة التي تتقدمها قيادة العمل الحكومي والإشتغال على تنفيذ برنامجه. وذلك بما يتوافق مع مضمون الخطاب الملكي ليوم 17 من يونيو 2011 باعتبار " المجلس الوزاري ينعقد برئاسة الملك، بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة الذي

[1] أحمد السوداني: العلاقة بين السلط في النظام الدستوري الاسباني لسنة 1978 –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس- أكدال، السنة الجامعية، 1999-2000، ص.273.
[2] عبد الكريم غلاب، مرجع سابق، ص.221.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يشارك في أشغاله بحضور الوزراء فقط، وللملك أن يفوض رئاسته، على أساس جدول أعمال محدد، لرئيس الحكومة تعزيزا لسلطته التنفيذية".

الفرع الثاني: تفويض رئاسة مجلس وزاري بناء على جدول أعمال محدد

إن الوثيقة الدستورية لسنة 2011، قد منحت لرئيس الحكومة صلاحيات واسعة وضمانات لم تنعم بها الحكومات السابقة، ومكنته من حق ترؤس مجلس وزاري وفق شروط محددة، مما يجعلنا نطرح السؤال التالي:

ماهي أنواع السلطات التي يتمتع بها رئيس الحكومة داخل المجلس الوزاري؟ وما هي طبيعة القرار الذي قد يتمخض عن هذه الجلسات؟

الفقرة الأولى: سلطة الحكومة في مناقشة جدول الأعمال

فمن خلال منطوق الفقرة الأخيرة من الفصل 48 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011، والتي نص صراحة على امكانية تفويض الملك لرئيس الحكومة رئاسة مجلس وزاري، بناء على جدول أعمال محدد، هنا نجد تساؤلا يفرضه ذاته والمتعلق بحدود سلطة رئيس الحكومة وباقي مكوناتها في مناقشة النصوص الواردة بجدول الأعمال واتخاذ القرار

داخل المجلس؟ وهل يمكن للملك أن يتدخل هنا بصفته صاب الاختصاص الأصيل في توجيه الحكومة والتأثير في صياغة القرارات التي قد تنبثق عن الجلسات؟ وما مدى انفراد الحكومة بصياغة قرارات نهائية دون التدخل الملكي؟

فلدراسة وتحليل هذا المعطى، لا بد من الوقوف على طبيعة التفويض الملكي الممنوح لرئيس الحكومة باعتباره صاحب الاختصاص "الملك"، ومقارنته بالتفويض المتعارف عليه في القانون الإداري، سواء في شقه المتعلق بتفويض السلطة أم تفويض الإمضاء؟[1].

فقد فوض الملك الراحل الحسن الثاني السلطة التنظيمية للوزير الأول بمقتضى ظهير 28 أبريل 1971 بهدف اتخاذ مجموعة من التدابير العامة والفردية تشمل 53 موضوعا، وتأشير أربعة أنواع من القرارات بناء على الفصل 29 من الوثيقة الدستورية لسنة 1970 الذي نص في الفقرة الأولى على أن

[1] للإستزادة في الموضوع يراجع: عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1986، ص.47 وما بعدها.

الملك "يمارس السلطة التنظيمية، وتحدد ظهائر شريفة الميادين التي يفوض فيها الملك هذه السلطة للوزير الأول". كما تم منح التفويض العام للسلطة التنظيمية – بناء على هذا الفصل- بمقتضى ظهير 17 غشت 1971، كما تفويض الملك سلطته في التعيين بمقتضى المرسوم الملكي ل20 نونبر 1963 وظهير 24 غشت 1971 وظهير 18 يوليوز 1972، وذلك بناء على الفصل 30 من دستور 1970 الذي نص على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله الحق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. كما له الحق أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق[1].

إن ما يمكن تسجيله عن هذه الحالات التي فوض فيها الملك حق ممارسة بعض صلاحياته لغيره هو وجود نص قانوني يجيز ذلك، غير أن الممارسة العملية أثبتت بأن الملك قد فوض بعض اختصاصاته مع غياب هذا النص مستندا في ذلك المرجعية الدينية التي تغني عن أي نص قانوني.

فقد فوض الملك بعض اختصاصات وزير الدفاع – بعد الغاء هذا المنصب وتولي الملك لاختصاصاته ومهامه- إلى الوزير الأول أحمد عصمان بظهير 27 فبراير 1973، ثم إلى خلفه المعطي بوعبيد بمقتضى ظهير 29 مارس 1979 دون تطرق الفقرة الأولى من الفصل 30 من دستور 1970 إلى إمكانية الملك تفويض السلطة في هذا المجال[2].

فإذا كان الأصل في منح التفويض يقتضي ضرورة وجود نص يجيزه، فإن التفويض الملكي لا يتقيد بهذه القاعدة طالما أن التفويض يجد سنده في المرجعية الإسلامية والملك أمير المؤمنين. وبالتالي فإن الملك غير مقيد بضرورة وجود النص حتى يمارس هذا الحق.

فإذا كان الفصل الثالث من ظهير 10 أبريل 1957، المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ينص على ضرورة نشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية[3] توخيا للحجية وتجنبا لما قد يثار اتجاه الأغيار، فإن التفويض الملكي لا يتقيد بهذا الشرط. فقد وقع كل من محمد بنهيمة وأحمد العراقي العديد من المراسيم. مما يعني بأنهما تلقيا تفويضا للتوقيع، في حين لم يعثر على أي مرسوم ملكي منشور متضمن لتفويض التوقيع إلى الوزير الأول[4].

---

[1] محمد أشركي، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء، ط 1، 1983، ص.84.
[2] المرجع نفسه. ص.85.
[3] راجع مثلا، قرار وزير الصحة رقم 2774.15 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2015 بتفويض الإمضاء، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذي العقدة 1436 (17 غشت 2015) ص.7069.
[4] محمد أشركي، الظهير الشريف....مرجع سابق، ص، 86.

يجمع التفويض الملكي بين نوعيه معا: تفويض السلطة وتفويض التوقيع. فتفويض السلطة يكون مجردا، أي يخاطب الصفة المتمثلة هنا في شاغل وظيفة معينة وليس شخصا بعينه، مما يفيد معه بأن هذا التفويض سيبقى ساريا حتى في حالة تغير الشخص. كما لايجوز لمن فوض سلطته ممارسة ما فوضه إلا بعد استرجاعه. زيادة على أن القرارات الصادرة عن المفوض له – بناء على تفويض السلطة- تعد في نفس الدرجة من القرارات الصادرة عن الشخص المفوض له بحكم نفوذه الخاص. وهو ما أكده المجلس الأعلى في قضية الجمعية "الطنجية" عندما اعتبر بأن أعمال الوزراء ومن دونهم من المسؤولين خاضعة للرقابة القضائية، سواء اتخذوها بحكم نفوذهم الخاص أم بتفويض من سلطة عليا[1].

ومن خصائص التفويض الملكي، أنه يجمع بين النوعين معا، فقد يكون تفويض سلطة لكنه موجه لشخص بعينه، في الوقت الذي يكون فيه هذا النوع من التفويض مجردا. فقد جدد تفويض السلطة في مجال الدفاع الوطني مع تغير الوزير الأول علما بأن الأمر لا يستوجب التجديد طالما أنه يتعلق بتفويض سلطة وليس بتفويض توقيع، وعليه، يمكن أن يحيلنا ذلك على أن تفويض السلطة لا يسمح للمفوض بالتدخل فيما فوضه من صلاحيات سواء بالتعديل أم بالسحب أم بالإلغاء أم بالإملاء على المفوض له بما سيقوم به، في حين أن التفويض الملكي لا يمنعه من التدخل والتوجيه كلما ارتأى ذلك. فالملك بموجب هذا التفويض، لا يعتبر في حكم المتنازل عن سلطاته وصلاحياته. ولأدل على ذلك العبارات الموظفة في ظهائر التفويض، من قبيل: تحت السلطة السامية لجلالة الملك، تحت التوجيهات الملكية...[2].

وعليه، يمكن أن نستنتج بأن سلطة الحكومة ورئيسها أثناء ترؤس مجلس وزاري تبقى نسبية إلى حد كبير، بحيث لا يمكن لها أن تخرج عن جدول الأعمال المقرر سواء بالحذف أو بالإضافة، كما يجوز للملك التدخل بالتوجيه والتقرير كلما دعت الضرورة لذلك، وعليه فإن السلطات التي لا يمارسها الملك بنفسه يقوم بإسنادها إلى أجهزة تبقى مرتبطة بتوجيهاته. فالملك هنا يفوض ولا يفوت، بمعنى أنه لا يتخلى عن رئاسة المجلس الوزاري لرئيس الحكومة، وإنما يترأسه عبر وسيط الذي يتمثل في رئيس الحكومة.

يظهر بأن ما تشير إليه الفقرة الأخيرة من الفصل 48 من دستور 2011 يختلف عما هو متعارف عليه في باب التفويض بشكل عام. فليس بتفويض سلطة يتنازل الملك بموجبه عن صلاحيته طيلة مدة التفويض، وإنما يقترب إلى حد كبير من تفويض التوقيع الذي يجعل معه الملك في حكم الموجه والمتدخل كلما استدعت الضرورة لذلك. بل وإن ورود عبارة "المجلس الوزاري" بصيغة نكرة "مجلس وزاري" إنما يفيد التخصيص والتقييد: تخصيص وتحديد من حيث العدد كإشارة إلى جلسة بعينها، وتقييد من حيث

[1] المرجع نفسه، ص.87.
[2] محمد اشركي، الظهير الشريف...مرجع سابق، ص.87

النصوص والقضايا التي سيتم التداول بشأنها داخل هذا المجلس. بل وقد تفيد تحديدا مسبقا لتوجيهات ملكية حول هذه النصوص والقضايا طالما أنه الرئيس الفعلي لهذا المجلس والصاحب الأصيل لهذا الاختصاص.

إن القراءة التركيبية لهذه الفقرة مع باقي الفصول الدستورية الأخرى ستفيد ذلك. إذ كيف سينفرد رئيس الحكومة وباقي أعضائها بتحديد توجهات معينة داخل مجلس وزاري في معزل عن أي تدخل للملك رئيس الدولة والحكم الأسمى بين مؤسساتها؟ بل وكيف ستتخذ الحكومة قرارات لم تراع توجيهات الملك كأمير للمؤمنين بوأه الدستور مكانة الصدارة داخل هرم مؤسسات الدولة كحام للدستور والضامن للحقوق والحريات؟

إن المركز القانوني والوظيفي للملك سيؤكد طرحا مفاده أن الملك يبقى حاضرا في جلسات المجالس الوزارية التي لا يترأسها بنفسه، حضور ينطلق من اعتبارات دينية وأخرى دستورية تجعل منه الموجه لمحاور الجلسات والمحدد الرئيسي لنصوصها وقضاياها. وذلك بما يتناسب مع صفة الملك كرئيس للسلطة التنفيذية والتي تعتبر فيها المجلس الوزاري أسمى مؤسسة تقريرية.

الفقرة الثانية: علاقة المجلس الوزاري بمجلس الحكومة

إذا كان المجلس الوزاري مؤسسة دستورية مستقلة في اتخاذ القرار فإن الفهم الأعمق لكل ما يرتبط باتخاذ هذا القرار، وفي شتى النصوص والقضايا التي تعرض عليه، لا يتأتى إلا بفهم مضمون جملة من المؤسسات الشبيهة.

لقد أضحى مجلس الحكومة مؤسسة دستورية تستقل في اتخاذ القرار بشأن جملة من المواضيع وتربطها علاقة تكامل بالمجلس الوزاري في مواضيع أخرى. لتشكل معرفة سير أشغالها واتخاذ القرار داخلها مدخلا أساسيا لمعرفة سير أشغال مؤسسة المجلس الوزاري وطبيعة العلاقة التي تربطها به، ومعرفة ما هو من اختصاصات الحكومة من صلاحيات للتقرير، وما هو من اختصاص المجلس الوزاري برئاسة الملك.

إن منح الحكومة مجلسا مستقلا للتداول سيمنح معه سلطة في كل ما يرتبط بهذا المجلس سواء تعلق الأمر بالتحضير له وصياغة جدول أعماله أم باتخاذ القرار داخله. كل هذا يبرر المكانة الدستورية التي باتت عليها الحكومة داخل مؤسسات الدولة عامة، والجهاز التنفيذي على وجه الخصوص. وهو ما تضطلع الأمانة العامة للحكومة، من الناحية الإدارية، كدور للتنسيق لهذه الاجتماعات وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التنظيمي 13-065، بأن الحكومة " تمارس - تحت سلطة رئيسها- السلطة التنفيذية وفق

مبادئ المسؤولية والتفويض والتنسيق والتتبع والمواكبة والتقييم والتضامن الحكومي والتكامل في المبادرة".

وعليه، وبموجب المرسوم 2.09.677، الصادر في 19 ماي 2010 السهر على إعداد جداول أعمال مجالس الحكومة والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها 367، بل وظلت الأمانة العامة للحكومة – طيلة الفترات التي مرت بها- تضطلع بجملة من الأدوار والوظائف ذات الصلة بالتنسيق الحكومي والعملين التشريعي والتنظيمي. وهو ما جعلها تتميز عن غيرها من الوزارات بقلة الأمناء العامين الذين تعاقبوا عليها 368. الشيء الذي طبعها بميزة الاستقرار والاستمرارية على نفس المنهجية في الإشتغال جعل منها الرقيب على عمل الحكومة ومؤرخه، الحافظة لكل قراراتها في شكل ذاكرة تشكل مرجعا للعمل الحكومي بالمغرب.

تأكيدا على ذلك، تميزت الأمانة العامة للحكومة كقطاع وزاري، بانعدام الانتماء السياسي لكل الأمناء العامين الذين تعاقبوا عليها. الأمر الذي جعل الفقه الدستوري يدخلها ضمن دائرة "وزارات السيادة". إذ على الرغم مما ألفه الفقه الدستوري المغربي من اعتبار العديد من الوزارات من هذا الصنف، غير أنها عرفت تعاقب وزراء سياسيين، ومثال على ذلك تولي عبد الواحد الراضي عن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وزارة العدل في حكومة عباس الفاسي، سعد الدين العثماني وزارة الخارجية والتعاون عن حزب العدالة والتنمية وخلفه صلاح الدين مزوار عن حزب التجمع الوطني للأحرار، محند العنصر في وزارة الداخلية عن حزب الحركة الشعبية وغيرهم من الوزراء[1]، مما يعني بأن الإستوزار التكنوقراطي في الأمانة العامة للحكومة شكل الاستثناء الأوحد في هذا المجال.

لقد أضحت مؤسسة مجلس الحكومة ذات أهمية في مجال تحديد السياسات العمومية والقطاعية، تغطي النصوص التي تحال عليها مجمل القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة. وعليه جاز القول بمحورية دورها- إلى جانب مؤسسة المجلس الوزاري- التي تبت نهائيا فيما خوله إياها الفصل 49 من الدستور، بل ويظهر ذلك التشابه الكبير بين المجلسين على مستوى المحاور. وهو تشابه يصل في كثير من الحالات إلى حد التطابق: تطابق تترجمه طبيعة العلاقة التي تجمع المجلسين.

تلعب الأمانة العامة للحكومة طبقا للمواد 16.15.13 من القانون التنظيمي065.13 دورا تنسيقيا بين مختلف القطاعات الوزارية لعقد اجتماعات مجالس الحكومة. وهو دور تبرره طبيعة الأمانة العامة

[1] راجع الظهير الشريف 1.12.01 بتعيين أعضاء حكومة عبد الإله بنكيران الصادر في 9 صفر 1433 (3يناير 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6009 مكرر بتاريخ 10 صفر 1433 (4 يناير 2012)، ص. 154و 155

للحكومة كجهاز إداري يتولى الإشراف العام على التسيير العادي لمختلف هذه القطاعات، ومستشار قانوني للحكومة مهمتها تقديم الاستشارات والفتاوى القانونية بشأن كل نص أو قضية قد تستفتى فيها.

فالأمانة العامة، انطلاقا من ذلك تكون ذات تدخل في تحديد النصوص والقضايا التي ستسجل في جدول الأعمال للتداول "سواء داخل مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري" وبالتالي تساهم بشكل فعال في تحديد التاريخ الذي سيتم فيه هذا التداول. مما يعني بانها ستساهم حتى في تحديد التاريخ الذي سيشرع فيه بدء سريان نفاذه وإحداث آثاره القانونية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار موافقة رئيس الحكومة بصفته المشرف على عملها وتنسيق أنشطتها.

وعليه، فإن مجلس الحكومة يعتبر أداة أساسية للعمل الحكومي بعد دسترته سنة 2011، إذ تم الرقي به من مجرد مؤسسة عرفية إلى مؤسسة دستورية، ومن مجرد مجلس للاستشارة وتبادل الاقتراحات إلى مجلس للتقرير وصياغة السياسات، ومركزا للتنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية باعتباره مكانا للإعلام والإطلاع على الشؤون العامة للدولة. فأهمية هذا المجلس إنما تبرز بشكل قوي مع القضايا والنصوص التي يكتفي فيها باتخاذ القرار داخله دونما حاجة في ذلك إلى المجلس الوزاري.

خاتمـــــة:

لم يكن الإصلاح الدستوري هو المطلب الوحيد الذي أعقب حراك 20 فبراير 2011، المزامن لما سمي في حينه بحراك "الربيع العربي"، لكنه كان حجر الزاوية الذي يختصر ويختزل كل المطالب الأخرى، بل تم تقديمه في كونه المفتاح الذي من المفروض أن تتفتق عنه كل أبواب الإصلاح الأخرى، العاجل منها كما الآجل على حد سواء.

ومع أن الوثيقة الدستورية التي اعتمدها المغاربة في استفتاء شعبي مباشر في صيف العام 2011، لم تكن كافية لترميم عيوب الصيغ الدستورية السابقة، فإنها كانت ضرورية لتخفيف وطأة رياح "ربيع عربي" لم يكن بمقدور أحد في حينه التنبؤ بمده ومداه، فما بالك تحديد السقف الذي قد يبلغه أو المستويات التي قد يشملها.

وإذا كان الدستور الجديد قد سما بموقع الوزير الأول، الذي أصبح من تاريخه رئيسا للحكومة، وعزّز من المسؤولية السياسية للحكومة أمام غرفتي البرلمان، فإن مضمون الوثيقة لم يذهب بعيدا في اتجاه خلخلة مفاصل السلط التي سنتها الدساتير السابقة منذ دستور 1962 وإلى حين صدور آخر دستور للملك الراحل في العام 1996، أي الدستور الذي مهد لحكومة التناوب في العام 1998 .

فالمؤسسة الملكية بقيت في ظل الدستور الجديد، بمثابة القلب من باقي أعضاء الجسد، إذ أبقى تقريبا على نفس المكانة التي كانت للمؤسسة ذاتها بالدساتير السابقة: "الملك هو رئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها والحكم الأسمى بين مؤسساتها. يسهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة."

ثم إن الملك هو أمير المؤمنين والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وله حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للأمن، علاوة على حقه في تعيين السفراء والقناصل والمناصب السامية "الحساسة" وما سواها.

ثم إن للملك صلاحية تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتصدر الانتخابات التشريعية وتعيين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، وله صلاحية إعفاء عضو أو أكثر منها بعد استشارة رئيس الحكومة. كما يترأس الملك المجلس الوزاري الذي يضم رئيس الحكومة ووزراءه.. وهو المجلس الذي يحدد الخيارات الإستراتيجية الكبرى للبلاد، ويصادق على مشاريع القوانين التنظيمية والتوجهات العامة لقانون المالية، والذي يعتبر بحق محك العلاقة بين المجلس الوزاري والحكومة من جهة، ومجلس النواب بغرفتيه من جهة أخرى.

لا يقتصر دور الملك، وفقا للوثيقة الدستورية، على "المساهمة" في شؤون البلاد (المباشرة في بعض الأحيان)، بل يتعداه إلى الوظيفة التحكيمية التي له أن يعملها بمنطوق الدستور، بين مؤسسات الدولة أو بين القطاعات الحكومية أو السياسية المتنازعة.

بموازاة ما أفرده دستور 2011 للملك من اختصاصات، فقد فصل أيضا في صلاحيات رئيس الحكومة باعتباره "رئيس السلطة التنفيذية" (الفصل 90)، إذ أوكل إليه مهمة رسم السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري، وجعل من اختصاصه تعيين جزء من المسؤولين الساميين، وكذا إمكانية اقتراحه على الملك إعفاء عضو أو أكثر من الحكومة. كما يمكنه "حل مجلس النواب بعد استشارة الملك ورئيس المجلس ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري" (الفصل 104)...

هذه ليست قراءة "دستورانية" في مكانة ووظيفة ودور كل من الملك ورئيس الحكومة، بقدر ما هي إشارة سريعة لبعض المتغيرات التي حملتها الوثيقة الدستورية للعام 2011 لأصحاب المكانة والوظيفة والدور.

بيد أن تجربة الحكومة التي ترتبت عن الدستور الجديد، مع المؤسسة الملكية، أبانت عن تعذر كبير في تنزيل البنود التي نصت جهارة على ضرورة تقوية صلاحيات رئيس الحكومة، لدرجة سادت القناعة بأن رئيس الحكومة في أول تجربة حكومية بعد دستور 2011 أخفق في ذات التنزيل، لا بل فرّط في صلاحياته، عوض التشبث بها والعمل على تجذيرها بأرض الواقع ومرد ذلك إلى تقصير من لدن رئيس الحكومة "فهو من نفسه"، إذ لم يكن مراده طيلة الخمس سنوات التي قضاها بالحكومة تنزيل بنود الدستور المكرسة لصلاحياته، بل كان يتطلع، خطابا وممارسة، إلى خلق مناخ للثقة المتبادلة" و"عدم الدخول في تصادم من أي نوع كان مع المؤسسة الملكية".

لقد ذهب رئيس الحكومة من خلال أول تجربة حكومية في ظل دستور 2011، أبعد من ذلك حينما صرح: "أنا مجرد رئيس حكومة، جئت لأساعد الملك. الملك هو من يتحمل تنزيل الدستور في المقام الأول. إنه رئيسي المباشر"، وآيته في ذلك أن ثمة بالمغرب ثلاثية لا يجب تجاوزها أو إغفالها: "هناك الدستور وهناك العرف وهناك المنطق."

أما بالنسبة للأزمة السياسية التي مرت البلاد، التي تجسدت في عدم تشكيل الحكومة آنذاك لما يقارب الأربعة أشهر عن الانتخابات البرلمانية، التي يرى البعض أنها راجعة أساسا لفراغ دستوري بالفصل 47، لكونه لم يحدد مدة دستورية لتشكيل الحكومة، كما أنه لم يطرح أي حل في حالة عجز رئيس الحكومة المعين عن تشكيل الحكومة، على الرغم من المقترحات التي تقدمت بها الأحزاب السياسية، في إطار المقاربة التشاركية لإعداد الدستور، تضمنت صيغا يمكن اللجوء إليها في حالة استعصى على الرئيس تشكيل الحكومة، من بينها تحديد مدة معينة قبل سحب التكليف منه، وإمكانية اللجوء إلى الحزب الثاني، أو أحزاب موالية مع احترام ترتيبها، ... وغيرها من المقترحات العملية ..

ليبقى السؤال الأكثر أهمية، لماذا تعمّـــد المشرع الدستوري تجاهل مقترحات الأحزاب والفاعلين الذين شاركوا في وضع الدستور؟ وحافظ على الصيغة الحالية للفصل 47؟ .

إن الإجابة عن هذا السؤال، نجدها واضحة بمجرد العودة إلى نمط الاقتراع المعتمد بالمغرب، إضافة إلى الطبيعة الحزبية، جميعنا نعلم أنه في ظل نمط الإقتراع الحالي، يصعب جدا على حزب واحد أن يحصد الأغلبية المطلقة من المقاعد المتبارى عنها، وبالتالي يحتاج الحزب المتصدر للانتخابات إلى تشكيل تحالف حكومة حتى تتحقق لديه أغلبية مطلقة تمكنه من تسيير البلاد، إضافة إلى أن غياب ثنائية حزبية أو حتى ثنائية قطبية، ووجود تعددية حزبية عددية، يجعل الأحزاب السياسية لا تبني تحالفات استراتيجية على أساس تقارب المنطلقات الإديولوجية أو تقارب البرامج والتصورات، بقدر ما تجنح إلى تحالفات مرحلية

لا تتجاوز إطار برنامج حكومي في أحسن أحوالها، هذا الوضع جعل المشرع الدستوري ـ في تقديري ـ يفكر ألف مرة قبل صياغة الفصل 47.

لنفترض أن المشرع ألزم رئيس الحكومة بأجل واضح ـ شهرين كمثال ـ ما هو السيناريو المخيف والذي تجنبه الفصل 47؟. أي حزب كيف ما كان، لن يستطيع تشكيل الحكومة، فجميع الأحزاب وخاصة الثاني والثالث، ستعمل على عرقلة تشكيل الحكومة إلى حين انتهاء المدة، وبالتالي المرور إلى الحزب الثاني أو استقالة رئيس الحكومة .. وهكذا دواليك.

لهذا بقي الفصل 47 مفتوحا وترك صلاحية تقدير المدة المعقولة التي يمكن إعلان الفشل في تشكيل الحكومة عند انقضائها لرئيس الحكومة وحده، أي بعد أن يدرس كل الإمكانيات المتاحة ولا يبقى أمام منه مخرج، حينها فقط يمكنه أن يقدم استقالته وإعادة الانتخابات، استنادا للفصل 98، الذي نص وبصريح العبارة عن استحالة تشكيل حكومة دون التوفر على أغلبية برلمانية، حيث جعلها سبب كافية لكسر قاعدة السنوية التي وضعها المشرع لحماية اسقاط البرلمان المنتخب عقب حل سابقه.

بقي أن أشير، إلى أن ما نعيشه حاليا هو أمر عادي جدا، وقد عاشته جميع البلدان الديمقراطية في العالم، فلا وجود لنظام سياسي يحمل مواصفات النظام الديمقراطي المتعارف عليها عالميا، إلا وعرف في إحدى مراحل بناء صراعا وأزمات سياسي أشد وطأة مما نعيشه الآن، ولنا في النموذجين البريطاني (النظام البرلماني الأكثر ديمقراطية) والفرنسي خير مثال.

لائحة المراجع:

المراجع بالعربية

- البشير المتاقي: إشكالية توزيع السلطة في النظام الدستوري والسياسي المغربي: دراسة في مستجدات دستور 2011، ضمن: الدستور الجديد 201: وثيقة جوهرية للانتقال الديموقراطي في المغرب، المطبعة والوراقة الوطنية، الرباط، ط1، 2013، ص،157.
- ابراهيم عبد العزيز شيحا: وضع السلطة التنفيذية "رئيس الدولة – الوزارة" في الأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية ط1، 2002، ص 56 ومابعدها.
- بن زيدان (عبد الرحمن): أتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، الجزء الثاني، المطبعة الوطنية، الرباط 1980 ص.513.

- معتصم (محمد): النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992، ص.31 و32.
- بنعبد الله (عبد العزيز): تاريخ المغرب، مكتبة السلام، الدار البيضاء، ص، 73.
- معتصم (محمد): عناصر الاستمرارية والتطور في الممارسة لبرلمان 1984، مؤلف جماعي بعنوان التجربة البرلمانية المغربية الرابعة (1984 1992)، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، العدد 4-1996، ص.91
- معتصم (محمد): النظم السياسية، منشورات ايزيس، الدار البيضاء، 1992، ص.182.
- بن يحيى (محمد): على هامش استفتاء 15 شتنبر 1995: الحركية الدستورية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 13 أكتوبر –دجنبر 1995، ص.106.
- جورج (فيدل): مراجعة الدستور المغربي، مؤلف جماعي، م،س،ص.25.
- المنوني عبد اللطيف: قراءات في مشروع الدستور المراجع، مؤلف جماعي، م،س،ص.110
- الفيلالي(وفاء): البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة من 1993 إلى 1997، م،س،ص.50.
- قلوش (مصطفى): النظام الدستوري المغربي، الطبعة الرابعة، مكتبة دار السلام، الرباط، 1994، ص.161و221.
- بندورو (عمر): العلاقات بين السلط فصل أم خلط في السلط؟ الدستور الجديد ووهم التغيير، دفاتر وجهة نظر 24، الطبعة الأولى، 2011، ص.119، 120.
- قلوش (مصطفى): النظام الدستوري المغربي، المؤسسة الملكية، مكتبة دار السلام، طبعة 1997/1996، ص.35.36.
- المصدق (رقية): القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الطبعة الثانية. دار توبقال 1992.ص72.73
- بلمليح (سمير): رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011، مسالك عدد مزدوج، 1-20-2012، ص، 9.
- السعيد (محمد جلال)، مدخل لدراسة القانون، دار الامام، الرباط، 1995، ص146
- عبد الكريم غلاب: 100 سنة من النضال الديمقراطي: التطور الدستوري والنيابي في المغرب 1908-2011، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ط1، 2012، ص.225
- مصطفى قلوش: النظام الدستوري المغربية: المؤسسة الملكية، شركة بابل للطباعة والنشر ولتوزيع، الرباط، 1997، ص41

- محمد أشركي، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء، ط 1، 1983، ص.84.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1986، ص.47 وما بعدها.
- عبد الرحمن بن عبد العزيز بن شلهوب، النظام الدستوري في المملكة المغربية السعودية بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط3، 2012، ص.325
- عبد الغني بسيوني عبد الله: التفويض في السلطة الإدارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ط 1، 1986، ص: 39.
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2005، ص.700.
- سيروان زهاوي، النظام البرلماني – دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2015، ص 238.
- أحمد أجعنون: التنظيم الاداري المغربي بين المركزية واللامركزية، منشورات المجلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية. ط.1. 2013. ص.99.
- حميد أربيعي: قراءة في قرارات المجلس الدستوري الصادرة في ظل الدستور الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية" العدد 98، ط1. 2013. ص.60.
- أحمد أعراب: المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي، دار نشر المعرفة. الرباط .2018. ص.248
- محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات الرقابية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط 1، 2003، ص.155.
- رافع خضر صالح بشر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، شتات للنشر والبرمجيات، دون ذكر مدينة النشر، ط 1،2013، ص 41.
- حسن طارق، الدستور والديمقراطية : قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011، طوب بريس، الرباط، ط 1، 2013، ص60.
- عبد الرضى حسين الطعان، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، نموذج فرنسا، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط 1، 2001، ص 293.
- **<u>ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية</u>**
- إدريسي (مولاي هشام): السلطة التنظيمية في النظام المغربي: محاولة تأصيلية في النص والممارسة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص.31.
- حمزاوي (زين العابدين): إشكالية التناوب على ضوء التطور السياسي والدستوري بالمغرب، رسالة لنيل الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 1998- 1999، ص.165.

- حرفان (عبد السلام): التحولات السياسية واشكالية الديمقراطية في افريقيا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال، الرباط السنة الجامعية 1999-2000، ص.156.
- الشباكي (رضوان) : السلطة التشريعية في المغرب، التكوين والاختصاص –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2005-2006، ص.473.
- أمين السعيد : مؤسسة رئيس الحكومة في الوثيقة الدستورية ل2011، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2011-2012 . ص.79
- سالمي (السائح): تعيين حكومة اليوسفي، قراءة تأويلية لدستور 1992، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2000-2001، ص.74.
- امساعد (عبد الكريم): السلطات العامة في الانظمة الدستورية الفرنسية في ظل دساتير الجمهورية الثالثة والرابعة والخامسة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط السنة الجامعية 2000-2001. ص150.
- الشرقاوي السموني (خالد): مؤسسة الحكومة في النظام الدستوري المغربي والفرنسي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1999-2000 ص.58-59.
- أزواغ (محمد): اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1984، ص، 189.
- اشن (محمد): مؤسسة الوزير الأول في النظام الدستوري المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 1999- 2000.ص.25
- المالكي(عبد الحفيظ): مؤسسة الوزير الأول في المغرب، فرنسا، اسبانيا، - دراسة مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2007-2008، ص.25.

- الدرداري (الناجي) : الحكومة في ظل الدساتير المغربية ص 17-18 ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص 13.
- أحمد السوداني: العلاقة بين السلط في النظام الدستوري الاسباني لسنة 1978 –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس- أكدال، السنة الجامعية، 1999-2000، ص.273.
- أشركي(محمد): الوزير الأول مركزه ووظيفته في النظام المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1985، ص 9.
- المسعودي أمينة: الوزراء في النظام السياسي المغربي (من حكومة 1955 إلى حكومة 1985) أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1988-1989، ص 5.

ثالثا: المقالات الصحفية

- عبد اللطيف بروحو " الأساس الدستوري لتشكيل الحكومة.. بعيدا عن فوضى الفتاوى السياسية"، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.alyaoum24.com/793723.html
- رضوان اعميمي الحكومة بين التعيين الملكي والتنصيب البرلماني مقال منشور على الرابط: https://www.hespress.com/writers/324336.html
- عبد الكبير طبيح: تسليم السلط بين الوزراء..الخرق الثاني للدستور، جريدة الاتحاد الاشتراكي يوم 05 - 01 – 2012
- رشيد لزرق : التأويل الحداثي للدستورالجديد من اجل تحقيق الأفضل.. بل من اجل تفادي الأسوأ أولا، مقال نشر على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=292308&nm=1
- عبد الجليل وجاط: السلطة التنفيذية على ضوء دستور 29 يوليوز 2011، مقال نشر على الرابط: https://www.hespress.com/writers/304758.html
- حامي الدين (عبد العلي): من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة التعايش مع رئيس الحكومة، جريدة أخبار اليوم، العدد 480، السبت الأحد 25/26-06-2011، ص، 18.
- حامي الدين (عبد العلي): دفاعا عن التعايش بين الملك ورئيس الحكومة، مقال نشر بجريدة هسبريس الالكترونية على الرابط: https://www.hespress.com/writers/73659.html
- محمد أبويهدة، ظهائر ملكية غير قابلة للتنفيذ دون توقيع رئيس الحكومة، نشر في الأحداث المغربية يوم 20 - 06 – 20113
- محمد أشركي: قراءة ديباجة دستور 2011 .. صدمة نفسية و"رموز غائبة"

مقال منشور بموقع هيسبريس على الرابط:
https://www.hespress.com/orbites/422695.html

- محمد بنضو: بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مقال نشر بجريدة هسبريس على الرابط: https://www.hespress.com/writers/420206.html
- الانتخابات التشريعية ل 2011 وتطور مسار الملاحظة، جريدة الوطن، العدد 450، الخميس 1 دجنبر 2011، ص.13.
- المجلس الوطني لحقوق الانسان: العملية الانتخابية مرت في جو من الشفافية والمصداقية، جريدة التجديد، عدد خاص 2780 ، 02/دجنبر 2011، ص.24

Les ouvrages

- Jean – PAUL VALETTE, le pouvoir éxécutif en France de 1789 à nos jours, Ellipes, 1 ère édition, 2008,p.41
- Georges BURDEAU manuel de droit constitutionnel LGDJ Paris 21 édition 1988 p 111.
- Camille BROYELLE Laresponsabilité de L'Etat du fait des lois LGDJ Paris 2003 p 401
- BERBABEL LOPEZ)GARCIA(. Revue Zamane. Avril 2011.p30-32.

Les articles

L article. 8 de constitution Française (Le Président de la république nome le premier ministre).

L article 20 de constitution Française (Le gouvernement détermine et conduit la politique de la nation- il est responsable devant le parlement dans les conditions et suivant les procédures prévus aux articles 49 et 50)

Article 19 : (Les actes du président de la République autres que ceux prévus aux articles 8 (premier alinéa). 11.12.16.18.54.56.61 sont contresignés par le premier ministre et , le cas échéant, par les ministres responsables).

Article 8 : (Le Président de la République nome le Premier ministre. Il met fin à ses fonctions sur la présentation par celui-ci de la démission du Gouvernement..).

Article 12 : (Le Président de la République peut, après consultation du Premier ministre et des Présidents des Assemblées, prononcer la dissolution de l'Assemblée nationale.

Les élections générales ont lieu vingt jours au moins et quarante jours au plus après la dissolution.)

Article 18 : « Le Président de la République communique avec les deux Assemblées du Parlement par des messages qu'il fait lire et qui ne donnent lieu à aucun débat.

Hors session, le Parlement est réuni spécialement à cet effet. »

— Article 18 de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur du 5 octobre 1958 au 25 juillet 2008[1]

« Le Président de la République communique avec les deux assemblées du Parlement par des messages qu'il fait lire et qui ne donnent lieu à aucun débat.

Article 54 :

« Si le Conseil constitutionnel, saisi par le président de la République, par le Premier ministre ou par le président de l'une ou de l'autre assemblée, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de le ratifier ou de l'approuver ne peut intervenir qu'après la révision de la Constitution. »

Article 61 : Les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel, qui se prononce sur leur conformité à la Constitution.

Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, le Conseil constitutionnel doit statuer dans le délai d'un mois. Toutefois, à la demande du Gouvernement, s'il y a urgence, ce délai est ramené à huit jours.

Dans ces mêmes cas, la saisine du Conseil constitutionnel suspend le délai de promulgation. L’article 8 de la constitution française du 4 octobre 1958 expose : (le président de la république nome le premier ministre , il me fin à sesfonctions sur la présentation par celui-ci de la démission du gouvernement).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مراجعة مدونة الأسرة المغربية

الطالبة الباحثة:

كوثر الكيحل

جامعة محمد الخامس بالرباط - المغرب

الملخص:

لا بد أن يتبادر إلى الأذهان أثناء الحديث عن الأسرة المغربية مدونتَها التي تنظم حقوق وواجبات الزوجين وتُحدِّد إجراءات الزواج والطلاق بطرق تكفل استقرارها وتحمي حقوق الطفل وتضمنها، ونظراً لتطور المجتمع وسعياً لمواكبته تم إحداث هيئة مكلفة بمراجعة مدونة الأسرة المغربية بغية تدارك بعض الثغرات التي ظهرت عند تطبيق المدونة السابقة وضمان استجابتها للمستجدات الاجتماعية والاقتصادية، من خلال صياغة إطار قانوني يعكس القيم الكونية والمبادئ الإسلامية متوافقاً مع أحكام الدستور المغربي.

الكلمات المفتاحية: مدونة الأسرة المغربية، هيئة مكلفة بمراجعة المدونة، إجراءات الزواج والطلاق، الدستور المغربي.

تقديم:

تُعدّ الأسرة حصناً حصيناً وحضناً للقيم والمبادئ، فأُسرة الرَّجُلِ عَشِيرَتُهُ ورهطُه الأدنون[1] وتعتبر وحدة أساسية للمجتمع حيث يعمل هذا النظام الثقافي السائد فيها على طبعِ وتلقين الفرد منذ نعومة أظافره على السلوك الإجتماعي المقبول، ويتعلم داخلها طبيعة التفاعل مع الأفراد والعادات والتقاليد، وبقية النظم الإجتماعية السائدة في المجتمع، وعلاقة بما سبق فإن مدونة الأسرة المغربية تولي اِهتماماً خاصاً بالأسرة بكل مكوناتها -من زوج وزوجة وأطفال[2]- لإبراز الصفة المؤسستية لها، وما يترتب عن ذلك من التركيز عليها بهدف حفظ كيانها وصيانة حق كل فرد منها، وإشعاره بالواجبات الملقاة على عاتقه، في إطار من التوازن بين الحقوق والالتزامات المتبادلة فيما بينهم[3].

ومنه فإن هذه المقالة قد قسمت إلى مبحثين ومطلبين:

---

[1] الإفريقي، محمد بن مكرم ، لسان العرب، (ط3، دار صادر-بيروت، 1414ه)، ج4، ص19، 20 بتصرف.
[2] السوسي، عبد الله بن الطاهر التناني، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته –دراسة تأصيلية على ضوء المذاهب الأربعة مع مناقشة وترجيح دون تعصب لقولٍ أو مذهب-،(ط2، مطبعة النجاح- الجديدة 1435ه-2014م)، ص24، بتصرف.
[3] وزارة العدل، دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، (العدد الأول 2004م)، ص3.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الأول: السياق التاريخي لمدونة الأسرة المغربية

المطلب الأول: نشأة مدونة الأسرة المغربية

المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة المغربية

المبحث الثاني: مراجعة مدونة الأسرة المغربية الحالية

المبحث الأول: السياق التاريخي لمدونة الأسرة المغربية

عرفت المدونة مرحلةً انتقاليةً عُرفت بالثورة الهادئة، انتقلت فيها من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن:

المطلب الأول: نشأة مدونة الأسرة المغربية

صدرتْ مدونةُ الأحوالِ الشخصيةِ الملغاةِ بواسطة خمسة ظهائر شريفة، كان أولها؛ بتاريخ 22 نونبر 1957م، وكان آخرها بتاريخ 3 أبريل 1958م[1]، ومع بداية الثمانينات من القرن الماضي، بدأت الانتقادات على مدونة الأحوال الشخصية لعدة أسباب ، ويمكن إجمال تلك الانتقادات في:

أ. عدم الإلتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب والمتعلقة بحقوق المرأة.

ب. الإعتماد على آراء فقهية تَنْهَلُ من العادات والتقاليد، وقيل: إنها بعيدة عن روح العصر[2].

وبذلك فإنَّ هذه اللحظات البارزة في مسار إصلاح مدونة الأحوال الشخصي انطلقت من مبادرة اتحاد العمل النسائي في 18 مارس 1991م بحملةٍ وطنية من أجل تغيير المدونة ومطابقتها مع الدستور في إقراره بمبدأ المساواة بين الجنسين[3]، وقد جاءت هذه الانتقادات في عمومها من هذه الجمعيات النسائية ذات التوجه العلماني، أو من بعض الأساتذة الجامعيين الذين تلقَّوا تعليمهم الأكاديمي بالمغرب[4]، وبعد سنة من عرضِ هذا الاتحاد مطالبه الإصلاحية التي أثارت نقاشات واسعة في الرأي العام المغربي، الأمر الذي جعل الملك الراحل الحسن الثاني يعلِنُ في خطابه 20 غشت 1992م أنَّ شأن مدونة الأحوال الشخصية من اختصاص الملك بوصفه أميراً للمؤمنين، وبعد ذلك بشهر استقبل وفداً يمثلُ الحركات والجمعيات النسائية بالمغرب ليعدهُ بالنظر في شأن المدونة بما يكفل للنساء حقوقهن طِبقاً لثوابت الشريعة الإسلامية،

---

[1] الكشبور، محمد، الوسيط في شرح مدونة الأسرة – الجزء الأول : الزواج ، (الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة، 2009م)، ص4، بتصرف.
[2] المرجع نفسه، بتصرف
[3] الخمليشي أحمد، الحقاوي بسيمة، وغيرهم، ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة- الكتاب الثاني عشر، (مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 2004م)، ص5، بتصرف.
[4] الكشبور، محمد، الوسيط.. المرجع نفسه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فأقدمَ الملك الراحل الحسن الثاني على تشكيل لجنة ملكية لتعديل المدونة برئاسة عبد الهادي بوطالب[1]، ومن خلال خطابه الذي ألقاهُ رحمه الله –الملك الحسن الثاني- وضع فيه حداً لتطلعات تلك المنظمة المتشبعة بالفكر الغربي، فهو يقبل الاقتراحات والانتقادات البنَّاءة والتي فيها صلاح الأسرة المغربية، إلاَّ ما كان فيها تعارض مع نصٍّ قرآني صريح أو حديث نبوي صحيح[2].

وقد أسفر عمل تلك اللجنة الملكية عن مدونة معدلة عام 1993م تلك الأخيرة لمْ تُرْضِ الجمعيات النسائية - خصوصاً في موضوعيْ الطلاق والحضانة - حيث اعتبرت ذلك دون ما كانت تنادي به، وتمَّ إعلان مشروع <الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية> في عهد حكومة التناوب برئاسة عبد الرحمن اليوسفي فهذه الخطة هي مجرد ترجمة لِمَا تقرَّرَ في مؤتمر بِكين بالصين، فظاهرها: تحرير المرأة، ولكن باطنها: تجريدها من كرامتها وإنسانيتها[3]، وعند إعلان الخطة أخذتْ منعطفاً خاصاً في مسار إصلاح المدونة، فقدْ أثار هذا المشروع ردود فعل عديدة فَجَّرتْ مواقف متباينة ومختلفة كما تمَّ ذكره آنفاً توزعت إلى موقفين هما:

- <u>الموقف الأول لوزارة الأوقاف وهيئات العمل والخطباء والعدول والجمعيات والتنظيمات الإسلامية:</u> موقف الرافض لهذه الخطة، معتبراً إياها منافية لثوابت الهوية الثقافية والتاريخية والحضارية.
- <u>الموقف الثاني للتنظيمات الثقافية والجمعيات الحقوقية والقطاعات النسائية</u>: موقف المساند للخطة بوصفها برنامجاً إصلاحياً حداثياً يَكْفلُ للمرأة المغربية الحصول على حقوقها، ويسعى إلى الاعتراف بدورها في التنمية والنهوض بوضعها وتمكينها من حقوقها[4].

حيث أُعدَّتْ الخطة التي باءت بالفشل تحت إشراف الوزير سعيد السعيدي يوم 12 مارس 2000م، بعد أنْ تصدى لها كلُّ علماء المغرب من خطباء وأساتذة[5]، وبعد ذلك تدخَّل الملك محمد السادس فنصَّب يوم 27 أبريل 2001م، لجنةً ملكية استشاريةً خاصةً بمراجعة المدونة برئاسة الأستاذ إدريس الضحاك حاولتْ المُصالحة والتوفيق بين المرجعيات[6]، إلاَّ أنها فشلتْ في تلك المهمة وذلك لأن الأستاذ محمد بوستة حلَّ رئيساً لهذه اللجنة بدل إدريس الضحاك، وذلك من أجل القيام بمحاولةٍ جديدة للتوفيق والتوافق على نصِّ المدونة، الأمر الذي انتهى بصياغة أرضيةٍ مشتركة في 12 شتنبر 2003م، وقدْ تمتْ إحالة المشروع

1 مجموعة من الاختصاصيين، ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، ص5، بتصرف
2 السوسي، عبد الله بن الطاهر التناني، مدونة الأسرة..، المرجع نفسه
3 المرجع نفسه
4 مجموعة من الاختصاصيين، ثورة هادئة .. المرجع نفسه
5 السوسي، عبد الله بن الطاهر التناني، مدونة الأسرة..، المرجع نفسه
6 مجموعة من الاختصاصيين، ثورة هادئة .. المرجع نفسه

الجديد للبرلمان الذي صادق عليه بالإجماع في 16 يناير 2004م[1]، ومنه فإنَّ القانون رقم 70.03 يُعتبر بمثابة مدونة الأسرة التي شكَّلت أهم حدث قانوني واجتماعي عرفهُ المغرب في بداية الألفية الثالثة، فقدْ حلَّت محلَّ قانون الأحوال الشخصية فقد جاءتْ بكثير من الأحكام والمقتضيات الجديدة وعلى كافة المستويات، إذْ شملتْ التعديلات كل من الزواج والطلاق والأهلية والنيابة الشرعية وغيرها من المواضيع، فقدْ تميَّزت هذه المدونة بطابعها الاجتماعي وميْلِها للديموقراطية، والمساواة، داخل الأسرة بالإضافة إلى خاصيتها الفقهية فهي تحمل في بعض بنودها الجانب الفقهي، إضافةً إلى ارتباطها بالعادات والأعراف المتَّبعة في البلد منذ قرون[2].

المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة المغربية

لازالت مدونة الأسرة الحالية بدورها تعرف مراجعات وذلك بعد أن أمر الملك محمد السادس في خطاب له بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2022م[3] لمراجعة بعض مقتضياتها من خلال إحداث الحكومة هيئة مكلفة بمراجعة مدونة الأسرة المغربية والمتمثلة في (وزير العدل، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس النيابة العامة، الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مع الانفتاح أيضا على هيئات وفعاليات المجتمع المدني والباحثين والمختصين)[4]، من خلال اعتماد مقاربة تشاركية واسعة[5] وللإشارة فإنَّ واضعي هذه المدونةِ قد اعتمدوا بالأساس على الفقه بشكل عام والفقه المالكي بشكل خاص، وعلى الرغم من أنَّ المدونة عمدتْ إلى استلهام نصوصها من عدة مذاهب فقهية، إلاَّ أنَّها أحالتْ في بعض فصولها على الراجح والمشهور ومَا جرى به العملُ من مذهب الإمام مالك، وهو الأمر الذي خلقَ بعضَ اللُّبس لدى المهتمين بالمدونة نظراً أو عملاً ما داموا يجدونَ أنفسهم أحياناً أمام حالات شاذة يكون فيها النص مستلهماً من مذاهب فقهية أخرى من حيث الحكم العام، لكن من حيث الأحكام الفرعية والتفسيرية يخضع للفقه المالكي[6].

---

[1] المرجع نفسه
[2] الطالب، عبد الكريم، التوجهات المدنية لمدونة الأسرة مغانِم ومغارِم عشر سنوات من التطبيق، (ط1، مطبوعات المعرفة- مراكش، يونيو 2014)، ص 9-10، بتصرف.
[3] خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى الأمة بمناسبة عيد العرش، وزارة الشباب والثقافة والتواصل، تاريخ الزيارة 27 غشت 2025م، موقع https://mjcc.gov.ma
[4] الملك محمد السادس يراسل رئيس الحكومة لإعادة النظر في مدونة الأسرة، تاريخ الزيارة 2 شتنبر 2025م، موقع https://www.hespress.com ، بتصرف.
[5] الهيئة المكلفة بتعديل مدونة الأسرة تدشن استشاراتها مع مختلف الفاعلين المعنيين، تاريخ الزيارة 2 شتنبر 2025م، موقع https://justice.gov.ma/ ، بتصرف.
[6] الطالب، عبد الكريم، التوجهات المدنية لمدونة..، المرجع نفسه، (43-42)، بتصرف.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الثاني: مراجعة مدونة الأسرة المغربية الحالية

إنَّ مراجعة مدونة الأسرة شملت عدة مقترحات تهم مؤسسة الزواج وتتعلق أيضا بالطلاق وآثاره كما تتعلق بالمسائل المالية الأسرية، فعقد الزواج باعتباره **ميثاق تراضٍ وترابط شرعي بين رجلٍ وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين)**[1] نظراً لكون النساء شقائق الرجال في الأحكام فقد حرصت الهيئة المكلفة بالمراجعة على اقتراح تعديلات متعلقة بتوثيق الخطبة، اعتماد عقد الزواج لوحده لإثبات الزوجية، وتحديد الحالات الاستثنائية لاعتماد سماع دعوى الزوجية، إمكانية عقد الزواج للمغاربة المقيمين بالخارج دون حضور الشاهديْن المسلميْن في حال تعذر ذلك، تحديد أهلية الزواج بالنسبة للفتى والفتاة في 18 سنة شمسية -مع وضع استثناء للقاعدة وتأطيرها بعدة شروط[2]، توثيق رأي الزوجة حول اشتراطها عدم التزوج عليها في عقد الزواج– ويعتبر اقتراحاً مُستجداً على المادة 40 من المدونة- وذلك من خلال إلزام العدول الموثِّقين لعقد الزواج بضرورة الإخبار القبلي للزوجة باشتراط عدم التعدد- [3]، إحداث هيئة للصلح والوساطة لإصلاح ذات البين، يحق للزوج أو الزوجة في الاحتفاظ ببيت الزوجية في حالة وفاة الزوج الآخر، وفق شروط يحددها القانون[4]، وبذلك نجد الملك محمد السادس قد شدد في مراجعة مدونة الأسرة المغربية على ضرورة التزام الجميع بالتطبيق الصحيح والكامل لمقتضياتها القانونية، وتجاوز الاختلالات والسلبيات التي أبانت عنها التجربة، ومراجعة بعض البنود التي تم الانحراف بها عن أهدافها، إذا اقتضى الحال ذلك[5]، وسيراً على منوال أبيه الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله قال قولته الشهيرة: (أنا لا أحلُّ حراماً، ولا أحرّم حلالاً)[6] تابع -الملك محمد السادس- لاسيما في المسائل التي تؤطرها نصوص قرآنية قطعية[7].

خاتمة:

خلاصة القول إن مراجعة مدونة الأسرة المغربية تهدف إلى مواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي مع ضمان العدالة والإنصاف للجميع، وفقاً للاجتهاد المعتدل مع مراعاة مبدإ التوافق والتشاور في صياغة إطار قانوني يحافظ على الثوابت الإسلامية ويتوافق مع الدستور ويراعي القيم الثابتة للمجتمع المغربي.

---

[1] كمران، عبد الكريم، مدونة الأسرة الجديدة وفق آخر التعديلات، (ط2، مطابع الرباط نت، 2018-2019م)، (ص 12).
[2] قراءة في التوجهات الكبرى لمراجعة مدونة الأسرة المغربية، تاريخ الزيارة 2 شتنبر 2025م، من موقع https://studies.aljazeera.net/
[3] المرجع نفسه، بتصرف
[4] المرجع نفسه، بتصرف
[5] الملك محمد السادس: لا أحِل حراما ولا أحرم حلالا.. ومراجعة مدونة الأسرة ضرورة، تاريخ الزيارة 5 شتنبر 2025م، موقع https://www.hespress.com ، بتصرف.
[6] السوسي، عبد الله بن الطاهر التناني، مدونة الأسرة، المرجع نفسه
[7] الملك محمد السادس: لا أحِل حراما..، المرجع نفسه، بتصرف.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لائحة المراجع:

أ- لائحة الكتب:

1. لسان العرب، الإفريقي، محمد بن مكرم (ط3، دار صادر-بيروت، 1414ه)، ج4.
2. مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته –دراسة تأصيلية على ضوء المذاهب الأربعة مع مناقشة وترجيح دون تعصب لقولٍ أو مذهب-، السوسي، عبد الله بن الطاهر التناني، (ط2، مطبعة النجاح- الجديدة 1435ه-2014م)
3. دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، وزارة العدل، (العدد الأول 2004م)
4. الوسيط في شرح مدونة الأسرة – الجزء الأول : الزواج، الكشبور، محمد، (الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة، 2009م)، ص4، بتصرف.
5. ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة- الكتاب الثاني عشر، الخمليشي أحمد، الحقاوي بسيمة، وغيرهم، (مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 2004م)
6. التوجهات المدنية لمدونة الأسرة مغانِم ومغارِم عشر سنوات من التطبيق، الطالب، عبد الكريم، (ط1، مطبوعات المعرفة- مراكش، يونيو 2014)
7. مدونة الأسرة الجديدة وفق آخر التعديلات، كمران، عبد الكريم، (ط2، مطابع الرباط نت، 2018-2019م)

ب- لائحة المقالات العلمية:

1. خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى الأمة بمناسبة عيد العرش، وزارة الشباب والثقافة والتواصل، موقع https://mjcc.gov.ma
2. الملك محمد السادس يراسل رئيس الحكومة لإعادة النظر في مدونة الأسرة، موقع https://www.hespress.com
3. الهيئة المكلفة بتعديل مدونة الأسرة تدشن استشاراتها مع مختلف الفاعلين المعنيين، موقع https://justice.gov.ma/
4. قراءة في التوجهات الكبرى لمراجعة مدونة الأسرة المغربية، من موقع https://studies.aljazeera.net/
5. الملك محمد السادس: لا أحِل حراما ولا أحرم حلالا.. ومراجعة مدونة الأسرة ضرورة، موقع https://www.hespress.com

إثبات عقد البيع المبرم عبر شبكة الأنترنت

من إنجاز الطالبة الباحثة:

نجمة تزنيتي

تحت إشراف الدكتور:
عبد الرحمان العمراني

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة القاضي عياض

الملخص:

تخضع العقود المدنية لمبدأ العقدية الذي يعني أن للأشخاص إبرام ما يشاءون من عقود وان ينظموا آثارها طبقا لإرادتهم الحرة التي تنصب على الموضوع (الحرية العقدية أو حرية المعاملات) والشكل (مبدأ الرضائية) وينتج عن ذلك أن ارتباط المتعاقدين باتفاقهم يعادل ارتباطهم بمقتضى القانون، وبما أن الشخص لا يحق له أن يتحلل من التزام فرضه القانون كذلك لا يحق له أن يتحلل من التزام أنشأه عقد هو طرف فيه .

والإثبات يعد إستثناء من الأصل القائم على مبدأ الرضائية في العقود، فهمو قاعدة أساسية في العلاقة العقدية، لأنه يقلل من المنازعات ويساعد في إصدار الأحكام بها، فالتعاقد عبر الأنترنت يتزايد بشكل مستمرا، وبدأت الدول العربية والأجنبية تتنبه لهذا الموضوع، تواجهه من خلال سن تشريعات خاصة لمواكبته، فاستخدام الأنترنت كوسيلة في إبرام معاملاتها المدنية أمر مستحدث في عالم القانون، إذ أن هذه الوسيلة تترك أثرا ماديا مكتوبا على نوع معين من الورق، يكون مستخرجا طبقا لإثبات التعاقد.

توطئة

نظرا لخصوصية إبرام عقد البيع عن بعد وعبر وسيلة إلكترونية يحكمها فضاء إفتراضي لا حدود جغرافية له، وهذا له انعكاس على القوانين التي بنيت على مبادئ اقليمية سيادية، وحول ذلك يرى بعض الفقه أن العقود الإلكترونية تنأى عن الخضوع لقواعد القانون الدولي الخاص،و السبب هو أن هذه العقود لا تتلائم مع قواعد الإسناد الإقليمية التي تعتمد على الحلول العادية لتنازع القوانين وأيضا أن الإقليمية لا يمكن تطبيقه في العالم الإفتراضي، فالعالم أصبح مجرد قرية تكنولوجية.

و قد بدءا يتفق علماء اللغة[1] وفقهاء القانون على أن إثبات الحق هو إقامة حجيته، وبالتالي إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية، يترتب على ثبتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها، هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، فيحميه ويجعله مفيدا، وهو قوة الحق و النتيجة التي يؤدي إليها إثبات مصدر الحق[2]، و الواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه.

ومن أهم طرق الإثبات في نطاق التصرفات القانونية المدنية وكذلك المعاملات التجارية هي الكتابة لما تقدمه من ضمانات للأفراد ومع ذلك فإن تلك الكتابة في صورتها التقليدية لم تعد تناسب مجال عقود التجارة الالكترونية، التي باتت تبرم في صورة محررات الكترونية على دعائم غير ورقية، إلا أن الكتابة الالكترونية لا تعتبر دليلا كاملا في الاثبات إلا إذا كانت حاملة للتوقيع، هذا الأخير الذي يعتبر العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للاثبات، وهو الذي ينسب الكتابة الى موقعها ولو كانت مكتوبة من قبل شخص آخر[3].

ولهذا وانطلاقا مما سبق سأخصص في هذا المقال محورين أساسين،تأسيسا مع ما سار عليه المشرع المغربي في مجال البيع الالكتروني والذي أصبح من أحد أهم التعاملات اليومية في عصرنا الحالي،حيث سنتناول في (المحور الأول) إثبات عقد البيع المبرم عبر شبكة الأنترنت على أن أتطرق في (المحورالثاني) للإثباته عن طريق التوقيع الإلكتروني.

المحور الأول: الكتابة كوسيلة لإثبات عقد البيع المبرم عبر شبكة الأنترنت

يطرح إثبات التصرفات القانونية التي تتم بطريقة إلكترونية إستفهامات كبيرة حاول القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الإجابة عليها بمنطق المعادلة بين الدليل الورقي والدليل المكتوب الإلكتروني، وهي مقاربة قانونية تحتاج إلى دراسات مستفيضة ومعقمة لمعرفة حدودها من خلال تقييم مدى قوة البدائل التي اعتمدها المشرع المغربي في المجال الإلكتروني لتعويض الضمانات التي توفرها الدعامة الورقية للدليل المكتوب و التي تشكل مصدر قوته.

---

[1]- لمزيد من الإطلاع و التوسع انظر :
أبو الحسين أحمد بن فارس : تحقيق عبد السلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة ، مطبعة البابي الحلبي مصر ، ج 4 ط الثانية 1381-1971
[2]-أحمد بن محمد علي الفيومي : المصباح المنير ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت ، لبنان 2001
عبد الرزاق السنهوري ، م.س.الجزء الثاني ، ص 46 زما بعدها
[3]- لحسن احسابنة ، م/س ص 73

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولتحقيق المعادلة بين الدليل المكتوب الورقي و الدليل المكتوب الإلكتروني كان من المفروض عادة النظر في مفهوم الكتابة المتطلبة لإثبات التصرفات القانونية لذا يمكن طرح تساؤل حول مفهوم الكتابة المتطلبة لإثبات عقد البيع المبرم عبر شبكة الأنترنت لإعتباره تصرفا قانونيا؟

أولا : مفهوم الكتابة و أنواعها

سوف أتطرق لمفهوم الكتابة و أنواعها وفق الشكل التالي:

1-مفهوم الكتابة

لجأ المشرع إلى إعتماد مفهوم واسع يستوعب الكتابة الإلكترونية، وتخلي بذلك عن المفهوم الضيق لفكرة الكتابة المثبتة على الدعامة الورقية، وذلك عبر تقييم أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 417 من ظهير الإلتزامات و العقود، بحيث أصبح الدليل المكتوب ينتج أيضا "..... عن أي اشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة ارسالها ".

ولهذا يمكن القول أن المشرع أدرج الكتابة الإلكترونية، إلا أنه لم يقم بإعطاء تعريف لها. نستطيع من خلاله فهمها فهما واضحا ودقيقا.

بينما نجد بعض التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية قد وقفت عند هذا المفهوم بشكل صريح، فبالنسبة لقانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية عرف مصطلح " رسالة البيانات " بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها وإستلامها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو النسخ البرقي[1]. وكذلك الشأن بالمسبة للمادة التاسعة من إتفاقية نيويورك الخاصة بالتقادم في البيوع الدولية للبضائع عام 1972 م، حيث نصت على أن " مصطلح الكتابة ينصرف أيضا إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس"، والمادتان 11، 13 من اتفاقية الأمم المتحدة بشان النقل الدولي للبضائع التي وقعت في فيينا عام 1980 بينت أن مصطلح الكتابة " ينصرف الى المراسلات الموجهة في شكل رسائل برقية أو تلكس، وتلك الاتفاقية تعتمد على مبدأ حرية الاثبات ومبدأ الرضائية في العقود "[2].

كما كان للمشرع الفرسي السبق في إستعاب التقنيات الحديثة المتعلقة ومجال تدوين المحررات الإلكترونية و التعامل بها[3]

---

[1]- عبد المجيد تيجاني ، م ،س، ص 74
[2]- فادي عماد الدين توكل ، م،س،ص 178
[3]- فادي عماد الدين توكل ،م،ص 180 وما بعدها

حيث جاء في المادة1316/1 من القانون المدني الفرنسي "..... يعتد بالكتابة المتخذة شكلا إلكترونيا كدليل شأنها الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون بالإمكان تعيين الشخص الذي صدرت عنه، وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها " .

نفس المادة 1316 في فقرتها الثالثة تنص على أنه " يكون للكتابة على دعامة الكترونية نفس القوة في الإثبات التي للكتابة على الورق ".

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر قانون الإثبات الفيدرالي و الذي يهدف إلى توحيد قواعد الإثبات في الولايات المتحدة الأمريكية، وتضمن في المادة 1/1001 منه نصا صريحا يؤكد على أن التسجيلات إلكترونية وكل شكل آخر يستخدم في جمع البيانات تعتبر بمثابة الصيغة الخطية، وإعتبر في الفقرة الثالثة منه "أن كل طباعة ورقية للتسجيلات الإلكترونية تؤلف صيغة أصلية بشرط ان تنقل عنها بشكل آمن " ومن هذا النص يتبين أنه ليس هناك ما يمنع من قبول الإثبات إذا حصل بواسطة نسخ مطبوعات لبيانات إلكترونية ماخودة من خلال البريد الإلكتروني أو عن مواقع الويب مباشرة[1].

أما المشرع المصري فنص في المادة أ /1 من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 على أن الكتابة الإلكترونية هي كل " حروف أو أرقام أو رموز أو علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، أو بأية أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك[2]

وذلك من الوقت الذي كلفت به الحكومة مجلس الدولة الفرنسي بإعداد تقرير في شان تنظيم الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية وبعد صدرو هذا التقرير، كلف مجلس الوزراء الفرنسي لجنة من كبار أساتذة القانون في فرنسا بإعداد مشروع قانون معدل لنصوص التفتيش المدني.

كما عمل المشروع المغربي بتنبيه لقانون 53/05 على إعادة تحديد مفهوم الدليل الكتابي، إذا لم يعد هذا الأخير منحصرا في الوقت ولا في طريقة تبادله، ولم يعد للدعامة الورقية دور مؤثر حيث أصبح بالإمكان أن تكون دعامة لا مادية أي دعامة إلكترونية وتبعا لذلك أقر المشرع المغربي في الفصل 417 من ظهير الإلتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه بالمادة 5 من القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على أن " الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات و البرقيات .. أو عن أي إشارات أو رسوم أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعاتها وطريقة إرسالها ".

---

[1]-أما الفقرة ب من نص نفس المادة فقد حددت المقصود بالمحرر الإلكتروني بأنه :
[2]- لحسن أحساينة ، م،س،ص 77

وإنطلاقا مما جاء في النص يلاحظ على أن المشرع المغربي جاء بتمييز بين الوثيقة العرفية و الوثيقة الرسمية، وهذا ما سأتطرق له تباعا:

2-أنواع الكتابة الإلكترونية :

هناك نوعان من الكتابة الإلكترونية وهي على الشكل التالي :

الوثيقة الإلكترونية العرفة :

الوثيقة الإلكترونية العرفية، هي التي تستوفي شروط الفصلين 1-417 و 2-417 من قانون الإلتزامات و العقود فإنما :

- تعرف بالشخص الذي صدرت عنه.
- تكون معدة ومحفوظة وفق شروط تضمن تماميتها .
- تحمل توقيعا مؤمنا
- تحمل تاريخا ثابتا ناتجا عن التوقيع الالكتروني المؤمن

ما عدا شرط وضع التوقيع أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق، و بالتالي يقصد بالوثيقة العرفية تلك الصادرة عن الأفراد، دونأن يتدخل في تحريرها موظف

" رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " .

رسمي أو شخص مكلف لخدمة عامة، فالوثيقة العرفية هو محرر غير رسمي ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية[1] ، وهي نوعان، محررات عرفية معدة للإثبات، فهي وسيلة اثبات معدة سلفا يكتبها الأفراد بقصد أن تكون أداة إثبات في ما قد يثار من منازعات حول مضمونها، ولذلك تكون موقعة ممن هي حجة عليه، ومحررات عرفية غير معدة للإثبات، أي لم ينظر عند كتابتها إلى إستخدامها في الإثبات، ولكنها تصلح للإثبات كأدلة عارضة[2]وإذا كانت الوثيقة العرفية لا تطرح أي إشكال، فإن الوثيقة الإلكترونية الرسمية تطرح العديد من الإشكالات و التي يجب االوقوف عندها.

الوثيقة إلكترونية الرسمية

[1]- محمد بوشيبة : المشاكل القانونية لحجية وسائل الإتصال الحديثة في الإثبات، مقال منشور بمجلة القضاء و القانون ، تصدرها وزارة العدل المغربية ، ع 151 ، ص 82
[2]- العربي جنان ، م،س ، ص 25

الوثيقة الإلكترونية الرسمية هي التي بالإضافة إلى توفرها على الشروط الأربعة للوثيقة الإلكترونية العرفية أعلاه، يتحقق فيها شرط خامس، نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 2-417 من قانون الإلتزامات و العقود، وهو أن يوضع التوقيع عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق[1].

ومن المعلوم أن الوثيقة الرسمية بشكل عام، هي التي يلقاها موظف عمومي له صلاحية التوثيق في مكان إبرام العقد، فالموثق على هذا النحو يتولى مهمة الإشرافوالمصادقة على تعبير الأطراف عن إرادتهم بالموافقة على التصرف و يكون بذلك مسؤولا عما شهد به من وقائع وإتفاقات وقعت أمامه ويختم الوثيقة بتوقيعه، إلى جانب توقيع الأطراف، ويحتفظ بأصلها، ولا يسلم لهم سوى نسخة منها.

والوثيقة الرسمية بهذا الشكل تتوفر على قوة إثباتية وتنفيذية في نفس الوقت، إلا أن هذا لا يتصور حدوثه نظرا لأن الوثيقة الإلكترونية تتميز بكونها محررة بلغة رقمية تقرأ على الشاشة، وتفترض النقل الإلكتروني للمعطيات، ولوجود مسافة جغرافية تفصل بين المتعاقدين، و بالتالي كيف يمكن حضور الموظف الرسمي لواقعة وضع التوقيع الإلكتروني؟ هل بحضوره الفعلي الملموس الفعلي بذاته وصفته، أو بحضور إفتراض الشبكة؟ وهل مهمته تنحصر في حدود الإشهاد على وضع التوقيع أم تعتد للإشهاد على صحة التعبير عن الإدارة المتعاقد وموافقته على التصرف؟ وهل يضع توقيعه الالكتروني هو أيضا على الوثيقة ؟وإذا كان الأمر كذلك، فما نوع وطبيعة التوقيع ؟ وكيف يتم حفظ الوثيقة الإلكترونية الرسمية ؟

إن الحضور الشخصي للموثق، في المعاملة الإلكترونية، لا يمكن أن يكون في مجلس واحد، بسبب تباعد الأطراف مكانيا، إذ لوكان المجلس واحد، ما كانت هناك حجة للتعاقد الإلكتروني أصلا، ومن تم، فإن ما يمكن تصوره، هو حضور الموثق الفعلي، لوضع التوقيع الإلكتروني لأحد الأطراف فقط، تم بعد ذلك يرسل الوثيقة إلكترونيا للطرف الآخر للغرض نفسه، أمام موثق آخر، وأمام نفس الموثق إذا تسنى له الإنتقال لدى ذلك الطرف.

وأما إذا تصورنا الحضور الإفتراضي للموثق، فمعنى ذلك أن معاينته تكون إفتراضية لوضع التوقيع الالكترونية كذلك، وهذا يتطلب معدات تقنية، وبرمجيات متطورة جدا لكي توفر مجالا لتلاقي الموثق بالأطراف على شبكة الأنترنت، وهي إمكانية غير متاحة حاليا للموثقين في أغلب البلاد المتقدمة، فبالأحرى في بلادنا، إذا ما زال إستعمال وسائل الإتصال في التوثيق مقتصرا لدينا على الطبع وتخزين البيانات وعلى البريد الإلكتروني و الويب[2].

---

[1]- تنص الفقرة الثانية من الفصل 2-417 على مايلي :
" تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق " .

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي : إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت ، دون ذكر المطبعة، 2009 ص 411

أما مهمة الموثق في التعاقد الإلكتروني، فإن النص حددها على سبيل الحصر في معاينة وضع التوقيع على الوثيقة، إذ جاء فيه " تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق "، ولكن ألا يقتضي ذلك أن يكون الموثق على علم بمضمونها وتوقيع الأطراف يعني إدراة كل منهما في التعاقد و بالتالي يمكن القول ومن منظوري الشخصي إن المشرع المغربي جعل مهمة التوثيق تنحصر في معاينة وضع التوقيع بإعتباره الخطوة الأخيرة لتكون الوثيقة الإلكترونية جاهزة كوسيلة للإثبات[1].

كما أن المشرع المغربي سكت عن مسألة توقيع الموظف العمومي على الوثيقة الرسمية الإلكترونية هل يكون إلى جانب الأطراف، أم أن طبيعة الوثيقة الإلكترونية تفرض أن يتم ذلك بطريقة أخرى؟ بما أنه، لكي يشهد الموثق على واقعة وضع التوقيع الإلكتروني، لا بد له من الناحية القانونية أن يوقع على إشهاده ليتحمل مسؤولية نسبته إليه، فإنه لا مفر من وجوب توقيعه هو أيضا على المحرر الإلكتروني، حتى يكتسب الصبغة الرسمية. وإذا كان الأمر كذلك فإن الإشكال يبقى مطروحا حول طبيعة التوقيع؟ بالنسبة لهذا الإشكال سأتطرق للإجابة عنه في (المحور الثاني). نفس الإشكال يطرح بالنسبة لحفظ الوثيقة، فهي بالنظر إلى طبيعتها غير المادية، لا يمكن حفظها إلكترونيا، وإذا أفرغت في دعامة ورقية، أو إلكترونية كقرص المرن أو الأسطوانة، فإن نقل المضمون على هذه الدعامة أو تلك تجعل منها وثيقة أصلية. إلا أن المشرع ومن خلال الفقرة الثانية من الفصل 440 [2] كما تم تعديله فإن الولوج إلى أصل المحرر يكون متاحا بكل حرية لأطراف العقد دون سواهم.

ثانيا : حكم نسخة الوثيقة الإلكترونية

إن المشكل المطروح بالنسبة للوثيقة الإلكترونية وبين نسختها عدم إمكانية التفرقة بينهما، لأن التقنيات المعلوماتية لها خاصية إعادة إنتاج نفس الوثيقة و بالتالي صعوبة التمييز بين الأصل و النسخة، وفي هذا الإتجاه ذهب القانون رقم 05-53 في تعديله للفصل 7-65 من قانون الإلتزامات و العقود إلى ما يلي " عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المهني معدا محفوظا وفقا لأحكام الفصول 1-417 و 2-417 و3-417، أو كانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعينة بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه ."[3]

---

[1]-أنجوم عمر : الحجية القانونية لوسائل الإتصال الحديثة ، رسالة دكتوراه جامعة الحسن الثاني ، عين الشق ، كلية الحقوق ، الدار البيضاء 2003-2004 ص 286

[2]--تنص الفقرة الثانية من الفصل 440 على مايلي :
" ..وكانت الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها "

[3]- لمزيد من الإطلاع و التوسع انظر :

وبنفس هذا الحكم تقريبا عالج المشرع نسخة الوثيقة الالكترونية في الفصل 440 وتحديدا الفقرة الثانية منه، حيث تنص على أنه " تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و 2-417 كانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها" .

ثالثا: حجية الكتابة الإلكترونية

بالرجوع إلى القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية يلاحظ أن المشرع المغربي لم يعرف المحرر الإلكتروني[1]، وإنما اكتفى بالتنصيص على ضرورة توفر مجموعة من الشروط حتى تتمتع بالحجية القانونية أهمها:

التحقق من هوية الشخص مصدر الوثيقة القانونية الملاحظ أن أول الشروط التي يجب أن تحققها الكتابة الإلكترونية حتى يتم الإعتراف بحجيتها في الإثبات، وهو كشف هوية المرسل، و الهدف من الشرط هو جعل من صدرت عنه هذه الوثيقة قانونا وواقعا هو المسؤول عنها، وما دامت توجد هناك إمكانية أن تصدر الوثيقة عن شخص وتنسب إلى آخر في حالة التزوير مثلا، لهذا نؤيد مع بعض الفقه[2] ما أخذ به المشرع المغربي بهذا الصدد حيث إستعمل عبارة الشخص الذي صدرت عنه ولم يستعمل من نسبت إليه.

وبذلك يكون المشرع المغربي قد ساير المشرع الفرنسي الذي نص على هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة 1316 من القانون المدني حيث إشترطت هذه المادة أنه لكي يسلم للمحرر الإلكتروني بذات الحجية التي يتمتع بها المحرر التقليدي يجب ان يحدد هوية الشخص الذي يمكن اسناد المحرر إليه[3] .

ونظرا لأهمية تحديد المرسل حتى يتم اسناد التصرف القانوني إليه فإن معظم التشريعات تشترط في الوثيقة الإلكترونية شرط التعرف بهوية الشخص مصدر المحرر الإلكتروني، وهو بطبيعة الحال ما

نور الدين الناصري : المعاملات و الإثبات في مجال الإتصالات الحديثة ، سلسلة الدراسات القانونية المعاصر ، ع12، ط الأولى 2007

[1]- يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من القسم الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات و العقود تحديدا الفقرة الأولى من الفصل 1-2 مايلي :

" عندما يكون الإدلاء بمحرر مطلوبا لإثبات صحة وثيقة قانونية ، يمكن إعداد هذا المحرر وحفظه بشكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1-417 و 2-417 " .

فالكتابة تمتاز عن غيرها من وسائل الإثبات ، بأنها دليل يمكن إدلاءه مقدما أي منذ ابرام التصرف القانوني، وقبل وقوع النزاع بشأنه، وهذا يتطلب بالنسبة للمحرر الإلكتروني أن يكون معدا ومحفوظا وفق شروط تضمن تماميته، بما يمكن الأطراف من الرجوع إليه في حالة نشوب خلاف، وذلك حتى يرقى إلى مستوى القوة الإثباتية للدليل الورقي، وهذا ما عبر عنه المشرع بشكل واضح عندما نص في الفقرة 2 من الفصل 1-417 من قانون الإلتزامات و العقود على ما يلي: تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات ، شأنها في ذلك الوثيقة المحررة على الورق شريطة أن تكون معدة وحفوظة وفق شروط من شانها ضمان تماميتها "

[2]- العربي جنان : م،س،ص 22

[3]- لحسن أحساينة : م، س،ص 83

يجب توفره في عقد البيع المبرم عبر شبكة الأنترنت، حيث من اللازم أن تكتشف الرسالة عن المرسل وتحدد هويته .

ويتضح مما سبق أن حجية الوثيقة الإلكترونية في الإثبات متوقفة، على تحصينها من أي تغيير يلحق محتواها، لأنها مكتوبة على دعامة هشة عكس الدعامة الورقية التي من خصائصها الثبات و الدوام عندما يتم حفظها بالعناية المطلوبة وبالتالي، فإن تخوف المتعاملين من اللجوء إلى التقنيات الحديثة للإتصال له ما يبرره، كما أن إحتمال تزوير أو تحريف بيانات الوثائق المتبادلة يطرح إشكالية مدى قدرة هذه التقنيات المستعملة لإرسالها وتلقيها، على إتقاء أي تغيير يطالها[1].

فجوهر المشكل إذن هو تقني بالدرجة الأولى يرتبط بنوع التكونولوجيا المستخدمة لصياغة الدليل الإلكتروني وصيانته، ويعتمد على موثوقية النظام المعلوماتي المستعمل، لذلك ركز القانون 05-53 على السلامة والأمان التقني، اللذان ينبغي توفرهما في النظام المعلوماتي، سواء في مجال حفظ المعطيات القانونية أو عند تبادلها إلكترونيا، هذا إلى جانب المعدات الإلكترونية التي يجب أن تتوفر فيها مواصفات معينة للوثوق بها، وبإختصار إن فعالية الترسانة القانونية متوقفة على مدى توفر التقنيات الحديثة للإتصال على الأمان التقني[2].

إن المحافظة على تمامية الوثيقة، تتم بكيفية تلقائية، أي بفضل الورقة ذاتها، ونحن نعلم أن الكتابة الوقية من الصعب جدا تحريفها أو تزويرها، فأي اقحام أو شطب يطالها يكون من السهل كشفه، وهذا ما يفسر حرص المشرع على التأكيد على ضرورة إنشاء الدليل وفق شروط تضمن تماميته ما دامت الدعامة الإلكترونية الحاملة لهذا الدليل لا تستطيع من تلقاء نفسها القيام بهذه الوظيفة مقارنة مع المستند الورقي[3].

3 – إستمرارية بيانات الوثيقة الإلكترونية

يقصد بهذا الشرط أن تستمر إمكانية كون الوثيقة الإلكترونية مقروءة حتى تتحقق إمكانية الرجوع إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وهذا ما جعل المشرع المغربي يستعمل " التمامية " intégrité للتعبير عن القيمة القانونية للوثيقة الإلكترونية عوض مصطلح الموثوقية fiabilité وإن كان يعاب عليه عدم تعريفه للتمامية ومن شأنه

---

[1]- نور الدين الناصري : م،س ،ص 20
[2]- طارق البختي : مدى حجية المحررات الإلكترونية ، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات ،ع 14-15 ماي شتنبر 2008 ، ص 92 وما بعدها .
[3]-

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ذلك، أن يخلق تضاربا واختلافا حول تعريفها لاسيما عند وجود نزاع وعرض الأمر على الخبراء القضائيين

كما يشترط كذلك للإعتداد بالكتابة في الإثبات أن يتم التدوين على دعامات تسمح بثبات الكتابة واستمرارها مدة زمنية معينة، وهذا الشرط يسري بالنسبة لغالبية الوسائل الحديثة، منها على سبيل المثال الوثائق المطبوعة الخارجة من الحاسب الآلي وأهمها الميكروفليم، لأنها تعطي، امتيازا أكبر نظرا، لأنها غير قابلة للمحو عشرين سنة[1].

وعكس التشريع المغربي، نصت بعد التشريعات و الإتفاقات الدولية على إستمرارها وحفظها كالمادة ½ من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية و التي نصت على أنه " عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح إستخدامها بالرجوع إليها لاحقا ".

في حين جاء في المادة 1316/1 في القانون المدني الفرنسي على أن الكتابة الإلكترونية يجب أن تدون بصورة تضمن نزاهة حفظها[2] .

وهذا المقتضى نجده أيضا في الفصل 4 من قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي حيث جاء فيه " يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به ".

وذهب بعض الفقه[3] إلى القول، أن إستمرارية الكتابة الإلكترونية يعني أن يتم تدوينها على دعامة تحفظها مدة طويلة من الزمن يمكن خلالها الرجوع إليها كلما إقتضى الأمر.

من خلال ما سبق يتضح أن هذا الشرط يضفي على الوثيقة الإلكترونية درجة عالية في الأمان و الإحتجاج به أمام الآخر ففي عقد البيع يمكن من معرفة كيفية التسليم، و المدة و المكان المحدد للتسليم بالإضافة الى الشروط الأخرى المتفق عليها بين الأطراف وفي حالة إخلال المتعاقدين بالتزاماته.

المحور الثاني: التوقيع على عقد البيع المبرم عبر شبكة الأنترنت

إن الواقع العملي يتجه إلى إدخال طرق ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق تماما مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، وفي ظل هذه الظروف قد لا يجد التوقيع التقليدي له مكان أمام إنتشار نظم المعالجة

---

[1]- فادي عماد الدين توكل ، م،س ،ص 186
[2]- جاء النص بالفرنسية كالتالي :
« ...qh'il doit établi et concerne dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité -»
[3]- عباس العبودي : م،س،ص 53 ومابعدها

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإلكترونية للمعلومات، فمثل هذه النظم التي بدأت تغزو الشركات والإدارات و البنوك تعتمد اعتمادا كليا على الآلة ولا مجال للإجراءات اليدوية في ظلها، و التوقيع كإجراء مكتوب باليد يبدو بالمعني السابق عقبة يستحيل تكليفها مع النظم الحديثة[1].

وفي ظل هذه الظروف إتجه الواقع إلى البحث عن بديل للتوقيع التقليدي يستطيع أن يؤدي ذات الوظيفة من ناحية ويخول الأطراف إمكانيةإثبات معاملاتهم دون الحاجة إلى التنقل، فما هو مفهوم التوقيع الإلكتروني؟ وماهي الوظائف التي يقوم بها؟

أولا: تعريف التوقيع وأهميته

تطرق المشرع الفرنسي للتوقيع الإلكتروني في التعديل الذي أجراه على قانونه المدني لسنة 2000 ضمن الشق المتعلق بقواعد الإثبات، وذلك لتكييفه مع نظم المعالجة المعلوماتية.

وقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 1316 من القانون المدني على أن " التوقيع عنصر ضروري لإتمام التصرف القانوني، وهو يحدد من يحتج به عليه ويعبر عن رضى الأطراف بالإلتزامات الناشئة عنه...وإذا ما تم التوقيع في شكل إلكتروني وجب إستخدام طريقة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه وإتجاه إراداته للإلتزام بالعمل القانوني المقصود "

أما فيما يتعلق بالمشروع المغربي فلم يعرف التوقيع الإلكتروني في القانون رقم 05-53 بل إكتفى بذكر وظائف التوقيع العادي و التوقيع الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني المؤمن، حيث نص الفصل 417/2 في فقرته الأخيرة على أنه: " عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تغني إرتباطه بالوثيقة المتصلة به ".

كما نص كدلك الفصل 417/3 على ما ياتي: " يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة مضمونة وفق النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال ".

ويلاحظ أن المشرع المغربي إشترط توافر معايير قانونية وتقنية في التوقيع الإلكتروني للقيام بوظائف التوقيع العادي دون التركيز على التقنية أو الطريقة التي يتم بها إستخدام هذا التوقيع الإلكتروني، وبهذا يكون قد ساير الإتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي[2].

---

[1]- محمد المرسي زهرة : الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دراسة تطبيقية على منافذ السحب الآلي ، أبحاث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الأنترنت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون المجلد الثالث ، 1-3 مايو 2000 ، ط الثالثة ، 2004 ص 48

[2]- نور الدين الناصري : م،س ،ص 31

كما عرف بعض الفقه[1]التوقيع بأنه :" مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته "، أما البعض الآخر[2] من الفقه فقد عرف التوقيع بأنه " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخد شكل حروف أو أرقام أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ".

ويكتسي التوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في التجارة الإلكترونية وغيرها من المعاملات خصوصا وأن التوقيع في شكله التقليدي لا يلائم الدعامة الإلكترونية التي يتم إستخدامها في تدوين البيانات، ومن خلال المراهنة على الوظائف الجديدة التقنية التي أنيطت به، لضمان تمامية الدليل الإلكتروني، بإعتباره بدائل لضمانات الدعامة الورقية.

وهي وظائف تبرز الدور الحيوي و الحاسم الذي يلعبه التوقيع الإلكتروني في نظام التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، لأنه يعتبر بمثابة العمود الفقري للمحرر الإلكتروني الذي يتأسس على هذا النوع من التوقيع، فإنتفاؤه يؤدي إلى تجريده من قوته الإثباتية[3].

ويتجلى ذلك الدور في أن إرتباطه بالوثيقة الإلكترونية يكتشف أي مساس بمضمونها وسلامتها أثناء تبادلها فهو إذن أداة لمراقبة تماميتها وذلك بواسطة آلية التشفير، وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من القانون رقم 05-53 على ما يلي :" وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها و مراقبة تماميتها ..."

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة:

" يراد بوسيلة التفشير كل عتاد أو برمجة أو هما معا، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز إستنادا إلى إتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب إتفاقية سرية أو بدونها " .

ويفهم من نص الفقرة الثانية، أن التشفير يتم بتحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية مثلا، لا يستطيع أحد أن يعيد هذا المحرر المشفر إلى صيغته المقروءة، إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك و التي تعتبر بمثابة مفتاح شفرة المحرر.

---

[1]- حسن عبد الباسط جميعي :إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريقة الأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2000 ، ص 34
[2]- نسرين عبد الحميد نبيه : الجانب الإلكتروني للقانون التجاري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2008 ص 366
[3]- مليكة بومخلد : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني – أحكامه وحجيته رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، ماستر قانون الأعمال 2009- 2010 ، ص 218

فهناك مفتاح خاص بصاحب التوقيع، يحتفظ به سرا لديه، ومفتاح عمومي، يتم نقله إلى علم المرسل إليه لفك شفرة الرسالة الإلكترونية، وهو مكمل للمفتاح الخاص، دون أن يتمكن هذا الأخير من إدخال أي تعديل عليها، أما المفتاح الخاص فيكون بحوزة صاحب التوقيع الإلكتروني فقط، ولا يكون بمقدور أي متعامل معه، بطريقة إلكترونية إدخال أي تعديل على هذا النوع من التوقيع، لأنه لا يتوفر على المفتاح الخاص بصاحب التوقيع، الذي بمجرد وضع توقيعه على الوثيقة الإلكترونية تنغلق الرسالة المتضمنة لهما، ولا يستطيع أحد إدخال أي تغيير عليها إلا بإستخدام المفتاحين معا[1].

ثانيا: وظائف التوقيع الإلكتروني

تتجلى الوظيفة الأولى في قدرة التوقيع الإلكتروني على التحديد الدقيق لشخص مصدره إذ مما لا شك فيه أن نقل التوقيع على شبكة الأنترنت، بمجرد النسخ أو التصوير لا يحقق أي ثقة في تحديد شخصية من صدر عنه هذا التوقيع، بحيث أن أي شخص يستطيع أن يتلقف هذه الصورة ويستخدمها كيفما يشاء ولعل هذا هو السبب في التصوير السائد بعدم صلاحية التوقيع الإلكتروني في القيام بوظيفة[2].

وكما هو معلوم ان الوثيقة الإلكترونية العرفية لا يمكن أن تتمتع بالقوة الإثباتية إذا تعذر تحديد شخصية صاحبها، وهذا الأمر إقتضى من المشرع، لإكمال البناء القانوني للمعادلة المذكورة، معالجة مسألة التعريف بشخصية محرر هذه الوثيقة، بإعتبارها عنصرا جوهريا في المعادلة بين الدليلين الورقي الإلكتروني في الإثبات، وتفعيل هذه الوظيفة لا يتم إلا عند حدوث نزاع الطرف بين الأطراف المتعاقدة – بين كل من المشتري والبائع –حول وجود إلتزام الطرف المدني أو مداه، وذلك للدلالة على الصلة المادية و القانونية بالعقد وقبوله محتواه لكن عندما يثار نزاع وتعرض القضية أمام المحكمة، فإن القاضي قد يصادف بعض الصعوبات لأنه لا يعرف أي شئ عن نوايا الموقع وما إذا كانت الوثيقة الموقعة قد قام بقراءها و الموافقة عليها .

وعليه، فإن ماهو ثابت من أحكام القانون رقم 05-53 هو أن التوقيع الإلكتروني، يعمل على التعريف بالوثيقة وبموقعها (البند 6 من الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود (authentifiant le document) من خلال الحاسوب بواسطة المفتاح الخاص، وليس عبر شخص الموقع ذاته، كما أنه من الخطأ الإعتقاد بأن الموقع هو من يقوم بالعملية الحسابية المعقدة للتوقيع الرقمي الإلكتروني، فكرة يراد

[1]- سمير عبد السميع الأودن م،س،ص 184
[2]- عيسى غسان رضي : القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ط الأولى ،2009 و ما يليها

بها التعبير عن مجموعة من الميكانيزمات التقنية التي تسمح بمفردها أو مع عناصر أخرى بتحقيق الوظائف الأساسية للتوقيع[1].

هكذا ومن خلال الفصل 417 من قانون الإلتزامات و العقود و المادة 8 من القانون رقم 05\53 ، يتبين أن وسائل أو معطيات انشاء التوقيع التي تتخد شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات، تتضمن عناصر مميزة خاصة بصاحب التوقيع، تختلف عن آليات إنشاء التوقيع التي يستخدمها الموقع، وقد ميزت بينهما المادة 8[2].

ومن خلال هذه المعطيات يتبين أن الآلية أو الميكانيزم الذي يتكفل بتحليل وترجمة الأوامر وتنفيذها في جهاز الحاسوب، هو الذي يوقع مكان الموقع، بالإستعانة ببرمجية، بالمستعمل لهذا الجهاز لا يوقع أي شئ، فالجهاز هو الذي يوقع مكانه والذي يجهل عنه الموقع كل شئ، وهذا يمثل أصل المشكل في التوقيع الإلكتروني. ويمكن أن تصور الصعوبات التي قد تصادف المحكمة عندما ينفي موقع مفترض أي علم بمحتوى وثيقة إلكترونية تحمل توقيعه، منكرا إعداداها أو إنشاءها من غير رفض أو إستبعاد تقرير الخبير الذي يؤكد أن التركيبة الحسابية لعملية التشفير، تثبت أن المفتاح الخاص بالموقع هو الذي إستعمل في التوقيع على الوثيقة، كما أن الخبير لا يستطيع، من جهته، دحض إدعاء الشخص الذي نسب إليه هذا التوقيع[3].

ويرى جانب من الفقه[4] أن التوقيع الرقمي فيه هذه الوظيفة ، نظرا للتقدم العلمي الذي يصعب معهد تزويره أو تقليده.

ويؤدي التوقيع الإلكتروني إلى رفع المستوى الأمن و الخصوصية بالنسبة للمتعاملين على شبكة الأنترنت خاصة في مجال التجارة الإلكترونية[5].

كما يعد التوقيع الكودي المقترن أحيانا بالبطاقة الممغنطة من بين صور التوقيع الالكتروني الذي تتحقق فيه أيضا وظيفة تحديد هوية الموقع لما يتميز به من سرية في التعامل وقدرته على السيطرة في حالة فقدانه أو سرقته.

---

[1]- ضياء علي أحمد نعمان : المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطائق البنكية ، دارسة مقارنة م.س. ص 81
[2]- حيث جاء في المادة 8 من قانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية مايلي :
" تتمثل آلية انشاء التوقيع في معدات أو برمجيات أو هما معا يكون الغرض منها توظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بالموقع ، كمفتاح الشفرة الخاصة المستخدم من لدنه لإنشاء التوقيع الإلكتروني "
[3]- مليكة بومخلد : م،س،ص 343
[4]- عيسى غسان ربضي : م،س،ص 90
[5]- نسرين عبد الحميد نبيه : م،س،ص 343

فبالإضافة إلى هذين النوعين هناك أنواع أخرى من التوقيع الإلكتروني[1]. يتوقف قيامها بهذا الوظيفة على نوعية التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع، كالتوقيع بالقلم الإلكتروني و التوقيع بالخواص الفيزيائية للإنسان، أما التوقيع بالماسح (الضوئي) scanner فيفتقد للمصداقية بسبب عدم دقته في تحديد هوية الموقع ولذلك نجد أن التوقيع الإلكتروني بصوره المختلفة قادر على تحديد هوية الشخص الموقع إذا كان يتمتع بقدر كبير من الثقة من إجراءات توثيقه وإستخدامه في تحديد هوية الموقع .

يؤدي نوفر الثقة في صحة التوقيع من خلال إستخدام الرقم السري أو المفتاح الخاص إلى تأكيد توجه إرادة صاحب التوقيع في إصداره. ومع ذلك فإن المشكل يظل قائم بشأن إرتباط هذا الرضي بمضمون المحرر الإلكتروني الذي يتم تحريره على الوسائط الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت[2].

وهنا أيضا لا تتعلق المشكلة بقواعد الإثبات بقدر ما تتعلق بقدر بكفاءة التقنية المستخدمة في تأمين مضمون المحرر المدون إلكترونيا من ناحية تأمين إرتباطه بشكل لا يقبل الإنفصال عن التوقيع من ناحية أخرى[3]، وهذا ما يتبين من خلال ما جاء في الفصل 1\417-2 من قانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. إذا ينص على مايلي: " يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع و يعبر عن قبوله الإلتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة".

ومن ناحية أخرى، إذا كان للتوقيع دور حاسم في تمييز المحرر العرفي الأصلي الورقي عن النسخة المطابقة له بالنظر إلى وظيفته في هذا المجال والمتمثلة في إسباغ قيمة الأصل على هذا النوع المحرر، فإن مقتضيات القانون رقم 53-05، توحي بأنها وضعت حدا للتفرقة بين أصل المحرر ونسخته فيما يتعلق بحجيتها في الإثبات، مع العلم أن خاصية " الأصل " هي شرط لصحة العقد العرفي في الإثبات، ويمكن إرجاع ذلك إلى سبب بسيط هو أن الكتابة لم تعد تحتاج إلى دعامة مادية لتسجيدها، ليصبح تمييز أصل الوثيقة عن نسختها ويسمح بإعادة إنتاج أصل المحرر[4].

---

[1]- للتوسع في هذه النقطة يمكن الرجوع إلى :
حسن عبد الباسط جميعي :إثبات التصرفات القانونية التي أبرامها عبر الأنترنت ،م،س، ص 35وما يليها .
جمال عبد الرحمان محمد علي : الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية ،/،س،ص 86و ما يليها .
محمد أمين الرومي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2006ص 35وما يليها .
محمد حسين منصور : الإثبات التقليد و الإلكتروني ،م،س ، ص 280-279

[2]-أنجوم عمر : م،س، ص 154

[3]- حسن عبد الباسط جميعي ،م،س ،ص 47

[4]- المشروع على ما يبدو ، يشهد فقط على ضرورة توفر شروط ضمان تمامية الوثيقة المتبادلة ، إذا نجد في الفصل 400 من قانون الإلتزامات و العقود في صيغته المعدلة ينص على مايلي " تقبل الإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل الكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 417-1و 417-2 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها".
وفي نفس السياق الفصل 65-7 من نفس القانون ينص على مايلي :
" عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل الكتروني، إذا كان المحرر المعني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 417-1و 417-3 وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه ".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثا: شروط التوقيع الإلكتروني

حتى يعتد بالتوقيع الإلكتروني ويترتب آثاره القانونية بإعتباره وسيلة إثبات يحظى بقوة وحجية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط سأتطرف لها تباعا وذلك من خلال ما تنص عليه المادة 6 من قانون رقم 53-05، المتعلق بالتبادل للمعطيات القانونية :

1- أن يكون خاصا بالموقع

الموقع، حسب المادة السابعة من قانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، "مو الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص، أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، والذي يستخدم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني".

2- وسائل إنشاء التوقيع الإلكتروني تحت المراقبة الحصرية للموقع

وهي عبارة عن معطيات، في شكل حروف، أو أرقام أو رموز، أو إشارت، تتضمن عناصر مميزة، خاصة بصاحب التوقيع[1]،سيما وأن المشرع أورد مفتاح الشفرة الذي يجب

أن يحتفظ به صاحب التوقيع تحت عهدته ومسؤوليته، ومن ثم، فإن وسائل أو معطيات إنشاء التوقيع، هي غير آليات إنشاء التوقيع التي يستخدمها الموقع، وقد ميزت بينهما المادة الثامنة بشكل واضح، كما إعتبر أن الغرض من آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني هو توظيف معطيات إنشاء دلك التوقيع[2].

3- علاقة التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية

تتيح للمرسل إليه، إمكانية كشف أي مساس بمضمونها وسلامتها أثناء نقلها إليه، ويتم ذلك من خلال استعمال مفاتيح التشفير اللاتماثلية على وجه الخصوص[3].

4- ثبوت صلاحية آليات انشاء التوقيع الإلكترونية بشهادة المطابقة.

وهي على الشكل التالي :

أ-آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني

لقد سبق بيان أن آليات إنشاء التوقيع، هي غير معطيات أو وسائل إنشاء ذلك التوقيع ، لأن هذه الأخيرة ، مجرد معلومات ، يتم توظيفها بواسطة تلك الآليات وبمقتضى المادة الثامنة المشار إليها أعلاه،

---

[1]- في نفس الإتجاه في الفقه الفرنسي :
Chamoux (f) francoise (c) ;la loi du 12 JUILL 1980 UNE OUVERTURE SUR DES NOUVEAUX MOYENS DE PREUVE J.C .P ed 1981 I.3008 P 70

[2]- مليكة بومخلد : م،س، ص 124

[3]-تنص الفقرة الأولى من المادة 12من قانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على مايلي :
" تهدف وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا، بكفية تمكن من ضمان سريتها وصديقتها ومراقبة تماميتها ".

فإن آليات إنشاء التوقيع، تتمثل أما في معدات أو برمجيات ، أو فيهما معا ، عندما تثبت صلاحيتها بمقتضى شهادة المطابقة[1].

ب- شهادة المطابقة

هي الشهادات التي تصدرها جهات المصادقة المرخص لها من قبل الجهات المسؤولية في الدولة، لتشهد بأن التوقيع هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره، ويستوفي الشروط و الضوابط المطلوبة فيه بإعتباره دليل إثبات يعول عليه[2] .

ويرى الفقه[3] أن الغرض من شهادة المصادقة الإلكترونية هو التأكيد على أن التوقيع الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية –بصفة عامة – صادرة ممن نسبت إليه، وأن توقيعه صحيح كما تؤكد الشهادة، وأن البيانات الموقع عليها بيانات صحيحة صادرة من الموقعالتغير، فهذه البيانات تصبح موثقة ولا يمكن إنكارها[4].

أما مسؤولية جهات المصادقة وفقا للقانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية فقد أشارت إليها المادة 34 بقولها " يعتبر الأشخاص الذين يقدمون خدمات تشفير لأغراض سرية ما لم يثبتوا عدم إرتكابهم أي خطأ متعمد أو تهاون مسؤولين فيما يخص الخدمات المذكورة، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير إتفاقاتهم السرية في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الإتفاقات أو سريتها أو توفرها ".

والملاحظ أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة الإتفاقات أو المس بسريتها، وذلك بالنسبة للأشخاص المتعاقدين معهم بإرادة إتفاقاتهم السرية فقط وليس تجاه الغير[5].

رابعا: حجية التوقيع الإلكتروني

سوف نبحث هذه الحجية على المستوى الدولي، الإقليمي الوطني:

1- على المستوى الدولي

بإستقراء نص المادة السادسة من قانون الأونسترال الخاص بالتوقيع الإلكتروني نجد أنه لا يميز بين المحررات الإلكترونية و المحررات الورقية من حيث الحجة في الإثبات مادامت النتيجة القانونية

---

[1]- العربي جنان م،س،ص 50 وما بعدها

[2]- لمزيد من التوسع انظر :
ضياء علي أحمد نعمان : المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطائق البنكية، دراسة مقارنة م،س،ج الثاني،ص 232 وما يليها

[3]- ابراهيم الدسوقي أبو الليل : توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهات الوثيق تجاه الغير المتضرر، أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون المجلد الخامس ، 11-9 ربيع الأول 1424 هـ الموافق 12-10 مايو 2003 م،ص 1874

[4]- للمزيد من الإطلاع و التوسع راجع
أيمن سعد سليم : التوقيع الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004. ص 35 ومايليها

[5]- وذلك بموجب نص المادة 34 من القانون رقم 53-05

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المترتبة على إستخدام التوقيع الإلكتروني الموثوق فيه على رسالة البيانات المنقولة عبر شبكة الأنترنت هي نفس النتيجة المترتبة على إستخدام التوقيع الخطي للمحرر الورقي التقليدي[1].

وفي نفس السياق أكدت المادة 5 من قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية، حيث إعتبرت هذه المادة أن التوقيع الإلكتروني حجة في الإثبات إذا كانت الوسيلة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني مرتبطة في سياق الذي إستخدم فيه بالتوقيع ذاته دون أي شخص آخر[2].

وأيضا إذا كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة في وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي آخر.

أخيرا إذا كان الغرض من إشتراط التوقيع قانونيا هو تأكيد سلامة المعلومات المشار إليها في رسالة البيانات التي يتعلق بها التوقيع، وكان أي تغيير يجري في هذه المعلومات أو التوقيع قابلا للإكتشاف[3].

2 -على المستوى الاقليمي

اعترف التوجه الأروبي، الصادر في 13 دجنبر 1999، بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وأكد على أهميته ومنحه قيمة قانونية مساوية للتوقيع الخطي بإعتبارها يشكل دليلا كاملا في الإثبات طالما توافرت فيه الشروط التي يتطلبها المشرع، حيث نصت المادة 1\5 على مايلي : تسهر الدول الأعضاء بشأن التوقيعات الإلكترونية المسبقة " المتقدمة" القائمة على شهادة موصوفة و المنشأة بطريقة منظمة آمنة لإنشاء التوقيع[4].

3- على المستوى الوطني

بداية مع المشرع المغربي وإن كان لم يعترف إلا مؤخرا لحجية هذا التوقيع مقارنة مع التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي و التونسي والمصري، بحيث سار على نهجها وإعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات بمقتضى قانون الإلتزامات والعقود وحيث نص في الفصل 3\417 "..... تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها و المذيلة بتاريخ ثابت ".

1- انظر المادة السادسة من القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي
2- منير محمد الجنبيهي وممدوح الجنبيهي : م،س، ص 25
3- محمد حسن رفاعي العطار ،م،س ،ص 190 و191
4-أنظر في ذلك :
نور الدين الناصري ،م،س،ص 60 وما بعدها

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالنسبة للتشريع الفرنسي و إستجابة للتطورات الواقعة على وسائل الإتصال الحديثة،وذلك من خلال تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالاثبات، إذ ساوى بين التوقيع الإلكتروني وغيره من أساليب التوقيع التقليدية، خاصة التوقيع بخط اليد[1].

من جهة التشريع التونسي والمصري وقد عالج هذه المسألة، فبالنسبة للمشرع التونسي فقد عمل بمقتضى الفصول 5,6,7 من القانون 83\2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على منح الحجية الكاملة في الإثبات بهذا التوقيع وهذا من أجل تشجيع تنمية التجارة الإلكترونية.

في حين خصص المشرع المصري قانونا مستقلا بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وهو القانون رقم 13 لسنة 2004 الذي بمقتضاه إعترف هذا الأخير بحجية التوقيع الإلكتروني، ومنحه حجية موازية لحجية التوقيع التقليدي، متى استوفي الشروط التي فرضها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

فقد ذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك بحيث يمتد هذا القانون ليشمل المعاملات المدنية و التجارية والإدارية وهذا تشجيعا لإستخدام وسائل التقنيات الإلكترونية في إبرام العقود[2].

---

[1]- j.huet ,vers vue consécration de la preuve et la signature électronique ,Dalloz,2000.P 55

[2]-أنظر حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المصري
أيمن سعد سليم : م،س،ص 29 ومايليها
عبد الفتاح بيومي حجازي :م،س،ص 306

قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص

إلهام سربوتي

دكتورة في الحقوق
جامعة الحسن الأول – سطات- المغرب

ملخص

يعرف الإسناد بأنه العملية التي يأتي بها القاضي بعد عملية التكييف، حيث يختار القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية تتضمن عنصرا أجنبيا. وتعنبر قواعد الإسناد قواعد غير مباشرة لأنها لا تعطي الحل المباشر للنزاع، بل ترشد القاضي فقط إلى القانون الواجب تطبيقه. كما انها قواعد مزدوجة، أي أنها قد تشير إلى اختصاص القانون الوطني أو القانون الأجنبي على حد سواء. ولا يسري نطاق قواعد الإسناد إلا على العلاقات القانونية الخاصة التي تتضمن عنصرا أجنبيا كالجنسية، الأحوال الشخصية، أو العقود الدولية.. .

مقدمة:

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الخاص يعتبر من أدق فروع القانون وذلك لأنه ينظم العلاقات الخاصة بالأفراد ليس على المستوى المحلي، أو الإقليمي للدولة بل علي المستوى الدولي ككل، فالحياة الدولية لم تعد قاصرة على العلاقات القائمة بين الدول بل أصبحت إلى جانب ذلك تتضمن فئة أخرى من العلاقات لا تقل أهميتها عن الفئة الأولى وهي العلاقات بين أفراد الدول المختلفة .

ومن أجل ذلك كان هناك ضرورة ملحة لبيان طبيعة العلاقة القانونية التي تحكم ذلك المجتمع الدولي الجديد والذي كان ظهوره نتاجا لتداخل العلاقات بين رعايا الدول المختلفة في شتى المجالات فذاك المجتمع الجديد في حاجة إلى قواعد قانونية تحكم شتى مجالاته المختلفة .

وقد ظهرت العديد من الآراء الفقهية في شتى أنحاء العالم عن القانون الواجب التطبيق في هذا المجتمع الدولي الجديد، والتي انتهت بعد عناء شديد إلى ضرورة إخضاع العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي لقواعد تتفق مع طبيعتها التي تقتضي التوفيق بين اعتبارين أساسيين وهما؛ ضرورة احترام سيادة الدولة على إقليمها وما يقتضيه ذلك من تطبيق القانون الوطني، و استمرار المعاملات الدولية ودخول رعايا الدول المختلفة في علاقات تتعدى حدود إقليم دولهم .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن تعدد نشاطات الإنسان ولاسيما في علاقاته، هذه الأخيرة التي نظمها القانون، وفي أحيان كثيرة يكون القضاء هو الجهة التي تفصل في النزاعات الناشئة عن هذه العلاقات فإذا كانت العلاقة القانونية في عناصرها الثلاثة : الأشخاص، المحل، والمصدر هي وطنية بحتة أي تنتمي إلى الدولة التي يتبع لها القاضي فهذه العلاقة تخرج عن نطاق تنازع القوانين بل وعن قانون العلاقات الدولية الخاصة وهي ليست موضوع بحثنا .

أما إذا شاب أحد عناصر العلاقة القانونية عنصرٌ أجنبي كأن ينتمي أحد أطرافها إلى دولة أجنبية مثل أن يكون البائع في عقد البيع أجنبياً فهنا يُتصور أن يتنازع حكم العلاقة القانونية أكثر من قانون تبعاً لإنتماء عناصر العلاقة لأكثر من دولة وهو ما يطلق عليه بـ (تنازع القوانين) والآلية المتبعة لحل هذا التنازع هي قواعد الإسناد في تشريع الدولة التي ينتمي إليها القاضي الذي ينظر في النزاع .

بعد انتهاء القاضي من عملية التكييف ومحاولته إدخال العلاقة القانونية في أحد النظم المعنية في قانونه، ينتقل إلى البحث على القانون الواجب التطبيق على العلاقة محل النظر وهذا ما يعرف بالإسناد.

فالإسناد عملية تأتي بعد عملية التكييف عن القانون الواجب التطبيق، أي أسند حكمها إلى القانون الذي يجب أن تخضع له، فلا يمكن تطبيق قواعد الإسناد في دولة القاضي المعروض أمامه النزاع ما لم يقم القاضي بعملية أولية سابقة وهي تحديد الوصف القانوني الصحيح لموضوع النزاع وإرجاعه (رده) إلى إحدى النظم أو الطوائف القانونية التي حدد المشرع لكل منها قاعدة إسناد تخصها ومثالها الأهلية ، الشروط الشكلية للعقد، الشروط الموضوعية للعقد، المسؤولية التقصيرية وهكذا.

ولكي نتمكن من الخوض في الموضوع وسبر أغواره ومقاربته من مجموعة من الجوانب التي تبرز أهمية الإسناد في حل مجموعة من الإشكالات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ولما لهذا الأخير من أهمية، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية: **إلى أي حد يمكن لقواعد الإسناد حل إشكاليات القانون الدولي الخاص؟**

فضلا عن ذلك يمكن بسط مجموعة من التساؤلات المحورية وهي:

- ما المقصود بالإسناد؟
- وماهي عناصر الإسناد ؟
- ما خصائص ومميزات هذه القواعد ؟

المبحث الأول: ماهية الإسناد في القانون الدولي الخاص

إن ما يميز قواعد القانون الدولي الخاص الدقة والتقنية، حيث يجب احترام تراتبيتها للوصول إلى الحلول الكفيلة بحل إشكاليات التي تتسم بدورها بالدقة، ومن بين هذه القواعد اخترنا قواعد الإسناد والتي بمقتضاها يتم اختيار من بين القوانين المتزاحمة أكثرها ملائمة لحكم العلاقة الخاصة الدولية، وبناء على ذلك سنتناول مفهوم الإسناد (المطلب الأول)، ثم طبيعة قواعد الإسناد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإسناد و أهميته

إن طبيعة موضوعنا هذا تقتضي التقعيد له من خلال الوقوف على مفهوم الإسناد (الفقرة الأولى)، وذلك قبل الانتقال إلى نقطة لا تقل أهمية عن الأولى حيث نبسط فيها أهمية الإسناد في قواعد القانون الدولي الخاص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الإسناد

عرف بعض الفقهاء قواعد الإسناد بأنها القواعد القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي[1]،كما عرفها غيرهم بأنها القواعد التي يتعين بموجبها القانون الواجب التطبيق على العلاقات الحقوقية أو القانونية المشتملة على عنصر أجنبي[2].نضرب مثالا لذلك :**"يخضع الحق في إبرام الزواج للقانون الوطني لكل من الزوجين"** تعتبر قاعدة إسناد بمقتضى الفصل 8 من ظهير وضعية الفرنسيين والأجانب المقيمين بالمغرب[3].

ومن الفقهاء من عرفها بأنها القواعد التي تسند العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي إلى قانون ما، قد يكون وطنيا أو أجنبيا، تتكفل قواعده الموضوعية بحكم العلاقة القانونية موضوع النزاع[4]، في حين قال آخر أن قواعد الإسناد هي قواعد قانونية وطنية من صنع المشرع الوطني أو من يفوضه في ذلك، إنها لا تعطي الحل المباشر للنزاع وإنما ترشد فحسب للقانون الذي يجب تطبيقه باعتباره أكثر القوانين اتصالاً

1- ممدوح عبد الكريم حافظ. القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن. ط2. دار الحرية. بغداد. 1977. ص272-273.[1]
2- هشام خالد. المدخل للقانون الدولي الخاص العربي (نشأته. مباحثه. مصادره. طبيعته)، دراسة مقارنة. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية 2003.ص207. .
3- كيفية تفعيل قواعد القانون الأجنبي أمام القضاء بالمغرب- محمد بورمضان-الطبعة الأولى 2008-دار أبي رقراق للطباعة والنشر .الصفحة:[3]20
- نعوم سيوفي. الحقوق الدولية الخاصة. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. 1965-1966. ص505.[4]

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالعلاقة[1]، أو بحسب تعبير بعض الباحثين إنها تلك القواعد في القانون الوطني أو في اتفاقية دولية تقوم بتعيين قانون دولة معينة ليكون واجب التطبيق لحكم علاقة قانونية خاصة دولية[2].

وفي تعريف آخر جاء فيه أن قاعدة الإسناد هي القاعدة القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي، وهي قاعدة من صنع المشرع الوطني، وبمقتضاها يتم الاختيار من بين القوانين المتزاحمة أكثرها ملائمة لحكم العلاقة الخاصة الدولية بما يحقق مصالحه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[3].

ومن استعراضنا للتعريفات الواردة بشأن قواعد الإسناد يتضح أن هذه التعريفات لم تبرز طبيعة القواعد المذكورة على نحوٍ تام، بل نجد انها قد اكتفت بتسليط الضوء على جانب واحد أو اكثر لتلك الطبيعة من دون الجوانب الأخرى. فنرى بعض التعريفات قد أكدت على صفات قواعد الإسناد، إذ منها ما التفت إلى عدم إعطاء هذه القواعد حلا مباشرا للنزاع وإرشادها فقط إلى القانون الواجب التطبيق، ومنها ما أشار إلى صفة الازدواجية في قواعد الإسناد وما تقود إليه تلك الصفة من تساوي القانون الوطني والقانون الأجنبي أمام القواعد المذكورة، علاوة على أن بعض التعريفات قد أكد على نطاق تطبيق قواعد الإسناد والذي، بحسب التعريف، لا يتعدى العلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي. وهذا بخلاف التعريف الأخير لقواعد الإسناد، إذ كان أوفى من باقي التعريفات الواردة للقواعد محل البحث.

فهذا التعريف قد تطرق لما سبق وأنْ أشارت إليه تلك التعريفات وزاد عليها بتأكيده على الطابع الوطني لقواعد الإسناد، زيادة على إبرازه وظيفة هذه القواعد في حكم العلاقات الخاصة الدولية.

ولكن مع ذلك نجد أن من الفقهاء من عرف قواعد الإسناد على نحوٍ حاول فيه أن يكون التعريف أكثر إحاطة بخصائص هذه القواعد وعناصرها، وأكثر توضيحاً لدورها في ميدان القانون الدولي الخاص. ولعل من أوفى التعريفات بياناً لقاعدة الإسناد ذلك الذي أشار بأنها قاعدة قانونية وضعية ذات طبيعة فنية، تسري على العلاقات الخاصة الدولية، فتصطفي أكثر القوانين مناسَبة وملاءَمة لتنظيم تلك العلاقات حينما تتعدد القوانين ذات القابلية للتطبيق عليها[4].

فهذا التعريف كما يبدو هو الأقرب لطبيعة قواعد الإسناد من التعريفات الأخرى التي وردت في هذا الشأن. ذلك ان التعريف المذكور يبين ان قواعد الإسناد هي قواعد قانونية تضعها السلطة التشريعية في الدولة، وهي ذات طبيعة فنية محددة ومتميزة، وان لها مجالاً معيناً للتطبيق، كما ان هذا التعريف يحدد

---

[1] - عكاشة محمد عبد العال. أحكام القانون الدولي الخاص اللبناني، دراسة مقارنة. الجزء الأول (تنازع القوانين). الدار الجامعية. بيروت. 1998. ص7-8.

[2] - ممدوح عبد الكريم حافظ، مرجع سابق، ص 70.

7 - عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 53.

[4] _ حفيظة السيد الحداد. القانون الدولي الخاص. الكتاب الأول (تنازع القوانين). منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2002. فقرة 34. ص23.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وظيفة القواعد محل البحث وذلك باعتبارها أداة لاصطفاء القانون الملائم لتنظيم العلاقات القانونية الداخلة في مجال انطباقها[1].

وبعد هذا العرض لعدد من التعريفات التي أوردها فقه القانون الدولي الخاص لقواعد الإسناد وبيانا لبعض مضامينها، فقد أصبح من اليسير وضع تعريف محدد لهذه القواعد تبرز من خلاله طبيعتها الفريدة والمميزة عن عموم القواعد القانونية العادية، وبهذا الصدد يمكن تعريف قواعد الإسناد بأنها قواعد قانونية وضعية، تصطفي القانون الأكثر ملاءمة لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية من بين القوانين ذات القابلية لهذا التنظيم.

الفقرة الثانية: أهمية قواعد الإسناد

بعد التطرق لمختلف التعريفات التي أعطيت لقواعد الإسناد حيث اختلفت في أمور واتفقت في أخرى والتي ألقت الضوء على طبيعة قواعد الإسناد بمختلف صور الطبيعة وأشكالها، وهو ما يَظهر فيما يلي من خلال توضيحنا لعناصر التعريف المذكور وجلاء ما تتسم به هذه العناصر من دلالات.

فتعريف قواعد الإسناد بأنها قواعد قانونية وضعية يبين الطبيعة الوضعية لهذه القواعد، وذلك باعتبار أنها غالباً ما تكون قواعد من وضع المشرع الوطني في الدولة أو أن المشرع لا بد من أن يعترف بها فيما لو لم تكن من وضعه، كما هو شأن القواعد ذات الأصل العرفي أو القضائي[2].

ولهذا تشترك قواعد الإسناد مع سائر القواعد القانونية في جميع ما لتلك القواعد من الصفات العامة كصفة العمومية أو التجريد أو الإلزام، مع أن هذا لا يمنع من أن تكون لقواعد الإسناد بعض الصفات الذاتية التي تفردها عن القواعد القانونية الأخرى وتقتضيها وظيفتها في القانون الدولي الخاص[3].

أما القول بأن قواعد الإسناد تصطفي القانون الأكثر ملاءمة لحكم النزاع فانه يبين الطبيعة الفنية للقواعد محل البحث، وذلك من منظور أنها قواعد ذات بناء فني مميز وتقوم على أركان أو عناصر ذاتية تختلف عن عناصر القواعد القانونية العامة[4]. كما ان هذا القول يركز على وظيفة قواعد الإسناد في الحياة الخاصة الدولية باعتبارها أداة مفاضلة بين القوانين المتزاحمة واختيار القانون الملائم لحكم النزاع.

وأما ذكر العلاقات الخاصة الدولية على وجه التحديد فانه يدل على الطبيعة النوعية لقواعد الإسناد ويوضح نطاق تطبيقها. فقواعد الإسناد لا تسري على مجمل العلاقات القانونية في النظام القانوني للدولة،

8_ احمد عبد الكريم سلامة. علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً. ط1. مكتبة الجلاء الجديدة. المنصورة. 1996. فقرة 16. ص24.

[2] _ حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 26.

[3] _ احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 55.

[4]- حسن الهداوي. تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص ،جامعة الكويت. 1974. ص16-17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بل تسري على نوع محدد من العلاقات، هي تلك التي تربط بين أشخاص القانون الخاص وتكون من العلاقات ذات الطابع الدولي[1].

المطلب الثاني: خصائص قواعد الإسناد

إن القول بأن قواعد الإسناد هي قواعد قانونية وضعية، تصطفي القانون الأكثر ملاءمة لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية من بين القوانين ذات القابلية لهذا التنظيم، أمر يقتضي منا دراسة طبيعة قاعدة الإسناد وذلك من خلال النقاط التالية:

الفقرة الأولى: قاعدة الإسناد قاعدة غير مباشرة

تعتبر قاعدة الإسناد من قواعد القانون الدولي الخاص التي تتميز عن غيرها من القواعد الداخلية بكونها قاعدة لا تتكفل بإعطاء الحل النهائي للنزاع المطروح على القضاء مباشرة، وإنما هي قاعدة تقوم بالإشارة إلى القانون الذي سيطبق على النزاع وبذلك تكون قاعدة الإسناد قاعدة غير مباشرة على عكس باقي القواعد ذات الطابع الدولي التي تعد قواعد مباشرة.

ولعل هذا ما جعل البعض من الباحثين[2] يميز القواعد المباشرة عن قواعد الإسناد المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، بكون الأولى تعتبر قواعد ذات التطبيق المباشر بمعنى أنها تتعلق بفض التنازع في القانون الدولي العام، فيما تعتبر قواعد القانون الدولي الخاص قواعد غير مباشرة أو ذات تطبيق غير مباشر.

ولما كانت قاعدة الإسناد لا تقوم إلا بتحديد اختصاص القانون الواجب التطبيق فإنها لا تقوم بتحديد قانون دولة معينة بذاتها، بل ينحصر دورها الأساسي في الربط بشكل مجرد بين طائفة معينة من العلاقات أو المراكز القانونية وأحد القوانين المرشحة لحكم العلاقة محل النزاع.

فقاعدة الإسناد الخاصة مثلا بالأهلية تقتصر على تقرير مبدأ إخضاع هذه الأهلية لقانون جنسية الشخص بصورة مجردة ليس إلا**"تخضع حالة الأجانب الشخصية وأهليتهم لقانونهم الوطني"** الفصل 3 من نفس الظهير[3].

وبعد إعمال قاعدة الإسناد، يطبق القاضي القانون الموضوعي الواجب التطبيق حسب الحالة. "وقد أكد المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا): "أن كل شخص أجنبي طعن في أهليته إلا ويتعين على المحكمة الرجوع إلى قانون احواله الشخصية لتطبيق مقتضياته..."[4]

---

[1] _ حسن الهداوي، مرجع سابق، ص 64.

[2] - هشام علي صادق: تنازع القوانين- منشأة المعارف الاسكندرية- الطبعة الثالثة 1974 ص 10

[3] كيفية تفعيل قواعد القانون الأجنبي أمام القضاء بالمغرب .م.س- الصفحة: 39

[4] -قرار المجلس الأعلى 63 في 20.1.1982 بالملف المدني 86772 .أوده محمد بورمضان .م .س الصفحة:41

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وكهذا تعتبر قاعدة الإسناد قاعدة غير محددة المضمون، وبالتالي فهي قاعدة غير مباشرة.

الفقرة الثانية: قاعدة الإسناد قاعدة مزدوجة.

تعتبر قاعدة الإسناد بالإضافة إلى كونها غير مباشرة، قاعدة مزدوجة أي ذات جانبين، وتأتي ازدواجية هذه القاعدة من حيث طابعها وآثار تطبيقها على عكس القاعدة الجوهرية أو الموضوعية أو المباشرة التي تفصل في الموضوع مباشرة كما سبق ذكره، غير أنها قاعدة مزدوجة الجانب لأنها قد تشير إلى اختصاص القانون الوطني، كما أنها قد تشير أيضا إلى اختصاص قانون أجنبي بدل قانون القاضي.

فحينما أخضع المشرع المغربي مثلا حالة الأشخاص وأهليتهم لقانونهم الوطني(المادة الثالثة من ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب).فمعنى ذلك أنه لو أثير نزاع ما بخصوص أهلية الأجنبي فإن قانون الشخص المعني(أي القانون الأجنبي) بالنسبة للقاضي هو القانون الواجب التطبيق، في حين لو انصب النزاع على أهلية أحد المغاربة لتعين تطبيق القانون المغربي.

إلا أنه في بعض الحالات يمكن استبعاد القانون الوطني للأجانب المتعلق بالأهلية لأسباب تشريعية أو قضائية؛ استبعد القضاء الفرنسي[1] القانون الوطني للأجنبي متى كان الأمر يتعلق برابطة قانونية مختلطة واقعة بين شخصين من جنسيتين مختلفتين استنادا على " المصلحة المحلية" باعتبار أن الجهل بسن الرشد جهل يعذر به[2] ومن هنا يتبين أن لقاعدة الإسناد مضمونا مزدوجا تتطلب وظيفتها بوصفها الوسيلة الفنية الرئيسية التي تقوم بفض النزاع المتضمن عنصرا أجنبيا، ومن ثم فهي تقوم بدور فعال جدا في هذا المجال حيث أنها تمكن القاضي من التوجه إلى القانون القاضي التطبيق لحل النزاع في الحالات التي لا يكون فيها قانونه هو القانون الواجب التطبيق بطبيعة الحال.

الفقرة الثالثة: قواعد الإسناد قواعد محايدة

القاضي عندما يعمل قاعدة الإسناد فإنه يجهل نوع الحل الذي سيعطيه للنزاع لأن ذلك متوقف على معرفة مضمون القانون الذي سيطبقه على النزاع، وهذا القانون قد يكون قانونه وقد يكون قانونا أجنبيا.

هذه الميزة لا توجد في القواعد القانونية الأخرى غير أن بعض الفقهاء لا يقرون بذلك ويرون أن صفة الحياد تشمل كل القواعد القانونية[3].

---

[1] - قرارمحكمة النقض 16.1.1861

[2] -قضية الشاب المكسيكي الذي اقترض في فرنسا مبالغ كبيرة ولما طالبه الدائنون بالأداء قضائيا،صرح بأنه لم يبلغ سن الرشد المحدد في القانون المكسيكي ب 23 سنة بدل 21 سنة في القانون الفرنسي،لكن محكمة النقض لم تقبل بهذا الدفع واعتبرت الالتزام صحيحا ...وأن المصلحة الوطنية تستلزم تطبيق القانون الفرنسي.أورده محمد بورمضان في مرجع سابق.ص.43.

[3] _ فؤاد عبد المنعم رياض، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، 1990، ص 23.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الثاني: عناصر قاعدة الإسناد ونطاقها

سنتعرض في هذا المبحث لعناصر قاعدة الإسناد وذلك من خلال (المطلب الأول) الذي سيخصص لتحديد عناصر الإسناد المختلفة بعد ذلك سننتقل للمطلب الثاني الذي سنتناول نطاق قواعد الإسناد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر قاعدة الإسناد

تتركب قاعدة الإسناد من عنصرين هما: الفئة المسندة (الفقرة الأولى) وضابط الإسناد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الفئة المسندة أو ما يسمى بالفكرة المسندة .

نظرا لكثرة المسائل القانونية بحيث لا يمكن حصرها ولا وضع لكل منها قاعدة إسناد خاصة بها، فقد قام المشرع بتصنيف العلاقات ذات الصفة الأجنبية إلى فئات متعددة تشتمل كل فئة منها على مجموعة العلاقات المتشابهة وهذه الفئات تسمى الفئات المسندة أو أفكار مسندة.
ثم يقوم المشرع بربط كل فئة بقانون معين عن طريق معيار خاص هو ضابط الإسناد.

وتشكل التصرفات القانونية مشتملة على عنصر أجنبي فإن أول عمل يقوم به القاضي هو البحث عن الفئة المسندة التي تندرج تحتها تلك المسألة ليعرف القانون الواجب التطبيق عليها.

الفقرة الثانية: ضابط الإسناد أو ما يسمى بظرف الإسناد

هو المعيار الذي يختاره المشرع للإرشاد إلى القانون الواجب التطبيق أو أداة ربط بين الفئة المسندة والقانون المسند إليه، ويفترض أن لكل فئة مسندة ضابط إسناد وحيد يتحدد بمقتضاه القانون الواجب التطبيق إلا أنه يمكن أن يكون لكل فئة أكثر من ضابط[1].

وقد يكون الضابط الأول أصلي والثاني اختياري يؤخذ به في حالة تعذر الأخذ بالأول، وهذا بالنسبة لعناصر قاعدة الإسناد.

[1] _ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مطبعة الهيئة المصرية، الطبعة 11، 1989، ص 120.

وهناك من يضيف عنصرا ثالثا وهو القانون المسند إليه ويقصد به أن يكون القانون المختص وهو قانون دولة معينة ثبت لها كيان وفقا لأحكام القانون الدولي العام وتكون دولة القاضي معترف بها ذلك لأن عدم الاعتراف ينبني عليه انعدام الشخصية القانونية لدولة غير المعترف بها.

المطلب الثاني: نطاق قاعدة الإسناد.

إن بحث نطاق قاعدة الإسناد يعني بحثها كأداة تقنية لفض النزاعات في المجال المتعلق بالعلاقات الخاصة الدولية، بمعنى تلك العلاقات التي تتضمن عنصرا أجنبيا.

ولما كانت العلاقات الخاصة الدولية لا يمكن تصور قيامها إلا في نطاق القانون الخاص بطبيعة الحال بعيدا عن القانون العام، فإن حملها للصفة الخاصة تنازع القوانين يأتي من طابعها الذي يتسم بالأجنبية، حيث يتحدد نطاق تنازع القوانين عن طريق المراكز القانونية، متضمنة للعنصر الأجنبي مهما كان المجال الذي يتعلق بهذه المراكز، وهذا ما يؤكده الفقه التقليدي الذي لا يميز في ذلك بين ما هو محكوم بالقانون المدني أو القانون التجاري أو ما إليهما من فروع القانون الخاص.

وهناك معيار آخر للتمييز بين قواعد الإسناد من جهة وقواعد القانون العام من جهة ثانية، وهذا المعيار هو طبيعة العلاقات القانونية ذاتها، حيث كل القواعد التي تحكم العلاقات المتصلة بتنظيم السلطة العامة، وممارسة حقوقها هي من القانون العام، فيما تنتمي إلى القانون الخاص كل القواعد التي تحكم غير ذلك، وعلى رأسها قواعد الإسناد في مجالات العلاقات الخاصة الدولية، هذه العلاقات التي تثير فعلا تنازع القوانين أكثر من غيرها، ذلك أن العلاقات الخاضعة للقانون العام لا تثير تنازعا بين القوانين وإنما إشكالية تحديد نطاق تطبيق القانون في المكان ليس إلا[1].

فإذا وقعت جريمة ما في التراب المغربي، فإن القاضي يبحث عن ما إذا كان الفعل الإجرامي يدخل ضمن الجرائم التي يحددها القانون الجنائي المغربي أم لا، ومن تم فإذا كان هذا الفعل يخضع لهذا القانون تم تطبيقه وإلا فلا.

فالقاضي المغربي في هذه الحالة يبحث عن القانون الجنائي الذي يحكم هذه الجريمة مباشرة. ومن تم لا تثار مسألة البحث عن القانون الواجب التطبيق عن طريق وسيلة فنية أخرى كقاعدة الإسناد، إذ ليس هناك مجال للحديث عن تنازع القوانين أصلا.

[1] _ عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص33.

والجدير بالذكر أن الفقه التقليدي أخرج فروع القانون العام من دائرة تنازع القوانين باعتبار أن القانون العام يطبق تطبيقا إقليميا، وبالتالي لا يتصور امتداد مقتضياته خارج حدود الإقليم[1].

وهذا الوضع يختلف بطبيعة الحال بالنسبة لمواد القانون الخاص كموضوع الأهلية والحالة الشخصية مثلا، حيث يتعين على القاضي عند إثارة النزاع بشأنها الكشف عن القانون الواجب التطبيق، ولن يتأتى له ذلك إلا عن طريق قاعدة الإسناد.

وهذا يؤدي بنا إلى القول إن القانون الخاص يمكن أن يطبق تطبيقا إقليميا بالفعل في حالة نزاع وطني داخلي لا يتضمن عنصرا أجنبيا، بينما يمكن امتداده إلى خارج حدود الوطن أو الإقليم إذا تضمن مركز العلاقة عنصرا أجنبيا.

وهكذا نرى أن الصفة أو الطبيعة الدولية لقاعدة الإسناد رغم أنها تدخل ضمن النظام الداخلي للتشريع الوطني، إلا أنها تتدخل لإرشاد القاضي الذي يطرح عليه النزاع إلى القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بكل نزاع يتضمن عنصرا أجنبيا. وتأتي هذه الصفة أو الطبيعة من كون قاعدة الإسناد قاعدة تستطيع خرق حدود الإقليم. ولعل ذلك ما دفع الفقه الألماني إلى إطلاق اصطلاح "قانون الحدود" على علاقات القانون الدولي الخاص[2].

نموذج تطبيقي:

نصت الفقرة الأولى من الفصل 18 م ظهير وضعية الفرنسيين والاجانب المقيمين بالمغرب على:"**يخضع توارث المنقولات والأصول الموجودة داخل المغرب لقانون الدولة التي ينتسب إليها الموروث؛ فيما يعود إلى تعيين الورثة، والترتيب الذي يرثون بمقتضاه، والأنصبة العائدة إلى كل واحد منهم والمقادير التي يتعين عليهم إرجاعها إلى التركة، والمقدار الذي يجوز للموروث ان يتصرف به على وجه الوصية، والمقدار الذي يجب حفظه للورثة**"

ويقتضي تطبيق هذه القاعدة تفصيل الحديث عن مميزاتها(الفقرة الأولى) ونطاق تطبيقها(الفقرة الثانية) وحالات استبعادها(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مميزات القاعدة

تتميز قاعدة الاسناد التي تضمنتها الفقرة الأولى من الفصل 18 من ظ. و .م أ. بالمغرب:

أ- اسناد الفصل في المواريث للقانون الوطني للموروث (الميت).

---

[1] _ هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 21.
[2] _ حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 65.

فإذا كان هناك نزاع حول جنسية الموروث يجب الرجوع لقواعد التنازع في الجنسية، كما نظمه المشرع المغربي، فإذا كان التنازع بين جنسيات أجنبية يستخلص القاضي المغربي الجنسية من ظروف الحال. اما إذا كان التنازع بين القانون المغربي للجنسية وقانون أجنبي وجب ترجيح القانون المغربي.

ب- عدم التمييز بين المنقول والعقار في التركة، والأخذ بمبدأ وحدة القانون الوطني للموروث فيهما معا.

ج- حصر قاعدة القانون الوطني للموروث في التركة الموجودة بالمغرب. أما الأموال الموجودة خارج المغرب فلا تطبق بشأنها قاعدة الإسناد تلك إذا كانت تتعارض مع قانون تواجد تلك الأموال. لكن، في النظام العام المغربي إذا توفي أجنبي مسلم وكانت له عقارات بالمغرب وأخرى بفرنسا وترك أولادا ذكورا وإناثا فإن توزيع العقارات بفرنسا سيقع بالتساوي بين الأولاد، وتوزيع الأموال بالمغرب سيقع بالتفاوت بين الذكر والأنثى، مع إمكانية تعويض الذكر بالمغرب عما فاته من التركة بفرنسا إعمالا لقاعدة الإسناد الفرنسية.

الفقرة الثانية: نطاق القاعدة

أ- من خلال ما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل 18 من ظ. و .م .أ بالمغرب يمكن أن نستنتج:

1- بخصوص الورثة: فإن إثبات الرابطة التي يستند عليها التوارث يحكمه القانون الوطني للموروث؛ مالم تكن تلك الرابطة قد نشأت في المغرب فتحكمها قاعدة الإسناد المغربية بشأن إثباتها.

عملا بالفصل 9 من ظ.و.م.أ بالمغرب **"من ليس له وارث تعتبر الدولة المغربية وارثة له"**.

2- وبخصوص ترتيب الورثة، وحصصهم، والمبالغ التي يلزم الورثة بإرجاعها للتركة، والحصة الممكن للموروث التصرف فيها، يرجع للقانون الوطني للموروث.

ب- مالم تتضمنه الفقرة الأولى من الفصل 18 من ظ.و.م.أ بالمغرب ويخضع للقانون المحلي للموروث:

1- بمقتضى الفصل 229ق.ل.ع بخصوص ديون التركة لا يلزم الورثة إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مناب كل واحد منهم.

2-بمقتضى الفصل 960 قانون الالتزامات والعقود التي تنظم القسمة والمخارجة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الثالثة: استبعاد القاعدة

يستبعد القانون الوطني للموروث بخصوص:

أ- الشخص الذي لا جنسية له، فيخضع للقانون المحلي، عملا بمدونة الأسرة المادة 2.

ب- اللاجئون المتوفون بالمغرب، ولهم به موطن أو محل إقامة، يخضع غرثهم للقانون المحلي، عملا باتفاقية جنيف المبرمة في 28-7-1951 والمنظم إليها المغرب في 8-8-1955 وعملا كذلك بمقتضيات المادة 2 من مدونة الأسرة.

ج- باسم النظام العام المغربي لا توارث بين مسلم وغير مسلم. فإذا كان الموروث الأجنبي مسلما، وورثه كلهم غير مسلمين، ورثته الدولة المغربية. أما إذا كان بعضهم مسلما، وبعضهم غير مسلم، ورثه المسلمون وحدهم. وإذا كان الموروث غير مسلم، والورثة كلهم مسلمون، ورثته الدولة المغربية.

د- استبعاد القانون الوطني؛ إذا كان يمنع التوارث كالقانون السوفياتي الذي كان يحرم التوارث.[1]

خاتمــة:

إن قاعدة الإسناد هي جزء من قانون القاضي يتعين عليه تطبيقها من تلقاء نفسه ولاعتبارات تتعلق بصميم النظام العام ولتحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية المختلفة؛ فالقاضي كما قلنا عندما تعرض عليه مسألة قانونية ذات عنصر أجنبي يبحث عن الفئة التي يمكن أن يدرجها تحتها من بين الفئات التي تتضمنها قواعد الإسناد في قانونه.

وبعد أن يحدد الفئة يكون قد عرف القانون الواجب التطبيق عليها وهذه المعرفة لا تنهي كل الإشكال بل يطرأ إشكال آخر وهو هل القاضي يرجع إلى القانون الأجنبي باعتباره كلا لا يتجزأ، مما يفرض عليه استشارة قواعد الإسناد التي يتضمنها أم أنه يرجع مباشرة إلى القواعد الموضوعية التي يتضمنها ويطبقها على العلاقة القانونية المطروحة عليه وهو بذلك يستبعد قواعد الإسناد التي يتضمنها وهذا ما يعرف بالإحالة.

[1] - 55 أورده محمد بورمضان .م.س.الصفحة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لائحة المراجع:

- ممدوح عبد الكريم حافظ. القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن. ط2. دار الحرية. بغداد. 1977.
- محمد بورمضان ، كيفية تفعيل قواعد القانون الأجنبي أمام القضاء بالمغرب-الطبعة الأولى 2008-دار أبي رقراق للطباعة والنشر.
- هشام خالد. المدخل للقانون الدولي الخاص العربي (نشأته. مباحثه. مصادره. طبيعته)، دراسة مقارنة. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2003.
- نعوم سيوفي. الحقوق الدولية الخاصة. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. 1965-1966.
- عكاشة محمد عبد العال. أحكام القانون الدولي الخاص اللبناني، دراسة مقارنة. الجزء الأول (تنازع القوانين). الدار الجامعية. بيروت. 1998.
- حفيظة السيد الحداد. القانون الدولي الخاص. الكتاب الأول (تنازع القوانين). منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2002.
- احمد عبد الكريم سلامة. علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً. ط1. مكتبة الجلاء الجديدة. المنصورة. 1996.
- حسن الهداوي. تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص ،جامعة الكويت. 1974.
- هشام علي صادق: تنازع القوانين- منشأة المعارف الاسكندرية- الطبعة الثالثة 1974
- فؤاد عبد المنعم رياض، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، 1990.
- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مطبعة الهيئة المصرية، الطبعة 11، 1989

الآثار المترتبة على زراعة الأعضاء البشرية في الفقه والقانون

Implications of human organ transplantation in jurisprudence and law

إسلام مصطفى سلهب

برنامج الشريعة والقانون جامعة فلسطين الاهلية

Islam Mustafa Salhab - Program in Sharia and Law, Palestine Ahliya University

د. سهيل الأحمد

كلية الحقوق – جامعة فلسطين الأهلية sohail@paluniv.edu.ps

Dr. Suhail Al-Ahmad - Faculty of Law - Palestine Ahliya University

الملخص:

يعرف العصر الحديث تطورا علميا مذهلا في مختلف مجالات المعرفة عموما وفي المجال الطبي خصوصا، فقد تم استحداث جراحات طبية لم يكن لها سابق وجود على الساحة العلمية كزراعة الأعضاء البشرية والتناسلية فحاول العديد من الأطباء للوصول إلى القضاء على بعض حالات العقم الناتجة عن فشل الأعضاء التناسلية للقيام بوظيفتها الحيوية أو عملية التلقيح لأصابتها بأمراض وزراعة الأعضاء البشرية للمحافظة على الحق بالحياة. وقد طرحت هذه العمليات مسائل خلافية بين فقهاء الشرع من منطلق حماية الشريعة الإسلامية للأنساب وإناطتها بأحكام خاصة حول مدى شرعية هذه العمليات وبين فقهاء القانون باعتبارها تثير إشكالا عمليا في كيفية الحصول عليها من لأشخاص الأحياء أو الأموات وثبوت النسب نتيجة زراعة الأعضاء التناسلية وهل هناك توارث بينهما.

الكلمات المفتاحية: الأعضاء التناسلية، النسب، الرحم، حالة الضرورة.

Abstract:

The modern era is witnessing remarkable scientific progress across various fields of knowledge, particularly in medicine. New surgical procedures have been developed that had no precedent in the scientific arena, such as the transplantation of human organs and reproductive

organs. Many physicians have sought to eliminate certain cases of infertility resulting from the failure of reproductive organs to perform their vital functions—whether due to disease or the need for fertilization—as well as to preserve the right to life through human organ transplantation. These procedures have raised controversial issues among Islamic jurists, based on the Islamic Sharia's emphasis on protecting lineage and assigning specific rulings regarding the legitimacy of such operations. Legal scholars have also addressed these concerns, as they pose practical challenges related to obtaining organs from living or deceased individuals, the establishment of lineage resulting from reproductive organ transplants, and whether inheritance rights apply between donors and recipients.

Keywords: Reproductive organs, lineage, womb, state of necessity.

1 المقدمة:

شهد العالم بأجمعه اليوم تقدما علميا كبيرا في جميع المجالات وخاصة في المجال الطبي ، لا سيما في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتناسلية فإن الواقع والتقدم العلمي المذهل ، فرض علينا أن تواكب معه تواكبا إيجابيا خاصة فيما يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والتناسلية وغيرها من الأمور المستجدة في مجال التقدم العلمي الطبي ، وهو الأمر الذي دفعني إلى البحث في مضمون هذا الموضوع وخاصة لعدم وجود نصوص صريحة تجيز أو ترفض مثل هذه العمليات وإنما هي نصوص عامة متناثرة لدى الفقهاء المسلمين المعاصرين ، فمن محرم لمثل هذه العمليات سواء بين الأحياء بعضهم البعض أو من الأموات إلى الأحياء ، ومن محرم لمثل هذه العمليات بين الأحياء ويجيزها من الأموات إلى الأحياء وذلك إن توافرت قواعد معينة أبيح فيها النقل والزرع .

كما أن علماء الشريعة الإسلامية قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وطبقا للظروف والأحوال، ولهذا يجب أن يعرض الأطباء لما توصلوا إليه من نتائج في ميدانهم، ويبحث الفقهاء عن الحلول الفقهية وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء التناسلية.

تعدّ عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من أهم صور التعامل مع الجسد البشري، لما تحققه من مصالح علاجية كبيرة. وعلى الرغم ما تحمله من فوائد صحية، فتبقى موضوعًا حساسًا نظرًا لارتباطها الوثيق بحرمة الجسد الإنساني، سواء في الحياة أو بعد الوفاة، وإن كان جنين. فتُعتبر هذه العمليات من أكثر الوسائل الفعالة في إنقاذ الأرواح البشرية وتحسين صحة المرضى . وذلك، فقد أثيرت – ولا تزال تثير – جدلاً واسعًا في الأوساط القانونية والدينية والطبية، بسبب طبيعتها المزدوجة؛ فهي من جهة قد تُشكّل مساسًا بسلامة المتبرع، ومن جهة أخرى قد تحقق مصلحة علاجية ضرورية للمريض الحاصل على العضو .

1-1 مشكلة البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن سؤالين رئيسيي وهم :

1 – هل يجوز التبرع بالأعضاء البشرية ؟

2 – هل يجوز زراعة الأعضاء الجنسية؟

3 – في حالة جواز زراعة الأعضاء التناسلية هل يكون هناك نسب وتوارث ؟

2-1 أهداف البحث:

تتمثل بالأمور التالية :

1- تمييز الأعضاء المسموح التبرع بها .

2- التعريف بالأعضاء البشرية .

3- التعريف بالأعضاء التناسلية .

4- معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بزراعة الأعضاء التناسلية .

3-1 منهجية البحث:

حيث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمنهجين التحليلي والفقهي، وذلك ببيان ماهية زراعة الأعضاء البشرية والتناسلية وحالات ذلك، ومن ثم بيان الضوابط الخاصة بهذا الموضوع، والوقوف على الرأي الفقهي لهذه الحالات.

محتوى البحث:

2 المبحث الأول :ماهية زراعة الأعضاء البشرية والتناسلية

2-1: حق الإنسان على جسده .

2-2: مبررات نقل وزرع الأعضاء

3 : موقف الفقه الإسلامي والقانون من زراعة الأعضاء التناسلية

3-1: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية وأثرها على النسب .

3-2 : حكم نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية وأثرها على النسب .

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم .

2.المبحث الأول: ماهية زراعة الأعضاء البشرية.

يقصد بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، العملية التي تتم من خلالها استئصال عضو من جسد إنسان – سواء حيًا أو متوفيا – وزرعته بجسد إنسان آخر، والهدف من ذلك تغيير عضو بشري تالف أو مفقود وتشمل الأعضاء التي تقبل الزراعة مثل: القلب، الكلى، الكبد، الرئتين، البنكرياس، والأمعاء والرحم ، القرنية، الجلد، صمامات القلب، والأوردة. وتُعد زراعة الكلى الأكثر شيوعًا عالميًا، بينما تتفوق عمليات زراعة العضلات والعظام عليها من حيث العدد بأكثر من عشرة أضعاف.

فيمكن أن يكون المتبرع بهذه الأعضاء توفي فعليا أو دماغيا. في حالة الوفاة القلبية، يمكن الحصول على أنسجة المتبرعين في غضون 24 ساعة من توقف القلب. يثير موضوع زراعة الأعضاء العديد من القضايا الأخلاقية المهمة، أبرزها: تعريف الوفاة، توقيت وكيفية التصريح بنقل الأعضاء، مسألة المقابل المالي للأعضاء المزروعة، والسياحة القائمة على زراعة الأعضاء. كما تتسع هذه القضايا لتشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بهذه العمليات، إضافة إلى خطر تجارة الأعضاء الذي يمثل تحديًا إنسانيًا وأخلاقيًا كبيرًا.

ويُعد طب زراعة الأعضاء من أكثر فروع الطب الحديث تعقيدًا، حيث تتضمن إدارته الطبية تحديات كبيرة، أبرزها: رفض الجسم للعضو المزروع نتيجة استجابة مناعية قد تؤدي إلى فشل العملية.

ولتجنب ذلك، يُلجأ إلى إجراء اختبارات دقيقة، مثل اختبارات مقاومة الأمصال، لاختيار المتلقي الأنسب لكل متبرع، إلى جانب استخدام الأدوية المثبطة للمناعة للحد من احتمالات الرفض التناسلية.[1]

2.1. المطلب الأول : حق الإنسان على جسده:

ويتساءل الباحث حق يحق للإنسان التصرف في جسده كما يريد ، أم جسد ملك فقط لله ؟

ولنستطيع الإجابة على هذا السؤال علينا معرفة الحق في الشريعة الإسلامية لتحديد تحت أي نوع يندرج جسم الإنسان ؟

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحق تارة باعتباره صاحبه وأحيانا أخرى باعتبار محله وقد قام الفقهاء الشرعيون بتقسيم الحق باعتبار صاحبه إلى ثلاث أنواع :

- حق الله تعالى .
- حق العبد .
- الحق المشترك أي ما جمع الحقين .

فمن هذه الحقوق ما يتعلق به النفع العام بلا اختصاص لأحد فييتم نسبها إلى الله تعالى

فتنقسم هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية لقسمين رئيسيين:

1- **حق عام يُنسب إلى الله تعالى،** وهو الذي تعود بالنفع على المجتمع كله فلا يختص بفرد معين، وبذلك نُسب إلى الله سبحانه لعِظيم شأنه وشمول منفعته، يمنع لأي أحد التعدي عليه أو إسقاطه، ومن أمثلتها: العبادات، والعقوبات الشرعية التي شرعت لحماية الضروريات الخمس: الدين و النفس والنسل و المال والعقل.

2- **وحق فردي ينسب إلى العبد،** ومن أمثلته حرمة مال الغير، وهي حقوق ترجع منفعتها لشخص معين، ويحق له أن يتصرف بها. وتسمى "حقوق العباد."

ولكل من النوعين خصائص تميزها عن غيرها، مستنبطة من الكتاب والسنة، ومنها:

إن حق الله تعالى، لا يمكن به عفواً أو صلحاً أو الإبراء، فلا يُورَّث، فيقوم الإمام باستيفائه.

أما حق العبد، فيجوز فيه العفو، ويصح الصلح والإبراء، ويورث ويستوفيه صاحبه.

[1] أنظر د . أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ص 9.

الحقوق المشتركة:

هناك حالات تجتمع بها حق الله تعالى مع حق العبد، وتسمى بالحقوق المشتركة، وتختلف أحكامها بحسب الغالب منها:

إذا كان الغالب فيها حق الله تعالى، مثل حد القذف، فقد شُرع لحفظ عرض الإنسان، فلا يملك المقذوف إسقاطه، ويقيمه القاضي بعلمه، ولا يجوز فيه العفو. وفي هذه الحالة يُعتبر من حق الله، ويقوم الإمام بتنفيذه[1].

وإذا كان الغالب فيها حق العبد، مثل حق القصاص، فيُترك لولي الدم، فيجوز له العفو أو المطالبة بالقصاص، كما قال تعالى:

"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون[2]".

وفي كلا الحالتين، يتولى الإمام تنفيذ هذه الحقوق وفقًا لما تقضدي به المصلحة العامة.

كما نظّمت الشريعة الإسلامية الحقوق لتحقيق المقاصد الاجتماعية، فلا يجوز لصاحب الحق تجاوز حدود المعقول عند استخدامه.

ويمكننا السؤال: هل حياة الإنسان وجسده من حقوق الله، أم من حقوق العباد، أم هي حقوق المشتركة؟

ونرى هنا اختلاف الفقهاء ، فاختلفوا على رأيين هما:

فأصحاب الرأي الأول: يرون بأن حياة الإنسان وجسده من حقوق الله تعالى، لِما فيها من مصالح عامة للعباد. فالله عز وجل فحرم السرقة حفظًا للمال، والزنا صونًا للأنساب، والقذف حمايةً للأعراض، والاعتداء على النفس والأعضاء حفاظًا على الصحة والسلامة الجسدية. وعليه، لا يُعتدّ برضا العبد إذا أسقط حقه في هذه الأمور، لتتضمنها مصلحة جماعية.

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ،الدوحة ، وزارة الأوقاف ،2004م، ص 332.
[2] سورة البقرة – الآية 179.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما أصحاب الرأي الثاني: وهو الأرجح، فيرى أن حياة الإنسان وجسمه من الحقوق المشتركة بين العبد وربه، فيغلب حق الله تعالى[1]، كما ذهب إليه الإمام الشاطبي. إذ لا يجوز للعبد أن يتسلط على نفسه أو على أحد أعضائه، لأن حياته وسلامة بدنه شرط لأداء التكاليف الشرعية.[2] قال تعالى:

"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا[3]".

وعليه، فيمكننا القول أن النسان لا يملك حق التصرف في حياته أو جسده إلا بإذن من الشرع، كما هو الحال في مسائل نقل وزراعة الأعضاء.

المطلب الثاني: مبررات نقل وزرع الأعضاء:

ساهمت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بنجاح كبير في مجال الطب الحديث، وساهمت في إنقاذ العديد من الأرواح من الهلاك والمعاناة الشديدة. ولذلك، برزت عدة تساؤلات حول الموقف الديني والقانوني لهذه العمليات، ومدى مشروعية الحصول على الأعضاء من جسم الإنسان لزراعتها في جسم آخر.

وبناءا على هذا ، يسعى الباحث إلى بيان القواعد الفقهية الإسلامية التي يمكن من خلالها معرفة الأحكام التي تتعلق بالتطبيقات الجراحية الحديثة، كاستئصال عضو من شخص لزرعه في جسد مريض آخر بهدف العلاج. وتصنف هذه القواعد إلى ثلاث قواعد رئيسية نعرضها فيما يلي :

قاعدة التصرف في سلامة الحياة والجسد :

الحفاظ على النفس البشرية وأعضائها من أعظم مقاصد الشريعة، فلا يجوز قتل الإنسان أو بتر أحد أعضائه من غير مسوغ شرعي، لأن الأصل في الجسد البشري الحرمة والصيانة .

فالأحكام التي تتعلق بحقوق الله وحقوق العباد يقدم بها القواعد التي تجمع بين كلا الحقين، إذ يُقدَّم ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد على حق الله وحده، لأن حقوق الله مبنية على التيسير والمسامحة، فيما أن حقوق العباد تقوم على التشدد والمطالبة، إلا في حالات الضرورة التي يمكن أن تبيح ما لا يُباح في غيرها.

---

[1] د. شرف الدين ،أحمد : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ،ط2 ،القاهرة ، مطبعة عين شمس ، 1978 م ، ص 34 .

[2] الشاطبي ، أبي إسحاق : الموافقات في أصول الشريعة ،ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت ،2004 م ،ص222 .

[3] سورة النساء من الآية 29 .

قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد

يشير قوله تعالى: "أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير"[1] فهذ قاعدة شرعية، فهي تفضيل المصلحة العليا على الدنيا. فيمكننا استخلاص عدد من القواعد الفقهية بالترجيح بين المصالح والمفاسد، ومنها[2]:

1-**ارتكاب أخف الضررين**: في حال عدم الجمع بين المصلحة والمفسدة، يدفع الضرر الأخف لتفادي الأعظم. إذا لم يستطع إنقاذ النفس والعضو والمال معًا، فإن حفظ النفس يُقدَّم على العضو[3]، لأن سلامة النفس مقدمة شرعًا على سلامة غيرها من المصالح فيتعمد الأطباء إلى معالجة أشد الأمراض، لو أدى ذلك إلى الإبقاء على مرض أقل ، فمقاصد الطب كالشريعة، أن تحقق أعلى درجات السلامة وتدفع أشد المفاسد، حتى لو أدى ذلك إلى الاستغناء عن مصلحة أقل.

2-**تقدم مصلحة على مفسدة:** في حال اجتمعت مصلحة ومفسدة، فكانت المصلحة أعظم، فإن المصلحة تُقدَّم، مثل إنقاذ حياة إنسان حي تقدم على مفسدة انتهاك حرمة الميت. ومثلًا، في حالة الجراحة لاستخراج جنين تُرجى حياته، فإن المصلحة في إنقاذه تُقدَّم على مفسدة انتهاك حرمة جسد أمه المتوفاة. فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة، فالقاعدة الفقهية تقول "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4]".

3- **الضرورات تبيح المحظورات**: مثلًا، إذا كان القيام بقطع يد سارق به مفسدة ظاهرة، وهو بالحقيقة يحقق مصلحة أعظم وهي حماية الأموال[5]. فبذلك، تُقدَّر الضرورة بقدرها، فمن غير الجائز أن يتم التوسع فيها، امتثالًا لقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[6].

وعليه، فإذا قرر الطبيب المختص أن عضو تم أخذه من المتبرع ضروري وملائم للزرع في المتلقي، فلا يجوز أن يتجاوز ذلك إلى نقل عضو آخر، لأن الضرورة تكون محكومة بحدود ولا يجوز تجاوزها .

قاعدة مزاولة الطبيب لمهنته:

إن مزاولة الطبيب العمل من الحقوق التي أقرّها الشرع ضمن حدود وضوابط تم تعيينها، حيث أن مبدأ التطبيب من الأمور المطلوبة شرعًا، استنادًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، إلا الهرم"[7] .

---

[1] سورة البقرة –الآية 61.
[2]. السيوطي ،الإمام جلال الدين عبد الرحمن :الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مطبعة الحلبي ، القاهرة 1959م، ص 73
[3] بن عبد السلام ،عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت،1991م ،ص 87 .
[4] السيوطي ،جلال الدين: المرجع السابق ، ص87 .
[5] بن عبد السلام ،عز الدين عبد العزيز : المرجع السابق ص 117.
[6] سورة البقرة - الآية 173 .
[7] سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله بن ماجة المتوفي 273 ه ، دار الريان للتراث ، مصر ، حديث رقم 3436 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويؤخذ بعين الاعتبار أن عملية العلاج لها قواعد تهدف إلى الحفاظ على صحة الأشخاص والسعي لاسترجاع الصحة المفقودة قدر الإمكان. فيلتزم الطبيب بأن يزيل العلّة المرضية من غير أن يترتب على معالجته حدوث ضرر أكبر، فإن خشي من ذلك فيجب عليه أن يترك العلّة الأصلية كما هي

فيجب على الطبيب أن يوازن بين قوة الدواء ووضع المرض ومدى تحمّله للعلاج[1]، ويستطيع أن يستخدم خبرته في تجريب الأدوية، فيشترط بذلك أن لا يؤدي إلى الإضرار بالمريض. فيبدأ العلاج باستخدام أبسط الأدوية ثم يتدرج نحو الأقوى منها حسب الحاجة .

وفي حالة قيام الطبيب بعمله وفقًا لما يسمح له القانون والضوابط الطبية، فلا يتم مسائلته عن الأضرار التي من الممكن حدوثها ، لأنه غير ملزم بأن يحقق نتيجة الشفاء، بل تقع عليه المسؤولية ببذل العناية والمجهود، لأن الشفاء بيد الله وحده. فإن مسؤوليته تنحصر في نطاق الخطأ المهني أو التقصير، وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية .

3.المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون من زراعة الأعضاء التناسلية.

لم يجمع أهل العلم في الشريعة الإسلامية، ولا فلاسفة القانون على رأي واحد من حكم نقل الأعضاء البشرية سواء كانت بين الأحياء، أو من الأموات إلى الأحياء، حيث اتفقوا بتحريم نقل الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية واختلفوا بالأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية وسيوضح الباحث أولا ما هي الأعضاء الناقلة للصفات وغير الناقلة ومن ثم يعرف الرحم ويوضح آراء الفقهاء المعاصرين من المؤدين والمعارضين لنقل الأرحام خاصتا وبيان رأي المجمع الفقهي وبيان نسب الأولاد الذين تم زراعتهم داخل رحم المتبرع :

زراعة الأعضاء التناسلية للمرأة

يتكون الجهاز التناسلي للأنثى من :

1- أعضاء خارجية .
2- أعضاء داخلية .

الأعضاء الخارجية: تتكون الأعضاء الخارجية من قمة العانة، والشفرين الغليظين، والشفرين الصغيرين، والبظر، وغشاء البكارة، وغدة بارثولين .Barholin Gland

[1] د. أنظر أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص 114 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأعضاء الداخلية: تتكون الأعضاء الداخلية للأنثى من المهبل، والرحم، والمبيضين وقناتي فالوب؛ **أما المهبل** فهو عبارة عن ممر أنبوبي يمتد من الشفرين الصغيرين حتى يتصلب بعنق الرحم، وطول جداره الأمامي حوالى اسم وطول جداره الخلفي حوالى ١٠سم، والغشاء المبطن بالمهبل به ثنيات واضحة تزول بتكرار اللقاء الزوجي الخاص؛ وأما الرحم فهو الوعاء الذى ينمو الجنين فى داخله، وهو عضو عضلي مجوف كمثرى الشكل فى ثلثيه العلويين، وأسطواني في ثلثه الأسفل، ويبلغ طوله حوالى ٧.٥سم، وعرضه ٥سم، وسمكه ٣سم للمرأة التي لم يسبق لها الحمل، والرحم مثبت في موضعه بواسطة مجموعة من الأربطة تسمح له بالزيادة التدريجية أثناء الحمل ليتضاعف حجمه حتى يصل إلى حوالى ثلاثة آلاف ضعفه في نهاية الحمل؛ وأما المبيضان فيوجدان على الجانبين، أحدهما في الجهة اليمنى، والثاني في الجهة اليسرى وهما يقعان على جهة قناتي فالوب، والمبيض في المرأة هو عضو التأنيث المقابل للخصية عند الرجل، ويقوم المبيض بمهمتين :

إحداهما: غدة تقوم بإفراز هرمونات أنثوية ضرورية "استروجين، وبروجيسترون"، المعدة من ضروريات إبراز جمال المرأة، فتعطيها الشكل الأنثوي الجميل، مثل نعومة الجلد وصفائه، الصوت الناعم، وتوزيع الشحوم على الجسم، مما يمكنها أن تقوم بدورها في العملية التناسلية

والمهمة الثانية: هي إنتاج البويضات ذات النضج من سن البلوغ حتى سن اليأس، فتلاقي الحيوان المنوي من الرجل يتم الحمل، وقناتا فالوب هما قناتان تخرجان من جانبي الرحم، وطول كل منهما يتراوح ما بين ٠ اسم إلى ١٥سم، وقطر كل منهما الداخلي يتراوح ما بين ٦ إلى ٨ سم، وتتجه إحدى القناتين لليمين والأخرى لليسار، وهما يمثلان قناتي اتصال بين جسم الرحم والمبيضين .[1]

حكم الشريعة الإسلامية من نقل وزراعة الأعضاء التناسلية وإثبات النسب:

لا يوجد شك بأن الأعضاء التناسلية مختلفة عن جميع أعضاء جسم الإنسان نظرا لتعلقها بمقصد شرعي خاص وهو حفظ الأنساب من الاختلاط[2]، الأمر الذي أثار الخلاف الذي بقي منصبا حول الحكم الشرعي لغرس هذه الأعضاء ونقلها من إنسان آخر، فهناك اثار مترتبة عن هذا النوع من العمليات .

[1] د. فرج ، هشام عبد الحميد فرج : توابع العلاقات الجنسية غير الشرعية ،ط1 ، 2006 م ،ص 43/41 .
[2] سعد ، فرحات عبد العاطي : نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ميزان الفقه ، مجلة الشريعة والقانون ،القاهرة ، ص238 .

ومن المهم الذكر أن النسب يعتبر من الحقوق المشتركة بين الله وبين العباد، فهو متعلف بالحقوق التي فرضها الله تعالى كمحارم الزواج ووجوب الإنفاق والتوارث وغيرها، ولو كان حقا خالصا للعباد لجاز لهم التصرف فيه وفق إرادتهم بالتنازل عنه أو هبته أو بيعه[1]، لذلك نجد

أن الشرع الحكيم قد سد كل الذرائع والمنافذ التي قد تفضي إلى الوقوع في الحرام الذي هو الطريق الأول لتضييع الأنساب بالنهي عما يخلط النسب. وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء التناسلية بين مؤيد ومعارض، نظرا لعدم وجود نص صريح يجيز أو يرفض مثل هذا النوع من العمليات، وبناء على ذلك سنحاول من خلال المطلب الأول إيضاح مختلف الآراء التي وضعها الفقهاء من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية وأثرها على النسب

إذ يطلق على هذه الأعضاء اسم الغدد التناسلية وتتمثل أساسا في الخصيتين والمبيضين، وسميت كذلك لأنها تقوم بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، فحرمها معظم العلماء المعاصرين على الإطلاق ومنهم من أجاز نقل هذه الغدد مطلقا أما البعض الآخر فقد قصر الإجازة على أحد الخصيتين أو المبيضين فقط دون الآخر كما يلي :

الرأي الأول: لا يجيز غرس الغدد التناسلية:

حرم هذا الاتجاه نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية تحريما مطلقا، وبهذا قال جمهور الفقهاء المعاصرين[2] وقد تم تبنيه من قبل مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع المنعقد بتاريخ 20 مارس 1990 وأكد عليه ببيانه الختامي وتوصياته الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية السادسة، والتي انعقدت بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم بالكويت ومجمع الفقه الإسلامي[3]، وسار على هذا الرأي بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وأكدت عليه جميع الفتاوى الشرعية الصادرة من البلدان العربية مثل لجنة الإفتاء بالمملكة الهاشمية الأردنية .

ووجه استدلال أصحاب هذا الرأي بحرمة غرس الغدد التناسلية على اعتبار أن نقل الخصيتين والمبيضين إلى الشخص المستقبل فيه تغير خلق الله تعالى، وعليه يكون داخلا في الذم المحرم شرعا، بل

---

[1] أنظر إقورفة زبيدة ، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية) ،رسالة دكتوراه في قانون الأسرة ،جامعة الجزائر ، 2012 م ، ص28 .

[2] ومنهم الدكتور محمد نعيم ياسين ، الدكتور محمد سيد الطنطاوي ، الدكتور محمد الأشقر ، الدكتور محمد المختار الشنقيطي ، الدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم .

[3] مجلس الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي المنعقد في دورته السادسة بجدة 1990 م بشأن زراعة الأعضاء التناسلية .

أن البعض اعتبره وصل لهما في جسم المستقبل فيكون محرما. فضلا عن ذلك فقد اتجه أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار نقل الخصيتين بمثابة تشويه لخلقة الإنسان المنقول منه وهذا أمر محرم شرعا، كما أن استئصال الخصيتين والمبيضين يعد إخصاء للشخص المتبرع وقطع نسله وهو أمر محرم أيضا، فأن الشريعة الإسلامية تمنع كل مظاهر الاعتداء على النسل وقم تم النهي عن الخصاء والعزل المطلق وكل ما من شأنه أن يقطع النسل .

وقد استدلوا أصحاب هذا الاتجاه بانتفاء شرط الضرورة في هذا النوع من العمليات، لوجود طرق بديلة للإنجاب، وذلك لأن المقصود من زراعة الأعضاء الجنسية إما تحصيل النسل أو تكميل الاستماع أو التجميل، وكلها مقاصد تحسينية أو حاجيه وليست من قبيل الضرورات، لذا لا يستباح بما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء .

ونشير بهذا الصدد إلى أن أصحاب هذا القول بنوا رأيهم بحرمة نقل الغدد التناسلية أيضا على شهادات الأطباء والمتخصصين، حيث بينوا أن هذه الغدد تحتوي على الخلايا التناسلية للبويضات والحيوانات المنوية، وبهذا يعني أن مآل غرس هذه الغدد، يؤدي لإفراز الخصائص الوراثية للمنقول منه، فإن ثمرة الإنجاب ستكون متولدة عن غير الزوجيين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج الصحيح؟، لأن البذرة الناتجة عن ذلك إنما هي للشخص المنقول منه وليست للمنقول إليه، ومن ثم يؤدي القول بالجواز إلى اختلاط الأنساب مما يوجب حرمة غرسها .

الرأي الثاني: يجيز نقل المبيضين والخصيتين

أجاز هذا الاتجاه نقل الأعضاء التناسلية إجازة مطلقة، وقد استدلوا أصحابه بالكثير من الحجج ، فيعتقدون ، أن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الاخر الذي نقلت إليه الخصية، وأنها ليست مجرد آلة أو وعاء تحتوي وتنظم الحيوانات المنوية لدى الرجل، ومن ثم لا وجه للشبهة من عملية نقلها في اختلاط الأنساب [1]

الرأي الثالث: جواز نقل احدى الغدد التناسلية بشكل نسبي

أجاز هذا الاتجاه نقلها إجازة نسبية، فلا مانع بحسب أنصاره من نقل الخصية من طرف لآخر، لأن نقل الخصيتين مما يؤدي إلى قطع نسل المتبرع بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى، وأجازوا ذلك قياسا على إجازة نقل إحدى الكليتين أو إحدى الرئتين، لاستطاعة الشخص الحياة بواحدة. غير أن الراجح

[1] أنظر مأمون ، عبد الكريم : رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2006 م ،ص106 .

بشأن هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من حرمة نقل الغدد التناسلية، حيث ثبت علميا أن غرسها بمنزلة خلط بماءين أجنبين، وهذا من شأنه أن يفضي إلى إنجاب مولود على وجه محرم، وهو مخالف لمقصود الشارع من حفظ الأنساب[1]. ويضيف الدكتور أحمد شرف الدين أن أعضاء التكاثر كالخصية والمبيضين يختلف تكوينها الوراثي بين الشخص المنزوعة منه ومتلقيها، كما أن العوامل الوراثية المنقوشة على عناصر الإنجاب الصادرة عن العضو المزروع تنتقل شخص آخر غير الزوج المتلقي، وهذه الأمور تدخل الشك في نسب الوليد، فهو ولد الزوج طبقا لقاعدة الفراش، ولكنه ينتسب في تكوينه الوراثي لصاحب العضو المزروع، وهو أمر محرم كما تحرم وسيلته، لأن مثل هذا الاضطراب والازدواج في النسب يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعلها محرمة. وقد انتهت الندوة العلمية حول نقل وزراعة الأعضاء واستئجار الأرحام والاستنساخ ومدى شرعيتها إلى أن عمليات نقل الغدد التناسلية مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي منعته الشريعة الاسلامية من خلال تحريم الزنا والتبني .

وهنا يجيب الباحث على سؤال إن كان بينهم نسب أو توارث فأخذ برأي الراجع لمعظم العلماء المعاصرين بأنه لا نسب ولا توارث بينهم .

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية وأثرها على النسب

لقد اختلف العلماء المعاصرون حولها ، فرأى منهم من حرمها مطلقا، أما بعضهم الآخر استثنى العورات المغلظة وقد استدل كل منهم على ببعض الحجج دعما لرأيهم سنحاول إيضاحها فيما يلي :

الرأي الأول: الاتجاه القائل بتحريم نقل هذه الأعضاء[2]

حيث استدلوا على أن صاحب العضو المزال غيّر خلق الله بنقص جسمه، كذلك المتلقي قد غيّر من خلق الله فوصل جزء من جسمه بآخر غريب عنه وهو محرم شرعا، فيرى أنصار هذا الاتجاه بأن نقل الأعضاء التناسلية هو نقل من موضع من مواضع المقاتل، فقد يؤدي إلى الهلاك فهو منهى عنه شرعا، لما فيه من الأضرار بالمأخوذ منه إذا كان حيا ولو أذن. بالإضافة إلى ذلك يعتقد وحتى لو قلنا ،أصحاب هذا القول بأنه في حال نقل الذكر أو الفرج ، يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم شبيها بالزنا المحرم ، وحتى لو قلنا بأن العضو المنزوع منسوبا شرعا للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس نسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفورا أو أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين[3] .

---

[1] يقول القراضي: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد ، أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد، أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة.

[2] ومنهم الدكتور عبدالله بن نبي .

[3] سرور ، طارق : نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011م ، ص199.

فيرون أنه في نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء، لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة محاذير استمتاع الرجل برحم غير امرأته والقذف فيه ومن ثم ينبغي القول بمنعه سدا لهذه الذريعة[1]. ويضيف أنصار هذا القول بأن نقل الأجهزة التناسلية قد يؤدي إلى العقم الأبدي بالاختيار والعمد وهو نقل محرم شرعا، لأن عملية النقل ليست من باب الضروريات والحاجيات بل هو من باب التحسينات فقط ، كما أن نقل العورة المغلظة يعتبر امتهان ظاهر للمتبرع والمتلقي.

الرأي الثاني : الاتجاه القائل بجواز نقل هذه الأعضاء[2]

إذ يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن هذا النوع من النقل يدخل في حدود الضروريات لذلك فهو جائز، لأن تحصيل النسل مطلوب شرعا والرغبة فيه رغبة طبيعية مادامت في الحدود المشروعة، فهي وسيلة للإخصاب وإيجاد النسل الذي دعا إليه الشرع"، كما أن زراعة الأعضاء التناسلية لا تؤدي إلى خطر اختلاط الأنساب لخلوها من الصفات الوراثية التي تتبع الشخص المنقول منه

الرأي الثالث: الاتجاه القائل بجواز نقل هذه الأعضاء عدا العورات المغلظة

إذ يستثنى أنصار هذا الاتجاه من عمليات النقل العورات المغلظة، وذلك باعتبار أن الوطء اللاحق على نقل الفرج يكون من قبيل الوطء المحرم شبيها بالزنا المحرم، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأصل في الفروج الاحتياط والتورع والمنع. كما يضيف هؤلاء إلى أن العورة المغلظة لا يجوز لغير صاحبها أن يمسها أو أن ينظر إليها ولو كان ذلك بعد لموت، فهي ليست كسائر أعضاء جسم الإنسان، ومن ثم فإن القياس إليها جواز نقلها على سائر الأعضاء قياس خاطئ[3]

وبناء على ما تقدم **فإن الراجح في هذه المسألة هو الاتجاه الثالث**، بحيث لا يجوز التبرع بالعورات المغلظة، أما ما عدا ذلك فقد أكدت كل من ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء التناسلية وكذا قرار المجمع الفقه الإسلامي على جواز زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية لضرورة مشروعة ما عدا العورات المغلظة، لأن ذلك لا يترتب عليه خلط الأنساب .

حيث جاء في التوصية ما نصه: "رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض الأعضاء الجهاز التناسلي ماعدا العورات المغلظة التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز ستجابه لضرورة مشروعة وفق الضوابط

---

1 الأشقر ، سليمان : مرجع سابق ص 135 .
2 قول كلا من محمد سيد الطنطاوي ، محمد الأشقر وغيرهم .
3 الأشقر ، سليمان : مرجع سابق ص 134 .

والمعايير الشرعية. "كما قضى قرار الفقه الإسلامي رقم 6/ 59/8 في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق ل 14 إلى 20 مارس 1990 بأنه "زرع بعض الأعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنتقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة جائزاً لضرورات مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية."

وعليه تماشيا مع قرار المجمع الفقهي فإن زراعة الرحم تثبت النسب وتثبت أحقية التوارث.

4.خاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا العمل، والحمد والشكر له سبحانه، هو خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد؛

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض لأهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة :

1- تناول الاثار المترتبة على زراعة الأعضاء البشرية في الفقه والقانون.

2- ومن ثم بين حق الإنسان بجسده (هل هو حق له أم حق لله تعالى أم حق مشترك).

3- ومن ثم بينا مبررات نقل وزرع الأعضاء.

4- وبينا من الجهة المخولة بتحديد الضرورة .

5-وثم بينا حكم زراعة الأعضاء التناسلية وقسمناها إلى قسمين قسم (أعضاء تناسلية تنقل الصفات الوراثية وأعضاء أخرى لا تنقل الصفات الوراثية) وأثرهما على إثبات النسب والميراث .

النتائج:

لا تمانع الشريعة الإسلامية والقانون من زراعة الأعضاء البشرية لكنها ربطتها بعدة قواعد وأحكام ومنها الضرورة والذي يحددها هو الطبيب وكيفية الحصول عليها أما بالنسبة للأعضاء التناسلية فقسمتها لقسمين تختلف كل منها أحكامه فإذا كانت أعضاء تدخل في نقل الصفات الوراثية فحرموها حرمة مطلقة ومنها من لا تدخل في نقل الصفات الوراثية فأباحوها ضمن شروط ويرى الباحث اباحة زراعة الرحم خاصة لما فيه من فوائد للنسل وتكوين الأسرة .

التوصيات:

1- يوصي الباحث بزيادة الدراسات في زراعة الأعضاء الجنسية وخاصة الرحم لما لهم أهميه بحق المرأة بأن تصبح أما ولما يؤثر على الأسرة والأطفال .

2- زيادة الوعي عند الناس لما لمثل هذه العمليات من خصوصية وخاصة المتعلقة بالنسب.

3- توخي الحذر ومراعاة الضوابط التبرع وإجراءاتها تحت المسؤولية القانونية .

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

أنظر أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ..

.السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن :الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مطبعة الحلبي ، القاهرة 1959م..

أنظر أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . .

سرور ، طارق : نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011م .

سعد ، فرحات عبد العاطي : نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ميزان الفقه ، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة .

سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله بن ماجة المتوفي 273 ه ، دار الريان للتراث، مصر، حديث رقم 3436.

الشاطبي، أبي إسحاق : الموافقات في أصول الشريعة ،ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت ،2004 م .

د . شرف الدين ،أحمد : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ،ط2 ،القاهرة ، مطبعة عين شمس، 1978م.

عاشور، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية،ج2 ،الدوحة ، وزارة الأوقاف ،2004م.

بن عبد السلام ،عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت،1991م .

د. فرج ، هشام عبد الحميد فرج : توابع العلاقات الجنسية غير الشرعية ،ط1 ، 2006 م .

أنظر مأمون، عبد الكريم: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2006 م .

أنظر إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، رسالة دكتوراه في قانون الأسرة ،جامعة الجزائر ، 2012 م.

العقوبات التعزيرية وضوابطها

Discretionary Punishments and Their Regulations

نور حلمي عبد أبو رومي

باحثة في برنامج دكتوراه الفقه وأصوله
كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس / فلسطين

الأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري

عميد كليتي القرآن والدراسات الإسلامية والدعوة وأصول الدين

الملخص:

فقد اشتمل البحث على التعريف بالعقوبات التعزيرية كجزء من نظام العقوبات الإسلامي، كما استدل البحث على مشروعية العقوبة التعزيرية من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع، ثم بين البحث الحكمة من مشروعية هذه العقوبات غير المقدرة شرعا، كما بين نظرة الفقهاء لمقدارها وجنسها، ويبين ضوابط هذه العقوبة.

وقد خلص البحث إلى نتائج كان من أهمها اختلاف نظرة الفقهاء للعقوبة التعزيرية، مقدارا وجنسا، بين موسع كالمالكية ومضيق كالشافعية، وأن ضوابط العقوبة التعزيرية متشعبة ومترابطة تحتاج من المسؤول عن تقريرها دقة إدراك لهذه الضوابط وعمل الأولى فالأولى منها والموازنة بين المصالح والمفاسد.

وقد خرج البحث بتوصيات من أهمها ضرورة التعريف بالعقوبات التعزيرية وضوابطها، ودعا إلى اتخاذ خطوات متقدمة وسريعة لتقنين نظلم العقوبات الشرعي.

Abstract:

The research included the definition of discretionary punishments as part of the Islamic penal system. The research also inferred the legitimacy of discretionary punishment from the Holy Qur'an, the Noble Sunnah, and consensus. The research then clarified the wisdom behind the legitimacy of these punishments that are not legally prescribed. It also

clarified the jurists' view of their amount and type, and explains the controls for this punishment. .

The research concluded with results, the most important of which was the difference in jurists' view of discretionary punishment, in terms of quantity and type, between broad ones like the Malikis and narrow ones like the Shafi'is, and that the controls of discretionary punishment are complex and interconnected, requiring the person responsible for deciding them to carefully understand these controls and do the first then the first and balance between interests and harms.

The research came up with recommendations, the most important of which is the necessity of introducing discretionary punishments and their controls, and called for taking advanced and rapid steps to combat the injustice of legitimate punishments.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

أما بعد، فإن نظام العقوبات في الإسلام يشتمل ثلاثة عناصر أساسية، ألا وهي الحدود والقصاص والتعازير، ولما كان موضوع البحث العقوبات التعزيرية وضوابطها؛ فقد أفردها البحث بالتوضيح والتفصيل وبيان الضوابط.

أهمية البحث:

إن نظام العقوبات الإسلامي بشكل عام هو من أضعف النظم الإسلامية تطبيقا في مجتمعاتنا الحاضرة؛ حيث نجد تطبيقا لنظام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ووصايا وميراث طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الأغلب، وليس أدل على ذلك من مجلة الأحكام العدلية التي تستند في جلها إلى الفقه الإسلامي، بل إنها تحيل كل ما لا يوجد له حكم عندها إلى أحكام الفقه الحنفي. أما نظام العقوبات الشرعي فلم يصل، التقنين فيه، إلى المستوى الذي وصلت له النظم الأخرى، في معظم الدول العربية الإسلامية. وتأتي الأبحاث الشرعية تلو الأبحاث في محاولة منها لإيجاد أرضية صلبة يقوم عليها تقنين هذه الأحكام

كمثيلها من النظم الإسلامية؛ ولا ريب أن العقوبات التعزيرية لها الإهتمام العظيم إذ أنها موكولة إلى الإمام، إلا أن هذا الاتكال لا يكون دون ضابط، بل لا بد من ضوابط تحكم العقوبات التعزيرية وتبعدها عن دائرة الأهواء والرغبات.

لذا جاء هذا البحث للتعريف بنظام العقوبات التعزيرية، وبيان ضوابطها عسى أن يكون مساهمة وإدلاء دلو له أثر يرجع له في تقنين نظام العقوبات بشكل عام، وفي العقوبات التعزيرية بشكل خاص.

أسباب اختيار الموضوع:

إن نظام العقوبات الإسلامي من أرقى النظم على مر التاريخ، فهو نظام رباني؛ قد منّ الله تعالى علينا بتقريره وإيجابه، رحمة بعباد ضعفاء تتنازعهم الأهواء والرغبات، ويحكمهم عقل بشري إن أصاب مرة أخطأ مرات، ولا أدل من ذلك سوء النظم البشرية على مر التاريخ وتغيراتها وتبدلاتها التي لا يكاد يخلو قرن منها. غير أن نظام العقوبات الشرعي، يوجب من، كطلاب العلم الشرعي العمل الدؤوب ليوصلوا أفكاره إلى عقول جيل اليوم ليكون نبراسا لهم وللأجيال القادمة.

فكان اختيار ضوابط العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي ، للحاجة الماسة لمعرفة أن العقوبة التعزيرية لم تترك دون تقويم وتنظيم وضبط ؛ بل لا بد أن يدرك أن للعقوبة التعزيرية ضوابط ينبغي مراعاتها قبل تحديد العقوبة التعزيرية المناسبة ؛ فجاء البحث لينير الطريق لمعرفة هذه الضوابط ـ وإدراك أهمية الموازنة بينها، لإقرار العقوبة المناسبة في ضوء ذلك.

مشكلة البحث:

لما كانت العقوبة التعزيرية لم تحدد بحد معين، ولم يرد تقديرها وبيان جنسها، بل تنوعت النصوص التي تظهر أن لهذه العقوبة أجناسا مختلفة ومقادير متباينة، ترك أمر تحديدها وتقريرها لولاة الأمر، بل ترك أمر تقرير العقوبة التعزيرية لكل جرم على انفراد؛ كان هناك العديد من الأسئلة التي تحتاج إلى بحث وإجابة.

-ما المقصود بالعقوبات التعزيرية، وهل هناك ما يدل على مشروعيتها.

-لماذا لم يحدد الشرع العقوبات التعزيرية كما حدد الحدود والقصاص.

-هل أمر تقرير العقوبة التعزيرية موكول إلى الإمام دون قيد أو شرط.

-ما هي ضوابط العقوبة التعزيرية، وكيف للإمام أن يوازن بينها.

أهداف البحث:

وقد جاء البحث ليحقق الأهداف التالية:

1-التعريف بالعقوبات التعزيرية كأحد مرتكزات نظام العقوبات الإسلامية.

2-بيان الاختلاف بين الفقهاء في مقدار العقوبة التعزيرية وجنسها من خلال المذاهب الفقهية: حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة.

3-تحديد الضوابط الشرعية التي لا بد للحاكم مراعاتها عند تقرير العقوبة التعزيرية المناسبة.

4-بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها من خلال قدرتها على تقرير العقوبة المناسبة لشتى الجرائم مهما تنوعت واختلفت.

5-بيان نظرة الإسلام الشمولية حتى في العقوبة، فلم يكتف الشرع بنظرة واحدة وهي نظرة الانتقام للمجني عليه، بل كانت نظرته شامله تشمل الجاني وجميع ظروف الجريمة.

6- بيان أن القصد من العقوبة الشرعية هو الحياة والبناء، لا الهدم والانتقام.

منهجية الدراسة:

تم في هذا البحث: اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باتباع طريقتيه:

الطريقة الاستقرائية: في جمع المعلومات والأفكار وتصنيفها وتبويبها، وعرضها بطريقة منظمة ومنطقية، وبتسلسل يتناسب وأفكار الدراسة وأهدافها، وتعميمها للوصول إلى نتائج الرسالة.

الطريقة الاستنباطية: في تحليل المعلومات المعروضة، والوصول إلى النتائج.

مع الالتزام بالأعمال التالية:

1-تم الرجوع إلى مصدر المعلومة الرئيس: حيث تم التوثيق من خلال ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه كاملا، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة التي أخذت منها المعلومة، ثم الطبعة إن وجدت وإلا يرمز لها بالرمز(د.ط)، ثم البلد، ثم دار النشر، ثم سنة النشر إن وجدت وإلا يرمزلها بالرمز(د.ت).

2-عزوت آيات القرآن الكريم إلى سورها، مبينة رقم الآية أو الآيات.

3-خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها، مع ذكر الجزء والصفحة، والباب، ورقم الحديث، وقد أتبعت الأحاديث الواردة في غير البخاري ومسلم بالحكم عليها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة في موضوع البحث:

1-كتاب بعنوان: التعزير في الإسلام، للدكتور أحمد فتحي بهنسي، وهو كتاب في مائة وعشرين صفحة، من منشورات مؤسسة الخليج العربي في القاهرة، وقد توسع الكاتب في بيان مفهوم التعزير ومشروعيته وأسبابه وأقسامه وأنواعه وخصائصه وصفاته دون الحديث عن ضوابط العقوبة التعزيية، وهو ما يميز هذا البحث.

2-بحث بعنوان: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، للشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، وهو بحث في خمسين صفحة، منشور في مجلة القضائية، بعددها الأول لعام 1432ه، وقد استند الباحث في بحثه على المذهب الحنبلي، دون إبداء رأي بقية المذاهب في العقوبة التعزيرية.

أما هذه الدراسة فقد أفردت مطلبا عن نظرة المذاهب الأربعة للعقوبة التعزيرية من حيث جنسها ومقدارها.

3- بحث بعنوان معايير التعزير للدكتور الباحث طونجاي باش أوغلي، وهو بحث في خمسين صفحة تقريبا مقدم إلى مركز البحوث الإسلامية (إسام)، إستنبول، وقد توسع الباحث في بيان المعايير للعقوبات بشكل عام، ثم للعقوبة التعزيرية بشكل خاص دون الخوض في رأي المذاهب الفقهية في العقوبة التعزيرية كما هو هذا البحث، الذي حدد أيضا الضوابط بطريقة متسلسلة ومنطية دون عناء التفرعات والتشعبات.

4-بحث بعنوان ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية للأستاذ أسامة علي الفقير الربايعة، وهو بحث من عشرين صفحة، منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الثالث، لسنة 2006م. ولعل الباحث وضع أربعة ضوابط للعقوبة التعزيرية، حيث كان اهتمامه فيها كمسائل للبحث والمناقشة لا كضوابط مقررة، لذا اكتفى بهذه الضوابط الأربعة، دون أن يشمل بقية الضوابط التي شملها هذا البحث.

هيكلية البحث:

يتكون هذا البحث من **مقدمة ومطلبين** وخاتمة:

-المقدمة؛ وتشتمل على أهمية البحث وسبب اختيار الموضوع ومشكلة البحث ومنهجيته وأهداف البحث والدراسات السابقة وهيكلية البحث.

المطلب الأول: العقوبات التعزيرية، وفيه ثلاثة فروع:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفرع الأول: التعزير لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: مشروعية التعزير

الفرع الثالث: الفرق بين التعازير والحدود

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية ومقاديرها وضوابطها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع العقوبات التعزيرية ومقاديرها

الفرع الثاني: ضوابط العقوبة التعزيرية

المطلب الأول: العقوبات التعزيرية

حيث تناول هذا المطلب العقوبات التعزيرية من حيث تعريفها لغة واصطلاحا، كما بين المطلب الأدلة الشرعية على العقوبات التعزيرية من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وتطبيق المذاهب الأربعة للعقوبات التعزيرية، وبيان الفرق بين العقوبات التعزيرية والحدود.

الفرع الأول: التعزير لغة واصطلاحا

التعزير لغة: من مادة عزر، ومن بين معانيها[1]

العزر: اللوم، والإذلال. وعزره وعزّه عزرا: المنع والرد. والنصرة والتعظيم، ومنه قوله تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}[2]؛ أي لتنصروه بالسيف. والعزر والتعزير: الضرب وقيل هو أشد الضرب، وأصل التعزير الأدب.

هذه المعاني للتعزير تناسب طبيعة التعزير الشرعية؛ فبالتعزير يضرب الجاني ويلام ويذل؛ ردا له على جريمته ومنعا من معاودتها ونصرة للمجني عليه. أما التعزير اصطلاحا عرف بأنه: "الضرب دون الحدّ"[3]، كما عرف بأنه: "تأديب دون الحد، أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقلة ثلاثة"[4]. وعرف بأنه: "هي العقوبات غير المقدرة شرعاً"[5].

---

1 ابن منظور: لسان العرب، مادة عزر. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة عزر، دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت. المقري: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مادة عزر، المكتبة العصرية، مصر، د.ط، د.ت.

2 سورة الفتح، آية: 9.

3 النسفي: عمر بن محمد بن أحمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص44، المطبعة العامرة، بغداد، د.ط، 1311هـ.

4 أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص250، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ.

5 الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 7|242، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت.

ولعل التعريف الأخير هو الأضبط للعقوبات التعزيرية؛ إذ لم يذكر قيد دون الحد؛ لأن هذا القيد مناسب للعقوبات التعزيرية التي تكون من جنس العقوبات الحدية ولا يشمل غيرها.

والمعاصي ثلاثة أنواع[1]؛ نوع فيه حد دون كفارة، كالزنا والقذف والسرقة، ونوع فيه كفارة ولا حد، مثل مجامعة الزوجة في نهار رمضان أو في الإحرام، ونوع لا كفارة فيه ولا حد، وهي التي فيها التعزير.

الفرع الثاني: مشروعية التعزير

وردت مشروعية العقوبة التعزيرية في القرآن الكريم والسنة الشريفة:

-من القرآن الكريم، قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[2]، فالضرب الوارد في الآيات الكريمة هو عقوبة تعزيرية[3]. وقوله تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}[4]، فكانت عقوبة المخلفين عقوبة تعزيرية وهي الهجر؛ فحظر التكلم أو التعامل معهم[5].

-من السنة الشريفة: قول الرسول، صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"[6]، وقوله ايضا، صلوات الله عليه وسلامه: "لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"[7]. فبين الحديثان أن هناك عقوبات في حدود الله وهي العقوبات الحدية، وعقوبات لغير الحدود فتعاقب دون العشر جلدات أو ضربات[8]. وحديث: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"[9]، فيعاقب الصغير الذي تخلف عن أداء الصلاة بالضرب

---

1 سابق: سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، 2|589، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ.
2 سورة النساء، آية: 34.
3 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، 5|172، ط2، 1384هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة. ط2، 1384هـ.
4 سورة التوبة، آية: 118.
5 الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز= تفسير الواحدي، ص485، ط1، 1415هـ، دار القلم، دمشق.
6 البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، 8|174، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم: 6848، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
7 البخاري: صحيح البخاري، 8|174، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم: 6849.
8 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 24|24، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د. ت.
9 أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود،1|187، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: 495. والحديث مذيل بحكم الألباني: حسن صحيح.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عقوبة تعزيرية[1]. وفي الحديث الشريف: "أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ"[2]، فتم عقابهم بالحبس وهو من العقوبات التعزيرية[3].

الفرع الثالث: الفرق بين التعازير والحدود[4]:

الفرق الأساس بين الحدود والتعازير يكمن في كون الحدود محددة ومقدرة شرعا، فجريمة الزنا لغير المحصن حدها مائة جلدة، وجريمة السرقة حدهاّ قطع اليد وهكذا، أما العقوبات التعزيرية فليست عقوبات مقدرة شرعا. ومن الفروق الأخرى بين الحدود والتعازير:

1- الحدود مبنية على التساوي بين الناس، شريفهم ووضيعهم؛ أما التعازير فتختلف عقوبتها باختلاف حال الجاني وحال المجني عليه وظروف الجناية، وفي الحديث الشريف:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[5]؛ تنبيه على وجوب الأخذ بعين الاعتبار عند إقامة العقوبات غير الحدية حال الجاني؛ فالكريم إذا أخطأ دون الحدّ استحب أن يعفو عنه، أو عوقب بأقل ما يعاقب من هو أدنى مرتبة وشرفا.

2-الحدود لا يجوز الشفاعة فيها عند الإمام، أما التعازير فالشفاعة فيها جائزة.

3-الحدود لاضمان فيها، أما العقوبة التعزيرية فيضمن الإمام إذا سرت العقوبة إلى النفس أو ما دونها عند المالكية[6] والشافعية[7].

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية ومقاديرها وضوابطها

وفيه فرعان؛ الفرع الأول: أنواع العقوبات التعزيرية ومقاديرها، والآخر في ضوابط العقوبة التعزيرية.

الفرع الأول: أنواع العقوبات التعزيرية ومقاديرها

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن التعزير موكول للإمام؛ يختار من العقوبات ما يلائم حال الجاني ويناسب طبيعة الجناية وأثرها، كما اتفقوا على أن العقوبة التعزيرية تختلف من شخص لآخر حسب

---

1 العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى، شرح سنن أبي داود، 2|415، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، ط1، 1420هـ-1999م، مكتبة الرشد، الرياض.

2 أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 33| 223، حديث رقم: 20019، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ. متبوع بتحقيق الأرنؤوط: إسناده حسن.

3 الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، 4|179، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.

4 سابق: فقه السنة، 2|590-591.

5 أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، 2|538، باب في الحد يشفع، حديث رقم: 4375، دار الفكر، دمشق،د.ط، د.ت. متبوع بحكم الألباني: صحيح.

6 القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2|929، مطبعة ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

7 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، 20|122، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

مكانته وطبيعته وما يمكن أن يكون رادعا له، كما اتفقوا على إمكانية العفو عن العقوبة التعزيرية إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك[1].

أما مقدار العقوبة التعزيرية وجنسها، فقد اختلفت المذاهب الفقهية في ذلك؛ فمنهم من ضيق في العقوبة التعزيرية مقدارا ونوعا ومنهم من توسع فيها، وفيما يلي بيان للمضيقين والموسعين فيها:

أولا: المضيقون في العقوبة التعزيرية: الذين ضيقوا في العقوبة التعزيرية هم الحنفية والشافعية؛ فالحنفية أقصى التعازير عندهم أقل من ثمانين جلدة، ولا يكون التعزير بالمال. بينما الشافعية فأقصى عقوبة تعزيرية هي أربعون جلدة للحر ونصفها للعبد، ولا نفي أو حبس أكثر من العام. وفيما يلي عرض للتعازير عند الحنفية ثم الشافعية:

-التعزير عند الحنفية: جاء في الخراج: "وقد اختلف أصحابنا فِي التعزير، قَالَ بعضهم: لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطا، وقَالَ بعضهم: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا أنقص من حد الحر. وقَالَ بعضهم: أبلغ به أكثر، وكان أحسن ما رأينا فِي ذلك والله أعلم أن التعزير إلَى الإمام عَلَى قدر عظم الجرم وصغره، وَعَلَى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين"[2].

فقد اختلف في تقدير عقوبة التعزير، على ثلاثة أقوال:

1-القول الأول: أنه يشترط بالعقوبة التعزيرية أن تكون أقل من الأربعين جلدة؛ وذلك لأن التعازير لا يجب أن تتعدا الحدود، وبما أن أقل الحدود هو حد القذف للعبيد، وهو على النصف من حد الثمانين جلدة حد القذف للحر.

2-القول الثاني: أنه يشترط في التعازير أن لا تبلغ حدود الأحرار وليس العبيد، وبذلك يجب أن لا تزيد العقوبة التعزيرية عن الخمس والسبعين جلدة.

---

[1] أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص167، ط3، 1382هـ، المطبعة السلفية، القاهرة. الكاساني: بدائع الصنائع، 7|64. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، 12|118، دار الغرب، بيروت، 1415هـ. الصاوي: حاشية الصاوي، 4|504. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 3|373-376، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت. الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، 4|188-193، ط1، 1418هـ-1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4|111-115، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 6|124-125، دار الفكر، بيروت، د،ط، د،ت.

[2] أبو يوسف: الخراج، ص167.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3-القول الثالث: يشترط في العقوبة التعزيرية أن لا تبلغ الثمانين جلدة وهو أقل الحدود للحر، وهو القول المستحسن عندهم.

ولا يكون التعزير بالضرب دائما؛ فقد يكون بالحبس وبالتوبيخ والصفع وفرك الأذن والنظرة العبوس من القاضي والاستخفاف في القول، وهو أمر متروك للقاضي؛ يقضي بحسب علمه بأحوال الرعية وما يردعها[1].

أما التعزير بالمال فالمذهب عدم الجواز، وأن المقصود بالتعزير المالي، إن وجد في كتبهم، هو إمساك المال حتى إذا ما انزجر المعزر رد إليه؛ وجاء في ذلك: "أَنَّ مَعْنَى التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ على الْقَوْلِ بِهِ إمْسَاكُ شَيْءٍ من مَالِهِ عند مُدَّةً لِيَنْزَجِرَ ثُمَّ يُعِيدُهُ الْحَاكِمُ إلَيْهِ لَا أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَاكِمُ لِنَفْسِهِ أو لِبَيْتِ الْمَالِ كما يَتَوَهَّمُهُ الظَّلَمَةُ إذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ من الْمُسْلِمِينَ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ"[2].

-التعزير عند الشافعية[3]: حدد الشافعية التعزير مقدارا ونوعا؛ فلا يبلغ التعزير للحر أربعين جلدة، والعبد عشرين. والتعزير عندهم يكون بالأمور التالية: الضرب غير الشديد، والصفع، والتوبيخ، والتهديد بالكلام، وإقامته من المجلس، وكشف الرأس، وحلق الرأس، وإركابه حمارا منكوسا والسير به أمام الناس. كما يكون التعزير بالحبس والتغريب، على أن لا يزيد عن سنة في أي منهما.

ثانيا: الموسعون في العقوبة التعزيرية: وهم المالكية والحنابلة؛ فلم يجعلوا له حدا، وفيما يلي عرض لمذهب المالكية والحنابلة بالتعازير:

-التعزير عند المالكية: لم يجعل المالكية للتعزير قدرا محددا؛ أقله أو أكثره، حتى يصل القتل تعزيرا، وكما توسع المالكية في قدر التعزير توسعوا في جنسه، فلم يحددوا ذلك أيضا، ويترك ذلك لاجتهاد القاضي وحسب ما يراه مناسبا للجريمة ولحال الجاني[4]. ومن الأمثلة على التعازير: الحبس والتوبيخ ونزع العمامة والإقامة من المجلس والضرب بالسوط وغيره والصفع والإخراج من حارته والنفي[5].

-التعزير عند الحنابلة[6]: فالتعزير يكون بإقامته من المجلس، والضرب، والتوبيخ، والعزل عن الولاية إذا كان مسؤولا. كما يمكن أن يكون التعزير بالحبس، والنيل من عرضه؛ بأن يقال له يا معتدي،

---

1 الكاساني: بدائع الصنائع، 7|64.
2 ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5|44، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت.
3 الشيرازي: المهذب، 3|373-376. الدمياطي: إعانة الطالبين، 4|188-193.
4 القرافي: الذخيرة، 12|118.
5 الصاوي: حاشية الصاوي، 4|504.
6 ابن قدامة: الكافي، 4|111-115. البهوتي، كشاف القناع، 6|124-125.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أو يا ظالم، كما يمكن التعزير بمصادرة ماله أو إتلافه. وقد يبلغ التعزير القتل لمن تكرر فعله ولم يردعه أنواع التعزير السابقة، أو كثر فساده وعظم.

الفرع الثاني: ضوابط العقوبة التعزيرية.

للعقوبة التعزيرية ضوابط لا بدّ للوالي مراعاتها، وفيما يلي أحد عشر ضابطا لها[1]:

الضابط الأول: أن تكون العقوبة التعزيرية مشروعة في أصلها[2]: فلا بد أن تكون العقوبة التعزيرية لها أصل في الشريعة الإسلامية، أو أقله أن لا يكون قد ورد النهي عنها، كعقوبة الضرب على الوجه، ففي الحديث الشريف: "إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه"[3]، فنهى الإسلام عن ضرب الوجه حتى بقصد التأديب؛ لما فيه من امتهان لكرامة المضروب[4].

الضابط الثاني: أن تكون العقوبة لمعصية لا حدّ لها؛ فإذا كانت العقوبة قد استوفت شروط الحدود أو القصاص فلا يحيد عنها إلى العقوبات التعزيرية؛ ففي ذلك مخالفة لشرع الله تعالى، وتعدي على حدوده[5].

الضابط الثالث: أن لا تتجاوز العقوبة التعزيرية القدر الذي يلائم العقوبة ولا تكون أقل مما يناسب الجريمة[6]: فلا بد أن تتناسب العقوبة فعلا وأثرا مع الجريمة؛ فلا يجوز أن تكون العقوبة فيها أكبر من أثر الجريمة وضررها؛ لأن القصد هو الردع والمنع لا الإهانة والتحقير. وفي المقابل لا يجوز أن تكون العقوبة التعزيرية أقل مما تقتضيه الجريمة؛ فلا يبرد غلّ ولا يزجر سوء.

الضابط الرابع: هو أن تحقق العقوبة التعزيرية الهدف منها[7]: فعلى القاضي عند تقدير العقوبة التعزيرية أن يضع نصب عينيه الهدف من العقوبة، من تحقيق للأمن وزجر للعصاة وعدالة للمظلومين، وأن يوازن بين الأهداف التي ترجى من العقوبة؛ فقد يغلّب مصلحة المجتمع من أمن واستقرار على مصلحة الجاني أو المجني عليه، وقد يرى أن مصلحة الجاني بعقوبة دون أخرى؛ فالمريض لن يلائمه العقوبات الجسدية لأنها ستزيد من مرضه؛ فيعدل إلى غيرها من العقوبات.

---

1 آل خنين: عبد الله بن محمد بن سعد، ضوابط العقوبة التعزيرية، بحث منشور في المجلة القضائية، ص76-102، العدد الأول، محرم 1432هـ. الجبور: جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، ص60-91، جامعة الشرق الأوسط، 2013م. أوغلي: طونجاي باش أوغلي، معايير التعزير، مركز البحوث الإسلامية (إسام)، استنبول، 2010م. الربايعة: أسامة علي الفقير، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، ص77-85، المجلة الأردنية في الداسات الإسلامية، مجلد2، عدد 3، 2006م.

2 أوغلي: معايير التعزير، ص97.

3 البخاري: صحيح البخاري، 1|1181، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه، حديث رقم: 2559.

4 العيني: عمدة القاري، 13|115.

5 آل خنين: ضوابط العقوبة التعزيرية، ، ص76-102. الجبور: السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، ص60-91. الربايعة: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، ص77-85.

6 أبو يوسف: الخراج، ص167.

7 الدمياطي: إعانة الطالبين، 4|168.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الضابط الخامس: الأمن من الحيف، فلا يجب أن تتعدى العقوبة التعزيرية القدر المطلوب منها، كأن تتسبب في هدر نفس الجاني، أو تزيد من ضعفه. وفي الحديث الشريف: " كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنُهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اضْرِبُوهُ حَدَّهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: "فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا[1] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ[2]، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ"[3]، جاء في شرح الحديث: "فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الحد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله"[4].

الضابط السادس: أن تكون العقوبة التعزيرية من جنس الجريمة ما أمكن[5]: بحيث تتقارب العقوبة التعزيرية من نوع الجريمة ومقدارها، وليس بالضرورة أن تكون مثلها، فالقائد الذي يفر من الزحف عقوبته أن يعزل من منصبه. وفي ذلك يقول ابن تيمية: "الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض..... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان"[6].

الضابط السابع: أن لا تتعدى العقوبة الجاني؛ فالعقوبة تتسم بأنها شخصية، فلا يتعدا ضررها غير الجاني؛ فلا يجوز للقاضي إيقاع عقوبة فيها معرّة ستصيب أهل بيت الجاني وعشيرته؛ لقوله تعالى:{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[7]، فلا يضر أحد بجريرة غيره[8]. وفي الحديث الشريف: " قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ألا لا يجني جان إلا على نفسه ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود عن والده ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به"[9]، جاء في شرح الحديث: "الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَبَاعِدِهِ فَإِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً لَا يُعَاقَبُ بِهَا الْآخَرُ"[10].

---

1 هو العذق من أعذاق النخل الذي يكون به الرطب. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3|183، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ-1979م.
2 وهو الغصن الدقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ، وقد يكون من العنب. ابن منظور: لسان العرب، مادة شمرخ.
3 أحمد: مسند الإمام أحمد، 36|263، حديث رقم: 21935. متبوع بحكم شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
4 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، 7|165، د.ط، د.ت، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
5 ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحاني، الحسبة في الإسلام، ص57-58، ط1، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.
6 ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص57-58.
7 سورة الأنعام، آية:164.
8 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، 3|384، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ.
9 الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الصحيح سنن الترمذي، 4|461، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث رقم: 2159، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وهو متبوع بقول الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
10 المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 6|314، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

الضابط الثامن: التدرج في العقوبة[1]: فالمعصية إذا كان بالإمكان زجرها وردعها بعقوبة معينة، لا يجوز الاستعاضة عن العقوبة المحققة للمقصد بعقوبة أكبر منها، وكذا إذا اعتاد الجاني المعصية فلا يجوز معاقبته بنفس العقوبة لأنها لم تردعه، فوجب الزيادة عليها، لأن ذلك أكثر تحقيقا لمقصد العقوبة. وفي ذلك قوله تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[2]، حيث جاء الإرشاد في التدرج بالعقوبة.

الضابط التاسع: التوازن بين العقوبة والجريمة[3]؛ فإذا اختلفت الجرائم في أجناسها كان ذلك سببا في اختلاف العقوبة، وحتى إذا اختلفت نتائج الجرائم ذات الجنس الواحد كان ذلك سببا للقاضي للنظر في اختلاف العقوبة، فالتوازن بين العقوبة والجريمة واجب شرعي لقوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}[4]، فالإساءة يجب أن تتبعها عقوبة مناسبة محققة لهدف العقوبة[5].

الضابط العاشر: التوازن بين العقوبة والجاني[6]، فمن الضوابط الهامة في العقوبة التعزيرية التوازن بين العقوبة والجاني؛ فالجناة مختلفون فيما بينهم، فمنهم الفتي ومنهم الشيخ ومنهم الهرم، وهم مختلفون في صفة ارتكاب الجريمة؛ فمن استغل منصبه من أجل فعله الإجرامي يكون وقعه أشد، فالشرطي الذي يستغل تأمين الناس له، والطبيب الذي يستغل ضعف المريض، ومهندس البناء الذي يستغل جهل المواطن، هؤلاء وأمثالهم ممن يستغلون مناصبهم للأعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال، لا يحاسبون على جرائمهم كحساب غيرهم؛ بل يكون حسابهم أشد. وهذا هو حال الشرع الحنيف، ففي قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا"[7]؛ لأن قبح المعصية من الشريفات العفيفات العالمات أشد من غيرهن[8]. وقد جاء في الحديث الشريف: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ"[9]، لأن الزنا من الكبير في السن أقبح من زنا الشاب؛ لقدرة الأول على تمالك نفسه[10].

---

1 الصلابي: علي محمد محمد، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن العظيم، ص155، ط1، 1422هـ، مكتبة الصحابة، الشارقة.
2 سورة النساء، آية: 34.
3 أبو يوسف: الخراج، ص167.
4 سورة الشورى، آية: 40.
5 الخلوتي: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، روح البيان، 8|335، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
6 أبو يوسف: الخراج، ص167، القرافي: الذخيرة، 12|118.
7 سورة الأحزاب، آية 30.
8 المراغي: أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، 21|154، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365هـ.
9 أحمد: مسند الإمام أحمد، 16|168، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: 10227. متبوع بالحكم عليه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
10 القاري: علي بن محمد نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 8|3190، ط1، 1422هـ، دار الفكر، بيروت.

الضابط الحادي عشر: اعتبار المآلات عند تقرير العقوبة[1]: اعتبار المآلات في العقوبة التعزيرية أمر معتبر في الشريعة الإسلامية فله أثر في تحديد وزن العقوبة أو العفو عنها أو تغليظها أو تخفيفها، ومما يدل على أن هذا الأمر معتبر شرعا قوله تعالى:{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[2]، فقد نهى الله تعالى المؤمنين عن سب آلهة الكفار مع أنه في أصله مشروع، إلا أن الله تعالى نهى عن ذلك اعتبارا لما سيحدث من جريمة هي أعظم من الفعل، وهي الرد على السب بالسب[3]. ومن ذلك أيضا ترك الرسول، عليه أفضل السلام، قتال المنافقين معللا ذلك بقوله: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[4]؛ فيؤدي ذلك إلى التنفير من الدخول في الإسلام[5].

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولا: نتائج البحث

لقد خرج البحث بعدة نتائج منها:

1-أن العقوبة التعزيرية اسم يطلق لكل عقوبة ليس لها حدّ أو قصاص.

2-تعددت الأدلة الشرعية على مشروعية التعزير وتنوعت كدليل على تنوع العقوبة التعزيرية وعدم تحديدها بقالب معين.

3- اختلف الفقهاء في تقدير العقوبات التعزيرية وجنسها، وكان المذهب المالكي أكثر المذاهب توسعا في العقوبة التعزيرية مقدارا وجنسا، بينما كان المذهب الشافعي هو الأشد في تضييقه؛ فلا تتعدى عقوبة الجلد عن الأربعين جلدة، كما لا تزيد مدة الحبس أو التغريب عن العام.

4-تعددت الضوابط الشرعية التي تحكم العقوبات التعزيرية؛ وما ذلك إلا لإبعاد المجال للهوى والرغبات في تقديرها؛ فبالرغم من أن العقوبة التعزيرية هي عقوبة لا حدية، فقد جاءت الضوابط لتبعد عنها أي مجال للعب اللاعبين استخفافا أو تشديدا.

---

[1] جبه جي: عمر محمد، النظر في مآلات الأفعال وأثره في الفتاوى وأحكام القضاة والمجتهدين، تاريخ النشر: 23-8-2019، تاريخ الاسترجاع: 25-4-2024، على الرابط التالي:
https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/690da41e-f4ff-48e2-97b8-5e21b2fc89cc

[2] سورة الأنعام، آية: 108.

[3] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان=تفسير السعدي، ص268، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

[4] البخاري: صحيح البخاري، 1|1708، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث رقم: 3519.

[5] الغنيمان: عبد الله بن محمد، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، 1|455، ط1، 1405هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

5-من أكثر ما يجب أن يتحلى به الحاكم عند تقرير العقوبة التعزيرية المناسبة هو القدرة على الموازنة، فعندما تركت هذه العقوبات لتقدير الحاكم كان من مقصود ذلك إعطاء المجال له لتقدير الأمور بالموازنة بين المصالح والمفساد قبل تقرير العقوبة المناسبة.

ثانيا: التوصيات: وقد خرج البحث بمجموعة من التوصيات، وهي:

-تعزيز دور النشاطات المدرسية المنهجية واللامنهجية في إظهار وتنمية الشخصية الإسلامية المعتزة بدينها السماوي، الخاتم للرسالات، القادرة أن تردّ على كل من يحاول الإساءة وتشويه هذا النظام الرباني.

- تعريف طلاب العلم، سواء في المدارس أو الكليات والجامعات، كل حسب مستواه، بالعقوبات التعزيرية وأهميتها في نظام العقوبات الإسلامي.

-تعريف طلاب كليات العلم الشرعي والحقوق بضوابط العقوبات التعزيرية، حتى لا يظن أن العقوبة التعزيرية للحاكم دون قيد أو شرط.

المصادر والمراجع:

-ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ-1979م.

- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

-أوغلي: طونجاي باش أوغلي، معايير التعزير، مركز البحوث الإسلامية (إسام)، استنبول، 2010م.

-البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

-البهنسي: أحمد فتحي، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، ط1، 1408هـ-1988م.

-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، د،ط، د،ت.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

-ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط1، د، ت.

-الجبور: جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، جامعة الشرق الأوسط، 2013م.

-جبه جي: عمر محمد، النظر في مآلات الأفعال وأثره في الفتاوى وأحكام القضاة والمجتهدين،

https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/690da41e-f4ff-48e2-97b8-5e21b2fc89cc?t

-أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ.

-الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.

-الخلوتي: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي ، روح البيان، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

-آل خنين: عبد الله بن محمد بن سعد، ضوابط العقوبة التعزيرية، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، محرم 1432هـ.

-أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، د.ط، د.ت.

-الدمياطي: أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، د.ت.

-الربايعة: أسامة علي الفقير، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الداسات الإسلامية، مجلد2، عدد 3، 2006م.

-الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت.

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، د.ت، دار الفكر، دمشق.

-سابق: سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ.

-السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان=تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

-الصلابي: علي محمد محمد، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن العظيم، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 1422هـ.

-العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د. ت.

-الغنيمان: عبد الله بن محمد، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1405هـ.

-القاري: علي بن محمد نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت،ط1، 1422هـ.

-القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2|929، مطبعة ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

-القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، 1415هـ.

-القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه.

-ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ.

-المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د، ت.

-المراغي: أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365هـ.

-المقري: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، المكتبة العصرية، http://www.raqamiya.org

-ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط1، د.ت، دار صادر، بيروت.

-ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د،ت.

-النسفي: عمر بن محمد بن أحمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص44، المطبعة العامرة، بغداد، د.ط، 1311هـ.

-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

-الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص485، دار القلم، دمشق، ط1، 1415هـ.

-أبو يوسف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص167، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، ط3، 1382هـ.

العلاقة الشغيلة بين الحرية والتقييد على ضوء مدونة الشغل "علاقة الشغل الفردية نموذجا"

شيماء عاتقي

باحثة بسلك الدكتوراه
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سويسي
جامعة محمد الخامس بالرباط.
تخصص قانون الأعمال
البلد: المغرب

الملخص:

يتناول موضوع العلاقة الشغلية بين الحرية والتقييد في ضوء مدونة الشغل المغربية التوازن الدقيق بين الإرادة التعاقدية للأطراف والضوابط القانونية الحمائية. فبينما تقر المدونة بحق الأجير والمشغل في إبرام عقد الشغل بحرية، فإنها تقيد هذه الحرية بقواعد آمرة تهدف إلى حماية الأجير من التعسف، وضمان استقرار العلاقة المهنية. وفي هذا السياق، سعى المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل إلى إعادة صياغة مفهوم الحرية التعاقدية في إطار اجتماعي يتلاءم وخصوصية عقد الشغل، سواء في مرحلة التنفيذ أو الإنهاء. وبذلك، فإن الحرية التعاقدية في مجال الشغل لم تلغ، وإنما أعيد توجيهها لتخدم العدالة الاجتماعية.

مقدمة:

يعد الشغل من المقومات الجوهرية التي تؤسس للكرامة الإنسانية وتجسد وجود الفرد داخل المجتمع، إذ لا ينظر إليه فقط كوسيلة لكسب القوت، بل كحق إنساني أصيل يعبر عن الذات ويكرس المشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقد عبر الفيلسوف جان جاك روسو عن هذا المعنى في مؤلفه "العقد الاجتماعي"، حين اعتبر العمل تجسيدا لوجود الإنسان وفاعليته داخل الجماعة.

ففي هذا السياق، يعتبر الحق في الشغل حقا دستوريا بحيث اعتبرته معظم الدساتير كأحد حقوق المواطنين الأساسية، وهذا ما كرسه دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في الفصل 31 منه[1]، فضلا أن

[1] الفصل 31 من الدستور جاء فيه ما يلي: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:
-الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي....".

الحق في العمل حسب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يصنف ضمن حقوق الإنسان الاقتصادية، والسلم العالمي لا يمكن أن يبنى إلا على أساس العدالة الاجتماعية[1].

وبما أن الحق في الشغل حق أساسي فإنه يعكس التزام الدول والمجتمعات بتوفير فرص الشغل وحماية حقوق الأفراد، وتحسين ظروف العمل وزيادة الإنتاجية، مما يعود بالنفع على الاقتصاد ككل، الأمر الذي تطلب وجود إطار قانوني قوي يضمن حماية حقوق الأجراء ويعزز العدالة في سوق الشغل، بحيث هناك العديد من القوانين والتشريعات التي تؤطر هذا الحق والتي تختلف من دولة لأخرى.

فبالنسبة للتشريع المغربي، تعتبر مدونة الشغل الإطار القانوني الذي يؤطر الحق في الشغل، فهي تحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين العمال وأصحاب العمل، وتهدف إلى ضمان ظروف عمل عادلة وكريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية المقاولة وضغوط المنافسة.

وعليه فإذا كان العمل تعبيرا عن الحرية الإنسانية حسب فلسفة فريديريك هيجل الذي تناول موضوع الحق في الشغل ضمن إطار فلسفته الشاملة للحق والدولة، في كتابه "أصول فلسفة الحق"[2]، فإن عقد الشغل يجب أن يعكس هذه الحرية فهو أساس العلاقة بين الأجير والمشغل، ومن ثم يجب أن يتماشى والمقتضيات المنصوص عليها في مدونة الشغل.

ومن أجل ذلك وتطبيقا لهذا الحق فإن إرادة الشخص يجب أن تكون حرة بطبيعتها، فلا يمكن أن يلتزم إلا بما ارتضى به، فالإرادة هي قوام كل تصرف قانوني وبها يقوم الرضا من خلال وجود إرادة صحيحة تتجه إلى إحداث أثر قانوني، وهذا ما عبر عنه الفقه بمبدأ سلطان الارادة (l'autonomie de la volonté).

والتعبير عن هاته الإرادة لا يتطلب شكل معين ليعتد بها، بل يمكن أن تصدر بأي صورة كانت، سواء كان التعبير عنها باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ أي موقف يدل عليها، ذلك هو مبدأ سلطان الإرادة الذي تخلل جل التصرفات القانونية وسيطر عليها. وقد عرف بعض الفقه مبدأ سلطان الإرادة بأن هذه الأخيرة لها الأثر الفاعل في تكوين العقد وفي ترتيب الأثار في جميع العلاقات القانونية حتى ولو لم تأتي وفق أوضاع تعاقدية[3].

---

[1] كما ورد في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية.
[2] هيجل، أصول فلسفة الحق، مطبعة دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثالثة 2007.
[3] المختار بن أحمد عطار، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، الطبعة الأولى 2011، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء-، الصفحة 49.

وبناء على ذلك، فإن عقد الشغل يعتبر من أبرز العقود التي تتجلى فيها مظاهر عدم التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية، وذلك بالنظر إلى تضارب المصالح بين الأجير، الذي يسعى إلى ضمان مصدر عيش كريم، والمشغل، الذي ينشد تعظيم الربح ولو على حساب المصلحة الاجتماعية للأجراء. هذا التعارض البنيوي بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية أفرز ضرورة تدخل المشرع الاجتماعي لضمان حماية الطرف الضعيف، أي الأجير، من خلال إقرار قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تحقيقا للتوازن العقدي، وصونا للعدالة المهنية. ولا يقتصر تنظيم عقد الشغل على حماية مصالح الطرفين فحسب، بل يمتد ليشمل حماية المصلحة العامة، بالنظر إلى الأثر الاجتماعي والاقتصادي الذي تحدثه العلاقة الشغلية داخل المجتمع. ورغم هذا التدخل التشريعي، فإن عقد الشغل يظل من العقود الرضائية التي تخضع في أصلها لمبدأ التراضي، بحيث يعتبر منعقدا بمجرد توافق الإيجاب والقبول بين المشغل والأجير، دون اشتراط شكلية معينة، إلا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على ضرورة الكتابة[1]. ومبدأ اختيار الشغل نص عليها المشرع صراحة في المادة العاشرة من مدونة الشغل، بحيث لا يمكن إجبار شخص على أداء العمل بمقتضى عقد الشغل[2].

من خلال ما تقدم، يعد موضوع العلاقة الشغلية بين الحرية والتقييد من المواضيع ذات الأهمية البالغة، سواء على الصعيد القانوني أو الواقعي. فعلى المستوى القانوني، تتجلى أهمية هذا الموضوع في التدخل التشريعي لضبط العلاقة التي تجمع بين المشغل والأجير، باعتبارها علاقة تعاقدية يطبعها عدم التكافؤ بين الطرفين، مما يبرر إقرار حماية خاصة للأجير باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة. أما على المستوى العملي، فتنبع الأهمية من ارتباط هذه العلاقة المباشرة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي، ومن الأهداف التي يسعى المشرع، إلى جانب القضاء، إلى تحقيقها، والمتمثلة في إرساء قواعد عادلة تنظم علاقة الشغل، وتحد من التعسف في استخدام سلطة المشغل، بما يضمن الحد الأدنى من الكرامة والحقوق لفائدة الأجراء.

وانطلاقا مما سبق، تطرح الإشكالية المركزية لهذا الموضوع انطلاقا من خصوصية العلاقة الشغلية، باعتبارها علاقة تعاقدية يغلب عليها الطابع الاجتماعي والاقتصادي، وتطبعها تبعية قانونية ناتجة عن تفاوت مراكز أطرافها، مما يحد من فعالية مبدأ سلطان الإرادة في هذا السياق. وعليه، فإن التساؤل الجوهري يتمثل في: **إلى أي حد تمكن المشرع من تحقيق التوازن بين حرية الإرادة التعاقدية للأطراف**

[1] فضيل زهية، تطبيق مبدأ سلطان الإرادة على عقود العمل، مقال منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الرابع، يونيو 2017، الصفحة 194.

[2] نص المشرع في المادة 10 من مدونة الشغل على أنه: يمنع تسخير الأجراء لأداء الشغل قهرا أو أجبرا.

في علاقة الشغل، وبين ضرورة فرض قيود قانونية تكفل حماية حقوق الأجراء وضمان شروط عمل لائقة؟

وبالنسبة لخطة المنهجية التي سيتم اعتمادها ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع هي كالتالي:

المطلب الأول: حدود الحرية التعاقدية في تنفيذ عقد الشغل

المطب الثاني: حدود الحرية التعاقدية عند إنهاء عقد المشغل

المطلب الأول: حدود الحرية التعاقدية في تنفيذ عقد الشغل

لعل من بين الاعتبارات التي ساقت المشرع المغربي عندنا وغيره من التشريعات إلى تنظيم عقد الشغل هو التفاوت وعدم توازن علاقة أطرافه، ولأجل ذلك فإن المشرع لم يترك للمشغل كامل الحرية عند تنفيذ عقد الشغل مع الأجير، وإنما أخضع حرية التعاقد في إطار هذه العلاقة إلى مجموعة من القيود، تفاديا لفرض شروط تعسفية من طرف المشغل على الأجير تحت وطأة الحاجة إلى العمل، لذلك أضفى المشرع المغربي على قواعد قانون الشغل صفة الإلزام، فجعلها من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أثناء تنفيذ عقد الشغل. ومن أبرز هذه القيود، تلك المتعلقة بحماية الأجير من التشغيل المفرط أو غير المنظم، حيث يعد تنظيم مدة الشغل من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأجير، وتشكل ضمانة أساسية لصحته الجسدية والنفسية، وللتوازن بين حياته المهنية والخاصة (الفقرة الأول)، وبما أن عقد الشغل يعد من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، فإن كل طرف يتحمل التزاما جوهريا تجاه الآخر، فالأجير يلتزم بأداء العمل المتفق عليه، بينما يقع على عاتق المشغل الالتزام بأداء الأجر المتفق عليه في المقابل، باعتباره المقابل القانوني للعمل المنجز، وركنا أساسيا في قيام العلاقة الشغلية واستمرارها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضوابط المتعلقة بمدة الشغل

تعد مدة الشغل، في المفهوم القانوني، الزمن الفعلي الذي يكون فيه الأجير تحت تصرف المشغل، ويؤدي خلاله مهامه المهنية وفقا لتعليماته، سواء على الصعيد اليومي أو الأسبوعي أو السنوي. ويشكل هذا الزمن أحد المرتكزات الأساسية لتنظيم العلاقة الشغلية داخل المقاولة[1].

وقد نظم المشرع مدة الشغل في القسم الثالث من الكتاب الثاني من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وخصص لها المواد من 184 إلى 204 من ذات المدونة.

[1] عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2004، الصفحة 573.

فاحتراما لكرامتهم وحماية حقوقهم تدخل المشرع لتقنين أوقات عمل الأجراء بشكل يضمن العدالة الاجتماعية، ولم يتركها لمحض إرادة المشغل، لأن من شأن ذلك تعسف هذا الأخير في فرض المدة التي تناسبه، باعتباره صاحب السلطة المطبقة في المقاولة وهو المسؤول عن تسييرها[1]، وإن كان ذلك على حساب وقت الأجير، الذي يضطر في الغالب الأعم إلى قبولها تحت ضغط الحاجة إلى العمل.

ومن أجل تناول مدة الشغل كما نظمها المشرع المغربي، سيتم التطرق للحد الأقصى لساعات الشغل كما حددها المشرع في مدونة الشغل وللاستثناءات التي ترد عليه (أولا)، ومدة الراحة والعطل التي من حق الأجير التمتع بها (ثانيا).

أولا: التحديد التشريعي لمدة الشغل

حتى لا يتم استغلال الأجير واستخدامه لمدة تزيد عن الحد المعقول، تدخل المشرع المغربي بمقتضيات قانونية ترمي إلى تنظيم مدة الشغل بشكل يتماشى مع احتياجات المقاولة ومتطلبات الحياة الخاصة للأجراء، وذلك بغية تعزيز ظروف الشغل، مما سيؤدي إلى ضمان بيئة عمل أكثر استدامة وإنتاجية.

وفي السياق ذاته، عمل المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل على وضع قاعدة تتعلق بعدد ساعات العمل كحد أقصى، غير أن المشرع وعيا منه بالتحولات والتغيرات التي قد تطرأ على نشاط المقاولة فقد سمح بالخروج على هذه القاعدة استثناء. ويتضح ذلك من خلال المقتضيات الواردة في الباب الأول الذي يحمل اسم مدة الشغل العادية (1)، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن هناك مقتضيات أخرى تتعلق بمدة الشغل غير العادية أو الاستثنائية (2).

1: مدة الشغل العادية

من المعلوم أن مدة الشغل العادية[2]، تعتبر من العناصر الأساسية التي يعتمد عليها التنظيم القانوني لسوق الشغل في المغرب، من خلال الأحكام المنصوص عليها في مدونة الشغل تحقيقا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي داخل المملكة.

---

[1] François Varcin, le pouvoir patronal de direction dans l'entreprise, thèse pour le doctorat en droit, université lumière -lyon2, 2000, page 155.

[2] لم يعرف المغرب تنظيما قانونيا دقيقا لمدة الشغل قبل مرحلة الحماية، ولا حتى في بداياتها، حيث ظل تحديد ساعات العمل خاضعا لاجتهادات المشغلين دون ضوابط تشريعية واضحة. وقد شكل ظهير 13 يوليوز 1926 أول تدخل تشريعي في هذا المجال، حيث نص على تحديد مدة العمل اليومية في عشر ساعات، مع راحة إلزامية لمدة ساعة، مما يمثل أول محاولة لتقنين زمن الشغل وضبطه قانونيا.
وفي إطار تطوير هذا التنظيم، أصدر المشرع المغربي ظهير 18 يونيو 1936 الذي خصص لتنظيم مدة العمل في القطاع غير الفلاحي، واضعا بذلك أسسا أكثر تفصيلا لهذا القطاع.

وقد حرص المشرع المغربي على ضبط عنصر مدة الشغل[1]، بضوابط تشريعية صارمة ضمن أحكام مدونة الشغل، حيث لم يفوض لأطراف العلاقة الشغلية صلاحية تحديدها وفق إرادتهم التعاقدية، بل تولى بنفسه تحديدها من خلال مقتضيات آمرة لا تقبل التعديل أو الاتفاق المخالف. وفي هذا السياق، نصت المادة 184 من ذات المدونة على المدة القانونية للشغل، مفرقا بين النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية[2]، مع مراعاة خصوصية كل قطاع على حدة، بما يضمن حماية حقوق الأجراء ويكرس مبدأ الأمن القانوني في علاقات الشغل. فبالنسبة **للنشاطات غير الفلاحية**[3]، فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 184 من ذات المدونة هذه المدة المقررة للأجراء في (2288) ساعة سنويا، أي ما يعادل (44) ساعة أسبوعيا. وقد خول المشرع للمشغل حرية توزيع هذه المدة السنوية وفقا لحاجيات المقاولة، وذلك ضمن حدود قانونية مضبوطة، أبرزها عدم تجاوز مدة العمل اليومية سقف عشر (10) ساعات[4]، غير أن هذا التنظيم يعرف استثناء في حالة اعتماد نظام الفرق المتتابعة، حيث يلزم المشغل بعدم تجاوز مدة العمل اليومية لكل فرقة ثماني (8) ساعات في اليوم متصلة، مع ضرورة تخصيص فترة استراحة لا تتعدى ساعة واحدة[5]، ضمانا لاستمرارية الإنتاج من جهة، وصونا لحقوق الأجراء من جهة أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالراحة البدنية والتوازن المهني.

أما فيما يتعلق **بالنشاطات الفلاحية**، فقد كان تنظيم مدة الشغل يخضع قبل صدور مدونة الشغل لمقتضيات ظهير 21 أبريل 1973، الذي اعتمد معيار السنة كوحدة زمنية مرجعية، محددا سقفا سنويا للعمل في حدود 2700 ساعة، توزع بحسب حاجيات المقاولة دون التقيد بمدة يومية أو شهرية محددة.

---

[1] محمد سعد جرندي، الدليل العملي لمدونة الشغل، قراءة تحليلية نقدية لمقتضيات المدونة مدعمة بأهم اجتهادات محكمة النقض، الجزء الثاني، مطبعة صناعة الكتاب-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2018، الصفحة 204: قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ كانت المدة القانونية للشغل محددة في ثماني (8) ساعات يوميا، أي ما مجموعه 2496 ساعة سنويا، بما يعادل (48) ساعة أسبوعيا بالنسبة للنشاط غير الفلاحي، وقد شكل هذا التحديد أنذاك المرجعية الزمنية المعتمدة في تنظيم العلاقة الشغلية. ومع صدور مدونة الشغل، شهد التشريع المغربي تطورا نوعيا في اتجاه تعزيز الحماية الاجتماعية للأجراء، من خلال تقليص المدة الأسبوعية إلى أربع وأربعين (44) ساعة أسبوعيا، وهو ما يعكس إرادة المشرع في تحقيق توازن أكثر عدالة بين متطلبات الإنتاج وحقوق الأجراء.

[2] نص المشرع المغربي في المادة 184 من مدونة الشغل على أنه:
"تحدد في النشاطات غير الفلاحية مدة الشغل العادية المقررة للأجراء في 2288 ساعة في السنة أو 44 ساعة في الأسبوع.
يمكن توزيع المدة السنوية الإجمالية للشغل على السنة حسب حاجيات المقاولة شريطة ألا تتجاوز مدة العمل العادية عشر ساعات في اليوم مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المواد 189 و190 و192.
تحدد مدة الشغل العادية في النشاطات الفلاحية في 2496 ساعة في السنة، وتجزأ على فترات حسب المتطلبات الضرورية للمزروعات، وفق مدد يومية، تتولى السلطة الحكومية المختصة تحديدها بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.
لا يترتب أي تخفيض من الأجر عند تقليص مدة الشغل في القطاعات غير الفلاحية من 2496 إلى 2288 ساعة، وفي القطاع الفلاحي من 2700 إلى 2496 ساعة في السنة.
وستحدد الإجراءات التطبيقية لهذه المادة بنص تنظيمي، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

[3] يقصد بالقطاعات غير الفلاحية: المقاولات ذات الطابع الصناعي أو التجاري، بما في ذلك مقاولات الصناعة التقليدية، والمؤسسات التابعة للدولة أو للجماعات الترابية ذات النشاط الاقتصادي، وكذا التعاونيات، والشركات المدنية، والنقابات، والجمعيات، والمجموعات المهنية على اختلاف أنواعها، بالإضافة إلى المهن الحرة.

[4] مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المواد 189، 190 و191 من مدونة الشغل.

[5] نص المشرع في المادة 188 من مدونة الشغل على أنه: "يمنع، في حالة تنظيم الشغل بين فرق متتابعة، أن تتجاوز المدة المقررة لكل فرق ثماني ساعات في اليوم، وينبغي أن تكون هذه المدة متصلة، مع التوقف لفترة استراحة لا تتعدى الساعة".

وقد أناط المشرع بالسلطة الحكومية المختصة مهمة تحديد المدد اليومية للعمل، وذلك بعد إجراء مشاورات مسبقة مع المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا[1]، في إطار مقاربة تشاركية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الإنتاج الزراعي وضمان الحقوق الأساسية للأجراء.

ومما يجدر التأكيد عليه، أن المشرع المغربي من خلال مقتضيات مدونة الشغل، تبنى خيارا تشريعيا يقضي بتقليص مدة الشغل القانونية، سواء في القطاعات غير الفلاحية حيث خفضت من 48 ساعة إلى 44 ساعة أسبوعيا، أو في القطاع الفلاحي الذي انتقل سقف العمل فيه من 2700 ساعة إلى 2496 ساعة سنويا. غير أن هذا التقليص الزمني لا يترتب عنه بأي حال من الأحوال أي أثر مالي سلبي على الأجراء، إذ نص المشرع صراحة على أن تخفيض مدة الشغل لا يترتب عنه أي تخفيض في الأجر المستحق[2]، مما يعكس حرص المشرع على التوفيق بين متطلبات الإنتاج وضمان الكرامة الاقتصادية للأجير.

وفي إطار ضمان احترام هذه الحدود القانونية، والتقييد من سلطة المشغلين، أقر المشرع جزاءات مالية في حق كل مشغل يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لساعات العمل، حيث يعاقب بغرامة تتراوح بين 300 و500 درهم عن كل أجير لم يراع في حقه تطبيق المدة القانونية، مع إمكانية تكرار الغرامة بتعدد المخالفات، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم[3]، وذلك تكريسا لمبدأ الردع وضمانا لامتثال المشغلين لأحكام القانون.

2: الاستثناءات القانونية على قاعدة مدة الشغل

من المعلوم أن المشرع المغربي نص بموجب المادة 184 من مدونة الشغل، على تحديد سقف قانوني لمدة الشغل، غير أن هذا التحديد لا يعد مطلقا، إذ يتيح المشرع إمكانية الخروج عن القاعدة العامة، سواء بالتمديد (أ) أو التقليص (ب) من مدة الشغل العادية، وذلك مراعاة لخصوصية بعض القطاعات الإنتاجية أو استجابة لظروف استثنائية قد تفرض نفسها.

أ: التمديد الاستثنائي لمدة الشغل العادية

يسمح بتمديد مدة الشغل العادية في حالات محددة واستثنائية، وفقا لمقتضيات مدونة الشغل، ومن أبرز هذه الحالات:

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 184 من مدونة الشغل.

[2] الفقرة الرابعة من المادة 184 من مدونة الشغل.

[3] المادة 203 من مدونة الشغل.

الحالة الأولى: استدراك ساعات الشغل الضائعة

يعد استدراك ساعات الشغل الضائعة من الآليات التي أقرها المشرع المغربي لضمان استمرارية النشاط المهني داخل المقاولة، دون الإخلال بالضوابط القانونية المنظمة للزمن المهني. فقد نصت المادة 189 من مدونة الشغل على إمكانية تمديد مدة الشغل اليومية، بصفة استثنائية، لاستدراك الساعات غير المنجزة الناتجة عن توقف جماعي للعمل، سواء بسبب قوة قاهرة أو ظروف عارضة، شريطة استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين، واحترام سقف ثلاثين يوما في السنة لهذا النوع من التمديد[1].

وفي إطار تفعيل أحكام المادة 189 من مدونة الشغل[2]، يمكن إعطاء مثال يتعلق بوحدة صناعية تعرضت لفيضان مفاجئ نتيجة تساقطات مطرية غزيرة، مما أدى إلى توقف جماعي للعمل لمدة ثلاثة أيام متتالية بسبب تعذر ولوج الأجراء إلى أماكن العمل وتضرر بعض المرافق الحيوية. وبعد استئناف النشاط، قررت إدارة المؤسسة، وبعد استشارة ممثلي الأجراء، استدراك الساعات الضائعة عبر تمديد مدة الشغل اليومية بساعتين إضافيتين لمدة عشرة أيام متتالية، دون تجاوز الحد الأقصى القانوني. وقد تم توثيق هذا الإجراء في السجل الخاص بالمؤسسة، وتم عرضه على مفتش الشغل، مما يجسد احتراما للمقتضيات القانونية ويبرز مرونة التشريع في التعامل مع الحالات الطارئة.

وبقي أن نشير إلى أنه فيما يتعلق بالأجر المستحق عن الساعات المستدركة، الناتجة عن توقف جماعي للعمل داخل المؤسسة أو جزء منها، بسبب ظروف عارضة أو قوة قاهرة أو عطلة، فإن المشرع يقر بأن هذه الساعات تؤدى عنها بنفس الشروط التي يعتمد عليها في احتساب أجر ساعات الشغل العادية[3]، ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجير[4].

---

[1] محمد بنحاسين، القانون الاجتماعي المغربي، علاقات الشغل الفردية والجماعية، الجزء الأول وفق اخر المستجدات القانونية، مطبعة طوب بريس، طبعة 2015، الصفحة 74.

[2] نص المشرع المغربي في المادة 189 من مدونة الشغل على أنه: " يمكن، في حالة توقف الشغل جماعيا في مؤسسة أو في جزء منها لأسباب عارضة أو لقوة قاهرة، تمديد فترة الشغل اليومية لاستدراك ساعات الشغل الضائعة بعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم.

يمنع في كل الأحوال:

-العمل لأكثر من 30 يوما في السنة لاستدراك الساعات الضائعة

-أن تفوق مدة التمديد ساعة في اليوم

- أن تفوق مدة الشغل اليومية 10 ساعات".

[3] المادة 228 من مدونة الشغل: "يؤدى الأجر عن الساعات المستدركة بنفس الشروط التي يؤدى بها عن ساعات الشغل العادية".

[4] المادة 348 من مدونة الشغل "إذا استدركت ساعات الشغل الضائعة غير المؤدى عنها، في حالة التوقف الجماعي لأجراء المقاولة عن الشغل لأسباب عارضة أو لقوة قاهرة، وجب أداء الأجر عنها بالقيمة العادية، ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجير".

الحالة الثانية: القيام بأعمال تحضيرية أو تكميلية ضرورية

بالنظر إلى أن المشرع المغربي قد وضع حدودا قانونية لمدة الشغل العادية، سواء على المستوى السنوي أو الأسبوعي، وكذا اليومي، بما يضمن حماية الأجير من الاستغلال الزمني، فإنه لم يغفل عن الحالات التي تقتضي استثناءا تجاوز هذه المدة. وهكذا، نص في المادة 190 من مدونة الشغل على إمكانية تمديد مدة الشغل اليومية في بعض الحالات الخاصة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بأشغال متقطعة بطبيعتها أو ضرورية لتحضير أو إتمام العمل، والتي يصعب إنجازها داخل حدود مدة الشغل القانونية.

وتشمل هذه الأشغال، على سبيل المثال، أعمال الصيانة وتنظيف المعدات والآلات الصناعية التي لا يمكن توقيفها دون التأثير على سير النشاط العام للمؤسسة، أو التي يتعذر برمجتها داخل التوقيت العادي. وفي هذه الحالة، يسمح بتمديد فترة الشغل اليومية للأجراء المكلفين بهذه المهام، شرط ألا تتجاوز مدة العمل اثني عشرة (12) ساعة في اليوم[1]، مع احترام باقي الضوابط القانونية ذات الصلة.

الحالة الثالثة: الأشغال ذات الطابع الاستعجالي

يجيز المشرع المغربي للمقاولة، في حالات استثنائية ذات طابع استعجالي، تجاوز المدة القانونية العادية للشغل، وذلك متى اقتضت الضرورة التدخل الفوري للوقاية من أخطار محدقة أو لاتخاذ تدابير عاجلة للنجدة أو لتدارك أضرار طارئة تهدد سلامة المؤسسة أو استمرارية نشاطها. وتشمل هذه الحالات، على سبيل المثال، إصلاح الأعطاب المفاجئة التي تصيب تجهيزات المؤسسة أو بناياتها، أو التدخل لتفادي تلف المواد القابلة للفساد[2]. وفي هذا الإطار، يسمح باستمرار الشغل طيلة يوم كامل، مع إمكانية تمديد مدة العمل بساعتين إضافيتين خلال الأيام الثلاثة الموالية، وذلك ضمانًا لاستمرارية الإنتاج وتفادي الأضرار الاقتصادية، دون أن يعد هذا التمديد إخلالا بالضوابط القانونية، ما دام خاضعا لمقتضيات المادة 192 من مدونة الشغل[3].

---

[1] نص المشرع في المادة 190 من مدونة الشغل على ما يلي: " إذا كان الشغل الذي يؤديه أجراء في مؤسسة ما، شغلا منقطعا أصلا، أو عندما تقتضي الضرورة تأدية أشغال تحضيرية أو تكميلية لا غنى عنها للنشاط العام للمؤسسة، مع استحالة إنجازها في حدود مدة الشغل العادية، فإنه يمكن تمديد فترة شغل الأجراء المخصصين لتنفيذ تلك الأشغال إلى ما بعد المدة العادية المذكورة، على ألا تتجاوز الفترة الممددة اثنتي عشرة ساعة في اليوم كحد أقصى".

[2] المصطفى شنضيض: نظام الشغل، مطبعة فضالة، طبعة 206، الصفحة 90.

[3] نص المشرع في المادة 192 من مدونة الشغل على أنه: " إذا تطلب الأمر القيام في مقاولة ما، بأشغال مستعجلة تقتضي الضرورة إنجازها فورا، من أجل اتقاء أخطار وشيكة أو تنظيم تدابير نجدة، أو إصلاح ما تلف من معدات المقاولة، أو تجهيزاتها، أو بناياتها، أو لتفادي فساد بعض المواد، جاز تمديد مدة الشغل العادية بالاستمرار في الشغل طيلة يوم واحد، ثم تمديدها بساعتين، خلال الأيام الثلاثة التي تلي ذلك اليوم".

الحالة الرابعة: العمل بالساعات الإضافية

نظم المشرع الساعات الإضافية بمقتضى المواد من 196 إلى 202 من مدونة الشغل.وتعد من الآليات الاستثنائية التي أقرها المشرع المغربي لتمكين المقاولة من مواجهة ظروف إنتاجية غير اعتيادية، دون الإخلال بالحقوق الأساسية للأجراء. فقد نصت المادة 196 من مدونة الشغل على إمكانية تشغيل الأجراء خارج مدة الشغل القانونية، إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية أو زيادة استثنائية في حجم الشغل، أو ضرورة إنجاز أشغال تحضيرية أو تكميلية لا يمكن إنجازها ضمن المدة العادية. وتحتسب هذه الساعات الإضافية وفق المادة 197، بعد تجاوز مدة الشغل الأسبوعية العادية، مع مراعاة الساعات المنجزة في إطار المواد 190 و192.

أما من حيث التعويض، فقد أوجبت المادة 198 أداء الأجر عن الساعات الإضافية دفعة واحدة مع الأجر المعتاد، بينما حددت المادة 199 الحالات التي تعتبر فيها بعض الساعات بمثابة ساعات إضافية، خصوصا في المقاولات التي تعتمد توزيعا غير متساو للمدة السنوية، حيث تحتسب الساعات التي تتجاوز عشر ساعات يوميا، أو 2288 ساعة سنويا، كساعات إضافية.

كما نصت المادة 200 على اعتبار كل ساعة شغل تنجز خارج أوقات العمل الأسبوعية، في حالات خاصة كالعطلة أو المرض المهني، بمثابة ساعة إضافية.

وتحدد المادة 201 نسب التعويض عن هذه الساعات، حيث يضاف إلى الأجر زيادة بنسبة 25% إذا أنجزت الساعات ما بين السادسة صباحا والتاسعة ليلا في النشاطات غير الفلاحية، وفيما بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا في النشاطات الفلاحية، و50% إذا أنجزت فيما بين التاسعة ليلا والسادسة صباحا في النشاطات غير الفلاحية، وفيما بين الثامنة ليلا والخامسة صباحا في النشاطات الفلاحية، وترتفع هذه النسب إلى 50% و100% إذا تم العمل خلال يوم الراحة الأسبوعية. أما المادة 202، فقد بينت أن احتساب التعويض يتم على أساس الأجر وتوابعه، باستثناء التعويضات العائلية والحلوان والمبالغ المستردة عن النفقات.

فعلى سبيل المثال، شركة مختصة بصناعة الألبسة، شهدت فترة بداية الموسم الدراسي ارتفاعا غير مسبوق في الطلبيات الانتاجية، مما استدعى تمديد مدة الشغل اليومية لتلبية الالتزامات التعاقدية. وبعد استشارة مندوبي الأجراء، قررت الإدارة تشغيل العمال ساعتين إضافيتين يوميا لمدة أسبوعين. تم احتساب هذه الساعات وفق المادة 197، باعتبارها تجاوزا للمدة الأسبوعية العادية، وأُدي عنها تعويض بنسبة

25% وفقا للفترة الزمنية المحددة في المادة 201، نظرا لكونها أُنجزت بين السادسة صباحا والتاسعة ليلا.

ويرتب المشرع المغربي جزاء ماليا في مواجهة كل مشغل يخل بالتزاماته المتعلقة بأداء التعويضات المستحقة عن ساعات الشغل الإضافية، سواء من خلال الامتناع عن صرفها، أو احتسابها بنسب مخالفة لتلك المنصوص عليها قانونا، أو اعتماد منهجية حسابية لا تتوافق مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. وتحدد الغرامة المقررة في هذا الصدد بين 300 و500 درهم عن كل أجير لم يراع في حقه تطبيق القانون، على أن تتكرر العقوبة بتعدد الحالات، دون أن يتجاوز مجموع الغرامات سقف 20.000 درهم[1].

ب: التقليص الاستثنائي في مدة الشغل العادية

يجيز المشرع المغربي في إطار المادة 185 من مدونة الشغل، للمشغل أن يقلص من مدة الشغل العادية بشكل مؤقت انسجاما مع مبدأ المرونة في تدبير الزمن الشغلي، وذلك إذا واجهت المقاولة أزمة اقتصادية عابرة أو ظروف طارئة خارجة عن إرادته، وذلك لفترة لا تتجاوز ستين (60) يوما في السنة، سواء كانت متصلة أو منفصلة. ويشترط هذا الإجراء استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين، مع ضمان حد أدنى للأجر لا يقل عن 50% من الأجر العادي، ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجير. وإذا تجاوز التقليص هذه المدة، وجب الاتفاق بين الأطراف، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، لا يسمح بالتقليص إلا بإذن من عامل العمالة أو الإقليم، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 67. كما تلزم المادة 186 المشغل بإبلاغ ممثلي الأجراء مسبقا، وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات المزمع اتخاذها والآثار المحتملة، خاصة إذا كان عدد الأجراء عشرة أو أكثر[2].

وحرصا من المشرع المغربي على ضمان احترام الضوابط القانونية المؤطرة لتقليص مدة الشغل العادية في الحالات الاستثنائية، فقد أقر جزاء زجريا في مواجهة كل مشغل يقدم على هذا الإجراء دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادتين 185 و186 من مدونة الشغل، وعلى رأسها ضرورة استشارة ممثلي الأجراء وضمان الحد الأدنى للأجر. ويعد هذا الإخلال مخالفة قانونية يعاقب عليها بغرامة

---

[1] جاء في المادة 203 من مدونة الشغل ما يلي:
"....."
-عدم أداء تعويض عن الساعات الإضافية المشار إليه في المادة 196، أو أداء زيادة غير مطابقة للنسبة المحددة في المادة 201.
-احتساب التعويض المستحق عن الساعات الإضافية على نحو يخالف أحكام المادة 202.
تتكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق أحكام المواد السالفة الذكر، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم".

[2] مليكة العروسي، الحماية القانونية للأجراء عند تقليص ساعات الشغل، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 19 ماي 2012، الصفحة 178.

مالية تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم، وفقا لما تنص عليه المقتضيات الزجرية المنظمة لعلاقات الشغل[1].

يتضح أن هذا الجزاء التشريعي يجسد إرادة المشرع في تقييد السلطة الانفرادية للمشغل، وتكريس مبدأ الأجر مقابل الشغل، وضمان احترام الحقوق المالية للأجراء، لا سيما في حالات العمل خارج المدة القانونية. كما يعزز من فعالية الرقابة القانونية على ممارسات المشغلين، ويكرس مبدأ عدم الإفلات من المسؤولية في حال الإخلال بالواجبات ذات الطابع المالي.

ثانيا: الحدود القانونية لفترات الراحة والعطل

يشكل تنظيم فترات الراحة والعطل من الركائز الأساسية التي تحرص التشريعات الاجتماعية، وعلى رأسها مدونة الشغل المغربية، على ضبطها من أجل تحقيق توازن عادل بين متطلبات الإنتاج وحقوق الأجراء في الراحة والاستجمام. فهذه الفترات لا تعد امتيازا، بل حقا أصيلا يكرسه القانون من أجل صيانة الصحة الجسدية والنفسية للأجير، وضمان استمرارية عطائه في ظروف تحترم كرامته الإنسانية. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة القيود القانونية المرتبطة بتنظيم فترات الراحة (1) والعطل (2) تعد مدخلا أساسيا لفهم فلسفة التشريع الاجتماعي المغربي، وموقع الأجير ضمن منظومة الإنتاج.

1: القيود الخاصة بالراحة الأسبوعية

أرسى المشرع المغربي منظومة قانونية دقيقة تنظم الحق في الراحة الأسبوعية، وأقر مجموعة من القيود التشريعية الصارمة التي تهدف إلى الحد من السلطة الانفرادية للمشغل، وتمنع أي مساس غير مشروع بحق الأجير في الاستفادة من فترات منتظمة للراحة، بما يضمن التوازن بين متطلبات النشاط الاقتصادي للمقاولة والحقوق الاجتماعية للأجراء[2]. وفي هذا السياق، قيد المشرع حرية المشغل من خلال تنصيصه في المادة 205 من مدونة الشغل على وجوب تمتيع الأجراء براحة أسبوعية إلزامية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متصلة كحد أدنى لا يجوز النزول عنه، تحتسب من منتصف الليل إلى منتصف الليل[3].

ولم يلزم المشرع المغربي باعتماد يوم محدد للراحة الأسبوعية، بل منح هامشا من المرونة في اختيار اليوم المناسب، وذلك من خلال مقتضيات المادة 206 من مدونة الشغل، التي اعتبرت أيام الجمعة

---

[1] نص المشرع المغربي في المادة 204 مدونة الشغل على أنه: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم عن عدم التقيد بأحكام المادتين 185 و186.

[2] عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، مرجع سابق، الصفحة 591.

[3] المادة 205 من مدونة الشغل.

أو السبت أو الأحد أو يوم السوق الأسبوعي كأيام نموذجية للراحة. وقد شدد المشرع على ضرورة تمتيع كافة الأجراء داخل نفس المؤسسة بالراحة في توقيت موحد، تكريسا لمبدأ المساواة في المعاملة المهنية، ومنعا لأي تمييز أو تفاوت في تدبير الزمن المهني، بما يضمن انسجاما تنظيميا داخل بيئة العمل ويحفظ الحقوق الجماعية للأجراء[1].

وقد راعى المشرع المغربي، خصوصية بعض الأنشطة الاقتصادية التي تستوجب استمرارية العمل دون انقطاع، فأجاز للمؤسسات التي يقتضي نشاطها ذلك، كالفنادق، المصحات، والمقاولات الفلاحية أو الصناعية التي يرتبط إنتاجها بمواد سريعة التلف أو محاصيل موسمية، اعتماد نظام الراحة الأسبوعية بالتناوب بين الأجراء[2]، لكن بشروط دقيقة تقيد سلطة المشغل وتخضعها لإشراف إداري وتنظيمي صارم.

فقد أوجب المشرع طبقا لمقتضيات المادة 208 من مدونة الشغل، أن تتقدم المؤسسة بطلب رسمي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، مرفقا بجميع المبررات التقنية والاقتصادية التي تثبت ضرورة اعتماد هذا النظام، كطبيعة النشاط المستمر أو قابلية المواد للتلف. ولا يمنح الترخيص إلا بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، مما يكرس مبدأ التشاركية في اتخاذ القرار ويمنع الانفراد في تدبير الزمن المهني[3]. وكمثال توضيحي على ذلك: مؤسسة فندقية تعمل على مدار الأسبوع، حيث ارتأت إدارتها ضرورة اعتماد نظام الراحة الأسبوعية بالتناوب لتفادي توقف الخدمة. تقدمت بطلب رسمي إلى وزارة الشغل، مرفقا بمبررات اقتصادية وتقارير تشغيلية، تبرز طبيعة النشاط المستمر، وبعد استشارة النقابات المهنية وتمت الموافقة عليه. وبموجب هذا الترخيص، تم تنظيم جدول تناوبي يضمن استفادة كل الأجراء من راحة أسبوعية دون الإخلال بسير العمل، مع احترام الحد الأدنى القانوني للراحة.

وفي إطار منح الترخيص باعتماد نظام الراحة الأسبوعية بالتناوب، اشترط المشرع ضرورة توفر عدد كاف من الأجراء داخل المؤسسة، بما يسمح بتطبيق هذا النظام بشكل فعال دون الإخلال بسير العمل أو بحقوق الأجراء. ويمنح هذا الترخيص وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 208، وتبعا لما تمليه المصلحة الاقتصادية والتنافسية للمقاولة[4].

---

[1] المادة 206 من مدونة الشغل.
[2] المادة 207 من مدونة الشغل.
[3] محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، الجزء الثالث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة يناير 2007، الصفحة 91.
[4] المادة 209 من مدونة الشغل.

وتكريسا لمبدأ الديمقراطية المهنية، فقد وسع المشرع المغربي نطاق التدخل الإداري ليشمل الحالات التي يبادر فيها المشغلون والأجراء جماعيا بطلب اعتماد نظام موحد للراحة الأسبوعية. إذ خولت للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بعد استشارة المنظمات المهنية والنقابية، صلاحية تحديد كيفية تطبيق هذا النظام، إذا ما تقدم بالطلب ما لا يقل عن ثلثي المشغلين في دائرة ترابية معينة (عمالة، إقليم، جماعة، أو مجموعات جماعية، أو حي معين...)، وما لا يقل عن ثلثي الأجراء الذين يمارسون نفس المهنة، إذا كان يوم راحتهم الأسبوعية يوما محددا، أو كانوا يستفيدون منها بالتناوب[1].

ولم يكتف المشرع المغربي بتقرير الحق في الراحة الأسبوعية وفق التنظيم العادي، بل أقر كذلك إمكانية وقف العمل بهذا الحق في حالات استثنائية تقتضيها طبيعة النشاط المهني أو المواد المستعملة، أو عند إنجاز أشغال استعجالية، أو في حال حدوث ضغط غير معتاد في حجم الشغل، ويعد هذا الاستثناء تدبيرا ظرفيا لا يفعل إلا عند توفر مبررات موضوعية تثبت ضرورته، ويخضع لتأطير تنظيمي صارم يحدد بموجب نص تنظيمي يصدر بعد استشارة إلزامية للمنظمات المهنية للمشغلين والنقابات الأكثر تمثيلا، ضمانا للرقابة المؤسساتية على هذا الإجراء[2].

وفي امتداد للتنظيم الاستثنائي للراحة الأسبوعية، أعطى المشرع إمكانية تخفيض مدتها إلى نصف يوم، وذلك في حالات محددة ترتبط بطبيعة المهام الحيوية داخل المؤسسة. فقد أجاز المشرع هذا التخفيض لفئة الأجراء المكلفين بأشغال الصيانة الضرورية التي يتعين إنجازها خلال يوم الراحة الجماعية لباقي الأجراء، وذلك لتفادي أي تأخير قد يعرقل السير العادي للعمل أو يخل باستمرارية النشاط المهني[3].

ويشترط في هذا التخفيض أو الوقف، أن يقابل براحة تعويضية تمنح للأجير داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا[4]، ضمانا لعدم المساس بجوهر الحق في الراحة.

وفي إطار استكمال المنظومة القانونية المنظمة للراحة الأسبوعية، حرص المشرع المغربي على إرساء حماية خاصة لفئات الأجراء الأكثر هشاشة من أي تدبير استثنائي قد يمس بحقها في الراحة، وذلك من خلال وضع قيود صريحة على سلطة المشغل في وقف مدة الراحة الأسبوعية. فقد نص المشرع على عدم جواز تطبيق هذه الاستثناءات على فئات محددة، تشمل الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة،

---

[1] المادة 210 من مدونة الشغل.
[2] المادة 212 من مدونة الشغل.
[3] المادة 213 من مدونة الشغل.
[4] المادة 215 من مدونة الشغل.

والنساء دون سن العشرين، وكذا الأجراء في وضعية إعاقة[1]، إدراكا منه لخصوصية هذه الفئات وما تقتضيه من حماية مضاعفة، وكذا تجسيدا لمبدأ العدالة الاجتماعية داخل فضاء الشغل.

ولإضفاء الطابع الإلزامي على المقتضيات المنظمة للراحة الأسبوعية، لم يكتف المشرع المغربي بتحديد شروطها وضوابطها، بل أقر جزاءات مالية صريحة تسلط على كل مشغل يخالف هذه الأحكام. إذ ترتب مخالفة تنظيم الراحة الأسبوعية، سواء من حيث وقفها أو تخفيضها خارج الإطار القانوني، غرامات مالية تتراوح قيمتها بين 300 و20.000 درهم[2]، بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها. ويعد هذا الجزاء آلية زجرية تهدف إلى ردع التجاوزات وضمان احترام الحقوق الأساسية للأجراء.

واستمرارا في الحديث عن القيود التشريعية التي تحد من سلطة المشغل في تدبير فترات الراحة، ألزم المشرع المغربي، بموجب مقتضيات مدونة الشغل، المشغل باحترام النظام القانوني الخاص بأيام الأعياد الوطنية والدينية، باعتبارها أيام راحة مؤدى عنها[3]، لا تخضع لإرادة الأطراف أو لحرية التعاقد. ويعد هذا الالتزام من قبيل القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إذ يتعين على المشغل أداء أجر كامل للأجير عن هذه الأيام، يعادل الأجر المستحق عن الشغل الفعلي، دون أي نقصان أو تمييز، سواء كان الأجر محددا بالساعة أو باليوم أو جزافيا.

2: القيود الخاصة بالعطلة السنوية المؤدى عنها

إذا كانت الراحة الأسبوعية تشكل محطة ضرورية لاسترجاع الأجير لقواه بعد أسبوع من الجهد المتواصل، فإن العطلة السنوية المؤدى عنها تكتسي أهمية أشمل وأعمق، باعتبارها فترة أطول تمنح للأجير قصد التخفيف من وطأة العمل المتواصل طيلة السنة، تهدف إلى تجديد نشاطه وضمان توازنه الصحي والمهني، بما يعود بالنفع على الأجير نفسه، وعلى المشغل، وبالتالي على الاقتصاد الوطني بصفة عامة. ومن هنا جاء اعتراف الاتفاقيات الدولية والعربية، وكذا التشريعات المقارنة، بحق الأجراء في الاستفادة من عطلة سنوية تختلف مدتها من بلد إلى آخر.

ويسجل أن التشريع المغربي كان من بين التشريعات السباقة إلى تكريس هذا الحق، إذ نظم العطلة السنوية المؤدى عنها بمقتضى ظهير 5 ماي 1937 المطبق على قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة، قبل أن يلغى بظهير 9 يناير 1946، ليتم لاحقا إدماج أحكام هذا الحق في إطار مدونة الشغل التي وحدت المقتضيات المتعلقة بالعطلة السنوية وكرستها كحق أصيل للأجير لا يتوقف نفاذه على إرادة المشغل

[1] المادة 214 من مدونة الشغل.
[2] المادة 216 من مدونة الشغل.
[3] المادة 217 من مدونة الشغل.

أو خاضعا لسلطته التقديرية، بل محاطا بضمانات قانونية تحول دون الانتقاص منه أو إقراره بشكل صوري. وبالرجوع إلى مدونة الشغل، يتضح أن المشرع قد كرس هذا الحق صراحة من خلال المادة 231 وما يليها، حيث جعله قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها. غير أنه يشترط لتمكين الأجير من الاستفادة من الحق في العطلة السنوية المؤدى عنها توفر شرطين جوهريين:

أولهما: أن يكون الأجير مرتبطا مع مشغله بعقد شغل، بصرف النظر عن طبيعة العقد الذي يربط بينهما، سواء تعلق الأمر بعقد شغل محدد أو غير محدد المدة[1]، أو بعقد تدريب مهني يهدف إلى الإدماج أو التدرج المهني[2]. ويستوجب أن يمارس الأجير نشاطه المهني في إطار علاقة تبعية قانونية، مقابل أجر، بحيث يعد غياب هذه العلاقة التبعية مانعا قانونيا يحول دون إمكانية التذرع بالمقتضيات التشريعية المنظمة للعطلة السنوية المؤدى عنها.

ثانيهما: يتمثل في ضرورة أن يكون الأجير قد قضى مدة معينة من الشغل المتصل لدى نفس المشغل أو داخل نفس المقاولة[3]، على ألا تقل هذه المدة عن ستة أشهر من العمل الفعلي، ما لم ينص عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف المهني، على مقتضيات أكثر ملاءمة للأجير[4].

ويقصد بمدة الشغل المتصل تلك الفترة التي يظل فيها الأجير مرتبطا بعلاقة شغلية مع مشغله، حتى وإن كانت هذه العلاقة موقوفة[5] مؤقتا بسبب ظروف صحية كالإصابة أو المرض، أو حالات الحمل، أو العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني، أو بسبب تغيب مشروع لأسباب شخصية، من قبيل الزواج أو الوفاة[6].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة العطلة السنوية لا تخضع لمعيار موحد بالنسبة لجميع الأجراء، بل تختلف بحسب مدة العمل الفعلي التي قضاها الأجير في خدمة نفس المشغل، وهو ما يعكس الطابع المرن والتنظيمي الذي يميز التشريع الاجتماعي المغربي، وقد راعى المشرع في هذا السياق الخصوصيات الفردية للأجراء،

---

[1] طبقا لمقتضيات المادة 233 من مدونة الشغل التي جاء فيها على أنه: " إذا أبرم عقد شغل لمدة محددة، وجب أن يكون الأجير قد استفادة من عطلته السنوية المؤدى عنها بكاملها، قبل انتهاء أجل ذلك العقد".

[2] نص المشرع في المادة 5 من مدونة الشغل على أنه: " تسري على المستفيدين من التدريب من أجل الإدماج المهني، وكذا المستفيدين من التدرج المهني المقتضيات المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، والمقتضيات التي تضمنها هذا القانون، وخاصة فيها يتعلق بمدة الشغل، والراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية المؤدى عنها، وأيام الراحة والأعياد التقادم".

[3] عبد الكريم غالي، مدونة الشغل وأنظمة الحماية الاجتماعية في ظل المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، طبعة 2005، الصفحة 203.

[4] طبقا للفقرة الأولى من المادة 231 من مدونة الشغل.

[5] طبقا لأحكام المادة 237 من مدونة الشغل التي عرفت مدة الشغل المتصلة.

[6] طبقا للفقرات الخمس الأولى من المادة 32 من مدونة الشغل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لا سيما عنصر السن، عند تحديد مدة العطلة، بما يحقق التوازن بين حقه في الاستراحة وصيانة صحته، وبين متطلبات المشغل في ضمان انتظام سير العمل واستمرارية الإنتاج داخل المقاولة[1].

ولأجل ذلك، يستحق كل أجير قضى مدة لا تقل عن ستة أشهر من الشغل المتصل لدى نفس المشغل أو داخل نفس المقاولة عطلة سنوية مؤدى عنها، تحدد مدتها وفقا لمعيار العمل الفعلي المنجز، وذلك ما لم ينص عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف المهني، على مقتضيات أكثر فائدة للأجير. وتحتسب هذه العطلة بمعدل يوم ونصف عن كل شهر من الشغل الفعلي، وترتفع إلى يومين عن كل شهر بالنسبة للأجراء الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشرة[2].

كما تضاف إلى مدة العطلة السنوية المؤدى عنها يوم ونصف إضافي عن كل فترة شغل كاملة مدتها خمس سنوات، سواء كانت متصلة أو غير متصلة، شريطة ألا يتجاوز مجموع أيام العطلة ثلاثين يوما من أيام الشغل الفعلي[3].

وتشمل هذه المدة أيضا أيام الأعياد المؤدى عنها، وكذا أيام العطل التي تتزامن مع فترة التمتع بالعطلة السنوية[4]. ويحتسب الشغل المتصل، الذي يعتمد كأساس لتحديد مدة العطلة، بالفترة التي يكون فيها الأجير مرتبطا بعقد شغل مع المشغل، حتى وإن كان هذا العقد موقوفا مؤقتا بسبب المرض أو الحمل أو العجز المهني، باستثناء حالتي الإضراب المشروع أو الإغلاق القانوني المؤقت للمقاولة[5].

ويقصد بأيام الشغل الفعلي تلك الأيام التي يباشر فيها الأجير عمله فعليا داخل المؤسسة، باستثناء أيام الراحة الأسبوعية، والأعياد المؤدى عنها، وكذا العطل التي يتوقف فيها النشاط المهني بالمقاولة[6].

وعند تحديد مدة العطلة السنوية المؤدى عنها، اعتمد المشرع معيارا دقيقا، حيث تعد كل فترة عمل تبلغ 26 يوما من أيام الشغل الفعلي بمثابة شهر من الشغل، كما تعتبر كذلك كل فترة عمل سواء كانت متصلة أو غير متصلة، تعادل 191 ساعة في الأنشطة غير الفلاحية، أو 208 ساعات في الأنشطة الفلاحية، بمثابة شهر من الشغل[7]. ويعتمد هذا التحديد كأساس قانوني موحد لضبط مدة العطلة السنوية المستحقة، بما يضمن الإنصاف في احتسابها، ويراعي خصوصيات كل قطاع.

---

1 عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، مرجع سابق، الصفحة 606.
2 طبقا لما جاء في المادة 231 من مدونة الشغل.
3 وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 232 من مدونة الشغل.
4 كما جاء في مقتضيات المادة 235 من مدونة الشغل.
5 محمد الشرقاني، علاقات الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، مكتبة سجلماسة يناير 2003، الصفحة 111.
6 حسب المادة 236 من مدونة الشغل.
7 طبقا للمادة 238 من مدونة الشغل.

وفيما يتعلق باحتساب مدة العطلة السنوية المؤدى عنها، يتعين اعتبار بعض الفترات بمثابة شغل فعلي لا يجوز استبعادها من الحساب، وذلك تكريسا لحقوق الأجير وضمانا لاستمرارية الاستفادة من العطلة، وتشمل هذه الفترات على وجه الخصوص:

-مدة العطلة السنوية المؤدى عنها المستحقة عن السنة السابقة؛

-الفترة المخصصة للإخطار بالفصل عن العمل؛

-الفترات التي يكون فيها عقد الشغل موقوفا، وفقا لما تنص عليه الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 32 من مدونة الشغل؛

-فترات التعطل المؤقت عن العمل، أو التغيب المرخص به، شريطة ألا تتجاوز مدته عشرة أيام في السنة؛

-وكذا الفترات الناتجة عن إغلاق المؤسسة بموجب حكم قضائي، أو قرار إداري، أو بفعل القوة القاهرة[1].

أما بخصوص فترة الاستفادة من العطلة السنوية التي تعد من الحقوق المهمة التي يستحقها كل أجير فلم يحدد المشرع المغربي إطارا زمنيا إلزاميا يتعين على طرفي العلاقة الشغلية التقيد به، مما يتيح إمكانية التمتع بهذه العطلة خلال أي فترة من السنة[2]، باستثناء القطاع الفلاحي والغابوي وتوابعه، حيث نص القانون على أن تحدد الفترات التي يمنع فيها منح العطلة السنوية بقرار يصدر عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وذلك بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلية، على مستوى كل ولاية أو عمالة أو إقليم[3].

أما في باقي القطاعات، فإن تحديد تواريخ العطلة السنوية يناط بالمشغل، الذي يتعين عليه استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين داخل المقاولة عند وجودهم، فضلا عن أخذ رأي الأجير المعني بعين الاعتبار، مع مراعاة حالته العائلية ومدة أقدميته في المؤسسة[4]. ويلزم المشغل بإبلاغ كل أجير بحق في العطلة بجدول المغادرة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ الشروع في العطلة، ما لم تنص اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي على مقتضيات أكثر فائدة[5].

---

[1] كما نص على ذلك المشرع المغربي في المادة 239 من مدونة الشغل.
[2] طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 244 من مدونة الشغل.
[3] طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 244 من مدونة الشغل.
[4] طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 245 من مدونة الشغل.
[5] طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 246 من مدونة الشغل.

كما تتيح النصوص القانونية إمكانية الاتفاق بين الطرفين على تجزئة العطلة السنوية أو جمع مددها على مدى سنتين متتاليتين، شريطة ألا تقل مدة الجزء الأخير منها عن اثني عشر يوما من الشغل الفعلي، تتخللها يومان من أيام الراحة، وذلك ضمانا لتمكين الأجير من فترة راحة ذات جدوى، وعدم تفريغ الحق في العطلة من محتواه الاجتماعي والوظيفي[1].

كما أن الغاية من إلزام المشرع المغربي للمشغل بمنح الأجير عطلة سنوية مؤدى عنها، لا يقتصر فقط على تمكينه من فترة راحة مستحقة بعد سنة من الشغل، بل يمتد ليشمل ضمان استمرارية دخله خلال فترة العطلة، وذلك عبر إلزام المشغل بأداء تعويض مالي يعادل الأجر الذي كان سيتقاضاه الأجير لو استمر في مزاولة عمله دون انقطاع[2]. ويشمل هذا التعويض كافة مكونات الأجر، سواء كانت نقدية أو عينية[3]، ويجب صرفه في أجل أقصاه اليوم الذي يسبق تاريخ بداية العطلة[4]، ضمانا لتمكين الأجير من الاستفادة الفعلية من حقه دون أن يترتب عن ذلك أي اضطراب مالي أو مساس باستقراره الاجتماعي.

وفي حال تعذر استفادة الأجير من العطلة السنوية المؤدى عنها بسبب إنهاء عقد الشغل أو توقفه لأي سبب من الأسباب، فإن المشرع المغربي يضمن له الحق في تعويض عن عدم التمتع بها، شريطة أن يكون قد قضى مدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة في خدمة نفس المشغل أو داخل نفس المقاولة[5]. ويحتسب هذا التعويض، بحسب الحالة، بمعدل يوم ونصف أو يومين عن كل شهر من الشغل الفعلي[6]، ويستحق بصرف النظر عن أسباب إنهاء العقد[7]، بما في ذلك حالة ارتكاب الأجير لخطأ جسيم.

بل إن هذا الحق يمتد ليشمل حالة وفاة الأجير قبل استفادته من العطلة، حيث يلزم المشغل بأداء التعويض المستحق لفائدة ورثته، باعتباره جزءا من الذمة المالية التي تنتقل إليهم. كما يمنح هذا التعويض في حالة توقف عقد الشغل قبل التمتع بالعطلة، أو إذا اقترنت العطلة بالتوقف، مما يكرس حماية هذا الحق في مختلف الحالات التي تحول دون الاستفادة الفعلية منه[8].

وفي السياق ذاته، إذا اقترنت العطلة السنوية المؤدى عنها بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمؤسسة، سواء كان الإغلاق مؤقتا أو دائما، فإن جميع الأجراء يحتفظون بحقهم في التعويض عن مدة الإغلاق،

---

[1] طبقا لأحكام المادة 240 من مدونة الشغل.
[2] استنادا إلى مقتضيات المادة 249 من مدونة الشغل.
[3] وفقا لما تنص عليه المادة 250 من ذات المدونة.
[4] عملا بأحكام المادة 259 من نفس الإطار القانوني.
[5] بناءا على المادة 251 من مدونة الشغل.
[6] طبقا لأحكام المادة 252 من مدونة الشغل.
[7] طبقا لمقتضيات المادة 254 من مدونة الشغل.
[8] وفقا لما تقرره المادة 257 من مدونة الشغل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بغض النظر عن مدة الشغل المنجزة إلى غاية تاريخ التوقف[1]. كما يستحق الأجير الذي يوقف عقد شغله بسبب التحاقه بالخدمة العسكرية تعويضا عن عدم التمتع بالعطلة، يصرف له عند مغادرته للمؤسسة[2]، تأكيدا على عدم سقوط هذا الحق نتيجة التوقف الطارئ للعلاقة الشغلية.

وقد عزز المشرع حماية هذا الحق من خلال مقتضيات المادة 242 من مدونة الشغل، التي تقضي ببطلان كل اتفاق مسبق يرمي إلى التنازل عن الحق في العطلة السنوية المؤدى عنها أو التخلي عن التمتع بها، حتى وإن ثم ذلك مقابل تعويض. وبذلك يكون قد أضفى على هذا الحق طابعا آمرا، مانعا لأي مساس به من قبل الأطراف، باعتباره من الحقوق المرتبطة بالنظام العام الحمائي الذي يؤطر علاقات الشغل.

وحرصا على ضمان احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالعطلة السنوية المؤدى عنها، وتقييدا لسلطة المشغلين في هذا المجال، أقر المشرع المغربي جزاءات مالية صريحة في مواجهة كل مشغل يخل بواجب تمكين الأجراء من هذا الحق، سواء برفض منح العطلة السنوية أو الامتناع عن أداء التعويض المستحق عن عدم التمتع بها. وتتمثل هذه الجزاءات في غرامة مالية تتراوح بين 300 و500 درهم عن كل أجير لم يراع في حقه تطبيق أحكام القانون، مع إمكانية مضاعفة الغرامة بتعدد المخالفات، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات المفروضة سقف 20.000 درهم[3]. ويعد هذا التدبير الزجري تجسيدا لحرص المشرع على حماية الحقوق الاجتماعية للأجراء، وضمانا لعدم المساس بها تحت أي مبرر إداري أو تدبيري.

الفقرة الثانية: القيود القانونية الواردة على تحديد الأجر

نظرا لما أفرزته الحرية التعاقدية من اختلالات، تمثلت في منح أجور متدنية لا تتناسب مع الجهد المبذول، واستغلالا لظاهرة البطالة، تدخل المشرع المغربي بوضع قواعد آمرة تقيد هذه الحرية، وترسي حدا أدنى للأجر لا يجوز النزول عنه، فلا جدال في أن الأجر، وإن كان ينظم ضمن إطار قانوني محدد، فإن تأثيره يمتد ليشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع بأسره، لما له من انعكاسات مباشرة على القدرة الشرائية للطبقة العاملة، وعلى مستوى عيشها واستقرارها. وإدراكا من المشرع المغربي لأهمية هذا العنصر في تحقيق التوازن الاجتماعي وضمان العدالة المهنية، فقد خصص له حيزا

[1] تطبيقا لأحكام المادة 247 من ذات المدونة.

[2] عملا بما نصت عليه المادة 256 من نفس المدونة.

[3] انطلاقا مما ورد في المادة 268 من المدونة المذكورة.

تشريعيا مستقلا ضمن مدونة الشغل[1]، يتضمن مجموعة من المقتضيات الحمائية التي تروم تنظيمه وضبط مكوناته، بما يضمن صون حقوق الأجراء ويحد من أي تجاوزات قد تمس بمصالحهم المالية.

وبناء على ذلك، فإن استحقاق الأجر يظل مرتبطا بتنفيذ العمل في إطار علاقة شغلية صحيحة قانونا، ما لم تحول دون ذلك ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الأجير[2]. ومن ثم، فإن كل اتفاق يتضمن أداء عمل دون مقابل مالي لا يعد عقد شغل بالمعنى القانوني، طالما أن المشرع المغربي، من خلال الفصل 723 من ظهير الالتزامات والعقود والمادة 6 من مدونة الشغل، يشترط وجود الأجر كعنصر جوهري في تكوين عقد الشغل، ويُعتبر غيابه قرينة على وجود عقد تبرع أو خدمة مجانية.

وفي هذا السياق، سنتناول في هذه الفقرة كيفية تحديد الأجر (أولا)، والوفاء به (ثانيا)، وفقا لما تقرره النصوص القانونية.

أولا: ضوابط تحديد الأجر

نصت مدونة الشغل المغربية على أن تحديد الأجر[3] يتم بحرية تامة بين طرفي العلاقة الشغلية، إما من خلال اتفاق مباشر، أو بموجب اتفاقية جماعية للشغل، مع وجوب احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى للأجر. وفي حال غياب هذا التحديد، سواء باتفاق صريح أو ضمن إطار جماعي، فإن السلطة التقديرية تنتقل إلى القضاء، الذي يتولى تحديد الأجر وفقا للعرف الجاري به العمل. كما يفترض قانونا أن الأجر المحدد سابقا يعبر عن إرادة الطرفين، ما لم يثبت خلاف ذلك[4]. وعليه، فإن سلطة المشغل في تحديد الأجر، وإن كانت قائمة من حيث المبدأ، فإنها تبقى مقيدة بإلزامية احترام الحد الأدنى القانوني للأجر، باعتباره أحد الضمانات التشريعية الأساسية التي ترمي إلى حماية الأجير من أي تعسف تعاقدي.

وفي سياق ملاءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور بين الجنسين، التي صادق عليها المغرب سنة 1979، أقر المشرع مبدأ عدم التمييز في الأجر بين الرجل والمرأة، متى تساوت قيمة العمل الذي يؤديانه. ويعد هذا المقتضى تجسيدا لمبدأ المساواة المهنية، ويرتب مسؤولية قانونية على المشغل في حال مخالفته، حيث يعاقب بغرامة

---

[1] القسم الخامس، من المادة 345 إلى المادة 394.

[2] طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 347 من مدونة الشغل.

[3] باستقراء المقتضيات القانونية المنظمة للأجر ضمن مدونة الشغل، يلاحظ أن المشرع المغربي لم يقدم تعريفا صريحا لمفهوم الأجر، غير أن جانبا من الفقه المغربي سعى إلى تأصيله، معتبرا أن الأجر لا يقتصر على ما يؤديه المشغل مباشرة مقابل قيام الأجير بالعمل المتفق عليه، بل يشمل كل ما يدخل الذمة المالية للأجير بمناسبة أداء العمل، سواء تم دفعه من طرف المشغل أو من قبل الغير المرتبطين بالنشاط المهني للمؤسسة، وبصرف النظر عن طبيعته أو تسميته أو طريقة احتسابه، أو شكل وطبيعة عقد الشغل الذي ينشأ عنه. عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، مرجع سابق، الصفحة 284.

[4] وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 345 من مدونة الشغل

مالية تتراوح بين 25.000 و30.000 درهم، وتضاعف الغرامة في حالة العود[1]، تعزيزا للردع وضمانا لاحترام الحقوق الأساسية للأجراء دون تمييز.

وفيما يتعلق بكيفية احتساب الحد الأدنى للأجر[2]، فقد خصص المشرع المغربي لذلك مقتضيات واضحة ضمن المادة 358 من مدونة الشغل، حيث نص في فقرتها الثانية على أن هذا الحد يحتسب في النشاطات الفلاحية على أساس الأجر اليومي، بينما يحتسب في النشاطات غير الفلاحية على أساس أجر ساعة شغل، بما يعكس خصوصية كل قطاع من حيث طبيعة العمل وظروفه.

أما بالنسبة للأعمال التي يعتمد فيها معيار الإنتاج بدلا من المعيار الزمني، كما هو الحال في الأجر بالقطعة أو بالشغل المؤدى، أو الأجر المرتبط بالمردودية، فقد أقر المشرع من خلال المادة 359 قاعدة آمرة تقضي بعدم جواز أن يقل الأجر عن الحد الأدنى القانوني، حتى وإن كانت كمية الإنتاج المنجزة دون المستوى المطلوب. ولا يستثنى من هذا الإلزام إلا إذا أثبت المشغل أن انخفاض الإنتاج يعود إلى تقصير متعمد من طرف الأجير، يشكل سببا مباشرا في ذلك الفرق.

وتعزيزا للطابع الآمر للحد الأدنى للأجر، وتقييدا لسلطة المشغل في تجاوزه أو التخفيض منه، نصت المادة 360 من مدونة الشغل على بطلان كل اتفاق، سواء كان فرديا أو جماعيا، يرمي إلى تحديد أجر يقل عن الحد الأدنى القانوني، ويعد هذا البطلان من النظام العام، لا يقبل الاتفاق على خلافه. كما أرفق المشرع هذا الحظر بجزاء زجري يتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 300 و500 درهم، تفرض على كل من يخالف مقتضيات الحد الأدنى، مع إمكانية تشديد العقوبة في حالة العود[3].

واستنادا إلى أحكام المادة 362 من مدونة الشغل، يتضح أن المشرع المغربي قد أقر إمكانية منح الأجراء منافع عينية، وذلك في إطار المهن أو المقاولات التي جرى فيها العرف على هذا النوع من الأداء، مما يؤكد أن الأجر لا يقتصر على شكله النقدي التقليدي، بل يمتد ليشمل الأجر العيني، باعتباره صورة مشروعة من صور الوفاء بالالتزام التعاقدي الناشئ عن علاقة الشغل.

وبناءً عليه، يقسم الأجر من حيث طبيعته إلى صنفين أساسيين:

---

[1] كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 361 من نفس المدونة.
[2] حسب الفقرة الأولى من المادة 358 من مدونة الشغل، يقصد بالحد الأدنى القانوني للأجر القيمة الدنيا المستحقة للأجير، والذي يضمن للأجراء ذوي الدخل الضعيف قدرة شرائية مناسبة لمسايرة تطور مستوى الأسعار والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير المقاولة.
[3] وفقا لأحكام المادة 361 من مدونة الشغل.

-الأجر النقدي: وهو ما يؤدى للأجير في شكل مبالغ مالية، ويعد الشكل الأكثر شيوعا في تنفيذ الالتزام بالأجر، ويجب أن يصرف بالعملة الوطنية، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، وفقا لما تقتضيه القواعد القانونية المنظمة للعملة والتعاملات المالية[1].

- الأجر العيني: ويشمل كل منفعة غير نقدية تمنح للأجير مقابل عمله، كالمأكل أو الملبس أو السكن، ويعتمد هذا النوع من الأجر في الحالات التي يقرها العرف المهني أو ينص عليها القانون صراحة، كما هو الحال في بعض القطاعات التي تعتمد هذا النموذج بشكل منتظم، فعلى سبيل المثال يمنح أجراء قطاع المطاعم والفنادق، إلى جانب أجورهم النقدية، منافع عينية تعد جزءا من الأجر، من بينها: السكن الوظيفي داخل الفندق أو بالقرب منه، خاصة بالنسبة للعمال القاطنين بعيدا عن مكان العمل.

ورغم أهمية هذه المنافع في تغطية بعض الحاجيات الأساسية للأجير داخل بيئة العمل، فإنها لا تغني عن الأجر النقدي، الذي يبقى عنصرا جوهريا لضمان تلبية احتياجات الأجير الشخصية والأسرية خارج نطاق المؤسسة.

ثانيا: الوفاء بالأجر

حرصا من المشرع المغربي على ضمان انتظام صرف الأجور، وتفادي أي إخلال بحقوق الأجراء ذات الطابع المعيشي، فقد أولى أهمية خاصة لتحديد زمن الوفاء بالأجر، مع مراعاة طبيعة العمل واختلاف طرق احتساب الأجر بين الفئات المهنية.

فقد نصت المادة 363 من مدونة الشغل على وجوب أداء أجور العمال مرتين في الشهر على الأقل، على ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين الدفعتين ستة عشر يوما، ضمانا لاستمرارية دخلهم. أما المستخدمون، فيجب أن تؤدى أجورهم مرة واحدة في الشهر على الأقل، باعتبارهم يخضعون لنظام أجور شهري[2].

وبالنسبة لفئة الوكلاء المتجولين والممثلين والوسطاء في التجارة والصناعة، فقد أوجب المشرع أداء العمولات المستحقة لهم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، نظرا لطبيعة نشاطهم الذي يرتبط بنتائج دورية[3].

أما في الحالات التي يحتسب فيها الأجر على أساس القطعة أو المردودية أو الشغل المؤدى، وكان تنفيذ العمل يتطلب مدة تتجاوز خمسة عشر يوما، فإن القانون يجيز تحديد تواريخ الأداء باتفاق الطرفين،

[1] انطلاقا مما ورد في المادة 362 من المدونة المذكورة.
[2] كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 363 من مدونة الشغل.
[3] طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 363 من ذات المدونة.

شريطة أن يتقاضى الأجير أقساطا مسبقة كل خمسة عشر يوما، على أن يستكمل الأجر كاملا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم العمل المنجز[1].

وفي حالة فصل الأجير من عمله، فإن المشرع ألزم المشغل بأداء الأجر خلال أجل لا يتعدى أربعا وعشرين ساعة الموالية للفصل إذا كان الأجر يحتسب على أساس الساعة أو اليوم، واثنين وسبعين ساعة إذا غادر الأجير عمله بمبادرة شخصية[2].

أما بالنسبة للأجراء الذين يشتغلون وفق مدد زمنية محددة في القطاعات غير الفلاحية، فإن أجورهم تحتسب عن كل ساعة عمل، ما لم تكن هذه الساعات موزعة بشكل معلوم داخل المقاولة خلال الأسبوع[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع منع أداء الأجر خلال يوم راحة الأجير، إلا في حالات استثنائية تخص أجراء مقاولات البناء والأشغال العمومية، إذا صادف يوم الراحة يوم سوق، حيث يسمح بأداء الأجر قبل الساعة التاسعة صباحا[4].

أما فيما يتعلق بمكان الوفاء بالأجر، فلم يلزم المشرع المغربي المشغل بتحديد مكان معين لأداء الأجر، غير أن مقتضيات المادة 369 من مدونة الشغل، التي تنص على ضرورة إتمام عملية الأداء في أجل لا يتجاوز نصف ساعة بعد انتهاء الأجير من عمله، تستشف منها دلالة ضمنية مفادها أن مكان الوفاء بالأجر هو ذاته مكان أداء الشغل. ويحقق هذا التحديد غير المباشر مصلحة متبادلة للطرفين، إذ يجنب الأجير أعباء التنقل غير المبررة، ويتيح للمشغل سهولة الرجوع إلى الملفات الإدارية المرتبطة بالأجراء، خاصة فيما يتعلق بالأقدمية، الغيابات، أو الالتزامات المالية كالقروض.

وتبقى القاعدة العامة، كما أقرها التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، هي أداء الأجر في يوم العمل ومكانه، مع جواز الخروج عنها شريطة ألا يفضي ذلك إلى الإضرار بالأجير أو المساس بحقوقه. وقد كرس الفصل السادس من الاتفاقية العربية لسنة 1983 بشأن تحديد الأجور وحمايتها هذا المبدأ، بما يعزز من البعد الحمائي لقانون الشغل ويرسخ مكانة الأجير كطرف يستحق الرعاية القانونية في علاقات العمل[5].

---

[1] حسب ما تم النص عليه في المادة 364 من نفس المدونة.
[2] وهو ما نص عليه المشرع ضمن أحكام المادة 365 من المدونة أعلاه.
[3] انطلاقا من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 367 من المدونة المذكورة.
[4] وهو ما ورد النص عليه في المادة 366 من مدونة الشغل.
[5] عيد الكريم غالي، في القانون الاجتماعي المغربي، مدونة الشغل وأنظمة الحماية الاجتماعية وفي ظل المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، دار القلم -الرباط، الطبعة الرابعة 2010، الصفحة 156 و157.

واعتبارا للطبيعة المعيشية التي يكتسيها الأجر، وحرصا على صونه من أي مساس قد يخل بقيمته أو انتظامه، فقد تبنى المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل مجموعة من الضمانات التشريعية تهدف إلى حماية الأجير من تعسف المشغل، خاصة في ظل التفاوت البنيوي بين مركز الطرفين داخل العلاقة الشغلية، حيث يتمتع المشغل غالبا بمركز اقتصادي وقانوني أقوى، قد يغريه بممارسة سلطة غير متوازنة على أجر الأجير، لا سيما من خلال الاقتطاع منه أو التحكم في طريقة صرفه.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن الأجير يعد دائما دائنا للمشغل بمبلغ الأجر المستحق عن العمل المنجز، غير أنه إذا قام المشغل بمنح الأجير سلفة مالية، فإن العلاقة بينهما تتحول إلى علاقة دائنية متبادلة، مما يخول للمشغل، من حيث المبدأ، إجراء المقاصة القانونية بين الدينين المتقابلين، أي بين ما له من دين في ذمة الأجير، وبين ما للأجير من أجر مستحق[1].

إلا أن تطبيق المقاصة في هذا السياق قد يفضي إلى نتائج غير عادلة، من شأنها أن تفرغ الأجر من وظيفته الاجتماعية، خصوصا إذا استغرق دين المشغل كامل مبلغ الأجر، مما يعرض الأجير للحرمان من مصدر رزقه الأساسي، ويخل بالتوازن الواجب في العلاقة الشغلية.

ومن أجل تفادي هذا الإشكال، تدخل المشرع من خلال المادة 386 من مدونة الشغل، ليقيد سلطة المشغل في استرداد السلفات المالية، حيث منع صراحة استردادها دفعة واحدة من مجموع الأجر، وألزم بأن يتم ذلك عبر أقساط دورية تقتطع تباعا، على ألا يتجاوز القسط الواحد عشر الأجر المستحق، وهو ما يكرس مبدأ الحماية التدريجية للأجر، ويراعي القدرة المالية للأجير دون الإخلال بحق المشغل في استرداد دينه.

وفي ختام هذا المطلب، يتضح من خلال ما سبق أن الحرية التعاقدية في تنفيذ عقد الشغل ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود التشريعية والضوابط الحمائية التي أقرها المشرع المغربي، بهدف تحقيق التوازن بين مصالح طرفي العلاقة الشغلية، وضمان احترام الحقوق الأساسية للأجير. وانسجاما مع هذا التوجه، سننتقل في المطلب الثاني إلى دراسة حدود الحرية التعاقدية عند إنهاء عقد الشغل.

المطب الثاني: حدود حرية التعاقدية عند إنهاء عقد المشغل

يعد مبدأ حرية الإرادة في إنهاء عقد الشغل من المبادئ الأساسية التي تحكم العقود الرضائية، حيث يخول لكل من المشغل والأجير صلاحية إنهاء العلاقة التعاقدية بإرادة منفردة، دون اشتراط موافقة الطرف

[1] طبقا للفصل 357 من قانون الالتزامات والعقود.

الآخر. غير أن هذه الحرية لا تمارس بشكل مطلق، بل تخضع لقيود قانونية وقضائية تهدف إلى حماية الطرف الأضعف في العلاقة، وهو الأجير، وضمان الاستقرار المهني، وتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين[1].

وقد تجلى هذا التقييد في التشريع المغربي من خلال أحكام مدونة الشغل، التي أرست مجموعة من الضوابط الإجرائية والموضوعية المرتبطة بإنهاء عقد الشغل، فضلا عن المبادئ العامة للالتزامات والعقود، التي تلزم الأطراف بممارسة حقوقهم التعاقدية في إطار من حسن النية وعدم التعسف. كما ساهم الاجتهاد القضائي في تطوير معايير دقيقة لتحديد الحالات التي يعد فيها الإنهاء تعسفيا أو مشروعا، مع ضبط آليات احتساب التعويضات المستحقة، وتحديد الالتزامات القانونية المترتبة على كل طرف عند انتهاء العلاقة الشغلية.

وبعد هذه التوطئة المقتضبة، سيتم التركيز أدناه على القيود التي أوجبها المشرع على سلطة المشغل (الفقرة الأولى)، وكذا الأجير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضبط سلطة المشغل في إنهاء عقد الشغل

نصت مدونة الشغل المغربية على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على المشغل احترامها عند مباشرة مسطرة الإنهاء، من بينها ضرورة توجيه إشعار مسبق، والالتزام بإجراء جلسة استماع للأجير، وتحديد الأسباب القانونية المبررة للفصل أو الطرد، وذلك في إطار من الشفافية والعدالة التعاقدية (أولا)، أما على مستوى التطبيق القضائي، فقد كرست المحاكم المغربية مبدأ الاستقرار المهني كأحد المبادئ الأساسية التي ترشد تفسير النصوص وتوجه الرقابة على قرارات الإنهاء، بحيث لا يسمح بإنهاء العلاقة الشغلية إلا إذا كان ذلك مؤسسا على مبرر قانوني جدي، وبما لا يخل بحق الأجير في الاستمرار في عمله أو يعرضه لفقدان مصدر رزقه دون موجب مشروع (ثانيا).

أولا: القيود التشريعية المفروضة على سلطة المشغل في إنهاء عقد الشغل

رغم أن سلطة المشغل في إنهاء عقد الشغل تعد من الحقوق الأصلية التي يخولها له مبدأ حرية الإدارة، إلا أن هذه السلطة لا تمارس بشكل مطلق، بل تخضع لضوابط قانونية صارمة تهدف إلى حماية الأجير وضمان استقرار العلاقة التعاقدية. ويكمن جوهر هذه القيود في تحقيق توازن دقيق بين مصلحة المشغّل في تدبير منشأته بحرية، وبين حق الأجير في الاستقرار المهني وعدم التعرض للفصل التعسفي.

[1] دنيا مباركة، دراسة معمقة حول "أثر إنهاء عقد الشغل على حقوق الأجراء"، مركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية وجدة. 10 أغسطس 2017، شوهد على الموقع الالكتروني: https://2u.pw/r79BbL بتاريخ 10/07/2025، على الساعة 12.35.

وفي هذا السياق، ألزمت مدونة الشغل المشغل عند ثبوت ارتكاب الأجير لخطأ جسيم، باحترام المسطرة التأديبية المنصوص عليها في المادة 62، وتعد هذه المسطرة ضمانة أساسية تكفل للأجير حق الدفاع، وتكرس مبدأ المواجهة والشفافية في تدبير النزاعات المهنية.

فبمجرد اكتشاف الخطأ، يلزم المشغل باستدعاء الأجير داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام، قصد الاستماع إليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، وذلك بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي الذي يختاره الأجير بحرية. ويحرر عقب جلسة الاستماع محضر رسمي يوقع من الطرفين، وتسلم نسخة منه للأجير، ضمانا لتوثيق الإجراءات واحترام حقوق الدفاع.

كما يتعين على المشغل أن يضمن مقرر الفصل بيانا دقيقا ومفصلا للأسباب والوقائع التي استند إليها في اتخاذ قرار الطرد، مع الإشارة إلى تاريخ ارتكاب الخطأ وتاريخ جلسة الاستماع، ويرفق بالمقرر نسخة من المحضر المذكور، تعزيزا للشفافية الإدارية.

ويجب أن يسلم مقرر الفصل إلى الأجير إما عن طريق المناولة اليدوية مقابل وصل، أو بواسطة البريد المضمون، وذلك داخل أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذ القرار، مع إلزامية توجيه نسخة منه إلى مفتش الشغل، باعتبار هذا الإجراء آلية رقابية تمكن الإدارة من تتبع مدى احترام المشغل للمسطرة القانونية، وتعزز من الحماية المؤسساتية للأجراء في مواجهة الفصل التأديبي.

ومما يجب الإشارة إليه، أن هذه المسطرة التأديبية إلزاما قانونيا لا يجوز للمشغل التحلل منه، رغم أن النص التشريعي لا يرتب جزاءا صريحا على مخالفتها. غير أن استعمال المشرع لعبارة "يجب" في مستهل المادة يعبر عن صيغة آمرة تفيد الإلزام، وتخرج الإجراء من دائرة الجواز إلى دائرة الوجوب، مما يجعل احترام هذه المسطرة شرطا جوهريا لصحة قرار الفصل التأديبي[1].

ثانيًا: دور القضاء في ترسيخ مبدأ الاستقرار المهني

يعد مبدأ الاستقرار المهني من الدعائم الجوهرية التي تؤسس العلاقة التعاقدية بين الأجير والمشغل، إذ يراد به ضمان استمرارية العمل، وحماية الأجير من أي إنهاء تعسفي أو غير مشروع لعقد الشغل، بما يحافظ على التوازن العقدي ويصون الحقوق المتبادلة بين الطرفين. وقد عمل المشرع المغربي، من خلال مدونة الشغل، على إرساء مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى تحقيق هذا الاستقرار، من قبيل تنظيم مسطرة الفصل، تحديد آجال الإخطار، وضبط حالات الخطأ الجسيم.

[1] حسن هروش، الرقابة القضائية على السلطة التأديبية للمشغل، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 109 يوليوز-غشت 2007، الصفحة 44.

غير أن الحماية التشريعية، رغم أهميتها، لا تحقق الغاية المرجوة ما لم تفعل من خلال التطبيق القضائي، الذي يضفي على النصوص القانونية طابعا عمليا ويكرس مبدأ الرقابة على سلطة المشغل في إنهاء العلاقة الشغلية. وهنا يبرز دور القضاء في ترسيخ مبدأ الاستقرار المهني، من خلال فحص مدى احترام المشغل للمسطرة القانونية، والتحقق من وجود مبررات موضوعية للفصل، وتقدير التعويضات المستحقة للأجير في حالة الإنهاء غير المشروع.

وبالتالي يظهر دور القضاء في تكريس مبدأ الاستقرار المهني من خلال:

أ) بطلان الفصل التعسفي كآلية قضائية لحماية الاستقرار المهني: يعد الفصل التعسفي من أخطر صور الإنهاء غير المشروع لعقد الشغل، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحق الأجير في الاستقرار المهني، وقد تناولته المادة 40 من مدونة الشغل[1] باعتباره إنهاء يتم دون مبرر قانوني أو في غياب احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها. وفي هذا السياق، اضطلع القضاء المغربي بدور محوري في تكريس مبدأ الاستقرار المهني، من خلال رقابته على مشروعية قرارات الفصل، وتفسيره للنصوص القانونية بما يحقق حماية فعلية للأجراء. وقد تجلى هذا الدور في عدد من قرارات محكمة النقض، من أبرزها:

-القرار عدد 570: حيث أيدت المحكمة القرار الاستئنافي القاضي بمنح تعويض للأجير عن الفصل التعسفي، مؤكدة أن عبء إثبات أداء الأجر يقع على عاتق المشغل، وأن أي تقصير في هذا الواجب يعد خطأ جسيما يبرر التعويض[2].

- قرار آخر لمحكمة النقض: قضت فيه المحكمة بأن استمرار الأجير في أداء عمله بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الشغل يحول العقد تلقائيا إلى عقد غير محدد المدة، وبالتالي فإن أي فصل لاحق يتم دون احترام المسطرة القانونية يعد تعسفيا، ويرتب حق الأجير في التعويض[3].

ب) سلطة القضاء في تقييم التعويض وجبر الضرر

---

[1] تنص المادة **40** من مدونة الشغل على أنه يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المؤسسة، ما يلي:
- السب الفادح.
- استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير.
- التحرش الجنسي.
- التحريض على الفساد.

وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.

[2] قرار محكمة النقض عدد 570 الصادر بتاريخ 26 ماي 2021، شوهد على الموقع الالكتروني: https://n9.cl/466ay بتاريخ 20/07/2025 على الساعة 11.30.

[3] الحسين بيكاس، الفصل التعسفي للأجير في ضوء قرارات محكمة النقض، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، 5 أبريل, 2020، ثم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي:https://n9.cl/o2jfyt بتاريخ 24/07/2025 على الساعة 15.20.

عند ثبوت أن فصل الأجير تم بشكل تعسفي، يترتب عليه نشوء حق مشروع للأجير في المطالبة بجملة من التعويضات، ويصبح المشغل ملزما قانونا بأدئها، وتخضع هذه التعويضات لتقدير قضائي يستند إلى معايير موضوعية وقواعد قانونية آمرة، تحد من إطلاق إرادة الأطراف في تحديدها، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة الأجير وحقوقه المكتسبة، ومقتضيات النظام العام في علاقات الشغل

وقد نظم المشرع المغربي هذه التعويضات ضمن مدونة الشغل، خاصة في المواد 41 و43 و52 و59. وفيما يلي أبرز صور التعويض عن الفصل التعسفي المستحق:

التعويض عن أجل الإخطار

يعتبر الفصل الذي يتم دون احترام مهلة الإخطار فصلا. فجائيا، يرتب مسؤولية قانونية على الطرف المبادر به، ما لم يكن هذا الأخير قد ارتكب خطأ جسيما يبرر الإنهاء الفوري للعقد[1].

وتعرف مهلة الإخطار بأنها الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ توجيه الإشعار بالإنهاء وتاريخ الانفصال الفعلي عن العمل، وهي مهلة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين؛ إذ تتيح للأجير فرصة للبحث عن بديل مهني يضمن له الاستمرارية المعيشية، كما تمنح للمشغل فسحة زمنية لتدبير خلف مناسب للأجير المنصرف[2].

وقد خص المشرع المغربي مهلة الإخطار بتنظيم دقيق ضمن المواد من 43 إلى 51 من مدونة الشغل، حيث أقر بأنها ترتبط أساسا بعقود الشغل غير محددة المدة، بالنظر إلى أن العقود محددة المدة تنتهي تلقائيا بانقضاء أجلها المحدد سلفا. غير أن المشرع ألزم الطرف المبادر بإنهاء عقد محدد المدة الذي لا يتضمن تاريخا محددا، بإشعار الطرف الآخر مسبقا، تفاديا لما قد ينجم عن الإنهاء المفاجئ من أضرار.

وفيما يتعلق بمدة الإخطار، لم يحدد المشرع سقفا زمنيا دقيقا، لكنه اشترط ألا تقل عن ثمانية أيام، باعتبارها قاعدة آمرة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها بالإقلال منها[3].

وتنص المادة 51 من المدونة على أنه في حال إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة دون احترام مهلة الإخطار أو قبل انصرامها، يلتزم الطرف المسؤول عن الإنهاء بأداء تعويض للطرف الآخر، يعادل الأجر

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 43 من مدونة الشغل.
[2] محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، الجزء الثاني، المجلد الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة يناير 2007، الصفحة 1248.
[3] طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 43 من مدونة الشغل.

الذي كان سيستحقه الأجير لو استمر في أداء عمله خلال تلك المهلة، ما لم يكن الإنهاء مبررا بارتكاب خطأ جسيم.

التعويض عن الضرر

نظمت مدونة الشغل هذا النوع من التعويض ضمن مقتضيات متعددة، أبرزها المادة 41 التي تخول للأجير الحق في تعويض عادل إذا ثبت أن إنهاء العقد تم بشكل غير مبرر[1]، وهو ما تأكده المادة 59 من مدونة الشغل حيث جاء فيها "يستفيد الأجير عند فصله تعسفيا من التعويض عن الضرر"، وقد منح المشرع للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ التعويض، مراعاة لعدة معايير، منها أقدمية الأجير، وطبيعة العمل، والأجر الذي كان يتقاضاه، ومدى الضرر الحاصل فعليا.

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وقيود موضوعية، من بينها ما نصت عليه مدونة الشغل من حدود دنيا أو قصوى للتعويض، فضلا عن ضرورة الاستناد إلى عناصر واقعية ومعايير منصفة، تضمن حماية الأجير دون الإضرار بالمشغل بشكل تعسفي[2]. ويلاحظ أن المشرع المغربي، من خلال المادة 41 من مدونة الشغل، قد حدد سقفا أقصى للتعويض عن الضرر الناتج عن الفصل التعسفي، وذلك باستعماله لعبارة "لا يتعدى سقف 36 شهرا"، دون أن يضع حدا أدنى لهذا التعويض، مما يفتح المجال لتقدير قضائي مرن يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

ويستفاد من هذا التوجه أن المشرع قصد حماية الطرف المتضرر دون الإخلال بمبدأ التناسب بين الضرر والتعويض. غير أن هذه السلطة القضائية في التقدير تظل مقيدة بما يطلبه الأجير في دعواه، وفقا لما أقره المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في أحد قراراته، حيث أكد "أن التعويض لا يحكم به إلا في حدود ما هو مطلوب، عملا بمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، حتى وإن كان الأجير يستحق مبلغا أعلى وفقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل"[3]. ويعكس هذا التقييد التزام القضاء بمبدأ الحياد واحترام نطاق الطلبات، دون تجاوزها، ضمانا للأمن القانوني وحماية لحقوق الأطراف داخل العلاقة الشغلية.

---

[1] نص المشرع في المادة 41 من مدونة الشغل على أنه: "يحق للطرف المتضرر في حالة إنهاء الطرف الأخر للعقد تعسفيا مطالبته بالتعويض عن الضرر".

[2] يجب أن يتم احترام الضوابط والمعايير التي جاء بها المشرع في إطار المادة 41 من مدونة الشغل وتحديدا الفقرة الأخيرة منها التي جاء فيها: "يحدد التعويض عن الضرر على أساس أجرة شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على ألا يتعدى سقف 36 شهرا".

[3] قرار للمجلس الأعلى عدد 251 تاريخ 05/03/2008 ملف اجتماعي عدد 2007/1247، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 69 الصفحة 234-236.

التعويض عن الفصل

أفرد المشرع المغربي المواد من 52 إلى 60 من مدونة الشغل لتنظيم التعويض عن الفصل، واضعا بذلك إطارا قانونيا دقيقا يحدد شروط الاستفادة منه وآليات احتسابه. فقد اشترطت المادة 52 لاستحقاق هذا التعويض أن يكون الأجير قد قضى مدة لا تقل عن ستة أشهر من العمل داخل نفس المقاولة، وذلك في إطار عقد شغل غير محدد المدة، مما يعكس حرص المشرع على ربط الاستحقاق بالاستقرار المهني.

أما المادة 53، فقد وضعت سلما تصاعديا لاحتساب التعويض، يرتكز على معيار الأقدمية، وفقا للتفصيل التالي:

- 96 ساعة من الأجرة عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى
- 144 ساعة عن كل سنة من السنوات الممتدة من السادسة إلى العاشرة
- 192 ساعة عن كل سنة من السنوات الممتدة من الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة
- 240 ساعة عن كل سنة تفوق السنة الخامسة عشرة، مع إمكانية الاتفاق على شروط أكثر فائدة للأجير.

وقد أكدت المادة 56 أن الأجر المعتمد في احتساب هذا التعويض لا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى القانوني للأجر، مما يكرس مبدأ الحماية الاجتماعية للأجير. وتجدر الإشارة إلى أن مدونة الشغل قد رفعت من عدد ساعات الأجرة المعتمدة في احتساب التعويض، حيث انتقلت من 48 ساعة إلى 96 ساعة كحد أدنى، وهو ما يعكس توجها تشريعيا نحو تعزيز الضمانات المالية للأجير المفصول.

ويلاحظ أن حق الأجير في التعويض عن الفصل مقرر بقوة القانون، حتى في الحالات التي لا يسند فيها الفصل إلى خطأ من جانب المشغل، بل وحتى إذا ثبت أن الأجير قد التحق بعمل جديد مباشرة بعد فصله، إذ لا يعتد بادعاء انتفاء الضرر طالما أن الفصل قد تم خارج الضوابط القانونية المحددة[1].

التعويض عن فقدان الشغل

يمنح هذا التعويض للأجير عن الفترة التي كان يتوقع أن يستمر فيها في العمل لولا الفصل التعسفي، ويحتسب بناءا على الظروف الخاصة بكل حالة، مثل سن الأجير، طبيعة الوظيفة، ومدى صعوبة إيجاد

[1] بلال العشري، مستجدات مدونة الشغل في مجال إنهاء عقود الخدمة، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 109 يوليوز-غشت 2007، الصفحة 31.

عمل بديل. والهدف منه جبر الضرر الناتج عن فقدان مصدر الدخل المستقبلي، وضمان نوع من الاستقرار المالي المؤقت[1].

وقد أقر المشرع المغربي نظام التعويض عن فقدان الشغل بموجب القانون رقم 14.03 الصادر بتاريخ 22 غشت 2014، الذي جاء ليتمم ويعدل مقتضيات ظهير 1967 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وذلك في إطار تعزيز الحماية الاجتماعية للأجراء. وقد شكلت المادتان 53 و59 من مدونة الشغل الإطار العام لهذا التعويض، بينما تولى الفصل 46 من القانون المذكور تحديد شروط الاستفادة منه بشكل دقيق.

ويمنح هذا التعويض للمؤمن له الذي ثبت فقدانه لشغله بشكل غير إرادي، شريطة أن يكون قد راكم فترة تأمين لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوما على الأقل خلال الإثني عشر شهرا الأخيرة، مع استبعاد أيام التأمين الاختياري من هذا الاحتساب. كما يشترط أن يكون المعني بالأمر مسجلا لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بصفته طالبا للشغل، وأن يكون قادرا على الاندماج في سوق العمل.

الفقرة الثانية: ضبط حق الأجير في إنهاء عقد الشغل

في مقابل السلطة التي يخولها القانون للمشغل في إنهاء عقد الشغل، يتمتع الأجير كذلك بحق إنهاء العلاقة التعاقدية، ويعد هذا الحق أحد مظاهر الحرية التعاقدية التي كفلها المشرع، غير أن ممارسته لا تتم بشكل مطلق، بل تخضع لضوابط قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين داخل العلاقة الشغلية. فقد أقر المشرع للأجير إمكانية إنهاء العقد بإرادته المنفردة عن طريق الاستقالة (أولا)، شريطة احترام مهلة الإخطار المنصوص عليها قانونا، لتفادي الإنهاء الفجائي الذي قد يلحق ضررا بالمشغل، كما يتعين على الأجير الذي يرغب في إنهاء عقد الشغل بإرادته المنفردة احترام مجموعة من الالتزامات المرتبطة بمرحلة ما بعد إنهاء عقد الشغل (ثانيا).

ويستشف من ذلك أن ممارسة هذا الحق يجب أن تتم وفقا لمقتضيات مدونة الشغل، التي تضمن من جهة حماية الأجير من الاستغلال، ومن جهة أخرى تحمي المقاولة من الانقطاع المفاجئ في اليد العاملة، بما يحقق استقرارا في العلاقات المهنية ويكرّس مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

[1] الحسين بيكاس، الفصل التعسفي للأجير في ضوء قرارات محكمة النقض، مرجع سبق ذكره.

أولا: القيود التشريعية على حق الأجير في الاستقالة

تعد الاستقالة[1] من الوسائل المشروعة التي خولها المشرع للأجير لإنهاء علاقة الشغل بإرادته المنفردة، باعتبارها تجسيدا للحرية التعاقدية في بعدها الشخصي. غير أن ممارسة هذا الحق لا تتم بشكل مطلق، بل تخضع لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تهدف إلى ضمان التوازن العقدي بين الطرفين. ومن بين أبرز هذه الشروط ضرورة إشعار المشغل داخل أجل الإخطار القانوني، وتقديم الاستقالة وفقا للصيغة التي يحددها التشريع الجاري به العمل، فضلا عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية المترتبة عن العلاقة الشغلية. ويعد احترام هذه الضوابط ضمانة أساسية لتفادي الإنهاء الفجائي للعقد، وتحقيق الاستقرار داخل المقاولة، بما ينسجم مع مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود[2].

والمشرع المغربي نص على الاستقالة باعتبارها إحدى الوسائل القانونية التي يحق للأجير من خلالها إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادته المنفردة، وألزم في إطار تنظيمه لهذه الوسيلة بضرورة احترام مجموعة من الشروط الشكلية التي تعد جوهرية لصحة هذا التصرف القانوني. ومن بين هذه الشروط:

الشرط الأول: أن تحرر الاستقالة في شكل مكتوب، وأن يصادق على صحة توقيعها من قبل الجهة المختصة، ضمانا لصدقيتها وتفادي أي منازعة بشأن إرادة الأجير في إنهاء العلاقة الشغلية. كما يتعين على الأجير، وفقا للمقتضيات القانونية، توجيه نسخة من الاستقالة إلى مفتش الشغل المختص ترابيا، باعتباره جهة رقابية تساهم في تتبع مدى احترام الإجراءات القانونية المرتبطة بإنهاء عقد الشغل، وتوفير الحماية القانونية للأطراف المعنية[3].

وعلى الرغم من أن المشرع المغربي يقر بالاستقالة الصريحة كوسيلة قانونية لإنهاء عقد الشغل من طرف الأجير، إلا أن هناك حالات استثنائية يعتبر فيها هذا الأخير في حكم المستقيل، دون الحاجة إلى تصريح إرادي منه. ومن بين هذه الحالات:

---

[1] لم يعرف المشرع المغربي الإسقالة ضمن احكام مدونة الشغل، لكن هناك من الفقه من عرفها بأنها: "حق قيام الأجير بمبادرة ترك عمله بشكل إرادي، واضعا حدا لالتزاماته اتجاه مشغله". مصطفى شنضيض، عقد الشغل الفردي في ضوء مدونة الشغل الجديدة القانون رقم 65.99 والنصوص التنظيمية بشأنه، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدم ذكر الطبعة، الصفحة 124.

[2] مليكة العراسي، إكراه الأجير على تقديم استقالته: دراسة في ضوء العمل القضائي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد ع27، يونيو 2019، ص 135-153

[3] انطلاقا لما ثم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 34 من مدونة الشغل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تغيب الأجير عن العمل لمدة أربعة أيام متتالية دون مبرر مشروع ودون إشعار المشغل، ما لم يدل داخل أجل 48 ساعة بما يثبت سبب الغياب، كالشهادة الطبية مثلا، إذ يعد حينها التغيب مبررا، ويعتبر أي فصل ناتج عنه فصلا تعسفيا[1].

كما يجوز للمشغل اعتبار الأجير مستقيلا إذا تجاوزت مدة غيابه لأسباب صحية غير ناتجة عن حادثة شغل أو مرض مهني، مائة وثمانين يوما متصلة خلال فترة زمنية لا تتعدى سنة كاملة، أو إذا ثبت فقدانه القدرة على الاستمرار في أداء مهامه بشكل نهائي[2].

وبالرجوع إلى المادة 34 من مدونة الشغل، يتضح أن المشرع قد حصر إمكانية تقديم الاستقالة في إطار عقود الشغل غير محددة المدة، مما يثير إشكالية قانونية بشأن مدى قابلية تطبيق هذا المفهوم على العقود محددة المدة. فالأصل أن هذه العقود تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لها أو بانتهاء المهمة المتفق عليها، وأي إنهاء قبل الأجل من أحد الطرفين يرتب مسؤولية تعويضية للطرف الآخر، ما لم يكن مبررا بارتكاب خطأ جسيم أو بفعل قوة قاهرة[3].

وعليه، فإن استقالة الأجير في إطار عقد محدد المدة، دون وجود مبرر قانوني، تعد إنهاء غير مشروع للعقد، وترتب في حقه التزاما بأداء التعويض المنصوص عليه في المادة 33 من مدونة الشغل، باعتبارها قاعدة آمرة تهدف إلى حماية التوازن العقدي وضمان استقرار العلاقة الشغلية.

الشرط الثاني: احترام أجل الإخطار

يعد الإشعار المسبق أحد المرتكزات الأساسية التي يتوقف عليها مشروعية استقالة الأجير، حيث يلزم هذا الأخير بإعلام المشغل برغبته في إنهاء العلاقة الشغلية داخل أجل محدد، باعتباره يشكل ضمانة قانونية للمشغل تتيح له التكيف مع إنهاء العلاقة الشغلية دون مفاجأة أو اضطراب في سير العمل. وقد ربط المشرع مدة الإشعار بعنصرين أساسيين: طبيعة الوظيفة، والأقدمية داخل المقاولة.

فبالنسبة للأطر ومن في حكمهم، يتحدد أجل الإخطار كما يلي:

-شهر واحد إذا كانت الأقدمية تقل عن سنة

-شهران إذا تراوحت الأقدمية بين سنة وخمس سنوات

[1] كما نصت على ذلك المادة 271 من مدونة الشغل.
[2] استنادا لما نص عليه المشرع في المادة 272 من مدونة الشغل.
[3] فاطمة العبدلاوي، مستجدات مدونة الشغل بخصوص إنهاء عقد الشغل وأثاره، مجلة المحامي، عدد 47، الصفحة 150.

-ثلاثة أشهر إذا تجاوزت الأقدمية خمس سنوات.

أما بالنسبة للمستخدمين والعمال، فإن مدة الإشعار تتحدد على النحو التالي:

-ثمانية أيام إذا كانت الأقدمية تقل عن سنة

-شهر واحد إذا تراوحت الأقدمية بين سنة وخمس سنوات

-شهران إذا تجاوزت الأقدمية خمس سنوات.

ويظل الأجير، خلال فترة الإخطار، ملزما بالاستمرار في أداء مهامه والوفاء بالتزاماته التعاقدية، وفقا لما يفرضه عقد الشغل، وذلك إلى حين انتهاء الأجل القانوني للإشعار، ضمانا لحسن تنفيذ العقد واحترامًا لمبدأ التوازن بين الطرفين[1].

ثانيا: التزامات الأجير بعد إنهاء عقد الشغل

يترتب عن إنهاء عقد الشغل مجموعة من الالتزامات التي تستمر في مواجهة الأجير حتى بعد انقضاء العلاقة التعاقدية، لأن هذا الإنهاء لا تنقضي معه كافة الروابط القانونية بين الأجير والمشغل بشكل مطلق، إذ تستمر بعض الالتزامات في إنتاج آثارها، وذلك حفاظا على المصالح المشروعة للمشغل وضمانا لاستقرار المعاملات المهنية. ومن أبرز هذه الالتزامات:

1: الالتزام بعدم المنافسة:

تقر القاعدة العامة في القانون المدني بأن العقد هو شريعة المتعاقدين[2]، مما يمنح الأطراف حرية إدراج ما يرونه مناسبا من شروط، شريطة ألا تتعارض مع النصوص القانونية الآمرة أو النظام العام. ومن بين هذه الشروط، يبرز شرط عدم المنافسة الذي يلزم الأجير بعدم مزاولة أي نشاط من شأنه أن يحدث منافسة مباشرة أو غير مباشرة مع المشغل، سواء أثناء سريان عقد الشغل أو خلال فترة زمنية محددة بعد انتهائه، متى تم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد.

غير أن هذا الالتزام، وإن كان مشروعا من حيث الأصل، فهو يعد استثناء على مبدأ دستوري أصيل[3]، وهو حرية العمل والتنقل المهني، الأمر الذي يستدعي إخضاعه لضوابط صارمة تضمن

[1] نص المشرع في المادة 47 من مدونة الشغل على أنه: " يجب على المشغل والأجير، خلال أجل الإخطار احترام جميع التزاماتهما المتبادلة".
[2] طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه ما يلي: " الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".
[3] طبق للفصل 30 من الدستور الذي نص على أنه: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير اسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:
....-

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مشروعيته وتمنع تحوله إلى وسيلة لتقييد الأجير أو حرمانه من فرص الشغل. وقد تولى القضاء مهمة ضبط هذا التوازن، من خلال اشتراط أن يكون شرط عدم المنافسة محددا من حيث الزمان والمكان ونوع النشاط، وأن يستند إلى مصلحة مشروعة وحقيقية لصاحب العمل، كحماية الأسرار التجارية أو التقنية، فقد أصبح هذا الالتزام ضرورة ملحة لحماية المقاولات الاقتصادية من المنافسة غير المشروعة، فبدونه ما كان لهذه المقاولات أن تستمر لا سيما في ظل التحولات التي فرضتها بيئة العمل الرقمية، ومع ذلك، فإن إدراج شرط عدم المنافسة في عقد الشغل لا يراد به تقييد حرية الأجير أو إرغامه على الاستمرار في العمل، ولا يجوز أن يوظف كوسيلة لمنعه من الالتحاق بمؤسسة أخرى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية[1].

ويعرف الالتزام التعاقدي بعدم المنافسة بأنه ذلك البند الذي يتعهد بموجبه الأجير بعدم الانخراط في أي نشاط مهني يعد منافسا للمشغل، سواء خلال مدة العقد أو بعد انتهائه، بشرط أن يكون هذا الالتزام منصوصا عليه بوضوح في عقد الشغل أو في اتفاقية مستقلة، وأن يراعى فيه التناسب بين مصلحة المشغل وحرية الأجير[2].

2: عدم إفشاء السر المهني: إن التزام الأجير بالمحافظة على السر المهني يبقى متوقفا على سرية المعلومات التي حصل عليها أثناء مزاولة مهامه، سواء تعلق الأمر بمعطيات تقنية أو تجارية أو تنظيمية، إذ يشكل هذا الالتزام امتدادا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد[3]، ويستمر أثره حتى بعد انتهاء العلاقة الشغلية. وقد كرس الاجتهاد القضائي المغربي هذا الاتجاه، معتبرا أن إفشاء الأسرار المهنية يعد إخلالا جسيما بالواجبات المهنية، ويرتب مسؤولية تأديبية أو مدنية حسب الأحوال.

فضلا عن الالتزام الصريح بعدم إفشاء السر المهني الذي قد يرد ضمن عقد الشغل، فإن المشرع المغربي أقر هذا الالتزام حتى في غياب التنصيص عليه تعاقديا، ويتعين على الأجير احترامه سواء خلال سريان العلاقة الشغلية أو حتى بعد انتهائها. فالسر المهني لا يعد فقط عنصرا من عناصر الثقة بين الأجير والمشغل، بل يمثل ركيزة أساسية لحماية المصالح الاقتصادية والمعنوية للمقاولة.

ويتحقق الإخلال بهذا الالتزام متى قام الأجير بكشف معلومات مهنية محمية، سواء تعلق الأمر بشخص واحد أو عدة أشخاص، أو بمؤسسة منافسة، وسواء تم الإفشاء كليا أو جزئيا، طالما ترتب عن

- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، او في التشغيل الذاتي....".

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل بين التشريع وأحكام القضاء، جامعة الزيتونة، الأردن، 2014، الصحة 458.

[2] Geneviève Helleringer, Les clauses du contrats essai de typologie, iextenso Edition, Paris France,2003 , page 55.

[3] نص المشرع المغربي في الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود على أن: " كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية...".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ذلك ضرر للمقاولة. أما إذا كانت تلك المعلومات قد أصبحت متاحة للعموم أو يسهل على الغير الوصول إليها، فإن عنصر السرية يعتبر منتفيا، وبالتالي لا يقوم الخطأ.

ويصنف إفشاء السر المهني ضمن الأخطاء الجسيمة التي تخول للمشغل إنهاء عقد الشغل دون إشعار أو تعويض، عملا بمقتضيات مدونة الشغل[1]. كما أن هذا الإخلال لا يقتصر أثره على الجانب التأديبي فقط، بل قد يرتب مسؤولية جنائية في إطار الفصل 447 من القانون الجنائي، الذي يعاقب على خرق واجب كتمان السر المهني، خاصة إذا نتج عنه ضرر مادي أو معنوي للغير[2].

وفي إطار الالتزام القانوني بكتمان السر المهني، نورد مثالا تطبيقيا على ذلك:

أجير كان يشغل في قسم تطوير البرمجيات بشركة مختصة في الحلول الرقمية، وكان بحكم منصبه مطلعا على الخوارزميات التي طورتها الشركة، وقواعد بيانات زبنائها، وخططها التجارية المستقبلية .

وبعد إنهاء علاقة الشغل، التحق الأجير بشركة منافسة، وقام باستخدام بعض هذه المعطيات في تطوير منتج مشابه، كما قام بمراسلة عدد من زبناء الشركة السابقة وعرض عليهم خدمات شركته الجديدة بأسعار أقل.

في هذه الحالة، يعتبر الأجير قد أخل بالتزامه بالمحافظة على السر المهني، مما يعرضه للمساءلة القانونية، سواء المدنية بسبب الإضرار بالمصالح التجارية للمشغل السابق، أو الجنائية طبقا للفصل 447 من القانون الجنائي المغربي المتعلق بكتمان السر المهني، إذا توفرت شروط التجريم. كما يمكن للمشغل المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة المختصة.

خاتمة:

وفي الختام، يتضح من خلال دراسة العلاقة الشغلية بين الحرية والتقييد على ضوء ضوء مدونة الشغل، أن هذه العلاقة تتأرجح بين مبدأ الحرية التعاقدية، الذي يعد أحد ركائز القانون، وبين مجموعة من

---

[1] نص المشرع في المادة 39من مدونة الشغل على ما يلي: " تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير:
- ....
-إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقاولة....."

[2] نص المشرع في الفصل 447 من القانون الجنائي على ما يلي: " كل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع، إذا أفشى أو حاول إفشاء أسرار المصنع الذي يعمل به، سواء كان ذلك الإفشاء إلى أجنبي أو إلى مغربي مقيم في بلد أجنبي يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم.
وإذا أفشي هذه الأسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.
ويحكم بالحد الأقصى المقرر في الفقرتين السالفتين حتما، إذا كانت الأسرار متعلقة بمصنع للسلاح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة.
وفي جميع الأحوال، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر".

القيود التشريعية التي تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة، وهو الأجير. فالمشرع، وإن منح الأطراف حرية التفاوض والتعاقد، إلا أنه تدخل في عدة مواضع لضبط هذه الحرية، من خلال قواعد آمرة تتعلق بالإخطار، والأجور، وساعات العمل، والحق في الاستقالة، وعدم المنافسة، وكتمان السر المهني، وغيرها من الضمانات التي تكرس التوازن العقدي وتمنع التعسف في استعمال الحق.

ويعد هذا التوازن بين الحرية والتقييد تجسيدا لفلسفة القانون الاجتماعي، الذي لا يكتفي بتنظيم العلاقة التعاقدية وفقا لإرادة الأطراف، بل يسعى إلى تحقيق العدالة المهنية، وضمان الاستقرار داخل المقاولة، وحماية الكرامة الإنسانية للأجير. ومن ثم، فإن مدونة الشغل لا تقيد الحرية بقدر ما تعيد توجيهها نحو تحقيق المصلحة العامة والعدالة التعاقدية.

وفي خاتمة هذا البحث، تم التوصل إلى جملة من الاقتراحات الهادفة إلى ترسيخ مبدأ الحرية التعاقدية بين المشغل والأجير، مع ضبطها بضوابط قانونية تضمن التوازن بين مصالح الطرفين:

- ✓ ضرورة مراجعة بعض المقتضيات القانونية بما ينسجم مع تطور بيئة العمل الرقمية والعلاقات غير النمطية.
- ✓ تكثيف المراقبة والتفتيش لضمان احترام القيود القانونية من قبل المشغلين.
- ✓ تعزيز ثقافة التعاقد المتوازن من خلال توعية الأجراء والمشغلين بحقوقهم وواجباتهم.
- ✓ مراجعة شروط عدم المنافسة والسر المهني بما يضمن حماية المقاولة دون المساس بحرية الأجير.

ومن ثم، فإن هذه المقترحات من شأنها الإسهام في تطوير العلاقة الشغلية نحو المزيد من الإنصاف والاستقرار في سوق الشغل المغربي.

التحول الرقمي للتوثيق العدلي لاستخلاص الجبايات العقارية

محمد المسعودي

عدل باستئنافية الرباط
باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السويسي

الملخص:

يهدف التحول الرقمي للتوثيق العدلي في سياق الجبايات العقارية إلى تحديث وتبسيط الإجراءات المرتبطة بتوثيق المعاملات العقارية وتحصيل الرسوم المستحقة عليها، من خلال رقمنة هذه العمليات، ويمكن تحقيق سرعة أكبر في إنجاز الإجراءات، وتقليل الأخطاء البشرية، وتحسين الشفافية في إدارة الأملاك العقارية، فضلاً عن تعزيز كفاءة استخلاص الجبايات. هذا التحول يشمل استخدام منصات إلكترونية لتسجيل العقارات، وتقديم طلبات التوثيق، ودفع الرسوم بشكل إلكتروني، مما يوفر وقت وجهد الأفراد والمؤسسات.

ولا يقتصر التحول الرقمي على مجرد أتمتة الإجراءات، بل يمتد ليشمل تطوير أنظمة ذكية لربط مختلف الجهات المعنية بالجبايات العقارية، مثل الإدارات الضريبية والمحاكم وقطاعات التوثيق العدلي. هذا التكامل الرقمي يسهم في بناء قاعدة بيانات موحدة ودقيقة للمعلومات العقارية، مما يسهل على السلطات المعنية تتبع المعاملات العقارية، وتقييم الجبايات بشكل عادل، ومكافحة التهرب الضريبي. في نهاية المطاف، يؤدي هذا التوجه إلى تعزيز الإيرادات الحكومية من الجبايات العقارية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، ودعم التنمية الاقتصادية الشاملة.

مقدمة:

يعتبر العقار أساس فرض مجموعة من الضرائب في النظام الجبائي المغربي، سواء فيما يتعلق بتملكه عن طريق الشراء او التفويت بجميع أنواع التفويتات أو فيما يتعلق باستغلاله في السكن وتوظيفه في الخدمات المهنية، والجبايات المفروضة على الوعاء العقاري جاءت مقننة وفق قواعد قانونية وتستخلص وفق مبادئ من بينها مبدأ التدقيق بحيث تفرض بطريقة مدققة كما تفرض على الخاضع للضريبة حسب قدرته واستطاعته وبشكل ملائم، والتضريب العقاري لا يخرج عن هاته المبادئ في سياق يراعي انتقال الملكيةالعقارية، فالمستغل للعقار يؤدي ضريبة السكن والخدمات الجماعية تتباين قيمتها بين كونه سكن

رئيسي أو ثانوي وكل عملية تفويت لانتقال الملكية تسبقها مرحلة إجرائية تلزم المفوت بأداء ما بذمته من رسوم وضرائب المثقل بها العقار بالموازاة مع المساهمة في ميزانية الدولة عن طريق أداء الضريبة على الأرباح العقارية من طرف المفوت كملزم بهذا النظام الضريبي إلى جانب أداء رسوم التسجيل المفروضة على العقود من طرف المقتني.

ومن أجل بناء قواعد مؤسساتية حكاماتية تسعى إلى تحصيل الواجبات الجبائية المفروضة على المعاملات العقارية، عمد المشرع المغربي إلى ربط إنتقال الملكية العقارية والحقوق العينية الواردة عليهابمؤسسة التوثيق بقواعدها القانونية الخاصة والنصوص المتفرقة في باقي القوانين ذات الارتباط بالنظام الضريبي في سياق توازن حقوق الدولة والأفراد.

ويعتبر التوثيق العدلي أحد أنواع التوثيق المختص نوعيا في توثيق المعاملات العقارية، باعتبارها مهنة قانونية وقضائية مساعدة للقضاء، هدفها الأساسي تحقيق الامن التعاقدي كرافعة أساسية للتنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية، إذ يساهمون في تحصيل الواجبات الضريبية المفروضة على المعاملات العقارية التي يوثقونها التي تستمد مشروعيتها من القانون 16.03 المنظم للمهنة ونصوصه التطبيقية بالموازاة مع المدونة العامة للضرائب ومدونة تحصيل الديون العمومية وقانون الجبايات الترابية.

ومن أجل نظام ضريبي عقاري متوازن يأخذ بعين الإعتبار العدالة الاجتماعية وإقحام العقار ضمن الموارد الحيوية للخزينة العامة للدولة تتحمل فيه هذه الأخيرة مسؤولية تطوير الاليات والضمانات التي تساعد على الاستخلاص وضبط الاوعية العقارية وترشيد الزمن الضريبي وتقريب الادارة الضريبية من الملزم، إهتدت الإدارة الضريبية في الأونة الأخيرة الى الاستفاذة من خدمات التحول الرقمي للإدارة المغربية عن طريق رقمنة معاملاتها الضريبية بشكل شمولي يسمح بعقلنة تدبير الحقل الجبائي بالمغرب ومرحلة مهمة لإعادة تجديد الثقة لدىالمهنيين ذوي الارتباط بالاستخلاص الجبائي، والعدل المخول له قانونا إبان توثيق المعاملات العقارية إستيفاء واجبات الدولة المالية المفروضة على العقار حتمية توظيف الرقمنة في الاجراءات المسطرية المتعلقة بالتحصيل في سياق يستحضر المقاربة التشريعية الحمائية لأطراف العلاقة التعاقدية يمكن ان ننظر اليها بشكل ثلاثي، فمن جهة أولى حماية الميزانية العامة الدولة التي تقع على مسؤولية العدل كمحرر رسمي متمتع بضمانات قانونية ومن جهة ثانية تعزيز الثقة لدى الملزم إتجاه الإدارة الضريبية وفي الأخير مركز العدل التشريعي بالموازاة مع حتمية الانخراط في التعامل الرقمي للادارة الرقمية.

ومن أجل تحليل الموضوع بشكل يسمح بملامسة حدود العلاقة الثلاثية نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد إستطاع التوثيق العدلي الاستجابة للتحول الرقمي للادارة الضريبية لإستخلاص الجبايات العقارية؟

لمناقشة الموضوع وتفكيك عناصر هذه الإشكالية ومقاربتها من مختلف جوانبها ارتأيت تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: سياق التحول الرقمي للتوثيق العدلي لتسجيل المعاملات العقارية.

المطلب الثاني: حدود التحول الرقمي للتوثيق العدلي من أجل استخلاص الأرباح العقارية.

المطلب الأول: سياق التحول الرقمي للتوثيق العدلي لتسجيل المعاملات العقارية

يخضع توثيق المعاملات العقارية والحقوق العينية الواردة عليها من طرف العدل، لأداء واجبات التسجيل وفق مقتضيات إجرائية ذات طبيعة أمرة يتحتم على العدل الخضوع لها، تأتي في مقدمتها ضرورة تصفية العقار والحصول على شهادة تثبت خلو العقار من الرسوم والضرائب المترتبة عليه **(الفقرة الأولى)** كوثيقة أساسية ومحورية للقيام بإجراء التسجيل في سياق يراعي الحفاظ على حقوق المشتري بتملك العقار خالي من التحملات الجبائية بالموازاة مع حقوق خزينة الدولة في تحصيل واجباتها الجبائية المفروضة على الملزم مالك العقار **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: رقمنة مسطرة الحصول على شهادة تثبت خلو العقار من الرسوم والضرائب

تعتبر المرحلة الإجرائية لتصفية الجبايات المثقل بها العقار قبل إبرام المعاملات العقارية أكثر أهمية وذلك عن طريق الحصول على شهادة الابراء الضريبي حسب ما يصطلح عليها في الواقع العملي التي تجد مشروعيتها ضمن الفقرة الأولى من المادة 95[1] من مدونة تحصيل الديون العمومية[2]، وفي المادة 171[3] من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

[1]في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم.

[2]ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 موافق 03 ماي 2000 بتنفيذ القانون رقم 57.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

[3]في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت

07.20[1]، وفي الفقرة الرابعة من المادة 139[2] من المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2025.

وطبقا لهذه المقتضيات القانونية يقع على عاتق العدل، مسؤولية مطالبةالمفوت بالإدلاء له بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أنه أدى جميع الديون الضريبية المثقل بها العقار المراد تفويته تحت طائلة إلزامه بأدائها على وجه التضامن مع المفوت باعتباره المدين الرئيسي تجاه خزينة الدولة.

وفي إطار الالزام الذي يفرض على المفوت بأداء ما بذمته من ضرائب ورسوم اتجاه الادارة الضريبية وفي إطار تجاوز المسطرة التقليدية وما تفرزه من تعقيد وتطويل المسطرة وبالتالي النفور او الامتناع احيانا عن الأداء والحصول على شهادة التصفية تحت ذريعة التعقيدات المسطرية، فقد اهتدت الإدارة الضريبية بالاستفادة من ثورة التكنولوجيا ومواكبة التحول الرقمي للإدارة المغربية بصفة عامة عن طريق التنسيق مع الخزينة العامة للمملكة إلى إنشاء منصة إلكترونية، بحيث يرمي هذا المشروع إلى إنشاء وتشغيل منصة إلكترونية لتبادل المعلومات بين المديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للدولة، للحصول على شهادة أداء الضرائب والرسوم على العقار موضوع التفويت بشكل إلكتروني، ويتوخى من هذا المشروع تقليص المدة الزمنية اللازمة للحصول على شهادة أداء الضرائب والرسوم على العقار موضوع التفويت، وتفادي التنقلات غير الضرورية بالنسبة للملزم من خلال اعتماد التبادل الإلكتروني للمعلومات بين المؤسستين السالفتي الذكر، بالإضافة إلى تبسيط إجراءات الحصول على الشهادات الضريبية المتعلقة بتفويت الأملاك العقارية (الإبراء الضريبي) عن طريق إنشاء منصة إلكترونية تفاعلية لتبادل البيانات الضريبية بين المديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للدولة، يكون فيها القابض هو المحاور الوحيد للمرتفق، وتحسين آجال الحصول على شهادة الإبراء الضريبي3.

وللاحاطة بالضمانات التي تخولها الادارة الالكترونية لمهنيي التوثيق العدلي بناء على الاتفاقية المبرمة مع الخزينة العامة للمملكة والإطار القانونيالممثل في الهيئة الوطنية للعدول الوصي على مهنة التوثيق العدلي في سياق يراعي فلسفة الامن القانوني، على ضوء ذلك سوف أعرض لبعض النقط الايجابية في الموضوع كالتالي:

---

[1]القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 موافق 30 نوفمبر 2007كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 موافق 31 ديسمبر 2020.

[2]في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أوالمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار.

[3]الموقع الالكتروني https://www.cnea.ma/ar تاريخ الولوج 2024/11/02 على الساعة 14.25.

- تكريس إنتقال الاختصاص الاجرائي للحصول على شهادة الاعفاء الضريبي من المفوت او الملزم إلى العدل، وهذا التحول يصب في إتجاه القطع مع الاجراء المادي نحو توظيف الرقميللمساطر المتبعة والمفروضة على العدل.
- هذه القاعدة المسطرية الرقمية هي التجسيد العملي لتنفيذ الالزام الضريبي ويخدم القاعدة القانونية الآمرة المنصوص عليها ضمن الفقرة الرابعة من المادة 139 من المدونة العامة للضرائب التي تلزم العدل على غرار باقي مهنيي التوثيق على ضرورة الحصول على شهادة الابراء بشكل قبلي عن تحرير العقد.
- يعتبر ضمانة قبلية للتصفية قبل التفويت ودعامة حمائية لموارد الدولة وللمركز القانونيللمشتري في اكتساب عقار فارغ من التحملات الجبائية،
- يمكن استخدام التحصيل عن طريق المنصة الالكترونية من تعزيز ّإلتقائية التحصيل بين مصالح الإدارة الضريبية والجماعات الترابية وفق فلسفة احترام مبدأالتبسيط الذي تقوم عليه المقاربة التشريعية للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20، بكونه تلك العملية التي تروم تقليص عدد الرسوم وتحسين المردودية وتبسيط المساطر الخاصة بها.

ومن المؤاخذات العملية عن المنصة الالكترونية المستعملة من طرف العدل هو اقتصارها حاليا على التواصل الرقمي للمعطيات مع الخزينة العامة للمملكة فقط، دون الجماعات الترابية وهذا من شأنه اخراج الإجراء الرقمي الى المادي في إطار تواصل العدل مع الجماعات الترابية وتمديد الآجال وتعقيد المسطرة.

الفقرة الثانية: رقمنة الإجراءات المتعلقة بتسجيل العقود العقارية

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، أجاز المشرع القيام بالأداء والإقرار بالطريقة الالكترونية وفق الشروط المحددة في المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب، غير أنه ألزم على الموثقين والعدول والخبراء المحاسبين المعتمدين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الالكترونية:

- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين
- **ابتداءا من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين.**

أما فيما يخص واجبات التمبر في حالة أداء هذه الواجبات بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها قانونيا، حيث تكون لهذه الاقرارات والإجراءات الالكترونية المذكورة نفس الأثار القانونية:

- للاقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا الغرض
- لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق

ويعتبر فاتح يناير سنة 2019 بداية التحول الرقمي لمرفق التوثيق العدلي لتسجيل العقود العدلية على المنصة الالكترونية المعدة لهذا الغرض **"Simpl Enregistrement et Timbre"**وفق نظام الإقراركوسيلة عملية لإشراك العدل في عملية التواصل مع الإدارة المكلفة بتسجيل العقود، وتنفيذ الالزام الجبائي المفروض على المحررات الرسمية والذي يخول لكل من الإدارة والعدل امتيازات غير معهودة في المسطرة الورقية.

وحتى يكون للإقرار الالكتروني حجته الثبوتيةيجب أن يبنى على أسس موضوعية وشكلية تقنية يقتضي احترامها من طرف العدل من أجل سلامة التحصيل والحفاظ على الامن التعاقديواستقرار المراكز القانونية وفق نظام قانوني يضمن الثقة في التصرفات الرقمية ويمكنها من انتاج آثار قانونية مساوية لتلك الناتجة عن التصرفات المبرمة بالطرق التقليدية، في مقدمتها الولوج القانوني والآمن للبوابة الإلكترونية الخاصة بالمهنيين من طرف العدل عن طريق إيداع ملف الانخراط بالعملية الرقمية بواسطة المجالس الجهوية للعدول على صعيد كل استئنافيةلدى المكتب الجهوي أو الإقليمي للضرائب من أجل الحصول على البيانات السرية للولوج من طرف الإدارة، المقرونة بالتعريف الضريبي المحصل عليه وفق ضوابط قانونية مسبقة عن عملية التسجيل بصفة عامة، ويعد هذا الاجراء ضمانة قانونية لحماية المعطيات الشخصية للمتعاقدين من طرف العدل بالإضافة إلى انتقال الصفة الجبائية بشكل ضمني **كقاعدة عامة تفيد الشخصية في العدل**[1] دون الاختيارية التي يعكسها جمود النص التشريعي الخاص بالقانون المنظم للمهنة[2] أو النص العام بالمدونة العامة للضرائب[3]، هذا بالإضافةأنه يجب أن تتوفر في الإقرار الصحة والدقة أثناء إدراج البيانات والمعطيات المطلوب تعبئتها بالمنصة الالكترونية المتعلقة بهوية أطراف المعاملة العقارية والمعلومات حول الملك وأصل الملك وبيانات متعلقة بالمحرر الرسمي والوثائق المرفقة به كضمانة لسلامةالإجراء

---

[1] راجع المادة 155 و169 من المدونة العامة للضرائب 2025 "يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. غير أنه **يجب على** الموثقين **والعدول** والخبراء المحاسبين المعتمدين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الالكترونية.... **ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول** والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين:"

[2] تنص المادة 17 من القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة "للمتعاقدين الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتنبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها، أو أن يكلفوا أحد العدلين المتلقيين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بنكاش يحدد شكله بنص تنظيمي"

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 137 من المدونة العامة للضرائب

" يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجباريا لأداء واجب التسجيل، بما يلي:

1- اخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني:

أ- اما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل

ب- أو بواسطة العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذا المكاتب.

ت- أو بواسطة أحد العدلين متلقي الاشهاد المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقدين"

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المتعلق بالإقرار الالكتروني، وهو بذلك يحتمل صحة الوقائع المصرح بها أكثر من احتمالية الخطأ وليس للإدارة المكلفة بالتسجيل الحق في رد الإقرار الالكتروني إلا إذا تبين لهاأثناء المراقبة عدم صحة البيانات الواردة به والوثائق التي تعزز الوضعية الجبائية للمعاملة العقارية، ومن أجل تجويد عملية الإقرار الرقمي تدخل المشرع من خلال المدونة العامة للضرائب لسنة 2025 بجزاءات مالية تطال العدل إسوة مع باقي المهنيين المكلفين بالتوثيقتقدر قيمتها بالنسبة للعدل ألف درهم 1000درهم عن كل خطأ ماديتسرب لمحتوى بيانات البوابة الالكترونية والوثائق المعززة للمعاملة العقارية، رغم ما يحمله المقتضى القانوني من غموضأثناء التطبيق حول نوعية الأخطاء المادية وكيفية معالجتها من طرف الإدارة من حيث الزمن والمسطرة المعمول بها في تحصيل الجزاءات.

وعلى مستوى تقنية الأداء الالكتروني لواجبات التسجيل تتم إما بطريقة الأداء البنكي أو النقط التجارية المعتمدة ذات التفويض بالاستخلاص المالي لفائدة إدارة التسجيل يمكن القول أنها عملية تخدم امتيازات الإدارة الرقمية بصفة عامة والتوثيق العدلي بصفة خاصة، من حيث ربح الوقت ودفع المشقة والتنقل وتحقيق الشفافية، وعملية الأداء كاشفة لاستخلاص الحق المالي لميزانية الدولة وخضوع العقد للشكلية المتطلبة للعقد الرسمي، وفي هذا السياق تدخل المشرع المغربي بموجب الفقرة الأولى من المادة139 من المدونة العامة للضرائب تحث فيها السادة المحافظين على الأملاك العقارية بأنه لا يجوز لهم أن يتسلموا قصد القيام بإجراءات التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيلما لم يتم تسجيله مسبقا وإرفاقه بشهادة تسجيله تمكن المحافظين التأكد من إتمام إجراءات التسجيل وأداء الواجبات المتعلقة به، وبهذا الصدد صدرت عن المحافظ العام مذكرة تحرص على تفعيل هذا المقتضى التشريعي من طرف السادة المحافظين على الأملاك العقارية[1].

وخلاصة القول عرفتعملية التسجيل الالكتروني منذ انطلاقها إقبالا ونجاحا كبيرا من طرفالسادة العدولفمن خلالها تم بناء علاقة رقمية قوية تفاعلية مع إدارة التسجيل تستجيب لتطلعات خيار المملكة الرقمي نحو تحديث وعصرنة القطاع العام والخاص ونهج سياسة تواصلية ترقى لتطلعات الجيل الرقمي من جهة ومن جهة أخرى تحسين جودة الخدمات الإدارية المقدمة للمواطن المغربي.

المطلب الثاني: حدود التحول الرقمي للتوثيق العدلي من أجل استخلاص الأرباح العقارية

تعتبر الضريبة على الأرباح العقارية من التزامات البائع كطرف العلاقة التعاقدية وفق نظام الالزام الضريبي الذي يقوم على معادلة الربح بعد خصم تكاليف التملك ونفقات الاستثمار أحيانا من الثمن المعبر

[1] مذكرة عدد 2024/18 بتاريخ 2024/12/30.

عنه في العقد كمحدد يخضع لرقابة الإدارة الضريبية، ومركز العدل كموثقللمعاملة العقارية اتجاه البائع يقوم على أساس تحقيق التوازن بين الحق العام والحق الخاص وفق مراحل، تتمثل **المرحلة الأولى** في الالتزام بالنصح والتبصير والوقوف على تدابير إجرائية استباقية لتفعيل المقتضى القانوني كطلب الرأي المسبق للإدارة الضريبية كآلية توضيحية واحترازية تجنب الطرفان نزاعات لاحقة بعد عملية الإقرار والأداء، ثم تأتي **المرحلة الثانية**كإجراءيتمثل في الإقرار والأداء كعملية لتنفيذ الالزام.

وبناء عليه نطرح التساؤل التالي ماهي مكامن التوظيف الرقمي في استخلاص الأرباح العقارية من طرف العدل بين النص القانوني والواقع العملي؟ للإجابة على هذا التساؤل نقف على حدود مهام العدل التوثيقية بخصوص تحصيل الأرباح العقارية **(الفقرة الأولى)**على أن نحددالقواعد الإجرائية والقانونية الضروريةلنجاح عملية الإقرار الالكتروني للتصريح بالأرباح العقارية**(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: حدود مهام العدل التوثيقية لاستخلاص الأرباح العقارية

بالرجوع للقواعد القانونية المنظمة لمهنة التوثيق العدلي نقف على غياب نص قانوني فيه إشارة تحث السادة العدول على تصفية الوضعية الجبائية للعقار بعد الخطاب على العقد من طرف قاضي التوثيق من قبيل التصريح بالأرباح العقارية أوالاجراء المتعلق بتحويل التعريف الضريبي باسم المقتني الجديدعلى سبيل المثال، وبالرجوع للمدونة العامة للضرائب نقفأيضا على محدودية النص القانونيالمخاطب به العدل في هذا السياق على حساب الملزم أو المفوت بأداء الضريبة على الأرباح العقارية وهذا ما توضحه المادة 83[1] من المدونة العامة للضرائب بحيث خاطبت مالك العقار أو حق الانتفاع والخاضعين للضريبة بأن يقدموا إقرارا لقابض إدارة الضرائب خلال أجل 30 يوما الموالية لتاريخ التفويت، ومن نتائج هذه المادة فإن التصريحات ووضع الإقرارات في أجالهاالمحددة لها دور كبير في تحديد وعاء الضريبة على الأرباح العقارية ومساعدة الإدارة الضريبية للقيام بمهامها في هذا المجال،بالإضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية المكملة من أجل حكامة إجرائية تهدف إلى تحصيل الأرباح العقارية في سياق يحترم مبدأ الوضوح والثقة والوقاية من نظام الجزاءات والمنازعات الضريبية من بينها الاجراء المتعلق بطلب الرأي المسبق لإدارة الضرائب[2] فيما يخص عناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة المطابق له وإن اقتضى الحال فيما يخص حق الاستفادة من الاعفاء من هذه الضريبة، ويقدم هذا الطلب بطريقة إلكترونية داخل أجل الثلاثين يوما من تاريخ انجاز الوعد بالبيع مرفقا بالوثائق المدعمة

[1] فيما بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقرارا الى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التفويت.
2 أنظر المادة 234 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب 2025.

والمبررة في حالة الاعفاء،ويكون جواب الإدارة داخل اجل لا يتعدى 60 يوما الموالية لتاريخ التوصل بالطلب ويكون بمثابة شهادة تصفية ضريبية أو إعفاء ويضل ساري المفعول في حدود ستة أشهر.

ومن الاثار المترتبة عن هذا الاجراء أنه إذا قام الملزم بإيداع اقراره بعد التفويت واستند على شهادة التصفية في أداء الضريبة فإنه يعفى من المراقبة الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح العقارية طبقا لأحكام المادتين 83 و173 من المدونة العامة للضرائب، وبالتالي الحد من المنازعات مع الإدارة الضريبية.

وبالرغم من محدودية الاختصاص والتكليف المفروض على العدل وغياب آليات قانونية كحق الإيداع لدى مؤسسة يعهد إليها بحفظ الودائع من شأنها تحقيق الأمن التعاقدي والحفاظ على المراكز القانونية للأطراف وأمام القوة الملزمة للنصوص التشريعية المخاطب بها المفوت أو بالأحرى الملزم بالضريبة على الأرباح العقارية وفرضية عدم إلمام هذا الأخير بجميع المقتضيات القانونية، يقع على عاتق العدل الالزام بالنصح والتبصير خلال المرحلة التمهيدية التي تسبق التصرف القانوني بإحاطة المفوت بمختلف الجوانب القانونية المنظمة للأرباح العقارية في مقدمتها الثمن المعبر عنه في العقد كمحل اعتبار رسمي ومدى مصداقيته وضرورة احترامه للأسعار المرجعية المعتمدة من طرف الإدارة الضريبية،إلى جانب الإشارة لأهمية الإجراءات القبلية للحصول على العلم المسبق بالضريبة والاعفاءمنها، بالإضافة إلى إجبارية الإقرار والأداء الإلكترونيين داخل الاجل القانوني والاثار المترتبة عنهما في حالة الاخلال به.

ومن أجل تحقيق الاستقرار العقدي يتطلب تجسيد هذا الالزام المهنيمن طرف العدل أثناء مرحلة التلقي والتحرير فمن البيانات التي يجب أن يتوفر عليها المحرر العدلي الاشارة إلى كون البائع قد تم إحاطته قانونابمختلف المقتضيات القانونية الأساسية بالضريبة على الأرباح العقارية الملزم بها المفوت.

وخلاصة القول إن حدود العدل في هذا السياق يضل حبيس جمود النص التشريعي وانتظار المأمول في اتجاه تعديلالقانون المنظم للمهنة بقواعد تحصيل ضريبية ملزمة للعدل معززة بأليات وضمانات قانونية وعملية تحقق الامن التعاقدي ومنسجمة مع متطلبات تحديث الإدارة المغربية.

وفي انتظار هذا الإخراج التشريعي وفي سياق الواقع العملي للعدلورفع التحديات والمعيقاتمن أجل تحقيق استقرار ضريبي فقد استفاد هذا الأخيرمن مقتضياتوأبعاد المواد 155 و169 من المدونة العامة للضرائب المنظمة لعملية الإقرار الالكتروني بالموازاة مع توظيف معطياته وكفاءته العملية نحو الاشراف على عملية الإقرار والأداء بشكل الكتروني نيابة عن المفوت وبتفويض منه، حتى تتم عملية الإقرار بشكل مكثف وبإشراف مهني ملم بالنظام العقاري والضريبي للحد من التهرب الضريبي ورفع مشقة التوجه

للإدارة الضريبية ونزع الصبغة المادية عن العمليات الضريبية، وعليه يبقى السؤال مطروحا يقتضي الإجابة عنه حول مكامن القواعد الإجرائية والقانونية الضرورية لإنجاح عملية الإقرار الإلكتروني من طرف العدل المفوض الصلاحية من طرف الملزم بالضريبة على الأرباح العقارية؟

الفقرة الثانية: القواعد الإجرائية والقانونية للقيام بعملية الإقرار الالكتروني للتصريح بالأرباح العقارية

تعتبر خدمات التصريح والأداء الرقمي من أهم المستجدات التي عرفتها المنظومة الضريبية المغربية، وربطها بالمجال العقاري فمن شأنهضمان الامن القانوني واستقرار المراكز القانونية، من بينها الضريبة على الأرباح العقارية المفروضة على المفوت، وتعتبر الرقمنة أحد المداخل الأساسية التي تتيح للعدل تجاوز القصور التشريعي الذي يعيق المهنة ومواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، فالعدل لم يعد في معزل عن تلك التغيرات الجذرية التي أحدثتها وسائل الاتصال الحديثة وبما ان تكنولوجيا المعلوميات والاتصال وبشكل خاص الانترنيت تعتبر من أنجع الوسائل التكنولوجيا الحديثة التي بإمكانها تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية، والتوظيف الالكتروني للمنصة الالكترونية لإدارة الضرائب، من خصوصيتهتنزيل اهم المقتضيات القانونية الضرورية لتحصيل الأرباح العقارية التي يحتاجها الملزم، سواء القبلية المتمثلة في الحصول على الاذن المسبق وشهادة التصفية والاعفاء، وكذا العملية اللاحقة المتمثلة في وضع الإقرار والتحصيل عن طريق الأداء الالكتروني، إلى جانب تحقيق الصلاحية القانونية البعدية التي تمارسها الإدارة الضريبية لبسط رقابتها على عملية الإقرار في حدودها الموضوعي والزمني، وهاجس الاستقرار يتحقق من خلال سلامة الوثائق المدلى بها وما تعكسه من معطيات وأرقام صحيحة الى جانب سلامة الإجراءات المتبعة خلال عملية الإقرار بالأرباح العقارية.

ومن أجل ضمانات إجرائية لتنفيذ عملية الإقرار الضريبي يتطلب احترام مبادئ شكلية وتقنيةوقانونية كالتالي:

أولا: انخراط الملزم في الخدمة الالكترونية الضريبية

تعتبر عملية الانخراط في خدمة الإقرار والأداء الالكترونيين للضريبة، أول شرط يجب أن يتوفر لدى الملزم للولوجللمنصة الالكترونية، كشهادة تعريف ضريبي معززة بقن سري للولوج يتم الحصول عليها من طرف المديرية العامة للضرائب للملزم، وهو ما تجب الإشارة إليه ويلاحظ على المستوى العملي هو دفع الإدارة الضريبية للملزمبضرورة التقيد بوضع الطلب بالمديرية الضريبية التابع لها محل إقامة هذا الأخير، لما فيه مشقة وتكليف خصوصا وأن أغلب الطلبات بهذا الاجراء توضع ورقيا الشيء الذي يمس بالدور الوظيفي للرقمنة.

ثانيا: تنفيذ الالتزام داخل الآجل القانوني

حتى يتمكن إبراء ذمة الملزم العقاري من واجبات الضريبة على الأرباح العقارية بمناسبة قيامه بمعاملة عقارية تقتضي التضريب تتطلب حتمية توجيه الإقرار الالكتروني إسوة بالإقرار العادي داخل الأجل المحدد قانونا في أجل **ثلاثين يوما** تحتسب من تاريخ إنجاز العقد تحت طائلة ترتيب غرامة مالية المحددة في 15 في المائةعلى ألا تقل عن 500 درهم[1] نتيجة عدم احترام الاجل القانوني، وتسري عقوبة الجزاء المادي الخارج عن الأجل حتى على المفوت المتمتع بإعفاء قانوني بموجب مقتضيات المادة 63 من المدونة العامة للضرائب.

وأمام القوة الملزمة لعنصر الأجل في التضريب وعلاقته بالعقد العدلي يطرح منفلت عدم التقيد به من طرف الملزم مستغلا غياب الضمانة القانونية للإلزام من طرف العدل، باستثناءلواقعة الاشعار والاشارة الى ذلك في العقد.

ثالثا: إرفاق الوثائق والمستندات المبررة للواقعة الضريبية

إن تعزيز القوة الإجرائية لعملية الإقرار الالكتروني تقتضي ضرورة تحميل الوثائق والمستندات المثبتة للمعاملة العقارية المتعلقة بمصاريف التملك، ونفقات الاستثمار من أجل احتساب الضريبة وتصفيتها، كأصول التملك، أو الشراء أو الحيازة وغيرها من الوثائق المدعمة للتصريح والمنجزة بكيفية قانونية، ويتم تحميلها وإرفاقها ومراسلة الإدارة عبر المنصة الالكترونية، وترتبط هذه العملية ارتباطا وثيقا بمبدأ الشفافية اتجاه الإدارة وتمكينها من بسط رقابتها على صحة الإقرار ووسيلة للفحص والاطلاع التي تنضاف للصلاحيات القانونية التي تتمتع بها الإدارة الضريبية اتجاه الملزم بالضريبة على الأرباح العقارية.

رابعا: الأداء الإلكتروني والحصول على شهادة تثبت الأداء

تتم عملية الأداء الالكتروني إما بطريقة الأداء البنكي أو النقط التجارية المالية المعتمدة ذات التفويض بالاستخلاص المالي لفائدة إدارة الضرائب يمكن القول إنها عملية تخدم امتيازات الإدارة الرقمية بصفة عامة والتوثيق العدلي بصفة خاصة، من حيث ربح الوقت ودفع المشقة والتنقل وتحقيق الشفافية، وعملية الأداء كاشفة لاستخلاص الحق المالي لميزانية الدولة.

إن عملية الاقرار الالكتروني بالأرباح العقارية لا تختلف كثيرا عن الطريقة المادية من حيث الادلاء بالمعلومات المتعلقة بالعقار والأطراف وإرفاقها بالوثائق والمستندات الضرورية التي تدعم الواقعة

[1] لعنصر المادة 184 من المدونة العامة للضرائب 2025

القانونية، فهي جاءت بامتيازات تتمثل في عقلنة الزمن الضريبي وتخفيف العبء عن الملزم والإدارة الضريبية كما تجسد ارادة الملزم الطوعية في تنفيذ التزامه الضريبي اتجاه نظام الضريبةاعتبارا ان دين الضريبة هو دين محمول لا مطلوب وهذا من شأنه محاربة التهرب الضريبي.

خاتمة

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول إن مهنة التوثيق العدلي المختصة نوعيا في توثيق المعاملات العقارية، هدفها الأساسي تحقيق الامن التعاقدي كرافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنها مدعوة اليوم أكثر من أي وقت مضى لمواكبة ورش التحول الرقمي للإدارة المغربية عن طريق توظيف أساليب تكنولوجيا المعلوميات والاستفادة من خدمات الانترنيت لتصريف الإجراءات المتعلقة بالتوثيق، وعقلنة معاملاتها الرقمية مع باقي المتدخلين وتحسين العمل التشاركي وهو ما برز بوضوح مع إدارة التسجيل والضرائب كقطاع وصي على تدبير الحقل الجبائي بالمغربالتي اهتدت في الأونة الأخيرة الى الاستفادة من خدمات التحول الرقمي للإدارة المغربية عن طريق رقمنة معاملاتها وربط علاقات رقمية مع مهنة التوثيق العدلي كان بدايتها سنة 2019 من خلال القيام بإجراءات التسجيل للعقود العدلية بالطريقة الالكترونية وفق شروط الإقرار والأداء المحددة في المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب، حيث تكون لهذه الاقرارات والإجراءات الالكترونية نفس الأثار القانونية ذات الاعتماد الورقي، على أن تستكمل حاليا انتقالها الرقمي من خلال رقمنة الإجراء المتعلق بالحصول على الشهادة التي تثبت خلو العقار من الرسوم والضرائب المتطلبة قانونا للقيام بعملية التفويت بالموازاة مع رقمنة الإجراء المتعلق بالإقرار والأداء للأرباح العقارية.

ومن أجل تحسين وتجويد العلاقة الرقمية بين التوثيق العدلي والإدارة الضريبية يقتضي رفع مجموعة من المعيقات والإكراهات القانونية والعملية التي تعيق مسار انخراط الطرفان بشكل شمولي في الورش الرقمي للإدارة المغربية، وفي سبيل هذا السياق أخلص إلى تقديم مجموعة من المقترحات:

المستوى التشريعي:

- تحديت القانون 16.03 المتعلق بتنظيمالمهنة بشكل يتوافق مع المقتضيات القانونية المنظمة للرقمنة خصوصا المادة 17 من قانون 16.03 المتعلقة بتسجيل العقود مع المادتين 155 و169 من المدونة العامة للضرائب اللتان تنظمان أحكامتسجيل العقود وفق نظام الإقرار والاداءالالكتروني.
- التنصيص على تسجيل العقود من طرف العدل بشكل وجوبي دون الاختيارية تماشيا مع الواقع العملي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- تشريع قانوني ملزم للعدل بالإقرار والأداء لنظام الأرباح العقارية معززة بأليات وضمانات قانونية تحقق الامن التعاقدي ومنسجمة مع متطلبات تحديث الإدارة المغربية.

المستوى التنظيمي:

- عقد شراكات وندوات علمية تحت إشراف الهيئة الوطنية للعدول الممثل القانوني لمهنة التوثيق العدلي مع الإدارة الضريبية من أجل حكامة تنزيل النصوص القانونية المنظمة للنظام الضريبي بصفة عامة والاستعمال الالكتروني للمنصات الالكترونية بصفة خاصة.
- تنظيم دورات تكوينية للسيدات والسادة العدول حول استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وسبل توظيفها في مجال التوثيق العدلي.
- تشجيع البحث العلمي حول الرقمنة وعلاقتها بالتوثيق العدلي.

وبناء عليه فالتحول الرقمي لمرفق التوثيق العدلي يعزز التوجه نحو تحديث الإدارة المغربية وتجويد خدماتها وتبسيط مساطرها وتفعيل مقتضيات القانون 55.19[1] المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الذي صدر في مارس 2020 كما انه يهدف إلى تفعيل المبادئ الدستورية للحكامة الجيدة عن طريق المساواة مع باقي المهنيين بالموازاة مع مبدأ الانصاف باعتباره من المبادئ الدستورية للمرفق العمومي عن طريق تغطية التراب الوطني وتخفيف مشقة التنقل عن السيدات والسادة العدول المعينين بالمراكز القضائية التي لا تتوفر بعضها على مصالح التسجيل والضرائب.

[1] ظهير شريف 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 موافق 6 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

حين تعري الأزمات عن حقيقة كفالة الحقوق والحريات في أعرق الديمقراطيات

زكرياء حلوي

دكتوراه في القانون العام

جامعة محمد الأول بوجدة -المملكة المغربية-.

مقدمة:

يعد اتخاذ القرار من بين أعقد وأصعب التحديات التي تواجه الدول أثناء الأزمات والكوارث، إذ يعجز الجميع غالبا عن فهم الأحداث بسرعة ودقة. ففي ظل الأزمة السائلة والمتفاقمة، يُطلب من صانع القرار اتخاذ حزمة من القرارات السريعة والمتتابعة لاحتواء الموقف على عدة مستويات، من دون القدرة على الاعتماد على أنظمة ونماذج اتخاذ القرار المستخدمة في الظروف العادية. فمعطيات الأزمة تختلف تماما، والنتائج المترتبة على القرارات غير معروفة سلفا، بينما يفرض الضغط الشديد انتظار القرار في سياق يسوده القلق والتعبئة العامة. وتجعل كل هذه العوامل عملية صنع القرار ونظمها في مواجهة تحد غير مسبوق، يتطلب مرونة وقدرة على التكيف مع المستجدات لحظة بلحظة.

وقد شكلت مجموعة من الأزمات تحديا للديمقراطيات العالمية التي تعتبر جدارا مانعا لكل محاولات المس بحقوق المواطنين وحرياتهم المنصوص عليها في دساتيرها وقوانينها، لكون هذه الأزمات فتحت المجال أمام السلطويات لتركيز المزيد من السلطات، وإطلاق الدعاية الخاصة بقدرتها على إدارة الأزمة بفعالية، مستغلين في هذا أن الأفراد العاديين وقت الخطر والأزمات يكونون أكثر تقبلا لتوسع سلطات الحكومة ومبادلة حرياتهم بالأمن.[1]

ومن ناحية أخرى لجأت معظم الديمقراطيات العالمية لإجراءات استثنائية خلال الأزمات تتشابه مع تلك التي انتهجتها السلطويات، وتم استخدام ذلك للتدليل على أن الإجراءات السلطوية هي في النهاية القادرة على إدارة مجموعة من الأزمات، مما فتح المجال أمام المزيد من التقييد لحريات الأفراد وانتهاك حقوقهم، ومد ذراع الحكومة في مساحات لم تكن مسموحا لها التدخل والمراقبة والتحكم فيها[2]، وهي تطورات قد تنعكس بالسلب على الأمن الشخصي للأفراد وحرياتهم الأساسية.

انطلاقا مما سبق، وفي ظل الحديث عن أهمية المبادئ القانونية والأخلاقية، وضرورة احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية أثناء الأزمات، نحاول من خلال هذه الورقة الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي حد

[1] مروة محمود فكري عبد السميع، "جائحة كورونا من أزمة العولمة إلى نموذج أكثر استدامة للأمن"، مجلة السياسة الدولية، العدد 225، مركز الأهرام، القاهرة، يوليوز 2021، ص41.

[2] Salma Daoudi, "The War on Covid-19: the 9/11 of Health Security?", The Policy Centre For The New South, Published on 8 April2020, www.policycenter.ma, accessed 1-10-2024.

تحترم الدول الديمقراطية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان أثناء تدبير المخاطر والأزمات؟ كما يمكننا أن نتساءل، لماذا يتم تقييد حريات الأفراد في ظل الأزمات والكوارث؟ ولماذا لا يتم وضع قواعد موضوعية وعلمية لإدارة الأزمات دون المس بالحريات التي هي أساس وروح الديمقراطية؟ وإلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن بين الحاجة الملحة لاتخاذ قرارات سريعة والالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية؟

وبناء عليه، سيتم معالجة موضوع هذه الورقة في خمسة محاور رئيسية، حيث نتناول في المحور الأول أهم مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان والحريات في الدول الديمقراطية خلال جائحة كورونا، فيما يخصص المحور الثاني للحديث عن المس بالحقوق والحريات في البلدان الديمقراطية أثناء أزمة الحرب الروسية-الأوكرانية والحرب الإسرائيلية على قطاع غزة. أما المحور الثالث فسيتمحور حول أزمة الهجرة واللجوء وكيفية تعامل الدول الأوروبية مع المهاجرين واللاجئين، في حين يسلط المحور الرابع الضوء على تحكم الدول الغربية في وسائل الإعلام وقمع المخالفين لها، وما يترتب على ذلك من تقييد حرية التعبير والرأي. وأخيرا، سيعرض المحور الخامس التحديات المرتبطة بتحقيق التوازن بين إدارة الأزمات وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ومن أجل دراسة هذه المحاور وتحليلها والإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنعتمد على المنهج التاريخي لرصد أهم الأزمات والكوارث التي شهدتها دول العالم، والمنهج الوصفي التحليلي لرصد أبرز تجليات ومظاهر انتهاك حقوق الانسان وحرياته أثناء تدبير الأزمات، بالإضافة إلى المنهج المؤسسي لتسليط الضوء على أهم المؤسسات التي يمكن أن تساهم في حماية حقوق الانسان أثناء تدبير الأزمات.

أولا: الحجر الصحي والحجر على الحريات

شكلت أزمة كورونا 2019 تحديات للديمقراطيات العالمية لأنها من ناحية فتحت المجال أمام السلطويات لتركيز المزيد من السلطات، وإطلاق الدعاية الخاصة بقدرتها على إدارة الأزمة بفعالية، مستغلين في هذا أن الأفراد العاديين وقت الخطر والأزمات يكونون أكثر تقبلا لتوسع سلطات الحكومة ومبادلة حرياتهم بالأمن. من ناحية أخرى لجأت معظم الديمقراطيات لإجراءات استثنائية تتشابه مع تلك التي انتهجتها السلطويات، وتم استخدام ذلك للتدليل على أن الإجراءات السلطوية هي في النهاية القادرة على إدارة مثل هذه النوعية من الأزمات، ولذلك يشبه البعض أزمة كورونا بأزمة أحداث 11شتنبر2001، لأنها فتحت المجال أمام المزيد من التقييد لحريات الأفراد، ومد ذراع الحكومة في مساحات لم تكن مسموحا لها التدخل والمراقبة والتحكم فيها[1]، وهي تطورات قد تنعكس بالسلب على الأمن الشخصي للأفراد وحرياتهم الأساسية.[2]

[1] Salma Daoudi, «The War on Covid-19: the 9/11 of Health Security?", Op cit.
[2] مروة محمود فكري عبد السميع، "جائحة كورونا من أزمة العولمة إلى نموذج أكثر استدامة للأمن"، مرجع سابق، ص41.

فقد دفعت الجائحة العديد من الدول الديمقراطية إلى اعتماد سياسات فسرها بعضهم على أنها تقوض حريات وحقوق المواطنين التي تعتبر أهم دعائم الديمقراطية. وأشارت منظمة "إيديا" الدولية، بأن إجراءات مكافحة كورونا طرحت إشكالية كبرى على مستوى حقوق الإنسان وعلى القواعد الديموقراطية، حيث خلصت المنظمة إلى أن 61% من دول العالم اتخذت إجراءات تعتبر غير قانونية وغير متناسبة وبدون حدود زمنية أو غير ضرورية في مجال الحريات والديموقراطية، وأن 43% من الحكومات الديمقراطية تقع ضمن هذه الفئة، بينما ترتفع النسبة إلى 90% لدى الأنظمة الاستبدادية[1]. كما أشارت منظمة "فريدوم هاوس" بأنه منذ ظهور فيروس كورونا المستجد، تراجعت الظروف الديمقراطية وحقوق الإنسان في مجموعة من الدول، وأدانت المنظمة الحكومات الديمقراطية التي استغلت الوضع لقمع منتقديها.[2]

وفرضت دول أوروبا (فرنسا، اسبانيا، ألمانيا، بريطانيا...) إغلاقا شاملا وحجرا صحيا على مواطنيها الذين اعتادوا منذ عقود العيش في حرية واسعة تضمنها دولة القانون، لكنها أصبحت مقيدة بحظر التجول، ومنع التجمعات، وإغلاق المؤسسات والمرافق العامة، ومحلات التجارة، وزاد من التضيق على هذه الحريات ربط حرية التنقل والتجول في المتاجر والولوج للمقاهي بتلقي اللقاح المضاد لفيروس كوفيد 19[3] ، كما فرضت مجموعة من الدول العمل من المنزل بما فيهم المدرسين مما جعل الحق في التعليم موضع سؤال بعد أن ساد التعليم عن بعد في ظل فجوة بين الأغنياء والفقراء.

كما شملت الإجراءات التشديد على حرية التنقل وتقييد السفر سواء في وجه المواطنين أو الأجانب الراغبين في الدخول للدول الأوروبية، بل امتد الأمر إلى رفض استقبال المهاجرين[4]، حيث أعلنت الحكومة الإيطالية بأن موانئ البلاد لا يمكن اعتبارها آمنة بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد، لذلك لن تسمح برسو زوارق المهاجرين التابعة لجمعيات خيرية فيها[5].

وفي المقابل فرضت دول أخرى على المسافرين القادمين من منطقة مصنفة برتقالية او حمراء أو رمادية حجرا صحيا عند وصولهم، مستثنية من هذا القرار المسافرون القادمون من منطقة مصنفة خضراء، حيث علقت حكومة المجر استقبال طلبات الهجرة على الحدود، وأوقفت عملية منح التأشيرات للمواطنين الإيرانيين بحجة

---

[1] أنظر: " 61 % من الدول اتخذت إجراءات مقلقة على صعيد الديمقراطية لمكافحة كورونا"، موقع أورونيوز، منشور بتاريخ 9دجنبر2020، على الرابط www.arabic.euronews.com، تاريخ الزيارة 2-10-2024.

2 وفاء العرفاوي، "وفق مؤشر الديمقراطية لسنة 2021 ... أكثر من ثلث سكان العالم يعيشون تحت حكم استبدادي"، جريدة المغرب، منشور بتاريخ12-2022-02، على الرابط www.ar.lemaghreb.tn، تاريخ الزيارة 4-10-2024.

[3] صرح وزير الصحة الألماني في أبريل2021 " إلى أن من يتلقى التطعيم ضد فيروس كوفيد19 لن يكون مضطرا للبقاء في الحجر الصحي عند السفر أو إجراء تحليل عند الذهاب إلى المتاجر أو صالون الحلاقة". أنظر: "وزير الصحة الألماني: من يتلقى التطعيم سيستعيد حريات معينة"، منشور على موقع DW، بتاريخ 4-4-2021، على الرابط www.dw.com، تاريخ الزيارة 3-11-20

[4] أشار تقرير الأمم المتحدة للمهاجرين واللاجئين والنازحين لسنة 2020 إلى أن 131 دولة أغلقت حدودها، وأن 30 دولة لم تسمح بإعفاءات لطالبي اللجوء. للمزيد من التفاصيل أنظر: نضال منصور، " فيروس كورونا.. القشة التي قصمت الحقوق الإنسانية"، موقع الحرة، منشور بتاريخ 17-12-2020، على الرابطwww.alhurra.com ، تاريخ الزيارة 6-11-2024.

[5] Charlotte Oberti, « Coronavirus : l'Italie décrète que ses ports ne sont pas sûrs pour les arrivées de migrants », www.infomigrants.net, Publié le 08/04/2020.

تسجيل إيران لأعداد كبيرة من المصابين بفيروس كورونا، وهددت الحكومة المجرية المقيمين الإيرانيين بالسجن والطرد في حال لم يتعاونوا مع السلطات الصحية، وأعلنت وزارة داخليتها أنها سترحل طالبين إيرانيين من البلاد ومن الإتحاد الأوروبي، بعدما أصيبا بفيروس كورونا المستجد ولم يحترما أوامر الحجر الصحي[1]. هذه الإجراءات دفعت العديد إلى التساؤل حول شعارات المساواة وعدم التمييز بين الأفراد التي تغنت بها الدول الديمقراطية.

ومست الإجراءات المتخذة حريات ممارسة الشعائر الدينية وممارسة الأنشطة الرياضية والترفيه، حيث ألغت مجموعة من الدول الديمقراطية في مختلف انحاء العالم (إيطاليا، فرنسا، إسبانيا، ألمانيا، إسرائيل، اليابان، كوريا الجنوبية...) الخدمات الدينية في جميع دور العبادة في البلاد، ومنعت التجمعات والخدمات الدينية في الكنائس والمساجد والمعابد اليهودية، وأيضا إقامة الاحتفالات الدينية. بالإضافة إلى وقف الأنشطة الرياضية بما فيها الدوريات الأوروبية لمختلف الرياضات وإغلاق الملاعب وأحواض السباحة وصالات الرياضة والسينما وقاعات الألعاب والترفيه.

وتحدثت منظمتي "مراسلون بلا حدود" و"هيومن رايتس ووتش" عن انتشار انتهاكات حرية الصحافة في مجموعة من الدول الأوروبية التي استغلت جائحة كورونا لتبرير انتهاك حرية التعبير والتجمع السلمي[2]. وأفاد تقرير آخر لمنظمة العفو الدولية بأن تقويض سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتقييدها قد شهد ارتفاعا في أوروبا، ونبه التقرير إلى أن هناك تهديدات في دول المجر وبولندا ورومانيا تطال الحريات الأساسية، كما يتم كبح الحريات الفردية وانتهاك حرية التعبير، فضلا عن أن حرية الإعلام مقيدة بشدة في هذه الدول. ففي رومانيا مثلا حكم على طالبة جامعية بدفع غرامة قدرها 200 يورو لانتقادها رئيس عمدة المدينة التي تقطن فيها، كما تمت محاكمة ناشطين بولنديين بسبب حملة ملصقات تخالف الإحصائيات الحكومية بشأن الإصابات بكورونا.[3]

ومن جهة أخرى، صادق برلمان المجر في مارس2020 على قانون ينص على فرض أحكام بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على أي شخص ينشر "الأخبار الكاذبة" حول الفيروس أو حول إجراءات المكافحة[4]. وعمدت بعض الدول الأوروبية الأخرى إلى سيطرتها على وسائل الإعلام تحت ذريعة محاربة نشر معلومات مضللة، مما ما أثار مخاوف بشأن حرية الصحافة في الدول الأوروبية. من جهتها أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في يونيو

[1] أنظر: "رئيس حكومة المجر يربط بين فيروس كورونا والهجرة"، موقع فرنس24، منشور بتاريخ 13/03/2020، على الرابط www.france24.com، تاريخ الزيارة 4-12-2024.

[2] أنظر "مراسلون بلا حدود ترفع شكوى إلى الأمم المتحدة بشأن انتهاكات حرية الصحافة خلال جائحة فيروس كورونا"، موقع مراسلون بلا حدود، منشور بتاريخ14.04.2020 على الرابط www.rsf.org ، تاريخ الزيارة 6-11-2024.

[3] أنظر" كيف أثّرت تدابير احتواء كورونا على تقييد الحريات في بعض بلدان دول الاتحاد الأوروبي؟"، موقع أورونيوز، منشور بتاريخ25-9-2020، على الرابط www.arabic.euronews.com، تاريخ الزيارة 5-12-2024.

[4] Voir: « Une « loi coronavirus » assure à Viktor Orban des pouvoirs quasi illimités en Hongrie », Journal le Monde, www.lemonde.fr, Publié le 30 mars 2020.

2021 بأن السلطات السويسرية انتهكت حقوق "حرية التجمع"، وانتقدت منظمة "هيومن رايتش" طول مدة الحجر الصحي في سويسرا، وقرار حظر الاحتجاجات واعتبرته إجراء غير متناسب، ولا يتوافق مع دستور البلاد.[1]

لقد خلقت الإجراءات التي اتخذتها الحكومات الأوروبية لمواجهة فيروس كورونا ضغطا شديدا على مجتمعاتها، وظهرت حالة من الغضب والعنف في الكثير من دولها، صاحبتها موجة من التظاهرات الرافضة لهذه الإجراءات خاصة الإغلاق العام وحضر التنقل، فقد شهدت مدينة برلين في غشت 2020 العديد من التظاهرات والتجمعات أغلبها كان ضد قيود كورونا، حيث شارك حوالي 20,000 شخص في تظاهرة "يوم الحرية"، وتخللت بعض التظاهرات التي شهدتها دول مثل بلجيكا، هولندا، النمسا، الدنمارك وكرواتيا، أعمال شغب وعنف ضد الشرطة التي أوقفت عشرات المحتجين الذين هتفوا مرددين "حرية" ودعوا إلى "انهاء الاستبداد الطبي".[2]

من جهتها شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تباينا كبيرا في الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا بين الولايات التي يسيرها الحكام الجمهوريون الذين مالوا إلى عدم فرض التدابير الاحتياطية، وتلك التي يسيرها الحكام الديمقراطيون الذين جنحوا إلى فرض التدابير المتعلقة بالحجر الصحي المحلي، والإغلاق وفرض ارتداء الأقنعة وغير ذلك من التدابير الصحية، مما عرضهم إلى اتهامات من لدن خصومهم السياسيون "باستغلال أو خلق أزمة جائحة كورونا لتوسيع سلطات الولاية وتجميد الحقوق وتعميم المراقبة بطريقة غير شرعية على المواطنين"[3]، على نحو يتعارض مع الثقافة السياسية الأمريكية التي تمجد الحريات الفردية وتتوجس من أي تغول لسلطة الدولة.

ولم تختلف التدابير والإجراءات العملية التي اتخذتها حكومات الدول الديمقراطية الغربية بشكل كبير بين الحكومات الشعبوية مثل ما هو الحال عليه في الولايات المتحدة الأمريكية، وتلك المتخذة من طرف الحكومات غير الشعبية في ديمقراطيات غربية أخرى، لا من حيث طبيعتها ولا من حيث الحيز الزمني التي اتخذت فيه[4]، ولا من حيث مساسها بالحريات المواطنين وحقوقهم. مما دفع بالكثير من الحقوقيين إلى التنديد بالهدر الذي طال العديد من الحقوق والحريات الشخصية المصانة حتى في أعتى الديمقراطيات، معتبرين بأنه بالرغم من كون وباء كورونا تطلب تضحية واتخاذ قرارات صعبة، إلا أنه هناك طرق عديدة لمكافحته بأسلوب ديمقراطي، من

---

[1] **Voir: « Mesures Covid-19: la Suisse a violé le droit à la liberté de réunion juge Strasbourg », www.humanrights.ch, Publié le 08.06.2022.**

[2] أنظر: "العالم بعد نصف عام من الوباء"، تقرير المستقبل، مجلة اتجاهات الأحداث، العدد 32، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي2020، ص 15.

[3] Roger Brubaker, «Paradoxes of Populism During The Pandemic", Thesis Eleven, Vol164, No 1, Juin 2021, P7.

[4] عبد الكريم إمنكاي، "شعبويو السلطة وجائحة كورونا بين اعتيادية التدابير وخصوصية الخطاب: حالة الولايات المتحدة تحت إدارة دونالد ترامب"، مجلة سياسات عربية، العدد 50، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ماي 2021، ص 97.

خلال الاستفادة من السلوكيات الإيجابية للمواطنين، وزيادة المراقبة لقرارات الحكومات، وحماية الحريات الشخصية.

ثانيا: الأزمة الروسية الأوكرانية والحرب على غزة وقمع المحتجين في أعرق الديمقراطيات

تزايدت الأزمات التي يشهدها المجتمع العالمي خلال السنوات الأخيرة، بدءا من تفجر جائحة كوفيد19 وما أحدثته من مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية عبر العالم، ووصولا إلى أزمة التضخم التي تواجه الاقتصاد العالمي، حيث عرفت سنة 2022 موجة من تضخم متسارعة وغير مسبوقة في حدتها وتنوع أسبابها وتداعياتها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ معدل التضخم السنوي في أسعار المستهلكين 7% في دجنبر 2021 وهو أعلى معدل خلال 40 عاما، وفي الاتحاد الأوروبي بلغ التضخم مستويات قياسية غير مسبوقة منذ 35 سنة، حيث تشير الأرقام إلى أن الدول 19 الأعضاء في عملة اليورو شهدت ارتفاعا في أسعار المستهلكين بنسبة 5,1% على أساس سنوي في شهر يناير 2022، ويعد هذا المعدل الأعلى منذ سنة 1996.[1]

وإذا كانت جائحة "كوفيد19" قد تركت آثارا واضحة على الاقتصادات في دول الاتحاد الأوروبي، ووضعت علامات استفهام على مستقبل الاتحاد ومدى تماسكه، فإن موجة التضخم الناجمة عن أزمة الحرب الروسية الأوكرانية زادت من تعقيد الأمور، وقلصت فرص تعافي الاقتصاد في الدول الأعضاء على المدى القريب والمتوسط، نتيجة الخسائر الكبيرة التي أفرزتها هذه الحرب، وأبرزها نقص وارتفاع أسعار الطاقة في أوروبا، إذ تصل واردات الاتحاد الأوروبي من الغاز الطبيعي الروسي إلى نحو 40%، ومن النفط الروسي نحو ثلث واردات الاتحاد الأوروبي النفطية، ونتيجة لذلك ارتفعت أسعار الغاز الطبيعي في أوربا بسبعة أضعاف، بينما ارتفعت أسعار الكهرباء بنحو عشرة أضعاف.[2]

وأدت موجة التضخم إلى تأثر مستويات المعيشة للأوروبيين خاصة الفئات ذوي الدخل المنخفض والعمال، وخرجت العديد من المظاهرات والمسيرات في الدول الأوروبية خلال سنة2022 احتجاجا على ارتفاع أسعار الطاقة والمواد الأساسية وغلاء المعيشة. فقد نظم الاتحاد العام الإيطالي للعمال مسيرة في وسط روما، احتجاجا على ارتفاع تكلفة المعيشة والتضخم وزيادة أسعار الغاز والكهرباء، وفي رومانيا احتج المواطنون بنفخ في الأبواق وقرعوا الطبول تعبيرا عن استيائهم، وفي فرنسا نزل الناس إلى الشوارع مطالبين بزيادة الأجور بما يتناسب ونسبة التضخم، وفي تشيكيا تجمع المتظاهرون ضد طريقة تعامل الحكومة مع أزمة الطاقة، كما أضرب عمال سكك الحديد في بريطانيا والطيارون في ألمانيا من أجل تحسين الأجور.[3]

---

[1] مفاورئ شلبي علي، "آفاق تماسك الاتحاد الأوروبي في مواجهة أزمة التضخم"، مجلة السياسة الدولية، عدد228، مركز الأهرام، القاهرة، أبريل2022، ص196.

[2] أبو بكر الدسوقي، "نحو خريطة طريق لمواجهة الأزمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، عدد231، مركز الأهرام، القاهرة، يناير2023، ص84.

[3] **أنظر: "الاحتجاجات والإضرابات بسبب غلاء المعيشة في أوروبا ينذر بالاضطرابات السياسية"، موقع أورونيوز عربي، منشور بتاريخ 22-11-2022، على الرابط www. arabic.euronews.com، تاريخ الزيارة 11-12-2024.**

وعمدت حكومات بعض الدول الأوربية إلى قمع المظاهرات من خلال تدابير تنتهك حق الإنسان في حرية التجمع والتعبير السلمي، حيث لجأت الشرطة الفرنسية في مارس2023 إلى استخدام القوة المفرطة لفض المظاهرات المنددة بأزمة الوقود وارتفاع تكاليف المعيشة، والمناهضة لمشروع تعديل نظام التقاعد، مما دفع بائتلاف يضم عددا من المحامين الفرنسيين إلى عرض 100 شكوى أمام القضاء الفرنسي بحق الشرطة الفرنسية التي اتهم بعض عناصرها بتنفيذ اعتقالات تعسفية في حق متظاهرين خلال هذه الاحتجاجات[1]. كما وجهت منظمة الأمم المتحدة تنبيها لفرنسا لمعالجة مشاكل العنصرية والتمييز العنصري في صفوف قوات الأمن، وذلك بعد الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة ضد المتظاهرين المنددين بمقتل الشاب "نائل المرزوقي" في يونيو2023 على يد أحد أفراد الشرطة الفرنسية.[2]

وفي مولدوفا الواقعة شرق أوروبا، اشتبكت الشرطة مع المتظاهرين المنددين بغلاء الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة الناجمة عن الحرب الروسية الأوكرانية، 54مشاركا في الاحتجاج، من بينهم 21 قاصرا[3]، مما يظهر هشاشة الأنظمة الديمقراطية وعجزها عن صيانة حرية التعبير والتجمع المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ففي الوقت الذي يجب على الدول الأوروبية المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الانسان حماية حق التظاهر السلمي وفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، نلاحظ ارتفاع موجة العنف المتصاعد من قبل الشرطة في أوروبا لمواجهة المحتجين والمتظاهرين السلميين.

ونشير أيضا إلى أن سنة 2018 شهدت موجة مظاهرات شعبية عرفت باحتجاجات "السترات الصفرات" التي انطلقت في فرنسا لتمتد إلى بلجيكا وألمانيا وهولاندا، حيث خرج الآلاف من المواطنين في هذه الدول رفضا للسياسات والإصلاحات الحكومية، ومطالبين بتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والنقل والرعاية الاجتماعية، غير أن هذه الاحتجاجات قوبلت بقمع كبير من لدن الشرطة التي لم تتوانى عن استخدام القوة لمنع انتشار التظاهرات، ووقف المسيرات عن التمدد، في محاولة لتقييد حرية المحتجين في التعبير، كما بادرت إلى استخدام العنف ضد المتظاهرين، بما يتنافى ومبادئ الديمقراطية المؤسسية، وشعارات التحضر، وقنوات التعبير، والمشاركة المشروعة إلى باقي الشعارات الأخرى التي تتباهى بها الدول الديمقراطية الغربية دائما[4].

وأمام موجات القمع الممارسة من لدن قوات الأمن تجاه المتظاهرين والمحتجين في الدول الديمقراطية، نتساءل، هل الحريات مرهونة بتحقيق الرفاهية وتقيد عند الأزمات؟ أم أن هذه الحريات قناعة راسخة في ثقافات

---

[1] كمال البني، "مئة شكوى أمام القضاء تتهم قوات الأمن الفرنسية بقمع متظاهرين ضد مشروع تعديل نظام التقاعد"، منشور على موقع فرانس24، بتاريخ 01/04/2023 ، على الرابط www.france24.com، تاريخ الزيارة12-10-2024.

[2] Voir : "Le Haut-Commissariat des Nations unies aux droits de l'homme épingle la France pour les « profonds problèmes de racisme et de discrimination raciale parmi les forces de l'ordre»", www.lemonde.fr, Publié le 30 juin 2023.

[3] أنظر: "مولدوفا..اعتقال 54 في مظاهرات نظمها حزب موال لروسيا"، موقع الجزيرة، بتاريخ13/3/2023، على الرابطwww.aljazeera.net، تاريخ الزيارة 12-12-2024.

4 سامح راشد، " تسوية النزاعات وتراجع الديمقراطيات"، مجلة السياسة الدولية، عدد215، مركز الأهرام، القاهرة، يناير2019، ص197.

الديمقراطيات الغربية؟ وهل هناك آليات بديلة للقمع والعنف لفض التظاهرات؟ لماذا لا تلجأ الحكومة في حالة الاحتجاجات إلى آلية الاستفتاء لاختبار مصداقيتها من جهة، وقياس درجة ثقة الشعب فيها مثلما كان يحدث سابقا ولو كانت المسألة تخص عضوا واحدا في الحكومة؟.

من جهة أخرى، شهدت العديد من الدول الديمقراطية الغربية بعد أحداث 7 أكتوبر2023 وما صاحبها من حرب إسرائيلية على قطاع غزة، قمعا واضحا للمظاهرات والمسيرات المؤيدة لغزة، رغم أنها تدعي حماية الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها. فقد منعت فرنسا والمملكة المتحدة تنظيم احتجاجات واسعة في نونبر ودجنبر 2023، وفرضت قيودا صارمة على أماكن التجمع وعدد المشاركين، مع استخدام قوات الأمن لتفريق المتظاهرين في بعض المدن الكبرى مثل باريس ولندن[1]. وبررت السلطات هذه الإجراءات بمخاوف أمنية، إلا أن مراقبين ومؤسسات حقوقية اعتبروا أن هذه السياسات تضيق على حرية التعبير والتجمع في قضية إنسانية عالمية حساسة، ما دفع العديد من النشطاء إلى انتقاد ازدواجية المعايير بين حرية التعبير المعلنة وواقع الممارسة على الأرض. وقد أظهرت هذه الإجراءات التوتر القائم بين الالتزام بالقوانين الديمقراطية المعلنة والضغوط السياسية الداخلية والخارجية، ما جعل حقوق المحتجين محدودة بشكل لافت مقارنة بالمعايير الدولية.

ويثير هذا القمع تساؤلات حول التناقض بين الخطاب الديمقراطي لهذه الدول وممارساتها الفعلية تجاه الحقوق المدنية. ففي ألمانيا وهولندا، فرضت السلطات قيودا على احتجاجات مؤيدة لغزة بعد أكتوبر 2023، شملت الاعتقالات المؤقتة والتدخلات الأمنية المشددة، مما أثار استياء واسعا بين النشطاء والمجتمع المدني[2]. واعتبرت منظمات حقوق الإنسان أن هذه السياسات تنتهك المعايير الدولية لحرية التجمع والتعبير، وتعكس ضغوطا سياسية ودبلوماسية تحد من قدرة المواطنين على التعبير بحرية عن التضامن مع قضايا عالمية، رغم إعلان هذه الدول نفسها ديمقراطية ملتزمة بالحريات الأساسية، وهو ما يجعل الصراع بين الممارسة والالتزام القانوني موضع جدل مستمر.

ثالثا: قمع المهاجرين واللاجئين

أصبح واقع المهاجرين والأجانب في أوروبا محفوفا بالمخاطر والتهديدات في ظل استعادة الأحزاب اليمينة المتطرفة لنفوذها في القارة العجوز، واستمرار التضييق والخناق على الأقليات بصفة عامة في معظم الدول

---

[1] أصدر وزير الداخلية الفرنسي "جيرالد دارمانان" في 12 أكتوبر 2023 قرارًا بحظر جميع المظاهرات المؤيدة لفلسطين في البلاد، مبررا ذلك بمخاوف من اضطرابات في النظام العام. ورغم الحظر، نظمت مظاهرات في باريس، حيث استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع ومدافع المياه لتفريق المتظاهرين.

- See: “France bans pro-Palestine rallies, cracks down on protesters amid Gaza war”, www.aljazeera.com, Published on 12 Oct 2023, accessed 21-05-2024.

[2] في ألمانيا، اعتقلت الشرطة 174 شخصًا خلال مظاهرة مؤيدة لفلسطين في برلين في أكتوبر 2023، بينهم 65 قيد التحقيق الجنائي، واعتبرت منظمات حقوقية هذه الإجراءات انتهاكًا لحرية التعبير والتجمع السلمي، أما في هولندا، فقد اعتقلت الشرطة 50 شخصًا وأبعدت 340 آخرين من مظاهرة في ساحة دام بأمستردام في نوفمبر 2024 بعد فرض حظر على التجمعات، مما أثار انتقادات منظمات حقوقية بشأن تقييد الحق في الاحتجاج.

- “Mass arrests following pro-Palestinian rally in Berlin”, www.euronews.com, Published on 19/10/2023.
- Anthony Deutsch and Charlotte Van Campenhout, “Dutch police detain 50 protesters at pro-Palestinian rally after soccer unrest”, www.reuters.com, Published November 10, 2024.

الأوروبية، الأمر الطي يتنافى وروح الديمقراطية والأفكار التنويرية في القارة، وينسف كل القيم والمبادئ التي جاءت بها هذه الأفكار، والمتمثلة أساسا في احترام حقوق الإنسان وكرامته، وصون الحرية والتعددية والديمقراطية والحق في الاختلاف.

وتتصاعد عقب كل أزمة تتعرض لها أوروبا الاحتجاجات الشعبية المنادية بترحيل المهاجرين والأجانب المتواجدين في أوروبا، ووقف سياسة بناء المستوطنات، وضبط آلية دخول المهاجرين سواء بالحد أو المنع عبر إغلاق الحدود البينية[1]، وفرض القيود الأمنية للإقامة وتضييق ظروف المعيشية تحت طائلة الإبعاد، ووضع قيود على كل أنواع التنقل من خلال فحص هوية المواطنين، ومنع إمكانية جلب اللاجئين لعائلاتهم[2]، وتأمين طرف ثالث لترحيلهم "بلد آخر للجوء"، إذ تصبح النبرة الأمنية في التعاطي مع المهاجرين واللاجئين هي السائدة في معظم دول الاتحاد الأوروبي متفوقة على النداءات الإنسانية وشعارات حقوق الأنسان التي لطالما تغنت بها أوروبا،

فمثلا، لم تمض إلا ساعات على الأحداث الإرهابية التي شهدتها باريس سنة2015 حتى انطلقت هجمات ضد اللاجئين، استهدفت حرق مخيماتهم في فرنسا، والاعتداء على لاجئ في بلدة السوند بولاية ميكلنبورغ فوربومرن بألمانيا، وانفجار منشأة معدة لاستقبال اللاجئين، وحريق في مدرسة معدة لاستقبال لاجئين بالسويد[3]، وطالب المحتجون بإغلاق الحدود وإعادة اللاجئين النازحين من العراق وسوريا لأراضيهم، خاصة بعدما أثير الاشتباه في تورط أحد السوريين في تفجيرات باريس، وفرض قيود على مشددة على حركة الهجرة للداخل الأوروبي، حماية للأمن القومي للقارة [4]، وتنامى خطاب الكراهية للأجانب والتعصب والعنصرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من لدن المجموعات الشعبية.

كما قررت بلغاريا في نونبر 2021 فرض حالة طوارئ جزئية وأرسلت تعزيزات عسكرية إلى حدودها البرية المشتركة مع تركيا واليونان، للحد من محاولات دخول المهاجرين إليها لا سيما الأفغان الفارين من بلدهم بعد سيطرة طالبان على الحكم. وقامت سلطات بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل كرواتيا واليونان خلال سنة 2022 بممارسة عمليات صد منهجية بحق المهاجرين دون إعطائهم فرصة لتقديم طلب اللجوء، رغم ما تعرضت له هذه الدول من اتهامات بمخالفة القوانين الدولية التي تفرض عليها استقبال طالبي اللجوء وتأمين الحماية لهم بعد دراسة ملفاتهم. وعززت السلطات في مقدونيا الشمالية عمليات الصد بشكل مستمر خلال السنة الماضية لمنع دخول المهاجرين الذين يغادرون اليونان لأراضيها.[5]

---

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص ص53-62.
[2] باسم راشد، "بعد هجمات باريس: السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 203، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يناير 2016، ص149.
[3] حسين عبد العزيز، "هجمات باريس.. هل تغير سياسة أوروبا تجاه اللاجئين؟"، منشور بتاريخ22/11/2015، على الرابط www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة11-10-2024.
[4] باسم راشد، "بعد هجمات باريس: السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين"، مرجع سابق، ص149.
[5] أنظر "إجراءات أوروبية مشددة على الحدود بعد تدفق اللاجئين على طريق البلقان"، www.dw.com، منشور بتاريخ 4أكتوبر 2022.

وأشارت المفوضية الأوروبية في بيانها الصادر في 26 شتنبر2022 بأنها أصدرت مقترحات لمساعدة السلطات المقدونية على إدارة الهجرة غير النظامية، ومكافحة التهريب وزيادة الأمن في الاتحاد الأوروبي وذلك ضمن خطتها لتعزيز الرقابة على حدودها الخارجية، كما أشارت رئيسة المفوضية الأوروبية "فون دير لين" مؤخرا إلى مجموعة من النقاط التي سيتضمنها الاتفاق الجديد للهجرة واللجوء لدول الاتحاد، أهمها التضييق أكثر على المعابر الحدودية بالتركيز على توثيق اللاجئين، وأخذ بصماتهم وإخضاعهم لكشوفات طبية، ووضع آلية سريعة لاستبعاد المهاجرين الذين من غير المرجح أن يحصلوا على حماية دولية، أي القادمون من دول تسجّل معدل استجابة لطلبات اللجوء أقل من 20% مثل تونس والمغرب.[1]

كما تعمد دول الاتحاد الأوروبي إلى تكثيف استخدام الإجراءات والآليات الأمنية والقيام بعملية غربلة المهاجرين واللاجئين على الحدود، بهدف السماح لبعض منهم بولوج الدول الأوروبية، في حين يتم ردع الآخرين ووضعهم في منصات خارجة الاتحاد، حيث تنفق مبالغ مالية كبيرة في أنظمة المراقبة الإلكترونية واستحداث مؤسسات مهمتها مراقبة الحدود وحمايتها، أهمها وكالة حرس الحدود والسواحل "فرونتيكس Frontex " التي أنشئت سنة 2003 وتقدر ميزانيتها السنوية بحوالي 90 ألف يورو[2]، ووجهت لها انتقادات حادة من الجماعات الحقوقية الأوروبية لكونها ترتكب أعمل عنف في حق المهاجرين وانتهاكات ضد حقوق الانسان.[3]

ويسعى قادة دول الاتحاد إلى إنشاء "منصات إنزال اللاجئين" خارج حدودها من أجل عملية غربلة وفرز للوافدين قبل وصولهم إلى أراضيها، على أن تحتضن بلدان جنوب المتوسط مثل المغرب، وتونس ومصر مراكز تشرف تحت رقابة الاتحاد الأوروبي على دراسة طلبات اللجوء إلى أوروبا، مع تشديد العمليات الأمنية والعسكرية من أجل شل حركة الهجرة غير النظامية في المتوسط، وتقوم هذه المنصات التي تأمل الدول الأعضاء إقامتها خارج حدود الاتحاد الأوروبي بعملية الفرز والاختيار، بمعنى آخر سيتم ترشيح المهاجرين الذين لهم حظوظ أوفر للولوج إلى دول الاتحاد الأوروبي ورفض الباقين.[4]

إن التدخل الأوروبي للتعامل مع أزمة المهاجرين واللاجئين أثبت صعوبة الالتزام بمبادئ الحماية الأخلاقية والكمال الإنساني في عدة مناسبات، وبشهادة الأوروبيين أنفسهم، فعند رصد التعامل السياسي والأمني مع الأزمة نجد مجموعة من الانتهاكات لمبادئ الأمن الإنساني، سواء عند نقاط العبور، أو من خلال إعادة المهاجرين واللاجئين إلى أوطانهم الأصلية، أو من خلال التعامل مع المهاجرين المتواجدين فوق الأراضي الأوروبية، حيث

---

[1] أنظر "قرارات ترحيل ترعب اللاجئين في أوروبا...كيف وإلى أين سيتم ترحيلهم؟"، www.trtarabi.com، منشور بتاريخ 8يونيو2021.

[2] تقوم وكالة فرونتكس التي يوجد مقرها في مدينة وارسو، بعمليات التمشيط ورصد وإغاثة عبر منطقة البحر الأبيض المتوسط لاكتشاف وتعقب المهربين بالتنسيق مع حرس الحدود وحرس السواحل في الدول الأعضاء في منطقة شنغن، وتساعد الوكالة السلطات الوطنية في تنظيم الحدود والمراقبة وتسجيل المهاجرين وجمع المعلومات عن الشبكات الإجرامية ومحاربة تزوير الوثائق وغيرها من الجرائم العابرة للحدود.

[3] Ska Keller, Ulrike Lunacek, Barbara Lochbihler, Hélène Flautre, "FRONTEX AGENCY: WHICH GUARANTEES FOR HUMAN RIGHTS?", www.migreurop.org, publié March2011.

[4] ليلى الرطيمات، "سياسة الاتحاد الأوروبي لتدبير أزمة المهاجرين الوافدين من شمال أفريقيا :الرهانات والتحديات"، ضمن كتاب جماعي، الهجرة الدولية في سياقات متغيرة مقاربات متعددة، دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، الطبعة الأولى، مارس2023، ص ص 55-56.

كشفت الأزمات حدود الادعاءات الأخلاقية للسياسة الخارجية والأمنية الأوروبية، وصعوبة الالتزام بقيم المساواة، والحرية، والكرامة الإنسانية وغيرها، إن هي تعارضت مع الأولويات الأمنية التقليدية لأوروبا، وهو ما يتطلب إعادة النظر في إيمان هذه الأخيرة بمبادئ حقوق الإنسان وتطبيقات الأمن الإنساني.[1]

رابعا: التحكم في وسائل الإعلام وقمع المخالفين

تشكل وسائل الإعلام الجديدة أداة من أدوات التغيير، ومنصات مهمة من أجل تمرير المعلومات، والتلاعب بالرأي العام وبمشاعر الناس على وجه الخصوص، هذا التلاعب الذي بات يخرج عن كل سيطرة ويؤثر بشكل فعال في توجهات الرأي العام، ويقوض حرية الناس في التفكير وإبداء الرأي والتواصل مع الآخرين، إذ تحولت وسائل الإعلام الجديدة إلى قوة سياسية مستفيدة من تحرر خطابها يميل إلى النقد والتحقير وتمرير المغالطات والتلاعب بالمشاعر والعقول، على العكس من الإعلام التقليدي الذي قد يعمل وفقا لأطر قانونية وشروط دقيقة.[2]

وقد عرت الأزمات التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة تراجعا للديمقراطية في الدول الغربية نتيجة التضييق على وسائل الإعلام والتحكم فيها، واستخدامها لقمع المخالفين والمغضوب عليهم من المعارضين لصناع القرار في هذه الدول، ومنع الأصوات المختلفة معهم وإن كانت من بينهم من حقها في التعبير وحرية الرأي، بل ويشوهونها لاختلافهم حول الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق غاياتهم، ويمارسون سياسات السيطرة الإعلامية الأحادية الاتجاه، تلك التي تتسم بالفعالية العالية لتوجيه الرأي العام في الأزمات والحروب التي يخوضونها مباشرة أو بالوكالة.

ويتم وذلك من خلال حجب المواقع التي يمكن أن تعرض لوجهة النظر الأخرى، وتدعوهم في ذلك وسائل وأبواق إعلامية تمت قولبتها في منظومتهم، ومن يغرد خارجها فليست له مساحة للوجود. بل حتى التغطيات الإخبارية في القنوات الإخبارية الغربية التي يفترض فيها الحياد نجدها تحمل سمات القالب ومصطلحات المعالجة نفسها، بعيدا عن أي قواعد مهنية في عرض الرأي والرأي الآخر.[3]

وقد كشفت أزمة الحرب الروسية الأوكرانية جوانب كبيرة في ممارسة غطرسة القوة بكل آلياتها، والتحكم في وسائل الإعلام من لدن الدول الغربية، ومنع القنوات المعارضة لها، حيث أصدر الإتحاد الأوروبي في مارس2022 قرارا بحظر بث قناتي " سبوتنيك" و"آر تي" الروسيتين على شبكات التلفزة والإنترنت على حد سواء داخل الدول الأعضاء في الاتحاد، بدعوى أن هاتين القناتين تحرضان على أعمال دعائية، وتقوم بتشويه

[1] أماني سليمان، "الاستجابة الأوروبية للاجئين من منظور الأمن الإنساني"، ملحق اتجاهات نظرية، مجلة السياسة الدولية، عدد205 مركز الأهرام، القاهرة، يوليو2016، ص35.
[2] مروة محمد عبد المنعم بكر، "الإعلام الجديد وصعود الأحزاب الشعبوية في أوروبا: دراسة حالة ألمانيا"، مجلة السياسة الدولية، عدد223، مركز الأهرام، القاهرة، يناير2021، ص56.
[3] أحمد ناجي قمحة، "صدام الإرادات...مخاض نظام عالمي جديد"، مجلة السياسة الدولية، عدد228، مركز الأهرام، القاهرة، أبريل2022، ص 6.

حقائق لدى روسيا، وتهددان بشكل مباشر وخطير الأمن العام والنظام في الاتحاد الأوروبي، وهو ما جعل روسيا توجه اتهاماتها لدول الاتحاد كونها تنتهك المبادئ الأساسية للتدفق الحر للمعلومات والوصول إليها بدون عراقيل.[1]

وفي فرنسا التي شهدت موجة احتجاجات السترات الصفراء سنة 2019، أقر برلمانها في أبريل2021 قانون "الأمن الشامل" الذي يجرم في إحدى مواده نشر صور أفراد الشرطة أثناء تدخلهم لضبط الأمن[2]، ولقي هذا القانون انتقادات الواسعة من الصحفيين والمدافعين عن الحريات العامة، إذ اعتبروه انتهاكا جسيما لحرية الصحافة ومساسا بحرية الإعلام، وحجة للتغطية على القمع الممارس من طرف الشرطة على المتظاهرين والمحتجين.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية التي تتحكم في معظم مواقع التواصل الاجتماعي، أعلن مجلس الرقابة في شركة "فيسبوك" حضر حسابات الرئيس الأميركي "دونالد ترامب" على منصتي فيسبوك (Facebook) وإنستغرام (Instagram) خلال ولايته الأولى ومنعه من الوصول إليها والتعبير من خلالها، بدعوى منع خطاب التحريض على العنف والشغب[3]، إثر الاقتحام الذي شهده الكونغرس الأميركي في 6يناير2021، هذا القرار الذي اعتبر منافيا لحق ترامب في حرية التعبير الذي يكفلها له الدستور الأمريكي والمواثيق الدولية.

وسبق أن شهدت الولايات المتحدة أزمة أخرى ضربت في العمق حرية التعبير والرأي والحق في الخصوصية في إحدى أعرق الديمقراطيات في العالم، حيث تبنى مجلس النواب الأمريكي في 24أكتوبر2001 قانونا يسهل التنصت على المكالمات الهاتفية بدعوى مراقبة نشاطات الأشخاص المشبوهين بالإرهاب، هذا القانون الذي وصفته منظمات حقوق الإنسان بأنه يهدد الحريات العامة، وينتهك خصوصيات الشعب الأمريكي ويقيد حرياته أكثر مما يواجه الإرهاب.[4]

وإذا كانت الولايات المتحدة والدول الأوروبية قد حرصت على احترام مبادئ حقوق الانسان كشرط أساسي في سياستها مع الدول الأخرى وقمع المخالفين والمنتهكين للإعلان الدولي لحقوق الانسان، فإنها في المقابل تنتهك بنود هذا الإعلان إذا ما تعارضت مع مصالحها، بل أحيانا تنتهج انتقائية في تعاملها عن الدول المنتهكة لحقوق الإنسان بناء على مصالحها الاقتصادية والجيوستراتيجية[5]، وحتى إن التقارير السنوية لهذه الدول ومنظماتها حول وضعية حقوق الإنسان في هذه الدول تكون خفيفة مقارنة مع الدول المغضوب عليها.

---

[1] أنظر"الاتحاد الأوروبي يحظر رسمياً "آر تي" و"سبوتنيك" الروسيّتين: تفاصيل القضية"، موقع العربي الجديد، منشور بتاريخ 3-3-2022، على الرابط www.alaraby.co.uk، تاريخ الزيارة 10-10-2024.

[2] Simon Auffret, " La loi « sécurité globale » définitivement adoptée par l'Assemblée nationale », www.lemonde.fr, Publié le 15 avril 2021.

3 Kate Conger, Mike Isaac and Sheera Frenkel, "Twitter and Facebook Lock Trump's Accounts After Violence on Capitol Hill", www.nytimes.com, Published Jan. 6, 2021, accessed 11-10-2024.

[4] عصام عبد الشافي، "بوش وقضية التنصت...الأبعاد والتداعيات"، مجلة السياسة الدولية، العدد164، مركز الأهرام، القاهرة، أبريل2006، ص 190.

[5] خالد الشرقاوي السموني، "ناشط مغربي: أمريكا وحقوق الإنسان .. حقٌّ يراد به باطل"، موقع هسبريس، منشور بتاريخ21-04-2016، على الرابطwww.hespress.com، تاريخ الزيارة09-10-2024.

خامسا: الشعبوية وأزمة الخطاب العقلاني

أعاد صعود التيارات القومية المتطرفة في الدول الأوروبية والولايات المتحدة مفهوم الشعبوية بحسبانه حاكما لخطاب وأطروحات المنتمين لهذه التيارات، إذ يتناقض هذا الخطاب الشعبوي مع العقلانية والانضباط المصاحبين للخطاب السياسي التقليدي، ويتسم بطغيان الأبعاد العاطفية، والتركيز على حالة الاستقطاب والانقسام في الدولة، وتوجيه الاتهامات للنخب التقليدية لتأجيج مشاعر الغضب والعداء للآخر لدى الجماهير، كما يروج الخطاب الشعبوي لمعلومات مغلوطة وغير دقيقة على أنها حقائق ثابتة في إطار الخداع المتعمد للجماهير للحفاظ على تأييدهم للقادة والرؤساء[1]، ما يعني أن هناك احتيال على الشعب ومصادرة حقه في التفكير وإبداء الرأي القائم على العقلانية والموضوعية. ويكشف حقيقة ضعف وغياب الكفاءات القادرة على الاقناع بآليات علمية وموضوعية.

ولتحقيق غاياتها تعتمد التيارات والأحزاب الشعبوية على مخاطبة الجوانب النفسية لا الفكرية للجماهير، من خلال تحميل الشعار بحمولات من الآمال والتطلعات والأهداف المستقبلية المتصلة بالمصالح الجماعية والفردية للجمهور، بهذه الطريقة تساهم الشعارات السياسية التي تنادي بها التيارات الشعبوية بصورة كبيرة في عملية بناء التوقعات من السياسة التي يتم الترويج لها والحشد وراءها.[2]

ففي فرنسا مثلا تعد حركة "إيمانويل ماكرون" المسماة إلى الأمام التي نشأت سنة 2016 حركة شعبوية بامتياز، ولعل الشيء الذي يجمع " ماكرون" بأفكار التيار الشعبوي فيما يتعلق بالموقف هذا التيار المناهض للاتحاد الأوروبي، ليس لكون "ماكرون" يساريا تحول إلى الوسط، ولا لأن أحزاب حركة الوسط في فرنسا تعد مؤيدة للاتحاد الأوروبي، وذات تطلعات الغير محدودة للعمل الأوروبي المشترك في إطار الاتحاد، وإنما لخطاب "ماكرون" وأسلوبه المعتمد فيه على محاولة التأثير في مشاعر الناس وليس في عقولهم، والالتقاء بالشعب مباشرة دون هياكل وسيطة، وقبل إعداد البرنامج السياسي الذي يحاول فيه الإقناع بالأرقام والتفاصيل وبقوة الاقتراح الواضح.[3]

وفي ألمانيا يجد حزب "البديل من أجل ألمانيا" في السياسات التي تتبعها حكومة ميركل سواء في علاقتها مع الاتحاد الأوروبي أو في استقبالها للاجئين واتباع سياسات تقشفية داخلية، أرضا خصبة لنمو أفكاره اليمينية والتأثير في مشاعر الألمان ومصادرة حقهم في التفكير الحر بعيدا عن الشعارات اليمينية المتطرفة، ويساعده في ذلك نشاطه في مواقع التواصل الاجتماعي، وتطويره لاستراتيجية إعلامية متجددة[4]، حيث يدعو هذا الحزب إلى

---

[1] ريهام باهي، "تداعيات صعود اليمين في أوروبا والولايات المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد208، مركز الأهرام، القاهرة، أبريل2017، ص112.
[2] أحمد أمل، "اللغة والشعارات السياسية...أي دور في الحرب والسلام؟"، ملحق اتجاهات نظرية، مجلة السياسة الدولية، العدد226، مركز الأهرام، القاهرة، أكتوبر2021، ص25.
[3]Romaric Godin, «Emmanuel Macron ou le populisme d'extrême-centre », www.latribune.fr, Publié le 16-11-2016.
[4] أحمد توهامي عبد الحي، "المتغير الجيلي وصعود الشعبوية والاحتشاد القومي"، مجلة الديمقراطية، المجلد 17، العدد 66، أبريل2017، ص81.

جعل ألمانيا للألمان فقط، والعودة للعملة المحلية، والتخلص من أعباء منطقة اليورو، ودعم إعادة ترسيم وتفعيل الحدود الوطنية لكل دولة، وغيرها من الأفكار التي يسعى من خلال إلى التأثير في عقول المواطنين الألمان، ويساعده في ذلك تنامي النزعة القومية على طول القارة الأوروبية.[1]

كما يدعو حزب "البديل من أجل ألمانيا" من خلال خطابه المرتكز على انتهاكات لحقوق الأنسان والتمييز والعنصرية إلى اتخاذ سياسات أكثر تشددا تجاه اللاجئين والمهاجرين المسلمين، مثل تضييق الخناق على الإعانات التي تقدمها الحكومة لهم، بما في ذلك الرعاية الصحية والخدمات التي يحصل عليها المهاجرون، إلى جانب تقليل أعداد طالبي اللجوء، ورفض حصص استقبال اللاجئين وفق برنامج إعادة التوطين، وإلغاء الحوافز التي تجذب طالبي اللجوء إلى ألمانيا، وعدم تمكينهم من الوصول إلى سوق العمل قبل حصولهم على وضع اللجوء، كما يدعو إلى إعادة طالبي اللجوء إلى بلدانهم الأصلية في أقرب وقت ممكن[2]، بالإضافة إلى إغلاق جميع المدارس الإسلامية المنتشرة في الدول الأوروبية، وكذلك الجمعيات الإسلامية التي تقدم خدمات للاجئين والمهاجرين المسلمين[3]، كما صار التمييز بين المسلمين الشرقيين التقليديين والغرب المسيحي التقدمي من الأمور الشائعة في خطابات الأحزاب الشعبوية.[4]

كما يعد غالبية اليمينيين الشعبويين في أوروبا، مثل رئيس الوزراء المجري "فيكتور أوربان" وحزب القانون والعدل الحاكم في بولندا، من أنصار الدولة القومية ومن المحتقرين للحريات الفردية التي يعتبرونها تمظهرا للقيم الليبرالية المنحطة لمجتمعات غرب أوروبا[5]. ويلاحظ أيضا في خطاب الأحزاب اليمينية في أوروبا كحزب الحرية النمساوي، وحزب "التحالف الشمالي" في إيطاليا، وحزب اليمين المتطرف البولندي وغيرها من الأحزاب الأخرى، تبني شعار الدفاع عن المسيحية في مواجهة تمدد الإسلام في أوروبا[6]، وركز خطاب التيارات الشعبوية على إثارة النعرات القومية، وتحريك مشاعر العداء تجاه المسلمين مستندة على الدين المسيحي باعتباره أحد مكونات الهوية الأوروبية.[7]

في الولايات المتحدة الأمريكية، تميز الخطاب الشعبوي للرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" إثر ظهور الحالات الأولى لجائحة فيروس كورونا في يناير2020، بكونه خطابا منفصلا في كثير من الأحيان عن الواقع،

---

[1] باسم راشد، "هل عادت النازية إلى ألمانيا في ثوب جديد؟"، مجلة السياسة الدولية، العدد208، مركز الأهرام، القاهرة، أبريل2017، ص97.
[2] أحمد إسماعيلي، "أيديولوجيا الإعلام الجديد والوعي الزائف... مقاربة في استراتيجيات الإقناع وصناعة الواقع"، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 8، غشت2019، ص67.
[3] THE NEW YORK TIMES, "Europe's Rising Far Right: A Guide to the Most Prominent Parties", www.nytimes.com, Posted on December 4, 2016.
4 HELEN LEWIS, "Culture wars cross the Atlantic to coarsen British politics", Financial Times, www.ft.com, Posted on JANUARY 13 2018.
[5] عبد الكريم إمنكاي، "شعبويو السلطة وجائحة كورونا بين اعتيادية التدابير وخصوصية الخطاب: حالة الولايات المتحدة تحت إدارة دونالد ترامب"، مرجع سابق، ص95.
[6] يوهي أهوجا، "الاستثناء العلماني: تصاعد الاتجاه نحو تأكيد الهوية المسيحية لأوروبا"، مجلة اتجاهات الأحداث، ملحق تقرير المستقبل، العدد 29، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الإمارات، 2018-2019، ص13.
[7] Michael Minkenberg, Religion and The Radical Right in: jens Rydgren(ed), The Oxford Handbook of The Radical Right, (Oxford: Oxford University Press, 2018), P525.

أو بصورة أدق خطاب مفعم بالتناقضات على طريقته المعتادة بين الحقيقة والزيف[1]، فكون الجائحة صادفت عام الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة، وسعي "دونالد ترامب" منذ الأيام الأولى للجمع بين قبعة الرئيس التي أوجبت أن يتخذ الإجراءات العقلانية اللازمة لمواجهة الجائحة، وقبعة المرشح الرئاسي الذي يبعث الرسائل للتأثير في قواعده الانتخابية، جعل خطاب "دونالد ترامب" بعيدا عن العقلانية والواقعية، ومتخبطا بين التصريحات الرسمية التي يدعو فيها الأمريكيين إلى الالتزام بالإجراءات الاحترازية، وبين تغريداته في اليوم نفسه على منصات التواصل الاجتماعي يقلل فيها من حقيقة خطورة الوضع.[2]

ومع تطور وسائل الإعلام والاتصال الجديد وما تساهم به من توجيه للرأي العام وتعبئته، أصبح تواصل أصحاب الفكر الشعبوي مع شرائح واسعة من المجتمع متاحا و سهلا، هذا التطور أكسب الشعبوية كظاهرة سياسية وأيديولوجيا قديمة، لكنها تجددت في العصور المتعاقبة، قدرة أكبر على تعميم الخطاب الشعبوي ومخاطبة عواطف الجماهير، والتأثير في اقتناعات المواطنين على اختلاف مستوياتهم الثقافية والعلمية، ومصادرة حقهم في التفكير بحرية وعقلانية، بما يضمن للسياسيين الشعبويين تأييدا واسعا من الجمهور في حملاتهم الانتخابية، وبالتالي كسب أصواتهم في الانتخابات.[3]

وحسب باتريك كريستيان مورو، فإن هذا الصعود القوي للأحزاب والحركات الشعبوية واليمينية المتطرفة والراديكالية إلى البرلمان الأوروبي لا يتوقع أن يعيق عمل البرلمان من ناحية التشريع، وعليه يمكن قراءة تأثير هذا الصعود بكونه يساهم في التلاعب بعقول الأوروبيين ومصادرة حقهم في التفكير سليم، كما يساهم في "تبيض" صورة هذه الفئة من الأحزاب لدى الرأي العام الفرنسي والأوروبي ويجعل أفكارها أكثر جذبا له، باعتماد استراتيجية إزالة الشيطنة عن هذه الحركات والأحزاب.[4]

خاتمة:

تبنت الدول الغربية على الدوام استراتيجيات وسياسات متنوعة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية، وقدمت دروسا لباقي دول العالم في صيانة الحريات والحقوق، كما بنت علاقاتها مع غيرها من الدول على أساس احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والالتزام بأسس ومبادئ الديمقراطية، وعلى رأسها احترام الدستور وسيادة القانون وتطبيقه على الجميع دون تمييز.

---

[1] See:" A Timeline of COVID-19 Developments in 2020", the american journal of managed care, www.ajmc.com, Posted on January 1, 2021.

[2] **Eugene Kiely, Lori Robertson, Rem Rieder and D'Angelo Gore, " Timeline of Trump's COVID-19 Comments", www.factcheck.org, Posted on October 2, 2020.**

[3] مروة محمد عبد المنعم بكر، "الإعلام الجديد وصعود الأحزاب الشعبوية في أوروبا: دراسة حالة ألمانيا"، مرجع سابق، ص56.

[4] **Patrick Christian Moreau, «Européennes: de la droite dure à l'extrême-gauche, qui sont les eurosceptiques? », www.francetvinfo.fr, Publié le 18/05/2014.**

إلا أن الاتجاهات الحديثة في الكتابات الغربية اتفقت على أن الديمقراطية تواجه أزمة وجودية، وأن الدول الديمقراطية الغربية غالبا ما تعجز عن صيانة حقوق مواطنيها وحماية حرياتهم أثناء إدارة الأزمات والمخاطر. حيث كشفت هذه الأزمات عن محدودية قدرة هذه الدول على تلبية الحد الأدنى من تطلعات شعوبها سياسيا، واقتصاديا، وأمنيا، وحقوقيا، مما أدى إلى صياغة عقود اجتماعية جديدة ضمن موجة صعود السلطوية والمركزية في نظم الحكم على مستوى العالم.

وقد أبرزت الأزمات الأخيرة التي شهدتها الدول الديمقراطية الغربية مدى تعرض المنظومة القيمية والحقوقية الداعمة للديمقراطية للتراجع، في ظل انتشار ثقافة الكراهية وخطاب التطرف، والتضييق على الحريات وحقوق الإنسان، وعدم قبول الآخر، وتصاعد العنف تجاه الأقليات والمهاجرين، وانتشار ممارسات التهميش والاستبعاد لبعض القطاعات المجتمعية. ويرتبط ذلك بصعود التيارات القومية واليمينية، وتغير تفضيلات الرأي العام في الدول الغربية.

لائحة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية

- "العالم بعد نصف عام من الوباء"، تقرير المستقبل، مجلة اتجاهات الأحداث، العدد 32، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي2020.
- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
- أبو بكر الدسوقي، "نحو خريطة طريق لمواجهة الأزمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، عدد231، مركز الأهرام، القاهرة، يناير2023.
- إسماعيلي أحمد، "أيديولوجيا الإعلام الجديد والوعي الزائف... مقاربة في استراتيجيات الإقناع وصناعة الواقع"، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 8، غشت2019
- أمل أحمد، "اللغة والشعارات السياسية...أي دور في الحرب والسلام؟"، ملحق اتجاهات نظرية، مجلة السياسة الدولية، العدد226، مركز الأهرام، القاهرة، أكتوبر2021.
- إمنكاي عبد الكريم، "شعبويو السلطة وجائحة كورونا بين اعتيادية التدابير وخصوصية الخطاب: حالة الولايات المتحدة تحت إدارة دونالد ترامب"، مجلة سياسات عربية، العدد 50، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ماي 2021.
- أهوجا يوهي، "الاستثناء العلماني: تصاعد الاتجاه نحو تأكيد الهوية المسيحية لأوروبا"، مجلة اتجاهات الأحداث، ملحق تقرير المستقبل، العدد 29، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الإمارات، 2018-2019

- باهي ريهام، "تداعيات صعود اليمين في أوروبا والولايات المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد208، مركز الأهرام، القاهرة، أبريل2017.
- بكر مروة محمد عبد المنعم، "الإعلام الجديد وصعود الأحزاب الشعبوية في أوروبا: دراسة حالة ألمانيا"، مجلة السياسة الدولية، عدد223، مركز الأهرام، القاهرة، يناير2021.
- توهامي أحمد عبد الحي، "المتغير الجيلي وصعود الشعبوية والاحتشاد القومي"، مجلة الديمقراطية، المجلد 17، العدد 66، أبريل2017.
- راشد باسم، "بعد هجمات باريس: السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 203، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يناير 2016.
- راشد باسم، "هل عادت النازية إلى ألمانيا في ثوب جديد؟"، مجلة السياسة الدولية، العدد208، مركز الأهرام، القاهرة، أبريل2017.
- راشد سامح، " تسوية النزاعات وتراجع الديمقراطيات"، مجلة السياسة الدولية، عدد215، مركز الأهرام، القاهرة، يناير2019.
- سليمان أماني، "الاستجابة الأوروبية للاجئين من منظور الأمن الإنساني"، ملحق اتجاهات نظرية، مجلة السياسة الدولية، عدد205 مركز الأهرام، القاهرة، يوليو2016.
- عبد الشافي عصام، "بوش وقضية التنصت...الأبعاد والتداعيات"، مجلة السياسة الدولية، العدد164، مركز الأهرام، القاهرة، أبريل2006
- قمحة أحمد ناجي، "صدام الإرادات...مخاض نظام عالمي جديد"، مجلة السياسة الدولية، عدد228، مركز الأهرام، القاهرة، أبريل2022.
- ليلى الرطيمات، "سياسة الاتحاد الأوروبي لتدبير أزمة المهاجرين الوافدين من شمال أفريقيا :الرهانات والتحديات"، ضمن كتاب جماعي، الهجرة الدولية في سياقات متغيرة مقاربات متعددة، دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، الطبعة الأولى، مارس2023.
- محمود فكري عبد السميع مروة ، "جائحة كورونا من أزمة العولمة إلى نموذج أكثر استدامة للأمن"، مجلة السياسة الدولية، العدد 225، مركز الأهرام، القاهرة، يوليوز2021.
- مفاورئ شلبي علي، "آفاق تماسك الاتحاد الأوروبي في مواجهة أزمة التضخم"، مجلة السياسة الدولية، عدد228، مركز الأهرام، القاهرة، أبريل2022.

❖ **المواقع الإلكترونية**

- " 61 % من الدول اتخذت إجراءات مقلقة على صعيد الديمقراطية لمكافحة كورونا"، موقع أورونيوز، منشور بتاريخ 9دجنبر2020، على الرابط www.arabic.euronews.com.

- " كيف أثّرت تدابير احتواء كورونا على تقييد الحريات في بعض بلدان دول الاتحاد الأوروبي؟"، موقع أورونيوز، منشور بتاريخ25-9-2020، على الرابط www.arabic.euronews.com
- "إجراءات أوروبية مشددة على الحدود بعد تدفق اللاجئين على طريق البلقان"، www.dw.com، منشور بتاريخ 4أكتوبر 2022.
- "الاتحاد الأوروبي يحظر رسمياً "آر تي" و"سبوتنيك" الروسيّتين: تفاصيل القضية"، موقع العربي الجديد، منشور بتاريخ 3-3-2022، على الرابطwww.alaraby.co.uk
- "الاحتجاجات والإضرابات بسبب غلاء المعيشة في أوروبا ينذر بالاضطرابات السياسية"، موقع أورونيوز عربي، منشور بتاريخ 22-11-2022، على الرابطwww. arabic.euronews.com.
- "رئيس حكومة المجر يربط بين فيروس كورونا والهجرة"، موقع فرنس24، منشور بتاريخ 13/03/2020، على الرابط www.france24.com.
- "قرارات ترحيل ترعب اللاجئين في أوروبا...كيف وإلى أين سيتم ترحيلهم؟"، www.trtarabi.com، منشور بتاريخ 8يونيو2021.
- "مراسلون بلا حدود ترفع شكوى إلى الأمم المتحدة بشأن انتهاكات حرية الصحافة خلال جائحة فيروس كورونا"، موقع مراسلون بلا حدود، منشور بتاريخ14.04.2020 على الرابطwww.rsf.org
- "مولدوفا..اعتقال 54 في مظاهرات نظمها حزب موال لروسيا"، موقع الجزيرة، بتاريخ13/3/2023، على الرابطwww.aljazeera.net.
- "وزير الصحة الألماني: من يتلقى التطعيم سيستعيد حريات معينة"، منشور على موقع DW، بتاريخ 4-4-2021، على الرابط www.dw.com.
- البني كمال، "مئة شكوى أمام القضاء تتهم قوات الأمن الفرنسية بقمع متظاهرين ضد مشروع تعديل نظام التقاعد"، منشور على موقع فرانس24، بتاريخ 01/04/2023 ، على الرابط www.france24.com.
- السموني خالد الشرقاوي، "ناشط مغربي: أمريكا وحقوق الإنسان .. حقٌّ يراد به باطل"، موقع هسبريس، منشور بتاريخ21-04-2016، على الرابطwww.hespress.com
- عبد العزيز حسين، "هجمات باريس.. هل تغير سياسة أوروبا تجاه اللاجئين؟"، منشور بتاريخ22/11/2015، على الرابط www.aljazeera.net.
- العرفاوي وفاء، "وفق مؤشر الديمقراطية لسنة 2021 ... أكثر من ثلث سكان العالم يعيشون تحت حكم استبدادي"، جريدة المغرب، منشور بتاريخ12-02-2022، على الرابط www.ar.lemaghreb.tn

- منصور نضال، " فيروس كورونا.. القشة التي قصمت الحقوق الإنسانية"، موقع الحرة، منشور بتاريخ 17-12-2020، على الرابط www.alhurra.com .

❖ **المراجع باللغة الأجنبية**

- "Le Haut-Commissariat des Nations unies aux droits de l'homme épingle la France pour les « profonds problèmes de racisme et de discrimination raciale parmi les forces de l'ordre»", www.lemonde.fr, Publié le 30 juin 2023.
- "THE NEW YORK TIMES, "Europe's Rising Far Right: A Guide to the Most Prominent Parties", www.nytimes.com, Posted on December 4, 2016.
- "France bans pro-Palestine rallies, cracks down on protesters amid Gaza war", www.aljazeera.com, Published on 12 Oct 2023.
- "Mass arrests following pro-Palestinian rally in Berlin", www.euronews.com, Published on 19/10/2023.
- " A Timeline of COVID-19 Developments in 2020", the american journal of managed care, www.ajmc.com, Posted on January 1, 2021.
- « Mesures Covid-19: la Suisse a violé le droit à la liberté de réunion juge Strasbourg », www.humanrights.ch, Publié le 08.06.2022.
- « Une « loi coronavirus » assure à Viktor Orban des pouvoirs quasi illimités en Hongrie », Journal le Monde, www.lemonde.fr, Publié le 30 mars 2020.
- Anthony Deutsch and Charlotte Van Campenhout, "Dutch police detain 50 protesters at pro-Palestinian rally after soccer unrest", www.reuters.com.
- Auffret Simon , " La loi « sécurité globale » définitivement adoptée par l'Assemblée nationale », www.lemonde.fr, Publié le 15 avril 2021.
- Brubaker Roger, «Paradoxes of Populism During The Pandemic", Thesis Eleven, Vol164, No 1, Juin 2021.
- Conger Kate, Isaac Mike and Frenkel Sheera, "Twitter and Facebook Lock Trump's Accounts After Violence on Capitol Hill", www.nytimes.com, Published Jan. 6, 2021.

- Godin Romaric, «Emmanuel Macron ou le populisme d'extrême-centre », www.latribune.fr, Publié le 16-11-2016.
- Keller Ska, Lunacek Ulrike, Lochbihler Barbara, Flautre Hélène, "FRONTEX AGENCY: WHICH GUARANTEES FOR HUMAN RIGHTS?", www.migreurop.org.
- Kiely Eugene , Lori Robertson, Rieder Rem and Gore D'Angelo , " Timeline of Trump's COVID-19 Comments", www.factcheck.org, Posted on October 2, 2020.
- LEWIS HELEN, "Culture wars cross the Atlantic to coarsen British politics", Financial Times, www.ft.com, Posted on JANUARY 13 2018.
- Minkenberg Michael, Religion and The Radical Right in: jens Rydgren(ed), The Oxford Handbook of The Radical Right, (Oxford: Oxford University Press, 2018).
- Moreau Patrick Christian, «Européennes: de la droite dure à l'extrême-gauche, qui sont les eurosceptiques? », www.francetvinfo.fr, Publié le 18/05/2014.
- Oberti Charlotte , « Coronavirus : l'Italie décrète que ses ports ne sont pas sûrs pour les arrivées de migrants », www.infomigrants.net, Publié le 08/04/2020.
- Salma Daoudi, "The War on Covid-19: the 9/11 of Health Security?", The Policy Centre For The New South, Published on 8 April2020, www.policycenter.ma.

الإشكاليات التي تعوق تدخل النيابة العامة في المادة العقارية وسبل تجاوزها.

د/ عبد المالك صبري

باحث في العلوم القانونية والاجتماعية.

الملخص:

تواجه النيابة العامة عدة صعوبات في مراقبة المعاملات العقارية وضبط المهن التوثيقية، أهمها تعقيد المساطر القانونية وما يترتب عنه من بطء في البت في النزاعات، كما يظهر تداخل الاختصاصات مع الهيئات التأديبية مما يخلق تضاربًا في القرارات، ويضاف إلى ذلك ضعف التنسيق مع المهن التوثيقية، وهو ما يعيق التطبيق السليم للقوانين، كما يشكل نقص الموارد البشرية المتخصصة تحديًا بارزًا لغياب التكوين الكافي في المجال العقاري، ولتجاوز هذه المعيقات، ينبغي تحديث الإطار القانوني وتبسيط المساطر، كما يتطلب الأمر تعزيز التعاون مع الهيئات المهنية عبر آليات عملية، و يبقى التكوين المستمر والمتخصص لقضاة النيابة العامة أساسًا لتحقيق تدخل فعال وضمان الأمن القانوني في المجال العقاري.

الإشكاليات التي تعوق تدخل النيابة العامة في المادة العقارية وسبل تجاوزها.

تواجه النيابة العامة مجموعة من الإشكاليات التي تحدّ من فعاليتها في مراقبة المعاملات العقارية وضبط المهن التوثيقية، ومن أبرز هذه الإشكاليات تعقيد المساطر القانونية المتعلقة بالعقارات، حيث تتطلب بعض الإجراءات وقتًا طويلًا مما ينعكس سلبًا على سرعة الفصل في النزاعات، كما يبرز تداخل الاختصاصات بين النيابة العامة والهيئات التأديبية للمهن التوثيقية، مما قد يؤدي إلى تضارب في القرارات أو تأخر في تفعيل الإجراءات القانونية اللازمة.

إضافة إلى ذلك، تعاني النيابة العامة من ضعف التنسيق مع المهن التوثيقية، ما قد يؤدي إلى إشكالات في تطبيق القوانين التوثيقية بشكل فعال، كما أن محدودية الموارد البشرية المتخصصة في المجال العقاري تشكل تحديًا كبيرًا، حيث يتطلب هذا المجال تكوينًا معمقًا لمواكبة المستجدات التشريعية وضمان التدخل السريع والفعال في النزاعات المرتبطة بالعقارات.

ولتعزيز عمل النيابة العامة في هذا المجال، يتطلب الأمر تحديث الإطار القانوني العقاري وتبسيط المساطر الإجرائية، كما يمكن تحسين التنسيق بين النيابة العامة والهيئات المهنية من خلال إبرام اتفاقيات تعاون أو تنظيم ورشات عمل مشتركة، إضافة إلى ذلك يُعد توفير تكوين مستمر ومتخصص لقضاة النيابة

العامة في المجال العقاري أحد الحلول الضرورية لضمان التدخل الأمثل وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات العقارية.

المطلب الأول: الإشكاليات التي تواجه النيابة العامة في المادة العقارية

تعد النيابة العامة من الأجهزة القضائية الرئيسية التي تلعب دورًا محوريًا في تطبيق العدالة وحماية النظام العام في مختلف المجالات القانونية، بما في ذلك المادة العقارية، ونظرًا للأهمية الكبرى التي يحظى بها العقار في الاقتصاد المغربي وحياة الأفراد، فقد أضحى التعامل مع النزاعات العقارية أمرًا بالغ التعقيد، يتداخل في هذه النزاعات جوانب قانونية متشابكة ووقائع ميدانية يصعب الفصل فيها أحيانًا، الأمر الذي يضع النيابة العامة أمام تحديات كبرى[1].

علاوة على ذلك، تشهد الساحة القانونية في المغرب تضخمًا تشريعيًا يصعب من مهمة النيابة العامة، لا سيما في مجال العقار الذي تحكمه عدة أنظمة قانونية متباينة، مما يؤدي إلى تباين في الاجتهادات القضائية واختلاف في الإجراءات المتبعة بين المحاكم[2].

وبالإضافة إلى الإشكاليات القانونية، هناك العديد من الإشكاليات الواقعية المرتبطة بالموارد البشرية، والتقنيات الحديثة المستخدمة في الجرائم العقارية، وظهور الجريمة المنظمة التي تسعى إلى استغلال الثغرات في النظام القانوني لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

وستعمل في هذا المطلب إلى دراسة معمقة للإشكاليات التي تواجه النيابة العامة في المادة العقارية، سواء تلك المتعلقة بالجوانب القانونية مثل تعدد الأنظمة العقارية والتضخم التشريعي، أو تلك المرتبطة بالتحديات الواقعية مثل قلة الموارد البشرية، وظهور الجريمة المنظمة في المجال العقاري، واستغلال التكنولوجيا الحديثة في الأفعال الجرمية.

الفقرة الأولى: الإشكالات القانونية

تُعد الإشكالات القانونية من أبرز التحديات التي تواجه النيابة العامة في المادة العقارية، حيث يؤدي تعدد الأنظمة العقارية، مثل الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملك الدولة، إلى تعقيد المساطر واختلاف القواعد التي تحكم كل نظام، ما يُربك التدخلات القضائية ويُطيل أمد النزاعات، بالإضافة إلى ذلك، يُشكل التضخم التشريعي تحديًا آخر، حيث يؤدي تراكم النصوص القانونية وتداخلها إلى صعوبة الإلمام بجميع

[1] - عبد العالي العبودي، النيابة العامة واختصاصاتها في التشريع المغربي، الطبعة الثانية، دار النشر: دار الأمان، الرباط، 2018، صفحة 112.
[2] - عبد العزيز العطار، العقار في التشريع المغربي، الطبعة الرابعة، دار النشر: المركز المغربي للدراسات القانونية، الدار البيضاء، 2020، صفحة 88.

القوانين ذات الصلة، مما يعيق النيابة العامة عن ممارسة دورها بفعالية في ضبط المعاملات العقارية والتصدي للمخالفات.

أولا: تعدد الأنظمة العقارية

يعتبر تعدد الأنظمة العقارية في المغرب من أبرز التحديات التي تواجه النيابة العامة عند التعامل مع القضايا العقارية، فمن الناحية التاريخية، نجد أن النظام العقاري في المغرب يتألف من عدة أنظمة قانونية متباينة، تعود بعضها إلى حقب تاريخية مختلفة، ما يؤدي إلى تعقيد في فهم وتطبيق القوانين المتعلقة بالعقار[1].

نظام العقار المحفظ الذي يستند إلى قانون التحفيظ العقاري، يعتبر النظام الأكثر أمانًا من حيث حماية الحقوق العقارية، إذ يعتمد على تسجيل العقار لدى المحافظة العقارية بعد إجراءات دقيقة تضمن حق المالك إلا أن هذه الإجراءات غالبًا ما تكون معقدة وطويلة زمنيا، مما يؤدي إلى تأخير البث في النزاعات العقارية وما يترتب عن ذلك من مشاكل واقعية بين الأطراف، خاصة في المناطق التي تشهد توسعًا عمرانيًا أو تزايدًا في الاستثمارات العقارية، يُضاف إلى ذلك أن النيابة العامة تواجه تحديات في التعامل مع الملفات التي لم تُحفظ بعد، حيث تكون المنازعات المرتبطة بها أكثر صعوبة.

من جهة أخرى، فإن نظام العقار غير المحفظ يمثل تحديًا أكبر، إذ يعتمد هذا النظام على وثائق عرفية غالبًا ما تكون غير موثوقة أو مفقودة، مما يجعل من الصعب إثبات الحقوق وتعاني النيابة العامة في هذه الحالات من صعوبة في تحقيق العدالة، حيث تكون الوثائق المقدمة من الأطراف سواء خلال مرحلة تقديم الشكاية أو التقديم أمام النيابة العامة غير كافية، مما يصعب من عمل النيابة العامة في إعمال سلطتها التقديرية سواء بالمتابعة أو الحفظ أو تعميق البحث عندما يتعلق الأمر بالمنازعات العقارية ذات الطابع الجرمي، مما يؤدي إلى نزاعات متكررة بين الأطراف المتنازعة.

أما عقارات الجموع وعقارات الأحباس، فهي تمثل نظامًا عقاريًا خاصًا، يتطلب من النيابة العامة التدخل بشكل مميز، وعقارات الجموع على سبيل المثال والتي تُستخدم بشكل مشترك من طرف مجموعة من الأشخاص، وغالبًا ما تكون هناك نزاعات حول حقوق الانتفاع أو التصرف في هذه العقارات، النيابة العامة تواجه في هذه الحالات صعوبة في الفصل بين المصالح المتشابكة للأفراد الذين يتنازعون حول الحقوق المتعلقة بهذه العقارات عندما يتعلق الامر بجنح انتزاع حيازة عقار وغيرها، وبالنسبة لعقارات الأحباس، فإن وضعها الخاص يجعل من الضروري مراعاة الأحكام المرتبطة بها.

[1] - محمد كمال، الاجتهادات القضائية في المادة العقارية، الطبعة الأولى، دار النشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017، صفحة 45.

في هذا السياق، يتطلب الأمر من النيابة العامة بذل جهد كبير لفهم الخصوصيات القانونية لكل نظام عقاري والتعامل معه بشكل يناسبه، وهو ما يزيد من الضغط على هذا الجهاز القضائي المثقل أصلا بالعديد من الاختصاصات، وتعدد الأنظمة يؤدي أيضًا إلى اختلاف الاحكام القضائية من محكمة إلى أخرى، ما يؤثر على توحيد القرارات القضائية ويضعف من ثقة الأطراف المتنازعة في العدالة.

ثانيا: التضخم التشريعي

التضخم التشريعي هو مشكلة أخرى تواجه النيابة العامة في تعاملها مع النزاعات العقارية، إذ أن كثرة القوانين وتداخلها يؤدي إلى تعقيد مهمة النيابة العامة، ويجعل من الصعب الوصول إلى حلول قانونية ناجعة، بعض هذه القوانين قديمة ولا تأخذ بعين الاعتبار التحولات الحديثة في القطاع العقاري، مما يجعلها غير مناسبة لحل النزاعات الراهنة.

على سبيل المثال، نجد أن قوانين التحفيظ العقاري قد تم تعديلها مرارًا وتكرارًا، إلا أن بعض نصوصها لم تعد تتماشى مع الواقع الحالي الذي يفرض السرعة والنجاعة العالية خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات المخصصة للأنشطة الاستثمارية المهمة، هذا التضخم التشريعي يؤدي إلى تضارب في تفسير النصوص القانونية، ما يجعل من الصعب على النيابة العامة تطبيق القانون بشكل عادل وفعال[1].

كما أن كثرة القوانين تؤدي إلى إرباك المتقاضين والمواطنين العاديين، حيث يجدون أنفسهم أمام نظام قانوني معقد ومتشابك لا يسهل عليهم فهم حقوقهم وواجباتهم، هذا التضخم يؤدي أيضًا إلى صعوبة في توحيد الاجتهادات القضائية، حيث تتباين القرارات القضائية في قضايا مماثلة بناءً على تأويلات مختلفة للقوانين.

في هذا الإطار، يبرز دور النيابة العامة كحارس لتطبيق القانون وضمان سير العدالة، إلا أن هذا الدور يصبح أكثر تعقيدًا مع كثرة التشريعات وتضاربها، ما يتطلب من النيابة العامة بذل جهود كبيرة في التحليل القانوني والبحث عن الاجتهادات القضائية المناسبة لكل حالة.

الفقرة الثانية: الإشكاليات الواقعية

تُواجه النيابة العامة تحديات واقعية تؤثر على فعاليتها في المجال العقاري، أبرزها قلة الموارد البشرية المتخصصة، إذ يتطلب هذا المجال تكوينًا معمقًا لفهم المساطر العقارية المعقدة، ومع ذلك تعاني النيابة العامة من نقص في العناصر المتخصصة في المجال العقاري، مما يؤدي إلى بطء في معالجة الملفات، بالإضافة إلى ذلك ظهور الجريمة المنظمة في المادة العقارية من خلال شبكات متخصصة في

[1] - عبد العزيز العطار، العقار في التشريع المغربي، الطبعة الرابعة، دار النشر: المركز المغربي للدراسات القانونية، الدار البيضاء، 2020، صفحة 104.

التزوير والاستيلاء غير المشروع على العقارات، مما يزيد من تعقيد المهام الرقابية للنيابة العامة، و يستدعي تطوير أدواتها وأساليبها لمكافحة هذا النوع المتقدم من الجرائم.

أولا: قلة الموارد البشرية

بالإضافة إلى التحديات القانونية، تواجه النيابة العامة إشكالية كبيرة تتعلق بنقص الموارد البشرية، فرغم أن النزاعات العقارية في تزايد مستمر نتيجة للطلب المتزايد على العقارات والتوسع العمراني، إلا أن النيابة العامة تعاني من نقص في الأطر المؤهلة للتعامل مع هذا النوع من القضايا[1].

تتطلب القضايا العقارية مستوى عالٍ من الدقة والمعرفة بالتفاصيل القانونية والواقعية، وهو ما يستدعي توفير عدد كافٍ من المتخصصين في هذا المجال، إلا أن النقص في الموارد البشرية يؤدي إلى تراكم الملفات وتأخير البت في النزاعات، مما يضر بمصالح المتقاضين ويزيد من تعقيد القضايا[2].

علاوة على ذلك، فإن قلة الموارد البشرية تؤثر على جودة الأبحاث والاوامر الصادرة عن النيابة العامة، عدم توفر الوقت الكافي لتحليل الملفات بشكل دقيق والتقصي عن الأدلة، يؤدي إلى صدور أوامر قد تكون غير دقيقة أو غير عادلة في بعض الأحيان، هذا الوضع يضع النيابة العامة تحت ضغط كبير ويؤثر على جودة عملها.

ثانيا: ظهور الجريمة المنظمة في المادة العقارية

مع تزايد قيمة العقارات في المغرب، أصبحت الجريمة المنظمة تتسلل إلى هذا القطاع، ما يفرض تحديات جديدة على النيابة العامة تشمل هذه الجرائم التزوير في وثائق الملكية، الاستيلاء على أراضٍ عامة وخاصة، والتلاعب بالبيانات العقارية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، هذه الجرائم غالبًا ما يكون مخطط لها بشكل جيد، وتستغل الثغرات القانونية والإدارية لتحقيق أهدافها.

الجريمة المنظمة في المادة العقارية تختلف عن الجرائم التقليدية، لأنها تتطلب تخطيطًا معقدًا وتعاونًا بين عدة أطراف قد تشمل موظفين في الإدارات العامة أو الوسطاء العقاريين، وهذا التعقيد يجعل من الصعب على النيابة العامة اكتشاف هذه الجرائم والتعامل معها بشكل فعال، وهو ما يتطلب من النيابة العامة أن تطور من أساليب عملها سواء من الناحية النظرية أو العملية لتواكب هذه المتغيرات[3].

---

[1] -Said Alaoui ،La législation immobilière au Maroc, 4ème édition ،Éditions Marsam, Rabat, 2020, p. 210

[2] -Mounir Bennani ،Le ministère public au Maroc: attributions et fonctionnement, 2ème édition ،Éditions La Croisée des Chemins ،Casablanca, 2019, p. 143

[3] -Said Alaoui ،La législation immobilière au Maroc, 4ème édition ،Éditions Marsam, Rabat, 2020, p. 230.

إذن تواجه النيابة العامة في المغرب تحديات متعددة ومعقدة في المادة العقارية، تتنوع هذه التحديات بين الإشكالات القانونية المرتبطة بتعدد الأنظمة العقارية والتضخم التشريعي، وبين الإشكالات الواقعية التي تتعلق بنقص الموارد البشرية وظهور الجريمة المنظمة في القطاع العقاري.

وإن تحسين أداء النيابة العامة في هذا المجال يتطلب تعزيز الكفاءات البشرية، وتطوير التشريعات العقارية لتتماشى مع الواقع الحالي، وتعزيز التعاون بين النيابة العامة والجهات الأخرى المعنية لضمان حماية حقوق الملكية وتحقيق العدالة في القضايا العقارية.

المطلب الثاني: آليات لتعزيز عمل النيابة العامة في المادة العقارية

تلعب النيابة العامة دورًا محوريًا في الأنظمة القانونية المعاصرة، إذ تمثل المجتمع وتسهر على حماية حقوق الأفراد وضمان تطبيق القوانين بشكل عادل ومنصف، ومع التطور المستمر في الحياة القانونية والتغيرات الحاصلة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، ظهرت تحديات جديدة تتطلب مقاربات مبتكرة في التعامل مع القضايا العقارية، والتي تعتبر من أكثر القضايا تعقيدًا وحساسية، فمجال العقارات يتشابك مع قطاعات مختلفة مثل الاقتصاد، البنوك، التخطيط الحضري، والتنظيم المدني، مما يجعل النزاعات العقارية أكثر تعقيدًا من حيث الجوانب القانونية والفنية، والعقارات ليست مجرد أصول مادية بل هي عوامل تؤثر على تخطيط المدن والتنمية المستدامة، وهي أيضًا موارد قيمة للأفراد والشركات والحكومات، هذه الأهمية تجعل من النزاعات العقارية موضع اهتمام كبير وتستوجب مقاربة خاصة في التعامل معها[1].

إن الإطار القانوني الذي يحكم العقارات في العديد من البلدان لا يزال يعاني من قصور في بعض الجوانب، وخاصة فيما يتعلق بتوفير المحاكم المتخصصة وتكوين أعضاء النيابة العامة بشكل يتناسب مع تعقيد هذه المادة، هنا تكمن أهمية التخصص في القضايا العقارية، ليس فقط من حيث تحسين الأداء القانوني والقضائي، ولكن أيضًا من حيث تسهيل الوصول إلى العدالة وتخفيف الأعباء على النظام القضائي ككل.

ومع تزايد النزاعات العقارية الناجمة عن الاستثمار المتزايد في هذا المجال، تتزايد الضغوط على النظام القضائي لحل هذه النزاعات بفعالية وسرعة، من هنا، يصبح من الضروري توفير تكوين تخصصي لأعضاء النيابة العامة في المادة العقارية، وتهيئة بيئة قضائية متخصصة من خلال إنشاء محاكم عقارية تكون مجهزة بأحدث الوسائل التكنولوجية والقانونية للتعامل مع النزاعات العقارية.

[1] - عبد الحميد العلمي، النيابة العامة: دورها ووظائفها في القانون المغربي، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص 45.

الفقرة الأولى: واقع عمل النيابة العامة في المادة العقارية ومسألة التخصص.

يُظهر واقع عمل النيابة العامة في المادة العقارية تحديات كبيرة تتعلق بتعقيد المساطر القانونية وتعدد القضايا المرتبطة بالملكية العقارية، مما يفرض عليها عبئًا ثقيلًا في السهر على حماية المعاملات وضمان مشروعيتها، غير أن غياب التخصص الكافي داخل النيابة العامة يُؤثر سلبًا على أدائها، إذ تتطلب القضايا العقارية معرفة معمقة بالجوانب القانونية والإجرائية الخاصة بهذا المجال، من هنا تبرز أهمية التخصص في المادة العقارية، حيث يُسهم في رفع كفاءة النيابة العامة وتقصير أمد النزاعات، ويُعزز قدرتها على مواجهة التحديات المستجدة مثل عمليات التزوير والجريمة المنظمة، ما ينعكس إيجابًا على استقرار السوق العقارية وحماية حقوق المتعاملين.

أولا: واقع عمل النيابة العامة في المادة العقارية

تشير الدراسات إلى أن معظم النزاعات التي تعرض على القضاء في العديد من الدول تتعلق بالقضايا العقارية، وهذا ما يفرض على النيابة العامة أن تكون مستعدة للتعامل مع هذه القضايا بكفاءة، ومع ذلك يُلاحظ أن النيابة العامة في العديد من الأنظمة القضائية تواجه تحديات كبيرة في معالجة هذا النوع من القضايا، ومن بين التحديات الكبرى نجد غياب تكوين متخصص كافٍ لأعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بالقضايا العقارية، حيث إن التكوين العام الذي يحصل عليه أعضاء النيابة العامة لا يكفي للتعامل مع تعقيدات القضايا العقارية[1].

تعد المادة العقارية من أصعب المواد القانونية التي تتطلب فهماً عميقًا للجوانب الفنية والقانونية على حد سواء، فعلى سبيل المثال تتطلب القضايا العقارية والملكية معرفة دقيقة بمختلف التشريعات العقارية بجميع فروعها خاصة وأننا في المغرب نعرف تنوعا في الرصيد العقاري واختلافا في القوانين المنظمة لكل وعاء عقاري، بالإضافة إلى القدرة على قراءة وتحليل الوثائق التقنية مثل عقود الملكية، والمخططات الطبوغرافية، وشهادات الملكية العقارية، لأن تدخل النيابة العامة يقتضي منها أولا فهم طبيعة النزاع والآثار المترتبة عنه وإمكانية سلوك الإجراءات القانونية ذات الصلة[2].

تُظهر التجارب أن غياب التخصص يؤدي إلى بطء في معالجة القضايا العقارية، مما يؤدي إلى تراكم القضايا في المحاكم، وتأخير العدالة، ويضر بثقة الأفراد والمؤسسات في النظام القضائي، ليس هذا

[1] - عبد الحميد العلمي، النيابة العامة: دورها ووظائفها في القانون المغربي، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، 2018، ص 60.
[2] - عبد الحميد العلمي، النيابة العامة: دورها ووظائفها في القانون المغربي، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، 2018، ص 112.

فقط، بل أن الأخطاء التي قد تنتج عن قلة الخبرة في هذا المجال يمكن أن تكون مكلفة للغاية، سواء بالنسبة للأفراد أو الشركات.

ثانيا: أهمية التخصص في المادة العقارية وأثره على النيابة العامة

التخصص في المادة العقارية لم يعد خيارًا بل أصبح ضرورة ملحة في ضوء تزايد تعقيدات القضايا العقارية وتطوراتها، فالنزاعات العقارية ليست مثل النزاعات المدنية أو التجارية التقليدية، بل تتطلب فهمًا معمقًا لعدة جوانب قانونية وفنية تتعلق بالعقار، بما في ذلك قوانين التوثيق، حقوق الملكية، الرهون العقارية، والتحكيم في النزاعات العقارية، إذا لم يكن أعضاء النيابة العامة ملمين بهذه الجوانب، فقد يؤدي ذلك إلى ضعف في معالجة القضايا وفقدان ثقة الأطراف المتنازعة في النظام القضائي.

من الضروري أن يتلقى أعضاء النيابة العامة تكوينًا تخصصيًا في المادة العقارية يشمل الجوانب القانونية والفنية المرتبطة بهذا المجال، على سبيل المثال يجب أن يكون لدى أعضاء النيابة العامة فهم دقيق لكيفية التعامل مع قضايا التوثيق العقاري، وكيفية قراءة وتفسير العقود العقارية، بالإضافة إلى معرفة جيدة بالتقنيات الحديثة المستخدمة في تسجيل العقارات، هذا التكوين سيمكن أعضاء النيابة العامة من التعامل مع النزاعات العقارية بكفاءة وفعالية، كما سيساعدهم على حل النزاعات بطريقة سريعة وعادلة[1].

وفي هذا السياق، يجب أن نشير إلى أن بعض الدول قد اتخذت خطوات جادة نحو تعزيز التخصص في المادة العقارية داخل النظام القضائي، على سبيل المثال، في كندا تم إنشاء محاكم عقارية متخصصة يتم التعامل فيها فقط مع القضايا المتعلقة بالعقارات، هذه المحاكم تضم قضاة حكم ونيابة عامة تلقوا تكوينًا تخصصيًا في القانون العقاري، مما يتيح لهم التعامل مع القضايا بكفاءة وسرعة، إضافة إلى ذلك تعتمد هذه المحاكم على استخدام التكنولوجيا الرقمية في تسجيل العقارات وتتبع النزاعات، مما يسهل عملية حل النزاعات بشكل كبير.

وفي هذا الإطار، يمكن للنظام القضائي في الدول العربية أن يستفيد من هذه التجارب الدولية، ويقوم بإنشاء محاكم عقارية متخصصة، بالإضافة إلى تعزيز التكوين التخصصي لأعضاء النيابة العامة في هذا المجال، كما يمكن الاعتماد على الخبرات الدولية وتبادل التجارب مع الأنظمة القانونية المتقدمة لتحسين فعالية النظام القضائي المحلي.

[1] - أحمد الشرقاوي، التحكيم والوساطة في النزاعات العقارية: دراسة مقارنة، منشورات المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، الرباط، 2019، ص 91.

الفقرة الثانية: تعزيز آليات الاشتغال ونظرة عن التجارب المقارنة.

لتعزيز دور النيابة العامة في المادة العقارية، يُقترح اعتماد آليات تشمل تحسين التنسيق مع الهيئات التوثيقية، وتحديث القوانين لتبسيط المساطر، إلى جانب إنشاء وحدات متخصصة داخل النيابة العامة لمتابعة الجرائم العقارية وتقديم تكوين مستمر لأعضائها، وفي هذا الصدد، أثبتت بعض التجارب الدولية نجاحها في تعزيز فاعلية النيابة العامة العقارية.

أولا: آليات مقترحة لتفعيل دور النيابة العامة في المادة العقارية

لتفعيل دور النيابة العامة في المادة العقارية بشكل أكثر فعالية، من الضروري اعتماد عدة آليات من شأنها تحسين أداء النيابة العامة وزيادة كفاءتها في معالجة النزاعات العقارية، أولى هذه الآليات هي تطوير تشريعات عقارية حديثة تأخذ بعين الاعتبار التطورات التي شهدها القطاع العقاري، هذه التشريعات يجب أن تكون واضحة وشاملة، وتوفر حلولًا فعالة للنزاعات العقارية الشائعة، والتشريعات الحديثة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أيضًا التطور التكنولوجي في هذا المجال، وتشجع على استخدام نظم تسجيل العقارات الرقمية التي تسهل عملية تسجيل العقارات وحفظ الوثائق العقارية[1].

وفي إطار تطوير التشريعات العقارية، يجب أن يتم تضمين نصوص قانونية واضحة تُحدد دور النيابة العامة في القضايا العقارية، وتمنحها الصلاحيات اللازمة للتدخل بشكل فعال في حل النزاعات العقارية، هذه النصوص القانونية يجب أن تضمن أيضًا حقوق الأطراف المتنازعة وتوفر آليات لحماية هذه الحقوق.

آلية أخرى هامة لتفعيل دور النيابة العامة في المادة العقارية هي تعزيز التعاون بين النيابة العامة والمؤسسات العقارية المختلفة، يجب أن يكون هناك تواصل مستمر بين النيابة العامة والمحافظة العقارية، والوزارة المعنية، وباقي المؤسسات التي لها صلة بالقطاع العقاري، بحيث يتم تبادل المعلومات بسرعة وفعالية، والتعاون بين هذه المؤسسات سيساعد النيابة العامة على الحصول على المعلومات اللازمة لحل النزاعات العقارية بشكل أسرع وأكثر دقة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تفعيل آليات الوساطة والتحكيم في القضايا العقارية، ذلك أن الوساطة تُعد وسيلة فعالة لحل النزاعات بطريقة توافقية دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم، والنيابة العامة يمكن أن

[1] - أحمد الشرقاوي، قوانين العقارات وتطوراتها، دار الأمان، الرباط، 2017، ص 85.

تلعب دورًا محوريًا في تفعيل هذه الآليات، من خلال الإشراف على مراكز الوساطة العقارية وضمان تطبيق القانون وحماية حقوق الأطراف.

في النهاية، من الضروري تعزيز استخدام التكنولوجيا في مجال حل النزاعات العقارية، ويمكن إنشاء منصة رقمية مشتركة بين النيابة العامة والمؤسسات العقارية تُسهل تبادل المعلومات وتتبع النزاعات بشكل فوري، هذه المنصة ستساعد على تسريع الإجراءات القانونية وتقليل الأخطاء المرتبطة بالتوثيق التقليدي.

من بين الآليات المقترحة لتعزيز فعالية النيابة العامة في المادة العقارية، هناك أيضًا أهمية تطوير أنظمة تدريب مستمرة لأعضاء النيابة العامة، التكوين التخصصي لا يجب أن يكون مجرد تدريب أولي عند تعيينهم، بل ينبغي أن يكون بشكل مستمر لمواكبة التغيرات في القوانين العقارية والتطورات التقنية والتكنولوجية التي تحدث في هذا المجال، وفي العديد من الأنظمة القانونية المتقدمة، يتم توفير فرص تدريب مستمرة للقضاة وأعضاء النيابة العامة لتعزيز مهاراتهم ومعارفهم في المجالات التي يختصون بها، في حالة القضايا العقارية يمكن تنظيم ورش عمل وندوات متخصصة يشارك فيها خبراء في مجالات مثل التوثيق العقاري، القوانين التي تعنى بالملكية العقارية، والقوانين المتعلقة بالتخطيط العمراني، هذا النوع من التكوين سيساهم في تحديث المعلومات وزيادة كفاءة أعضاء النيابة العامة في معالجة القضايا العقارية[1].

أيضًا، من الضروري أن يُنظر إلى مسألة تكوين النيابة العامة من منظور عالمي، في عصر العولمة أصبحت النزاعات العقارية تشمل أحيانًا أطرافًا دولية، وخاصة مع انتشار الاستثمار العقاري العابر للحدود، على سبيل المثال، قد تتدخل شركات دولية أو مستثمرون أجانب في نزاعات عقارية محلية، في هذه الحالات يجب أن يكون أعضاء النيابة العامة على دراية بالتشريعات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية، وكيفية معالجة هذه النزاعات وهذا يتطلب تكوينًا قانونيًا دوليًا متكاملًا.

وبالنظر إلى تطور العالم الرقمي، فإن الاستثمار في التكنولوجيا القانونية، أو ما يُعرف بـ «التكنولوجيا القانونية(Legal Tech) "، يمثل محورًا هامًا في تطوير وتعزيز عمل النيابة العامة في القضايا العقارية، على سبيل المثال يمكن تبني أنظمة إلكترونية ذكية لتحليل العقود العقارية تلقائيًا، واستخدام الذكاء الاصطناعي لتحديد الثغرات أو المشاكل القانونية المحتملة في العقود، وهذه الأدوات يمكن أن تساعد أعضاء النيابة العامة في اتخاذ قرارات مبنية على معلومات دقيقة وسريعة، مما يعزز من كفاءة عملهم.

[1] - محمد بن الحسن، التدريب المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020، ص 143.

من جهة أخرى، يجب أن يُنظر إلى الإصلاحات القانونية كجزء من استراتيجية شاملة تتضمن تحسين أداء المحاكم والنظام القضائي ككل، فلا يمكن الحديث عن تحسين دور النيابة العامة في المادة العقارية بمعزل عن تحسين بيئة القضاء بشكل عام، فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون هناك تنسيق أكبر بين الباحثين الجامعيين والمحامين وأعضاء النيابة العامة، لتبادل المعرفة والخبرات بشأن القضايا العقارية المعقدة، وإنشاء فرق عمل مشتركة بين هذه الأطراف يمكن أن يساهم في تحسين كفاءة النظام القضائي وحل النزاعات بطريقة أسرع وأكثر فعالية[1].

إلى جانب ذلك، يُقترح أن يتم تبني نظام المراقبة والتقييم لأداء النيابة العامة في التعامل مع القضايا العقارية، يمكن اعتماد مؤشرات أداء رئيسية لقياس مدى فعالية النيابة العامة في حل النزاعات العقارية، مثل الوقت المستغرق لحل النزاعات، نسبة القضايا التي تُحل عبر الوساطة أو التحكيم، ومدى رضا الأطراف المتنازعة عن الحلول المقدمة، هذا النوع من التقييم سيساعد في تحديد مواطن الضعف في النظام القضائي، ويساهم في تحسين الإجراءات والآليات المتبعة[2].

وبما أن أحد الجوانب المهمة للقضايا العقارية هو وجود العديد من الأطراف المتدخلة، فمن الضروري تعزيز التعاون بين النيابة العامة وهذه الجهات، في حالات مثل النزاعات حول العقارات الصناعية التي لها تأثير كبير على الاستمارات، قد يكون لغياب التنسيق بين النيابة العامة والجهات ذات العلاقة تأثير سلبي على سرعة وفعالية حل النزاع، ويمكن إنشاء لجان مشتركة تضم ممثلين عن هذه الأطراف، تعمل بالتنسيق مع النيابة العامة لتسهيل تبادل المعلومات والوثائق بشكل سريع وفعال[3].

ثانيا: تجارب دولية ناجحة في مجال النيابة العامة العقارية

في هذا الاطار، سنلقي نظرة أعمق على بعض التجارب الدولية الناجحة في تنظيم عمل النيابة العامة في القضايا العقارية، والدروس التي يمكن الاستفادة منها لتطوير النظام القانوني العقاري المغربي.

1-التجربة الفرنسية.

تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في مجال تطوير النظام القضائي العقاري، حيث تم إنشاء أقسام عقارية متخصصة منذ سنوات عديدة للتعامل مع النزاعات المتعلقة بالعقارات[4]، هذه الأقسام تتعامل مع قضايا مثل ملكية الأراضي، النزاعات حول الحدود العقارية، ونزاعات الإيجار والرهون العقارية، القضاة وأعضاء

[1] - أحمد بن الحسن، القانون الدولي في حماية الاستثمارات الأجنبية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص 215.
[2] - محمد السعيد، إدارة الأداء في النظام القضائي، مطبعة الأفق الجديد، الدار البيضاء، 2019، ص 144.
[3] - محمد بن الحسن، التعاون القضائي في حل النزاعات العقارية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020، ص 98.
[4] -pierre Dubois, Le Système Judiciaire Immobilier en France, Éditions de l'Université Française, Paris, 2018, p. 143.

النيابة العامة العاملون في هذه المحاكم يتلقون تكوينًا تخصصيًا شاملاً في القانون العقاري والتوثيق والمسح العقاري، يُعتبر النظام الفرنسي ناجحًا للغاية بسبب اعتماده على تقسيم العمل بين المحاكم التقليدية والمحاكم المتخصصة، مما يقلل من ضغط القضايا العقارية على النظام القضائي العام.

من أهم مميزات هذا النظام هو استخدام تقنيات حديثة لتسجيل الأراضي والملكيات، مما يساهم في تقليل النزاعات المتعلقة بملكية العقارات، فكل قطعة أرضية في فرنسا تُسجل بشكل إلكتروني، وتكون متاحة لجميع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك النيابة العامة، مما يسهل من عملية تتبع الملكية والتأكد من صحة العقود.

2-التجربة البريطانية في الوساطة العقارية

تعتمد بريطانيا بشكل كبير على نظام الوساطة العقارية كبديل لحل النزاعات العقارية عن طريق المحاكم، والوساطة هي عملية تفاوضية تتم بين الأطراف المتنازعة بمساعدة وسيط مستقل، وتهدف إلى التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، والنيابة العامة البريطانية تشرف على هذا النظام لضمان نزاهته وتطبيقه بشكل يتماشى مع القوانين العقارية السارية[1].

تُعتبر هذه التجربة ناجحة لأنها تساعد على حل النزاعات بسرعة وبتكلفة أقل مقارنة باللجوء إلى القضاء، كما أن نظام الوساطة العقارية يعزز من الحفاظ على العلاقات بين الأطراف المتنازعة، حيث يتم التوصل إلى حل يرضي الجميع دون الحاجة إلى اتخاذ مواقف تؤدي لوقوع نزاعات، في هذا السياق يمكن للنيابة العامة في المغرب النظر في اعتماد نظام الوساطة العقارية كجزء من النظام القضائي، مما قد يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم وتحقيق العدالة بشكل أسرع.

3-التجربة الأمريكية في التكنولوجيا القانونية(Legal Tech)

الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من الدول الرائدة في استخدام التكنولوجيا القانونية لتسهيل حل النزاعات العقارية، ويتم استخدام برامج متخصصة لتحليل العقود العقارية بشكل آلي، واستخدام الذكاء الاصطناعي لتحديد الثغرات أو المشكلات القانونية المحتملة في هذه العقود، كما تم تبني نظم رقمية متطورة لتسجيل الملكيات، حيث يُمكن لأي فرد الوصول إلى قاعدة البيانات العقارية للتحقق من صحة الملكية أو التوثيق[2].

[1] - Charles Fox, La Médiation Immobilière en Grande-Bretagne: Une Alternative au Contentieux Judiciaire, Éditions Routledge, Londres, 2019, p. 154.
[2] - essica Blake, Technologies Juridiques aux États-Unis: L'Impact du Legal Tech sur les Litiges Immobiliers, Éditions MIT Press, Cambridge, 2020, p. 87.

هذا النظام ساعد بشكل كبير في تسريع عملية حل النزاعات العقارية، وتقليل الأخطاء المرتبطة بالتوثيق التقليدي، والنيابة العامة الأمريكية تستفيد من هذه النظم لتوفير الوقت والجهد وضمان دقة الأدلة المقدمة في النزاعات العقارية، ويمكن للنظام القضائي المغربي الاستفادة من هذه التجربة من خلال تبني تقنيات مشابهة لتسجيل الملكيات والتحقق من العقود.

4-التجربة الكندية في الحوكمة العقارية

كندا تُعتبر مثالًا جيدًا للتعاون بين المؤسسات العقارية والنيابة العامة، حيث تتعاون الهيئات الحكومية المحلية والفيدرالية مع مكاتب التسجيل العقاري والنيابة العامة لتسهيل عملية حل النزاعات، ويُعتمد نظام الحوكمة العقارية على تقديم دعم قانوني وتقني متكامل لجميع الأطراف المعنية بالنزاعات العقارية مما يسهل من الوصول إلى حلول فعالة[1].

كما أن كندا تعتمد على مبدأ الشفافية في التعامل مع المعلومات العقارية، يتمكن الأطراف من الوصول إلى معلومات دقيقة حول الملكيات والحدود العقارية عبر منصات رقمية مفتوحة للعموم، مما يقلل من النزاعات ويزيد من ثقة المستثمرين في النظام العقاري.

هذه التجربة تؤكد على أهمية التعاون بين المؤسسات المختلفة والنيابة العامة لحل النزاعات العقارية بشكل فعال، مثل هذا النظام يمكن أن يُعتمد في النظام القانوني المغربي لتعزيز التعاون بين الهيئات المختلفة وضمان شفافية العمليات العقارية.

[1] - Robert Martin, La Gouvernance Immobilière au Canada: Coopération et Transparence, Éditions McGill-Queen's University Press, Montréal, 2018, p. 132.

سلطات النيابة العامة في تفعيل مسطرة التأديب وممارسة الطعون في مجال التوثيق.

د/ عبد المالك صبري

باحث في العلوم القانونية والاجتماعية.

الملخص:

تمارس النيابة العامة دورًا جوهريًا في ضبط المهن التوثيقية من خلال مسطرتي التأديب والطعن ضمانًا لاحترام القانون. ففي جانب التأديب، تحيل المخالفات المرتكبة من قبل الموثقين والعدول على الهيئات المختصة لفرض الانضباط ومنع أي تجاوز يهدد سلامة المعاملات العقارية. وتشرف النيابة العامة على سير هذه المساطر لضمان احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية. أما في جانب الطعون، فلها الحق في الطعن ضد القرارات التأديبية، بما يعزز مراقبتها لمشروعية ما يصدر عن الهيئات المهنية. ويسهم هذا الدور في صيانة نزاهة الإجراءات وضمان حماية حقوق المتعاقدين. وبذلك تشكل النيابة العامة ركيزة أساسية في تعزيز الثقة في المعاملات والعقود العقارية

سلطات النيابة العامة في تفعيل مسطرة التأديب وممارسة الطعون.

تمارس النيابة العامة دورًا مهمًا في ضبط عمل المهن التوثيقية من خلال تفعيل مسطرة التأديب وممارسة الطعون، بما يضمن احترام القواعد القانونية وتعزيز الثقة في العقود العقارية.

في المطلب الأول، تتجلى سلطات النيابة العامة في تفعيل مسطرة التأديب عبر إحالة المخالفات المرتكبة من قبل المهنيين إلى الهيئات التأديبية المختصة، ويهدف هذا التدخل إلى فرض انضباط صارم على الموثقين والعدول، ومنع أي تجاوز قد يُعرض سلامة المعاملات العقارية للخطر، وتشرف النيابة العامة على مسار هذه المساطر لضمان تطبيق الإجراءات التأديبية بشكل سليم وفقًا للقوانين المنظمة.

أما المطلب الثاني، فيتناول ممارسة النيابة العامة للطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات التوثيقية، ويُعزز هذا الحق من دور النيابة العامة في مراقبة مشروعية القرارات المتخذة ضد المهنيين، بما يضمن نزاهة هذه الإجراءات، ويتم تفعيل هذه الطعون في ضوء القوانين التوثيقية المنظمة للمهن، ويُسهم تدخل النيابة العامة في ضمان عدم المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة وفرض رقابة فعالة على سير المعاملات العقارية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الاولى: سلطات النيابة العامة في تفعيل مسطرة التأديب ضد المهن التوثيقية.

لا خلاف على أن النيابة العامة تضطلع بدور جوهري في تفعيل المساطر التأديبية المرتبطة بالمهن التوثيقية، وذلك وفقاً لما تنص عليه القوانين المنظمة لكل من مهنة التوثيق العصري وخطة العدالة، وقد خصّ المشرع المغربي كل مهنة بخصائص مميزة في هذا الإطار، تحدد كيفية تدخل النيابة العامة عند وقوع مخالفة مهنية سواء من طرف الموثق أو العدل[1].

ويهدف هذا التفصيل إلى ضبط الإطار القانوني لكل مهنة بشكل مستقل، بما يتيح معالجة المخالفات وفقاً لطبيعة كل مهنة ومتطلباتها، بناءً على ذلك سنخصص الفقرة الأولى لتحليل نطاق تدخل النيابة العامة فيما يخص الموثقين، ثم نستعرض في الفقرة الثانية كيفية تدخلها فيما يتعلق بالعدول، ومن خلال هذا العرض سنسعى إلى تقييم مدى شمولية وفعالية التشريع التوثيقي القائم في ضبط هذه المهن، فضلاً عن استعراض الإشكالات القانونية والعملية التي قد تعترض تطبيق هذه المساطر.

أولا: إجراءات تحريك المتابعة التأديبية ضد الموثق

في سياق تطور القانون المنظم لمهنة التوثيق في المغرب، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2011، تبرز مسألة جوهرية تتعلق بالجهات المخولة بتحريك الدعوى التأديبية، وفقاً لما تقرّه التشريعات المقارنة في هذا المجال، فالأصل في هذا السياق أن تُرفع الشكاية من قبل المتضررين المتعاملين مع المهنيين الممارسين لمهنة التوثيق، في حين يمثل الاستثناء في هذا الإطار الإحالة التلقائية التي يُخوَّل فيها القضاء التأديبي صلاحية تحريك الدعوى دون حاجة إلى تقديم شكاية مسبقة، ويندرج ضمن هذا الاستثناء ما تقوم به النيابة العامة من تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثقين بشكل مباشر.

وقد اعتمد المشرع المغربي هذا التوجه، متماشياً مع النهج المعتمد في التشريع التوثيقي للعديد من الدول[2]، الذي يمنح النيابة العامة سلطة مباشرة في تحريك الدعاوى التأديبية، ويعكس هذا الخيار التشريعي إرادة المشرع في وضع قواعد دقيقة تضمن ضبط الأداء المهني للتوثيق، بما يحقق الانضباط المطلوب في هذا القطاع الحيوي، كما يعزز دور النيابة العامة في مراقبة سلوك المهنيين، وتفعيل المساءلة التأديبية حتى في غياب شكايات من الأطراف المتضررة، مما يسهم في حماية المتعاملين وضمان امتثال المهنيين لأحكام القانون.

---

[1] - للتوسع راجع: نور الدين بزدي، المسؤولية المدنية والتأديبية للعدول والموثقين على ضوء التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا السمنة في القانون الخاص- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس جامعة مولاي إسماعيل السنة الجامعية 2010/2009، ص: 74.

[2] - بلحو نسيمة، " المسؤولية القانونية للموثق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2015/2014 ، ص 121.

إن هذا التطور يعكس تحولاً تدريجياً في مفهوم المسؤولية التأديبية، ويؤكد حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وتعزيز الثقة في الخدمات التوثيقية، من خلال تمكين السلطات المختصة من التدخل الفعّال لضمان احترام ضوابط المهنة وصون النظام العام.

ينص القانون رقم 32.09 على أن افتتاح المسطرة التأديبية ضد الموثق، يتم عادةً بناءً على شكاية موجهة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، وفق دائرة الاختصاص الترابي لمكتب الموثق موضوع المخالفة التأديبية، كما يمكن للوكيل العام للملك أو نائبه تحريك هذه المسطرة بناءً على تقرير يعدّ في إطار المهام الرقابية المسندة لهما على أنشطة الموثقين، إلى جانب ذلك يحق لرئيس المجلس الجهوي للموثقين تقديم ملتمس إلى الوكيل العام للملك يطالب من خلاله بفتح مسطرة تأديبية ضد أحد الموثقين.

ومع ذلك، يُطرح إشكال يتعلق بمقارنة الدور الذي تضطلع به النيابة العامة مع الدور الذي تؤديه المجالس الجهوية للموثقين، إذ تقتصر وظيفة هذه المجالس على دور تمهيدي وتقريري[1]، يتمثل في دراسة الشكايات الواردة عليها والتحقق من مدى جديتها قبل إحالتها على الوكيل العام للملك المختص، وعلى الرغم من أهمية هذا الدور في ضمان جدية الشكايات وحماية المهنيين من الشكايات الكيدية، إلا أن الصلاحيات الممنوحة للمجالس الجهوية تبقى محدودة في هذا الإطار.

تملك هذه المجالس سلطة تقريرية تنحصر في إبداء رأيها بشأن الشكايات المحالة من طرف الوكيل العام للملك، ويتعين عليها تقديم هذا الرأي خلال أجل زمني لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالشكاية، وفي حالة عدم الرد ضمن الأجل المحدد، يُعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية تتيح للنيابة العامة مباشرة مسطرة التأديب واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات، ويعكس هذا النظام التكاملي بين دور النيابة العامة والمجالس الجهوية حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الموثقين وضمان احترامهم للضوابط القانونية، مع تفادي أي تعطيل في مسار المسطرة التأديبية[2].

يعكس التنسيق بين النيابة العامة والمجالس الجهوية للموثقين التفاعل الإيجابي بين السلطات التأديبية المختلفة، بهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق الموثقين وضمان مصالح الأطراف المتضررة، ويسعى المشرع من خلال تحديد دقيق لأدوار ومسؤوليات كل جهة إلى إرساء قواعد واضحة، تضمن فعالية الإجراءات التأديبية وشفافيتها، مع الالتزام بالأجل القانوني المخصص للمجالس الجهوية لتقديم جوابها.

[1] - وفقا للمادتين 99 المادة 124 الموضحة للاختصاصات المنوطة بالهيئة الوطنية للموثقين والمجلس الجهوي للموثقين على التوالي، بشأن إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليهما من الوكيل العام للملك عند الموثقين المتابعين .تحديد لأجل الرد في 30 يوم للمجلس الجهري .

[2] - المادة 79 من نفس القانون.

بعد أن يتأكد الوكيل العام للملك من متابعة الموثق المخالف واستكمال الأبحاث اللازمة وفقاً للإجراءات القانونية[1]، يقوم بإعداد تقرير مفصل حول القضية، مدعَّماً بجميع الوثائق الضرورية، ويُرفع هذا التقرير إلى وزير العدل لعرضه على اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 32.09، التي تُناط بها مهمة البث في المسائل التأديبية الخاصة بالموثقين.

بالإضافة إلى ذلك، يُشعر الوكيل العام المجلس الجهوي للموثقين بقرار متابعة الموثق، وفي حالة كان الموثق المعني بعضوية اللجنة المكلفة بالنظر في قضيته، تفرض المادة 81 من نفس القانون انسحابه من عضوية اللجنة لضمان الحياد والشفافية، ويتم في هذه الحالة تعيين موثق آخر ليحل محله، بما يضمن استمرارية عمل اللجنة من دون تضارب في المصالح.

يساهم هذا النظام في تحقيق التوازن المطلوب بين رقابة النيابة العامة والدور التنظيمي للمجالس الجهوية، مع الحرص على نزاهة المساطر التأديبية وفعاليتها، مما يعزز ثقة المتعاملين في المهن التوثيقية، ويضمن احترام الموثقين للقوانين المنظمة لمهنتهم.

فيما يتعلق بالعلاقة بين النيابة العامة ووزارة العدل، وبالنظر إلى التحولات المؤسساتية، وخاصة نقل اختصاصات الإشراف على النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بموجب القانون رقم 33.17، يثار تساؤل حول طبيعة هذه العلاقة في سياق الرقابة على المهن القانونية، ولتوضيح هذا الإطار أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية بتاريخ 2 يناير 2018 موجهة إلى أعضاء النيابات العامة، تؤكد فيها استمرار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في ممارسة صلاحياتها المتعلقة بالرقابة على المهن القانونية والقضائية بما في ذلك مهنة التوثيق.

بناءً على ذلك، تُلزَم النيابة العامة بإشعار وزارة العدل بجميع الإخلالات المهنية المنسوبة إلى الموثقين، وكذا بقرارات المتابعة المتخذة في حقهم، بالإضافة إلى إبلاغ المجالس الجهوية للموثقين بالإجراءات ذات الصلة، ويعكس هذا التنسيق بين وزارة العدل والنيابة العامة سعياً لتعزيز التعاون بين الجهتين، دون أن يعني ذلك تداخل الصلاحيات أو تأثير إحداهما على الأخرى، بل هو تطبيق للمبدأ الدستوري الذي ينظم العلاقات بين السلطات[2] لضمان الانسجام في تفعيل القوانين الجاري بها العمل.

---

[1] - أكدت دورية وزير العدل رقم 170 /3 وزير العدل والحريات الصادرة بتاريخ 30 مارس2012 ، حول البت في الشكايات الموجهة عند الموثقين ذات الصبغة الجنائية في المتابعة، لكن جاء في مضامينها ربط مع مقتضيات الدورية الصادرة في 09 فبراير 2005 عند 3 مر 3 التي تهمنا أثناء الحديث عن المتابعات التأديبية و المتمحور موضوعها حول مسطرة الاستماع للموثق العصرين، حيث لوحظ أن بعض النيابات العامة تقوم باستدعاء الموثقين عن طريق الضابطة القضائية بناءا على أوامر قاضي النيابة العام للاستماع إليه و البحث معهم بشأن الشكليات المقاسة منهم :الأمر الذي قد يشكل عرقلة الممارسة المهنية للموثقين و يمر بالوفاء بالتزاماتهم الملقاة على عاتقهم و عليه تم طلب القيام الفعلي بهذه العملية من قبل قضاة النيابة العامة شخصيا أو من أحد نوابهم والتأكد من مدى جدية الشكوى المقدمة ضدهم، و هو الأمر الذي قمنا بتفسيره وفق الوارد في المادة 79 بشأن البحث المنجز من قبل الوكيل العام.

[2] - وفقا لدستور 29 يوليو 2011 في السادة الأولى منه فقرتها الثانية، ولما الباب السابع منه .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جدير بالذكر أن هذا النهج كان معتمداً حتى قبل صدور القانون رقم 32.09، حيث سبق لوزير العدل أن وجّه منشوراً إلى الوكلاء العامين للملك، يطلب فيه إشعاره بجميع المتابعات، سواء كانت ذات طابع تأديبي أو زجري الموجهة ضد الموثقين، وقد كان الهدف من هذا المنشور هو تمكين وزارة العدل من متابعة أداء الموثقين وضمان التزامهم بأخلاقيات المهنة، والامتثال للنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لنشاطهم.

تعكس هذه الآلية حرص المشرع على تعزيز الرقابة على المهن القانونية عبر التنسيق المستمر بين وزارة العدل والنيابة العامة، كما تؤكد على الدور المحوري لوزارة العدل في مراقبة تطبيق القوانين التأديبية وضمان امتثال المهنيين، وخاصة الموثقين للمعايير المهنية المفروضة عليهم[1].

إن استمرار تطبيق هذا النهج، حتى بعد دخول القانون رقم 32.09 حيز التنفيذ يعكس التزام الدولة بضمان نزاهة وانضباط ممارسة مهنة التوثيق، كما يبرز حرصها على المتابعة الدقيقة لضمان حسن سير العمل في هذا القطاع الحيوي، بما يتماشى مع مبادئ الشفافية والفعالية.

ثانيا: خلفية منح النيابة العامة سلطات تأديب العدل.

إن تعزيز مصداقية مهنة التوثيق وضمان ثقة الممارسين والمتعاملين بها يتطلب وجود نظام تأديبي متوازن وعادل، يراعي من جهة حماية حقوق الموثقين، ومن جهة أخرى، يضمن تفعيل الرقابة والمساءلة الفعالة، ويشكل هذا النظام التأديبي أساساً جوهرياً لاستقرار هذا القطاع الحيوي وللحفاظ على ثقة المجتمع في المعاملات التي يوثقها، نظراً لأن التوثيق يلعب دوراً محورياً في ضمان الأمان القانوني وحماية حقوق الأطراف[2].

يتطلب هذا النظام من الدولة توفير ضمانات تتيح للموثق الممارس حق الدفاع عن نفسه بشكل كامل عند وقوع خطأ أو إخلال مهني، ويشمل ذلك منحه فرصة الاطلاع على التهم الموجهة إليه، وتقديم دفوعاته وأدلته، مع إمكانية الاستعانة بمحامٍ، فضلاً عن ضمان حقه في الطعن أمام الجهات المختصة في حال صدور قرارات تأديبية غير منصفة، إن الالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة ضمن الإجراءات التأديبية يشكل عنصراً حيوياً لتحقيق الطمأنينة لدى الموثقين، مما يعزز التزامهم بأداء مهامهم دون خوف من المساءلة التعسفية أو غير المبررة.

[1] - دورية عدد 325 الصادرة عن وزارة العدل مديرية الشؤون الجنائية والعفو بتاريخ 6 مايو2009 .
[2] - عبد الكريم بناني، "التأديب في مهنة التوثيق بالمغرب"، الطبعة الثالثة، دار النشر القانونية المغربية، 2015، ص: 98.

في المقابل، فإن الدولة تضطلع بدور أساسي في الرقابة على أداء الموثقين من خلال تفعيل آليات المتابعة والمساءلة القانونية، وتُعتبر النيابة العامة الفاعل الرئيس في هذا الإطار، حيث تقوم باعتبارها ممثلة للمجتمع بإحالة المخالفات التي يرتكبها الموثقون إلى الجهات التأديبية المختصة، ويأتي هذا الدور الرقابي لضمان التزام الموثقين بأخلاقيات المهنة واحترام النصوص القانونية المنظمة لعملهم، بما يضمن حماية مصالح الأطراف المتعاملين مع الموثقين ويعزز الثقة العامة في المهنة.

هذا التوازن بين حماية حقوق الموثقين وواجبات الدولة في الرقابة يعكس رغبة المشرع في خلق بيئة مهنية تحترم القواعد القانونية والأخلاقية وتكرس الشفافية في أداء المهام، فالنظام التأديبي يسعى ليس فقط إلى ردع التصرفات المخالفة، بل أيضاً إلى ضمان التزام الموثقين بالمعايير المهنية بما يعزز ثقة المجتمع فيهم ويؤمن بيئة عمل سليمة وعادلة.

علاوة على ذلك، فإن هذا النظام التأديبي يعكس رؤية متكاملة لتحقيق المصلحة العامة من خلال الرقابة المستمرة على أداء الموثقين، بما يضمن الشفافية والحياد في التعامل مع المخالفات، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية، هذه الرقابة المستمرة لا تهدف فقط إلى معاقبة المخالفين، بل إلى الوقاية من التجاوزات والحفاظ على مستوى عالٍ من المهنية، ما يعكس التزام الدولة بضمان استمرارية جودة الخدمات التوثيقية في إطار من النزاهة والانضباط.

وبهذا النهج، يتحقق انسجام بين الحقوق والواجبات، حيث يُطمئن النظام التأديبي الموثقين إلى أن إجراءات المساءلة ستكون عادلة وشفافة، وفي الوقت نفسه يوفر للمجتمع ضمانات بأن أي إخلال أو تجاوز سيتم التعامل معه بحزم[1]، بما يعزز الثقة في مهنة التوثيق، التي تعتبر من الركائز الأساسية لضمان الأمن القانوني والاقتصادي.

يمثل حضور النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف دوراً محورياً في مسطرة المتابعة والبحث التأديبي، مما يبرز أهمية النيابة في ضمان انضباط الموثقين والعدول، وقد تم التشديد على ضرورة إجراء بحث أولي بخصوص أي شكاية تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة لعدل، وذلك تحت الإشراف المباشر للوكيل العام للملك أو من ينوب عنه.

[1] - كلمة المجلس الجهوي لعدول دائرة محكمة الاستئناف بمراكش حول مهنة التوثيق العدلي من مشاكل الحاضر وافاق المستقبل، اليوم الدراسي المنظم من رف محكمة الاستئناف بمراكش والمجالس والهيئات المهنية الجهوية بمراكش لكل من المحامين والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين بتاريخ 23 فبراير 2013 في موضوع" تأهيل المهن القضائية والقانونية" مواكبة للحوار المحلي حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، ص :122.

بموجب قاعدة التسلسل الرئاسي، يملك الوكيل العام إحالة ملف البحث المتعلق بالمخالفة التأديبية إلى وكيل الملك الأقرب جغرافياً، حسب دائرة الاختصاص التي يقع فيها مكتب العدل المتابع[1] خلال هذه الإجراءات، يُستأنس برأي القاضي المكلف بالتوثيق في نفس الدائرة، إلا إذا كان هذا القاضي هو من بادر بتحريك المتابعة، كما يتم أخذ رأي المجلس الجهوي للعدول التابع لدائرة محكمة الاستئناف المعنية بعين الاعتبار، باعتباره جهة مختصة في تحريك الدعوى التأديبية.

يقوم المجلس الجهوي بإشعار قاضي التوثيق والوكيل العام للملك بجميع الإخلالات المهنية المرتكبة، مع إبداء رأيه في الشكايات والإخلالات المعروضة، بعد ذلك يُحال الملف إلى لجنة الشؤون العلمية والقانونية التابعة للهيئة الوطنية للعدول، التي تجتمع بدعوة من رئيسها في غضون ثلاثة أيام من استلام الملف.

تتولى اللجنة دراسة الملفات وإعداد تقرير مفصل يُرفع إلى الوكيل العام للملك، الذي يستند إلى محتوى التقرير لإصدار قراره النهائي بشأن الإخلالات المهنية المنسوبة للعدل المتابع، تضمن هذه الآلية التنسيق الفعّال بين الجهات الرقابية والمهنية المختلفة، مما يعزز مصداقية الإجراءات التأديبية ويضمن احترام حقوق جميع الأطراف المعنية[2].

وينص النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول على أن رأي المجلس الجهوي للعدول يكون مرتبطاً برأي المجلس الوطني عند إبداء الرأي بشأن المتابعة الجارية، ويُشترط إحالة طلب الرأي مباشرة بعد توصل المجلس الجهوي به من الوكيل العام للملك، هذا التنسيق بين المجالس الجهوية والمجلس الوطني يأتي متماشياً مع مقتضيات القانون رقم 16.03، بهدف تحقيق الانسجام بين الأحكام القانونية والأنظمة الداخلية للمجالس، بما يضمن حسن سير الإجراءات التأديبية بشكل منتظم وفعال[3].

في نهاية المسطرة التأديبية، يكون القرار النهائي بيد النيابة العامة التي تقرر إما حفظ الملف في حالة عدم وجود أدلة كافية تثبت ارتكاب العدل لمخالفة، أو متابعة العدل وإحالته إلى الجهة المختصة.

تضطلع النيابة العامة بدور محوري في هذه المرحلة، إذ لا يقتصر دورها على الإحالة الشكلية للملفات، بل يشمل دراسة معمقة للمعطيات المتوفرة، بما فيها الشكايات والتقارير الصادرة عن الجهات

[1] - العلمي الحراق، الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، الطبعة الثانية لسنة2011 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- الرباط، ص 122 .
[2] - عبد الرحيم الإدريسي، "الرقابة والتأديب في مهنة العدول بالمغرب"، الطبعة الثانية، دار الثقافة، 2017، ص 123.
[3] - محمد الطاهري، "القانون المنظم لمهنة العدول: شرح وتطبيق"، الطبعة الأولى، مكتبة الأمل، 2019، ص 67.

المختصة، ويساعد هذا التمحيص على اتخاذ قرار يستند إلى أسس قانونية متينة، سواء بحفظ الملف إذا تبيّن عدم وجود مخالفة، أو بمتابعة العدل المتهم، بما يضمن تفعيل المساءلة وتحقيق العدالة.

رغم أن المادة 47 من القانون نصّت بوضوح على أن النيابة العامة هي الجهة التي تباشر إحالة الدعوى التأديبية، إلا أن دورها في البحث الأولي يبقى محدوداً، في هذه المرحلة يقتصر دور النيابة العامة على توجيه الشكايات إلى الجهات المختصة لإجراء التحقيقات اللازمة، مع استشارة المجالس الجهوية للعدول لضمان معالجة الشكايات بموضوعية، ويُعزّز هذا التعاون بين النيابة العامة والمجالس المهنية من نزاهة العملية التأديبية، حيث يتم النظر في الشكايات بجدية ودون تسرع مع مراعاة مصلحة جميع الأطراف.

تهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق توازن دقيق بين حقوق الدفاع التي يتمتع بها العدل المتابع، وبين واجب الدولة في مراقبة هذه المهنة وضمان التزام العاملين فيها بالقواعد المهنية والأخلاقية، إنّ الحفاظ على هذا التوازن يعزز ثقة المجتمع في مهنة العدول ويضمن الشفافية في معالجة المخالفات، مما يسهم في ترسيخ مبادئ الإنصاف والعدالة.

إضافة إلى ذلك، يشترط النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول تنسيقاً مستمراً بين المجلس الجهوي والمجلس الوطني للعدول، خاصة عند إبداء الرأي في مسألة المتابعة الجارية، ويهدف هذا التنسيق إلى تحقيق الانسجام بين القوانين المنظمة للمهنة والأنظمة الداخلية المعتمدة من طرف المجالس، بما يضمن اتساق القرارات المتخذة وسير الإجراءات بشكل سلس، ويتم إحالة طلب الرأي مباشرة بعد توصل المجلس الجهوي به من الوكيل العام للملك، في إطار احترام الأجل القانوني وتفادي أي تأخير في مسار المتابعة التأديبية.

إن هذه الآليات مجتمعة تعكس رغبة المشرع في تحقيق نظام تأديبي عادل وشفاف، يراعي حقوق الدفاع ويحترم مبدأ المساءلة، كما أن التعاون بين النيابة العامة والمجالس الجهوية والوطنية للعدول يضمن سيراً منضبطاً للمهنة، ويعزز الثقة في هذا القطاع الحساس الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني في المغرب.

الفقرة الثانية: ممارسة النيابة العامة للطعون في ضوء القوانين التوثيقية.

تمارس النيابة العامة حق الطعن لضمان مشروعية القرارات التأديبية المتعلقة بالمهن التوثيقية، حيث يخول القانون 09-32 لها الطعن في القرارات المتعلقة بالموثقين لضمان الالتزام بالقواعد القانونية، كما

يؤكد القانون 03-16 هذا الدور فيما يخص مهنة العدول، ما يعزز الرقابة على هذه المهن ويضمن استقرار المعاملات العقارية وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

أولا: مجالات تفعيل النيابة العامة للطعون في ظل القانون 32.09

في إطار القانون 32.09 المتعلق بالتوثيق، تم إلغاء الصلاحيات التي كانت تمنحها القوانين السابقة للنيابة العامة في الطعن بالمقررات التأديبية الصادرة عن غرفتي المشورة الابتدائية والاستئنافية، في السابق كان النظام يعتمد على القضاء العادي وفقاً لأحكام الفصل 239، كجهة مختصة للتأديب.

أما القانون الجديد فقد نصّ على إسناد صلاحية البت في المتابعات التأديبية ضد الموثقين إلى اللجنة الإدارية التابعة لوزارة العدل وذلك بموجب المادة[1]، يعكس هذا التغيير رغبة المشرع في تبسيط المساطر التأديبية وتوحيدها ضمن إطار إداري محدد بعيداً عن تعقيدات الطعون القضائية، مما يساهم في تحقيق الانضباط وسرعة البت في المخالفات المهنية.

فيما يتعلق بالطعون، نصّت المادة 84 من القانون 32.09 على إمكانية الطعن في المقررات التأديبية، إلا أن هذا الطعن لا يؤدي تلقائياً إلى وقف تنفيذ المقرر التأديبي، يمكن للمطعون عليه طلب إيقاف التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون 41.90 المتعلق بالقضاء الإداري[2]، ويُعتبر القضاء الإداري الجهة المختصة للنظر في هذه الطعون، سواء أمام المحاكم الإدارية الابتدائية أو الاستئنافية، وصولاً إلى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

من المهم الإشارة إلى أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ المقرر التأديبي تلقائياً، إذ تنص القاعدة العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية[3]ولا سيما المادة 361، على أن التنفيذ يستمر رغم الطعن بالنقض، إلا في الحالات التي يحدد فيها القانون استثناءً صريحاً لذلك.

يعكس هذا النظام تحولاً مهماً في تنظيم الرقابة التأديبية على الموثقين، حيث يجري تحقيق توازن بين دور وزارة العدل وصلاحيات القضاء الإداري في معالجة الطعون، ويعزز هذا التوجه من الضمانات القانونية المتاحة للموثقين، من خلال إتاحة مسطرة قضائية أكثر تخصصاً لمراجعة المقررات التأديبية.

ويُعتبر منح إمكانية الطعن أمام القضاء الإداري خطوة موفقة من المشرع، نظراً لما يتمتع به هذا القضاء من مرونة وفعالية في التعامل مع المنازعات ذات الطابع التأديبي، تنعكس هذه المرونة إيجابياً

---

1 - محمد بنعيسى، "شرح وتطبيق القانون 32.09: مهنة التوثيق بالمغرب"، الطبعة الأولى، دار الأمان للنشر، 2018، ص 105.
2 - عبد الكريم العلوي، "القضاء الإداري المغربي: دراسة تطبيقية"، الطبعة الثانية، دار الفكر القانوني، 2020، ص 178.
3 - الد العلمي، "شرح قانون المسطرة المدنية: التعليق على الأحكام والإجراءات"، الطبعة الثالثة، مكتبة النجاح الجديدة، 2019، ص 245.

على حماية الحقوق والحريات، حيث يحرص القضاء الإداري على دراسة جميع جوانب المسطرة التأديبية بدقة لضمان احترام النصوص القانونية وحماية حقوق المتضررين، بما يعزز الثقة في مهنة التوثيق ويضمن سلامة الإجراءات التأديبية.

من جهة أخرى، فإن الضمانة الممنوحة للموثقين بالطعن في القرارات التأديبية تستمد أهميتها من طبيعة الجهة التي تصدر هذه القرارات، فكل قرار قد يصدر مشوباً بعيب شكلي أو يعكس انحرافاً في استعمال السلطة، أو يكون خالياً من التعليل أو مخالفاً للقانون، يتيح للموثق المتضرر فرصة التقدم بطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، ويجب تقديم هذا الطعن في أجل 60 يوما[1]من تاريخ صدور القرار أو تبليغه، وفقاً للقوانين المنظمة للإجراءات الإدارية.

علاوة على ذلك، يتمتع الموثق المتضرر بميزة إضافية تتمثل في الإعفاء من أداء الرسوم القضائية عند تقديم طلب إلغاء[2] القرار التأديبي، ويعكس هذا الإعفاء حرص المشرع على تسهيل وصول الموثقين إلى القضاء الإداري، والتأكيد على أهمية تحقيق العدالة دون تحميلهم أعباء مالية إضافية، وتسهم هذه الميزة في تعزيز فعالية الآليات القانونية المتاحة للطعن في القرارات التأديبية، كما تساهم في زيادة الشفافية في الإجراءات التأديبية.

وفي سياق الطعون، بما أن طرفي النزاع في الدعوى التأديبية هما الموثق المعني والوكيل العام للملك، يجب أن يكون الطعن مرفوعاً ضد الطرف الآخر بشكل صريح وواضح، وقد أكدت محكمة النقض على هذا المبدأ في قرارها[3] الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري رقم 2014/4/1/2979، أوضحت المحكمة أن الطعن بالنقض الذي لا يُوجّه ضد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الذي كان طرفاً أصيلاً في الدعوى التأديبية، يُعتبر مخالفاً للقانون.

بناءً على ذلك، أكدت المحكمة أن أي مقال للنقض يُقدَّم دون الالتزام بهذا الإجراء لا يمكن قبوله، وفقاً للمادتين 33 و35 من ظهير 4 مايو 1925، الذي كان يُنظم مهنة التوثيق قبل صدور القانون 32.09، ويعكس هذا التفسير حرص القضاء على احترام الإجراءات القانونية وضمان نزاهة المسطرة التأديبية، بما يعزز من ثقة المهنيين والمتعاملين في النظام القانوني المطبق على مهنة التوثيق.

---

[1] - المادة 23 من القانون 41-90.
[2] - وفقا للمواد من 20 إلى 25 من القانون 41.90 وات المتعلقة بطلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية ص112 .
[3] - قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض رقم106/1 ، المؤرخ في2015/01/15 ، في الملف الإداري عدد2014/1/4/2979 ، والمنشور بالمستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في منازعات المهن القانونية القضائية، م.س، ص 110 .

أشارت محكمة النقض إلى أن المادة 134 من القانون 32.09 تؤكد دخوله حيز التنفيذ بعد سنة من نشره، ورغم إلغاء ظهير 4 مايو 1925 بعد صدور القانون الجديد، فقد استندت المحكمة إلى مقتضيات الظهير المنسوخ لتوضيح أن النيابة العامة كانت دائماً طرفاً أصيلاً في الدعاوى التأديبية ضد الموثقين، وبذلك يُمنح للنيابة العامة الحق في ممارسة الطعون في القرارات التأديبية، مما يعزز دورها الرقابي ويؤكد أهميتها كفاعل أساسي في مسطرة التأديب.

لتوضيح أثر هذا النهج، أصدرت محكمة النقض قراراً آخر[1] عن الغرفة الإدارية في الملف رقم 1/181 بتاريخ 29 يناير 2015، حيث شددت على ضرورة احترام أجل السنة الذي يبدأ من 24 نوفمبر 2011 تاريخ نشر القانون 32.09 في الجريدة الرسمية إلى 24 نوفمبر 2012 تاريخ دخوله الفعلي حيز التنفيذ، وبناءً على ذلك قضت المحكمة بأن القرار التأديبي الصادر عن غرفة المشورة كان صحيحاً ومطابقاً للقانون، لأن المتابعة والحكم الابتدائي صدرا وفق مقتضيات القانون الملغى، وبالتالي احتفظا بآثارهما القانونية واعتبرت المحكمة أن الطعن الذي تقدم به الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط غير مؤسس مما أدى إلى رفضه.

يُبرز هذا القرار مبدأ قانونياً مهماً، وهو أن تطبيق القوانين يخضع للفترة الزمنية التي تكون فيها سارية المفعول، ولا يجوز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على وقائع حدثت في ظل القانون السابق، ويُعزز هذا الحكم استقرار المراكز القانونية وضمان العدالة في معالجة المنازعات التأديبية[2].

ورغم أن القانون 32.09 لم يتضمن نصوصاً صريحة تحدد أنواع الطعون ومواضيعها، بما في ذلك حق النيابة العامة في الطعن في مقررات اللجنة التأديبية، فإن هذا لا يمنع النيابة العامة من ممارسة هذا الحق، فمن الناحية القانونية لا يوجد ما يحول دون ذلك حتى وإن كانت النيابة العامة ممثلة في اللجنة التأديبية، وتدعم المادة 84 من القانون 32.09 هذا الرأي بوضوح، حيث تنص على أن المقررات التأديبية قابلة للطعن[3]، وبالتالي فإن غياب نص صريح لا يُعد مانعاً قانونياً بل قد يُفسح المجال للمرونة في التطبيق، مما يُتيح للجهات المعنية بما في ذلك النيابة العامة ممارسة حقها في الطعن، يبقى الأمر في النهاية رهين الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية ومحكمة النقض التي يُتوقع أن تقدم توضيحات إضافية حول حدود

[1] - قرار محكمة النقض رقم 181/1 الصادر في2015/01/29 الملف رقم2014/1/4/1540 ، المنشور بالمستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في المهن القانونية القضائية، م.س، ص 112 .
[2] - عبد الله الأندلسي، "الزمن في تطبيق القوانين: دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة العرفان، 2019، ص 82.
[3] - الحسن الإدريسي، "التأديب في مهنة التوثيق: شرح وتحليل القانون 32.09"، الطبعة الثالثة، دار النشر القانونية المغربية، 2021، ص 200.

صلاحيات النيابة العامة ودورها في هذا المجال، وستكون هذه التفسيرات ذات تأثير مباشر على ممارسات القضاة والإدارات في التعامل مع الطعون المتعلقة بالقرارات التأديبية مستقبلاً.

ثانيا: تأكيد ممارسة النيابة العامة للطعون بموجب القانون 16.03

في سياق القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، يتضح دور النيابة العامة كجهة للطعن بوضوح، حيث يعفي المشرع الطعون المقدمة من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف من أداء الرسوم القضائية ومن ضرورة توكيل محامٍ، يشمل هذا الإعفاء كلًّا من الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض، مما يعكس التسهيلات التي منحها المشرع للنيابة العامة لتعزيز قدرتها على ممارسة حقها في الطعن بفعالية[1].

وعلى النقيض من ذلك، يُلزم العدل المحكوم عليه بأداء الرسوم القضائية وتحمل التكاليف المالية المتعلقة بتوكيل محامٍ في إطار ممارسة حقوقه في الدفاع، يعكس هذا التباين بين الطرفين نوعًا من التوازن الذي سعى المشرع إلى تحقيقه بين حقوق المتقاضين وواجبات النيابة العامة[2]، حيث يتطلب دور النيابة العامة حماية النظام العام ومراقبة الأنشطة القانونية بفعالية.

يُبرز الإعفاء الممنوح للنيابة العامة من الأعباء المالية، حرص المشرع على ضمان رقابة فعالة على الأنشطة القانونية، بما يسهم في التصدي للتجاوزات المحتملة بسرعة وكفاءة، وتُعتبر هذه الرقابة جزءًا أساسيًا من الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد، مما يعزز من شفافية وعدالة النظام التأديبي.

ومع ذلك، تطرح مسألة الطعون المقدمة من طرف العدول بعض التساؤلات، فرغم خضوع الطعون المقدمة من النيابة العامة والعدول لشروط وآجال الطعن المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، فإن حرمان العدول من الطعن بالاستئناف يثير إشكاليات حول ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يمنعهم ذلك من الاستفادة من درجة ثانية للتقاضي، مما قد يُعتبر إخلالًا بضمانات المحاكمة التأديبية العادلة التي ينبغي أن تُطبق على جميع المهن المرتبطة بالقضاء بنفس المعايير.

وعلى العكس من ذلك، فقد منح المشرع الموثقين حق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مما يعكس تفاوتًا في المعاملة بين المهن القانونية المختلفة، ويُمكن تفسير هذا التفاوت على أنه يهدد مبدأ المساواة أمام القانون، ويؤثر سلبًا على حقوق العدول في الحصول على محاكمة عادلة ومتكاملة.

---

[1] - حسن الشافعي، "دور النيابة العامة في القضايا التأديبية"، الطبعة الأولى، دار القلم المغربي، 2017، ص 134.
[2] - أحمد اليوسفي، "العدالة التأديبية: تحليل ودراسة قانونية"، الطبعة الثانية، مكتبة العدالة، 2019، ص 92.

بناءً على ذلك، تظهر حاجة ملحة إلى تطوير قانون جديد يعزز الأمن الوظيفي للتوثيق العدلي، وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة، ويجب أن يتضمن هذا القانون نصوصًا تضمن للعدول حق الطعن بالاستئناف مع توفير الضمانات الكافية لحماية حقوقهم، سيسهم ذلك في تعزيز الثقة في النظام القانوني وضمان فعالية المسطرة التأديبية في هذا المجال.

في ضوء هذه التحديات، أصبح دور النيابة العامة ممثلة في الوكيل العام للملك أكثر أهمية، حيث تمارس الطعن بالنقض إلى جانب العدل المتضرر، يتجلى هذا التطور بوضوح في قرار تأديبي صادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة، الذي قضى بإقصاء عدل من ممارسة المهنة لمدة سنة ونصف، وهو ما يتجاوز العقوبة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون 16.03 التي تحدد الحد الأقصى للإقصاء بعام واحد، و يعكس هذا القرار أهمية وجود رقابة صارمة على مدى احترام النصوص القانونية، ويؤكد على ضرورة تعزيز الآليات القانونية لضمان التزام الجهات القضائية بالحدود المنصوص عليها قانونًا.

يتسم هذا القرار، الذي تجاوز النصوص القانونية المحتج بها، بخرق للسلطة المحددة في المادة 382 من قانون المسطرة المدنية[1]، حيث لم تتوافق العقوبة المفروضة مع المعايير القانونية المنصوص عليها، بناءً على ذلك قضت محكمة النقض بإلغاء القرار المطعون فيه، وأمرت بإحالة الملف إلى محكمة الاستئناف بالرباط لإعادة النظر فيه، وفقاً لما تقتضيه القوانين المعمول بها[2].

يُبرز هذا الحكم أهمية دور النيابة العامة في مراقبة مدى التزام الجهات القضائية بتطبيق القوانين بشكل صحيح، ويؤكد على ضرورة احترام المدد القانونية والسلطات المحددة في النصوص التشريعية، كما يعكس هذا القرار الحاجة المستمرة إلى تحسين الأداء القانوني وضمان تحقيق العدالة في الإجراءات التأديبية، بما يسهم في ترسيخ الثقة في النظام القانوني وتطبيق القوانين بشكل دقيق ومنصف.

[1] - هذا المقتضى الذي أصبح معطلا حاليا بعد أن أصبحت النيابة العامة مستقلة عن وزارة العدل، بموجب القانون17-33.

[2] - قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض رقم 841/1 المؤرخ في2015/05/07 ، في الملف الإداري رقم205/2/4/3 ، والمنشور بالمستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في منازعات المهن القانونية والقضائية، م س، ص 125.

التعاون الدولي: المفهوم القانوني والفوائد والتحديات

محمد سالم الليلي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات جيوسياسية واقتصادية وبيئية متسارعة، تجاوزت في تعقيداتها نطاق الدول، لتفرض واقعا جديدا تتعاظم فيه أهمية التفاعل والتآزر بين الفاعلين الدوليين. فلم تعد التحديات الراهنة، من أوبئة عابرة للقارات تتطلب استجابات صحية عالمية، إلى تغيرات مناخية تهدد وجود البشرية وتستلزم حلولاً بيئية مشتركة، ومن أزمات اقتصادية متلاحقة تتطلب تنسيقا ماليا، إلى صراعات مسلحة تتجاهل الحدود وتستدعي تدخلاً جماعياً لحفظ السلم والأمن، قضايا يمكن لدولة بمفردها أن تعالجها بفعالية. في هذا السياق، يبرز التعاون الدولي كمفهوم مركزي ومبدأ ضامن، لا غنى عنه لصيانة السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز حقوق الإنسان. إنها ضرورة حتمية تمليها طبيعة الترابط الكوني ومصير البشرية المشترك، مما يجعله محور ارتكاز للعديد من السياسات الوطنية والإقليمية والدولية في سعيها لبناء نظام دولي أكثر استقرارا.

بيد أن هذا التعاون الدولي، رغم بداهته الظاهرية وأهميته المتزايدة، يثير إشكالية جوهرية تتعلق بطبيعته القانونية، آثاره الملموسة، وآفاقه المستقبلية. فكيف يتأصل التعاون الدولي كمبدأ قانوني ملزم ضمن منظومة القانون الدولي العام، وما هي المصادر التي تجعله حجر الزاوية في العلاقات بين الدول؟ وما هي الفوائد الحقيقية والملموسة التي يجنيها المجتمع الدولي من تجسيد هذا المبدأ في مختلف المجالات، بدءاً بالأمن وصولاً إلى التنمية والصحة والبيئة؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستوجب منا تفحصاً دقيقاً للمفهوم، واستجلاءً لمكانته القانونية، ثم استعراضاً لأهم تجلياته وسبل دفعه قدماً. لذا، ستتوجه هذه المحاولة البحثية إلى استكشاف هذا الموضوع من خلال التصميم التالي:

- المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي ومكانته القانونية
- المطلب الثاني: فوائد التعاون الدولي ومجالاته وسبل تعزيزه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي ومكانته القانونية

إن فهم طبيعة التعاون الدولي وتقدير أهميته يقتضي أولاً تحديد مفهومه بدقة، وتتبع مساره التاريخي الذي صقله عبر التجارب الإنسانية المريرة، وصولاً إلى ترسيخه كمبدأ قانوني دولي عام يحكم سلوك الدول والفاعلين في الساحة الدولية. فليس التعاون مجرد خيار سياسي دولي، بل هو التزام قانوني تفرضه ضرورات العيش المشترك والحفاظ على المصالح العليا للمجتمع الدولي ككل.

الفقرة الأولى: تعريف التعاون الدولي ومساره التاريخي

لا يمكن حصر مفهوم التعاون الدولي في تعريف واحد جامع مانع، نظراً لتعدد أشكاله وتنوع مجالاته وتطور سياقاته التاريخية. ومع ذلك، يمكن تعريفه بشكل عام بأنه مجموعة من التفاعلات المنسقة والمشتركة بين دولتين أو أكثر، أو بين الدول والمنظمات الدولية، بهدف تحقيق مصالح متبادلة أو مواجهة تحديات مشتركة، وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه[1]. هذا التعريف يبرز طابع التنسيق أو التشارك كجوهر لمفهوم التعاون، ويوضح أنه يتجاوز مجرد التفاعل العابر ليشمل التزاماً بأهداف مشتركة. ويختلف التعاون عن التنافس أو الصراع، وإن كان قد ينشأ أحياناً في سياق يضم بعضاً من هذه العناصر. هو آلية تهدف إلى تجاوز الحواجز الوطنية لتحقيق مكاسب جماعية، أو لتقليل الخسائر الفردية التي قد تنجم عن التعامل المنفرد مع القضايا العابرة للحدود.

إن مسار التعاون الدولي لم يكن خطياً بل مر بمراحل مفصلية، كان للحروب العالمية دور حاسم في تشكيل طبيعته ومأسسته. فقبل القرن العشرين، كانت العلاقات الدولية غالباً ما تقوم على مبادئ التوازن العسكري أو التحالفات المؤقتة، وكانت الاتفاقيات الدولية محدودة النطاق، وغالباً ما تتصل بقضايا معينة كالتجارة أو ترسيم الحدود. ظهور مفهوم السيادة المطلقة للدول بعد معاهدة وستفاليا لسنة 1648 رسخ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مما حد من فرص التعاون المؤسسي واسع النطاق[2].

لكن الكوارث البشرية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى دفعت بالمجتمع الدولي إلى إدراك الحاجة الماسة لآليات تضمن السلم وتمنع تكرار مثل هذه المآسي. هنا برزت فكرة التنظيم الدولي عبر إنشاء عصبة

---

[1] - يعكس هذا التعريف العام للتعاون الدولي جوهر المفهوم بوصفه تفاعلا منسقا لتحقيق الأهداف مشتركة، وهو ما يتجلى بوضوح في مجال التعاون الدولي في محاربة الفقر على سبيل المثال، حيث يُترجم التعاون إلى شراكات تنموية بين الدول، تُوظَّف فيها الموارد المالية والمعرفية والتكنولوجية، وتُعزَّز من خلالها القدرات المحلية عبر برامج وسياسات موجهة للفئات الهشة، بما ينسجم مع روح التعاون القائم على التنسيق والتكامل، لا التنافس أو الانعزال.
https://www.google.co.ma/books/edition/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85/vm-HEQAAQBAJ?hl=ar&gbpv=0

[2] - للمزيد أنظر: بركات نظام، عثمان الرواف، ومحمد الحلوة. مبادئ علم السياسة، العبيكان للنشر، الرياض، 2010، الصفحة: 288-289.

الأمم عام 1919، والتي مثلت أول محاولة جادة لإقامة نظام للتعاون الجماعي يهدف إلى فض النزاعات سلمياً وتعزيز التعاون في مجالات مختلفة. ورغم فشلها في منع الحرب العالمية الثانية، إلا أنها وضعت الأسس لعدد من المبادئ والإجراءات التي شكلت لاحقاً ركيزة للمنظمات الدولية اللاحقة.

وبعد الدمار الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية، وصل الإدراك الجماعي لضرورة التعاون إلى ذروته. فقد أدركت القوى المنتصرة، ومعها معظم دول العالم، أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يتم إلا عبر نظام تعاوني مؤسسي وقوي .وعليه، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، والتي تعد اليوم المظلة الأكبر للتعاون الدولي. جاء ميثاق الأمم المتحدة ليعكس طموحاً جديداً في ترسيخ التعاون بين الدول على نطاق واسع وفي كافة المجالات. المادة الأولى من الميثاق، على سبيل المثال، تحدد أحد المقاصد الرئيسية للمنظمة وهو: تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين[1].

لم يقتصر دور الأمم المتحدة على الجانب السياسي والأمني، بل امتد ليشمل تشجيع التعاون في مجالات متنوعة عبر وكالاتها المتخصصة وبرامجها المختلفة. فمنظمة الصحة العالمية تعزز التعاون في مكافحة الأوبئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تعمل على التعاون الثقافي والعلمي، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي يقومان بدور محوري في التعاون الاقتصادي والتنموي. إلى جانب الأمم المتحدة، ظهرت مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، الإقليمية والمتخصصة، التي تضطلع بدور حيوي في تأطير التعاون الدولي. أمثلة ذلك الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، منظمة التجارة العالمية. لقد أضحت هذه المنظمات بمثابة منصات دائمة للتفاعل والتشاور وتبادل الخبرات، مما عزز من مفهوم التعاون كآلية أساسية لتسيير العلاقات الدولية، وساهم في تحويله من مجرد فكرة إلى حقيقة مؤسسية ملموسة، تفرض نفسها كواقع لا يمكن تجاوزه في هندسة النظام الدولي الحديث.

الفقرة الثانية: التعاون كمبدأ قانوني دولي عام

لم يعد التعاون الدولي مجرد سلوك اختياري تقوم به الدول تجاه بعضها البعض، بل ارتقى ليصبح مبدأً قانونياً دولياً عاماً وملزماً، تلتزم به الدول بموجب القانون الدولي العام. هذا الارتقاء يعني أن

[1] - المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

للتعاون سنداً قانونياً، وأن مخالفته قد ترتب مسؤولية دولية على الدولة المعنية، خاصة في سياقات معينة تتطلب التزاماً جماعياً.

تجد مكانة التعاون كمبدأ قانوني دولي عام جذورها في العديد من النصوص القانونية الدولية، ويأتي في طليعتها ميثاق الأمم المتحدة .فالميثاق، كدستور للعلاقات الدولية، لا يكتفي بالدعوة إلى التعاون، بل يجعله جزءاً لا يتجزأ من مقاصد المنظمة ومبادئها. فالمادة الأولى، التي ذكرناها سابقاً، تتحدث عن تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية. وفي المادة 13، يطلب الميثاق من الجمعية العامة أن تشجع التعاون الدولي في الميدان السياسي وتطوير القانون الدولي وتدوينه[1]. والأهم من ذلك، أن مبدأ التعاون يتخلل كافة أحكام الميثاق المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين (الفصل السابع)، وحل النزاعات سلمياً (الفصل السادس)، وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إلى جانب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هناك وثائق تأسيسية أخرى ترسخ هذا المبدأ. على سبيل المثال، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1960، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يدرج مبدأ واجب الدول في التعاون مع بعضها البعض وفقاً لأحكام للميثاق[2].

هنا نجد أن الإعلان أن الإعلان بوضوح على أن على الدول واجب التعاون مع بعضها البعض، بصرف النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في مختلف مجالات العلاقات الدولية، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والرخاء الدوليين. هذا الإعلان يعطي صبغة إلزامية أوسع للمبدأ، ويؤكد على عالميته وعدم تبعيته لأي اعتبارات أيديولوجية.

يتخذ الطابع الإلزامي لمبدأ التعاون صوراً عدة ضمن القانون الدولي العام. فهو يظهر أولاً كالتزام عام بحسن النية في العلاقات الدولية، حيث يتوقع من الدول أن تتعامل مع بعضها البعض بروح التعاون المتبادل لفض النزاعات وتحقيق المصالح المشتركة. كما يتجسد في التزامات محددة تفرضها معاهدات دولية متعددة الأطراف وثنائية في مجالات مختلفة. فعلى سبيل المثال، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات مكافحة الإرهاب بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين، وهو شكل من أشكال التعاون القضائي والأمني. وفي اتفاقيات حماية البيئة، تلتزم الدول بالتعاون في البحث العلمي، ونقل التكنولوجيا، ووضع خطط عمل

[1] - المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] - https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/about

مشتركة لمواجهة التلوث أو التغير المناخي. هذه الالتزامات التعاهدية تحول مبدأ التعاون العام إلى واجبات قانونية تفصيلية يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الدولية أو آليات تسوية النزاعات.

علاوة على ذلك، يمكن لمبدأ التعاون أن يتخذ صفة القواعد الآمرة[1] في بعض جوانبه، خصوصاً تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ومنع الجرائم الدولية. فالدول ملزمة بالتعاون لإنهاء العدوان، أو لمكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولا يمكن لأي دولة أن تتهرب من هذا الواجب بحجة سيادتها. هذا المستوى من الإلزام يعكس الأهمية القصوى التي يوليها المجتمع الدولي للتعاون في حماية المصالح الأساسية للبشرية جمعاء.

إن هذا التأصيل القانوني للتعاون الدولي يمنحه قوة تتجاوز مجرد الاعتبارات البراغماتية أو السياسية، ليصبح ركيزة أساسية لبناء نظام دولي مستقر وعادل .إنه يفرض على الدول ليس فقط الامتناع عن الأعمال الضارة، بل أيضاً اتخاذ خطوات إيجابية للعمل المشترك من أجل تحقيق الأهداف الجماعية. وهكذا، فإن التعاون، بتجذره في المبادئ العامة للقانون الدولي وفي صلب ميثاق الأمم المتحدة، يتحول إلى التزام، يفرض نفسه كآلية ضرورية لإدارة الشؤون الدولية المعقدة. فما هي الفوائد الملموسة التي يكسبها المجتمع الدولي من هذا الالتزام بالتعاون، وما هي أبرز المجالات التي يتجلى فيها، وما هي السبل الكفيلة بتعزيزه؟

المطلب الثاني: فوائد التعاون الدولي ومجالاته وسبل تعزيزه

إن التجذر القانوني لمبدأ التعاون الدولي، لم يكن إطاراً شكلياً، بل هو انعكاس لضرورة عملية أثبتت فعاليتها على مر العقود. فالدول، وإن كانت تتنافس أحياناً على المصالح، تدرك أن مصالحها الحيوية غالباً ما تتقاطع وتتكامل، وأن العمل المشترك يحقق لها مكاسب لا يمكن الوصول إليها بالعمل المنفرد. من هنا، تتجلى فوائد التعاون الدولي كقوة دافعة نحو عالم أكثر استقراراً وازدهاراً، وتتعدد مجالات تطبيقه لتشمل كافة أوجه الحياة الدولية، مما يستدعي البحث في أفضل السبل لتعزيزه وتفعيله.

الفقرة الأولى: فوائد التعاون الدولي ومجالات تطبيقه

تتعدد فوائد التعاون الدولي لتشمل أبعاداً استراتيجية، اقتصادية، اجتماعية، بيئية، وتكنولوجية، مما يجعله المحرك الأساسي للتقدم والاستقرار في المنظومة الدولية. ويمكن إجمال هذه الفوائد في النقاط التالية:

[1] - إن القواعد الامرة تسمو على غيرها من قواعد القانون الدولي، مهما كان مصدر هذه القواعد فهي قواعد سامية من صنف عالي لا يمكن مخالفتها، إلا بقواعد مماثلة لها.
- عيسى أبو القاسم، *قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة*. TASQ Publishing House، الطبعة الأولى، القاهرة، 2025، الصفحة: 94.

مثلا على مستوى تعزيز السلم والأمن الدوليين، تعد هذه الفائدة هي الأكثر وضوحا وجوهرية، وهي السبب الرئيسي وراء مأسسة التعاون الدولي بعد الحربين العالميتين. فالتعاون يقلل من احتمالات النزاع عبر آليات الدبلوماسية الوقائية[1]، وتسوية النزاعات سلمياً، ونزع السلاح، وتنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. مثلا عندما تتعاون الدول في تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتنسيق السياسات الأمنية، والمشاركة في بعثات حفظ السلام، فإنها تبني جسور الثقة وتقلل من سوء الفهم الذي قد يؤدي إلى تصعيد التوترات. وعلى سبيل المثال، نجاح التعاون بين الدول في إبرام الاتفاقيات لمنع انتشار الأسلحة النووية، رغم التحديات، يهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية وبالتالي تعزيز الأمن الإقليمي والدولي. كما أن مكافحة القرصنة البحرية، بالجهود المشتركة بين الدول والمنظمات الدولية، يعد مثالاً حياً على حفظ الأمن عبر التعاون العسكري واللوجستي.

في مجال التعامل مع التحديات الصحية العالمية، أثبتت الأزمات الصحية، مثل جائحة كوفيد-19[2]، أن الصحة قضية عابرة للحدود ولا يمكن لدولة بمفردها أن تواجهها. التعاون الدولي في مجال الصحة يشمل تبادل المعلومات الوبائية، تنسيق جهود البحث والتطوير للقاحات والأدوية، توفير المساعدات الطبية الطارئة، وتعزيز أنظمة الرعاية الصحية في الدول الأقل نمواً. منظمة الصحة العالمية هي المحور الرئيسي لهذا التعاون، حيث تضع المعايير الدولية وتنسق الاستجابات العالمية. الأمثلة لا تحصى؛ فالحملات العالمية للقضاء على أمراض مثل شلل الأطفال والجدري، وتوزيع اللقاحات على نطاق واسع في الدول الفقيرة، هي قصص نجاح مدوية للتعاون الدولي الذي أنقذ ملايين الأرواح[3].

أما على مستوى حماية البيئة ومواجهة التغير المناخي، لا تعرف القضايا البيئية حدوداً سياسية. تلوث الهواء والمياه، استنزاف الموارد الطبيعية، تدهور التنوع البيولوجي، والاحتباس الحراري، كلها تتطلب استجابات عالمية منسقة. الاتفاقيات الدولية مثل اتفاق باريس للمناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون[4]، هي ثمار للتعاون الدولي تهدف إلى معالجة هذه التحديات.

---

[1] - تقوم فلسفة الدبلوماسية الوقائية على مرتكزات المدرسة المثالية التي تدعوا إلى إحلال السلم محل القوة.
- رشيد عدنان عبد الله، الدبلوماسية الوقائية.. إلى أين؟! دراسة تحليلية مستقبلية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، الصفحة: 71.

[2] - ظهرت أولى حالات المرض بفيروس كورونا في الصين في مدينة ووهان في ديسمبر 2019.
- مجموعة مؤلفين، جائحة كورونا.. سياسات وأزمات عالمية وإقليمية، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2021، الصفحة: 277.

[3] - تكمن أهمية التعاون الدولي في مجال الصحة كونه يشمل الأبحاث الطبية ونشر النتائج وإرسال البعثات الطبية بين الدول. خلال جائحة كورونا مثلا، تعاونت دول عديدة مع دولة إيطاليا من خلال تبادل الخبرات والدعم الطبي، الشيء الذي يعكس دور الدبلوماسية الصحية في تعزيز التعاون ومواجهة الأزمات الصحية العالمية بشكل مشترك.

[4] - صدر البروتوكول في مدينة مونتريال الكندية في عام 1987، وعدل بعد ذلك في لندن (1990) وكوبنهاغن (1992) وفينا (1995) ومونتريال (1997) وبيجين (1999)، ويهتم البروتوكول بتنظيم استهلاك وإنتاج الكيماويات التي تدمر طبقة الأوزون؛ إذ تضمن 20 مادة خصصت للتعاريف وتدابير الوقاية ومركبات الكربون والبحث وتبادل المعلومات وتسوية المنازعات والأحكام المالية والمرفقات المواد الخاضعة للرقابة ... ويعتبر

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التعاون هنا يشمل تبادل الخبرات في الطاقة المتجددة، ونقل التكنولوجيا النظيفة، ووضع أطر قانونية لحماية المحيطات والغابات، وتمويل المشاريع البيئية في الدول النامية. إن الجهود المشتركة للحد من انبعاثات الكربون أو حماية الأنواع المهددة بالانقراض تعكس إيماناً جماعياً بأن مستقبل الكوكب مرهون بالعمل الجماعي.

هذه المجالات المتنوعة وغيرها من قبيل، التعاون الدولي في محاربة الاتجار بالبشر، ومحاربة الجريمة الالكترونية، والتعاون الدولي في الأمن الرياضي، تثبت أن التعاون الدولي هو آلية عملية لتحقيق مصالح متبادلة وتجاوز تحديات معقدة تتجاوز قدرة الدول الفردية. إنه يمثل العقلانية الجماعية.

الفقرة الثانية: سبل تعزيز التعاون الدولي في العصر الحديث

رغم الفوائد التي يقدمها التعاون الدولي، إلا أنه لا يسير دائماً على وتيرة واحدة، بل يواجه تحديات مستمرة تتطلب جهوداً حثيثة لتعزيزه وتفعيله. في ظل عالم يتسم بالاستقطاب والتنافس الجيوسياسي، يصبح تعزيز آليات التعاون أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على استقرار النظام الدولي. ويمكن تحديد أبرز سبل التعزيز فيما يلي:

الالتزام الصارم باحترام السيادة التي تعد من المبادئ المسلم بها في مجتمع الدول[1]، كما يظل احترام القانون الدولي هو الأساس الذي يبنى عليه أي تعاون فعال ومستدام. عندما تلتزم الدول بميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ السيادة، والمساواة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتقيد بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، فإنها توفر أرضية صلبة للثقة المتبادلة. إن أي تجاوز للقانون الدولي أو انتهاك لسيادة الدول الأخرى يقوض الثقة ويخلق بيئة غير مواتية للتعاون. على المجتمع الدولي أن يعمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون على جميع الدول دون استثناء، وتعزيز دور المؤسسات القضائية الدولية في فض النزاعات وتفسير القانون[2].

البروتوكول من أهم الإنجازات التي تحققت في مجال السياسات المناخية العالمية؛ إذ أتفق على منع استعمال المواد الضارة بطبقة الأوزون الواقية للأرض.

- https://ozone.unep.org/sites/default/files/2019-04/Montreal-Protocol-Arabic-2018.

[1] - أنظر، أبو المجد علي درغام، السيادة والمسؤولية والتكافؤ، كتاب رقمي.

https://www.google.co.ma/books/edition/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%A7/7hwEEAAAQBAJ?hl=ar&gbpv=0

[2] - إن مسألة احترام القانون الدولي في هذا السياق يشكل الركيزة الأساسية لتحقيق تعاون دولي فعّال ومستدام، إذ يرسّخ مبدأ السيادة والمساواة بين الدول ويضمن احترام المعاهدات والالتزامات الدولية. أي انتهاك لهذه القواعد يهدد الاستقرار ويقوض الثقة المتبادلة، مما يعطل جهود التعاون. لذلك، لا بد من تعزيز تطبيق سيادة القانون عبر مؤسسات قضائية دولية قوية تضمن فض النزاعات وتفسير القانون بنزاهة، الشيء الذي يهيئ بيئة مستقرة ومحمية لتعزيز التعاون الدولي.

كما أن تفعيل دور المنظمات الدولية وتطوير حوكمتها من الأسس الرئيسية للتعاون، يجب العمل على تفعيل دور هذه المنظمات، ليس فقط بتزويدها بالموارد الكافية، بل أيضاً بإصلاح هياكلها وحكامتها لتكون أكثر تمثيلاً وفعالية. فمثلاً، إصلاح مجلس الأمن الدولي ليشمل تمثيلاً أوسع للقارات والمناطق، أو تعزيز صلاحيات وقدرات المنظمات الإقليمية، يمكن أن يجعلها أكثر استجابة للتحديات المعاصرة. كما يجب منحها مساحة أكبر للمبادرة واتخاذ القرارات.

إن الاستفادة القصوى من التكنولوجيا الحديثة وخاصة في مجالات الاتصال والمعلومات والذكاء الاصطناعي، فرصاً غير مسبوقة لتعزيز التعاون الدولي. يمكن للتكنولوجيا أن تسهل تبادل المعلومات والخبرات بسرعة وفعالية، وأن تمكن من اتخاذ قرارات جماعية مستنيرة. على سبيل المثال، استخدام تكنولوجيا البيانات الكبيرة والذكاء الاصطناعي يمكن أن يعزز التعاون[1] في التنبؤ بالأوبئة أو الكوارث الطبيعية، أو في تحليل التحديات الاقتصادية العالمية، مما يتيح استجابات جماعية أكثر فعالية واستباقية. كما يمكن استخدامها لبناء شبكات تعاون بين الخبراء والمؤسسات البحثية حول العالم.

على سبيل الختم، نجد أن التعاون الدولي ليس مجرد خيار ظرفي، بل هو مبدأ قانوني دولي راسخ وضرورة حتمية يمليها واقع العالم المعاصر المتشابك. فمنذ نشأة المنظمات الدولية بعد الكوارث البشرية للحروب العالمية، وصولاً إلى تجذره في ميثاق الأمم المتحدة، اكتسب التعاون صفة الإلزام القانوني، متجاوزاً بذلك كونه مجرد سلوك اختياري. هذا التأصيل القانوني هو الذي يمنحه القوة والمشروعية، ويجعله حجر الزاوية في بناء نظام دولي مستقر ومزدهر.

لقد كشف هذا العمل، عن الفوائد الجمة والمتعددة الأوجه التي يجنيها المجتمع الدولي من هذا التعاون. ففي مجال الأمن، يمثل التعاون صمام الأمان الذي يحول دون النزاعات ويعزز الاستقرار. وفي قطاعات كالصحة والبيئة والتكنولوجيا، فقد أثبت التعاون الدولي قدرته على الفاعلية. هذه الفوائد هي مكاسب جماعية تعود بالنفع على البشرية جمعاء، مما يؤكد على الطابع الشمولي والعالمي لمخرجات التعاون.

إن التعاون الدولي، بمفهومه القانوني وفوائده العابرة للحدود، يبقى الأداة الأكثر فعالية لتحقيق السلم والتنمية الشاملة في عالم يواجه تحديات معقدة ومتنامية. إن الاستثمار في تعزيز هذا التعاون، بمختلف

[1] - الذكاء الاصطناعي لا يُعد مجرد قوة مغيرة لمسار التنمية المستدامة، بل يمكنه أيضاً أن يساعد الأمم المتحدة على التصدي للأزمات العالمية، وأن يتيح للدول التعاون لمعالجة قضايا النزوح الناجم عن تغير المناخ، وأن يصبح قوةً خير تنقذ الأرواح.
ومع ذلك، لا تزال فوائد الذكاء الاصطناعي موزعة توزيعاً غير عادل، إذ تتركز في أيدي قلة من الشركات والبلدان القوية. وكما أكد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش مؤخراً، فإن العديد من الدول تكابد صعوبة في الوصول إلى أدوات الذكاء الاصطناعي، مما يسلط الضوء على **ضرورة تعزيز التعاون الدولي والتضامن لسد الفجوة في مجال الذكاء الاصطناعي لصالح البلدان النامية**.
https://www.un.org/ar/global-issues/artificial

أشكاله ومستوياته، ليس مجرد خيار سياسي، بل هو رهان استراتيجي على مستقبل البشرية، وضمانة أساسية لمجتمع دولي أكثر عدلاً واستقراراً ورفاهية. وعلى عاتق الفاعلين الدوليين تقع مسؤولية تاريخية في إعلاء قيم التعاون، وتجسيد مبادئه، والعمل المتضافر لمواجهة التحديات المشتركة بروح من التضامن والمسؤولية الجماعية.

لائحة المراجع:

- https://www.google.co.ma/books/edition/
- بركات نظام، عثمان الرواف، ومحمد الحلوة. مبادئ علم السياسة، العبيكان للنشر، الرياض، 2010.
- المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/about
- عيسى أبو القاسم، قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة. TASQ Publishing House، الطبعة الأولى، القاهرة، 2025.
- رشيد عدنان عبد الله، الدبلوماسية الوقائية.. إلى أين؟! دراسة تحليلية مستقبلية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.
- مجموعة مؤلفين، جائحة كورونا.. سياسات وأزمات عالمية وإقليمية، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2021.
- https://ozone.unep.org/sites/default/files/2019-04/Montreal-Protocol-Arabic-2018.
- https://www.google.co.ma/books/edition/
- https://www.un.org/ar/global-issues/artificial

مقالات باللغة العربية
(العلوم الإنسانية)

سوسيولوجيا التجمل في المغرب:
بين التمثلات الجندرية وإعادة تشكيل صورة الأنوثة والرجولة

The Sociology of Beautification in Morocco:
Between Gender Representations and the Reconfiguration of Femininity and Masculinity

د. هشام بوقشوش

باحث في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بن طفيل القنيطرة، المملكة المغربية

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل ظاهرة التجمّل لدى الجنسين في المجتمع المغربي، باعتبارها ممارسة اجتماعية وثقافية تتجاوز حدود البعد الجمالي، لتكشف عن ديناميات التفاعل بين البنى الاجتماعية، والرموز الثقافية، والرهانات الطبقية والهوياتية. كما تسعى إلى فهم كيف يعاد تشكيل صورتي الأنوثة والرجولة عبر ممارسات التجمّل، وبأية آليات رمزية وثقافية يتم ذلك في سياق يتأرجح بين ضغوط التقاليد وإغراءات الحداثة والاستهلاك.

ينبني التحليل على منظور سوسيولوجي نقدي يستند إلى بناء نظري حديث يزاوج بين مفاهيم الجندر، والهابيتوس، وإدارة الانطباع. وقد جرى تناول الظاهرة في إطار التحولات التي شهدها المغرب بفعل التمدن، والانفتاح على الفضاءات العمومية كالجامعة وسوق الشغل ووسائل الإعلام، إضافة إلى أثر المنصات الرقمية في إعادة تشكيل صور الجسد المجمّل.

أظهرت الدراسة أنّ التجمّل الرجالي لم يعد يعتبر بالضرورة انحرافا عن "الرجولة التقليدية"، بل تحوّل إلى أداة لإعادة إنتاج المكانة الاجتماعية أو اختراقها، خصوصا لدى الشباب الساعين إلى تعزيز حضورهم المهني والاجتماعي. أما التجمّل النسائي، فرغم استمراره محكوما بالمعايير الثقافية التي تربط الأنوثة بالجسد والزينة، فقد كشف أيضا عن أفق جديد للتحرر التجميلي الفردي وإعادة صياغة الهوية الأنثوية. كما بينت النتائج أن منصات التواصل الاجتماعي أسهمت في تحويل الجسد المجمّل إلى واجهة استهلاكية ورمز للتفاعل الجماهيري، ما عمق من أشكال الرقابة الاجتماعية الرقمية ووسع مفهوم "المراقبة الأخلاقية." كما خلصت الورقة إلى أنّ التجمّل يشكّل حقلا للتفاوض الرمزي داخل المجتمع المغربي،

يعكس تحولات الهوية الجندرية نحو مزيد من المرونة والانفتاح، لكنه يظل مشدودا إلى ثنائية التمكين والوصم، بما يعكس استمرار التوتر بين التقليد والحداثة في بناء التمثلات الاجتماعية للجسد والهوية.

الكلمات المفتاحية:

التجمّل – الجسد – النوع الاجتماعي – الرأسمال الرمزي – الفضاء العمومي – المراقبة الاجتماعية – الأنوثة – الرجولة – سوسيولوجيا الجندر – التمثلات الاجتماعية

Abstract:

This paper aims to analyze the phenomenon of beautification among both genders in Moroccan society, viewing it as a social and cultural practice that transcends the aesthetic dimension to reveal the dynamics of interaction between social structures, cultural symbols, and class as well as identity-related stakes. It also seeks to understand how femininity and masculinity are reshaped through beautification practices, and by which symbolic and cultural mechanisms this occurs, in a context oscillating between the pressures of tradition and the allure of modernity and consumption.

The analysis is grounded in a critical sociological perspective that draws on a theoretical framework combining the concepts of gender, habitus, and impression management. The phenomenon is examined within the broader transformations experienced in Morocco due to urbanization and increased access to public spaces such as universities, the labor market, and media, in addition to the impact of digital platforms in reshaping the representations of the beautified body.

The study demonstrates that male beautification is no longer necessarily considered a deviation from "traditional masculinity," but has become a tool for reproducing or even challenging social status, particularly among young people striving to strengthen their professional

and social presence. Female beautification, while still governed by cultural norms that link femininity to the body and adornment, has also revealed a new horizon for individual cosmetic emancipation and the reconfiguration of feminine identity. Findings also indicate that social media platforms have transformed the beautified body into a consumable interface and a symbol of collective interaction, thereby intensifying digital social surveillance and expanding the notion of "moral monitoring."

The paper concludes that beautification constitutes a symbolic field of negotiation within Moroccan society, reflecting shifts toward more flexible and open gender identities. However, it remains bound by the duality of empowerment and stigma, illustrating the persistent tension between tradition and modernity in shaping social representations of the body and identity.

Keywords : *Beautifcation; Body; Femininity; Gender; Masculinity; Public Sphere; Social Representations; Social Surveillance; Sociology of Gender; Symbolic Capital*

تقديم:

تعد ممارسات التجمّل لدى الجنسين طقوسا مركبة تتجاوز بكثير بعدها التجميلي الظاهري، لتتموضع ضمن شبكة من الدلالات الرمزية المشحونة ثقافيا واجتماعيا. ففعل التزيّن، كما تشير العديد من المقاربات السوسيولوجية، ليس مجرد خيار فردي أو ممارسة جمالية بريئة، بل هو شكل من أشكال التعبير الاجتماعي المشفّر، تعاد عبره صياغة معاني الجسد، والجندر، والانتماء، والموقع داخل الحقل الرمزي للمجتمع.

في السياق المغربي، حيث تتقاطع المرجعيات التقليدية مع الحداثية، وتتنازع سلطة العرف والدين مع التحولات الثقافية المتسارعة، اتخذ التجمّل لدى الجنسين مكانة مركزية باعتباره أداة للتعبير عن الوضعية الطبقية، والانتماء الثقافي، والحالة المدنية (عازبة، متزوجة، مطلقة...)، بل وحتى عن الموقف من القيم الأخلاقية والمرجعيات السائدة حول المرأة المحترمة. وهو ما يجعل من الزينة النسائية والرجالية فعلا محملا بالتأويلات، خاضعا لمنظومة دقيقة من التوقعات الاجتماعية والرقابة الرمزية.

ففي مجتمعات تضفي طابعا أخلاقيا على الجسد، تصبح الزينة مجالا لصراع التأويلات: متى يكون التجمل مباحا؟ متى يصبح مريبا؟ ما الحدود بين التأنق والاستفزاز؟ وبين التعبير عن الذات والانفلات من الضوابط؟ هنا تتقاطع السلطة الرمزية، ومع التمثلات الثقافية للجندر، لتؤسس علاقة جدلية بين الزينة والانضباط، وبين الجمال والشرعية، حيث لا يترك الجسد في المجال العمومي دون تأطير صارم لمعانيه وتعبيراته.

التجمّل في المغرب: بين الطقس الجماعي والرمزية الثقافية

شهدت ممارسات التجمّل لدى الجنسين تحولات عميقة خلال العقود الأخيرة، نتيجة تداخل عوامل بنيوية مثل التمدين، وتوسع الفضاء العام عبر سوق الشغل، الجامعات، والشارع، ما أعاد تعريف أهمية الظهور والاهتمام بالمظهر اليومي. كما أسهمت العولمة الثقافية والإعلامية في فرض نموذج عالمي للجمال قائم على النحافة، النعومة، البشرة الفاتحة، والماكياج الدائم، ما أدى إلى تجانس جمالي ظاهري وتهميش التنوع المحلي.

أصبح التجمّل نشاطا اقتصاديا معولما مرتبطا بالعلامات التجارية والإعلانات والخدمات، حيث تحول من ممارسة ثقافية إلى رأسمال جمالي قابل للاستثمار، مع بقاء ضغوط رمزية تحكم الاختيار الفردي، فتخلق توقعات جمالية مستمرة على الجنسين. ومع ذلك، ظهرت محاولات للتمرد وإعادة توظيف الرموز التقليدية، كما عند بعض النساء المغربيات اللواتي دمجن الحناء، الكحل، واللباس المحلي في أنماط تجمّل هجينة، بينما ارتقى اهتمام الرجال بالجمال الجسدي إلى مستويات متقدمة.

لا يمكن اختزال التجمّل في بعد فردي أو جمالي فقط؛ فهو أداء اجتماعي محكوم بالرموز الثقافية التي تعيد إنتاج الفروقات الجندرية. وفق منظور إرفينغ غوفمان(Erving Goffman) ، يعرض الفرد ذاته أمام الآخرين كما على خشبة المسرح، باستخدام الجسد، اللباس، الحلي، تسريحات الشعر، والماكياج لتقديم صورة متوافقة مع التوقعات الاجتماعية. ومع ذلك، يخضع هذا العرض الرقابة الاجتماعية، التي تحدد شرعية التجمّل حسب الفضاء، العمر، الحالة العائلية، الانتماء الطبقي، والسياق الديني والأخلاقي، ليظل التجمّل أداء اجتماعيا مشفّرا يعكس الأنوثة والرجولة وفق شروط مجتمعية صارمة، رغم ما قد يبدو اختيارا فرديا.

في السياق المغربي التقليدي، لم تكن الزينة النسائية مجرد تزيين للجسد، بل كانت ممارسة ذات طابع شعائري، محملة بالرمزية الاجتماعية والروحية، تؤدى داخل منظومة من القيم التي تزاوج بين

الجمال والطهر، وبين الزينة والانضباط الأخلاقي. فالمرأة لم تكن تتجمّل متى شاءت أو كيفما شاءت، بل وفق تقاليد مضبوطة تربط التجمّل بمناسبات مخصوصة، وتجعل منه حدثا جماعيا ذا دلالة.

اعتمدت النساء المغربيات على مواد طبيعية مستخرجة من البيئة المحلية، مثل الحناء، الكحل الطبيعي، الأعشاب العطرية، المسك، ماء الورد، السواك، العكر الفاسي وغيرها. هذه المواد ليست فقط أدوات تجميل، بل رموز ثقافية ترتبط بالنقاء، الجاذبية، البركة، والصحة. على سبيل المثال، لم تكن الحناء تستخدم فقط لتزيين اليدين والرجلين، بل كانت تمثل طهارة وانتقالا نحو مرحلة جديدة (كالزواج أو النفاس أو البلوغ)، وترافق غالبا بأغان طقسية وشعائر جماعية. وكما تؤكد الباحثة أماندا روجرز: " تعد الحناء رمزا قويا خاصا بالحدود الترابية للمغرب... فهي تعمل كدال محلي فعال للأدوار الجندرية المعيارية، والروحانية النسائية، والشرعية الملكية."[1]

التجمّل التقليدي لم يكن فعلا يوميا روتينيا، بل مرتبطا بأحداث اجتماعية معينة :العرس، الختان، العيد، عاشوراء، الولادة...، أي أنه ممارسة سياقية، تؤدى في لحظات تعتبرها الجماعة استثنائية، وتتطلب حضورا رمزيا متميزا للمرأة المتجمّلة. هكذا يتخذ التجمّل وظيفة مزدوجة، فهو تعبير عن الفرحة، لكنه في الآن ذاته وسيلة لإعادة تأكيد الانتماء إلى الجماعة والامتثال لقيمها.

بعكس ما نشهده اليوم من فردنة للتجمّل، كانت الزينة سابقا تمارس جماعيا، خصوصا في فضاء الحمّام التقليدي، الذي يعتبر من أبرز الحقول الثقافية التي تنتج الزينة وتعيد تدويرها بين النساء. فالحمّام لم يكن فقط فضاء للنظافة، بل ساحة للتفاعل والتواصل النسائي، حيث تتبادل وصفات التجميل، وتشكل الجماعة معايير الجمال المقبول. كما تشكل جلسات الحناء الجماعية –خاصة في الأعياد أو الأعراس – لحظة اندماج اجتماعي، تعيد فيها النساء إنتاج التضامن الرمزي، عبر الأغاني والضحك وتبادل الحكايات.

بهذا المعنى، لم يكن التجمّل فعلا فرديا، بل ممارسة تكتسب عبر التنشئة الاجتماعية النسائية، وتمارس ضمن نظام تضامني وشبه شعائري وكما تلاحظ الباحثة **إليزابيث بوآييه**: "لقد كان الحمّام المغربي مؤسسة اجتماعية بامتياز، حيث تبنى فيه الروابط النسائية عبر طقوس الجسد، ويعاد فيه إنتاج التضامن الأنثوي من خلال المشاركة الجماعية في النظافة والتزيين"[2].

في السياقات القروية أو المحافظة، غالبا ما كانت الزينة تربط بالطهارة والعفّة. فالمرأة الصالحة تتجمّل بحدود، وتختار مواد طبيعية طاهرة، فيما ينظر إلى الإفراط في الزينة أو استخدام أدوات اصطناعية

[1] السياسة والجندر وفن السلطة الدينية في شمال إفريقيا: ممارسة الحناء لدى النساء المغربيات]. أطروحة دكتوراه، جامعة إيموري، مايو 2013. مستودع الأطروحات الإلكترونية – جامعة إيموري

[2] *Pouye, Elisabeth. Le Hammam au Maroc : Pratiques sociales et culturelles du corps féminin. Casablanca: Afrique Orient, 2003, p. 117.*

أو صارخة على أنه خروج عن القيم، وقد يصنف ضمن ما يعتبر سلوكا غير محتشم أو غامض النية. هكذا يعاد إنتاج العلاقة بين الجسد والجنس والأخلاق من خلال معايير الزينة.

التجمّل التقليدي في المجتمع المغربي ليس مجرد ممارسة جمالية، بل منظومة ثقافية رمزية، تنظم العلاقة بين الجسد، الجماعة، الأخلاق، والطقس. وهو ما يجعل الزينة التقليدية مادة سوسيولوجية غنية، تكشف عن كيفيات تموضع المرأة داخل نسق اجتماعي يضبط أنوثتها من خلال الجسد المتجمَّل. وكما توضح **فاطمة المرنيسي**: "ينظر إلى جسد المرأة باعتباره مجالا تتحقق فيه رهانات المجتمع حول الشرف والعفّة، ولذلك تخضع ممارسات التزيين والتنميق إلى معايير صارمة تُحدّد المقبول والمرفوض أخلاقيا"[1]

التجمّل في المغرب بين الحداثة والعولمة والفروقات الطبقية: من الطقس الجماعي إلى المشروع الفردي

شهدت ممارسات التجمّل النسائي في المغرب تحولا جذريا في العقود الأخيرة، بتأثير قوى الحداثة والعولمة، التي أعادت صياغة العلاقة بين المرأة وجسدها، ليس فقط على مستوى الوسائل، بل – وهو الأهم – على مستوى الدلالة والمعنى الاجتماعي .فإذا كانت الزينة التقليدية ممارسة جماعية وسياقية، فإن التجمّل المعاصر اتخذ طابعا فرديا، مفرطا في التخصيص، ويتداخل فيه ما هو محلي بما هو عابر للحدود.

أدت موجات العولمة الاقتصادية إلى دخول واسع لمستحضرات التجميل الصناعية (مكياج، كريمات، عطور، منتجات عناية بالبشرة والشعر...) إلى الأسواق المغربية، من علامات غربية، كورية، خليجية... بل وأصبح لهذه المنتجات قيمة رمزية مضاعفة، حيث لا تعني فقط الزينة، بل الانتماء إلى نمط حياة عصري، استهلاكي، مرموق .ولم يعد الجمال محكوما بما يتوافر محليا، بل بما يعرض في السوق العالمية، ما أنتج نوعا من الاستلاب الجمالي المرتبط بالمركزية الغربية.

أسهمت وسائل الإعلام – من المسلسلات والإعلانات إلى منصات التواصل الاجتماعي – في إعادة تشكيل التمثلات الاجتماعية للجمال الأنثوي، حيث تنتج هذه الوسائط يوميا نموذجا جماليا مفرط التوحيد (نحافة، بشرة صافية، ملامح ناعمة، مظهر دائم التجدد). وقد ساهمت المنصات الرقمية مثل الإنستغرام واليوتيوب في نشوء ما يعرف بـالمؤثرات، اللائي يتحولن إلى مرجعيات شبه معيارية للجمال والزينة، ويؤدين دورا محوريا في تسليع الجسد الأنثوي وتوجيه الاستهلاك. وكما توضح نعومي وولف: " لقد تحوّل

[1] *Mernissi, Fatima. Beyond the Veil: Male-Female Dynamics in Modern Muslim Society. Bloomington: Indiana University Press, 1983, p. 45.*

الجمال في المجتمعات الحديثة إلى نظام قمعي خفي، حيث تُستخدم الصور الإعلامية كآليات للضبط الاجتماعي، تفرض على النساء معايير صارمة وتحوّل أجسادهن إلى موضوع للاستهلاك والرقابة."[1]

استنادا إلى بيير بورديو، يمكن النظر إلى ممارسات التجمّل الحديثة باعتبارها جزءا مما يسمى بـالرأسمال الرمزي/الجمالي، أي أن الجمال لم يعد قيمة جمالية محضة، بل موردا اجتماعيا قابلا للتوظيف : في العمل، في التفاعل العمومي، وفي كسب الاعتراف. ففي العديد من السياقات المهنية – خاصة المرتبطة بالخدمات، التسويق، الإعلام – يصبح الاعتناء بالمظهر معيارا غير معلن من معايير القبول. وهكذا، يعاد إنتاج التفاوت الطبقي من خلال القدرة على الاستثمار في الجمال.

إن ما يميز مرحلة العولمة هو تحول الزينة إلى مشروع فردي متواصل، تتولاه المرأة بنفسها، وتخطط له وتعدّله باستمرار. هذا ما تسميه الدراسات الثقافية المعاصرة بتجميل الذات، أي أن المرأة تدير جسدها كـعلامة اجتماعية وجب صقلها، ضبطها، تحسينها، وتسويقها في سوق الظهور. لم يعد الجمال يصاغ جماعيا، بل ينتج فرديا، داخل سوق تنافسي رمزي لا يتوقف، تغذيه التكنولوجيا، والإشهار، وصناعة الصور.

رغم ما يوحي به هذا التحوّل من تحرر صوري للجسد الأنثوي، إلا أنه ينقل الرقابة من المجتمع الخارجي إلى الذات الفردية، بحيث تتحول المرأة إلى رقيبة على نفسها، عبر السعي المستمر لمطابقة معايير الجمال الجديدة. وهنا تظهر مفارقة الحداثة الجمالية: إذ تعزز حرية الاختيار ظاهريا، لكنها تعيد إنتاج الهيمنة الثقافية في شكل جديد أكثر خفاء وتغلغلا.

إن تحولات التجمل في ظل الحداثة والعولمة تكشف عن عبور مزدوج :من المحلي إلى العالمي، ومن الجماعي إلى الفردي، ومن الطقس إلى السوق. بهذا، تصبح الزينة المعاصرة ممارسة معولمة، لكنها مفرطة التخصيص، تدار ذاتيا وتراقب رمزيا، وتعيد تشكيل العلاقة بين المرأة وجسدها في ظل اقتصاديات الجمال الجديدة.

رغم ما يوحي به التجمّل كفعل إنساني عام من شمولية أو حيادية طبقية، إلا أن الممارسات الجمالية تظل مشروطة بالبنية الطبقية والاجتماعية التي تنتمي إليها المرأة. فالتجمّل، شأنه شأن أنماط الحياة الأخرى، يتخذ أشكالا مختلفة تبعا للرأسمال الاقتصادي والثقافي والرمزي المتوفر لكل فئة، ويتحول بالتالي إلى مرآة تظهر تفاوتات البنية الاجتماعية المغربية.

---

[1] *Wolf, Naomi. The Beauty Myth: How Images of Beauty Are Used Against Women. New York: William Morrow, 1991, p. 15.*

تظهر الملاحظة الميدانية أن نساء الطبقات الشعبية غالبا ما يعتمدن على مواد تقليدية منخفضة التكلفة، مثل الحناء، الكحل البلدي، الأعشاب، صبغات الشعر المنزلية، في حين تنزع نساء الطبقة الوسطى إلى المزج بين بعض المنتجات الصناعية والممارسات التقليدية، كما يلجأن إلى مراكز التجميل في المناسبات أو بشكل دوري، حسب الإمكانات. أما نساء الفئات النخبوية، فيرتبط التجمّل عندهن بثقافة استهلاكية عالية، تتجلى في العلامات التجارية العالمية، خدمات التجميل الراقية، عمليات التجميل، ومتابعة أحدث الصيحات العالمية، وهي أنماط محمولة على تمثل جمالي معياري غربي الطابع

كما تشير الباحثة **بيتي بارسونز** في دراسة حول استهلاك الجمال:" تتباين ممارسات التجمّل بشكل واضح باختلاف الطبقات الاجتماعية؛ فالطبقات العليا تتبنى أنماط استهلاكية عالية وتعكس معيارا جماليا متأثرا بالغرب، بينما تتكيف الطبقات الشعبية مع الموارد المحلية والتقاليد، مما يجعل الجمال مؤشرا على الرأسمال الاجتماعي والثقافي."[1].هذا التنوع لا يعبر فقط عن اختلاف في القدرة المادية، بل أيضا عن اختلاف في المرجعيات الجمالية، فبينما تتقاطع الزينة الشعبية مع مفاهيم الستر والمناسبات، تتقاطع الزينة النخبوية مع مفاهيم التميز والتفرد والتموقع الاجتماعي.

في ظل هذه التفاوتات، لا تخضع المرأة المغربية بالكامل لنموذج واحد، بل تمارس ما يمكن تسميته بـالتجمّل الانتقائي، أي أنها تختار وتركب بين ما هو تقليدي وحداثي، بين ما هو محلي ومستورد، وبين ما هو متاح وما هو مرغوب، وفقا لتموقعها داخل الحقل الاجتماعي. هذا الاختيار لا يتم بعشوائية، بل يخضع لمنطق التكيف مع الموارد المتاحة، والحرص على الانخراط الرمزي في معايير الجماعة المرجعية (الحي، الوسط المهني، شبكة العلاقات...).

تجد مثلا نساء من الطبقات الشعبية يقبلن على بعض مستحضرات التجميل المقلدة ذات العلامات الفاخرة (ماركات عالمية مزيفة) كوسيلة للانتماء الرمزي إلى فئة أعلى. كما نجد نساءً من الطبقة المتوسطة يلجأن إلى دمج الزينة التقليدية في الأعراس مع اللباس العصري، كوسيلة للحفاظ على أصالة رمزية، مع التموقع داخل حداثة ممكنة. في حين تحرص النخب النسائية على التميز عبر الابتعاد عن المألوف الشعبي، واختيار علامات نادرة أو تجميل طبيعي الشكل – عالي الكلفة. وكما تشير **سوزان بورديو** في دراسة حول الطبقات الاجتماعية وأنماط الاستهلاك:" تختلف الممارسات الجمالية باختلاف تموضع النساء في

[1] *Parsons, Betty. Beauty, Consumption, and Social Stratification: Comparative Studies in Morocco. New York: Routledge, 2010, p. 82.*

الحقل الاجتماعي؛ فالطبقات الشعبية تختار ما هو متاح ويشير إلى الانتماء الرمزي، في حين تسعى النخب إلى التفرد والابتعاد عن المألوف، ما يجعل الجمال أداة للفصل الاجتماعي وإظهار الرأسمال الرمزي."[1]

استنادا إلى بورديو، فإن الجمال هنا لا يعد حياديا، بل يستخدم كآلية لإعادة إنتاج التمايز الطبقي. إذ يصبح شكل الجسد، نوع الزينة، والعناية بالمظهر أدوات رمزية للتمييز بين من يملك رأس المال الثقافي أو الاقتصادي ومن لا يملكه. وتبنى عبرها طبقية جمالية جديدة، قد تكون أكثر قسوة لأنها لا تصرح، بل تمارس في الصمت عبر نظرات، أحكام، وتصنيفات اجتماعية غير معلنة.

تبين ممارسات التجمّل في المغرب أن الجمال ليس لغة موحدة، بل حقل اجتماعي تعاد داخله صياغة الفروقات الطبقية، وتمارس فيه استراتيجيات التموقع الاجتماعي .والزينة، بهذا المعنى، ليست مجرد تزيين، بل أداء طبقي مشفَّر يعبر من خلاله عن الانتماء أو التطلع أو حتى المراوغة داخل منظومة اجتماعية ذات هرمية صارمة.

التجمّل والرقابة الاجتماعية في المغرب: من الامتثال الجندري إلى المقاومة الرمزية

رغم ما يبدو عليه التجمّل من طابع شخصي أو جمالي محض، إلا أن الجسد المتجمَّل يظل دائما موضوعا لرقابة اجتماعية صارمة، تمارس عبر شبكات غير مرئية من التقييم، والضبط، والتصنيف. فالمجتمع المغربي، بتعقيداته الثقافية والدينية والجندرية، لا يترك الزينة الأنثوية تمارس بحرية مطلقة، بل يخضعها لمنظومة من المشروعية الرمزية التي تضبط متى تكون الزينة مقبولة، ومتى تتحول إلى استفزاز أو انحراف.

تمارس المؤسسات الاجتماعية – من الأسرة، والحي، والمدرسة، والعمل، إلى المسجد – أشكالا مختلفة من الرقابة على جسد المرأة المزيَّن، تفاضل بين ما يعتبر زينة محتشمة وزينة فاضحة. فالماكياج الخفيف قد يقبل في بعض الأوساط، بينما يعد الماكياج الصارخ أو اللباس الضيق خروجا عن الأنوثة المقبولة أو الاحترام. هذه التقييمات لا تعبر عن تفضيلات فردية، بل عن آليات اجتماعية تعيد إنتاج الضبط الجندري، حيث يقاس سلوك المرأة بناء على توافقه أو تضاربه مع ما يريده المجتمع منها بوصفها امرأة صالحة. وكما يشير **إرفينغ غوفمان** في دراسة حول وصمة العار والضبط الاجتماعي للجسد:" الجسد ليس

[1] *Bourdieu, Pierre. Distinction: A Social Critique of the Judgment of Taste. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1984, p. 131.*

ملكا للفرد فقط، بل هو مجال يتم فيه تطبيق قواعد المجتمع غير المرئية؛ فالنساء يخضعن لمعايير ضمنية تحدد ما هو مقبول أو مستهجن، ويصبح الجسد ميدانا للرقابة الاجتماعية المستمرة."[1]

من منظور نسوي ناقد، يمكن قراءة هذه الرقابة بوصفها آلية ذكورية للضبط الرمزي، حيث تختزل المرأة في جسدها، وتطالب بأن تكون جميلة – لكن بحدود! مثيرة – لكن منضبطة! ظاهرة – لكن غير صاخبة! وهذه المفارقة تضع النساء في موقف هش، حيث تستخدم الزينة ليس كأداة للتعبير، بل كمقياس للامتثال أو الانحراف .وهو ما يجعل من التجمّل ساحة دائمة للتوتر بين رغبة المرأة في تملك جسدها، ورغبة المجتمع في التحكم فيه.

في هذا السياق، تعيد النظرية النسوية مثل أعمال **Sandra Bartky** و**Susan Bordo** التأكيد على أن التجمّل لا يمارس في فراغ، بل داخل بنى هيمنة جندرية، تحول الجسد الأنثوي إلى واجهة رقابة ذاتية تمارس فيها المرأة الضبط على نفسها، خوفا من الوصم أو الإقصاء. وكما تشير **بارتكي**:"التجمّل والاهتمام بالجسد لا يعكسان مجرد ذوق شخصي، بل يعبران عن القواعد الاجتماعية للجنس، حيث يُتوقع من النساء مراقبة أجسادهن والالتزام بمعايير جمالية تتحكم فيها السلطة الجندرية."[2]

أدى بروز المنصات الرقمية (فيسبوك، إنستغرام، تيك توك...) إلى مضاعفة الرقابة على الجسد النسائي، حيث أصبحت صور النساء المتجمّلات تخضع لتعليقات المجتمع الافتراضي: مساحيق تجميل صارخة، لباسها مستفز، تحب الاستعراض، تافهة، مهووسة بالمظاهر... إلخ. ورغم أن هذه المنصات قد تتيح للمرأة مساحة للظهور والتعبير عن الذات، إلا أنها في الآن ذاته تعيد إنتاج خطاب أخلاقي تقويمي يخلط بين التجمّل والتفاهة أو الانحراف، خصوصا إذا لم تكن الزينة موجهة نحو الزوج أو المناسبة، بل نحو جمهور افتراضي أوسع.

هذا التوتر الرقمي بين حق المرأة في التجمّل"واتهامها بـالاستعراض يكشف عن استمرار حضور العين الاجتماعية حتى في أوساط تبدو فردية أو شخصية. وهو ما يثبت أن التحول التكنولوجي لا يلغي الرقابة، بل يعيد تشكيلها بأدوات جديدة.كما تشير **شيريل سامرز** في دراسة حول الجسد الرقمي :" حتى في فضاءات الإنترنت، حيث يفترض أن تكون الحرية أكبر، تخضع النساء لمعايير اجتماعية صارمة؛

---

[1] Goffman, Erving. Stigma: Notes on the Management of Spoiled Identity. Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall, 1963, p. 45.
2 Bartky, Sandra Lee. Foucault, Femininity, and the Modernization of Patriarchal Power. In feminists, theorize the Political, edited by Judith Butler and Joan W. Scott, New York: Routledge, 1988, pp. 13–31.

التعليقات، الإعجابات، والمشاركة الاجتماعية تصبح وسائل رقابة أخلاقية، تجعل التجمّل ممارسة مراقبة ذاتية مستمرة."[1]

إن التجمّل في السياق المغربي لا يمارس بحرية مطلقة، بل يخضع لمنظومة معقدة من الرقابة الجندرية الرمزية، تضع المرأة في مفترق بين الرغبة في التزين، والخوف من الوصم. وهكذا يتحول الجسد المتجمّل إلى فضاء للتفاوض اليومي بين السلطة والمعنى، بين الامتثال والمقاومة.

في تحليله لكيفية اشتغال السلطة داخل الجسد، يرى **ميشيل فوكو** أن الجسد ليس كيانا طبيعيا فقط، بل ساحة لتقاطعات القوى، حيث تمارس عليه الرقابة، وتنتج عبره المتعة، ويعاد من خلاله تشكيل العلاقات الاجتماعية. ويظهر هذا التوتر بوضوح في ظهور الجسد الأنثوي المتجمّل في الفضاء العام، وخاصة في السياق المغربي الذي يتميز بتعقيد العلاقة بين التقاليد، الحداثة، والديناميات الجندرية.

حين تخرج المرأة إلى الشارع أو إلى الفضاء المهني وهي في كامل زينتها، يتحوّل جسدها – بوعي أو دون وعي – إلى موقع نظر اجتماعي تتقاطع فيه أنماط متعددة من التفسير: هل تتزين لتعجب؟ لتغري؟ لتعبر عن ذاتها؟ أم لتندمج في المعايير الحديثة للمظهر؟ وهنا يتقاطع الجمال مع السلطة :السلطة التي يملكها الجسد في جذب الانتباه، ولكن أيضا السلطة المجتمعية في تأويل هذا الجسد، الحكم عليه، أو حتى التحرش به.

الجسد المتجمّل يستدعى اجتماعيا بصفته جسدا عاما، لكن هذا الظهور لا يمر دون نظرة رقابية أخلاقية/جندرية، تعيد إنتاج مفاهيم "المرأة المحترمة" مقابل "المرأة المتحررة"، والزينة المقبولة مقابل الاستفزاز. هذه الثنائية تمثل شكلا من أشكال العنف الرمزي غير المعلن، كما أشار **بيير بورديو**، حيث يتم تطويع الجسد وفقا لسلطة النظرة الاجتماعية.

يشهد المغرب اليوم انتشارا متزايدا لثقافة الموضة والماكياج في الفضاءات العامة (الشارع، الجامعات، المؤسسات، مواقع التواصل...)، فيما يشبه انتقال الزينة من المجال الحميمي إلى المجال العمومي .فظهور المرأة بكامل أناقتها ومكياجها في المدرسة أو العمل لم يعد محصورا في المناسبات، بل أصبح جزءا من أداء يومي للهوية. هذا التحول ليس بسيطا، لأنه يعيد تشكيل معنى الحضور النسائي في الفضاء العمومي، ويطرح تساؤلات حول حدود التعبير الجسدي: هل الجسد المتجمّل تعبير عن فردانية

[1] *Samuels, Cheryl. Digital Bodies: Gender, Social Media, and Moral Surveillance. London: Routledge, 2019, p. 112.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

متحررة؟ أم هو محاولة لإثبات الذات داخل سوق رمزي تنافسي؟ أم هو ببساطة أداء يومي لحاجة نفسية وجمالية لا تخلو من التناقضات؟

في عصر الرقمنة، لم يعد الفضاء العمومي مقتصر على الشارع أو المؤسسات، بل توسع ليشمل الفضاء الرقمي، حيث تحضر المرأة بصورها، إطلالاتها، ومكياجها أمام جمهور واسع. غير أن هذا الحضور – رغم كونه اختيارا ذاتيا – يعيد إنتاج الرقابة الاجتماعية في شكل أكثر كثافة، إذ تتحول صور التجمّل إلى مادة للتقييم، السخرية، المقارنة، أو التشييء. وفي المقابل، تحاول بعض النساء استخدام هذا الحضور الجمالي كسلاح رمزي للمقاومة والتعبير عن الذات، من خلال إعادة تعريف الجمال وفقا لمعاييرهن، أو كسر الصورة النمطية عبر مكياج جريء، أو إطلالة خارجة عن المألوف.

يتحول الجسد الأنثوي المتجمّل في الفضاء العام إلى مساحة للصراع الرمزي والاجتماعي، حيث تتقاطع فيه المتعة، الرقابة، السلطة، والتمثيل. وتظهر هذه الدينامية كيف أن الزينة – رغم طابعها الفردي – تظل مشروطة ببنى اجتماعية وثقافية تحدد معنى الظهور وشرعيته. فالجسد، حين يزيّن، لا يخرج إلى الفضاء العام خفيفا، بل محملا بكل ثقل التقاليد، التوقعات، والرغبة في التفاوض مع الواقع. وكما تشير **Nancy Fraser** في دراسة حول الجسد والمقاومة الرمزية:" المرأة في الفضاء الرقمي تكرر، بل وتتحدى في الوقت ذاته، المعايير الاجتماعية للجمال؛ التجمّل يصبح ساحة صراع بين الرقابة الاجتماعية والرغبة في التعبير الذاتي، مما يحول الجسد إلى أداة تفاوض رمزية."[1]

تجمّل المرأة المغربية: من الخصوصية إلى المشاعية

في المجتمعات التقليدية، ظل جسد المرأة مجالا رمزيا مشحونا بالمعاني، ومحكوما بمنظومات عرفية ودينية تفرض عليه حدودا واضحة بين "الخصوصي" و"العلني"، بين "المسموح" و"المحظور". وكان التجمل النسائي، ضمن هذا السياق، طقسا خاصا مرتبطا بمناسبات اجتماعية محصورة، يخضع لرقابة الجماعة، ويتخذ شكلا من أشكال الامتثال الرمزي للهوية الجماعية. غير أن المجتمع المغربي، في العقود الأخيرة، يشهد تحولات عميقة مست البنى القيمية والتمثلات الثقافية للجسد والأنوثة، وهو ما جعل التجمل النسائي ينتقل تدريجيا من دائرة الخصوصية إلى المجال العمومي، بل إلى **"**المشاعية الجمالية **"**التي تتيح

[1] *Fraser, Nancy. Bodies in the Digital Public Sphere: Gender, Surveillance, and Symbolic Resistance. New York: Palgrave Macmillan, 2016, p. 58.*

للمرأة عرض ذاتها في الفضاء العام بوصفها فاعلة جمالية، لا فقط موضوعا للعين الذكورية أو التقاليد العائلية.

يعد جسد المرأة في المجتمعات التقليدية بنية رمزية كثيفة المعاني، ليس فقط في تمثلاته البيولوجية، بل فيما يختزنه من دلالات اجتماعية وأخلاقية ودينية. وقد تم ضبط هذا الجسد بواسطة منظومات الحياء والعيب والحشمة والحرام، مما جعله مجالا للضبط الجماعي، تراقبه الأسرة، والجماعة، والمؤسسة الدينية، فتتموقع ممارسة التجمل ضمن سياقات مشروطة ومحدودة، مثل الأعراس أو المواسم أو الطقوس الاحتفالية، حيث يسمح للمرأة أن تتجمل ضمن حدود الاحتفالية المراقبة.

كما تشير فاطمة المرنيسي في دراسة حول الجسد والأنوثة في المغرب:" جسد المرأة في المجتمع المغربي التقليدي ليس ملكا للفرد فقط، بل هو مجال رمزي محكوم بمقاييس الحياء والأعراف الدينية والاجتماعية، ويصبح التجمل طقسا جماعيا يحدد متى يكون مقبولا ومتى يتحول إلى خروج عن القيم."[1]

لكن هذه المعادلة، كما تشير التحولات الجارية في المجتمع المغربي، عرفت تغيرا بنيويا ناتجا عن عوامل متعددة، يمكن تحليلها ضمن مداخل عدة. لقد ساهمت التحولات الاقتصادية والعمرانية (التمدين، التمدرس، صعود الطبقة الوسطى، الانفتاح على الإعلام)، في إعادة تشكيل علاقة المرأة بجسدها. فلم يعد الجسد مجرد حامل رمزي للشرف أو الأخلاق، بل أضحى تعبيرا عن الفردانية والهوية الذاتية .وبهذا، أصبح التجمل ليس خضوعا لقيم الجماعة، بل أداء رمزيا للذات الأنثوية، يمارس في الشارع، والمقهى، والجامعة، والفضاء الرقمي.

عرفت الأسرة التقليدية، والزاوية، والمجتمع المحلي، تراجعا في سلطتها التقريرية بشأن الجسد. فمع صعود خطاب الحقوق الفردية، وانفتاح المجال العام، أصبح من حق المرأة أن تتصرف في مظهرها كحق من حقوق الجسد، بعيدا عن شرعية الأوامر الأبوية أو وصاية المجتمع. وأصبح التجمل يحمل دلالة تحررية وتحكم ذاتي في الجسد لا مجرد التزام أخلاقي.

الجمال لم يعد مقتصرا على المناسبات، بل أصبح سلوكا يوميا تعيد المرأة من خلاله تموقعها الاجتماعي. فصارت الزينة أداة تفاوض على المكانة، والرغبة، والاعتراف، وحتى على الحق في الوجود

[1] *Mernissi, Fatima. Beyond the Veil: Male-Female Dynamics in Modern Muslim Society. Bloomington: Indiana University Press, 1983, p. 47.*

داخل الحيز العام. وهو ما يشبه ما سماه بيير بورديو بـالرأسمال الجمالي الذي يستثمر في التفاعل الاجتماعي.

رغم هذه التحولات، فإن المجتمع المغربي لا يزال يعيش مفارقة عميقة :ففي الوقت الذي تتوسع فيه حرية المرأة في عرض ذاتها، فإن تمثلات الجسد لا تزال مثقلة بإرث قيمي تقليدي، يعيد إنتاج النظرة الأداتية للجمال كـإغراء أو انحراف. وهو ما يجعل المرأة عرضة لـخطابين متناقضين :خطاب الحداثة الذي يحتفي بجمالها كأداء ذاتي، وخطاب التقليد الذي يجرمه كتهديد أخلاقي.وكما يشير بورديو: " الجمال يمكن اعتباره نوعا من الرأسمال الذي يستثمر في المجال الاجتماعي، حيث يصبح مظهر المرأة أداة تفاوض رمزية تعكس مكانتها وقدرتها على التموقع داخل الهياكل الاجتماعية."[1]

إن تحول التجمل النسائي من الطقس الاجتماعي الخاص إلى المشاعية الجمالية اليومية، ليس مجرد تغيير سطحي في الموضة أو السلوك، بل هو تحول سوسيولوجي في عمق تمثلات الجسد والأنوثة في المجتمع المغربي. ويعكس هذا التحول صراعا بين منطقين: منطق الامتثال للهوية الجمعية، ومنطق بناء الذات الأنثوية بوصفها كيانا حرا يتصرف في رمزية جسده كما يشاء. وبين هذين المنطقين، تعيد المرأة المغربية التفاوض على مكانتها، وسط تقاطعات حادة بين التقاليد والحداثة، بين الحياء والتحكم الذاتي، وبين الذوق العام والحق في التعبير الجسدي.

هذا التحول لا يعني بالضرورة انعتاقا تاما من البنى الضابطة، بل هو انتقال تفاوضي معقد، يتم فيه إعادة تشكيل الحدود بين المسموح والممنوع، بين الحرية الفردية والمعايير الجمعية. فالمجتمع المغربي يعيش اليوم حالة من ازدواجية المعايير. فمن جهة، هناك خطاب حداثي يشجع تمكين المرأة واستقلاليتها الجسدية، ومن جهة أخرى، تمارس رقابة اجتماعية مضاعفة، تحاكم المرأة انطلاقا من مظهرها، وتحاصرها بتمثلات أخلاقية محافظة تحيل على "السترة"، "الحياء"، "الوقار"، وغيرها من القيم المرتبطة بالشرف العائلي والديني. هذا التحول لا يفهم بوصفه قطيعة راديكالية مع البنى التقليدية، بل كـعملية تفاوضية مركبة تعيد تشكيل العلاقة بين الذات والجماعة، بين الحرية والرقابة، وبين الفردانية والامتثال.

الانتقال من الخصوصية إلى العلنية الجمالية لا يعني بالضرورة التحرر من كل الضوابط، بل يعني انخراط المرأة في مساومة رمزية مستمرة مع الحدود الثقافية والاجتماعية. فالتجمل في المجال العام لا

[1] *Bourdieu, Pierre. Distinction: A Social Critique of the Judgment of Taste. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1984, p. 132.*

يمارس في فراغ، بل داخل منظومة الرقابة الرمزية، التي باتت أكثر تعقيدا، وأحيانا أكثر شدة، بفعل تعدد واجهات المحاكمة (الأسرة، الشارع، وسائل التواصل، المدرسة، الجيران...). وهذا ما تسميه **نانسي فرايزر** بـ"المجال العمومي المتنازع عليه"، حيث تنتج الذوات صورا عن أنفسها ضمن شروط لا تملكها بالكامل، مما يجعل ممارسة الجمال في الفضاء العام عملية تفاوضية مستمرة.

تتجلى ازدواجية المعايير في التشجيع الرسمي لتمكين المرأة في الخطاب الإعلامي والمؤسساتي والتعليمي، مقابل خطاب شعبي محافظ يمارس على الأرض، يحاكم المرأة وفقا للسترة والوقار واللباس المحتشم. وتترجم هذه الازدواجية في سلوكيات مثل: التحرش بالمرأة المتجملة بوصفها متهمة ضمنيا بإثارة الفتنة، أو مطالبتها بالتحلي بالمسؤولية عن ردود فعل الآخرين على مظهرها، وفي الوقت ذاته يثمن حسن المظهر للمرأة داخل سوق العمل أو الإعلام.

إنها مفارقة معيارية تجعل المرأة محاصرة بين متطلبات الظهور العصري ومخاطر التجريم الأخلاقي.وكما تشير فرايزر:" الفضاء العام لا يمثل بالضرورة حرية مطلقة؛ إنه مجال متنازع عليه، حيث تُفرض على النساء شروط صور الذات التي يجب أن ينتجنها، ضمن قيود اجتماعية وثقافية لا يملكن السيطرة الكاملة عليها."[1]

التجمل النسائي يحمل تصادمات، فهو من جهة، هو أداة تمكين وتأكيد للذات، ورفض للخضوع الكامل للتصور الأبوي للجسد.ومن جهة أخرى، هو أداة رقابة اجتماعية مستبطنة، تمارس على النساء أنفسهن، إذ تنخرط بعضهن في محاكمة الأخريات باسم الستر والحياء والعفة، مما يشير إلى تواطؤ رمزي في إعادة إنتاج الضوابط القديمة داخل قوالب جديدة.يمكن توظيف تحليل **إرفينغ غوفمان** لإدارة الانطباعات لفهم كيف تختار المرأة كيف تظهر، وضمن أية حدود، ومفهوم الهابيتوس لبيير بورديو في تفسيره كيف تجسد التمثلات الثقافية في اختيارات اللباس والزينة.ونظرية الأداء الجندري **لجوديث بتلر** كيف توضح أن التجمل فعل يومي يعيد إنتاج أو يزعزع الأنظمة الجندرية.

إن تحول التجمل النسائي في المغرب ليس مسارا تحرريا صاف، بل هو حقل صراع رمزي، تتداخل فيه التطلعات الفردية مع الضوابط الاجتماعية، ويخضع لتفاوض يومي مع قيم متناقضة. فبين حداثة الخطاب ومحافظة التمثلات، تظل المرأة المغربية تخوض معركة مزدوجة: معركة من أجل الظهور، ومعركة من أجل التبرير.يندرج هذا الصراع ضمن ما يسميه **بيير بورديو** بـالعنف الرمزي، حيث تفرض

[1] *Fraser, Nancy. Rethinking the Public Sphere: A Contribution to the Critique of Actually Existing Democracy. Cambridge, MA: MIT Press, 1990, p. 61.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على المرأة معايير للجمال والتجمّل لا كاختيارات حرة، بل كأدوات خفية للهيمنة الرمزية، تستبطن من خلال التنشئة الاجتماعية، وتعاد إنتاجها عبر الوسائط، والإعلانات، والفضاءات المدرسية والدينية.

المرأة التي تتزين أكثر من اللازم يمكن أن توصف بالسطحية أو الانحراف، والتي تهمل مظهرها يمكن أن تتهم بالإهمال أو بالخروج عن أنوثتها، مما يضعها في مأزق مزدوج: أي اختيار تقدمه، يتم تأويله ضمن بنية خطابية تحاكمها وتعيد إنتاج خضوعها.وكما يوضح بورديو:" العنف الرمزي يمارس من خلال معايير تبدو طبيعية، لكنها في الواقع أدوات للهيمنة، حيث تفرض على النساء قواعد للجمال والسلوك، ويصبح أي انحراف عن هذه القواعد سببًا للوصم الاجتماعي."[1]

التجمّل النسائي في المغرب: بين العنف الرمزي والمقاومة الناعمة

في السياق المغربي، كما في مجتمعات أخرى، لم يعد التجمل مجرد حرية جمالية، بل صار ساحة تضبط فيها المرأة ذاتها ضمن إكراهات لا مرئية.إن المرأة في هذا السياق تجد نفسها داخل مأزق تأويلي مزدوج، فهي إن تجملت أكثر من اللازم وصفت بـ"السطحية"، "السوقية"، أو حتى "الانحلال". وإن أهملت مظهرها وصفت بـ"غير الأنثوية"، "المهملة"، أو "المنفّرة". وهنا تظهر دينامية العنف الرمزي في أوضح صورها، حيث تسجن المرأة داخل تمثلات متناقضة لكنها جميعها تحاكم الجسد الأنثوي من موقع سلطوي، حتى حينما تتخفى تلك السلطة خلف "الذوق" أو "الموضة" أو "الحياء."

يلعب النظام التعليمي، والأسرة، والخطاب الديني دورا أساسيا في إنتاج "الهابيتوس الأنثوي"، بتعبير **بيير بورديو**، أي أن المرأة تربى على تمثل جسدها كموضوع نظر وتقييم، فيتحول التجمل من اختيار فردي إلى واجب ثقافي، ومن تعبير عن الذات إلى مؤشر على الانضباط القيمي. ما يجعل هذا النوع من العنف أكثر خطورة هو أنه يمارس دون وعي بكونه عنفا. فالمرأة قد تعتبر خضوعها لهذه المعايير حرية شخصية، بينما هو في الواقع شكل من أشكال الإخضاع الرمزي المعمّم.وقد لخصت **سيمون دو بوفوار** ذلك بدقة حين قالت:"المرأة لا تولد امرأة، بل تصبح كذلك."[2]

إن المعايير الجمالية المفروضة على المرأة ليست محايدة، بل هي أدوات ضبط اجتماعي وهيمنة رمزية تمارس تحت غطاء الحرية الشخصية، في حين أنها تنتج داخل شبكة خطابية معقدة، تموقع المرأة في وضعية محاكمة دائما أيّا كانت اختياراتها، فهي دائما موضع تقييم. وهو ما يجعل من التجمل النسائي

---

[1] *Bourdieu, Pierre. Distinction: A Social Critique of the Judgment of Taste. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1984, p. 173.*
[2] *Bourdieu, Pierre. Ibid*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في السياق المغربي حقلا من العنف الرمزي الممأسس، لا مجرد سلوك جمالي. وكما يؤكد بورديو:" العنف الرمزي يمارس بطريقة دقيقة وخفية، بحيث يصبح أي انحراف عن المعايير الاجتماعية والجمالية سببًا للوصم، ويستبطنه الأفراد كقوانين طبيعية."[1]

من زاوية مغايرة، يمكن قراءة التجمّل النسائي اليوم كفعل مقاومة ناعم، تمارسه النساء، لا بوصفه تماهيا مع معايير الجمال النمطية، بل باعتباره وسيلة لإعادة تعريف الذات، وكسر احتكار التمثيل الذكوري للجسد الأنثوي. فالمرأة، من خلال التحكم في مظهرها، تفاوض صورتها في المجال العمومي، وتعيد رسم موقعها في الفضاء الاجتماعي، خصوصا في الحواضر المغربية الكبرى التي تشهد ديناميات متسارعة للعولمة والتمدين.

للتجمل النسائي زاوية نقدية مغايرة وضرورية لفهمه، لا كمجرد امتثال أو خضوع للهيمنة الرمزية، بل كفعل فاعل ومسؤول يعكس إرادة ذاتية في التفاوض مع السلطة الرمزية والتمثلات النمطية .إنه مقترح لتجاوز القراءة الضحية للمرأة، نحو تصور أكثر تركيبا يعترف بـفاعليتها الرمزية داخل فضاءات الهيمنة ذاتها.

في هذا الإطار، يمكن أن نفهم التجمل النسائي اليوم بوصفه استراتيجية تملّك للجسد، تمكن المرأة من استعادة السيادة على صورتها، وممارسة رمزية لإعادة رسم الهوية داخل حقل اجتماعي يضج بالتمثلات الأبوية، في أشكال وأداءات تفاوضية يعيد تشكيل العلاقة مع السلطة، لا من خارجها، بل من داخل رموزها الجمالية. كما تقول **جوديث بتلر**، فإن "الذات تنتج داخل الخطاب، لكنها أيضا تفاوضه، وتعيد تشكيله"، وهنا يظهر التجمل كفعل إعادة كتابة للجسد الأنثوي ضد التنميطات الذكورية. لتؤكد أن الهوية الجندرية ليست ماهية ثابتة، بل تبنى عبر الأداء المتكرر، مما يفتح الباب لتفكيك النمط من داخله.

تشكل المدن المغربية الكبرى مجالا خصبا لتحولات المعايير الجمالية والاجتماعية، حيث تتقاطع ثقافة العولمة (عبر الموضة، الإعلانات، مواقع التواصل الاجتماعي...) مع إرث ثقافي محافظ، وضمن سياق تمديني متسارع يفرز طبقات وسطى جديدة، أكثر اتصالا بالخطابات الكونية حول الجسد والحرية والهوية. وفي هذه المدن تحديدا، تظهر المرأة كفاعلة رمزية جديدة، تمارس التجمل لا كتقليد، بل كموقف رمزي يعيد التفاوض حول تمثلات الأنوثة.

1 De Beauvoir, Simone. The Second Sex. Paris: Gallimard, 1949, p. 267.

إنها مقاومة ناعمة، غير صاخبة، وغير أيديولوجية بالضرورة، لكنها عميقة الأثر، لأنها تزعزع الحدود الفاصلة بين العفة والتبرج، بين الحياء والظهور. ويشرح **Michel de Certeau** هذه الدينامية من خلال مفهوم الفعل اليومي كاستراتيجية مقاومة :فبينما تمارس الهيمنة من الأعلى، تقاوم الأفراد من الأسفل بأفعال صغيرة، يومية، وغير مركزية، تعيد إنتاج الفضاء الاجتماعي وفق ممارساتهم الخاصة.كما يوضح قائلا:" الفعل اليومي للمجتمعات المحلية يشكل مقاومة صامتة للهيمنة، حيث تستخدم السلوكيات العادية، والممارسات اليومية الصغيرة، كأدوات لإعادة التفاوض مع السلطة والثقافة المهيمنة."[1]

كما تعيد صياغة العلاقة بين المرأة ونظرة الآخر الذكوري، لتنتج معايير جديدة للقبول الاجتماعي، أكثر اتساعا وتنوعا.ولذلك، فالتجمل هنا لا يقرأ فقط كاستجابة، بل كردّ ناعم على السلطة الرمزية الذكورية. ففي دراساتها حول "الأنثوية ما بعد النسوية"، ترى **Angela MC Robbie** أن النساء يستعملن أدوات الجمال والإعلام ليس فقط للامتثال، بل لإعادة تعريف ما تعنيه الأنوثة المعاصرة.قد يظهر التجمل كأداة خفية للهيمنة، فإن هذا المنظور المغاير يضيء كيف يمكن للمرأة أن تحوّل أداة الهيمنة إلى أداة للتفاوض والمقاومة .فالتجمل، في السياق المغربي الحضري المعولم، لم يعد مجرد مظهر، بل صار أداء ثقافيا يعكس صراعا على الرمزية والمكانة والاعتراف، ويعبر عن تحول الجسد من موضوع للضبط إلى وسيلة لإعادة التمثيل.

هذا التوتر بين الهيمنة والمقاومة، بين الضبط والانعتاق، هو ما يجعل من التجمل النسائي ظاهرة سوسيولوجية غنية، لا تختزل في بعدها الجمالي، بل تنخرط في شبكة من الرموز والمعاني والتفاعلات. كما لاحظ **إرفينغ غوفمان**، فإن التجمّل هو جزء من إدارة الانطباع، حيث تقدم المرأة ذاتها ضمن أدوار اجتماعية محكومة بسياقات التلقي والتأويل، مما يجعل كل اختيار جمالي عرضة للمساءلة أو الوصم، ويحوّل الجسد إلى نص اجتماعي مفتوح على التأويل والتموقع.كما يوضح غوفمان: "في التفاعلات اليومية، لا يقدّم الأفراد ذواتهم بشكل عفوي، بل كعرض اجتماعي يتم فيه التحكم بالانطباعات لتتناسب مع توقعات الجمهور."[2]

إن سوسيولوجيا التجمل النسائي في المغرب لا تفهم إلا بربطها بالبنيات العميقة التي تنتج التمثلات الاجتماعية للجمال، وبالتحولات القيمية الكبرى التي تشهدها البنيات العائلية، وأنماط التدين، وممارسات التنشئة. ومن هنا، فإن الجسد المتجمّل ليس مجرد سطح مرئي، بل هو نص اجتماعي مفتوح على التأويل،

---

[1] *De Certeau, Michel. The Practice of Everyday Life. Berkeley: University of California Press, 1984, p. 29*

[2] *Goffman, Erving. The Presentation of Self in Everyday Life. New York: Anchor Books, 1959, p. 22.*

تتصارع فيه القوى، وتعاد فيه كتابة الحدود بين الامتثال والحرية، بين الهيمنة والمقاومة، بين الهوية الفردية والانتماء الجمعي.

سوسيولوجيا التجمّل الذكوري بين الموروث الثقافي وضغوط الحداثة والعولمة

لم يعد الجسد الذكوري في المغرب مجرد حامل لوظائف بيولوجية أو رموز سلطوية تقليدية، بل تحول إلى ساحة مفتوحة لتفاوضات جمالية تعكس تحولات عميقة في تمثلات الرجولة، وفي تفاعلات النوع الاجتماعي مع شروط التحديث والعولمة. فالمظهر الخارجي، والعناية الجمالية، وتنسيق اللباس، واختيار العطور، كلها عناصر تبرز التوتر القائم بين الموروث الثقافي المحافظ وبين صعود نماذج رجولة هجينة، تتبنى جماليات جديدة دون الانفصال الكلي عن المرجعيات الاجتماعية والدينية. ويمكن قراءة هذه التحولات ضمن تصور **بيير بورديو** لمفهوم الهابيتوس، حيث يرى أن الجسد ليس كيانا طبيعيا خالصا، بل " منتوج اجتماعي يعاد تشكيله باستمرار وفق أنماط الذوق الطبقي والثقافي."[1]

في المخيال الثقافي المغربي، ارتبطت الرجولة لعقود طويلة بالخشونة والبساطة، بل وبالنفور من الزينة باعتبارها من خصائص الأنوثة. غير أن الممارسات الجمالية الجديدة التي يعتمدها عدد متزايد من الذكور – خاصة في المدن الكبرى – تعيد مساءلة هذه التمثلات وتفكيكها. فالذكورة لم تعد تقاس فقط بالصلابة والانضباط الجسدي، بل أصبحت تنفتح على معايير جديدة تعطي للجمال، والأناقة، وحتى الحساسية، أدوارا في بناء الهوية الذكورية. وهو ما يمكن فهمه أيضا في ضوء نظرية التمثلات الاجتماعية عند **موسكوفيتشي**، حيث "يعاد إنتاج معاني الجمال والرجولة وفق السياقات الاجتماعية والثقافية، بما يسمح بمساحات جديدة للتأويل والمراجعة والتفاوض[2].

تزامن تحرر الذكورة الجمالية مع صعود السوق الاستهلاكية والثقافة الرقمية (إنستغرام، تيك توك، الفاشن بلوجرز...)، مما أفرز ذوقا جماليا جديدا يتجاوز الحدود التقليدية للجندر. حضور الذكور في صالونات التجميل، استعمالهم للمنتجات التجميلية، ظهورهم المؤثر على المنصات الرقمية، كلها مؤشرات على تزايد الاستثمار الرمزي في الجسد الذكوري كمصدر للهوية والرأسمال الرمزي.وفق تصور بورديو، فإن التجمّل يمكن اعتباره شكلا من الرأسمال الجمالي الذي يسهم في إعادة إنتاج المكانة الاجتماعية، ويفتح مجالاً للتمايز الرمزي داخل الفضاء العام.

---

[1] Bourdieu, Pierre. La distinction : Critique sociale du jugement. Paris : Les Éditions de Minuit, 1979. p. 187

2 Moscovici, Serge. La psychanalyse, son image et son public. Paris : Presses Universitaires de France, 1961. p. 24

رغم تمدد هذه الممارسات، فإنها تظل خاضعة لرقابة أخلاقية ودينية تمارسها السلطة الرمزية للمجتمع والدين. ففي بعض الخطابات الفقهية، يربط التجمل الذكوري بالميوعة أو بالخروج عن الفطرة، ما يجعل الجسد المتجمل متهما ضمنا بالانحراف أو الشذوذ. هذا الصراع يكشف عن التوتر القائم بين مفهوم الحياء الذكوري المحافظ، وبين أشكال الاستعراض الجديدة للجسد في المجال العام.يتقاطع هذا مع مفاهيم ميشيل فوكو حول المراقبة الذاتية للجسد كنتاج للسلطة الاجتماعية والدينية، حيث يعاد تشكيل السلوك الجسدي وفق منطق الطاعة والامتثال أو التمرّد والانفلات.

لقد أدى بروز الجسد الذكوري المتجمل على الساحة العامة إلى خلق نوع من التنافس الرمزي مع النساء، حيث لم يعد الفضاء الجمالي حكرا على الجسد الأنثوي. هذه الدينامية تقلب بعض الثنائيات التقليدية بين الذكورة والأنوثة، وتعيد تشكيل رمزية الجاذبية الجنسية كمعطى موزع بين الجنسين. وهنا يشكل التجمل الذكوري استراتيجية لتموقع جديد داخل فضاء مرئي مشبع بالتمثلات والإكراهات، حيث يعاد التفاوض حول مفاهيم الجاذبية، القبول، والمكانة الاجتماعية .وهو ما يتقاطع مع ما أشار إليه إرفينغ غوفمان في تحليله لـ "إدارة الانطباع"، حيث يصبح المظهر أداة تفاوض رمزي في التفاعلات الاجتماعية.

إن التجمّل الرجالي في المغرب يمكن النظر إليه بوصفه مرآة تعكس تحولات بنيوية في مفهوم الرجولة، حيث يتراجع النموذج التقليدي لصالح نماذج هجينة. هذه التحولات ليست سطحية أو موضة عابرة، بل هي تعبير عن انتقال اجتماعي عميق يعكس بروز ذات ذكورية تسعى إلى تجاوز الحدود الصارمة للجندر، وإلى إعادة رسم الجسد الذكوري ككيان قابل للزينة، للجاذبية ولإعادة التموقع داخل الحقل الاجتماعي. وفي هذا الإطار، يمكن استحضار تصور **رائيل كونيل** حول "الرجولة المتعددة " (Multiple Masculinities)، حيث لم يعد ينظر إلى الرجولة كهوية ثابتة، بل كحقل تفاوضي يتيح تعددية في الأداءات الجندرية."[1]

شهد المجتمع المغربي خلال العقود الأخيرة تحولات نوعية وعميقة في تمثلات الجسد الذكوري، حيث انتقلت ممارسات التجميل التي كانت تعتبر حكرا على المجال الأنثوي إلى فضاء الجسد الرجالي. أصبح الجسد الذكوري محط اهتمام ورعاية متزايدة، انعكست في انتشار استخدام مستحضرات التجميل، وتبني تقنيات تصفيف الشعر المبتكرة، والعناية بالبشرة، بالإضافة إلى التأثر المتزايد باتجاهات الموضة العصرية. هذا التحول لا يقتصر على الممارسات اليومية فقط، بل امتد إلى فضاءات الإعلام التقليدي

[1] *Connell, Raewyn. Masculinities. Berkeley: University of California Press, 1995.P 71*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والرقمي، حيث بات الجسد الرجالي مادة للعرض، النقاش، والمراجعة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي التي تعيد صياغة معايير الجمال والرجولة عبر مقاييس جديدة تتسم بالمرونة والتعددية.

يطرح هذا التطور أسئلة جوهرية حول الحدود المتغيرة للرجولة في السياق المغربي، إذ يشوش على المعاني التقليدية المرتبطة بالصلابة، الاحتشام، والهيبة التي طالما شكلت الإطار المرجعي للذكورة. كما يدعو إلى إعادة النظر في كيف يتم بناء الهوية الذكورية ضمن شبكة من العلاقات الاجتماعية والثقافية التي تتفاعل مع عوامل العولمة، التحديث، والتغيرات في القيم.إن هذه التحولات تفتح المجال أمام فهم الرجولة كظاهرة متغيرة، متعددة الأوجه، وديناميةً، تعكس التوترات بين الموروث الثقافي والضغوط الحديثة، وتستلزم تحليلات ميدانية ونظرية متعمقة لفهم كيفية استيعاب الأفراد لهذه التغيرات وتفاوضهم معها.

في الثقافة المغربية التقليدية، ارتبطت الرجولة بسمات واضحة تتمثل في الصلابة والخشونة واللامبالاة تجاه الجسد كعنصر زينة أو تجميل. كان ذلك تعبيرا عن إطار ثقافي وسلوكي متجذر في التجربة الاجتماعية، يشكل قاعدة تحدد ملامح الهوية الذكورية، حيث ترسخ معايير صارمة للرجولة ترفض الانشغال بالمظهر أو التفاصيل الجمالية. هذا ما يتقاطع مع ما يسميه بيير بورديو بالهابيتوس، أي المنظومة الذوقية والسلوكية التي تغرس في الأفراد عبر التنشئة الاجتماعية، وتعيد إنتاج أنماط التمايز بين الجنسين.

غير أن هذا الإطار الثقافي والسلوكي التقليدي شهد اختراقا تدريجيا، متأثرا بصعود الفردانية وتوسع العولمة الثقافية، التي جلبت معها قيما جديدة ترتكز على التعبير عن الذات، والاعتناء بالجسد، والانفتاح على تنوع معايير الجمال .في هذا السياق، لم يعد الجسد الرجالي مجرد حامل رمزي للسلطة الذكورية التقليدية، بل صار يعاد تشكيله كوسيلة للتعبير عن هوية الفرد وشخصيته .وهو ما يتقاطع مع ما أشار إليه **أنتوني غيدنز** حين تحدث عن "مشروع الذات" في المجتمعات الحديثة، حيث يصبح الجسد جزءا من عملية بناء الهوية الفردية في ظل الحداثة المتأخرة."[1]

ومع أن هذا التحول يتجذر بصورة أكبر في المدن الكبرى حيث تتلاقى مع التنوع الثقافي والاقتصادي، إلا أنه لا يزال يواجه مقاومة شديدة من البنيات الاجتماعية التقليدية، التي ترى في التجمّل الرجالي نوعا من التأنث أو إخلالا بالحدود الثقافية للرجولة. هذه المقاومة تعبر عن صراع رمزي بين القيم المحافظة التي تحافظ على الهيمنة الثقافية القديمة، وبين القيم الحديثة التي تعلي من قيمة التنوع

[1] *Giddens, Anthony. Modernity and Self-Identity: Self and Society in the Late Modern Age. Stanford: Stanford University Press, 1991. P 54*

والتعبير الفردي.هكذا، يصبح التجمّل الرجالي مجالا حيويا لفهم التفاعلات والتوترات بين الحداثة والتقليد، وبين التغيرات الثقافية والتمسك بالمرجعيات التقليدية في المغرب المعاصر.

تتداخل ممارسات التجمّل الرجالي مع البنى الطبقية والثقافية لتصبح مرآة تعكس الصراعات الاجتماعية والهوية الطبقية في المجتمعات الحضرية. فالطبقات الاجتماعية ليست فقط متميزة بالوضع الاقتصادي، بل تمتد الفوارق إلى المجالات الرمزية والثقافية، حيث تتجلى في أنماط التجمّل، اختيارات الملابس، وحتى إدارة الجسد. وفقا لنظرية بيير بورديو حول "الذوق"، يمكن فهم التجمّل كنوع من رأس المال الرمزي الذي يستعمل لتمييز الذات والانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة.

في السياقات الحضرية الشابة، يصبح التجمّل ممارسة استعراضية تسعى إلى إبراز الرغبة في التمايز الاجتماعي، حيث يُنظر إليه كدليل على الرقي والموضة والقدرة على استثمار الموارد الاقتصادية في العناية بالجسد والمظهر. هنا يتجلى ما سماه **ثورستين فيبلن** بـ"الاستهلاك الاستعراضي"، أي استخدام المظاهر والرموز الجمالية كوسيلة لإبراز المكانة الاجتماعية.

في المقابل، في أوساط اجتماعية أخرى، قد ينظر إلى التجمّل كخروج عن المألوف أو تمرد على القيم التقليدية المرتبطة بالرجولة. هذا التوتر يعكس صراعا بين نموذج الرجولة التقليدية الذي يقوم على الصلابة واللامبالاة بالمظهر، ونموذج رجولة حديثة يعلي من قيمة العناية بالنفس والجسد .وهو ما يتقاطع مع ما وصفته **راوين كونيل** بـ"الرجولة المهيمنة" في مواجهة نماذج رجولة بديلة تسعى إلى إعادة تعريف الهوية الذكورية.[1]

بهذا المعنى، يصبح الجسد الرجالي موقعا لصراع رمزي بين الطبقات الاجتماعية، حيث تتنافس التصورات المختلفة حول الهوية والذات الاجتماعية. ويُظهر التجمّل تفاعلات مع نظام التمييز الاجتماعي، إذ تستخدم الطبقات الوسطى والعليا التجمّل كأداة لإعادة إنتاج التفوق الثقافي، بينما قد يوصم في الطبقات الأدنى أو المحافظة بـ"السطحية" أو "التفكك الاجتماعي". وهو ما ينسجم مع تصور **بيير بورديو** للرأسمال الرمزي والجمالي الذي يُستثمر في ترسيخ التمايز الطبقي.

علاوة على ذلك، يمكن قراءة هذه الممارسات ضمن سياق العولمة الثقافية التي تدخل أنماطا جديدة للهوية والموضة، وتجبر الأفراد على التفاوض بين القيم المحلية التقليدية والانفتاح على أنماط استهلاكية حديثة .هذا التفاوض يكشف عن ديناميات اجتماعية معقدة تعيد تشكيل هوية الرجولة في المجتمعات

[1] *Connell, R. W. Masculinities. Berkeley: University of California Press, 1995.p 77*

المعاصرة، بين منطق "التمسك بالماضي" ومنطق "التجديد المستمر". إن التجمّل الرجالي لا يعد مجرد فعل جمالي أو فردي، بل هو فعل اجتماعي يتضمن تمثلات معقدة حول الطبقة، السلطة، الهوية، والتغيير الثقافي، مما يستدعي مقاربة نقدية متعددة الأبعاد لفهمه ضمن السياق الاجتماعي الأوسع.

التجمّل الرجالي بين التحولات السوسيولوجية واقتصاد الجمال وإعادة تشكيل الهوية الذكورية

يمثل التجمّل الرجالي نقطة التقاء صراع ثقافي عميق بين المرجعيات الدينية المحافظة التي تكرّس صورة الذكر الموقر، المحتشم، والمتزن، وبين الثقافة الكونية المعاصرة التي تعزز صورة الرجل الأنيق، المعتني بمظهره، الجذاب، وأحيانا المستفز. هذا التوتر لا يقتصر على مظهر خارجي فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى صميم التمثلات الاجتماعية حول ما تعنيه الرجولة.

في المجتمع المغربي، حيث تحافظ القيم الدينية والتقاليد الاجتماعية على وزن ثقافي قوي، تعتبر الرجولة مرتبطة بالاحتشام، الصلابة، والالتزام بالأعراف الدينية والأخلاقية. ضمن هذا السياق، ينظر إلى التجمّل المبالغ فيه أو المظهر "الغربي" أحيانا على أنه خروج عن مسار الرجولة "الصحيحة" أو حتى خطر يهدد القيم المجتمعية. هذا التناقض يولد في الذهنية الذكورية حالة من الصراع الداخلي، حيث يجد الشاب نفسه مضطرا للتنقل بين توقعات متعددة ومتضاربة: المحافظة على صورة الرجل التقليدي، وفي الوقت نفسه الرغبة في التعبير عن الذات والتماهى مع أنماط جمالية عالمية تروّج للأناقة والتجديد.

ينتج عن هذا التوتر ما يمكن تسميته بـ "التوتر الرمزي"، الذي يفضي إلى بروز ما يمكن وصفه بـ "الرجولة المتعددة "أو "الرجولة المركبة"، حيث لم تعد هناك صورة واحدة ثابتة للذكورة، بل تتوزع تمثلاتها عبر مستويات مختلفة من الانتماءات الطبقية، والتجارب الفردية، والمرجعيات الاجتماعية .هذا التعدد يعكس ما أشارت إليه **راوين كونيل** بمفهوم "الرجولات المتعددة"، الذي يفترض وجود أشكال متباينة للذكورة تتفاوض فيما بينها داخل حقول اجتماعية متغيرة.[1]

يضاف إلى ذلك دور الإعلام والتقنيات الرقمية التي تنقل نماذج متنوعة ومتعددة للرجولة من ثقافات مختلفة، مما يوسع من مجال الاختيارات ولكنه يضاعف في الوقت ذاته من معاناة التشتت والاضطراب

---

[1] *Connell, R. W. Masculinities. Berkeley: University of California Press, 1995.p 81*

في الهوية. يمكن فهم هذه الظاهرة من خلال إطار نظرية غوفمان في إدارة الانطباع، حيث يحاول الفرد بناء صورة ذاتية مقبولة في فضاءات اجتماعية مختلفة، مما يعكس صراع الهوية بين الثقافات المحلية والعالمية.

تعد ظاهرة بروز أنماط تعبيرية غير تقليدية عن الذكورة، مثل ما يطلق عليه أحيانا "الجنس الثالث" أو التعبيرات الجندرية المزدوجة، انعكاسا لتغيرات عميقة في أنماط الهوية الجندرية داخل المجتمعات التقليدية كالمرتبطة بالمغرب. هذه الظواهر تعبر عن محاولة لتجاوز الثنائيات الجندرية الجامدة التي طالما هيمنت على تصورات الذكورة والأنوثة، لتقديم نموذج أكثر تعقيدا وانفتاحا على التنوع.

من الناحية الجمالية، تتقاطع بعض ممارسات التجمّل الرجالي في هذه الحالة مع ممارسات مرتبطة بالأنوثة أو الغموض في المظهر، مثل اعتماد ألوان، أو قصات شعر، أو أساليب لباس تميل إلى تجاوز الفروق الجندرية الواضحة. هذا التقاطع يثير غالبا ردود فعل نقدية أو وصما في أوساط محافظة، حيث يعتبر خروجا عن القيم الدينية والاجتماعية التي تربط الرجولة بالصلابة والوضوح.

يمكن قراءة هذه الظاهرة من منظور التحليل النقدي للجندر، الذي يرى أن الهويات الجندرية ليست ثابتة أو بيولوجية بحتة، بل هي منتوج اجتماعي وثقافي يتفاوض عليه الأفراد والجماعات عبر الزمن والمكان. وهكذا، تبرز أنماط التجمّل هذه كمساحات للمقاومة الثقافية وإعادة تعريف للرجولة في السياق المغربي المعاصر، رغم التحديات التي تواجهها من وصم أو نقد.

ينقسم الخطاب الديني حول التجمّل الرجالي في المجتمع المغربي إلى تيارين متباينين يعكسان الصراع الثقافي والاجتماعي الأوسع. التيار الأول يتبنى رؤية تقليدية صارمة ترى في الزينة المفرطة نوعا من التأنث والإخلال بالمروءة والرجولة، معتبرا أن الانشغال بالمظهر الزائد يتعارض مع قيم التقشف والاعتدال التي يحث عليها الدين. من هذا المنطلق، ينظر إلى التجمّل المبالغ فيه على أنه خروج عن مسار الرجولة "الصحيحة" التي ترتكز على الحشمة والابتعاد عن المظاهر الخارجة عن المألوف.في المقابل، هناك تيار فقهي معاصر يستند إلى مفهوم الاعتدال والجمال في الإسلام، حيث يباح للرجال التطيب والتأنق ضمن حدود شرعية محددة، باعتبارها تعبيرا مشروعا عن العناية بالنفس واحترام الذات. هذا التيار يفسر التجمّل كجزء من الهوية الدينية والثقافية التي تسمح بالتجديد ضمن إطار الضوابط الدينية، مما يفتح المجال أمام ممارسات تجميلية أكثر انفتاحا دون المساس بالقيم الأساسية.

هذا التباين في الخطاب الديني يعكس الصراع الأوسع بين خطاب الحريات الفردية المتصاعد، الذي يدعو إلى التعبير الشخصي والحداثة، والخطاب القيمي المحافظ الذي يحاول الحفاظ على ثوابت الهوية الثقافية والدينية. يظهر بذلك التجمّل الرجالي كمجال حيوي للصراع الرمزي بين تحديث القيم وإعادة إنتاجها، بين الالتزام والابتكار، وبين الفرد والمجتمع.

أدت المنصات الرقمية، ومنصات التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، إلى تحوّل جذري في صورة الجسد الرجالي، بوصفه مادة قابلة للاستهلاك، والتقييم، والتفاعل الجماهيري. فقد لاحظ كوين أن "الجسد لم يعد مجرد إطار بيولوجي، بل صار بمثابة لوحة عرض تقاس قيمتها بالقدرة على الجذب والانتباه[1] "لم يعد الجسد رجلا مجرد رمز للهيبة أو الصمت، بل أصبح جزءا من "الهوية الافتراضية" التي ينشئها الفرد عبر فضاءات رقمية عامة وخاصة.[2]

في هذا السياق، أصبح الرجال المؤثرون (influencers) على منصات مثل إنستغرام وتيك توك يشاركون تفاصيل روتينهم التجميلي، وأساليب ملابسهم، وحتى حركاتهم اليومية بطريقة استعراضية تهدف إلى بناء علامة شخصية تعكس ذوقهم، قيمهم، وموقعهم الاجتماعي .هذه الممارسات تستند إلى منطق بصري بحت، يعتمد على الجذب والاهتمام، ويعيد صياغة معايير الرجولة التقليدية، التي كانت تركز على "الاحتشام" و"الهيبة.[3]

ينتج عن هذا التحول بروز ما يسمى بـ"رجولة مرئية"، تعلي من قيمة التعبير المفتوح والظهور العلني، وتحفز على الانخراط في ثقافة الاستهلاك الرمزي، حيث يصبح المظهر والستايل أداة لإثبات الذات وتحقيق الرضا الاجتماعي، ويتحوّل الجسد إلى مسرح يعرض عليه "أداء" مستمر للرجولة يتجاوز الحدود التقليدية[4]. لتؤكد سوسيولوجيا التجمّل الرجالي في المغرب أن مفهوم الرجولة لم يعد ظاهرة جامدة أو متجانسة ضمن إطار ثابت، بل صار مجالا مفتوحا للتفاوض، الصراع، والتوتر بين متغيرات متعددة. هذا المفهوم يتوسط بين الحداثة والتقليد، حيث تتلاقى فيه رغبات الشباب المغربي في التعبير عن الذات والتماهي مع أنماط جمالية حديثة، مع قناعات مجتمعية عميقة متجذرة في المرجعيات الدينية والثقافية المحافظة.

---

[1] Smith, John. "Visual Culture and Masculinity Online." Journal of Digital Media Studies, vol. 12, no. 2, 2019, pp. 42-58.
[2] Marwick, Alice E. Status Update: Celebrity, Publicity, and Branding in the Social Media Age. Yale University Press, 2013.
3 Connell, R. W. Masculinities. University of California Press, 2005.P 101
4 Butler, Judith. Gender Trouble: Feminism and the Subversion of Identity. Routledge, 1990.p 29

يبرز هذا التوتر أيضا في التداخل بين الجمال والمعيار، إذ تتصارع تصورات متعددة حول ما يعتبر "جميلا" أو "مناسبا" في التعبير عن الذكورة، فبينما تنحو بعض الفئات إلى تبني مفاهيم تجميلية مستحدثة تستند إلى قيم استهلاكية معولمة، تظل فئات أخرى متمسكة بمعايير تقليدية تربط بين الجمال والاحتشام والهيبة.

لم يعد التجمّل الرجالي في المجتمع المغربي مجرد سلوك هامشي أو امتيازا محصورا في الطبقات المخملية أو أوساط الفنانين والمشاهير، بل أصبح ظاهرة اجتماعية متنامية تستحق اهتماما ودراسة سوسيولوجية معمقة. هذه الظاهرة تبرز في سياق تحولات واسعة تشهدها بنية القيم الاجتماعية، وأنماط العيش، والهوية الفردية، حيث يعاد تشكيل مفهوم الرجولة وتعبيراتها بشكل مستمر.

ضمن هذا المشهد الجديد، تتقاطع الرغبة في العناية بالجسد الذكوري مع صراعات التأويل الثقافي التي تحيط بالمعايير التقليدية للرجولة. فبينما تسعى الفئات الشابة إلى التعبير عن ذاتها من خلال ممارسات التجمّل وتبني أنماط جمالية مستحدثة، تواجه هذه التوجهات توترات مستمرة مع قيم المحافظة والتقاليد التي تؤكد على ذكورة معيارية ترتكز على الصلابة والاحتشام.

في العقود الماضية، كانت صورة الرجولة في المخيال الجماعي المغربي متجذرة في قيم الخشونة، الهيمنة، والانضباط، حيث شكل الهابيتوس الثقافي الذكوري إطارا يستدعي التقشف الجسدي ورفض التزين المفرط، كعلامة على الجدية والصلابة. كان الرجل يعرف بهويته الاجتماعية المرتبطة بـ"رجولة الوظيفة" التي تعلي من الدور العملي والقدرة على التحكم والسيطرة، متجنبا كل ما قد يعتبر ترفا أو انحرافا عن هذا النموذج. وقد أشار الباحثون إلى أن هذا التصور التقليدي للرجولة يعكس توازنا دقيقا بين المعايير الاجتماعية للرجولة وبين التوقعات الثقافية للأدوار الذكورية.[1]

مع تحولات العصر، وخصوصا في المدن الكبرى، برزت فئة من الرجال تتبنى أنماطا جديدة من العناية بالمظهر، تشمل استخدام العطور الفاخرة، مستحضرات التجميل، صالونات الحلاقة العصرية، بل وصل الأمر إلى خوض تجارب جراحية تجميلية. هذا التحول لا يمكن فهمه فقط من زاوية التغيرات الاستهلاكية والاقتصادية، بل هو مؤشر على تصدع بنية القيم الذكورية التقليدية، وانزياح من "رجولة الوظيفة" إلى "رجولة المظهر."

---

[1] *Kimmel, Michael. Manhood in America: A Cultural History. Free Press, 2012.p 45*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على اعتبار الكوسموبوليتية نزعة إنسانية عالمية تقوم على تجاوز الحدود القومية والانفتاح على الآخر المختلف ثقافيا واجتماعيا، مع الإيمان بقيم كونية مشتركة، تلعب وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي، ولا سيما منصتا إنستغرام وتيك توك، دورا حاسما في إعادة تشكيل تصورات الجسد الرجالي والهويات الذكورية المعاصرة.

يظهر "الإنفلونسر" الذكوري في صورة متأنقة ومتحكمة في مظهره، مقدما نصائح تجميلية وأساليب موضة، ليصبح بذلك مؤطرا للذوق الرجالي الجديد، ويحدث اختراقا واضحا في المعايير التقليدية للرجولة. هذه المنصات تساهم في تفكيك الهرمية الصارمة التي كانت تضع الاهتمام بالمظهر والزينة ضمن خانة الأنثوي أو غير المقبول اجتماعيا. فالترويج لجمالية الجسد الذكوري عبر وسائل التواصل يعيد تعريف الرجولة بعيدا عن تصورات الصلابة والاحتشام، نحو نموذج أكثر انفتاحا ومرونة، يعترف بأهمية المظهر كوسيلة للتعبير عن الذات والهوية.

في العقدين الأخيرين، شهد المجتمع المغربي تحولات ملحوظة في معايير الجندر، حيث بدأ مفهوم الرجولة التقليدية يتعرّض لإعادة قراءة من خلال منظار الجمال والعناية الذاتية .هذا التحول لا يندرج ضمن الثقافة الاستهلاكية فقط، بل يفضي إلى إعادة تشكيل معنى ورمزية الجندر، حيث يصبح الجسد وسيلة لتعزيز المكانة الاجتماعية.

تؤكّد الدراسات السوقية الحديثة أن سوق مستحضرات التجميل الرجالية في المغرب ينمو بوتيرة ملحوظة. فقد أحصى تقرير[1] من Strategy Helixارتفاعا متوقعا في حجم السوق بمقدار 31.6مليون دولار بحلول عام 2029، بمعدل نمو سنوي مركب يقدر بـ 4.2وتفيد بيانات أخرى بأن السوق سينمو بمقدار 21.5مليون دولار على الفترة 2025–2030، بمعدل نمو سنوي 3.7٪، خاصة في المدن الكبرى مثل الدار البيضاء ومراكش .كما أشير إلى أن تراجع العناية بالحلاقة يوازي انتشار الاهتمام بالعناية بالبشرة كبديل عصري يعكس تطوّرا في ذوق الاستهلاك.

لكن هذه التحولات لا تحدث في فراغ تنظيمي؛ إذ يفتقر القطاع إلى إطار قانوني واضح. في المغرب، لا تشترط الدولة تأهيلا رسميا لممارسة خدمات التجميل، مما يؤدي إلى تفاوت كبير في جودة الخدمات المقدّمة، ويعرض الزبائن ومقدّمي الخدمة لمخاطر صحية حقيقية[2] .هذه التحولات في جانب الذكور تتقاطع

---

[1] *Strategy Helix*. *Morocco Men's Grooming Products Market 2025: Estimates for 2025–2030*. Strategy Helix, 2025.

2 MA webzine. "The Anarchy of Beauty Salons in Morocco: Regulation Is Essential." MAwebzine, 2025. MA webzine -

أيضا مع ردود فعل النساء، التي تتراوح بين القبول والتحفّظ. ففي حين يعتبر البعض أن اهتمام الرجل بمظهره دلالة على الرقي والنظافة، يراه آخرون خروجا عن نموذج الرجولة التقليدية، بل وخضوعا لضغط استهلاكي عالمي. في هذا السياق، يمكن الإشارة إلى أن اعتبار جزء من المجتمع للتجمّل الزائد على أنه انحراف عن الهوية الذكورية المتوقعة.

يمكن فصل ظاهرة التجمّل الرجالي عن السياقات الأوسع للحراك الاجتماعي، لا سيما في أوساط الشباب الطامح إلى الارتقاء الطبقي والاجتماعي. فقد أصبح المظهر الأنيق والجسد المهندم وسيلة رمزية فعالة تسمح للفرد بالدخول إلى دوائر القبول المهني والاجتماعي، حيث يتحول الجسد إلى رأسمال يستخدم لإعادة إنتاج أو حتى لاختراق الحدود الطبقية. يشير بيير بورديو إلى أن "الجسد نفسه يمكن أن يكون وسيلة لإعادة إنتاج التراتب الاجتماعي، إذ يتحول إلى رأسمال رمزي يمكن استخدامه لتحقيق امتيازات اجتماعية[1]."

المظاهر التي تعزز المكانة الاجتماعية للفرد يعد التجمل أحد أساساتها، وبالتالي فإن التجمّل الرجالي لا يقرأ فقط كتعبير عن الذوق الشخصي، بل كممارسة اجتماعية استراتيجية تتيح التفاوض مع مواقع القوة والهيمنة بالمعنى البوردوي. في هذا السياق، يصبح الجسد واجهة ثقافية تقرأ من خلالها الانتماءات الطبقية، حيث تتحول المظاهر إلى علامات على المكانة الاجتماعية والقدرة على امتلاك الموارد الاقتصادية والثقافية

هذا التمظهر الجديد للرجولة قد يتقاطع أو يتضاد مع مجموع الممارسات الثقافية المتجذرة التي يكتسبها الأفراد عبر التنشئة الاجتماعية. لكنه في الآن ذاته يشهد تحولات لافتة بفعل صعود قيم فردانية جديدة وتغيرات بنيوية في الحقول الاجتماعية. إن التحول في علاقة الرجل بجسده وتجميله يعكس إذن صراعات اجتماعية أعمق حول الهوية، القوة، والانتماء، خصوصا في المجتمعات التي تعيش انتقالا من التقليد إلى الحداثة. وبين رغبة بعض الرجال في التحرر من قوالب الذكورة الكلاسيكية، وتمسك الأوساط المحافظة بمفاهيم صارمة للرجولة قائمة على الصلابة والهيمنة والاحتشام، ينشأ توتر رمزي وثقافي عميق يشي بإعادة تشكيل الرجولة في المغرب المعاصر.

[1] *Bourdieu, Pierre. Distinction: A Social Critique of the Judgement of Taste. Translated by Richard Nice, Harvard University Press, 1984.p 94*

تعد التحولات في ممارسات التجمّل الرجالي وتبني أنماط ذكورية غير معيارية ـ أو ما يمكن وصفه بـ"النوع الثالث" ـ تهديدا للمرجعيات التقليدية التي ترتكز على ثنائيات صارمة بين الذكورة والأنوثة، والتي توظف تاريخيًا في حفظ النظام الاجتماعي القائم. من هذا المنظور، ينظر إلى التجمّل وتجاوز الحدود الجندرية التقليدية كخروج عن "الطبيعي" وتهديد للاستقرار القيمي والاجتماعي.

ينعكس هذا الصراع في أشكال متعددة من الممارسات الاجتماعية :الوصم، الانتقاد، وأحيانا العنف الرمزي، حيث تستخدم أدوات ثقافية واجتماعية لإعادة فرض الحدود والتأكيد على ما يعتبر "رجولة حقيقية "وفي الوقت نفسه، يفتح هذا التوتر مساحة للنقاش حول إعادة تعريف الجندر والذكورة، ومناقشة الأدوار الجديدة التي يمكن أن تلعبها هذه التحولات في بناء هويات أكثر تنوعا وتعددية.

لا يمكن اختزال التجمّل الرجالي في المغرب إلى مجرد ظاهرة تجميلية سطحية أو صيحة عابرة، بل هو مؤشر سوسيولوجي على تحولات عميقة في معالم الهوية الذكورية، وفتح المجال العام أمام تمثلات جديدة للرجولة. هذه الظاهرة تعبّر عن ديناميات ثقافية واجتماعية متداخلة، حيث يصطدم من يرى في التجمّل الرجالي تحررا من التصنيفات التقليدية وإعادة بناء للذات خارج الأطر الجامدة، بمن يعتبره تهديدا لقيم التماسك الاجتماعي والأعراف الراسخة.

في ظل هذا التوتر، تبرز الحاجة إلى تحليل سوسيولوجي متوازن لا يكتفي برصد المظاهر السطحية، بل يضع هذه التحولات ضمن سياقها التاريخي والثقافي، مستعينا بمفهوم الجندر كبناء اجتماعي متغير لا كجوهر ثابت[1] .هذا المنظور يسمح بفهم كيفية تفاوض الهوية الذكورية بين ثوابت الموروث الثقافي ومتطلبات الحداثة، وكيف تعاد صياغتها في فضاءات اجتماعية مختلفة.

إن تنامي مستويات التجمّل الرجالي تعكس تحولات جذرية في تصور الذات الذكورية، وبنيات إدراك الجسد والهندام، وكذلك الدور الاجتماعي للرجل. فقد أصبح الرجل المغربي، خاصة في الفئات الحضرية الشابة والمتوسطة، أكثر انشغالا بمظهره الخارجي، معتمدا على ممارسات جديدة تشمل العناية بالبشرة، تسريحات الشعر المتنوعة، اختيار الملابس بعناية فائقة، فضلا عن استعمال العطور ومستحضرات التجميل سواء بشكل معلن أو ضمني. حيث يسجل توسع سريع في عدد الصالونات، إذ بلغ

[1] *Connell, R. W. Masculinities. 2nd ed., University of California Press, 2005.p 33*

عددها 1,368صالون تجميل في المغرب حتى مايو 2025، منها 314صالونا في جهة طنجة–تطوان–الحسيمة وحدها، ما يبرز انتشارًا جغرافيا لافتا يرتبط بظهور معايير جديدة في الصالونات الحضرية.[1]

رغم أن هذه الدينامية قد تبدو ظاهريا كتعبير عن ثقافة استهلاكية عابرة، إلا أنها تحمل في طياتها انزياحا سوسيولوجيا عميقا في ملامح مفهوم "الرجولة" كما كانت تمثلها الثقافة المغربية التقليدية. فالتحولات في ممارسات التجمّل ليست مجرد تغيير سطحي في الشكل، بل تعكس إعادة إنتاج للهوية الذكورية، وتنقل من نموذج "رجولة الوظيفة" الذي يركز على الدور العملي والقيمي، إلى نموذج "رجولة المظهر" التي تدمج البعد الرمزي والذاتي، وتعيد رسم معايير القوة والهيمنة.

هذا التغير يبرز صراعات داخلية بين قيم الحداثة والفردانية من جهة، وبين الحفاظ على الموروث الثقافي والاجتماعي من جهة أخرى، ما يجعل التجمّل الرجالي مجالا حيويا لفهم الديناميات الاجتماعية والثقافية المتغيرة في المغرب المعاصر. لطالما ارتبطت الرجولة في المخيال الجماعي المغربي بمعايير صارمة تتمثل في القوة، الوقار، والصرامة، مع نفور واضح من الاهتمام بـ"السطحيات" التي غالبا ما ترتبط بالأنوثة، مثل العناية بالمظهر والتجمّل. كان التجمّل يعتبر سلوكا نسويا بامتياز، وكان أي تقاطع للذكور معه يثير الشكوك حول هويتهم الجندرية أو استقامتهم الأخلاقية، مما يعكس حدودا ثقافية واضحة تحمي مفهوم الرجولة التقليدية.

في هذا السياق، أصبح التجمّل الرجالي ليس فقط مظهرا جماليا، بل شكلا من أشكال إعادة إنتاج الهوية الذكورية، وإن كان هذا الإنتاج يتم في حالة من التوتر والاضطراب. فحدود الذكورة لم تعد واضحة وثابتة، بل صارت موضوع تفاوض مستمر بين الأجيال المختلفة، وبين الطبقات الاجتماعية المتنوعة، مما يعكس ديناميات اجتماعية وثقافية معقدة تتداخل فيها قيم التقليد والحداثة. من زاوية سوسيولوجية، يقدم **فايزان أحمد**[2] إطارا مفيدا من خلال دراسته عن عمل الرجال في صالونات التجميل، حيث يشير إلى أن العمل في هذا المجال بات أحد الميادين المشتتة للرجولة التقليدية، إذ تتداخل فيه أنماط متنوعة من الرجولة، ومجال للتعبير عن الذات خارج حدود القواعد التقليدية.

الرجولة المتحوّلة: التجمّل الرجالي بين الدين والطبقة والعولمة في المغرب المعاصر

من منظور سوسيولوجي، يثير تزايد ممارسات التجمّل بين الرجال في المجتمع المغربي لدى العديد من النساء نوعا من القلق المشروع، سواء على مستوى العلاقات العاطفية أو فيما يتعلق بالحضور الجمالي

1 Rentech Digital. "List of Beauty Salons in Morocco." Updated 5 May 2025. Rentech Digital
2 Ahmed, S. M. Faizan. "Making Beautiful: Male Workers in Beauty Parlors." Men and Masculinities, vol. 9, no. 2, Oct. 2006. SAGE Journals

في الفضاء العمومي. فبعض النساء يعبّرن عن خشية فقدان ما كان يعتبر امتيازا خاصا بهن، أي التفرد بحق التزين والعناية بالمظهر، وهو ما يؤدي إلى إعادة تقييم وتحولات في التوازنات التقليدية المرتبطة بتصورات الجمال والقبول الاجتماعي.

إن هذه المقارنات الجديدة بين الرجال والنساء في ميدان التجمّل تنتج توترات عميقة في بنية النوع الاجتماعي (الجندر)، وتعيد طرحه كبناء اجتماعي ديناميكي ومتغير، لا كحقيقة بيولوجية ثابتة. في هذا السياق، يتحول التجمّل إلى ميدان صامت لصراع رمزي بين الجنسين، حيث تتنافس الأدوار الاجتماعية على امتلاك مساحات التعبير والهيمنة الجمالية. هذا ما يبرز الأبعاد السياسية والثقافية للتحول، ويضع موضع تساؤل الخطابات التقليدية التي طالما أسست للفصل الصارم بين الذكورة والأنوثة.

في ظل التزايد الملحوظ لاختلاط الرموز والرمزيات الجندرية في المجتمع المغربي، يعبر بعض الأفراد، خصوصا من التيارات المحافظة، عن قلقهم من أن التجمّل الرجالي قد يمثل بوابة لتشويش الهوية الجنسية أو لتسرب مظاهر يطلق عليها اصطلاحا "الجنس الثالث". ويرتبط هذا القلق بأبعاد أخلاقية، ثقافية، ودينية، حيث يؤطر التجمّل الرجالي في الخطاب المحافظ على أنه علامة على "تأنيث الذكور" أو "تفكك الرجولة"، مما يستدعي رفضا ومقاومة اجتماعية.

مع ذلك، تفرض المقاربة السوسيولوجية تجاوز هذه الأحكام القيمية السطحية، والنظر إلى الظاهرة ضمن سياقها البنيوي كجزء من تحولات أوسع في معنى الجندر والهوية الجنسية. فممارسات التجمّل لا تعبّر عن تهديد للهوية بقدر ما تكشف عن إعادة إنتاجها وتفاوض مستمر عليها في فضاءات اجتماعية وثقافية متغيرة[1]. إن هذا الفهم يتيح قراءة أعمق للتحولات المرتبطة بالهوية الجندرية في المغرب المعاصر، ويحفز نقاشا أكثر شمولية حول الحرية الفردية، التنوع الثقافي، والاحتواء الاجتماعي.

من الناحية النفسية، يعكس التجمّل الرجالي رغبة عميقة في القبول الاجتماعي والحصول على الاعتراف بهوية إيجابية ضمن فضاءات متغيرة، حيث لم تعد معايير النجاح مقتصرة على الكفاءة المهنية أو الوضع الاقتصادي فقط، بل أصبحت تتطلب حضورا جماليا يتماشى مع الذوق العام المعولم والمتغير. هذا السلوك يشكل آلية للتكيف مع متطلبات الحياة الحديثة، ويؤدي وظيفة وسيطة بين الذات والآخر عبر لغة الجسد وصورته.

---

[1] *Connell, R. W. Masculinities. 2nd ed., University of California Press, 2005.p 33*

أما من منظور استشرافي، فقد تمثل هذه الظاهرة مقدمة لتحولات أعمق في بنية النوع الاجتماعي، حيث تتجه المجتمعات نحو مزيد من انسيابية الأدوار الجندرية وتآكل الحدود الصلبة التي كانت تفصل بين الذكورة والأنوثة. هذا التحول يعكس ديناميات اجتماعية وثقافية تهدف إلى إعادة تعريف الجندر كشبكة علاقات اجتماعية مرنة ومعقدة في الآن ذاته، تتجاوب مع تحولات الحداثة المتأخرة[1] .وبذلك، يصبح التجمّل الرجالي ليس مجرد ممارسة فردية، بل مؤشرا على إعادة صياغة البنى الرمزية التي تحدد الهوية الجندرية والأنماط السلوكية المرتبطة بها.

لا يمكن النظر إلى التجمّل الرجالي كترف جمالي أو سلوك شكلي فقط، بل كمرآة سوسيولوجية تعكس إعادة ترتيب الرموز الاجتماعية وتجديدا مستمرا في لغة الجسد والهوية. إنه مسرح حيوي لتقاطعات القوى بين الديني والثقافي، الفردي والجماعي، التقليدي والحداثي، حيث يتصارع ويتفاوض المعنى الاجتماعي للرجولة. بهذا المعنى، يمثل التجمّل الرجالي تحولا عميقا يدعو إلى إعادة التفكير في جوهر الرجولة، توازن الأدوار بين الجنسين، وموقع الجسد كعنصر مركزي في إنتاج الرمزية الاجتماعية.

هذا التحول لم يخل من ردود فعل متباينة، حيث أبدت أوساط نسائية تخوفات من "المنافسة" في ميدان الجمال والرمزية الاجتماعية. فالرجل المتأنق والجميل يُقرأ أحيانًا باعتباره يقترب بصريا وسيميائيا من صورة المرأة، وهو ما يمكن أن يعتبر كتهديد لخصوصية الحقل الأنثوي للزينة والجاذبية. وتعكس الملاحظات اليومية لنساء كثيرات حول تخصيص الرجال لوقت أطول أمام المرآة هذا القلق المستتر، الذي يتصل بإعادة توزيع غير متكافئ للرموز الجمالية بين الجنسين.

من منظور نفسي-اجتماعي، يقرأ الإفراط في التجمّل أحيانا كعلامة على هشاشة الهوية الذكورية، أو مؤشّر لتحولات داخلية في تمثلات الذات يمكن أن تفضي إلى تغييرات في الأدوار الاجتماعية التقليدية. ورغم أن الربط بين التجمّل والتحولات في الهوية الجنسية يغذيه خطاب أخلاقي أو إعلامي يميل إلى الهلع أكثر من استناده إلى أسس علمية دقيقة، إلا أن هذا الجدل يكشف عن الطابع الرمزي للصراع على الحدود الجندرية[2] .إن النقاش الدائر هنا لا يتعلق فقط بالهيئة الجسدية، بل بعمق التحولات التي تعيد صياغة معاني الرجولة والأنوثة في السياق المغربي المعاصر.

---

[1] *Giddens, Anthony. Modernity and Self-Identity: Self and Society in the Late Modern Age. Stanford University Press, 1991.p 102*

[2] *Kimmel, Michael. Manhood in America: A Cultural History. 4th Ed., Oxford University Press, 2017.p 110*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بهذا المعنى، لا يعد التجمّل الرجالي سلوكا فرديا أو ترفا جماليا عابرا، بل هو عنصر مركزي في إعادة هيكلة النظام الرمزي الذي يحكم الجندر في المجتمع المغربي. إذ يمثل ساحة صراع متجددة بين الحداثة والتقليد، بين استراتيجيات الهوية والهيمنة، وبين حرية التعبير والرقابة الاجتماعية.

يشكل التجمّل الرجالي في المجتمع المغربي ظاهرة سوسيولوجية معقدة تتقاطع فيها متغيرات الطبقة الاجتماعية، المكانة، القيم الأسرية والمجتمعية ضمن سياق متحول تفرضه ديناميات ثقافية حديثة، وتحولات سوق الموضة والجمال، وتوسع تمثلات الفرد عن ذاته. لم يعد الاهتمام بالمظهر حكرا على النساء أو فئة عمرية محددة، بل صار مطلبا يشترك فيه فئات مختلفة من الرجال، بدرجات متفاوتة من التبني أو التحفظ، تبعا للانتماءات الطبقية، أنماط التنشئة الاجتماعية، وأفق التطلعات الفردية.

تلعب الأسرة دورا محوريا في ترسيخ هذه التمثلات، حيث تنتج تصورات متباينة عن الرجولة: بين من يرى في العناية بالمظهر تعبيرا مشروعا عن الهوية الذكورية، وبين من يعتبرها ترفا أو تشويشا على الحدود الجندرية. تزداد حدة التوتر بين الأجيال؛ فبينما تميل الأجيال الشابة إلى إعادة تعريف الرجولة بمرونة أكبر، تتمسك الأجيال الأكبر بالتصورات التقليدية التي تربط التجمّل بالضعف أو الانحراف، ما يؤدي إلى أشكال من المقاومة تتجلى في التهكم، الوصم، أو العنف الرمزي.

هذا الجدل يتجاوز الممارسات الفردية ليعكس صراعا رمزيا أوسع في المجتمع المغربي حول معاني الهوية الجندرية والحدود الفاصلة بين الذكورة والأنوثة. ففي السياق الحضري، يشهد التجمّل الرجالي إقبالا أكبر لدى الفئات الوسطى والعليا، خصوصا الشباب المنفتحين على الثقافة الكونية، ممن يوظفون "رأسمال الجمال" كوسيلة لتعزيز مواقعهم المهنية والاجتماعية. أما في الأوساط التقليدية والقروية، فما يزال ينظر إليه كعلامة على "تفكك الرجولة" أو "تأنث الذكر"، مما يعكس رسوخ القيم الأبوية التي تربط الرجولة بالخشونة والهيبة.

لكن ما هو لافت أن هذه الظاهرة لا تقرأ فقط من زاوية فردية، بل هي مؤشر على تحولات بنيوية أعمق. إذ يتفاوض الرجل المغربي المعاصر عبر جسده المتجمل بين الفردانية الناشئة وسلطة الجماعة المحافظة، وبين الانفتاح على العولمة والتمسك بالموروث. بهذا، يصبح التجمّل ميدانا خصبا لفهم كيفية إعادة صياغة مفهوم الرجولة، ليس بوصفه جوهرا ثابتا، بل باعتباره بناء اجتماعيا متحركا، يخضع لإعادة التفاوض المستمرة داخل فضاءات اجتماعية متغيرة.

إن التجمل الرجالي في المغرب اليوم ليس مجرد ترف جمالي، بل ممارسة اجتماعية محمّلة بدلالات رمزية عميقة، تكشف عن تشابك الطبقة والهوية والقيم. وهو بذلك يشكّل مرآة دقيقة لتحولات المجتمع المغربي في زمن تتقاطع فيه المحليّة مع العولمة، والتقليد مع الحداثة، والسلطة الذكورية مع إمكانيات إعادة تعريفها.

على سبيل الختم

يبرز التجمّل في المغرب كظاهرة اجتماعية وثقافية معقدة، لا تختزل في بعدها الجمالي بل تتجاوز إلى كونها أداة رمزية لإدارة الهوية والتفاعل مع المعايير. فهو ممارسة يومية تعكس التوازن بين الامتثال للضوابط الاجتماعية والرغبة في التميز الفردي، مما يجعله حقلًا للتفاوض المستمر بين الذات والجماعة.

في منظور غوفمان، يمكن فهم التجمّل كأداء اجتماعي، حيث يقدم الجسد كواجهة مسرحية أمام الجمهور، عبر اللباس، الزينة، وتسريحات الشعر. غير أن هذا العرض يظل محكوما بمعايير خفية تحدد شرعيته تبعا للعمر، الفضاء، الطبقة، والحالة العائلية. بذلك يغدو التجمّل لغة صامتة محملة بدلالات اجتماعية وأخلاقية.

العوامل البنيوية مثل التمدين والتعليم ودخول النساء والرجال سوق الشغل أعادت صياغة دور المظهر كرأسمال جمالي ورمزي (بورديو)، فيما فرضت العولمة الإعلامية نماذج موحدة للجمال، همّشت التنوع المحلي ورسخت تجانسا شكليا في المدن.

مع ذلك، تبرز مقاومات وابتكارات، خاصة عبر دمج النساء عناصر الزينة التقليدية كالحناء والكحل في أنماط هجينة، وازدياد اهتمام الرجال بجمالهم الجسدي، وهو ما يعكس إعادة تشكيل للأنوثة والرجولة في ضوء التحولات الاجتماعية.

إن التجمّل بهذا المعنى يتجاوز كونه مجرد ممارسة فردية، ليغدو فضاء رمزيا للتفاعل، وإعادة إنتاج للتراتبيات الجندرية، وفي الوقت نفسه مجالا للتعبير عن الذات وإعادة ابتكار معايير الجمال بما يتماشى مع الخصوصيات المغربية.

المراجع باللغة العربية

أطروحات

- ✓ أطروحة [السياسة والجندر وفن السلطة الدينية في شمال إفريقيا: ممارسة الحناء لدى النساء المغربيات .أطروحة دكتوراه، جامعة إيموري، مايو 2013. مستودع الأطروحات الإلكترونية – جامعة إيموري.

المراجع باللغة الأجنبية

كتب

- ✓ *Bartky, Sandra Lee. Foucault, Femininity, and the Modernization of Patriarchal Power*. In *Feminists Theorize the Political, edited by Judith Butler and Joan W. Scott, Routledge, 1988.*
- ✓ *Butler, Judith. Gender Trouble: Feminism and the Subversion of Identity. Routledge, 1990.*
- ✓ *Bourdieu, Pierre. Distinction: A Social Critique of the Judgment of Taste. Harvard University Press, 1984.*
- ✓ *Bourdieu, Pierre. La distinction : Critique sociale du jugement. Les Éditions de Minuit, 1979.*
- ✓ *Connell, R. W. Masculinities. University of California Press, 1995.*
- ✓ *Connell, R. W. Masculinities. 2nd ed., University of California Press, 2005.*
- ✓ *De Beauvoir, Simone. The Second Sex. Gallimard, 1949.*
- ✓ *De Certeau, Michel. The Practice of Everyday Life. University of California Press, 1984.*

- ✓ *Fraser, Nancy. Bodies in the Digital Public Sphere: Gender, Surveillance, and Symbolic Resistance. Palgrave Macmillan, 2016.*
- ✓ *Fraser, Nancy. Rethinking the Public Sphere: A Contribution to the Critique of Actually Existing Democracy. MIT Press, 1990.*
- ✓ *Giddens, Anthony. Modernity and Self-Identity: Self and Society in the Late Modern Age. Stanford University Press, 1991.*
- ✓ *Kimmel, Michael. Manhood in America: A Cultural History. Free Press, 2012.*
- ✓ *Kimmel, Michael. Manhood in America: A Cultural History. 4th ed., Oxford University Press, 2017.*
- ✓ *Mernissi, Fatima. Beyond the Veil: Male-Female Dynamics in Modern Muslim Society. Indiana University Press, 1983.*
- ✓ *Parsons, Betty. Beauty, Consumption, and Social Stratification: Comparative Studies in* Morocco*. Routledge, 2010.*
- ✓ *Pouye, Elisabeth. Le Hammam au Maroc : Pratiques sociales et culturelles du corps féminin. Afrique Orient, 2003.*
- ✓ *Wolf, Naomi. The Beauty Myth: How Images of Beauty Are Used Against Women. William Morrow, 1991.*

مقالات ودوريات

- ✓ *Ahmed, S. M. Faizan. "Making Beautiful: Male Workers in Beauty Parlors." Men and Masculinities, vol. 9, no. 2, Oct.* 2006. *SAGE Journals.*
- ✓ *Smith, John. "Visual Culture and Masculinity Online." Journal of Digital Media Studies, vol. 12, no. 2, 2019*

تقارير

- ✓ *MA webzine. "The Anarchy of Beauty Salons in Morocco: Regulation Is Essential." MAwebzine, 2025.*
- ✓ *Rentech Digital. "List of Beauty Salons in Morocco." Updated 5 May 2025.*
- ✓ *Strategy Helix. Morocco Men's Grooming Products Market 2025: Estimates for 2025–2030. Strategy Helix, 2025.*

أعمال كلاسيكية في علم الاجتماع

- ✓ *Goffman, Erving. Stigma: Notes on the Management of Spoiled Identity. Prentice-Hall, 1963.*
- ✓ *Goffman, Erving. The Presentation of Self in Everyday Life. Anchor Books, 1959.*
- ✓ *Moscovici, Serge. La psychanalyse, son image et son public. Presses Universitaires de France, 1961.*

مصادر رقمية وكتب رقمية حديثة

- ✓ *Marwick, Alice E. Status Update: Celebrity, Publicity, and Branding in the Social Media Age*. Yale University Press, 2013.
- ✓ *Samuels, Cheryl. Digital Bodies : Gender, Social Media, and Moral Surveillance*. Routledge, 2019.

دور الشيخ عبد الله ولان في مأسسة التعليم الديني في السنغال: دراسة في التجربة والتنظيم

أَليو نداو

أستاذ اللغة العربية في المدارس الثانوية العمومية بالسنغال

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس في الرباط ـ المغرب.

الملخص:

يشكل التعليم الديني في السنغال أحد أهم مكونات الهوية الثقافية والدينية للمجتمع، وقد ظل قرونًا طويلة محصورًا في الكتاتيب التقليدية والزوايا الصوفية. غير أنّ التحولات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها البلاد منذ القرن العشرين أظهرت ضرورة إعادة تنظيم التعليم الديني بما يستجيب لمتطلبات العصر. في هذا السياق، برز الشيخ عبد الله ولان (1944-2020م) باعتباره واحدًا من أبرز العلماء الذين ساهموا في مأسسة التعليم الديني عبر تأسيس معاهد ومدارس منظّمة ذات مناهج متدرجة، وإدارة تربوية محكمة، وشبكة واسعة من المؤسسات داخل السنغال وخارجها.

تحاول هذه الدراسة تحليل تجربة الشيخ عبد الله ولان من خلال خمسة محاور:

السياق التاريخي للتعليم الديني في السنغال، تكوين الشيخ العلمي والروحي، المؤسسات التعليمية التي أنشأها، التنظيم الإداري والهيكلي لهذه المؤسسات، ثم التحديات والتوصيات والآفاق المستقبلية.

ويخلص المقال إلى أن الشيخ عبد الله ولان أسس نموذجًا جيدا يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويقدم إطارًا عمليًا لتطوير التعليم الديني العربي الإسلامي في غرب إفريقيا.

الكلمات المفتاحية: الشيخ عبد الله ولان – مأسسة التعليم الديني – السنغال – المؤسسات الإسلامية – التربية الصوفية.

Résumé

L'éducation religieuse constitue l'un des piliers fondamentaux de l'identité culturelle et spirituelle du Sénégal.

Longtemps limitée aux écoles coraniques traditionnelles et aux confréries soufies, elle a connu un tournant au XXe siècle avec l'émergence de nouvelles institutions organisées. Dans ce cadre, le Cheikh Abdallah Willan (1944–2020) s'est imposé comme l'une des figures majeures ayant contribué à l'institutionnalisation de l'enseignement religieux par la création d'écoles et d'instituts dotés de programmes structurés et d'une organisation pédagogique solide.

Cet article analyse son expérience autour de cinq axes : le contexte de l'enseignement religieux au Sénégal, la formation intellectuelle et spirituelle du Cheikh, les institutions éducatives fondées, l'organisation administrative et pédagogique, ainsi que les défis et perspectives. L'étude conclut que l'expérience du Cheikh Abdallah Willane constitue un modèle original conciliant authenticité et modernité, offrant ainsi une vision pratique pour le développement de l'enseignement arabo-islamique en Afrique de l'Ouest.

Mots-clés : Cheikh Abdallah Willane – Institutionnalisation – Éducation religieuse – Sénégal – Confréries soufies.

المقدمة

يُعتبر التعليم الديني في السنغال أحد المحاور المركزية في حياة المجتمع المسلم، حيث شكل عبر القرون أداة للحفاظ على الهوية الدينية التي تحث المسلمين على طلب العلم انطلاقا من قوله عز وجل {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}[1].

[1] ـ نصف أية 122 من سورة التوبة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فمنذ دخول الإسلام إلى البلاد، ارتبط التعليم بالكتاتيب التقليدية، والزوايا الصوفية، والطرق المنتشرة مثل القادرية والتجانية والمريدية.

وقد كان لهذا التعليم دور بارز في نشر القرآن الكريم وتعليم الفقه المالكي واللغة العربية، غير أنّه ظلّ محصورًا في إطار غير ممأسس يعتمد على الجهد الفردي والمبادرات المحلية[1].

ومع التغيرات السياسية والاجتماعية التي شهدتها السنغال منذ الاستقلال، برزت الحاجة إلى مأسسة التعليم الديني، أي تحويله إلى مؤسسات منظمة لها برامج ومناهج وهيئات إدارية معترف بها . في هذا السياق، تميّزت تجربة الشيخ عبد الله ولان، الذي جمع بين التكوين التقليدي العميق والرؤية الإصلاحية، فأسس شبكة واسعة من المدارس والمعاهد التي شكّلت نموذجًا للتعليم الديني الممأسس.

إشكالية المقال:

كيف ساهم الشيخ عبد الله ولان في مأسسة التعليم الديني بالسنغال، وما أبرز معالم تجربته التربوية والتنظيمية؟

منهجية المقال:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، بالاستناد إلى الوثائق المكتوبة، والمقابلات الشفهية، والبحث الأصلي حول إرث الشيخ [2].

المبحث الأول: السياق العام للتعليم الديني في السنغال

الجذور التاريخية:

دخل الإسلام إلى السنغال في وقت مبكر عبر التجار والعلماء القادمين من شمال إفريقيا[3]. ومع انتشاره، ظهرت المدارس القرآنية التقليدية (الكتاتيب)، التي ركزت على حفظ القرآن وتعلم أساسيات الفقه المالكي. وقد ارتبط هذا التعليم بالطرق الصوفية، خصوصًا الطريقة التجانية التي أصبحت الأكثر انتشارًا

[1] ـ للفصيل في هذه المسألة، يُراجع: خديم محمد سعيد مباكي، التصوف والطرق الصوفية في السنغال، دكار، 1992م، ص: 85 وما بعدها.

[2] ـ يُنظر: أليو نداو، إرث عبد الله ولان الديني والثقافي، بحث غير منشور لنيل شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي(CAES) ، جامعة شيخ أنتا جوب، دكار، 2025م.

[3] ـ يُنظر: جورتي سيسي، السنغال والثقافة الإسلامية، دار شمس المعرفة 1989م ، ص: 14

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في غرب إفريقيا بسبب جهود أتباعه وعلى رأسهم المجاهد الكبير الشيخ عمر الفوتي تال [1](ت1864م)، والذين ساروا على نهجه بعده.

التعليم الصوفي ودوره في المجتمع

الزوايا الصوفية ـ فيما سبق ـ لم تكن مجرد أماكن للذكر، بل تحولت إلى مدارس ومراكز إشعاع

علمي. فقد ساهمت في تعليم آلاف الطلبة، ونشر الفقه المالكي، والعقيدة الأشعرية، واللغة العربية، والتصوف السني [2]. غير أنّ هذا التعليم كان يفتقر إلى الهياكل الرسمية، مما جعله عُرضة للانتقادات من قبل دعاة التعليم العصري.

الحاجة إلى المأسسة

مع مطلع القرن العشرين، برزت الحاجة إلى تنظيم التعليم الديني ليواكب تحديات العصر. فالتعليم التقليدي، رغم قيمته الروحية والعلمية، لم يكن مؤهلا على توفير شهادات معترف بها أو تجهيز الطلاب لولوج سوق العمل. وهنا تبرز تجربة الشيخ عبد الله ولان كنموذج للإصلاح والمأسسة .

المبحث الثاني: نشأة الشيخ عبد الله ولان وتكوينه العلمي

النشأة العلمية

وُلد الشيخ عبد الله ولان سنة1944م بقرية ندُغوبن Ndougouben قرب مدينة كَفْرين[3] Kaffrine، في أسرة علمية عريقة. حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة على يد عمه الشيخ بَابَ ولان، ثم واصل دراسة الفقه في مجالس العلماء انطلاقا من مختصر الأخضري حتى مختصر الشيخ خليل . كما درس علوم اللغة العربية كالأجرومية وألفية ابن مالك، واطلع على البلاغة والمقامات وغيرها.

التنقل بين العلماء

لم يقتصر تكوينه على قريته، بل تنقل بين قرى ومراكز علمية مختلفة في المنطقة نفسها نذكر منها على سبيل المثال: نغُويْ Ngouye وكر ساول Keur sawéli، ونياهين Niahéne. ثم ختم رحلته

---

[1] ـ الشيخ موسى كمرا، أشهى العلوم وأطيب الخبر في سيرة الحاج عمر، تحقيق وتقديم: خديم محمد سعيد مباكي وأحمد الشكري، منشورات معهد الدراسات الافريقية2001م، ص: 34 وما بعدها

[2] ـ خديم محمد سعيد مباكي، المرجع نفسه، ص: 87 وما بعدها

[3] ـ كفرين مدينة بوسط السنغال، تبعد عن دكار حوالي 200 كيلومترا

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العلمية في مدينة سانت لويس Saint luis[1] التي كانت أكبر مركز علمي في السنغال، وهناك حضر مجالس كبار العلماء مثل مجلس الشيخ فال خليل، الذي كان مرجعًا في تدريس الفقه المالكي.

الجمع بين العلم والتربية الروحية

إلى جانب تكوينه العلمي، التحق الشيخ بالطريقة التجانية عبر مدرسة الشيخ إبراهيم نياس[2].

وقد أثرت التربية الروحية في شخصيته، فمزج بين العلوم الظاهرة والتزكية الباطنة، وهو ما انعكس على منهجه التربوي لاحقًا .

المبحث الثالث: المؤسسات التعليمية التي أسسها الشيخ

معهد دار علوم الدين

يعد من أبرز مؤسسات التي أسسها الشيخ. بدأ المعهد الأنشطة التعليمية سنة 1985م بعدد صغير من الطلاب (21 طالبًا فقط)، ثم تطور ليضم أكثر من 1600 طالب اليوم [3] يفد إليه طلبة العلم من كلّ فجّ عميق.

شبكة المدارس والمعاهد

امتدت جهوده إلى تأسيس قرابة 25 معهداً، إضافة إلى أكثر من 700 مدرسة ابتدائية، مما جعله من أكبر المشاريع التعليمية في السنغال. كما أسس فروعًا في غامبيا وغينيا[4].

المناهج الدراسية

اعتمد الشيخ في البداية على المناهج التقليدية (حفظ القرآن – الفقه – النحو)، لكنه سرعان ما دمج المناهج الرسمية لوزارة التربية الوطنية، مثل كتاب **"التربية الدينية واللغة العربية"** كلاهما المستوى

[1] ـ تقع شمال السنغال وهي قريبة من موريتانيا، تبعد عن دكار حوالي 270 كيلومترا

[2] ـ يُنظر: أليو نداو، المرجع نفسه، ص: 21 وما بعدها

[3] ـ للتوسع في هده الإحصاءات يُنظر: أليو نداو، المرجع نفسه، ص: 14 وما بعدها

[4] ـ عبد الله ولان، العودة إلى غنيا كناكري، مخطوط بخط المؤلف، محفوظة عند تلميذه حمادي تيام، مدينة كفرين (السنغال)، غير منشور

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الثانوي في المدارس الأهلية، وكتب **"أتعلم العربية وأتعلم ديني"** المرحلة الابتدائية، وهو ما أتاح لطلاب المعاهد الحصول على شهادات رسمية معترف بها على المستوى الوطني[1].

المجالس العلمية

إلى جانب المدارس، كان يعقد مجالس علمية أسبوعية كان يحضرها الأساتذة والطلاب بانتظام، تتناول الفقه واللغة والتفسير. وكان لهذه المجالس أثر كبير في تكوين جيل جديد من العلماء [2].

المبحث الرابع: التنظيم الإداري والهيكلي لمؤسسات الشيخ

الإدارة الداخلية

اتسمت مؤسسات الشيخ بإدارة بسيطة لكنها فعالة. إذ كان المدرسون يعملون بدافع الولاء للمشروع، وغالبًا بأجور رمزية. وكان حوالي 95% منهم من خريجي مؤسسات الشيخ المتفرعة[3].

التمويل

اعتمدت المؤسسات على رسوم الطلاب، وبعض المداخيل الزراعية. لم يكن هناك دعم حكومي أو خارجي منتظم، باستثناء مساعدات محدودة من دولة عراق في إطار كتب مدرسية وسرعان ما توقفت سنة 1991م، أي بعد مُضي ست سنوات فقط من نشأة المؤسسة.

التوسع الجغرافي

ساهمت الإدارة المرنة والقيادة القوية للشيخ في انتشار مؤسساته إلى مناطق ريفية

وحضرية، بل وإلى دول الجوار مثل الدولة غامبيا حيث معهد تيبا نياسين Taiba niasséne، وكذلك غينيا كناكري التي رحل إليها عدة مرات للدعوة إلى الله ونشر منهجه العلمي والصوفي.

البعد التربوي

كان الشيخ يشرف بنفسه على الانضباط التربوي، وكان حضوره في المدارس للزيارة يترك

[1] ـ إفادة شفوية من مدير المعهد الأستاذ تيام، كفرين، 2024/07/20م

[2] ـ درس الباحث بعض كتب اللغة في هذه المجالس، مثل "المختصر" لان دريدي، و "ملحة الإعراب" للحريري

[3] ـ مقابلة شفوية مع مدير المعهد الأستاذ تيام، كفرين، 2024/07/20م

أثرًا بالغا في نفوس الطلبة، حيث يجمع بين الصرامة والرحمة في التعزيز والتقويم.

المبحث الخامس: التحديات، والتوصيات، والآفاق المستقبلية

التحديات:

تواجه المؤسسة الكثير من التحديات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي

1- تحديات مالية: ضعف الموارد المالية، مما يعيق تطوير البنية التحتية.

2- تحديات بيداغوجية: الاعتماد على أساليب تقليدية، وقلة استخدام الوسائل الحديثة.

3- تحديات إدارية: قلة التجهيزات الإدارية إلى جانب غياب التكوين الإداري مما سبب فقدان القيادية التحويلية في الإدارة.

4- تحديات اجتماعية: تراجع الإقبال النسبي على التعليم الديني لصالح التعليم العام الفرنسي العربي الذي يعطي فرصة للمواطنين التعليم الديني إلى جانب الفرنسي بالمجان.

التوصيات العملية:

1. ضرورة **إعادة توثيق تجربة الشيخ عبد الله ولان** من خلال جمع مخطوطاته وخطبه، ونشرها في كتب وأبحاث أكاديمية، لتكون في متناول الباحثين والطلاب.

2. العمل على **إدماج مؤسسات الشيخ في منظومة التعليم الوطني** عبر شراكات رسمية تتيح لطلابها متابعة دراساتهم في الجامعات.

3. تشجيع **التعاون بين المدارس العربية الإسلامية والمدارس النظامية** من خلال تبادل الخبرات، وتنظيم ورش مشتركة بين المعلمين.

4. تعزيز **دور التكنولوجيا الرقمية** في تدريس العلوم الشرعية واللغة العربية (منصات تعليمية، مكتبات رقمية.

5. ضرورة توفير **دعم مالي مستدام** من الدولة والمؤسسات الوقفية لدعم هذه المدارس حتى تستمر في أداء رسالتها.

الآفاق البحث المستقبلية:

1. دراسة مقارنة بين تجربة الشيخ عبد الله ولان وتجارب علماء آخرين في إفريقيا الغربية (مثل الشيخ محمود باه والشيخ مرتضى مباكي) للوقوف على عناصر التشابه والاختلاف في مؤسساتهم التعليمية العريقة.
2. تحليل الأثر الاجتماعي والثقافي لمؤسسات الشيخ على المجتمع السنغالي، خاصة في مجالات الهوية والتماسك الاجتماعي.
3. إجراء بحوث ميدانية حول **مخرجات هذه المدارس** (الخريجون) ودورهم في الحياة العامة والدينية.
4. البحث في **العلاقات التعليمية والدينية بين السنغال ودول الجوار** (غامبيا، غينيا، مالي) لفهم الامتداد الإقليمي لتجربة الشيخ.
5. دراسة دور المرأة في مشروع الشيخ عبد الله ولان، باعتبارها عنصرًا مهمًا في نشر التعليم والتربية.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الشيخ عبد الله ولان استطاع أن يؤسس نموذجًا متكاملًا في مأسسة التعليم الديني بالسنغال. فمشروعه لم يقتصر على إنشاء مدارس، بل كان رؤية متكاملة جمعت بين التعليم والتربية، بين الأصالة والانفتاح، بين الهوية والانتماء.

ورغم التحديات التي تواجه مؤسساته اليوم، فإن تراثه يشكل قاعدة صلبة يمكن البناء عليها لتطوير التعليم العربي الإسلامي في السنغال وغرب إفريقيا.

ثبت المراجع:

القرآن الكريم.

ـ أليو نداو، إرث عبد الله ولان الديني والثقافي، بحث غير منشور لنيل شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي (CAES)، جامعة شيخ أنتا جوب، دكار، 2025.

ـ مقابلة شفهية مطولة مع تلميذه الأستاذ حماد حمدي تيام، بتاريخ 2024/07/20م في فناء داره بمدينة كفرين.

ـ جورتي سيسي، السنغال والثقافة الإسلامية، دار شمس المعرفة 1989م

ـ خديم محمد سعيد مباكي، التصوف والطرق الصوفية في السنغال، دكار، 1992م

ـ الشيخ موسى كمرا، أشهى العلوم وأطيب الخبر في سيرة الحاج عمر، تحقيق وتقديم: محمد سعيد مباكي وأحمد الشكري، منشورات معهد الدراسات الافريقية2001 م.

قيّاد البلاد التّونسيّة من الولاء الى العصيان: "علي بن خليفة النّفّاتي" نموذجا (1802م-1884م)

إعداد: د. فتحي حمدي

كليّة الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس (تونس).

الملخص:

يندرج هذا العمل ضمن ما يعرف بالكتابة "البيوغرافيّة "، وقد جهدنا من خلاله لبيان أثر الحضور الاستعماري الفرنسي في احداث تغيير في سلوك فئة القياد التونسيين، وتحوّلهم من أعوان في خدمة الدّولة الحسينيّة الحاكمة الى متمردين عليها بعد أن لاحت لهم مظاهر التواطئي مع المستعمر. وقد جاء اهتمامنا بنموذج من هؤلاء القياد، وهو "علي بن خليفة النّفّاتي" الذي تزّعم حركة الرّفض معلنا المقاومة والهجرة نحو الديار الطرابلسيّة. وقد بحثنا في سرّ توافق التونسيين على شخصية علي بن خليفة لزعامة طائفة التمرّد. ثم انتهينا الى تقييم تجربة القيادة لعلي بن خليفة من خلال الكشف عن مواطن الضّعف في شخصيته، ومدى مسؤوليته في انتكاسة موجة المقاومة المتحركة.

مقدمة.

يعنى هذا المقال بدراسة ظاهرة سياسية واجتماعية ميزت أعوان السلطة المحلية بالدولة الحسينية الى حدود مرحلة ما بعد انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، وهم فئة " **القيّاد** "، بإعتبارهم حكام الجهات والممثلين الشرعيين لسلطة الباي بها. هؤلاء الذين انقلبوا من الولاء لسلطة الباي الى التمرد عليه لحظة دخول الاستعمار الأجنبي، بعد أن باع الوطن ولم يعلن التعبئة لمقاومته ، فارتد هذا الحاكم في نظرهم عدوّا وجب الخروج عن طاعته .

لقد تولّد اهتمامنا بشخصيّة من بين مجموعة القيّاد الثائرين، وهو **"علي بن خليفة النّفّاتي "**، ليس لفرادة تجربته السياسية صلب الدّولة الحسينيّة ، وليس لكونه أعلن العصيان على سلطة الباي على اثر انتصاب الحماية الفرنسية بالبلاد التونسية ، والتي لم يكن فيها منفردا - لأن هذا السلوك قد مسّ مجموعة كبيرة من القيّاد بالإيالة التونسية -، بل أساسا، لأن علي بن خليفة النفاتي كان قائدا للتمرد ومتزعما لحركة الهجرة نحو البلاد الطرابلسية، وكان ممثّلا للمهاجرين التونسيين لدى الوالي العثماني بطرابلس الغرب آخر معاقل العثمانيين ببلدان المغارب .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

صفة أخرى تؤكد فرادة مسار علي بن خليفة النفاتي، وأحقيته بالدّراسة، وتتمثل في مضيّه في ثورته الى نهاية حياته بالمهجر. ولعلّ هذه ميزة التاريخ الجديد في انفتاحه على الفئات الشعبية. و يعتبر القايد، "علي بن خليفة النّفّاتي" من أكثر الزّعامات الفاعلة والمثيرة للجدل خلال الهجرة الأولى لإيالة طرابلس الغرب سنة 1881م، لأسباب تعود أولاها للدّور الذي اضطلع به لحظة دخول القوات الفرنسية للبلاد التونسية. وثانيها,لأن هذه الشخصية -بعكس غيرها من القيّاد - واصلت مسار التمرّد إلى النهاية ليلقى الموت في الدّيار الطرابلسية :

وقد رمنا من خلال هذه الورقة البحث عن إجابات لبعض الأسئلة الملحّة هي: **أوّلا**، ماهي صورة "علي بن خليفة النفاتي" قبل سنة 1881م؟ : أصله القبلي والأسري، ودوره في خدمة الدّولة الحسينية؟ ثم **ثانيا**، علي بن خليفة والاستعمار الفرنسي ،بمعنى الوقوف على فضله في المقاومة: كيف انتقل هذا القايد من عون للدّولة الحسينية إلى قائد للمقاومة القبلية؟. وأيضا، ما هي العوامل التي أهّـــــلته للعب دور القيادة؟ لننتهي **أخيرا** ، الى بيان حدود تجربة "علي بن خليفة النّفّاتي" قيادة التمرد على سلطة الباي.

I) القايد "علي بن خليفة النّفّاتي": شديد على الأهالي، خدوم لعرشه.

يندرج هذا البحث فب اطار ما يعرف بالكتابة البيوغرافية، والتي تعدّمن أصناف الكتابة الموسومة بالمجازفة، لأن البيوغرافي (الدّارس للشخصية)مطالب بنهج الموضوعية الدقيقة التي تستوجب منه التخلّص– وهو يتعامل مع الشخصية موضوع الدّراسة – من مظاهر الإعجاب و" القداسة" تجاهها. وهذا الضّرب من الكتابة لاقى رواجا كبيرا في بداية القرن العشرين بفضل " مدرسة الحوليات"، التّي أعادت الاعتبار للمواضيع البيوغرافيّة بعد أن عرفت كثيرا من الإهمال لفائدة الدّراسات الاجتماعية والذهنية، استجابة لدعوة "فرانسوا سيميان" -المتوفى عام 1935م، أحد أعضاء مجلة الحوليّات – القائل بضرورة تخلّص "قبيلة المؤرخين" من الأصنام الثّلاثة : وهي، الصّنم السياسي. والصّنم الفردي والصّنم الكرونولوجي [1].

أنّ أهمّ ميزة لعودة البيوغرافيا أخيرا, هي في انفتاحها بالأساس على الأطر الشعبية. وفي حضرة شخصية كعلي بن خليفة النفاتي التي حفلت الذاكرة الشّعبية بذكراها، ولهجت بخصالها يعسر التخلّص من مظاهر الإعجاب تجاهها. كما يصعب أكثر البحث عن مواطن الضعف والوهن فيها ، فما يطفو على سطح الذّاكرة عادة ما يكون إيجابيا في الشّخصية.

1 - التيمومي (الهادي)، **مفهوم التّاريخ وتاريخ المفهوم** ,ط 1دار محمّد علي الحامي ,تونس 2007 , ص 100.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تبعا لهذا التحول في الدراسات التاريخية ، استعادت البيوغرافيا مشروعية حضورها بزخم باذخ داخل اسوار الجامعات العالمية منذ ثمانينات القرن العشرين لتدشن البحوث بسيل من الاصدارات وخاصة بفرنسا وهو الزخم الذي وصفته مجلّة "لوفيقارو ب" **الانفجار البيوغرافي"**[1] .

ينحدر" علي بن خليفة النّفّاتي "من عرش" نفّات"، وهو عربي الأصل، سليل قبيلة بني سليم النّجدية العربية التي قدمت مع الزّحف الهلالي ، واستوطنت المناطق الواقعة بين صفاقس وقابس [2].وقد استقرت القبيلة في أواخر القرن الثالث عشر ميلادية بمنطقة "وادي ران "على جزء من الأوقاف التّابعة لسيدي مهذب". و" نفّات " قبيلة ضعيفة العدد كما تخبرنا بذلك دفاتر المجبى التونسية التي أحصت 6540 شخصا خلال سنة 1873 م– 1874 م.و هذا الوزن الديموغرافي محدود مقارنة ببقية القبائل التونسية : كقبيلة "الفراشيش" ب47 ألفا، قبيلة "ماجر"ب 40 ألفا وقبيلة جلاص ب 60 ألفا.[3]

ويقوم نمط عيش هذه القبيلة (نفّات)على تعاطي تربية الماشية والإبل كشكل من الانتاج المتكيف مع المعطيات المناخية وخاصّة الجفاف .وقد استطاعت القبيلة نسج علاقات طيّبة مع قبائل التّلّ التّونسي شمالا ، و مع قبائل "الأعراض " جنوب البلاد التّونسية .لكن هذا الضّعف الدّيمغرافي لم يكن ليمنع قبيلة نفّات من الارتقاء إلى مركز هام لدى العائلة المرادية الحاكمة بتونس والعائلة الحسينية لاحقا، فهي قبيلة مخزنيّة وغير مشاغبة لذلك أصبح المخزن [4] تقليدا لدى نفّات، وعليه فهي تتمتّع بإعفاءات ضريبية هامّة مقابل خدمتها للدّولة [5].

والملاحظ أن قبيلة" نفّات" تقع جغرافيا في وسط قبلي يفوقها عددا وما يستتبع ذلك من ضعف في تحصيل موارد للعيش التي تقوم على التنقل بحثا عن الكلأ للقطعان ، ولعلّ هذا ما جعلها في وضع غير ملائم لتبنّي العنف القبلي سلوكا, من غزو وتجييش في حضرة أجواء أقوياء. رغم أن هذه القبيلة تتمتع بمكانة متميزة لدى السلطة الحاكمة بتونس، **"نفّات لا تنتهك لهم حرم ولا يقاسون بما تقاس به الرّعيّة"**,[6]

---

[1] - طحطح (خالد)،**البيوغرافيا و التاريخ** .ط1، دار توبقال للنشر .الدار البيضاء ،المغرب 2014.ص 15.

[2] - المرزوقي (محمّد)، **صراع مع الحماية** , دار الكتب العربية ,تونس , 1973 .ص 61 .

3 - *Kraiem (Abdel Majid) '' Ali Ben khlifa En Naffati Avant 1881''. in,* ***Réaction à l'occupation française de la Tunisie en 1881, Acte du 1er seminaire sur l'Histoire de mouvement National(24.30.31.mai 1981)*** *.p146.*

[4] - **المخزن :** لفظ أشتق من خزن أي حافظ وإكتنز وإدّخر ماله ، وقد أستعمل لأول مرة بشمال إفريقيا في بعده الرسمي خلال القرن الثاني الهجري(الثامن ميلادي)لنعت صندوق حديدي كان "إبراهيم بن الأغلب ",أمير إفريقية يخزّن فيه مجموع أمواله التّي يحصّلها من الجبايات بغية توجيهها إلى الخليفة العباسي ببغداد ، فاللفظ في أصله الذي إرتبط في المغرب بنظام الحكم كان في الأساس متّصلا بتنظيم مالي . بياض(ثابت)،" مفهوم المخزن ",**مجلة أمل**, مج 15,عدد33 . 2008 .ص 102.

5 - عمايرية (حفناوي)، " في تشكّل الوعي الحديث بالرّيف التّونسي من القبيلة إلى الوطنية ".**الحياة الثقافية** .عدد 73 .مارس 1996، ص17.

6- ضيف الله (محمد)،" المجتمعات القروية و السّلطة, مثال الجمنيين بنفزاوة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر" , **إبلا** .عدد191.,2003 ص 9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولعلّ أصل القبيلة المرابطي (الولي سيدي مهذب)، هو الذي أتاح لها التمتّع بمكانة خاصّة لدى القبائل المجاورة ولدى السّلطة المركزية.

بالنسبة لعائلة علي بن خليفة النفّاتي، تعدّ الأبرز في عـرش نفّـات فهي التّي تحتكر إدارة شؤون القبيلة، وقد سبق " لصالح بن خليفة " أن شغل خطّة قايد لبعض المجموعات من قبيلة " الهمامّة " إلى حدود سنة 1865م. كما أنها العائلة الأكثر وزنا ديمغرافيا داخل العرش. وهذا ما جعلها أكبر قوة اقتصادية باعتبارها تتمتع بحق زرع مساحات فلاحية أكبر,[1] وازدادت مكانة العائلة ارتقاء بفضل القايد علـي بن خليفة النّفّاتي.

هو "علي بن خليفة بن علي بن راشد بن محمّد النّفّاتي " ،ولد سنة 1804م. ويذكر، " **أندري مارتال** ",أنه ولد سنة 1802 م,عندما يتحدث عن تاريخ وفاته سنة 1884م عن سن تناهز 82 سنة[2].وما يجب تأكيده ، أنّ علي بن خليفة النفاتي قد تدرّج في سلّم الوظيفة من رتبة "خليفة" إلى "كاهية" ثم الى " عامل" أو قايد منطقة الأعراض التي تغطى الجنوب التونسي [3].

نهـتم في هذه الفقرة بتاريـخ علي بن خليفة قبل سنة 1881م ، علاقته ببقية القبائل التي كان قايدا عليها ، ثم علاقته بقبيلته "نفات". وخلال هذه الفترة شغل علي بن خليفة النّفّاتي خطّة قايد على قبيلة نفّات لمدة 24 سنة منذ 1857 – 1858 م إلى حدود سنة 1881م، باستثناء انقطاع دام بعض السنوات من 1873 إلى سنة 1876 وقام بتعويضه في خطة قايد على نفّات وزير الحرب" **رستم** " ، ثم خلفه وجق العاصمة " **أحمد الجويني**" [4].

لقد كان علـي بن خليفة النفاتي ميّالا لعرشه عند نشوب نزاعات ف"...**هم في حالة دفاع شرعي** "، (كما يذكر كلّما نشب خلاف ين قبيلته نفّات والقبائل الأخرى)،وقد استطاع إجمالا، أن يعزّز مكانة القبيلة داخل بقية العروش ولدى سلطة الباي.

وبعكس ذلك فإن علي بن خليفة خلال فترة تقلّده منصب قايد لمنطقة " الأعراض" منذ سنة 1861 / 1862 إلى حدود سنة 1869م، سار بغير ما سار عليه مع قبيلتة نفّات. إذ بنى لنفسه إقامة

1- عمايرية (حفناوي)، "في تشكل... " ،**مقال مذكور** ، ص 2.

2 - *Martel (André), **Les confins saharo tripolitains de la Tunisie 1881 – 1891** P.U.F , 1965, 2 volumes.. p334.*

3 - كان التنظيم الاداري بتونس قبل سنة 1881 ، على النحو التالي:" **الخليفة** "،" **الكاهية" و "القايد"** .وهم الأعوان المسؤولون عن جمع الضرائب ،وحفظ الأمن وتنفيذ سياسة الباي بالمناطق التي يشرفون عليها .

4- *Kraiem (Abdelmajid), **«Ali… » op.cit**. p152.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تدعى "دار الفريك " [1]. وقد أقام بشـنّي قابس لوجود عدد كبير من نفات هناك من ناحية, وخشية من أهالي المدينة، وبخاصة سكان " جارة " الذين ينتمون إلى صف شدّاد[2], ثم لسلوك علي بن خليفة معهم سياسة قاسية واصفا إيّاهم، ب" **النّذالة والميل إلى التمرّد"**، بعدما انتزع أمـلاك الناس.[3]

ولو لم يكن الرّجل صعب الشّكيمة، لما استطاع الوصول إلى منصب عامل على " الأعراض " ذات الشأن الكبير قبل الاستعمار الفرنسي وبعده، على المستوى الجغرافي والأمني. فهي منـطقة حـدودية ذات أهمية. خاصة بعد استعمار فرنسا للجزائر واستعادة العثمانيين لإيالة طرابلس الغرب كـردّة فعل على ذلك منذ سنة 1835م[4]. ما يعني أن كل قايد على منطقة الأعراض - ذات الخصوصيات المجالية المتفردة والأهمية السياسية المتأكدة-

كان محكوما بضرورة امتلاك القدرة على التّعامل مع جملة هذه التحديات المتزايدة ، وقد نجح "علي ين خليفة النفاتي " في ذلك .

---

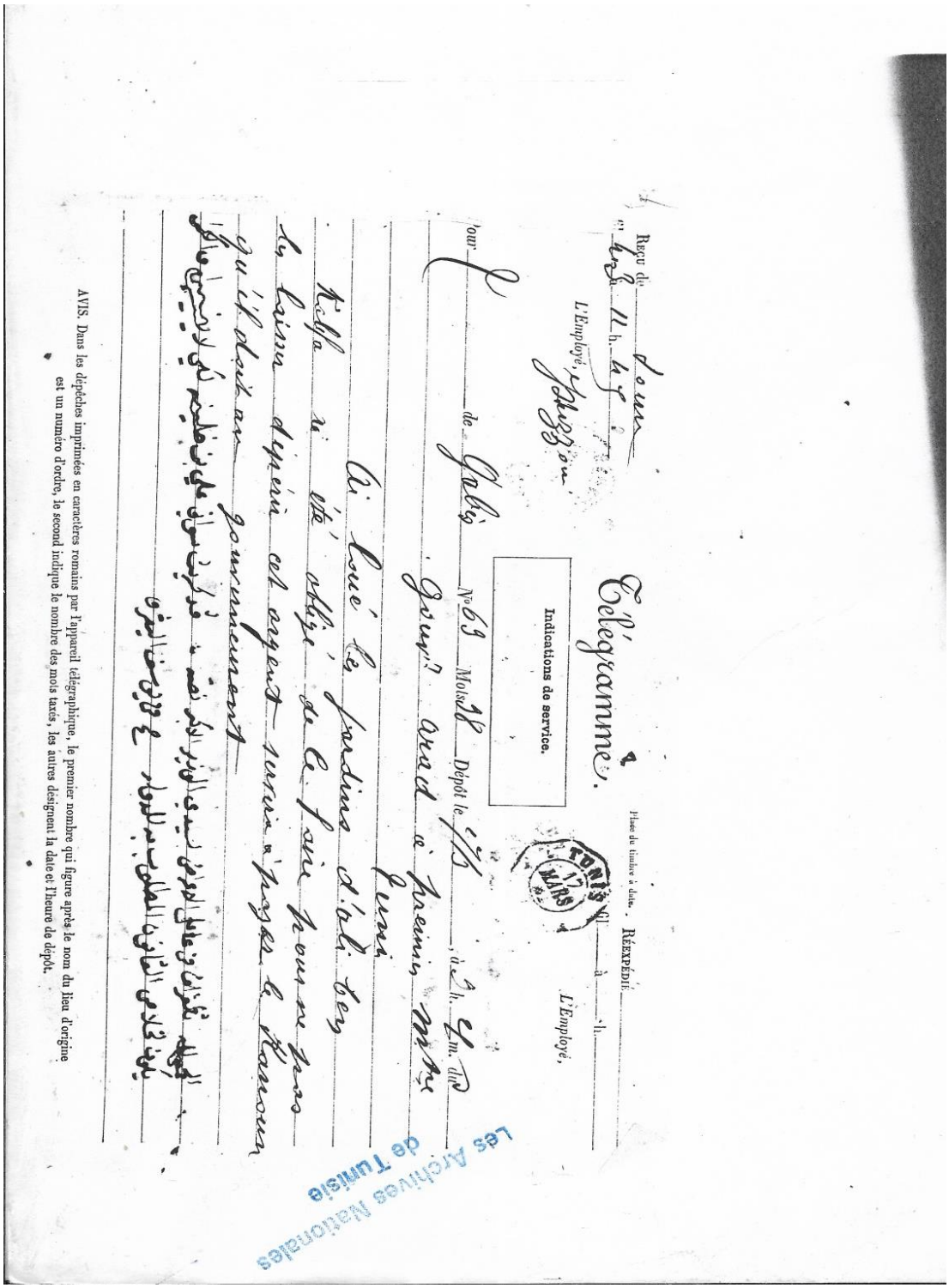
[1] - **أ.و.ت. س A ص ،208. م/1**. برقية من عامل الأعراض" **يوسف الّليقرو"**، إلى الوزير الأكبر **"مصطفى بن إسماعيل "** بتاريخ 17 مارس 1882م ، بخصوص طلبه كراء سواني (حقول) علي بن خليفة.

[2]- يعود هذا الانقسام داخل القبائل التونسية - بين صفي" الباشية والحسينية " بالشمال التونسي ، وتسمّى في الجنوب صفي "يوسف وشداد"- الى فترة بداية الحكم الحسيني بعد سنة 1705 م ، بين المؤسّس " **حسين بن علي التركي** " وابن اخيه **"علي باشا** " حول الحكم .والذي انقسمت خلالها القبائل التونسية بين موال لحسين بن علي ،وموال لعلي باشا .

[3]- لم تمنع شدة **"علي بن خليفة"** ,القبائل من المجاهرة بالعداء له ولسياسته فقد" **...'هجم ثلاث مائة فارس من بني زيد على بلد جارة وهدّدوا صبايحية علي بن خليفة بإزالة ديارهم ،وهجموا على بيوتهم وأخذوا ما فيها من الأموال "**, عن ,الأمجد (بوزيد),"السّجن والمساجين بجهة الأعراض بين 1868و1881 من خلال وثائق الأرشيف الوطني ", **م,ت,م**,عدد ,77-78, ,1995, ص16 .
- كريم (عبد المجيد)،" على بن خليفة النفاتي قبل 1881". **ردود الفعل على الإحتلال الفرنسي للبلاد التّونسية في سنة 1881، بحوث الندوة 4 الأولى لتاريخ الحركة الوطنية 1981.**29.30.31 ص 125.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- وثيقة تبين ممتلكات "علي بن خليفة النّفّاتي " بمنطقة الأعراض [1].



[1] - أ.و.ت.. س A .ص ،208 م 1.

II) علي بن خليفة النّفّاتي زمن الاستعمار الفرنسي: الرّجل القائد والممثل الرّسمي للمهاجرين التّونسيين بطرابلس.

لقد حاول الاستعمار الفرنسي التوغّل في دواخل البلاد التونسية عن طريق استمالة الكفاءات المحلية ليؤطر الحدث الاستعماري، بهدف ضمان استمرارية وجوده من ناحية .وليحقق لنفسه حدا أدنى من القبول في أوساط النّخبة المخزنية سواء على المستوى المركزي أو الجهوي من ناحية أخرى.[1] والملاحظ أنّ أغلب قيّاد الدّواخل قد ارتدوا على الباي ورموز السّلطة الفرنسية الجدد تاركين خلفهم عديد الامتيازات الوظيفية، والاجتماعية ،وعلى رأس هؤلاء القايد علي بن خليفة النفاتي . وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل، عن الأسباب الكامنة خلف هذا الارتداد والنّكوص Volteface ومظاهره؟.

إنّ كل القيّاد التونسيين كانوا يتمتّعون بامتيازات هامّة قبل الاستعمار. ف"حسين بن مسعي" قايد أولاد إيدير" كان يملك 11 عقارا بين منازل وأراض بيضاء ومشجّرة بيعت سنة 1865 م، وهي امتيازات لا يمكن لعون الدّولة أن يحصل عليها ، إلا بتوظيف نفوذه على العشائر من تسلّط ضريبي ونفوذ مادي.و قايد " الهمامة كذلك " أحمد بن يوسف" كان يوجه له الاتهام بتجاوز السّلطة والتعسّف الجبائي ونهب الأرزاق، وتعيين إخوته في المناصب والتجييش ببلد قفصة وحرمان الهمامّة من قضاء حاجاتهم[2]، هؤلاء أيضا تحوّلوا إلى قادة للمقاومة.

- **أمر من باي تونس للعفو عن المهاجرين التونسيين لطرابلس الغرب ، واقرار بدور "علي بن خليفة النفاتي "في قيادة التمرد على اوامره العلية[3] .**

1- السّعداوي (فوزي)، "المسارات الفردية والسّلطة. مثال قايد الفراشيش على الصغير 1864 –1884" **,روافد**. 09, 2004 ، ص 71.
-"... تعتبر بعض التّحاليل ، أن بروز الأعيان المحليين قد إرتبط بتطور الدولة الحديثة، وتزايد رغبتها في مركزة نفوذها خاصة في الأوساط القبلية ، لذا فإن موقعهم في علاقة المحلي بالمركزي لا يعدو أن يكون سوى دور" **الوسيط المنحاز"**.
2 - ضيف الله (محمّد)، "فتحي ليسير: خليفة بن عسكر بيوغرافيا قائد غامض" ,**روافد** عدد 2002.7 ، ص 103.
3 - **أ.و.ت.. س A .ص ،208 م 1.** وثيقة عدد 105.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من عبـــــــ

نعود إلى علي بن خليفة النفاتي، لنذكّر بأنه هو الذي ألقى الدّعوة إلى المقاومة منذ ميعاد القيروان بين 15 و 20 جوان سنة 1881م, كما قام بمراسلة البكّوش عامل صفاقس بتاريخ (13جويلية 1881م) [1], يقول فيها أنه سيدافع على الصفاقسية إخوته في الإسلام, ولعلّ هذا ما جعل الوالي العثماني بطرابلس يتعامل معه على أساس أنه الناطق الرّسمي باسم المهاجرين. والسؤال الذي يطرح بكثير من الإلحاح هو، كيف استطاع علي بن خليفة قايد قبيلة نفات الضعيفة العدد أن يتزعّم كل العروش المهاجرة تقريبا في ظل حضور وجاهات محلية أخرى لقبائل مهيبة؟

نعثر على إجابة في كتاب الطبيب المارتنيكي، **"فرانز فانون"** الرّجل الذي كتب في الحرب وفنونها واستراتيجيتها انطلاقا من العمل الميداني، وتبيّن له أن هناك شرطا طبيعيّا لوجود زعيم أو قائد داخل كل مجموعة بشرية يضعون أنفسهم بشكل غريزي تحت سلطته[2].

إنّ مسألة زعامة علي بن خليفة كانت مجال حيرة رجال السّلطة بتونس ,نظرا لماضيه السياسي في خدمة الباي ,وقد كتب عامل الأعراض، " حيدر باشا ", بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1881م ,إلى الوزير الأكبر ,"مصطفى بن إسماعيل", ما يلي **"... إنّ هاته العربان باقية في الزيادة للعصيان والمخالفة ,وقلّة الطّاعة، ولم يمتثلوا لأوامر سيدنا ومولانا أيّده الله، ولا لمكاتيب رفيع جنابكم ,ولا لمكاتيبنا (كذا),وأيضا إن سي علي بن خليفة إلى الآن يوجه لهم المكاتيب وهم ممتثلون لما يأمرهم به فيهم ومهمى(كذا) نوجّه لهم مكتوبا إلا و يزيدون في الغلظة والنّفاق "** [3].

- **إحصاء عدد المهاجرين التّونسيين الى طرابلس حسب كل قبيلة بالوسط التونسي سنة 1881م[4].**

القبيلة المهاجرة	العدد	نسبة المساهمة داخل الإقليم
الهمامّة	52.000	49.5
جلاص	20.000	19
نفّات	10.000	9.5
أولاد سيدي تليل	10.000	9.5
الفراشيش	1500	1.4

[1] -*Kraiem (Abdelmajid),"Ali…."**,op,cit**,p 189.*
[2] -. لوبون (غوستاف)، **سيكولوجية الجماهير**، ترجمة هاشم صالح، ط 2، – دار الساقي، لبنان، 1997، ص 127
[3] - **جريدة الشروق التونسية,** بتاريخ 01 أفريل 2002.ص 9.
[4] - **-جريدة الجوائب (الجوائب)**، 5 جويلية 1882م.

السّواسي	2000	1.9
المهاذبة	2500	2.4
المثاليث	2000	1.9
أولاد سيدي عبيد	600	0.6
ماجر	3000	2.9
أولاد سعيد	1500	1.4
المجموع	**105.120**	% 100

وعليه فإن الزعيم هو شخص يحبّذ العمل الميداني خاصة. ويعرض عن العمل الفكري الذي يعتبر بالنسبة للجماهير لغوا غير ذي جدوى: فالقادة في الغالب هم رجال ممارسة وانخراط... وغير بعيدي النظّر، فبعْد النّظر يقود عموما إلى الشكّ وعدم الانخراط في الممارسة والعمل. فهم مستعدون للتّضحية بمصالحهم الشّخصية وبعائلاتهم وبكل شيء إذا لزم الأمر[1]، وعلي بن خليفة النّفّاتي قد كانت له أملاك ممتّدة بعرشه نفّات ، وكذلك بجهة الأعراض[2].وقد رفض الإغراءات بعدما أرسلت فرنسا مبعوثين من بينهم حفيد الأمير" عبد القادر الجزائري " للوساطة مقدّمة مقابل عودته من إيالة طرابلس الغرب جراية وضمان قيادته لعشيرته بصورة تكاد تكون ثابتة.[3].لكن الملاحظ أن كل هذه الوعود كانت أصلا بين يدي علي بن خليفة النفاتي قبل التحاقه بالتمرّد.

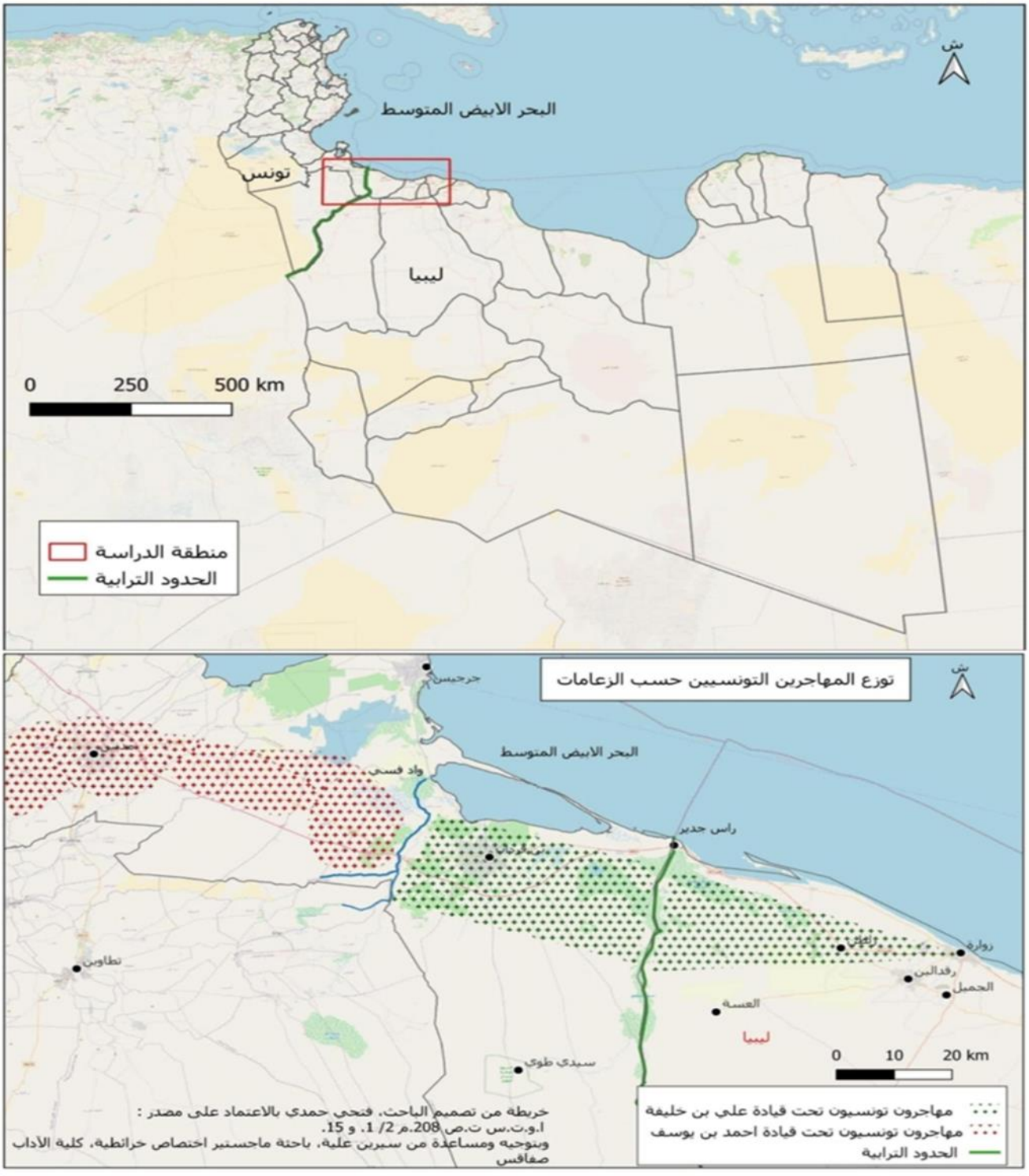
في البحث عن سر توافق المهاجرين التونسيين وزعمائهم على "علي بن خليفة النفاتي" كقائد على اثر الهجوم الفرنسي وتتبع الفارين الى ماوراء التخوم الطرابلسية التونسية, يبدو – حسب اعتقادنا – لكون "علي بن خليفة النفاتي " قد كان عارفا بجهة الجنوب التونسي خلال توليته عاملا على الأعراض المفتوحة على طرابلس الغرب ،وهي هدف المهاجرين مما جعله قادرا على توفير حلول للعيش بالنسبة للتونسيين أكثر من غيره من الزعماء .

---

[1] - **نفس المرجع و الصفحة.**

–Martel (André), ***Les confins... opcit,****p1296*

- خريطة توزع المهاجرين التونسيين بين القايد "احمد بن يوسف" ، والقايد "علي بن خليفة النّفّاتي"[1].



[1] - حمدي (فتحي)، **أثر التحولات السياسية بليبيا في دفع العمل الوطني التونسي خلال الفترة الاستعمارية 1911-1955:ليبيا من الملاذ المؤقت الى القاعدة الخلفية** .اطروحة دكتورا ، اشراف الاستاذ "عبد الواحد المكني ". كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس.ص110.

لقد توزع المهاجرون التونسيين على التخوم الطرابلسية تحت زعامة "احمد بن يوسف"، والقايد "علي بن خليفة النّفاتي "، في مرحلة أولى ، ثم لاحقا سيخضع كل المهاجرين لسلطة علي بن خليفة . وهو ما يشي باتفاق الزّعماء / القيّاد على شخصيّة علي بن خليفة ليكون ممثلا رسميا لهم امام الوالي العثماني بطرابلس الغرب [1].

يفسر هذا التوافق، بالتجربـة الطّويلة لعلي بن خليفة في خطّة قايد, فالهمامّة مثلا لم يرفضوا زعامة علي بن خليفة رغم حضور أحمد بن يوسف كزعيم لهم. أما بالنسبة لفرع" أولاد عزيز "من قبيلة الهمامة فقد رفضوا زعامة الرجل. وقد يفسر ذلك بسوء العلاقة التي حكمت علي بن خليفة بعرش" أولاد عزيز"، عندما عيّن قايدا على رأس هذا العرش في 1878م .فقد جاء في رسالة وجّهوها إلى الوزير الأكبر "مصطفى بن إسماعيل " يتذمرون من جوره، وأهمّ ما فيها أنّ القايد (علي بن خليفة)، قد **"..أساء لنا بالطّلب بحيث كل شهر فريق ..حتّى صعب حالنا وتعسّر"**.

خلال مرحلة هجرة التونسيين باتجاه طرابلس لاقى علي بن خليفة النفاتي شبه اجماع على تمثيل المهاجرين وقيادتهم، ماعدا بعض الهمامّة، والذي مثله قائدهم (عرش اولاد عزيز من الهمامة)،" أحمد بن علي العمامي "، وقد تزعّم حركة الرفض بالعرش، و ربما يعود ذلك لأسباب تتعلق بشخص" أحمد بن علي العمامي " الذي أراد أن يستأثر بالقيادة كورقة ضغط على فرنسا، خاصة وأن الرجل طلب الأمان مبكرا منذ 17 مـارس سنة 1882 أي منذ أن اشتد ضغط الفرنسيين[2] . و ما عودة أحمد بن علي العمامي لقيادة نصف عرش أولاد عزيز، (" الرّدادية "و" أولاد محمّد" و"البدور")، بعد عودته من طرابلس (سنة 1884 حتى سنة 1892)، إلا دليل على أن ذلك قد كان ربّما مكافأة على مجهود بذل سلفا، والمرجح أن يكون رفضه لمشروع علي بن خليفة عندما كان بالتّخوم التونسية- الطّرابلسية.

قبيلة اخرى كشفت عن رفض لزعامة علي بن خليفة النفاتي على المهاجرين ، وهي قبيلة "عكّارة"، ويعود ذلك لأسباب تاريخية تتعلق بالفترة التّي كان فيها عاملا على الأعراض سنة 1868م ،عندما سلبهم مواشيهم وأسلحتهم وسجن أربعين فارسا من عكّارة بدون وجه حقّ [3].

---

[1] - انظر الخريطة المصاحبة .

[2] ، **ص 208، م1/2** . (ملحق عدد1)، برقية من عامل الأعراض" **يوسف الليقرو"** الوزير الأكبر" **مصطفى بن إسماعيل"**،يقول **A- أ.و.ت.س** فيها،"...**المرغوب من جنابكم أن يوجّه لنا عند رجوع البابور أمرا علياً في الأمان لأحمد بن علي الهمّامي قايد أولاد عزيز،وكذلك للمثاليث والمهاذبة والسّواسي..**"- و يبدو أن أغلب القبائل قد عادت إلى تونس منذ سنة 1882، ولم يبق ما وراء الحدود إلا 800 خيمة .أنظر ***La tunisie 1914*** *,p 139 . . Le coq (le lieutenant -*

3 - **أ.و.ت.س.ت ، ص.2 ،م42**.و 476 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ما عدا هذه الأطراف فإن علي بن خليفة قد لاقى ترحيبا كبيرا من المهاجرين خاصة وأنه أصبح الطرف الرسمي في التعامل مع السلطات العثمانية منذ موفى سنة 1881م، عندما حصل على حق اللّجوء من والي طرابلس الغرب وهذا ما جعل من علي بن خليفة ورقة رهان وتفاوض باعتباره الناطق باسم، **"طائفة الرّفض والعصيان"**. فالعثمانيين كانوا يتوقعون أن تقوم فرنسا بتقديم شكوى. لذلك أمر الوالي بمنع رجوع علي بن خليفة إلى البلاد التّونسية، وهذا ما جعل من شخصيتنا قطب الاهتمام والإقناع بعدما توفّرت فيها كما يذكر "غوستاف لوبون""**الهيبة الشخصيّة**[1] ". والتي تجمع بين مواطن الإعجاب والخوف وهما يشكّلان أحيانا اتساعها وقاعدتها.

إنّ دوافع التمرد تظل غير جليّة، ولا يمكن بحال فهم آليات التحوّل لأنها في الأعمّ الأغلب تظلّ أشياء شخصية وغامضة، ومن الصّعب أن نتعرف على كل ما كان يجول بداخلها من خوالج ونوازع وتطلّعات ساعة إقدامه على اتخاذ قرار ما. فالإنسان يحفظ البعض من أسراره ثم يحملها معه إلى مثواه الأخير "[2] , و ربما تتأتى جدارة علي بن خليفة وفرادته التي تدفع إلى الاهتمام من خلال مضيّه في هدفه ورفضه لسلطة فرنسا إلى آخر أيّام عمره حاملا لواء الجهاد بعدما **"وهن العضم منه ..."**، ليموت عن عمر يناهز 82 سنة بطرابلس الغرب وبالتحديد في يفرن في 16نوفمبر1884م، وهي لعمري سنّ متقدمة عادة ما يكون فيه المرء أميل إلى المهادنة والسّكينة ويشتد خلالها التعلّق بالموطن ويزداد فيها الحنين إلى العشيرة , و إجمالا فقد لاقى علي بن خليفة تكريما عثمانيا كبيرا وأعطيت لمراسم دفنه صبغة عسكرية.[3]

III) بصدد تقييم مرحلة تمرد "علي بن خليفة النّفّاتي": تجربة القيادة وتمثيل التونسيين لدى والي طرابلس.

قبل أن نطوي الكلام عن علي بن خليفة النفاتي، لا بدّ من الإشارة إلى وجود بعض مواطن " الضعف والوهن"، في شخصيته حتى بعد تمرده، والتي سنعمل على رصدها رغم اقرارنا بعسر التوصل الى نتائج موثوقة. أولا، لضعف المادة المصدرية التي قد تكشف عن أهداف علي بن خليفة خلال تمرده. وثانيا، لأن فشل تجربة تمرد التونسيين التي ترجمتها حركة الهجرة الى التخوم الطرابلسية لا يمكن بحال

1- إنّ علم النفس الجماعي هو فرع من فروع علم النفس الإجتماعي يهتم بالإنتماء , الدعاية ، الإعلان والإيديولوجيات السياسية، والحزبية و الثقافية و الدينية .ويسمى كذلك بعلم نفسيّة الجماهير. نشأ في القرن التاسع عشر على يد بعض الباحثين الإيطاليين قبل أن يتبلور بشكل كبير على يد غوستاف لوبون.

[2] - ليسير (فتحي) ، **خليفة : بن عسكر : بيوغرافيا قائد غامض** .1 مركز سرسينا للبحوث حول الجزر المتوسطية صفاقس تونس 2001. ص 88.

3- André (Martel)، ***Les confins*** *...* ***op.cit*** *p 334*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القول بأن علي بن خليفة النفاتي كان بتحمل المسؤولية كاملة فيها!، بل وجب البحث في اسباب الفشل داخل طرابلس الغرب وأساسا سياسة الوالي العثماني ممثل الامبراطورية العثمانية.

في هذا الاطار تذكر المصادر الفرنسية أنّ علي بن خليفة ومباشرة بعد فشل معركة صفاقس وتأخّر المدد العثماني حاول التفاوض من أجل الاستسلام ولكن بشروط مشرفة قد تحفظ مكانته الاعتبارية.[1]

كما نعثر في إحدى الوثائق المحفوظة بالأرشيف الوطني التونسي على ما يشي بهذه الفكرة في رسالة بدون تاريخ تسلمتها فرنسا عن طريق شخص عادي من المهاجرين التونسيين ،- وينتمي لعرش " المهاذبة "المعروف بقربه وحسن علاقته بعرش نفات - يطلب فيها علي بن خليفة الأمان لنفسه ولمن معه, وقد وافق المقيم العام الفرنسي بتونس**"بول كامبون"** على طلبه هذا ، شرط أن يرسل العفو عن طريق حامل الرسالة .داعيا إلى عدم معاملته بصفة رسميّة لأن ذلك قد يعدّ اعترافا فرنسيا بسلطة علي بن خليفة .[2]ورغم أن مواطن قوّة الوثيقة وموضوعيتها ناقصة شكلا ومضمونا ، لأنها قد تدخل في باب المناورة الفرنسية لتشوه صورة الزعيم لدى المهاجرين. ومع ذلك فقد يكون علي بن خليفة قد أرسل فعلا لفرنسا طلبا للأمان في لحظات من الانحطاط النفسي. فالبطل كائن عادي ينسحب عليه ما ينسحب على غيره من بني الأنام من مواطن الوهن والزلل ليخطئ.

تلكم بعض مواطن الضعف السياسي للقايد علي بن خليفة النفاتي، و ما يعاب على الرجل هو عدم قدرته على اقناع الوالي العثماني بطرابلس بدعم المهاجرين التونسيين.لكن ما يمكن تأكيده في هذا الصّدد أنه لا يمكن لنا أن نطمئن إلى القول بأن العثمانيين لم تكن لهم رغبة في الحفاظ على البلاد التونسية ورعاياها من التونسيين. بل وجب البحث عن مسوغات أخرى أكثر وجاهة لهذا السلوك.

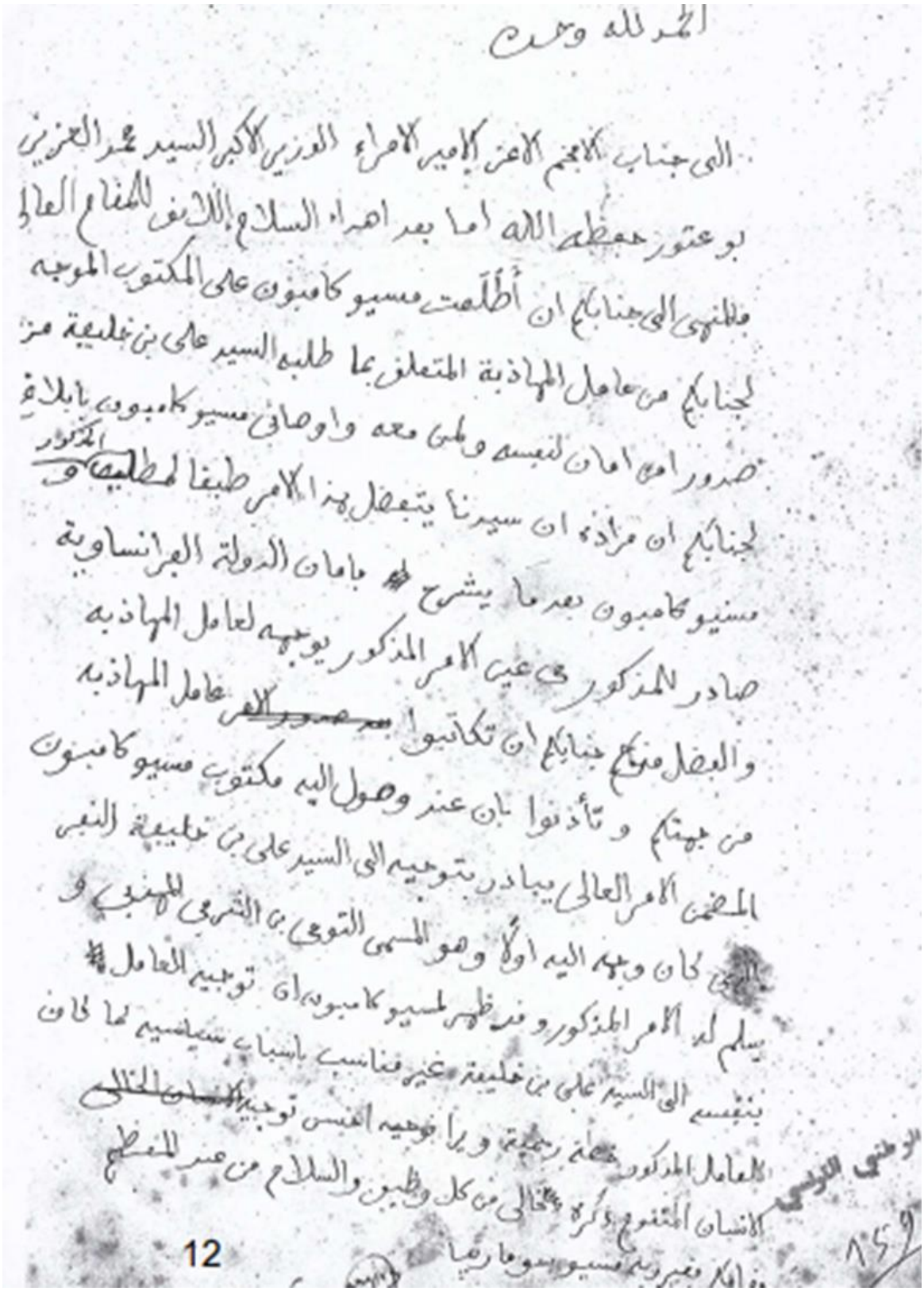
لا شك أن سلوك الباحث المتأنّي، يؤكد أنّ هناك أسبابا تبدو، " موضوعية". في اعتقادنا. لنهج هذا الموقف " المتخاذل" (كذا). والتي تتخلص في ما كانت تعانيه إيالة طرابلس الغرب التي يمكن أن تشكّل القاعدة المتقدمة لكل عمل عسكري محتمل ضد الوجود الاستعماري الفرنسي بتونس. من مواطن الوهن والضعف والعجز عن ردّ الفعل.

إنّ أكبر تجلّ للصّعوبات التي كانت تعانيها السّلطة المركزية بإيالة طرابلس الغرب منذ بداية النّصف الثاني من القرن التاسع عشر. هو بروز كيان ديني / سياسي بالمناطق البعيدة عن مركز السّلطة بطرابلس. هو الحركة السنوسيّة التي استفادت من غياب سلطة مركزية بالمجالات المهمشة.

1- طبابي (حيفظ)، "الإحتلال الفرنسي لمنطقة قفصة و الهمامة من المقاوم إلى الإستسلام 1881- 1885"-.**روافد** 7. 2002. ص 113 .
2- **أ.و.ت.س. A ،ص 208، م 1/2** . و 159 .رسالة بدون تاريخ و بدون مصدر إلى الوزير الأكبر " محمد العزيز بوعتور".

في الواقع, فإن السّلطة العثمانية خلال عهدها الثاني (منذ سنة 1835م)، بطرابلس لم تستطع بسط نفوذها على رقعة جغرافية طرابلسية ممتدة يغلب عليها الطابع البدوي و الصّحراوي لكن لا يمكن لنا أن نسلم بالقول بأن عجز السلطة عن بسط هيمنتها بطرابلس الغرب يعود لعوامل جغرافية كالاتساع و الوعورة التي طبعت تضاريس الإيالة. بل علينا الإقرار بأن العثمانيين لم يوفقوا منذ حضورهم بالمنطقة وحتى خلال حكم الأسرة القرمانلية في الاهتداء إلى وسائل مساعدة على المركزة وضبط مجالها.

مكتوب علي بن خليفة النّفاتي طلبا" للأمان"[1].



الحمد لله وحده

الى جناب الاجنم الاعز الامير الامراء الوزير الاكبر السيد محمد العزيز بوعتور حفظه الله اما بعد اهداء السلام والالتفاف المقام العالي فلتهى الى جنابكم ان أطلعت مسيو كامبون على المكتوب الموجه لجنابكم من عامل المهاذبة المتعلق بما طلبه السيد علي بن خليفة من صدور امر امان لنفسه ولمن معه واوصاني مسيو كامبون بابلاغ لجنابكم ان مراده ان سيدنا يتفضل بهذا الامر طبقا لمطلبه المذكور

مسيو كامبون بعد ما يشرح بامان الدولة الفرانساوية صادر للمذكور في غير الامر المذكور يوجهه لعامل المهاذبه والفضل منكم جنابكم ان تكاتبوا عامل المهاذبه من جهتكم و تأذنوا بان عند وصول اليه مكتوب مسيو كامبون المضمن الامر العالي يبادر بتوجيه الى السيد علي بن خليفة النفر الذي كان وجه اليه اولا وهو المسمى التوهي بن الشرعي للهنبي و يسلم له الامر المذكور و من ظهر لمسيو كامبون اي توجيه العامل بنفسه الى السيد علي بن خليفة غير مناسب باسباب سياسيه لما كان العامل المذكور جهة رحيبة و يرا توجيه انفس توجيه الانسان المتنوع ذكره متخالي من كل وظيفة والسلام من عبد المطيع

12

[1]- أ.و.ت,س, ص **208**,م **1**. و159.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نحن مضطرون إلى البحث في أسباب سلبية التعامل العثماني مع المهاجرين التونسيين داخل ايالة طرابلس الغرب، ليس لأنّ الإيالة العثمانية مدعوّة إلى نصرة إيالة أخرى تابعة لنفس الجسم العثماني (الإيالة التونسية) ،بل – كما ذكرنا سابقا- لأنّ العثمانيين قد نظروا إلى إيالة طرابلس كقاعدة متقدمة لكل تحرّك عثماني, لذلك سارع السّلطان العثماني منذ احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830م ، إلى إعادة تثبيت وجوده بطرابلس الغرب، و طرد الأسرة القرمانلية في إشارة منه الى أن طرابلس الغرب تشكل هدفا لا يمكن التنازل عنه مطلقا.[1]

إنّ هدف العثمانيين ورغبتهم في نصرة المهاجرين التونسيين كانت تصطدم بصعوبات موضوعية متراكمة. يمكن لنا أن نكثفها في سببين اثنين وهما: الأزمة المالية النّاجمة عن تراجع موارد الإيالة الطرابلسية وتنامي نزعات الاستقلالية. أما السبب الثاني فيتمثل في ضعف التواجد العسكري العثماني بطرابلس الغرب.

إنّ هذا الواقع الطرابلسي الصّعب، هو الذي دفع العثمانيين إلى التّنازل كرها عن جانب من سلطتهم للحركة السنوسية، من خلال اعترافهم بها كممثلة لهم بتلك المجالات البعيدة عن نظرها مقابل أن تقدّم السنوسيّة شواهد الولاء و الطّاعة.

لقد بدت السنوسية رغم ما تقدّمه من زكاة إلى العثمانيين كيان يصعب منافسته و كانت كلّ المؤشرات تؤكد كلما تقدم الوقت إلى أنها أصبحت القوة الفعلية بالبلاد بفضل مواردها المتعدّدة و بفضل حجم الحضور اللاّفت لها لدى السكان .

لا نعلم ما اذا كان الرحّالة الأجانب يبالغون في وصف، و بيان حالة الجنود بطرابلس الغرب، و لكن يبدو أن وضعية العسكر التّركي بالإيالة كانت كارثيّة لا تسمح له بنجدة البلاد التونسية. هذا فضلا عما كانت تعانيه المؤسّسة العسكرية بطرابلس الغرب من تمايز الأتراك عن بقية السّكان من الجنود وغيرهم. ويذكر الرّحالة" الحشائشي" في رحلته ذلك فيقول، **"... و ينقسم حال الجيش إلى قسمين أمّا من كان من رتبة شاويش إلى رتبة أمير أمراء فإنهم على أكمل حال. و أتمّ منوال يأكلون الطيّبات و يسكنون الغرف الرّفيعة... ومرتّباتهم جارية. يميلون إلى التّنزه كالأوروبيين، و يلبسون اللّباس**

1- بعد إحتلال الجزائر هبّت الإمبراطورية العثمانية لإعادة التمركز بإيالة طرابلس، و لم تجازف بالوصول إلى الإيالة التونسية رغم يقينها بأن تونس هي الهدف الموالي لفرنسا لقربها من الجزائر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفاخر و حريمهم في غاية التستّر لا ترى من جسم المرأة أنملة مع العفّة و الدّيانة.. أما العساكر فحالتهم دون ذلك و مرتّباتهم ليست جارية على أصلها في ذلك الوقت..."[1].

إنّ الحضور العثماني بطرابلس الغرب كان يتّسم بالعنف وشعور الأتراك بتمايزهم عن السكّان الأصليين ما لم يسمح بخلق جيش يحمل عقيدة الذّود عن الأرض والحاكم. و هذا ما أكّده الرحالة **،"توموياتي"** بقوله، إنّ **" ...الجنود الأ تراك يعيشون منعزلين عن السّكان... و العساكر فوضويون في لباسهم و مسلكهم. وليس فيهم سوى بعض الضّباط الذين يتميّزون بالأناقة والسّلوك اللّطيف الذي يخصّون به الأجانب. أمّا نحو العرب فإنهم يحجبون كل أنواع المجاملة و اللّطف بل إنّ بعض الجنود لا يتورّعون خاصّة في الدّواخل عن ارتكاب المظالم"**[2].

يمكن لنا التأكيد بأن صعوبات العثمانيين في مركزة سلطتهم على مجال شاسع قد عززتها القوى الأجنبية، و خاصة الفرنسيين الذين كانوا يرغبون في إغراق العثمانيين في مشاكل داخلية بطرابلس لكف نظرهم عن نصرة بقية الإيالات المجاورة التي أصبحت هدفا متأكّدا لهم .

نعود إلى ما يهمّ عملنا في علاقة الإيالة والعثمانيين بالمهاجرين التونسيين اللاّجئين إلى طرابلس الغرب. لنتساءل عمّا إذا كانت القوات العثمانية قادرة فعلا عن دعم المهاجرين التونسيين بما يحتاجونه من معدات عسكرية أولا. ثم هل كانت القوات المرابطة قادرة على المضي في الإعلان صراحة عن معارضة الفرنسيين وما يستتبع ذلك من إمكانية المواجهة عسكريا.

لنجيب عن هذه الأسئلة، سننطلق في تتبّع الواقع العسكري من معدّات ومنشئات الذي كان يجسد حدود إمكانيات القوات العثمانية بإيالة طرابلس الغرب. من خلال ما ذكره أحد شهود العيان وهو الدّكتور، " نهاد سوزائي كورال" عضو بعثة الهلال الأحمر التّركي الذي وصل إلى مدينة طرابلس في جانفي سنة 1912م. ورغم أن كلامه يبدو لا يصحّ كثيرا عن الفترة التي تهمّنا وهي لحظة الاستعمار الفرنسي للمنطقة. لكن ذلك يمكن أن يقيدنا في الكشف عما بلغته الإيالة من الصّعوبات الاقتصادية والاجتماعية. يقول شاهدنا ما يلي **"... عند نزولنا في طرابلس شاهدنا هذه الرقعة التّي بقيت تحت سيطرتنا مئات السّنين... منسيّة متخلّفة مهملة إلى درجة كبيرة.."** [3].

---

[1] - الحشائشي(محمّد بن عثمان)،**رحلة الحشائشي إلى ليبيا سنة 1895 (جلاء الكرب عن طرابلس الغرب)** .تقديم وتحقيق. على مصطفى المصراطي ط1.بيروت لبنان.1965. ،ص 70.

[2] - الذويبي (خليفة محمد). **الأوضاع العسكرية في طرابلس الغرب قبيل الاحتلال الإيطالي.1881-1911م**. سلسلة الدراسات التاريخية عدد32. مركز الجهاد الليبي للدراسات التاريخية.ط1. ليبيا .1999.ص116.

[3] - الذويبي (خليفة محمد)، **الأوضاع... مرجع مذكور**.ص40.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إنّ حيرة هذا الطبيب التركي بما لاحظه من تخلّف للإيالة الطرابلسية يؤكّده أيضا، " ابن غلبون الطّرابلسي" في كتابه، " التّذكار" الذي يقول إنّ ".. **حكم التّرك استمر في طرابلس 360 سنة لم ينشئوا فيها من المدارس ما يكفي ربع حاجة أهلها و لم ينشئوا فيها سككا حديدية و بريدا منظّما و قد كان عهد التّرك في طرابلس على طوله لا يمتّ إلى العمران بسبب و لا إلى الثروة بما يكفي القوت الضّروري**[1].

كثيرة هي الأدلّة التي تؤكد ما نحن بصدده من ذكر لشواهد تهميش العثمانيين لإيالة طرابلس الغرب، لكننا سنكتفي أخيرا بما ذكره االرّحالة، " فرانسيس ماكولا "، الذي يشير إلى أن الأتراك لم يستطيعوا تنمية الإيالة بل إن الإمبراطورية ، "... أحكمت عزلتها عن كل المؤثّرات الخارجية.. لأن تركيا لا تملك أسطولا فإن هذه الولاية الإفريقية الأخيرة بين الولايات العثمانية يبدو أنها لأسباب عملية قد ضاعت من حكومة القسطنطينية".[2]

إن هذا الواقع يكشف موضوعيا عن عدم قدرة العثمانيين على دعم المهاجرين التّونسيين الذين عبروا في حركتهم عن أملهم في دعم السّلطان العثماني. وهذا ما حتّم على الحكّام ضرورة مجاراة هذا لواقع في محاولة لربح الوقت في انتظار حصول متغيّرات تحفظ صورة الحاكم أمام المحكومين، خاصّة وأن الحاكم العثماني قد احتج عن طريق سفيره في باريس على الحماية الفرنسية لتونس و قد عرض على فرنسا التوسّط بينها و بين باي تونس، لكن فرنسا رفضت أي تدخل عثماني في المسألة. [3]

لا يمكن لنا تفسير هذا السّلوك الاحتجاجي بأنه سذاجة عثمانية. بل هي الوسيلة الممكنة فعلا لمحاولة البحث عن تسوية للمسألة التونسية، أولا هي طريقة لمعرفة نوايا الفرنسيين و مدى عملهم على مهاجمة إيالة طرابلس. وهذا ما تحقّقت منه الإمبراطورية العثمانية، و كل الدّول الأوربية المتربّصة بالشّمال الإفريقي. بعد أن اطّلعوا على برقية وزير الخارجية الفرنسي،" بارتلمي سان هيلر"، بتاريخ 17 جويلية سنة 1881م الموجهة إلى السّفير الفرنسي بلندن،" شاللّيميل لاكور"، و التّي جاء فيها ما يلي، "... إن فرنسا ليست لديها أيّة مطامع تجاه طرابلس الغرب وكلّ ما تطالب به هو ألاّ تحاول هذه الولاية (طرابلس) إثارة تعصّب ديني إسلامي من شأنه إشعال نار الثّورة في تونس الأمر الذي قد يشعل الثّورة في الجزائر". [4]

---

[1] - ابن غلبون (أبو عبد الله بن خليل الطرابلسي)، **التذكار.... مرجع مذكور.** ص 29.
[2] - ماكولا (فرانسيس) ، **حرب إيطاليا ... مرجع مذكور**.ص75.
[3] -الذويبي (خليفة محمد) **الأوضاع ... مرجع مذكور**.ص32.
[4] -**نفس المرجع**.ص.34.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كانت هذه البرقية كافية لتطمئن العثـمانيين عن طرابلس، وأيضا رسمت حدود تعـاملهم مع المهاجرين خلف الحدود. واكتفت بطمأنة المهاجرين، والتصرّف حيالهم بما يكفل صورة السلطان لدى رعاياه. وعليه فقد قام الباب العالي بإرسال ما قدره 10 آلاف بندقية سنة 1881م، ثم 10 آلاف أخرى لاحقا ليتم توزيعها على السّكان. إلا أن الأسلحة المذكورة قد تمّ جمعها و استعادتها السّلطات العثمانية، ما يشيء بأن هذا السّلوك العثماني كان هدفه فقط تهدئة خواطر السّكان التونسيين المهاجرين والطرابلسيين.[1] الذين كانوا يدفعون المهاجرين إلى الجهاد كما طالبوا الحكّام بضرورة دعم التّونسيين في مقاومتهم للمستعمرين الفرنسيين.[2]

دخلت السّلطة العثمانية في معالجة مسألة المهاجرين، و ذلك من خلال تكليف الوالي بطرابلس بإتخاذ التّدابير اللّازمة لإبعادهم عن الحدود [3]،حتى لا يتسبّبوا في أزمة مع الحكّام الجدد بتونس. أو نقلهم إلى منطقة سرت.[4]

لم تكتف النّخب بإيالة طرابلس الغرب فقط بالسّخط على سلبية الحاكم العثماني بل مضوا إلى أبعد م ذلك بالبحث عن إيجاد كيان محلّي بديل، تمثل في تأسيس جمعيّة سريّة تحمّل برنامجا و ميثاقا بهدف توعية الأهالي بضرورة التّصدي للهجمة النّاجمة عن التغلغل الأوربي.[5]

حملت الجمعية الوليدة في البداية اسم **"الجمعية الخيريّة السريّة"**، و التي تأسّست بتاريخ سنة 1883م.[6] على يد نخبة مستنيرة من الشباب، وهم " حمزة ظافر المدني"، و "أحمد حسين النائب "، و"إبراهيم عبد القادر سراج الدّين".

لم يكتب لهذه الجمعية الاستمرار بعد تفطّن الوالي لنشاطها فأمر بالقبض على أعضائها. وكان من أهمّ نتائج العمليّة، نفي ظافر المدني وأحمد النائب. وسجن سراج الدّين.[7]

---

[1]- بروشين (نيكولاي إيليتش)، **تاريخ ليبيا في العصر الحديث من منتصف القرن السّادس عشر حتى مطلع القرن العشرين.** ترجمة و تقديم عماد حاتم ط2. دار الكتب الجديدة المتحدة. بيروت.لبنان.1999.ص.363.

[2] - الذويبي (خليفة محمد)، **الأوضاع... مرجع مذكور**.ص35.

[3] - غادر الهمامة طرابلس في 8 أوت سنة 1885م، وإجتازوا منطقة "المقطع" بعد مطاردتهم من قبل خيالة والي طربلس (رستم باشا).وبعض فرسان جبالية " فسّاطو والمحاميد والنوايل" .عن الطبابي(حفيظ)،" الإحتلال..." ،**مقال مذكور**، ص 17.

[4] - بروشين(نيكولاي إيليتش)، **تاريخ... مرجع مذكور**.ص363.

[5] - الذويبي (خليفة أحمد)، **الأوضاع... مرجع مذكور** .ص40.

[6]- كان **أحمد حسين النائب** يشغل منصب رئيس بلدية طرابلس. أما **حمزة ظافر المدني** فهو رجل دين ذائع الصيت بطرابلس فيما كان **إبراهيم سراج الدين** أحد العلماء الوافدين من الحجاز.

[7] - الذويبي (خليفة أحمد)، **الأوضاع... مرجع مذكور**.ص40.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لئن كان الضغط الأوروبي يقف حائلا أمام العثمانيين للتدخل لنصرة المهاجرين التونسيين بطرابلس الغرب. فإن الواقع الداخلي كان يؤكد ضعف الحضور العثماني بإيالة طرابلس الغرب. فالعثمانيون لم يستطيعوا بناء دولة ممركزة إلا في السّواحل في حين ظلّ الداخل الطرابلسي منسيّا، ما فتح المجال للسنوسيّة لتملأ فراغا سياسيا واجتماعيا و تعليميا، و قضائيا تركته السّلطة الضعيفة. ليس فقط ذلك، بل إن السنوسية باتت أكثر قوة بعد أن شكّلت المشهد القبلي وسمحت بنشأة قوى جديدة حول الزاوية التي استصلحت الأراضي و بنت المدارس والمحلّات التّجارية. فتوسّعت إلى خارج الحدود لتربط علاقات تجارية مع القوى المجاورة بإفريقيا.

لا يمكن من خلال ما تقدم القول بأن القايد " علي بن خليفة النفاتي" كان يتحمّل مسؤولية ما آلت اليه أوضاع المهاجرين التونسيين من تعسر واستشراء للأزمات المعيشية داخل مجالات طرابلسية لا يمكن أن تتحمل ضغطا ديموغرافيا متزايدا في ظل شح الموارد واشتداد الجفاف. ما حتّم انخراط المهاجرين في موجة من العودة الى البلاد التونسية، ومعلنة عن فشل خيار الهجرة ونصرة العثمانيين لهم.

خاتمة.

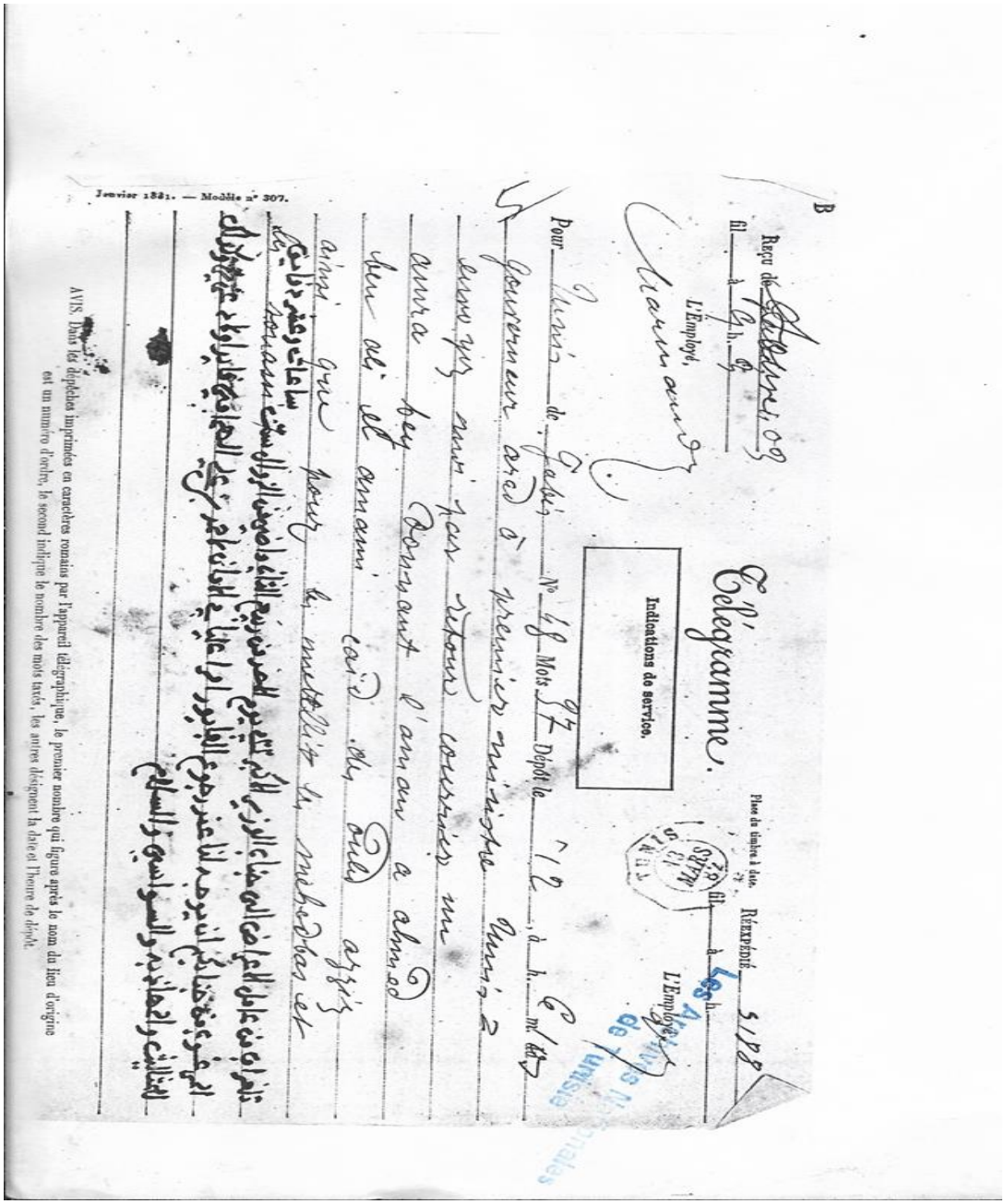
يشكل "علي بن خليفة النفاتي" نموذجا فريدا داخل جسم القيادات الحسينية المحلية، باعتبار سرعة تدرجه صلب مؤسسة الحكم، وهو ما يشي بتمتع هذه الشخصية بعناصر القوة الشخصية والدراية السياسية لإدارة العروش التي حكمها والتي تعرف بشيوع التمرد لديها كتقليد في علاقتها بسلطة المركز، زيادة على فضله في الارتقاء بمكانة عرشه وقبيلته داخل المجال القبلي الواسع والممانع .

لقد برزت شخصية "علي بن خليفة النفاتي " بالأساس عند حضور القوة الفرنسية بتونس حيث أعلن التمرد على سلطة الباي، ولينخرط مع بقية القيّاد المتمردين في طور من المقاومة مخلفين جملة الامتيازات التي كانوا يحظون بها مقابل خدمتهم للدّولة الحسينية .

ان تزعم علي بن خليفة لطائفة المتمردين الذين غادروا تونس الى البلد المجاور طرابلس الغرب، لم يكن فيها الرجل موفقا - ودون أن نغمط حق " علي بن خليفة النفاتي " في تمرده – لانه وبعد قراءة الوضع الطرابلسي، ولعدم استجابة الوالي العثماني لمطالبه في نصرة التونسيين المرابطين على التخوم، حكم على هذه التجربة بالانتكاسة، بينما كتب لتجربة علي بن خليفة بالنهاية بعد وفاته بطرابلس دون ان يستجيب لدعوات الباي التونسي بالعودة ، واعدا اياه بالصفح عما اتاه من عصيان .

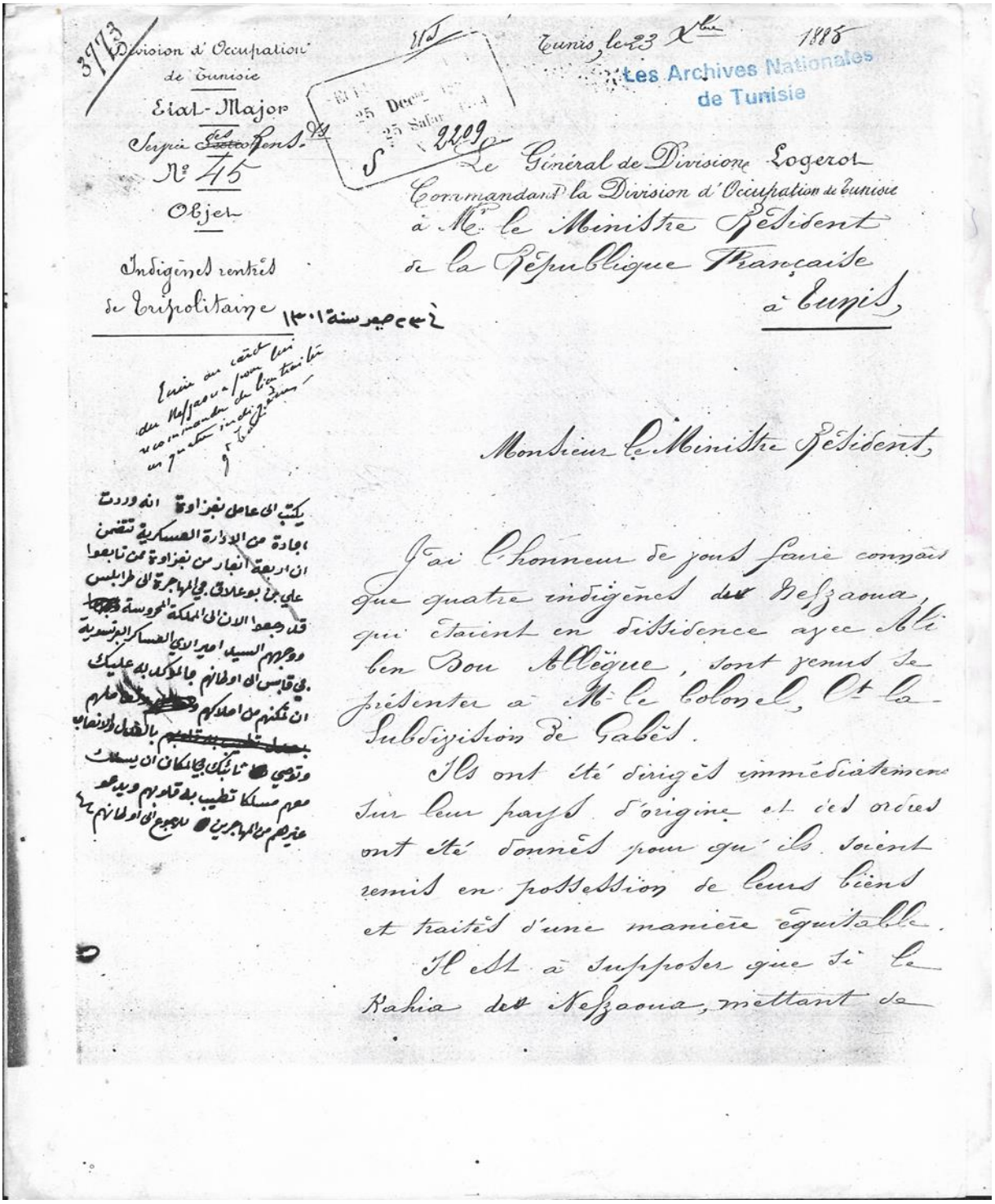
لاشك أن هذا المسار المتفرّد هو الذي جعل القايد " علي بن خليفة النفاتي" يرتقي لمرتبة الزعيم القبلي ، وهذا هو فضل "البيوغرافيا "التي تثمّن دور الفاعلين في التاريخ و" ابراز مكانة التفرّد والاستثناء في العلوم الاجتماعية " [1] .

ملحق عدد1:عودة الزعيم " أحمد بن علي العمامي "الى تونس [2].



[1] - طحطح (خالد)،**البيوغرافيا** ...مرجع مذكور.ص 69.
[2] - أ.و.ت.. س A .ص ،**208** م **1.** وثيقة عدد 105.

ملحق عدد2:تنامي ظاهرة الهجرة الى ايالة طرابلس الغرب بعد الهيمنة الفرنسية على تونس [1].



Division d'Occupation de Tunisie
Etat-Major
Service des Renseignements
N° 45
Objet
Indigènes rentrés de Tripolitaine

Tunis, le 23 Xbre 1885

Les Archives Nationales de Tunisie

Le Général de Division Logerot
Commandant la Division d'Occupation de Tunisie
à M. le Ministre Résident
de la République Française
à Tunis

Monsieur le Ministre Résident,

J'ai l'honneur de vous faire connaître que quatre indigènes des Nefzaoua, qui étaient en dissidence avec Mhi ben Bou Allègue, sont venus se présenter à M. le Colonel Ct la Subdivision de Gabès.

Ils ont été dirigés immédiatement sur leur pays d'origine et des ordres ont été donnés pour qu'ils soient remis en possession de leurs biens et traités d'une manière équitable.

Il est à supposer que si le Kahia des Nefzaoua, mettant de

[1] - أ.و.ت.. س A .ص ،208 م 1. وثيقة عدد 105.رسالة من قائد جيش الاحتلال الفرنسي بتونس ، الى المقيم العام الفرنسي بتونس.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- المصادر والمراجع:

- أ.و.ت. (س.ت ، ص.**2** ،م**42**.و 476 . / س **A**، ص ،**208** م**1**.).

- **صحف (الشّروق التونسية**, 01 أفريل 2002.ص 9./ **جريدة (الجوائب)**، 5 جويلية (1882).

- ابن غلبون (أبوعبدالله محمّد بن خليل الطّرابلسي)، **التّذكار في من ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار** .صحّحة وعلّق عليه الطاهر أحمد الزّاوي.ط.1.دار المدار الاسلامي.مارس 2004. 312صفحة.

- التيمومي (الهادي)، **مفهوم التّاريخ وتاريخ المفهوم** ,ط 1دار محمد عاي الحامي ,تونس 2007 , 159صفحة .

- الحشائشي (محمّد بن عثمان)، **رحلة الحشائشي إلى ليبيا سنة 1895 (جلاء الكرب عن طرابلس الغرب).** تقديم وتحقيق. علي مصطفى المصراطي ط1.بيروت لبنان.1965. 272صفحة

- الذّويبي (خليفة محمّد) ,**الأوضاع العسكرية في طرابلس الغرب قبيل الاحتلال الإيطالي1881-1911**م سلسلة الدّراسات التّاريخية عدد 32 ط1. مركز الجهاد اللّيبي للدّراسات التّاريخية. ليبيا 1999.

- المرزوقي (محمّد)، **صراع مع الحماية**، دار الكتب العربية، تونس، 1973، 451 صفحة .

- بروشين (نيكولاي ايليتش)، **تاريخ ليبيا في العصر الحديث من منتصف القرن السادس عشر حتّى مطلع القرن العشرين**. ترجمة وتقديم الدّكتور عماد حاتم. ط2. دار الكتب الجديدة المتّحدة. بيروت. لبنان. 1999. 404 صفحة.

- حمدي (فتحي)، **أثر التحولات السياسية بليبيا في دفع العمل الوطني التّونسي خلال الفترة الاستعمارية 1911-1955: ليبيا من الملاذ المؤقت الى القاعدة الخلفية**. اطروحة دكتوراه، اشراف الاستاذ "عبد الواحد المكني ". كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس. 558 صفحة.

- طحطح (خالد)، **البيوغرافيا و التاريخ**. ط1، دار توبقال للنشر .الدار البيضاء، المغرب 2014. 168صفحة.

- لوبون (غوستاف)، **سيكولوجية الجماهير**، ترجمة هاشم صالح، ط 2، – دار الساقي، لبنان، 1997، 223 ص.

- **ليسير(فتحي)، خليفة بن عسكر بيوغرافيا قائد غامض**، ط1.مركز سرسينا للبحوث حول الجزر المتوسطية. صفاقس. تونس 2001. 382صفحة.

- ماكولا(فرنسيس)**, حرب إيطاليا من أجل الصّحراء مشاهدات المراسل الحزبي البريطاني مع الإيطاليين في طرابلس**. ترجمة. الحريرعبد المولى صالح مراجعة. منسي محمود حسن صالح.ط1..ليبيا.1991. 439 صفحة.

* بياض (ثابت)، " مفهوم المخزن" **,مجلة أمل** ,مج 15,عدد33 . 2008. صص 102 - 112 .

* ضيف الله (محمّد) "فتحي ليسير. خليفة بن عسكر بيوغرافيا قائد غامض". **الحياة الثقافية** عدد 129 سنة 2001. صص 60-64.

* عمايرية (حفناوي)، " في تشكّل الوعي الحديث بالرّيف التّونسي من القبيلة إلى الوطنية ".**الحياة الثقافية**.عدد 73 مارس 1996، ص 24.

*الأمجد (بوزيد),"السّجن والمساجين بجهة الأعراض بين 1868و1881 من خلال وثائق الأرشيف الوطني ", **م,ت,م**,عدد ,77-78, ,1995.

*السّعداوي (فوزي)," المسارات الفردية و السّلطة :مثال قايد الفراشيش علي الصّغيّر بن مبارك 1864-1884: **روافد**،عدد9، 2004، صص71،89.

*الطّبّابي (حفيّظ)، الاحتلال الفرنسي لمنطقة قفصة والهمامّة من المقاومة إلى الاستسلام (1881 – 1885) "، **روافد**، عدد ، 6، 2001.صص97-126.

*ضيف الله (محمد)،" المجتمعات القروية و السّلطة, مثال الجمنيين بنفزاوة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر" , **إبلا** .عدد191,.2003.

*كريّم (عبد المجيد)," علي بن خليفة النّفّاتي قبل 1881."**ردود الفعل على الاحتلال الفرنسي للبلاد التّونسية سنة 1881. بحوث النّدوة الأولى لتاريخ الحركة الوطنيّة 29-30-31-جانفي1981.**صص 115- 126.

*--Le coq (le lieutenant), **La Tunisie** .1914 , 163pages.*

*-Martel (André), **Les confins saharo tripolitains de la Tunisie 1881 – 1891** P.U.F , 1965, 2 volumes . 824 et 428 pages .*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-KRAIEM (A.), « Ali ben khalifa An-NAffati avant 1881 »,in ***Réactions à l'occupation Française de la Tunisie en 1881,(Actes du 1° séminaire sur l'Histoire du Mouvement National 2930 et 31 Mai 1881 Tunis)*** Tunis .1983.PP .145-156.

الإدارة الاستراتيجية من أجل مدن مينائية مستدامة، حالة مدينة آسفي

سعيد حاجي

طالب باحث بسلك الدكتوراه
شعبة الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش - جامعة القاضي عياض
فريق البحث: التدبير الجهوي والتنمية الترابية - المغرب

الملخص:

يتناول المقال أهمية الإدارة الترابية الاستراتيجية في تحقيق التنمية الحضرية المستدامة، مع التركيز على حالة المدينة المينائية آسفي. المدينة التي تواجه تحديات كبيرة تتعلق بتعدد مظاهر التراجع الاقتصادي والبيئي والاجتماعي. إن التراجع الكبير في عدد الشركات العاملة في قطاع الصناعة خاصة، أسهم فقدان العديد من الوظائف، الأمر الذي يطرح اشكال الاندماج الاجتماعي. كما تطرح الصناعة الكيماوية خاصة، مشاكل بيئية ومتاعب صحية كبيرة للساكنة. بالمقابل تشهد المدينة تدهور البنية التحتية الحضرية...ما أضر كثيرا بجاذبيتها. تستعرض الدراسة الوضع الراهن للمدينة، والجهود المبذولة لمواجهة التحديات التنموية بها. كما تسلط الضوء على دور الفاعلين في تعزيز جاذبية المدينة وتحقيق التماسك الاجتماعي والتنمية الشاملة بها. يهدف المقال إلى تقديم الإدارة الترابية الاستراتيجية كأداة لاقتراح حلول مستدامة للتنمية الحضرية، وتقديم توصيات لتعزيز الإدارة الترابية في مدينة آسفي والمدن المغربية الأخرى، مما قد يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة بها.

المقدمة:

تتوقع مختلف الدراسات أن تتضاعف ساكنة المدن بالعالم تقريبًا بحلول عام 2050، مما يجعل التحضر أحد أهم عوامل التحول في القرن الحالي، حيث تزداد التهديدات والمخاطر من حيث النطاق والتأثير. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، يمكن أن تكون المدن مصدرًا للحلول بدلاً من أن تكون مصدرًا للتحديات، شريطة أن يتم التخطيط للتحضر وإدارته بشكل جيد لتحقيق الازدهار[1]. هذا الوضع يفرض تحديث أدوات العمل والادارة بما يخدم مواجهة هذه التحديات والعمل على تحقيق التنمية المستدامة بها.

[1]- جوان كلوس،7 فبراير 2017، المؤتمر الثالث هو مؤتمر الأمم المتحدة للمواطنين، تم الاطلاع عليه في 20 ابريل 2025 رابط الموقع: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20093

تعد الإدارة الاستراتيجية أداة هامة لتحقيق التنمية المستدامة في المدن المينائية، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها هذه المدن نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ومن بين هذه المدن، تبرز مدينة آسفي كحالة دراسية فريدة، حيث كانت في الماضي مركزًا اقتصاديًا وصناعيًا مزدهرًا، لكنها اليوم تواجه تراجعًا كبيرًا في مختلف القطاعات، مما أثر على جاذبيتها وتنافسيتها.

إن هذا التراجع يعكس تحديات أوسع تواجهها المدن المينائية في المغرب، والتي تتطلب استراتيجيات مبتكرة لإعادة تأهيلها وضمان استدامتها. لقد كانت مدينة آسفي تُعرف سابقًا بأنها "عاصمة السردين العالمية"، حيث لعبت دورًا محوريًا في الاقتصاد الوطني بفضل مواردها البحرية الغنية وقربها من رواسب الفوسفاط. ومع ذلك، شهدت المدينة تدهورًا ملحوظًا في بنيتها التحتية الصناعية، حيث انخفض عدد الوحدات الصناعية بشكل كبير، مما أدى إلى فقدان العديد من الوظائف وارتفاع معدلات البطالة، خاصة بين الشباب. بالإضافة إلى ذلك، تعاني المدينة من مشاكل بيئية خطيرة ناتجة عن الأنشطة الصناعية، مما أثر سلبًا على جودة الحياة للسكان المحليين.

في هذا السياق، تبرز أهمية الإدارة الاستراتيجية كأداة لاستثمار الخيرات المرتبطة بالصناعة التي تمثل محركًا رئيسيًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. تهدف الإدارة الاستراتيجية إلى وضع خطط شاملة تأخذ بعين الاعتبار التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز على تعزيز جاذبية المدينة للمستثمرين وتحقيق التماسك الاجتماعي لسكانها.

من خلال هذه الدراسة، سيتم تسليط الضوء على الوضع الراهن للسكان في آسفي، وتحليل التحديات التي تواجهها، واستعراض الجهود الممكن بذلها لخلق مدينة مينائية مستدامة. حيث سيتم تقديم توصيات عملية لتعزيز الإدارة الاستراتيجية في المدينة، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة بها، ليس فقط في آسفي، بل في المدن المينائية المغربية الأخرى التي تواجه تحديات مماثلة.

نسعى الى ابراز أهمية الإدارة الترابية الاستراتيجية في تحقيق التنمية الحضرية المستدامة ، مع التركيز على حالة المدينة المينائية آسفي. الأخيرة التي تواجه تحديات كبيرة تتعلق بتعدد مظاهر التراجع الاقتصادي والبيئي والاجتماعي. إن التراجع الكبير في عدد الشركات العاملة في قطاع الصناعة خاصة، أسهم في فقدان العديد من الوظائف، الأمر الذي يطرح إشكال الاندماج الاجتماعي لشرائح واسعة من الشباب العاطل. كما تطرح الصناعة الكيماوية خاصة، مشاكل بيئية ومتاعب كبيرة بالمدينة. بالمقابل تشهد المدينة تدهور البنية التحتية الحضرية، ما أضر كثيرا بجاذبيتها. تستعرض الدراسة الوضع الراهن لنمو ساكنة المدينة، و التحديات التنموية بها. مع تقديم الإدارة الترابية الاستراتيجية كأداة لاقتراح حلول مستدامة

للتنمية الحضرية، وطرح توصيات لتعزيز الإدارة الترابية الاستراتيجية في مدينة آسفي والمدن المغربية الأخرى، مما قد يسهم في تحقيق التنمية المستدامة بها.

أولا: الإطار المنهجي

1-إشكالية الدراسة

إن المدينة المينائية آسفي باعتبارها إحدى أبرز المدن المينائية بالمغرب عبر التاريخ، شهدت تحولات عميقة، الا أن الدينامية التي عرفتها المدينة في محطات تاريخية سابقة، عرفت تراجعا و ركودا ملحوظا خاصة في القطاع الصناعي. نظرا لتعدد مظاهر التراجع بالمدينة التي أضحت تضر بجاذبيتها للسكان و الاستثمارات، و تنافسيتها مع مجالات أخرى كالجرف الأصفر و مدن الصويرة و أكادير... فالمدينة اليوم، أضحت تعاني إشكالات حقيقية، بالتالي حاجتها الى نموذج تنموي و اداراتي جديد قادر على مواكبة حاجياتها السيوسواقتصادية و على المستوى البيئي. تحاول هذه الدراسة مقاربة هذه الاشكالية، بالانطلاق من التساؤلات التالية: ما هي خصائص الساكنة الحضرية بآسفي، و ما هي أبرز مظاهر التراجع الصناعي في المدينة المينائية آسفي و العوامل المتحكمة فيه؟ و كيف يمكن للادارة الاستراتيجية الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في مدينة آسفي؟

2-فرضيات الدراسة

يمكن أن تؤشر التساؤلات المعبر عنها سابقا، على فرضتين أساسيتين تحكم التراجع الصناعي هما:

الفرضية الأولى: شكل ضعف استثمار المقدرات البشرية النشيطة للمدينة المينائية آسفي لتعزيز جاذبيتها، و تراجع مكانتها الصناعية، خاصة في ظل تزايد أهمية مناطق أخرى أكثر تنافسية، سببا في تراجع تنافسيتها و جاذبيتها؛

الفرضية الثانية: يمكن أن تشكل الإدارة الترابية الاستراتيجية أداة لتعزيز جاذبية مدينة آسفي، عبر اشراك مختلف الفاعلين و تعزيز قدراتهم الاداراتية و الاستثمار لحل المشاكل البيئية و الاجتماعية خاصة البطالة، لتحقيق التنمية المستدامة بها.

3-منهجية الدراسة

تنطلق الجغرافيا من المجال، عبر دراسة قضاياه المتعددة، وتوضيح تعقداتها وفق منظور واسع و شمولي، و ذلك بالاعتماد على مقاربات متعدد التخصصات، و استثمار نتائج هذه المقاربات خدمة لأسئلة التنمية.

أملت علينا إشكالية الدراسة الاعتماد على منهجية تحليلية وصفية، حيث تم جمع البيانات من تقارير رسمية ودراسات سابقة حول مدينة آسفي (المنهج التوثيقي). وذلك لرصد واقع حال السكان والقطاع الصناعي بآسفي، ثم استخدام بيانات من "مشروع برنامج عمل جماعة آسفي 2022"، الذي يسلط الضوء على التحديات التنموية الراهنة والفرص التنموية المتاحة للمدينة.

4-الدراسات السابقة

استندت الدراسة إلى مجموعة من الأبحاث التي تناولت موضوع التنمية الحضرية المستدامة، مع التركيز على المدن المينائية. ومن بين الدراسات نقتصر على:

-دراسة مشروع تأهيل المنطقة الصناعية القديمة بآسفي، انجزها المهندس حسن الكندي لصالح الوكالة الحضرية لآسفي سنة 2002، و التي خلالها توقف عند وضعية المنطقة الصناعية لآسفي، و عند أبرز اسباب تراجع النشاط الصناعي بها، و اقترح من خلالها مخارج و حلول، أولا لتنشيطها ثم ثالثا احياء أدوارها في المساهمة في التنمية السوسيواقتصادية للمدينة و الجهة معا.

-الدراسة التشخيصية لتصميم التهيئة الخاص بالمدينة الذي انجزته المهندسة سعاد بلقزيز سنة 2014 لصالح الوكالة الحضرية لآسفي، وخلاله ثم الوقوف عند ابرز امكانات المدينة، و المؤهلات التي يمكن استثمارها لتجاوز افولها. و قد تطرقت هذه الدراسة الى أهم تحولات المدينة وعلاقتها بتحول الوظائف الحضرية، و اعتبار الصناعة عنصرا حاسما في الاستراتيجيات التنموية الحالية و المستقبلية بالمدينة. بالرغم مما طرحه هذا الاختيار من اكراهات و مشاكل متعددة.

-أطروحة علي إغلي 2008 حول حكامة الماء الحضري والوصول إلى الخدمات الأساسية في الأحياء الهامشية في مدينة آسفي (المغرب) من المعهد الوطني للتهيئة و التعمير، التي توقف فيها عند أبرز الاكراهات التي تواجه المدينة على مستوى التهيئة الحضرية و ربطها بعلاقتها بإشكالية تدبير قطاع الماء. الا أنها تتوقف عند مشاكل المدينة على مستوى الحكامة والإدارة.

ثانيا: المفاهيم المهيكلة للدراسة

يعد تحديد المفاهيم خطوة أساسية لضمان وضوح الأفكار ودقتها، حيث سيساعد ذلك على تحديد الإطار النظري للبحث وتجنب سوء الفهم أو التفسيرات المتعددة. تعريف المفاهيم يسهم في بناء أساس قوي لتحليل البيانات ومناقشة النتائج بشكل منهجي ومنطقي.

- ✓ **مفهوم الادارة الاستراتيجية:**

الادارة الاستراتيجية من منطلق علمي تعد حقلا جديدا في مجال الإدارة، ولها درجة كبيرة من الاهمية و حظيت بقدر كبير من الاهتمام. لاعتبار أدوارها في نجاح مختلف المنظمات ومنها الجماعات

التربية. ما يجعل الاتفاق على تعريف واحد وموحد، امرا صعب المنال في العلوم الاجتماعية والادارية على وجه الخصوص. الا أن ذلك لا يمنع من الوقوف عند اهم هذه التعريفات.

تعرف الإدارة الإستراتيجية" بأنها العملية التي تضمن تصميم (تخطيط) وتنفيذ القرارات ذات الأثر طويل الأجل، التي تهدف إلى زيادة قيمة المنظمة من وجهة نظر العملاء والمساهمين والمجتمع ككل"[1]. كما عرفت الإدارة الإستراتيجية بأنها "تلك العملية الأزمة لوضع، وتنقيح وتطبيق بعض التصرفات اللازمة لإنجاز بعض النتائج المرغوب فيها"[2].من هذا المنطلق يمكن تعريف الإدارة الإستراتيجية باعتبارها سلسلة متصلة من القرارات والتصرفات التي تؤدي إلى تنمية وتكوين استراتيجيات فعالة قادرة على أن تساعد في تحقيق أهداف المنظمات ، وعملية الإدارة الإستراتيجية هي طريق يمكن من خلالها تحديد الأهداف ووضع القرارات الإستراتيجية و التحقق من تحقيقها.

كما عرفت ايضا الإدارة الإستراتيجية بأنها "عملية تمكن المنظمة(الجماعة التربية) بواسطتها من تحديد أهدافها وتحديد الأعمال اللازمة لإنجاز تلك الأهداف في الزمن المناسب والسعي لتحقيق تلك الأعمال والأنشطة وتقويم مستوى التقدم والنتائج المحققة"[3]. و وكذلك عرفت الإدارة الإستراتيجية بأنها" تصور الرؤى المستقبلية للمنظمة، ورسم رسالتها وتحديد غاياتها على المدى البعيد وتحديد أبعاد العلاقات المتوقعة بينها وبين بيئتها بما يسهم في بيان الفرص والمخاطر المحيطة بها، ونقاط القوة والضعف المميزة لها، وذلك بهدف اتخاذ القرارات الإستراتيجية المؤثرة على المدى البعيد ومراجعتها وتقويمها "[4].

ويمكن تعريف الإدارة الإستراتيجية إذن، باعتبارها علم وفن تشكيل وتنفيذ وتقييم القرارات الوظيفية المتداخلة التي تمكن المنظمة من تحقيق أهدافها باقل الموارد. على الأمد البعيد أو المتوسط. بالتالي الإدارة الإستراتيجية بهذا الشكل هي نظرة للمستقبل محدودة الزمن تقي المنظمة من التقلبات والتغيرات المستقبلية، و تشمل في طياتها العديد من الخطط البديلة التي تقي المنظمة من العوامل الخارجية والتقلبات المستقبلية.

ويتقاطع مفهوم الادارة الاستراتيجية مع مفاهيم مهمة أخرى، كالادارة والاستراتيجية والاهداف والسياسة والتفكير الاستراتيجي غيرها. الا أن الادارة الاستراتيجية تنهل من كل المفاهيم المشار إليها، مما يجعلها عنصرا افقيا أو عرضانيا في أشكال تدبير المنظمات.

---

[1]-عوض, محمد احمد،2003،الإدارة الإستراتيجية-الأصول والاسس العلمية،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،ص 23.

[2]- السيد, إسماعيل محمد،1993،الإدارة الإستراتيجية – مفاهيم وحالات تطبيقية،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية، ص 03.

[3]-الحسيني, فلاح حسن عدي،2000،الإدارة الإستراتيجية،دار وائل للنشر، عمان، ص 6.

[4]-عبدالحميد عبدالفتاح المغربى ، 1999،الادارة الاستراتيجية لمواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين،مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع، ط 1،ص 25.

✓مفهوم المدن المستدامة:

تعددت المصطلحات التي تعبر عن استدامة المدن، كالمدينة الخضراء والمدينة الصديقة للبيئة والمدينة الايكولوجية...وبذلك ظهر مفهوم المدينة المستدامة والذي شكل تركيبا لكل ماسبق. كما ظهرت العديد من التعريفات للمدن المستدامة ، منها أنها هى "المدن الآمنة بيئيا ، والشاملة إجتماعيا ، والمنتجة اقتصاديا " [1]، وعرفت المدن المستدامة أيضا على انها "المدينة التى خططت مع الأخذ بعين الاعتبار للأثر البيئي وتقليل إستهلاك المدخلات من الطاقة والمياه والغذاء ، وكذلك تقليل المخرجات من النفايات وتلوث الهواء والمياه والتربة"[2]. بالتالي هي المدينة التى تعمل بكفاءة لصالح مواطنيها فى الوقت الحاضر دون أن تتسبب فى احداث مشكلات سواء لمواطنيها او للعالم اجمع فى المستقبل.

والمدينة المستدامة" هي مستوطنة بشرية أو مدينة صممت مع مراعاة الاثر البيئي، والتي يقطنها شعب مخصص لتقليل المدخلات المطلوبة من انتاج الطاقة والمياه والمواد الغذائية، والنفايات من الحرارة، وتلوث الهواء CO2، والميثان، وتلوث المياه[3] .فالعديد من المؤسسات تعرف المدينة المستدامة وتصفها على أنها: " مدن حول العالم تعمل بجد على إحداث تغييرات لتصبح اكثر استدامة من خلال الاقرار بمصالح هذه المدن ودوافعها ونماذجها" ويمكن أن توصف المدينة باعتبارها مستدامة عندما تكون صالحة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وماليا مع توفرها على حكامة جيدة ومؤسسات معززة[4].

إن فكرة المدن المستدامة تتلخص في أن المدن تحتاج إلى تلبية الأهداف الثقافية والسياسية والبيئية والاجتماعية إلى جانب تلك الاقتصادية والفيزيائية، فهي تنظيم ديناميكي معقد ومتجاوب مع المتغيرات. فالمدينة المستدامة بهذا الشكل يجب أن تتحقق فيها جملة من الأهداف انطلاقا من المحافظة على البيئة وانتهاء بتحقيق النمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بكل الاليات الممكنة لذلك، استجابة احتياجات الجيل الحالي دون الاخلال باحتياجات الاجيال المستقبلية. المدينة المستدامة إذن تجتمع فيها كل الأبعاد البيئية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها، وتتم مراعاتها جميعا بذات القدر مما يجعل هذا النمط من المدن أشمل من المدن الخضراء، بل قد تصبح المدن الخضراء مدنا مستدامة حينما يصبح بعدي ترشيد الطاقة (الحياد الكربوني، تدوير النفايات...) واستخدامات المياه من الأسس الداعمة لكافة الأنشطة السكنية لما ينتج عن الزيادة السكانية من احتياجات متزايدة لهما للحياة وللحصول على كافة الخدمات اللازمة لسكان هذه المدن.

---

[1]- United Nations Human settlements Program, 2009UN-HABITAT, Planning sustainable cities: global report on human settlement, Earthscan in the UK and USA,P 24.

[2] -Chan, Ngai Weng. (2016). Chapter 1 Introduction to Sustainable Urban Development Program.

[3]- روابح إلهام شهرزاد، 2021، مقومات المدينة المستدامة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مجلــة القانون العقاري،ص 23

[4]-المؤتمر الإسلامي ، الرباط المملكة المغربية، مشروع وثيقة توجيهية بشأن المدن الخضراء ودورها في تحقيق أهداف التنمية، 25-26، أكتوبر 2017.

✓مفهوم المدينة الموانئية:

عرف المخططون الحضريون والجغرافيون، المدينة الموانئية في البداية بطريقة بسيطة للغاية: «كنقطة رئيسية لتنظيم المجال»[1]. وتعرف المدينة الموانئية في الجغرافية الحضرية بأنها: "تجمع حضري يتميز بخصائص محددة نابعة من وظائفه البحرية في التبادل والمبادرة والنقل (...) هذه الوظائف تميز المدينة-الميناء عن التجمعات الحضرية الإقليمية الأخرى وتحدد تكوينها الفيزيائي والاقتصادي والاجتماعي" [2].

لكن BRUYELLE يعتبر:أن "الميناء، كيان تقني يجب أن يستجيب لشروط دقيقة للوصول، والتطور، ووقوف السفن، وللمناولة، والتخزين، ونقل البضائع (...)، أنشطة مرتبطة بشكل أو بآخر بالوظيفة الموانئية، والموقع الساحلي، مثل الصناعات أو التجارة، (...) المدينة ذاتها التي تنمو فوقه، مع أشكالها، وسكانها، وأنشطتها"[3]. في حين تعتبر المدينة الموانئية: "فريدة بموانئها؛ مزدوجة بأنشطتها البحرية والبرية، ثلاثية بين قرية الصيادين المستمرة، والأنشطة المرتبطة بالميناء والتبادل، وتلك التي تنبع من الإدارة والخدمات المقدمة"[4].

المدينة الموانئية إذن، هي مدينة تستمد اسمها وأهميتها وخصائصها من موانئها، حيث تقدم كيانين متميزين (المدينة والميناء) من حيث أشكالها ووظائفها واهتماماتها، وتشكل نظامًا يُسمى نظام المدينة-الميناء. جعلت الحركة، كعامل رئيسي في إنشاء وتغيير المدن. المدينة الموانئية حالة خاصة، وذلك من خلال ارتباطها المزدوج داخل شبكة بحرية وبرية في آن واحد، مما يجعلها نقطة عقدية في المجال الجغرافي تمنحها مركزية قوية تتميز بشبكة مزدوجة بحرية وبرية. تشكل ثلاثة مفاهيم معايير التصنيف النموذجي للمدن الموانئية وفقًا لسيزار ديكرت"DUCRUET " [5].

ثالثا: توطين مجال الدارسة

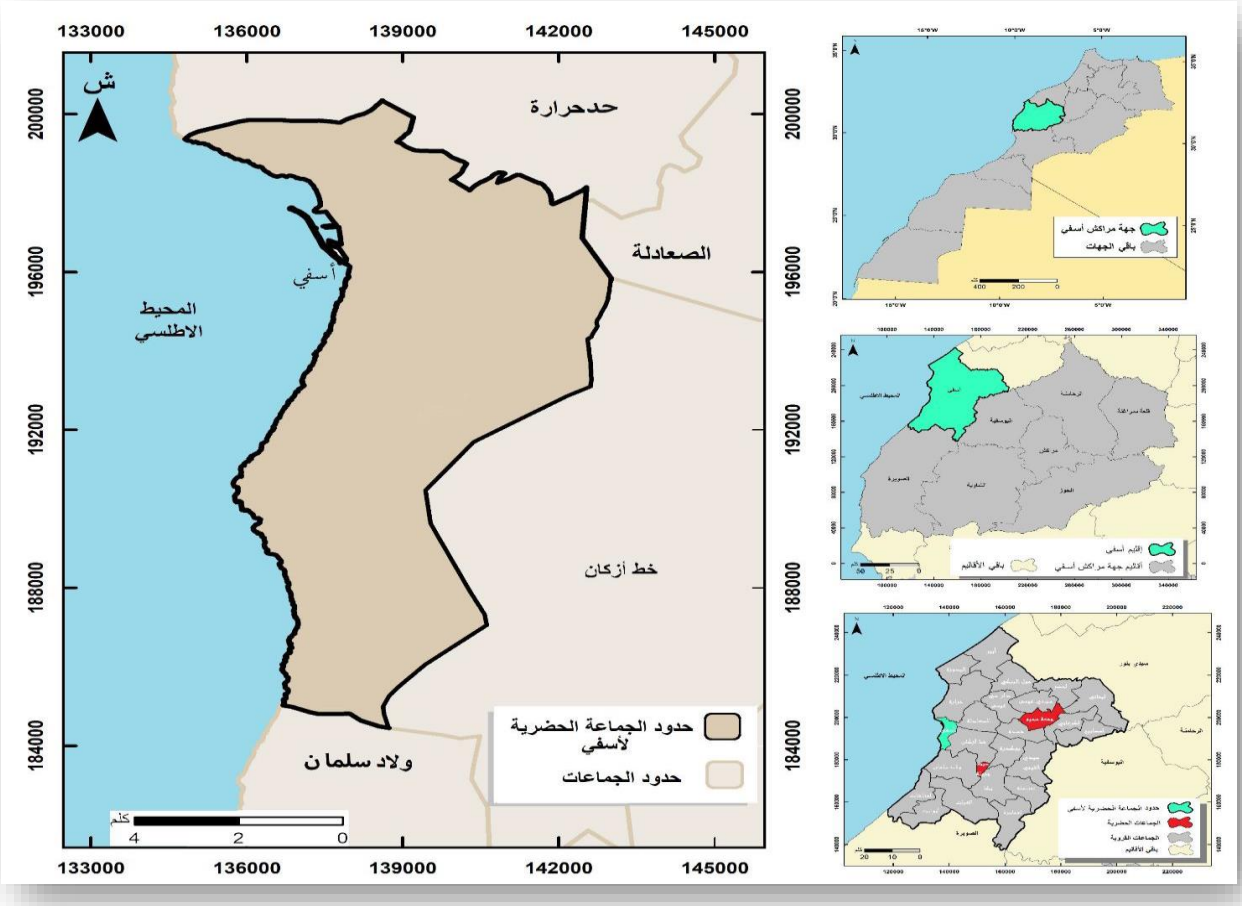
تقع مدينة آسفي باعتبارها مجال الدراسة، بين خطي عرض 20° و 32° شمالا و خط طول 17° و 9 ° غربا. وتمتد على مساحة 74 كلمتر مربع. يحدها غربا: الساحل الأطلسي، وشرقا: جماعة خط أزكان وجماعة الصعادلة. أما شمالا فتحدها جماعة حد حرارة و جنوبا أولاد سليمان.

[1] - CHALINE C. 1994. Ces ports qui créèrent des villes. Paris. Le Harmattan.p115.
[2] - REEVES P. 1993. Le port cadre de ville. Paris. Le Harmattan. p53.
[3] - P. BRUYELLE. 1997. Ville et port ; mutation et recomposition note de synthèse et de bibliographie. Paris. Les éditions villes et territoires. P 22.
[4] - R. FERRAS. 1990. La ville et ses territoires. Paris. Gallimard. p 280.
[5] - César DUCRUET thèse en géographie et aménagement : LES VILLES-PORTS LABORATOIRES DE LA MONDIALISATION (Le 27 novembre 2004, p27.

أما وطنيا، فالمدينة تقع في الجنوب الغربي من المغرب الشمالي، على بعد 256 كلم جنوب غرب مدينة الدار البيضاء و 300 كلم شمال مدينة أكادير و 157 كلم شمال غرب مدينة مراكش.

ووفق التقسيم الجهوي الجديد، الذي قلص عدد الجهات من 16 جهة الى 12 جهة حاليا، فآسفي أضحت تنتمي الى جهة مراكش آسفي، وتعتبر القطب الجهوي الثاني فيها بعد مراكش. كما تبرز الخريطة ادناه.

الخريطة 1: توطين مجال الدراسة في المستويات الترابية: وطنيا، جهويا و محليا



المصدر: منوغرافية جماعة آسفي 2016 - تعديل

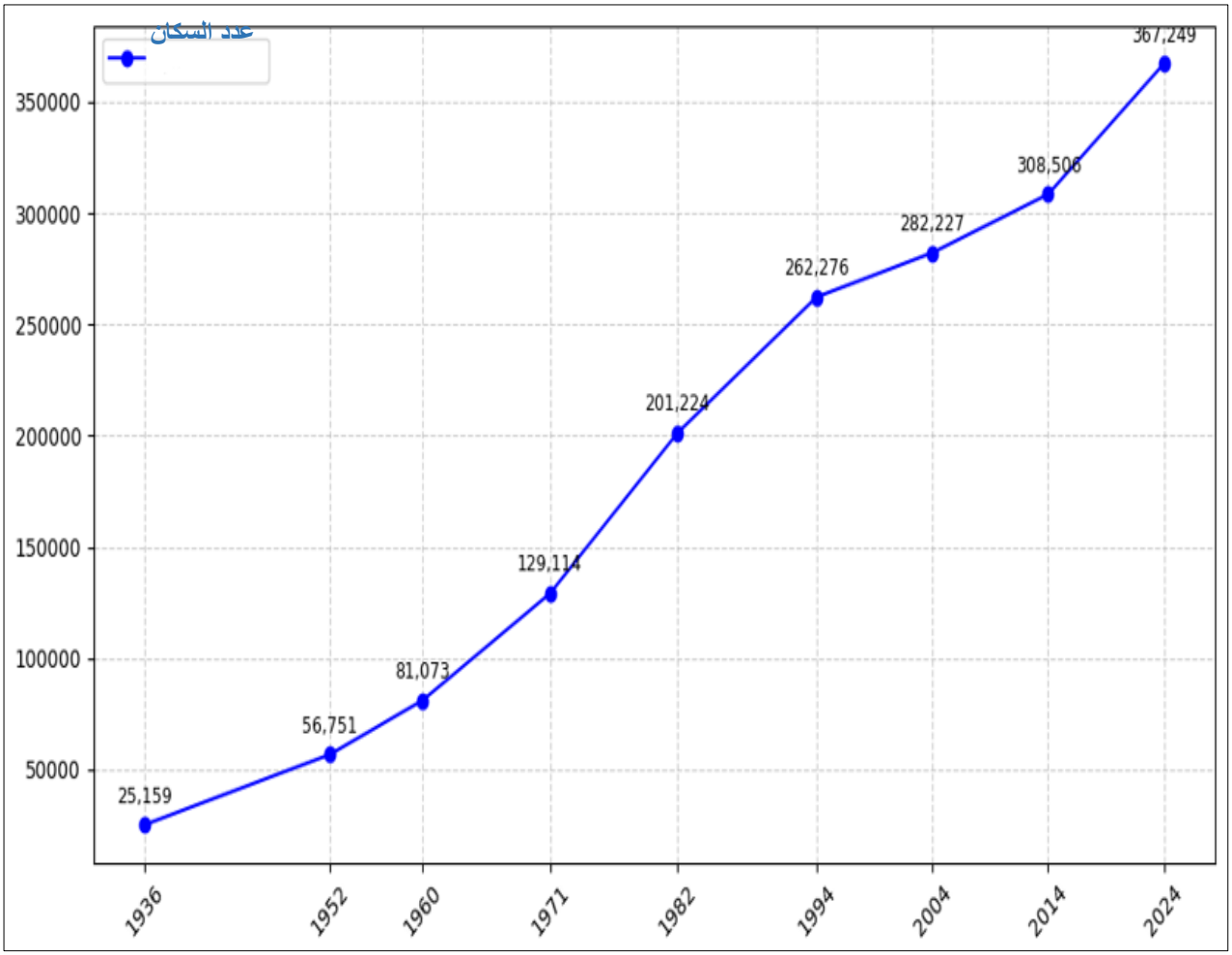
إن هذا الموقع الاستراتيجي، كان دائما مصدر قوة للمدينة. فآسفي تتموقع بشكل جيد ضمن الشبكة الحضرية على مستوى مختلف المستويات الترابية، محليا،جهويا ، و طنيا و دوليا. فهي تعد نقطة إلتقاء لشبكة من الطرق البرية الوطنية، و على مستوى شبكة النقل البحري على الساحل الأطلسي خصوصا. الأمر الذي يستدعي الاستغلال المناسب لهذه الميزة التنافسية، و ذلك عبر تدعيم شبكة الطرق و السكك و ادارة تدفقاتها بشكل فعال و مستدام.

المحور الأول: النمو السكاني السريع والتراجع الحضري

1-النمو الحضري بآسفي وخصوصياته

عرفت مدينة آسفي منذ تلاثينيات القرن الماضي، تزايدا مستمرا في عدد السكان، حيث كانت ساكنة المدينة سنة 1936 في حدود 25,159 نسمة، ووصلت وفق إحصاء 2024 الى 367,249 نسمة حسب المندوبية السامية للتخطيط. كما يبين الرسم التالي:

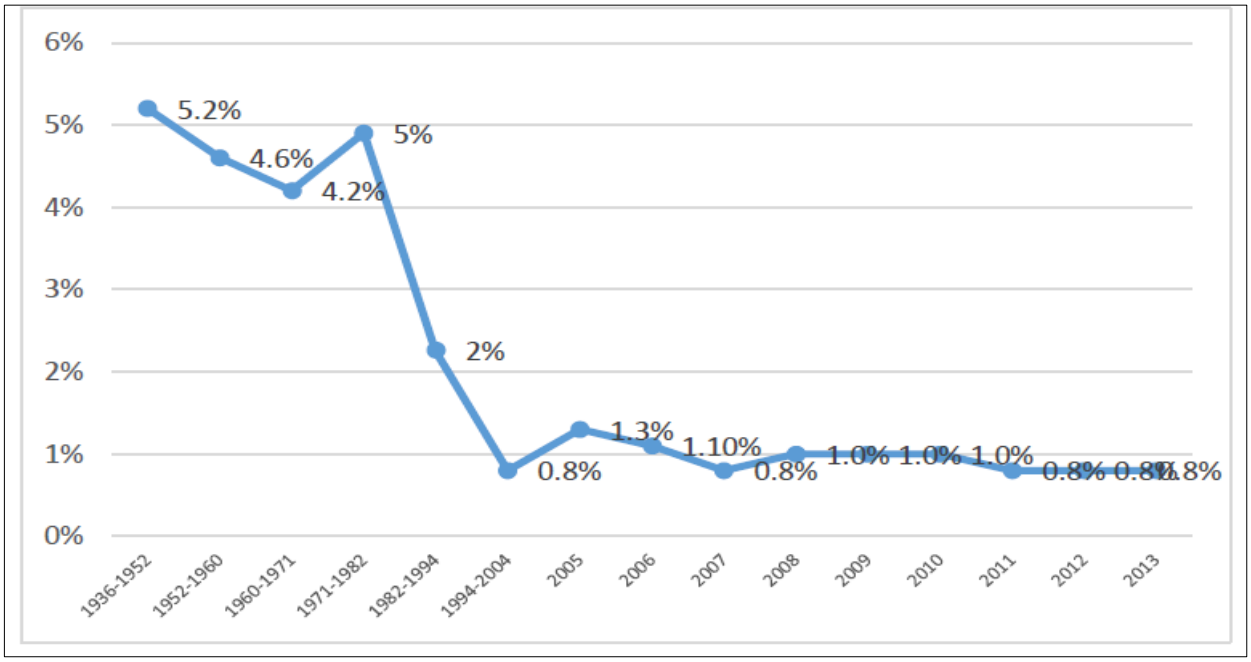
المبيان 1: نمو الساكنة الحضرية بآسفي



المصدر: النشرات الاحصائية للمندوبية السامية للتخطيط+ منوغرافية جماعة آسفي 2016 ص 5

إلا أنه يلاحظ من خلال الرسم التالي (المبيان 2)، أن المدينة خلال العقود الثلاث الاخيرة، صارت تعرف نموا ديموغرافيا ضعيفا، إذ يلاحظ تباطئ وتيرة هذا النمو خاصة منذ العقدين الأخرين، و هو مرشح غالبا للإستمرار في نفس المنوال. بفعل تأخر سن الزواج و إعداد الأسر والمواليد الجدد.

المبيان 2: معدل النمو الديمغرافي بجماعة آسفي 1936-2014



المصدر: منوغرافية الجماعة 2016 والاحصاء العام للسكان والسكنى 2014

يسجل من خلال المبيان (المبيان 2)، تراجع معدل النمو السكاني بالمدينة منذ اواخر تمانينات القرن الماضي، و يمكن ارجاع ذلك أولا الى تراجع النشاط الصناعي المرتبط بالتعليب، و ثانيا فالتباطئ خلال السنوات الأخيرة، يعزى الى كون الظاهرة و طنية،فالنمو السكاني السنوي خلال العقد الأخير بالمغرب شهد تراجعا بلغ 0,85٪ خلال هذه الفترة، مقابل 1,25٪ ما بين 2004 و2014، و2,6٪ بين خلال الفترة الممتدة ما بين 1960 و1982[1]. اضافة الى تغيير البنية السكانية للمدينة، المرتبط بتراجع جاذبيتها ثم تراجع اعداد الاسر، والعزوف عن الزواج الى جانب تراجع اعداد الاطفال لكل أسرة. وكل هذه الظواهر يمكن ربطها بضعف فرص الشغل والدخل، بالإضافة للتحولات الثقافية المرتبطة الانفتاح.

كما يلاحظ أن التركيبة السكانية لمدينة آسفي حسب إحصاء 2014، تتميز بتوزيع متباين، إذ تمثل فئة الأطفال أقل من 6 سنوات نسبة 10 %، و من 6 الى 14 سنة نسبة 14,5 %. في حين بلغت نسبة الساكنة المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و 59 سنة معدل 65 % أما نسبة السكان المتجاوزة أعمارهم 60 سنة فتمثل 11 %. أي أن التركيبة السكانية يغلب عليها الفئات النشيطة و الأصغر سنا. كما يبين الرسم أدناه (المبيان 3).

[1] - المندوبية السامية للتخطيط، نونبر 2024، الإحصاء العام للسكان والسكنى السكان،القانونيون للمملكة المغربية، الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات، الصفحة 2.

الى جانب ما سبق، فالمدينة تواجه تحديات سكانية مهمة، خاصة مع التزايد المستمر للساكنة النشيطة(انظر الجدول 1 و الرسم المبياني 2)، و ما يطرح ذلك من حاجيات متعددة خاصة في البنيات و الخدمات الاجتماعية، الى جانب تزايد أعداد الفئات العمرية في حاجة الى فرص التشغيل.

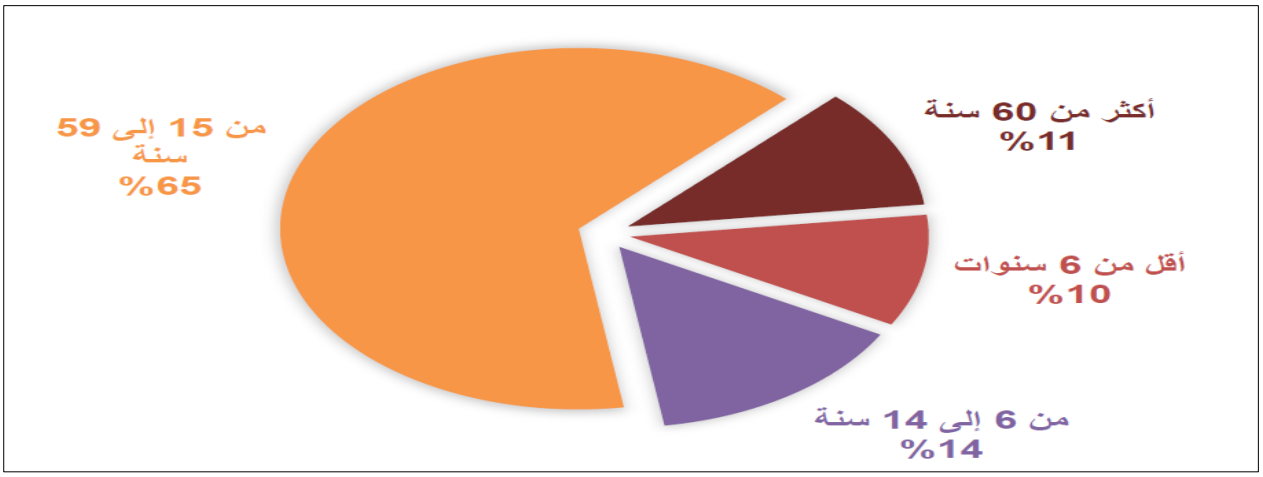
الجدول 1: نسبة السكان النشطون (15 و 59 سنة) من مجموع عدد سكان مدينة آسفي سنة 2024

Proportion de la population âgée de 15 à 59 ans (%)		نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و59 سنة (%)
Ensemble	58.30	المجموع
Urbain	60.60	الوسط الحضري
Rural	56	الوسط القروي
Masculins	58.60	الذكور
Féminins	58.10	الإناث

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط 2024

كما أن توزيع السكان هذا يبدو أكثر وضوحا مع المعطيات التفصيلية للاحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، في انتظار تقارير مماثلة لسنة 2024، الا أن الثابث هو أن المدينة تحتفظ بقدر كبير من الطاقات الشابة و التي تواجه شبح البطالة، الذي بلغ حسب نفس المندوبية بالمدينة سنة 2024 معدل 29,90 بالمئة وازيد من 20,90 في صفوف الذكور و 32,60 في صفوف الإناث. هذا الوضع ينذر خاصة مع تراجع حجم الاستثمار بتفاقع ازمة البطالة بالمدينة، ما يستدعي حلولا استباقية أكثر تبصرا و فعالية.

المبيان 3 : توزيع السكان حسب الفئات العمرية



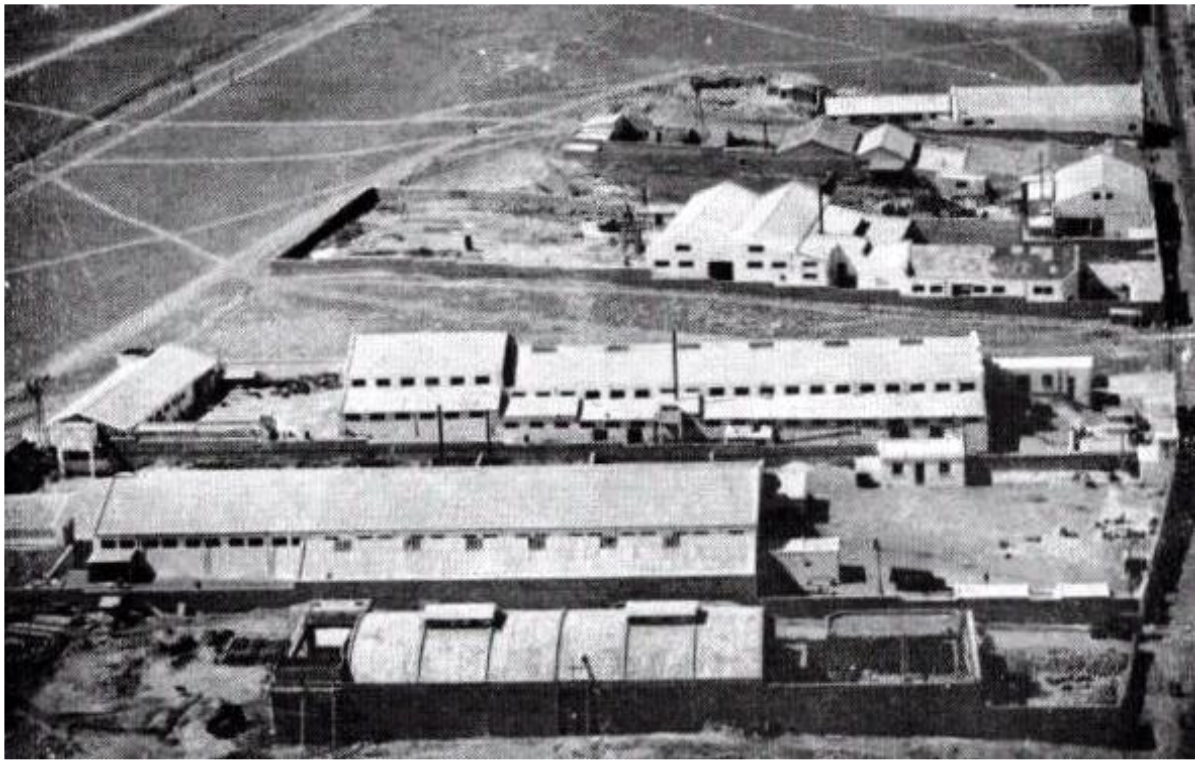
إن الوقوف عند المعطيات السكانية السابقة، يسمح بملاحظة طغيان الساكنة النشيطة على بنية السكان، حيث تشكل الساكنة بين 15 و 59 سنة 65 بالمئة من السكان. هذا الوضع يحتم على الفاعلين تحديات كبرى، مرتبطة أولا بوضع استراتيجيات تتلائم وحاجيات هذه الساكنة للخدمات التعليمية والصحية والثقافية، وتوسيع فرص الاستثمار لزايدة مناصب الشغل و امتصاص أعداد العاطلين المتزايدة، بالتالي تقليص فجوة الازمة التي تعيش المدينة على وقعها. لقد ساهم ضعف التخطيط الاستشرافي والادراة الاستراتيجية في تعدد مظاهر الأزمة. وبالتالي صارت المدينة مجالا طارد للساكنة الشابة نحو مناطق أخرى أكثر جاذبية جهويا كعاصمة الجهة مراكش ووطنيا كالعاصمة الاقتصادية الدار البيضاء. بل يعتبر العمل على تطوير مهارات الادارة الاستراتيجية لدى الفاعلين من أجل الرفع من فعالية تدخلاتهم خاصة في ميدان التشغيل، تقوية البنية التحتية، و تحسين متغيرات مؤشر إزدهار المدينة المختلفة، أمر أكثر الحاحا من أي وقت مضى بهدف استغلال مقدرات المدينة وامكانياتها الخفية.

2- مظاهر الأزمة (التراجع) بالمدينة المينائية آسفي

تشير مختلف الدراسات المهتمة بالمدينة المينائية، خاصة منها المهتمة بموضوع التنمية الحضرية بآسفي، سواء الدراسات التي اجرتها الوكالة الحضرية للمدينة والمتلصة بمشروع احياء المنطقة الصناعية القديمة، أو بالدراسات التشخصية الخاصة بتصميم التهيئة الحضرية وغيرها. الى جانب الابحاث التي تجريها بعض الأوساط الاكاديمية والصحفية المحلية، الى أن مدينة آسفي تعاني من أزمة متعددة الأبعاد والتمظهرات و التي تتعاظم مع استمرار ضعف نجاعة الادارة الاستراتيجية لدى الفاعلين، و يمكن إجمالها في الآتي:

1-التراجع الصناعي: كانت "المدينة معروفة دوليًا بسواحلها الغنية بشكل استثنائي بالأسماك، في الخمسينيات والستينيات. كما أسهم توسع قطاع الصيد في ظهور صناعة مزدهرة لمعالجة وتعبئة المنتجات البحرية. وقد شهد الصيد الصناعي خلال هذه الفترة ازدهارًا كبيرًا وأدى إلى نمو مهم في القطاع، إذ بلغ عدد مصانع التعليب 60 وحدة في عام 1950"[1]. لقد جعلت وفرة السردين من المدينة منصة دولية لتصدير السردين المعلب. بالتالي كانت آسفي "عاصمة السردين العالمية". هذا الوضع المميز أسهم في جذب يد عاملة كبيرة نحو المدينة، وبذلك انتعاش الأوضاع السوسيواقتصادية بالمدينة. الا أن القطاع الصناعي المرتبط بالصيد البحري سيعرف لاحقا تراجعا كبيرا. و"خاصة صناعة تحويل وتعبئة منتجات البحر، التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنشاط البحري. والنتيجة، أن المنطقة الصناعية التي شهدت نشاطًا مكثفًا في الماضي (80 وحدة في السبعينيات) تراجعت تدريجيًا (25 وحدة في عام 1995) "[2]. وهي اليوم في حالة من الركود العميق، ما أحدث أزمة متعددة الابعاد بالمدينة.

صورة 1: صورة جوية: مصانع التعليب بجرف اليهودي بآسفي خلال ستينيات القرن الماضي



Source : Photo disponible sur : https://www.moroccan-judaism.org/phototheque

[1] - Belkeziz, Souad. 2014. *Étude de plan d'aménagement de la ville de Safi*. Safi : Agence urbaine de Safi.P 21

[2] - El Kendi, Hassan. 2002. *Étude de redynamisation de l'ancienne zone industrielle de Safi*. Safi : Agence urbaine de Safi.P 7.

لم يستمر الحال هذا، فقطاع الصيد البحري شهد تراجعا ملحوظا، حيث بدأ عدد مصانع التعليب بمنطقة جرف اليهودي في التراجع بشكل حاد اعتبارًا من التسعينيات، ويرجع ذلك عدة عوامل يمكن إجملها في الآتي:

أولا: تراجع كميات الصيد، حيث شكلت نذرة الموارد البحرية أحد أهم الأسباب وراء تراجع قطاع الصيد، حيث "كان ميناء آسفي في السابق أول ميناء صيد في المغرب وأول ميناء للسردين في العالم، لكنه شهد تراجع نشاطه من 120,000 طن اعتبارًا من عام 1970 ليستقر حول 16,000 طن في عام 1998"[1] ،الذي يفسر بتغيير اتجاه تيار الكناري، و موقع مصايد السمك و انزياحها نحو الجنوب، و تأثر جودة المياه في سواحل المنطقة بمقدوفات المركب الكيماوي، و استخدام اساليب صيد محظورة كالاضواء الكاشفة على الأسماك السطحية و غيرها[2]؛

ثانيا: تزايد حدة المنافسة، وتُعتبر هذه الحالة أيضًا نتيجة لتطور نشاط التعليب في مدن أخرى منافسة على الساحل الأطلسي، التي انتقلت إلى الجنوب، أولاً إلى أكادير ثم إلى الداخلة. بالإضافة إلى ذلك، يتم تصدير البضائع من موانئ أكادير والدار البيضاء، مما يؤدي إلى تكاليف نقل إضافية. كما أن غياب الخدمات الخارجية المساندة للصناعات في مدينة آسفي، مثل الصيانة والإصلاح وقطع الغيار، يشكل عائقًا آخر.

ثالثا: حدة التلوث،فاحداث أول مجمع صناعي ثقيل في المغرب بالمدينة ، بهذف تعويض الانخفاض في نشاط الصيد بتطور صادرات الفوسفات من اليوسفية ومشتقاته (الأسمدة، حمض الفوسفوريك) أو المنتجات المستخدمة في هذه التحويلات (الكبريت، الأمونيا)، نتيجة لإنشاء وحدات: مغرب-كيمياء 1، مغرب-كيمياء 2، ومغرب - فوسفات 1 و2 [3] ،اثر كثيرا في الوضع البيئي بالمدينة. كما أن المجمع الكيميائي، الذي لا يندمج بشكل كبير في النسيج الاقتصادي للمدينة ويعيش تقريبًا في عزلة، "لا يقدم أي قيمة مضافة لآسفي، بل على العكس، يضر بمصالح المدينة في مجالي الصيد والسياحة. هذه التخصصية طغت على الأنشطة التقليدية الأكثر ثراءً وتنوعًا [4] .

[1] - Belkeziz, Souad. 2014. *Étude de plan d'aménagement de la ville de Safi*. Safi : Agence urbaine de Safi.P 98.
[2] - Belkeziz, Souad. 2014. (Ibid) P21.
[3] - Belkeziz, Souad. 2014. (Ibid) P21.
[4] - El Kendi, Hassan. 2002. *Étude de redynamisation de l'ancienne zone industrielle de Safi*. Safi : Agence urbaine de Safi. P 7.

و بالرغم من أن الصناعات الكيميائية قد شكلت مصدرًا مهمًا للعمالة في مدينة آسفي، وتعزيز وظيفة الميناء، فقد كان التأثير البيئي ضارًا جدًا بصورة المدينة في آسفي " مجمع آسفي ملوث بشكل رهيب للأسف، وهو ما لا يساعد في تحسين صورة المدينة التي تعاني من صعوبات[1]" .

رابعا: ضعف الإدارة الاستراتيجية أضر بجاذبية المدينة، فبالرغم من الماضي الصناعي المزدهر، لم يتبقى بالمدينة سوى بقايا المنشآت الصناعية القديمة. في بداية الثمانينيات، حيث شهدت صناعة الصيد تراجعًا جذريًا. يرجع "السبب الرئيسي في ذلك الى انتقال الأسماك نحو الجنوب، مما جعل مصانع التعليب تواجه صعوبات متزايدة في التزود وأدى إلى إغلاقها. وأخرى أفلست بسبب مشاكل إدارية. من بين جميع الوحدات التي كانت تعمل سابقًا، أغلقت حوالي مئة وحدة. أصبحت أزمة الصيد في آسفي حقيقة قاسية" . [2] فتعقد المساطر الادارية كاستخلاص الرخص و تعقد الاجراءات الادارية و صعوبة تحديثها بما يضمن مصالح المستثمرين مقارنة بمجالات أخرى ادى الى تحويل استثماراتهم اما لمدينة الصويرة أو اكادير و طانطان جنوبا.

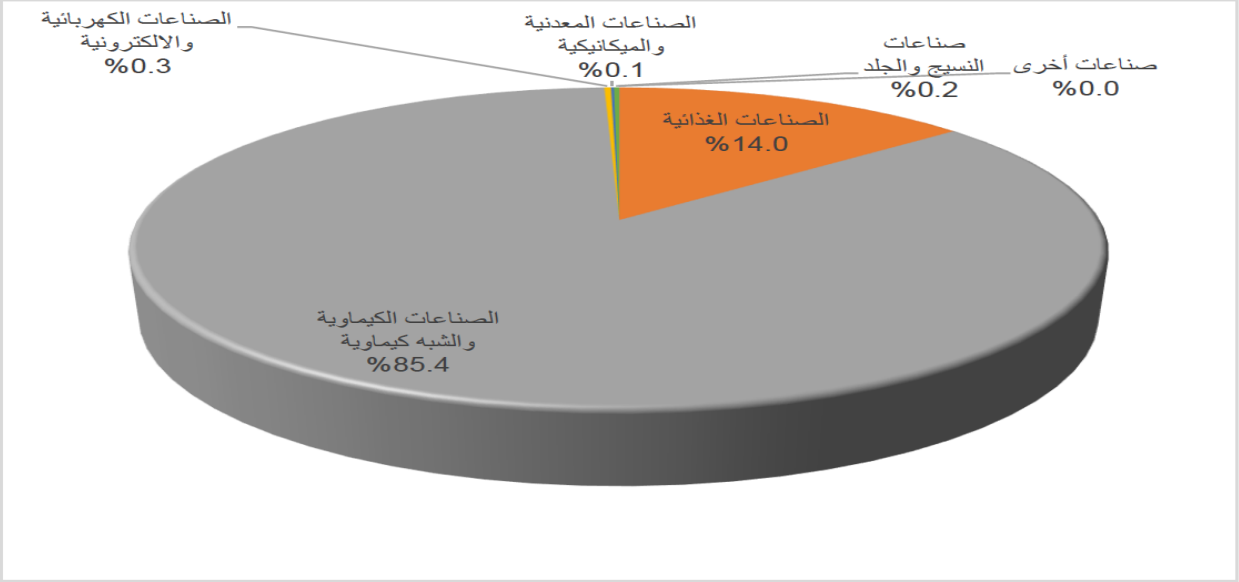
ومع بداية الثمانينيات، شهد هذا النشاط الصناعي بآسفي، الذي كان يحظى باهتمام كبير تراجعًا ملحوظًا بسبب عدة عوامل أخرى، من بينها[3]:

- صعوبات تزويد معامل التعليب بالأسماك نتيجة الانخفاض المستمر في الكميات المصطادة (أقل من 45,000 طن سنويًا ابتداءً من سنة 1983)، حيث أصبح السمك يميل إلى التوجه نحو الجنوب؛
- تقادم التجهيزات وعدم تحديثها؛
- عدم كفاية أسطول النقل المبرد؛
- سوء تسيير الشركات (إدارة عائلية)؛
- متطلبات الحصول على ترخيص التصدير إلى الاتحاد الأوروبي.

[1] - Berriane, M., & Troin, J.-F. (2002). Maroc, régions, pays, territoires. Maisonneuve et Larose. p. 176.
[2] - Belkeziz, Souad. 2014. *Étude de plan d'aménagement de la ville de Safi*. Safi : Agence urbaine de Safi. P95.
[3] - El Kendi, Hassan. 2002. *Étude de redynamisation de l'ancienne zone industrielle de Safi*. Safi : Agence urbaine de Safi. P 3.

لا تقتصر الخسائر على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تشمل أيضًا العقارات والمناظر الطبيعية والإمكانات، حيث" يعاني القطاع الصناعي في آسفي حاليًا من تباطؤ متزايد بسبب الانخفاض المقلق في الاستثمارات، رغم وجود العديد من العوامل المحفزة"[1]. و بالرغم من هذه التحديات السابقة تظل الصناعة تساهم برقم معاملات مهم في إقتصاد المدينة الميناائية و الجهة، و تأتي الصناعات الكيماوية و شبه الكيماوية في المرتبطة الأولى كما يوضح الرسم التالي:

المبيان: توزيع رقم المعاملات حسب القطاعات الصناعية الكبرى - سنة 2019



المصدر: تقرير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لسنة 2022 (برنامج عمل جماعة أسفي 2022، 86)

وإذا كانت الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية تحتل المرتبة الأولى حسب رقم المعاملات، فهي تأتي في المرتبة الثانية من حيث التشغيل بعد الصناعات الغذائية. ما يطرح أكثر من استفهام حول الوقع التنموي والبيئي. ويطرح اهمية التفكير في ايجاد مخارج استراتيجية تدعم تقوية فرص التنمية بالمدينة عبر استغلال مقدراتها بشكل مستدام والكشف على مؤهلاتها الخفية في ميادين السياحة والصناعة التقليدية لما يمكن أن تشكله من مكامن قوة ومنطلقات لبذائل يمكن أن تسمح بتحسين مؤشر إزدهار المدينة واستدامة التنمية بها.

2-ازمة اجتماعية: لقد انعكس تدهور الصناعة بالمدينة الميناائية آسفي سلبًا على قطاع التشغيل، مما جعل اقتصاد المدينة يمر بمرحلة حرجة. لذلك، يبدو من الضروري تبني استراتيجية لإحياء القطب

[1] - Belkeziz, Souad. 2014. *Étude de plan d'aménagement de la ville de Safi*. Safi : Agence urbaine de Safi.P 21.

الاقتصادي القديم، الذي يعرف ركودا حقيقيا. فمن بين 80 وحدة تعليب كانت تعمل سابقًا في المنطقة الصناعية القديمة في آسفي مثلا ، لم يتبق اليوم سوى خمس عشرة وحدة تابعة لتسع شركات[1]. أدى تدهور المنطقة الصناعية إلى آثار سلبية على كامل مدينة آسفي. في الوقت الذي كانت فيه الأنشطة في أوجها في هذا الجزء من المدينة وكان لها تأثيرات ونتائج اقتصادية مفيدة على المنطقة بأكملها، أصبحت اليوم مجرد أراضٍ صناعية مهجورة تشوه جزءًا كبيرًا من الساحل. بل تطرح معه اشكالية البطالة خاصة في صفوف الشباب.

وتتميز مدينة آسفي بساكنة شابة، فأكثر من اثنين على ثلاثة ينتمي إلى هذه الفئة، وحسب المندوبية السامية للتخطيط، يعتبر القطاع الخاص مشغلا رئيسيا للمدينة (48.9% من الأجراء يعملون في القطاع الخاص)، في حين أن نسبة أجراء القطاع العام تمثل17.7%، هكذا يشغل هذان القطاعان أكثر من نصف ساكنة المدينة من العمالة النشيطة، وهو ما يشكل واحدة من خصائص مدينة آسفي باعتبارها مدينة الأجراء. وبلغ معدل النشاط المحلي حسب الإحصاء العام لسنة 2014 إلى 48%. أما معدل البطالة بالمدينة فبلغ 24.6%، وحسب الجنس بلغ معدل البطالة لدى الذكور 19.5% ، بينما بلغ عند الإناث 37.2[2]. %. كما يطرح هذا الوضع تناسل الانشطة غير المهيكلة وانتشار العشوائيات، وما يرتبط مع ذلك من مظاهر الفقر الحضري والاقصاء. الى جانب تزايد معدلات الانحراف والجريمة وغيرها من الظواهر الاجتماعية غير الصحية.

المحور الثاني: الصناعة بآسفي وتحديات التنمية المستدامة:

1-الصناعة رافعة أساس للاقتصاد بالمدينة المينائية آسفي

تعد مدينة آسفي واحدة من المراكز الصناعية المهمة في البلاد، حيث تجمع بين التاريخ العريق والنهضة الاقتصادية الحديثة. تشتهر المدينة بصناعاتها التقليدية، مثل الفخار والخزف، التي تعكس غنى وعراقة التراث الثقافي للمنطقة، إلى جانب الصناعات الحديثة التي تعزز مكانتها الاقتصادية. وتعتبر آسفي مركزًا رئيسيًا لصناعة الفوسفاط، حيث تضم ميناء متخصصا في تصدير هذه المادة الحيوية، مما يجعلها حلقة وصل بين الموارد الطبيعية في الظهير والأسواق العالمية.

إلى جانب ذلك، شهدت آسفي مؤخرا تطورا ملحوظًا في الصناعات الطاقية، مع إنشاء محطة حرارية تُعد من الأكبر في إفريقيا، والتي تعتمد على الفحم المستورد لتوليد الكهرباء. كما تحتضن المدينة

---

[1] - Belkeziz, Souad. 2014. *Étude de plan d'aménagement de la ville de Safi*. Safi : Agence urbaine de Safi.P 21.

[2]- النملي، عبد الله، 2021، مقال الكتروني"البطالة بآسفي.. هل من التفاتة؟" منشور على الرابط : https://aljadidnews.ma/archives/2021/01/20081/

صناعات أخرى مثل تعليب الأسماك وصناعة الإسمنت، مما يساهم في تنويع اقتصادها وخلق فرص عمل لسكانها. هذا التنوع الصناعي يجعل من آسفي نموذجًا للتكامل بين الصناعات التقليدية والحديثة، وداعمًا رئيسيًا للتنمية الاقتصادية في المغرب

تعد الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية، وخاصة تلك التي تحول الفوسفاط، أحد أهم الانشطة الصناعية بالمدينة المينائية آسفي الى جانب الصناعة التقليدية. فالمدينة واحدة من أبرز المراكز الصناعية في المغرب، حيث تستقطب حوالي 12% من الاستثمارات الوطنية، وتساهم بما يقارب 8% من إجمالي الصادرات الوطنية. وتستحوذ الصناعات الكيماوية على الحصة الأكبر بنسبة 83%، تليها الصناعات الغذائية التي تمثل حوالي 13.%. أما فيما يتعلق بالصناعات التقليدية، فهي تشمل أكثر من 40 حرفة متنوعة، موزعة على أنشطة مختلفة تُوفر فرص عمل هامة، سواء كانت دائمة أو موسمية. كما شهد القطاع السياحي في السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا، مدعومًا بتنوع المنتجات المحلية التي تجمع بين الطبيعة والمعالم التاريخية والتراث اللامادي[1].

ولا يمكن إغفال الدور الحيوي الذي يلعبه قطاع الصيد البحري في تعزيز الاقتصاد المحلي، سواء من خلال توفير فرص عمل، أو جذب الاستثمارات، أو من حيث أهمية الإنتاج المحلي الذي يقدمه هذا القطاع.

تضم المدينة المينائية آسفي حوالي 120 وحدة صناعية، توفر فرص عمل لأكثر من 42 ألف شخص، مع تحقيق رقم معاملات يصل إلى 12.58 مليار درهم، وإنتاج يقدر بـ 11.93 مليار درهم. كما تسجل قيمة مضافة تبلغ حوالي 4.32 مليار درهم، واستثمارات تصل إلى 1.2 مليار درهم، بالإضافة إلى خلق حوالي 587 فرصة عمل جديدة. وتلعب الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية، المرتبطة بشكل رئيسي بالصناعات التحويلية للفوسفاط، دوراً بارزاً حيث تمثل حوالي 86.7% من إجمالي الإنتاج الصناعي. أما الصناعات الغذائية، التي تعتمد بشكل أساسي على تصبير وتحويل وتجميد الأسماك، فتساهم بنسبة تقارب 12.8% من إجمالي الإنتاج الصناعي[2]. الا هذه الصناعات اسهمت في خلق مشهد حضري تتعدد فيه اشكال التدهور البيئي ومع يناضل السكان من أجل ايجاد فرص لحياة أكثر استدامة.

1- **الموقع الرسمي لجماعة آسفي، 2025، الاطلاع عليه على الرابط:**
https://www.communesafi.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%80%D9%80%D8%A4%D9%87%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%84%D8%A7%D8%AA

2- الجماعة الحضرية لآسفي، برنامج عمل جماعة آسفي،شتنبر 2022، ص 86.

2-الصناعة وسؤال التنمية المستدامة

بالرغم من اهمية الصناعة فالاقتصاد المحلي الا أنها تطرح تحديات بيئية معقدة، و كلفة بيئية ثقيلة. فهي أكبر مصدر للتصريفات السائلة (931 مليون متر مكعب، بما في ذلك 22.7 مليون متر مكعب باستثناء الأنشطة المرتبطة بالفوسفاط). وتبلغ التصريفات السائلة الناتجة عن معالجة الفوسفاط ملايين الأمتار المكعبة سنويا. وتتكون هذه التصريفات من الجبس الفوسفوري العالق في مياه البحر، وهي تصب بشكل رئيسي على سواحل آسفي والجرف الأصفر. ويتركز أهم تلوث للهواء في المناطق الصناعية الكبيرة التي تتواجد فيها وحدات الطاقة والكيماويات الثقيلة، وهي: آسفي، الجرف الأصفر، الدار البيضاء، القنيطرة والمحمدية[1].

ويقدر التلوث السنوي الناجم عن الهيدروكربونات في موقع المغرب فوسفور بآسفي، في الحد الأقصى كمتوسط القيمة المقدرة ب 5.9 كجم / هكتار / سنة(5,9kg/ha imperméabilisé/an[2]) . و يكفي لرصد التلوث المهول بالمدينة القيام بزيارة استطلاعية في الصحف المحلية و عناوينها الكبرى حول الوضع البيئي، و صور مقدوفات المواد الكيماوية بالساحل الأطلسي، و تتبع حجم اضرار الشاحنات المحملة بالمواد الصناعية بالمدينة و المخاطر المرتبطة بها، و حجم نضالات المجتمع المدني حول الوضع البيئي المتأزم[3].

في مدينة آسفي، يعتبر القطاع الصناعي المسؤول الأول عن تدهور نوعية بيئة المدينة. فقد "كشفت دراسة حول توصيف تلوث الهواء بمدينة آسفي (أنجزتها وزارة الصحة ومدرسة المهندسين المحمدية سنة 1994)، أن تركيز ثاني أكسيد الكبريت SO2 أعلى مقارنة بالمعايير العالمية. منظمة الصحة (WHO). وهذا يشكل مشكلة صحية خطيرة لسكان المدينة. حيث تؤثر مصادر التلوث الأخرى على الجودة البيئية للمدينة، بما في ذلك تصريف مياه الصرف الصحي السائلة مباشرة إلى البحر، مما يساهم في تلوث الساحل. ويبلغ عدد المخارج باتجاه البحر 7 منافذ محلية و9 في منطقة المجمع الكيميائي يضاف إليها منافذ المعلبات جنوب المدينة والمنافذ الثانوية[4].

---

[1] - Ministre de la Transition Énergétique et du Développement Durable. "La pollution industrielle." Site web officiel. 2015. https://www.environnement.gov.ma (consulté le 23 mai 2025).
[2] - OCP, ''Étude d'impact sur l'environnement'', OCP, 2011, p. 104.
[3]- هشام تسمارت، "ناشطون بآسفي يعدون لمسيرة المناخ العالمية ضد التلوث"، *هسبريس*، بيئة وعلوم، 7 شتنبر 2014، الساعة 05:00، تمت زيارته في 24 ماي 2025.
[4] - Ali Ighil, "La gouvernance urbaine de l'eau et l'accès aux services de base des quartiers précaires: Cas de la ville de Safi (Maroc)," Diplôme d'études supérieurs en aménagement et urbanisme (DESAU), Institut National d'Aménagement et d'Urbanisme (INAU), 2008, publié sur: https://www.memoireonline.com/07/10/3740 (consulté le 23 mai 2025).

إن الاشكال البيئي بالمدينة الميناائية آسفي يرتبط أساسا بضعف الادارة الاستراتيجية عند الفاعل بالمدينة، فهو من العوامل الرئيسة التي تحد من بناء مدن مستدامة. "فأي مشروع للمدينة من حيث المبدأ مشروع مجتمعي و سياسي و اقتصادي و بيئي، قبل أن يكون مشروعا للتهيئة و التعمير...ويقتضي نظام حكامة أمثل، وبناء على خارطة طريق تحيل على رهانات تنمية المدينة الى تدابير تعاقدية"[1]. وهذا يجعل من الادارة الاستراتيجية خيارا جيدا لبناء مدينة آسفي، وجعلها مدينة مستدامة تراعي جميع جوانب الاستدامة.

إن هذا الواقع يؤثر لا محالة في استدامة الموارد الحضرية، و يأزم الوضع البيئي و جودة الحياة بالمدينة. بل يسائل تملك الفاعلين لأدوات الادارة الإستراتيجية، التي يمكن من خلالها تأمين إستدامة الموارد الحضرية. فتدبير المجال الحضري لا يمكن أن يتم بالفعالية اللازمة، الا بالارتكاز الى مقاربة نسقية، قادرة على تشبيك التفاعلات الحضرية وعلاقاتها الداخلية والخارجية ضمن النظام الحضري. أي توظيف الادارة الاستراتيجية التي تعمد الى مبدأ التدبير التشاركي من خلال اشراك جميع الفاعلين في اتخاذ وتنفيذ القرار. وتبني مبدأ الاستباقية لتملك القدرة على استباق المشاكل المحتملة، وتسطير الحلول الملائمة لتفادي وقوعها، وتغليب المصلحة العامة على النزعة الفردانية الضيقة. بالاضافة الى حيوية الانخراط في احداث مرصد حضري قادر على اعتماد مؤشرات التنمية الحضرية المستدامة، والعمل على تحقيق أهداف التنمية الحضرية وفق خطة (أجندة) التنمية المستدامة لسنة 2023. ''تعتمد هذه الخطة التي أقرها قادة العالم في سبتمبر 2015، على سبعة عشر هدفًا رئيسيًا تهدف إلى تعبئة الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله، ومكافحة التفاوت، والتصدي لتغير المناخ، مع ضمان عدم إهمال أي فئة من المجتمع، و تطور اساليب عيش مستدامة خاصة بالمدن.[2]''

3-التوصيات:

بناء على النتائج المتوصل إليها من الدراسة يمكن إقتراح عدد من التوصيات التي يمكن أن تشكل منطلقات ورافعة لمواجهة التحديات التنموية بالمدينة الميناائية آسفي وهي:

-<u>تحسين البنية التحتية:</u> تنفيذ مشاريع التجديد الحضري بالمدينة، وتتبع انجاز مشاريع التصميم المديري للتهيئة الحضرية، مع الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ خطوات الادارة الاستراتيجية، إنطلاقا من مشروع اعادة تأهيل المنطقة الصناعية القديمة، وتنفيذ مشروع المخطط الأخضر بالمدينة. هذا الى جانب الالتزام

[1] - Conseil Economique, Social et Environnemental, ''Rapport du Conseil Economique, Social et Environnemental: Réussir la transition vers des villes durables'', 2017, p. 64.
[2] - https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/ (consulté le 23 mai 2025).

بدعم و تقوية الشبكة الطرقية لضمان اندماج في الشبكة الحضرية، و تعزيز اندماجها على مستوى باقي المستويات الترابية.

-معالجة المشاكل البيئية و دعم الاستدامة : تطبيق معايير بيئية صارمة على الأنشطة الصناعية. و العمل على نقل تجارب دولية رائدة في تطبيق معايير التنمية المستدامة في مشاريع التنمية الحضرية بالمدن الموانئية. ففي هذا المجال وعلى سبيل المثال، "أدّى بناء ميناء 2000 منذ البداية إلى العديد من المشاورات بين ميناء لوهافر، ووزارة البيئة(DIREN) ، والجمعيات المعنية بحماية البيئة. وقد تم تقييم الجانب البيئي لهذا الاستثمار الكبير في البداية بمبلغ 46 مليون يورو. ومع ذلك، تم تجاوز تكلفة النفقات البيئية بشكل كبير. وهي الآن أقرب إلى 8% من إجمالي الاستثمار. تم التخطيط لإعادة تأهيل الأراضي الطينية، والإدارة البيئية للمساحات المحمية، وتطوير أماكن استراحة للطيور (مناطق الراحة)، ولكن أُضيفت العديد من المشاريع بمرور الوقت (معالجة مياه الأمطار،البحث البيئي..)[1]. ان الالتزام البيئي لفاعلين الاقتصاديين بالمدينة يمكن أن يشكل فرصة لتعزيز مصالحهم و الحفاظ على البيئة الحضرية، ما يسمح بجعل المدينة أكثر أمن و جاذبية.

-تعزيز التماسك الاجتماعي و تقوية قدرات الادارة الاستراتيجية لدى الفاعلين: و يمكن ذلك عبر إطلاق برامج تدريبية للشباب العاطل عن العمل، و ادماجهم في مسلسل التنمية الترابية، و تقوية شبكة المؤسسات التعلمية و المتعلقة بالتكوين المهني في مهن البحر، و المهن المرتبطة بالصناعة. الى جانب اهمية تقوية قدرات الفاعل المحلي في مجالات الادراة الاستراتيجية، والدفع نحو تبني مقاربات تعتمد الادارة الاستراتيجية التشاركية. مع التركيز على السلطات المحلية والترافع لوضع سياسات واستراتيجيات تسمح تحسين جودة وفاعلية البنية التحتية وتعزيز الاستثمار ودعم جاذبية المدينة. وجعل التخطيط الحضري قادرا كأولوية على استيعاب مبادئ التخطيط الاستراتيجي والاستدامة عبر دعم استخدام الطاقات البذيلة و المتجددة.

-الاندماج في الشبكة الحضرية وطنيا ودوليا: تتمتع مدينة آسفي بموقع استراتيجي مميز على الساحل الأطلسي، مما يجعلها نقطة محورية ضمن الشبكة الحضرية على المستويين الوطني والدولي. هذا الموقع يمنحها إمكانيات كبيرة لتطوير اقتصادها وتعزيز مكانتها كمدينة موانئية ذات أهمية استراتيجية.

-على المستوى الوطني:

[1] - O. Merk et al., ‘’Compétitivité des villes portuaires: Le cas de l’Axe Seine (Le Havre, Rouen, Paris, Caen)’’, Paris: OCDE, 2011, https://doi.org/10.1787/5kg58xpjvvxt-fr.

- تعزيز التكامل الجهوي :يمكن لآسفي أن تلعب دورًا رئيسيا في تعزيز التكامل بين المدن المغربية، خاصة مع قربها من مدن رئيسية مثل الدار البيضاء ومراكش. هذا التكامل يتيح تبادل الموارد والخبرات، مما يعزز التنمية المتوازنة بين المجالات.
- دعم الاقتصاد الوطني :بفضل مينائها الذي يعد من بين الأهم في المغرب، يمكن لآسفي أن تسهم في تعزيز الصادرات الوطنية، خاصة في مجالات الصناعات الكيماوية، الفوسفات، والصيد البحري. كما يمكنها أن تكون مركزا لوجستيًا يدعم حركة البضائع بين المدن المغربية.
- جذب الاستثمارات :موقعها الجغرافي يجعلها وجهة جذابة للاستثمارات الوطنية، خاصة في قطاعات الصناعة، السياحة، والطاقة المتجددة، مما يساهم في خلق فرص عمل وتحسين مستوى المعيشة.

-على المستوى الدولي:

- تعزيز التجارة الدولية :ميناء آسفي يتيح لها الانفتاح على الأسواق العالمية، مما يعزز دورها كمحور للتجارة الدولية. يمكنها أن تكون نقطة عبور للبضائع بين إفريقيا وأوروبا، مما يعزز مكانتها في سلاسل التوريد العالمية.
- التسويق للسياحة الدولية :موقعها الساحلي وتاريخها العريق يجعلها وجهة سياحية مميزة. من خلال استغلال هذا الموقع، يمكن لآسفي أن تجذب السياح من مختلف أنحاء العالم، مما يساهم في تعزيز الاقتصاد المحلي.
- التعاون الدولي: موقعها ضمن الشبكة الحضرية الدولية يتيح لها فرصًا للتعاون مع مدن وموانئ عالمية، سواء من خلال التوأمة أو الشراكات الاقتصادية، مما يفتح آفاقًا جديدة للتنمية.

تظل الاقتراحات السابقة، دعوة لمختلف الفاعلين والاطراف دوي المصلحة للوقوف عند فرص المدينة المتعددة، والكشف على مقدراتها الخفية و حسن استثمارها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاكراهات والمخاطر المختلفة التي تواجه المدينة. واعتبارها منطلقات لاعادة التفكير فنموذج تنموي قادر على الصمود امام التحولات الدولية المتسارعة، والاندماج في التحولات الصناعية العالمية مع مراعاة الاستدامة والادماج الاجتماعي.

الخاتمة:

تعد الإدارة الترابية الاستراتيجية أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة في المدن المينائية مثل آسفي، حيث تلعب دورًا محوريًا في تحسين جودة الحياة وتعزيز التوازن بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية. من خلال تحسين البنية التحتية. يمكن للمدينة أن تعزز قدرتها التنافسية وتوفر بيئة ملائمة لجذب الاستثمارات، مما يسهم في خلق فرص عمل وتحقيق نمو اقتصادي مستدام. علاوة على ذلك، فإن معالجة

المشاكل البيئية، مثل التلوث الصناعي، لا تقتصر على حماية الموارد الطبيعية فحسب، بل تسهم أيضًا في تحسين الصحة العامة وتعزيز رفاهية السكان. كما أن تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال إشراك السكان في صنع القرار وتنفيذ المشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية ويعزز الشعور بالانتماء.

إن إشراك مختلف الفاعلين المحليين، بما في ذلك السلطات المحلية، القطاع الخاص، والمجتمع المدني، يعد عنصرًا أساسيًا في تحقيق هذه الأهداف. كما أن وضع خطط استراتيجية طويلة الأمد تأخذ بعين الاعتبار التحديات المستقبلية، مثل التغاير ية المناخية والنمو السكاني، يمثل مفتاح النجاح لضمان استدامة التنمية.

في النهاية، فإن تحقيق التنمية المستدامة في المدن المينائية يتطلب رؤية شاملة وتعاونًا مستمرًا بين جميع الأطراف المعنية، مما يجعل من الإدارة الترابية الاستراتيجية أداة لا غنى عنها لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة.

لائحة المراجع:

مراجع باللغة الفرنسية والإنجليزية:

1. Belkeziz, Souad. *Etude de plan d'aménagement de la ville de Safi*. Safi: Agence urbaine de Safi, 2014.
2. Bruyelle, P. *Ville et port: Mutation et recomposition, note de synthèse et de bibliographie*. Paris: Les éditions villes et territoires, 1997.
3. Chaline, C. *Ces ports qui créèrent des villes*. Paris: Le Harmattan, 1994.
4. Chan, N. W., H. Imura, et al., eds. *Sustainable Urban Development*. Water Watch Penang & Yokohama City University, 2016.
5. Conseil Economique, Social et Environnemental. *Rapport du Conseil Economique, Social et Environnemental: Réussir la transition vers des villes durables*. Conseil Economique, Social et Environnemental, 2017.

6. Ducruet, César. "Les villes-ports laboratoires de la mondialisation." 2004.
7. Ferras, R. *La ville et ses territoires*. Paris: Gallimard, 1990.
8. Ighili, Ali. *La gouvernance urbaine de l'eau et l'accès aux services de base des quartiers précaires: Cas de Rabat*. Rabat: Institut National d'Aménagement et d'Urbanisme (INAU), 2008.
9. Kendi, Hassan El. *Etude de redynamisation de l'ancienne zone industrielle de Safi*. Safi: Agence urbaine de Safi, 2002.
10. Merk, O., et al. *Compétitivité des villes portuaires: Le cas de l'Axe Seine (Le Havre, Rouen, Paris, Caen)*. Paris: OCDE, 2011. https://doi.org/10.1787/5kg58xpjvvxt-fr.
11. OCP. *Etude d'impact sur l'environnement*. Safi: OCP, 2011.
12. Reeves, P. *Le port cadre de ville*. Paris: Le Harmattan, 1993.
13. UN-Habitat. *Planning Sustainable Cities: Global Report on Human Settlement*. Earthscan in the UK and USA: United Nations Human Settlements Program, 2009.

مراجع باللغة العربية:

14. إسماعيل، محمد السيد. *الإدارة الإستراتيجية – مفاهيم وحالات تطبيقية*. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1993.
15. "الدليل الاسترشادي المحلي للمعايير البيئية للمدن المستدامة- مسودة-التنمية العمرانية المستدامة." بدون تاريخ.
16. وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، قطاع التنمية المستدامة. *La pollution industrielle*. 2015. https://www.environnement.gov.ma/fr/strategies-et-programmes/prevention-risques/risques-chroniques/92-preventions-des-risques/risques-chroniques/175-donnees-pollution?showall=1&limitstart=#:~:text=Les%20rejets%20liquides%20du%20traitement,environ%20256%.
17. روابح، إلهام شهرزاد. "مقومات المدينة المستدامة." *مجلة القانون العقاري* 23 (2021).
18. جماعة آسفي. *برنامج عمل جماعة آسفي*. آسفي: جماعة آسفي، شتنبر 2022.

19. ثابت، عبد الرحمن إدريس، وجمال الدين محمد المرسى .*الإدارة الإستراتيجية: مفاهيم ونماذج تطبيقية* .القاهرة: الدار الجامعية، 2003.

20. شيح عسري، دنفير صالح وآخرون .*بحث حول الإدارة الإستراتيجية والتخطيط الاستراتيجي* . مستغانم: جامعة عبد الحميد بن بادس، 2017.

21. النملي، عبد الله. "البطالة بآسفي.. هل من التفاتة؟" 2021 . https://aljadidnews.ma/archives/2021/01/20081/.

22. المغربي، عبد الفتاح، وعبد الحميد .*الإدارة الإستراتيجية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين* .مصر: مجموعة النيل العربية، 1999.

23. الحسيني، فلاح حسن عدي .*الإدارة الإستراتيجية* .عمان: دار وائل للنشر، 2000.

24. عوض، محمد أحمد .*الإدارة الإستراتيجية: الأصول والأسس العلمية* .القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

25. المؤتمر الإسلامي .*مشروع وثيقة توجيهية بشأن المدن الخضراء ودورها في تحقيق أهداف التنمية* .الرباط: المملكة المغربية، 25-26 أكتوبر 2017.

26. سيد، مصطفى أحمد .*الإدارة الإستراتيجية: دليل المدير العربي الكبير والتغيير الاستراتيجي* . القاهرة: الناشر المؤلف نفسه، 2005.

27. جماعة آسفي .*مونوغرافية الجماعة* .آسفي: جماعة آسفي، 2016.

كتاب" الهجرة في الثقافة الأمازيغية :"تمثلات الهجرة في الخطاب الثقافي والإعلامي الأمازيغي

الحسن باكريم

باحث بسلك الدكتوراه في موضوع الخطاب الإعلامي حول الهجرة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة ابن زهر
صحافي مهني متخصص في الإعلام والتواصل

الملخص:

تُعتبر الهجرة عنصرًا محوريًا في التاريخ والثقافة الأمازيغية، إذ ارتبطت بالبحث عن فرص العيش وتجاوز التحولات الاقتصادية والاجتماعية، كما شكّلت وسيلة للحفاظ على الكيان الجماعي ومواجهة الأزمات. وقد انعكست هذه التجربة في الذاكرة الشعبية من خلال الشعر، والأغنية، والحكاية، والسينما، حيث جرى تصوير المهاجر كرمز للتضحية والتغريب، وفي الوقت نفسه كفاعل في إعادة إنتاج الهوية الأمازيغية خارج الوطن.

الهجرة في الثقافة الأمازيغية ليست مجرد انتقال جغرافي، بل هي خطاب ثقافي وإعلامي يوثق التحولات، ويُعيد تشكيل علاقة الأمازيغ بالزمن والمكان والهوية.

مقدمة

يمثل كتاب" الهجرة في الثقافة الأمازيغية "مساهمة معرفية نوعية في فهم ظاهرة الهجرة من منظور ثقافي أمازيغي، وهو مؤلف جماعي يوثق لأشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مركز الدراسات الفنية والتعابير الأدبية والإنتاج السمعي البصري التابع للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، بشراكة مع الكلية متعددة التخصصات بآسفي.

لا تقتصر أهمية هذا العمل على جمع أوراق بحثية متعددة التخصصات حول ظاهرة الهجرة، بل تتجلى قيمته المعرفية في كونه يؤسس لنوع من الخطاب الثقافي والإعلامي الموازي، الذي يعيد تمثل الهجرة في المخيال الجمعي الأمازيغي، خارج نطاق الإحصائيات والسياسات الرسمية.

أولاً :سياق إعداد الكتاب

جاء إصدار هذا المؤلف في سياق اهتمام متزايد من طرف المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بتوثيق العلاقة بين الثقافة الأمازيغية والتحولات الاجتماعية الكبرى، وفي مقدمتها الهجرة .وقد شكلت الندوة العلمية التي انعقدت يومي 12 و 13دجنبر 2007 بآسفي، محطة بارزة لتجميع شهادات ومداخلات علمية قاربت الهجرة في أبعادها:

_ (التاريخية) الهجرة القبلية والنزوح القسري.

_ (السوسيو-ثقافية) تحولات البنية العائلية والهوية.

_ (اللغوية) تأثير الهجرة على نقل اللغة الأمازيغية للأجيال.

_ (الفنية والإبداعية) تجليات الهجرة في الشعر والمسرح والرواية والأغنية والفيلم.

ثانيًا :مضامين الندوة وتنوع المداخلات

تميّزت الندوة، التي يشكل هذا الكتاب توثيقًا لها، بغنى أوراقها العلمية وتعدد مقارباتها .وقد شملت المحاور التالية:

1. الهجرة كعنصر مؤسس في التاريخ الأمازيغي
2. البعد اللغوي للهجرة
3. الهجرة في الإبداع الفني
4. الهجرة والهوية الثقافية

ثالثًا :الكتاب كخطاب إعلامي حول الهجرة

يمكن اعتبار هذا الكتاب أيضًا جزءًا من الخطاب الإعلامي الثقافي حول الهجرة، حيث يتم فيه إعادة إنتاج تمثلات الهجرة من زاوية غير رسمية، بل تعتمد على:

-السرد الشفوي والفني.

-الخطاب النقدي.

-الخطاب الرمزي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ففي ظل غياب تغطيات إعلامية معمقة للهجرة من زاوية الثقافة الأمازيغية، يُشكّل هذا المؤلف محاولة لإعادة الاعتبار لتجارب مهملة، وإعادة تعريف المهاجر الأمازيغي كفاعل ثقافي وليس فقط كعامل اقتصادي.

خاتمة

يمثل كتاب" الهجرة في الثقافة الأمازيغية "مرجعًا مهمًا في الأدبيات المغربية حول الهجرة، إذ يقدّم نظرة شمولية ومتعددة التخصصات للموضوع، ويوفّر أرضية للباحثين لتوسيع دائرة النقاش حول الهجرة كموضوع ثقافي وهوويّ، وليس فقط كظاهرة سوسيواقتصادية.

وهو بذلك يشكل خطوة أولى في اتجاه إنتاج خطاب ثقافي-إعلامي بديل حول الهجرة الأمازيغية، يدافع عن التنوع، ويؤرخ للرحيل، ويحتفي بالمهاجرين باعتبارهم حملة ذاكرة وهوية.

المراجع:

1. المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية .(2008) الهجرة في الثقافة الأمازيغية .منشوراتIRCAM ، الرباط .2.
2. أوريد، حسن .(2009) حديث الأنا :مقاربات في الثقافة والهوية.
3. بويعقوبي، الحسين .(2011) الأمازيغية في المهجر :الهوية واللغة في سياق العولمة.
4. Bouras, N. (2010). Migration et culture amazighe: une mémoire en mouvement. Revue Hommes & Migrations.
5. Bakrim, Lahcen (2025). Le discours médiatique sur la migration: approche critique. Thèse en cours, Université Ibn Zohr.

منظومة القيم في القرآن الكريم
"قيمة الرحمة كنموذج، مفهومها وأهميتها في القرآن"

أميمة هراز

جامعة القاضي عياض كلية الآداب والعلوم الإنسانية
تحت إشراف: الدكتور رشيد أعرضي

الملخص:

يعتبر القرآن الكريم حصنا وستورا قيما للمسلمين، غني بمجموعة من القيم المهمة، ومن بين هذه القيم نذكر، قيمة الرحمة باعتبارها قيمة أساسية في الدين الإسلامي عامة وفي القرآن خاصة، لذلك انصب اهتمامنا في هذا المقال على إظهار هذه القيمة وابرازها في القرآن الكريم، مع بعض الإشارات الطفيفة إلى السنة النبوية باعتبارها الركيزة الثانية لديننا الإسلامي، وقد قسم المقال إلى أربع محار أساسية نذكرها كالآتي: المحور الأول: الرحمة لغة واصطلاحا، المحور الثاني: أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي، المحور الثالث: أنواع الرحمة، المحور الرابع فوائد الرحمة، وفي الأخير خاتمة شاملة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

مقدمة:

إن للحياة ركائز تعتمد عليها، وأسسا تنبني عليها، وعاني سامية تناط بها المنافع والمصالح، ومن بين هذه المعاني العظيمة والكريمة التي تسعد بها الحياة ويتعاون بها الخلق، الرحمة.

فالرحمة خلق عظيم ووصف كريم منحت للسعداء وحرم منها الأشقياء، وهي ضاربة في جذور المخلوقات، ومختلطة بكيان الموجودات الحية، فالله سبحانه وتعالى متصف بالرحمة كما يليق بجلاله.

والرحمة صفة كمال في المخلوقات يتعاطف بها الخلق، ويشفق بها القوي بواسطتها على الضعيف، فيحن عليه بما ينفعه، ويمنع عنه شره، ويتواد بها بنو آدم، فالرحمة هي الفطرة التي خلقها الله تعالى فينا، ولكن قد تطمس بالمعاصي حتى تتحول إلى قسوة جبارة ضارة.

المحور الأول: الرحمة لغة واصطلاحا.

1- الرحمة لغة:

قال الجوهري: "الرحمة: هي الرقة والتعطف".[1]

وقال ابن منظور: "والرحمة في بني آدم عند العرب رقة القلب وعطفه".[2]

1- كتاب الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري 1929/5.
2- لسان العرب، لابن منظور، 230/12.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومنها الرحم: وهي علاقة القرابة، سميت رحم الأنثى رحما من هذا، لأن منها ما يكون وما يرحم ويرق له من ولد.[1]

وقد تطلق الرحمة ويراد بها ما تقع به الرحمة كإطلاق الرحمة على الرزق والغيث.[2]

ومن هنا نستشف أن معنى الرحمة لغة يحوم حول الرقة والعطف والحنان، وقد تأتي اسما أو صفة كلفظ الرحيم أو الرحمان، وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وقد يكون فعلا كما يقال رحم الرجل مسكينا، أي رق له وعطف عليه.

2- الرحمة اصطلاحا:

الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم وقد تستعمل تارة إلى الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة.[3]

وقيل: هي رقة في النفس تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه.[4]

والرحمة كذلك، رقة في القلب يلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر.[5]

إذن فالرحمة هي رقة تلامس قلب الإنسان فتجعله قريبا من أخيه وأكثر إحساسا بألمه، وكذلك مقبلا على فعل الخير والمساعدة.

والشعور بالرحمة يمكن أن يكون مقترنا بآلام الآخر وكذا مسراته.

المحور الثاني: أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي.

إن أول ما لفت الأنظار في كتاب الله تعالى، باعتباره دستور المسلمين وأهم مصادر التشريع، أن كل السور فيه باستثناء سورة التوبة، قد ابتدأت بالبسملة، واقترن بالبسملة صفتا الرحمان الرحيم، ومما لا يخفى علينا أن تصدير كل السور بهاتين الصفتين، أمر دال على الأهمية الواضحة للرحمة في التشريع الإسلامي.

1- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 498/2.
2- لسان العرب، لابن منظور، 230/12.
3- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، 347/1.
4- تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، 21/26.
5- الأخلاق الإسلامية، لعبد الرحمان الميداني، 3/2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولا يخفى على أحد أيضا التقارب في المعنى بين الرحمان الرحيم، حيث أن للعلماء تفصيلات كثيرة، وآراء متعددة في الفرق بين اللفظتين، إذ كان من الممكن أن يجمع الله صفة الرحمة مع صفة أخرى من صفاته، كالحكيم أو العظيم أو البصير أو السميع، وكان من الممكن كذلك أن يجمع مع صفة الرحمة صفة أخرى تحقق معنى آخر مما يولد توازنا عند القارئ بحيث لا تطغى عنده صفة الرحمة، وذلك مثل الجبار أو المنتقم أو القهار، لكن الجمع بين هاتين الصفتين المتقاربتين في بداية كل سورة من سور القرآن الكريم يعطي انطباعا واضحا جدا، وهو أن الرحمة مقدمة بلا منازع على الصفات الأخرى، وأن التعامل بالرحمة هو الأصل الذي لا ينهار أبدا، ولا يتداعى أمام غيره من الأصول.

ومما نجده يؤكد هذا المعنى هو أن سورة الفاتحة التي تصدرت ترتيب القرآن الكريم قد افتتحت بالبسملة ـ وفيها صفتا الرحمان الرحيم ـ كبقية السور، ثم نجد فيها صفتي الرحمان الرحيم قد تكررتا في السورة ذاتها وهذا واضح من خلال الآية الكريمة التالية: "الحمد لله رب العالمين، الرحمان الرحيم" (سورة الفاتحة الآية 3)

وهذا التصدير للقرآن الكريم بهذه السورة بالذات له دلالته الواضحة أيضا، وكما هو معلوم فسورة الفاتحة هي السورة التي يجب على المسلم أن يقرأها في كل ركعة من ركعات صلاته كل يوم.

ومعنى ذلك أن المسلم يردد لفظة الرحمان مرتين على الأقل وكذلك شأن لفظة الرحيم، فهذه أربع مرات يتذكر فيها العبد قيمة الرحمة في كل ركعة من ركعات صلاته، مما يعني ترديد صفة الرحمة في كل يوم ثماني وستين مرة من خلال سبع عشر ركعة تمثل الفروض الأساسية التي على المسلم تأديتها، مما يعطي تصورا جيدا لمدى أهمية وقيمة هذه الصفة الجليلة، أي صفة الرحمة.

وإن دل هذا على شيء، فإنه يدل عل ترسيخ الرحمة في قلوب الناس، مما يفسر لنا الكثير من الأحاديث التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم، والتي تصف رحمة رب العالمين، ومنها ما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق، إن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش". وهذا دليل على أن الرحمة مقدمة على الغضب أن والرفق مقدم على الشدة.

وقد أدرجت كلمة الرحمة بكثرة في القرآن الكريم بمعاني متعددة، وهي كالتالي:

1- بمعنى أرزاق الإنسان والحيوان:

قال تعالى: "قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي، إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا" (سورة الإسراء الآية 100).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- بمعنى العافية من الابتلاء والامتحان:

قال تعالى: "أو أرادني برحمة هل من ممسكات رحمته، قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون" (سورة الزمر الآية 38)

3- بمعنى النجاة من عذاب النيران:

قال الله تعالى: "ولولا فضل الله عليكم ورحمته، وأن الله تواب حكيم" (سورة النور الآية 100)

4- بمعنى النصرة من أهل العدوان:

قال الله تعالى: "قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا" (سورة الأحزاب الآية 17)

5- بمعنى المحبة الألفة بين أهل الإيمان:

قال الله تعالى: "وجعلنا في قلوب اللذين اتبعوه رأفة ورحمة" (سورة الحديد الآية 27)

6- بمعنى وصف الكتاب المنزل على موسى:

قال الله تعالى: "أفمن كان على بينة من ربه، ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك يومنون به" (سورة هود الآية 17)

7- بمعنى الجنة دار السلام والأمان:

قال الله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين" (سورة الأعراف الآية 56)

8- بمعنى صفة الرحمان الرحيم:

قال الله تعالى: "كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم" (سورة الأنعام الآية 54)

9- بمعنى قطرات ماء الغيث (المطر):

قال الله تعالى: "وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد" (سورة الشورى الآية 28).

المحور الثالث: أنواع الرحمة.

للرحمة أنواع عديدة، نذكر منها:

1- الرحمة بالوالدين:

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" (سورة الإسراء الآيتين 23- 24)

وقل رب ارحمهما كما عانيا في تربيتي، وكما تعبا وسهرا على راحتي وإسعادي، وكما بذلا الجهود المضنية لتوفير احتياجاتي، وكما قلقا في مرضي وسفري، وكما دعوا لي في ظهر الغيب وفي أوقات الشدة والحاجة إلى الرحمة، بل في كل وقت وكما شقيا ليسعداني، زكما غرسا في عقلي وقلبي منابع الرحمة.

ولا يكفي فقط أن ندعو لهما بالرحمة الإلهية بل نحن مدعوون للرحمة بهما في الفعل، وفي القول وفي العدالة قال الله تعالى في كتابه الحكيم: "هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" (سورة الرحمان الآية 62).

فالكلمة الرقيقة العذبة الدافئة مع والديك.... رحمة.

ولا ننسى الإنفاق عليهما وإهداء ما جادت به نفسك ويديك من خير .... رحمة.

إن الرحة بالأم والأب قد يكون سببا في هدايتهما، أو انتقالهما من حال إلى حال.

أضف إلى ذلك، أن الرحمة بين الأبناء وبين الوالدين تمتد إلى ما بعد الموت أيضا، فبإمكانك أن تقضي عنهما ما فاتهما من عبادات أن تصلهما بإهداء التواب في الحج أو الزيارة أو الصدقة، فالبر بهما ميتين كالبر بهما حيين، ولعل حاجتهما إلى لطفك بعد الموت أكثر، وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم ينقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

2- الرحمة بكبار السن:

تعتبر الرحمة بالمسنين شكر لما أنعم الله علينا من قوة، وادخار لرحمة نحتاجها في المستقبل، وسيسخر الله لك من يرحمك كما رحمت غيرك، وسيبارك لك الله فيما أعطاك من منح، فالرحمة منك تجر إلى رحمة أكبر منها جزاء من الله الرحمان الرحيم.

ولذا ينبغي أن يتحول الأمر "وقرو كباركم" إلى واجب وفريضة ومسؤولية على كل مسلم شابا كان أو فتاة القيام بها، حتى ينعم المسنون الذين هم بأمس الحاجة إلى اللطف والعناية والرعاية، بالإحساس بالرحمة.

3- الرحمة بالأطفال:

كما أوصى الإسلام بتوقير الكبير واحترامه، أوصى كذلك بالعطف على الصغير والشفقة عليه.

فهناك رحمة.... وهنا رحمة.

هناك رحمة بالسن الكبيرة التي عجزت عن تحمل أعباء الحياة، وهنا رحمة بالسن الصغيرة التي لم تتمكن بعد من تحمل تلك الأعباء.

وما بينهما الرحمة بالأقران الذين يماثلوننا أو يقاربوننا في السن.

وقد وضع الإسلام منهجا في التعامل مع الشرائح الثلاث غاية في الأدب والتهذيب، وهناك نموذجا منه، حيث أن الإمام جعفر بن محمد الصادق يعلمنا أننا إذا رأينا إنسانا كبيرا في السن فإننا نعتبره كأب أو أم، وإذا رأينا إنسانا صغيرا في السن، فإننا نعامله كابن، وإذا رأينا من هو مثل عمرنا أو يقاربه فإننا نعامله كأخ أو أخت، وبالتالي فإن علينا أن نوقر الكبير ونعطف على الصغير ونحترم القرين لأن في ذلك رحمة.

4- الرحمة بالمرأة:

يبدأ التعامل بالرفق والحسنى مع المرأة منذ الصغر، فحيثما يكون تعاملك مع أمك باللطف والإحسان والحنان، وتكون معاشرتك لأخواتك بالعطف والمحبة والتعاون، وتكون أخلاقك مع بنات الجيران بالاحتشام والاحترام والتهذيب، وتكون علاقتك مع بنات الأقرباء بالمودة والأدب، فحينذاك يكون تعاملك فيه رحمة تجازى عليها جزاء عظيما عند الله.

حيث أن الرحمة بالمرأة تأتي من كونها، إنسانة رقيقة المشاعر، يهزها التعامل المهذب، والتقدير الشاكر لجهودها، لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفقا بالقوارير".

5- الرحمة بالأصدقاء والإخوة:

هناك من الصحبة مما يطول فلا يفرقه إلا الموت، بل يبقى حبل التواصل ممدودا حتى بعد الموت، فيما يقدمه الحي منهما لصديقه الراحل من هدايا تصله في قبره، كما كانت تصله هداياه إبان حياته.

إن الصفح والتسامح والتصافي بين الإخوان سر من أسرار الرحمة، ومدار الإخوان ورعاية مشاعرهم رحمة، والبحث عن العذر للأخ أو الصديق المسيء رحمة، ووضع النفس في موضع الأخ أو الصديق وتفهم ظروفه رحمة.

وصلة الإخوان والتقارب والتهادي وذكرهم بالخير غيابا وحضورا أمواتا أو أحيانا، لمن أجمل صور الرحمة.

إن عدم سماع قول الآخرين في أخيك، وردهم بما يمنعهم من الوقيعة بينك وبينه، رحمة بك وبه وبصداقتكما الغالية.

وإن إقالة عثرة أخيك، ومصارحته بأخطائه بينك وبينه، بالحكمة والموعظة الحسنة من أجل أن يبقى كما عهدته وأفضل، رحمة يحبها الله ورسوله والمؤمنين.

7- الرحمة بالحيوان:

لقد أكد الإسلام على الرفق بالحيوان، وعد ذلك من أبواب الرحمة والمغفرة فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا بكلب يلهث يأكل من الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله عز وجل له، فغفر له".

إن دعوة الإسلام للرفق والرحمة بالحيوان، هي من باب أولى دعوة لاحترام الإنسان والرحمة به، فإذا كان الإسلام رحيما بالكائن الذي لا ينطق ولا يعقل ولا يمتلك أحاسيس الإنسان ومشاعره ولا كرامته وموقعه، فما بالك بأكرم الخلق وأفضل الكائنات.

المحور الرابع: فوائد الرحمة.

للرحمة فوائد كثيرة منها:

- سعة رحمة الله تعالى حتى أنها تسع كل شيء.
- لا يستحق رحمة الله تعالى إلا الراحمون الموفقون.
- تثمر الرحمة محبة الله تعالى ومحبة الناس.
- الرحمة في الإسلام عامة وشاملة لا تخص أحدا دون أحد، ولا نوعا دون نوع.
- من آثار رحمة الله تعالى وإنزال المطر، وإرسال الرسل وإنزال الكتب وغفران الذنوب.

ـ الاجتماع على الحق دليل الرحمة والافتراق دليل على الشقاء.

ـ الجنة هي دار الرحمة لا يدخلها إلا الراحمون برحمة الله تعالى.

ـ برحمة الله تعالى يوفق العبد لترك المعاصي ونيل الدرجات.

ـ فالرحمة تثير رقة في القلب وسموا في النفس.

ـ إشاعة الرحمة بين أفراد المجتمع ترفع من مستواه وتجمع شمله.

الخاتمة:

ومن كل هذا يمكننا القول أن للرحمة أهمية كبيرة في القرآن الكريم، باعتبارها قيمة أساسية في الدين الإسلامي عامة وفي حياة الفرد خاصة، حيث أن الله سبحانه وتعالى وأوصى بالتحلي بها في معاملتنا مع جميع مخلوقاته بما فيها الإنسان، بل والأكثر من هذا نجده تعالى قد أدرجها في آيات قرآنه الكريم بشتى أنواعها ومختلف أغراضها.

الرقميات والسياسات التربوية في المغرب (1999–2015): دراسة تحليل مضمون للوثائق المرجعية

"Digitalization and Educational Policies in Morocco (1999–2015): A Content Analysis of Reference Documents"

طارق بكاري

طالب باحث في سلك الدكتوراه
مختبر الديداكتيك واللغات والوسائط والدراماتورجيا
كلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.

تحت اشراف الدكتورة:

خديجة مروازي

الملخص:

يروم هذا المقال تتبع حضور الرقميات في السياسات التربوية في المغرب خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2015، وذلك عبر تحليل مضمون مجموعة من الوثائق المرجعية الرسمية، وهي :الميثاق الوطني للتربية والتكوين، البرنامج الاستعجالي، الرؤية الاستراتيجية 2015–2030، الدليل البيداغوجي لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، والدليل البيداغوجي لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدريس مادة اللغة العربية بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي. وقد اعتمد الباحثُ تقنية تحليل المضمون لفحص حضور الرقميات في هذه العدة الوثائقية، إن على مستوى التخطيط الاستراتيجي أو التفعيل البيداغوجي داخل الفصول الدراسية.

الكلمات المفاتيح: السياسات التربوية، الرقميات، تحليل المضمون، الوثائق الرسمية

Abstract

This article aims to trace the presence of digitalization in Morocco's educational policies during the period 1999–2015, through a content analysis of a set of official reference documents, namely: the National Charter for Education and Training, the Emergency Program, the Strategic Vision 2015–2030, the Pedagogical Guide for Integrating ICT in Education, and the Pedagogical Guide for Integrating ICT in the Teaching

of Arabic in lower and upper secondary education.The study employs content analysis to examine the presence of digitalization in these policy instruments, both at the level of strategic planning and at the level of pedagogical implementation within classrooms.

Keywords: educational policies, digitalization, content analysis, official documents

مقدمة:

يعيشُ عالم اليوم تطورًا متسارعًا للرقمنة والذكاء الاصطناعي، ما يمهد السبيل للثورة الصناعية الرابعة التي شرعت تجتاح كل مناحي الحياة، وهو الأمر الذي يضعُ جميع بلدان العالم أمام تحديات جسيمة وغير مسبوقة. إن المستجدات الهائلة في ميادين التكنولوجيات والاتصالات قد ألغتْ فواصل الزمان والمكان بين شعوب العالم، ولم يعد بمقدور الأمم أن تُغلق النوافذ على نفسها، أو تنكمش حول ذاتها، بل إنها في عمق هذا التيار العارم واللامتناهي من الرسائل الرقمية، الذي لم يعد مجرد أداة فحسب، بل صار يُنظر إليه كفضاء جديد للتنافس الدولي نحو التقدم والمعرفة.

إن ضرورة التطور التكنولوجي والرقمي تفرض على البلدان وضع برامج ملائمة وخطط استباقية، لكسب رهان الاندماج في اقتصاد عالمي معاصر، وتأهيل الطاقات البشرية، بما يضمن حضورها في عالم المعرفة ومساهمتها في الحضارة الإنسانية حاضرًا ومستقبلاً.

تبعًا لذلك، وبالنظر إلى ما يعرفه زماننا من ثورات معرفية في مختلف الميادين، أصبحت الحاجة ملحة إلى فكر تربوي متجدد يواكب التحديات التي يفرضها مجتمع المعلومات والمعرفة، لذلك نلحظ أن العديد من الدول السباقة في مجال التربية والتعليم قد سارعت منذ وقت مبكر إلى الانخراط في رقمنة أنظمتها التربوية، مثلما عملت على تطوير بنياتها الأساسية، وتوفير متطلبات التعليم الرقمي من أجهزة ومنصات وموارد افتراضية... بما يدعم الممارسة التعليمية التعلمية.

وفي هذا الإطار، يعدّ إدماج الوسائط الرقمية في منظومتنا التربوية عاملًا جوهريًا لتجاوز مختلف الإكراهات التي تعترض المنظومة، والارتقاء بجودة تعلمها، فالتوظيف الأمثل للموارد الرقمية في سيرورة الفعل التعليمي التعلمي من شأنه أن يساعد المدرس على تخطي الممارسات التقليدية التي تحصر التعلم في التلقين والحفظ، بل ويهيئ المتعلم لفهم عالم المستقبل، ويمكّنهُ من الاضطلاع بدور محوري في بناء التعلمات وتنمية المهارات واكتساب ثقافة معلوماتية من شأنها تمكينه من التعلم الذاتي والتعلم مدى الحياة.

إن إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في منظومتنَا التربوية يشكّل خيارًا استراتيجيًا لا بديل عنه لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وهو السبيل حتى تحافظ المنظومة على مكانة لها في عالم يتغير باستمرار ودون توقف. إن تجديد منظومة التربية والتعليم مشروط بمحاربة الأمية الرقمية، وبتوفير تجهيز معلوماتي يستثمر الموارد الرقمية في مشاريع متعددة، ويؤهل مختلف الفاعلين لإبداع موارد حديثة ومبتكرة وفق أهداف واضحة تتجاوز النظرة الاختزالية للمورد الرقمي كأداة، إلى أفق أرحب يعتبر المورد الرقمي نتاج البيداغوجيا من جهة، كما لا يتم فرضه على المنظومة بمختلف عناصرها قسرًا، بل ينبغي أن يكون انعكاسًا لخصوصية كل عنصر على حدة.

كما أن دمج المورد الرقمي في التعليم لا يعني، ولا يجب أن يعني، إعادة صياغة الدرس التقليدي على دعامة رقمية وحسب، بل إن استثمار المورد الرقمي يقوم على إعادة توزيع أدوار المدرس والمتعلم إزاء المضمون الرقمي والحوامل المقترحة، بحيث يمنح المورد الرقمي للمتعلم صلاحيات أوسع فيما يتعلق ببناء معارفه وتوظيف المضامين الرقمية باعتبارها مركزية في إطار البيداغوجيا الرقمية.

وتعتبر الوثائق المرجعية الرسمية، منذ الميثاق الوطني سنة 1999، تجسيدا واضحًا لمساعٍ حثيثة جعلت من الرقميات أفقًا لتطوير المنظومة وتجويد التعلمات، وفتح آفاق الابتكار والإبداع، وتحسين جودة أداء المنظومة على المستويين الاستراتيجي والميداني/العملي، غير أنّ حضور الرقميات في الخطاب التربوي يطرح تساؤلات متعددة حول صيغته وطبيعته وحدوده، ودرجة ترجمة الخطاب الرسمي إلى ممارسة فعلية داخل الفصول الدراسية.

إشكالية الدراسة:

بناءً على ما سلف، تتحدد الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في الكشف عن حضور الرقميات في السياسات التربوية المغربية خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2015، من خلال تحليل مضمون أهم الوثائق المرجعية المؤطرة للإصلاح التربوي، وعلى رأسها :الميثاق الوطني للتربية والتكوين، البرنامج الاستعجالي، الرؤية الاستراتيجية 2015–2030، والدلائل البيداغوجية الخاصة بإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية من قبيل:

- ما طبيعة حضور الرقميات في هذه الوثائق المرجعية؟
- إلى أي حد تم الانتقال من مستوى التصورات النظرية إلى مستوى التفعيل البيداغوجي داخل الفصول الدراسية؟
- كيف يمكن تقييم درجة انسجام الخطاب الرسمي مع آليات التنزيل العملي في الواقع المدرسي؟

فرضيات الدراسة:

- تعكس الوثائق المرجعية للسياسات التربوية المغربية خلال الفترة (1999–2015) حضورًا متفاوتًا للرقميات يتراوح بين مستوى التخطيط الاستراتيجي والتفعيل البيداغوجي؛
- هناك فجوة بين التنظير لإدماج الرقميات في التعليم، كما نصت عليها الوثائق المرجعية، وبين آليات التنزيل الميداني داخل المؤسسات التعليمية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها :

- تركز على فترة مفصلية في تاريخ السياسات التربوية في المغرب، حيثُ بدأ الحديث بشكل مؤسس عن توظيف الرقميات في التعليم؛
- ترصد تحولات السياسات التربوية المغربية، من خلال تتبع حضور الرقميات في الوثائق المرجعية المؤطرة للإصلاح؛
- تسهم في الكشف عن الفجوة المحتملة بين التنظير والسياسات الكبرى من جهة، والتنزيل البيداغوجي من جهة أخرى؛
- تقدم قراءة قد تساعد صناع القرار التربوي والباحثين على تطوير استراتيجيات أكثر فاعلية لإدماج الرقميات في المنظومة التربوية المغربية.

أهداف الدراسة:

- تحليل العدة الوثائقية الرسمية للإصلاح لرصد حضور الرقميات فيها؛
- تحديد طبيعة فهم هذه الوثائق الرسمية لإدماج الرقميات في التعليم: هل تعتبرها تقنية/ وسيلة تعليمية، أم رافعة بيداغوجية، أم خيار إستراتيجي.
- الكشف عن درجة انسجام التصورات النظرية -المعبر عنها رسميًا- مع آليات التنزيل البيداغوجي الميداني داخل الأقسام الدراسية.
- تقديم توصيات من شأنها تطوير إدماج الرقميات في المنظومة التعليمية المغربية.

منهجية الدراسة:

المنهج المعتمد:

تحليل المضمون(Content Analysis) ، باعتباره مقاربة نوعية وكمية لفحص حضور الرقميات في النصوص التربوية الرسمية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مجال التحليل :

الوثائق المرجعية الرسمية (1999–2015)، وهي:

- الميثاق الوطني للتربية والتكوين.
- البرنامج الاستعجالي.
- الرؤية الاستراتيجية 2015–2030.
- الدليل البيداغوجي لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.
- الدليل البيداغوجي لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدريس اللغة العربية.

خطوات التحليل:

- قراءة وفحص النصوص المرجعية وجرد حضور الرقميات فيها؛
- تصنيف حضور الرقميات من حيث: التخطيط للسياسة القطاعية في المجال – التفعيل البيداغوجي الميداني – آليات المواكبة والتقييم.
- استخلاص النتائج ومقارنتها، وتقديم التوصيات.

أداة الدراسة:

تحليل المضمون أداة بحثية ظهرت أواسط القرن المنصرم وارتبطت بمجالات شتى، وقد "اشتهر هذا المفهوم نتيجة استعماله كأداة بحثية من أدوات البحث والدعاية والإعلام وأهمية تحليل وتطبيق المادة الإعلامية التي تذيعها وتنشرها مختلف أجهزة الإذاعة والتلفزة"[1]، غير أن المفهوم لم يقف عند هذه الحدود، بل امتد ليشمل مجالات أخرى. ويعتبر تشالز ميلز و والتر ليمبان من أوائل الباحثين الذين انتهجوا هذه الأداة البحثية، إذ نشرا سنة 1920 دراسة تحليلية لجريدة نيويورك تايمز "وقد انكبّت هذه الدراسة على تحليل مضمون الأعداد التي أصدرتها الجريدة ما بين مارس 1917 ومارس 1920حول الأخبار التي تتعلق آنذاك بالثورة الروسية، حيث توصلا من خلال تحليلهما إلى فشل هذه الجريدة في القيام بعرض صورة موضوعية، وغير متحيزة، عن هذه الثورة إذ لم تعط للقارئ فرصة اتخاذ القرار وتكوين وجهة نظر حولها"[2].

ومن بين التعاريف التي يوردها أحمد أوزي في كتابه "منهجية البحث وتحليل المضمون" ما يأتي:

[1] أحمد أوزي، منهجية البحث وتحليل المضمون، 2008، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2 ص 65 وما بعدها
[2] نفسه ص 62

- تعريف جاني (Janis): إنه الأسلوب الذي يهدف إلى تبويب خصائص المضمون في "فئات"، وفقا لقواعد يحددها المحلل باعتباره باحثا علميا؛
- تعريف هولستي (Holsti): تحليل المضمون بحث يسعى إلى اكتشاف علاقات ارتباطية بين الخصائص المعبرة في أي مادة اتصالية عن طريق التعرف على هذه الخصائص بطريقة موضوعية ومنهجية.
- تعريف ستون (Ston): إنه أسلوب البحث العلمي الذي يهدف إلى الحصول على الاستدلالات عن طريق التعرف على الخصائص المميزة لأي نص من النصوص بطريقة موضوعية ومنهجية.
- تعريف باردين (Bardin) : يعتبر منهجا تجريبيا، يختلف شكل استعماله باختلاف المجالات العلمية. كما يختلف نوع التحليل والتفسير والتأويل باختلاف أنواع البحوث وأهدافها. فهو أداة مرنة كيفها الباحث لأغراضه العلمية، وليس أداة جاهزة لكل استعمال."[1]

وتبعًا للتعريفات السابقة فإن تحليل المضمون " أسلوب أو أداة بحث علمي يمكن أن يشخصها الباحثون في مجالات بحثية متنوعة، لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة المراد تحليلها، من حيث الشكل والمضمون، تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث أو فروضه الأساسية، طبقا للمقتضيات الموضوعية التي يحددها الباحث، وذلك باستخدام هذه البيانات بعد ذلك"[2]

وهو نفسه ما انتهى إليه الأستاذ أحمد أوزي في كتابه إذ اعتبر تحليل المضمون "من التقنيات المنهجية الواسعة الانتشار والكثيرة الاستعمال في البحوث، فهو لذلك يطلق على مجموعة من الأدوات المنهجية التي تتسم بالدقة، وتخضع لتحسن مستمر، وهو يطبق على كل أنواع الخطاب بقصد الوصول إلى فهم مضمونه ومتضمنه contenus et contenants والقاسم المشترك بين أنواع تحليل المضمون هو سعيها جميعا إلى فك وتحليل ما هو غامض ومبهم بكيفية يصبح فيها أمرا واضحا، فهي إذن تقنيات تستخدم أسلوب الاستدلال الاستنتاجي"[3]

إن الهدف من اختبار هذه الأداة هو استكشاف وتقويم التصور الرسمي لإدماج التكنولوجيات التربوية في التعليم، ومدى نجاعة هذا التصور من حيث التخطيط لهذا الإدماج وتنفيذه وتقويم حصيلته.

---

[1] نفسه، ص 66-67
[2] سمير محمد حسين ، تحليل المضمون تعريفه ومفاهيمه ومحدداته، عالم الكتب، القاهرة، مصر ط1، 1983
[3] محمد أوزي، مرجع سابق، ص 68-69

نتائج الدراسة:

انطلاقًا من الاختيار المنهجي المعتمد، مكّن تحليل مضمون الوثائق المرجعية الرسمية من رصد حضور الرقميات في السياسات التربوية المغربية ما بين 1999 و2015. وقد أسفر هذا التحليل عن مجموعة من الملاحظات التي تهمّ مستوى السياسات الاستراتيجية القطاعية والتصورات الكبرى من جهة، وآليات التنزيل البيداغوجي داخل المؤسسات التعليمية من جهة أخرى. كما أتاحت لنا هذه الدراسة الوثائقية الكشف عن التوجهات الاستراتيجية العامة الناظمة لمجال رقمنة التعليم، ومدى انسجامها مع الرقميات كخيار تربوي استراتيجي. وسنعرض فيما يلي أبرز النتائج التي انتهت إليها الدراسة، مصنّفة وفق الوثائق موضوع التحليل

الميثاق الوطني للتربية والتكوين:

ظهر لنا من خلال الدراسة الوصفية للميثاق الوطني للتربية والتكوين الإشارة للتكنولوجيات الحديثة من خلال ما يلي:

- التنصيص على تعزيز قدرات المغرب التنافسية عبر امتلاك ناصية العلوم والتقنيات المتقدمة[1]؛
- نشاء شبكات عمل تراعي التكامل بين مؤسسات التعليم العام التي تهتم بالجوانب النظرية مع إحالة الدروس الرقمية إلى مؤسسات التكوين التقني والمهني[2]،
- أهمية التكوين المستمر في تطوير المؤهلات تبعا للتطورات الرقمية[3]؛
- إلزام مؤسسات التعليم العالي بإدراج حصص لاستدراك تعلم اللغات - بما فيها العربية - مقرونة بوحدات ومجزوءات علمية وتقنية وثقافية تهدف إلى جعل تعلم اللغات يكتسي طابع الوظائف[4]؛
- التوظيف الأمثل للرقميات الجديدة خاصة في ميدان التكوين المستمر[5]؛
- سعي لتحقيق تكافؤ الفرص، بالاستفادة من مصادر المعلومات، وقواعد البيانات وشبكات التواصل، مما يسهم، بأقل تكلفة، في حل مشكلة الندرة والتوزيع غير المتساوي للخزانات والوثائق المرجعية[6]؛
- تجهيز المؤسسات التعليمية بتجهيزات تكنولوجيا الإعلام والتواصل[7]؛

1 المملكة المغربية. *الميثاق الوطني للتربية والتكوين*. وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 1999، https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/cnef.aspx، القسم الأول، المرتكز الخامس.
2 نفسه، المادة 41
3 نفسه، المادة 52
4 المادة 117
5 الدعامة العاشرة، المواد 119،121،120
6 نفسه
7 المادة 119

- تكليف كل مؤسسة للتربية والتكوين بتيسير اقتناء الأجهزة المعلوماتية، والمعدات والأدوات التربوية والعلمية عن طريق الشراء الجماعي بشروط امتيازية، لفائدة الأساتذة والمتعلمين والإداريين[1]؛
- إدماج هذه الوسائل في الواقع المدرسي، على أساس أن يتحقق لكل مؤسسة موقع معلوماتي وخزانة متعددة الوسائط، في أفق العشرية القادمة [2]؛
- التعجيل بعملية إرساء شبكة معلوماتية عالية السعة لتربط مراكز البحث والتكوين فيما بينها، كما ستتصل بشبكة الإنترنت وقواعد المعطيات العلمية والتقنية الدولية [3]؛

تعكس هذه التوصيات تأكيد الوثيقة الإصلاحية على أهمية وضرورة وجدوى التكنولوجيا والتربية الرقمية في إحداث التحول المنشود، ودورها الريادي في دعم الإصلاح. ومع ذلك، نلاحظ أن الوثيقة تميل إلى الجانب الفني أكثر من التركيز على الجوانب البيداغوجية أو الديداكتيكية، إذ كان الاهتمام الأكبر منصبًا على تجهيز البنى التحتية والتجهيزات الأساسية. ومع ذلك، لا تُغفل الوثيقة الإشارة إلى الجوانب البيداغوجية، وخصوصًا فيما يتعلق بتكوين الكوادر البشرية وتأهيلها.

البرنامج الاستعجالي:

تطرق المخطط الاستعجالي عند حديثه عن تطوير التدبير التربوي إلى تعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال[4]، دعا البرنامج الاستعجالي إلى دعم الأساتذة في إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القسم[5] من خلال تسريع تنفيذ برنامج (GENIE) وضمان تنشيط القاعات متعددة الوسائط، إلى جانب تعزيز التكوينات في هذا المجال.

وفي مجال تعزيز البحث العلمي والتجديد التربوي دعا البرنامج إلى تأسيس مختبر وطني لتنمية المحتويات الرقمية البيداغوجية وإعداد قائمة وطنية للموارد التربوية الرقمية المعتمدة من طرف قطاع التعليم المدرسي، إلى جانب الإشراف على صياغة اللائحة البيضاء (مجموعة مواقع إلكترونية) في إطار الحصول على إنترنت نظيف ودون مخاطر بالمؤسسات المدرسية، إضافة إلى تشجيع العمل التشاركي وتقاسم الإنجازات والخبرات بين الأساتذة، من خلال الانفتاح على فلسفة البرامج الحرة.[6]. كما دعا البرنامج

---

[1] المادة 120
[2] المادة 121
[3] المادة 130
[4] وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، *البرنامج الاستعجالي للتربية والتكوين(2009-2012)* ، الرباط، المغرب، 2009، ص: 6
[5] نفسه ص 11
[6] نفسه، ص 16-17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى إعداد دفاتر تحملات خاصة بالبرمجيات والمحتويات الرقمية البيداغوجية وتدشين بوابة بيداغوجية للأساتذة المبدعين.[1]

تأسيسًا على ما سبق، تبلورت توصيات البرنامج الاستعجالي في مجموعة من المشاريع. ويهدف المشروع 12 ضمن المجال 3 (E3 P12) إلى تقديم دعم مستمر لبرنامج GENIE أثناء تعميم استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، وذلك عبر تحديد الاحتياجات التي يتطلبها هذا البرنامج ومتابعة مراقبة الجودة في تطبيقه[2].

أما المشروع 13 في نفس المجال(E3 P13) ، فيندرج ضمن محور الهندسة البيداغوجية والجودة، ويهدف إلى توفير محتويات رقمية متنوعة، بما في ذلك موسوعات عربية وفرنسية، ومضامين رقمية خاصة بمواد الرياضيات والتكنولوجيا، مع الحرص على تناسب الموارد المختارة مع الأهداف والمستويات الدراسية، وأن تكون سهلة الاستخدام.[3]

ويهدف المشروع 14 (E3 P14) إلى المساعدة على تنمية الكفايات التربوية باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العملية التعليمية التعلمية، ودعم الأساتذة في إدماجها داخل القسم، وتوظيف الطرق البيداغوجية الحديثة المعتمدة على التكنولوجيا وتنشيط القاعات متعددة الوسائط[4].

أما المشروع 15 ضمن المجال ذاته(E3 P15) ، فيركز على الاستئناس بالمبادئ الأولية للمعلوميات، من خلال المساعدة على تطوير الكفايات التربوية باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإدراج التكوين في هذه التكنولوجيا ضمن التكوين الأساسي للمدرسين، بهدف تأهيلهم لتوظيفها في الفصول الدراسية. وتقوم مديرية برنامج GENIE بتنفيذ هذا المشروع على مرحلتين، تشمل تكوين حوالي 120 مكون رئيسي، و5600 أستاذ و2800 مدير مؤسسة في المرحلة الأولى، وتكوين 8000 أستاذ و3200 مدير مؤسسة و2880 مفتش و120 مكون رئيسي و720 في المرحلة الثانية.[5].

ويقيس المشروع 16 (E3 P16) مؤشرات عدة، منها التعرف على احتياجات المضامين الرقمية حسب المادة والمستوى، وتحديد الأولويات أثناء إنتاج هذه المضامين، واستعمال تكنولوجيات المعلومات

---

[1] نفسه، ص 17.
[2] نفسه، ص 70.
[3] نفسه، ص 72.
[4] نفسه، ص 74.
[5] نفسه ص 76

والاتصالات في الفصل، وتطبيق الطرق البيداغوجية الحديثة، إضافة إلى التصفح والتسجيل في البوابة الوطنية.[1].

في حين يسعى المشروع 17 (E3 P17) إلى تسريع وتيرة برنامجGENIE ، والرفع من مستوى استخدام القاعات متعددة الوسائط، ومصاحبة التغيير الحاصل، وتحسين أداء الفاعلين التربويين وفق رهانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات[2].

أما المشروع 18(E3 P18) ، فيهدف إلى ربط نحو 2052 مؤسسة تعليمية ومركز تكوين مجهزة ضمن GENIE 1 بشبكة الإنترنت، وإفادة 1,416,283 متعلّمًا بالمبادئ الأساسية للمعلوميات، وتوفير 27,311 حاسوبًا بمعدل حاسوب لكل 52 تلميذًا. ويتم وضع دفتر تحملات لهذا الغرض، وإجراء اتصالات للحصول على عروض مناسبة، إلى جانب تأسيس لجنة وطنية ووحدات مركزية وجهوية لوضع خطة عمل وتشغيلها لضمان الاستعمال الناجع والسليم للإنترنت بالمؤسسات التعليمية[3].

وفي المجال السادس، يركز المشروع 1 (E6 P1) على تطوير منظومة إعلام التدبير التربوي من خلال تطوير النظام المعلوماتي للتسيير التربوي وتقديم خدمات إلكترونية للأطر التربوية والتلاميذ وأولياء الأمور وكل الفاعلين المعنيين بالمجال التعليمي[4]. بينما يهدف المشروع 2 (E6 P2) إلى تجريب وتطوير نظام مرن ومقاربات جديدة للتكوين عن بعد بواسطة تكنولوجيات الإعلام والتواصل، لإثبات صلاحية النظام على مستوى الكفاءة المالية والنوعية، وضبط الشروط والوسائل الكفيلة بتوسيع وتعميم المشروع[5].

أما المشروع 5 في هذا المجال(E6 P5) ، فيهدف إلى تفعيل الدعامة العاشرة من الميثاق الوطني، عبر تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم العملية التعليمية التعلمية، وتنمية الكفايات الرقمية للتلاميذ، وتطوير المضامين الرقمية البيداغوجية، وتجهيز المؤسسات المدرسية بالعتاد المعلوماتي، وربطها بالإنترنت، وتزويدها بالبرامج ذات الفائدة البيداغوجية، إضافة إلى عدد من المواقع الإلكترونية المرتبطة بالمناهج، شرط أن تكون من إنتاج مغربي. كما يشمل المشروع إنشاء مختبر وطني لتنمية المضامين الرقمية، وتقويم البرامج والمتتاليات التربوية، وإعداد لائحة وطنية للموارد الرقمية المعتمدة، والإشراف على صياغة لائحة بيضاء لضمان إنترنت نقي وآمن بالمؤسسات التعليمية. كما يدعو المشروع إلى إنشاء

---

[1] نفسه ص 78
[2] نفسه ص 81
[3] نفسه ص 83
[4] نفسه ص 154
[5] نفسه ص 156

بوابة بيداغوجية خاصة بشبكات الأساتذة المبدعين، لتشجيع العمل التشاركي وتقاسم الإنجازات والخبرات بين المعلمين، من خلال الانفتاح على فلسفة البرامج الحرة[1].

البرنامج الاستعجالي كان أكثر وضوحًا وعملية، لذلك أخرج المنظومة التعليمية من الغموض الذي ميز ثماني سنوات من عشرية الإصلاح، خصوصًا ما ارتبط بهذا الإصلاح بإدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التدريس الصفّي، حيث كشف التشخيص النقص الذي تعانيه المدارس، سواء تعلق الأمر بالمعدات والبنى التحتية، أو إعداد وتأهيل الكوادر البشرية. ورغم أن البرنامج الاستعجالي اكتسب الطابع التنفيذي، وسطر مجموعة من المشاريع المهمة بأفق زمني محدد، إلا أن هذه المشاريع اتجهت في جزء منها نحو الجانب التقني، كما أن تخطيط التكوينات اتخذ طابع الاستعجال وافتقر للوظيفية، وركز على تمكين الموارد البشرية من المهارات التقنية دون تزويدهم بالمعرفة الديداكتيكية المتخصصة التي تسمح بإدماج فعال لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الرؤية الاستراتيجية 2015-2030:

أظهرت الدراسة الوصفية للرؤية الاستراتيجية 2015–2030 تكرار الإشارة للتكنولوجيات الحديثة في عدة محاور، ما يعكس الاهتمام المتزايد بإدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم. ففي الرافعة الثالثة، المادة 11، أشار النص إلى ضرورة إدماج هذه التكنولوجيا بهدف تمكين مدرسي وتلامذة الأوساط القروية من الاستفادة من نظام رقمي متكامل، على قدم المساواة مع مدرسي وتلامذة باقي المناطق المجالية، بما يضمن تكافؤ الفرص وتيسير التعلم الرقمي[2].

ما تناولت الرافعة السادسة، المادة 28، تمكين جميع فصول المؤسسات التعليمية من استعمال الوسائل السمعية البصرية والتقنيات الرقمية الحديثة[3]، بما يضمن تفعيل التفاعل بين المتعلمين والمدرسين، وتعزيز جودة العملية التعليمية التعلمية داخل الأقسام. أما الرافعة الثانية عشرة، المادة 77، فقد أكدت على تعزيز إدماج التكنولوجيات التربوية في تحسين التعلمات، وإعداد استراتيجية وطنية جديدة لمواكبة المستجدات الرقمية، مع الاستفادة منها في تطوير مؤسسات التربية والتكوين والبحث، لاسيما فيما يتعلق بالمناهج والبرامج والتكوينات منذ المراحل الأولية للتعليم، عبر إدماج البرمجيات التربوية الإلكترونية والوسائل التفاعلية والحوامل الرقمية في عمليات التدريس وأنشطة التعلم والابتكار العلمي[4].

---

[1] نفسه ص 163
[2] المجلس الأعلى للتربية والتكوين. *الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المدرسة المغربية 2015-2030*. وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم الأولي والرياضة، 2015. موقع الوزارة، https://www.men.gov.ma/Fr/Pages/Mpriot1530.aspx ص: 16
[3] المرجع نفسه، ص 20
[4] المرجع نفسه ص 35

من جانب آخر، تناولت الرافعة الثالثة عشرة، المادة 87، الإجراءات الضرورية لتفعيل الهندسة اللغوية، وذلك بالارتقاء بمستوى التدريس والتأطير التربوي من خلال تطوير القدرات اللغوية والتكوينية والمهنية للمدرسين والفاعلين التربويين، عبر تجديد التكوين والتكوين المستمر، مع التركيز على التمكن من المقاربات والطرائق البيداغوجية الحديثة في تعلم اللغات، والتحكم في وسائط الإعلام والاتصال المرتبطة بمنهجية التدريس[1].

أما الرافعة التاسعة عشرة، المواد 102 و103، فقد ركزت على تعزيز التعلم الحضوري بالتعلم عن بعد، من خلال اعتماد برامج ووسائط رقمية وتفاعلية، وتكوين مكتبات وموارد تربوية إلكترونية، وتوسيع الخريطة المعرفية للبرامج والمقررات التعليمية والتكوينية، مع إدماج البرمجيات التربوية الإلكترونية، وتعزيز التعلمات المستندة إلى الموارد الرقمية، وتوفير الفضاءات متعددة الوسائط[2]. كما نصت هذه المواد على رفع برامج نشر تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتمكين المستفيدين منها بشروط محفزة وميسرة، إلى جانب تحسين الخدمات المرتبطة بها وتعميق الولوج إلى شبكة الإنترنت، مع إثراء المضمون التعليمي والتوثيق الرقمي بشكل مستمر[3].

أخيرًا، ركزت الرافعة العشرون، المواد 104 و105، على الانخراط الفاعل في اقتصاد ومجتمع المعرفة، عبر أربعة مداخل، أولها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لضمان إدماج ناجح لهذه التكنولوجيا في المدرسة، وتحقيق أهداف "استراتيجية المغرب الرقمي" المتعلقة بدور المدرسة ووظائفها في نشر التكنولوجيا[4]. كما تناولت هذه المواد مجموعة من الإجراءات العملية، من بينها إعداد برنامج وطني بأجال محددة، وتعزيز إدماج التكنولوجيات في سبيل الارتقاء بجودة التعلمات، ومراجعة مفهوم الكتاب المدرسي ورقمنته، بالتوازي مع رقمنة المضامين والوثائق التعليمية، وإدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال والثقافة الرقمية كمادة أساسية في التكوين الأساسي والمستمر للأطر التربوية[5].

يظهر عبر قراءتنا التحليلية أن الرؤية الاستراتيجية 2030/2015 تمنح اهتمامًا لإدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم، ما يعكس رهانات السياسات التربوية عليها كمقاربة للتجديد التعليمي وآلية للإصلاح. وإلى جانب الملاحظة التي سجلناها بخصوص الوثائق السابقة، والمعلقة بغلبة الجانب التقني على الجوانب البيداغوجية والديداكتيكية، نجد أيضًا أنّ هذا الإدماج غير مستند على وعي بأن الانتقال نحو التكنولوجيات الحديثة يمثل انتقالًا صوب نموذج جديد، وهو ما لا يتحقق إلا بالتفكير في المدرسة الرقمية

---

[1] المرجع نفسه، ص 41
[2] المرجع نفسه، ص 57
[3] المرجع نفسه، ص 58
[4] المرجع نفسه، ص 58
[5] المرجع نفسه، ص 58 و59

والمنهاج المرقمن والكتاب المدرسي المرقمن، كما أن التدريب بالمجال التقني ينبغي أن يكون مرتبطًا بتكوين ديداكتيكي، يساعد على إدماج أكثر فعالية للموارد الرقمية حتى ننتقل من الشحن والتلقين إلى التفاعلية.

الدليل البيداغوجي لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم:

يعتبر الدليل البيداغوجي لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم[1]، خطوة إجرائية تروم تيسير انخراط المنظومة التربوية في التكنولوجيات الحديثة، مع احترام المقومات البيداغوجية والديدكتيكية. وللوقوف عند مضامين هذه الوثيقة الهامة ومناقشتها اقترحنا التقسيم أدناه:

❖ من حيث أهداف الدليل:

يعلن الدليل منذ المقدمة عن أهدافه، وهي أهداف تشكل امتدادًا للمذكرة 146 (الصادرة في 13 أكتوبر 2009) والمذكرة 66 (الصادرة في 28 أبريل 2011) ويحصرها الدليل في:

- توفير معطيات مرجعية رسمية يسترشد بها الأستاذ في عملية إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، على نحو أفضل، أثناء الممارسة التربوية داخل الفصل،
- تحسيس الأستاذ بأهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العملية التعليمية التعلمية، وأثرها الإيجابي على أداء المتعلم والأستاذ على حد سواء؛
- إبراز أنواع الاستعمالات المتاحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، ومساهمتها في تحسين جودة العملية التعليمية التعلمية:
- تقديم مقترحات منهجية إعداد سيناريوهات بيداغوجية في التدريس من أجل الإسهام في إنجاح عملية إدماج واستثمار الموارد الرقمية داخل الفصل وخارجه[2].

وتكتسي هذه الأهداف طابع العمومية، وتكاد تخلو من أي عبارة تحث على الأجرأة، وكأن واضعها يعوّل على الجانب التطوعي للفاعلين التربويين، بينما استثمار التكنولوجيات الحديثة هو مشروع تربوي يجدر أن يتأسس على وضع قطيعة مع الطرق التقليدية في التدريس، إذ إن التحول نحو رقمنة التعليم يتطلبُ تغييرًا جذريًا في العملية الديدكتيكية، حتى لا تتحول إلى إعادة إنتاج للدرس التقليدي على حوامل تكنولوجية. كما غاب عن الدليل التنصيص على أن التكوين الديدكتيكي في مجال إدماج الموارد الرقمية في درس اللغة العربية ينبغي أن يشمل استراتيجات التعليم والتعلم الجديدة وأن ينوع من طرائق التنشيط.

[1] الدليل البيداغوجي العام لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، 2014، برنامج تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، المختبر الوطني للموارد الرقمية.
[2] الدليل البيداغوجي لإدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم، ص 06-07

❖ من حيث الجهاز المفهومي:

حرص واضعو الدليل على الضبط المفاهيمي للمصطلحات التي تتواتر أو تكتسي طابع الأهمية، وذلك في إطار تيسير فهمها، وبالتالي ضمان أجرأة مثلى لمضامين الدليل، ومن هذه المصطلحات:

- تكنولوجيا المعلومات والاتصال
- الأدوات المادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم
- الموارد الرقمية؛
- السيناريو البيداغوجي؛

ومن التعريفات التي وردت في الدليل تعريف "السيناريو البيداغوجي" حيث تم تعريفه على أنه " وصف قبلي وآني لسيرورة وضعية تعليمية تعلمية تهدف إلى اكتساب مجموعة من المعارف و/أو تنمية كفايات، محددا الأدوار، والأنشطة، والموارد الديدكتيكية (بما فيها الموارد الرقمية) ونوعية التقويم. وينبغي الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق هنا بوثيقة بيداغوجية جديدة، وإنما هي تلك الجذاذة التي يعدها الأستاذ بشكل عادي لتخطيط التعلمات تدمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، مع مراعاة التغييرات التي قد تطرأ على العملية التعليمية التعلمية نتيجة هذا الإدماج، وخصوصا ما تعلق بمراجعة أدوار كل من الأستاذ والمتعلم"[1].

ويظهر أن هذا التعريف رغم ما يبديه من اتساق، إلا أنه يتضمن بعض الغموض، ففي الوقت الذي يرى في السيناريو نشاطا قبليًا وآنيًا فقط، نجد الأمثلة التي يقترحها في الدليل الخاص باللغة العربية -مثلا- تتضمن أنشطة بعدية، وهو نفسه ما ذهب إليه روبير بيبو حين اعتبر السيناريو البيداغوجي نشاطا تعليميًا يسعف المدرس على الإشراف على تعلمات متعلميه (قبل وأثناء وبعد النشاط) مع استحضار سيرورة الوضعية، وكذا الموارد الديدكتيكية المعتمدة وعمليات التقويم...)[2] .

ثم إن التعريف وقع في التبسيط المخلّ حين أشار إلى أن (الأمر لا يتعلق هنا بوثيقة بيداغوجية جديدة، وإنما هي تلك الجذاذة التي يعدها الأستاذ بشكل عادي لتخطيط التعلمات) إن الانتقال الرقمي يقتضي تجنب إعادة إنتاج المفاهيم التقليدية، لأننا أمام إبدال جديد بقدر ما يستدعي إعادة ترسيم حدود كل من المدرس والمتعلم، وما يعنيه ذلك من تحديد للأدوار والمسؤوليات، فإنه يَعِدُ بتغيير جذري في العملية

[1] نفس المصدر، ص 11-12
[2] Robert Bibeau : : Les TIC à l'école et analyse des obstacles à leur intégration. proposition de taxonomie (2022/04/12) http://www.epi.asso.fr/revue/articles/a0511a.htm#Appel_Note7

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التعليمية التعلمية، تترتب عنه بالضرورة تغييرات في جميع المراحل والعمليات؛ بما في ذلك عملية التخطيط للدروس.

وعمومًا فالجهاز المفهومي المقترح، يعكسُ وعي واضعي الدليل بأهمية التعاقد بشأن المصطلح، غير أنهم اقتصروا على بضعة مفاهيم، واتجهت التعريفات نحو التنظير والتعميم و اعتراها أحيانا التبسيط المخل.

❖ من حيث إدماج الموارد الرقمية في التعليم:

عرضت الوثيقة أوجه الاستعمال البيداغوجي للموارد الرقمية وهي:

- الاستعمال البيداغوجي؛
- الاستعمال المهني؛
- الاستعمال الشخصي؛
- التحسيس[1].

وإذا كانت الوثيقة قد ميزت بين هذه الاستعمالات، فإن ذلك بغرض تمييز الاستعمال البيداغوجي عن سواه، بحكم أنه (موضوع الدليل)، ويحق لنا أن نتساءل حول جدوى هذا التمييز، ومساحة التداخل ودرجة التأثير والتأثر بين هذه الاستعمالات، وما الداعي إلى تفصيل الحديث في باقي الاستعمالات ما دام الدليل يعلن أنه سيركز على أحدها فقط؟ ثم إن هذه الاستعمالات تتداخل، فمثلا لا يمكن أن نفصل الاستعمال البيداغوجي عن الاستعمال المهني للمدرس لأنه يقعُ أيضا في نطاق البيداغوجيا.

إن هدف الدليل هو تقديم تصور متكامل لإدماج الموارد الرقمية وبيان وظائفها، وعلى هذا الأساس تم اقتراح مراحل متدرجة لإعداد سيناريوهات بيداغوجية وهي:

- مرحلة التصور؛
- مرحلة الإعداد؛
- مرحلة التنفيذ؛
- مرحلة التحليل؛
- مرحلة التقويم والمراجعة[2].

[1] الدليل البيداغوجي العام لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، ص 18
[2] المرجع نفسه، ص 17

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وإلى جانب الملاحظة التي سجلناها سابقًا في الجانب المفهومي، والمتعلقة بالتباين بين الضبط المفهومي وأجرأة المفهوم، نجدُ أن التصور الذي يقدمه الدليل لإدماج الموارد الرقمية لا يتموقع إزاء النمط التقليدي، ولا يقدم هذا الإدماج على أنه إبدالٌ يستلزم استحضار استراتيجيات التعليم والتعلم الجديدة.

الدليل البيداغوجي لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدريس مادة اللغة العربية بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي:

تفرعت عن الدليل العام السابق دلائل فرعية إجرائية خاصة بكل مادة، وهذه الوثيقة كما يظهر من عنوانها هي التنزيل الإجرائي الخاص بمادة اللغة العربية بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي[1]. وقد استُهلّ الدليل بتمهيد توقف فيه واضعوه عند أهمية توظيف الموارد الرقمية في التعليم، مع إشارات إلى السياق الدولي الموسوم بالتجديد التربوي القائم على إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال، قبل الانتقال إلى عرض مجالات استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تدريس مادة اللغة العربية، وقد شملت مجالات البحث عن المعلومة واكتساب المفاهيم والمنهجيات والإنتاج والإبداع وأخيرا التواصل والتشارك. وتطرق الدليل في فصل ثانٍ لنماذج إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدريس مادة اللغة العربية، حيثُ توقف واضعو الدليل عند منهجية إعداد سيناريوهات بيداغوجية تدمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدريس مادة اللغة العربية، مع تعزيز ذلك بأمثلة لسيناريوهات تستهدف مكونات ودروس مادة اللغة العربية بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي. وقد اختتم الدليل بملاحق تضمنت المجالات والمحطات الأساسية لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدريس مادة اللغة العربية إلى جانب قائمة منتقاة لمواقع عربية داعمة لمكونات اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي.

وإذا كان الدليل العام قد حصر مجالات استمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التدريس في خمسة مجالات هي: البحث عن المعلومة واكتساب المفاهيم والمنهجيات والإنتاج والإبداع والتواصل والتشارك وأخيرا التنظيم والتخطيط فإن هذا الدليل قد أسقط المجال الأخير دون أيّ إشارة للأمر ودون تعليل منطقي.

وإذا كان الدليل قد اقترح جملة من النماذج التمثيلية للسيناريوهات البيداغوجية التي شملت ثلاثة مكونات هي: النصوص، الدرس اللغوي، التعبير والإنشاء، فقد أهمل واضعو الدليل مكون المؤلفات رغم أنّ تدريسيته تعرف إكراهات جمة يمكن لتوظيف الموارد الرقمية حلحلتها.

[1] الدليل البيداغوجي لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدريس مادة اللغة العربية بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية، المختبر الوطني للموارد الرقمية، 2013.

إن التصور الذي يقدمه هذا الدليل لا يخرج عن مقتضيات الدليل العام وكلاهمَا لا يتخذان مسافة من ممارسات التدريس التقليدية، إن التعليم والتعلم المرتكزان على تكنولوجيا الإعلام والاتصال يجدر أن ينطلقا من تصور نسقي قائم على صهر كل المدخلات والسيرورات التعليمية التعملية في نمط موحد قائم على التفاعلية.

تعقيب عام:

تأكد لنا من خلال مراجعة هذه الوثائق غياب تصور منهجي لإدماج التقنيات الحديثة في التعليم، ولهذا السبب -ولأسباب متعددة- لم يحقق هذا المجال بعدُ الأهداف التي يسعى إليها واضعو السياسات التعليمية، ويتضح ذلك عبر:

- اهتمام هذه الوثائق بالجوانب التقنية أكثر من اهتمامها بالجانب البيداغوجي أو الديداكتيكي، فقد تم التركيز على توفير البنى التحتية ومختلف المعدات الأساسية؛
- برمجة التكوينات اتسمت بطابع الاستعجال وافتقرت للجانب الوظيفي، ووجهت نحو تمكين الموارد البشرية من المهارات التقنية دون تزويدهم بالمعرفة الديداكتيكية المتخصصة التي تمكّن من إدماج فعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصال؛
- إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال كما تعرضه هذه الوثائق غير مستند على وعي بأن الانتقال نحو التكنولوجيات الحديثة يمثل انتقالاً إلى براديغم جديد، وهو أمر لا يتحقق دون التفكير في المدرسة الرقمية والمناهج الرقمية والكتب المدرسية الرقمية، كما أن التكوين في المجال التقني ينبغي أن يقترن بتكوين ديداكتيكي، يساعد على إدماج أكثر فعالية للموارد الرقمية حتى ننتقل من التلقين إلى التفاعل؛
- تكتسب الأهداف التي يسعى إليها الدليلان -موضوع الدراسة الوثائقية- طابع العموم، وتغيب في غالب الأحيان أي عبارة تحث على التطبيق العملي، وكأن واضعيها يعتمدون على البعد التطوعي للفاعلين التربويين، بينما استثمار التكنولوجيات الحديثة هو مشروع تربوي ينبغي أن يؤسس على كسر الطرق التقليدية في التعليم، إذ إن التحول نحو رقمنة التعليم يستدعي تغييرًا جوهريًا في العملية الديداكتيكية، حتى لا تتحول إلى إعادة إنتاج للدرس التقليدي على وسائط تكنولوجية، كما غاب عن الدليلان التنصيص على أن التكوين الديداكتيكي في مجال إدماج الموارد الرقمية في درس اللغة العربية يجب أن يشمل استراتيجيات التعليم والتعلم الحديثة، وأن ينوّع طرائق التنشيط؛
- التحول الرقمي يتطلب تجنب إعادة إنتاج المفاهيم التقليدية، لأننا أمام استبدال جديد يستلزم إعادة تحديد حدود كل من المدرس والمتعلم وما يترتب عن ذلك من توزيع للأدوار والمسؤوليات، إذ يعد

بتغيير جذري في العملية التعليمية والتعلمية، مما يؤدي بالضرورة إلى تغييرات في جميع المراحل والعمليات، بما في ذلك التخطيط للدروس.

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة استكشاف ما تعلق باستخدام البيداغوجي للرقميات في التعليم، ضمن خمس وثائق رسمية، من بينها دليلان لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التدريس عمومًا وفي تعليم مادة اللغة العربية بسلكي الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على وجه الخصوص. والواقع أن هذه الدراسة الوثائقية توقفت عند مجموعة من الاختلالات التي نرى أنها أربكت جهود إدماج الموارد والمضامين الرقمية في التعليم، ومن بين هذه الاختلالات:

- الرؤى التي تقدمها هذه الوثائق لا تستند على تصورٍ شامل لإدماج التكنولوجيا في التعليم، لا يقتصر على توفير العتاد الرقمي، بل يتطلب إعادة النظر في المناهج، والخطط التربوية وطرائق التدريس وغيرها؛
- إدماج التكنولوجيات الحديثة في التعليم يقتضي نموذجًا نسقيًا قابلًا للتطبيق في جميع المواد، لذلك يجب تجاوز بعض الطروحات التي تحدد فاعلية هذه الموارد الرقمية في مواد دون أخرى؛
- لا تمنح الوثائق تكوين المكونين الاهتمام الكافي، ووجبت الإشارة هنا إلى أنّ هذا التكوين ينبغي أن يراهن على المنظور الشمولي الذي لا يفصل الجانب التقني عن الخصوصيات الديداكتيكية لكل مادة، ومن هنا يمكن التطرق إلى مركزية المفتش التربوي في الإصلاح المطلوب، كونه القادر على الدمج بين التقني والديداكتيكي؛
- لم تعتمد الكثير من المشاريع طابع الإلزام، واعتمدت على البعد التطوعي للأساتذة/ات، الأمر الذي أدى إلى ضعف الإقبال على التكوين، وعلى توظيف هذه الموارد الرقمية في التدريس؛
- ضعف محتويات الدليلين الموجهين لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم، ونقص جوانبهما التمثيلية.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد أوزي، منهجية البحث وتحليل المضمون، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2 ، 2008.
- سمير محمد حسين، تحليل المضمون تعريفه ومفاهيمه ومحدداته، عالم الكتب، القاهرة، مصر ط1، 1983
- المملكة المغربية .*الميثاق الوطني للتربية والتكوين* .وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 1999
- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، *البرنامج الاستعجالي للتربية والتكوين(2009-2012)* ، الرباط، المغرب، 2009،

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين. *الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المدرسة المغربية 2015-2030* .وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم الأولي والرياضة، 2015.
- الدليل البيداغوجي العام لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، برنامج تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، المختبر الوطني للموارد الرقمية، 2014.
- الدليل البيداغوجي لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدريس مادة اللغة العربية بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية، المختبر الوطني للموارد الرقمية، 2013.
- **Robert Bibeau: Les TIC à l'école : proposition de taxonomie et analyse des obstacles à leur intégration . http://www.epi.asso.fr/revue/articles/a0511a.htm#Appel_Note7**

إشكالية التنظير في النقد العربي عند محمد مندور

د. مولاي المصطفى الفدادي

أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
حاصل على دكتوراه في النقد الأدبي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

الملخص:

يروم هذا البحث مقاربة أطروحة محمد برادة التي تناولت المنجز النقدي لمحمد مندور تنظيرا وممارسة، وبيان الخطوات المنهجية والإجرائية في استثمار منهج البنيوية التكوينية بصفته منهجا يقارب الإنتاج وفق سيرورته التاريخية وعلاقاته الاجتماعية، فضلا عن تتبع مراحل الدراسة والنتائج التي توصل إليها الباحث، قصد تقييم هذا المنجز النقدي، وبيان مدى التزامه بالمقدمات النظرية وبخلفياتها المعرفية وأسسها الفلسفية، لذا، تكمن قيمة هذا البحث في تناول إشكالية التنظير في النقد العربي الحديث من خلال أعمال محمد مندور التي أثارت ضجة في المشهد الثقافي العربي، مع رصد أهم التحولات التي أثرت في تفكيره علميا وثقافيا ونقديا.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

أصل هذا الكتاب أطروحة جامعية ألفها محمد برادة باللغة الفرنسية بإشراف الأستاذ أندريه ميكيل للحصول على دكتوراه السلك الثالث بباريس، وقد تمت ترجمتها إلى اللغة العربية حتى يستفيد منها القارئ العربي، حيث "إن ثقافتنا تتأخر دائما في التعرف إلى الاتجاهات والمذاهب الأجنبية، وكثيرا ما يتم التعرف بعد أن تصبح تلك الكتابات مستنفدة لأغراضها عند مَن صاغوها، يضاف إلى ذلك أن التعرف قلما يكون تاما ودقيقا، ويلزمه الكثير ليصبح مبنيا على فكر نقدي قادر على التمثل والاستيعاب".[1]

ويبرز الناقد أن دراسة محمد مندور لا تقتصر على الأعمال النقدية وحدها فقط، بل يجب بلورتها وفق الشروط المتحكمة في المجال الثقافي الذي ينتمي إليه، وقد تم التركيز في هذه الدراسة على أعمال مندور قصد ملاحقة جهازه المفهومي وتتبع مساره النقدي، ويعلل هذه النهج بقوله:" لأن من شأن هذه الدراسة ذات المنطلق المحدود، أن تساعد على توضح الإمكانات وحدود نظرية نقدية متوثقة الصلة بمرحلة

[1] - نفسه، ص 9.

معينة، وبتطبيقات وممارسات يمكن تشريحها، ولكي تكون مثل هذه الدراسة مجدية يتحتم اختيار ناقد ذي "تمثيلية" ثقافية حتى لا تبقى المشاكل المطروحة سجينة الخصوصية والهامشية".[1]

ومن أجل هذا التصور دعا محمد مندور إلى عدم انغلاق الذات العربية عن المناهج الحديثة المتناسلة إلى اختيار المنهج الملائم، وقد طرح محمد برادة جملة من التساؤلات من قبيل: كيف يمكن استعارة مناهج غربية وأدواتها التحليلية دون تمثلها تمثلا نقديا؟ وبدون مراعاة خصوصيات الأعمال الأدبية التي يدرسونها. تبعا للاعتبارات السابقة توصل محمد برادة إلى استنتاج ذي قيمة علمية تتجلى في استثمار المقاربة الاجتماعية للأدب كونها تعطي الأولوية لـ"الجدلية التاريخية"، قصد دراسة أعمال مندور في بعدها الاجتماعي ووفق شروط إنتاجها للوصول إلى العناصر المتحكمة في منجزه النقدي تنظيرا وممارسة، واستثمار مفاهيم المناهج الغربية يلزم النقاد أن يتمثلوها تمثلا واعيا، وأن يستحضروا خصوصيات الإبداع الأدبي، لذا، فـ"انعدام الفهم النقدي للثقافات الأجنبية وإهمال الأبعاد القومية، كثيرا ما يؤديان إلى تطبيقات أو تأويلات تطمس كنه العمل الفني المنقود، أو تقودان إلى تجاور متنافر لمجموعة من المصطلحات".[2]

سعيا وراء تقديم دراسة علمية وموضوعية حول المنجز النقدي لمندور، ارتأى الناقد محمد برادة أن يتبع شروط تحقيق ذلك، من خلال تحديد موضوع الدراسة ومنهج الاشتغال، وحتى يحقق درجة عالية من الانسجام الفكري والوعي المنهجي اختار منهج البنيوية التكوينية باعتباره آلية لها قيمتها العلمية وأصالتها المعرفية، مستندا إلى الخلفية المعرفية والفلسفية كما نظّر لها كل من جورج لوكاش ولوسيان جولدمان وبيير بورديو، ويرجع الباحث علة اختياره المنهجي إلى المرونة التي يحظى بها هذا المنهج، فضلا عن القيمة القصوى التي يوليها لـ"التاريخ بمفهومه الواسع والمعقد"، و"لما [كانت] معظم الدراسات المتصلة بالمجتمع العربي وثقافته مطبوعة بإضفاء القداسة على حساب التحليل الموضوعي، فإن الصدور عن منهج تاريخي جدلي مرتبط بالقوى الاجتماعية وصراعاتها وانعكاساتها الأدبية والفنية من شأنه أن يسهم في تخليص دراساتنا من هالات التقديس والتبرير القائم على أحكام مسبقة"[3].

---

[1] - نفسه، ص 18.

[2] - نفسه ص 20.

[3] - نفسه، ص 20- 21. وفي السياق ذاته يرد محمد برادة على أولئك الذين يرفضون هذا الاخيار المنهجي بحجة أن الذوق الجديد في حاجة إلى استثمار المناهج البنيوية التي تقدم دراسة علمية محايثة للنص الأدبي، بقوله:" ربما يرفض بعض الباحثين هذا المنهج مؤثرين ملاحقة 'الذوق الجديد' المتمثل حاليا في التطلع إلى تحقيق علمية الأدب وتخليص نصوصه من 'أعباء' التاريخ وثرثرته، إلا أننا نعتقد أن الأدب والفكر العربي لا يزالان في حاجة ماسة إلى الدراسات المسعفة على وعي المشاكل المتميزة لثقافتنا وعلى تعميق الفكر النقدي اللازم للتجديد، عبْر المواجهة والتفاعل، ولأن دراستنا هذه موجهة أساسا للقارئ العربي، فإنها تنطلق من المنظور الذي نعتبره ملائما لإعادة طرح بعض القضايا والمشاكل في النقد". نفسه، ص 21.

1- مندور والمثاقفة أو المرحلة التأثرية

قد اهتم الباحث محمد برادة بتتبع مسيرة تكوين مندور الثقافي، انطلاقا من دراسته بالجامعة المصرية، مرورا بدراسته بالجامعة الفرنسية التي أثرت تأثيرا كبيرا في توجهه النقدي والمعرفي من خلال استعارة مفاهيم غوستاف لانسون، وعلى الرغم من ذلك، فهو ينتمي إلى أسرة مسلمة محافظة، هذا الانتماء أهله لأن يطلع على ثقافته العربية اطلاعا واسعا، لكن قبل أن يرتاد الطريق نحو التأثر بالثقافة الغربية وجد مفكرين مهدوا له الطريق من قبيل طه حسين والعقاد والمازني الذين متحوا من الفكر الغربي قصد اتخاذه آلية لقراءة التراث معتمدين مقاييس مستمدة من المفاهيم الرومانسية والعلموية والانطباعية والتاريخية.[1]

لقد أسهمت المرحلة التي قضاها محمد مندور بفرنسا، في تكوينه عقليا وعاطفيا وإنسانيا، وقد أدى تغير لغة التفكير إلى تغير منهج تفكيره، فضلا عن أهمية المزاوجة بين القانون والأدب وتأثيرهما الفعال في هذا المنهج الفكري. وتتجلى تأثرية محمد مندور من خلال قوله:" وإن كان تأثري الأكبر في الحقيقة هو بأساتذة السوربون، وبالنقاد الغربيين، وبخاصة الفرنسيين منهم... ثم كبير الأساتذة في فرنسا جوستاف لانسون الذي وإن لم أتتلمذ عليه وهو حي، إلا أنني تتلمذت وتأثرت بمؤلفاته، وبخاصة كتابه الدسم العميق عن تاريخ الآداب الفرنسية، ومقاله عن منهج البحث في الآداب".[2]

ولفهم كيفية تأثر محمد مندور بالمناهج الغربية، سعى محمد برادة إلى تحليل أعمال هذه المرحلة خصوصا في مجال النقد، ويعد "في الميزان الجديد" أول كتاب اشتغل به، والذي يعد في الأصل عبارة عن مقالات ضمنها كتابه الذي يتجلى فيه منهج تفسير النصوص، وهذا ما أقره محمد مندور في كتابه:" منذ عودتي من أوربا، أخذت أفكر في الطريقة التي نستطيع بها أن ندخل الأدب العربي المعاصر في تيار الآداب العالمية، وذلك من حيث موضوعاته ووسائله ومناهج دراسته على السواء، ولقد كنت أومن بأن المنهج الفرنسي في معالجة الأدب هو أدق المناهج وأفعلها في النفس، وأساس ذلك المنهج هو ما يسمونه بتفسير النصوص".[3] ولعل أهم محور عند مندور هو المتعلق بالنقد في علاقته بالعلوم الأخرى، وبالمنهج اللغوي الذي يعتمد فيه لانسون ليدحض المحاولات الساعية إلى تطبيق نظريات نفسية واجتماعية واقتصادية لتفسير الأدب، "هذه هي أقوال لانسون، وهي عندي تفصل في الخصومة فصلا نهائيا".[4]

---

[1] - نفسه، ص 35. يقول محمد برادة في السياق ذاته:" كان التسابق إلى إضفاء الطابع التاريخي على المجتمع العربي المتدثر برداءات التقديس، هو الحافز الأساس الكامن وراء كتابات هؤلاء النقاد العقلانيين أو الإنسانويين أو الاشتراكيين الذين كانوا على اختلاف اتجاهاتهم يستوحون المناهج والمثل العليا الغربية، وحتى عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن الإسلام لمواجهة حملات التبشير المسيحية (1928-1936)، فإن هذه الصفوة المثقفة اعتمدت على الحجج العلمية لإظهار مرونة الإسلام وقابليته للتكيف مع جميع العصور". نفسه، ص 37.

[2] - نفسه، ص 43.

[3] - محمد مندور، في الميزان الجديد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، ص 4.

[4] - نفسه، ص 166. يقول محمد مندور في السياق ذاته:" إن ما نستطيع أن نأخذه عن العلماء هو النزعة إلى استطلاع المعرفة، والأمانة العقلية القاسية، والصبر الدؤوب، والخضوع للواقع، والاستقصاء على التصديق، تصديقنا لأنفسنا، وتصديقنا للغير، ثم الحاجة المستمرة إلى النقد والمراجعة

ولإبراز أن الأدب فن أساسه اللغة، عرض بإسهاب نظرية عبد القاهر الجرجاني كما وردت في "دلائل الإعجاز"، رابطا بينه وبين مجموعة من العلماء اللسانيين الأوربيين من قبيل: وندت وده سوسير، ويرى أن الإضافة التي جاء بها الجرجاني تتلخص في كونه يعتبر اللغة بمثابة منظومة من العلائق لا مجموعة من الألفاظ، ويتجلى ذلك في تأسيسه نظرية النظم ليثبت فيها ترابط الدال والمدلول،[1] ويتجلى هذا الحكم في قوله:" والآن نستطيع أن نفهم كيف أن عبد القاهر، كما قلنا في أول مقال عنه، قد ابتدأ بنظرية فلسفية في اللغة، ثم انتهى إلى الذوق الشخصي الذي هو مرجعنا الأخير في دراسة الأدب، ويجب أن يظل ذلك المرجع".[2] لذا، يؤكد مندور أن النقد لا يمكن أن يكون علما، ولا يمكن استعمال نظريات العلم ومناهجه لتفسير الشعر والنثر مع ضرورة الاستفادة من النحو واللسانيات[3].

وفي كتابه الثاني "النقد المنهجي عند العرب"، حاول مندور أن ينطلق في دراسته من ابن سلام، باحثا عما يسميه "النقد المنهجي" من خلال قوله:" والذي نقصده بعبارة النقد المنهجي، هو ذلك النقد الذي يقوم على منهج تدعمه أسس نظرية، أو تطبيقية عامة، ويتناول بالدرس مدارس أدبية أو شعراء أو خصومات يفصل القول فيها، ويبسط عناصرها، ويبصر بمواضع الجمال والقبح فيها".[4] لكن التعريف الذي حدده مندور لا يتحقق إلا عند ناقدين هما: الآمدي في "الموازنة بين أبي تمام والبحتري"، وعبد القاهر الجرجاني في كتابه "الوساطة بين المتنبي وخصومه"، ومع أبي هلال العسكري تحول النقد المنهجي عند العرب إلى فن بلاغي، باستثناء عبد القاهر الجرجاني الذي أثرى "المنهج اللغوي بنظرية في النظم"، وهو في محاولة البحث عن النقد المنهجي استشهد بلانسون في البداية ليميز بين "المنهج التقريري" و"المنهج التاريخي".

وبعد تناول أهم كتابات مندور النقدية، عرج برادة إلى الحديث عن الكتابات الاجتماعية-السياسية التي أبان فيها مندور عن جرأته في الدفاع عن الحقوق الوطنية، والدعوة إلى الديموقراطية، والحريات العامة، وإلغاء المحاكم المختلطة، ولا بد من الإشارة إلى أن كتابات مندور السياسية كانت انعكاسا للأفكار الديموقراطية الليبرالية الأوربية، والهدف عند محمد برادة من هذه المرحلة إلحاحه على التأثر الحاسم في تكوين مندور الثقافي الغربي، مبرزا تطور مفاهيمه ومناهجه خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية التي طرحت فيها بقوة مسألة تجديد الثقافة العربية، وإعادة تحديد أبعادها وأشكالها التعبيرية.[5]

والتحقيق، وأنا لا أدري أعلم ما سنعمله عندئذ أم لا، ولكن على ثقة من أننا سنعمل خير تاريخ أدبي... وإذا فكرنا في مناهج العلوم فيجب أن يكون ذلك لإثارة ضمائرنا أكثر من أن يكون لبناء معارفنا". في الميزان الجديد، محمد مندور، ص 166.

[1] - محمد مندور وتنظير النقد العربي، محمد برادة، ص 47.

[2] - نفسه، ص 48.

[3] - يتضح أن محمد مندور يعطي أهمية للذوق الأدبي باعتباره المنطلق والمنتهي في أي دراسة أدبية دون إغفال ما يمكن أن تقدمه الدراسات اللغوية في هذا المجال.

[4] - محمد مندور، النقد المنهجي عند العرب، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، د ط، ص 50.

[5] - محمد مندور وتنظير النقد العربي، محمد برادة، ص 53.

عمل محمد مندور على تحقيب مسيرته النقدية على الشكل الآتي:

- ✓ مرحلة المنهج الجمالي التاريخي المتأثر تأثرا واضحا باللانسونية.
- ✓ مرحلة المنهج الوصفي التحليلي الذي اتبعه خلال تدريسه بمعهد الدراسات العليا.
- ✓ مرحلة النقد الإيديولوجي، وهو يقوم "على منهج يحدد وظيفة اجتماعية للأدب والفن الذي يعتنقه"[1]، ويضيف محمد برادة قائلا:" لا نعتقد أن نقطة انطلاقه تختلف كثيرا عن نقطة انطلاق النقاد الذين سبقوه، فهو مثلهم، يسلم بضرورة مزدوجة: بعث التراث والأخذ عن الغرب. المسلمة الأولى تستجيب لحاجة قومية هي ضمان الاستمرارية، والمسلمة الثانية، لتدارك التأخر وتحقيق إيقاع سريع للنهضة"[2].

2- الحقل الأدبي في مصر من 1936 إلى 1952

في هذا الفصل، حاول محمد برادة ملء الفراغ الملحوظ الذي أملاه التحقيب الذي أشار إليه مندور، خصوصا الفترة المتراوحة ما بين 1944 و1952، حين انخرط في العمل السياسي مبتعدا مؤقتا عن العمل النقدي، وركز برادة في هذا الفصل على تحديد المعالم البارزة للحقل الأدبي خلال هذه الفترة بترابط مع حقل السلطة، ومع المظهر الخارجي للطبقات. وما يتصل بموضوع الدراسة، نجد أن مفهوم "الحرية" باعتباره مفهوما رئيسا قد انعكس في مجالين من مجالات التعبير الأدبي في الشعر، ويتجلى ذلك عند ثلاثة من الشعراء المجددين: العقاد، المازني، عبد الرحمان شكري الذين أسسوا شعر الوجدان مع التغني بالذات الحرة وبالتجربة الشخصية[3]. والثاني في مجال النقد الأدبي والسياسي الذي ظهر من خلال كتابي عبد الرزاق بلال "الإسلام وأصول الحكم" (1925) و"في الشعر الجاهلي" لطه حسين.

أهم ما يميز هذا المحور، حديثه عن محمد مندور بكونه مثقفا عضويا، وموضعته داخل هذا النسيج الاجتماعي في ضوء الدور الذي اضطلع به في تحقيق تجانس الوعي الطبقي، فهناك عدة عوامل دفعت محمد برادة إلى اعتبار محمد مندور مثقفا عضويا، منها انتماؤه إلى الطبقة الريفية المتوسطة المتشبثة بالتقاليد وبتعاليم الدين الإسلامي، يقول محمد برادة:" إثر الحرب غدت عضوية مندور في الحركة الوطنية المصرية علاقة وطيدة بفضل روابط متعددة تتشخص في انتمائه الطبقي، وفي تكوينه الثقافي، وعلائقه مع طلاب الجامعة، ومع صفوة المثقفين، تتيح له أن يتعرف وأن ينظر تطلعات طليعة تبحث عن مخرج لأزمة مجتمعها"[4].

---

[1] - نفسه، ص 54.
[2] - نفسه، ص 55.
[3] - نفسه، ص 74.
[4] - نفسه، ص 106.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبعد سنة 1952، صرف محمد مندور جهوده إلى النقد الأدبي والمسرحي، أكثر مما كتب في الموضوعات السياسية والاجتماعية، و"إذا كانت المعرفة السياسية قد حظيت بالأسبقية على النقد الأدبي عند مندور في الحقبة الممتدة من 1944 إلى 1952، فإن المرحلة التالية ستعرف عودة إلى النقد مع محاولة لتجاوز المرحلة الأولى"[1]

3- مرحلة النقد التحليلي

تتوزع مادة هذا الفصل إلى العناصر الآتية: نقد الشعر، نقد المسرح، نقد الرواية، وفي هذه المرحلة عرض محمد برادة للكتابات التي نشرها مندور بين سنتي 1954 و1960، وهي في معظمها محاضرات ألقاها بمعهد الدراسات العليا بالجامعة العربية، و"إذا كان يهدف من هذه الدراسات إلى تحليل الشعر المصري بعد شوقي، فإنه لم يعد في مقاييسه يعتمد على الذوق التأثري فقط، بل أخذ يجنح إلى اصطناع المنهج الاجتماعي التاريخي، واعتبار الأدب قيمة حياتية عاكسة للصراع المجتمعي"[2].

تناول محمد برادة نقد الشعر عند مندور، مبرزا أن المقياس الذي اعتمده يتجلى في "العامل الاجتماعي-السياسي"، وتفسير الظواهر والمدارس الأدبي بالنظر إلى المرحلة التاريخية التي أفرزتها. وهكذا، فمندور يربط في دراساته النقدية، الأدب بالسياق التاريخي والاجتماعي، إلا أن التحليل الذي قدمه مندور عن هذه الأعمال الأدبية لا يخلو من الرتابة نتيجة أسلوبها التبسيطي التعليمي، حيث يبدأ بالسياق التاريخي-الاجتماعي، ثم كشف حياة الشاعر وفلسفته، وأخيرا إبراز فن الشاعر من خلال موضوعاته المحورية، فضلا عن إيراد أحكام عامة عن أسلوبه، مع الاستشهاد ببعض أبياته الشعرية[3]. ويضيف محمد برادة قائلا:" من خلال هذا العرض لنموذج من تحليلات مندور نتبين أن المنهج الذي اتبعه لدراسة شعر مطران، لا يخلو من انتقائية، فعلم النفس يجاور تاريخ الأدب، والتفسيرات الاجتماعية تقاطع التقييم التأثري"[4].

وبعد ذلك انتقل إلى دراسة نقد المسرح وتاريخه، من خلال كتابه المنشور سنة 1949 الموسوم بعنوان "الأدب والنقد"، وذلك بتخصيصه فصلا لتاريخ الدراما منذ عصر الإغريق إلى العصر الحديث، ثم كتابه الصغير "المسرح" الذي عرض فيه تاريخ المسرح العربي انطلاقا من مارون النقاش إلى محمد تيمور[5]. وفي هذا السياق يمكن التساؤل عن الأسباب التي حولت محمد مندور من نقد الشعر إلى نقد المسرح، حيث اتخذت كتاباته في هذه المرحلة ثلاثة أشكال:

---

[1] - نفسه، ص 107.
[2] - نفسه، ص 126.
[3] - نفسه، ص 127.
[4] - نفسه، ص 131.
[5] - نفسه، ص 135.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ المحاضرات المتعلقة بالأعمال المسرحية لشوقي والحكيم وعزيز أباظة، وقد ألقاها بمعهد الدراسات العربية العالمية؛
- ✓ تعليقات نقدية نشرها بالصحف خلال فترة 1956-1964، وفيها دافع عن مفهوم "المسرح الملتزم"؛
- ✓ التقارير التي قدمها للفرق المسرحية باعتباره عضوا في لجنة قراءة المسرحيات المرشحة للتشخيص.[1]

ثم انتقل بعد ذلك إلى دراسة النقد الجامعي، ولعل كتابه "مسرحيات شوقي" يعكس بكيفية أوسع، الطابع الجامعي للنقد المسرحي عند مندور، وما يقصده بـ"النقد الجامعي" هو "تطبيق معايير أرسطية وكلاسيكية على النصوص المسرحية، مستعينا بعقد المقارنات مع تراجيديات ودرامات عالمية، يتخذ منها مندور نقطة ارتكاز، ونموذجا للاستشهاد، وهذا اللجوء المستمر للقواعد، وللسجل المسرحي الكلاسيكي"[2].

ويضيف محمد برادة بخصوص المقاييس التي اعتمدها مندور في تحليله ونقده لمسرحيات شوقي قائلا:" هي مقاييس مستمدة من الثقافة الغربية التي تلقاها بالسوربون في الثلاثينيات، وأن طريقة صياغة ذلك التحليل وتلك الانتقادات، تلتقي مع منهج "جامعي" معروف يقوم على تحديد المقاييس والقواعد، ثم يتتبع العمل المنقود ليرى إلى أي حد كان مطابقا لها، وإلى أي حد كان مخالفا لها"[3].

أما فيما يخص "النقد الصحفي" الذي يختلف عن "النقد الجامعي"، استثمره محمد مندور لدراسة المسرحيات التي تعرض على الخشبة في القاهرة، وأجرى تعليقات حولها، ثمّ نشرها في صحيفتي "الشعب" و"الجمهور"، وجمعت بعد ذلك في كتاب "المسرح المصري المعاصر" وكتاب "المسرح العالمي"، ويتم هذا النقد للمسرحيات في نطاق التوجيهات التي تقوم بها في بلورة الوعي الاجتماعي. يقول مندور:" في السنوات الأخيرة ركزت اهتمامي على الأدب الدرامي، وأظن أنني أسهمت في تصحيح المفاهيم الدرامية، وربطت الأصول الدرامية بأهداف الأدب ووظائفه، ووضحت أنها ليست قيما لذاتها، وإنما هي مجرد وسائل، وحللت مشكلة الجدل حول الشكل والمضمون بأن الشكل في خدمة المضمون، وهذا مفهوم جديد في النقد الأدبي، وقلت إنه ليس هناك ما يمنع من أن تتغير المبادئ والأشكال الفنية لخدمة الأهداف الجدية والنجاح في توصيلها إلى النفوس، والنفاذ بها إلى قلوب الناس وعقولهم"[4].

---

[1] - نفسه، ص 137.
[2] - نفسه، ص 138.
[3] - نفسه، صص 142-143.
[4] - نفسه، ص 145.

وبخصوص مجال نقد الرواية، فأهميته قليلة مقارنة بكتاباته عن الشعر والمسرح، وانشغالاته بالرواية يمكن التمييز فيها بين مرحلتين:

1- المرحلة التأثرية الأولى: اختار محمد مندور مقاربة "إبداعية" وذلك بتحليل الملامح المميزة لشخصيات روائية عالمية، تحليلا يمتزج فيه واقع الرواية بالانطباعات والاستنتاجات والإسقاطات، مما يضفي على هذه الكتابة طابعا إبداعيا.

2- اللقاء الثاني بالرواية نجده في كتابه "قضايا جديدة في أدبنا الحديث" (1958)، و"لذلك فكتابات محمد مندور عن الرواية، محدودة ولا تكاد تتجاوز نطاق المبادئ والملاحظة العامة، ولعل حجر الزاوية فيما كتبه من نقد روائي، يعتمد أساسا على مفهوم محدود للواقعية... ولعل هذا ما حدا به إلى ترجمة 'مدام بوفاري' ليقدمها كنموذج للرواية الواقعية المفضلة لديه"[1].

4- النقد الإيديولوجي والتنظير

وصل محمد برادة في دراسته عن المنجز النقدي لمندور إلى المرحلة الإيديولوجية تبعا للتحقيب الذي قدمه، وتعد جهود مندور على صعيدي التنظير والأدلجة مساهمة مشرقة في إخراج النقد والثقافة العربية من مأزقها، ولقد عنون محمد برادة المحور الأول من هذا الفصل بـ"مندور وأزمة النقد العربي"، الذي عالج فيه تصور محمد مندور لأزمة النقد والأدب عن طريق مستويين: مباشر، ومستوى آجل يدخل في مجال البحث عن نظرية للنقد والأدب.[2]

أما بالنسبة للمستوى المباشر تتجلى فيه أهمية محمد مندور بدفاعه عن "النقد الجديد"، ويتميز هذا الدفاع بطابع الخصومة، والجدالات النقدية لبعض المناهج والتصورات التي يعتبرها عائقا أمام تقدم النقد، ويتجلى الخصام مع العقاد بخصوص المعري في وصف العالم الآخر، ثم مع محمد خلف الله أحمد في تطبيق المنهج النفسي في النقد الأدبي، وفي سنة 1956 عاد محمد مندور إلى الخصام النقدي من أجل الدفاع هذه المرة، عن الشعر العربي الجديد، معارضا أولئك الذين يعتبرونه خاليا من الموسيقى الإيقاعية[3].

وفي سنة 1961 أثار الدكتور رشاد رشدي خصومة نقدية حول المنهج الإيديولوجي باعتباره يركز على المضمون دون الشكل، وبعد ذلك تحدث مندور عن مكامن القصور في النقد العربي قائلا:" وسار الزمان سيرته فلم نعد نرى 'موازين' حتى أصبح النقد إما سبابا أو إعلانا... وبعد، فقد حقق الجيل

---

[1] - نفسه، ص 152.
[2] - نفسه، ص 158.
[3] - نفسه، ص 160.

السابق ما استطاع تحقيقه، وها نحن بدورنا نسعى إلى أن نخطو الخطوة الأخيرة ليدخل الأدب المصري المعاصر، والتفكير المصري، في التيار الإنساني العام"[1].

أما فيما يخص المستوى الآجل فنجد –حسب برادة- أن مندور باطلاعه على الثقافة الغربية، وتقديم المذاهب الأدبية والمسرحية، لدليل على تصوره لأزمة الأدب والنقد المفتقدان لتصور فلسفي لتحديدهما، و"الواقع أن المفهوم التقليدي للأدب عند العرب، لم يتبلور قط في تحديد فلسفي لهذا اللفظ"[2]. ولقد تبنى مندور مفهومين للأدب؛ يتجلى الأول في كون "الأدب صياغة فنية لتجربة بشرية"، ويحضر الثاني في قوله:" إن الأدب نقد للحياة"[3].

وفي السنوات الأخيرة من حياة مندور سئل عن رأيه في حركة النقد العربي فأجاب بقوله:" عيب النقد الحالي كله أنه لا يقوم على فلسفة، أو حتى فلسفات متصارعة، وحتى الآن ليست لدينا مجلة واحدة تعنى بالقضايا العامة الكبيرة المتعلقة بفلسفة الأدب والفن ووظائفهما، وبدون وجود تلك الفلسفات... لن يستقيم النقد التطبيقي... ورغم بذري بعض البذور التي تصلح أساسا لمناهج عامة في النقد، كبذور المنهج الجمالي والمنهج الوصفي والمنهج الإيديولوجي فإنه لم تتبلور حتى الآن مدارس كبيرة حول أي من هذه المناهج"[4].

وفي المحور الثاني الموسوم بـ"السباق إلى الأدلجة"، قام محمد برادة بتعريف كل من "أيديولوجيا" و"أدلجة" والتمييز بينهما، وتوضيح الفروق، ويقصد بالإيديولوجيا "مجموع الأفكار والمعتقدات، وطرائق التفكير المميزة لفئة ما، مثل أمة أو طبقة، أو طائفة أو مهنة، أو فرقة، أو حزب سياسي"[5]. أما بالنسبة للأدلجة فيميز برادة من خلالها بين مرحلتين في تاريخ مصر: مرحلة مجابهة النظام الناصري للإيديولوجيا التي كانت سائدة في الساحة عند قيامها، ثم مرحلة إضفاء المشروعية والهيمنة بعد سنة 1958، وهي المرحلة ذاتها التي أحست الناصرية بضرورة بلورة إيديولوجيا تضمن التحام المجتمع المدني بالدولة[6]. وبعد ذلك بدأ يتوضح مفهوم الأدلجة من خلال بلورتها سنة 1962 بصدور الميثاق، وتكوين الاتحاد الاشتراكي العربي، وبعد ذلك تطرق إلى الحقل الإيديولوجي قبل 1952 في هذه المرحلة التي دار فيها الصراع بين الإخوان المسلمين والشيوعيين على اختلاف فصائلهم، وأنه من سنة 1936 إلى 1952 تأسست ثلاثة محاور توجه الحركة الاجتماعية وهي:

---

[1] - في الميزان الجديد، محمد مندور، ص 9-12.
[2] - الأدب ومذاهبه، محمد مندور، ص 6.
[3] - محمد مندور وتنظير النقد العربي، محمد برادة، ص 165.
[4] - نفسه، ص 167.
[5] - نفسه، ص 170.
[6] - نفسه، صص 171- 172.

- ✓ إيديولوجيا ليبرالية- قسرية، التي اعتنقتها البرجوازية والأرستقراطية، فضلا عن المستفيدين من التبعية الاقتصادية للأجنبي؛
- ✓ إيديولوجيا وطنية إصلاحية، تبلورت معالمها عند الفئات المتطلعة إلى تحقيق مشروع وطني يتصدى للهيمنة الأجنبية وللاستغلال البشع الذي كان يمارسه حلفاء الرأسمال الأجنبي في الداخل؛
- ✓ إيديولوجيا طوباوية ترمي إلى تجاوز المعضلات التي وقعت فيها الإيديولوجيات السابقة.

عندما سافر محمد مندور إلى الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية، استطاع التعرف على تطور الأدب في تلك البلاد، وعلى مذهب الواقعية الاشتراكية، وعملت هذه الرحلة على توجيه محمد مندور نحو النقد الإيديولوجي، واعتماده مفاهيم من قبيل: التفاؤل والإيجابية والالتزام، وأهم محور في هذا الفصل ذاك المتعلق بـ"العنصر الإيديولوجي في كتابات مندور"، الذي أقر فيه محمد برادة بانعدام الدقة في استعمال المفاهيم والمصطلحات خصوصا في النص الذي كتبه محمد مندور الموسوم بـ"المنهج الإيديولوجي في النقد" مما جعل النص الذي قدمه مغرقا في التعميم[1].

يعد النقد الإيديولوجي مرحلة حاسمة في حياة محمد مندور، فهي تركيب للمرحلتين السابقتين: التأثرية والتحليلية، ويمكن القول إن مندور راح يعدد كلمة إيديولوجيا دون تحديد ما يقصده بهذه الكلمة، ومن ثم جاءت هذه المفاهيم مغرقة في العمومية: تفسير الأعمال الأدبية والفنية، تقييم العمل الأدبي والفني في مستوياته المختلفة، توجيه الأدباء والفنانين في غير تعسف ولا إملاء[2]، يقول محمد برادة في هذا السياق:" إذا كان السياق التاريخي يدلنا على الإيديولوجيا السائدة، فليس هناك أي تحليل أو تركيب نظري من جانب مندور يساعدنا على توضيح الطريقة التي [تفهم] بها هذه الإيديولوجيا، بسبب ذلك، فإن منهج النقد الإيديولوجي، عوضا من أن يصبح أداة لنقد الإيديولوجيا المتجابهة، يصير عند ناقدنا، وسيلة لبث شعارات 'عهد جديد' وللدفاع عن الأدب الواقعي 'المتفائل' الملائم لمرحلة البناء الاشتراكي"[3].

وقد كشف محمد برادة الأسس الأولية للتنظير عند مندور؛ والمقصود بالتنظير تغيير الإبستيمولوجيا القائمة عن طريق تزامن في الممارسة، وإحداث تقارب بين سواد تلك الممارسات، ويصبح التنظير بهذا المعنى "شكلا خصوصيا للممارسة الاجتماعية داخل مجتمع بشري محدد، ومن ثم تدخل الممارسة النظرية

---

[1] - نفسه، ص 216.
[2] - نفسه، ص 231.
[3] - نفسه، صص 231-232.

تحت إطار التعريف العام للممارسة، لأنها تعتمد [...] مادة أولية (مفاهيم، تصورات لتقديم معادل، وقائع) اكتسبتها من ممارسة أخرى، إما تجريبية أو تقنية أو إيديولوجية"[1].

وأهم ما في هذا المحور، تطرق برادة إلى المفاهيم التي عالجها محمد مندور باعتبارها خلاصات لنوع من الممارسة:

أ- نظرية الأدب

بينا فيما سبق تأثر محمد مندور بالثقافة الغربية، تأثرا دفعه إلى ربط الأدب بالحياة بقوله:" ويا ويل أدب يحده شيء غير الحياة"[2]، حيث حدد "الأدب" بكونه مناجاة حميمة، ويعطي مثالا بذلك بأدب المهجر المهموس، بقوله:" الهمس في الشعر ليس معناه الضعف، فالشاعر القوي هو الذي يهمس فتحس صوته خارجا من أعماق نفسه في نغمات حارة، ولكنه غير الخطابة التي تغلب على شعرنا فتفسده"[3]. وتوجد محاولة أخرى للتنظير أكثر التحاما من خلال كتابه "الأدب ومذاهبه" الذي عمد فيه إلى تقديم تعريف للأدب يستند فيه إلى تحليل المذاهب والمدارس والاتجاهات الفنية لتاريخ الأدب الغربي، مع مقارنتها بأساليب واتجاهات فنية لتاريخ الأدب العربي[4].

وما يهم محمد برادة هو الكشف عن الخلفية النظرية التي انطلق منها مندور بقوله:" إنه لمن الأهمية بمكان أن ندقق النظر في كيفية نشأة المذاهب الأدبية عند الغربيين، وذلك لكي نتبين إلى أي حد عملت إرادة الأدباء والنقاد في نشأة تلك المذاهب، وإلى أي حد سيق إليه الأدباء باعتباره وسيلة للتعبير عن حالات نفسية، أو أوضاع اجتماعية تتغير فيتغير تبعا لها الأدب، وتتغير مذاهبه"[5]. وأثناء عرض المذاهب الأدبية لا يلزم الحياد الموضوعي، بل يتدخل بين الفينة والأخرى ليعبر عن استحسانه أو استهجانه لمبدإ من المبادئ.

ب- نظرية النقد

يبرز محمد برادة الترابط القائم بين تنظيرات محمد مندور وممارسته النقدية، وبين العناصر الإيديولوجية المحددة لشروط وتحولات تلك الممارسة، ويشير برادة إلى صعوبة إدراك التفاعل بين النظرية والممارسة بسهولة، ولكن بالرغم من ذلك يمكن كشف استمرار التطابق بين المفاهيم الأدبية

---

[1] - لويس ألتوسير، من أجل ماركس، ماسبرو، 1965، ص 186. نقلا عن: محمد مندور وتنظير النقد العربي، محمد برادة، ص 273.

[2] - في الميزان الجديد، ص 176.

[3] - نفسه، ص 69.

[4] - محمد مندور وتنظير النقد العربي، محمد برادة، ص 242.

[5] - الأدب ومذاهبه، محمد مندور، ص 39 وما بعدها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والإيديولوجية[1]، لذا، نجد أن تطور الفكر عند مندور مرتبط أيضا بالتحولات الاجتماعية من قبيل التطور من مرحلة النقد التأثري إلى مرحلة النقد الإيديولوجي، ويمكن توضيح الأسس النظرية للمسار النقدي عند مندور من خلال الآتي:

- ✓ يحدد النقد في البداية بأنه "فن دراسة النصوص وتمييز الأساليب"، إن هذا التصور للنقد صادر عن اقتناع مندور باستحالة أن يكون النقد علما، وباستحالة الوصول إلى وضع قوانين لـ"علم الأدب" على نحو ما حاول بعض النقاد الأوربيين في القرن التاسع عشر، وقد تميز مندور بجمعه بين "الذوق المدرب" و"الثقافة الحية"، ومن ثم الحرص على إبراز الأصول النظرية التي يستند إليها، والتشدد في إصلاح الاعوجاج، ورفض المجاملات والممالاة"[2].
- ✓ الدعامة الثانية المشكلة لنقد مندور، هي الروح الأرسطية المتجلية بالخصوص في المرحلة التحليلية.
- ✓ إن الأساس الأخير عند مندور من التنظير النقدي لا يلغي الأساسين السابقين، بل يقر بضمهما إلى ما أسماه بالمنهج الإيديولوجي[3]. ثم يكشف محمد برادة وجوه العلاقة بين النظرية والممارسة عند مندور من خلال حدود "الممارسة النظرية"، لذا، "ما يحدد طبيعة العلاقة بين النظرية والتطبيق عند مندور، هو الاعتماد على التجريبية، فهو يتقدم في تطبيقاته، متخذا كمسلمات، تحديدات ومبادئ نظرية يجعل منها مقاييس جوهرية"[4].

الخاتمـــــــــــة

يمكن القول في الأخير إن محمد برادة بين أهمية "الوعي النظري" في "النقد العربي"، من خلال عنوان وسمه بـ"من أجل نقد نظري للأدب العربي"، ويقصد بهذا الطرح تحليل بعض الغوامض لتحقيق مقاربة أكثر عمقا واكتمالا تخص النقد في مقاربة الأدب، يقول:" إن المعضلة التي تواجه الناقد في العمق، هي إرساء منطلقات واضحة توجه خطاه، وتسعفه على تحديد منهجيته، لكن تحقيق ذلك لا يمكن أن يتم بواسطة الانتقاء أو التفكير 'النظري' لتصير 'أصلح المناهج'. إن الممارسة بجوانبها النظرية والعملية، تعتبر حجر الزاوية في تشييد منهجية الناقد"[5].

---

[1] - محمد مندور وتنظير النقد العربي، محمد برادة، ص 247.

[2] - نفسه، ص 150.

[3] - نفسه، صص 253-254.

[4] - نفسه، ص 256.

[5] - نفسه، ص 261.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد كشف محمد برادة عن المناهج النقدية التي اعتمدها النقاد العرب في دراساتهم، وإظهار الأسس والمرتكزات النظرية التي تنبني عليها، ومحدودية نتائجها التطبيقية، ولقد نبه إلى أن عمله هذا انصب على ناقد واحد وهو محمد مندور، مبرزا التحولات السياسية والاجتماعية التي أثرت في عمله النقدي انطلاقا من المرحلة التأثرية وصولا إلى المرحلة الإيديولوجية، وقد انطلق محمد برادة- كما يقول- من الدراسة الخاصة لينتهي إلى مساءلة النقد المصري والعربي في مجموعه، وهو في اعتقادنا منهج استقرائي، انطلق فيه من دراسة الخاص إلى كشف علاقته بالعام، من خلال قوله:" إن كتابات محمد مندور، بما تعبر عنه من منهجية وقيم وصراعات سياسية وثقافية، تجنبنا الوقوع تحت وطأة علاقة أسطورية مع ثقافتنا"[1].

يعتبر محمد برادة أن راهنية النقد في الثقافة العربية، والنقد بصفة خاصة، هي مركز الثقل في هذه الأطروحة، والأمر يتعلق بأطروحتين اثنتين:

الأولى: تتجلى في الطابع المثالي للتحليلات النقدية الأدبية في معظم كتابات النقاد الجامعيين وحتى "الدنيويين" المتحررين من طقوس الأكاديمية.

الثانية: متصلة بالرجوع المستمر إلى المصطلحات، ونظريات تنتمي إلى مناخات ثقافية تسبغ على استعمالاتها صفة التفوق في نظر القراء، ولكن فهمهم لها يظل مستعصيا في معظم الأحيان[2]. وبعد ذلك أقرّ محمد برادة أن دراسة محمد مندور لا تزعم أنها اتبعت المنهج العلمي أو الموضوعي، بل اتبعت منهجا صادرا عن رؤية إيديولوجية، لكن بين الجانب التطبيقي وبين الفصل الإيديولوجي، توجد إمكانية القيام بتحليل موضوعي[3]. إضافة إلى اعتبار الأدب أحد مكونات المعمار الإيديولوجي المجسد للبنيات الفوقية، و"على صعيد النقد الأدبي، تكتسي أعمال مندور دلالة كبيرة داخل الحقل الأدبي المصري والعربي على السواء، فتكوينه الثقافي بالسوربون في الثلاثينيات، هو الذي أمده بأدواته ومصطلحاته ومنهجيته، لتقسيم الآثار الأدبية وتوجيهها"[4].

واستنتج محمد برادة في نهاية دراسته جملة من الخلاصات نجملها في الآتي:

- ✓ غلبة التأثر الإيديولوجي بمعناه السلبي، مما يحول الناقد إلى مجرد عاكس لمواقف يستخلصها من الأعمال الأدبية، معتبرا إياها بمثابة مرايا تعكس واقعا إيديولوجيا.

---

[1] - نفسه، ص 263.

[2] - نفسه، ص 264.

[3] - نفسه، ص 265.

[4] - نفسه، ص 267.

- ✓ غياب مفاهيم ومصطلحات متماسكة تحيلنا إلى بناء نظري، أو إلى منظومة فكرية مستخلصة من قرانٍ بين الممارسة والتنظير... إنه لم يوفق إلى بلورة إطار نقدي نظري يستمد منه منهجيته، يطورها حسب مستلزمات الموضوعات المعالجة[1].

[1] - نفسه، صص 270-271.

التعليم الصريح والكفايات: تعارض أو ضرورة؟[1]

ماري بوكييون، كليمون غوتييه، ستيف بيسونيت، أنطوان ديروبرتمازور

ترجمة:

عبد السلام اليوسفي

مفتش تربوي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الدار البيضاء- سطات/ مديرية الجديدة

Résumé

Les approches (socio)constructivistes sont souvent présentées comme étant les seules à pouvoir développer des compétences. Est-ce vraiment le cas ? Cet article examine dans un premier temps quatre présupposés pouvant être à l'origine de cette posture. Il montre ensuite, à partir de travaux en psychologie cognitive, que le développement d'une compétence est plutôt favorisé par l'adoption d'un enseignement explicite

تقديم:

في حين يجري تقديم المقاربات السوسيو بنائية باعتبارها المقاربات الوحيدة القادرة، في الغالب، على تعزيز تطوير الكفايات، يتعرض التعليم الصريح (Rosenshine et Stevens, 1986)، من جانبه، لسيل من الانتقادات. ومن بين تلك الانتقادات اخترنا التركيز في هذا المقال على الانتقاد القائل بأن "التعليم الصريح لا يسمح بتطوير الكفايات"[2] فما جلية الأمر؟ وهل تطوير الكفايات وقف على المقاربات السوسيو بنائية؟ وهل يمكن لباقي المقاربات البيداغوجية الأخرى الإسهام في ذلك؟

هذا المقال مقسم إلى ثلاثة أجزاء. في البداية، نعرض بشكل موجز للتعليم الصريح والأبحاث التجريبية التي ساعدت على تطويره وتوكيد فعاليته في العديد من المواد الدراسية (القراءة، الرياضيات، القواعد، اللغات الأم، العلوم، وما إلى ذلك)، سواء مع تلاميذ المستوى الأساسي أو مع تلاميذ المدارس الثانوية، وسواء مع تلاميذ من ذوي الصعوبات في التعلم أو من ذوي المستوى المتقدم (ينظر على سبيل المثال، بيسونيت وريشار وغوتتيه وبوشار، 2010 وروزنشاين، 2008). ولاحقا سنتناول، على شكل

[1] تم إعداد هذا المقال بدعم من صندوق البحوث في العلوم الإنسانية، وهو صندوق مرتبط بالصندوق الوطني للبحوث العلمية في بلجيكا.
[2] يرد وصف الانتقادات الأخرى الموجهة للتعليم الصريح في عمل غوتييه وبيسونيت وريشارد (2013)

أسئلة، أربعة من الافتراضات ذات الصلة بالنقد غير المؤسس القائل بأن التعليم الصريح لا يساعد على تطوير الكفايات. وأخيرا، سنعرض لبعض العناصر المنبثقة عن نوع ثان من البحوث التجريبية، ونعني بها البحوث في مجال علم النفس المعرفي، التي تبين كيفية نمو كفاية من الكفايات وإسهام التعليم الصريح في ذلك. وقد سمحت البحوث في علم النفس المعرفي بمعرفة السبب وراء فعالية التعليم الصريح من خلال مفهوم الحمل المعرفي (la charge cognitive) الذي ثبت تجريبيا مع تلاميذ من جميع الأعمار-من صغار السن إلى البالغين- وطلاب في العديد من التخصصات التي تمتد من تدريس الطب إلى تدريس الآداب (Sweller,VanMerrienboer et Pass,2019).

I. التعليم الصريح: نموذج تربوي تطور انطلاقا من أبحاث حول التعليم الفعال

تطور نموذج التعليم الصريح على يد روزنشاين وستيفنز (1986) انطلاقا من البحوث حول فعالية التعليم؛ وتأكدت هذه الفعالية في مناسبات عدة ((Bissonnette et al., 2010) . ويتميز التعليم الفعال، بالمعنى الذي يفيده عند بنيامين بلوم (1979، وكما أورده ديموز، كراهاي، ومونسور (2005، ص 393-394): "[...] بتضافر مؤثرات ثلاث: ارتفاع متوسط مجموع النتائج؛ تقليص في متغير مجموع النتائج؛ انخفاض معدل الارتباط بين الأصل الاجتماعي لكل تلميذ، أو خصائصه الأصلية بشكل عام، ونتائجه".

أجريت البحوث حول التعليم الفعال على مرحلتين. وكما يظهر ذلك التركيب الذي أعده روزنشاين (2008، 2009). تمثلت المرحلة الأولى، في قيام الباحثين بعمليات ملاحظة في فصول دراسية عديدة قصد تسليط الضوء على الممارسات الصفية الأكثر والأقل فعالية. ولتحقيق هذه الغاية، درسوا القاسم المشترك بين مختلف الممارسات التدريسية ومقدار المكاسب التعلمية التي يغنمها التلاميذ عبر إجراء اختبارات قبلية وبعدية. وتعد مقالة روزينشاين وستيفنز (1986) واحدة من أولى الدراسات من هذا النوع. ولهذا الغرض قامت بجرد العديد من الاستراتيجيات الفعالة التي سلطت هذه البحوث الضوء عليها: تقديم شروحات، إعطاء أمثلة، التحقق من فهم التلاميذ على نحو منتظم، وما إلى ذلك .

ووفقا لما جاء في تركيب روزنشاين دائما (2008، 2009)، انطوت الخطوة الثانية على استكمال ما جاء في هذه البحوث الترابطية (corrélationnelle) من خلال إنجاز بحوث تجريبية تقارن بين المدرسين الذين تدربوا على الممارسات الفعالة التي جرى تحديدها خلال الدراسات الترابطية والمدرسين الذين يواصلون نهج الممارسات الصفية المعتادة. وقد أجريت هذه البحوث التجريبية في فصول الطور الابتدائي والثانوي، وأظهرت النتائج أن تلاميذ المدرسين الذين تمرنوا على الممارسات الفعالة يحصلون على نتائج أفضل من تلاميذ الفصول الضابطة (classes témoins) ((Rosenshine et

(Stevens, 1986). على سبيل المثال، شملت الدراسة التي أجراها جود وجروس (1979، وورد ذكرها لدى روزنشاين وستيفنز، 1986) 40 مدرسا وتلامذتهم في الصف الرابع (9-10 سنوات). وانقسم هؤلاء المدرسون الأربعون إلى مجموعتين: مجموعة خضعت لتكوين حول ممارسات التدريس الفعال في الرياضيات، باستخدام كراس مدرسي وحصتين تكوينيتين مدة كل واحدة منها90 دقيقة، ومجموعة ضابطة تعين عليها الاستمرار في ممارساتها التدريسية المعتادة. وتمت ملاحظة المجموعتين ست مرات على مدار 4 أشهر. وكشفت النتائج أن مدرسي المجموعة التجريبية يعتمدون في الغالب ممارسات تدريس فعالة على نحو دال مثل إشراك التلاميذ بنشاط في المهمات التعليمية. وأظهرت النتائج كذلك أن نتائج تلاميذ المجموعة التجريبية في مادة الرياضيات ارتفعت بشكل ملحوظ مقارنة بتلاميذ المجموعة الضابطة.

وبناء عليه طور الباحثون العديد من المقاربات التربوية بالاستناد إلى البحوث الترابطية والتجريبية المذكورة على نحو موجز أعلاه. وعلى الرغم من وجود اختلافات بين هذه المقاربات، إلا أنها تنتمي إلى عائلة المقاربات نفسها التي يطلق عليها المقاربات "التوجيهية"(instructionniste). وتضم هذه العائلة تحت جناحها نماذج مثل التعليم الصريح لروزنشاين، والتعليم المباشر لإنجلمان، والنجاح للجميع لسلافين وزملائه، وتشترك هذه النماذج في خاصية واحدة تتمثل في أن المدرس ينهج في سبيل تدريس التلاميذ نهجا نسقيا ومنظما وصريحا. علاوة على ذلك، من المهم الإشارة إلى أن الدراسات حول التعليم الفعال جرى توليفها في تحليلات واصفة وأخرى ضخمة تسلط الضوء على فعالية التعليم الصريح. على سبيل المثال، من أجل الإجابة على السؤال: "ما هي استراتيجيات التدريس التي تعزز تعلم القراءة والكتابة والرياضيات لدى التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم ويتهددهم الفشل الدراسي؟" قام بيزونيت وآخرون (2010) بتوليف 11 تحليلا واصفا، أي 362 بحثا شمل 30،000 تلميذ بين عامي 1999 و2007. وبالرجوع إلى عتبة الفعالية المستخدمة في معظم التحليلات الواصفة، أي حجم تأثير أكبر أو يساوي 0.40، تشير النتائج إلى أن التعليم الصريح والدعم بواسطة الأقران (le tutorat par les pairs) هما النهجان الأكثر فعالية في تمكين التلاميذ، الذين يعانون من صعوبات في التعلم أو يتهددهم الفشل الدراسي، من تعلم القراءة والكتابة والحساب. في الواقع، فإن حجم تأثير التعليم الصريح على تعلم التلاميذ هو 0.81 في الكتابة؛ ويتراوح بين 0.41 و1.18 في القراءة، وبين 0.58 و1.45 في الرياضيات. وفي المقابل، يتراوح حجم تأثير التعليم التبادلي (l’enseignement réciproque)[1] بين 0.4 و0.41 في القراءة وبين 0.57 و0.66 في الرياضيات.

[1] التدريس التبادلي هو شكل من أشكال العمل الثنائي الذي يسير وفق نهج منظم وتدرس طرائق عمله بشكل صريح للتلاميذ(الباوم، فوغن، هوغز ومودي، 1999)

وعلى النقيض من ذلك، لا يستوفي التعليم البنائي الحد الأدنى من الفعالية المستهدفة أو حجم التأثير البالغ 0.40 أو أكثر. في الواقع، فإن حجم تأثير المقاربة البنائية على تعلم التلاميذ هو -0.65 في القراءة، ويتراوح بين 0.01 و0.34 في الرياضيات. وتعيد توليفات الأبحاث الحديثة التأكيد على فعالية التعليم الصريح. وفي هذا الصدد، يقول هوغس وموريس وثيرين وبنسون(2017):

"على مدار العقد الماضي، أظهرت العديد من الدراسات التي نشرت في دلائل الممارسة الخاصة بمعهد علوم التربية[1] (IES)عن مدى فعالية التعليم الصريح، [...] وتحدد دلائل الممارسة تلك، وتُقَوِّمُ، وتوصي، بالتدخلات الواجب استخدامها مع التلاميذ العاديين والذين يعانون من صعوبات. وتوصي التقارير المدرجة أدناه جميعها باستخدام التعليم الصريح لتدريس تشكيلة من المهارات في مجال القراءة والكتابة (Baker et al,2014 ;Herrera,Truckenniller et Foorman,2016 ;Kamil et al,2008) وكذا الفهم القرائي في السلك الابتدائي (Shanahan et al., 2010) والكتابة (Graham et al.,2012). وعلاوة على ذلك، يوجد عدد من الدلائل العملية التي تدعم استخدام التعليم الصريح في الرياضيات، ولاسيما مع الأطفال الصغار (Frye et al., 2013)، في حل المسائل الرياضية للصف الرابع والثامن (Woodward et al.,2012)، واستخدام نماذج الأجوبة أثناء التدخل لدى التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في الرياضيات في المدارس الابتدائية والمتوسطة (Gersten et al.,2009) ولتدريس الكسور (Siegler et al.,2010)، والجبر لتلاميذ المدارس الثانوية (Siegler et al., 2010) (p. 145).

كما يوصي ماك ليسكي وفريقه في مراجعتهم المنهجية للأبحاث المنشورة سنة 2017 باعتماد التعليم الصريح لتدريس القراءة والكتابة والرياضيات للتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في الدراسة. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، دللت غويلمواس (Guilmois) على فعالية التعليم الصريح في سياق تدريس الرياضيات، في المرحلة الابتدائية، في مناطق التعليم ذات الأولوية في المارتينيك. فقد أجرت مقارنة بين نتائج التلاميذ في عملية القسمة تبعا لما إذا كانوا قد تلقوا تعليما صريحا أو تعليما سوسيوبنائيا. وتشير النتائج إلى أن التلاميذ الذين تلقوا تعليما صريحا يحققون نتائج أعلى في الاختبار النهائي مقارنة بالتلاميذ الذين تلقوا تعليما سوسيو بنائيا. ويدور حجم التأثير الذي يحصل عليه التعليم الصريح حول0.45. كما أجرت مؤخرا (2019) مقارنة بين نتائج التلاميذ في عملية القسمة تبعا لما إذا كانوا قد تلقوا تعليما صريحا أو تعليما سو سيو بنائيا. وحصل التلاميذ الذين تلقوا تعليما صريحا على نتائج أعلى من أولئك الذين تلقوا تعليما سوسيوبنائيا. ويبلغ متوسط حجم التأثير المحصل عليه 0.44

[1] هذه الدلائل متاحة في الموقع التالي: https://ies.ed.gov/

وهكذا، فعندما يستخدم المدرس نهج التعليم الصريح يضفي على كل مناحي التدريس لديه الكثير من الوضوح (الطرق، والمنهاج الدراسي، والمراحل والأهداف...). وهذا يُساعد التعليم الصريح على تجنب التضمين، قدر الإمكان، باعتباره مصدرا للالتباس الذي يمكن أن يلحق الضرر بالتعلم. على سبيل المثال، فإن عدم التصريح بالعمليات اللازمة لإنجاز مهمة من المهام هو ممارسة ضمنية ضارة بالتلاميذ المبتدئين، كما سنرى فيما يلحق من المقال.

يتضمن التعليم الصريح استراتيجيات مختلفة للتنفيذ في كل مرحلة من مراحل التعليم الثلاثة: الإعداد، والتفاعل مع التلاميذ، ثم تدعيم التعلم. وهذه الاستراتيجيات وارد بيانها في كتاب غوتييه وبيسونيت وريشار (2013). وبالمعنى الدقيق يحتوي نهج التعليم الصريح على ثلاث مراحل:

- النمذجة، وخلالها يشرح المدرس التعلّم المطلوب من خلال "وضع مكبر صوت على أفكاره"؛
- الممارسة الموجهة، وخلالها يتدرب التلاميذ في مجموعات صغيرة ومع المدرس الذي يتحقق من فهم جميع التلاميذ، ويوفر التغذية الراجعة والدعم إلى حين تحقيق نسبة عالية من النجاح؛
- الممارسة المستقلة، وخلالها يتمرن التلاميذ على التعلمات بشكل فردي إلى أن تترسخ لديهم تحت إشراف المدرس الذي يخفض من مستوى التوجيه تدريجيا، وذلك في سياقات مختلفة لضمان نقل المهارات المكتسبة؛

II. الافتراضات الأربع مثار النقاش التي يمكن أن تفسر الانتقاد القائل بأن التعليم الصريح لا يسمح بتطوير الكفايات

1. هل المقاربة السوسيو بنائية هي الوسيلة الوحيدة لتطوير الكفايات؟

على مدى الثلاثين عاما الماضية، قامت العديد من الدول بإصلاح مناهج التعليم الإلزامي، ولاسيما في إقليم الكيبيك وبلجيكا.

في إقليم الكيبيك، دعا إصلاح المناهج الدراسية الرامي إلى إرساء المقاربة بالكفايات، في العديد من المناسبات، إلى الانتقال من براديغم التعليم إلى براديغم التعلم. تستند المقاربات التربوية المنبثقة عن براديغم التعلم إلى المقاربة البنائية والسوسيو بنائية اللتين تعتبران التلميذ هو المسؤول الأول عن تعلمه، وتقدم التعلمات على نحو متدرج، من المعقد إلى البسيط، انطلاقا من مهام شاملة، وسياقية، ودالة . في المقابل، تعتمد المقاربات المرتبطة ببراديغم التعليم على علم النفس المعرفي والسلوكي. وتقدم التعلمات على نحو متدرج من البسيط إلى المعقد، وتستلزم في البدء التحكم في مفاهيم تعتبر ضرورية للتعلم (Gautthier,Bissonnette et Richard,2009)

هذا التحول في البراديغم يعزز بعض المقاربات التربوية على حساب الاخرى. وهكذا بالنسبة لتروتيي(2005) ، تم تقديم بيداغوجيا المشروع والتعلم التعاوني بوصفهما البيداغوجيتين الوحيدتين القادرتين على تعزيز تطوير الكفايات وبالتالي نجاح الإصلاح.

وخلص سيركوا وغوتييي (2010) إلى النتيجة نفسها من خلال تحليل محتوى مجلة (Virage) التي تهدف إلى إطلاع المدرسين في إقليم الكيبيك بشأن إصلاح المناهج الدراسية. هكذا، وعلى الرغم من إظهار المجلة لقدر من الانفتاح على مختلف المقاربات التربوية من خلال القول:" يتعلق الأمر بالتساؤل، باعتبارنا مهنيين، عن الوسيلة التي سأستخدمها لتعزيز تعلم الطفل: هل هي بيداغوجيا المشروع، أو الوضعية المشكلة، أو الوضعية المعقدة، أو التعليم النسقي؟" (خريف 2000)، إلا أن التحليل المفصل لمواد المجلة الذي أنجزه الباحثان يظهر أن التوصيات التربوية لا تعامل دائما على قدم المساواة. إن الإشارة إلى التعليم النسقي أو الصريح في الجملة السابقة هي الإشارة الوحيدة في جميع الأعداد التي تناولها المؤلفان بالتحليل. وفي المقابل، أحصى المؤلفان 39 إشارة إلى الوضعيات المعقدة، و59 إشارة إلى الوضعية المشكلة، وأكثر من 350 إشارة إلى بيداغوجيا المشروع، وهو ما يؤكد أثر المنظور السوسيو بنائي في التعليم الذي يروج له بشكل كبير في المجلة. إننا إذن في مواجهة "انفتاح مزيف"، بحيث يوصى بالمقاربات السوسيوبنائية أكثر من المقاربات الأخرى بشكل كبير، إن لم يكن حصريا، في إطار إصلاح المنهاج الدراسي بإقليم الكيبيك.

أما في بلجيكا الناطقة بالفرنسية، فإن الوضع ابعد ما يكون عن البساطة. فلسنوات عدة خلت، قبل عام 1997، لم يكن النظام التعليمي البلجيكي، بسبب من هيكليته، يتوفر على أي وثيقة مشتركة تحدد المنتظر من المدرسة على جميع المستويات. وكان علينا انتظار عقد التسعينيات لنشهد صدور وثيقتين رئيسيتين: ففي عام 1997، صدر المرسوم المعروف بمرسوم "المهمات" (Missions) ووثيقة"دعامات الكفايات" (les Socles de compétences) التي تقدم، ولثلاثة مستويات دراسية، الكفايات المنتظرة من كل تلميذ، بصرف النظر عن المدرسة وشبكة التعليم[1] التي يدرس بها.

يحدد مرسوم عام 1997، المعروف بـ مرسوم "المهمات"، الأهداف العامة للتعليم، ويوضح أن بلوغ هذه الأهداف يجب أن يتم من خلال اعتماد المقاربة بالكفايات":" توضع المعارف والمهارات، سواء بناها التلاميذ بأنفسهم أو نقلت إليهم، في أفق "اكتساب الكفايات" (المجتمع الفرنسي في بلجيكا، 1997، ص. 5). يُظهر هذا المقتطف من المرسوم بعض الانفتاح على مقاربات تربوية مختلفة، لأن المدرسين،

[1] نظام التعليم في بلجيكا الناطقة باللغة الفرنسية منظم وفق شبكات تعليمية: الشبكات التعليمية الرسمية (شبكة اتحاد ووالونيا - بروكسل وشبكة المدن والمقاطعات) والشبكات التعليمية الحرة (الحرة الدينية والحرة غير الدينية) (المترجم)

بموجب مبدأ حرية اختيار الطرق الوارد في الدستور البلجيكي، هم أحرار في استخدام مقاربة تعليمية بنائية أو صريحة، طالما أن المقاربة المختارة تسمح بتطوير الكفايات المنتظرة.

من زاوية نظر الطرق التربوية، كان على هذين الإطارين المرجعيين المشتركين أن يحرصا على عدم الترويج لأي مقاربة تربوية بعينها، لأن هذه الصلاحية مناطة بشبكات التدريس التي تصمم البرامج التعليمية. وعلى الرغم من أن هذين المنشورين[1] يمثلان إنجازا مهما، إلا أنهما لا يعدمان النقد. وبالفعل، إذا كانت "رافعات الكفايات" تمثل الأساس المشترك الذي يتعين على كل تلميذ التحكم فيه، فإنها أيضا ثمرة من ثمرات النقاش الدائر داخل كل شبكة من الشبكات، وبالتالي كان المنطق المتبع هو الوصول إلى أصغر قاسم مشترك بين هذه الشبكات، لكن اتضح أن هذا القاسم المشترك غامض نسبيا على مستوى الكفايات المنتظرة. وقد دفع هذا القدر من الغموض الشبكات لاحقا إلى تصريف هذه الكفايات وفق هيكلة خاصة ومقاربة تربوية معينة.

كما أظهرت الأعمال البحثية أن القناعات التربوية للأطر الوسيطة، من مفتشين ومستشارين تربويين داخل مختلف الشبكات، المسؤولة عن المواكبة والتكوين المستمر للمدرسين الميدانيين، يمكن أن تؤثر في السلسلة المتصلة (continuum) من العلاقات مع الدوكسا البيداغوجية البنائية (Dumay et Maroy,2014,p.56). وإذا كان لهذا الالتزام القوي بمقاربة تربوية، في الغالب، تأثير على محتويات البرامج التعليمية، فإن له أيضا تأثيرا على أجيال من المدرسين من خلال المواكبة التي تقوم بها هذه الأطر الوسيطة ((Dumay et Maroy, 2014; Mangez, 2004)

وبالإجمال، يمكن أن نلاحظ، في كلا البلدين، تحولا في العلاقة بين الهدف من تطوير الكفايات والوسائل المقترحة لبلوغ ذلك، أي المقاربات التربوية، حيث يتم تقديم المقاربات السوسيو بنائية باعتبارها المقاربات التي يجب محضها الأفضلية.

2. هل نهج التعلم هو نفسه نهج التعليم؟

تكشف قراءة متأنية للأدبيات التربوية بصدد التعارض القائم بين التعليم الصريح والمقاربة السوسيو بنائية أن المقاربتين تشتركان في تحديد الطريقة التي يتعلم بها التلميذ. وبإيجاز، يمكن القول إن أنصار المقاربتين التربويتين يتفقون على أن التلميذ يتعلم من خلال البناء النشط للمعارف وفي مواجهة للمحيط الدراسي. وتعزز البحوث في علم النفس المعرفي هذا الرأي القائل بأن التلميذ يبني معارفه بنشاط. وحسب كراهاي (1996)، " بشكل عام، لكي يتحقق بناء المعارف، بالنسبة للبنائيين والمعرفيين على حد سواء،

[1] توجد أيضاً أطر مرجعية أخرى تعتمد المنطق نفسه في نهاية التعليم الثانوي.

يجب أن تكون الذات المتعلمة قادرة على تفسير مثير (stimulus) بالاستناد إلى معارفها السابقة، وإلا سيظل ذلك المثير من دون معنى" (ص 82).

ومع ذلك، لا تتفق المقاربات التوجيهية (instructionnistes) والمقاربات السوسيو بنائية على وسائل تعزيز هذا التعلم. وبالتالي فإن المقاربة السوسيو بنائية باعتبارها نهجا تعليميا لا تحظى بقبول جميع المشاركين في النقاش.

وقد أشار كيرشنر وسويلر وكلارك (2006) إلى هذا الاختلاف بين السوسيو بنائية بوصفها نهجا تعلميا والسوسيوبنائية بوصفها نهجا تعليميا تضع البحوث القائمة على الأدلة فعاليته موضع الشك، كما هو موضح في الفقرتين (1 و3) من هذا القسم: "إن التوصيف البنائي للتعلم صحيح، ولكن النتائج التربوية التي يلمح إليها البنائيون لا تتماشى معه بالضرورة " (ص. 78).

وبالمناسبة، يحذر ماير (2009) من تحويل هذا التعريف للتعلم إلى وصفة تخص نهج التعليم: " مع القبول بالبنائية باعتبارها نظرية في التعلم، يعالج هذا الفصل مكامن الخطأ في هذا التصور للبنائية باعتبارها وصفة للتعليم" (ص. 184). وبالتالي، فإننا في هذه المقالة نستخدم مصطلح "السوسيو بنائية" للإشارة إلى الطريقة التي يتعلم بها التلميذ (نهج التعلم). في حين يشير مصطلح "المقاربة السوسيو بنائية" إلى المقاربات التربوية مثل بيداغوجيا المشروع، والمقاربة بالاكتشاف، والاشتغال على المهام الأصيلة المتميزة في العادة ببدء التعلم بالتعقيد (Cerqua et Gauthier, 2010; Kirschner et al., 2006) . أما مصطلح " مقاربة التعليم الصريح" فهو يشير، من ناحيته، إلى مقاربة تربوية مهيكلة ومتدرجة من البسيط إلى المعقد.

وباختصار، من الممكن أن يسهم الخلط بين السوسيو بنائية باعتبارها نهجا تعلميا- وهو التصور الذي يحظى بقبول جل التربويين- وبين السوسيو بنائية باعتبارها نهجا تعليميا قادرا على أن يقود إلى هذا التعلم- وهو التصور الذي يتعرض لانتقاد شديد في الأدبيات التربوية- في نشوء تصور خاطئ يكون بموجبه النهج السوسيو بنائي، وليس التعليم الصريح، هو النهج الوحيد الذي يسمح بتطوير الكفايات.

وفيما يتعلق بوسائل تعزيز التعلم، فإن أحد الاختلافات الكبرى القائمة بين النهجين مرتبط باللحظة التي يواجه فيها التلاميذ التعقيد. وسيتم مناقشة هذا الأمر لاحقاً في الفقرة الرابعة من هذا القسم من المقال، بعد أن نوضح نقطة أساسية تسمح بفهم أن بعض المقاربات التربوية أكثر ملاءمة من أخرى لتطوير الكفايات، ونعني بها الاختلاف القائم بين التعلم المدرسي والتعلم الطبيعي.

3. هل ينمو التعلم المدرسي بالطريقة نفسها التي ينمو بها التعلم الطبيعي؟

في بداية القرن العشرين، كان أنصار البيداغوجيا الجديدة يسعون إلى ردم الهوة بين المدرسة والحياة. ولهذه الغاية دعموا، على غرار ديوي، الرأي القائل بأن الطفل قادر على" أن يتعلم القراءة والكتابة

والرسم، بشكل طبيعي، حسبما تقتضي الحاجة، تماما كما تعلم التحدث عندما كان لديه شيء يطلبه أو يعبر عنه" (Snyders, 1971, p. 72). وبعبارة أخرى، فإنهم لا يعتقدون بوجود فجوة بين ما يتعلمه الناس في الحياة وبين ما يتعلمونه في المدرسة. وهذه الفكرة القائلة بأن المقاربات السوسيوبنائية هي وحدها التي تسمح بتطوير الكفايات تقوم جزئيا على استعادة راهنية لهذا الخلط بين التعلم الطبيعي والتعلم المدرسي.

وبالنسبة لسويلر وكيرشنر وكلارك (2007)، ساد علم النفس التربوي، لعقود من الزمن، اعتقاد قائل بأن التعليم المنظم والنسقي يعطي نتائج أقل من مختلف أشكال التعلم عبر الاكتشاف. وبحسب هؤلاء الباحثين، فإن هذه الفكرة جذابة ومقبولة في الآن نفسه، بالنظر إلى أن معظم التعلم الذي يتم خارج المدرسة ينجز بشكل طبيعي، وبالصدفة، عن طريق الاكتشاف. على سبيل المثال، ليس الطفل في حاجة إلى الذهاب إلى المدرسة ليتعلم الكلام أو التعرف على الوجوه.

ويتحقق تعلم المهارات المعرفية الأولية بشكل طبيعي أثناء نمو الطفل، ومن خلال وضعيات اللعب والاكتشاف، وبالتفاعل مع المحيط. ويتم هذا التعلم الأولي بشكل طبيعي، وعلى نحو مشابه من مجتمع لآخر، بفضل نمو الجهاز المعرفي والتفاعلات مع المحيط (Geary, 2001, 2002).

تندرج المقاربات السوسيوبنائية ضمن التصور القائل بنمو الكفايات على نحو طبيعي من خلال وضعيات الاكتشاف التي تتم عبر مهام أصيلة ومعقدة. بيد أن التعلمات المدرسية أو الثانوية مثل القراءة والكتابة والرياضيات لا تكتسب الطريقة نفسها (Geary, 2002). في الواقع، إن هذه التعلمات لا تتحقق بشكل طبيعي بفعل نضوج النظام المعرفي للمتعلم ومواجهة المحيط. إنها تحتاج، بالأحرى، إلى تقطيع لتعلمات عدة ونزعها من سياقها في إطار تعليم نسقي ومنظم (Geary, 2002))، وعلاوة على ذلك، لا نعاين هذه التعلمات في جميع المجتمعات، ولكن فقط في تلك التي لديها نظام تعليم رسمي (Geary, 2001)

وكما سنرى في القسم الثالث من هذا المقال، فإن المهارات المعرفية الثانوية مثل الكتابة والقراءة والحساب هي كفايات معقدة تتطلب التحكم في معارف وعمليات ((Anderson, 1983, 1997; Geary, 200) وتعليما رسميا وصريحا. وبالفعل، فعلى النقيض من المهارات المعرفية الأولية التي تكتسب بشكل طبيعي من خلال تجارب الحياة اليومية، تتطلب المهارات المعرفية الثانوية معالجة معرفية متعمقة كي تنمو، ونعني بذلك مرحلة فهم التعلمات متبوع بتطبيق متكرر (Gauthier et al., 2009).

وعلاوة على ذلك يفترض سويلر وآخرون (2007) أن حدود الذاكرة العاملة (La mémoire de travail) قد لا تشتغل عند اكتساب التعلمات الأولية. مما يسمح لكميات هائلة من المعارف الأولية بأن تخزن مباشرة في الذاكرة طويلة المدى (la mémoire à long terme). على النقيض من ذلك،

يوضح هؤلاء الباحثون بأنه لا يمكن افتراض أن وضعيات الاكتشاف غير الموجهة التي تصلح للتعلمات الأولية، ستصلح أيضا للتعلمات الثانوية. بالنسبة لهؤلاء الباحثين،" لا يوجد أي داع نظري، أو دليل تجريبي، يدعم فكرة أن عمليات التعليم البنائية المبنية على طريقة اكتساب الإنسان للمعارف الأولية ستكون فعالة في اكتساب المعارف الثانوية "(ص. 121)

إن نمو المعارف الثانوية يتطلب، بالأحرى، تعليما مباشرا وصريحا (Sweller et al., 2007)، وهذا، بالخصوص، بسبب حدود الذاكرة العاملة وظاهرة الحمل المعرفي الزائد (la surcharge cognitive) الذين سيكونان موضوع بحثنا في القسم الثالث من هذا المقال.

4. هل يجب أن نبدأ بالتعقيد أم ننتهي به؟

اقترح العديد من أنصار المقاربة بالكفايات معيارا يعزز اكتساب كفاية من الكفايات: "إذا كانت الكفاية هي القدرة على أداء المهام، [...] فيجب أن تكتسب بالضرورة من خلال مواجهة هذه المهام وليس من خلال نقل المعارف أو أتمتة الإجراءات" (Denyer, 2004, p. 57)) . إن المهام التي يشير إليها هؤلاء المناصرون هي على وجه التحديد تلك المهام- المشكل التي تتوافر فيها صفات مثل التعقيد. إن البدء بالتعقيد هو عنصر يتكرر وروده في الطرق المقترحة لامتلاك الكفايات. يؤكد فيليب بيرونو (2000) أن "الكفايات تُبنى من خلال التمرين على مواجهة وضعيات معقدة من البداية" (ص. 71). وبالمثل، يوصي راي وكاريط وديفرانس وكاهن (2006) على سبيل المثال بـ "البدء في تعلم كفاية من الكفايات بوضع التلاميذ في مواجهة مهمة شاملة، وليس بالتمرين المتكرر على العمليات الجزئية " (ص. 141). هكذا، وفي امتداد للتعقيد، تنصهر الوضعيات -المشكل وبيداغوجيا المشروع لتشكل كلا واحدا. ويمكن حينئذ ان نقرأ: " نحن لا نبني الكفايات إلا بمواجهة العوائق الحقيقية، وفي إطار بيداغوجيا المشروع أو حل للمشكلات" (Perrenoud, 1995, p. 8)) وبالتالي فإن " المقاربة بالكفايات تقود المدرسين إلى الاشتغال على وضعيات - مشكل في إطار بيداغوجيا المشروع" (Perrenoud, 1995, p. 6).

إن البدء بالتعقيد ليس هو السبيل الوحيد المتاح لنمو الكفايات. في الواقع، ربما يكون هذا السبيل هو الأكثر خطورة من بين كل السبل، أو على الأقل هو الأقل موثوقية على صعيد البحث التجريبي (Péladeau, Forget et Gagné, 2005).

في التعليم الصريح، يمكن أن يواجه التلاميذ مهاما معقدة، وتعد اللحظة التي يواجه فيها التلميذ تلك المهام عنصرا من بين العناصر التي تميز بشكل كبير المقاربات السوسيو بنائية عن التعليم الصريح. فبينما نقترح في المقاربات السوسيوبنائية على التلاميذ مهام معقدة منذ بداية التعلم، فإننا في التعليم الصريح نتحقق

أولا من أن التلميذ يتحكم في جميع المهارات البسيطة اللازمة لنجاح المهمة المعقدة قبل أن نعرضها عليه.

وعندما يتحكم التلميذ في هذه المهارات النوعية، يسعى التعليم الصريح إلى تعزيز النقل من خلال دعوة التلاميذ لاستخدام تلك المهارات في وضعيات معقدة ((Gauthier et al., 2013)

في ستينات القرن الماضي، افترض كانييه (1962) وجود تسلسل هرمي للتعلمات ينطوي على أن التحكم في بعض المعارف الأساسية، وبعض المهارات القبلية، يجعل من تعلم المهارات من المستوى الأعلى ممكنا. وتحيل هذه الظاهرة، التي عرفها بمفهوم النقل العمودي، إلى فكرة أن الفرد لا يمكن أن يتحكم في مهارة معقدة دون أن يتحكم أولا في العناصر المكونة لها.

ولكن هذا لا يعني تجنب تعلم المهام المعقدة. على العكس من ذلك، فإن عملية " الوحدنة"[1] (unitization) تأخذ في الاعتبار هذه المرحلة من مراحل توحيد المكونات داخل كفاية ما بهدف دمج مكونات المهمة الكاملة. على سبيل المثال، يعتمد تعلم القراءة أولا على إرساء أتمتة على مستوى مهارات فك الرموز الكتابية والصوتية ثم مهارات دمج الأصوات في المقاطع. وفي غياب التعلم الصريح للمهارات الفرعية المرتبطة بفك الرموز، لن يكون بمقدور التلاميذ تعلم القراءة. وينبغي على التلاميذ ألا يكتفوا بتعلم كيفية إجراء هذه التراسلات بين الأحرف والأصوات بقدر عال من الدقة فقط، بل ينبغي عليهم كذلك القيام بأتمتة هذه المهارات من خلال ممارسات متكررة ليكونوا قادرين على إنجاز مهارة دمج الأصوات اللازمة لتلفظ المقاطع (Péladeau et al.,2005)

وفي هذا الصدد، فإنه من الخطأ القول، وهو ما نسمعه في بعض الأحيان، بأن كل المهمات في التعليم الصريح مجزأة، وأن المهمة المعقدة لا يعاد بناؤها في النهاية. أضف إلى ذلك أن بالدوين وفورد (1988)، خلصا في مراجعة لهما حول الدراسات التجريبية حول النقل (le transfert)، إلى أن طريقة تدريس شاملة انطلاقا من وضعيات معقدة قد تنطوي على بعض الفوائد إذا كان مستوى استعداد مجموع المتعلمين مرتفعا ومستوى تعقيد المهمة منخفضا[2]" (Péladeau et al., 2005, p. 197). وتجدر الإشارة إلى أن الاستنتاجات التي خلص إليها بالدوين وفورد، في عام 1988، أعيد تأكيدها في منشور أحدث (Blume, Ford, Baldwin et Huang, 2010)

III. التعليم الصريح: تطور الكفايات وعلم النفس المعرفي

هناك ثلاثة عناصر، منبثقة من الأبحاث في علم النفس المعرفي، تساعد على فهم الأسباب وراء فعالية التدريس الصريح وتلاؤمه مع مقاربة تهدف إلى تطوير الكفايات. وهذه العناصر هي (1) الطريقة

[1] يشير مصطلح "الوحدنة" إلى عملية تجميع المكونات المكتسبة بمعزل عن غيرها.
[2] نشدد على هذه النقطة.

التي تتطور بها الكفاية وفقا لعلم النفس المعرفي؛ (2) أهمية الممارسة؛ (3) نظرية الحمل المعرفي. وسنقوم بتوصيف هذه العناصر في الأقسام الثلاثة التالية:

1. الطريقة التي تتطور بها كفاية من الكفايات وفقا لعلم النفس المعرفي

بالنسبة لغوتيي وآخرون (2009، 2013) وروزنشاين (1986) فإن براديغم التعليم، المستند إلى النظرية السلوكية والمعرفية، هو البراديغم الأكثر فعالية لتنمية كفاية من الكفايات. وتشير الأعمال المنجزة في إطار علم النفس المعرفي إلى أن الكفاية تتطور على ثلاث مراحل: (1) المرحلة المعرفية (la phase cognitive)، وخلالها يتلقى التلميذ مجموعة من المعارف في مجال من المجالات ويتحكم فيها (2) المرحلة الترابطية (la phase associative)، وفي أثنائها يحشد التلميذ تلك المعارف ويطبقها في سياقات مختلفة و (3) المرحلة المستقلة (la phase autonome) التي تعتمد على المعارف الأولية الخاصة بالمجال الذي تمت أتمتتها فيه. وتسمح هذه الأتمتة بتحرير الذاكرة العاملة، مما يسمح للتلميذ بالتركيز على الجوانب الأكثر تعقيدا من المهمة (Anderson, 1983, 1997).

يبدو أن التعليم الصريح يعزز نموذج نمو الكفايات الذي اقترحه أندرسون أكثر مما يعززه التعليم السوسيو بنائي. وبالفعل، ففي حين تستند استقلالية المتعلم على نمذجة وممارسة موجهة في حالة التعليم الصريح، فإنها تحضر في وقت مبكر، إلى حد ما، في حالة المقاربة السوسيو بنائية. علاوة على ذلك، فإنّ النمذجة والممارسة الموجهة والممارسة المستقلة تعزز فهم التعلمات ونقلها وأتمتتها في التعليم الصريح.

واستنادا إلى الدراسات التجريبية، يؤكد روزنشاين (2009) أيضا أن التعليم الصريح فعال في تعلم المهام المعقدة ذات المستوى العالي من التجريد مثل الفهم القرائي والكتابة وحل المسائل الرياضية والعلمية.

2. أهمية الممارسة

يؤكد بيسونيت وريتشارد (2001) على أن الحاجة للبدء بالمهام المعقدة لتنمية الكفايات الذي تقترحه المقاربات السوسيو بنائية يستند على تعميم خاطئ للطريقة التي يتعلم بها الخبراء (les experts). في الواقع، توصل مؤيدو المقاربات السوسيو بنائية إلى هذا الاقتراح من خلال معاينة أن الخبراء الذين طوروا مستوى عال من الكفاءة في مجالهم يستطيعون حل المهام المعقدة. لكن هذه الاستطاعة في حل المهام المعقدة ممكنة فقط لأن الخبراء (في جميع المجالات) مارسوا تلك المهام بالفعل لمدة من ثلاث إلى أربع ساعات يومياً لمدة عشر سنوات.

وفعلا، يتفق الباحثون في العلوم المعرفية على أنّ الأمر يتطلب سنوات من الممارسة ليصبح المتعلم خبيرا في مجال من المجالات (Mayer, 2009). فعندما يتمرن المتعلم على المفاهيم والمهارات على نحو زائد، يمكنه استدعاؤها على نحو آلي من الذاكرة طويلة المدى. وتعني " الآلية (L'automaticité)"

هنا عدم بذل "مجهود مقصود" و " عدم شغل مساحة داخل الذاكرة العاملة". ويمكن بعد ذلك تحرير تلك المساحة واستخدامها للفهم (Rosenshine, 2008). هذا ما تعلمنا إياه نظرية الحمل المعرفي.

3. نظرية الحمل المعرفي

تصف نظرية الحمل المعرفي (Sweller, 1988) الطريقة التي يتعلم بها الدماغ البشري ويخزن المعارف. وتتبني هذه الطريقة على مبدأين: (1) هناك حدود لكمية المعلومات التي يمكن أن يعالجها الدماغ البشري في وقت واحد؛ (2) لا وجود لحدود معروفة لكمية المعلومات المخزنة بالفعل والقابلة للمعالجة في وقت واحد (Centre for Education Statistics and Evaluation [CESE], 2017)[1]

ولفهم نظرية الحمل المعرفي، يلزمنا فهم الطريقة التي تشتغل بها الذاكرة العاملة والذاكرة طويلة المدى (CESE, 2017; Kirschner et al., 2006).

الذاكرة العاملة هي البنية المعرفية التي تحدث فيها العمليات الواعية. إنها محدودة للغاية من حيث مدة التخزين والكمية. وهكذا، فإن كل المعلومات المخزنة في الذاكرة العاملة التي لا تتكرر تضيع بعد 30 ثانية(Kirschner et al., 2006) ، وبالمثل، فإن سعة الذاكرة العاملة محدودة بحيث لا تسع إلا عددا قليلا من العناصر (حوالي 7، زائد أو ناقص 2).(Rosenshine, 2008)

أما الذاكرة طويلة المدى فهي نظام ذاكرة تخزن فيه كميات كبيرة من المعلومات بشكل شبه دائم (CESE, 2017). ولا تنطبق حدود الذاكرة العاملة فيها إلا على المعلومات الجديدة. فعندما نشتغل بالمعلومات المخزنة بالفعل في الذاكرة طويلة المدى، فإن هذه القيود تتلاشى. وهكذا، فإن المعلومات متوفرة في الذاكرة طويلة المدى لفترة زمنية غير محددة، مما يسمح بتجنب القيد الزمني للذاكرة العاملة؛ وبالمثل، لا يوجد حد لمقدار المعلومات التي يمكن تخزينها في الذاكرة طويلة المدى.

وبحسب نظرية الحمل المعرفي، تخزن المعارف في الذاكرة طويلة المدى في شكل خطاطات (schémas). والخطاطة هي بنية معرفية أو مفهوم يساهم في تنظيم العديد من المعلومات الصادرة عن المحيط وتفسيرها. وبالتالي فإن الخطاطات تساعدنا على تنظيم العالم والاشتغال داخله. وهي عبارة عن تمثلات عن الأشخاص، والأشياء، والأحداث، والمواقف والسلوكيات (Tardif, Richard, Bissonnette et Robichaud, 2017, p. 236)

[1] مركز الإحصاء والتقييم التعليمي (Centre for Education Statistics and Evaluation)، وهو منظمة حكومية أسترالية في ولاية نيو ساوث ويلز متخصصة في تقديم الأبحاث والبيانات والتقييمات لدعم قطاع التعليم(المترجم).

وبحسب نظرية الخطاطات (la théorie des schémas)، تنمو الكفاية من خلال بناء عدد كبير من الخطاطات ذات التعقيد المتزايد. ولعل إحدى العمليات المهمة لبناء الخطاطات هي الأتمتة (l'automatisation). ويمكن من خلال هذه الأتمتة معالجة المعلومات بسرعة وبأقل جهدٍ مقصود (CESE, 2017)، كما أظهرنا ذلك من خلال نموذج أندرسون لتنمية الكفايات (Anderson, 1983, 1997).

تحدث الأتمتة بعد الممارسة المكثفة (Sweller، Van Merrienboer and Paas، 1998). وتخفف الخطاطات من الحمل المعرفي. وبالفعل، حتى لو لم يكن هناك سوى عدد محدود من العناصر التي يمكن الاحتفاظ بها في الذاكرة العاملة في وقت من الأوقات، فلا تشكل الخطاطة إلا عنصرا واحدا من بين عناصر هذه الذاكرة العاملة (EESC، 2017).

لذا فإن تخزين الخطاطات وأتمتتها مهمان، لأن الذاكرة العاملة تُغمر عند عرض كمية كبيرة من المعلومات الجديدة. وهذا ما يسمى بالحمل المعرفي الزائد (Rosenshine, 2008) . إذا كانت الذاكرة العاملة مشحونة، فثمة خطر ألا يفهم المتعلم المحتوى (Martin, 2016). إن تصميم الخطاطات وأتمتتها يقلص من العبء المعرفي لأن بإمكان المتعلم الوصول إلى المعلومات المعروفة بشكل آلي، وهو ما يحرر ذاكرته العاملة التي يمكنها حينئذ التركيز على المعلومات الجديدة (CESE, 2017).

وبالتالي، نفهم نتائج البحوث حول الخبرة التي أظهرت أن " الخبراء في حل المشكلات" ينمون كفاياتهم بالاستناد إلى التجربة الكبيرة التي أتاحت لهم تخزين عدد من الخطاطات في ذاكرتهم الطويلة المدى؛ وتمكنهم هذه الخطاطات من حل المشكلات بسهولة أكبر (Kirschner et al., 2006). إن الهدف من كل تعليم، بحسب هؤلاء الباحثين، هو إحداث تعديل في الذاكرة طويلة المدى. أما المبتدئون - التلاميذ المبتدئون (novices) و/أو الذين يواجهون صعوبات- من جهتهم، فهم لم يبنوا بعد الخطاطات التي تسمح لهم بحل المسائل المعقدة. وبالتالي يحتاجون إلى تعليم منظم من البسيط إلى المعقد، يكون بمثابة بديل عن الخطاطات التي لم يطوروها بعد (Clark,Nguyen et Sweller,2006).

وهكذا، وبحسب كيرشر وآخرون (2006)، من الضروري أن نأخذ في الحسبان حدود الذاكرة العاملة، وهو ما لا تفعله المقاربات التربوية ذات الحد الأدنى من التوجيه دائما: "التوصيات التي تدعو إلى الحد الأدنى من التوجيه أثناء التدريس تعمل كما لو أن الذاكرة العاملة غير موجودة أو كما لو أنها غير محدودة عند معالجة معلومات جديدة" (ص 77).

وبالتالي، تتعارض سيرورة الاكتشاف مع ما نعرفه عن الإدراك البشري الذي " يعتبر أن الذاكرة العاملة محدودة القدرة على نحو كبير عند معالجة معلومات جديدة واردة من البيئة الخارجية، ولكنها غير محدودة تقريبا عند معالجة المعلومات المعروفة والمنظمة الآتية من الذاكرة طويلة المدى (Sweller et al., 2007, p. 116)

وبالنظر إلى حدود الذاكرة العاملة التي أتينا على بيانها للتو، من المهم أن ندرك أن أنشطة التعلم التي تبدأ بنشاط حل المشكلات تولد حملا معرفيا زائدا عند الفرد. هذا الحمل المعرفي الزائد لا يسمح بتخزين المعلومات في الذاكرة طويلة المدى. وبالإضافة إلى ذلك، تشير نظرية الحمل المعرفي إلى أن الاستكشاف الحر لبيئة معقدة يمكن أن يولد حمولة معرفية عالية ضارة بالتعلم. ويسري هذا الامر بشكل خاص على المتعلمين المبتدئين (Kirschner et al., 2006). وأظهر توفينين وسويلر (1999) أن "ممارسة الاستكشاف" (مقاربة عن طريق الاكتشاف) تسبب حملا معرفيا عاليا وتؤدي إلى تعلّم أفقر من التعلم عبر الأمثلة المحلولة سلفا (worked examples) (Kirschner et al., 2006). وتم، ولعدة مرات، اختبار أثر المسألة المحلولة عبر تجارب مراقبة وعشوائية (CESE, 2017). وأثبت ذلك، لأول مرة، كوبر وسويلر (1987)، الذين أجريا تجارب طلبا من خلالها من تلاميذ مادة الرياضيات في المدارس الثانوية حل مسائل جبرية بسيطة ومتنوعة. ووجدا أن التلاميذ الذين قدمت لهم العديد من المسائل المحلولة حلوا المسائل بشكل أسرع من أولئك الذين وجب عليهم تعلم طريقة حل المسائل بأنفسهم (CESE, 2017). وأكثر من ذلك، أظهر كوبر وسويلر (1987) أن التلاميذ الذين تعلموا انطلاقا من أمثلة عن مسائل محلولة يتوصلون إلى حل مسائل مماثلة في الاختبارات اللاحقة بشكل أفضل، ويكونون أكثر قدرة على حل " مسائل التحويل" التي يجب فيها تطبيق القواعد الجبرية التي تعلموها في سياقات مختلفة (CESE, 2017). ومنذئذ أعيد تكرار اختبار تأثير المسألة المحلولة في عدد كبير من التجارب المراقبة والعشوائية، (على سبيل المثال: Bokosmaty, Sweller et Kalyuga, 2015; Carroll, 1994; Kyun, Kalyuga et Sweller, 2013; Paas, 1992; Paas et van Merrienboer, 1994; Pillay, 1994; Quilici et Mayer, 1996; Tuovinen et Sweller, 1999, cités dans CESE, 2017). وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للتحليل الوصفي لكريسمان (CESE, 2017 ,2006)، فإن حجم تأثير المسائل المحلولة هو 0.52، مما يجعلها ممارسة فعالة (تأثير أكبر من 0.4).

ويعزى تأثير المسألة المحلولة إلى نظرية الحمل المعرفي (CESE, 2017). في الواقع، فإن وضعية حل المسائل غير الموجهة تضع الذاكرة العاملة في وضعية الحمل المعرفي الزائد، مما يجعل نقل المعلومات إلى الذاكرة طويلة المدى مستحيلا (Kirschner et al., 2006)

وبالتالي قد ينخرط المتعلم في أنشطة حل المسائل لفترة طويلة من الزمن ولا يتعلم شيئا في نهاية المطاف (Kirschner et al., 2006). ومما تجدر الإشارة إليه أن تأثير المسألة المحلولة يتلاشى ويتخذ اتجاها معاكسا عندما تزداد خبرة المتعلم. ويؤكد هذا الحاجة إلى توجيه التلاميذ المبتدئين لبعض الوقت، وسحب هذا التوجيه مع ازدياد كفاءة المتعلم (CESE, 2017). ويتعلق الأمر هنا بعمليتي التدعيم وإزالة التدعيم التي يوصى به في التعليم الصريح (Gauthier et al., 2013).

IV. خاتمة:

إذا كان اللجوء إلى التعليم الصريح مما لابد منه لتطوير الكفايات، فإن هذا لا يعني وجوب استخدامه في كل وقت وحين أو عدم جواز استخدام المقاربات السوسيو بنائية بالمطلق. بل ينبغي بالأحرى وضعها ضمن سلسلة متصلة (continuum) من المقاربات، واختيار المقاربة البيداغوجية الأكثر ملاءمة وفقا لأربعة معايير تربوية: مستوى تعقيد المهمة وجدتها، ومستوى كفايات التلاميذ، والوقت المتاح، ونوع المحتوى الذي سيتم تدريسه (أساسي[1] أو ثانوي). وورد بيان ذلك لدى بوكييون وبيسونيت وغوتيي (2019)

وقد سلط مركز الإحصاء والتقييم التعليمي (CESE) الضوء على فكرة الاختيار هذه للمقاربة التربوية الأكثر ملاءمة لكل موقف وفقا للسلسلة المتصلة للتلاميذ المبتدئين أو الخبراء بالخصوص:" من المهم الإشارة إلى أن منظري مفهوم الحمل المعرفي لا يدعون إلى الاستخدام المستمر لكل جوانب التعليم الصريح. فهم في الواقع يدركون الحاجة إلى منح المتعلمين فرصة العمل في مجموعات وحل المشكلات بشكل مستقل، لكنهم يؤكدون إنه يجب استخدام هذه الطرق باعتبارها وسيلة لتطبيق المحتوى والكفايات المكتسبة حديثا، وليس اكتشاف المعلومات بأنفسهم (Clark, Kirschner et Sweller, 2012, p. 6) [...]. ويدعو أندرو مارتن (2016)، على سبيل المثال، إلى نموذج للتدريس مصمم بشكل صريح حول نظرية الحمل المعرفي والقيود على الذاكرة العاملة. ومع ذلك، فإنه يشير إلى أن المقاربات الأقل تنظيما يمكن أن تشكل طريقة تربوية فعالة بالنسبة للتلاميذ الذين يوجدون في مرحلة متقدمة من السلسلة

[1] تشير الأفكار الرئيسية إلى العناصر المركزية والمبادئ والمفاهيم الأساسية والاستراتيجيات الكشفية التي يمكن من خلالها أن ينتظم ويرتبط تدريس العديد من المحتويات أو المهارات التعلمية الأخرى.

المتصلة المبتدئين / الخبراء إذا صمم هذا التعليم في مراعاة لقيود الذاكرة العاملة (CESE, 2017, p. 6)

وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بـعملية" تلفيق" بين المقاربات بل باصطفاء المقاربة التربوية الأكثر ملاءمة وفقا لمعايير تربوية واضحة مثل مستوى كفاءة التلاميذ ودرجة الجدة والتعقيد في المهمة، وليس بسبب تفضيلات أيديولوجية.

تشير الأبحاث في العلوم المعرفية إلى أن التعلم المدرسي هو عبارة عن مهارات معرفية ثانوية، ويجري تعلمها من خلال إرساء تعليم صريح، لأن هذا الضرب من التعليم يحترم القيود الملازمة للذاكرة العاملة. وبالتالي فإن التعليم الصريح ضروري لضمان تطوير الكفايات وليس نقيضا لذلك.

المؤلفون:

Marie Bocquillon, Université de Mons (Belgique)

Clermont Gauthier, Université Laval (Canada)

Steve Bissonnette, TéLUq (Canada)

Antoine Derobertmasure, Université de Mons (Belgique)

الرابط إلى المقال: https://id.erudit.org/iderudit/1075654ar

المراجع:

Anderson, J. R. (1983). The architecture of cognition. Cambridge, MA: Harvard University Press.

Anderson, J. R. (1997). La puissance de l'apprentissage. Dans B. Levy et é. Servan-Schreiber (dir.), Les secrets de l'intelligence (2 cédéroms). Montreuil : Ubisoft/Hypermind.

Bissonnette, S. et Richard, M. (2001). Comment construire des compétences en classe. Des outils pour la réforme. Montréal, qC : Chenelière/McGraw-Hill.

Bissonnette, S., Richard, M., Gauthier, C. et Bouchard, C. (2010). Quelles sont les stratégies d'enseignement efficaces favorisant les apprentissages fondamentaux auprès des élèves en difficulté de niveau

élémentaire ? Résultats d'une méga- analyse. Revue de recherche appliquée sur l'apprentissage, 3(1), 1-35.

Blume, B. D., Ford, J. K., Baldwin, T. T. et Huang, J. L. (2010). Transfer of training: A meta-analytic review. Journal of Management, 36(4), 1065-1105. http://dx.doi.org/10.1177/0149206309352880

Bocquillon, M., Bissonnette, S. et Gauthier, C. (2019). Faut-il utiliser l'enseignement explicite en tout temps ? Non… mais oui ! Apprendre et enseigner aujourd'hui, 8(2), 25-28.

Centre for Education Statistics and Evaluation (CESE). (2017). Cognitive load theory: Research that teachers really need to understand. Repéré à https://www.cese.nsw.gov.au//images/stories/PDF/cognitive-load-theory-VR_AA3.pdf

Cerqua, A. et Gauthier, C. (2010). Esprit, es-tu là ? Une analyse du discours de la réforme de l'éducation au Québec. québec, qC : Presses de l'Université Laval.

Clark, R. C., Nguyen, F. et Sweller, J. (2006). Efficiency in learning. Evidence-based guidelines to manage cognitive load. San Francisco, CA : Pfeiffer.

Communauté française de Belgique. (1997). Décret définissant les missions prioritaires de l'enseignement fondamental et de l'enseignement secondaire et organisant les structures propres à les atteindre. Repéré à

http://www.gallilex.cfwb.be/document/pdf/21557_000.pdf

Enseignement explicite et développement de compétences : antinomie ou nécessité ? Formation et profession 28(2), 2020 • 1

Cooper, G. et Sweller, J. (1987). Effects of schema acquisition and rule automation on mathematical problem-solving transfer. Journal of Educational Psychology, 79(4), 347-362. http://dx.doi.org/10.1037/0022-0663.79.4.347

Crahay, M. (1996). Tête bien faite ou tête bien pleine ? Recadrage constructiviste d'un vieux dilemme. Perspectives, 26(1), 59-89.

Denyer, M. (2004). Les compétences : où en est-on? L'application du décret « Missions » en Communauté française de Belgique. Bruxelles : De Boeck.

Demeuse, M., Crahay, M. et Monseur, C. (2005). Efficacité et équité dans les systèmes éducatifs. Les deux faces d'une même pièce ? Dans M. Demeuse, A. Baye, M.-H. Straeten, J. Nicaise et A. Matoul (dir.), Vers une école juste et efficace. 26 contributions sur les systèmes d'enseignement et de formation (p. 391-410). Bruxelles : De Boeck.

Dumay, X. et Maroy, C. (2014). Trajectoire de la réforme de l'inspection en Belgique francophone. Revue française de pédagogie, (186), 47-58. http://dx.doi.org/10.4000/rfp.4404

Elbaum, B., Vaughn, S., Hughes, M. T. et Moody, S. W. (1999). Grouping practices and reading outcomes for students with disabilities. Exceptional Children, 65(3), 399-415.

Gagné, R. M. (1962). The acquisition of knowledge. Psychological Review, 69(4), 355-365.

Gauthier, C., Bissonnette, S. et Richard, M. (2009). Passer du paradigme de l'enseignement au paradigme de l'apprentissage. Les effets néfastes d'un slogan! Les Actes de la recherche, (7), 239-271.

Gauthier, C., Bissonnette, S. et Richard, M. (2013). Enseignement explicite et réussite des élèves. La gestion des apprentissages. Bruxelles : De Boeck.

Geary, D. (2001). A Darwinian perspective on mathematics and instruction. Dans T. Loveless (dir.), The great curriculum debate. How should we teach reading and math? Washington, DC : Brookings Institution Press.

Geary, D. C. (2002). Principles of evolutionary educational psychology. Learning and Individual Differences, 12(4), 317-345.http://dx.doi.org/10.1016/s1041-6080(02)00046-8

Guilmois, C. (2015). Enseignement explicite en éducation prioritaire (Mémoire de master inédit). Université des Antilles et de la Guyane.

Guilmois, C. (2019). Efficacité de l'enseignement socioconstructiviste et de l'enseignement explicite en éducation prioritaire : quelle alternative pour apprendre les mathématiques ? (Thèse de doctorat, Université des Antilles). Repéré à http://www.theses.fr/2019ANTI0398

Hughes, C. A., Morris, J. R., Therrien, W. J. et Benson, S. K. (2017). Explicit instruction: Historical and contemporary contexts. Learning Disabilities, Research and Practice, 32(3), 140-148. http://dx.doi.org/10.1111/ldrp.12142

Kirschner, P. A., Sweller, J. et Clark, R. E. (2006). Why minimal guidance during instruction does not work: An analysis of the failure of constructivist, discovery, problem-based, experiential, and inquiry-based teaching. Educational Psychologist, 41(2), 75-86. http://dx.doi.org/10.1207/s15326985ep4102_1

Mangez, é. (2004). La production de programmes de cours par les agents intermédiaires : transferts de savoirs et relations de pouvoir. Revue française de pédagogie, (146), 65-77. http://dx.doi.org/10.3406/rfp.2004.3095

Martin, A. J. (2016). Using load reduction instruction (LRI) to boost motivation and engagement. Leicester : British Psychological Society.

Mayer, R. E. (2009). Constructivism as a theory of learning versus constructivism as a prescription for instruction. Dans S. Tobias et T. M. Duffy (dir.), Constructivist instruction. Success or failure? (p. 184-200). New York, NY : Routledge.

McLeskey, J., Barringer, M.-D., Billingsley, B., Brownell, M., Jackson, D., Kennedy, M., . . . Ziegler, D. (2017). High- leverage practices in special education. Repéré à https://ceedar.education.ufl.edu/wp-content/uploads/2017/07/CEC-HLP-Web.pdf

Péladeau, N., Forget, J. et Gagné, F. (2005). Le transfert des apprentissages et la réforme de l'éducation au québec : quelques mises au point. Revue des sciences de l'éducation, 31(1), 187-209. http://dx.doi.org/10.7202/012364ar

Perrenoud, P. (1995). Des savoirs aux compétences. Les incidences sur le métier d'enseignant et sur le métier d'élève.

Pédagogie collégiale, 9(2), 6-10. Repéré à https://aqpc.qc.ca/sites/default/files/revue/perrenoud_09_2.pdf

18 • Formation et profession 28(2), 2020

Perrenoud, P. (2000). Construire des compétences dès l'école (3e éd.). Paris : ESF.

Rey, B., Carette, V., Defrance, A. et Kahn, S. (2006). Les compétences à l'école. Apprentissage et évaluation (2e éd.). Bruxelles : De Boeck.

Rosenshine, B. (1986). Vers un enseignement efficace des matières structurées. Un modèle d'action inspiré par le bilan des recherches processus-produit. Dans M. Crahay et D. Lafontaine (dir.), L'art et la science de l'enseignement (p. 81-96). Bruxelles : Labor.

Rosenshine, B. (2008). Systematic instruction. Dans T. L. Good (dir.), 21st century education: A reference handbook (p. 235- 243). Thousand Oaks, CA: SAGE. http://dx.doi.org/10.4135/9781412964012.n25

Rosenshine, B. (2009). The empirical support for direct instruction. Dans S. Tobias et T. M. Duffy (dir.), Constructivist instruction. Success or failure? (p. 201-220). New York, NY: Routledge.

Rosenshine, B. et Stevens, R. (1986). Teaching functions. Dans M. C. Wittrock (dir.), Handbook of research on teaching (3e éd., p. 376-391). New York, NY : Macmillan.

Snyders, G. (1971). Pédagogie progressiste (3e éd.). Paris : Presses universitaires de France.

Sweller, J. (1988). Cognitive load during problem solving: Effects on learning. Cognitive Science, 12(2), 257-285. http://dx.doi.org/10.1207/s15516709cog1202_4

Sweller, J., Kirschner, P. A. et Clark, R. E. (2007). Why minimally guided teaching techniques do not work: A reply to commentaries. Educational Psychologist, 42(2), 115-121. http://dx.doi.org/10.1080/00461520701263426

Sweller, J, van Merrienboer, J. J. G. et Paas, F. G. W. C. (1998). Cognitive architecture and instructional design. Educational Psychology Review, 10(3), 251-296. http://dx.doi.org/10.1023/A:1022193728205

Sweller, J., van Merrienboer, J. J. G. et Paas, F. (2019). Cognitive architecture and instructional design: 20 years later. Educational Psychology Review, 31(2), 261-292. http://dx.doi.org/10.1007/s10648-019-09465-5

Tardif, M., Richard, M., Bissonnette, S. et Robichaud, A. (2017). Les sciences cognitives et l'éducation. Dans C. Gauthier et M. Tardif (dir.), La pédagogie, Théories et pratiques de l'Antiquité à nos jours (4e éd.) (p. 222-241). Montréal, qC : Gaëtan Morin.

Trottier, D. (2005). Curriculum de l'enseignement primaire : vers une pédagogie imposée. Dans Y. Lenoir, F. Larose et C. Lessard (dir.), Le curriculum de l'enseignement primaire : regards critiques sur ses fondements et ses lignes directrices (p. 397-406). Sherbrooke, qC : éditions du CRP.

Tuovinen, J. E. et Sweller, J. (1999). A comparison of cognitive load associated with discovery learning and worked examples. Journal of Educational Psychology, 91(2), 334-341. http://dx.doi.org/10.1037/0022-0663.91.2.334

Pour citer cet article

Bocquillon, M., Gauthier, C., Bissonnette, S. et Derobertmasure, A. (2020). Enseignement explicite et développement de compétences : antinomie ou nécessité ? Formation et profession, 28(2), 3-18. http://dx.doi.org/10.18162/fp.2020.513

عودة البطل التراجيدي: مقاربة بيداغوجية

نزار المنصوري

حاصل على شهادة الدكتوراه تخصص الفلسفة
جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهراز- فاس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

الملخص:

يعالج الموضوع إشكالية عودة البطل التراجيدي في المخيال الجماعي والواقع المعاصر باعتباره رمزًا وجوديًا وتربويًا. فالبطل، سواء في الأسطورة أو في الرواية أو في الواقع، لم يكن مجرد شخصية خيالية، بل حاملًا لقيم إنسانية تتجسد في الشجاعة والصبر والتمرد والإبداع. وقد ارتبطت صورته منذ الأزل بالأساطير والمحكيات الدينية والسياسية، حيث مثل قوةً فاعلة في تشييد الذاكرة الجماعية وتوجيه مسارات الحضارة. ومن هذا المنظور، تصبح شخصية البطل فضاءً لتفاعل الإرادة الإنسانية مع التراجيديا باعتبارها تجربة تكشف هشاشة الوجود وقوة الفن في تحويل الألم إلى معنى.

يناقش المقال التصورات الفلسفية، خاصة مع أرسطو و"نيتشه" و"شيلر"، التي ترى في التراجيديا بعدًا تربويًا وجماليًا، قادراً على تطهير العواطف وتعزيز حرية الذات. ف"نيتشه"، على سبيل المثال، يؤكد أن الحياة لا يمكن تبريرها إلا جماليًا، وأن الفن هو الوسيط الذي يروض رعب الوجود وعبثيته. في حين يبرز "شيلر" البعد التربوي للتراجيديا بوصفها أسلوبًا لتجميع المتناقضات وصقل الملكات الأخلاقية عبر اختبار الألم والسمو.

وعليه، فإن البطل التراجيدي يتجاوز الفردانية ليصبح تعبيرًا عن المصير الجماعي، حاملاً رؤية جمالية للحياة، حيث يشكل الوهم والحلم والفن أدوات لاستعادة الذات في مواجهة التهديدات الوجودية. فالتراجيديا ليست مجرد سرديات للترفيه، بل هي فعل تكويني يحرر الإنسان من الانهيار الأخلاقي والعدمية، ويدعوه إلى إعادة بناء ذاته في انسجام مع الطبيعة والكون. بهذا المعنى، يشكل البطل التراجيدي أفقًا تربويًا وفلسفيًا يؤسس لوعي جمالي قادر على مواجهة قسوة الحياة وتحويلها إلى إمكان إنساني خلاّق.

كلمات المفاتح: البطل التراجيدي، بيداغوجيا، قيم إنسانية، إرادة إنسانية خلاقة، مصير جماعي.

he topic addresses the issue of the return of the tragic hero in collective imagination and contemporary reality, considering him an existential and educational symbol. The hero, whether in myth, narrative, or reality, is not merely a fictional character but a bearer of human values such as courage, patience, rebellion, and creativity. His image has long been linked to myths and religious or political narratives, representing a driving force in shaping collective memory and guiding the paths of civilization. From this perspective, the hero becomes a space for the interaction of human will with tragedy, as an experience revealing the fragility of existence and the power of art to transform suffering into meaning.

The article explores philosophical conceptions, particularly those of Aristotle, Nietzsche, and Schiller, who regard tragedy as having an educational and aesthetic dimension capable of purifying emotions and enhancing self-freedom. Nietzsche, for example, emphasizes that life can only be justified aesthetically, with art serving as the medium that tames the terror and absurdity of existence. Schiller highlights the educational aspect of tragedy as a method for reconciling contradictions and refining moral faculties through the experience of pain and elevation.

Thus, the tragic hero transcends individuality to become an expression of collective destiny, carrying an aesthetic vision of life. Illusion, dream, and art function as tools for restoring the self in the face of existential threats. Tragedy is not merely entertainment but a formative act that frees humans from moral collapse and nihilism, calling them to rebuild themselves in harmony with nature and the cosmos. In this sense, the

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

tragic hero constitutes an educational and philosophical horizon, fostering an aesthetic consciousness capable of confronting life's hardships and transforming them into creative human potential.

تُعَدّ عودة شخصية البطل التراجيدي إلى الحياة اليومية لحظةً طالما تاقَت إليها الجماهير، لأنّ البطل النموذجي فُقِد منذ زمن بعيد، ولاسيما منذ عهد الأنبياء والصحابة الذين خلدهم التاريخ. ولم تقتصر شخصية البطل على الحقل الديني فحسب، بل ظهرت أيضًا في الأساطير، وكتب عنها المؤرخون والعلماء والفلاسفة والروائيون. وقد كان لهذه الشخصية تأثير واسع في مختلف المجالات، إذ ظلّ الناس يطمحون إلى تتبّع خُطاها والسير على منوالها، باعتبارها نموذجًا يُحتذى أو مثلًا أعلى، خاصةً لدى أولئك الذين يتخذونها سبيلًا للنجاح في حياتهم. كما تُلهم شخصية البطل الجماهيرَ روحَ التحدي والقدرة على صناعة المصير وتحمله. وفي المقابل، اكتسبت هذه الشخصية حضورًا قويًّا في المستوى التخيلي والعالم الافتراضي، عبر الإبداعات التي برزت بوضوح في السينما والكتابات الأدبية، والتي حملت تأثيرات عميقة لامست جوهر الحياة.

لقد استمدّت هذه الشخصية سماتها من الواقع والحياة، باعتبارهما ساحة للصراع والتراجيديا. وهذا يطرح تساؤلات جوهرية: عن أيّ بيداغوجيا تراجيدية نتحدث؟ وكيف يخوض البطل معاركه: واقعيًّا، أم خياليًّا، أم بالجمع بينهما معًا؟ وهل يهدف البطل التراجيدي إلى تجسيد النموذج الإنساني التربوي أم النموذج اللاإنساني التعسفي؟

شخصية البطل باعتبارها نموذجا

في البداية، تبرز أهمية الشخصية بوصفها إطارًا مفهوميًّا وعمليًّا يتيح لها إمكانية تأثيث العالم ومنحه قيمةً وإضفاء الطابع الإنساني عليه. فمنذ "أرسطو" إلى "هامون"، يُنظر إلى الشخصية باعتبارها "مجموعة من العلامات والبنيات التي تشيد العالم التخييلي وتبني وجودها وكيانها داخله"[1]. ومن هنا يتضح أنّ للشخصية معاني وتأويلات متعددة، تتداخل فيها مكونات ذهنية ولغوية ومعرفية معقدة. وهذه السمات يمكن إدراجها ضمن الشخصيات الممكنة التي تتميز بالكلام والتأمل وصنع المواثيق وتقديم العون. غير أنّها تتجاوز هذه الحدود لتصبح أشبه بمجموع القوى الفاعلة المشاركة في الحكي، والتي لا تخضع في كثير من الأحيان لقوانين العالم الواقعي. وغالبًا ما تتقاطع طباع الكاتب مع البطل لما يشتركان فيه من وعي

[1] - عثماني الميلودي، العوالم التخييلية في روايات إبراهيم الكوني، بحث في الطبيعة والمحتويات والأسلوب، دار النشر، سورية، دمشق، ط1، 2013، ص163.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وإدراك وتحدٍّ وصبر وشجاعة وتمرد ونضال وطيبة وعزة نفس، وهي صفات تفرضها الظروف والتجارب الحياتية.

إنّ شخصية البطل ليست جوهرًا مجردًا، بل هي حصيلة أفكار ومبادئ وتجسيد لتصور عن قضية وطنية أو إنسانية أو موقف يدافع عنه، سواء بالكتابة أو بالفعل، وبذلك يخلّد نفسه في التاريخ.

وعلى ضوء ذلك، شيدت الحضارات السابقة والمرويات الميثولوجية التي تحدثت عن البطل الأسطوري الذي خاض معارك ضارية وشرسة ضد الوحوش وآكلي لحوم البشر. وقد وظّف البطل كل أسلحته الجسدية والفكرية والأخلاقية لإلحاق الهزيمة بالخصوم. وبناءً على ذلك، لعبت الأسطورة دورًا أساسيًا في الحراك الإنساني تحت شخصية البطل، الذي انعكس تأثيره على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. كما أسهمت في إثراء الذاكرة الجمعية، مما أدى إلى اكتشاف الفنون والصناعات وتطوير القوى الإبداعية لدى الإنسان.

لقد شرعت هذه القوى في صقل ملكات الإنسان، كما عند "أفلاطون"، من خلال المحاكاة، وهي أداة طبيعية للتعلم عند الطفل الذي يبدأ يتعلم عبر محاكاة أصوات الكبار وحركاتهم، ثم عبر محاكاة السلوكيات والأدوار الاجتماعية، التي تسعى إلى صقل ملكة الحلم والخيال، وهنا تتضح القيمة التعليمية للمحاكاة، حيث تساهم في بناء الشخصية والأخلاق، كما ترسخ لدى المتعلم القيم الفاضلة التي تجسد العدالة، والشجاعة، والحكمة.

فالمحاكاة حسب "أفلاطون" تتجاوز مستوى النسخ الخارجي للواقع، إلى مستوى البناء الداخلي للمعرفة، إنها تجعل المتعلم ينتقل من المعرفة التي تقوم على الحس إلى مستوى الفكر المجرد عبر عملية تفاعلية الجدل من خلالها يطور المتعلم قدراته الذهنية والنفسية.

البطل صورة بيداغوجية حية

بات مفهوم البطل يتحدد وفق التصورات التي تراكمت حوله. ويُنظر إلى "البطل الملحمي"، وفق ما تم الإجماع عليه، كبطل خارق (سوبرمان) وليس من عامة الشعب. أي أنه إما ملك أو شبه إله، متمرد على الأعراف الاجتماعية والقوانين الوضعية والشرعية، لكنه، في موضع ما وظرف معين، لا يستطيع الهروب من الشرك (المصيدة) التي وضعتها الآلهة في طريقه كقدر بشري ينتظره. كما أن التمرد على ناموس الطبيعة البشرية المحكومة بالفناء"[1]، ظل البطل يرمز إلى القوة والبطولة، والانتصار، كما أسهم

[1] - فائزة محمد داود، على أجنحة الخيال وفي أدغال السرد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ط1، 2014، ص49.

حضوره في بناء الوعي التربوي والتعليمي عبر التاريخ، حيث تتجلى أثاره في ترسيخ قيم الشجاعة والصدق والعدل والوفاء في نفوس النشء، كما كان له دورا في إثارة ملكة الخيال لتشكيل شخصية قوية لمواجهة التحديات التي تكشف لإنسان محدوديته وضعفه أمام القوى الكونية، فترسخ لدية التواضع أمام الوجود.

ومن خلال هذه التحديدات، يمكن النظر إلى البطل الملحمي باعتباره فاعلًا في الحقل الاجتماعي، للدفاع عن قضية معينة. نموذج ذلك هو (أبو عبيدة)، الذي يُعد بطلاً ملحميًا وقف في وجه التسلط والتجبر والعدو الذي يمتلك كل المقومات المادية لسحق خصومه. إلا أن مقاومته وقفت سداً منيعا، رغم التباين الكبير في القوة بين الطرفين. كما أن البطل الملحمي يرسخ قوة الإرادة والإيمان بحتمية الانتصار، في حين ظلت شخصية البطل سجينة السينما والروايات والإبداعات الفنية لزمن طويل، دون أن تكون فاعلة على أرض الواقع. وما شخصية (أبو عبيدة) سوى تحرير للمتخيل التاريخي والأسطوري والديني، وإدماجه في الفعل الواقعي.

هذا يقودنا للتساؤل عن مميزات شخصية البطل الملحمي الذي يقود المعارك الضارية بأشكال متعددة، ميدانية وخطابية أسلوبية، حيث يتجلى التوازي بين قوة الخطاب وقوة الميدان. وهذه الصفة ترجمة لشخصية كاريزمية تجذب أحيانًا حتى الأطراف المعادية، وتؤثر في فئة واسعة من الجمهور، لما تتحلى به من صدق ودقة في الكلام، يلمس فيه الآخرون الحقيقة وليس الزيف.

وعليه، يقود البطل قضايا مصيرية لشعبه، ومعه تعيش الجماهير على حلم المستقبل الحر وحياة أفضل. ومع ذلك، يحذر "نيتشه" من أن يتحول الإنسان إلى حيوان أو وحش فاقد للإنسانية في خضم الصراع والحرب. إذ لم يسيطر الإنسان على همجيته وغرائزه ويضبطها بإرادة القوة، حيث يكون الإنسان قادرا على تجاوز ذاته وتربيتها على السلم والتسامح، وحل الصراعات والنزعات بواسطة الحوار، والسعي إلى تكوين وعي نقدي يرفض منطق الحرب، ويدافع عن أيديولوجية المصلحة العامة، التي تصون الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن قدر البطل يكون مرسومًا مسبقًا، ولا مفر له من هذا المصير الذي تحدده قوى علوية. إذ لا يختار البطل الملحمي مسار حياته، ولا يد له في قدره المرسوم سلفًا.

في المقابل، أصبح يملك البطل الروائي شخصية عادية له خيارًا في رسم مسيرته دفاعًا عن الحرية والسعادة، متحديًا الموت. ولعله يمثل ما هو فردي وما هو جماعي، خاصة في عالم الرواية، التي يُنسج

فيها سرديات وحكايات تخيلية أو واقعية على لسانه، ويواجه عبرها اختيارات درامية مرتبطة بالواقع الاجتماعي والنفسي.

البطل تطويع تعليمي لخيال المتعلم

يلعب التخيل دورًا مهمًا للكشف عن عمق ذهنيات الشخصية، وليس مجرد تصوير صور ذهنية أو إعادة تمثيل الواقع، بل فعل إبداعي خلاق يساعد على تشييد التمثلات والتصورات لتشكيل المعاني وإعادة بناء الواقع، حيث يبدأ كل شيء دائمًا من أرض حقيقية، وليس هروبا منها، إذ تشتغل ملكة الخيال على المادة الواقعية، وعلى ضوئها يتم بناء تصور لمفهوم معين أو تمثل حول موضوع ما. كما تقوم بالربط بين عالم الأشياء والأحداث وتنظيمها في إطار حكائي يعبر عنه في شكل خطاب، حيث يكون البطل محركًا للأحداث وصانعًا للخطاب، ومولدا للرموز لصياغة عوالم ممكنة عبر الحكي والسرد، لإيجاد حلولا مبتكرة للمشكلات، وفيه يتم تجاوز التعليم التلقيني إلى التعليم المنتج للمعرفة.

عندما نقوم بقراءة جينيالوجية لمفهوم البطل، نجد أن جذوره تعود إلى الفكر الأسطوري منذ العصور السحيقة، حيث كان شكلًا من أشكال تفسير الكون. في هذا الإطار، يتخذ البطل شكل إله. "ففي الأسطورة، يكون البطل إلهاً، لذلك لا يستطيع أن يموت، لكنه يموت ويبعث ثانية"[1]. يتخذ البطل في مخيال المجتمع شكل الخلاص الروحي في التمثيلية المجتمعية، ولا يمكن أن يختفي أو يموت بصفة نهائية من الوجود؛ إذ سرعان ما يعود إلى الظهور ليحتل منزلة في المجتمع باعتباره شخصية قادرة على مقاومة الموت والعودة إلى الحياة، حيث يتعلم الإنسان أن عظمته لا تأتي من كونه إلها، بل من قدرته على مواجهة مآسي وتقلبات الحياة، وقدرته على التكيف مع وضعيات الواقع، التي تربي فيه روح المسؤولية الفردية، وقبول المصير، والتفكير النقدي كدافع لتغيير وضعه داخل التاريخ، بدلا من الاعتماد على القدر أو القوى الغيبية، وبالتالي يحثنا التفكير النقدي على الجمع بين ما هو إلهي متمثل في القدوة والسمو، وبين ما هو إنساني القدرة على الفعل المسؤول.

في المقابل، يتغير مفهوم البطل من عصر إلى آخر. ففي العصر الحديث، أصبح البطل كائنًا طبيعيًا خاضعًا لقوانين الطبيعة، على عكس البطل الملحمي أو المأساوي أو الخارق الذي يرمز للسمو والقيم العليا. وعلى ضوء هذه الصفات التي يحملها البطل الملحمي، الذي يستدعي تحليلا لشخصيته وصوره، التي تتخذ

[1]- سعيد الغانمي، فاعلية الخيال الأدبي محاولة في بلاغية المعرفة، من الأسطورة حتى العلم الوصفي، منشورات الجمل، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص69.

أشكالًا متعددة وتتمتع بصفات وخصائص كثيرة منها: الصدق، التضحية، البحث عن الخلود، ومواجهة المصير، وذلك بتحليل علاقته بالتراجيديا، وإرادة القوة، والمثل الأعلى.

البطل التراجيدي استراتيجية لمواجهة تحديات الحياة

تتجلى صورة البطل التراجيدي في تقديم التراجيديا باعتبارها غذاء فكريًا يمنح جرعة من الطمأنينة والثقة بالنفس. كما تقوم التراجيديا على تطهير مشاعر الشفقة والرعب بواسطة الحكايات التي عاشها الأبطال في عالم مستقل عنهم، حيث كانوا يواجهون مصائب يمكن تبريرها بالفرح. ذلك لأن الحياة تبدو مأسوية بالنسبة للإنسان. وكان الأبطال الإغريقيون يستعرضون عظمتهم باعتبارها مادة للترفيه أمام الآلهة.

ويمكن أن نعرض تجربة التراجيديا من خلال "حكمة سيلينوس"، التي تقول: "أفضل الأشياء هو الشيء الذي لا تمتلكه أبدًا: الشيء الذي لم يولد بعد، لن يكون، الذي لا يكون لا شيء. أما ثاني أفضل الأشياء بالنسبة لك، فهو أن تموت حالًا. أو هل نموت حقًا؟"[1] يمكننا استشفاف، من خلال هذه الحكمة، خط الحياة المحكوم بخط الموت الحتمي الذي يلاحق الإنسان في مصيره. لو أدرك الإنسان هذا الجسر الذي يمر عليه، لطلب الموت حالًا، وهي أفضل وضعية يكون عليها، لكن ما يمنعه من الموت حالًا هو حجاب الوهم والحلم، الذي يستتر تحت غطاء الفن، إذ يحاول الإنسان استعادة ذاته من خلالهما، مادام مصير الإنسان محكوم بالموت، يجب أن يترسخ لدى المتعلم أن الموت ليس خط النهاية بيولوجية، تدفع الإنسان نحو اليأس، والقلق، والألم، واللايقين، بل الموت هو تحرير الإنسان من التعلق الزائف من المؤقت والنسبي، ولعل "نيتشه" ينبهنا إلى حكمة متمثلة في "عملية الهضم" لتحويل كل سيء إلى طيب بالنسبة للذات، وجعل كل الأشياء في خدمة النفس والجسد، حتى القلق يتحول إلى قوة خلاقة عبر إرادة القوة، أي؛ جعل الألم نفسه خادما للارتقاء، مما يعزز التوازن النفسي، واستعادة المعنى المفقود، فتصبح قيم الحياة ذات جدوى مثل التضامن، والإبداع، والبحث عن الحقيقة، وفي الوقت نفسه البحث عن الحياة أكثر امتلاء بالمعنى، ويتعلم الفرد كيف يحيا وهو واع بفنائه، مما يجعل كل اضطراباته قوة بناءة لخدمة الحياة، بدل حجبها بالوهم.

يعيش الإنسان في حالة من الوهم، ويعتبر "نيتشه" أن الحلم هو "وهم الوهم"، ويراه الأسوأ. على الرغم من أن الأوهام ليست ثابتة بطبيعتها، فإنها تجعل الإنسان غير مستقر، ويسعى إلى البحث عن وضعية جديدة. حسب "حكمة سيلينوس"، الوجود يرفض الهروب من المعاناة الأبدية للوجود، وهي مرحلة يكون

[1] - فريديك نيتشه، مولد التراجيديا، تر: شاهر حسن عبيد، دار الحوار والنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية، ط1، 2008، ص24.

فيها الإنسان متشائمًا وعبثيًا أمام هذا الرعب الوجودي. وتبرير هذا الرعب أخلاقي، لكنه محاولة فاشلة، إذ أن الوعظ الأخلاقي لا يستطيع تغيير حتمية المعاناة. إنها نداء الإرادة الذي يندر بالفناء.

لا يمكن تبرير الاستمرار في الحياة إلا عن طريق الفن باعتباره حجاب جمالي، فهو القادر على تحويل الأفكار المرعبة إلى أفكار تنسجم مع الحياة. إنها عملية ترويض للرعب والعبث من خلال الفن، لتجاوز التحديات التي تواجه الأبطال الأقوياء، الذين يقدمون التراجيديا عبر التدرج في سلم الألم، مما ينعكس على حالتهم الذهنية. يقول نيتشه: "إن التراجيديا تثير في الذهن حالة من التسمم، لسنا نحن فيها متفرجين على استراحة Sabbath سحرة الكون، بل نحن مشاركون – حتى لو كنا محميين إلى حد ما – في هذا المزيج ذاته من نشوة الألم المجبول بالفرح، الذي يشكل في حالته غير المتمايزة واقع الحياة[1]".

تتخذ التراجيديا شكل مقولات تجعل الإنسان عنصراً مشاركاً في واقع الحياة بفرحها وألمها. ويضحي البطل التراجيدي من أجل خلاص الآخرين، فتكون التراجيديا مفعمة بالحياة، باعتبارها مرتبطة بالظاهرتين معًا: الألم والفرح. أما في زمن التراجيديا ما قبل اليونانية، فكان الناس بحاجة للاستماع إلى الحكايات للتسلية وتبرير فرحهم بواسطة أبطال مستقلين عنهم، يواجهون مصائب، إذ أن الحياة عند البعض كانت تبدو مأساوية وغير منصفة. وتبدو هذه الرؤية تشاؤمية، خاصة عند الاستماع إلى حكمة "سيلينوس" التي تقول: يجب أن تموتوا حالاً.

على الجانب الآخر، كان الإغريق يقبلون على الحياة بكل حماسة، مما يبرز عبثية الحياة بين الابتعاد عنها والانجذاب إليها. ومع ذلك، تحمل الحياة دوافع خفية يسعى الإنسان لإبرازها، كما يقول نيتشه: "كلما ازداد إدراكي لهذه الدوافع الكلية، والقدرة والدوافع الطبيعية الكامنة وراء الفن، واكتشافي أنه يكمن فيها توق مستعر للوهم واستعادة الذات عن طريق الوهم، تنامى لدي الشعور بأنني مكره على الخروج بالاستنتاج الميتافيزيقي الذي يقول إن الموجود فعلاً، الواحدية الأزلية، المتناقض والمعذب بصورة مستمرة، هذا الموجود يحتاج أيضًا إلى الرؤية السارة، إلى الوهم الممتع لكي يمكن استعادته بصورة ثابتة"[2] .

يتضح من هذا القول إن الدوافع التي تجعل الإنسان ينجذب إلى الحياة هي الوهم، الذي ينمي الشعور عبر استعادة الذات التي تعيش في تناقض مستمر، وترزح تحت وطأة الصيرورة التي تتبدد معها الصورة النمطية الثابتة عن الرؤية السارة والمفرحة. حتى الأوهام بطبيعتها غير ثابتة، وبالتالي يعيش الإنسان في وجود تنعدم فيه حالة الاستقرار، وهي حالة تزرع دائمًا الاضطراب في الوجود الإنساني. ويمكن تجاوز

[1] - فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، نصدر سابق، ص37.
[2] - المصدر نفسه، ميلاد تراجيديا، ص25.

هذا التناقض عبر الفن، القادر على تحويل هذه الأفكار الرافضة، في وجه هول الوجود وعبثيته، إلى أفكار تنسجم مع الحياة. وهنا تكمن اللحظة العظيمة، حيث يتم ترويض الرعب من خلال الفن. ومن هنا يظهر السؤال: ما علاقة الرعب بالفن من جهة، وعلاقة الفن بالحياة من جهة أخرى؟

لقد بدا أن الحياة والعالم ليسا مكانًا مفعمًا بالسعادة ومفروشًا بالورود، وإنما فضاء مليئًا بالمشاكل والصعوبات والاضطرابات التي تقطن في جوهر الحياة. ومن هنا يبرز السؤال: كيف يمكن أن نعيش وسط هذا الألم والمعاناة والبؤس، ونتفاءل بها كحياة؟ وقد توصل نيتشه إلى صياغة واضحة لهذا المفهوم: "إن العالم يمكن تبريره فقط باعتباره ظاهرة جمالية[1]"، من هنا يتضح أن العالم لا يمكن اختزاله في منطق عقلاني أو أخلاقي، كما لا يمكن اعتباره مسرح عبثي، للشقاء والمعاناة، بل هو عمل فني يتيح للإنسان أن يعيش تجربة وجودية .

البطل الفنان باعتباره علاجا للتناقضات

وضح نيتشه أن الفن يستطيع تحويل أعظم الآلام إلى أشياء جميلة. فالجمال لا يحتاج إلى مبرر لوجوده، ولديه القدرة على إثبات الحياة بكل ما تحملها من تناقضات. إذ أن النشاط الجمالي يستلهم أفكاره من ملكة الخيال ومن الروح، ويجسدها على المادة، لتصبح إبداعًا فنيًا.

لأن الفن يجد متعة في القدرات التحليلية والاسترجاعية، فهو روح تواجه مخاطر الحياة. ومع أن الحياة تقوم على المظاهر، والفن، والخداع، والرأي الشخصي، والنظرة النسبية، والخطيئة، فإن ارتباط الفن بالحياة يتجسد عبر روابط متعددة، كالحلم، والوهم، والتأمل، والصور. ويأتي الفن بتوسط الذات، ليولد الإحساس بالجمال، ويجعل الإنسان فنانًا قادرًا على فرض ذاته وفاعليته، محققًا حريته وتوازنه النفسي، ومتخلصًا من قهر الإحساسات والمعاناة الناتجة عن قهر الأفكار.

يلعب الفن دورًا في التلطيف من حياة الوحشية والقسوة، إذ أن الإنسان في جوهره استعداد وليس واقعًا؛ فهو في البداية مشروع إمكانيات غير محدودة. وعندما يصبح واقعياً، يدخل حيز التحديد والتعيين، مما يفرض على الذهن حدودًا أو قيودًا تحد من حريته الجمالية.

هذه الحرية الجمالية لا تُؤسس على ما هو علمي أو معرفي، لأنها تفرض قوانين تحد من حرية الإنسان. في المقابل، فإن الممارسة الجمالية وحدها تؤدي إلى اللامحدود. كما أنها تعد وسيلة تربوية تسمح بعملية الانتقال من الإدراك السلبي إلى الفكر الإيجابي، الذي يتحقق عبر الإرادة. فهي تمنح القدرة دون

[1] - المصدر نفسه، ص35.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التدخل فيها، وتتخلى عن المادة وعن التعيين، وتعمل على الجمع بين المتوازن بين الإدراك السلبي والفكر الإيجابي، وهنا تكمن الحرية الجمالية.

تسعى الحرية الجمالية إلى استعادة الوحدة الكلية للشخصية الإنسانية وصقل قوى الإنسان وملكاته لبناء التكامل. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة التراجيديا باعتبارها أداة فنية. ويشير شيللر إلى أن التراجيديا – وليس الكوميديا – هي ما يتفق مع نظرية الفن كأداة للتربية الجمالية، التي تمكّن الإنسان من إحراز الحرية والإعلان عنها في صور متعددة، منها:

- **الجلال**: الصورة الظاهرة لحرية العقل.
- **الفضيلة**: الصورة الظاهرة لحرية الإرادة.
- **الواجب**: الصورة الظاهرة لحرية العاطفة نحو القانون.
- **العظمة**: الصورة الظاهرة لحرية الفعل الظافر على التحدي.
- **السمو**: صورة حرية اختيار التحدي مع استحالة الظفر.
- **النبل**: الصورة الظاهرة للحرية في تجاوزها الجمالي للواجب.

تتجلى بذلك تجليات الحرية عند شيللر في "التراجيديا، حيث المعاناة والتحدي والمعاناة والتجاوز والارتفاع"[1]. ويظهر أن الأسلوب الذي يستخدمه شيللر في التربية هو أسلوب تراجيدي، يهدف إلى توحيد المتناقضات وجمع المأساة مع العظمة والنبل، ويقوم على مبدأ التحدي والصراع الحي داخل الذات الإنسانية، وكذا تدريب الملكات أو القوى الأخلاقية.

تُمكّن هذه التربية الفرد من المشاركة بحياته ونشاطاته في التناغم والتآلف الذي يسري في بنية الوجود، بعيدًا عن الضجر والسأم الأخلاقي، الذي يعد معادياً للفن وللحياة. "ومع أن الحياة تقوم على المظاهر والفن والخداع والرأي الشخصي وضرورة نسبية النظرة والخطيئة"[2]، يبدو أن الحياة خاضعة للنزعة الأخلاقية، وخاصة الأخلاق المسيحية، باعتبارها رفضًا للحياة، وتحمل غريزة عدمية خفية لكل غريزة إيجابية نحو الحياة.

[1] - فريدريش شيللر، في التربية الجمالية للإنسان، تر: وفاء محمد إبراهيم، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991، ص82.
[2] - مصدر سابق، ولادة التراجيديا من روح الموسيقى، ص 67.

يتضح أن الحياة يغلب عليها الروح الانهزامية، وتظهر مسمومة في كل مظاهرها، لأنها ترتدي قناعًا تشاؤميًا وخدعة شيطانية تهدف إلى اصطياد الإنسان وإيقاعه والزج به في الجحيم. وهي محاولة لتعطيل غريزة الحياة، وجعلها طريقًا مضللاً يفضي إلى الانهيار، وكبح قوى الإنسان التراجيدي الذي يتصرف وفق تجربته الشخصية في مواجهة المواقف المرعبة، ويتمتع بقدرة على الضحك في وجه السوداوية.

وفي هذا المنظر التراجيدي، يشعر الإنسان بالسعادة عندما يواجه خوفه وألمه، ويحس بأن عالمه أكثر هدوء. هذه النظرة موشحة بالوهم، الذي يقدم نفسه كخدعة على شكل واقع فعلي. ومن بين هذه الأوهام، تستخدم الطبيعة الدوافع الفنية لتحقيق غاياتها، وهي دوافع ديونيسية، باعتبارها قوى تحرر الطاقة الإبداعية للإنسان، ويعبر عن نفسه بواسطة الرقص، الذي يتعلم من خلاله كيف يمشي وكيف يتكلم. يقول نيتشه: "لم يعد الإنسان الآن فنانًا، لكنه غدا موضوعًا للفن: إن القوة الفنية للطبيعة كلها تتبدى معبرة عن نفسها في هذا الرضا الأعلى للواحدية الأزلية وسط فورة التسمم"[1].

يتضح من هذا القول إن الإنسان تخلى عن فردانيته (إلغاء الذات)، ولم يعد فنانًا باعتباره مسعى لتحقيق الوحدة الأولية المتكررة بشكل أبدي، وإنما صار موضوعًا للفن، حيث تم قهر ما هو ذاتي، وإسكات إرادته ورغباته. وبذلك، تحول الفرد إلى أداة أو موضوع، يتأمل ذاته تأملاً خالصًا، فيما أُعدمت إرادة الفنان التي تحتاج إلى دوافع الانفعال والشغف والوجد، وتعتمد على تجاوز كل الظواهر.

لقد تم تجاوز ظواهر الطبيعة بفعل الغزو المعرفي، الذي تجسد في زي الثقافة، بوصفه باعثًا على تزوير الطبيعة الأصلية. ويعبر نيتشه عن ذلك بقوله: "إن التباين بين هذه الحقيقة الأصلية والطبيعة وكذب الثقافة المتنكرة بزي الحقيقة الوحيدة يشبه التباين بين الجوهر الخالد للأشياء، بين الشيء بذاته، وبين العالم بظواهره كلها[2]". تعد التربية الجمالية نمط حياة، وتعبيرًا عن رغبات الأفراد وإطلاق العنان لطاقاتهم الحيوية. فهي أسلوب لممارسة التفكير والتأمل والإدراك، ينمي قدرات المتعلم ومهاراته سواء حول ذاته أو حول الطبيعة والواقع، من أجل خلق علاقة انسجام مع ذاته (شخصيته) من جهة، ومع الطبيعة والآخرين من جهة أخرى. كما توجه التربية الجمالية المتعلمين في تنمية الذوق وتطوير الحواس، وتهذيب الشخصية لتحقيق التوازن.

[1] - المصدر نفسه، ميلاد التراجيديا، ص86.
[2] - المصدر نفسه، ميلاد التراجيديا، ص128.

تلعب التربية الجمالية دورًا مهمًا في بناء الوعي الفني، الذي ينمي روح الإبداع والابتكار والاكتشاف، ويحفز على فهم الأشياء، وينشط الذاكرة للاستثمار في الآثار الفنية لاكتساب معارف وتقنيات الحكم على الوقائع بذوق رفيع وإحساس مرهف. ومن خلال ذلك، يتم تطويع الطبيعة لصالح الإنسان، الذي يحول الآثار إلى ثروة ثقافية توسع تصوراته لذاته وللعالم.

وتؤدي التربية الجمالية إلى بناء شخصية متسمة بالاستقلالية، تجمع بين العقل والخيال، كما تقوم بمصالحة بين العقل والغريزة، بين الضرورة والحرية، قوامها الانفتاح على ما هو كوني، في سياق تفاعل الثقافات وحوار الأفكار، ما يكسب الشخص حكمته، ويجعل منه قادرًا على تشييد ثقافته ونيل استقلاليته والسيطرة على وجوده. وهذا هو الأسلوب التراجيدي في تحمل عبء الحياة، إذ من عذاب ديونيسوس ودموعه وُلدت البشرية، كما نستفيد من الحضارة اليونانية التي هجنت الثقافات الحية في خدمة تعليم مفيد للحياة.

ويضيف نيتشه: "وعلينا أن نحذو حذوهم في التعليم من جيراننا، واضعين المعرفة المكتسبة في خدمة الحياة، وليس في خدمة المعرفة الموسوعية التي ننطلق منها دائمًا لكي نتعالى على الجار"[1]. يقصد نيتشه بـ "الثقافات الحية" أو "الجيران" الحضارات الشرقية، مثل المصرية والفارسية، التي مدّت الإنسان اليوناني بإدراك غريزة المعرفة، وتعلم كيفية التحكم فيها، احترامًا للحياة. كما تعلموا التفكير الحضاري، الذي منح الفيلسوف والفلسفة شرعيتهما، إذ كانوا يتصرفون على سجيتهم ويدافعون عن وطنهم، متجاوبين مع كل أصوات الكون المتناغمة، المتمثلة في شغف الفنان، ورجل الدين، والعلم، متحدين في وعي مشترك بمصير الإنسان، الذي يحوي مشكلات الحياة، الألم، والموت.

ويطرح السؤال المحوري: كيف تعاش الحياة في وسط هذا المرعب؟

للإجابة عن السؤال المتعلق برسم رؤية للحياة والكون باعتبارهما مصدر رعب ومعاناة وتبريرهما تربويا، يمكن تحويل المواقف المرعبة إلى دروس في الصبر، والإرادة، وحب الحياة رغم قسوتها، كما نجد أن التفسير لا يكون إلا من منظور جمالي، إذ إن عين الفنان تعانق كل شيء بنظرها، وتجعل النفوس تلين أمام تصميم الكون. هذه النظرة تنطوي على قدرة تفكير فاعلة ومنسقة، تعكسها غريزة اللعب لدى الفنان، الذي يسعى إلى إحياء الإحساس والأفكار والأمجاد القديمة، ويشيد جسورًا بين الأفكار والعصور والعوالم، كما يسعى إلى غزو آفاق جديدة وخلق الأقوى عبر الفكر الحر.

[1] - فريدريك نيتشه، الفلسفة في العصر المأسوي الإغريقي، تقديم: ميشل فوكو، تعريب، سهيل القش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ص40.

بهذه الطريقة، يتحول بؤس الحياة إلى متعة، وهو ما مارسه اليونانيون الذين كانوا يعرفون قسوة الحياة، مما دفعهم إلى نسج روايات عن الفرح للتغلب على المعاناة، لتتجاوز التجربة الشخصية إلى مستوى الإنسانية ومجموع الحضارة.

يحاول الفنان رسم صورة الطبيعة أو الإنسان كنموذج مسرحي، معبّرًا عن فكرة الإنسان باعتبارها هلوسة وخيال، إذ يبقى عند سطح الأشياء دون النفاذ إلى العمق. ويستعين الفنان بفن اللغة والرسم والضوء والظل والخطوط، من أجل التأثير في قيمة حكمنا وإحساسنا، الذي ظلت الخوف تملؤه منذ الأزل.

كما يعمل الفنان على بث روح الحياة في السرد والكتابات، ويستعمل ضمن هذا الإبداع تقنيات التحكم في اللغة والحركات الجسدية، مما ساعد الناس على التفاهم فيما بينهم. فيما بعد، لم تعد الحاجة ماسة لهذه الحركات، إذ أصبح الناس يتفاهمون بواسطة رموز مشتقة من تلك الحركات، التي صارت تعبر عن حاجياتهم ورغباتهم.

ومن الآثار التربوية للفن يساعد على تنمية ملكة الذوق، التي تعلم الأفراد خلق قيما جديدة، بدل الخضوع لقيود الواقع. كما يفتح الفن فضاء للتجريب أمام المتعلم للإبداع، مما يجعله يختبر معنى الحرية دون خوف من الخطأ أو الفشل. كما يمكن الفن الإنسان من السيطرة على انفعالاته وتحويلها إلى تجربة إنسانية سامية.

يساعد البطل الفنان في بناء تعلم حي، يمكن المتعلم من خوض تجربة وجودية بكل مخاطرها. إن الربية التي يلهمها البطل الفنان ليست مجرد تربية جمالية، وإنما تربية إنسانية كونية، تجعل من الفن أداة لمواجهة الوجود نفسه.

الإنسان لا يصل إلى الكمال إلا عبر تجربة تراجيدية يتجاوز فيها ذاته باستمرار، ليعيد ابتكار معنى جديد للحياة. من هنا يتعدى البطل الفنان الشخصية الفردية نحو النموذج الأنثروبولوجي الذي يحمل في ذاته صراعا أبدي مع التناقض والعدم.

لائحة المصادر والمراجع:

عثماني الميلودي، العوالم التخييلية في روايات إبراهيم الكوني، بحث في الطبيعة والمحتويات والأسلوب، دار النشر، سورية، دمشق، ط1، 2013.

فائزة محمد داود، على أجنحة الخيال وفي أدغال السرد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ط1، 2014.

سعيد الغانمي، فاعلية الخيال الأدبي محاولة في بلاغية المعرفة، من الأسطورة حتى العلم الوصفي، منشورات الجمل، بيروت، لبنان، ط1، 2017.

فريديك نيتشه، مولد التراجيديا، تر: شاهر حسن عبيد، دار الحوار والنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية، ط1، 2008.

فريدريش شيللر، في التربية الجمالية للإنسان، تر: وفاء محمد إبراهيم، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

فريدريك نيتشه، الفلسفة في العصر المأسوي الإغريقي، تقديم: ميشل فوكو، تعريب، سهيل القش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1983.

التطور الفكري المغربي في العصر الحديث
فترة حكم أحمد المنصور الذهبي نموذجا

Moroccan Intellectual Development in the Modern Era: The Reign of Ahmad al-Mansur al-Dhahabi as a Case Study

منير حداد

أستاذ باحث في التاريخ، المغرب.

الملخص بالعربية:

يُبرز هذا البحث الدور المركزي للدولة السعدية في تاريخ المغرب الحديث، ولا سيما خلال حكم السلطان أحمد المنصور الذهبي (1578–1603). وقد استطاع السعديون، بعد معركة وادي المخازن، ترسيخ حكم قوي بفضل جيش منظم واقتصاد قائم على التجارة مع أوروبا وإفريقيا جنوب الصحراء. وقد تميز عهد المنصور بازدهار فكري واسع، شمل إنشاء مؤسسات تعليمية وزوايا علمية، وجمع المخطوطات، وتشجيع الترجمة والتلاقح المعرفي مع أوروبا والعثمانيين. كما أسهمت السياسات الدبلوماسية المنفتحة على إنجلترا وإيطاليا في إثراء التبادل الثقافي. وقد شكّل استقبال المورسكيين ونقل العلوم الأندلسية عاملًا إضافيًا في إحياء الحياة الفكرية المغربية. هكذا برز المغرب السعدي كفاعل حضاري متوسطي وإفريقي، جمع بين الانفتاح والتشبث بالخصوصية المحلية.

الكلمات المفاتيح: الدولة السعدية - أحمد المنصور الذهبي - النهضة الفكرية المغربية

Abstract:

This study highlights the central role of the Saadian dynasty in Moroccan history, particularly under Sultan Ahmad al-Mansur (1578–1603). Following the Battle of al-Qasr al-Kabir, the Saadians consolidated their rule through a well-organized army and an economy sustained by trade with Europe and sub-Saharan Africa. Al-Mansur's reign witnessed a remarkable intellectual and scientific revival, marked by the establishment of educational institutions, the collection of manuscripts, and the promotion of translation and knowledge exchange with Europe and the Ottomans.

Diplomatic relations with England and Italian states further enriched cultural interactions. Additionally, the reception of Moriscos and the transmission of Andalusian sciences revitalized Moroccan scholarship. Thus, Saadian Morocco emerged as a Mediterranean and African cultural hub, combining openness to global influences with a strong preservation of local identity

Keywords: Saadian dynasty - Ahmad al-Mansur - Moroccan intellectual revival.

مقدمة:

يُعد تاريخ الدولة السعدية محطة مركزية في المسار السياسي والحضاري للمغرب خلال العصر الحديث، إذ تميزت هذه الحقبة بتعزيز مقومات الدولة وتقوية أسسها العسكرية والاقتصادية والثقافية. وقد اقترن هذا العصر بمظاهر متعددة من القوة، تمثلت في بناء جيش منظم وتطوير آليات الحكم والإدارة، إلى جانب الازدهار الاقتصادي الذي ساهمت فيه الموارد المعدنية وتجدد حركة التجارة مع إفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا.

وتبرز بصفة خاصة مرحلة حكم السلطان أحمد المنصور الذهبي (1578–1603)، التي شكلت ذروة هذا العصر، لما شهده المغرب خلالها من توسع نفوذه وامتداد علاقاته الدبلوماسية والتجارية والثقافية إلى فضاءات الأندلس وإفريقيا وأوروبا. فقد استطاع المنصور توظيف الثروات التي جنتها الدولة عقب معركة وادي المخازن لتوطيد حكمه، ودعم حركية علمية وفكرية نشطة شملت اقتناء الكتب، وتشجيع العلماء، وتأسيس مراكز تعليمية ساهمت في إثراء الحياة الفكرية المغربية.

ومن خلال تتبع السياق التاريخي الذي أفرز الدولة السعدية، والوقوف على ملامح عهد المنصور الذهبي، تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مكونات النهضة الفكرية والعلمية التي طبعت هذه الفترة، وما خلفته من آثار في الفضاءين الأندلسي والإفريقي، لتكشف بذلك عن موقع المغرب السعدي كفاعل حضاري نشط في محيطه الإقليمي.

1- السياق التاريخي لقيام الدولة السعدية:

برزت الدولة السعدية في المغرب في سياق تاريخي معقد تميّز بتراجع سلطة الوطاسيين في فاس وتفكك القبائل المغربية، في مقابل تصاعد التهديد الإيبيري بعد سقوط غرناطة سنة 1492. إذ باشرت

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إسبانيا والبرتغال تنفيذ مشاريع توسعية في السواحل المغربية، حيث استولى البرتغاليون على أصيلا والقصر الصغير وأزمور، وهو ما مثّل تهديدًا مباشرًا لهوية المغرب السياسية والدينية[1].

ويشير الباحث المغربي إبراهيم حركات[2] إلى أن هذا الوضع شجّع الزوايا والطرق الصوفية في الجنوب، خاصة بسوس، على البحث عن قيادة جديدة تتكئ على الشرعية الدينية لمواجهة هذا «الغزو الصليبي». فبرز السعديون وهم أسرة شريفة حسنية، قدّموا أنفسهم مدافعين عن الثغور، مما أكسبهم دعم العلماء والزوايا[3].

وقد قاد محمد الشيخ (1544-1557) حركة جهادية قوية ضد البرتغاليين، ونجح في استعادة أغادير سنة 1541 ثم بسط سيطرته على مراكش، لينتقل بعدها نحو الشمال حيث هزم الوطاسيين في معركة تادلة سنة 1554م [4]. وقد ساعد هذا النصر في توطيد حكم سعدي مركزي اعتمد على جيش مدرّب وإدارة قوية أحكمت ضبط العلاقات القبلية بنظام الامتيازات والتحالفات[5].

وهكذا تهيأت الأرضية السياسية والاجتماعية لانطلاق مشروع حضاري متكامل في عهد المنصور الذهبي.

2: ملامح حكم أحمد المنصور الذهبي:

تولى السلطان أحمد المنصور الحكم بعد وفاة أخيه عبد الملك في معركة وادي المخازن (1578)، تلك المعركة الحاسمة التي هزم فيها المغاربة حملة صليبية بقيادة ملك البرتغال سبستيان بمساندة إسبانية وألمانية [6]. وقد حصل المنصور على فدية ضخمة من البرتغاليين، مكنته من إطلاق مشاريع سياسية وعمرانية واسعة [7].

---

[1] - ابن زيدان، عبد الهادي، *الصفوة في تاريخ الدولة السعدية*. القاهرة: المطبعة السلفية، 1934، ص. 221.

[2] - حركات، إبراهيم، *تاريخ المغرب: من الفتح الإسلامي إلى الاحتلال الفرنسي*. الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، 1998، ص. 199.

[3] - الناصري، أحمد بن خالد. *الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى*. تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري. ج. 3، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1997، ص. 22.

[4] - كريم، محمد. *المغرب في مواجهة الغزو الإيبيري*. الرباط: دار أبي رقراق، 2001، ص. 47. أنظر كذلك: حركات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 203.

[5] -Abun-Nasr, Jamil M. *A History of the Maghrib in the Islamic Period*. Cambridge: Cambridge University Press, 1987, p. 149.

[6] - Bosch-Vilá, Jacinto. “Marocco.” *The Encyclopaedia of Islam*, edited by H. A. R. Gibb et al., 2nd ed., vol. 6, Brill, 1963, p. 194.

[7]- الدكالي، محمد. *الحياة الفكرية في المغرب خلال العصر السعدي*. الرباط: منشورات كلية الآداب، 2014، ص. 199.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وامتاز المنصور بمهارات دبلوماسية لافتة، إذ عقد تحالفات مع إنجلترا وإمارات إيطاليا لمواجهة المد الإسباني، وأرسل سفراء إلى الملكة إليزابيث الأولى مما فتح الباب لتبادل تجاري ومعرفي[1] .

وفي الجنوب، قاد المنصور حملة على إمبراطورية سنغاي انتهت بسيطرته على تومبوكتو وغاو، لتتوسع حدود المغرب السياسية والفكرية[2].

3- النهضة الفكرية والعلمية في عهد المنصور:

يُعدُّ عهد السلطان أحمد المنصور الذهبي (1578–1603) مرحلة مفصلية في تاريخ المغرب الفكري والعلمي، إذ شهد المغرب خلالها انتعاشًا واسعًا للمعارف والعلوم بفضل الاستقرار السياسي والموارد الاقتصادية التي توفرت للدولة السعدية عقب معركة وادي المخازن. وقد حرص المنصور على تشجيع الحركة الفكرية من خلال دعم المدارس والزوايا والكتاتيب، واستقطاب العلماء والفقهاء من المشرق والأندلس. كما أسهمت علاقات المغرب الدبلوماسية والتجارية مع كل من العثمانيين والأوروبيين في إثراء التبادل الثقافي والعلمي، مما جعل المغرب مركزًا مهمًا في الشبكات الفكرية العابرة للأقطار الإسلامية والمتوسطية. وهكذا ساهمت سياسات المنصور في بناء نهضة معرفية تميزت بالتنوع والشمول، وامتدت آثارها إلى ميادين الفقه والحديث والتاريخ والفلسفة وحتى الطب والفلك.

3- 1- المؤسسات العلمية والتعليمية :

شهد المغرب في عهد المنصور اتساعًا ملحوظًا في عدد المدارس والزوايا التي تحولت إلى مراكز علمية مؤطرة. ويذكر الباحث المغربي محمد إفرني[3] أن المدرسة المنصورية بمراكش كانت قطبًا استقطب كبار الفقهاء والمحدثين والمنطقيين. كما عمل المنصور على جلب العلماء الأندلسيين والمورسكيين بعد سقوط غرناطة، وأغدق عليهم الأوقاف لتدريس العلوم الدينية والفلسفية[4] .

3-2- المكتبات والمخطوطات :

حرص المنصور على جمع الكتب والمخطوطات من المشرق والأندلس، حيث ضمت مكتبته مؤلفات لابن رشد، الغزالي، وابن طفيل، إلى جانب كتب فلكية وطبية مترجمة عن اللاتينية [5].

---

[1] - Garcia-Arenal, M. (1978). “The Moroccan Political System in the Age of Ahmad al-Mansur.” *Maghreb Review*, 3(2), p. 71.

[2] - حركات إبراهيم، المرجع السابق، ص. 225.
[3] - إفرني، محمد. *المغرب في العصر السعدي: مظاهر الحياة الفكرية والسياسية*. مراكش: مطبعة النجاح، 2007، ص. 132.
[4] - العروي، عبد الله. *مجمل تاريخ المغرب*. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1996، ص. 88.
[5] - الدكالي محمد، المرجع السابق، ص. 209.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3-3- الترجمة والتلاقح المعرفي :

سهّلت علاقات المنصور مع إنجلترا والبندقية وصول أجهزة فلكية وكتب حديثة، ما دفع مترجمين مغاربة لإعادة صياغة مفاهيم علمية جديدة بالعربية [1]. وقد ساهم هذا في ظهور مقالات مثل التي وضعها ابن قنفذ القسنطيني في الجبر والحساب بأسلوب تأثر بالمدارس الأوروبية [2].

4- 3- المناظرات العقلية :

كانت مجالس المنصور تزخر بالمناظرات التي جمعت الفقهاء والمتصوفة والفلاسفة لمناقشة قضايا عقلية كـ «ماهية الجوهر» وحدود القياس[3]، مما ساعد على ظهور اتجاهات نقدية في الفقه المالكي، مهدت لاحقًا لتجديد المدرسة الفاسية [4].

5- إشعاع النهضة السعدية في إفريقيا والأندلسيين :

5- 1- نحو السودان الغربي :

بعد إخضاعه لإمبراطورية سنغاي، أسس المنصور نظامًا إداريًا علميًا جديدًا في تومبوكتو وغاو، حيث أرسل قضاة مغاربة لنشر المذهب المالكي [5]. وساهم أحمد بابا التمبكتي في تأصيل هذا الفكر عبر مؤلفات في الفقه والتاريخ.

5- 2- استقبال المورسكيين ونقل العلوم الأندلسية:

مثلت مراكش وفاس ملاذًا لكثير من المورسكيين الذين أسهموا في إدخال تقنيات فلاحية وصناعية متطورة، كما أسسوا مدارس لتعليم الحساب والفلك، فانتعشت التقاليد العلمية الأندلسية في المغرب [6].

خاتمة:

يكشف تحليل السياق التاريخي والسياسي والفكري للدولة السعدية، ولا سيما خلال حكم السلطان أحمد المنصور الذهبي، عن تجربة حضارية استثنائية في تاريخ المغرب. فقد تمكن هذا العهد من الجمع بين عناصر متعددة من القوة والهيبة، أبرزها ترسيخ الاستقرار الداخلي عبر أجهزة إدارية محكمة، وتعزيز الهيبة العسكرية بفضل جيش منظم مدعوم بعتاد حديث وعلاقات دبلوماسية متشابكة.

---

[1] - Brotton, Jerry. *The Sultan and the Queen: The Untold Story of Elizabeth and Islam*. New York: Viking, 2006, p. 122.

[2] - Kahane, Henry. “Arabic Science in the Renaissance: A Preliminary Survey.” *Isis*, vol. 46, no. 1, 1955, p. 46.

[3]-Abun-Nasr, Jamil M. *A History of the Maghrib in the Islamic Period*. Cambridge University Press, 1987, p. 163.

[4] - العروي عبد الله، المرجع السايق، ص, 92.

[5] -إفرني محمد، المرجع السابق، ص. 144.

[6] -Garcia-Arenal, Mercedes. “The Moroccan Political System in the Age of Ahmad al-Mansur.” *Maghreb Review*, vol. 3, no. 2, 1978, p. 79.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعلى الصعيد الاقتصادي، استثمر المنصور موارد المغرب ولا سيما الذهب القادم من السودان الغربي في بناء اقتصاد قوي، مكنه من الإنفاق بسخاء على المشاريع العلمية والثقافية. وهكذا برز المغرب السعدي بوصفه مركزًا تجاريًا متفاعلًا مع العالم المتوسطي والإفريقي، يجتذب القوافل والعلماء والتجار، ويعزز موقعه في قلب شبكة التبادل التجاري والمعرفي التي ربطت المغرب بالأندلس وإفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا.

أما من الناحية الفكرية والمعرفية، فقد أولى أحمد المنصور اهتمامًا كبيرًا بإحياء العلوم ونشر المعرفة. دعم حركة التأليف، وشجع نسخ المخطوطات واقتنائها، واستضاف علماء وفلاسفة من مختلف الآفاق، مما أسهم في خلق بيئة فكرية نشطة أثرت الحياة الثقافية المغربية لقرون لاحقة. وقد انعكس ذلك في تراكم إرث علمي وأدبي ظل حاضراً في الذاكرة الثقافية للمغرب حتى اليوم.

ولعل أبرز ما يميز هذه المرحلة هو قدرتها على الانفتاح على التجارب الحضارية الأخرى دون التفريط في الخصوصية المغربية، وهو ما أتاح لها أن تقدم نموذجًا فريدًا للتفاعل بين المحلي والعالمي. وهكذا، تمثل الحقبة السعدية في مجملها إحدى أزهى لحظات التاريخ المغربي، ليس فقط بما خلفته من منجزات سياسية وعسكرية، وإنما بما أرسته من أسس معرفية وثقافية ما زالت تؤثر في هوية المغرب الفكرية والحضارية إلى اليوم.

البيبليوغرافيا:

- المصادر العربية:

- ابن زيدان، عبد الرحمن. *الصفوة في تاريخ الدولة السعدية*. القاهرة: المطبعة السلفية، 1934.
- السلاوي، أحمد بن خالد الناصري. *الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى*. ج 3. القاهرة: المطبعة السلفية، 1923.
- الناصري، أحمد بن خالد. *الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى*. ج 7. فاس: المطبعة الفاسية، 1894.

- المراجع العربية:

- إفرني، محمد. *المغرب في العصر السعدي: مظاهر الحياة الفكرية والسياسية*. مراكش: مطبعة النجاح، 2007.

❖ الدكالي، محمد. *الحياة الفكرية في المغرب خلال العصر السعدي*. الرباط: منشورات كلية الآداب، 2014.

❖ العروي، عبد الله. *مجمل تاريخ المغرب*. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1996.

❖ حركات، إدريس. *تاريخ المغرب: من الفتح الإسلامي إلى الاحتلال الفرنسي*. الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، 1998.

❖ كريم، محمد. *المغرب في مواجهة الغزو الإيبيري*. الرباط: دار أبي رقراق، 2001.

- المراجع الأجنبية:

❖ Abun-Nasr, Jamil M. *A History of the Maghrib in the Islamic Period*. Cambridge: Cambridge University Press, 1987.

❖ Brotton, Jerry. *The Sultan and the Queen: The Untold Story of Elizabeth and Islam*. New York : Viking, 2006.

- مقالات أجنبية:

❖ Garcia-Arenal, Mercedes. “The Moroccan Political System in the Age of Ahmad al-Mansur.” *Maghreb Review*, vol. 3, no. 2, 1978, pp. 68–85.

❖ Kahane, Henry. “Arabic Science in the Renaissance: A Preliminary Survey.” *Isis*, vol. 46, no. 1, 1955, pp. 40–51.

التربيـــة العقدية بين الوسائل والمقاصد
قراءة تحليلية في البعد التربوي

الدكتور محمد القاسمي

باحث في الفكر الإسلامي وقضايا التربية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي،
الجديدة، المغرب

الملخص:

تهدف الدراسة التي بين أيدينا إلى التعرف على وسائل ومقاصد التربية العقدية في المناهج الدراسية. وتنبع أهميتها من الربط بين العقيدة الإسلامية والوسائل والمقاصد الشرعية، وكذا البحث في تذليل صعوبات تحويل المعرفة من العالمة إلى التعليمية. أما المشكلة التي تطرحها الدراسة فهي كيفية تقريب الوسائل والمقاصد التربوية من الدرس العقدي وربطها بتدريسية مادة التربية الإسلامية في المناهج والمقررات الدراسية، سيما أن جانب العقيدة غالبا ما يكتنفه الغموض والتجريد الناتجين عن المفاهيم الغيبية التي تتضمنها العقيدة الإسلامية خصوصا عند الناشئة.

مقدمة:

التربية في تعريفها العام هي الأخذ بيد الشخص المربَّى شيئا فشيئا حتى يصل إلى درجة من النضج والكمال، وهي عملية مسترسلة في الزمان، لا تقتصر على مرحلة عمرية معينة؛ فالفرد يتلقى جرعاته التربوية الأولى في حضن أسرته، "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه".[1] بعد ذلك، تتولى مؤسسات التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية مسؤولية تهذيب أخلاقه وتنمية جوانب شخصيته المتكاملة.

وعند الحديث عن التربية وجوانبها المختلفة، تُطرح الأهمية القصوى للمرجعية المؤطرة لهذا الفعل الإنساني بامتياز؛ أي جانب العقيدة الذي تنهل منه التربية مبادئها وأسسها. ولكل اتجاه فكري يَنظر في الكون وخالقه ومصيره وعلاقة الإنسان به؛ مقاصد وغايات كبرى يُؤسَّس عليها.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ج2، ص94.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والدراسة التي بين أيدينا تستقي أهميتها من الربط بين العقيدة الإسلامية، ووسائل ومقاصد التربية وغاياتها. ومن التعاريف اللغوية الشائعة للمقاصد أنها إتيان الشيء وأمُّه والتوجه إليه، والتوسط والاعتدال ما بين الإسراف والتقتير، والطريق السهل المستقيم. ولعل المعنى الأول هو المراد من القصد، تقول قَصَده وقَصَد إليه؛ إذا أمَّه وتوجّه إليه، أما المعاني الأخرى فهي واقعة تحته.

والمقاصد الشرعية هي المصالح والحِكم والغايات والمعاني والأسرار التي راعاها الشرع عموما وخصوصا؛ وتشمل المصلحة العامة التي جاءت بها الشريعة، وأيضا المنفعة التي يتغياها روح التشريع عند كل حكم من أحكامه؛ لتحقيق فوز الإنسان وسعادته في الدارين. في حين أن المقاصد عند رواد الفكر المقاصدي التربوي فهي تلتقي عند التربية على الأخلاق والآداب؛ كأساس مشترك بينهم وأرضية لبناء جيل يتسم بالصلاح والقدوة وخدمة المجتمع والأمة، عن طريق تنمية القدرات الذهنية والتربية على حرية النقد الصحيح عند المتعلمين، وجعلهم يتصفون بالعدل والغنى والكمال.

أما الوسائل فهي جمع وسيلة، أي ما يُتوسل به إلى الشيء. "يقال: توسّل فلان لفلان بوسيلة، أي تسبب إليه بسبب."[1] وتوسّل إليه بوسيلة؛ أي تقرّب إليه بعمل.[2] وفي الفرق بين الوسيلة والذريعة، أن الوسيلة عند أهل اللغة هي القُربة، وأصلها من قولك: سألت، أسأل، أي طلبتُ، وهما يتساولان، أي يطلبان القربة التي ينبغي أن يُطلب مثلها. وتقول توسّلت إليه كذا، فتجعل كذا طريقا إلى بغيتك عنده. والذريعة إلى الشيء، هي الطريقة إليه، ولهذا يُقال: جعلت كذا ذريعة إلى كذا، فتجعل الذريعة هي الطريقة نفسها وليست الوسيلة هي الطريقة فالفرق بينهما بيّن."[3]

ممّا سبق يمكن القول إن الوسيلة هي السبب المحرك والعمل الذي أقوم به والقرب إلى الغاية والمقصد الذي أبتغيه. وفي علاقة بما نحن بصدده، فإن للتربية على العقيدة الإسلامية جملة من الوسائل والأسباب والأعمال التي يجب سلوكها لأجل الوصول إلى المقاصد والغايات من هذا النوع من أنواع التربية داخل المؤسسات التعليمية.

ومن المعلوم أن مقتضيات العقيدة الإسلامية تنبني أركانها على الغيبيات، ممّا يطرح استشكالا ديداكتيكيا أمام المناهج الدراسية عند استهداف تقريب معانيها عند الطلاب، وخصوصا الفئات الناشئة. وهذه الدراسة تبحث في تجلية مقاصد التربية العَقَدية الإسلامية، والآثار التي تنطبع في فكر وسلوك الفرد

---

[1] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تـ: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العرب-بيروت، ط1، 2001م، باب السين واللام، ج14، ص150.
[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ/1987م، ج5، ص1841.
[3] معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تـ: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي ط1، 1412هـ، ص572.

المربَّى، وتتبع الطرق والوسائل التي تحقق هذا الانطباع. باعتماد الوصف والتحليل للآراء والأفكار، ملتزما التصميم الآتي: تعريف التربية العقدية لغة واصطلاحا في المبحث الأول، وبيان وسائلها وطرقها في المبحث الثاني، وإجلاء مقاصدها وغاياتها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: تعريف التربية العقدية

لدراسة التربية العقدية كأحد أهم جوانب التربية في حياة الإنسان المُسلم، وجب تعريفها في اللغة، وفي الاصطلاح:

المطلب الأول: التربية العقدية في اللغة

التربية لغة من رَبَّ الشيء إذا أصلحه... ورَبَّ ولدَه والصبي يرُبُّه رَبّا ورَبَّبَه تَرْبيبا وتَرِبَّة بمعنى ربَّاه، وفي الحديث: (لك نعمة تَرُبُّها)؛ أي تحفظها وتراعيها وتربيها، كما يربي الرجل ولده... وتَرَبَّبَهُ، وارْتَبَّهُ، ورباه تربية... وترباه: أحسن القيام عليه، ووليه حتى يفارق الطفولية، كان ابنه أو لم يكن.[1]

ورَبُّ كل شيء: مالكه. والرَّبُّ: اسم من أسماء الله عز وجل، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة...وربَبْتُ القوم: سُسْتُهم، أي كنت فوقهم... ورَبَّ الضيعة: أصلحها وأتمها.[2] تقول العرب: ربيته تربية أي غذوته.[3] والتربية إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام.[4] قال البيضاوي: الرَّبُّ في الأصل مصدر بمعنى التربية؛ وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا.[5]

من التعريفات اللغوية السابقة نعلم أن معنى التربية في اللغة؛ الإصلاح والرعاية والإنشاء وحسن القيام على الشيء على التراخي في الزمان، حتى الوصول إلى درجة من الكمال والتمام.

أما العقيدة لغة، فأصل اشتقاقها من الفعل عَقَدَ، "وعَقَدَ الحبل والبيع والعهد يَعْقِدُهُ عَقْدًا فانعقد: شَدَّهُ، والذي صرَّح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحَلِّ... ثم استُعْمِل في أنواع العقود في البيوعات، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم."[6] والعقد "العهد، والجمع عقود، وهو أوكد العهود، وعَقَدَ قلبه على

---

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ، فصل الراء، ج1، ص401.
[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، باب ربب، ج1، ص 130.
[3] القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تـ: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط:8، 1426هـ -2005م، ج1، ص1286.
[4] المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم-الدار الشامية–دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ، ص336.
[5] أنوار التنزيل أسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تـ: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ، ج1، ص28.
[6] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، دار الهداية، فصل العين مع الدال المهملتين، ج8، ص394.

الشيء لَزِمَهُ."[1] "واعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل العقيدة ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة سالمة من الشك."[2] وعَقَّدْتُ بالتشديد، معناه التوكيد والتغليظ، كقوله تعالى: (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها[3]).[4]

مما سبق يمكن القول، إن العقيدة في اللغة هي ما يَعْقِدُ المرء عليه قلبه حتى يَصْلُبَ ويَشْتَدَّ، وأصله مأخوذ من عَقَدَ الحبل إذا ربطه وشدّه بإحكام، ثم استُعمِل في عقيدة القلب وتصميمه الجازم على الشيء، بحيث لا يخامره شك أو تتسرب إليه شبهة.

المطلب الثاني: التربية العقدية في الاصطلاح

عند البحث في مفهوم التربية العقدية أو الاعتقادية عند المسلمين، وجدتُ أنها تتقاطع مع معاني أخرى؛ كالتربية الإيمانية والتربية التعبدية والتربية الأخلاقية.

ومرد هذا التقاطع والتداخل يعود بالأساس إلى أن المُكلف كمقصود بالخطاب الشرعي، لا يكون عمُله معتبرا في نظر الشارع، إذا لم يَقترن باعتقاد جازم بما أخبر به القرآن الكريم، وبما ورد على لسان الرسول "صلى الله عليه وسلم". لهذا جاء الإيمان بالمعتقدات الإسلامية، وأداء العبادات، والالتزام بالأخلاقيات التي تؤطر تصرفات الإنسان المسلم؛ كُلٌّ ونسقٌ لا يمكن الفصل بين أجزائه، إذ لا يمكن إتيان بعضه وترك البعض الآخر.

والعقيدة في حقيقة الأمر هي الجوهر الإنساني الذي يخلق السعادة أو الشقاء للفرد، فالإجابة الشافية عن الأسئلة الكبرى حول أصل الإنسان، ونشأة الكون، وسر الحياة، والحكمة من الخلق، ومصير المخلوق؛ تكشف للإنسان حجمَه ودوره ومسؤوليته، وتوجه أهدافه وغاياتِه في الوجود.

والملاحَظ أن الأسئلة التي تُجيب عنها العقيدة الإسلامية أسئلة كبرى، تطرحها الذات الإنسانية بأصل طبيعتها وفطرة تكوينها، لذلك نجد الطفل في مراحل طفولته الأولى يفاجئ الراشد سواء كان أبا أو أما أو مربيا آخر بأسئلة من هذا العيار الثقيل. والواجب أمام هذا الاستفسار الفطري أن يعمل المربي على إيجاد صيغ وسبل لتصريف هذه المفاهيم والمعاني الاعتقادية المجردة إلى المُربَّى، بجرعات وحمولات تتناسب ومستواه المعرفي والنمائي، لِمَا لها من انعكاسات إيجابية على سلوكه وتصرفاته واتجاهاته في الحياة.

---

[1] لسان العرب، مرجع سابق، فصل العين المهملة، ج3، صص 297 و298.
[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية-بيروت، تاريخ النشر بالمكتبة الشاملة 1431هـ، ج2، ص421.
[3] سورة النحل، الآية:91.
[4] تاج العروس، مرجع سابق، فصل العين مع الدال المهملتين، ج8، ص394.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والعقيدة الإسلامية هي "مجموعة الأسس والمبادئ المتعلقة بالخالق، والنبوات، وما أخبر به الأنبياء من الأمور الغيبية، مثل الملائكة والبعث واليوم الآخر، وغيرها من الأمور التي أخبر بها الرسل بناء على ما أوحى الله عز وجل إليهم، ومن تم دعوا الناس إلى الإيمان الجازم بها، مع اعتقاد وبطلان كل ما يخالفها."[1] إنها "مجموعة الأفكار التي يؤمن بها الإنسان، ويصدر عنها في كل تصرفاته وسلوكه."[2]

وهي عقيدة أساسها "الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. والإيمان هو "تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان."[3] إيمان راسخ بكل ما ورد في صريح القرآن الكريم وصحيح السنة، مما له علاقة بأقسام العقيدة الأربعة: من الإلهيات والنبوات والسمعيات كالإيمان باليوم الآخر."[4] والأصل الجامع للشريعة والعقيدة معا والإطار العام الذي يضمهما هو الإيمان."[5]

والواجب على مناهجنا التربوية "تعميق الجانب الإيماني في الإنسان، باعتباره من أهم جوانب التربية، وذلك بوضع منظار إيماني في أعين المتعلمين؛ بحيث يستطيعون رؤية أدلة الله في كل شيء يحللونه ويدرسونه في الآفاق العلمية، وفي كل المبادئ والقيم الإسلامية، حتى يستشعروا الإعجاز الرباني لله عز وجل في كل ما يحيط بهم."[6]

إن المتأمل في تدرج التشريع الإسلامي يجد أن "أول ما ركّز عليه في بداية الدعوة، قضية الإيمان وتصحيح المعتقدات، وأن أول ما نزل من القرآن الكريم الدعوة إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن المطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار."[7] وهو منهج تربوي يُوجبُ على واضعي المناهج والبرامج التربوية جعلَ التربية العقدية ضرورة مُلحة منذ الصغر، وأول ما ينبغي العمل على ترسيخه للناشئة.

والتربية العقدية في إطارها العام هي مجموع الأنشطة والأعمال التي يُمارسها المربِّي حيال المربَّى للمحافظة على إيمانه وتكميله وزيادته. يقول ابن القيم رحمه الله: "وكل من القلب والبدن محتاج إلى أن يتربى فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح،"[8] وهي التربية التي تجعل المربى ممتثلا أمر الله متبعا هدي رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، "بتصديق خبره من غير اعتراض شبهة تقدح في تصديقه، وامتثال أمره من غير اعتراض شهوة تمنع امتثاله."[9]

---

[1] المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.
[2] أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، ط25، 1428هـ/2007م، ص29.
[3] شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن إبراهيم البراك، دار التدمرية، ط2، 1429هـ/2008م، ص322.
[4] آراء ابن الجوزي التربوية-دراسة وتحليلا وتقويما ومقارنة، ليلى العطار، منشورات أمانة للنشر و م أ، ص321.
[5] العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، محمد بيصار، دار الكتاب اللبناني-بيروت، 1973م، ص98.
[6] آراء ابن الجوزي التربوية، مرجع سابق، ص323.
[7] أصول التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص103.
[8] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، مرجع سابق، ص64.
[9] المفتاح، لابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف-الرياض، ج1، ص40.

إنها نوع التربية "التي تنمي في الناس الوازع الديني الذي يجعلهم يستشعرون مراقبة الله، ويراعون حقوق الجيران والأقارب، ويبتعدون عن الاعتداء والإثم، وكلما ضعفت التربية العقدية والتعبدية والأخلاقية، أتت المخاطر السيئة، فتهاجم القلوب حتى تفسدها، ثم يحصل مالا تحمد عقباه."[1]

إذن التربية العقدية هي مجموع الممارسات والأنشطة التي يقوم بها المربي أو الشخص نفسه، بهدف رسم معالم التصور الصحيح للعلاقة بين الخالق والإنسان والكون وباقي المعتقدات الغيبية، والإيمان بهذا الكل المنتظم بطريقة تجعله ذو رقابة داخلية حية، وسلوك منضبط بالضوابط الشرعية فيُساهم في إصلاح نفسه ومجتمعه.

إن المسلم المعاصر أحوج ما يكون إلى التربية العقدية، سيما الناشئة في المؤسسات التعليمية، فهي كما رأينا تستهدف في عمقها تربية الشخصية الإنسانية بمختلف أبعادها؛ في وقت أصبحت فيه الأفكار والمذاهب تتناسل في كل وقت وحين، وأضحت المؤثرات المادية أكثر هيمنة على فكر المسلمين.

المبحث الثاني: وسائل وطرق التربية العقدية

عرّفتُ في المطلب السابق مفهوم التربية العقدية، وعرضتُ من خلاله بعض الميادين والمجالات الكبرى التي تشتغل عليها هذه التربية، بهدف وصول المتعلم إلى رسم معالم واضحة حول التصور الإسلامي المنظم لعلاقة الإنسان بالكون والخالق... ومدى انعكاس هذه العلاقة على سلوكه وأهدافه وتوجهاته في الحياة.

وسأتطرق من خلال المطلب الثاني إلى بيان بعض الطرق والوسائل التي يمكن لواضعي المناهج والبرامج في التربية الإسلامية أن يفيدوا منها، لبناء الكفايات والأهداف التربوية في الدرس العقدي.

تتميز طبيعة المواضيع التي تناقشها التربية العقدية بالتفرد والخصوصية؛ إذ أن بناء المتعلم لمفاهيم وحقائق العقيدة الإسلامية يستدعي الاستناد إلى طرق ووسائل لا تخضع في شموليتها إلى مناهج البحث العلمي؛ الذي يضع المواضيع المدروسة تحت مجهر الملاحظة المباشرة والتجريب الدقيق. كما أن تنوع الفئات المستهدفة يقتضي التعامل الحذر مع الأسناد المستعملة لتحويل المعرفة العالمة إلى معرفة تعليمية قابلة للتدريس، ومُحترِمة لخصائص مراحل نمو المتعلمين.

[1] فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة فتوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الأنترنيت: 1430هـ/2009م، رقم الفتوى: 410/13.

إن استيعاب مفهوم الذات الإلهية وصفاتها -مثلا-في درس العقيدة الإسلامية يبدأ بمعرفة عامة؛ هدفها أن يتعرف الطفل منذ صغره أن الله ربّي وخالقي، عليم بالخفايا، بصير بأعمال العباد... وما إلى ذلك من المعاني العامة المجردة.

والحال أن هذه الحقائق ليس من السهل إدماجها في البنية المعرفية للمتعلم وموضوعها غائب عن مستوى إدراكه الحسي، سيما وأن النمو العقلي في مرحلة الطفولة المبكرة لا يقوى على التجريد، لتصل هذه المعرفة في مراحلها الأخيرة إلى انطباع جزئياتها في وعي المتعلم، وترجمتها إلى سلوكات حياتية خاضعة للضوابط الشرعية حتى ينتفع بها هو ومجتمعه.

إن خير ما يجب العمل على توظيفه واستثماره في دروس العقيدة هو الغرائز البشرية، عبر تحويلها إلى عواطف دينية. إذ أن "العاطفة الدينية وسيلة قوية من وسائل التربية يجدر أن نعتني بها عناية تامة، فالغرائز البشرية قابلة للتعديل؛ وتعديل الغريزة يعني أن تكتسب مثيرا غير مثيرها الفطري، وسلوكا غير سلوكها الطبيعي؛ فيتبدل الخوف من القتل والظلم والتغريب مثلا إلى خوف من سخط الله وعدم رضاه فقط، فتتربى الشخصية القوية المتماسكة، وتندفع إلى غايتها بعزيمة جبارة لا تعرف التردد، ولا تقع في شيء من النزاع النفسي أو الصراع الداخلي."[1]

إن قضية تحويل الغرائز البشرية إلى عواطف دينية خيّرة ليست بالسهولة بمكان، إذ يجب على واضعي البرامج التعليمية في الدرس العقدي أن يعتمدوا على آليات منهجية تقرب مفاهيم هذه المادة الدراسية بطريقة مُحفزة، تربط بين الجانب الغيبي والواقع المادي في تكامل وانسجام تامين يؤثران في سلوك المتعلمين.

وفيما يلي أعرض لبعض الطرق والوسائل المُعينة على تقريب مفاهيم العقيدة الإسلامية، وجعلها دافعا نفسيا قويا لتمثلها في سلوك المتعلمين:

أولا: الابتعاد عن التلقين الصوري لمبادئ العقيدة:

"إن السبب الرئيسي في ضعف العقيدة الإسلامية لدى الناشئة، وانعدام تأثيرها في سلوك وخُلق المتعلمين، ناتج عن ضعف التلقي والتلقين لهذه العقيدة ومبادئها؛ فتفقد بذلك روحها وجوهرها المؤثر في النفوس، ويغلب عليها الطابع الآلي الجامد."[2]

[1] لمحات في وسائل التربية وغاياتها، عبد الرحمان النحلاوي، بدون طبعة وبدون تاريخ، صص: 61 و66، بتصرف بسيط.
[2] آراء ابن الجوزي التربوية، ليلى عبد الشهيد العطار، مرجع سابق، ص325.

وخير وسيلة للتربية العقدية السليمة هو الاعتماد أولا على التشويق والإثارة والمهارة في تمرير المعرفة إلى عقل الناشئ ووجدانه، وثانيا؛ منحه الأدوات المطلوبة للفعل والإنجاز، فيتحول الدرس العقدي من مسائل مجردة إلى أفعال وأقوال منطبعة في السلوك، منضبطة بالشرع. يقول ابن الجوزي: "رأيت عادات الناس قد غلبت على عملهم بالشرع، فهم يستوحشون من فعل الشيء لعدم جريان العادة لا لنهي الشرع عليه."[1]

ثانيا: التركيز على جوانب العقيدة المؤثرة

إن اهتمام الدرس العقدي بالمسائل والقضايا البعيدة عن تحفيز المتعلمين على السلوك والنشاط، يُنفر من انخراطهم في بناء المعرفة العقدية، وبالتالي عدم استلهام البعد الروحي للعقيدة الإسلامية، الذي يحث على التحلي بالأخلاق والفضائل، والإقبال على العبادات في درجة عالية من التحفيز.

"واهتمام المنهج التربوي الإسلامي بفهم العقيدة السليمة الدافعة للعمل الصالح والسلوك القويم هو الأساس لتربية هذا الجانب، لأنه يزيد الإيمان ويقويه، أما الاهتمام بالأمور الجدلية حول صفات الله تعالى، فمنهي عنه لأنها تثير الشكوك في النفوس."[2] وعليه وجب الالتفات أثناء صياغة مضامين دروس التزكية إلى ما عليه الاجماع والاتفاق دون الغوص في الخلافات الجدلية التي تُغرق المتعلم في بحر من الشكوك والضياع العقدي.

ثالثا: تكوين عاطفة إيمانية قوية دافعة للسلوك

إن تعديل الغرائز الفطرية وتحويلها إلى عاطفة دينية -كما سبقت الإشارة إليه-من شأنه أن يغير سلوك المتعلمين ويُوجهه، ولأجل ذلك "لابد من عاطفتي الحب والخوف من الله عز وجل باعتبارهما من أكبر الدوافع والحوافز التي يمكن استخدامهما في عمل الخيرات، وتنفيذ المأمورات، وترك الشرور والمنهيات. وقد استخدم المنهج التربوي الإسلامي عاطفتي الحب والخوف من الله بتوازن واعتدال، فالهدف من حب الله هو طاعته واتباع شرعه،"[3] فيقود بذلك الاعتقاد الصحيح إلى السلوك القويم.

رابعا: استخدام الأدلة الفطرية في الإقناع

ينطلق منهج الإقناع الذي استعمله القرآن من فطرة الخلق للوصول إلى الإيمان بوجود الخالق، فالله عز وجل خلق الإنسان وأودعه الإدراك العقلي للوصول إلى معرفته. يقول الدكتور "مقداد يالجن":

[1] صيد الخاطر، جمال الدين محمد الجوزي، دار القلم-دمشق، ط1، ص218.
[2] آراء ابن الجوزي التربوية، مرجع سابق، ص325.
[3] المرجع السابق نفسه، ص331.

"الاستدلال على وجود شيء غير مرئي بوجود دلائل مرئية أو حسية، ومثل أن إعادة الشيء أسهل من إيجاده أول مرة، ودلالة الأثر على المؤثر... وغير ذلك من المبادئ الفطرية العقلية،"[1] التي يجب أن يعتمدها المنهج التربوي لتقريب الغيبيات إلى المتعلمين، في احترام كامل للنمو العقلي والإدراكي للفئات المستهدفة.

خامسا: طريقة "القدوة" في التعليم الإسلامي ضرورة لإعداد الفرد:

إن المتتبع لسيرة الرسول "صلى الله عليه وسلم"، والرعيل الأول من الصحابة "رضوان الله عليهم" في التشبث بالحق والثبات على المبدأ، ليقف حائرا أمام هذه القدوات والنماذج، وحري بمنهج الدرس العقدي أن يوظف هذه الأمثلة في برامج ودروس العقيدة الإسلامية؛ من خلال وضعيات يتمثل المتعلم عبر توظيفها أن الثبات على الإيمان القوي يورث صاحبه توفيق الله في سائر شؤونه.

"والرسول "صلى الله عليه وسلم" عندما يأمر الناس بشيء وينهاهم عن شيء آخر، إلا وهو يفعل بما يأمر، وينصرف عمّا ينهى، بيّن لنا بذلك منهجا تربويا أساسيا، وهو أن يتمثل المعلم دائما ما يقول ويعلم، وإلا فلا أثر لذلك".[2] فشكل بذلك النموذج البشري في حسن الامتثال وكماله.

وطريقة القدوة الإسلامية ضرورية لإعداد المتعلم على نهج الأنبياء والرسل والصالحين، والاقتداء بهم. إذ إن "الأساس النفسي لاتخاذ القدوة نابع من غريزة تكمن في نفوس البشر، وهي التقليد؛ أي الرغبة الملحة التي تدفع الطفل والضعيف والمرؤوس إلى محاكاة سلوك الرجل القوي والرئيس... ويرتقي التقليد بارتقاء المجتمع حتى يبلغ في التربية الإسلامية ذروته من الوعي والسمو والأهداف النبيلة."[3]

سادسا: القصة وسيلة لنقل وتوصيل مضمون تربوي معين

تُعد القصة من بين أكثر الوسائل تحفيزا للمتعلمين وتوصيلا للمضمون التعليمي بأسلوب شيق، يترك الأثر وينقل المضمون في قالب سلس. وقد "اهتم علماء التربية وعلم النفس بطرق نقل وتوصيل المضمون التعليمي المراد تعليمه للآخرين، واتفقوا على أنه وفقا لمبادئ الجودة والإتقان في عملية النقل والتوصيل، يكون النجاح في التعليم."[4]

---

[1] جوانب التربية الإسلامية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب، 1986م، ص158.
[2] السنة النبوية رؤية تربوية، سعيد إسماعيل علي، 1423هـ/2002م، ط1، ص358.
[3] أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عبد الرحمن النحلاوي، مرجع سابق، ص208، بتصرف بسيط.
[4] السنة النبوية رؤية تربوية، مرجع سابق، ص343.

وإذا عدنا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن القصة فيهما ليست عملا فنيا مطلقا ومجردا عن الأغراض التعليمية، وإنما القصة وسيلة من وسائل تحقيق الأهداف الدينية الربانية، وإحدى طرق إبلاغ الدعوة وتثبيتها.

ومن القواعد التي يؤديها أسلوب القصة في التربية:

أ. الاعتماد على التشويق وجلب الانتباه، وتركيز الذهن، وإثارة المشاعر.

ب.التركيز على عملية الإيحاء التي تعتبر من أهم الوسائل المؤثرة في التربية والتوجيه.

ج. القالب القصصي يخرج عن طابع التجريد المتسم بالغموض، إلى الطابع المحسوس الذي يجعل السامع أو القارئ أكثر قدرة على الفهم والاستيعاب.

د. القصة تشبع الخيال، فهي تنقل القارئ أو السامع في الزمان والمكان مع أبطالها، فيعيش مواقفهم وأوصافهم موظفا خياله في التصور الذهني فيمتلك بذلك خيالا خصبا.

إن الطبيعة الغيبية لقضايا درس العقيدة الإسلامية تفرض تعاملا حذرا مع طريقة توصيل المضامين المعرفية للمتعلمين، كما أن عدم التوفيق في الوصول بهم إلى التمثل الصحيح لهذه القضايا يجعلهم في معزل عن إدراك العلاقات الصحيحة بين الإنسان والخالق والكون.

والحاصل أن الاعتماد على الإقناع العقلي البسيط، والتربية بالقدوة، والأسلوب القصصي، وتهذيب الغرائز، والابتعاد عن التلقين الصوري... كلها مداخل تساعد المتعلم على التمثل الصحيح لأهمية العقيدة الإسلامية وغاياتها في حياة الإنسان المسلم.

المبحث الثالث: مقاصد التربية العقدية وغاياتها

تطرقتُ في المطلب السابق إلى بعض الطرق التعليمية التي تجعل من الدرس العقدي أكثر جاذبية وتشويقا في طريقة إلقاءه وتعلمه، سيما وأن موضوعات ومعارف هذا المدخل من مداخل التربية الإسلامية يستعصي في الغالب تمثله من طرف المتعلمين، بسبب طبيعته مواضيعه المجردة، والتي تستدعي الاحتكام إلى آليات وطرائق منهجية تُبسط المعرفة العقدية وتجعلها في المتناول.

وفي هذا المطلب الأخير سأعرض بعض المقاصد والغايات الكبرى التي يستهدف المنهاج الدراسي للتربية الإسلامية تربية المتعلمين عليها، وبناء مواقف واتجاهات إيجابية نحو مضامين العقيدة الإسلامية،

ممّا يفي قدر الإمكان بترسيخ سلوكات وتصرفات تصدر عن الرقابة الذاتية التي تهدف التربية العقدية تنميتها عند المتعلمين.

وقبل الوقوف على أهم المقاصد من تدريسية الجانب العقدي في التربية الإسلامية، وجب أن أُذكر بأهمية العقيدة في بناء شخصية المتعلم، وأُعرف بالمنهج الذي اتخذه القرآن في تقرير ذلك، وسارت السيرة النبوية الطيبة على نهجه، كممارسات واقعية عَمِل الرسول "صلى الله عليه وسلم" على طبعها في سلوك الصحابة ومواقفهم.

"لابد لكل أمة من عقيدة راسخة تتحدد على ضوئها تربيتها لأفرادها، وتتحدد الأهداف والمناهج لتحقيق هذه التربية في حياة الأمة".[1] وتتجلى أهمية بناء عقيدة صحيحة عند الإنسان في أن "الهدف في فلسفة التربية الإسلامية قائم على العقيدة التي تنبع منها كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والإنسانية، تلك التصورات التي تقوم عليها المناهج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية والتربوية، والتي تؤثر في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني."[2] إذ أن "أساس بناء المجتمع هو عقيدة الإيمان بوجود الله وتوحيده، وعقيدة الرسالة، وعقيدة البعث بعد الموت، حتى إنه إذا تطرق الشك إلى أي عقيدة من هذه العقائد أو أصابها الوهن، فإنه لن يكون للمجتمع الإسلامي أي وجود."[3]

فالتمثل الصحيح لهذا الجانب الأساس يجعل صاحبه يستشعر الرقابة الدائمة لله تعالى، فتنتظم معتقداته مع تصرفاته في الحياة. "والإيمان بالله هو الرباط الوحيد الذي يوفر هذه الرقابة، وهو ما تسميه المصادر الإسلامية بالتقوى، فقيم التقوى التي يفرزها رباط الإيمان هي نظام القيم الذي يمكن أن تطرحه التربية الإسلامية للعالم المعاصر."[4] سيما وأن مدخل القيم من المداخل الأساسية في مسلسل الإصلاحات الأخيرة التي يشهدها نظامنا التعليمي، جراء ما لحق هذه المنظومة القيمية من تراجع واندحار.

أما المنهج القرآني في عرض البنية الأساسية للعقيدة فهو منهج يتسق مع الطبيعة الإنسانية، ويُراعي اختلاف المستويات العقلية للبشر، ويُخاطب في تكامل رائع كل جوانب شخصية الإنسان. وهو منهج يتسم بالخصائص التالية:

أ. "إدراك بنية العقيدة لا يتوقف على درجة معينة من العلم؛ لأن العقيدة هي حاجة البشر الأولى، والتصور الذي تنشئه في عقولهم وقلوبهم هو الذي يحدد لهم طريقة تعاملهم مع الوجود كله.

---

[1] الفكر التربوي عند السيخ السعدي-دراسة تحليلية ناقدة، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الرشودي، دار ابن الجوزي، 1420هـ/2000م، ص223.
[2] الفكر التربوي عند الإمام ابن عبد البر، سليمان تكروري محمد كايد، كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية، حزيران2005، ص171.
[3] فلسفة التربية الإسلامية، عمر الشيباني، الدار العربية للكتاب-تونس، ط1988، ص129.
[4] أهداف التربية الإسلامية-دراسة مقارنة بين أهداف التربية الإسلامية والأهداف التربوية المعاصرة، ماجد عرسان الكيلاني، دار التراث-المدينة المنورة، ط2، 1408هـ/1988م، ص177.

ب. منهج القرآن في العقيدة منهج مبرأ من تلك النظرة التجزيئية المتقطعة الملحوظة في الدراسات العلمية، فهو لا يفرد كل جانب من جوانب الكل بحديث مستقل، وإنما يعرض الجوانب في سياق موصول يرتبط فيه عالم الغيب بعالم الشهادة.

ج. يحافظ المنهج القرآني تماما على إعطاء كل جانب في الكل المتناسق مساحته التي تساوي وزنه الحقيقي في ميزان الله.

د. الحيوية الدافقة المؤثرة الموحية، مع الدقة والتقرير والتحديد الحاسم، وهي تمنح هذه الحقائق حيوية وإيقاعا وروعة وجمالا لا يتسامى إليه المنهج البشري في العرض."[1]

وبالتالي فإن المنهج القرآني في تقرير مكونات العقيدة الإسلامية منهج خال من التعقيد، يخاطب الفطرة الإنسانية، منطلقا من نظرة متكاملة للشخصية الإنسانية، يمتزج من خلالها الغيبي بالمادي ويرتبط الاعتقاد بالسلوك والعمل، مخاطبا العقل بالحجة والبرهان بأسلوب غاية في البساطة المُمتنعة.

أما سيرة الرسول "صلى الله عليه وسلم" في تربية جانب العقيدة في نفوس الصحابة فجاءت على هدي وخطى القرآن، ويمكن القول إنها بمثابة التطبيق الإجرائي لما أخبر به.

والمُلاحَظ أنّ أول ما عَمِل -عليه الصلاة والسلام- على تمكينه من نفوس المسلمين في الفترة المكية هو العقيدة الصحيحة، من منطلق أنها الأساس الذي تُبنى عليه التشريعات العملية الأخرى، ونزول الآيات المؤسِّسَة لمنظومة المعاملات بين الناس لم يَغِبْ عنها جانب العقيدة، "فعند ذكر حكم من الأحكام، أو فَرْضِية فرض من الفروض، أو معالجة قضية من القضايا، يطالعنا الوحي بقضية الإيمان والعقيدة، وهذا يدل على أهمية بناء هذا الجانب في الشخصية المسلمة، لأن الإسلام يسعى لإيجاد الرقابة داخل النفس البشرية ويُوجِد الضمير الحي والوجدان المتيقظ الذي يجعل مخافة الله والخشية منه نصب الأعين."[2]

والتربية الإيمانية هي "مجموع الأنشطة والأعمال التي تُمارَس للمحافظة على إيمان المُربّى، بحيث يتوافق ما يُكنه في قلبه ويعتقد مع ما يعمله بجوارحه."[3] وبما أن الإيمان يُشكل حجر الأساس في جانب التربية العقدية، فإن "قوام هذا الميدان هو تكوين إيديولوجية عقائدية هدفها غرس عقيدة التوحيد وتمكين الولاء للإسلام بين المتعلمين، وغرس الاتجاهات الإيمانية في قلوبهم، وتوجيهها إلى اعتقاد بكمال التوجيه الإلهي في جميع نشاطات الحياة."[4] والإيمان بالله يجعل الإنسان أكثر تمسكا بأهداف الفضيلة والأخلاق الحسنة، وأحسن في معاملته للآخرين، فهو يعلم أنه لن يتم إيمانه إلا إذا حَسُن دينه وأخلاقه وحسنت

---

[1] القرآن الكريم رؤية تربوية، سعيد إسماعيل علي، دار الفكر العربي-القاهرة، ط1، 1421هـ/2000م، ص17.
[2] الفكر التربوي عند ابن القيم، حسن بن علي بن حسن الحجاجي، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط1، 1408هـ/1988م، صص191-192.
[3] نفسه، ص200.
[4] تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، ماجد عرسان الكيلاني، دار ابن كثير بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ/1985م، ص41.

معاملته، يقول الرسول "صلى الله عليه وسلم": (ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدّقه العمل).[1] " [2]

ومن أهداف التربية الإيمانية عند "ابن القيم"، الإقرار بأن العبودية التي تقوم على كمال الخضوع والذل مع كمال المحبة، من خصائص الألوهية لله عز وجل، يقول: "ومن خصائص الألوهية العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونهما: غاية الحب مع غاية الذل، هذا تمام العبودية."[3]

وعند عقد المقارنة بين غايات التربية عند المفكرين التربويين المعاصرين ومقاصد التربية الإيمانية كما هي مبسوطة في مصادر التربية الإسلامية، ألاحظ فرقا في بُعد النظر بين الرؤيتين. ففي التربية الحديثة تسعى الأنظمة التعليمية في مخرجاتها إلى تكوين المواطن الصالح، وعندما نتكلم عن المواطنة نكون بصدد حيز جغرافي معين، ولكل دولة مواصفات محددة في إعداد مواطنيها بحسب مرجعيتها الدينية والفكرية والثقافية. أما فيما يخص مقاصد التربية الإسلامية فهي تستهدف بالأساس إيجاد المواطن-الإنسان، منطلقة في ذلك من نظرة شاملة تصل إلى العالمية، تُعدّه ليكون عضوا فاعلا في مجتمعه دون أن تهمل إعداده للحياة الآخرة، مما يخلق له الطمأنينة والراحة النفسية.

وإذا كان التوحيد وهو -رأس الإيمان-يقتضي إخلاص العبودية لله عز وجل، والرجوع إلى الخالق لاستمداد الدعائم الصحيحة للعقيدة والعلم النافع الذي يُصلح أحوال المجتمع، فإن نفس التوحيد هو مرجع التربية في "أهدافها ومناهجها وأساليبها وأنشطتها، وبه تؤتي التربية ثمارها."[4]

وقد أشار "ابن تيمية" إلى سببين يعود إليهما أصل التربية على التوحيد، يقول رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى لما كان هو الأول الذي خلق الكائنات، والآخر الذي تصير إليه الحادثات، فهو الأصل الجامع والعلم به أصل كل علم وجامعه، والعمل له أصل كل عمل وجامعه... ثم من العلم به تتشعب أنواع العلوم، ومن عبادته وقصده تتشعب وجوه المقاصد الصالحة... وإن كمال الإنسان أن يعبد الله علما وعملا كما أمره به، وهذا الكمال إنما هو نتيجة للعلم النافع الذي تكمل به القوة العلمية، وللعمل الذي تكمل به القوة الإرادية العملية."[5]

---

[1] أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الأربعون على مذهب المحققين، باب: ومنها التحقق بالإيمان الجامع، ص85. وأخرجه الراغب الأصفهاني في تفسير الراغب الأصفهاني، الباب: 23، ج3، 1216.
[2] فلسفة التربية الإسلامية، عمر الشيباني، الدار العربية للكتاب-تونس، ط1988، صص130 و131.
[3] الفكر التربوي عند ابن القيم، مرجع سابق، ص201.
[4] الفكر التربوي عند ابن تيمية، عرسان ماجد الكيلاني، مكتبة دار التراث-المدينة المنورة، ط2، 1417هـ/1986م، ص93.
[5] نفسه، الصفحة نفسها.

من كلام "ابن تيمية" السابق نعلم أن التوحيد كأحد أهم أركان التربية هو الأساس الذي تنهض عليه مقاصد التربية العقدية وغاياتها في الخلق، وهي العلم بالله عز وجل والعمل له، وبالتالي تكون أهداف هذا الجانب التربوي عائدة إلى الخالق في المصدر والهدف.

ولم يقف "ابن تيمية" عند هذين المستويين، بل ذكّر بالآثار والثمار الطيبة للتوحيد، والتي تسعى التربية العقدية غرسها في نفوس المتعلمين، وقد حدّدها في الآثار العقلية والنفسية والاجتماعية. يقول رحمه الله: "وأما آثاره -أي التوحيد-العقلية فتتمثل في اعتقاد الناس بمصدر واحد يُرْبِيهم ويقضي حاجاتهم ويُقْدِمُ على نفعهم ودفع الضر عنهم. وأما آثاره النفسية فتتمثل في توجه الناس إلى مصدر واحد بالرجاء والخوف والطاعة، فلا يرجون أحدا غير الله، ولا يخافون أحدا سواه. وأما آثاره الاجتماعية فتتمثل في وقوفهم متساويين أمام مصدر واحد في الأخذ والتلقي والطاعة والتنفيذ. ونتيجة لهذه الآثار مجتمعة تتوحد مقاصدهم ووسائلهم وممارساتهم، وتتوحد منازلهم ومراتبهم، وهذا هو التوحيد الذي جاء الإسلام لإرساء دعائمه."[1]

ومن المقاصد والغايات التي يجب على التربية العقدية أن تعمل على غرسها في نفوس المتعلمين يمكن أن نشير إلى:

أولا: المقاصد التربوية العقلية:

- تكوين القناعة التامة بالعقيدة الإسلامية بالأدلة والحجج العقلية والعلمية.
- التعرف إلى الله سبحانه عن طريق أسمائه وصفاته وإثباتها واعتقادها والإيمان بها والعمل بما تقتضيه، والطمأنينة إلى صدق ما أخبر الله به.
- تعزيز وتقوية اعتقاد الفرد بالله وإيجاد الإنسان المسلم الذي يتقي الله في علمه ومعرفته.

ثانيا: المقاصد التربوية النفسية

- سعادة العبد وصلاحه في دنياه وأخراه، وذلك بأن يكون الله تعالى محبوبه وغاية مراده.
- تربية النفس على واجب استشعار المسؤولية التامة وأن كل عامل سيحاسب بعمله، وهذا ممّا يورث لدى النفس الإنسانية تعظيم المسؤولية الذاتية في الحياة.

[1] المرجع السابق نفسه، ص95.

- تنمية عاطفتي الحب والخوف من الله تعالى دائما، وتكوين حصانة اعتقادية ضد العقائد الباطلة.

ثالثا: المقاصد التربوية السلوكية

- جعل حركات العباد وجميع نشاطاتهم سائرة وفق رضا الخالق.
- حفظ اللسان والجوارح وخطرات القلب عن كل ما يُسخط الله، وأن يكون عملهما في ضوء ما يحبه الله ويرضاه.
- إيجاد الإنسان الصالح المؤمن بالله، الذي ينال قسطا من العلم النافع ويقرنه بالعمل الصالح، ثم يدعو غيره إليه.
- إعداد الفرد الواحد والأمة الموحدة التي تضع نفسها لبناء عالم موحد يتوجه في كل أموره إلى إله واحد، فلا تكون هناك فتنة ويكون الدين كله لله.
- ضبط غرائز النفس وانفعالاتها بالضابط الشرعي، حيث إن المحاسبة على ضوء تصرفات الإنسان؛ ممّا يستدعي أن تكون تصرفاته وانفعالاته في حدود ما شرعه الله تعالى.

ممّا تقدم من مقاصد وغايات تربوية يمكن القول، إن التربية العقدية في الإسلام تهدف في عمقها إلى تنمية وتكامل شخصية الفرد في مقوماتها الفكرية والنفسية والمهارات السلوكية؛ فهو صافي الاعتقاد، زكي النفس، وقادر على أداء دوره بوضوح وكفاءة لتطوير نفسه وخدمة أمته.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نشير إلى بعض الخلاصات العامة:

- العقيدة في اللغة هي ما يَعْقِدُ المرء عليه قلبه حتى يَصْلبَ ويَشْتَدَّ، وأصله مأخوذ من عَقَدَ الحبل إذا ربطه وشده بإحكام، ثم استُعمِل في عقيدة القلب وتصميمه الجازم على الشيء.
- التربية العقدية هي مجموع الممارسات والأنشطة التي يقوم بها المربّي أو الشخص نفسه، بهدف رسم معالم التصور الصحيح للعلاقة بين الخالق والإنسان والكون وباقي المعتقدات الغيبية، والإيمان بهذا الكل المنتظم بطريقة تجعله ذو رقابة داخلية حيّة، وسلوك منضبط بالضوابط الشرعية فيُساهم في إصلاح نفسه ومجتمعه.

- المسلم المعاصر أحوج ما يكون إلى التربية العقدية، سيما الناشئة في المؤسسات التعليمية، فهي كما رأينا تستهدف في عمقها تربية الشخصية الإنسانية بمختلف أبعادها؛ في وقت أصبحت فيه الأفكار والمذاهب تتناسل في كل وقت وحين، وأضحت المؤثرات المادية أكثر هيمنة على المسلمين.

- المجالات الكبرى التي تشتغل عليها هذه التربية تهدف إلى وصول المتعلم إلى رسم معالم واضحة حول التصور الإسلامي المنظم لعلاقة الإنسان بالكون وخالقه... ومدى انعكاس هذه العلاقة على سلوكاته وأهدافه وتوجهاته في الحياة.

- اعتماد العقيدة على الإقناع العقلي البسيط، والتربية بالقدوة، والأسلوب القصصي، وتهذيب الغرائز، والابتعاد عن التلقين الصوري... كلها مداخل تساعد المتعلم على التمثل الصحيح لأهمية العقيدة الإسلامية وغاياتها في حياة الإنسان المسلم.

- التربية العقدية في الإسلام تهدف إلى تنمية وتكامل شخصية الفرد في مقوماتها الفكرية والنفسية والمهارات السلوكية؛ لهذا وجب على واضعي المناهج والبرامج الدراسية إيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام؛ لأنها تزكي الجانب الوجودي في الإنسان، وتُعرفه سبب مجيئه إلى الحياة، وعلاقته بالكون وخالقه؛ مما ينعكس إيجابا على حسن خلافته على الأرض.

لائحة المراجع:

1. آراء ابن الجوزي التربوية-دراسة وتحليلا وتقويما ومقارنة، ليلى العطار، منشورات أمانة للنشر وم أ، ط1، 1419هـ.
2. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، ط25، 1428هـ/2007م.
3. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تـ: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1395هـ/ 1975م.
4. أنوار التنزيل أسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ.

5. أهداف التربية الإسلامية-دراسة مقارنة بين أهداف التربية الإسلامية والأهداف التربوية المعاصرة، ماجد عرسان الكيلاني، دار التراث-المدينة المنورة، ط2، 1408هـ/1988م.
6. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ت: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1422هـ.
7. تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، ماجد عرسان الكيلاني، دار ابن كثير بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ/1985م.
8. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تـ: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العرب-بيروت، ط1، 2001م.
9. جوانب التربية الإسلامية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب، 1986م.
10. السنة النبوية رؤية تربوية، سعيد إسماعيل علي، دار الفكر العربي، 1423هـ/2002م.
11. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
12. صيد الخاطر، جمال الدين محمد ابن الجوزي، دار القلم-دمشق، ط1.
13. العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، محمد بيصار، دار الكتاب اللبناني-بيروت، 1973م.
14. فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة فتوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الأنترنيت: 1430هـ/2009م، رقم الفتوى: 410/13.
15. الفكر التربوي عند ابن القيم، حسن بن علي بن حسن الحجاجي، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط1، 1408هـ/1988م.
16. الفكر التربوي عند ابن تيمية، عرسان ماجد الكيلاني، مكتبة دار التراث-المدينة المنورة، ط2، 1417هـ/1986م،
17. الفكر التربوي عند الإمام ابن عبد البر، سليمان تكروري محمد كايد، كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية، حزيران2005م.
18. الفكر التربوي عند السيخ السعدي-دراسة تحليلية ناقدة، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الرشودي، دار ابن الجوزي، 1420هـ/2000م.
19. فلسفة التربية الإسلامية، عمر الشيباني، الدار العربية للكتاب-تونس، ط1988م.

20. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ -2005م.
21. القرآن الكريم رؤية تربوية، سعيد إسماعيل علي، دار الفكر العربي-القاهرة، ط1، 1421هـ/2000م.
22. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى الناشر: دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ.
23. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة، عبد الرحمان النحلاوي، دار الفكر-دمشق، دمشق، 1428هـ.
24. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، 1987م.
25. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تـ: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي ط1، 1412هـ
26. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم-الدار الشامية-دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ.

راهنية السيميائيات وتطلعاتها
قراءة في كتاب "مكاسب السيميائيات ومشاريعها" للدكتور محمد الداهي

زهير العلالي

طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص:

يقدم كتاب "مكاسب السيميائيات ومشاريعها" لصاحبه الدكتور محمد الداهي، أفكارا مهمة، منح بها نفَسا جديدا للسيميائيات وللمهتمين بها، خصوصا الباحثين المغاربة، بعدما أسعف أسلوب حواره مع جاك فونتاني على تقديم قراءة عميقة ومختلفة تماما عما روجته كتب أخرى عن النظرية السيميائية لمدرسة باريس. ولم يكن بالإمكان ذلك لولا الأسلوب المتزن والمنسجم الذي اعتمده د. الداهي في صياغة أسئلة مترابطة ومتسلسلة معرفيا، سهلت تشكيل أرضية مشتركة بينه وبين فونتاني لإعادة إحياء الإرث الـ"كريماصي".

المقدمة:

يستدعي الحديث عن السيميائيات عامة، و"سيميائيات مدرسة باريس" خاصة، اكتساب عُدة معرفية رصينة، والتمكن من المقاربات والاتجاهات المرتبطة بالنظرية السيميائية، على اعتبار ذلك خطوة عملية مناسبة لمواكبة التحولات الإبستمولوجية التي ساهمت في تشييد هذا الصرح النظري بالحفاظ على المكاسب المحققة، والمراهنة على المشاريع الجديدة.

وهذا ما حفز **د. محمد الداهي** على إجراء حوار عميق مع أحد رواد مدرسة باريس السيميائية والمتعاونين مع **ألجيرداس جوليان كريماص** وأتباعه ألا وهو **جاك فونتاني** Jacques Fontanille، في حرص شديد على الإلمام بالمسار السيميائي من خلال محطات ومعالم بارزة. صدر الحوار في شكل كتاب باللغتين العربية والفرنسية بعنوان "مكاسب السيميائيات ومشاريعها Les acquis et les projets de la sémiotique"، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، عام 2017.

سعى **د. محمد الداهي** -من خلال الكتاب- تقديم المنجز السيميائي وبيان المشاريع التي فتحتها السيميائيات لإبراز راهنيتها وملاءمتها. ومن بين الأهداف التي تقصَّدها **د. محمد الداهي** من الكتاب هو تكريم مُلهم هذه المدرسة ورائدها **كريماص** بعد مرور مائة سنة عن ولادته عام 2017 بتولا في روسيا.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تعامل **د. الداهي** –مثلما هو مبين في تصدير الكتاب- بأسلوب ذكي مع مراحل الحوار سعيا إلى حفْز **جاك فونتاني** على تقديم أجوبة شاملة عن المسار الذي قطعته المدرسة منذ بدايتها إلى اليوم، وتأكيد أن أعضاءها ما فتئوا يستفيدون من توجيهات كريماص وحدوسه. وهذا ما يؤكد أنها لازالت تؤدي مهمتها غير متأثرة بوفاته، على عكس ما توقعه خصومها بأنها ستموت بموته. وما يدل على أنها تتمتع بالحيوية والحركية والنشاط هو – كما هو مضمن في الحوار- تشعبها إلى اتجاهات مختلفة، وانتشارها في العالم، وإقبال الدارسين عليها من مختلف التخصصات لأنها تساعدهم على فهم محتويات الأنساق الدلالية وتشكلاتها في حضن المجتمع على كثرتها وتنوعها. كما أن طلبة كريماص - الذين سيحملون مشعله- استثمروا مقترحاته وإرشاداته في شكل مشاريع بناءة، ومع ذلك ظلت قضايا معلقة لم تجد من يهتم بها ويطورها كقضية الإشارة. "استطاع كريماص أن يكون -بالفعل- فريقا دوليا حوله. " فسيميائيات الأشياء" أو "الوجود" أو "التجربة" أو " أشكال الحياة" أو " الممارسة، ما هي إلا مسالك من بين أخرى، اقترحها كريماص أو فتحها صراحة أو استعادت حيويتها بعد عشرين أو ثلاثين سنة. وبالمقابل، لم يهتد الأتباع إلى مسالك أخرى على نحو "الإشارة" التي كرس لها كريماص عددا خاصا من مجلة "اللغات" (عدد حول "الممارسات والإشارات، 10 يونيو1968)، وتأسف لعدم اهتمام أي أحد من تلامذته بها" (ص.9).

ومن بين القضايا التي لفتت انتباهي أنه لم يكن بالإمكان أن تتأسس مدرسة باريس السيميائية لو أن **أ. ج. كريماص** آثر تشييد العمل الشخصي على العمل الجماعي. فهو كان يؤمن بالعمل الجماعي لتضافر الجهود ولتنسيق المصالح المشتركة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة. وفي هذا الصدد يقول جاك فونتاني :"تصور برنامجا يزخر بعدد كبير من الأبحاث، لا يمكن أن يتحقق إلا بالعمل الجماعي، وعلى المدى البعيد. وأنتج أعمالا شخصية ذات أهمية بالغة. لكن إرثه الأساس يكمن في برنامج البحث الجماعي" (ص.7)، ولهذا الغرض تكون فريق العمل من شباب متحمس للأداء السيميائي، ومراهن على مأْسَستها في الجامعات الفرنسية والعالمية على حد سواء، وتوسيع إشعاعها وشعبيتها بين الباحثين الشباب في ربوع المعمورة. "ارتأى كريماص أن يكوّن فريقا من الباحثين الشباب وجيلا آخر من المثقفين، ويقترح مشروعا يتجاوز مشروع حياته الشخصية". (ص.9).

ورغم مكانة كريماص العلمية وصيته العالمي لم يحظ بكرسي في "كوليج دو فرانس" لتدخل اعتبارات أخرى غالبا ما تكون متحيزة وذاتية، أو مفعمة بالتكتلات وشبكة العلاقات، التي كان كريماص يعمل في منأى عنها. ويكفيه فخرا أنه خلف مشروع بحث لازال لحد الآن مستمرا ومتوهجا، وفتح آفاقا جديدة للبحث في مجال السيميائيات.

اضطر السيميائيون الرجوع إلى مؤلف **فرديناند دي سوسور** "محاضرات في اللسانيات العامة" للاستفادة من مُصطلحيتَّها في تطوير الصرح السيميائي والرقي به إلى المستوى المنشود. وصدق -في هذا الصدد- حدس **رولان بارث** بقلب المعادلة السوسورية: ليست اللسانيات جزءا من علم عام وشامل هو السيميولوجيا، بل إن السيميولوجيا هي جزء من اللسانيات. فهي بذلك خجولة لأنها تابعة لعلم واختصاص آخر ألا وهو اللسانيات، لكنها جريئة بحكم أنها استطاعت في ظرف وجيز أن تبلور اللغة السيميائية الواصفة .(Métasémiotique) وأحسن من مهد الطريق في هذا المجال هو رولان بارث من خلال كتابه القيم "مبادئ في علم الأدلة (السيميولوجيا)" (ترجمه د. محمد البكري إلى العربية) للتدليل على ملاءمة المصطلحية اللسانية في استيعاب نظاميْ الطعام واللباس بصفتهما نظامين غير لغوين.

وبعد أن استنفدت المفاهيم السوسورية معناها اضطر السيميائيون الاعتماد على مصادر **لويس يالمسلف** الذي لم يكن- كما كان يردد **محمد الداهي** في محاضراته- شارحا لمؤلف **فرديناند دو سوسور** بل مطورا له ومبدعا في نحت مفاهيم جديدة وتفريعها وهو ما انعكس إيجابا على المشروع السيميائي برمته بالتطرق إلى جوانب سبق لكريماص أن عالجها أو تركها جانبا إلى أن يختمر التفكير والنقاش لمعالجتها بالصبغة والصرامة العلميتين. "عندما يبحثون في جوانب لم يتطرق لها كريماص أو طرحها جانبا عن سبق إصرار"(ص.10).

ومن بين الأفكار الجديدة التي لابد للقارئ أن يتلمسها في هذا الحوار، أن **فونتاني** عندما عرج على ذكر الخلفيات الإبستمولوجية الكامنة وراء تشييد صرح سيميائيات الأهواء Sémiotique des passionsبالاشتراك مع **كريماص**، كشف نقطة مهمةً توضح أن الانتقال من سيميائيات العمل إلى سيميائيات الأهواء لا يعتبر انفصالا عن النظرية السيميائية ذات النزعة السردية، ولا يقف حاجزا أمام مسار تطورها، بل إن سيميائيات الأهواء هي امتداد لسيميائيات العمل، إذ "تبدو (المنزلة السيميائية الجديدة) كما لو كانت تكملة للمنزلة الأصلية كما سبق تحديدها في السيميائيات السردية: ينبغي إشراك الخاصيات الجسدية في الدور العاملي والموقع السردي. يتعلق الأمر هنا -طبعا- بجسد سيميائي، أي أنه مبني على شاكلة شبكة من العلاقات الداخلية والخاصيات، التي تسعفه على المشاركة في بناء ما يصطلح عليه بـ"نحو الإحساس أو قواعده". علاوة على ذلك تفرعت عن السيميائيات العامة تخصصات تعنى بمجالات مختلفة؛ ومن ضمنها: سيميائيات الأهواء، والسيميائيات الثقافية، والسيميائيات البصرية، والسيميائيات التوترية، والسميائيات الذاتية، وعلم النفس السيميائي، وعلم الاجتماع السيميائي... الخ.

أسعف التسلسل المعرفي في الحوار، على تبسيط إشكال آخر في النظرية السيميائية، ويتعلق الأمر بمسألة التواصل والدلالة. لاحظنا قبل قليل أن هناك توافقا وتكاملا بين سيميائيات العمل وسيميائيات الأهواء، فالأمر على النقيض من ذلك فيما يتعلق بسيميائيات التواصل وسيميائيات الدلالة، على اعتبار أن هناك تعارضا بين هذين الاتجاهين، يعود سببه إلى اعتماد الفريق الأول ثلاثة عناصر في عملية التدلال، وهي: الدال والمدلول والمقصد أو الوظيفة، في حين يختزل الفريق الثاني هاته العناصر في اثنين فقط هما الدال والمدلول. ولم تستطع الأعمال السيميائية- في العالم العربي- سواء المؤلفة أو المترجمة –حسب اطلاعنا المتواضع- إبراز الفروقات التي ترجح صحة هذا الاتجاه على ذاك ليكون موضوعا للسيميائيات بالشكل الكافي، حيث اتفقت أغلبها على أن الفرق يكمن في "أن اللغة لا تستنفد كل إمكانيات التواصل، فنحن نتواصل- أ توفر المقصد أم لم يتوفر- بكل الأشياء الطبيعية والثقافية سواء أكانت اعتباطية أم غير اعتباطية"، وهو رأي قال به **رولان بارث**، ويدعمه **فونتاني** مؤكدا أن السيميائيات لم تتجاهل التواصل، ولكنها عمدت إلى فصله تماما عن الدلالة، باعتبارها إشكالا عاما جدا، لا يمكن أن يُطرح بدقة في حال انشغالنا بقضايا تمت إلى التواصل بصلة. يمنح **فونتاني** للتواصل تصورين: يتجسد أولهما بصفته "تعبيرا عموميا عن المحتويات والتمثيلات والبنيات الدلالية"، في حين يتمثل الثاني بكونه "تفاعلا اجتماعيا، وترويجا للقيم ودعاماتها، ونتاجات مصطنعة تتضمن دلالات معينة". (ص.25)

ولتوضيح التصور الثاني أكثر، بين **فونتاني** التواصل من منظور علم الإناسة (الأنتروبولوجيا) كما شخصه عند **كلود ليفي ستروس** ومن منظور اللسانيات بحسب **رومان ياكبسون**، فيقول "في هذه الحالة، ينبغي أن نتساءل –حالا- عن مدى ملاءمة "نموذج التبادل" في عالم التواصل اليوم: يميز علم الإناسة المعاصر بين عدد من الترسيمات العملية والملائمة والاستكشافية، مثل نموذج التبادل (على نحو: النهب والعطاء والإنتاج والنقل)"، في حين يرى **فونتاني**- في المفهوم- الذي اقترحه **ياكبسون** للتواصل بأنه "تواصل مستخدم كوسيلة (الشفرة/القناة) أي باعتباره تكنولوجيا للتواصل، ثم بوصفه تبادلا شحيحا ولحظيا لا يراعي الجدلية الزمنية للعطاء والدَيْن ورد الجميل التي تميز التبادل عند علماء الإناسة. يغفل هذا التصور بعدا أساسيا يخص التبادل والممارسات العلائقية عموما، مع العلم أنها تسهم في تغيير من يشارك فيه".ص..25 ولم يعد التواصل اليوم مفهوما مركزيا حتى بالنسبة للمختصين فيه، بل أضحى وسيطا يتيح إمكانية ولوج مجمل العلائق التي تنظم القواسم الاجتماعية المشتركة.

كانت هذه جملة من القضايا المثارة في الكتاب الممتع الذي صدر **لمحمد الداهي** بمحاورة **جاك فونتاني** .ومن مزايا الحوار كما ورد على لسان الدكتور **عبد الرحمن طنكول** الذي كتب تصديرا للكتاب، أن الدكتور **محمد الداهي**" أتاح لنا فرصة تفقد المجال السيميائي من جديد، وأدى -بفضل حوار متعدد

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأصوات- عملا حصيفا، متسخدما- عوض لغة الخشب- أداة وحيدة يؤثرها على غيرها، ألا وهي الإصغاء الذكي والمتزن. يسير **د. محمد الداهي** على هذا النهج منذ سنوات عديدة بجدية وتواضع مرتادا فضاءات تسعف على تبادل وجهات النظر المختلفة مع القراء."

البلاغة العربية بين التجديد والتقليد، مقارنة بين أحمد حسن الزيات ومحمد العمري

خالد اشعيب

طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش

الملخص:

يطرح مفهوم البلاغة العربية إشكالات معرفية مختلفة، حيث كل باحث ينظر لها من زاوية نظره الخاصة، ما أدى إلى كثرة التعريفات التي قدمت لها، والتفريعات التي قسمت إليها حتى أصبحنا أمام مشاريع بلاغية متنوعة وأمام بلاغات عديدة. من هذا المنطلق يروم هذا المقال المقارنة بين مشروع كل من الباحث محمد العمري والباحث حسن الزيات في تنظيرها للبلاغة ولأسسها المعرفية، وذلك بغية الكشف عن أوجه الاختلاف والائتلاف بينهما.

المقدمة:

إن البحث في البلاغة العربية، هو بحث عن أصول ممتدة عبر جذور التاريخ، فهي علم ليس وليد العصر، بل إن وجوده مرافق للوجود الإنساني، لأن الإنسان ما فتئ يعبر عن أغراضه وأفكاره ويتواصل مع الغير بأساليب وأدوات بلاغية إقناعية تأثيرية. ولهذا يطرح موضوع البلاغة إشكالات معرفية كثيرة، لاسيما عندما أصبحت محط اهتمام الباحثين المعاصرين، حيث كل باحث يُنظر لها من زاوية نظره الخاصة، فكثرت التعريفات التي قُدمت لها، والتفريعات التي قسمت إليها، حتى أصبحنا أمام مشاريع متنوعة وبلاغات عديدة.

لكن، إن هذه الآراء المختلفة في تناول مفهوم البلاغة، أسهمت في بلورة العديد من القضايا والإشكالات، وإنَّ الإشكالية التي يقوم عليها هذا المقال، تتمثل في ما يلي: ما البلاغة التي يؤسس لها كل من حسن الزيات ومحمد العمري؟ وهل المصادر التي انطلق منها الزيات والعمري تمكننا من بناء مشروع بلاغي عربي يملك الوسائل النظرية والتطبيقية الكفيلة لدراسة الخطابات؟ وما أوجه الاختلاف والائتلاف بين الزيات والعمري؟

ولمناقشة هذه القضايا، سنقسم محتويات هذا المقال إلى مبحثين أساسيين؛ الأول، سنخصصه للحديث عن الأسس والمنطلقات المعرفية للبلاغة عند الأديب المصري حَسن الزيات من خلال كتابه «دِفاع عن البلاغة»، أما الثاني، فسنخصِّصه للحديث عن البلاغة العربية الجديدة بين التخييل والتداول

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عند محمد العمري. والهدف من ذلك، أن نكشـــف طبيعة المشـــروع البلاغي الذي ســـعى وراءه هذان الباحثان، وذلك من خلال مناقشة تصور كل واحد منهما حول التفكير البلاغي ودراسة المفاهيم النظرية المؤسسة لمشاريعهما البلاغية.

المبحث الأول: أُسس البلاغة الفكرية عند الزيات

يعتبر الزيات من كبار الكُتَّاب المصـــريين، كتب وألَّف في عدة مجالات فكرية، مثل: الأدب، والترجمة، والبلاغة، والنقد وغيرها، أما ما يتعلق بأبحاثه البلاغية التي تهمنا، فإنها ترتكز على ركن أســـاســـي، يتجلى في إعادة البلاغة إلى طابعها العربي الأصـــيل، وكان همه الأكبر في ذلك الدفاع عن البلاغة من خلال كتابه الســـالف الذكر، ولا يظن أحد أن البلاغة التي يدافع عنها الزيات هي البلاغة الضـــيقة المحصـــورة في مجموعة من القواعد التي عالجها الســـكاكي والقزويني، وهي التي كانت محل الجدال والنقاش، ودفعت أصـــحاب النهضـــة الثقافية والفكرية لتجديد البلاغة، لكن إن البلاغة التي دافع عنها الزيات هي تلك البلاغة العربية الفنية الأصلية، يقول في هذا الصدد: "تسألني بعد ذلك عن البلاغة التي أعنيها أو أدافع عنها...، والجواب أن البلاغة التي أعنيها وأدافع عنها هي البلاغة التي تحدى بها القرآن أمراء القول في عهد كان الأدب فيه صـــورة الحياة وترجمة الشـــعور وعبارة العقل، هي البلاغة التي لا تفصل بين العقل والذوق ولا بين الفكرة والكلمة، ولا بين الموضوع والشكل؛ إذ الكلام كائن حي، روحه المعنى وجسمه اللفظ، فإذا فصلت بينهما أصبح الروح نفسا لا يتمثل، والجسم جمادا لا يحس"[1].

من خلال هذا القول، نفهم أن الباحث الزيات يريد التأســـيس للبلاغة التي كانت ســـائدة مع الجاحظ والجرجاني وغيرهم، وهنا يلتقي الزيات مع العمري في مشـروعهما البلاغي، لأن كل واحد منهم يسـعى إلى نفض الغبار عن البلاغة وإعادة الحياة لها، لكن إن دفاع الزيات عن البلاغة يختلف عن البلاغة التي دافع عنها الكثير من الباحثين البلاغيين المجددين، وذلك من خلال زاويتين: تمثل أولهما في أنه دافع عن البلاغة دفاعا غير مباشـر، من خلال إعادتها إلى مجراها الحقيقي بعدما أصـابها الجمود والانحطاط، أما الثانية فقد تمثلت في أنه يدافع عنها بوصفها فنا قوليا، أي بوصفها بلاغة فنية أصيلة تبتعد عن كل القواعد الجافة والمقننة، وهذا لا يعني أن الزيات لا يســـعى إلى تجديد الدرس البلاغي، بل إن ما قام به في حد ذاته تجديد للبلاغة، لأن همه كان هو إعادة بلورة البلاغة العربية الأصـيلة التي كانت مع المتقدمين أمثال الجاحظ، وابن سنان، والجرجاني، والقرطاجني، وغيرهم.

[1] أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة، ص: 17.

يضعنا الزيات في كتابه «دفاع عن البلاغة» أمام الحالة التي وصلت إليها البلاغة في عصره، مبينا الأسباب التي دفعت البلاغة إلى الانحطاط والجمود، مقدما الحلول للعلة التي أصابتها، قائلا إن طريقة إنقاذ البلاغة من هذا المأزق ليس هو الطعن فيها، بل لابد من إصلاح الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، وأولها الذوق، على ما له من أهمية قصوى في البلاغة إنشاء وعلما، باعتباره الحاسة التي بها تقاس جمالية الكلام، فحاسة الذوق هي "أداة الفن، كما أن ملكة العقل هي أداة العلم، فمن لا يذق لا يدرك الجمال؛ كذلك من لا يفقه لا يعرف الحق، ولم تؤتَ البلاغة إلا من فساد الذوق فيمن يَكتب أو فيمن يقرأ"[1].

إن الزيات يؤمن بأن البلاغة لا تصلح إلا بإصلاح آلة الذوق، لأنها أساس تذوق البلاغة ومعرفة قوامها، يقول في هذا السياق: "إن الأذواق والأخلاق والعادات هي عناصر الشخصية التي تميز فردا من فرد وأمة من أمة. وسبيل الغلبة والفلَج للذوق الحر تربيته وتقويمه، وأقرب الوسائل إلى ذلك التعليمُ الصحيح والمثل العالي، فإذا عني القائمون على الثقافة بتعليم اللغة على النحو الذي تُعلم به اللغات الأوروبية في الغرب، وعرضوا على النشء المثُل العليا من الأدب، قديمه وحديثه، ورغبوه في قراءتها بالعرض المشوق والطبع الأنيق والمكافأة الحسنة، رجونا أن تنشأ الأذواق على الصحة وتجري على الطبع، فتعاف الأدب الرخيص، وتستبشع الأسلوب الغث، وتنكر النقد المزيف (...) إن معلمي اللغة العربية في كل أمة هم وجدهم المسئولون عن تكوين الذوق السليم والخلق القويم في الناشئ"[2].

هكذا، يتعلق مستقبل البلاغة عند الزيات بالذوق الطبيعي الذي يجب أن يكون بديلا عن المزيف الذي أسهم في اضمحلال البلاغة وتجحيفها، وإن البلاغة الفنية التي يدافع عنها الزيات هي المتعلقة بالذوق والعقل معا، ولا ينفصل فيها الشكل عن المضمون ولا اللفظ عن المعنى، بمعنى تلك البلاغة المرتبطة بالنصوص الأدبية وليست المتمثلة في القواعد الجافة.

لقد ناقش الزيات - في الكتاب نفسه الذي ركزنا عليه في دراستنا للبلاغة التي يدافع عنها - عدة عناصر مهمة تتشكل منها البلاغة، بل هي أساسها، فتحدث عن الإمتاع، والإقناع، وعن ما به تكون

[1] نفسه، ص: 41.
[2] أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة، ص: 52.

البلاغة مثل: الذهن، والخيال، والعاطفة، والأذن، والموسيقى، كما عالج اللغة الطبيعية والنفس وغير ذلك من المقومات البلاغية، معتبرا هذه الخصائص هي المقومات الأساسية للبلاغة.

1. آفات ضعف البلاغة

لقد افتتح الزيات كتابه بمقدمة تحدث فيها عن الأسباب التي جعلت البلاغة تصاب بالضعف والتنكر، وهي كما حددها: "السرعة، والصحافة، والتطفل"[1]، ثم أخذ يشرح هذه البلايا التي تكابدها البلاغة في عصره والتي كانت وراء تدنيها، فأما السرعة فإنها أسهمت في خنوع البلاغة إلى السقوط والتدني، فقد كانت "جريرتها على الفكر بوجه أعم، أن استحال تقدير القيم التي يحتاج وزنها إلى الروية والتأمل أو إلى الأناة والصبر، فظهر الخبيث في صورة الطيب ، ودخل الرديء في حكم الجيد، وقيس كل عمل بمقياس السرعة لا بمقياس الجودة، وكانت جريرتها على البلاغة بوجه أخص، أنها أصابت الأذهان فلم تعُدْ تملك الإحاطة بالأطراف ولا الغوص إلى الأعماق (...) وأصابت الأفهام فلم تعُدْ تصبر على مغالاة الجد من بليغ الكلام، فكان من ذلك انكبابها على الأدب الخفيف الذي لا غَناء فيه ولا وزن له، وأصابت الأذواق قلم تعد تميز الفروق الدقيقة بين الطعوم المختلفة، فاختلط الحلو بالمر ، والتبس الفِج بالناضج"[2].أما السرعة فهي الأخرى من البلايا التي أصابت البلاغة العربية بالجمود، لأن العقل لم يعد يصبر على بيان الكلام الجيد من الرديء، مما أصاب آلة الذوق، فلم تعُدْ تشعر بالفرق بين الكلام البليغ والكلام العامي، فأصبح هم الكاتب المعاصر هو الإنتاجية في الكتابة دون النظر إلى جودتها وجدتها، فلم تعد قاعدة الجودة وحسن السبك في عصرنا معيارا للكتابة، بل "سفهوا قول الحكيم القائل: «لا تطلب سرعة العمل واطلب تجويده، فإن الناس لا يسألون في كم فرغ، وإنما يسألون عن جودته وإتقانه»"[3].

ومن الأسباب أيضا التي ذكرها الزيات في فساد ملكة الذوق ورجوع البلاغة من مكانها الخاص، التطفل، حيث أدت هذه الآفة إلى ضياع البلاغة، لأن التطفل على مجال البلاغة من طرف الذين لا يعقلونها يؤدي بها إلى الضياع والتحريف والنسيان، "فقد ينبغ أولئك السادة فيما يملك بالتحصيل والمزاولة، كالتعليم والتأليف والمحاماة والسياسة؛ ولكنهم أعجز من أن يخلقوا في رؤوسهم ملكة الفن بمجرد الإرادة أو الأمر أو الادعاء ، فإصرارهم على أن يُعدوا في كبار الكتاب على ما فيهم من تخلف الطبع وخمود القريحة وضعف الأداة، دفعهم إلى مشايعة الجهلاء في تنقُّص البلاغة وخفض مستواها إلى

---

[1] نفسه، ص: 04.
[2] نفسه، ص: 05-06.
[3] أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة، ص: 06.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدرك الذي لا يعز مناله على القاعد"[1]. إنهم بذلك يخوضـــون في ذلك يخوضـــون في ما لا يعرفون، والبلاغة فن يحتاج إلى متخصص ورجل يجيد فن الكتابة وفن الأسلوب لا إلى جاهل ببدائع أسرارها.

2. البعد الإقناعي والذوقي للبلاغة عند الزيات

إن أول قضـية عالجها الزيات بعد المقدمة، وهو البلاغة بين الطبع والصـنعة وبين القواعد والذوق، فقد عرف البلاغة هنا قائلا: "البلاغة كسـائر الفنون طبيعة موهوبة لا صـناعة مكسـوبة، فمن حاول أن ينالها بإعداد الآلة وإدمان المزاولة وطول العلاج، وهو لا يجد أصلها في فطرته، أضاع جهده ووقته فيما لا رجْع منه ولا طائل فيه"[2]. إن الزيات بذلك ينفي إمكانية تملك فن البلاغة بحفظ القواعد، وذلك لأنه يرجع البلاغة إلى كونها ملكة فطرية يكتسبها الإنسـان وليست آلة للتعلم، وهنا يتفق الزيات مع العمري، فالبلاغة التي يدافع عنها الأول ليست بلاغة الشكل أو الأسلوب، بل هب البلاغة الفنية التي لا تفصل بين الذوق والعقل، كما أن الثاني لا يدافع عن البلاغة المقننة التي تتمظهر في القواعد والشكل والأسلوب إلخ، بل هو الأخر يؤسس للبلاغة الكونية التي تتجاوز التقنين إلى الفن والإبداع والإمتاع والإقناع.

لقد حدد الزيات حد البلاغة التي يدافع عنها قائلا: "تســألني بعد ذلك عن البلاغة التي أعنيها وأدفع عنها: أهي بلاغة العقل العربي التي تجلت في نثر ابن المقفع والجاحظ والبديع، وارتسـمت في منهج أبي هلال وعبد القاهر، أم هي بلاغة العقل اليوناني التي تمثلت في كلام الأصـــوليين والجدليين والمناطقة، واستسرت في قواعد السكاكي؟ أهي بلاغة المعنى أم بلاغة اللفظ؟ أهي بلاغة الفكر أم بلاغة الأسلوب؟

والجواب أن البلاغة التي أعنيها وأدفع عنها هي البلاغة التي تحدى بها القرآن أمراء القول في عهد كان الأدب فيه صـــورة الحياة وترجمة الشـــعور وعبارة العقل. هي البلاغة التي لا تفصـــل بين العقل والذوق، ولا بين الفكرة والكلمة، ولا بين الموضـوع والشـكل، إذ الكلام كائن حي روحه المعنى وجسـمه اللفظ، فإذا فصلت بينهما أصبح الروح نفَسا لا يتمثل، والجسم جمادا لا يحس"[3].

إن البلاغة التي يريدها الزيات هي البلاغة الفنية التي "يؤثر بها صـــاحبها في عقول الناس وقلوبهم عن طريق الكتابة أو الكلام، فالتأثير في العقول عمل الموهبة المعلِّمة المفسـرة، والتأثير في القلوب عمل الموهبة الجاذبة المؤثرة، ومن هاتين الموهبتين تنشـــأ موهبة الإقناع على أكمل صـــورة، وتحليل ذلك أن بلاغة الكلام هي تأثير نفس في نفس وتأثير فكر في فكر"[4]. ومن ثمة، إنَّ هدف البلاغة، هو التأثير في النفوس وإقناع المتلقي بالحُجَج والبراهين، وهو الأمر الذي يتطلب موهبتين؛ موهبة التأثير في العقول،

---

[1] نفسه، ص: 10.
[2] نفسه، ص: 11.
[3] أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة، ص: 17.
[4] نفسه، ص: 20.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عن طريق التوسل بالأساليب الإقناعية، وموهبة التأثير في القلوب، من خلال كسب قلوب السامعين، وخاصية الإقناع إذن لا تنشأ بشكل واضح إلا بضبط هاتين الموهبتين مع مراعاة أحوال المخاطبين وسياق الخطاب.

3. وظائف البلاغة عند الزيات

يسعى البليغ إلى تحقيق وظيفتين بلاغيتين أساسيتين، وهما: الإقناع والإمتاع، ويعتمد عليهما البليغ في تحقيق مقاصد الخطاب، يقول الزيات: "فالوظيفة الأولى للبلاغة هي الإقناع عن طريق التأثير، والإمتاع عن طريق التشويق، ولذلك كان اتجاهها إلى تحريك النفس أكثر، وعنايتها بتجويد الأسلوب أشد، وربما جعلوا سر البلاغة في جمال الصياغة"[1].

لقد عرض الزيات في هذا المقام إلى قضية مهمة، وهي قضية بلاغة اللفظ وبلاغة المعنى، وسرد أقوالا بعضها تنتصر إلى بلاغة اللفظ، وأخرى تميل إلى بلاغة المعنى، وذكر أنصار البلاغتين، ثم قدَّم رأيه، من الآراء التي تنتصر للفظ أورد رأي أبو هلال العسكري، ولا يبتعد رأي الزيات عن ما قاله أبو هلال في شأن اللفظ، بل اتفق معه في كون الألفاظ هي الأساس في البلاغة، وحث على أن الأسلوب هو الذي يكشف عن قدرة البليغ لتحقيق شرط البلاغة والفصاحة، لكنه لا يطعن في المعنى، بل يوافق بين اللفظ والمعنى، حيث لا يمكن للبلاغة أن تستقيم في غياب المعنى أو اللفظ، ولأن الإعجاز لا يتحقق إلا بهما معا، ولكن للفظ مزية أكثر من المعنى، لأن الخطيب المتكلم قد يلبس لفظا شريفا لمعنى تافه ويجعله في صورة أجمل، قال موضحا هذا الأمر: "وليس أدل على أن الشأن الأول في البلاغة إنما هو لرونق اللفظ وبراعة التركيب، من أن المعنى المبذول أو المرذول أو التافه قد يتسم بالجمال ويظفر بالخلود إذا جاد سبكه وحسن معرضه"[2]،

4. الآليات البلاغية عند الزيات

أ. آلية البيان:

يعتبر الزيات علم البيان الجزء النظري الذي يكون به الإقناع، وهو أداة إجرائية يتخذها الإنسان لإقناع الخصم، وأن البلاغة عنده هي الجزء العملي من البيان، فهو ينهج الطرق وهي تسلكها، وهو يعين الوسائل وهي تملكها، وهو يرشد إلى الينبوع وهي تغترف منه بتعبير الكاتب. ومن ثمة، يعتبر البيان آلية عقلية إقناعية مبنية بناء منطقيا، وهو بذلك يختلف عن الذوق، الذي هو أداة جمالية يكتسبها الإنسان،

[1] نفسه، ص: 25.
[2] أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة، ص: 26.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وليست خاضعة للقواعد، لأنها آلية حسية تختلف من شخص لآخر، ولا يمكن مناقشة الأذواق من خلال المنطق.

ب. آلية الطبع:

تحدث الزيات عن الطبع بوصفه تقنية بلاغية مهمة، حيث لا يمكن للشخص أن يكون بليغا، ما لم تطبع البلاغة في قلبه وتترسخ في ذهنه، حتى تصبح آلية يتذوق بها الكلام، ويكشف جماله من رديئه، وقد شرح المراد بالطبع عنده، فقال: "والمراد بالطبع ملكات النفس الأربع التي لابد من وجودها في البليغ، ولا حيلة في إيجادها لغير الخالق. وهي الذهن الثاقب، والخيال الخصب، والعاطفة القوية، والأذن الموسيقية"[1]، فاجتماع هذه الملكات في الشخص فمعناه باستطاعة البليغ امتلاك البلاغة، إذ بها يمكن أن يكون الشخص بليغا وتتحقق فيها صفة البليغ.

يعد الذهن آلية فكرية، بها يميز الشخص بين الأفكار الجيدة والرديئة، أما الخيال، فهو آلية واسعة، حيث لابد للشخص أن تكون له مخيلة يتجاوز بها الواقع ليسبح في عالم المثل والخيال، فبالخيال نقرب البعيد ونجلي الخفي، وقد جعله القرطاجني ملكة مهمة في البلاغة، وجعل البلاغة قائمة على التخييل، فالتشبيه تخيل والاستعارة تخيل والمجاز تخييل، وكل من خرج عن المألوف فهو تخييل، وأما العنصر الثالث وهو العاطفة القوية، فيقصد الكاتب بها القلب اليقظ الذي يتذوق الكلام، ويشعر بلذته، بتعبير آخر، إن القلب هو مكان التأثير في المخاطبين، فإن سيطر المتلقي على أذهان السامعين، فقد يقنعهم بما يقوله.

ت. آلية العلم:

لا تكتمل الدراية بالبلاغة من خلال الطبع، بل لابد من امتلاك العلم، لأننا بالعلم والمعرفة تتحقق البلاغة، لأن البلاغة كما قال الزيات هي: "العلم بمعناه الأعم، أو المعرفة بمدلولها الأشمل، فالكاتب إذا كان ناقص العلم أو قليل الاطلاع، يدركه الجفاف والنضوب فلا يكون في آخر أمره إلا سارد ألفاظ"[2]، ولأن المخزون المعرفي للخطيب، هو المرجع الذي ينطلق منه لبناء خطابه، وهذا الأمر لا يصل إليه المرء "إلا بمواصلة الدرس وإدمان القراءة"[3].

ث. آلية اللغة:

تعتبر اللغة عنصرا مهما في البلاغة، إذ هي أداة القول ومداد الكتابة، ويجب على الكاتب امتلاكها، لأن الذي لا يعي اللغة وأساليبها لا يمكنه أن يكون بليغا، فالكاتب الذي لا يعرف اللغة، فإنه لا يمكنه نسج

---

[1] نفسه، ص: 31.
[2] أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة، ص: 46.
[3] نفسه، ص: 47.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خيوط البلاغة. فباللغة يمكن للشاعر رسم صور بلاغية عجيبة، وبها يجعل الخيال قريبا، إن الألفاظ أداة للتصوير والتشخيص، فإن أحسن المخاطب استعمالها استطاع أن يبني خطابا بلاغيا عجيبا.

ولا تدرك عبقرية اللغة إلا لمن له آلة الذوق، إذ بالذوق يميز بين جمال الألفاظ، وتكتسب اللغة بالقراءة ومخالطة الكتاب والعلماء وكذا من يكتبون في فن الأدب، وكذا مسامرة الكتب النفيسة البديعة الخالدة في الكتب القيمة، وضرب لنا الزيات أمثلة بكثير من المفكرين الذين كان لهم باعا طويلا في الكتابة النثرية والشعرية والدراية في البلاغة والبيان، ونورد بعضهم على سبيل الذكر لا الحصر، يقول الزيات: "وقد علمت أن الجاحظ والبديع والخوارزمي في الكتاب، وأبا نواس وأبا تمام وأبا العلاء في الشعراء، كانوا مضرب المثل في كثرة القراءة وسعة الحفظ"[1]. لأن الأديب هو الذي يملك آليات البلاغة وفنون القول، وهو من له الحق في المشاركة في كل العلوم والفنون، نظرا لأنه: "يجب أن يكون عارفا بكل علم ويلم بكل فن ...، فإذا لم يكن واقفا على مصطلحات الفنون والعلوم، عارفا بمختلف الحدود والرسوم، قدح ذلك في ثقافته وغض من كفايته"[2].

إن المهتم بالبلاغة لابد له من الدراية باللغة وتوظيفها في سياقات الكلام المختلفة، لأن حسن البلاغة هو إبداع الموهوب، وبه يتميز عن غيره، لأن الموهوب له آلة يتذوق بها الكلام ويتصرف حسن التصرف ويراعي مقتضى الحال، فيعطي لكل مقال مقام، ولكل سياق ما يناسبه من الكلام. ولما قلنا أن امتلاك اللغة أساس البلاغة، فقد قصدنا علوم اللسان، من أصوات، ومعجم، وصرف، ونحو إلخ، ولكننا في هذا العصر نلحظ قلة قليلة من تكتب وفق قواعد النحو كما قال الزيات، وقد شكى الجرجاني في عصره هذا الضعف في الكتابة وقلة الكتاب الذين انصرفوا عن النحو، فقال الزيات: "وقديما شكا عبد القاهر ما نشكو من زهادة الكتاب في اللغة، وانصرافهم عن النحو، واستخفافهم بالبيان، وتنكرهم للشعر، وجريهم في الصياغة على الاحتذاء، وظنهم أن الكتاب متى "عرف أوضاع لغة من اللغات...، وعرف المغزى من كل لفظة، ثم ساعده اللسان على النطق بها، وعلى تأدية أجرسها وحروفها"[3].

ج. آلية الذوق:

لقد اتبع العديد من العلماء منهج التذوق في الفكر اللغوي العربي، ولعلّ الجرجاني قد طبق هذا المنهج في بناء تصوره للفكر البلاغي العربي القديم في كتابيه «أسرار البلاغة» و«دلائل الإعجاز، كان منطلق تذوق الكلام، ثم فهمه، فالذي لا يتذوق لا يمكنه أن يفهم ويستوعب جمالية الكلام والأسرار

---

[1] نفسه، ص: 49.
[2] أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة، ص: 48.
[3] نفسه، ص: 52.

البلاغية ودقائق البيان، ولقيمة الذوق جعله الزيات مبحثا في كتابه، فالذوق أدا بيان صـــحة الكلام من ســـقمه، وجودته من رداءته، فكان طبعه ذوّاقا كأن البلاغة تســـري فيه حيا، "فمن لا يذوق لا يدرك الجمال... ولم تؤت البلاغة إلا من فســـاد الذوق فيمن يكتب أو فيمن يقرأ. ولم أجد فيما أثر من أدبنا، ولا فيما نقل إلى لغتنا، كلاما يفيد طالب البلاغة في موضـوع الذوق على ماله من بليغ الأثر في إنشـاء العمل الفني وصحة تقديره، ودقة نقده"[1].

فالذوق إذن، هي ملكة داخلية شـــعورية يمتلكها المرء لتذوق الكلام وكشـــف أســـراره، وقد عرَّف الزيات الذوق بأنه: "حاســة معنوية يصــدر عنها انبســاط النفس أو انقباضــها لدى الناظر في أثر من أثار العاطفة أو الفكر"[2]. وليس المقصود بالذوق ههنا، الذوق الحسي الذي يميز بين الطعام، فالذوق الحسي له محددات مادية، يميز المرء من خلاله بين الحلاوة والملوحة، ما يعني أن إدراكه محدود ومقيد، وإنما المقصـــود هو الذوق المعنوي الإدراكي الذي منطلقه النفس والشـــعور، إذ ليســـت له معايير محددة، بل يختلف بين الناس باختلاف المحيط، والتنشئة، والزمان، والمكان، والثقافة إلخ.

ثم بين المصـــــادر التي يأتي منها الذوق، وهي المنبع التي ينبع منها، فقال: "للذوق مصـــــدرين... أحدهما العقل المتزن، وهو يحكم في التناسب والقصد والترتيب والعلائق المشتركة بين السبب والنتيجة، أو بين الطريقة والغاية، والمصدر الآخر هو العاطفة، وهي الشعور الواقع على النفس مباشرة من طريق الحواس. وهنا كان مجال الاختلاف وسبب التباين، لأن الحقيقة في الفنون غير الحقيقة في العلوم"[3].

يختلف الذوق المستمد من مصدر العقل عن مصدر العاطفة، فالعقل يصدر انطباعا واضحا على ما يدرك وما يفكر به، وتحكمه قواعد عقلية منطقية رياضـــية ثابتة لا تتغير. أما الذوق الذي يكون مصـــدره العاطفة، فإنه غير محكوم بقواعد مضـــبوطة، لأن المتحكم فيه هي الصـــفات والعادات والحوادث، مما يجعل الحقيقة الفنية فيه تختلف من شخص لآخر، ومن زمن لزمن ومن مكان لمكان.

انطلاقا مما ســـبق، يتبين لنا أن الزيات كان يدافع عن بلاغة عامة، تتصـــل بالفكر العربي ككل، وليســت تلك البلاغة الملخصـــة في قواعد محدودة وجافة، بل كان هدفه، هو تجديد التيار البلاغي بالعودة إلى روافده الأصول، بعد ما أصابها الجمود، وتراجعت عن مكانتها الصحيحة، حتى أصبحت البلاغة في العصـور المتأخرة بلاغة تعليمية مدرسـية، تقتصـر على القواعد، بل إن الزيات كان ضـد هذا التيار الذي

[1] نفسه، ص: 56.
[2] أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة، ص: 56.
[3] نفسه، ص: 59.

ســـاد في البلاغة مع المتأخرين، لذلك كتب كتاب «دفاع عن البلاغة» ليبين أن البلاغة تتصـــل بالذوق، والعقل، والنفس ولا تقتصر على العقل وحده.

المبحث الثاني: البلاغة الجديدة عند محمد العمري

محمد العمري كاتب وناقد مغربي، يعتبر واحدا من أبرز المتخصصين في البلاغة العربية القديمة والجديدة، يجمع في تنظيره للبلاغة بين التراث العربي القديم والنظريات البلاغية والنقدية والحِجاجية الغربية، مما يسهم في تجديد البلاغة العربية وإبقائها حية حتى تواكب مختلف التطورات الفكرية الحديثة، وفَتْح آفاق جديدة للدرس البلاغي لدراسة مختلف أنواع الخطابات الإنسانية.

1. مسار تطور البلاغة العربية عند محمد العمري

لقد تتبع محمد العمري في مؤلفاته مسار البلاغة العربية بدءا من روافدها في التراث العربي وصولا إلى بلاغة الانتشار انتهاء بمرحلة انحسارها مع السكاكي وشراحه، حين أصبحت مسجونة في ثلاثة علوم هي: البيان، والبديع، والمعاني. ويقصـــد العمري ببلاغة الانتشـــار كل الاجتهادات التي "ســـاهم بها المُنشـــغلونَ بالخطاب الاحتمالي المؤثر من زوايا عديدة: البديعيون ونقاد الشـــعر، والبيانيون، وعلماء الخطابة، ومنظرو الإنشـــاء والكتابة، وقراء نظريتي الشـــعر والخطابة عند اليونان، من بداية التفكير البلاغي إلى القرن الخامس الهجري، بل حتى السابع منه، حيث كان حازم آخرَ المجتهدين (ت684ه)"[1]، خلال هذه المرحلة كانت البلاغة كما يقول العمري تطير بجناحين، الأول يرتبط ببلاغة التخييل، والثاني يتعلق ببلاغة الحِجاج، الأمر الذي مكن البلاغة العربية من الانتشار، حيث كانت تزود الكاتب حتى يكون شاعرا مُفلقا أو خطيبا بارعا أو هما معا.

بعد مرحلة الانتشـــار ســـتدخل البلاغة نفق الاختزال، إذ "بدأت عملية اختزال البلاغة العربية مع الجرجاني نفســـه، ثم خَطَتْ خطوة واســـعة مع الســـكاكي، وبلغت نهايتها مع القزويني وباقي الشـــراح والملخصـين"[2]. وعليه، فالجرجاني حسـب محمد العمري عندما أقصـى بلاغة الموازنات الصـوتية رغم وجودها في الشعر العربي، وهو وجود لم يكن ثانويا، بل شكل عنصرا مميزا للشعر عن باقي الخطابات، وبعد ذلك ســيبدأ مســار اختزال البلاغة منهجيا بعد حصــر علومها مع الســكاكي في مباحث ثلاثة وكل مبحث يضم مجموعة من الأساليب. وهنا ينبغي الإشارة إلى أن محمد العمري لا يعتبر السكاكي مسؤولا عن هذا الاختزال، لأنه لم يكن يكتب كتابا في البلاغة بل كان همه هو علم الأدب، "فالسكاكي ليس ملوما

[1] محمد العمري، المحاضرة والمناظرة في تأسيس البلاغة العامة، مواجهة بين زمن الجرجاني وزمن القزويني، ص: 13.
[2] نفسه، ص: 17.

على هذا التحويل الذي أقصى الغرابة الشعرية وأحل محلَّها المقصدية المقامية، لأن كتابه ليس «مؤلفا في البلاغة»، بدليل عنوانه ومقدمته: مفتاح العلوم، أي علوم الأدب، التأديب هنا قريب من مفهوم الثقافة عندنا"[1]. بعد السكاكي وشراحه، ستدخل البلاغة في الاختزال، يُستدل عند تعريفها بشواهد تعليمية، وصار هَمّ البلاغي، هو التعرف على هذه القواعد والأساليب ودراستها في النصوص الشعرية، وهنا سيتم إقصاء بلاغة الحِجَاج وستهيمن بلاغة الشعر، ومن ذلك سيتم فصل البلاغة عن الإبداع.

2. البلاغة العربية الجديدة عند العمري وأُسُسها

بعد تجديد البلاغة في الدراسات الغربية الحديثة مع مجموعة من الباحثين، أمثال: رولان بارث Roland Barthes وتيزفطان تودورف Tzvetan Todorov وجيرار جينيت Gérard Genette وشاييم بيرلمان Chaime Perelman وأولبريخت تيتيكا Olbrechts-Tyteca وغيرهم، سيستلهم مجموعة من البلاغيين العرب منهم فكرة تجديد البلاغة العربية، وسيعملون على ذلك من خلال إعادة قراءة التراث البلاغي العربي القديم، ولعل أهم من اضطلع بهذه المهمة، نذكر: محمد العمري، ومحمد الولي، وحمادي صمود، ومحمد مشبال، وغيرهم، سيجتمع كل هؤلاء على أن البلاغة العربية القديمة كانت تطير بجناحين؛ جناح التخييل وجناح الخطابة/الحِجاج، وأن الخطاب الذي تشتغل عليه هو الخطاب الاحتمالي المؤثر، وسيعاد بناء إمبراطورية للبلاغة العربية تحت اسم البلاغة العامة، وضمن هذه البلاغة توجد إمارات متعددة أو بلاغات خاصة، ولذلك سيحاول محمد العمري وضع الأسس والمفاهيم العامة للبلاغة التي يدافع عنها.

تقوم البلاغة التي يدافع عنها محمد العمري على مجموعة من المفاهيم والمصطلحات التي يمكن أن نستمدها من التعريف الذي قدمه لها في قوله: "البلاغة هي علم الخطاب الاحتمالي الهادف إلى التأثير أو الإقناع أو هما معا، إيهاما أو تصديقا"[2]. فمن خلال هذه التعريف يمكن تحديد الأسس الكبرى للبلاغة العامة في زوجين من المفاهيم: الاحتمال والتأثير، والتخييل والتداول.

أ. الاحتمال والتأثير:

تعتبر ثنائية الاحتمال والتأثير أهم أسس البلاغة العامة، وقد وضح محمد العمري المقصود بهذين المفهومين بالاستناد إلى بول ريكور Paul ricoeur حينما اعتبر أن الخطاب الاحتمالي "هو الخطاب الذي يمتد بين الاعتباط (أو الهذر)، في أسفل السلم، والاستدلال البرهاني في أعلاه، الخطاب الذي

[1] نفسه، ص: 19-20.
[2] محمد العمري، البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول، ص: 06.

تستوعبه الصيغة القديمة التي انشغل بها الفلاسفة المسلمون في حديثهم عن التصديق والتخييل"[1]. من خلال هذا التعريف يظهر جليا أن الخطاب الاحتمالي هو الخطاب الذي يبتعد عن اليقينيات والقطعيات، فهو موضوع اختلاف بين المتلقين، قد يوافق عليه طرف وقد يبدي طرفا تحفظه إزاءه، وقد يرفضه طرف ثالث بصفة مطلقة، فيبقى بذلك موضوعا للتداول والنقاش والحوار، كما أنه خطاب يبتعد عن الهذر حيث ينعدم التواصل العقلي حوله، "ومن هنا فإن الخطابين التداولي/الحجاجي، والتخييلي/الشعري خطابان احتماليان، وبذلك يكونان موضوعين للبلاغة"[2]. إلا أن هذين الخطابين ليسا منفصلين بصفة مطلقة عمليا، إذ نجد دائما تداخلا بين الخطابين، حيث يمكن أن تلعب الحجة وظيفة تخييلية، وتلعب الصورة وظيفة حجاجية تداولية.

والاحتمال في الخطاب يتطلب حضور مفهوم آخر هو، الاختيار، فكي يكون الخطاب احتماليا يستدعي أن يكون إنشاؤه مبنيا على الاختيار، ذلك أنه "يستلزم الاحتمال، لا يُتصور في غيابه، الاختيار و«التخيير» يستلزم وجود احتمالات نختار من بينها"[3]،

أما التأثير فيعرفه العمري من خلال تحليله نصّا لحازم القرطاجني، يقول فيه: "لما كان علم البلاغة مُشتملا على صناعتي الشعر والخطابة، وكان الشعر والخطابة يشتركان في مادة المعاني ويفترقان بصورتي التخييل والإقناع... وكان القصد في التخييل والإقناع حمل النفوس على فعل شيء أو اعتقاده أو التخلي عن فعله واعتقاده"[4]. انطلاقا من هذا النص، سيعرف العمري التأثير بكونه تفاعلا بين مخاطبين سواء كانا حقيقيين أو افتراضيين، فكل خطاب من الخطابات التي تدرسها البلاغة يجب أن يتميز بقصدية التأثير، ويختلف هذا التأثير بين الخطاب الحِجاجي الذي يهدف أساسا إلى الإقناع وبين الخطاب التخييلي الذي يسعى إلى طلب التخييل أو التوهيم، ومعنى ذلك أن علم البلاغة العامة يستوعب "الخطاب التداولي الحجاجي كله، من الإشهار إلى المناظرات، وكل أشكال الحوار والمناقشات من جهة، وكل صور التعبير الأدبي بالمعنى الحصري للأدبية بما فيها الشعر والسرد وما تفرع عنهما، أو بُني عليهما"[5].

---

[1] محمد العمري، أسئلة البلاغة في النظرية والتاريخ والقراءة، ص: 18.

[2] محمد العمري، أسئلة البلاغة في النظرية والتاريخ والقراءة، ص: 19.

[3] محمد العمري، المحاضرة والمناظرة، في تأسيس البلاغة العامة، مواجهة بين زمن الجرجاني وزمن القزويني، ص: 43.

[4] حازم القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، ص: 19-20.

[5] محمد العمري، أسئلة البلاغة في النظرية والتاريخ والقراءة، ص: 21.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب. التخييل والتداول:

يتحدد مفهوم البلاغة العامة عند العمري في كتابه «البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول» في تقاطع التخييل والتداول، باعتبارها النقطة الجامعة بين جناحي البلاغة، إذ عرض في هذا الكتاب وجهتي نظر مختلفتين للعلاقة الجامعة بينهما، ترمي الأولى إلى الفصل بين التخييل والتداول، ويمثلها بول ريكور من خلال مقاله الموسوم ب: «الخطابية، الشعرية، التأويلية»ـــ، وهو مقال خصَّصه للحديث عن عناصر الالتقاء وعناصـــر الافتراق بين الخطاب التخييلي والخطاب التداولي، "وبرغم اعتراف الباحث بوجود منطقة تقاطع واســـعة، تســـتحق لفظ region ذا الدلالة الجغرافية القوية، فإن ذلك لا يكفي في نظره، لجعل هذا الإقليم المشترك عاصمة فيدرالية للشعرية والخطابية؛ مع كل ما تضمنه هذه الفدرالية من حرية في معالجة خصوصيات الطرفين، ويعلل هذا الرفض باختلاف المبحثين في المنطق والهدف"[1] ، ذلك أن هدف الشـــعر هو الإمتاع، في حين تهدف الخطابة إلى الإقناع. أما الموقف الثاني، فإنه يقر بإمكانية قيام تداخل بين التخييل والتداول في إطار بلاغة عامة تجمع بين الإمتاع والإقناع، وهذا الاتجاه يمثله الفيلســـوف الفرنســـي أوليفيي روبول Olivier Reboul، الذي بحث عن حل ثالث أو منطقة ثالثة بين التخييل والتداول، فقد نقل عنه محمد العمري نصّا يقول فيه: "سنتبنى نحن حلا ثالثا؛ لن نبحث عن جوهر البلاغة لا في الأســـلوب ولا في الحِجاج، بل في المنطقة région التي يتقاطعان فيها بالتحديد. بعبارة أخرى، ينتمي إلى البلاغة بالنسبة إلينا كل خطاب يجمع بين الحِجَاج والأسلوب، كل خطاب تحضر فيه الوظائف الثلاث: المتعة والتعليم والإثارة مجتمعة متعاضـــدة؛ كل خطاب يقنع بالمتعة والإثارة مدعمتين بالحِجَاج"[2].

لقد كشـــف محمد العمري من خلال كتابه «البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول» عن جهد نظري وتطبيقي، تتبع من خلاله المســـار التاريخي للحوار بين الخطاب التخييلي/الشـــعري والخطاب الحِجَاجِي التداولي في البلاغتين العربية والغربية، وانتهى بذلك بخلاصـــة، مُفادها: أن كلمة بلاغة تتردد بين ثلاثة استعمالات أو مفاهيم كبرى: المفهوم الأرسطي الذي خصها لكشف وسائل الإقناع في الخطاب، والمفهوم الأدبي الذي يجعلها تبحث في صـور الأسـلوب والتعابير وصـيغ تحسـين القول، والمفهوم النسـقي الذي يرمي إلى جعل البلاغة علما يجمع التخييل والتداول معا. وقد مثل هذا المفهوم الأخير المفهوم الذي دافع عنه محمد العمري وبسطه للقارئ العربي من خلاله كتبه التي ألفها في هذا المجال.

---

[1] البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول، ص: 17.
[2] نفسه، ص: 22.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هكذا، تمتد البلاغة الجديدة إذن، عند محمد العمري بوصفها إنشاء احتماليا من أقصى حدود التخييل إلى أقصى درجات التصديق، فبين هذه الفضاءات يمتد الاحتمال بين الأقاويل المخيلة والأقاويل الخطابية، فالبلاغة العامة بهذا المعنى، تهتم بدراســـة بالخطابات الاحتمالية التأثيرية، وهذا التأثير قد يكون تأثيرا تخييليا كما في الشعر والمسرح والسرد أو غيرها، وقد يكون تأثيرا إقناعيا كما في الخطابة أو المناظرة أو الرســـالة أو غيرها، أو هما معا. لكن الباحث محمد العمري عندما يميز بين التخييل والتداول فلا يقر بأنهما ينفصــلان على المســتوى الواقعي، حيث يمكن للخطاب الشــعري التخييلي أن يعتمد على الحِجاج والتصديق، كما يمكن للخطاب الحجاجي التداولي أن يعتمد على الصور الشعرية التخييلية.

من خلال ما ســـبق، نخلص إلى القول، إن موضـــوع البلاغة عند محمد العمري، هو الخطاب الاحتمالي المؤثر القائم على الاختيار مناســبة أو إغرابا، وهي بلاغة لها أبعاد كونية، لا تقف عند الحدود الضيقة التي عانت منها البلاغة العربية في فترات تاريخية مختلفة، وفي المقابل من ذلك دافع الزيات عن بلاغة أصيلة صافية، تتصل بالفكر العربي ككل، وهي بلاغة تتصل بالذوق، والعقل، والنفس، ومنطلقها هو الإبداع والتخييل، ولا تفصل بين الذوق والعقل، ولا بين الفكرة والكلمة، ولا بين الموضوع والشكل، إنها تُوجه إلى العقل أو إلى القلب أو إليهما معا، تبعا لمقتضيات المقام وأحوال المخاطبين

المراجع:

- ✓ الزيات أحمد حسن، دفاع عن البلاغة، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1967.
- ✓ العمري (محمد):
  - _ البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول، أفريقيا الشرق، المغرب، ط2، 2012.
  - _ أسئلة البلاغة في النظرية والتاريخ والقراءة، أفريقيا الشرق، المغرب، 2013.
  - _ المحاضــرة والمناظرة في تأســيس البلاغة العامَّة، مواجهة بين زمن الجرجاني وزمن القزويني، أفريقيا الشرق، 2017.
- ✓ القرطاجني (حازم)، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تقديم وتحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.

قراءة في كتاب: العروض وإيقاع الشعر العربي – محاولة لإنتاج معرفة علمية للكاتب: سيد البحراوي.

إنجاز الطالب الباحث:
المهدي اباحني - المغرب

الملخص:

الدراسة هي قراءة في كتاب سيد البحراوي حول العروض والإيقاع العربي، هذا الكتاب الذي حاول إنتاج معرفة علمية بالعروض العربيّ، مؤسَّسة على فهم عميق لإيقاع الشعر العربي، ومُستفيدة من الإنجاز العلمي الحديث في فروعه المختلفة، هو بحث في أسباب قصور العروض عن احتواء إيقاع الشعر العربي، ورؤية جديدة لفهم العروض ودراسة الإيقاع من ناحية، وإمكانية مختلفة للتعامل مع التراث من ناحية وأخرى، وفهم الواقع المعاصر فهما علميا من ناحية ثالثة. وذلك سعيا لبناء منهج علمي حديث يوضح أصول الإيقاع العربي ونشأة العروض، مع مقاربة تظهر حدود العروض وتفتح آفاق دراسة الإيقاع في القديم والحديث.

محتويات الكتاب

يتكون الكتاب من إهداء ومقدمة بعنوان في ضرورة إنتاج معرفة علمية بالعروض، ثم يتوزع على قسمين كبيرين قسم أول يبحث في العروض العربي (تأسيسه وأوزانه ثم التغيرات التي تطرأ على الأصل والفرع منه، ويختم بالحديث عن القافية). وقسم ثاني يحمل عنوان نحو منهج معاصر لدراسة الإيقاع في الشعر العربي، ويختتم بنماذج تطبيقية لبدر شاكر السياب ونماذج أخرى من العامية المصرية.

قراءة في المقدمة: في ضرورة إنتاج معرفة علمية بالعروض

لم يسلم العروض من الدراسة والنقد والمراجعة منذ نشأته وحتى عصرنا الحالي، وقد امتدت هذه الدراسات إلى المستشرقين الذين بدأوا مع بداية القرن التاسع عشر في مراجعته، بدأ بمحاولة إيوالد Ewald التي تهدف إلى إدراكه في ضوء العروض الروماني والإغريقي، إلى محاولة جويار (نظرية جديدة في العروض العربي) تقوم على إدراكه إدراكا موسيقيا، ثم دراسة فايل التي حاولت إدراكه نبريا.

وفي عالمنا العربي هناك بعض الدراسات التي تحدث في العروض كمحاولة جميل صدقي في المقتطف (1927) لرد الأوزان إلى وزن المتقارب والمتدارك، ثم مقالة محمد منذور عن الشعر العربي،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غناؤه وإنشاده، ووزنه (1946)، وكتابا إبراهيم أنيس الأصوات اللغوية (1946) وموسيقى الشعر (1948) وغيرها من الدراسات.

وكما هو ملاحظ فإن الدراسات الجديدة للعَروض خصوصا ما جاء به المستشرقون قد حاولت أن تكشف فيه أُسُسًا أخرى، كان أهمها الأَساس الموسيقي كما هو الحال عند (جويار) والأساس النبري عند (فايل) وهما الأساسان اللذان جذبا معظم الدارسين العرب الذين حاولوا إقامة بديل جذري لعروض الخليل (كمال أبو ديب تابع فايل أساسا " في البنية الإيقاعية للشعر العربي (1974).

على الرغم من هذه الجهود المبذولة، إلا أن هذه المحاولات الجديدة للعروض قد طرحت حسب الكاتب مشكلتين مترابطتين: الأولى تتعلق بكون هذه البحوث تعاملت مع العروض بكونه ممثِّل لإيقاع الشعر العربي، وهذا قاد بدوره إلى تكريس الجذر المنهجي للخليل، أي فكرة الأصل الثابت الذي يمكن رد كل الفروع والانحرافات إليه، وإذا كان الأصل عند الخليل هو الأعاريض الدائرة، فإن الأصل عن الجُدد هو الأعاريض الأوربية والتي جرى البحث عن مثيل لها في العارض العربي.

لم تستطع هذه المحاولات على تنوعها إنتاج معرفة علمية بالإيقاع والعروض اللهم دراسة شكري عياد (موسيقى الشعر) وفيما عداها مجرد محاولات ظلت بعيدة في توجهها عن القضية الملحة. وبما أن عروض الخليل لم يستوعب تماما إيقاع الشعر العربي، لتواتر محاولات الشعراء المتكررة على الخروج عليه منذ نشأته، فإن هذا يدعو إلى مساءلة العروض عن قصوره في استيعاب إيقاع الشعر العربي، مما يفرض حاجتنا إلى منهج جديد لدراسة العروض والإيقاع، منهج قادر على إنتاج معرفة علمية بالنظرية العروضية، تتيح لنا فهم أسسه الفنية والإيديولوجية، وأثر هذه الأسس على حدود فعاليته علميا وفنيا، نحتاج إلى منهج قادر على إدراك الخصائص الإيقاعية للشعر العربي قديمه وحديثه.

على هذا الأساس فالكتاب محاولة تأسيسة لمنهج يمتلك نظرية تحدد ماهية الإيقاع ووظيفته، وحدود تقنيته، والعلاقة بين التقنين أوالتقعيد والواقع الملموس (أي الإيقاع نفسه) فمعرفةُ الإيقاعِ تضيء لنا قصور العروض، فنستطيع بذلك تحقيق مالم يستطع العروض تحقيقه.

في سبيل هذا يدعو الكاتب إلى قطيعة معرفية ابيستيميولوجية (بالمعنى الذي وضعه باشلار) مع العروض، بفهمه فهما علميا صحيحا، أي فهمُه كنسق حامل لظروف نشأته وتناقضاته، وهذا الفهم هو الذي يعطينا المفتاح الحقيقي، لا شرحه وتفسيره كما فعل البعض، أو تجاوزه ثم الوقوع في براثينه، كما فعل آخرون.

- ما معنى أن يطرح الكاتب قضية القطيعة المعرفية مع العروض، أليست هي قطيعة مع التراث باعتبار العروض جزء من تراثنا العربي؟ أليست هي دعوة إلى قطيعة أكبر مع تراثنا الإسلامي؟ يقول الكاتب **" هذه القطيعة ــفيما أعتقدـ هي ذات المهمة المطلوبة بالنسبة لمجمل التراث العربي الإسلامي الذي نعيش منذ بداية العصر الحديث في مأزق كيفية التعامل معه"** تارة نرفضه، وتارة نستعيده ونحييه، وتارة ننتقي منه... إلى غير ذلك،
- يجب أن نثبت أن التراث نتاج لحظة مضت ولا يستطيع أن يحل مشاكلنا الراهنة، ولن يزيدنا الاحتماء به إلا بكاء على الماضي وأمجاده في حين أن المواجهة مع الغرب الاستعماري قد فرضت علينا أحد أمرين، إما التبعية للغرب أو الاحتماء بالتراث على علمنا بعجزه عن إيجاد أجوبة لأسئلتنا الراهنة وكلاهما مرٌّ ومن هنا نرى أن التبعية للغرب لا تختلف في تأثيرها عن التبعية للتراث، طالما أننا لا ننطلق من وعي واقعي علمي باحتياجاتنا المعاصرة وبالشروط المنهجية للبحث عن إجابات لأسئلتنا.

إذن فهذا الكتاب هو محاولة لإنتاج معرفة علمية بالعروض العربيّ، مؤسَّسةٍ على فهم عميق لإيقاع الشعر العربي، ومُستفيدةٍ من الإنجاز العلمي الحديث في فروعه المختلفة، هو بحث في أسباب قصور العروض عن احتواء إيقاع الشعر العربي، ورؤية جديدة لفهم العروض ودراسة الإيقاع من ناحية، وإمكانية مختلفة للتعامل مع التراث من ناحية وأخرى، وفهم الواقع المعاصر فهما علميا من ناحية ثالثة.

القسم الأول: العروض العربي محاولة لإنتاج معرفة علمية.

الفصل الأول: تأسيس العلم

يعرّف العروضيون العروض بأنه "العلم الذي يّعرف به صحيح وزن الشعر من انكساره" المُلاحظ أن هذا التعريف يحدد مجموعة من الخصائص الأساسية للعروض: فهو أولا علم، مجال عمله وزن الشعر، ووظيفته معرفة صحة هذا الوزن من انكساره، ولكنه لا يحدد المنهج الذي يعتمده لتحقيق هذه الوظيفة.

لا نريد أن نقف على عند العروض كمسلمة بعد أن تكوّن واكتمل، ولكننا نريد أن ننتج معرفة علمية بكيفية تشكّله وتكوّنه والأسس التي قام عليها. اتبع الكاتب في حديثه عن العروض منهاجا تصنيفيا تجريديا باعتبار التصنيف بداية للعلوم قبل التجريد، كمل قال تمام حسان، ومنه بدأ بالتصنيف ليصل إلى التجريد.

1- وضع العروض.

تذكر كتب التاريخ مجموعة من الروايات عن كيفية وضع الخليل بن أحمد الفراهيدي لعلم العروض، تقول إحداها " **إن الخليل دعا بمكة ان يرزق علما لم يسبقه أحد إليه، ولا يؤخذ إلا عنه،**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فلما رجع من حجه فتح الله عليه بعلم العروض" وتقول أخرى **" قال حمزة بن الحسن الأصبهاني: إنما اخترعه من ممر له بالصفارين، من وقع مطرقة على طست"** وتقول ثالثة إن الخليل **اعتزل الناس في حجرة له كان يقضي فيها الساعات والأيام يوقع بأصابعه ويحركها حتى حصر أوزان الشعر العربي وضبط أحوال قافيته"**

- الملاحظ أن جميع هذه الروايات تركز على إنجاز الخليل الذاتي وكأنه قد اخترعه من فراغ وهذا يتنافى مع منهج العلماء القدماء في التدوين والتقنين في مختلف مجالات اللغة والدين، كما أنه لا يتفق مع الكثير من الأخبار التي تروى عن معرفة العرب الجاهليين بإيقاع الشعر إن لم نقل عروضه. يحكى أن المشركين لما سمعوا القرءان قالوا إنه شعر، فقال الوليد بن المغيرة منكرا عليهم: لقد عرضتُ ما يقرأه محمد على أقراء الشعر، هزجه ورجزه وكذا وكذا، فلم أره يشبه شيئا من ذلك، وهل يقول الوليد هذا وهو لا يعرف بحور الشعراء.
- ويورد الكاتب نصا أكثر وضوحا وحجة للأخفش في كتابه القوافي يقول فيه سمعت كثيرا من العرب يقول: جميع الشعر قصيد ورمل ورجز، أما القصيد فالطويل والبسيط والكامل والمديد والوافر والرجز وهو ما تغنى به الركبان، ولم نسمعهم يتغنون إلا بهذه الأبنية. وقد زعم بعضهم أنهم يتغنون بالخفيف. والرمل كل ما كان غير هذا من الشعر، وغير الرجز، فهو رمل. والرجز عند العرب كل ما كان على ثلاثة أجزاء وهو الذي يترنمون به في عملهم وسوقهم ويحدون به.
- سُئل الخليل يوما عن العروض فقال: مررت بالمدينة حاجا فبينما أنا في بعض طرقاتها إذ بصرت بشيخ على باب يعلّم غلاما، وهو يقول له قل:

نعم لا نعم لا لا نعم لا نعم نعم نعم لا نعم لا لا نعم لا نعم لا لا

قال الخليل فدنوت منه فسلمت عليه، وقلت له: أيها الشيخ، ما الذي تقوله لهذا الصبي؟ فذكر أن هذا العلم شيء يتوارثه هؤلاء الصبية عن سلفهم وهو علم عندهم يسمى التنعيم، لقولهم فيه نعم، قال الخليل: فحججت، ثم رجعت إلى المدينة فأحكمتها"

لعل هذا النص هو الأقرب إلى أحكام المنطق والعقل، فالخليل بن أحمد اللغوي العارف بالنغم والرياضيات كان مشغولا –كعلماء عصره- بحماية اللغة والشعر والقرآن والحديث من اللحن، ومن الطبيعي أن يفيد بكل ما يعرف في مختلف المجالات، وبالتالي فقد أفاد من جمعه لأشعار العرب، ومن المطابقة بين تنعيمهم **وطَرقات الصفارين** على الطست، ومن طريقة التباديل والتوافيق الرياضية لكي يقيم **دوائره الخمس.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كيف تكون نموذج الخليل النظري؟ وكيف أقام العلاقة بين الأوزان والدوائر من جهة وبين الواقع الشعري من جهة؟

يجيبنا الأخفش عن هذا السؤال بقوله " أما وضع العروض فإنهم جمعوا كل ما وصل إليهم من أبنية العرب فعرفوا عدد حروفها ساكنها ومتحركها، وهذا البناء المؤلف من الكلام هو الذي تسميه العرب شعرا، فما وافق هذا البناء الذي سمته العرب شعرا في عدد حروفه ساكنه ومتحرّكه فهو شعر، وما خالفه وإن أشبهه في بعض الأشياء فليس اسمه شعرا".

- يشير النص إلى أولوية الواقع الشعري المسموع عن العرب، وعدّه الأساس الذي وضع عليه العروض، والحديث عن آلية السماع هو بالضرورة حديث عن الأساس الصوتي، لا الموسيقي ولا الرياضي أي أن أساس الأوزان هو عدد الحروف متحركة وساكنة (توالي الحركات والسكنات في نسق واحد). إذا فالأخفش يحسم في قضية بالغة الأهمية، هي قيام الإيقاع على أساس صوتي لغوي، وليس على أي أساس آخر –على الأقل في المراحل الأولى لوضع العروض- أي أن الأساس كان الواقع اللغوي/الشعري وترتيب الأصوات فيه، وبعد ذلك جاءت المساعدات من الموسيقى والرياضيات عند الخليل.
- يلاحظ أن الوحدة **نعم** التي سمعها الخليل في طريقة التنعيم و**تتن** التي سمعها عند الصفارين تساوى الوتد المجموع، والثواني (لا في التنعيم) و (تن عند الصفارين) تساويان السبب الخفيف: وكلاهما الوتد المجموع والسبب الخفيف لا يمثلان إلا وحدتين فقط من وحدات العروض الستة، وكل هذه الوحدات جاءت من الموسيقى فمن أين جاءت الوحدات الثلاث الأخرى؟ بقي لنا مصدران الأول هو الشعر والثاني هو الرياضيات ومن المؤكد أن هذه الوحدات لم تخرج عن هذين النوعين.
- من الرياضيات استفاد الخليل من نظرية **التباديل والتوافيق** التي كانت معروفة في عصره، وهي النظرية نفسها التي أقام عليها معجمه **العين.** تقوم هذه النظرية على حساب كل احتمالات التبدل في المكونات الأساسية للوحدة فإذا كانت الحروف لا تعدو أن تكون حرفين (متحرك وساكن) فإما أن يتكرر كل منهما عددا لا متناهيا من المرات أو يجتمعان معا مثلا:

- 0/
- /0
- 00/
- //0
- /0/

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- /00
- 0/0
- 0///
- //0/
- /0//
- ///0
- /000

وهكذا يتضح أن الاحتمالات لا حصر لها لاجتماع الحركة والساكن مرة ومرتين وثلاث مرات وأربع مرات ...إلخ. ولعل الخليل قد أجرى هذه العملية، وبعد ذلك عرضها على ما هو متحقق أو ممكن في الشعر العربي فما وجده فيها أبقاه وسماه، وما لم يجده أهمله مراعيا قواعد اللغة وكلام العرب (حيث إن العرب لا تبتدئ بساكن ولا يجتمع في كلامها ساكنان في وسط الكلام ، وتستثقل توالي أربع حركات...)

الفصل الثاني الأوزان

تتكون الأوزن الستة عشر من تكرار منتظم لتفعيلة أو أكثر من التفعيلات، وذلك تبعا لواحدة من الطرق الخمس التالية:

1- أن تتكرر التفعيلة نفسها ثمان مرات أو ستة وتعطينا ثمانية أوزان:

فعولن (8) = المتقارب
فاعلن (8) = المتدارك } وهما معا يكونان دائرة المتفق

مستفعلن (8) = الرجز
فاعلاتن (6) = الرمل
مفاعيلن (6) = الهزج } ثلاثة أوزن تكون دائرة المجتلب

متفاعلن (6) = الكامل
مفاعلتن (6) = الوافر } ينتميان إلى دائرة المؤتلف

2- أن تتكرر التفعيلة مع تفعيلة أخرى أربع مرات لكل بيت فتعطينا ثلاثة أوزان

فعولن مفاعيلن = الطويل
مستفعلن فاعلن = البسيط 4 مرات } تكوّن دائرة المختلف
فاعلاتن فاعلن = المديد

3- أن تتكرر تفعيلة مع أخرى بحيث تكون الثانية مرة واحدة وسط مرتين للتفعيلة الأولى، وذلك في كل شطر:
فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن = الخفيف

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن = المضارع

مستفعلن مفعولات مستفعلن = المنسرح

4- أن تتكرر تفعيلة مرة، تعقبها أخرى مرتين في كل شطر:

مفعولات مستفعلن مستفعلن = المقتضب

مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن = المجتث

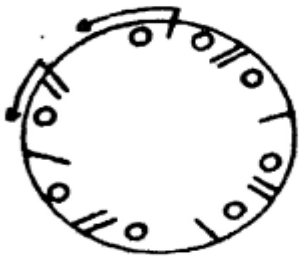
5- أن تتكرر تفعيلة مرتين، تعقبها أخرى مرة واحدة في كل شطر:

مستفعلن مستفعلن مفعولات = السريع

هذه الأوزان الستة الأخيرة تنتمي إلى دائرة المشتبه

الدوائر

دائرة المتفق



وهي دائرة تتكون من علاقة ثنائية بسيطة بين السبب الخفيف والوتد المجموع ، وبالتالي فان اجتماعهما مرة واحدة لا ينتج سوى احتمالين : فاعلن وتكرارها أربع مرات على محيط الدائرة ينتج المتدارك ، وفعولن التي ينتج تكرارها على نفس المحيط وزن المتقارب . وهكذا إذا بدأنا من السبب الخفيف وسرنا في اتجاه الساعة نتج لنا : فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن ، وإذا بدأنا من الوتد المجموع وسرنا في نفس الاتجاه نتج لنا فعولن فعولن فعولن فعولن .

وهذا مثال آخر يوضح كيف أن الخليل قد حكم مبدأ التوافيق والتباديل ثم عرضه على الشعر العربي فما وجده متحققا (ولو بتعسف كما رأينا وسنرى) اسماه وابقاه وما لم يجده اعتبره مهملا :

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دائرة المؤتلف



فالدائرة تتكون من اجتماع الوتد المجموع مع السبب الثقيل ثم السبب الخفيف فاذا بدأنا بالوتد المجموع نتج لنا وزن الوافر : مفاعلتن مفاعلتن ، أما إذا بدأنا بالسبب الثقيل فقد نتج لنا وزن الكامل متفاعلن متفاعلن ، إما إذا بدأنا بالسبب الخفيف ينتج لدينا تفعيلة فاعلاتك فاعلاتك ، وهي كما نرى تفعيلة لا تدخل ضمن تفعيلات الخليل ، ولذلك اعتبرها وزنا مهملا سماه المتوفر .

- تبدو لنا الآن فكرة صنع العروض واضحة، إذ تلعب فيها تقنية الدوائر دورا مهما إلى جانب الوحدات الصغرى التي تكونت منها هذه الدوائر طبعا . حيث إن المتحرك والساكن نتج عن التكوين الطبيعي للغة العربية، والوحدات الصغرى (الأسباب والأوتاد والفواصل) نتجت عن تداخل التكوين للغوي الطبيعي والتقاليد العروضية عند العرب القدماء والموسيقى والرياضيات أما الأوزان والدوائر فتأسيسها كان بالأساس على نظرية التباديل والتوافيق الرياضياتية
- يدرس البحور وما يدخل عليها من زحافات وعلل، ويذكر سبب تسميتها. كالطويل مثلا الذي سمي كذلك لأنه أطول الشعر عددا في حروفه (ثمانية وأربعون حرفا) وإنه يبدأ بالأوتاد وهي أطول من الأسباب، وفي العمدة أن الخليل سماه طويلا لأنه طال بتمام أجزائه.
- قام بدراسة تطور أوزان الشعر العربي ودرجة استعمالها منذ العصر الجاهلي، إلى الإحيائين وجماعة أبولو .

الزحاف والعلل

الزحاف: تغيير يلحق بثواني الأسباب

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يؤكد الكاتب على أن إيقاع الشعر العربي ليس هو مجرد العروض، ولا التفعيلات المجردة، وإن إقامة قاعدة ما على أساس التفعيلات العروضية ثُم تطبيقها على الشعر، يعتبر خللا منهجيا يتساوى مع الخلل الذي وقع فيه العرضيون، حين فرضوا نظريتهم على الشعر، بل إنهم غيروا حتى في الشواهد الشعرية لتتناسب مع قواعدهم، يضيف الكاتب أن هناك شواهد صنعت خصيصا لتأكيد وجود وزن أو ظاهرة ليست موجودة أصلا.

وما يزكي هذا ما رواه تمام حسان حيث يقول إن السماع عن العرب قد بدأ منذ القرن الثاني، واستمر حتى القرن الرابع، غير أنه، لما كانت الرحلة إلى البادية للسماع لم تبدأ إلا بعد أن كان ابن أبي اسحاق قد دمج النحو ومد القياس وشرح العلل. فوجد النحاة أنفسهم ينظرون في المسموع وفي أيديهم أصول ثابتة يقيسون عليها ويتخذونها معايير حتى بالنسبة لما يقوله الفصحاء. وبالتالي نستنتج من هذا أن القواعد هي التي حكمت الشواهد بصفة أساسية وهذا نتاج فلسفة تؤمن بالجوهر أو الأصل الذي يظل هو المثال المطلق الذي لا يمس والذي تقاس عليه الأعراض وتُردّ إليه.

يشكك الكاتب في منهج القياس والاستدلال الذي اعتمده القدماء لإكمال الهيكل العروضي بصفة عامة ويطرح بدله **المذهب الذري** من زاوية اعتبار حرف المد حرفا ساكنا وليس متحركا، فربما أمكن فهم هذه المسألة على ضوء المذهب الذري للحركة والسكون، فالمكان مثلا عند الأشعري وأصحابه ليس سوى مجموع ذرات منفصلة، والزمان كذلك مجموع آنَات منفصلة، بين كل اثنين منها فراغ ، وهكذا شأن الحركة، فهي مقسمة كالزمان والمكان إلى أجزاء لامتداد لها يفصل بين حركة وحركة سكون، فإذا قصرت فترة السكون كانت الحركة سريعة وإذا طالت فترة السكون كانت الحركة بطيئة، أي أنه لا فرق بين الحركة البطيئة والسريعة في حد ذاتها، وإنما الفرق كامن في طول فترة السكون وقصرها فحسب.

القسم الثاني: نحو منهج معاصر لدراسة الإيقاع في الشعر العربي

1 العروض وإيقاع الشعر العربي: حاول الكاتب أن يميز بين العروض وإيقاع الشعر العربي، موضحا أن العروض ليس إلا نظرية في إيقاع الشعر العربي،

2-قام العروض على منهج غلب فيه الا ستدلال على الاستقراء مما أدى إلى تغليب النظرية على الواقع الشعري الذي نعرف أن كثيرا منه قد ضاع قبل عصرا الخليل.

3-ترتب عن هذا نظرية معيارية ترد إلى الأصول، وتنفى ما لا يتفق مع الأصل، مما قاد إلى تقلص وظيفة العلم إلى مجرد معرفة صحيح أوزان الشعر وانكسارها دون أن يتعدى ذلك إلى الوظيفة الأهم، وهي علاقة ذلك بالشعر، أي ببقية عناصر القصيدة وخاصة دلالتها.

اللغة وطاقتها الإيقاعية

إجابة عن سؤال كيف يعيد الشاعر تنظيم أصوات اللغة؟

الإيقاع هو تتابع الأحداث الصوتية في الزمن أي على مسافات زمنية متساوية أو متجاورة.

اعتاد دارسو الإيقاع المحدثون أن يستخلصوا من الخصائص الصوتية ثلاث صفات اعتبروها عناصر للإيقاع الشعري، هذه العناصر هي: **المدى الزمني** Duration **والنبر** Stress **ثم التنغيم** Intonation

المدى الزمني: هو المدة التي يستغرقها الصوت في النطق أي الفترة التي يظل فيها عضو أو عدد من الأعضاء الصوتية على وضع بعينه أثناء إنتاج صوت بعينه.

النبر: هو ارتفاع في علو الصوت ينتج عن شدة ضغط الهواء المندفع من الرئتين، يُطبع المقطع الذي يحمله ببروزٍ أكثر وضوحا عن غيره من المقاطع المحيطة. وعلى نحو أكثر دقة

أعطى كمال أبو ذيب النبر أهمية أكبر في كلمات العربية إذ يرى أنه يرتبط بالمقاطع الدالة معنويا، وهو يعتمد في ذلك على وجود الجذر في المشتقات العربية، هذا الجذر- في رأيه- لا يحمل نبرا محدد، أما الزيادات التي تلحق بهذا الجذر، فهي حاملة النبر، وهي في نفس الوقت حاملة للدلالة، فالفعل قتل –مثلا- لا يحمل نبرا محدد قبل أن يدخل في السياق فإذا اشتققنا منه اسم الفاعل (قاتل) صار لدينا عنصر جديد صوتيا ومعنويا، هو الألف، وهذا العنصر الجديد يكون هو حامل النبر دلالة على أهميته المتميزة عن بقية العناصر.

يمكننا أن نتساءل عن جدوى النبر، هل ثمة علاقة بين قواعد النبر والشعر العربي؟ وإذا كانت فما طبيعة هذه العلاقة؟ وما حدودها؟

معظم الذين عالجوا هذا الأمر " فايل وجويار" انطلقوا من صورة مجردة واعتبروا التفعيلات الخليلية أساس الإيقاع، وعندما أجروا تجاربهم أجروها على تفعيلات البحور.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الهوامش:

- سيد البحرواي: العروض وإيقاع الشعر، محاولة لإنتاج معرفة علمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.

- شكري محمد عياد، موسيقى الشعر العربي، مشروع دراسة علمية، دار المعرفة، ط2، 1987، القاهرة.

الشروط النظرية لمشروع فلسفة الدين عند هرمان كوهين

Theoretical conditions for Hermann Cohen's project of the philosophy of religion

محسن رزوق
باحث في سلك الدكتوراه، تخصص فلسفة الدين، مختبر الإنسان والمجتمعات والقيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل - القنيطرة.

د. مولاي رشيد بن السيد
أستاذ التعليم العالي، تخصص الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة ابن طفيل القنيطرة

الملخص:

تراهن هذه الدراسة على أن مشروع فلسفة الدين عند هرمان كوهين ليس إلا رد على انتقادات باروخ سبينوزا، وفي نفس الوقت الاعتراض على الدين المطلق عند هيغل؛ ومن هنا نصل إلى أن مشروع هرمان كوهين في الدين قائم على الاستفادة من مفهوم العقل كما صاغه أستاذه ايمانويل كانط، بل أكثر من ذلك تعد الكتابات التي ألفها هرمان كوهين شبيهة بالكتابات التي ألفها ايمانويل كانط؛ فبالرغم من التشابه في المؤلفات والبناء الفلسفي، إلا أن هناك بعض الاختلافات بينهما، والتي تعد جوهرية بخصوص مفهوم العقل والكيفية التي تناول بها هرمان كوهين مفهوم الدين.

الكلمات المفاتيح: الدين، فلسفة الدين، هرمان كوهين، ايمانويل كانط، باروخ سبينوزا، العقل.

Abstract:

This study argues that Hermann Cohen's philosophy of religion is merely a response to Baruch Spinoza's criticisms, while simultaneously objecting to Hegel's absolute religion. From this, we conclude that Hermann Cohen's project on religion is based on utilizing the concept of reason as formulated by his teacher, Immanuel Kant. Furthermore, the writings of Hermann Cohen are similar to those of Immanuel Kant. Despite the similarity in their works and philosophical structure, there are some fundamental differences regarding the concept of reason and the way Hermann Cohen approached the concept of religion.

Keywords: Religion, Philosophy of Religion, Hermann Cohen, Immanuel Kant, Baruch Spinoza, Reason.

مقدمة:

ظهر العمل الرئيسي لهرمان كوهين في فلسفة الدين بعد وفاته، والذي يحمل عنوان "دين العقل مستخرجا من المصادر اليهودية"، حيث يعتبر هذا العمل أشهر أعمال هرمان كوهين وأكثرهم دراسة وتحليلا وذلك لأهميته النظرية والفلسفية، غير أن هذا الكتاب يشكل الأساس المنطقي وراء المشروع الفلسفي العام وفلسفة الدين بشكل خاص.

ينتمي هذا الكتاب إذن إلى سلسلة طويلة من الكتب الفلسفية التي اهتمت بالتراث العقلاني للدين اليهودي، فهو يعد امتداد لكتاب "دلالة الحائرين" لموسى بن ميمون، وكتاب "الأخلاق" لباروخ سبينوزا، وكتاب "القدس" لموسى مندلسون، فبالرغم من الاختلافات الجوهرية بين هذه المؤلفات إلا انها تشترك في مسألة جوهرية هي البحث عن البعد العقلاني للدين اليهودي، "كل هذه الأعمال تتفق على أن يكون هناك دين عقلاني"[1].

لا يشكل عمل كوهين إلا حلقة من هذا التقليد الطويل، غير أنه يعمل من منظور تاريخي جديد، اتجاه أغنته التأويلية والفيلولوجية والكانطية الجديدة، وكل هذه السياقات ساهمت في بلورة مشروع فلسفي ومنهجي رصين مكنه من الدفاع عن الدين في فترة اتسمت بسيطرة الاكتشافات العلمية، وعلى رأسها المادية والنزعة الهيغلية. الفرضية التي تحدد المشروع الفلسفي لهرمان كوهين في "دين العقل" هي نفس الفرضية التي وجهت أستاذه ايمانويل كانط وهي إثبات وجود دين العقل، وهذا يبين أوجه التشابه بين هرمان كوهين وكانط، حيث عملا على إبراز الجوهر الحقيقي لدين العقل وذلك من خلال بناءه بشكل يجعله بعيد عن التصوف والميتافيزيقا والدين التاريخي، وفي نفس الوقت ركزوا على أهمية البعد الأخلاقي للدين، علاوة على اهتمامهم بمفهوم الخطيئة.

أولا: مركزية هرمان كوهين بين النقد الكانطي والجدل الهيغلي

يبرز التوافق بين هذين الفيلسوفين في كونهما قد طبقا معا المثالية الترنسندنتالية لتبرير تأويل الدين، إذ لم تكن المبادئ المشتركة هي الطاغية في أعمال كوهين وكانط، بل كانت هناك اختلافات في الأبعاد التطبيقية لهذا المشروع، وقد اهتم هرمان كوهين بتطبيق هذا المشروع على الدين اليهودي، بينما ايمانويل كانط طبقه على الدين المسيحي.

ومن هنا، يمكن القول بأنه إذا كان التشابه بينهما في المحتوى، فإن الأكيد هو الاختلاف على مستوى السياق التاريخي، فقد جاء عمل كوهين "دين العقل" بعد عصر التنوير وبداية ظهور الرومانسية التي كانت بمثابة رد على الثقة العمياء في العقل، ولهذا شكلت مرحلة كوهين تحديا حقيقيا في تأسيس فلسفة الدين قائمة على دين العقل، لهذا لا يمكن تصنيف هرمان كوهين إلا في إطار أنه قد حاول "إعادة تأهيل مشروع كانط لدين العقل في القرن العشرين "[2].

لابد من الإشارة إلى أن القراءة المتسرعة للعنوان "دين العقل مستخرجا من المصادر اليهودية" قد تكشف لنا أن هناك دين عقلاني واحد يتمثل في اليهودية، غير أن هذا ليس ما يحتويه الكتاب من تفاصيل،

---

[1] Frederick C. Beiser, **Hermann Cohen An intellectual biography**, oxford university press, United Kingdom, 2018.p.355.
[2] Ibid. p.356.

فقد وضح هرمان كوهين أن "هناك ديانات توحيدية أخرى كالمسيحية والإسلام، وهي أيضا ديانات عقلانية"[1]، فبالرغم من هذا الاعتراف إلا أن هرمان كوهين يضيف أن اليهودية دين متفرد من حيث أنه أول دين عقلاني، ومصادرها هي النص الأصلي لهذا الدين، وبالتالي مؤهلة لتكون مثالا للبشرية جمعاء.

لا يمكن لأحد إذن، أن ينكر تأثير فلسفة ايمانويل كانط على هرمان كوهين، إلا أن اختزاله فقط كمؤول لفلسفة كانط يجعل رؤيتنا له ضيقة وليست شمولية، لأن المشروع الفلسفي لهرمان كوهين خصوصا في فلسفة الدين ينتمي إلى سياق القرن التاسع عشر، فهو مشروع ينتمي إلى سياق هذا القرن وفق خصائص وظروف خاصة، ولهذا يمكن القول بأن هذا المشروع ابن زمانه تتحكم فيه شروط وعوامل خاصة.

مشروع فلسفة الدين عند هرمان كوهين تصطدم بسياق صعب جدا، ففي القرن التاسع عشر ميلادي خاصة مع "اللاهوت النقدي" مع دافيد[2] فريدريك شتراوس(David Friedrich Strauss) ، ومدرسة توبنغن[3](école Tübingen)، تبين أن الدين لا يملك المبادئ التي تجعله قادرا على مواجهة النقد، وذلك إذا ما تم دراسة المصادر التاريخية للدين، وبالتالي فالقصص والروايات قابلة للشك، وقد خلص في النهاية إلى أن الدين في المقام الأول أسطورة، وما القصص والروايات الموجودة في الكتب المقدسة ليست إلا وسيلة لتثقيف الشعب، ولا تهدف إلى تحقيق كماله الروحي"[4].

إذن، الدين اصطدم بنقد جذري أدى إلى تهديم الأسس التي يقوم عليها الدين، لأن هذا النقد اتجه في الأساس إلى الاهتمام بالتأويل الكتابي والبحث في الأسس والمبادئ العقلية التي يمكن أن يحتويها الدين، فقد ركز هذا النقد على البحث في أصل الكتاب المقدس وظروف نشأته وسياق وعملية إنتاجه ولمن هو موجه.

قيمة هذا النقد تكمن في كونه استعمل التاريخ والمقاربة الفيلولوجية التي وجهت نقدا لغويا لأصل النص، واعتبرت الكتب المقدسة مجرد وثيقة تاريخية تقبل الدراسة من حيث مصدرها والوقوف على المؤلف، ومكان وزمان البحث في السياق الخارجي. هذا المنهج لم يظهر فقط في القرن التاسع عشر بل له ارتباط بالنقد الذي تم توجيهه للكتب المقدسة، خاصة النقد الذي وجهه باروخ سبينوزا، والذي يذهب إلى التأكيد على أن الأسفار الخمس لم يكتبها النبي موسى.

يتضح إذن أن النقد الذي وجه للدين في القرن التاسع عشر ميلادي ركز بالأساس على نقد شكل النصوص الدينية ومضمونها، والاهتمام بصحة الكتاب، حيث تكمن أهميته في الأساس في دمج النقد التاريخي في النصوص والعقائد الإيمانية للكتب المقدسة، حتى يتم الكشف عن مدى مصداقية النص وحقيقته.

لم يقف النقد في حدود الدين، بل تعداه إلى النقد الصريح للديانة اليهودية، حيث تم توجيه النقد للأسس والمبادئ الإيمانية، والتوحيد اليهودي وتهديم ركائزه، وذلك عبر الوقوف على الحضور التاريخي لهذا

---

[1] Ibid. p.357.

[2] دافيد فريدريك شتراوس(David Friedrich Strauss (1808-1874: لاهوتي ألماني اهتم بدراسة النصوص الدينية موظفا منهجا يزاوج بين التاريخ والنقد للمصادر الدينية، وقد خلص إلى أن المعجزات والقصص في الكتب المقدسة مجرد أساطير لا تمتلك أي بعد عقلي.

[3] مدرسة توبنغن école Tübingen : تضم العديد من علماء اللاهوت، طورت منهج النقد التاريخي للنصوص والمصادر الدينية خلال القرن التاسع عشر ميلادي، ورفضت كل التأويلات التي ترى في القصص والمعجزات أنها تحمل أبعادا عقلية.

[4] Frederick C. Beiser, **Hermann Cohen An intellectual biography**…op.cit.p.353.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدين وأصله ووجوده، ويبقى النقد الذي وجهه الفكر الألماني للدين اليهودي من أصعب القضايا التي شغلت هرمان كوهين، وعمل على التفكير فيها والرد عليها.

انتشرت المناهج النقدية مع بداية ظهور التنوير الألماني الذي اهتم بفحص قضايا الدين من زاوية العقل والعلم مما انعكس سلبا على وضعية اليهودية في ألمانيا، فقد اهتم التنوير الألماني مع كانط وهيغل بالدين وذلك عبر إخضاعه للنقد العقلاني في كل عناصره ومبادئه.

إن خصائص العقيدة اليهودية وقضاياها طرحت الكثير من الإشكالات أمام الفلاسفة والمفكرين، وذلك عبر التوجه إلى هذا المعتقد بالتحليل والنقد والتأويل، ومن بين القضايا التي أثارت اهتمامهم هي مسألة هوية وأصل المعتقد اليهودي ومفهوم الإله وعلاقته بالمؤمن اليهودي والشروط التاريخية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية التي يكشف عنها هذا المعتقد.

فتتبع مسار المعتقد اليهودي عبر التاريخ، وما أخذه من تواصل مع الفلسفة، يكشف لنا بأن اللقاء الأول اتسم بالتعقيد والتضاد، خاصة فلسفة هيغل وما قبله من الفلاسفة، لكن الفترة اللاحقة اتسمت بالتفاعل الإيجابي مع اليهودية، وهذا ما أكده يورغن هابرماس في مؤلفه الفلسفة الألمانية والتصوف اليهودي، عبر قوله:" اللحظة التأويلية العلماوية كانت ضرورية لتقدم الفكر اليهودي إيجابيا "[1].

تمتاز علاقة الفلسفة بالمعتقد اليهودي بالازدواجية، فهي تقوم إما على علاقة التجاور والتواصل، وهذا ما بينته الأبحاث والدراسات الحديثة والمعاصرة من إعادة الاعتراف بالدين اليهودي، أو على علاقة التضاد والنقد، والتي برزت في العصور الفلسفية الكلاسيكية.

فبالوقوف على فكرة النقد الذي وجهته الفلسفة إلى المعتقد اليهودي، يمكن القول بأن هيغل شكل لحظة مفصلية في تاريخ الفلسفة، وذلك بسبب رؤيته الكلية للدين الذي يجد تعبيره المكتمل في الديانة المسيحية، كدين يساهم في تشكيل البعد الحضاري والثقافي للعالم، فهي في نظره تمثل الحقيقة المطلقة.

فقد اتخذت استراتيجية النقد لتفكيك المعتقد اليهودي عند هيغل مسارين:

المسار الأول: يتضح هذا التناول في كتابه "حياة المسيح" و"محاضرات في تاريخ الفلسفة" حيث يؤكد على الوضع الإيجابي للدين المسيحي، باعتباره ديانة صحيحة وكونية، وأنها ديانة لا تحارب الفكر، وهي في جوهرها دين عقل وفكر، وتملك مقومات بناء البعد الحضاري للعالم، وذلك عبر تقليص الفراغ الوجودي بين الإنسان والطبيعة.

المسار الثاني: التأسيس الفلسفي والمنطقي لصحة الدين المسيحي والدفاع عنه، جعل المسيحية دين الحقيقة، وهذا البناء لمفهوم الدين الممثل في المسيحية تم عبر ممارسة النقد للمعتقد اليهودي ومقدساته ومصادره ورموزه ومقوماته السياسية والأخلاقية.

إذن، ساعدت الشروط التاريخية والسياسية في تطوير الديانة المسيحية، فبعد انقسام الإمبراطورية الرومانية (ق4 ق م)، أصبحت المسيحية هي الدين السائد الذي يحمل طوق نجاة لكل إنسان معذب في

[1] يورغن هابرماس، **الفلسفة الألمانية والتصوف اليهودي**، ترجمة نظير جاهل، المركز الثقافي العربي، بيروت، ص.6.

الأرض، فقد وجدت هذه الديانة التربة المناسبة لنموها، لكن في مقابل ذلك، عانت اليهودية من مشكلة انغلاقها على نفسها، الأمر الذي جعلها ديانة لطائفة واحدة.

إن من بين العوامل التي ساهمت في تطوير المسيحية نذكر: نسج المسيحية لحوار مع الفلاسفة بهدف إقناعهم بمشروعية المسيحية، الشيء الذي عاد بالنفع على الدين المسيحي، وذلك بتحويل الكتاب المقدس إلى لغة فلسفية جعلت الخطاب الديني المسيحي عقلاني ومنطقي قائم على البراهين والدلائل الاستدلالية.

تكمن أهمية هذا الالتقاء بين الفلسفة والمسيحية في تزويد المؤمن بالعدة المنهجية والآليات المفهومية والبرهانية للتفكير في القضايا الدينية، لأن "الرؤية العقلية المنتصرة تؤدي إلى الأعمال الصحيحة"[1]، ومعنى ذلك أن التأويل الفلسفي للعديد من القضايا الدينية أدى إلى تحقيق فهم سليم للكتاب المقدس.

هذا البناء الصلب للديانة المسيحية جاء بفعل استعانتها بالمفاهيم والآليات المنطقية التي وفرتها الفلسفة، ومعنى ذلك أن الدين المسيحي استقى أدواته العلمية والفلسفية من الفكر اليوناني، وعمل على تكييفها بما ينسجم ويتلاءم مع الشروط الذهنية للمؤمن المسيحي، حتى يستطيع التفكير بلغة فلسفية لحل كل القضايا الدينية الصعبة، كمسألة ولادة المسيح والتثليث والخطيئة. لكن ما الذي يجعل الدين المسيحي يتخذ صبغة كونية ومطلقة مع هيغل؟

لتفكيك هذه الإشكالية، يجب الرجوع إلى رؤية هيغل العامة، خاصة رؤيته للحركة الجدلية لتطور الوعي الديني الذي يجد اكتماله وتطوره النهائي في الديانة المسيحية، وذلك بالمرور من الديانة الطبيعية التي هي تعبير أولي للدين، فالروح لم يقدر على السيطرة والتحكم في الطبيعة، وذلك راجع إلى كونه "لم يبلغ درجة الوعي التام بذاته، أو الذي لا يرى في الوجود الفعلي طبيعته الخاصة"[2]. أما المرحلة الثانية لتطور جدلية الوعي الديني، فتتجلى في الديانة الجوهرية، وهي اللحظة "التي يمنح فيها الإنسان الله السمة الجوهرية والتعالي عن العرضية، فهو جوهر خالص وصرف، أما الإنسان فهو الكائن المتناهي الذي يبتلعه العدم أمام كلية المطلق، فالإنسان في هذه النماذج فاقد للحرية، وفي الأخير يكون عاجزا عن أداء نشاطات أخلاقية، نظرا لكونه عدما أمام المطلق، الذي هو الله"[3].

أما المرحلة الأخيرة، فهي التي تعرف بتطور المعتقدات الدينية، حيث وصل الوعي الديني إلى درجة الاكتمال مع الديانة المسيحية، في مقابل ذلك يضع هيغل المعتقد اليهودي في المرحلة الثانية من تطور الوعي الديني الذي يجعل الإنسان في مرتبة الفاقد لكل صفات الوعي والإرادة والفعل، أي إنسان عاجز أمام قدرة الله اللامتناهية، هذه الوضعية السلبية للمعتقد اليهودي هي سبب شقائهم ومعاناتهم.

يرى هيغل أن اليهودية لم تظهر بدواعي منطقية أو حاجة روحية لتغذية الجانب العقلي والروحي للإنسان، بل كانت ضرورة وجودية لحماية الإنسان من الطبيعة وقساوتها، بهذا المعنى تم تصور كائن قادر على حماية الإنسان، وهذا الإله يستحق العبادة والخضوع لأوامره، فالإله ككائن لامتناهي تأسس في اليهودية كحل لمشكلة الصراع بين الإنسان والطبيعة، وأن يحمي وجوده بكائن عظيم له من الكمالات ما يجعله قادرا على ضمان الوجود. هذه النظرة للإله في اليهودية هي سبب معاناة وعذاب المؤمن اليهودي،

---

[1] غنار سكيربك ونلزغيلجي، **تاريخ الفكر الغربي من اليونان القديمة إلى القرن العشرين**، ترجمة حيدر حاج اسماعيل مراجعة نجوى نصر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الاولى، 2012، ص.252.

[2] زكرياء ابراهيم، **هيغل**، مكتبة مصر القاهرة، 1970، ص.412.

[3] شريف الدين بن دويه، **الدين في الفلسفة: قراءة في الرؤية الهيغلية**، م إ د الاستراتيجية، مجلة الاستغراب، العدد 3، بيروت، 2016، ص. 56-57.

"لأنها باعدت بين الله والإنسان، عندما جعلوا الأول سيدا والثاني عبدا تابعا له، خاضعا ومنفذا لإرادة السيد"[1].

إن مفهوم الإله عند اليهود سيجعل اليهودية تعيش في فراغ لا حياة فيه، بل أكثر من ذلك، ليس لليهود الحق في تسمية الإله والمناداة عليه باسمه، إنه الإله الذي لا يشير إلى الكوني والأزلي، بل إله شعب الله المختار، والذي وجب عبادته دون غيره، فسلوك المؤمن اليهودي يقوم على الطاعة العمياء للطقوس دون تفكير أو تعقل، وهذا ينتج إنسانا ضعيفا على مستوى التفكير المجرد، لا يرقى إلى مستوى التفكير بالمبادئ الكلية.

هذه الخصائص التي تمتاز بها اليهودية، ترجع إلى عدم امتلاكها تصورا حول مفهوم الإنسان وماهيته، فهي تنظر إلى الإنسان كعبد مطيع ومنفذ للإرادة الإلهية، وهذا ما أدى بالإنسان إلى العيش في الاغتراب الديني، الذي يعيد كل تمثل وجوهر الذات الإنسانية إلى الله.

إذن، الطابع السلبي للاهوت اليهودي وإيمانه المطلق بالله، جعله غير قادر على تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية، وذلك راجع إلى شعور الإنسان بالتناهي، في مقابل فكرة الله ككائن لا متناهي، يمتلك العظمة وقادر على كل شيء. هذا الكائن اللامتناهي بعيد ومنعزل لوحده في السماء، يكشف عن نفسه من خلال المعجزات التي يخرق بها قوانين الطبيعة، وهذا ما جعل المؤمن اليهودي يؤمن بالمعجزات كدليل على قدرة الإله للكشف عن نفسه. هذا التقابل بين الكائن المتناهي وبين اللامتناهي جعل المؤمن اليهودي يمتاز بالتبعية والخمول والسلبية وانعدام روح المبادرة والتنظيم.

يرى هيغل أن كل دين يقوم على مبدأ يتأسس على علاقة مفترضة بين الإله والمؤمن، فالذات المؤمنة هي التي تجعل التعاليم والنواهي الإلهية تظهر على مستوى السلوك والفعل في الحياة الواقعية، هذه الأفعال الدينية الصادرة عن الذات المؤمنة هي في الأصل تعبير عن اقتناع حر وإرادي، وليس مجرد تبعية عمياء قائمة على التسليم والطاعة. وهذا يفترض من المؤمن الشجاعة في التفكير، أو أن الدين يسمح بهامش من الحرية في استخدام العقل وتعقل كل الطقوس والمعتقدات الدينية، هذه الخاصية مفتقدة في المعتقد اليهودي الذي لا يقوم على المعرفة العلمية الصحيحة ولا على التفكير المجرد.

إذن، المسيحية دين باطني، أي دين الإله الحاضر في القلب، ويظهر الاختلاف بين فكرة الله في المسيحية والدين اليهودي. ففي المسيحية تتأسس فكرة الله على البعد العقلاني والمنطقي، بينما في اليهودية تتأسس على أبعاد ميتافيزيقية خارج دائرة البعد الإنساني.

تناول هيغل مفهوم الإله في اليهودية، حيث بدأ بالإشارة إلى أنه يوجد" داخل المعبد إله يقيم فيه، ويظل غير مرئيا بالنسبة للعباد، أي بالنسبة لليهود، إذ لم يكن المعبد سوى المكان الموضوعي، أي المكان الفارغ، ويفسر هيغل في كتابه: روح المسيحية ومصيرها أن بومبي الإمبراطور الروماني فوجئ برؤية المعبد اليهودي فارغا، حيث لم يكن ثمة أي تمثيل حسي للإله ولا أية وسيلة لنزوله وحلوله، إن ما ينقص الدين اليهودي هو موضعة الإله، وبخلاف ذلك، نجد أن هذه الموضعة قد تحققت من خلال تجسيد الله في

[1] فريديريك كوبلستون، **تاريخ الفلسفة**، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، الطبعة الاولى، 2003 المشروع القومي للترجمة المجلد الثاني، ص.215.

صورة المسيح، ذلك أن ما كشفت عنه المسيحية هو إذن ضرورة أن يتموضع الدين بوصفه تعبيرا صحيحا عن الحياة"[1].

يتضح إذن، أن تأويل هيغل للدين اليهودي يندرج في إطار دراسته لتطور الوعي الديني عبر التاريخ، ومدى الاختلاف بينه وبين الدين المسيحي، الذي هو تعبير عن اكتمال الروح المطلق، وهي النتيجة التي توصل إليها في مؤلفاته "حياة اليسوع" و"روح المسيحية ومصيرها".

يعتبر جون غريش أن من بين الأسباب التي دعت هرمان كوهين إلى التفكير في مشروع فلسفة الدين هي مشكلة "الدين المطلق"، الذي يتمثل في كونية الدين المسيحي، لكن في الحقيقة هرمان كوهين يتوجه نحو هيغل " لأنه يرى المسيحية قد أنجزت مفهوم الدين". يضيف جون غريش" هذه البداهة هي التي تطالبنا بإعادة البحث في فلسفة هرمان كوهين عبر البحث في السؤال التالي: " ألم تكن اليهودية من منظور مجيء "دين العقل" هي التي تمتلك بالتحديد أصالة لا مثيل لها؟"[2].

إذن، يقوم تصور جون غريش في هذه الفرضية على أن جوهر مشروع كوهين في فلسفة الدين ليس إلا الرد على الدين المطلق الذي أسسه هيغل، والمتمثل في المسيحية باعتبارها دين كوني يتوجه إلى العالم، وقادر على تغذية الجانب الروحي والعقلاني للإنسان المعاصر، لهذا سيكون جوهر مشروعه يتمثل في بناء مفهوم الدين قائم على اليهودية، وذلك عبر تعزيز عمله بمرجعية فلسفية ترنسندنتالية.

لا يقف جون غريش عند هذا المستوى، بل يذهب به التحليل إلى حد المطابقة بين كتابات هرمان كوهين وفلسفة هيغل، وذلك بالعودة إلى فلسفة الدين عند هرمان كوهين، فهي تقوم على مؤلفين: "مفهوم الدين في منظومة الفلسفة" وكتاب "دين العقل"، يقول جون غريش عن هذين الكتابين" هذان الكتابان يشكلان أساس تحليلنا لفلسفة الدين لدى كوهين، وإذا كان الشيء بالشيء يذكر، فبالإمكان مقاربة الأول ب "مفهوم الدين لدى هيغل ومقاربة الثاني بالدين المطلق"[3].

تبقى إذن فرضية جون غريش جد معقولة ولها من الصلاحية ما يجعل مشروع هرمان كوهين في فلسفة الدين قائم على بناء اليهودية كمفهوم بأدوات عقلانية وفلسفية، بل أكثر من ذلك، تشكل اليهودية مصدر تأمل لبناء فلسفة الدين، الشيء الذي يجعل اليهودية نموذج دين العقل متحررة من كل القراءات التخمينية التي اختزلت اليهودية في الخرافة والأسطورة، ومقبولة على المستوى العملي والحياة المدنية، وتشكل إمكانية لخلاص كل إنسان. لكن الملاحظ أن القراءة التي قدمها غريش لفلسفة الدين عند هرمان كوهين، تستثني بعض العناصر المرجعية التي أدت إلى تأسيس فلسفة الدين، من بينها أن تطور الفكر الفلسفي لهرمان كوهين أدى بالضرورة إلى وجود مبحث يختص بالدين، ومن جهة أخرى أن هذا المشروع في أساسه قائم على الجدالات الفلسفية التي خاضها هرمان كوهين واتخذت شكل ردود على الانتقادات التي وجهت إلى اليهودية.

---

[1] فرنسوا داستوز، **الفلسفة والاختلاف**، ترجمة ابراهيم مشروح مراجعة وتقديم محمد سبيلا، مؤسسة دار الحديث الحسنية الرباط، ط1، 2015، ص.100.

[2] جون غريش، **العوسج الملتهب وأنوار العقل: ابتكار فلسفة الدين**، ترجمة محمد على مقلد؛ مراجعة مشير باسل عون، المجلد الأول: إرث القرن التاسع عشر وورثته، الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2020، ص.474.

[3] المرجع نفسه، ص.474.

ثانيا: نقد هرمان كوهين لفلسفة باروخ سبينوزا

انطلاقا من النظرة التي اعتمدنا عليها في قراءتنا لمشروع فلسفة الدين عند هرمان كوهين، يتبين لنا أن فلسفة الدين في جوهرها تشكل ردا على النقد الذي وجهه باروخ سبينوزا إلى الدين اليهودي، حيث ألف كوهين مقالا نشره سنة 1915م، تحت عنوان "الدولة والدين، اليهودية والمسيحية عند سبينوزا"، فالمقال عبارة عن تحليل نقدي لأطروحة سبينوزا، خاصة مؤلفه "رسالة في اللاهوت والسياسة"، لكن هذا المقال يشكل فقط جزءا من الانتقادات التي وجهها إلى سبينوزا، غير أن وضعيته مع سبينوزا تمتاز بالتعقيد، ففي شبابه اقتنع بوحدة الوجود، لكن في المرحلة الثانية تخلى عنها لدواعي فلسفية قائمة على فلسفة الدين، خاصة مفهوم التعالق.

نعت كوهين سبينوزا ب "الخائن"[1]، لأن العمل الذي قام به قائم على "تدمير الدين الذي ينتمي إليه"[2]، فمبرر كوهين في هذا النقد هو أن فكر الحداثة ورث نظرة سبينوزا التي أسسها عن الدين اليهودي، والقائلة أن الدولة هي الغاية الوحيدة لشريعة موسى. هذه الرؤية ساهمت في تهديم مفهوم الدين من أساسه، وإذا ما تم إثبات صحة رؤية سبينوزا من أن الدين مجرد وسيلة لقيام الدولة اليهودية، فإن هذا سيؤدي إلى القضاء النهائي على اليهودية. إن نظرة هرمان كوهين لأطروحة سبينوزا تعتبر جهلا بحقيقة الدين اليهودي، لهذا سيعمل على إعادة تأسيس اليهودية من جديد.

في هذه القراءة سيتم التركيز على قضية أساسية، وهي أن المشروع النقدي الذي استعمله سبينوزا، والقائم على التمييز بين العقل والدين، من خلال وضع الدين خارج مجال البرهان والمعرفة، وأن الدين مجاله الإيمان والطاعة، والعقل مجاله البرهان والحقيقة، فإن مشروع فلسفة كوهين هو الاعتراض على التمييز الذي أقامه سبينوزا بين الدين والعقل.

إن فصل الدين عن العقل معناه حسب هرمان كوهين إنتاج " مفهوم غير ديني"، وذلك من خلال إزالة كل ما له علاقة بالإيمان، حتى أصبح هذا الأخير مفهوما فارغا من المبادئ والأسس. يستمر كوهين في فحص دقيق لأطروحة سبينوزا الذي رأى أن الكتب المقدسة تخبرنا عن وجود الله، لكن لا تعرف من هو هذا الله، يقول سبينوزا: "معرفة الله وفقا للعقل لا تنتمي على الإطلاق إلى الإيمان، والدين الموحى به"[3].

إذن، إن النصوص الدينية والإيمان منفصلة عن العقل، وذلك راجع إلى أن معرفة الله لا تتعلق في جوهرها بالدين، فالفرضية التي تقول أن الإيمان قائم على العقل تجعل الطاعة لله عمياء، والعقل بحكم مبادئه لا يقبل معطيات وحقائق دون فحصها والبحث في أسبابها، وهذا ما دعاه إلى رفض الوحي، يقول سبينوزا في هذا التمييز بين العقل والإيمان، وهو قول بمثابة استنتاج توصل إليه:" لا توجد أية صلة أو قرابة بين الإيمان واللاهوت من ناحية، وبين الفلسفة من ناحية أخرى. وهذا أمر لا يمكن أن يجهله من يعلم غاية كل من هذين المبحثين وأسسهما. إذ أنهما متعارضان أشد التعارض. فغاية الفلسفة هي الحق وحده، وغاية الإيمان كما بينا من قبل، هي الطاعة والتقوى وحدهما. ومن ناحية أخرى فإن الأسس التي

---

[1] Hermann Cohen, **Etat et religion, judaïsme et christianisme chez Spinoza**, 1915, Leo Strauss, Le testament de Spinoza, trad.fr. Par Gérard Almaleh, Albert Baraquin, Mireille depadt- Ejchenbaum, La nuit surveillée/cerf, Paris, p. 146.

[2] Ibid, p.41.

[3] Baruch Spinoza, **traité théologico-politique**, dans œuvres II, trad.fr. C.Apuhn, paris, Garnier-Flammarion, 1965, XIII, p.234.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقوم عليها الفلسفة هي الأفكار المشتركة، وهذا الأمر يجب أن يستخلص من الطبيعة وحدها. أما الإيمان فأسسه هي التاريخ وفق اللغة، وهي أسس ينبغي أن تستمد من الكتاب والوحي وحدهما"[1].

يتضح إذن، أنه لا توجد قرابة بين الإيمان والعقل، فهما مختلفان من حيث الأسس والغايات: العقل غايته الحقيقة، بينما الإيمان قائم على الطاعة، والعقل يقوم على المفهوم الذي نبحث في مبادئه وكيفية تشكله من خلال المجال الطبيعي، في مقابل ذلك يتأسس اللاهوت والإيمان على القصص والروايات التي انتقلت بواسطة اللغة، هذه الروايات والقصص لا يجب أن تخضع للعقل والبرهان، لأنها لا يمكن أن تصمد أمامه، لهذا يجب أن تدرس من زاوية الكتب المقدسة.

يستمر تحليل سبينوزا ليصل إلى استنتاج أن العقل هو الأداة الوحيدة القادرة على معرفة القوانين الإلهية، وبالتالي الدين لا يمتلك صورة حقيقية عن هذا القانون ولا عن إعطاء فكرة واضحة ومتميزة عن الله، فالعقل وفق مبادئه وقدراته له القدرة أن يتوصل إلى فكرة تامة عن الله.

يؤكد سبينوزا في كتاب الأخلاق أن فكرة الله هي أكثر كمالا في مجال المعرفة، وعلى ضوئه تتحدد باقي المجالات، فهو علة الأشياء ومعرفتها، بل أكثر من ذلك متطابق معها، فمعرفة الشيء طريق لمعرفته، ومن خلال فكرة الله يستنبط سبينوزا مفهوم الدين، الذي هو كوني ومشترك بين جميع البشر، فالبشر يمتلكون تلك المبادئ والمفاهيم المشتركة كالحقيقة والله، وكاستنتاج بسيط لا يمكن أن نفرض بالقوة على العقل المعرفة التي تأتي عن طريق الوحي.

يتوجه سبينوزا إلى الجميع بالسؤال "ولكن أعجب كيف يحاول رجل وهب نعمة العقل أن يهدم العقل؟"[2]، ويضيف كيف يقبل المرء بفكره معتقدا يعارضه العقل؟"[3]. هذه الأسئلة تؤدي فقط إلى استنتاج واحد هو رفض سبينوزا لفكرة ارتباط العقل بالدين، فهذا لا يجوز لأن الدين غير قادر على منح فكرة تامة عن الإله، والعقل هو القادر على ذلك. يضيف إن" اللاهوت ليس خادما للعقل، وأن العقل ليس خادما للاهوت، بل إن لكل منهما مملكته الخاصة، للعقل مملكة الحقيقة والحكمة، وللاهوت مملكة التقوى والخضوع"[4].

وهنا، يؤكد سبينوزا على أن العقل بإمكانه الاشتغال على نصوص الكتب المقدسة، ولكن مع ذلك لا يجب توظيفه بهذه الطريقة، بل يجب تأويل النصوص باستعمال المنهج الفيلولوجي، وهو ما يعني الاهتمام بالبنية الداخلية للنصوص كاللغة والمعنى والحقيقة والترابط المنطقي للنصوص، وهذا ما يسمى "بالنقد الداخلي". فباستعمال هذه الطريقة يتوجه نقد سبينوزا للفيلسوف موسى بن ميمون الذي اهتم بتأويل النصوص عقليا بعيدا عن دلالتها الأصلية، وهذا حسب سبينوزا يفرغ النص الديني من حمولته، مثلما يجعل العقل غير قادرا على توظيف مبادئه على النصوص، لهذا يجب حسب سبينوزا فصل العقل عن الإيمان، يقول في ذلك: من "الخطأ البين أن يريد المرء إقامة سلطة الكتاب على براهين رياضية، ذلك لأن سلطة الكتاب تتوقف على سلطة الأنبياء- فلا يمكن إذن البرهنة عليها بحجج أقوى من تلك التي اعتاد

[1] Ibid, p.271.
[2] Ibid, p.272.
[3] Ibid, p.305.
[4] Ibid, p.105.

الأنبياء استعمالها لإقناع الناس بسلطتهم"[1]، ومن هنا فالأساس الذي اعتمد عليه الأنبياء لإقناع الناس هو أساس أخلاقي.

إن احتواء الكتب المقدسة على العديد من القصص والروايات التي هي عبارة عن معجزات وخرافة، جعل سبينوزا يرى فيها تعبيرا عن "احتقار العقل"، وتجعل النصوص الدينية تبدو متناقضة. إذن، لا يمكن فهم تصور سبينوزا إلا عبر الفصل بين العقل والدين، وذلك راجع لاختلاف الأسس والمبادئ والمفاهيم، والأهم من هذا هو استحضاره الدين اليهودي بشكل صريح، الأمر الذي يجعل موقفه مبنيا أساسا على نقد هذا الدين، لأن اليهودية في نظره منفصلة عن العقل، فهي قائمة على الطاعة وليس على المعرفة، وليس لها أي وجود خارج الدولة.

إن من نتائج الفصل بين العقل والدين في الديانات التوحيدية، وبالأخص اليهودية، جعل الدين بعيدا عن المبادئ العقلية، وقائما في جوهره على الخرافة والأسطورة، فبالنسبة إلى سبينوزا فإن الكثير من العقائد اليهودية لا تتفق مع العقل، وهذا دليل على أن بعضا منها ابتكره الإنسان، وليست وحيا أنزل على موسى، بالإضافة إلى تشكيكه في قضية أن يكون موسى قد كتب الأسفار الخمسة.

على إثر هذا النقد، فكر هرمان كوهين في بناء مشروع فلسفي قائم على الانسجام بين الدين والعقل بشكل مخالف وصريح لتصور سبينوزا، وهذا ما جعله يفكر في بناء اليهودية وتبيان حضور ومشاركة العقل في الدين، الشيء الذي أدى به إلى كتابة مؤلف" دين العقل مستخرجا من المصادر اليهودية"، ومعنى ذلك وجود ترابط بين الدين والعقل، فالدين ليس دليلا على الأهواء والمخيلة والانفعالات الوجدانية، ولا يمكن تصنيفه في مرتبة أقل من المعرفة النظرية، بل بالعكس هو قائم على العقل بمعناه العلمي والفلسفي الذي يعطي صورة إيجابية للدين ويؤدي إلى فهم سليم وعقلاني للقضايا الدينية.

يكمن الاختلاف بين سبينوزا وهرمان كوهين في أن هذا الأخير وجد في سياق أكثر علمية، خاصة وأن القرن التاسع عشر ميلادي عرف تحولات معرفية وعقلية أثرت بشكل مباشر على الفهم الإنساني للمعتقدات الدينية، ومعنى ذلك أن الاهتمام بقضايا الإيمان أصبح رهين بالبحث في معقولية المبادئ الدينية. نحن إذن أمام مقاربة جديدة لمفهوم الدين مع هرمان كوهين، قائمة على أسس علمية وفلسفية وجمالية وأخلاقية، فهذه الأبعاد الأخلاقية للدين تجعله حاضرا في الواقع الإنساني.

إن السياق الذي وجد فيه هرمان كوهين[2] سمح له أن يدرس هذه القضية، وأن يبحث في العلاقة الإيجابية بين العقل والدين، ولا يمكن الفصل بينهما، لأن ذلك يعني وضع حدود للعقل الإنساني على أنه غير قادر على فهم هذه العلاقة وتأطيرها بالمبادئ العقلية، وفي نفس الوقت سيعمل كوهين على إظهار الطابع الكوني لليهودية، كنموذج لدين العقل المتحرر من الأفكار الصلبة والمتحجرة والكشف عن المبادئ الأخلاقية الموجودة فيه، فهي القادرة على جعله ينتمي من جهة إلى العقل النظري ومن جهة أخرى تبرير انتماءه إلى البعد الأخلاقي والسياسي، باعتباره يحمل قيم التعايش السلمي بقبول الآخر من خلال مفهوم أبناء نوح.

---

1 Ibid, p.271.

2 لم يقف هرمان كوهين على النقد الذي وجهه كانط لليهودية، ولم ينكره في نفس الوقت، بل اعتبر سبب هذا النقد يرجع إلى كتابات سبينوزا عن اليهودية، لأن كانط تعرف عليها من خلال كتاباته، وبالتالي كانت نظرته جد ضيقة وتعبر عن جهل حقيقي بالدين اليهودي.

يمكن التأكيد على أن مشروع هرمان كوهين من خلال كتابه "دين العقل مستخرجا من المصادر اليهودية" يشكل ردا على نقطة متميزة في نقد سبينوزا للتوحيد اليهودي، وهي أن اليهودية دين العقل ولا يمكن أن توجد إلا به وعبره.

إن ارتباط الدين بالعقل يعني أن هذا الأخير غير منفصل عن الظاهرة الدينية، فالعقل يتغذى من الدين، مثلما أن الدين ينمو ويتطور بالعقل، بالرغم من الاختلافات الظاهرة بينهما، فالعقل يجمع بين المبادئ الفلسفية والعلمية، والدين ينتمي إلى مجال الروح والوجدان والعواطف، ما يعني مبدئيا أن الدين يظهر أنه أقل مرتبة من العقل، لكن نظرة هرمان كوهين تؤكد على وجود علاقة قرابة بين العقل والدين، ومن العيب "أن ينظر العقل إلى الدين على أنه مجال الخيال، أو له علاقة بالقوى الدافعة للأهواء"[1].

بعد أن تم توضيح أن مشروع فلسفة الدين عند هرمان كوهين مجرد رد على انتقادات باروخ سبينوزا، وفي نفس الوقت الاعتراض على الدين المطلق عند هيغل؛ نصل إلى أن مشروع هرمان كوهين في الدين قائم على الاستفادة من مفهوم العقل كما صاغه أستاذه ايمانويل كانط، ولذا يمكن القول بأن الكتابات التي ألفها هرمان كوهين تعد نظيرا للكتابات التي ألفها ايمانويل؛ بالرغم من التشابه في المؤلفات والبناء الفلسفي، إلا أن هناك بعض الاختلافات بينهما، والتي تعد جوهرية بخصوص مفهوم العقل والكيفية التي تناول بها هرمان كوهين مفهوم الدين.

لم يهتم كانط بمفهوم الدين إلا في كتاب واحد بعنوان "الدين في حدود مجرد العقل"، غير أن الدين يحضر في كل أعماله خصوصا في الثلاثية النقدية: نقد العقل الخالص والعملي ونقد ملكة الحكم؛ هذا الحضور للدين لا يعني أنه يحتل مكانة مهمة داخل نسق الفلسفة، بل هو مجرد معرفة أقل من المعرفة التي تم تأسيسها في الثلاثية النقدية، أي أن الدين لا يحتل أية مكانة داخل نسق الفلسفة. من هنا سيعمل هرمان كوهين على استثمار مفهوم النسق كما صاغه كانط، لكي يعيد بناءه بما ينسجم مع مكانة الدين وقيمته المعرفية داخل النسق؛ وهذا يفترض تعديلا للنسق دون أن يؤثر على بنيته وصلاحيته الموضوعية.

ينطلق هرمان كوهين من قناعة أن الدين له مكانة داخل نسق الفلسفة؛ وأن أي دراسة صحيحة للدين داخل النسق تعتمد على صياغة دقيقة لمفهوم الدين، وهذا ما أدى به إلى كتابة مؤلف "الدين في حدود الفلسفة"، حيث اهتم في هذا الكتاب بالبناء المنهجي لمفهوم الدين ومكانته داخل النسق، ثم بعد ذلك ألف كتابه الأساس "دين العقل مستخرجا من المصادر اليهودية"؛ الذي يشبه بشكل كبير كتاب كانط "الدين في حدود مجرد العقل"، يتشابه هذين الكتابين في تقديم أدلة عقلية للدين، بحيث يتمتع بالاستقلالية عن أي سلطة سياسية أو مؤسساتية، ويتعارض مع الخرافة، وأنه "يتمتع بطابع مزدوج من الكونية (universel)والضرورة (nécessite) "[2].

إن بناء الدين على أسس العقل لا يعني عند هرمان كوهين وكانط التقليل من أهمية دين الوحي، بل على العكس من ذلك، فدين الوحي مفيد للثقافة الإنسانية من خلال تحسين سلوك الإنسان؛ ولا يشكل النقد الموجه إلى الدين سوى محاولة تنقية الدين من شوائب الأسطورة والخرافة والمعتقدات، التي تختلط به ولا تساعد في الكشف عن البعد العقلاني الذي يمتاز به الدين، وهذا ما يشكل جوهر مشروع كانط وهرمان

---

[1] Hermann Cohen, **religion de la raison, tirée des sources du judaïsme**, traduit de l'allemand par marc b de Launay et Anne Lagny, Puf, 1994, p.19.
[2]Sylvain ZAC, **la philosophie religieuse de Hermann Cohen**, avant-propos de Paul Ricœur, Paris, j Vrin. 1984. p.14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كوهين في أن الدين يحتوي على مبادئ عقلانية شبيهة بما يتمتع به العقل، بل أكثر من ذلك مبادئ العقل هي مبادئ الدين.

ينطلق ايمانويل كانط في المقدمة الثانية من كتابه "الدين في حدود مجرد العقل" من ملاحظة مهمة، وهي أن "الوحي يمكن على الأقل أن يتضمن أيضا في ذاته دينا عقليا"[1]، ومعنى هذا القول أنه عند تنقية الدين من كل مقاربة تاريخية، فإننا يمكننا الكشف عن نقاءه الحقيقي وهو العقل، الشيء الذي يكشف عن وجود علاقة بين الوحي ودين العقل، وهذا ما يجعل ملاحظة كانط جد مهمة ويمكن استثمارها في الكشف عن وحدة الدين والعقل؛ يقول في هذا الصدد: "إن هذه الوحدة هي مهمة ترجع بالنظر على نحو مشروع تماما إلى الباحث الفلسفي في الدين"[2].

إن فلسفة الدين عند كانط خلصت إلى أن هناك انسجام بين دين العقل والنظام التاريخي للوحي[3] المسيحي، وبالتالي تشكل المسيحية دين كوني يحمل رسالة لتغذية الجانب الروحي للحضارة الإنسانية، إلا أن الصعوبة النظرية التي واجهها مشروع كانط في الدين، هي أنه حاول أن "يجعل دين العقل والإنجيل أفكار قبلية دون أن يجد لها أي مبرر معقول؛ فهو ينتقل من فكرة استقلالية العقل العملي إلى نتائج لاهوتية خاصة في فكرة الخطيئة وفداء المسيح، الذي يعتبر تارة معلم الإنجيل وتارة أخرى نموذجا للقداسة"[4].إن أهم ما يميز كانط هو حديثه عن فكرة مملكة الغايات التي ما هي إلا الجماعة التي تتكون من مجموعة من الذوات العاقلة والمستقلة، والتي تشترك في نفس القوانين الأخلاقية المنبثقة من فكرة الله. يقول كانط: "الجماعة الأخلاقية لا يحق لها أن تضع المبادئ الأخلاقية"[5].

إذن، فكرة الله التي توجد في كل إنسان هي التي تمتلك المشروعية للتشريع الأخلاقي لشعب الله، فكل من أطاع القوانين الأخلاقية يشكل جزءا من مملكة الله، وذلك بسبب هشاشة وضعف الإنسان وخطيئته، لذا فإن خلاص الإنسان رهين باتباع قوانين الله التي تهدف إلى تقديس الإنسان وتحسين وجوده في العالم.

يختلف المشروع الفلسفي لهرمان كوهين في الدين عن أستاذه كانط في محاولة قراءة اليهودية كنموذج لدين العقل، وذلك بالاعتماد على الأدوات المنطقية والنظرية التي وصلت إليه في القرن التاسع عشر؛ خاصة مفهوم العقل؛ لهذا نجد أن مفهوم العقل والدين عند هرمان كوهين يختلف جوهريا عن إيمانويل كانط، وذلك أمر طبيعي بحكم أن العقل قد خطى أشواطا طويلة، وبالتالي ساهمت في تعديل العقل وتحسين أدواته النظرية والعملية.

لا يتأسس دين العقل كنسق من المسلمات، بل هو عبارة عن علوم فلسفية تهتم بفهم الأديان في تنوعها وإدراك بنيتها، إن بناء نسق الفلسفة ووضع الدين بجوار العلوم الطبيعية، سمح لهرمان كوهين بتبرير الدين في مجال الفلسفة، وبالتالي امتلاك القدرة النظرية على بناء دين العقل عبر "إرساء مفاهيم قبلية دون استبعاد المقاربة التاريخية التي يمكن أن تؤكد صحة ما هو قبلي من خلال استنتاجها من بعضها

---

[1] ايمانويل كانط، **الدين في حدود مجرد العقل**، ترجمة فتحي المسكيني، جداول، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص.56.

[2] المرجع نفسه، ص.57.

[3] لا يشكل الوحي سوى حدث تاريخي، ولا يحتوي على أي معرفة عقلية، غير أن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل الوحي يشكل مساهمة فعلية لإثبات صحة استنتاج أن المسيحية دين عقلاني وكوني؟ يبقى السؤال مشروعا في حدود فحص الفرضية الكانطية، لكن يمكن القول إن كانط يعتمد على رؤية لسنج لإثبات أن الوحي مهم لتربية الإنسان وتحسين سلوكه مادام يتضمن مبادئ أخلاقية وعقلانية.

[4] Sylvain ZAC**, la philosophie religieuse de Hermann Cohen**…op.cit.p.14

[5] كانط، **الدين في حدود مجرد العقل**، مرجع سبق ذكره، ص.99.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البعض ودمجها في النسق"[1]؛ وبالتالي يمتلك الفيلسوف الصلاحية في ابتكار مفهومه وبناءه على قواعد ثابتة تشكل الأرضية التي يقف عليها مفهوم الدين، ثم ينتقل بعد ذلك الفيلسوف إلى فحص مفهومه على ضوء المصادر التاريخية.

إن أهمية دين العقل عند هرمان كوهين تكمن في كونه يعمل على إثبات مساهمة الفلسفة في تطوير النصوص الدينية؛ وما على الفيلسوف إلا تأويل هذه النصوص واستخلاص المبادئ العقلانية التي تحتويها؛ ولا يختص أي شعب أو جماعة بدين العقل؛ بل هو يرتبط بأي إنسان أو جماعة استطاعت أن تصل إلى درجة معينة من الإنسانية، لأن ذلك يسهم بشكل كبير في ظهور دين العقل حتى وإن ظهرت هذه الإنسانية في مجتمع بدائي، فإن ذلك يعزز من ظهور دين العقل؛ وهذا ما جعل هرمان كوهين يعمل على استثمار التاريخ المقارن للأديان[2]، حتى يستطيع الوصول إلى حقيقة الأديان بالرغم من اعتماد التاريخ المقارن على عموميات تجريبية، غير أنه يساعد في الكشف عن المبادئ المشتركة التي تحتويها جميع الأديان.

يؤكد هرمان كوهين على أن المصادر اليهودية هي الكفيلة بالكشف عن دين العقل، وذلك يعني أن العقل يستمد مبادئه من هذه المصادر التاريخية التي يحددها هو بنفسه، ومعنى ذلك أن الاعتماد على البناء الصوري للمفهوم يجعل مفهوم الدين فارغا بدون محتوى، وهذا ما يجعل التاريخ ومصادره مجرد محتوى يشتغل عليه العقل ليصل إلى المبادئ العقلانية التي تؤسس التوحيد اليهودي؛ و"تعد فكرة وحدانية الله أهم نقطة لبناء جميع المفاهيم التي تشكل إطار الدين اليهودي"[3]، مثل الخلق والوحي وخلق الإنسان والحب والجار والخطيئة والمسيحانية.

ينطلق هرمان كوهين من أن الدين الذي يتناسب مع دين العقل هو الدين التوحيدي، غير أنه لا يعطي الأفضلية لأي دين على الآخر، بل إن غايته هي فهم باقي الديانات التوحيدية التي لها دور كبير في دين العقل؛ وبالرجوع إلى التأويل الذي يتخذه، فإن اليهودية تمتاز بأصالة تاريخية متفردة على مستوى الوصايا الأخلاقية والأحكام والعقائد والعبادات؛ هذه العناصر تجعل اليهودية الدين المؤهل لكي يكون نموذجا لدين العقل.

يعترف هرمان كوهين بأن الدين اليهودي يحتوي على حكايات وقصص أسطورية، وهذا لا يشكل نقصا أو سلبا بالنسبة للدين، لأنه بالعودة إلى تاريخ الدين اليهودي نجد دور الأنبياء الذين اهتموا بالجوانب الأخلاقية التي عملت على مواجهة الفكر الخرافي، وبالتالي بدأ التوحيد اليهودي يحافظ على نقاءه الحقيقي ويجد تعبيره في فكرة الله الواحد الأحد، علاوة على ذلك، يعطي هرمان كوهين الحرية للعقل في أن يشتغل وفق أدواته على المصادر اليهودية التي تحتوي على أبعاد لاعقلانية عبر ممارسة النقد وتفكيك النصوص وإعادة التأويل، ورفض النصوص التي لا تنسجم مع الإيمان العقلي الذي يميز اليهودية.

وهنا، يقف هرمان في مقدمة كتابه "دين العقل" على الكيفية التي يجب التعامل معها مع المصادر والنصوص التي تخص اليهودية، والتي يجب الاشتغال عليها بالطريقة التي تكشف عن البعد الكوني لهذه المصادر ونقلها إلى باقي الحضارات والثقافات[4]، وبالتالي لا يجب أن تكون قراءة هذه النصوص اختزالية

---

[1] Sylvain ZAC, **la philosophie religieuse de Hermann Cohen**…op.cit.p.15.

[2] يتعامل هرمان كوهين بحذر شديد مع المقاربة التاريخية حتى لا يصل إلى استنتاجات متسرعة، وبالتالي يصل إلى نتائج خاطئة، وهذا ما سيؤدي كما سنرى إلى الاعتماد على المنهج الترنسندنتالي لبناء دين العقل دون إغفال التاريخ، لكن بحدود تتناسب مع البناء الصوري لمفهوم الدين.

[3] Sylvain ZAC, **la philosophie religieuse de Hermann Cohen**…op.cit.p.15.

[4] Hermann Cohen**, religion de la raison, tirée des sources du judaïsme**…op.cit.p.44.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تعبر عن انغلاق مجتمع ديني بعيد عن الحضارة والثقافة الكونية للإنسان الحديث والمعاصر؛ ولا يمكن أن يصل هرمان كوهين إلى هذه القراءة الكونية للديانة اليهودية إلا عبر إدماجه للفكر الفلسفي في تأويله لليهودية، لتظهر هذه الديانة كمبحث فلسفي قائم الذات؛ فما يميز مشروعه الفلسفي عن موسى بن ميمون وفيلون الإسكندري هو كونه جعل اليهودية تتساوى مع الفلسفة، بحيث لا نرى الفكر الفلسفي كعنصر دخيل عليها، بقدر ما نجد التوافق والانسجام بين العقل واليهودية؛ فموسى بن ميمون استعان بالفكر اليوناني لقراءة اليهودية، مما يظهر اليهودية كدين يقبل الثقافة الخارجية، بينما هرمان كوهين أظهر أن اليهودية استنتاج تم عبر سلسلة برهانية أدت إلى اكتشاف دين بمقومات الفلسفة والعلم.

إن الفكرة الأساس التي ندافع عنها في هذا الفصل، هي أن عودة هرمان كوهين إلى الفلسفة الكانطية تنطلق من قناعته بأنها الفلسفة الوحيدة القادرة على مواجهة فلسفة سبينوزا، بحكم أن الفلسفة الكانطية تمتلك مفاهيم مشتركة مع اليهودية، مثل "أولوية القانون على الطاعة، وحدود العقل الإنساني شبيه بالصفات السلبية التي أكد عليها موسى بن ميمون، وفكرة وحدة القلب وصفاءه في اليهودية هي نفسها فكرة نقاء القلب عند كانط، ثم كمال الإنسان يقاس بمدى اقترابه من مفهوم الله"[1]. وتجدر الإشارة إلى أن هرمان كوهين لم يتوقف على النقد الذي وجهه كانط إلى الدين اليهودي، وهذا الصمت غير مبرر، بل أكثر من ذلك لا يحمله أية مسؤولية في هذا النقد.

يكمن نقد كانط للدين اليهودي في كونه نموذج متناقض مع دين العقل، معنى ذلك أنه" لم تكن اليهودية قبل بداية المسيحية وحتى قبل أن يصبح تقدم المسيحية ملحوظا، قد دخلت بعد في نطاق الجمهور العالم"[2]، في مقابل ذلك، يمنح كانط للمسيحية الأفضلية على اليهودية، على اعتبار أن المسيحية تمتلك العديد من الامتيازات على اليهودية، نظرا لكونها قائمة على أحكام الشريعة، في حين تتأسس المسيحية على المبادئ الأخلاقية؛ ولم يقف كانط عند هذا الحد، بل ذهب إلى اعتبار أن اليهود أشد ارتباطا بما هو قديم، "وهو أمر متى تم بين أناس قد امتلأت رؤوسهم بالعقائد الإيمانية النظامية فصارت عديمة الإحساس بدين العقل"[3]؛ ليستنتج في الأخير أن الدين اليهودي[4] لا علاقة له بالعقل، فهو يصنفه ضمن الديانات القائمة على الأسطورة والخرافة.

وتجدر الإشارة في هذا الباب، إلى أنه وبالرغم من كون أن كانط قد وجه نقدا للدين اليهودي، فإن فلسفة الدين عند هرمان كوهين ليست سوى عرض لدين العقل القائم على الفهم الكانطي للدين، معنى ذلك أنه فهم لا يسعى من خلاله إلى إيجاد تبرير عقلي للدين، بل يعمل على محاولة توحيد مبادئ الدين بمبادئ العقل عبر إفراغ الدين من كل التقاليد والمعتقدات والطقوس، ويعيد بناءه وفق مبادئ جديدة تتناسب مع العلم الحديث، الشيء الذي يجعل العقل يستخلص المبادئ العقلية الكامنة في الدين، وبالتالي نقل الدين من مجال الخرافة والأسطورة إلى مجال العقل والأخلاق؛ فالعقل قادر بحكم طبيعته على فهم الوحي الإلهي والخلق، ومن هنا نصل مع كوهين إلى أن العقل بإمكانه اقتحام ومعرفة أسرار الدين، على اعتبار أن العقل يكمل الدين، بقدر ما أن الدين يكمل ما ينقص العقل، فالعقل بهذا المعنى غير قادر على إدراك الوحي

---

[1] Sylvain ZAC**, la philosophie religieuse de Hermann Cohen**…op.cit.p.18.

[2] ايمانويل كانط، الدين في حدود مجرد العقل، مرجع سبق ذكره، ص.262.

[3] المرجع نفسه، ص.258.

[4] يمكن تصنيف نقد كانط للدين اليهودي ضمن معاداة اليهودية، لكونه يستثنيه من القومية الألمانية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والخلق والنبوة، لكن عبر الاعتراف بمساهمة العقل في الدين يمكن إيجاد معقولية لهذه المفاهيم عبر تأسيسها بلغة برهانية.

خاتمة:

نستنتج من هذه الدراسة أن العقل مؤهل لدراسة المصادر الدينية والاشتغال عليها بدون حدود، فالاعتماد على العقل يعني في نفس الوقت تأسيس الدلالة المنطقية للمفاهيم الدينية، إذ أن اكتمال العقل في القرن التاسع عشر ساهم في فهم المصادر الدينية كالتوراة والإنجيل. وبالتالي نصل إلى أن الغاية من دين العقل عند هرمان كوهين هي أن يعيد إحياء اليهودية باعتبارها العمود الفقري لمشروع فلسفة الدين عنده، حيث اهتم بتطوير المبادئ الأخلاقية التي يحتويها الدين اليهودي، لتصبح أخلاقا مثالية بالصيغة التي أسستها الفلسفة النقدية، وهو ما يعني وجود تداخل بين الدين والأخلاق.

لائحة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

أ-باللغة الفرنسية:

- Hermann Cohen، **Etat et Religion، judaïsme et christianisme chez Spinoza**, 1915, Leo Strauss, Le testament de Spinoza, trad.fr. Par Gérard Almaleh, Albert Baraquin, Mireille depadt- Ejchenbaum, La nuit surveillée/cerf, Paris.

- Hermann Cohen، **Religion de la Raison، tirée des Sources du judaïsme**، traduit de l'allemand par marc b de Launay et Anne Lagny، Puf, 1994.

ثانيا: المراجع:

أ-باللغة العربية

- ايمانويل كانط، **الدين في حدود مجرد العقل**، ترجمة فتحي المسكيني، جداول، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

- جون غريش، **العوسج الملتهب وأنوار العقل: ابتكار فلسفة الدين**، المجلد الأول، إرث القرن التاسع عشر وورثته، ترجمة محمد علي مقلد، مراجعة مشير باسل عون، الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت-لبنان، 2020.

- زكرياء ابراهيم، **هيغل**، مكتبة مصر القاهرة، 1970.

- غنار سكيربك ونلز غيلجي، **تاريخ الفكر الغربي من اليونان القديمة إلى القرن العشرين**، ترجمة حيدر حاج اسماعيل مراجعة نجوى نصر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الاولى، 2012.

- فرنسوا داستوز، **الفلسفة والاختلاف**، ترجمة ابراهيم مشروح مراجعة وتقديم محمد سبيلا، مؤسسة دار الحديث الحسنية الرباط، ط1، 2015.

- فريديريك كوبلستون، **تاريخ الفلسفة**، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، الطبعة الاولى، 2003 المشروع القومي للترجمة المجلد الثاني.

- يورغن هابرماس، **الفلسفة الألمانية والتصوف اليهودي**، ترجمة نظير جاهل، المركز الثقافي العربي، بيروت.

ب - باللغة الفرنسية

- Baruch Spinoza، **traité théologico-politique**، dans œuvres II، trad.fr. C.Apuhn, paris, Garnier-Flammarion, 1965.

- Sylvain ZAC, **la philosophie religieuse de Hermann Cohen**, avant-propos de Paul Ricœur, Paris, j Vrin. 1984

ج- باللغة الإنجليزية

- Frederick C. Beiser, **Hermann Cohen An intellectual biography**, oxford university press, united kingdom, 2018.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية

أ- باللغة العربية

- شريف الدين بن دويه، **الدين في الفلسفة: قراءة في الرؤية الهيغلية**، م إ د الاستراتيجية، مجلة الاستغراب، العدد 3، بيروت، 2016.

أبو عبد الله ابن صَعَد الأنصاري الأندلسي التلمساني (ت: 901ه) وكتابه مفاخر الإسلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه والسلام

إعداد: الطالب الباحث:

أحمد وديدي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الرزاق مرزوق

الملخص:

يُعد كتاب مفاخر الإسلام في الصلاة على النبي والسلام لابن صعد التلمساني من الكنوز الروحية والفكرية في التراث الإسلامي، حيث يجمع بين النصوص الشرعية، والمعاني الصوفية، واللمسات الأدبية، مما يجعله مرجعًا نفيسًا للمهتمين بفضائل الصلاة على النبي ﷺ.

مقدمة:

تحتلّ **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** مكانة مركزية في التدين الإسلامي، إذ ورد الأمر بها في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]، كما تُعَدُّ الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم من أجلِّ القُرَب وأعظم الطاعات التي حثَّ عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، فكانت محورَ تأملات العلماء والأدباء والمتصوفة عبر العصور. وقد تنافس العلماء عبر العصور في التأليف في هذا الباب، فظهرت مئات المصنفات بين مطولات ومختصرات، منها ما تناول الفضائل والأسرار والآثار. ومنها ما خُصص لبيان حكمها وفضلها وصيغها وآثارها، حتى غدت ميدانًا أدبيًا وروحيًا متمايزًا في التراث الإسلامي، لا سيما في الغرب الإسلامي حيث امتزج الفقه بالتصوف والأدب.

وكان لعلماء المغرب والأندلس نصيب وافر من هذه المؤلفات، نظرًا لشيوع النزعة الصوفية وازدهار الأدب الديني. ومن هذه المصنفات كتاب **«مفاخر الإسلام في الصلاة على النبي عليه السلام»** للإمام **أبي عبد الله محمد ابن صعد التلمساني**، الذي يُعَد شاهدًا على عمق الاهتمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الغرب الإسلامي، وعلى تداخل الأبعاد العلمية والوجدانية في معالجة هذا الموضوع.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولاً: المؤلف – ابن صعد التلمساني

هو **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الفضل سعيد بن صعد الأنصاري الأندلسي التلمساني** (ت: 901هـ)، قال التنبكتي في كفاية المحتاج: «الفقيه العالم المحصل، تلقى العلم عن علماء منهم الحافظ أبي العباس التنسي، والسنوسي، وألف:" النجم الثاقب فيما للأولياء من المناقب في سفرين، وروضة النسرين في مناقب الأربعة الصالحين: وهم الهواري، وإبراهيم التازي والحسن أبركان وأحمد بن الحسن الغماري، وكتاباً في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم»[1] وهو فقيه، مؤرخ، وأديب، صوفي. وُلد في تلمسان وهو من أعلام هذه المدينة التي كانت يومئذ من الحواضر العلمية الكبرى في المغرب الأوسط، وفيها تلقى العلم عن شيوخها، وتوفي بمصر سنة (ت:901ه).

مصادر ترجمته:

لم تذكر كتب التراجم الكبرى تفاصيل كثيرة عن سيرته، إلا أنّ اسمه ورد في عدد من فهارس المخطوطات تحت عنوان كتابه «مفاخر الإسلام»، وهذه لائحة بأسماء مصادر ترجمته:

-ثبت البلوي لأبي جعفر البلوي، أفرد البلوي في ثبته-وهو تلميذ ابن صعد- ترجمة وافية لم يترجم له أحد من قبله ولا من بعده بمثلها، وفيها فوائد كثيرة كتحقيق اسمه وغيرها[2]

-كفاية المحتاج للتنبكتي

-نيل الابتهاج للتنبكتي

-وفيات الونشريسي

-تعريف الخلف برجال السلف

- لقط الفرائد

أعلام الجزائر لعادل نويهض

-شجرة النور الزكية لمخلوف

درة الحجال بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا

(1) ينظر: كفاية المحتاج للتنبكتي (212/2).
(2) ينظر: ثبت البلوي لأبي جعفر البلوي (ص/414)

-القبس من عطاء المخطوط للعلامة المنوني

-نفح الطيب للمقري التلمساني

-البستان لابن مريم

-دوحة الناشر

- طبقات الحضيكي

تاريخ الأدب العربي لبروكلمان

الأعلام للزركلي

-مؤلفاته:

- النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب

- روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة

- شرح تلخيص ابن البنا

- مفاخر الإسلام في الصلاة على النبي صلى الله عيه والسلام.

وقد غلب على نتاجه الطابع الديني الوعظي المتأثر بالتصوف، شأن كثير من علماء تلمسان الذين تأثروا بالطرق الصوفية وانتشارها في القرن الثامن الهجري.

ويلاحظ أن اهتمامه بالصـــلاة على النبي ﷺ يجعله قريبًا في الروح من أعلام آخرين كابن دحية الكلبي صاحب «التنوير في مولد السراج المنير»، والقاضي عياض صاحب «الشفا»، وإن كان عمله موجّهًا بالأساس إلى إبراز فضائل الصلاة النبوية كـ«مَفخرة» جامعة للمسلمين.

التعريف بكتاب مفاخر الإسلام:

-الموضوع : خصصه لبيان فضل الصلاة على النبي ﷺ، وكيفياتها، وأثرها في حياة المسلم.

-الحالة : الكتاب موجود في شكل مخطوط، محفوظ في عدة خزائن مثل : مكتبة القرويين بفاس، والمكتبة الوطنية بتونس، والمكتبة الحمزية بالراشدية(المغرب)، والمكتبة الوطنية بالرباط. الوصف المادي: المخطوط نحو 146 ورقة، بخط مغربي واضح.

نسخ الكتاب:

-نسخة المكتبة الوطنية رقم522جلاوي

-نسخة المكتبة الحمزية رقم1299

-نسخ خزانة القرويين رقم1113،812.

-نسخة خزانة تامكروت رقم1997

-نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، رقم:18/167.

-نسخة مكتبة الزيتونة بتونس، رقم 258/3

محتوى الكتاب:

1.-فضل الصلاة على النبي ﷺ

جمع فيه الآيات والأحاديث التي تحث على الصلاة والسلام عليه، مع شرح معانيها.

2.-كيفية الصلاة على النبي ﷺ.

عرض صيغ الصلاة على النبي ﷺ، وما اختلف فيه العلماء من صيغ مختصرة ومطولة.

3.-مواطن استحباب الصلاة عليه ﷺ مثل : بعد الأذان، في الدعاء، في التشهد، وفي المجالس.

4.-أثرها الروحي على المسلم : تحدث عن أثر الصلاة على النبي ﷺ في حياة القلب والروح، وارتباطها بالمحبة والوفاء.

5.-المقارنات الفقهية: أورد آراء العلماء في صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مع ترجيحات المؤلف.

أهمية الكتاب ومميزاته:

-أولية الموضوع : يعد كتاب مفاخر الإسلام من الكتب المخصصة بالكامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

- منهج المؤلف : يجمع بين الدليل الشرعي (القرآن والحديث) وبين الجانب الروحي والأدبي.

-مصـــادره، ومنها: بسـط البيان في تفسـير قلب القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي المعروف بالشـبلي، وحقائق التفسـير والرسـالة القشـيرية لأبي عبد الرحمان السـلمي، وشـفاء الصـدور لأبي الربيع سليمان بن سبع السبتي، والفوائد الحديثية للقاضي أبي الحسن محمد بن علي الأزدي البصري، والجامع الصحيح للبخاري، والمسند لأبي يعلى الموصلي ومعجم الطبراني، وغيرها.

- الأثر المغربي – الأندلسي : يظهر في أسلوب الكتاب وخط المخطوط.

- انتشارا لمخطوط: وجود نسخ عديدة في مكتبات مختلفة يدل على أهميته في الغرب الإسلامي.

يتميّز الكتاب بكونه يجمع بين التحقيق العلمي والنَفَس الأدبي، فهو يعرض فضـــائل الصـــلاة على النبي ﷺ مستندًا إلى نصـوص قرآنية وأحاديث نبوية وآثار مأثورة، مع إيراد شـواهد شـعرية ونثرية تزيد النص إشـراقًا. كما أن أسـلوبه ينهل من البلاغة الأندلسـية-المغربية التي تتسـم بالسـجع والاقتباس وحسـن الترصيع.

وإذا كان كثير من المصنفات في هذا الباب قد انصرف إلى جمع الصيغ أو تفصيل الفضائل، فإن كتاب ابن صعد يمثّل رؤية شمولية تجعل من الصلاة على النبي ﷺ مدخلًا لترسيخ معاني المحبة النبوية، وتقوية الصلة الروحية بين المسلم ونبيه صلى الله عليه وسلم، والتأكيد على أن هذه العبادة مَفخَرة من مفاخر الإسلام.

القيمة العلمية والروحية للكتاب

1. **البعد العلمي** :يمثل الكتاب جزءًا من سلسلة المصنفات المغاربية في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، التي انطلقت مع القاضي عياض(ت:544ه) في كتاب الشفا، وتطورت مع الصوفية المتأخرين. وفيه اعتماد ظاهر على المصـــادر الحديثية والتفســيرية، مما يدل على إلمام المؤلف بالعلوم الشرعية.
2. **البعد الروحي** :يتجاوز الكتاب مجرد التوثيق للنصـوص إلى إبراز أثر الصـلاة على النبي صـلى الله عليه وسلم في تزكية النفس وربطها بالمقام النبوي، وهو ما يعكس التوجه الصوفي السائد في تلمسان.
3. **البعد الأدبي** :لغة الكتاب مســجوعة مترعة بالاقتباســات، قريبة من لغة الخطباء والوعاظ، مما يجعله وثيقة أدبية مهمة لفهم الذوق البلاغي في المغرب.

مكانته في التراث :يُعَد الكتاب حلقة وسطى بين المؤلفات الكلاسيكية في التعظيم النبوي كالشفا للقاضي عياض وبين الصيغ الشعبية والعملية التي شاعت لاحقًا ككتب الدلائل والأوراد.

خاتمة:

يُعد كتاب مفاخر الإسلام في الصلاة على النبي والسلام لابن صعد التلمساني من الكنوز الروحية والفكرية في تراث الغرب الإسلامي، حيث يجمع بين النصوص الشرعية، والمعاني الصوفية، واللمسات الأدبية، مما يجعله مرجعًا نفيسًا للمهتمين بفضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولقد أسهم هذا المصنَّف في ترسيخ أدب المحبة النبوية في تلمسان والمغرب عامة، فكان مرجعًا للعلماء والمتصوفة، ودليلاً على التداخل العميق بين العلم والوجدان في الثقافة الإسلامية.

ملاحظة:

بعض النسخ ناقصة (إما البداية أو النهاية).

لائحة المصادر والمراجع:

-**ثبت البلوي** لأبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي(ت:938ه)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، ط-1، 1403ه-1983م.

-**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج** لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، (ت: 1036ه)، دراسة وتحقيق محمد مطيع، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية،1421ه-2000م.

-**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، (ت: 1036ه)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط-2، 2000م.

- **وفيات الونشريسي**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، المالكي (ت: 914 هـ)، ت: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر، ط-1، 2009م

- **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد** لابن أبي العافية أحمد بن محمد الشهير بابن القاضي المكناسي (ت - 1025 هـــ)، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، ت: محمد حجي، ط، دار المغرب، الرباط،1396ه-1976م.

- **مُعجَمُ أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر** الحَاضِر لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط-2، 1400ه – 1980م.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن مخلوف (ت: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط-1، 1424ه – 2003م.

- **درّة الحجال في أسماء الرّجال**، لأبي العبّاس-ابن أبي العافية- أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (ت - 1025 هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط-1، 1391ه- 1971م

-**قبس من عطاء المخطوط المغربي** للعلامة المنوني، دار الغرب الإسلامي، ط-1، 1999م.

- **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، لأ أبي العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041 هـ)، ت: يوسف الشيخ محمّد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

-**البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** لمحمد بن مريم، المطبعة الثعالبية بالجزائر سنة 1908م.

-**دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر** لمحمد بن عسكر، ت: محمد حجي، دار المغرب بالرباط، 1396ه-1976م.

- **طبقات الحضيكي** لمحمد بن أحمد (المتوفى: 1189 هـ / 1775 م)، ت: أحمد بومزكو، ط-1 سنة 1427 هـ / 2006 م، طبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.

-**تاريخ الأدب العربي لبروكلمان**، ط، الهيئة المصـــرية العامة للكتاب 1993م-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

-**الأعلام** لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت:1396ه)، دار الملايين، ط-15-ماي 2002.

نحو نموذج تفسيري للهشاشة البنيوية: دراسة العمل غير المهيكل في القطاعات «الحديثة» بالمغرب

Towards an Explanatory Model of Structural Precarity: A Study of Informal Labor in Morocco's 'Modern' Sectors

لعويد محمد Laouid Mohammed

حاصل على شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع
جامعة ابن طفيل القنيطرة المغرب
مختبر التراب البيئة والتنمية
جامعة العلوم الانسانية والاجتماعية إبن طفيل القنيطرة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الطبيعة البنيوية للهشاشة في القطاعات الاقتصادية "الحديثة" بالمغرب (العقار الفاخر، المنصات الرقمية، خدمات المجمعات السكنية)، والتي تروّج لخطاب حداثي بينما تعيد إنتاج علاقات شغلية هشة. انبثقت الإشكالية المركزية من السؤال عن الكيفية التي تنتج بها هذه "الحداثة" هوامشها الخاصة وآليات نقل التكلفة والمخاطر من رأس المال إلى العامل والمرفق العام.

اعتمد البحث منهجية مختلطة تفسيرية تسلسلية، جمعت بين المسح الكمي لعينة قوامها 80 عاملاً، والمقابلات المعمقة مع 25 عاملاً في جهة الرباط-سلا-القنيطرة خلال الفترة 2020-2024. وتم تشغيل مفاهيم "المرونة الاحتكارية" و"الوساطة الخوارزمية" و"الرأسمال الاجتماعي الرقمي" و"الحداثة الزائفة" عبر مؤشرات قابلة للقياس.

كشفت النتائج عن طبيعة هيكلية للهشاشة، تتجلى في غياب شبه كامل للعقود الرسمية (93.8%)، وضعف الحماية الاجتماعية (11.3%)، وتحمل العاملين للمخاطر بالكامل (92.5%). كما أظهرت انتقال التكاليف الاجتماعية للنموذج إلى المرفق العام، حيث يعتمد 77.5% من غير المؤمنين على القطاع الصحي العمومي. في المقابل، طوّر العاملون أشكالاً من "الفاعلية التعويضية" عبر "الرأسمال الاجتماعي الرقمي" (71.3% منخرطون في مجموعات واتساب) وممارسات "المقاومة الصامتة" (62.5%). وأخيراً، أسفر هذا التناقض عن إدراك واسع للفجوة بين الخطاب والممارسة (77.5%) وتشكل هوية مهنية هجينة (67.5%)، مجسدةً مفهوم "الحداثة الزائفة" كحصيلة بنيوية وليس مجرد استعارة.

تخلص الدراسة إلى أن الهشاشة في هذه القطاعات هي بنية منتَجة وليست عابرة، تقوم على منطق الريع والوساطة المزدوجة (مؤسسية/خوارزمية) والهيمنة الرمزية. وتوصي بإصلاحات قانونية ومؤسسية جوهرية تعيد تعريف قواعد المسؤولية والشفافية الخوارزمية وتصميم أنظمة حماية اجتماعية مرنة.

الكلمات المفتاحية :الهشاشة البنيوية؛ المرونة الاحتكارية؛ الوساطة الخوارزمية؛ الرأسمال الاجتماعي الرقمي؛ الحداثة الزائفة.

1. مقدمة:

تشهد التحولات البنيوية في الاقتصاد المغربي المعاصر بروز قطاعات اقتصادية تتبنّى خطابًا حداثيًا يُروّج لمفاهيم الابتكار والاندماج في الاقتصاد العالمي، مع وعود بإحداث فرص عمل ذات قيمة مضافة عالية. تأتي في طليعة هذه القطاعات: العقار الفاخر، والمنصّات الرقمية، وخدمات المجمّعات السكنية المغلقة. غير أنّ القراءة التحليلية المتأنّية للواقع التشغيلي لهذه الفضاءات تكشف عن تناقض جوهري بين الخطاب التحديثي الذي ترفعه، وبين الممارسات الفعلية التي تكرّس أنماطًا عميقة من الهشاشة والاستغلال.

من هذا المنطلق، تنبثق الإشكالية المحورية لهذه الدراسة من سؤال مركزي :**كيف تُنتج "الحداثة" هوامشها الخاصة عبر آليات تنظيمية وخوارزمية واقتصادية-سياسية تنقل تكلفة المرونة ومخاطرها من رأس المال إلى العاملين والأسر والمرفق العام؟**

تقوم الدراسة على فرضيات رئيسية ثلاث: (1) وجود علاقة ارتباطية قوية بين ندرة العقد الرسمي/الحماية الاجتماعية والتمركز في الشريحة الثانوية لسوق العمل، (2) ارتباط زيادة وتيرة نقل المخاطر بارتفاع انخراط العاملين في شبكات التنظيم الذاتي الرقمي وممارسات المقاومة الصامتة، (3) إنتاج التراكب بين تجزئة سوق العمل والوساطة الخوارزمية/الرمزية لإدراك واسع بالتناقض وتشكل هوية مهنية هجينة.

في إطار المراجعة الأدبية، تتفاعل هذه الدراسة مع أطر نظرية متعددة. فأعمال Doeringer & Piore (1971) حول تجزئة سوق العمل، و Harvey (2005) حول "التراكم بالاستيلاء"، و Chen (2012) حول الطبيعة المنتِجة للاقتصاد غير الرسمي، تشكّل الأساس لفهم البنية الاقتصادية للهشاشة. كما تستفيد من أعمال De Stefano (2016) حول اقتصاد المنصات و Beck (1992) حول "مجتمع المخاطرة" لفك شفرة آليات نقل المخاطر.

من حيث المنهجية، تميزت هذه الدراسة بتصميم بحثي مختلط (كمي ونوعي) شمل عينة من 80 عاملاً في قطاعات العقار الفاخر والمنصات الرقمية وخدمات المجمعات في جهة الرباط-سلا-القنيطرة،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بينما اعتمدت الدراسات السابقة في الغالب على منهجيات إما كمية بحتة تركز على القياس الإحصائي، أو نوعية بحتة تغفل الربط مع المؤشرات الكمية. كما أن هذه الدراسة تتجاوز أعمال بورديو (1977) وغوفمان (1959) في تحليل الهيمنة الرمزية ومسرحة المكانة من خلال ربطها تجريبياً بآليات الضبط الخوارزمي، وهو ما يعد إضافة منهجية.

فيما يخص النتائج، بينما كشفت الدراسات السابقة عن وجود الهشاشة، فإن هذه الدراسة تقدم قياساً كمياً دقيقاً لمدى انتشارها (غياب العقد الرسمي بنسبة 93.8%، وضعف الحماية الاجتماعية بنسبة 11.3%) وتكشف عن الآليات المحددة لنقل المخاطر وأشكال المواجهة التي يطورها العاملون، مما يسد فجوة بحثية مهمة في الأدبيات الخاصة بالسياق المغربي والعربي.

2. مراجعة الأدبيات: نحو إطار تكاملي لتفسير الهشاشة البنيوية.

لا تهدف هذه المراجعة إلى سرد تراكمي للأعمال السابقة، بل إلى بناء إطار تحليلي تكاملي يُوجّه أسئلة البحث ويفتح مسارات لاختبار فرضياته .وهي تُنظّم حول المحاور النظرية المحورية التي تُشكّل العمود الفقري للدراسة: الاقتصاد السياسي لتجزئة سوق العمل، وآليات الضبط الخوارزمي، وأشكال الهيمنة الرمزية، واستراتيجيات الفاعلية اليومية. وتركز على كشف الفجوات المعرفية والمنهجية التي تسدّها هذه الورقة، مع توطين المفاهيم المركزية (الحداثة الزائفة، المرونة الاحتكارية، الرأسمال الاجتماعي الرقمي، الوساطة الخوارزمية) في السياق المغربي.

2.1. الاقتصاد السياسي للهشاشة وتجزئة سوق العمل: من الثنائية إلى البنية المنتِجة

تأسس الأدبيات الكلاسيكية، ولا سيما أعمال **Doeringer & Piore (1971)**، لفكرة تجزئة سوق العمل إلى شريحتين: أساسية (مستقرة، محمية) وأخرى ثانوية (هشة، غير مستقرة). وقد بيّنت هذه الأدبيات كيف أن عدم الاستقرار هذا ليس ظاهرة طبيعية، بل هو نتاج ترتيبات مؤسسية مُتعمَّدة تهدف إلى تقليل الالتزامات تجاه القوى العاملة. في سياق الجنوب العالمي، تُقدّم أعمالٌ مثل **Chen (2012)** نقدًا جوهريًا للنظرة التي ترى في القطاع غير الرسمي "بقايا ما قبل حداثية"، مؤكدةً أنه بنية منتِجة وقائمة بذاتها، تتغذى على علاقات القوة غير المتكافئة وعلى منطق الريع. وهذا الرأي يلتقطه **Harvey (2005)** في أطروحة "التراكم بالاستيلاء"، التي تفسر كيفية استخلاص القيمة عبر آليات الريع (ريع الموقع في العقار الفاخر، وريع الوساطة في الخدمات الحديثة) مع نقل منهجي للمخاطر إلى أسفل السلسلة.

الثغرة والمساهمة :على الرغم من ثراء هذا الإطار النظري، فإنه يُعاني من قصور في التطبيق التشغيلي على الفضاءات "الحديثة" في المغرب (كالعقار الفاخر وخدمات المجمعات الراقية)، حيث يندر وجود دراسات تقيس الهشاشة بمؤشرات ملموسة (عقد، حماية، تحمل مخاطر) وتربطها رباطًا تحليليًا بتجزئة السوق. ومن هنا، تسدّ هذه الدراسة تلك الثغرة عبر **تشغيل مفهوم التجزئة كمؤشر**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تركيبي (أساسي/ثانوي) قائم على رصد تلك المؤشرات التشغيلية، مما يسمح باختبار الفرضية الأولى والإجابة على السؤال البحثي الأول بشكل تجريبي.

2.2. اقتصاد المنصات والوساطة الخوارزمية: إعادة تشكيل علاقات العمل

تركّز أدبيات اقتصاد المنصّات، كما عند De Stefano (2016) ، على الكيفية التي تعيد بها المنصّات تنظيم علاقات العمل؛ إذ تعمل بوصفها وسيطًا مُنظِّمًا يضبط عمليات الإسناد والتقييم والجدولة **عبر آليات خوارزمية غير شخصية**، بما يعمّق حالة عدم اليقين ويقوّض قابليّة المساءلة. وتتقاطع هذه المقاربة مع أطروحة Beck (1992) حول «مجتمع المخاطرة»، حيث يُعاد **توزيع** المخاطر وتوجيهها بواسطة وسائط تقنية.

الثغرة والمساهمة :مع ذلك، تظل هناك حاجة ملحة إلى **توطين** هذه المفاهيم وتحليلها في السياق المغربي. فكيف تعمل الوساطة الخوارزمية عندما تتقاطع مع ترتيبات الوساطة المؤسسية التقليدية (المقاولة من الباطن، شركات الخدمات)؟ وما هو الأثر الاجتماعي الملموس لهذا التقاطع، خاصة على أنماط النفاذ إلى الرعاية الصحية؟ لمعالجة هذه الثغرة، **تُترجم هذه الدراسة الوساطة الخوارزمية إلى مؤشرات قابلة للرصد** (مثل: عدم شفافية معايير الإسناد، ضغط التوافر، الاقتطاعات المالية، تحميل تكاليف التشغيل) ويتم ربطها بمخرج اجتماعي قابل للقياس الكمي وهو سلوك اللجوء إلى القطاع الصحي العمومي بين غير المؤمنين، وذلك للإجابة على السؤال البحثي الثاني

2.3. الهيمنة الرمزية ومسرحة المكانة: شرعنة الهشاشة في الفضاءات "الحديثة"

تقدم المقاربات السوسيولوجية أدوات حاسمة لفهم كيفية تبرير واستدامة علاقات القوة. ففي أعمال **Bourdieu (1977)**عن الهيمنة الرمزية، نجد كيف أن خطابات "الشراكة" و"العائلة" تعمل على تطبيع وتشرعِن التنازل عن الحقوق وإسكات المطالبة بها.

وفي سياق مكمل، يظهر تحليل **Goffman (1959)**لمسرحة التفاعل اليومي كيف أن الطقوس المكانية والجسدية (مثل المداخل المنفصلة والزي الموحد) تعيد إنتاج التراتبيات الاجتماعية وتقدّمها على أنها جزء من "الواجهة" الطبيعية للفضاء "الحديث."

الثغرة والمساهمة :على الرغم من متانة هذه الأدوات التحليلية، فإنّ وصلَها تجريبيًا بآليات الضبط الخوارزمي داخل الأدبيات المغربية ما يزال محدودًا. تنطلق هذه الدراسة لسدّ هذه الفجوة عبر توثيق الخطابات والطقوس بوصفها شواهد نوعية، وإدراجها ضمن مسارٍ سببيٍّ متكامل يربط بين البنية الاقتصادية (تجزئة السوق)، وآليات الضبط (الوساطة المؤسسية والخوارزمية)، والمخرجات الثقافية (الإدراك بالتناقض والهوية الهجينة). وبذلك تُسهم في الإجابة عن السؤالين البحثيين الثاني والثالث واختبار الفرضية الثالثة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2.4. التنظيم الذاتي والمقاومة اليومية: استراتيجيات التعويض والتكيف

في مواجهة الهشاشة البنيوية، لا يظل العاملون مجرد متلقين سلبيين. فأعمال **Scott (1985)**و **de Certeau (1984)** تلقي الضوء على "أسلحة الضعفاء" – تلك التكتيكات اليومية منخفضة التكلفة (كالتباطؤ المتعمد، "الخطأ" المقصود، الانسحاب التكتيكي) التي تُمكّن الأفراد من استعادة هامش من الوكالة داخل القيود المُفروضة. وتُظهر أدبيات أحدث كيف تتشكل شبكات الدعم الرقمي (مثل مجموعات التراسل) كشكل من أشكال "الرأسمال الاجتماعي الرقمي" الذي يقلل من حالة عدم اليقين في ظل غياب الحماية المؤسسية.

الثغرة والمساهمة :مع الإقرار النظري بهذه الاستراتيجيات، فإن القياس الكمي المحلي لحجمها وفعاليتها في القطاعات "الحديثة" بالمغرب يبقى نادرًا. ومن هنا، تعالج هذه الدراسة الفجوة عبر **قياس هذه الظواهر كميًا** (معدلات الانخراط في مجموعات واتساب المهنية، وممارسة "المقاومة الصامتة") وإسنادها بشواهد نوعية تشرح وظائفها، مما يتيح اختبار الفرضية الثانية ضمن الإجابة على السؤال البحثي الثالث.

2.5. الفجوات المركزية وإسهام الدراسة

تتحدد الفجوات التي تستهدفها هذه الدراسة في ثلاثة مستويات:

1. **فجوة التكامل التخصصي:** نقص الأعمال المغربية التي تدمج الاقتصاد السياسي مع السوسيولوجيا والأنثروبولوجيا في **تصميم بحثي مختلط** يربط بين المؤشرات الكمية للبنية والآليات النوعية والمخرجات الثقافية.
2. **فجوة التوطين التشغيلي:** محدودية الأعمال التي **تفكك التداخل** بين الوساطة الخوارزمية والوساطة المؤسسية التقليدية (الباطن) في السياق المغربي وتربطه بآثار اجتماعية ملموسة (كعبء المرض على المرفق العام).
3. **فجوة القياس الثقافي :**ندرة الدراسات التي **تحول المخرجات الإدراكية والهوياتية** (كإدراك التناقض والهوية الهجينة) إلى مؤشرات كمية قابلة للقياس وتربطها ارتباطًا منهجيًا ببنية سوق العمل وآليات الضبط.

يتم سد هذه الفجوات من خلال تشغيل منهجي للمفاهيم المحورية الأربعة (الحداثة الزائفة، المرونة الاحتكارية، الرأسمال الاجتماعي الرقمي، الوساطة الخوارزمية) وبناء مسار سببي متكامل يتم اختباره

عبر البيانات المجمعة (N=80 استبيان، 25 مقابلة معمقة .(وهذا الإطار التكاملي هو ما يؤسس للانتقال إلى عرض الإطار النظري والمفاهيمي والتصميم المنهجي الدراسة.

3. الإطار النظري والمفاهيمي: نموذج تكاملي لتفسير إنتاج الهشاشة البنيوية

3.1. وظيفة الإطار ومدخله التنظيمي

يُشكّل هذا الإطار النظري والمفاهيمي النواة المركزية للدراسة، حيث يبتكر نموذجاً تفسيرياً متكاملاً يربط منهجياً بين البنى الاقتصادية-المؤسسية الكلية، وآليات الضبط التكنولوجي والثقافي الوسيطة، والممارسات السلوكية اليومية على المستوى الجزئي، وصولاً إلى المخرجات الإدراكية والهوياتية للأفراد. لا يقتصر دور هذا الإطار على التنظير المجرد، بل يتبنى وظيفة تفسيرية-تشغيلية واضحة تهدف إلى تمكين اختبار أسئلة البحث وفرضياته بشكل قياسي قابل للتطبيق. يستند هذا البناء إلى تكامل نقدي لمقاربات متعددة تتراوح بين الاقتصاد السياسي الريعي، وسوسيولوجيا الهيمنة الرمزية، ودراسات التقنية، ونظريات الممارسة اليومية، مع توطين دقيق لهذه المفاهيم في السياق الحضري المغربي.

3.2. الركائز النظرية المتكاملة: نحو مقاربة متعددة التخصصات

يقوم الإطار على خمس ركائز نظرية رئيسية متداخلة:

أولاً: الاقتصاد السياسي الريعي وتجزئة سوق العمل

ينطلق النموذج من أطروحة هارفي (Harvey, 2005) حول "التراكم بالاستيلاء" التي تفسر آليات استخلاص القيمة عبر الريع (ريع الموقع في العقار الفاخر، وريع الوساطة في الخدمات)، متقاطعةً مع نظرية دوبرينجر وبيور (Doeringer & Piore, 1971) حول تجزئة سوق العمل إلى شريحة أساسية محمية وأخرى ثانوية هشة. وتؤكد أدبيات الاقتصاد غير الرسمي في الجنوب العالمي (Chen, 2012; ILO, 2020) أن هذه الهشاشة ليست بقايا "ما قبل حداثية" بل بنية منتجة وقائمة بذاتها داخل النظام الرأسمالي المعولم. وتكتمل هذه الصورة مع تحذيرات بيك (Beck, 1992) في "مجتمع المخاطرة" حول إعادة توزيع المخاطر منهجياً من المؤسسة إلى الأفراد والأسر والمرافق العامة.

ثانياً: اقتصاد المنصات والوساطة الخوارزمية

تُعرِّف أدبيات اقتصاد المنصات (De Stefano, 2016; Park et al., 2024) المنصة كوسيط مهيكل يدير علاقات العمل عبر آليات لاشخصية (الخوارزميات). يتم استكمال هذا المنظور من خلال عدسة نظرية "الفاعل-الشبكة (Latour, 2005) "التي تنظر إلى الخوارزميات كـ "فاعلين " (Actants)يشكلون العلاقات الاجتماعية ويُنتجون واقعاً جديداً. ينتج عن هذا التركيب ظاهرة "المرونة الاحتكارية" التي تجمع بين مرونة مطلقة لصاحب العمل/المنصة واحتكار كامل لبوابة الوصول إلى السوق والبيانات، مع نقل منهجي للتكاليف التشغيلية والمخاطر إلى العامل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثاً: الهيمنة الرمزية ومسرحة المكانة

تُقدم أعمال بورديو (Bourdieu, 1977) حول الهيمنة الرمزية أدوات لفك شيفرة كيفية عمل خطابات "الشراكة" و"العائلة" على تطبيع علاقات القوة وتشرعِن التنازل عن الحقوق. وفي سياق مكمل، يضيء تحليل غوفمان (Goffman, 1959) لمسرحة الدور والتفاعل كيف تعمل الطقوس المكانية والجسدية (المداخل المنفصلة، الزي الموحد، الفوارق في التعامل) على إعادة إنتاج التراتبيات الاجتماعية وإضفاء الطابع "الطبيعي" عليها داخل الفضاءات "الحديثة". يتم توطين هذه المقولات عبر الإرث المحلي في تحليل السلطة والفضاء العام (حمودي، 1988؛ كرايود، 2007؛ شرقاوي، 2019).

رابعاً: الممارسة اليومية واستراتيجيات المواجهة

في مواجهة هذه البنى الضاغطة، تبرز مقاربات دي سيرتو (de Certeau, 1984) وسكوت (Scott, 1985)التي تركز على "تكتيكات" المقاومة اليومية منخفضة التكلفة (كالتباطؤ المدروس، "الخطأ" المقصود، الانسحاب التكتيكي) التي يستعيد بها الأفراد قدراً من الفاعلية ويخترقون آليات الضبط، ولو بصورة مؤقتة ومحدودة. ويتقاطع ذلك مع تصور ستاندنغ (Standing, 2011) حول تشكل "طبقة اللااستقرار المهني" كتشكل طبقي يتسم بتشظي الأمن الوظيفي وارتفاع درجة عدم اليقين.

خامساً: السياقات الإقليمية والمحلية

توفر الدراسات الإقليمية (مصر، تركيا) والتقارير الإحصائية الوطنية (HCP, 2013-2024) إطاراً مرجعياً لا غنى عنه لوضع النموذج في سياقه الأوسع واختبار ملاءمته القياسية.

3.3. التعريفات التشغيلية للمفاهيم المحورية

يتم تحويل المفاهيم النظرية المجردة إلى متغيرات قابلة للملاحظة والقياس من خلال التعريفات التشغيلية التالية:

الجدول رقم (1) التعريفات التشغيلية للمفاهيم المحورية

مؤشرات القياس	التعريف التشغيلي	المفهوم
الحداثة الزائفة (Façade of Modernity)	واجهة خطابية وتقنية تحديثية تتعايش مع جوهر تشغيلي تقليدي قائم على التجزئة وإنكار الحقوق وتحويل المخاطرة.	الإدراك الذاتي للتناقض (قياس كمي)، الهوية المهنية الهجينة (قياس كمي)، شواهد خطابية وطقسية (بيانات نوعية).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مؤشرات القياس	التعريف التشغيلي	المفهوم
المرونة الاحتكارية (Flexploitation)	توليفة من المرونة الأحادية الجانب لصاحب العمل واحتكار بوابة السوق والبيانات، تتحول إلى تحميل منهجي للتكاليف والمخاطر على العامل.	ندرة العقد الرسمي، ضعف أو انعدام التغطية الاجتماعية، تحمل العامل الكامل لمخاطر العمل.
الوساطة الخوارزمية (Algorithmic ntermediation)	آلية لا-شخصية لإدارة وتقييم وتوجيه العمل (الإسناد، الجدولة، التقييم، الاقتطاعات) تولّد غموضاً تنظيمياً وتقوض المساءلة.	شهادات حول عدم شفافية المعايير، ضغط التوافر، الاقتطاعات التلقائية، تحميل تكاليف التشغيل.
الرأسمال الاجتماعي الرقمي (Digital Social Capital)	شبكات دعم وتنسيق رقمية منخفضة التكلفة (مجمّعات تراسل) تُنتج شكلاً من أشكال التنظيم الذاتي والتضامن وتقلل من عدم اليقين.	معدل الانخراط في مجموعات واتساب مهنية (قياس كمي)، وظائف هذه الشبكات (دعم، إحالات، تبادل معلومات) (بيانات نوعية).
تجزئة سوق العمل (Labor Market Segmentation)	تصنيف تحليلي ثنائي (أساسي/ثانوي) يعكس الموقع ضمن علاقات القوة والمؤسسات، مبني على معايير الحماية والتعاقد وتحمل المخاطر.	مؤشر تركيبي مشتق من: وجود عقد، وجود تغطية اجتماعية، درجة تحمل المخاطر.

المصدر: من انجاز الباحث

يقدم الجدول رقم 1 الإطار التشغيلي للمفاهيم المحورية للدراسة، حيث يعرّف كل مفهوم بشكل إجرائي ويحدد مؤشرات قياسه الميدانية، مما يمكّن من تحويل المضامين النظرية المجردة إلى متغيرات قابلة للملاحظة والتحقق التجريبي. وتتراوح هذه المؤشرات بين القياس الكمي (كنسبة العقد غير الرسمية) والنوعي (كشهادات العمال حول الممارسات)، مما يعكس التصميم المختلط للدراسة. وتتكامل هذه المفاهيم الخمسة - الحداثة الزائفة، المرونة الاحتكارية، الوساطة الخوارزمية، الرأسمال الاجتماعي الرقمي، وتجزئة سوق العمل - لتشكل نموذجاً تحليلياً متكاملاً يفسر كيفية إنتاج الهشاشة البنيوية في القطاعات "الحديثة" بالمغرب.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3.4. المسار التفسيري المتكامل

1. **البنية الريعية المجزأة :**نقطة الانطلاق هي بنية اقتصادية قائمة على الريع وتجزئة سوق العمل. **(Harvey; Doeringer & Piore; Chen)**
2. **آليات الوساطة :**يتم تفعيل هذه البنية وتشغيلها عبر ترتيبات الوساطة المزدوجة: المؤسسية (المقاولة من الباطن، شركات الخدمات) والخوارزمية (المنصات) **(De Stefano; Latour)**.
3. **نقل المخاطر :**تقود هذه الآليات إلى نتيجة حتمية وهي نقل المخاطر والتكاليف من رأس المال إلى العمل والمرفق العام. **(Beck)**
4. **الهيمنة الرمزية الممسرحة :**يتم تبرير هذا النقل وتطبيعه ثقافياً عبر خطابات الهيمنة (شراكة، عائلة) وطقوس ترسيم الحدود المكانية والجسدية. **(Bourdieu; Goffman)**
5. **الفاعلية اليومية :**يستجيب العاملون لهذه البنى عبر تطوير استراتيجيات تكيف ومقاومة يومية (شبكات رقمية، تكتيكات "مقاومة صامتة"). **(de Certeau; Scott)**
6. **المخرجات الإدراكية-الهوياتية :**ينتج عن هذا التفاعل المعقّد إدراك واسع للتناقض بين الخطاب والممارسة وتشكُّل هوية مهنية هجينة.
7. **الحداثة الزائفة (الناتج النهائي) :**تتبلور هذه العناصر في نهاية المطاف في ظاهرة «الحداثة الزائفة»، وهي ليست استعارة بلاغية فحسب، بل بنية اجتماعية-اقتصادية-ثقافية قابلة للرصد والتحليل.

3.5. التوطين والسياق: تعريب المفاهيم في المغرب

لا يقتصر هذا الإطار على النقل الحرفي للنظريات الغربية، بل يسعى إلى عملية تعريب وتوطين منهجية للمفاهيم في السياق المغربي. حيث تكتسب الآليات المُقترحة طابعاً خاصاً من خلال **تفاعل الوساطة الخوارزمية مع أشكال الوساطة التقليدية** (المقاولة من الباطن، شركات الخدمات)، مما يعكس التعقيدات الخاصة بالعلاقات الاجتماعية والاقتصادية المحلية. وهذا الانزياح التكيفي يستند إلى أعمال الباحثين المغاربة التي تُظهِر خصوصية التشكيل الاجتماعي-الاقتصادي المغربي. وتلعب التقارير الإحصائية الرسمية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط (HCP) دوراً أساسياً كخلفية قياسية كمية تدعم عملية التوطين هذه.

3.6. حدود الإطار وإمكانية التعميم

يظل هذا الإطار تفسيرياً بالدرجة الأولى، ولا يهدف إلى تقديم نموذج حتمي مغلق. وهو يُظهر ملاءمة خاصة لتحليل القطاعات الحضرية "الحديثة"، غير أن نقله إلى سياقات أخرى (كالقطاعات التقليدية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أو الأوساط الريفية) يتطلب معايرة دقيقة لمؤشراته القياسية. كما أن تعميق التحليل السببي يستلزم اعتماد تصميمات طولية (Longitudinal) في الدراسات المستقبلية. ومع هذه الحدود، يبقى الإطار قابلاً للتطبيق في بيئات جنوبية أخرى تتشابه في طبيعة تداخل أنماط الريع مع آليات اقتصاد المنصات الحديث.

3.7. من الإطار إلى الاختبار التجريبي

يختتم هذا المحور بوضع إطار تحليلي متماسك يقدم لغة مفاهيمية موحدة (كـ"الحداثة الزائفة" و"المرونة الاحتكارية") ومنظومة مؤشرات إجرائية قادرة على تحويل الأفكار النظرية المعقدة إلى فرضيات قابلة للاختبار تجريبياً. ويُمهد هذا البناء المفاهيمي للانتقال إلى القسم المنهجي التالي، الذي سيُعنى بتفصيل آليات جمع البيانات ومنهجيات تحليلها لاختبار مصداقية هذا النموذج التفسيري وقدرته الإيضاحية.

4. المنهجية: تصميم بحثي مختلط لتفكيك آليات الهشاشة البنيوية

4.1. التصميم البحثي والأطر الموجهة

اعتمدت هذه الدراسة **تصميماً بحثياً مختلطاً تفسيرياً تسلسلياً**، يتميز بجمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية على مرحلتين متتاليتين، حيث تسبق المرحلة الكمية المرحلة النوعية بهدف تفسير النتائج الرقمية وتعميق الفهم للآليات الكامنة خلفها. جاء اختيار هذا التصميم استجابةً لطبيعة الأسئلة البحثية المركبة التي تتطلب جمعاً كمياً لقياس مدى انتشار الظاهرة، يليه استقصاء نوعي لتفسير كيفية عملها ولماذا.

يوجه هذا التصميمَ إطارٌ نظري متكامل يستند إلى مقاربات متعددة التخصصات: اقتصاد سياسي (تراكم بالاستيلاء، تجزئة سوق العمل)، وسوسيولوجيا (هيمنة رمزية، مسرحة المكانة)، ودراسات تقنية (وساطة خوارزمية، فاعل-شبكة)، ونظريات الممارسة اليومية (أسلحة الضعفاء). وقد جرى العمل الميداني في جهة الرباط-سلا-القنيطرة، المغرب، خلال الفترة الممتدة من 2020 إلى 2024.

4.2. مجتمع الدراسة واستراتيجية المعاينة

ركزت الدراسة على ثلاث قطاعات تُقدم بوصفها "حديثة" وتمثل مختبراً مثالياً لرصد التناقض بين الخطاب والممارسة:

1. **العقار الفاخر :**يشمل عمال البناء والتشطيب والحراسة والخدمات في المشاريع العقارية ذات الطابع الفاخر.
2. **المنصات الرقمية :**تشمل عمّال توصيل الطلبات عبر التطبيقات الرقمية، إلى جانب عمّال الخدمات المنزلية التي تُدار بواسطة المنصّات.
3. **خدمات المجمعات السكنية المغلقة :**تشمل عمال النظافة، الحراس، البستانيين، وسائقي السيارات داخل المجمعات السكنية المغلقة.

استخدمت الدراسة **استراتيجية المعاينة القصدية غير الاحتمالية** باتباع أسلوب **المعاينة الحصصية** لضمان تمثيل كل قطاع من القطاعات الثلاثة تمثيلاً متوازناً في العينة، دون ادعاء التعميم الإحصائي على المجتمع الأوسع، بل بهدف إجراء مقارنات وصفية وتعميق التحليل.

- **المرحلة الكمية :**بلغ حجم العينة(N=80) ، تم اختيارهم بناءً على معايير شملت: أن يكون عمر المشارك 18 سنة أو أكثر، وأن يكون يعمل حالياً أو خلال الـ 12 شهراً الماضية في أحد القطاعات المستهدفة، وأن يُبدي موافقة مستنيرة على المشاركة في الدراسة.
- **المرحلة النوعية :**بلغ حجم العينة (n=25) من المشاركين في الاستبيان، وتم اختيارهم قصدياً ليعكسوا أقصى تنوع ممكن من حيث القطاع، نوع الوظيفة، والجنس، بهدف تعميق الفهم وتفسير النتائج الكمية.

4.3. أدوات جمع البيانات وإجراءات الميدان

تم تطوير أداتين رئيسيتين لجمع البيانات، مستلهمتين المفاهيم التشغيلية التي تم تعريفها في الإطار النظري:

1. **الاستبيان الميداني (للمرحلة الكمية N=80).**

صُمم استبيان منظم ومغلق، يعتمد بشكل أساسي على أسئلة ذات طبيعة ثنائية (نعم/لا) وترتيبية (مقياس ليكرت). وهدف إلى **تشغيل المؤشرات** التالية:

- **مؤشرات العلاقة الشغلية :**وجود عقد عمل رسمي، التغطية الاجتماعية (صحة/تقاعد)، تحمل المخاطر بالكامل (نعم/لا).
- **مؤشر تجزئة السوق :**تم بناؤه تركيبياً كمتغير فئوي (أساسي/ثانوي) انطلاقاً من المؤشرات الثلاثة السابقة.
- **النفاذ إلى الرعاية :**خاصة بين غير المؤمنين(n=71) ، لقياس نمط اللجوء إلى القطاع الصحي (عمومي/خاص/لا يلجأ).
- **الفاعلية اليومية :**الانخراط في مجموعات واتساب مهنية (نعم/لا)، ممارسة "مقاومة صامتة" (نعم/لا).
- **المخرجات الإدراكية والهوياتية :**إدراك التناقض بين الخطاب والممارسة (نعم/لا)، تبني هوية مهنية هجينة (نعم/لا).

2. **دليل المقابلات (المعمقة للمرحلة النوعية n=25).**

صُمم دليل مقابلة شبه منظم يتضمن أسئلة مفتوحة لاستكشاف الآليات والسياقات التي فشل الاستبيان في التقاطها. ركز على المحاور التالية:

- **آليات الوساطة :**تفصيل عمل الوساطة الخوارزمية (كيفية الإسناد، التقييم، الاقتطاعات، الغموض) وتقاطعها مع الوساطة المؤسسية (المقاولة من الباطن).
- **الهيمنة الرمزية :**توثيق خطابات "الشراكة" و"العائلة" والطقوس المكانية/الجسدية (الزي، المداخل).
- **استراتيجيات التكيف والمقاومة :**التعمق في وظائف مجموعات الواتساب وتفاصيل تكتيكات "المقاومة الصامتة."
- **معنى الهشة والإدراك :**استكشاف التجربة الذاتية للتناقض وتشكل الهوية.

4.4. إجراءات ضمان الصرامة المنهجية والموثوقية

لضمان مصداقية وموثوقية النتائج، اتُبعت مجموعة من الإجراءات الدقيقة:

- **التحكيم :(Peer Review)** عُرضت أدوات جمع البيانات (الاستبيان ودليل المقابلة) على 5 خبراء في المجال لمراجعتها من حيث الصدق الظاهري ووضوح الصياغة وملاءمة المؤشرات.
- **الدراسة الاستطلاعية :**طُبِّق الاستبيان على عينة استطلاعية صغيرة (n=12) للكشف عن أي غموض في الأسئلة واختبار الوقت اللازم للتطبيق.
- **الثبات الداخلي :**تم حساب معامل كرونباخ ألفا (α) للمحاور الأساسية في الاستبيان، حيث بلغ (α = 0.83)، مما يشير إلى اتساق داخلي جيد جداً.
- **تثليث المنهجية :**الجمع بين أداتي الكم والكيف يسمح بالتحقق من النتائج من زوايا متعددة، حيث تفسر البيانات النوعية وتعمق فهم البيانات الكمية.
- **التحليل الموضوعي :**في المعطيات النوعية، أُتُّبِع منهج **Braun & Clarke (2006)** في التحليل الموضوعي، مع استخدام مذكرات الترميز ومراجعة الزملاء لتعزيز المصداقية.

4.5. خطة تحليل البيانات والدمج

تم تحليل البيانات على مرحلتين متوازيتين ثم دمجها:

- **التحليل الكمي (الإحصائي) :**استخدم التحليل الوصفي (التكرارات، النسب المئوية) لتقديم صورة عن انتشار الظاهرة. ثم تم بناء متغير "تجزئة السوق" تركيبياً. واستُخدمت الجداول التكرارية والعرض البصري للبيانات.
- **التحليل النوعي (التفسيري) :**جرى تفريغُ المقابلات وإخضاعُها لتحليلٍ موضوعاتيٍّ للكشف عن **موضوعاتٍ مركزية** هي: «الغموض الخوارزمي»، «خطاب الشراكة الزائف»، و«وظائف الرأسمال الاجتماعي الرقمي».

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **استراتيجية الدمج :**طبقاً للتصميم التفسيري التسلسلي، تم استخدام **نموذج الربط** حيث ساعدت **نتائج المرحلة الكمية** في تحديد المشاركين الذين تحتاج مقابلاتهم إلى التعمق) **بناءً على إجاباتهم الاستثنائية أو المثيرة للاهتمام** (وفي صياغة أسئلة المقابلات التي تركز على تفسير تلك النتائج. في مرحلة التفسير، أعيد قراءة النتائج الكمية في ضوء التفسيرات الغنية المستمدة من البيانات النوعية لتشكيل سرد تفسيري متكامل.

4.6. الاعتبارات الأخلاقية

التزمت الدراسة بأعلى المعايير الأخلاقية:

- **الموافقة المستنيرة :**تم الحصول على موافقة خطية مستنيرة من كل مشارح بعد شرح طبيعة الدراسة وأهدافها.
- **السرية وإخفاء الهوية :**تم فصل البيانات الشخصية التعريفية عن البيانات البحثية منذ البداية، واستخدمت أرقاماً وهمية للإشارة إلى المشاركين.
- **حق الانسحاب :**أُخبر المشاركون بأن لهم الحق في الانسحاب من الدراسة في أي وقت دون أي عواقب.
- **التخزين الآمن :**خُزنت البيانات على أجهزة مشفرة وصولاً لها محصور بالباحثين الرئيسيين فقط.
- **الاستفادة :**وُفِّرت للمشاركين معلومات عن خطوط المساعدة القانونية والاجتماعية في حالة طلبها.

4.7. حدود المنهجية

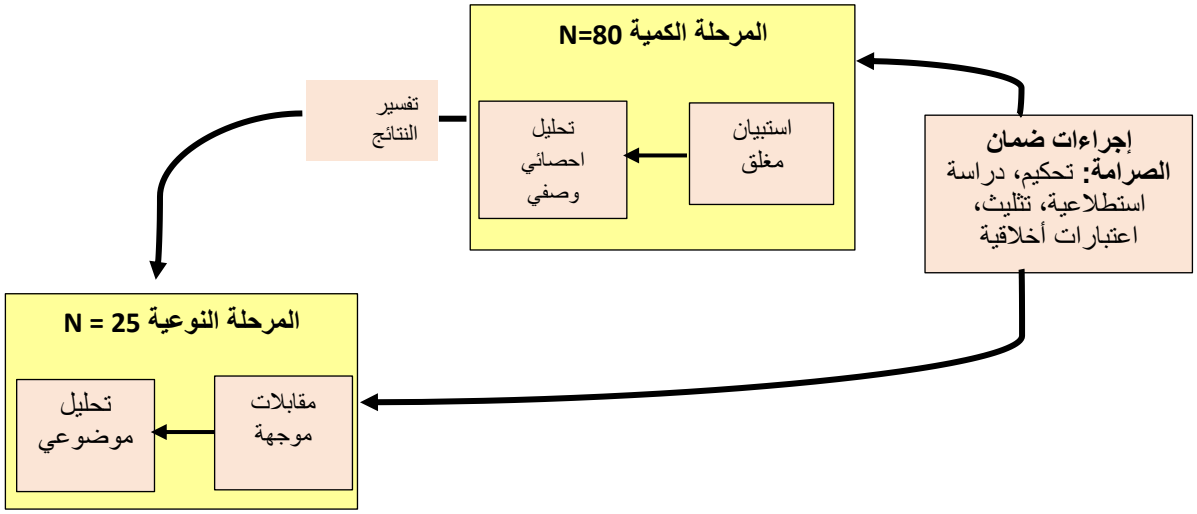
على الرغم من الدقة في التصميم، فإن الدراسة لها عدة حدود:

- **حدود التعميم :**طبيعة العينة القصدية والحجم المحدود (N=80) لا يسمحان بالتعميم الإحصائي على جميع العاملين في القطاعات "الحديثة" في المغرب، لكن النتائج قابلة للتعميم النظري على سياقات مماثلة.
- **تصميم مقطعي :**الاقتصار على جمع البيانات في نقطة زمنية واحدة يقيّد إمكان الجزم بالعلاقات السببية ويحول دون تتبّع التغيّر عبر الزمن.
- **تحيز الإبلاغ الذاتي :**قد يؤدي الخوف أو الرغبة الاجتماعية إلى تحيز في إجابات المشاركين، خاصة حول المواضيع الحساسة مثل "المقاومة الصامتة."
- **تعقيد قياس بعض المفاهيم :**قياس شدة "الوساطة الخوارزمية" أو تعقيد "الهوية الهجينة" يبقى تحديًا حتى مع المنهج المختلط.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تم التخفيف من هذه الحدود عبر التثليث المنهجي، والاستطلاع المبدئي، والتحكيم، والصرامة في جمع البيانات. وتقترح الدراسة الحاجة لتصاميم طولية في المستقبل لتتبع التغير ودراسات ذات عينات أوسع لتحسين إمكانية التعميم.

الخطاطة رقم(1) : هيكل المنهجية: التصميم المختلط التفسيري التسلسلي



المصدر: من انجاز الباحث

جسد هذه الخطاطة البنية المتكاملة لمنهجية الدراسة التي تتبنى تصميمًا مختلطًا تفسيريًا تسلسليًا، حيث تدمج بين الأدوات الكمية (استبيان مغلق لعينة 80 عاملاً) والنوعية (مقابلات معمقة مع 25 عاملاً) في عملية تكميلية تبدأ بالقياس الكمي لانتشار ظاهرة الهشاشة ثم التعمق النوعي في آليات عملها وسياقاتها، مع التأكيد على إجراءات الضبط المنهجي الدقيقة مثل التحكيم والدراسة الاستطلاعية واختبار الاتساق الداخلي ($\alpha = 0.83$) التي تضمن موثوقية البيانات ومصداقيتها، مما يمكن الباحث من الإجابة بشكل شمولي على أسئلة البحث المعقدة.

5. النتائج والتحليل

5.1. تمهيد تحليلي: تشريح البنية الهشة للحداثة الزائفة

تكشف التحليلات الكمية والنوعية المُجمَّعة عن تناقض جوهري يُشكِّل العمود الفقري للعلاقات الشغلية في القطاعات المُوصوفة بـ"الحداثة". فبدلاً من أن تُترجم هذه الحداثة إلى مكتسبات مؤسسية وقانونية للعاملين، فإنها تتجلى في صورة هشاشة بنيوية مُمنهجة، تُدار عبر آليات وساطة خوارزمية ومؤسسية معقدة. لا تمثل هذه الهشاشة حالة عابرة أو شذوذاً عن القاعدة، بل هي نمط إنتاج سائد يُعيد تشكيل علاقات القوة والاستغلال في قلب الاقتصاد "الحديث" (Harvey, 2005; Chen, 2012). يعرض الجدول التالي الصورة الكمية الأولية لهذه البنية:

الجدول رقم (2): المؤشرات الأساسية للعلاقة الشغلية والتصنيف الهيكلي(N=80)

المؤشر	نعم		لا		ملاحظات تحليلية
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
وجود عقد عمل رسمي	5	6.3%	75	93.8%	يُشير هذا الانزياح الكبير نحو اللاتعاقد إلى تفكك متعمد للمسؤولية القانونية.
التغطية الاجتماعية (صحة/تقاعد)	9	11.3%	71	88.8%	يُترجم غياب الحماية إلى نقل مباشر للأعباء إلى كاهل العامل والأسرة والمرفق العام.
تحمّل مخاطر العمل بالكامل	74	92.5%	6	7.5%	يعد تحميل المخاطر على العامل الركيزة الأساسية لنموذج "المرونة الاحتكارية » (Flexploitation).
التصنيف في الشريحة الثانوية	70	87.5%	10	12.5%	يُؤكد التمركز الساحق في الشريحة الثانوية الطبيعة البنيوية (وليست الظرفية) للهشاشة (Doeringer & Piore, 1971).

المصدر: من انجاز الباحث

5.2. الآليات التشغيلية لنقل المخاطر وتجسيدها الاجتماعي

لا يقتصر نقلُ المخاطر على أبعاده الاقتصادية، بل يتبدّى كذلك كعبءٍ اجتماعيٍّ محسوس. فمن بين إجمالي غير المشمولين بأي تغطية صحية(n=71) ، يعتمد **77.5%**منهم (71/55) على النظام الصحي العمومي عند المرض. ويجسّد هذا النمطُ إحدى مفارقات النموذج الريعي، أي **خصخصة الأرباح وعمومية الخسائر**؛ إذ تُرحَّل الكلفة النهائية للمخاطر من الفاعلين الاقتصاديين إلى المجال العمومي عبر قنوات الرعاية الصحية، فتتحوّل التزاماتٌ خاصة إلى أعباءٍ عامة تُموَّل جماعيًّا.

الجدول رقم (3): أنماط الوصول إلى الرعاية الصحية لدى غير المشمولين بالتغطية *(n=71)*

نمط الوصول عند المرض	العدد(n)	النسبة(%)
يلجأ إلى النظام الصحي العمومي	55	77.5
بدائل أخرى (خاص/جمعيات/لا يلجأ)	16	22.5
الإجمالي	**71**	**100.0**

المصدر: من انجاز الباحث

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يكشف الجدول رقم 3 عن أن 77.5% من العمال غير المشمولين بالتغطية الصحية يلجؤون إلى القطاع الصحي العمومي عند المرض، مما يعكس آلية إضفاء الطابع الاجتماعي على التكاليف الصحية الناجمة عن أنماط التشغيل الهشة في القطاعات "الحديثة"، حيث تتحمل المرفق العمومي عبء الحماية الصحية في حين تتهرب الشركات والمنصات من مسؤولياتها الاجتماعية، وهو ما يجسد أحد أبرز أوجه "خصخصة الأرباح وتعميم الخسائر" في نموذج الاقتصاد الريعي.

قراءة تفسيرية:

تُفصح الشواهد النوعية المستمدة من المقابلات (n=25) عن البعد الرمزي والمؤسسي لهذه الآلية. تقول إحدى عاملات التوصيل:

"المنصّة تأخذ 30% من كل طلبية، بينما أتحمّل أنا تكلفة البنزين وصيانة الدراجة، وحتى علاجي إذا وقع لي حادث. إنها آلة لجني الأرباح دون تحمّل المسؤولية" (مقابلة معمّقة، عاملة توصيل، 2023).

تُظهِر هذه الشهادةُ كيف تُعيد **آليات الضبط الخوارزمية غير الشخصية** (نُظم التقييم والإسناد، ضغط الحضور/التوافر، واقتطاعات المنصّة) ترتيبَ المسؤوليات بما يحجب مراكز القرار خلف **واجهة حيادٍ تقنيٍّ مُدَّعى**، ويُجزّئ المساءلة عبر التعهيد من الباطن والوساطة الخدمية. بهذه الكيفية، يُستدام ترحيلُ المخاطر إلى الفضاء العمومي، ويُعاد إنتاج الهشاشة بوصفها أثرًا بنيويًّا لا عارضًا.

وتُفسر الشواهد النوعية المستمدة من المقابلات (n=25) هذه الآلية:

"المنصة تأخذ 30% من كل طلبية، بينما أتحمل أنا تكلفة البنزين وصيانة الدراجة وحتى علاجي إذا وقع لي حادث. إنها آلة لجني الأرباح دون تحمل المسؤولية" (مقابلة مع عاملة توصيل، 2023).

"أصبحنا رهائن لخوارزمية غير مرئية تحدد دخولنا ومستقبلنا دون أن نملك حق المساءلة أو حتى الفهم "(مقابلة مع سائق توصيل، 2022).

لا تقتصر هذه الشهادات على إبراز الجانب المادي لإعادة تحميل المخاطر، بل تُظهر كذلك البعد الرمزي للهيمنة الخوارزمية (Latour, 2005؛ De Stefano, 2016)، حيث تُخفِي آلياتُ الضبط والإسناد نفسَها وراء واجهةٍ من حيادٍ تكنولوجيٍّ زائف.

5.3. استراتيجيات المواجهة: الرأسمال الاجتماعي الرقمي والمقاومة الصامتة

في مواجهة هذه البنية الهشة، يطور العاملون أشكالاً مبتكرة من الفاعلية اليومية والتنظيم الذاتي، مما يؤكد فرضية الدراسة الثانية .(H2) تُظهر النتائج أن **71.3% (57/80)** من أفراد العينة منخرطون في مجموعات واتساب مهنية، تعمل كشبكات للدعم والتنسيق وتبادل المعلومات حول المخاطر والعملاء. يمثل هذا الشكل من **"الرأسمال الاجتماعي الرقمي "**مورداً حيوياً يُخفض من حدة عدم اليقين ويوفر بديلاً عن الحماية المؤسسية الغائبة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالتوازي، يمارس **(50/80) 62.5%** من العاملين أشكالاً من **"المقاومة الصامتة"** (de Certeau, 1984; Scott, 1985)، تتجلى في تكتيكات يومية منخفضة التكلفة مثل التباطؤ المدروس، أو ارتكاب "أخطاء" مقصودة، أو الانسحاب التكتيكي. هذه الممارسات، على الرغم من أنها لا تقوض البنية الأساسية للاستغلال، إلا أنها تشكل أدوات فعالة لاستعادة هامش من الوكالة والتحكم داخل نظام ضبط خوارزمي صارم.

"في المجموعة (الواتساب)، نحذر بعضنا من العملاء السيئين أو الطلبات في مناطق خطرة. نتبادل أيضا معلومات عن أي تغيير في خوارزمية التطبيق أو في أسعار التوصيل" (مقابلة مع عاملة تنظيف، 2023).

الجدول رقم (4): أشكال التنظيم الذاتي والمقاومة(N=80)

المؤشر السلوكي	نعم		لا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الانخراط في مجموعات واتساب مهنية	57	71.3%	23	28.8%
ممارسة "مقاومة صامتة"	50	62.5%	30	37.5%

المصدر: من انجاز الباحث.

يمثل هذا الشكل من **"الرأسمال الاجتماعي الرقمي "**مورداً حيوياً يُخفض من حدة عدم اليقين" *في المجموعة (الواتساب)، نحذر بعضنا من العملاء السيئين أو الطلبات في مناطق خطرة. نتبادل أيضا معلومات عن أي تغيير في خوارزمية التطبيق* "(مقابلة مع عاملة تنظيف، 2023). هذه الممارسات، على الرغم من أنها لا تقوض البنية الأساسية للاستغلال، إلا أنها تشكل أدوات فعالة لاستعادة هامش من الوكالة.

5.4. المخرجات الثقافية-المعرفية: إدراك التناقض وتشكل الهوية الهجينة

يؤدّي تراكمُ مستوياتِ الهشاشةِ البنيويّة إلى مخرجاتٍ ثقافيّة ومعرفيّة عميقة. يُدركُ 77.5% من العاملين (62 من أصل 80) وجودَ تناقضٍ صارخٍ بين الخطاب الرسميّ للشركات والمنصّات وبين الممارسات الفعليّة. ينتج عن هذا الإدراك تشكّلُ هويةٍ مهنيةٍ هجينة لدى 67.5% من العاملين (54 من أصل 80).

الجدول رقم (5): الإدراك بالتناقض والهوية الهجينة(N=80)

المؤشر الإدراكي/الهوياتي	نعم		لا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
يدرك التناقض بين الخطاب والممارسة	62	77.5%	18	22.5%
يتبنّى هوية مهنية هجينة	54	67.5%	26	32.5%

المصدر: من انجاز الباحث

كشف الجدول رقم 5 عن ارتفاع نسبة الإدراك بالتناقض بين الخطاب الحداثي والممارسات الفعلية (77.5%)، وما يرتبط به من تشكُّل هوية مهنية هجينة (67.5%)، مما يؤشر على وعي العاملين النقدي بالفجوة بين الصورة الرمزية للقطاعات "الحديثة" وواقع الهشاشة البنيوية، ويعكس استجابتهم التكيفية من خلال تبني هويات مرنة توفق بين الانتماء الرمزي للحداثة والموقع الهش في سوق العمل.

هذه الهوية الهجينة تمثّل التجسيد الحيّ لما نسمّيه **«الحداثة الزائفة»**: فهي لا تنفي الانخراط في القطاع «الحديث»، لكنها تقرن هذا الانخراط بوعيٍ نقديٍ بموقعه الهش" ***يقولون لنا: أنتم جزء من العائلة، ولكن عندما نطالب بحقوقنا الأساسية، يصبحون غرباء. نعمل في أرقى الأحياء ولكن بدون ضمان لمستقبلنا*** "(مقابلة مع حارس في مجمع سكني، 2022).

5.5. تركيب تفسيري: نحو نموذج سببي متكامل

يمكن تركيب هذه النتائج في نموذج تفسيري متسلسل يربط البنية بالآليات بالمخرجات، مؤكداً أن الناتج النهائي لهذه العملية المعقدة هو إنتاج "حداثة زائفة" كحصيلة بنيوية لا كمجرد استعارة بلاغية.

1. **بنية ريعية مجزأة** :تقوم على استخراج القيمة عبر ريع الموقع والوساطة(Harvey, 2005) ، مما ينتج علاقة شغلية هشة (قلة العقود، غياب الحماية، تحميل المخاطر) وتجزئة ثنائية صارمة للسوق.
2. **آليات ضبط مزدوجة** :**وساطة مؤسسية**)المقاولة من الباطن + **(وساطة خوارزمية** (إدارة لاشخصية) تعملان معاً على تفكيك المسؤولية وإضفاء الطابع غير الرسمي على العلاقة.
3. **نقل منهجي للمخاطر** :تتحول التكاليف والأعباء من رأس المال إلى العامل، ثم إلى الأسرة وأخيراً إلى المرفق العمومي(Beck, 1992) ، مما يخلق تكاليف اجتماعية غير محسوبة.

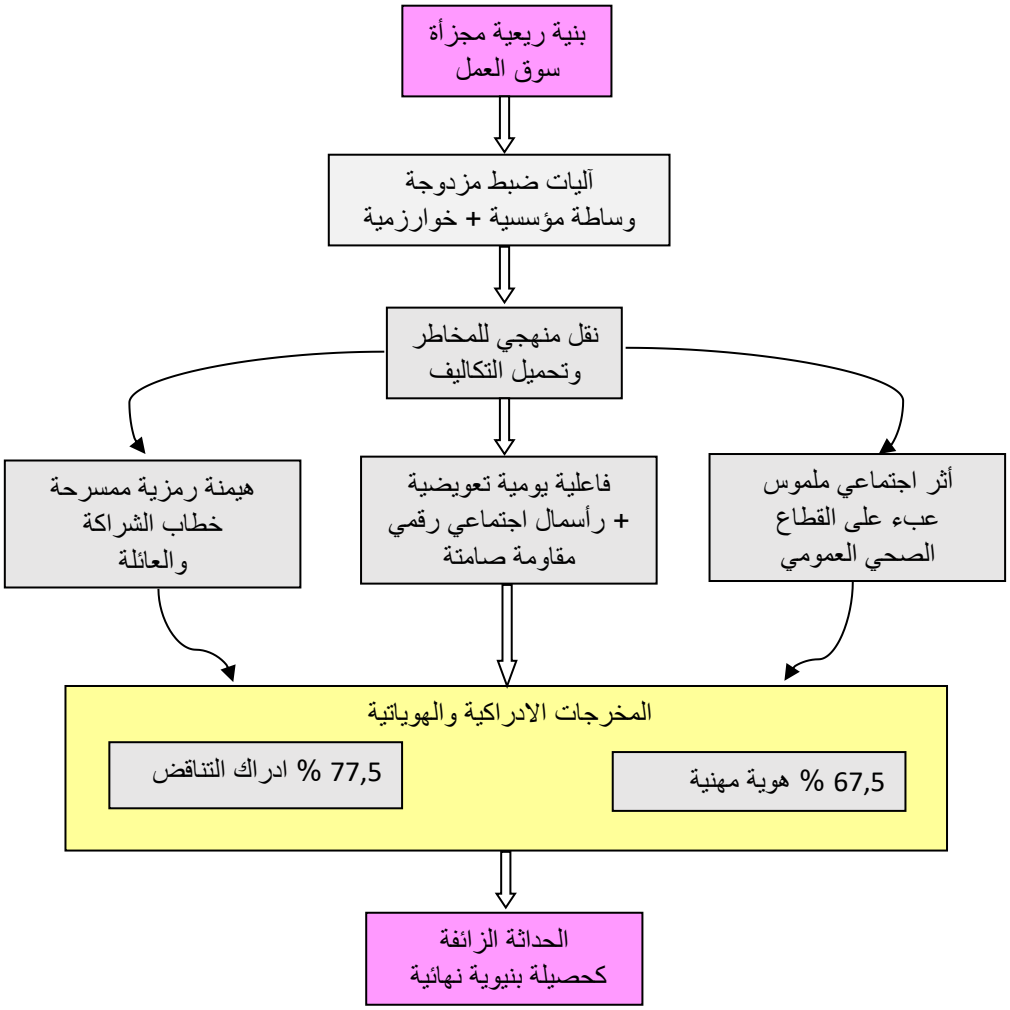
4. **هيمنة رمزية ممسرحة** :خطابات وطقوس (Goffman, 1959) تُطبع علاقات القوة وتُشرعن التنازل عن الحقوق تحت شعارات "الشراكة" و"الحداثة."

5. **فاعلية يومية تعويضية** :كاستجابة، ينشئ العاملون رأسمالاً اجتماعياً رقمياً ويمارسون تكتيكات مقاومة صامتة (de Certeau, 1984) لتخفيف وطأة القيود البنيوية.

6. **مخرجات إدراكية-هوياتية** :ينتج عن هذا التراكب إدراك واسع للتناقض بين الخطاب والممارسة، وتشكل هوية مهنية هجينة تجسد التعايش المتناقض للرمز والواقع، أي **"الحداثة الزائفة."**

هذه الصياغة تعمق التحليل وتربط النتائج بالإطار النظري بشكل أكثر متانة، مع الحفاظ على جميع البيانات والإحصاءات والمراجع الأصلية، وتقديمها بلغة أكاديمية سلسة ومتماسكة.

الخطاطة رقم (2): المسار التفسيري المتكامل لنتاج الهشاشة البنيوية والحداثة الزائفة



المصدر: من انجاز الباحث.

تمثل الخطاطة المرئية التوليفية (**الخطاطة 2**) التجسيد البصري للنموذج التفسيري المتكامل الذي تم بناؤه من تحليل البيانات الميدانية، حيث تربط بشكل منهجي بين المؤشرات الكمية والنوعية لتكشف التسلسل السببي الذي تنتج من خلاله البنى الاقتصادية-الريعية وآليات الضبط (المؤسسية والخوارزمية) حالةَ الهشاشة البنيوية، وكيف تفضي هذه الأخيرة بدورها إلى استراتيجيات تكيف ومقاومة يومية، وتنتهي في المحصلة النهائية إلى تشكّل الإدراك بالتناقض والهوية الهجينة كتجسيد ملموس لظاهرة "الحداثة الزائفة"، مما يعزز فرضيات الدراسة ويؤسس لمناقشة معمقة في القسم التالي.

6. المناقشة.

6.1. تمهيد: إعادة تركيب النتائج ضمن الإطار التفسيري

لا تمثل النتائج المُقدَّمة مجرد مؤشرات معزولة، بل تشكل نسيجاً مترابطاً يؤكد الطبيعة البنيوية – وليس العرضية – للهشاشة داخل القطاعات "الحديثة". تُقدم هذه المناقشة قراءة تركيبية للنتائج عبر عدسة الإطار النظري المُعتَمَد، ساعيةً للإجابة على أسئلة البحث واختبار فرضياته، وموضحة كيف تُنتج آليات الاقتصاد السياسي والوساطة التكنولوجية والهيمنة الرمزية نموذجاً للحداثة الزائفة، تُخصَّص فيه الأرباح وتُعمَّم الخسائر.(Harvey, 2005; Beck, 1992)

6.2. تأكيد الطابع البنيوي للهشاشة: اختبار الفرضية الأولى.

تعزز النتائج بشدة الفرضية القائلة بأن الهشاشة هي بنية منتِجة وليست حالة طارئة. فانتشار غياب العقد الرسمي (93.8%) وضآلة التغطية الاجتماعية (11.3%) والتحميل الشبه كامل للمخاطر على العامل (92.5%)، والتمركز الساحق للعينة في الشريحة الثانوية (87.5%)، ليست مؤشرات منفصلة بل هي مظاهر متلازمة لنموذج اقتصادي قائم على **"المرونة الاحتكارية".**

هذه النتائج لا تنفي فحسب مقولة "بقايا ما قبل الحداثة(Chen, 2012) "، بل تؤكد أطروحة "التراكم بالاستيلاء .(Harvey, 2005) " ففي قطاع العقار الفاخر، يتم الاستيلاء على القيمة عبر ريع الموقع والعلامة التجارية، بينما في المنصات الرقمية، يتحقق ذلك عبر ريع الوساطة والبيانات. الوساطة المؤسسية (المقاولة من الباطن) والوساطة الخوارزمية تعملان كآليتين متكاملتين لتفتيت المسؤولية القانونية وتفكيك العلاقة الشغلية المباشرة، مما يمكن رأس المال من تحقيق أرباح قصوى من خلال تحويل تكاليف ومعضلات إعادة الإنتاج الاجتماعي للقوى العاملة إلى الدولة والمجتمع والأسر (De Stefano, 2016).وبذلك، يتم إضفاء الطابع الرسمي على اللارسمي كاستراتيجية إدارة وتكديس للربح، وليس كنتيجة للإهمال أو عدم النضج المؤسسي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

6.3. توطين الآليات العالمية في السياق المغربي: تعريب المفاهيم

تكمن إسهامية هذه الدراسة في قدرتها على توطين المفاهيم العالمية وتفكيك كيفية تشكلها في السياق المغربي المحدد. فآليات **"الوساطة الخوارزمية "**التي تصفها الأدبيات الدولية مثل De Stefano, (2016; Latour, 2005) لا تظهر هنا بمعزلٍ عن السياق، بل تتقاطع مع أشكال وساطة مؤسسية تقليدية (شركات الخدمات، المقاولة من الباطن)، مما يخلق طبقات متراكبة من الغموض والإفلات من المساءلة.

الأكثر دلالة هو كيف يتم توظيف الخطاب الرمزي المحلي ("الشراكة"، "العائلة") والطقوس المكانية (الزي الموحد، المداخل المنفصلة) – كما أشار إلى ذلك بورديو (1977) وغوفمان (1959) – لتطبيع وتشرعِن هذه الهشاشة. هذا المزيج بين آليات ضبط حديثة (خوارزمية) وخطابات وطقوس محلية يُعمق من فاعلية النموذج ويجعل مقاومته أكثر صعوبة، لأنه يخترق ليس فقط الجانب الاقتصادي بل أيضاً البنى الثقافية والرمزية للعاملين. هذا التوطين يمنح النموذج التفسيري قوته، ويحوله من إطار نظري عام إلى نموذج قابل للتطبيق على سياقات الجنوب العالمي ذات الخصوصيات المماثلة.

6.4. الفاعلية ضمن القيود: اختبار الفرضية الثانية وتشكل الرأسمال الاجتماعي الرقمي

تدعم النتائج بقوة الفرضية الثانية المتعلقة بفاعلية العاملين اليومية. إن الانتشار الواسع لمجموعات الواتساب المهنية (71.3%) وممارسات "المقاومة الصامتة" (62.5%) ليس مجرد رد فعل، بل هو تشكيل لـ **"رأسمال اجتماعي رقمي "**يعمل كشبكة أمان بديلة ووسيلة للتنظيم الذاتي.

هذه الممارسات تتقاطع مع مفهومي "أسلحة الضعفاء (Scott, 1985) "و"تكتيكات الحياة اليومية(de Certeau, 1984) "، حيث يطور الفاعلون استراتيجيات منخفضة التكلفة لاستعادة مساحة من الوكالة والسيطرة داخل نظام قمعي. مجموعات الواتساب، على سبيل المثال، تتجاوز وظيفة التنسيق لتصبح فضاءً لتبادل المعرفة حول مخاطر العمل، ومقاومة الغموض الخوارزمي، وتقديم الدعم المادي والمعنوي، مما يحد من حدة "مجتمع المخاطرة (Beck, 1992) "الذي يعيشون فيه.

ومع ذلك، ومن منظور تحليلي نقدي، يجب التأكيد على أن هذه الأشكال من المقاومة، رغم أهميتها، تبقى "تكتيكات" وليس "استراتيجيات" قادرة على تغيير البنية الأساسية للهشاشة. إنها تُخَفِّف من وطأة النظام دون أن تقوضه، وهو ما يؤكد الطابع البنيوي للمشكلة الذي يتطلب حلولاً مؤسسية وليست فردية فقط.

6.5. الحداثة الزائفة كحصيلة نهائية: اختبار الفرضية الثالثة

تجسد النتائج الثقافية – الإدراك الواسع للتناقض (77.5%) وتشكل الهوية الهجينة (67.5%) – الفرضية الثالثة وتقدم الدليل الأكثر إقناعاً على وجود **"حداثة زائفة ."**هذا الإدراك ليس شعوراً غامضاً،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بل هو وعي نقدي ناشئ من التجربة اليومية المباشرة مع التناقض بين الخطاب ("أنتم شركاؤنا"، "نحن عائلة") والممارسة (الإنكار المنظم للحقوق).

الهوية الهجينة هي الاستجابة الذاتية لهذا التناقض؛ فهي هوية "مفككة (Standing, 2011) " تتذبذب بين الانتماء الرمزي لواجهة الحداثة (التقنية، الرمزية) والانتماء المادي لواقع ما قبل الحداثة (الهشاشة، انعدام الضمان). العامل ليس ساذجاً، بل هو يدرك هذا التناقض ويبني هويته في الفجوة بينهما. هذه الهوية هي التجسيد الحي للاستغلال في ظل الرأسمالية المتأخرة، حيث يُطلب من العامل ليس فقط أن يبيع قوة عمله، بل وأن يستبطن هويته كـ"شريك" أو "عضو في العائلة" بينما يتم تجريده من أبسط مقومات الاستقرار.

6.6. حدود الدراسة وإطار تفسير نتائجها

على الرغم من قوة الدليل المقدم، فإن لهذه الدراسة حدوداً يجب الاعتراف بها:

- **حدود العينة والتمثيل :**اعتماد العينة القصدية والتركيز على جهة حضرية واحدة (الرباط-سلا-القنيطرة) يعني أن النتائج تفسيرية واستكشافية في المقام الأول، ولا تسمح بالتعميم الإحصائي على جميع القطاعات "الحديثة" في المغرب.
- **الطبيعة المستعرضة للبيانات :**التصميم المستعرض يقتصر على التقاط صورة للحظة زمنية معينة، مما يحول دون تتبع التطور الزمني لمسارات الهشاشة أو قياس الأثر الطويل المدى لآليات الوساطة الخوارزمية.
- **تعقيد القياس :**رغم الجهود المبذولة، يبقى قياس بعض المفاهيم – مثل "شدة الوساطة الخوارزمية" أو "الهُوِيّة الهجينة" – معقداً ويتطلب تطوير مقاييس مركبة أكثر دقة في الدراسات المستقبلية.

هذه الحدود لا تقلل من قيمة الاستنتاجات، بل تحدد نطاق صلاحيتها وتشير إلى مسارات للتطوير.

6.7. خاتمة تركيبية: من المناقشة إلى التوصيات

تخلُصُ الدراسة، استنادًا إلى أدلّة ميدانية متينة، إلى أنّ «الحداثة» في القطاعات المدروسة حداثةٌ زائفة: واجهةٌ رمزية وتقنية تُخفي نموذجًا تشغيليًا قائمًا على التجزئة الهيكلية، والمرونة الاحتكارية، والوساطة متعدّدة المستويات (مؤسسية/خوارزمية)، والهيمنة الرمزية. ويُنتج هذا النموذج الهشاشة بوصفها شرطًا بنيويًا لتحقيق الربحية والمرونة، لا عَرَضًا عابرًا.

الاستجابة لهذا التحليل تتطلب تجاوزاً للمقاربات الترقيعية. لا يكفي تقديم تدريب أو تسهيلات، بل يجب العمل على تفكيك هذا النموذج من جذوره. وهذا يقودنا مباشرة إلى الحاجة إلى حزمة سياساتية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

متكاملة تعيد تعريف قواعد المسؤولية (المسؤولية المتسلسلة، الملاذ الأخير)، وتعيد تصميم الحماية الاجتماعية لتراعي واقع المرونة، وتفرض شفافية خوارزمية، وتمكن أشكال التنظيم الجماعي الجديدة. هذه التوصيات، كما سيتضح في القسم التالي، ليست طموحة فحسب، بل هي ضرورة ملحة للانتقال من حداثة زائفة إلى حداثة حقيقية وعادلة.

7. الخاتمة والتوصيات وأجندة البحث المستقبلية

7.1. خلاصة تركيبية: إعادة البناء المفاهيمي للحداثة الزائفة

تؤكد هذه الدراسة أن ما يُصطلح عليه بـ"القطاعات الحديثة" في المغرب لا تمثل قفزة نوعية في علاقات الإنتاج، بل تشكل إعادة إنتاج لأنماط الاستغلال التقليدية في قالب تقني-رمزي حديث. لقد كشفت النتائج عن بنية هشاشة مؤسسية متجذرة تتمثل في:

- غياب شبه كامل للعقود الرسمية(93.8%)
- حماية اجتماعية هزيلة(11.3%)
- تحميل كامل للمخاطر على العاملين(92.5%)
- تمركز ساحق للقوى العاملة في الشريحة الثانوية لسوق العمل(87.5%)

هذه البنية ليست خللاً عابراً، بل هي نتاج ضروري لنموذج اقتصادي قائم على "المرونة الاحتكارية" و"الوساطة الخوارزمية"، يديره منطق الريع والاستيلاء. الأثر الاجتماعي لهذا النموذج يتجلى في إضفاء الطابع الاجتماعي على الخسائر، حيث يعتمد 77.5% من غير المؤمنين على القطاع الصحي العمومي، بينما تُخصَص الأرباح.

في المقابل، تظهر أدلة على "فاعلية منخفضة الكلفة" عبر تشكل "رأسمال اجتماعي رقمي" (71.3% مجموعات واتساب) وممارسات "مقاومة صامتة" (62.5%). إلا أن هذه الآليات التكيفية تبقى غير كافية لتعطيل الآليات البنيوية المنتجة للهشاشة.

الثمرة النهائية لهذا التركيب هي إنتاج "حداثة زائفة"، تتجسد ثقافياً في الإدراك الواسع للتناقض بين الخطاب والممارسة (77.5%) وتشكل هوية مهنية هجينة (67.5%)، تعكس التمزق بين الانتماء الرمزي لفضاءات الحداثة والانتماء المادي لواقع الهشاشة.

7.2. توصيات تنفيذية: نحو سياسات مستندة إلى الأدلة

لا يمكن مواجهة طبيعة المشكلة البنيوية بحلول ترقيعية. لذلك تقترح الدراسة الحزمة السياسية المتكاملة التالية:

الجدول رقم (6) : الحزمة المتكاملة للتوصيات السياسية

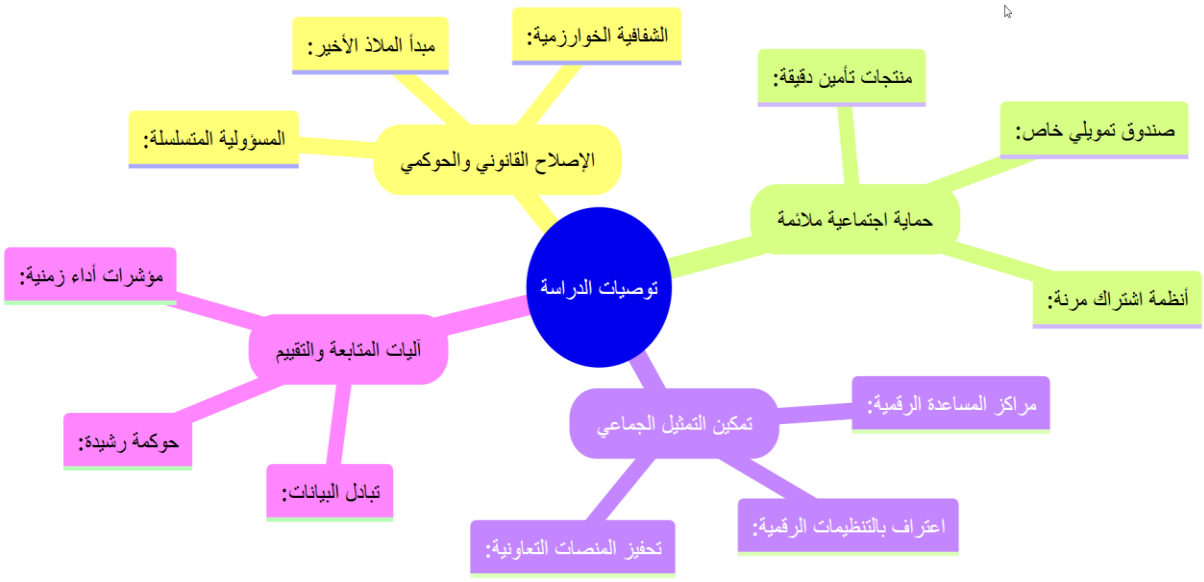
المحور الاستراتيجي	التوصية الإجرائية	المؤشر القياسي	الجهة المسؤولة الرئيسية
الإصلاح القانوني والحوكمة	تبني إطار المسؤولية المتسلسلة للشركة الأم/المنصة	نسبة العاملين المشمولين بالحماية	وزارة الشغل، البرلمان
	إقرار مبدأ الملاذ الأخير للمنصات والشركات الكبرى	عدد القضايا المنظورة بهذا الأساس	القضاء، وزارة الشغل
	إقرار حق العامل في الشفافية الخوارزمية	عدد المنصات الملتزمة بمعايير الشفافية	الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية
الحماية الاجتماعية	إنشاء صندوق تمويلي خاص بمشاركة ثلاثية	حجم الأموال المجتمعة في الصندوق	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	تطوير أنظمة اشتراك مرنة للعاملين	نسبة العاملين المشمولين بالحماية	وزارة الشغل، الصناديق الاجتماعية
التمثيل الجماعي	الاعتراف القانوني بالنقابات الرقمية	عدد النقابات الرقمية المعتمدة	وزارة الداخلية، النقابات
	إنشاء مراكز المساعدة القانونية الرقمية	عدد المستفيدين من الخدمات	المجتمع المدني، النقابات
المتابعة والتقييم	خفض نسبة العاملين دون عقد	نسبة العاملين دون عقد	المندوبية السامية للتخطيط
	خفض الاعتماد على القطاع الصحي العمومي	نسبة غير المؤمنين الذين يلجؤون للعمومي	وزارة الصحة، المندوبية السامية للتخطيط

المصدر: من انجاز الباحث

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يقدّم **الجدول 6** حزمةً متكاملةً تُعيّن لكل جهةٍ مسؤولةٍ مؤشرًا قياسيًا وأداةً إجرائية ضمن أربعة محاور مترابطة (1) :**الإصلاح القانوني والحوكمة** عبر تبنّي **المسؤولية المتسلسلة** للشركة الأم/المنصّة وإقرار **مبدأ الملاذ الأخير** (وزارة الشغل/البرلمان والقضاء)، و (2)**الحماية الاجتماعية** بإنشاء **صندوق تمويلي ثلاثي** وتطوير صيغ اشتراك مرنة ترفع نسبة التغطية CNSS) ووزارة الشغل(، و (3)**التمثيل الجماعي** بالاعتراف القانوني بالنقابات الرقمية وإنشاء مراكز للمساعدة القانونية الرقمية (وزارة الداخلية والنقابات والمجتمع المدني)، و (4)**المتابعة والتقييم** عبر خفض العمل دون عقد وتقليص لجوء غير المشمولين للتطبيب العمومي (المندوبية السامية للتخطيط ووزارة الصحة)، مع محور أفقي للحَوْكمة الرقمية تُشرف عليه هيئة حماية المعطيات بإقرار **حق الشفافية الخوارزمية** وقياس التزام المنصّات. بهذه البنية القائمة على مؤشرات قابلة للقياس تتحوّل الأرقام إلى **رافعات مساءلة** تحدّ من ترحيل المخاطر إلى المجال العمومي وتتيح تصحيح السياسات على نحوٍ مستمر.

الخطاطة رقم (3) :رؤية سياسية متكاملة لمواجهة الهشاشة البنيوية



المصدر: من انجاز الباحث

تقدم هذه الخطاطة رؤية شاملة ومترابطة للحلول، مبتعدة عن النهج الترقيعي، حيث تربط بشكل ذكي بين الإصلاح القانوني (كالمسؤولية المتسلسلة والشفافية الخوارزمية) وتصميم أنظمة حماية اجتماعية مرنة (كالصناديق التمويلية والاشتراكات المرنة) وتمكين أشكال التنظيم الجماعي الجديدة (كالنقابات الرقمية والمنصات التعاونية)، مع تحديد مؤشرات أداء زمنية واضحة للمتابعة والتقييم، مما يشكل خارطة طريق عملية ومتكاملة لصناع السياسات لتحقيق انتقال حقيقي من "حداثة زائفة" إلى حداثة شاملة وعادلة.

7.3. أجندة البحث المستقبلية: تعميق النموذج التفسيري وتوسيعه

لتطوير المعرفة حول الظاهرة، تقترح الدراسة المحاور البحثية المستقبلية التالية:

الجدول رقم (7): أجندة البحث المستقبلية

المحور البحثي	المنهجية المقترحة	المؤشرات القياسية
تعميم النتائج	سحب عشوائي طبقي متعدد المراحل يشمل مدناً متوسطة وصغرى ومناطق قروية	مؤشرات المقارنة بين المجموعات، تحليل الثبات عبر السياقات
التحليل الطولي	دراسة لوحية (Panel) لتتبع المسارات المهنية عبر موجات زمنية	نماذج النمو الكامنة، قياس أثر الصدمات الكبرى
تقاطعات عدم المساواة	تحليل كيفية تقاطع عوامل النوع الاجتماعي، الأصل الجغرافي، والانتماء الجهوي	مؤشرات الوصول إلى الحماية، التمثيل، إمكانيات الترقي
التقنيات التمكينية	بحث إمكانات تقنيات سلاسل الكتل (Blockchain)في تعزيز الشفافية	مؤشرات الشفافية، الديمقراطية الداخلية، حوكمة البيانات

المصدر: من انجاز الباحث

كلمة ختامية:

لا تدعو هذه الدراسة إلى القطيعة مع التكنولوجيا أو مرونة أسواق العمل، بل إلى إخضاعهما لاختبار صارم لمقتضيات العدالة الاجتماعية ومعايير المساءلة. وباعتماد هندسة تفسيرية تصل بين البنية الاقتصادية، آليات الضبط الخوارزمي، ومخرجاتهما الثقافية، تنقل الدراسة النقاش من التوصيف الأخلاقي إلى تصميم مؤسسي قابل للقياس والتنفيذ.

تمثل التوصيات المقدمة خارطة طريق للانتقال من "حداثة زائفة" إلى حداثة عادلة تقوم على أربعة أركان مترابطة:

إعادة ضبط قواعد المسؤولية بحيث لا تُخصخص الأرباح ولا تُعمَّم الخسائر؛

إعادة تصميم أنظمة الحماية الاجتماعية بما يلاءم واقع العمل المرن والمتقلّب؛

تمكين صيغ تمثيل جماعي مستحدثة وُلدت من قلب التحوّلات الرقمية؛

فرض شفافية ومساءلة على الآليات الخوارزمية التي تُنظّم تفاصيل الحياة المهنية.

وبفضل ما تضمّنه من نموذج تفسيري مُحكم، وُزّعتْ توصياتُه على مؤشرات أداء قابلة للقياس، تقدم هذه الدراسة إطارًا متكاملاً يجمع بين السَّمَة المعياريـَّة والجدوى التطبيقيـَّة؛ حيث توفِّر مؤشرات دقيقة تمكّن صانعي القرار من التعقّب المنظّم والتقويم الموضوعي، وتطرح في الوقت نفسه أجندة بحثية مستقبلية توسّع آفاق الاختبار والتطوير التراكمي. وبذلك، لا تقف هذه الدراسة عند حدّ صياغة السياسات، بل تؤسس لآلية مراجعة مستدامة وديناميةة، تقوم على المراجعة والتصحيح المستمرّين في ضوء المعطيات والأدلة، مما يعمّق القيمة العلمية للعمل، ويعزز متانته المنهجية، وقدرته الإبداعية على الجمع بين التنظير والممارسة.

لائحة المراجع:

المراجع الأجنبية:

Beck, U. (1992). *Risk Society: Towards a New Modernity*. Sage Publications.

Bourdieu, P. (1977). *Outline of a Theory of Practice*. Cambridge University Press.

Braun, V., & Clarke, V. (2006). Using thematic analysis in psychology. *Qualitative Research in Psychology, 3*(2), 77–101.

Chen, M. A. (2012). *The Informal Economy: Definitions, Theories and Policies* (WIEGO Working Paper No. 1). WIEGO.

de Certeau, M. (1984). *The Practice of Everyday Life*. University of California Press.

De Stefano, V. (2016). The rise of the “just-in-time workforce”: On-demand work, crowdwork and labour protection in the “gig-economy”. *Comparative Labor Law & Policy Journal, 37*, 471–504.

Doeringer, P. B., & Piore, M. J. (1971). *Internal Labor Markets and Manpower Analysis*. D.C. Heath.

Goffman, E. (1959). *The Presentation of Self in Everyday Life*. Doubleday.

Harvey, D. (2005). *A Brief History of Neoliberalism*. Oxford University Press.

International Labour Organization (ILO). (2020). *ILO Monitor: COVID-19 and the world of work* (7th ed.). https://www.ilo.org/global/topics/coronavirus/impacts-and-responses/WCMS_740875/lang--en/index.htm

Latour, B. (2005). *Reassembling the Social: An Introduction to Actor-Network-Theory*. Oxford University Press.

Park, S., Lee, M. K., & Kim, J. (2024). Algorithmic management and platform labor: A systematic review and research agenda. *New Technology, Work and Employment, 39*(1), 1-24. https://doi.org/10.1111/ntwe.12285 (مثال افتراضي)

Scott, J. C. (1985). *Weapons of the Weak: Everyday Forms of Peasant Resistance*. Yale University Press.

Standing, G. (2011). *The Precariat: The New Dangerous Class*. Bloomsbury Academic.

المراجع العربية والمحلية:

المندوبية السامية للتخطيط (HCP). (2022). *تقرير سنوي حول وضعية سوق الشغل*) https://www.hcp.ma. رابط افتراضي

حمودي، ع .(1988) .*الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية التقليدية* .دار توبقال.

شرقاوي، م .(2019) .*التحولات الاجتماعية والهشاشة في المغرب المعاصر* .منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط.

كرايود، ف .(2007) .*الفضاء العام والتحولات الاجتماعية في المغرب* .منشورات الزمن.

النقد النحوي في الأندلس: بواعثُه وتجلياتُه

أسماء الورياشي

حاصلة على شهادة الدكتوراه تخصص اللغة العربية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض - مراكش

الملخص:

تروم هذه الدراسة بيان ما انمازت به بلاد الأندلس من عقل نقدي سجالي، جعلها فاعلا في المعرفة الإنسانية، وليس مجرد تابع للمعرفة المشرقية، وقد حصرت الدراسة نظرها في الفكر النحوي، مُبينة بواعثه الفكرية والاجتماعية والسياسية، ومُجلية شواهد هذا النقد عند ثلة من نحاة الغرب الإسلامي.

تمهيد:

إنّ النقد جوهر المعرفة الإنسانية وقلبها النابض؛ فإنما تُبنى المعارف وتنمو بتعدُّد الأنظار، فبمقابلة الرأي بالرأي، والعقل بالعقل؛ يقع الانقداح، وتُبنى لبنات المعرفة؛ لذا احتفى العلماء قديما وحديثا بالعقل السجالي؛ لأنه عقل مُثمر، خلاف العقل التراكمي، الذي لا يتمكَّن صاحبه من لبّ العلوم بله أن يضيف إليها.

وإن بلاد الأندلس لتُعدّ أرضا خصبة للنقد في شتى مجالاته؛ فمنها انبثقت ثورة الإمام ابن حزم على الفقهاء، فشقَّ لنفسه دربا جديدا في المعرفة؛ وقد كان نقدُه للفقهاء وسجالُه معهم السبيلَ الذي مهَّد لتأسيسه المذهب الظاهري، وبنائه بناء نسقيا متكاملا، كما كانت بلاد الأندلس محضن ثورة ابن مضاء على نظرية العامل، التي تُعدُّ جوهر النحو، فاستحقَّ هذا الصُقع بذلك تخصيصَه بالبحث، لمعرفة بواعث النقد في هذا الصقع العربي، وإذ تتبع النقد في شتى مجالاته في هذا المقال مُحال، فقد تم تقييده بعلم النحو؛ بُغية الظفر ببواعث هذا النقد، وتجلياته.

ولتحقيق مرامه؛ انقسم البحث إلى فصلين؛ عُني أولُهما ببيان خواص البيئة الأندلسية التي أسهمت في خلق الجو السجالي النقدي، مُتطرقا إلى البواعث السياسية، والدينية، والاجتماعية، في تتبع تاريخي دقيق، ثم تلاه الفصل الثاني؛ مُقيما الشواهد على النقد النحوي ببلاد الأندلس، الذي امتد إلى أصول النحو، والمصطلحات والقواعد النحوية، فخُصِّص كل منها بمبحث، ثم خاتمة أجملت نتائج المقال، وفهرس لبيان مصادره.

واللهَ نسأل التوفيق والسداد.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفصل الأول: بوادر النقد النحوي في بلاد الأندلس: حفر تاريخي

انماز الفكر النحوي في بلاد الأندلس بحسٍّ نقدي بناء؛ يشهد لذلك تسخير جُلّ المؤلفات النحوية للتفاعل مع ما خطَّه اليراع المشرقي؛ شرحا، واستدراكا، ونقدا؛ فكثُرت الردود والحواشي النحوية، على نحو قلَّ نظيرُه، ومردُّ ذلك إلى جُملة عوامل؛ سياسية، ومعرفية، واجتماعية؛ بدأت بوادرُها منذُ تأسيس الدولة الأموية بالأندلس، على يد الأمير عبد الرحمن الداخل (ت 172هـ) سنة ثمان وثلاثين ومائة (138هـ)؛ فقد أراد لدولته أن تكون امتدادا للخلافة الأموية بالمشرق، بعد أن أسقطتها الخلافة العباسية؛ فأقامَها على إيديولوجيا تُباين إيديولوجيا الخلافة العباسية[1]، فلمَّا كانت النَّزعةُ العقلية مُعتنى هذه الأخيرة، واشتهرت بتأييدها للفكر الاعتزالي[2]، وتجلى ذلك في معارفها إيثارا للعقل على النقل؛ فإنَّ الخلافة الأموية بالأندلس كانت –على النقيض من ذلك- ذات نزعة أثرية[3].

ومن الآثار المعرفية لتباين إيديولوجيا الخلافتين؛ تبني الدولة العباسية الفقهَ الحنفي، وتمسُّك الدولة الأموية في بلاد الأندلس بالفقه المالكي؛ ذلك أنَّ الفقه انقسم "إلى طريقين؛ طريقة أهل الرأي والقياس؛ ومُقدَّم جماعتهم أبو حنيفة، وطريقةِ أهل الحديث، وإمامُهم مالك بن أنس"[4]، فاصطفت كلُّ خِلافة المذهبَ الأليقَ بمرجعيَّتها.

وقد امتدَّ الأثر إلى جميع معارف الصُّقعين؛ ومن تجلِّياته في فكرهم النحوي؛ الإكثار من الأقيسة والعلل النحوية في البيئة البصرية زمن الخلافة العباسية، بينما عدَّ ابن حزم (ت456هـ) –وهو المناضل عن الدولة الأموية، المُتحزّبُ لها[5]- "العلل النحوية كُلَّها فاسدة"[6].

وقد شهِد ابنُ حزم سقوط الخلافة الأموية؛ فآلَمَه ما آلت إليه بلادُه من تشتُّت على يد ملوك الطوائف(422هـ - 493هـ)، وهم "بين عاجز أو قانع بالتبعية للملوك المسيحيين؛ قد أعطوهم أرضهم قسمة، وتمادوا في تمزيق بعضهم بعضا"[7]، و"الفقهاء أئمتهم، صُمُوتٌ عنهم، صدوفٌ عمَّا أكد الله عليهم

---

[1] ينظر: تكوين العقل العربي، عابد الجابري: 298.

[2] فقد "توثقت صلاتهم [المعتزلة] بالدولة العباسية، وخاصَّة في عهد المأمون". تيارات الفكر الإسلامي، محمد عمارة: 83.

[3] وقد ابتدأت معالم تلك النزعة الأثرية في الأندلس منذ فتحها، ثم تمكَّنت في الخلافة الأموية. ينظر: تكوين العقل العربي: 300.

[4] ينظر: مقدمة ابن خلدون، 1: 564.

[5] ينظر: تكوين العقل العربي، عابد الجابري: 301، وقد بيَّن الجابري أنَّ ظاهرية ابن حزم كانت إعلانا نضـاليا لمشـروع إيديولوجي تواجه به الدولة الأموية خصومها. ينظر: المصدر نفسه: 300-301

[6] ينظر: التقريب لحد المنطق، ابن حزم: 168.

[7] ينظر: سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، ليفي بروفنسال، ترجمة محمد عبد الهادي شعيرة: 16.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في التبيين لهم، وقد أصبحوا بين آكل من حلوائهم، خائض في أهوائهم، ومستشعر مخافتهم.. وأولئك هم الأقلون"[1].

ففقد الفقه قُوَّته الإصلاحية في عهد ملوك الطوائف، واقتصرت عناية أربابه على فروع المذهب المالكي، وتركوا الأصول، ومن شواهد ذلك أن يحيى بن يحيى بن كثير، وهو "فقيه الأندلس"، كما حلاَّه الذهبي، المفتي برأي مالك؛ "لم يكن له بَصرٌ بالحديث"[2].

فشنَّ ابنُ حزم حملةً على فُقهاء المالكية في عصره،؛إذ تمسَّكوا بالفروع ذاهلين عن الأصول؛ خاصة الحديثَ النبوي الشريف، وفي ذلك جمود على التقليد، وتسفُّل عن رُتبة الاجتهاد، التي هي روح الفقه، وقد "امتدَّ خطابُه النقدي إلى جميع فروع الثقافة العربية الإسلامية؛ من فقه، وأصول، وكلام، ونحو، ومنطق، وفلسفة"[3].

فكان أوَّلَ من تفطَّن لضمور الحديث النبوي في المظان النحوية؛ فأنكر على النحويين عدَمَ استشهادهم بالأحاديث، واعتبر ذلك خللا منهجيا، ينبغي تداركُه؛ يقول: "ولا عجب أعجب ممن وجد لامرئ القيس، أو لزهير، أو لجرير، أو الحطيئة... أو من سائر أبناء العرب ... لفظا في شعر، أو نثر...؛ قطع به، ولم يعترض فيه، ثم إذا وجد لله تعالى -خالق اللغات وأهلها- كلاما لم يلتفت إليه، ولا جعله حجة، وجعل يَصْرِفُه عن وجهه، ويُحَرِّفُه عن مواضعه ...، وإذا وجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما؛ فعل به مثل ذلك، وتالله لقد كان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم -قبل أن يُكرمه الله تعالى بالنبوة، وأيام كونه فتى بمكة-؛ بلا شك -عند كل ذي مُسكة من عقل- أعلمَ بلغة قومه، وأفصحَ فيها، **وأولى بأن يكون ما نطق به من ذلك حجة**"[4].

فأنكر ابن حزم إهمالَ الأصول –وخاصة السُّنة- فِقها ونحوا؛ وناظر فقهاءَ المالكية فنكّل بهم[5]، ودعا إلى المذهب الظاهري تمسُّكا بالأصول، وقد لقيت حملتُه إقبالا من أهل الأندلس، لمَّا رأوا ضعف فقهاء

---

[1] رسائل ابن حزم، 2: 20.

[2] سير أعلام النبلاء، 10: 523.

[3] ينظر: تكوين العقل العربي، عابد الجبري: 515.

[4] الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، 3: 107.

[5] وقد شنَّعوا عليه أيضا، وكانت بينهم خصومات انتهت بنفيه، ينظر: نفح الطيب، 2: 78.

وجاء في سيرة ابن حزم: "وصنف في ذلك [المذهب الظاهري] كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانَه وقلَمه، ولم يتأدَّب مع الأئمة في الخطاب؛ بل فجّجَ العبارة، وسبَّ، وجدع؛ فكان جزاؤه من جنس فعله؛ بحيث إنه أعرَض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت". سير أعلام النبلاء، الذهبي، 18: 186- 187.

المالكية عملا وعلما[1]، يقول ابن العربي: "حين عودتي من الرحلة؛ ألفيتُ حضرتي منهم [أصحابُ المذهب الظاهري] طافحة"[2].

لكن بعودة أبي الوليد الباجي (ت 474هـ) إلى بلاد الأندلس بعد رحلته العلمية إلى المشرق[3]؛ تبدأ لحظة جديدة حاسمة في المسار الفكري ببلاد الأندلس؛ ذلك أنَّ فُقهاء المالكية **قد أيقنوا مسيسَ حاجتهم إلى الأدلة العقلية دفاعا عن مذهبهم**؛ فهرعوا إلى أبي الوليد المالكي الأشعري؛ استنصارا من ابن حزم، وكان قد تخرَّج في العقليات على السمناني، **"مقدَّم الأشعرية في زمانه"**[4]؛ فتمسّك بالحديث جامعا بين الرواية والدراية[5]، ناهضا بالأدلة العقلية[6]؛ كما يقتضيه المذهب؛ فجرت بينهما مناظرات انتصر فيها أبو الوليد[7]؛ فسَنَت بذلك منزلتُه، والتفَّ حولَه الطلبة.

فرسَّخ أبو الوليد الباجي أدبَ المُناظَرة في بلاد الأندلس، وثبَّتَ قدمَ الأشعرية في البلاد[8]، فبُثَّت فيها روح الاجتهاد؛ بدءا من الفقه، الذي عانى الجمودَ والاقتصار على الفروع قبلُ؛ فكان من مؤلفات الباجي

---

[1] يقول ابن الطراوة النحوي واصفا حال فقهاء المالكية في عصره:

إذا رأَوْا جَمَلاً يَأتِي عَلَى بُعدِ ... مَدُّوا إِلَيْهِ جَمِيعًا كفَّ مُقتَنِصِ

أَوْ جِنْتَهُم فَارغًا لَزُّوكَ فِي قَرَنٍ ... وإن رَأَوْا رِشْوَةً أَفْتَوكَ بالرُّخَصِ

ينظر: فوات الوفيات، صلاح الدين، 2: 79. أما الضعف العلمي؛ فقد جلاَّه عجزهم عن مُناظَرة ابن حزم.

[2] العواصم من القواصم: 250.

[3] يقول المقَّري: "ولمّا قدِمَ [أبو الوليد الباجي] الأندلس؛ وجدَ لكلام ابن حزم طلاوة، إلاّ أنّه كان خارجاً عن المذهب، ولم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه، فقصرت ألسنة الفقهاء عن مجادلته، وكلامه، واتبعه على رأيه جماعة ...، وحلَّ بجزيرة ميورقة، فرأس فيها واتَّبعه أهلها؛ فلمّا قدم أبو الوليد كلّموه في ذلك؛ فدخل إليه، وناظره ... وله معه مجالس كثيرة". نفح الطيب، 2: 67- 68.

[4] ينظر: سير أعلام النبلاء، 17: 651.

[5] وقد استغرقت رحلته "ثلاثة عشر عاما، يجالس الشيوخ ويلازم الحفاظ... **فتبرز في الحديث أيَّما تبرز، وأصبح من كبار الحفاظ وأئمة المسلمين**". التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد الباجي، مقدمة التحقيق: 64. ويقول عنه القاضي عياض: " كان أبو الوليد رحمه الله، فقيها نظّارا محقِّقا، رَاوِية محدِّثا، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلماً، أصوليا...". ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 8: 119.

[6] أُثر عن ابن حزم قوله: "لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد غياب القاضي عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم". نفح الطيب، 2: 69.

[7] ينظر: المصدر نفسه، 2: 68.

[8] فقد بدأت بذرةُ الفكر الأشعري في الأندلس أواخرَ القرن الرابع الهجري، مع الرحلات العلمية إلى المشرق، التي ابتدأت طلبا للحديث والفقه، فما لبث أن زاوجه إعجاب بالعقيدة الأشعرية، وتمسُّك بها، وقد سُئل أبو ذر الهروي (434هـ) عن سر تمذهبه بالعقيدة الأشعرية "–وهو أشهر من ارتبط به دخول المذهب الأشعري إلى الحضرة الأندلسية- ... فقال: سبب ذلك أني قدمت بغداد **لطلب الحديث**، فلزمت الدارقطني، فلما كان في بعض الأيام كنت معه؛ فاجتاز به القاضي أبو بكر بن الطيب، فأظهر الدارقطني من إكرامه ما تعجبت منه... **فلزمت القاضي منذ ذلك، واقتديت به في مذهبه جميعا**". [تبيين كذب المفتري، ابن عساكر: 255- 226]؛ ثم بدأت أعلامُه تكثر في القرن الخامس؛ ثم ازداد قوة مع أبي الوليد الباجي؛ نتيجةَ "الحاجة إلى طرائق في الاستدلال تقوم على العقل لمُجابهة الخصوم ". المهدي بن تومرت؛ حياته، وآراؤه، عبد المجيد النجار: 433.

"المُنتقى في شرح الموطإ"، وقد **"ذهب فيه مذهب الاجتهاد وإيراد الحُجج"**[1]، كما عُدَّ كتابُه "الإيماء في مسألة الاستواء" أوَّلَ مُؤَلَّف في العقيدة الأشعرية بالغرب الإسلامي[2].

ولمّا غلبت على بلاد الأندلس نزعةُ أهل الحديث[3]، إذ لم يكن أهلُها "يُعانون الحضارة" بلفظ ابن خلدون[4]، -لِما تقدَّم بيانُه من خلفيات سياسية واجتماعية-؛ فقد كثُر تمسُّكهم بالنصّ، وعلى أنواره قام اجتهادهم؛ **فبنوا شخصية مستقِلة، تميَّزت بالتشبُّث بالقرآن والسنة، وإعلاءِ مرتبة الاجتهاد، ونبْذِ الجمود والتقليد**.

فبدأت المُناظرات، وكثُرت التآليف، وعمَّ الاجتهاد؛ ومن جليِّ آثاره؛ ارتباطُ المعرفة النحوية بالفكر الكلامي في هذه الحقبة[5]، فانبنت كثير من الرؤى النحوية؛ أصولا وقواعدَ؛ على ما يتَّسق والأصول الأشعرية؛ ومن أعظم الشواهد على ذلك؛ الحضورُ القوي للحديث النبوي في التآليف النحوية الأندلسية، على نحو لم يسبق له نظير، وهو ما تعذَّر في البيئة النحوية بالمشرق وإن كانت أسبق إلى اعتناق المذهب الأشعري؛ لغلبة النزعة العقلية على ثقافة المُجتمع، وتلك من آثار الاعتزال الناشئ فيها، فلم تتخلص منه إلا بعد قرون.

المبحث الثاني: النقد النحوي في بلاد الأندلس: شواهد ومعالم

لبيان تجذُّر النقد في المعرفة النحوية بالأندلس، وأنه لم يكن مقتصرا على مجرد نظرات في قضايا مُتناثرة مُبددة؛ سيُبين المبحث امتداده لأصول النحو، واصطلاحاته، وقواعده؛ فشمل المبحث بذلك ثلاثة شواهد هي كالآتي:

1. نقد نحاة الأندلس استبعاد المشارقة الحديثَ النبوي من الأصول النحوية:

تميزت البيئة الأندلسية ببُعدها عن التوغل في العقليات، وتشبُّث أربابها بالنصّ؛ فلمَّا ساد فيها المذهبُ الأشعري مقرونا بالاجتهاد؛ تجذَّرت أُصوله في فكرها النحوي، ويُجلِّي هذا التعالق بما يغني عن التعليق؛

---

[1] نفح الطيب، 2: 77.

[2] ينظر: الأشعرية الأولى بين الباجي والمرادي واليابري، مصطفى أزرياح: 208.

[3] جاء في كتاب تاريخ المغرب والأندلس: "عقلية أهل الأندلس والمغرب كانت تغلب عليها نزعة أهل الحديث". عصام الدين: 79.

[4] تاريخ ابن خلدون: 1: 568.

[5] وهو ما تشهدُه كتب التراجم؛ إذ وثَّقت المعرفة الكلامية لجِلَّة من عُلماء الأندلس؛ كأبي الوليد الوقشي (489هـ)، فقد جاء في سيرته: "من أعلم الناس بالنحو واللغة ومعاني الشعر والبلاغة... **بصير بالاعتقادات**". سير أعلام النبلاء، 19: 135.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أنَّ ابن الطراوة (ت528هـ) -وهو أول من نُسب إليه اعتماد الحديث النبوي أصلا نحويا- من تلاميذ أبي الوليد الباجي الخُلَّص[1].

لقد أخذ ابن الطراوة عن أبي الوليد روح النقد والمناظرة[2]؛ وقد تجلَّى ذلك في فكره النحوي؛ فلم يرض بما دون الاجتهاد منزلة؛ فأعمل نظره في المؤلفات النحوية التي عكف عليها نحاة الأندلس (كتاب سيبويه، وجمل الزجاجي، وإيضاح أبي علي)؛ فنقد ما بدا له محلَّ نقد، مستدلًّا بحجج النقل والعقل، متزوِّدًا بفكره الأشعري[3]، فأسَّس **مذهبا نحويا**[4] كثُر أتباعُه ومُريدوه.

وقد نال الحديثُ النبوي مكانةً سامية في الأصول النحوية لابن الطراوة؛ فلم يكتف به شاهدا مُعضِّدًا؛ بل هو عنده أصلٌ يحتجُّ به لبناء قاعدة، أو نقض أخرى، وقد سار على نهجِه جِلَّة من تلاميذه؛ أبرزُهم السُهيلي (ت 581هـ)، الذي اكتسب من شيخه مَلَكةَ النقد، وامتلأت كُتبه بالأحاديث النبوية أصلا من أُصول النحو؛ بل خصَّص أماليه للاحتجاج له، وبيان إعرابه، ودرء مشكله، مقرّرا أن الرواية إن صحت لا يجوز ردُّها، وعلى هذا المهيع سار تلميذه ابن خروف (ت 609هـ)، وجِلَّة علماء الأندلس.

إلا أنّ الطابع النقدي الذي وسم مذهب ابن الطراوة وتلامذته؛ جعل له أندادا من بني حاضرته، وعلى رأسهم أبو علي الشلوبين (ت 645)، الذي أنكر عليه نقدَه لجملة من تأصيلات أئمة النحو، وألَّف كتابَه "الإفصاح بفوائد الإيضاح"، انتصارا لأبي علي الفارسي من رسالة ابن الطراوة "الإفصاح ببعض ما جاء من الخلل في الإيضاح".

ولم يقصر ابن الطراوة نقدَه على أبي علي الفارسي؛ بل تجاوزه إلى إمام الصَّنعة؛ سيبويه، مما يُبين قوة نقده وإقدامَه؛ لما حظي به كتاب سيبويه من منزلة في الأندلس لا يُدانيه فيها صُقع من أصقاع الأرض؛ **"حتى اشتهر في العالم العربي أن بيئة عربية لا تبلغ بيئةَ الأندلس في تحرير نصِّه، وكَشْفِ غوامضه"**[5]،

---

[1] وقد عدَّه إبراهيم البنا ثالثَ أعظم شيوخه. ينظر: أبو الحسين بن الطراوة وأثره في النحو: 25.

[2] فقد وجد في مجالسه "نمطا من الفكر المستنير، بعثَ فيه حريةَ الرأي، وجعله شديدَ الاستمساك بما يعتقده، جريئا في إعلانه، قويا في الدفاع عنه؛ ولكنه اختار النحو والأدب ميدانا له". أبو الحسين بن الطراوة وأثره في النحو، محمد إبراهيم البنا: 25.

[3] وإنْ طمسَ الدَّهر جُلَّ آثار ابن الطراوة، فإنّ رسالته "الإفصاح ببعض ما جاء من الخلل في الايضاح" -على صغر حجمها- تبينُ جملةً من نقوده النحوية، المنبنية على خلفية أشعرية، لعلَّ أبرزَ معالمها تنصيصُه في مقدّمتها على أنَّ دافع تأليفه؛ تلقِّي أهل الأندلس كتابَ الإيضاح بالاحتفاء، وهو ما أنكره ابن الطراوة؛ لأنه خارج عن شرط الإسناد؛ فقد آثر صاحبُه الأقيسةَ على النُّقول[ينظر مُقدّمة رسالة الإفصاح: 16]، وفي هذا تنبيه بيّنٌ على نسقية فكر ابن الطراوة؛ فأهل الأندلس؛ وهم أشاعرة؛لا يجعلون المنقول تابعا للمعقول؛ لا ينبغي لهم الاحتفاء بمؤلَّف بُني على خلاف منهجهم.

[4] جاء في ترجمة أبي بكر بن حزم الأموي أنَّه كان "يميلُ في عربيته إلى **مذهب ابن الطراوة**". ينظر: التكملة لكتاب الصلة، 2: 115.وبغية الوعاة، السيوطي، 2: 429.

[5] ينظر: المدارس النحوية، شوقي ضيف:294.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وحفظ متنه[1]، ما جعل ابن الطراوة يُمهدُ لاعتراضاته على سيبويه بالنصِّ الآتي: "وما كان من عند غير الله وُجد فيه اختلاف كثير؛ ولا تثريب علينا فيما نُلمُّ به من الخلاف على سيبويه -رحمه الله- **في اليسير من نظره، لا بشيء من نقله؛ لأن تقليد الصادق في نقله واجب**، والاعتراض عليه في نظره جائز، فمن تمت له التفرقة بين هاتين الحالتين؛ عوفي من إنزال الظِّنَّة بنا، وأراح الحفيظين مما نخوض فيه من أمرنا"[2].

فاستمدَّ من النصِّ القرآني مشروعيةَ النَّقد؛ فكلُّ نجيز بشريٍّ محروم الكمال، وفي ذلك حثٌّ على النقد، وتأسيس للبناته؛ فينبغي حفظ قيمة الأئمة وهيبتهم؛ لكن مع تقليب النظر في نجيزهم، وعدم تلقِّيه بالتسليم؛ إذ هو صنع بشري؛ فكان بذلك ابن الطراوة أهم مُؤسسي النقد النحوي في بلاد الأندلس.

1. نقد المصطلحات النحوية:

شمل النقد النحوي ببلاد الأندلس المصطلحات النحوية؛ إذ ألفوا جملة من المصطلحات تُباين نسقهم النحوي، ومن شواهد ذلك نقد الإمام السهيلي لتعريف الاسم؛ يقول:

"قولُه: (الاسم: ما جاز أن يكون فاعلا، أو مفعولا، أو دخل عليه حرفٌ من حروف الخفض)[3]؛ لا يخلو أن يكون أراد بالاسم المسمَّى، أو أراد به اللَّفظ الدال عليه؛ فإن كان أراد بالاسم المسمى - على مذهب من يقول ذلك -؛ فعبارتُه صحيحة، إلا قوله: (أو دخل عليه حرف من حروف الخفض)؛ فإنَّ حرفَ الخفض لا يدخل على المُسمَّى، وإنَّما يدخُل على اللفظ الدالِّ عليه؛ وهو الاسم، وإن كان أرادَ بالاسم اللفظَ الدالَّ على المسمى؛ فظاهر عبارته أيضا الفساد؛ لأن الذي يكون (فاعلا) أو (مفعولا) في الحقيقة إنَّما هو (المُسمَّى) دونَ (الاسم)"[4].

لقد نظر السهيلي في تعريف الزجَّاجي نظرة نقدية؛ فوجدَه يمزج بين إيديولوحيتين مختلفتين؛ إذ شقُّه الأول مُتَّسق ومذهبَ القائلين بأنَّ "الاسم" هو "المُسمَّى"، بينما شقُّه الثاني نقيضُ الأوَّل، وفي ذلك مزيدُ تدليل على ما يتبوَّأُه الفكرُ الكلامي من أهميةٍ في النقد النَّحوي عند أئمة الغرب الإسلامي؛ إذ كان العينَ التي نظر بها السهيلي في مفهوم "الاسم" عند الزجاجي؛ بل أبان في تنبيه نفيس أنّ المفهوم النحوي

---

[1] يقول الرافعي: "وكان علماء الأندلس يتهافتون على حفظ الكتب، وخاصة كتاب سيبويه في النحو، وأخبارهم في ذلك مستفيضة". تاريخ آداب العرب: 276.

[2] رسالة الإفصاح ببعض ما جاء من الخطإ في الإيضاح، ابن الطراوة: 18.

[3] الجمل، الزجاجي: 1.

[4] نتائج الفكر، السهيلي: 50.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لمصطلح "الاسم" إنَّما هو انعكاسٌ لمفهومه الكلامي؛ إذ قال: "فإن كان أراد بالاسم المسمى، على مذهب من يقول ذلك؛ فعبارتُه صحيحة"[1].

فلمّا تبيَّن للسهيلي الاضطرابُ الذي شهده تعريف الزجاجي للاسم؛ جعل "العذر له - رحمه الله - أنه تسامَح إرادةً للتقريب، ولم يقصد إحرازَ ألفاظه من اعتراض الطاعن...؛ **فقولُه صحيح في صناعة النحو، ولا يلتفت إلى غيرها**"[2].

فدقَّة الدلالة الاصطلاحية تكمن في رَعْيه الأصل الكلامي، وهو ما لم يتوفَّر في تأصيل الزجاجي؛ إذ ضمَّ خلفيتين متباينتين؛ الخلفية الأشعرية التي ترى الاسم مساويا للمسمى (جاز أن يكون فاعلا أو مفعولا)، والخلفية الاعتزالية التي تقول بتبايُنهما (جاز أن يدخل عليه حرف خافض)؛ فاستحقّ بذلك أن يكون محل نقد؛ لذا حُمل على التقريب دون التحقيق.

2. نقد القواعد النحوية:

لم يقتصر النقد النحوي في بلاد الأندلس على بيان الأخطاء والهفوات النحوية؛ بل تجاوز ذلك إلى البناء، ومن أهم شواهده تأسيسُهم لعامل نحوي معنوي جديد؛ هو القصد إليه ، اصطلحوا عليه بـ**"القصد إليه"**، وقد فطن لهذا العامل أبو الحسين بن الطراوة، وقد جلّى ذلك تلميذُه السهيلي في نصه الآتي؛ قال رحمه الله:

"وممّا انتصب لأنه مقصود إليه بالذّكر: (زَيْدًا ضَرَبْتُه) في قول النحويين، **وهو مذهبُ شيخنا أبي الحسين**، وكذلك (زَيْدًا ضَرَبْتُ)، بلا ضمير، لا يجعله مفعولا مقدَّما؛ لأنّ المعمولَ لا يتقدَّم على عامله، وهو مذهب قوي"[3].

لقد أعمل ابن الطراوة نظرَه في قول النحويين (زيدا ضربتُ) وما جرى مجراه من نُظوم؛ فلم يستسغ إعرابَهم (زيدا) مفعولا به؛ لأن المعمول لا يتقدَّم على العامل، ثم فطن إلى أنّ غايةَ المتكلِّم من افتتاحه الكلامَ بالاسم المنصوب؛ القصدُ إليه؛ أي أنه قاصد إلى ذكره مُجرَّدا من أي قيود وتحديدات؛ لذا لم يربط ابن الطراوة (زيدا) بالفعل الذي يليه، فيكونَ معمولا له؛ بل جعل عاملَه معنويا؛ وهو "القصد إليه"؛ فسَلِمَ

---

[1] المصدر نفسه، ومن ذلك أيضا تعقيبُ ابن الفخار على قول الزجاجي في باب الممنوع من الصرف: "(ومنها كل اسم مؤنث سميته بمذكر) إلى آخره؛ لو قال: ومنها كل مؤنث دون أن يذكر (اسما) لكان أبين؛ لأن الاسم عبارة عن اللفظ، وليس اللفظ هو المسمى بمذكر، ووجه ذلك أن يكون سلك به مسلك من يرى أن الاسم هو المسمى". شرح الجمل؛ 3: 932؛ فعدَّ قوله صحيحا إن بُني على مذهب من يرى الاسم هو المسمى.

[2] نتائج الفكر: 50- 51.

[3] نتائج الفكر: 57.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بذلك التركيبُ من مخالفة القاعدة الكلية (العامل قبل المعمول)، وقد أشاد السهيلي بتأصيل شيخه، لرعيه وجوبَ تقدُّم العامل على المعمول؛ فعقَّب بقوله: "وهو مذهب قوي".

ثمّ طرَد ابن الطراوة تأصيلَه في باب الاشتغال؛ فلم يوافق النحاة في عدِّهم (زيدا) من قولك (زَيْدًا ضَرَبْتُه)؛ مفعولا لفعل محذوف؛ لما فيه من تقدير فعل لا يظهر أبدا[1]، وتقديرِ فاعل معه، ورأى أنَّ تأصيلَه مُغن عن كثرة التقديرات، التي كانت من بواعث ثورة ابن مضاء على العوامل النحوية؛ يقول معترضا على تقدير الفعل وفاعله؛ "هذه دعوى لا دليل عليها إلا ما زعموا من أنَّ (ضربت) من الأفعال المتعدية إلى مفعول واحد، وقد تعدى إلى الضمير، ولا بد لـ(زيد) من ناصب، إن لم يكن ظاهرا فمُقدَّر، ولا ظاهر؛ فلم يبق إلا الإضمار"[2]، وقد أنكر ذلك وعدَّه تكلُّفا محضا.

فجمع تأصيل ابن الطراوة بين الاستجابة لنقد ابن مضاء، وحفظ نظرية العامل، وقد أعمل السهيلي تأصيلَ شيخه؛ فرأى أنّ من الأحداث قسما "لا يحتاج إلى الإخبار عن فاعله، ولا إلى اختلاف أحوال الحدث؛ بل يحتاج إلى **ذكره خاصة على الإطلاق**، مضافا إلى ما بعده؛ نحو: (سبحانَ الله)؛ فإنَّ (سبحانَ) اسم ينبِئ عن العظمة والتنزيه، **فوقع القصد إلى ذكره مُجرَّدا من التقييدات بالزمان أو بالأحوال، ولذلك وجب نصبُه، كما يجب نصب كل مقصود إليه بالذكر**"[3].

وكذلك جعل المنادى منصوبا بالقصد إليه، وليس بتقدير فعل (أنادي) كما عليه جمهور النحاة؛ يقول: "والذي يظهر لي الآن أنَّ (يا) تصويت بالمنادى؛ نحو (جُوتَ)[4]، و(ها)، ونحو ذلك، **والمُنادى منصوبٌ بالقصد إليه وإلى ذكره، كما تقدَّم من قولنا في كل مقصود إلى ذكره، مُجرَّدا عن الإخبار عنه؛ أنه منصوب**"[5].

وإذ انقدح للسهيلي ما يستقوي به مذهبُ شيخه؛ من حِفظ الأصل الكلي (الأثر لا يتقدم على المؤثِّر)، وتخليص النحو من كثرة الحذوف والتقديرات التي صحبت العوامل فأوهنتها؛ فقد تبنّاه، ورأى أنّه العاملُ في كلٍّ من (سبحان)، وما شاكلها من مصادر التعظيم والتنزيه، وكذلك نصّ على أنه العامل في المنادى.

---

[1] فلما شُغِل الفعل عن الاسم "بضميره، أو بسببه؛ امتنع من العمل فيه؛ فوجب أن ينصب ذلك الاسم المتقدِّم بفعل مُضمر لا يظهر أبدا؛ لأن هذا المفسِّر صار عندهم بدلا من اللفظ به، وعوضا منه". شرح الجمل لابن الفخار، 1: 283.

[2] الرد على النحاة: 89.

[3] نتائج الفكر: 57.

[4] "(جُوتَ) بالتاء غير المُثلَّثة: صوتٌ لزجر الإبل، ورُوي بفتح التاء، وضمِّها، وكسرها". ينظر شرح المفصل لابن يعيش،3: 74.

[5] نتائج الفكر: 61.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعليه؛ **فإنّ تأصيل ابن الطراوة من مفاريد النقد النحوي الأندلسي، التي أغنت الدرس النحوي، وأسهمت في تخليصه من جملة إشكالات تُضعفه؛ لكن قلّ من تنبَّه إليه، فلم ينل ما يستحق من حفاوة وعناية[1].**

خاتمة:

أبان البحث بوادر النقد النحوي في بلاد الأندلس، باحثا عواملَه السياسية والمعرفية؛ منطلقا من بيان الأسس التي قامت عليها الدولة الأموية في الأندلس (132هـ)، وأنها بُنيت على إيديولوجيا أثرية نصِّية، كان من آثارها التمسّك بمذهب الإمام مالك؛ إمام أهل الحديث؛ لكن سرعان ما جمد الفقهاء على فروع المذهب المالكي، وتركوا الأصول، مع موالاتهم لملوك الطوائف؛ وهو ما أنكره ابن حزم؛ فدعا إلى المذهب الظاهري تمسُّكا بالأصول، وشنّ حملة على فقهاء المالكية.

ولم يستطع فقهاء المالكية مُجاراته؛ إلى أن قدم أبو الوليد الباجي من رحلته إلى المشرق، فثبّت قدم الأشعرية في الأندلس، ورسّخ فيها روح الاجتهاد وأدب المناظرة؛ فتجددت معارفها بعد ما عانت من جمود، وقد كان النحوي ابن الطراوة –وهو من تلاميذ أبي الوليد الباجي- أولّ من أقام أسس النقد النحوي في بلاد الأندلس، فألف رسالة للرد على أبي علي الفارسي، كما ردَّ كثيرا من أنظار سيبويه، مُلتمسا مشروعية النقد من القرآن الكريم، حاثا الباحثين على النظر في النجيز النحوي نظرة نقدية دون أن تكون منزلة المُلف مانعا من النقد.

ثم أبان البحث شواهد النقد النحوي ببلاد الأندلس، التي شملت أصول النحو، ومصطلحاته وقواعده؛ فكانت دالة على فكرهم النقدي، وما شُهروا به من اعتراضات واستدراكات؛ استحقُّوا بها –تتويجا لجهودهم- الاعترافَ بهم مدرسةً نحوية قائمة بذاتها.

لائحة المصادر والمراجع:

* أبو الحسين بن الطراوة وأثره في النحو، محمد إبراهيم البنا، دار بوسلامة-تونس، الطبعة الأولى: 1400هـ- 1980م.
* الأشعرية الأولى بين الباجي والمرادي واليابري، مصطفى أزرياح، أعمال مؤتمر: الفكر الأشعري بالأندلس: تاريخ وإشكالات، تنظيم مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية بتعاون مع جامعة عبد المالك السعدي-تطوان: 2019م.
* تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق الرافعي، مؤسسة هنداوي: 2013م.

[1] يقول: محمد إبراهيم البنا: "لم يناقش المتأخرون هذا العامل، وكل ما قالوا (إنه لم يعهد في عوامل النصب)؛ ولكنه **يستحقُّ وقفة نظر وتقدير**، ذلك أنّ ما يقوله النحاة من أن العاملَ في مثل هذه الأسماء مُقدَّر؛ قولٌ لا يقومُ على أساس قوي؛ إذ لم يعهد ظهورُه في شيء من الكلام". أبو الحسين بن الطراوة وأثره في النحو: 75.

* تاريخ المغرب والأندلس، عصام الدين الفقي، مكتبة نهضة الشرق-القاهرة، د.ط: 1990.
* تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن عساكر، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثالثة: 1404هـ.
* ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل عياض اليحصبي، تحقيق ابن تاوت الطنجي ومجموعة من المحققين، مطبعة فضالة-المحمدية، د.ط.
* التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن حزم، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة-بيروت، الطبعة الأولى: 1900م.
* تيارات الفكر الاسلامي، محمد عمارة، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الثانية: 1418هـ- 1997م.
* ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومَن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: 1408هـ- 1988م.
* الرد على النحاة، ابن مضاء القرطبي، نشره وحققه شوقي ضيف، دار الفكر العربي-القاهرة، الطبعة الأولى: 1366هـ- 1947م.
* رسالة الإفصاح ببعض ما جاء من الخطإ في الإيضاح، ابن الطراوة النحوي، تحقيق حاتم الضامن، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثانية: 1416هـ- 1996م.
* رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت، الطبعة الثانية: 1987م.
* سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وأدبها، ليفي بروفنسال، ترجمة محمد عبد الهادي شعيرة، مراجعة عبد الحميد العبادي، المطبعة الأميرية-القاهرة: 1951م.
* سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1405هـ- 1985م.
* العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي، تحقيق عمار الطالبي، مكتبة دار التراث-القاهرة، د.ط: 1394هـ- 1974م.
* فوات الوفيات، صلاح الدين محمد بن شاكر، تحقيق إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى: 1973م.
* المدارس النحوية، شوقي ضيف، دار المعارف-القاهرة، الطبعة السابعة: 1968م.
* الملل والنحل، أبو الفتح الشهرستاني، تحقيق أمير مهنا، وعلي فاعون، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ- 1993م.

* المهدي بن تومرت؛ حياته، وآراؤه، وثورتُه الفكرية والاجتماعية، وأثرُه بالمغرب، عبد المجيد النجار، جامعة الأزهر-مصر، الطبعة الأولى: 1403هـ- 1982م.
* نتائج الفكر في النحو، أبو القاسم السهيلي، حققه وعلق عليه عادل الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ- 1992م.
* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين المقري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.
* نقد العقل العربي (1): تكوين العقل العربي، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت، الطبعة العاشرة: 2009م.
* نقد العقل العربي (2): بنية العقل العربي: دراسة تحليلية نقدية لنُظم المعرفة في الثقافة العربية، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت، الطبعة التاسعة: 2009م.

الصور البلاغية في نونية أبي إسحاق الإلبيري (ت.460 هـــ)

✍ **رشيدة مبروكي**

طالبة بسلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس = الرباط =

الملخص:

سـار أبو إسـحاق الإلبيري في نونيته الشـهيرة على نهج القدماء في الاهتمام بمطلع قصـيدته حيث وفّر لها إشـراقة لغوية، ومعاني إنسـانية عجيبة، ومباني أسـلوبية وبلاغية تنفطر لها أفئدة القراء، وتتلذذ بعسـلها أذواقهم السـليمة. ولعل ما يلفت الانتباه الحضـور المتميز للصـور الشـعرية التي تسـهم في تقديم المعنى للمتلقي بطريقة أخاذة، تمكنه من تكوين صورة ذهنية التي أراد الشاعر إبلاغها لأهل غرناطة عن اليهود وتستميله لسبر أغوارها وكذا كناياته واقتباساته التي كانت بمثابة سـهام رامية في غرض الهجاء والذم. ولجأ الشـاعر في التأثير على المتلقي بتوظيف أسـلوب بسـيط يبتعد عن حوشـي الكلام وغريبه ومزجه بين الترغيب والترهيب في ثنايا قصيدته.

همنّي في الأيام الأخيرة المجازر الدموية التي يتعرض لها الشـعب الفلسـطيني في غزة، وهذا ما دفعني للعودة إلى الماضـي للتليد بحاضـرة الأندلس غرناطة في عهد بني زيري(•) الذين كانوا يحكمونها، إذ غاضهم طغيان الوزير اليهودي اسماعيل ابن نغرالة(•) الذي مكّن لليهود التصرف في الشؤون الإدارية والمالية وطغوا وتجبروا. وكان هناك شـاعر لم يرقه واقع الحال، مما دفعه لكتابة نونيته الشـهيرة ، التي

•- عند تقسيم دولة الأندلس أصبحت كورة إلبيرة من نصيب بربر صنهاجة بقيادة زاوي بن زيري بن مناد الذي حكم ما بين (403هـ - 410 هـ) حيث يرجع أصله إلى قبيلة صنهاجة البربرية وهي بطن من بطون البرانس الكبرى، ولما كان كان زاوي بن زيري يدرك عداء الأندلسيين تجاه البربر، فإنه اقترح على أهل إلبيرة، الانتقال إلى الجبل الذي يقوم عليه حصن غرناطة فتمّ ذلك وهجرت إلبيرة وخربت، واختفى اسمها باعتبارها قاعدة من قواعد الأندلس ، أما غرناطة فقد عظمت ونمت وصارت كرسي الحكم في عهد بني زيري. أنظر كتابي: **دول الطوائف**، محمد عبدالله عنان، الطبعة الأولى: 1960، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف، ص: 119. **مملكة غرناطة**، مريم قاسم الطويل، الطبعة الأولى: 1994، بيروت: دار المكتبة العلمية، ص:7. (بتصرف).

• ندب باديس بن حبوس يوسف بن إسماعيل بن نغرالة منصب الوزارة، حيث اتخذ لقب "الناغيد"، فتمكن بما شاء من الأمر والنهي، واستولى على مقاليد الأمور كلها بحيث صار باديس لايقطع أمرا بدونه، والأخطر من هذا فقد فكر في إقامة دولة لليهود بالتواطؤ مع المعتصم بن صمادح، مما أثار حنق المسلمين وحميتهم فاستجمعوا بأسهم واندفعوا في ثورة شعبية عارمة سنة 459 هـ حيث قتل من اليهود يومئذ نيّف على أربعة آلاف، ليسجل التاريخ ملحمة من ملاحم بني إسرائيل التي باؤوا بذلها. أنظر: **مملكة غرناطة**، مريم قاسم الطويل، م.س، ص: 152. **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام الشنتريني**، تح. إحسان عباس، القسم الأول/ المجلد الثاني، الدار العربية للكتاب ليبيا – تونس، ص: 769. (بتصرف)

كان لها أثرا في انتفاضة شعب غرناطة على اليهود المتجبرين والتنكيل بهم. لذا اخترت التطرق لبعض الصور البلاغية بالقصيدة.

أول شيء يسترعي اهتمامنا في قصيدة أبي إسحاق الإلبيري هو الأساليب واللغة التي قد بها شاعرنا قصيدته، كل هذه الأمور تجذب نحونا حبل النقاش.

استهل الشاعر هذا الجانب بحرف استفتاح (ألا)، ثم أتبعها بوابل من الحروف والأدوات والأفعال والأسماء في باقي الأبيات الأخرى، ومن جملة الحروف هناك حروف العطف كالواو والفاء التي لم يكد يخلو منها بيت من أبيات القصيدة، كما كان هناك حضور لافت لأساليب الاستفهام (كيف وكم) وأسلوب النداء وأساليب النفي (لم، ما، لا) مما أعطى للإنشاء مكانه القوي في القصيدة النونية التي تلفت الانتباه في توجيه الخطاب إلى من هو غافل.

ومن خلال دراستنا لنونية أبي إسحاق الإلبيري المناهضة لليهود يمكن استخلاص أن أسلوبه يزاوج بين الترغيب والترهيب فلهجته تختلف من مقام إلى مقام، والمثير للانتباه هو أن الشاعر وظّف لغة سهلة وبسيطة مبتعدا بذلك عن حوشي الكلام وغريبه، خصوصا إن تعلق الأمر بلغة الهجاء فهي قريبة المأخذ ويقول فيها قحطان رشيد التميمي: "إن غرضا شعريا في دوافعه ومنشئيه ومتلقيه كالهجاء لا بد له أن ينصب في إطار اللغة السهلة المتميزة بوضوح المفردات ومعانيها"[1]، ولعل وراء توظيفه للغة السهلة هي عدم الاطلاع الكبير لأهل صنهاجة بالأدب أو رغبة في أن يصل شعره إلى شريحة هامة من الناس.

ما كان لهذه القصيدة أن تستقيم في النفوس لولا الحضور المتميز للصور الشعرية التي ننبه بدء على أنها أتت طوعا وطبعا، قد يبعدها عن تخييل مرادها بل أتت بتؤدة ورفق خادمة للمعنى مع مسحة فنية طبعت النص منها:

كما نسجل في القصيدة حضور الاستعارة بنوعيها تصريحية ومكنية، وكما هو معلوم فالاستعارة التصريحية هي: "ما صرح فيها بلفظ المشبه به أو ما استعير فيها بلفظ المشبه به للمشبه"[2]، ومن ذلك قوله:

ألا قل لصنهاجة أجمعين ** بدور الندي وأسد العرين**

[1] - **اتجاهات الهجاء في القرن الثالث الهجري**، قحطان رشيد التميمي، بيروت: دار المسيرة، ص:237.
[2] - **علوم البلاغة: البيان والمعاني والبديع**، أحمد مصطفى المراغي ، الطبعة الأولى: 1980، بيروت: دار القلم ، ص:238.

وفي هذا البيت مجاز لغوي أي كلمة استعملت في غير معناها الحقيقي وهي البدر والمقصود به "أهل صنهاجة" والعلاقة بين البدور والممدوحين المشابهة في الرفعة والسمو ...

يقول أبو إسحاق الإلبيري:

وكيف تحبّ فراخ الزنا ** وهم بغضّوك إلى العالمين**

لقد برع الشاعر في إخراج صور لليهود، كالاستعارة المكنية هنا وهي "ما حذف المشبه ورمز له بشيء من لوازمه"[1] والملاحظ في هذا البيت الشعري أن المشبه به (اليهود) محذوف، وقد شبههم الشعر بفراخ الزنا بجامع الفساد وضياع النسب. من هنا نستنتج أن الاستعارة بنوعيها قد طبعت النص الشعري نظرا لما يتوفر عليه هذا النوع من التصوير من إعطاء القارئ فرصا لتخيل موقف المهانة والذل إزاء هذا المصاب الجلل المتمثل في استقرار ابن نغرالة اليهودي وكذا مواقف المدح المتجسدة في مدح أهل صنهاجة.

لم تغب صورة بلاغية أخرى عن القصيدة، فعندما يكون الشاعر بصدد الهجاء، فإن الكناية تصبح عنده سهما مصيبا يسلطه على المقصود بالهجاء، وهذا ما كان من أمر شاعرنا في هجائه للوزير اليهود. والكناية هو: أن يكنى عن الشيء ويعرض به ولا يصرح، على حسب ما عملوا باللحن والتورية عن الشيء"[2].

ورخّم قردهم داره ** وأجرى إليها نمير العبون**

ونجد كلمة "قرد" وضعت لغير معناها الأصلي حيث وجدت مجازا للدلالة على الوزير اليهودي، وفي هذا التعبير صيغة قدحية وتحقيرية.

من خلال استقرائنا لقصيدة أبي إسحاق الإلبيري نلاحظ أنه عزز قصيدته بالاتكاء على الاقتباس والتناص من القرآن الكريم، فلا يجب أن ننسى بأن أبا إسحاق وهو فقيه زاهد من أصحاب قصائد الوعظ والإرشاد، الذين يأمرون بترك الشيء وإعطاء البديل اعتمادا على نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

[1] - **كتاب الصناعتين أبي هلال العسكري**، تح. علي محمد البيجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية 1406هـ/1986، ص: 368.

[2] - **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، أحمد مطلوب، بيروت مكتبة لبنان، الطبعة الثانية: 1996م، ص: 159.

لذلك نجد حضور المصطلح القرآني كي يكون الكلام مبنيا على أصوله كقوله :

وقد أنزل الله في وحيه ** يحذر عن صحبه الفاسقين**

نلاحظ أنه اتكأ على المعنى القرآني الموجود في سورة التوبة مصدقا لقوله تعالى:

﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾[1] وكذا نجد الاقتباس في قوله :

فلا تتخذ منهم خادما ** وذرهم إلى لعنة اللاعنين**

و الشـــاعر هنا يذكر باديس بحكم الله في اتخاده ابن النغريلة من دون المومنين" [2] وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شـــيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم. الله نفسه و إلى الله المصير ﴾ [3].

وفي معرض هجاء أبي إسحاق الإلبيري للوزير اليهودي ، فقد متح بعض قصص اليهودمن القرآن وذلك بقوله :

فكم مسلم فاضل قانت ** لأرذل قرد من المشركين**

وأوثر أن أشير إلى أن الشطر الثاني قد احتوى على الاقتباس من قوله تعالى : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾[4].

يبقى أن نشير إلى أن أبا إسحاق قد تعامل مع النص معاملة الخطيب مع خطبته، ورغبته القوية في الإقناع جعلت الأبيات ســـهلة ســـلســـلة تنحدر بهدوء وتتعامل مع الفكرة وتوصـــلها بمختلف الأسـاليب، ومن حيث المعنى فقد ورد مؤكدا ومشـروحا تتخلله بين الفينة و الأخرى صـورة شـعرية على وزن خفيف أخاذ، وبكلام يرتبط بجذور العقيدة محذرا من السقوط في فخ الاطمئنان لليهود . ويكون بذلك أبا إسحاق قد وفق إلى حد بعيد في إقناعه مخاطبه.

---

[1] - (التوبة /97).
[2] - **ديوان أبي إسحاق الإلبيري**، تحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى:1991، بيروت: دار الفكر، ص:110
[3] - (آل عمران /28)
[4] - (البقرة/64).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

- دول الطوائف، محمد عبدالله عنان، الطبعة الأولى: 1960، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف.

- مملكة عرناطة، مريم قاسم الطويل، الطبعة الأولى: 1994، بيروت: دار المكتبة العلمية.

- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام الشنتريني، تح. إحسان عباس، القسم الأول/ المجلد الثاني، الدار العربية للكتاب ليبيا – تونس.

- اتجاهات الهجاء في القرن الثالث الهجري، قحطان رشيد التميمي، بيروت: دار المسيرة.

- علوم البلاغة: البيان والمعاني والبديع، أحمد مصطفى المراغي ، الطبعة الأولى: 1980، بيروت: دار القلم .

- كتاب الصناعتين أبي هلال العسكري، تح. علي محمد البيجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية 1406هـ/1986.

- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب، بيروت مكتبة لبنان، الطبعة الثانية: 1996م,

- ديوان أبي إسحاق الإلبيري، تحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى:1991، بيروت: دار الفكر.

العدالة الأسرية في المغرب: مجلس العائلة ودوره في تكريس الحلول الودية للنزاعات

Family Justice in Morocco: The Family Council and Its Role in Promoting Amicable Settlement of Disputes

عبد الله منيوي

دكتوراه في الفقه المقارن بالقانون

رشيد بكاري

أستاذ بكلية الشريعة فاس
جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس- المغرب

الملخص:

تناولت بالدراسة إحدى أهم المؤسسات غير القضائية المرصدة للإصلاح بين الزوجين، والتي أوجبت مدونة الأسرة سلوك مسطرتها، وذلك لما لهذه المؤسسة من دور فعال يمكنه الحد من التفكك الأسري، وبالتالي الحفاظ على استقرار المجتمع وتماسك أفراده.

ولعل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى فعالية مؤسسة مجلس العائلة في القيام بالدور المنوط به وهو الإصلاح بين الزوجين، خاصة مع ارتفاع نسب الطلاق والتطليق داخل المغرب، لذا قمت بدراسة ميدانية من أجل تتبع هذه المؤسسة على أرض الواقع، سواء من خلال التحاور مع مختلف المتدخلين في هذه المسطرة لمعرفة أهم الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، وكذا استحضار الحصيلة العملية لملامسة واقع الممارسة داخل المحاكم والنتائج المترتبة على ذلك، وذلك من خلال الوقوف على إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بالمحاكم الابتدائية بمكناس والمراكز التابعة لها، فاس وصفرو، خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2020.

وقد خلصت الدراسة إلى عدم فعالية مجلس العائلة في القيام بالدور المنوط به وهو الإصلاح بين الزوجين، وذلك راجع لعدة صعوبات وعراقيل، منها ماهو مرتبط بالجانب المسطري، ومنها ماهو مرتبط بالجانب الثقافي والاجتماعي، ومنها ماهو مرتبط بالجانب المادي، لأقترح في الختام مجموعة من الحلول الكفيلة بجعل هذه المسطرة أكثر فعالية، وكذلك البدائل التي من شأنها تعزيز دور هذه الآلية في حل النزاعات الأسرية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الأسرية، مجلس العائلة، الوسائل البديلة لفض المنازعات، حل النزاعات الأسرية.

Abstract

This research paper is designed with a view to looking into the Moroccan *Family Coucil Institution*, which is one of the most important non- judicial institutions that aims to reconcile spouses. As its rules dictated by the family code of conduct, the *Family*

Council Institution plays a vital role in reducing family disintegration, and thus maintaining the stability of society and the cohesion of its memebers. The main objective of this paper is ; therefore, to determine the effectivness of the *Family Council Institution* in carrying out the role entrusted to it, which is to reconcile spouses, especially with the increase of divorce rates in Morocco. For this reason, we conducted a fieldwork in order to meet and ask stakeholders, involved and engaged in this institution, about the difficulties and obstacles that prevent them from achieving the expected goals and, at the same time, to get a general idea on the practical outcome that determines whether what is supposed to happen actually happens in practice within the courts. The task has been fulfilled by examining the reconcilation statistics in Meknes courts and its affiliated centers and the first *Instance Courts* of Fes and Sefrou during the period of 2016 to 2020. The study concluded that the *Family Council Institution* has been ineffective in carrying out the role assigned to it due to several difficulties and obstacles, some of which are related to the legal procedures, some are related to the cultural and social aspects, and others are related to the material aspects. Based on this fact, we offer some suggestions, alternatives and remedies to make the *Family Coucil Institution* more effective in resolving family disputes.

Keywords : *The Family Council Institution*, *Reconcilation, Reconcilation Statistics, Alternative Dispute Resolution, Family Dispute Resolution*

تقديم

تعد مؤسسة الأسرة من أعظم المؤسسات التي أولت لها الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي عناية قصوى من أجل ضمان استقرارها، فجعل حل ميثاق الزوجية استثناء من القاعدة، لا يلجأ إليه إلا في إطار الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لذلك وحرصا على استمرار الأسرة والحيلولة دون تفككها، قام بالحث على إصلاح ذات البين من خلال مبادرة الصلح كآلية فعالة قادرة على حل الخلافات التي تنشب بين الزوجين.

ومنه فمدونة الأسرة تسعى جاهدة للم شتات الأسرة، وذلك من خلال اهتمامها بآلية الصلح واعتباره إجراء جوهريا لا محيد عنه، حيث نظمته ووسعت من مجالاته ونصت على الزامية سلوكه، نظرا للحساسية والخصوصية التي تربط العلاقات الأسرية، وهذا الاتجاه يساير ما كان مكرسا من خلال اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، الذي اعتبر إجراء الصلح من النظام العام.[1]

لذلك نجد أن المشرع المغربي لم يحدد اللجوء إلى مؤسسة من مؤسسات الصلح بعينها دون الأخرى ولم يرتب أفضلية في ذلك، وإنما أعطى للقضاء كامل الصلاحية في اختيار أي مؤسسة للصلح دون أي قيد أو شرط، وتوسع في ذلك إلى أبعد الحدود وفتح المجال لكل من يراه مؤهلا لإصلاح ذات البين، ولتحقيق هذه الغاية رصد أمام القضاء مؤسستين مساعدتين له، ويتعلق الأمر بمؤسسة الحكمين ومؤسسة

[1] 1- محسن ايت منصور ،" تقييم الية الصلح في قانون الأسرة " رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون خاص، تخصص ماستر الاسرة والتنمية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة مولاي اسماعيل ، السنة الجامعية 2011-2012، ص3.

مجلس العائلة، وذلك تأكيدا لرغبته وقناعته الراسخة بأهمية الصلح بين أطراف العلاقة الزوجية، ودوره في حماية الأسرة من التفكك.[1]

وفي هذا السياق تم إحداث مجلس العائلة بموجب الفقرة الثانية من المادة 251 من مدونة الأسرة المغربية، والتي تنص على أن: "مجلس العائلة تناط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة"، ونجد أيضا سنده بمقتضى مرسوم رقم 2.04.88 صادر في 25 ربيع الآخر 1425 الموافق لـ 14 يونيو 2004، هذا المجلس تناط به مساعدة القاضي في البث في شؤون الأسرة التي تتمخض عن الخلافات التي تنشب بين أفرادها ومحاولة الصلح بين الزوجين في حالة الطلاق أو التطليق.

أهمية الموضوع

أمام ارتفاع نسبة الطلاق والتطليق بالمغرب، كان محور اهتمامنا دراسة وتقييم مجلس العائلة كمؤسسة مرصدة للقيام بمهمة الصلح، حتى نتمكن من الكشف عن مواطن الخلل التي تحول دون نجاح هذه المسطرة وذلك لمحاولة تجاوزها.

الأهمية العملية للموضوع: تتمثل في أن مؤسسة مجلس العائلة المنصوص عليها تشريعيا تعاني من ضعف الفعالية، لذلك فالواجب يحتم علينا القيام بدراسة ميدانية حتى نتمكن من معرفة النواقص التي تعتري هذه المؤسسة وإيجاد حلول كفيلة للتغلب عليها.

أما على المستوى الاجتماعي: فإن تفعيل هذه المؤسسة من شأنه المحافظة على النسيج الاجتماعي، واستمرار العلاقات بين الأفراد، لأن الاعتداد بها يعتبر من باب تحقيق العدالة، مادام أنها لاتفرز لنا لا غالب ولامغلوب، عكس الحكم القضائي الذي يكرس الأحقاد بين الأطراف، ولو كانت تجمعهم أواصر الدم والقرابة.

إشكالية الموضوع

على ضوء المعطيات السالفة الذكر، أطرح الإشكال التالي:

مامدى فعالية مؤسسة مجلس العائلة في تحقيق الإصلاح بين الزوجين أمام اختلاف المستويات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لكل أسرة على حدة؟

الفرضيات

- ضعف فعالية مجلس العائلة بسبب الصعوبات التي تعترضه والتي ترتبط بصفة رئيسية بتكوين أعضائه.
- غياب ثقافة الصلح لدى أعضاء هذا المجلس، مما يحول دون قيامه بالدور المنوط به.

المنهج المعتمد

للإجابة عن الإشكالية أعلاه، ارتأينا اتباع مجموعة من القواعد العلمية والعملية للوصول إلى النتائج المتعلقة بهذا الموضوع، وعليه سنعتمد المنهج الوصفي وذلك باستقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية

[1] وفاء بونكاب، دور مؤسسات الصلح غير القضائية في حماية الأسرة، مجلة القانون المغربي، العدد 39، يناير 2019، ص 183.

المتعلقة بمؤسسة مجلس العائلة، وكذا المنهج الإحصائي وذلك برصد بعض الإحصائيات المتعلقة بالصلح وتحليلها ومعالجتها لإضفاء الصبغة العلمية والموضوعية لهذا البحث.

خطة البحث

المحور الأول: النظام القانوني لمؤسسة مجلس العائلة

المحور الثاني: واقع تفعيل مجلس العائلة لتسوية النزاعات الأسرية

المحور الأول: النظام القانوني لمؤسسة مجلس العائلة

لقد أحالت المادة 94 من م الأسرة على مقتضيات المادة 82 من المدونة هذه الأخيرة التي تتيح للمحكمة سلطة واسعة لاختيار الإجراء المناسب لإصلاح ذات البين، وطبعا فمجلس العائلة هو آلية من الآليات التي يمكن للمحكمة الاستعانة به من أجل معالجة الشقاق بين الزوجين والمحافظة على الروابط العائلية.

وعليه سنتناول هذا المحور من خلال التطرق لتكوين مجلس العائلة (أولا)، ثم التطرق لإجراءات انعقاده (ثانيا)، على أن نتناول في الأخير للمهام المنوطة به (ثالثا).

أولا: تكوين مجلس العائلة

لقد تم التنصيص على إمكانية الاستعانة بمجلس العائلة في الفقرة الثانية من المادة 82 من مدونة الأسرة، وذلك باعتباره آلية من الآليات التي يمكن للمحكمة الاستعانة به من أجل معالجة الشقاق بين الزوجين والحفاظ على الروابط الأسرية.

ويتكون مجلس العائلة من القاضي بصفته رئيسا بالإضافة إلى الأب والأم والوصي أو المقدم ثم أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس العائلة من بين الأقارب أو الأصهار بالتساوي بين جهة الأب والأم أو جهة الزوج، وإذا تعذر توفرهم من الجهتين أمكن تكوينه من جهة واحدة.[1]

ومقارنة بالمادة الأولى من مرسوم 20 دجنبر 1994 المنسوخ، الذي كان ساري المفعول في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة بالمرسوم الجديد، نلاحظ أن المادة الأولى من هذا الأخير قد احتفظت بنفس التركيبة دون أي تغيير يذكر، ماعدا إحلال عبارة "رئيس مجلس العائلة" في المرسوم الجديد بدل عبارة "قاضي" في المرسوم المنسوخ.[2]

ونعتقد أن مجلس العائلة بهذه التركيبة قد يشكل عائقا أمام محاولة الصلح بين الزوجين، نظرا لصعوبة جمع هؤلاء الأفراد، إذ أن البعض منهم قد يوجد خارج دائرة نفوذ قاضي الصلح، فيضطر إلى

---

[1] الحسين العلمي، مسطرة الشقاق في ظل مدونة الأسرة، مجلة المعيار، العدد 32، 2006، ص 72.

[2] محمد أوراغ، أهمية مجلس العائلة على ضوء مدونة الأسرة والمرسوم المنظم له، مجلة رسالة الدفاع، العدد الخامس، 2004، ص 119.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاستدعاء بواسطة الإنابة القضائية،[1] وبالتالي يمكن القول أن تشكيل أربعة أعضاء بالإضافة إلى القاضي بصفته رئيسا والأب والأم والوصي أو المقدم، يدخل في باب التعجيز والتعقيد وتطويل المسطرة، فإذا كان تكوين مؤسسة الحكمين التي تتكون من شخصين فقط تعترضها عراقيل وصعوبات عملية، فما بالك بتشكيل أربعة أعضاء؟

من جهة أخرى قد يرفض الزوجين حضور جمع غفير يصل إلى سبعة أعضاء لطرح خلافاتهما والبوح بأسرارهما الزوجية،[2] لاسيما إذا تعلق الأمر بمسائل شخصية حساسة تدخل في نطاق أسرار العلاقة الزوجية، مما يجعل الغاية المتوخاة من هذا المجلس شبه منعدمة أو منعدمة.[3]

ولتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء مجلس العائلة، ألزم المرسوم المنظم لهذا الأخير الرئيس مراعاة مجموعة من الشروط والمواصفات التي ينبغي توفرها في أعضاء المجلس، ويتعلق الأمر بدرجة القرابة،[4] لكون الأقارب من الأشخاص العارفين بأمور المتنازعين والقادرين على التدخل بسهولة لسحب ثقة الطرفين والتأثير فيهما، وكذلك مكان إقامتهم وسنهم ومهنتهم ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالأسرة، بالإضافة إلى مدى استعدادهم للعناية بشؤون الأسرة وحرصهم على مصلحتها على أن يكون هؤلاء الأعضاء كاملي الأهلية.[5]

ورغم أهمية هذه الشروط التي تبدو منطقية وضرورية فإن توافرها مجتمعة في أعضاء المجلس تعترضها مجموعة من العراقيل، لكونها شروط صعبة التطبيق في الواقع العملي لأنها صفات لا تتواجد إلا في فئات منظمة مؤطرة متمرسة كأصحاب المهن القضائية أو من ذوي الاختصاص كالخبراء والباحثين الاجتماعيين.[6]

كما أن المشرع المغربي لم يحدد المقصود من الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس تحديدا دقيقا، مثل عبارة المؤهلات الواردة في المادة الثانية من المرسوم،[7] فهل المقصود بها المؤهلات الثقافية أو المادية؟

وقد ذهب أغلبية الفقه إلى أن المقصود بعبارة المؤهلات هي المؤهلات الثقافية على اعتبار أن المستوى الثقافي يترتب عليه الحكمة والتبصر في الإدلاء بالرأي، وتقدير ذلك في نهاية المطاف يرجع

---

[1] أحمد خرطة، التطليق للشقاق بين المنظور التشريعي والتصور القضائي، قراءة في المواد من 94 إلى 97 من مدونة الأسرة، عام من التطليق الحصيلة والآفاق، أشغال الندوة الوطنية بكلية الحقوق بوجدة يومي 17 و18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة سلسلة الندوات، العدد الأول، الطبعة الأولى 2006، ص 179.

[2] الحسين العلمي، مرجع سابق، ص 169.

[3] علي منصور، التحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-أكدال- الرباط، السنة الجامعية 2001/2000، ص 358.

[4] هناك من يرى أن شرط القرابة غير ضروري لأنه لو كان بإمكان العائلة الإصلاح بين الزوجين وإرجاع الحياة لمجاريها، فلن تنتظر الوصول للمحكمة لتقوم بهذا الدور.

[5] تنص المادة الثانية من مرسوم رقم 02/04/88 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2004 على أنه: "يرى الرئيس عند اختيار أعضاء مجلس العائلة درجة القرابى ومكان إقامتهم وسنهم ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالأسرة ومدى استعدادهم للعناية بشؤونها وحرصها على مصلحتها على أن يكونوا هؤلاء الأعضاء كاملي الأهلية".

[6] ربيعة بنغازي، التطليق للضرر من خلال الاجتهاد القضائي المغربي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الخامس الرباط –أكدال، السنة الجامعية 2001/2000، ص 330.

[7] محمد أوراغ، م س، ص 121

للسلطة التقديرية للقاضي باعتباره رئيس مجلس العائلة في اختيار أعضاء أكفاء يحرصون على مصلحة العائلة.[1]

وإذا كان المشرع من خلال تكوين مجلس العائلة يحرص على خدمة الأسرة ومحاولة إصلاح ذات البين، فإن ما يلاحظ على هذا التكوين هو كثرة الأعضاء خصوصا أولائك المعينين من قبل الرئيس، الشيء الذي يمكن أن يعرقل مهمة المجلس الإصلاحية أمام تشبث كل عضو من أعضائه بموقفه.

فتشكيلة مجلس العائلة المعين من قبل الرئيس قد تشكل سدا منيعا أمام تحقيق الجهود الإصلاحية بين أفراد الأسرة، ناهيك عن تباين المستويات الثقافية والاجتماعية لهؤلاء الأعضاء وماينجم عن ذلك من تعذر حصول التفاهم بينهم.

وتجدر الإشارة إلى أن لرئيس المجلس صلاحية تغيير أي عضو من أعضاء مجلس العائلة عند الاقتضاء، وهذا الاختصاص خولته له المادة الثالثة من المرسوم،[2] وهذا التغيير على مايبدوا يتعين أن يكون في إطار مراعاة مصلحة الأسرة والتقيد بما يقتضيه ذلك وقد عالج المشرع حالة الفراغ في تشكيل مجلس العائلة بسبب تعذر حضور أحد أعضائه،[3] حيث يمكن لهذا الأخير أن ينيب عنه أحد الأقارب أو الأصهار، وذلك بإذن من رئيس المجلس وفق ماحددته المادة الخامسة من المرسوم.[4]

ونلاحظ أن المشرع تعامل بنوع من اليسر وعدم التشدد فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس العائلة وإمكانية تغييرهم، لذا فقد كان عليه أن يأتي بصياغة تفيد الوجوب والإلزام لإضفاء نوع من المصداقية على أعضاء هذا المجلس والمهام المنوطة بهم، فالعضو غير الصالح يجب إزالته وليس مهادنته.[5]

ثانيا: إجراءات انعقاد مجلس العائلة

ينعقد مجلس العائلة حسب مقتضيات المادة الرابعة من مرسوم 2004 بطلب من الأم أو القاصر أو المحجور أو بمبادرة من القاضي بصفته رئيسا للمجلس بناء على طلب أحد أعضائه الآخرين كلما تطلب الأمر ذلك، إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة الطلب الذي يتقدم به العضو الراغب في اجتماع المجلس هل يكون كتابيا أم شفويا؟

ويلاحظ من خلال مقتضيات المادة الرابعة أن مجلس العائلة لا ينعقد بشكل تلقائي، وإنما بناء على طلب أحد أعضاء المجلس الآخرين كلما دعت الضرورة إلى ذلك،[6] ويقوم رئيس المجلس باستدعاء

---

[1] محمد أوراغ، ن م، ص 122.

[2] تنص المادة الثالثة من مرسوم رقم 2.04.88 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2004 والمتعلق بتكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه على أنه "يمكن لرئيس المجلس تعيير عضو من أعضاء مجلس العائلة عند الاقتضاء".

[3] محمد الكشبور وآخرون، التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية، العدد 11، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح الجديدة 2006، ص 117.

[4] تنص المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.88على أنه: "يمكن لأعضاء المجلس عند تعذر حضورهم أن ينيبوا عنهم غيرهم من الأقارب والأصهار بإذن من رئيس مجلس العائلة"

[5] ربيعة بنغازي، مرجع سابق، ص 330.

[6] خالد بنيس، قاموس الأحوال الشخصية، مطبعة شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1998، ص 151.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس الذي عليهم أن يحضروه شخصيا مع لإشارة إلى موضوع الاجتماع واليوم والساعة ومكان انعقاده حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مرسوم 2004.

وكل عضو تعذر عليه الحضور لا يمكن أن ينيب عنه غيره من الأقارب والأصهار، إلا بعد حصوله على إذن رئيس المجلس من خلال تقديم طلب إلى هذا الأخير، وذلك ليتأكد من أن الشخص المراد إنابته متوفر على الشروط التي حددتها المادة الثانية من المرسوم، ويجب تقديم هذا الطلب داخل أجل معقول مراعاة لمقتضيات المادة السالفة الذكر.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي أغفل تحديد الآجال الذي يمكن فيه توجيه الاستدعاء لأعضاء المجلس عكس ماكان معمول به في المرسوم القديم لسنة 1994، والمحدد في ثمانية أيام على الأقل وذلك من أجل تفادي ضياع الوقت، والعمل عل إصلاح ذات البين والسهر على شؤون الأسرة داخل أجل قصير ووجيز.[2]

ونجد أن المشرع الفرنسي يعاقب كل عضو لم يحضر دون عذر مقبول بأداء غرامة مالية،[3] على عكس المشرع المغربي الذي اكتفى بصرف النظر عن العضو المتخلف عن الحضور دون معاقبته على ذلك، وهذا من شأنه أن يعرقل مساعي هذا المجلس والجهود الرامية للإصلاح بين الزوجين.

وما يتم التوصل إليه من نتائج اجتماع مجلس العائلة، يحرر في محضر رسمي، يحرره كاتب الضبط الذي يحضر الاجتماع ويوقع المحضر من طرف الرئيس والأعضاء ويشار إلى امتناع هؤلاء عند الاقتضاء أو إلى وجود مانع من التوقيع حسب ماتنص عليه المادة السادسة من المرسوم.

وتجدر الإشارة أن المادة السادسة من مرسوم 2004 قد أغفلت التنصيص على توقيع كاتب الضبط على المحضر، حيث كان الأجدر توقيعه كذلك على المحضر باعتبار حضوره في الاجتماع، وتدوين نتائج اجتماع المجلس بكل صدق وأمانة، خاصة وأن توقيعه لن ينقص من القيمة القانونية للمحضر.[4]

وقد أشارت المادة السادسة إلى أن نتائج أعمال المجلس تدون في محضر من طرف كاتب الضبط الذي حضر الاجتماع بسجل خاص معه لذلك، ويحفظ في كتابة الضبط للرجوع إليه عند الاقتضاء، فالتدوين بسجلات كتابة الضبط من شأنه أن يسهل الاطلاع عليه ونشر أسرار الأسرة، خاصة إذا علمنا أن سجلات المحاكم يمكن الاطلاع عليها بكل سهولة من طرف الموظفين بالمحكمة أو المترددين عليها كالمحامين وأصحاب المهن القضائية، الشيء الذي يجعل العائلات لا تريد الانخراط في تشكيلات مجلس العائلة.

لقد كان على المشرع المغربي وهو بصدد إحداث مجلس العائلة وسعيا منه للحيلولة دون أن تصدع الأسرة، أن يتخذ جميع الضمانات الاحترازية الضرورية حتى لا تتسرب نتائج أشغال المجلس سواء تلك التي تتم شفويا أو التي يتم تحريرها في محضر، لذلك كان من الأجدر والأحسن أن يحتفظ بهذه السجلات بمكتب الرئيس بدلا من كتابة الضبط.[5]

---

[1] محمد أوراغ، مرجع سابق، ص 123.
[2] ادريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الجسور، الطبعة السادسة 1999، ص 269.
[3] محمد الشافعي، مجلس العائلة في القانون المغربي، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، العدد 33، الطبعة الأولى، 1994، ص 102.
[4] محمد أوراغ، مرجع سابق، ص 123.
[5] ربيعة بنغازي، مرجع سابق، ص 232،233.

ومن جملة الصعوبات التي تعترض تكوين مجلس العائلة وانعقاده كلما عرض على القاضي طلب يرمي لطلاق أو تطليق، تحديد مدة ثلاثين يوما كأجل يفصل بين محاولتي الصلح التي تقوم بها المحكمة غير كافية لانعقاد المجلس ودراسة النزاع الأسري أمام اعتذارات الأعضاء عن الحضور وتأخر الجلسة وإعادة استدعاء الأعضاء أكثر من مرة، مما يؤدي إلى فوات فرصة التغلب على الشقاق واحتوائه في الوقت المناسب.[1]

ومما لاشك فيه أنه إذا تم التغلب عن مختلف الصعوبات التي تعترض مجلس العائلة أثناء تأديته لمهمته، فإنه سوف يساعد القاضي في محاولة التوفيق بين الزوجين، فماهي إذن مهام هذا المجلس؟

ثالثا: المهام المنوطة بمجلس العائلة

يعتبر مجلس العائلة أحد مؤسسات الصلح التي أوجب قانون الأسرة ضرورة الاستعانة بها من أجل تحقيق الصلح بين الزوجين، وضمان استقرار الرابطة الزوجية، لذا عمل المشرع على تحديد اختصاصاته والمهام الموكولة إليه.

ومما لا شك فيه أن مهام مجلس العائلة لا تعدو أن تكون مجرد مهام استشارية تصب في خانة خدمة مصلحة الأسرة، إضافة إلى إبداء الرأي في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة حسب الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.04.88، وهو مقتضى جديد تضمنته هذه المادة خلاف ما كان منصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم القديم لسنة 1994.

لقد حددت المادة السابعة من مرسوم 1994 اختصاصات مجلس العائلة حيث يقوم بالتحكيم لإصلاح ذات البين إذا خيف الطلاق أو التطليق أو الشقاق بين الزوجين، و له أيضا أن يبدي رأيه في نطاق الاختصاصات المسندة للقاضي في الزواج وانحلال ميثاقه والنفقة والأهلية والنيابة الشرعية، على عكس المادة السابعة من مرسوم 2004 التي وسعت من مجال اختصاصه حينما أسندت له مهمة إبداء الرأي في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة وهو مقتضى جديد يتيح لمجلس العائلة إمكانية التدخل في مجال مهم.[2]

ولما كانت مهام مجلس العائلة في إصلاح ذات البين، مجرد مهام استشارية، فإن الاقتراحات التي يتقدم بها تبقى مجرد آراء يؤخذ بها على سبيل الاستئناس فقط ولاتكون ملزمة للقاضي، بحيث يمكن له صرف النظر عنها،[3] وهو الأمر الذي جعل القضاة غير متحمسين مطلقا لتكوين هذا المجلس.[4]

إضافة إلى أن انعقاد هذا المجلس يتعارض مع بعض مواد مدونة الأسرة مما يجعل مهمته شبه مستحيلة، كتحديد المدونة لمدة ثلاثين يوما كأجل فاصل بين محاولتي الصلح التي تقوم بها المحكمة، مما

---

[1] علي منتصر، مرجع سابق، ص 359.
[2] - عبد المجيد غميجة، "موقف المجلس الأعلى من ثنائية الفقه في مساند الأحوال الشخصية"أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة محمد الخامس أكدال الرباط السنة الجامعية 1999/2000، المرجع السابق، ص 237
[3] ادريس الفاخوري، "الصلح في العمل القضائي- الطلاق نموذجا"، مجلة القصر، مطبعة النجاح الجديدة، العدد 2 ماي 2002، ص 14.
[4] كريم سدراتي، "مسطرة الصلح في مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجاعة مولاي اسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2010-2011، ص 72.

يجعل مدة انعقاد المجلس غير كافية لدراسة النزاع الأسري وتقديم مقترحات بشأنه، كما أن مدة ستة أشهر كأقصى حد للبت في دعوى الشقاق، لا تسمح للقاضي بانتداب مجلس العائلة.[1]

لهذا يتوجب تفعيل النصوص وإعطاؤها المعنى الحقيقي الذي توخاه المشرع، وذلكمن الناحية العملية والتطبيقية واللجوء إلى نهج مسطرة الصلح من خلال مجلس العائلة، وهذه هي المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق القضاة، والذي عليه أن يعالجها بما يتطلبه الأمر من دراية وحكمة للوصول إلى تحقيق هدف المشرع وتطبيق روح النص تطبيقا سليما.[2]

المحور الثاني: واقع تفعيل مجلس العائلة لتسوية النزاعات الأسرية

إن تحديد مدى فعالية مجلس العائلة في تسوية الخلافات الأسرية، يستدعي منا الوقوف على الحصيلة العملية، من خلال رصد بعض الإحصائيات المجسدة لواقع مجلس العائلة داخل أقسام قضاء الأسرة، في بعض المحاكم الابتدائية، أو على الصعيد الوطني (أولا)، ثم العمل على تقييم النتائج المتوصل إليها (ثانيا)، وذلك قصد البحث عن مختلف المعيقات التي تحول دون نجاح هذا المجلس (ثالثا).

أولا: رصد لبعض الإحصائيات المتعلقة بالصلح في قضايا الأسرة وتقييم نتائجها

إن الحديث عن الصلح بصفة عامة ومجلس العائلة بصفة خاصة كمسطرة لها أهميتها في قضايا الأسرة، يستدعي استحضار الحصيلة العملية لهذه الأخيرة لملامسة واقع الممارسة داخل المحاكم، والنتائج المترتبة على ذلك من خلال الوقوف على إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بالمحاكم الابتدائية التابعة لجهة فاس مكناس –كنموذج- وعلى الصعيد الوطني (الفقرة الأولى)، ثم قراءة وتقييم هذه الإحصائيات (الفقرة الثانية)

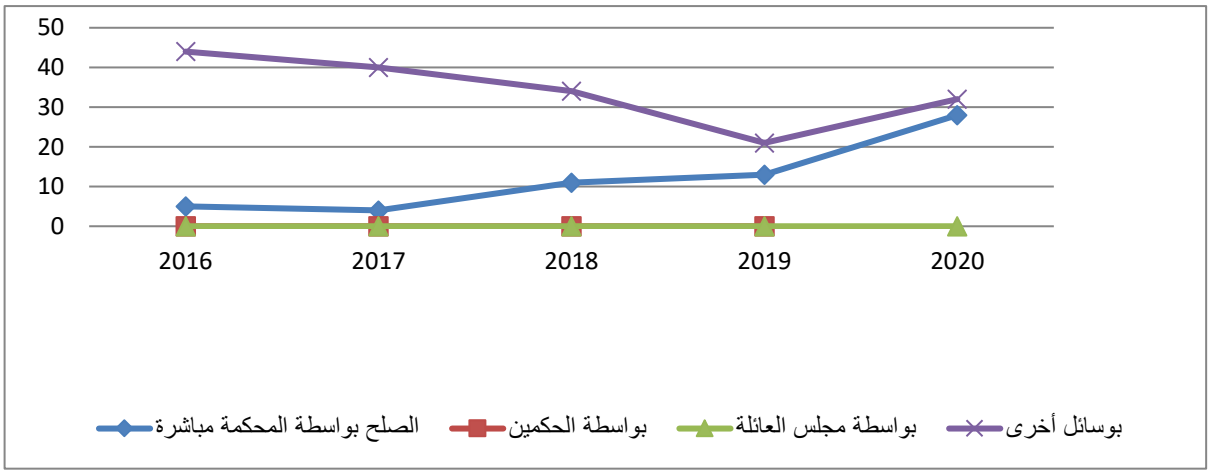
1: إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بالمحكمة الابتدائية بمكناس والمراكز التابعة لها خلال سنوات 2016 - 2017 - 2018 - 2019 - 2020

1-1: إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بمكناس خلال السنوات: 2016 – 2017 – 2018 – 2019 – 2020

السنوات	المدينة	عدد حالات الصلح		الصلح							
		الزواج بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	بواسطة المحكمة مباشرة		بواسطة الحكمين		بواسطة مجلس العائلة		الصلح أخرى	بوسائل
2016	ابتدائية مكناس	10	39	5	10.20%	0	0%	0	0%	44	89.80%
2017		13	31	4	9.09%	0	0%	0	0%	40	90.91%

[1] إنصاف بوزيدي، الطرق البديلة لتسوية المنازعات الأسرية ودورها في حماية الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس السويسي الرباط، السنة الجامعية 2008-2009، ص 40.
[2] محمد أوراغ، م.س، ص 125.

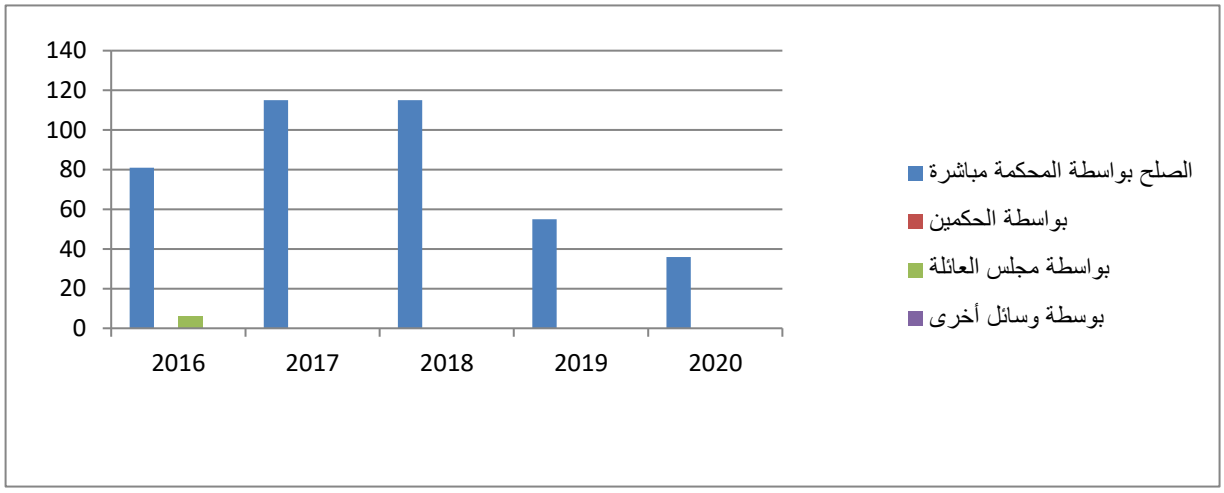
2018		18	27	11	24.44%	0	0%	0	0%	75.56%
2019		15	19	13	38.24%	0	0%	0	0%	61.76%
2020		28	32	28	46.67%	0	0%	0	0%	53.33%
المجموع		84	148	61	26.29%	0	0%	0	0%	73.71%



2-1: إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بالحاجب خلال السنوات: 2016 – 2017 – 2018 – 2019 – 2020

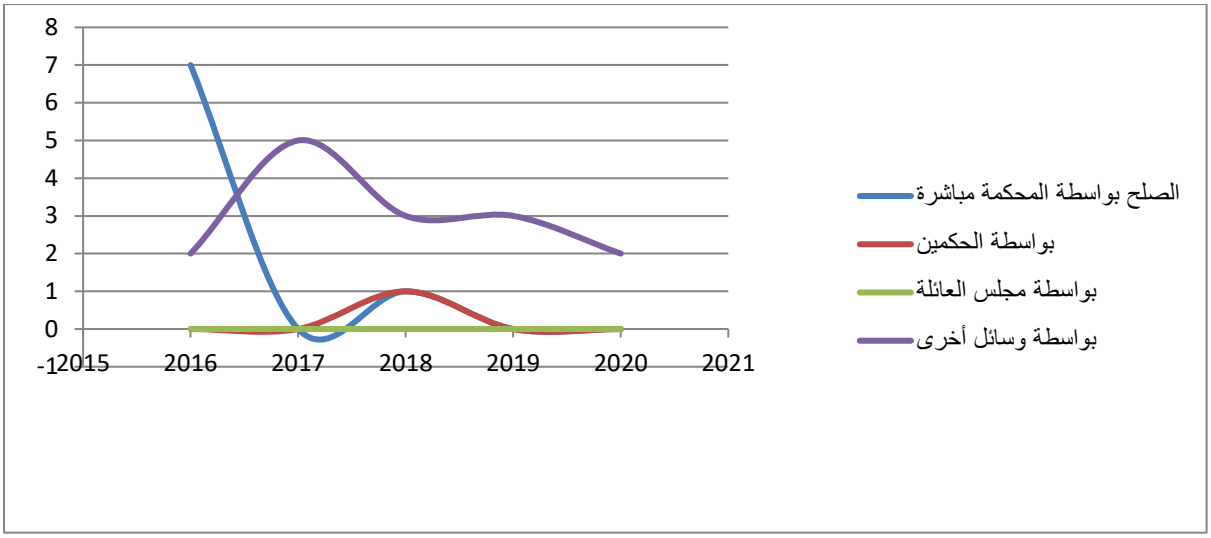
السنوات	المدينة	عدد حالات الصلح		الصلح							
		الزواج بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	بواسطة المحكمة مباشرة		بواسطة الحكمين		بواسطة مجلس العائلة		الصلح بوسائل أخرى	
2016	الحاجب	58	29	81	93.10%	0	0%	6	6.89%	0	0%
2017		67	48	115	100%	0	0%	0	0%	0	0%
2018		57	58	115	100%	0	0%	0	0%	0	0%
2019		15	40	55	100%	0	0%	0	0%	0	0%
2020		13	23	36	100%	0	0%	0	0%	0	0%
المجموع		210	198	402	98.53%	0	0%	6	1.47%	0	0%

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



3-1: إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بزرهون خلال السنوات: 2016 – 2017 – 2018 – 2019 – 2020.

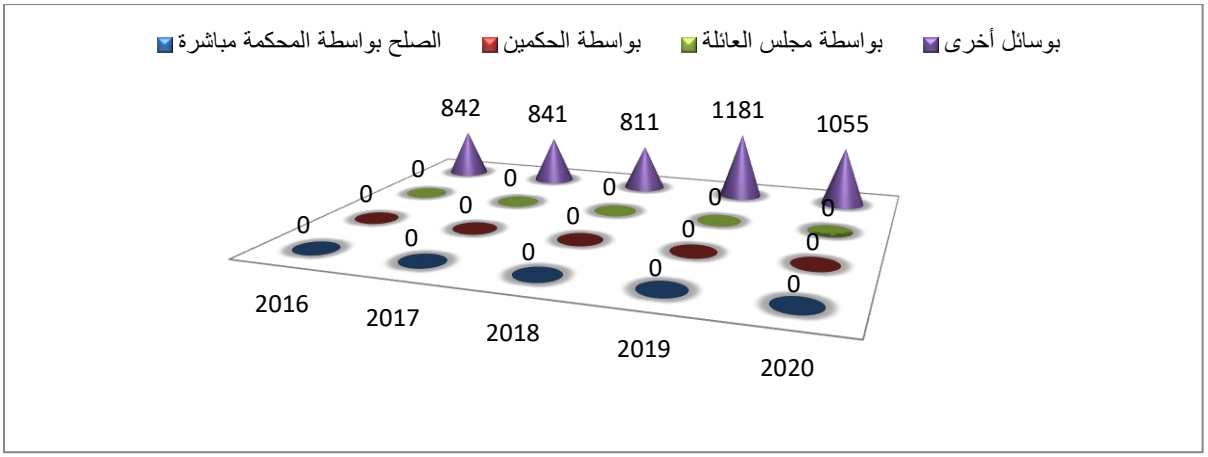
السنوات	المدينة	عدد حالات الصلح		الصلح							
		الزواج بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	بواسطة المحكمة مباشرة		بواسطة الحكمين		بواسطة مجلس العائلة		الصلح بوسائل أخرى	
2016	زرهون	6	4	7	70%	0	0%	0	0%	3	30%
2017		3	2	0	0%	0	0%	0	0%	5	100%
2018		4	1	1	20%	1	20%	0	0%	3	60%
2019		3	0	0	0%	0	0%	0	0%	3	100%
2020		0	2	0	0%	0	0%	0	0%	2	100%
المجموع		16	9	8	32%	1	4%	0	0%	16	64%



2: إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بالمحاكم الابتدائية بفاس، صفرو خلال سنوات 2016 - 2017 - 2018 - 2019 – 2020

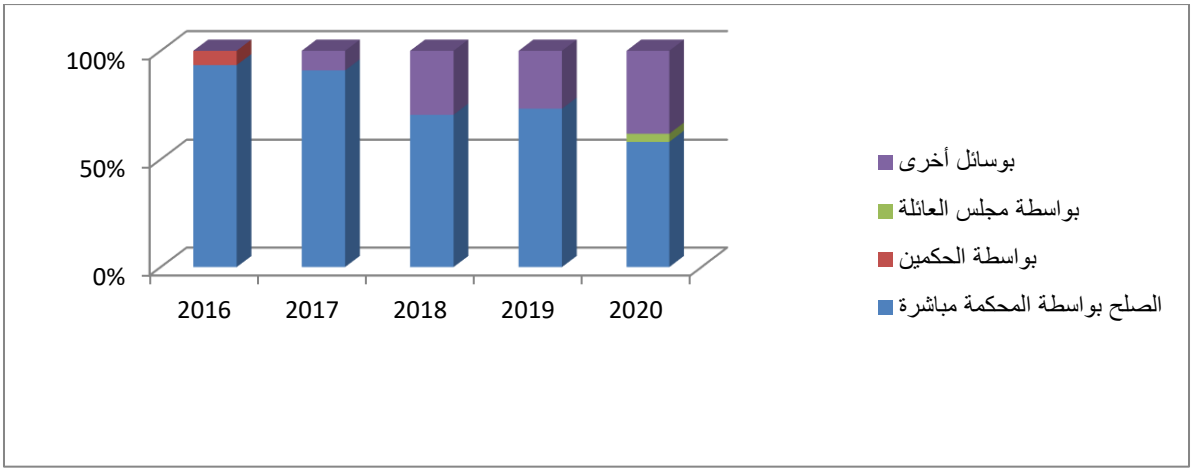
2-1 إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بفاس خلال السنوات: 2016 - 2017 - 2018 - 2019 - 2020

السنوات	المدينة	عدد حالات الصلح		الصلح							
		الزواج بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	بواسطة المحكمة مباشرة		بواسطة الحكمين		بواسطة مجلس العائلة		الصلح بوسائل أخرى	
2016	ابتدائية فاس	377	465	0	0%	0	0%	0	0%	842	100%
2017		369	472	0	0%	0	0%	0	0%	841	100%
2018		364	447	0	0%	0	0%	0	0%	811	100%
2019		494	687	0	0%	0	0%	0	0%	1181	100%
2020		392	663	0	0%	0	0%	0	0%	1055	100%
المجموع		1996	2734	0	0%	0	0%	0	0%	4730	100%



2-2 إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بصفرو خلال السنوات: 2016 - 2017 -2018 - 2019 - 2020

السنوات	المدينة	عدد حالات الصلح		الصلح							
		الزواج بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	بواسطة المحكمة مباشرة		بواسطة الحكمين		بواسطة مجلس العائلة		الصلح بوسائل أخرى	
2016	ابتدائية صفرو	43	48	93,41%	85	6,59 %	6	0%	0	0%	0
2017		57	109	90,96%	151	0%	0	0%	0	9,04%	15
2018		67	279	70,52%	244	0%	0	0%	0	29,48 %	102
2019		78	233	73,31%	228	0%	0	0%	0	26,69 %	83
2020		43	224	58,05%	155	0%	0	3,75 %	10	38,20 %	102
المجموع		288	893	73,07%	863	0,51 %	6	0,85 %	10	25,57 %	302

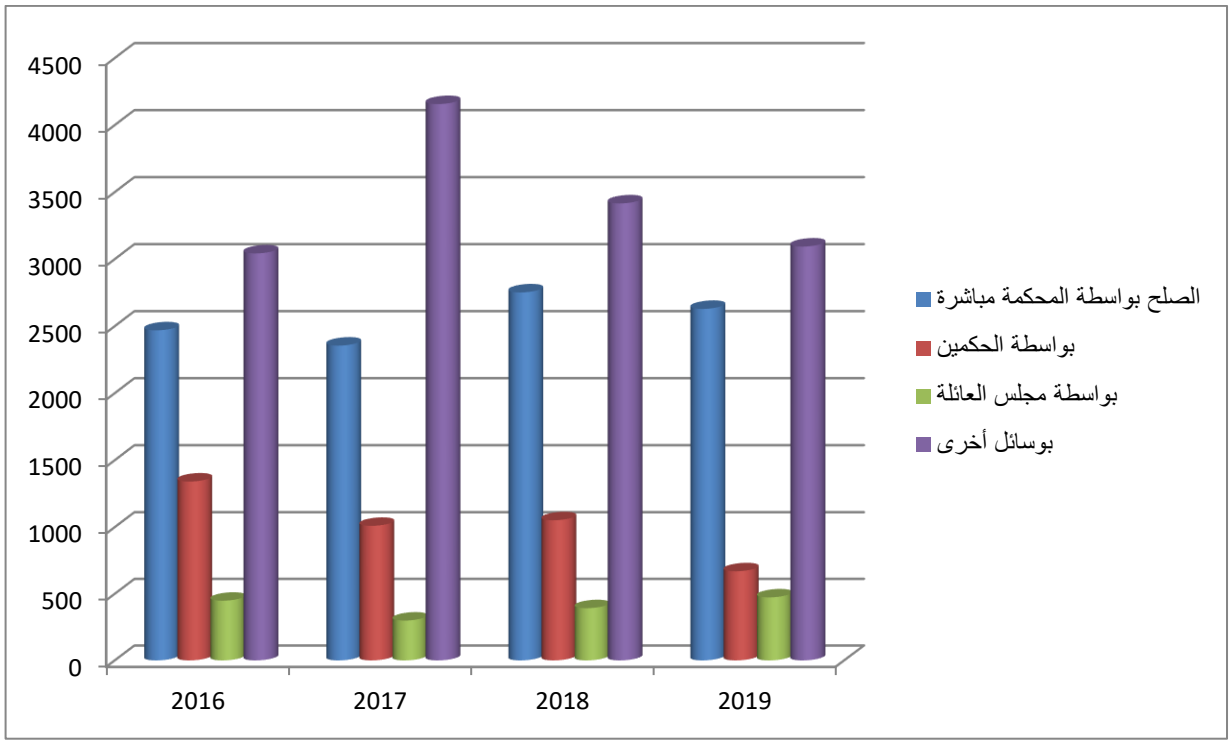


3: إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق على المستوى الوطني خلال السنوات: 2016 - 2017 - 2018 – 2019

طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق	الرائج			المحكوم				الباقي
	المخلف	المسجل	المجموع	المحكوم بالصلح	نسبة الصلح من مجموع الأحكام	باقي الأحكام	المجموع	
2016	11500	32838	44338	7301	%21,88	26071	33372	10966
2017	10576	33787	44363	7821	%24,24	24449	32270	12093
2018	9791	33674	43465	7612	%22,01	26973	34585	8880
2019	7887	34863	42750	6865	%19,76	27875	34740	8010

	حسب وضعية الزوجين		حسب نوع الوسيلة							
	الزواج بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	بواسطة المحكمة مباشرة		بواسطة الحكمين		بواسطة مجلس العائلة		الصلح بوسائل أخرى	
2016	3770	3531	33.82 %	2469	18.37 %	1341	6.14 %	448	41.68 %	3043
2017	3923	3898	30.11 %	2355	12.91 %	1010	3.82 %	299	53.15 %	4157
2018	3816	3796	36.15 %	2752	13.82 %	1052	5.15 %	392	44.88 %	3416

2019	3224	3641	2629	38.30 %	669	9.75%	473	6.89 %	3094	45.07 %
المجموع	14733	14866	10205	34.48 %	4072	13.76 %	1612	5.45 %	13710	46.32 %



3-1: مقارنة إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق خلال سنتي 2016-2017

طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق	الرائج			المحكوم				الباقي
	المخلف	المسجل	المجموع	المحكوم بالصلح	نسبة الصلح من مجموع الأحكام	باقي الأحكام	المجموع	
2016	11500	32838	44338	7301	%21,88	26071	33372	10966
2017	10576	33787	44363	7821	%24,24	24449	32270	12093
نسبة التغيير	-8,03%	2,89%	0,06%	7,12%	10,79%	-6,22%	-3,30%	10,28%

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حسب وضعية الزوجين

	الزوجان بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	المجموع
2016	3770	3531	7301
2017	3923	3898	7821
نسبة التغيير	%-4,06	%-10,39	%-7,12

حسب نوع الوسيلة

بواسطة المحكمة مباشرة	بواسطة الحكمين	بواسطة مجلس العائلة	بواسطة وسيلة أخرى	المجموع
2469	1341	448	3043	7301
2355	1010	299	4157	7821
%-4,62	-%24,68	-%33,26	%-36,61	%-7,12

2-3: مقارنة إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق خلال سنتي 2017 - 2018

	الرائج			المحكوم			
طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق	المخلف	المسجل	المجموع	المحكوم بالصلح	نسبة الصلح من مجموع الأحكام	باقي الأحكام	المجموع	الباقي
2017	10576	33787	44363	7821	%24,24	24449	32270	12093
2018	9791	33674	43465	7612	%22,01	26973	34585	8880
نسبة التغيير	%-7,42	%-0,33	%-2,02	%-2,67	%-9,19	%10,32	%7,17	%-26,57

حسب وضعية الزوجين

	الزوجان بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	المجموع
2017	3923	3898	7821
2018	3816	3796	7612
نسبة التغيير	%-2,73	%-2,62	%-2,67

حسب نوع الوسيلة

بواسطة المحكمة مباشرة	بواسطة الحكمين	بواسطة مجلس العائلة	بواسطة وسيلة أخرى	المجموع
2355	1010	299	4157	7821
2752	1052	392	3416	7612
16,86 %	%4,16	%31,10	%-17,83	%-2,67

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3-3: مقارنة إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق خلال سنتي 2018- 2019

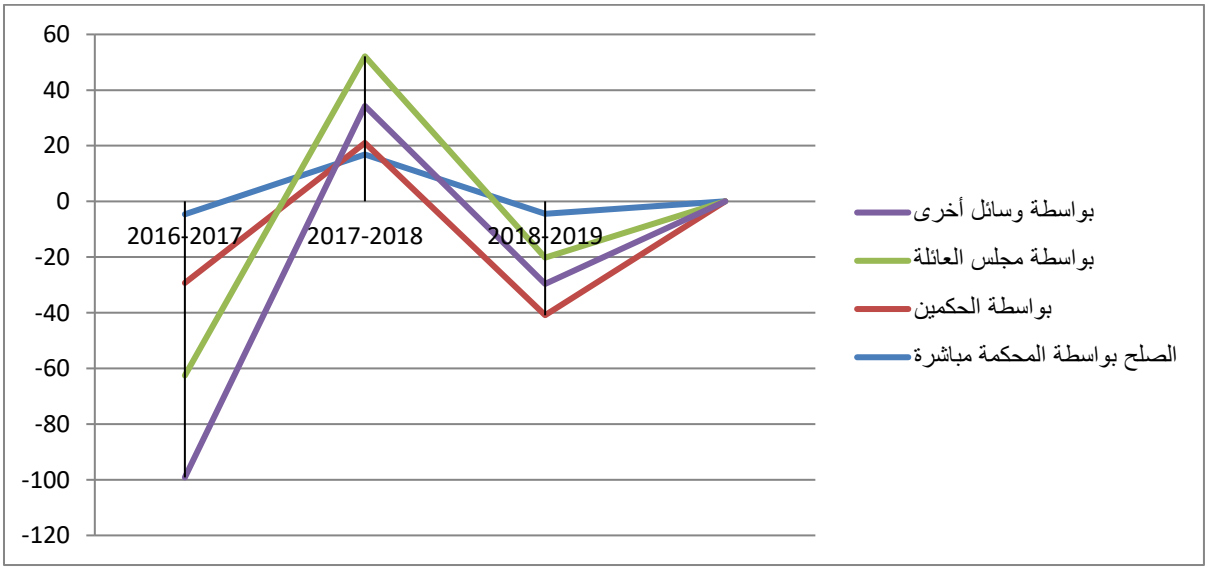
طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق	الرائج			المحكوم				
	المخلف	المسجل	المجموع	المحكوم بالصلح	نسبة الصلح من مجموع الأحكام	باقي الأحكام	المجموع	الباقي
2018	9791	33674	43465	7612	%22,01	26973	34585	8880
2019	7887	34863	42750	6865	%19,76	27875	34740	8010
نسبة التغيير	%-19,45	%3,53	%-1,65	%-9,81	%-10,22	%3,34	%0,45	%-9,80

حسب وضعية الزوجين

	الزوجان بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	المجموع
2018	3816	3796	7612
2019	3220	3641	6865
نسبة التغيير	%-15,51	%-4,08	%-9,81

حسب نوع الوسيلة

	بواسطة المحكمة مباشرة	بواسطة الحكمين	بواسطة مجلس العائلة	بواسطة وسيلة أخرى	المجموع
2018	2752	1052	392	3416	7612
2019	2629	669	473	3094	6865
نسبة التغيير	%-4,47	-%36,41	%20,66	%-9,43	%-9,81



ثانيا: قراءة وتقييم إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بالمحاكم الابتدائية مكناس، فاس، صفرو، وعلى الصعيد الوطني

1: على مستوى مكناس والمراكز التابعة لها

● انطلاقا من هذه المعطيات الإحصائية التي أمدتنا بها كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة بمكناس، يتبين لنا أنه:

خلال سنة **2016** عرفت هذه المحكمة **49** حالة صلح، **10** منها الزوجان بدون أولاد، و**39** الزوجان لهما أولا، أما بخصوص الوسائل المستعملة في إصلاح ذات البين، فقد تم تسجيل **5** حالات بواسطة المحكمة مباشرة أي بنسبة **10,20 %**، و**0** حالة بواسطة الحكمين، ونفس الشيء بواسطة مجلس العائلة، في حين تم تسجيل **44** حالة صلح بوسائل أخرى أي بنسبة **89,80%.**

أما خلال سنة **2017** سجلت هذه المحكمة **44** حالة صلح، منها **13** حالة الزوجان بدون أولاد، و **31** حالة الزوجان لهما أولاد، أما من حيث الوسائل المستعملة للصلح فقد تم تسجيل 4 حالات بواسطة المحكمة مباشرة وذلك بنسبة **9,09%**، و**0%** بواسطة الحكمين، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس العائلة، في حين تم تسجيل **40** حالة صلح بوسائل أخرى أي بنسبة **90,91%.**

وخلال سنة **2018** عرفت هذه المحكمة **45** حالة صلح، منها **18** حالة الزوجان بدون أولاد، و**27** حالة الزوجان لهما أولاد، حيث تتوزع نسبة حالات الصلح حسب الوسيلة المستعملة منها **24,44%** بواسطة المحكمة مباشرة (**11**حالة)، و0% بواسطة الحكمين، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس العائلة، في حين سجل الصلح بوسائل أخرى بنسبة **75,56%** (**34**حالة).

وخلال سنة **2019** فقد بلغ مجموع حالات الصلح **34** حالة، منها **15** الزوجان بدون أولاد، و **19** الزوجان لهما أولاد، حيث تتوزع حالات الصلح حسب الوسيلة المستعملة **13** حالة صلح بواسطة المحكمة مباشرة أي بنسبة **38,24%**، و**0%** بواسطة الحكمين ونفس الشيء بالنسبة لمجلس العائلة، وتبقى نسبة **61,76%** بوسائل أخرى أي ما يعادل **21** حالة صلح.

أما سنة **2020** فقد بلغت حالات الصلح **60** حالة، منها **28** حالة الزوجان بدون أولاد، و**32** الزوجان لهما أولاد، منها **46,67%** تم فيها الصلح بواسطة المحكمة مباشرة بما يعادل **28** حالة، و**0%** بواسطة الحكمين وكذلك مجلس العائلة، في حين سجل الصلح بوسائل أخرى **32** حالة أي بنسبة **53,33%.**

ولتقييم هذه الحصيلة يمكن القول:

أن الزوجان اللذان لهما أولاد يكونان في وضعية أقرب لتقبل الصلح والتضحية في سبيل ذلك، مخافة ضياع الأطفال.

عدم فعالية مجلس العائلة ومؤسسة الحكمين، حيث لم تسجل أية حالة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما المحكمة فتبقى فعاليتها محدودة في تحقيق الصلح مقارنة مع الوسائل الأخرى خلال الخمس سنوات الأخيرة.

● أما بخصوص مركز مدينة الحاجب عرف خلال سنة **2016**، **87** حالة صلح، منها **58** حالة الزوجان بدون أولاد، و**29** حالة الزوجان لهما أولاد، منها **93,10 %** بواسطة المحكمة مباشرة أي بما يعادل **81** حالة، و**0%** بواسطة الحكمين، و **6,89 %** بواسطة مجلس العائلة أي بما يعادل **6** حالات، في حين لم تسجل أية حالة بوسائل أخرى.

أما خلال سنة **2017** فقد بلغ عدد حالات الصلح **115** حالة، منها **67** حالة الزوجان بدون أولاد، و**48** الزوجان لهما أولاد، أما بخصوص الوسائل المستعملة في الصلح فقد تم تسجيل نسبة **100%** بواسطة المحكمة مباشرة، في حين لم تسجل أية حالة بخصوص الحكمين ونفس الأمربالنسبة لمجلس العائلة والوسائل الأخرى.

أما في سنة **2018** فقد أصدر هذا المركز **115** حالة صلح، منها 57 حالة الزوجان بدون أولاد، و**58** حالة الزوجان لهما أولاد، منها **100%** بواسطة المحكمة مباشرة، في حين تم تسجيل **0%** بواسطة الحكمين، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس العائلة والوسائل الأخرى.

وخلال سنة **2019** فقد سجل هذا المركز **55** حالة صلح، منها **15** حالة الزوجان بدون أولاد، و**40** حالة الزوجان لهما أولاد، أما من حيث الوسائل المستعملة في الصلح فقد تسجيل نسبة **100%** بواسطة المحكمة مباشرة، ولم يتم تسجيل ية حالة بواسطة الحكمين ومجلس العائلة وكذلك الوسائل الأخرى.

أما سنة **2020** بلغت عدد حالات الصلح **36** حالة، منها **13** حالة الزوجان بدون أولاد، و**23** حالة الزوجان لهما أولاد، وبخصوص الوسيلة المستعملة في الإصلاح فقد تم تسجيل نسبة **100%** بواسطة المحكمة مباشرة، في حين لم تسجل أية نسبة بواسطة الحكمين، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس العائلة، وكذلك عن طريق الوسائل الأخرى.

ولتقييم هذه الحصيلة فإنه يمكن استنتاج مايلي:

عدم فعالية كل من مؤسسة الحكمين ومجلس العائلة رغم تسجيل نسبة **6,89%** خلال سنة 2016، إلا أنه تبقى فعاليتها جد محدودة في تحقيق الصلح مقارنة مع المحكمة مباشرة بهذا المركز.

● أما بخصوص مركز مدينة زرهون، فقد عرف خلال سنة **2016**، **10** حالات صلح، منها **6** حالات الزوجان بدون أولاد، و**4** حالات الزوجان لهما أولاد، أما بخصوص الوسائل المستعملة في الصلح، فقد تم تسجيل **7** حالات بواسطة المحكمة مباشرة أي بنسبة **70%**، و**0** حالة بواسطة الحكمين، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس العائلة، في حين تم تسجيل **3** حالات بوسائل أخرى أي بنسبة **30%.**

وخلال سنة **2017** تم تسجيل **5** حالات صلح، منها **3** حالات الزوجان بدون أولاد، وحالتان لزوجان لهما اولاد، ويلاحظ أنه خلال هذه السنة بلغت نسبة الصلح بواسطة وسائل أخرى **100%**، في حين **0%** بواسطة المحكمة مباشرة ومجلس العائلة والحكمين.

أما في سنة **2018** بلغت عدد حالات الصلح **5** حالات، منها **4** حالات الزوجان بدون أولاد، وحالة واحدة الزوجان لهما أولاد، أما بخصوص الوسائل المستعملة في الصلح، فقد تم تسجيل حالة واحدة بواسطة المحكمة مباشرة، وحالة واحدة بواسطة الحكمين، ولم تسجل أية حالة بواسطة مجلس العائلة، في حين تم تسجيل 3 حالات بواسطة وسائل أخرى.

وخلال سنة **2019** بلغت عدد حالات الصلح **3** حالات، مسجلة لفائدة الزوجان بدون أولاد، حيث بلغت نسبة الصلح فيها بواسطة وسائل أخرى **100%**، في حين لم تسجل أية حالة بواسطة المحكمة مباشرة، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس العائلة والحكمين.

أما سنة **2020** فقد سجل هذا المركز حالتان للصلح لفائدة الزوجان لهما أولاد، حيث تم الإصلاح فيها بواسطة وسائل أخرى بنسبة **100%**، ولم تسجل أية نسبة بواسطة المحكمة مباشرة، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس العائلة والحكمين.

ولتقييم هذه الحصيلة يمكن استنتاج مايلي:

عدم فعالية مؤسسة الحكمين ومجلس العائلة رغم تسجيل حالة واحدة بالنسبة للحكمين سنة **2018.**

أما المحكمة فتبقى فعاليتها جد محدودة فيتحقيق الصلح مقارنة مع الوسائل الأخرى.

2- على مستوى المحكمة الابتدائية بفاس

انطلاقا من هذه المعطيات الإحصائية التي أمدتنا بها كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة بفاس، يتبين لنا أنه:

خلال سنة **2016** عرفت هذه المحكمة **842** حالة صلح، **377** منها الزوجان بدون أولاد، و**465** الزوجان لهما أولا، أما بخصوص الوسائل المستعملة في إصلاح ذات البين، فإنه لم يتم تسجيل أية حالة صلح بواسطة المحكمة مباشرة، ونفس الشيء بالنسبة للحكمين و مجلس العائلة، حيث تم تسجيل كل حالات صلح بوسائل أخرى أي بنسبة **100%.**

أما خلال سنة **2017** سجلت هذه المحكمة **841** حالة صلح، منها **369** حالة الزوجان بدون أولاد، و **472** حالة الزوجان لهما أولاد، أما من حيث الوسائل المستعملة للصلح فقد تم تسجيل **0** حالة بواسطة المحكمة مباشرة، و**0** حالة بواسطة الحكمين، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس العائلة، في حين تم تسجيل **841** حالة صلح بوسائل أخرى أي بنسبة **100%.**

وخلال سنة **2018** عرفت هذه المحكمة **811** حالة صلح، منها **364** حالة الزوجان بدون أولاد، و **447** حالة الزوجان لهما أولاد، حيث تم تسجيل كل حالات الصلح بواسطة وسائل أخرى أي بنسبة **100%.**

وخلال سنة **2019** فقد بلغ مجموع حالات الصلح **1181** حالة، منها **494** الزوجان بدون أولاد، و **687** الزوجان لهما أولاد، وقد تم تسجيل كل حالات الصلح بواسطة وسائل أخرى أي بنسبة **100%.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما سنة **2020** فقد بلغت حالات الصلح **1055** حالة، منها **392** حالة الزوجان بدون أولاد، و**663** الزوجان لهما أولاد، حيث تم تسجيل كل حالات الصلح بواسطة وسائل اخرى بنسبة **100%.**

ولتقييم هذه الحصيلة يمكن القول:

عدم فعالية مجلس العائلة ومؤسسة الحكمين، حيث لم يتم تسجيل أية حالة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

عدم فعالية المحكمة في تحقيق الصلح بين الزوجين، حيث لا يعدو أن يكون هذا الإجراء سوى إجراء شكليا ليس إلا.

3- على مستوى المحكمة الابتدائية بمدينة صفرو

- انطلاقا من المعطيات الإحصائية التي أمدتنا بها كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة بصفرو، يتبين لنا أنه:

خلال سنة **2016** عرفت هذه المحكمة **91** حالة صلح، **43** منها الزوجان بدون أولاد، و**48** الزوجان لهما أولا، أما بخصوص الوسائل المستعملة في إصلاح ذات البين، فقد تم تسجيل **85** حالة بواسطة المحكمة مباشرة أي بنسبة **93,41%**، و**6** حالات بواسطة الحكمين أي بنسبة **6,59%**، في حين لم يتم تسجيل أية حالة بواسطة مجلس العائلة، ونفس الشيء بواسطة وسائل أخرى.

أما خلال سنة **2017** سجلت هذه المحكمة **166** حالة صلح، منها **57** حالة الزوجان بدون أولاد، و **109** حالة الزوجان لهما أولاد، أما من حيث الوسائل المستعملة للصلح فقد تم تسجيل **151** حالة بواسطة المحكمة مباشرة وذلك بنسبة **90,96%**، و**0%** بواسطة الحكمين، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس العائلة، في حين تم تسجيل **15** حالة صلح بوسائل أخرى أي بنسبة **9,04%.**

وخلال سنة **2018** عرفت هذه المحكمة **346** حالة صلح، منها **67** حالة الزوجان بدون أولاد، و**279** حالة الزوجان لهما أولاد، حيث تتوزع نسبة حالات الصلح حسب الوسيلة المستعملة منها **70,52%** بواسطة المحكمة مباشرة (**244** حالة)، و**0%** بواسطة الحكمين، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس العائلة، في حين سجل الصلح بوسائل أخرى بنسبة **29,48%** (**102** حالة).

وخلال سنة **2019** فقد بلغ مجموع حالات الصلح **311** حالة، منها **78** الزوجان بدون أولاد، و **233** الزوجان لهما أولاد، حيث تتوزع حالات الصلح حسب الوسيلة المستعملة إلى **228** حالة صلح بواسطة المحكمة مباشرة أي بنسبة **73,31%**، و**0%** بواسطة الحكمين ونفس الشيء بالنسبة لمجلس العائلة، وتبقى نسبة **26,69%** بوسائل أخرى أي ما يعادل **83** حالة صلح.

أما سنة **2020** فقد بلغت حالات الصلح **267** حالة، منها **43** حالة الزوجان بدون أولاد، و**224** الزوجان لهما أولاد، منها **58,05%** تم فيها الصلح بواسطة المحكمة مباشرة بما يعادل **155** حالة، و**0%** بواسطة الحكمين، و **10** حالات بواسطة مجلس العائلة أي بنسبة **3,75%**، في حين سجل الصلح بوسائل أخرى **102** حالة أي بنسبة **38,20%.**

4: على المستوى الوطني

انطلاقا من المعطيات الإحصائية التي أمدتنا بها وزارة العدل والحريات، مديرية الشؤون المدنية يتبين لنا:

أن عدد الحالات التي تم فيها الصلح سنة **2016** هو **7301** حالة، منها **3770** حالة الزوجان بدون أولاد، و **3531** حالة الزوجان لهما أولاد، أما بخصوص الوسائل المستعملة في الصلح، فالملاحظ أن عدد الحالات التي فيها الصلح بواسطة المحكمة مباشرة بلغت **2469** حالة أي بنسبة **33,82%**، و **1341** حالة بواسطة الحكمين أي بنسبة **18,37%**، و **3043** حالة صلح بواسطة وسائل أخرى أي بنسبة **41,68%**. في حين تم تسجيل **448** حالة بواسطة مجلس العائلة أي بنسبة **6,14%**.

أما سنة **2017** فقد بلغت عدد حالات الصلح فيها **7821** حالة، منها **3923** حالة الزوجان بدون أولاد، و**3898** حالة الزوجان لهما أولاد، حيث تتوزع حالات الصلح حسب الوسيلة المستعملة إلى **2355** حالة صلح بوواسطة المحكمة مباشرة أي بنسبة **30,11%**، و**1010** حالات بواسطة الحكمين أي بنسبة **12,91%**، و **4157** حالة بوسائل أخرى أي بنسبة **53,15%**، في حين تم تسجيل **299** حالة بواسطة مجلس العائلة أي بنسبة **3,92%**.

أما سنة **2018** فقد تم تسجيل **7612** حالة صلح، منها **3816** حالة الزوجان بدون أولاد، و**3796** حالة الزوجان لهما أولاد، أما بخصوص الوسيلة المستعملة في الصلح فقد تم تسجيل 2752 حالة بواسطة المحكمة مباشرة أي بنسبة **36,15%**، و **1052** بواسطة الحكمين أي بنسبة **13,82%**، و**3416** حالة بوسائل أخرى أي بنسبة **44,88%**، في حين تم تسجيل **392** حالة صلح بواسطة مجلس العائلة أي بنسبة **5,15%**.

أما سنة **2020** فقد بلغت عدد حالات الصلح فيها **6865** حالة صلح، منها **3224** الزوجان بدون أولاد، و**3641** حالة الزوجان لهما أولاد، وقد توزعت عدد حالات الصلح حسب الوسيلة المستعملة إلى **2629** حالة بواسطة المحكمة مباشرة أي بنسبة **38,30%**، و **669** حالة بواسطة الحكمين أي بنسبة **9,75%**، و **3094** حالة بوسائل أخرى أي بنسبة **45,07%**، في حين تم تسجيل **473** حالة بواسطة مجلس العائلة وذلك بنسبة **6,89%**.

وأخيرا يمكن القول أنه من خلال الاطلاع على هذه الإحصائيات الرسمية يتبين لنا أن مؤسسة الصلح بصفة عامة و مجلس العائلة بشكل خاص يعرف خللا كبيرا، مما يجعل ذلك ينعكس على النتائج المرجوة

منه، حيث إذا كان النص المنظم لهذه المؤسسة يعتبر جوهريا في نظر القانون، فإنه يبقى شكليا من ناحية الواقعية، مما يطرح التساؤل حول أهم المعيقات التي تحول دون تحقيق أهداف هذه المؤسسة؟

ثالثا: صعوبات ومعيقات تفعيل مجلس العائلة

1- صعوبات قانونية

تتبدى أهم المعيقات المسطرية في بدأ المسطرة و تأخرها عن الوقت المناسب، وفي عدم نجاعة مجلس العائلة بسبب المشاكل التي تعترض تكوينه، سواء بالنسبة للمدة التي يستغرقها للإنعقاد او بالنسبة للمدة التي تستغرقها الاعتذارات و الإنابة في الحضور، بل إن حتى الانشغالات اليومية للقاضي تلقي بظلالها، فقد لا تسمح له بتكوين هذا المجلس وتسيره.[1]

أما فيما يخص تكوين مجلس العائلة فطبقا للمادة الأولى من المرسوم المنظم له، يتكون من القاضي بصفته رئيسا ومن الأب و الأم أو الوصي أو المقدم ومن أربعة أعضاء من الأقارب أو الأصهار بالتساوي بين جهة الأب وجهة الأم.

ومن تم يتبين أن هناك إقصاء للأغيار ممن لهم مؤهلات، وبإمكانهم الدفع بالمجلس للتوصل لقرارات صائبة، كالمحللين النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين والخبراء القانونيينن لأن من شأن الاقتصار على الأقارب أن يجلب نتائج عكسية.[2]

إضافة إلى ذلك فقد جاء في آخر المادة الأولى السالفة الذكر، أنه إذا تعذر توفرهم من الجهتين أمكن تكوينه من جهة واحدة، فهذه العبارة تثير أككثر من علامة استفهام فكيف يمكن ان يخدم هذا مساعي الصلح، إن كان هذا يعني بدون أدنى شك أنه ستميل الكفة لصالح من ينتسبون إليه.

كما أن انتقاء أربعة أعضاء هو من باب التعقيد والتعجيز، فإن كان الله عز وجل استلزم حكمين لحل الشقاق ورغم هذا نلاحظ المشاكل التي يتخبطون فيها، فما بالك بالعراقيل التي يطرحها تعيين أربعة أعضاء و التي من أبرزها مشكل التبليغ. [3]

إضافة أن المادة 2 حددت مجموعة من الشروط وجب توفرها، و رغم حمولتها وأهميتها إلا أنها مطمح صعب التحقيق، لأن الأمر يستدعي إجراء بحث خاص قبل تعيين أعضائه، وهو ما يعرقل طريق القضاء ويدخله في متاهات، بدءا بالبحث عن أحوال عائلة الطرفين ثم بحث النزاع بين الطرفين.[4]

وحتى بعد تكوين المجلس تعترضه صعوبات ، حيث أن القاضي بتكوينه أعضاء المجلس بناء على عناوين و هوية الأقارب المقترحين من الزوجين ، تباشر إجراءات التبليغ وفق المقتضيات المسطرية في

1– عادل ادحمين "قراءة في تجربة القضاء الأسري بالمغرب " " رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون خاص، تخصص ماستر الاسرة والتنمية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة مولاي اسماعيل ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 98

2 محمد ناصر متيوي مشكوري، محمد بوزلافة، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية، أضغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، بشراكة مع وزارة العدل، وهيئة المحامين بفاس، وذلك يومي 4 و 5 أبريل 2003- تحت عنوان الطرق البديلة لتسوية المنازعات، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 2 مطبعة فضالة، المحمدية 2004، ص 200.

3- محسن ايت منصور ، مرجع سابق ، ص 109

4- محسن ايت منصور ، نفس المرجع السابق ،ص 73

قانون المسطرة المدنية المنصوص عليها في المواد 37 ،38 و39 من ق.م.م، وفي التاريخ المحدد للاجتماع كثيرا ما يفاجأ القاضي إما بتغيب أقرباء الزوجة أو الزوج لعدم توصلهم بالإستدعاء، فيضطر القاضي لتأخير الاجتماع إلى حين استدعاء من لم يتوصل بالإستدعاء، وهكذا يبقى إجتماع أعضاء المجلس معلقا في انتظار حضور أقرباء الطرفين معا ، و قد يمتد هذا الانتظار مدة ليست بيسيرة مما يؤدي إلى تطويل أمد النزاع و يفقد مجلس العائلة جديته و نجاعته[1].

كما أن المشرع المغربي لم ينص في المرسوم المحدد لتكوين ومهام مجلس العائلة عن المرحلة التي يتدخل فيها المجلس، هل بعد ان يفشل قاضي الصلح او بمجرد تقيد المقال؟ وبسكوت المشرع فالغالب انه يأتي متأخرا أي بعد فشل محاولات الصلح التي يقوم بها القاضي.

لكن يعد اكبر مقيد لدور مجلس العائلة هو الصيغة غير الملزمة للملاحظات وكذا الاقتراحات التي يقدمها المجلس في موضوع النزاع، فإقتراحاته يمكن أن تأخذ بها المحكمة فقط على سبيل الإستئناس في النزعات المعروضة عليها، ولهذا تعد مهامه مهام استشارية فقط،وهذا لا يحقق المبتغى من إحداثه، والمطلوب أن يكون له دور فاعل وتقريري [2].

2- صعوبات مادية

نجد من بين الصعوبات المادية التي تتعرض أطراف النزاع، مصارف التنقل التي تشكل عائقا حقيقيا وواقعيا يحول دون اجتماع مجلس العائلة، إذ تقتضي بعض الحالات استدعاء أطراف يقطنون في أماكن بعيدة عن مقر المحكمة، فيتطلب النقل مصارف قد لا تتحملها طاقة الطرف المستدعى، بحيث يكون الأمر يتعلق بأطراف فقيرة ومعوزة تعجز عن تسديد مصاريف التنقل من أجل حضور اجتماع المجلس لأن في تنقلها إرهاقا ماليا لها و مصاريف إضافية قد لا تتحملها[3]، خاصة عندما يكون المجال الترابي لاختصاص المحكمة واسعا، ما يؤدي إلى تكرار حالات الغياب و عدم الحضور، ففي أغلب الأحيان يتعذر على القاضي الجمع بين الزوجين المعنيين مباشرة بالنزاع في مجلس واحد فما بالك بالنسبة لمجلس يتشكل من سبعة أعضاء[4].

كما أن بعض الأطراف قد توجد خارج الدائرة الترابية لقاضي الصلح أو حتى خارج أرض الوطن فيضطر إلى استدعائهم بواسطة الإنابة القضائية مع ما يصاحب هذه الطريقة من تغيرات و عراقيل تنقص من نجاعتها والتي لا تخفى على الممارس العملي مما يؤدي لتفويت فرصة لإصلاح ذات البين بين أطراف النزاع ، و من ابرز إشكالياته عدم وجود نص قانوني تحت طائلة جزاء يلزم الأطراف عند تغيير عناوينهم بإخبار جهة إدارية معينة بذلك [5]

يتم التبليغ بالنسبة للمغاربة خارج ارض الوطن عن طريق التبليغ الديبلوماسي الذي يتم بواسطة القنصليات والسفارات.

[1]- كريم سدراتي "مسطرة الصلح في مدونة الأسرة " رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون خاص، تخصص ماستر الاسرة والتنمية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة مولاي اسماعيل ، السنة الجامعية 2011-2010 ، ص 88

[2]- محسن ايت منصور ، مرجع سابق ، ص111

[3]- محسن ايت منصور ، نفس المرجع السابق، ص 110

[4]- ذ. عبد القادر قرموش " الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي " اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس س.الجامعية 2009-2008 , ص : 47

[5] - كريم سدراتي "مسطرة الصلح في مدونة الأسرة " رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون خاص، تخصص ماستر الاسرة والتنمية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة مولاي اسماعيل ، السنة الجامعية 2011-2010 ، ص 89

3- صعوبات اجتماعية وثقافية

إلى جانب الصعوبات المادية توجد صعوبات ثقافية، سيكولوجية و اجتماعية، نظرا لأن الرابطة الزوجية من جانب كبير من التعقيد لما لها من خصوصيات تطبعها، إضافة إلى اختلاف طبائع وعقليات ومكونات هذه الرابطة، بحكم اختلاف المحيط الأسري و البيئة التي تربى و ترعرع فيها أطرافها يقتضي بداهة وجود خلافات بينهم. [1]

كما أن الحساسية التي تطبع العلاقة الزوجية تجعل الزوجين في أغلب الأحيان يكتفون بالقول أن سبب النزاع هوعدم التفاهم بينهم دون الافصاح عن الأسباب الحقيقية، تفاديا لنشر الأسرار الشخصية والشعور بالحرج، فمعلوم أنه متى ما تجاوزت هذه الاسرار مؤسسة الأسرة الصغيرة بأن داع سرهم بين الاقارب والأباعد وغدت تلوكه الألسن فإنه لا أمل يرجى في الإصلاح و تضعف فرص وضع حد للنزاع بالصلح [2]، فهما لا يتقبلان طرح مشاكلهما أمام جمع كبير يسمى مجلس العائلة يصل عدده إلى سبعة أعضاء، مما يجعل الغاية المتوخات من المجلس شبه منعدمة ، إن لم تكن أصلا كذلك [3].

حيث أن المستوى الإجتماعي و الثقافي للزوجين يلعب دورا أساسيا و حاسما في تأجيج أو تلطيف حدة النزاع ، فهو قد يكون عائقا أمام نجاح محاولة الصلح ، فتكوينهم هذا يمنعهم من إشراك أقاربهم في نزاعاتهم خصوصا إذا كان هؤلاء الأقارب أميين أو أقل من مستواهم الثقافي أو العلمي ظنا منهم أن بسط نزاعاتهما أمام المجلس العائلي لن يفضي إلى أي نتيجة تذكر، فاختلاف المستوى الثقافي أو إنتماء الزوجين إلى طبقة مرموقة في المجتمع تأبى عليهما كرامتهما وعزتهما أن يجلسا و يتحاورا و يتناقشا في موضوع يتعلق بحياتهم الزوجية ما يشكل العقبة الأساسية قبل تشكيل هذا المجلس و سبب عدم التفاهم و التناقش بين أعضائه إبان تشكيله. [4]

خاتمة

من خلال الدراسة لموضوع "تسوية النزاعات الأسرية بالمغرب من خلال مجلس العائلة" خلصت إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أعرضها كالتالي:

النتائج:

1. نجد أن المشرع المغربي نص على مؤسسة الصلح بصفة عامة ومجلس العائلة بشكل خاص، واعتبر النص المنظم لهذه المؤسسة إجراء جوهري ومن النظام، في حين أنه في الواقع العملي مجرد إجراء شكلي.
2. تشكيل مجلس العائلة من القاضي بصفته رئيسا والأب والأم والوصي أو المقدم، إضافة إلى أربعة أعضاء آخرين، تجعل مسألة انعقاده من باب التعقيد و التعجيز.

1-عادل حاميدي "الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية " طبعة 2016 ، ص 360
2- عادل حاميدي "الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية " مرجع سابق ، ص 361
3- محسن ايت منصور، مرجع سابق، ص 98
4– ذة. فوزية زيهور " الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية من الصلح نحو الوساطة " بحث نهاية التدريب، فوج 35 ، فترة التدريب 2008-2010 ، ص : 83

3. إغفال المشرع المغربي تحديد الآجال الذي يمكن فيه توجيه الاستدعاء لأعضاء المجلس لانعقاده يشكل صعوبة، خاصة مع مدة ثلاثين يوما كأجل يفصل بين محاولتي الصلح.

4. تعتبر مهام أعضاء مجلس العائلة مجرد مهام استشارية يمكن للقاضي أخذها على سبيل الاستئناس فقط.

5. عدم فعالية مجلس العائلة من خلال الواقع العملي، حيث لم تسجل أية حالة طيلة فترة الخمس السنوات بالمحكمة الابتدائية بفاس، في حين تم تسجيل فقط عشر حالات بالمحكمة الابتدائية بصفرو، أما المحكمة الابتدائية بمكناس والمراكز التابعة لها فقد تم تسجيل ست حالات فقط بمركز الحاجب.

المقترحات

1. إعادة النظر في تشكيل مجلس العائلة، وذلك من خلال تقليص عدد أعضائه، وأيضا بإعادة النظر في هذا المجلس وفق معايير تستجيب لظروف العمل القضائي والأطراف المتنازعة.

2. وجوب الاعتماد في هذا المجلس على بعض الأشخاص ذوي الخبرات، مثل الأخصائيين النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين، والذين بإمكانهم الدفع بهذا المجلس للتوصل لقرارات فعالة، وحصد نتائج مرضية.

3. إعادة النظر في الصفة الاستشارية التي يتمتع بها هذا المجلس، وجعل مهامه تقريرية تلزم المحكمة للعمل بها، مع ضرورة تعليل القاضي سبب عدم أخذه باقتراحاته.

4. ترسيخ ثقافة الصلح لدى المجتمع، لأنه مهما بدل من جهود فإنها لا تكفي للحفاظ على كيان الأسرة والحيلولة دون تفككها، مالم تكن هناك رغبة صادقة من طرف كل مكونات الأسرة والمجتمع ككل.

لائحة المصادر والمراجع:

- وفاء بونكاب، دور مؤسسات الصلح غير القضائية في حماية الأسرة، مجلة القانون المغربي، العدد 39، يناير 2019.
- الحسين العلمي، مسطرة الشقاق في ظل مدونة الأسرة، مجلة المعيار، العدد 32، 2006.
- محمد أوراغ، أهمية مجلس العائلة على ضوء مدونة الأسرة والمرسوم المنظم له، مجلة رسالة الدفاع، العدد الخامس، 2004.
- أحمد خرطة، التطليق للشقاق بين المنظور التشريعي والتصور القضائي، قراءة في المواد من 94 إلى 97 من مدونة الأسرة، عام من التطليق الحصيلة والآفاق، أشغال الندوة الوطنية بكلية الحقوق بوجدة يومي 17 و18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة سلسلة الندوات، العدد الأول، الطبعة الأولى 2006.
- علي منصور، التحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-أكدال- الرباط، السنة الجامعية 2001/2000.

❖ ربيعة بنغازي، التطليق للضرر من خلال الاجتهاد القضائي المغربي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الخامس الرباط –أكدال، السنة الجامعية 2001/2000.

❖ محمد الكشبور وآخرون، التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية، العدد 11، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح الجديدة 2006.

❖ خالد بنيس، قاموس الأحوال الشخصية، مطبعة شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1998.

❖ ادريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الجسور، الطبعة السادسة 1999.

❖ ادريس الفاخوري، "الصلح في العمل القضائي- الطلاق نموذجا"، مجلة القصر، مطبعة النجاح الجديدة، العدد 2 ماي 2002.

❖ محمد الشافعي، مجلس العائلة في القانون المغربي، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، العدد 33، الطبعة الأولى، 1994.

❖ كريم سدراتي، "مسطرة الصلح في مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجاعة مولاي اسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2010-2011.

❖ إنصاف بوزيدي، الطرق البديلة لتسوية المنازعات الأسرية ودورها في حماية الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس السويسي الرباط، السنة الجامعية 2008-2009.

❖ عادل ادحمين "قراءة في تجربة القضاء الأسري بالمغرب " " رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون خاص، تخصص ماستر الاسرة والتنمية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة مولاي اسماعيل ، السنة الجامعية 2009-2010.

❖ كريم سدراتي "مسطرة الصلح في مدونة الأسرة " رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون خاص، تخصص ماستر الاسرة والتنمية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة مولاي اسماعيل ، السنة الجامعية 2010-2011 .

❖ عبد القادر قرموش " الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي " اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس س.الجامعية 2008-2009.

❖ كريم سدراتي "مسطرة الصلح في مدونة الأسرة " رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون خاص، تخصص ماستر الاسرة والتنمية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة مولاي اسماعيل، السنة الجامعية 2010-2011.

❖ عادل حاميدي "الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية " طبعة 2016.

❖ محسن ايت منصور ،" تقييم الية الصلح في قانون الأسرة " رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون خاص، تخصص ماستر الاسرة والتنمية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة مولاي اسماعيل ، السنة الجامعية 2011-2012.

❖ فوزية زيهور " الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية من الصلح نحو الوساطة " بحث نهاية التدريب، فوج 35 ، فترة التدريب 2008-2010 .

❖ محمد ناصر متيوي مشكوري، محمد بوزلافة، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية، أشغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، بشراكة مع وزارة العدل، وهيئة المحامين بفاس، وذلك يومي 4 و 5 أبريل 2003- تحت عنوان الطرق البديلة لتسوية المنازعات، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 2 مطبعة فضالة، المحمدية 2004.

قراءة في مفهوم القيم

سعاد مريمي

أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي

باحثة في علوم التربية والتواصل

ملخص:

تعد القيم مفهوماً محورياً في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ورغم صعوبة تحديدها بدقة فقد اتفقت الدراسات على كونها مبادئ وأحكاما ومثلا عليا توجه السلوك الإنساني وتنظم علاقة الفرد بربه، بنفسه، وبالآخرين، وفق معايير المجتمع وما يراه صحيحا ومرغوبا فيه. وإذا كانت في معناها اللغوي تدل على الثبات والمنزلة، فإن مفهومها قد اختلف حسب المجالات المعرفية المختلفة، فهي في الاقتصاد ترتبط بالمنفعة والتبادل، بينما في الفلسفة تنقسم بين مطلقة ونسبية؛ في علم الاجتماع تمثل أفضليات جماعية تنظم العلاقات، وفي علم النفس هي محددات للسلوك، مرتبطة بالدوافع والحاجات، أما في الفكر التربوي الإسلامي فهي مستمدة من الشريعة والعقل، وتشمل القيم الروحية والاجتماعية والمادية. وبذلك تُعد القيم أساساً لبناء شخصية الفرد وضبط الحياة الاجتماعية، ولا يستقيم أي مجتمع دون منظومة قيمية ترشده وتوجه أفراده، فهي أساس الحكم على السلوك والموجه الرئيس للحياة الاجتماعية، ولا وجود لمجتمع بلا منظومة قيمية تضبط أفعاله واتجاهاته.

تقديم:

يعتبر تحديد المفاهيم والمصطلحات لدراسة ما أحد الطرق المنهجية الهامة في تصميم أي بحث علمي أو دراسة، لأن الدقة والموضوعية من خصائص العلم التي تميزه عن غيره من ضروب المعرفة. ومن مستلزمات الدقة في العلم، وضع تعريفات واضحة ومحددة لكل مفهوم أو مصطلح يستخدمه الباحثون في كتاباتهم ودراساتهم.

والمفهوم هو "الوسيلة الرمزية (symbolic) التي يستعين بها الباحث للتعبير عن الأفكار والمعاني المختلفة بهدف توصيلها للناس"[1]، ويعد المفهوم في اللغة أحد الرموز الأساسية حيث يمثل "ظاهرة معينة أو شيئا معينا أو إحدى خصائص هذا الشيء وليس له معنى إلا بقدر ما يشير إلى الظاهرة التي

[1] البحث العلمي، أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر، دمشق، سورية، 2000، ص 103.

يمثلها، ولكل موضوع علمي مفاهيمه المميزة، ويسهل تحديد المفهوم إذا كان الأمر ملموسا وقد يكون للمفهوم أكثر من معنى واحد"[1].

وإذا كانت المصطلحات والمفاهيم في العلوم الطبيعية تتسم غالبا بالثبات والحصر والوضوح، فإن تحديد المفاهيم في العلوم الاجتماعية يتميز بالصعوبة، بسبب تباينها وتعددها واختلافها نتيجة لاختلاف الأفراد والجماعات والمجتمعات وبالتالي اختلاف الإيديولوجيات والمذاهب، والعادات، والتقاليد، والأفكار.

لذلك، وجب على الباحث أن يعمل على تحديد المفاهيم التي يستخدمها على أن يتسم هذا التحديد بالدقة والوضوح، ليسهل على القراء الذين يتابعون البحث إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها. والباحث بدوره "لا يستطيع التعرف على الظاهرة المدروسة أو المشكلة الخاضعة للدراسة إلا من خلال ملاحظاته المنظمة، وإدراكاته الدقيقة ومن المحتمل أن تكون بعض جوانب الظاهرة المدروسة غامضة عند الآخرين أو تحتاج إلى توصيف، وتوضيح، وبخاصة إذا كانت الظاهرة تعكس خصوصية حالة معينة، أو ثقافة فرعية، أو قد تكون بعض المصطلحات والمؤشرات المتداولة بين الناس ذات استعمالات واحدة في أكثر من مجتمع، ولكنها تختلف في معانيها ودلالاتها ومضامينها"[2].

وسنستعرض في هذا المقال قراءة في مفهوم القيم الذي شاع استخدامه سواء في الإعلام المسموع أو المقروء، أو المرئي، أو على ألسنة التربويين والمفكرين والمثقفين، نظرا لما تحتله هذه الكلمة من اهتمام تربوي ثقافي.

مفهوم القيم/ /valeurs values:

بدأ الاهتمام بالقيم منذ بداية القرن العشرين، حيث ظهر علم جديد هو علم النفس الاجتماعي، الذي يختلف عن الدراسات الاجتماعية في أنه يركز الجهد على همزة الوصل بين الفرد والمجتمع. ومع انتهاء الحرب العالمية الأولى "تفجرت طاقة الإبداع عند مستكشفي هذا العلم الجديد من أمثال أولبورت Allport في الولايات المتحدة الأمريكية، ومع انتهاء العقد الثالث من القرن وابتداء العقد الرابع كان هذا العلم الجديد يقف على قدميه ويبدأ خطواته الطموح نحو دراسة موضوعات بالغة التعقيد جاء في مقدمتها موضوع

---

[1] المرجع نفسه ص 103.
[2] أساليب البحث العلمي في علم الاجتماع، طاهر حسو الزيباري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2011/1، ص103.
 ordon Allport غوردون البورت: عالم نفس أميركي ولد عام1897 ، وتوفي عام 1967. اشتهر البورت بأنه يؤكد على الفرد ويستخدم في نفس الوقت طريقة السمة لتكوين علم كمي لقياس الشخصية وتشمل أعماله دراسات للتفاعل وللقيم، وعدد من المؤلفات من بينها "الشخصية: تفسير نفسي" (1939) "اعتبارات أساسية لعلم النفس الشخصي" (1955) "النمط والنمو للشخصية.

القيم. ومنذ ذلك الحين والدراسات النفسية الاجتماعية تتقدم وتتفرع وتتشابك حول القيم كجانب بالغ الأهمية في سلوك البشر"[1].

ونظرا لتعدد التخصصات التي تهتم بهذا المفهوم فقد انطوى تحديده على صعوبة بالغة، ولذا يجتنب الكثير من الباحثين تعريف القيمة مكتفين بشرحها وتوصيفها، أو إعطاء أمثلة لها كالقيم الاجتماعية والقيم الاقتصادية والقيم العائلية، والقيم الثقافية، كما يقال أيضا قيم الأمانة والصدق والصبر وحب الوطن.... الخ.

أولا: المعنى اللغوي للقيم:

القيمة اسم هيئة وتعرف في لسان العرب بأنها "واحدة القيم وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، نقول تقاوموه فيما بينهم"[2].

وقيمة الشيء في اللغة العربية قدره، يقال قيمة المرء ما يحسنه، والشيء القيم هو ما له قيمة عالية، وتعني القيم المكانة الرفيعة والمنزلة العالية كما جاء في محكم التنزيل ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [3] أي ذات قيمة عالية.

وقومت الشيء تقويما، وأصل القيمة الواو، و"أصله أنك تقيم هذا مكان ذاك. وبلغنا أن أهل مكة يقولون استقمت المتاع، أي قومته"[4]،

وفي القاموس المحيط: وردت القيمة بكسر القاف أنها "واحدة القيم، وما له قيمة إذا لم يدم على شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾[6]، وقومت السلعة، واستقمت، واستقام اعتدل وقومته عدلته"[7]. وما لفلان قيمة، أي ليس له ثبات ودوام على الأمر، وترادف القيمة الثمن، ومن الناحية الذاتية تفيد القيمة الصفة التي تجعل الشيء مطلوبا ومرغوبا فيه.

---

[1] ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، سلسلة عالم المعرفة، عدد160، أبريل 1992، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، ص7.
[2] لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر بيروت، 1300هـ، المجلد 12، مادة قوم، ط1، ص500.
[3] سورة البينة الآية: 3.
[4] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5، باب القاف، مادة قوم، ص43.
[5] سورة الشورى، الآية 45.
[6] سورة الدخان، الآية 51.
[7] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة 8، 2005، ج 1 ص 1152.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقيل "أقمت الشيء وقومته فقام بمعنى استقام"[1]، و"الاستقامة وهي اعتدال الشيء واستواؤه"[2]. ومنها قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[4]، أي دين ثابت مستقيم لا زيغ فيه ولا ميل ولا اعوجاج.

من هنا نستخلص أن مادة "قوم" استعملت في اللغة العربية للدلالة على معان منها:

- ✓ قيمة الشيء وثمنه.
- ✓ المكانة والمنزلة.
- ✓ الثبات والدوام والاستمرار.
- ✓ الاستقامة والاعتدال.

عندما نتأمل معاني كلمة قيمة في اللغة العربية نجد أن أغلبها لم يعد يدل على عوض المبيع، بل على معان لها صلة متينة بمفهوم كلمة القيمة التي شاعت في الفلسفة الغربية المعاصرة والتي سنتطرق لها بتفصيل فيما سيأتي.

فكلمة قيمة/valeur لاتينية الأصل، وهي "مأخوذة من الفعل المصرف valeo الذي معناه: أنا قوي je suis fort، أنا في صحة جيدة je suis en bonne santé، وهو معنى يتضمن فكرة الفعالية efficience، والتأثير efficacité والملاءمة adéquation"[5].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للقيم:

وأما في الاصطلاح: فقد تباينت التعريفات الدالة على مصطلح القيم حسب اختلاف الباحثين والمفكرين في انتماءاتهم العلمية المختلفة. وسنعرض فيما يأتي لبعض هذه التعريفات لمحاولة الخروج بمفهوم مناسب للدراسة الحالية.

1. القيم في علم الاقتصاد:

يدل مصطلح القيمة في علم الاقتصاد على معان كثيرة من بينها: أن القيمة هي "ما يوافق مقدار الشيء ويعادله"[6]، كما تمثل "عمل العامل المتجسد في البضاعة"[7]، وتعرف القيمة في الاقتصاد أيضا بأنها "مقياس نسبي لنفعية سلعة أو خدمة ومدى الطلب عليها، فإذا اتخذنا معيارا ثابتا تنسب إليه أقيام السلعة أو

---

1 لسان العرب، جمال الدين بن منظور، مرجع سابق، ص 498.
2 المرجع نفسه، ص498.
3 سورة التوبة، الآية36.
4 سورة البينة، الآية5.
5 hilosophie de la valeur, R. Ruyer, Colin, 1952, p7 .
6 قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي، سلسلة المعجم العربي المعاصر، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، 1997، ص117.
7 المرجع نفسه، ص117.

الخدمة كالنقود عرض هذا المعيار باسم الثمن أي قيمة سلعة مقومة بالنقود، فمن ثم قامت العلاقة بين الأقيام والأثمان، واعتبرت كلتاهما في بعض الأحيان واحدة"[1]. إلا أن هناك فرقا بين الثمن والقيمة لأن "ما يقدره العاقدان (البائع والمشتري) بكونه عوضا للبيع في عقد البيع يسمى ثمنا، وما قدره أهل السوق وقرروه بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة"[2]، ومن هنا يتبين أن الثمن يحدده البائع والمشتري، وفق ما يحدده قانون العرض والطلب، ولا يعكس القيمة الحقيقية للشيء، أما القيمة فهي المساوي الحقيقي للشيء، ويحددها أهل السوق، من هنا يمكن القول: إن الثمن فردي أما القيمة فهي اجتماعية.

وعلماء الاقتصاد يدُلُّون بها على "الصفة التي تجعل شيئا ممكن الاستبدال بشيء آخر، وهذه القيمة هي قيمة المبادلة «valeur d'échange» التي تمتاز عن قيمة الاستعمال «valeur d'usage» المرادفة للمنفعة، وهي في هذا المجال معنى ذاتي لا وجود له إلا بالشخص. ومع ذلك فإن كثيرين من علماء الاقتصاد حاولوا أن يحددوا معيارا لقيمة المبادلة. فبعضهم مثل آدم سميث وكارل ماركس يدعون أن هذا المعيار موجود في العمل، وآخرون مثل كوندياك يدعون أنه موجود في المنفعة والندرة، وآخرون تمثلهم المدرسة النمساوية بالخصوص يحاولون أن يطبقوا في قيمة المبادلة مبدأ المنفعة الغائية التي تطبق في قيمة الاستعمال، مدعين أن قيمة المبادلة لشيء ما تابعة لدرجة نفعها مع اعتبار ندرتها النسبية"[3]، فالقيمة الاستعمالية يعبر عنها بالمنفعة التي تحققها السلعة لمستخدمها، وتتضمن الأهمية الاقتصادية التي تُخلَق لمال ما عند استعماله، وتتوقف على ما يحققه هذا المال من إشباع لحاجات الفرد، أما القيمة التبادلية فتتمثل فيما يكمن في السلعة من قوة لشراء السلع الأخرى فهي مدى القدرة التي يمكن لمال ما أن يُتَبادلَ بها مع مال آخر بواسطة النقود، إذن "فقيمة المنفعة لمتاع ما هي تقويم الشخص بالذات لهذا المتاع، أما قيمة المبادلة فهي تقديره عند الجماعة التي يتداول بين أفرادها، أو على ذلك فإن قيمة المنفعة مفهوم فردي اعتباري وقيمة المبادلة مفهوم جماعي موضوعي"[4].

2. القيم في الاصطلاح الفلسفي:

كانت القيم ولازالت قضية شائكة تذكر في مداولات الفلاسفة، وهي إحدى قضاياهم المهمة التي درسوها وخاضوا فيها منذ مئات السنين، و"بغض النظر عن مذاهب الفلاسفة ورؤاهم، تبقى القيم قضية الإنسان الأولى، ومنطلق تفكيره، ومحط تأملاته، فجوهر الوجود الإنساني يقوم عليها ويؤسس حولها، إذ

---

1 المرجع نفسه، ص117.
2 العقل الأخلاقي العربي، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1/مارس 2001، ص54.
3 نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقية، ميمون الربيع، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص29.
4 ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 31.

لا معنى لحياة الإنسان بلا قيم تحكم تفاعله مع عوالم الأفكار والأشياء من حوله، وعندما يتجرد الإنسان من قيمه الفاضلة فإنه يتجرد في واقع الأمر من حقيقة إنسانيته ومعناها ووجودها"[1].

والقيم عند الفلاسفة تطلق على "كل ما له شأو في التصور وفي الفعل لدى الأفراد"[2]. ويطلق لفظ القيمة من الناحية الموضوعية على "ما يتميز به الشيء من صفات تجعله مستحقا للتقدير كثيرا أو قليلا، فإن كان مستحقا للتقدير بذاته كالحق والخير والجمال، كانت قيمته مطلقة، وإن كان مستحقا للتقدير من أجل غرض معين كالوثائق التاريخية، والوسائل التعليمية، كانت قيمته إضافية"[3]، والحق والخير والجمال هي قيم رئيسية توجه حياة الإنسان فلا يكون إنسانا إلا بفضل تمسكه بها، و"حول هذه القيم الثلاثة تدور فروع الفلسفة المختلفة: نظرية المعرفة والعلم Epistemology، ونظرية الأخلاق Ethics، ونظرية الجمال Aesthetics"[4].

وقد كان سؤال القيم محل نقاش في الفلسفة القديمة حيث ناقشه كل من أفلاطون وأرسطو وكانط وغيرهم تحت عناوين هذا الثالوث الكلاسيكي عن الحق والخير والجمال. و"الحق هو القيمة التي يسعى إليها الإنسان في حياته العقلية وهو قيمة المعرفة، والخير هو القيمة التي يسعى إلى تحقيقها بسلوكه، وهي قيمة لحياته الأخلاقية، أما الجمال فهو القيمة التي يسعى إلى تحقيقها في كل ما يصنعه ويرتقي بشعوره وذوقه، وهو غاية الفنان في إبداعه وتذوقه للفن"[5].

وقد انقسم الفلاسفة بصفة عامة حول هذه القيم التي توجه حياة الإنسان إلى قسمين:

الاتجاه الأول: هو اتجاه الفلسفات المثالية التي أسس لها أفلاطون، حيث يؤكد أن الناس يدركون مثلا عليا دون أن يعوا مصدرها، ويستبعد أن تكون حياة الحس مصدرا لمثل هذه الأحاسيس والأفكار السامية، التي هي أفكار الحق والجمال والالتزام الأخلاقي، وهو بهذا القول يؤكد أنه لا بد أن يكون مصدر هذه الإحساسات والأفكار السامية عالما آخر غير هذا العالم الذي نعيش فيه.

والاتجاه الثاني: هو اتجاه طبيعي يتزعمه كانط، الذي أكد أن العلم والجمال والأخلاق مصدرها العقل، وأن تركيبه هو الذي يعطي للخبرات الحسية شكلها الخاص الذي نعرفه.

---

[1] تعلم القيم وتعليمها، ماجد زكي الجلاد، دار المسيرة، ط2013/4، ص21.
[2] العمدة في فلسفة القيم، عادل العوا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1/ 1986، ص42.
[3] المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ج2، باب القاف، ص213.
[4] عن القيم والعقل والفلسفة، أميرة حلمي مطر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط1، 2006، ص29.
[5] المرجع نفسه، ص29.

وبوجه عام "فالفلسفات المثالية تقول باستقلال القيم وانعزالها عن الخبرة الإنسانية، أما الاتجاه الثاني، فيتمثل في الفلسفات الطبيعية، والتي تعتبر القيم جزءا لا يتجزأ من الواقع الموضوعي للحياة والخبرة الإنسانية، فالأشياء لا ترتبط بقيم سامية لسر كامن فيها، وإنما قيم الأشياء هي نتاج اتصالنا بها وتفاعلنا معها وسعينا إليها، وتكوين رغباتنا واتجاهاتنا نحوها"[1]. فالقيمة إذن وجود بمعنى جديد، وهي "طراز جديد من التفكير الفلسفي يراد تسميته بصيغة علم مستحدث تدل عليه كلمة أكسيولوجيا Axiologie"[2]. وبالعودة إلى معناها الاشتقاقي اللغوي في أصله الإغريقي، نجد أنها تدل على معنى "ما هو ثمين أو جدير بالثقة، وهذا يعني أن الأكسيولوجيا علم يبحث فيما هو ثمين بتقدير قيمته، وتكون الفلسفة المتصلة به فلسفة قيم أو نظرية قيم"[3]. وعلم القيم هو "مبحث طبيعة القيم وأنواعها ومعاييرها، وهو من أبواب الفلسفة العامة، وارتباطها بعلم الأخلاق، وبفلسفة الجمال وبالإلهيات، وتقوم عليه الأحكام في القيمة"[4]، وفلسفة القيم تعني: "البحث عن الموجود من حيث هو مرغوب فيه لذاته، وهي تنظر في قيم الأشياء وتبين أنواعها وأصولها"[5]. وقد انصرف الباحثون إلى دراسة القيم نظرا لعلاقتها بالحاجات الإنسانية وبالميول والرغبات والأمنيات عموما، سواء ما اتصل بمجال الحياة الاقتصادية، أو العاطفية، أو العقلية، أو الأخلاقية، أو الروحية، أو السياسية، أو التربوية..... وتعود نشأة فلسفة القيم إلى مجموعة من العوامل، بعضها فلسفي يتمثل في تأثير بعض الفلاسفة كنيتشه Nietzsche، وبعضها الآخر يعود إلى الحوادث المؤلمة التي شهدها العالم خلال النصف الأول من القرن الماضي، ويتعلق الأمر بالحربين العالميتين اللتين كان لهما أثر في نزع السكينة والبساطة، وإحلال التوتر واللا أمن، فأصبحت الفلسفة تساؤلا حول قيمة الحياة ومعناها.

حيث بدأت هذه النشأة من خلال الموقف العدائي لنيتشه من القيم التقليدية، القيم الدينية اليهودية المسيحية، مما دفعه للتساؤل والبحث عن أساس حقيقي يجب أن تستند له القيم مع هدم بنيان القيم المتعارف عليه حتى زمانه، وقد "كان منطق عمل نيتشه منطق الحفر وإعادة الترتيب، فهو يرى أن على الإنسان من وقت لآخر أن يتساءل لماذا هو موجود، ولأن الجنس البشري لا يمكنه أن يتطور إلا بثقة مرحلية في الحياة"[6]، وقد كانت غاية نيتشه من ذلك تأسيس القيم على منطق الحياة، ذلك أن القيم المسيحية في نظر نيتشه هي "قيم مضادة للحياة، إذ أن الديانة المسيحية أنتجت عبر تاريخها الطويل قيما حاقدة على الحياة،

---

1 ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص32.
2 العمدة في فلسفة القيم، عادل العوا، مرجع سابق، ص43.
3 المرجع نفسه، ص45.
4 المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، عبد المنعم الحنفي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2000/3، ص 671.
5 المعجم الفلسفي، جميل صليبا، مرجع سابق، ص213.
 فريديريك نيتشهFriedrich Wilhelm Nietzsche:: من أبرز الممهّدين لعلم النفس وكان عالم لغويات متميزا. كتب نصوصاً وكتباً نقدية حول الدين والأخلاقية والنفعية والفلسفة المعاصرة المادية منها والمثالية الألمانية. وعن الرومانسية الألمانية والحداثة أيضاً، بلغة ألمانية بارعة. سعى نيتشه إلى تبيان أخطار القيم السائدة عبر الكشف عن آليات عملها عبر التاريخ، كالأخلاق السائدة، والضمير.
6 Le gai savoir, NIETZSCHE, traduit de l'allemand par Alexandre vialatte, Gallimard,1950, p39.

تحط من شأنها وتنادي بالزهد فيها عبر كره الجسد واحتقاره ونبذ الغرائز والشهوات، والتبشير بوجود «عوالم أخرى» أفضل من العالم الأرضي"[1].

لقد أكد نيتشه على أهمية الإنسان ومركزيته في خلق القيم، حيث يرى أن "الأشياء لا توجد لها قيمة في حد ذاتها، لكن توجد لها قيمة ناتجة عن فعل هو التقويم، يعبر به الإنسان عن رغباته وغرائزه، يعني، عن إرادته للقوة. فالإنسان هو الذي يحدد الخير والشر لنفسه في الحقيقة، إذ هو الذي يعطي الأشياء معناها، ويقومها ويجعلها إنسانية... والمراد به الكائن الذي يقوِّم، أي يعطي قيمة للموجودات بواسطة التقويم"[2].

إن الإنسان في نظر نيتشه هو خالق القيم، ولا يعتبر منها إلا تلك التي تنعش الحياة وتقتضيها إرادة القوة، بينما يحتقر تلك التي يتمسك بها الرعاع لأنها في نظره اخترعت من طرف الضعفاء والأنذال والعبيد، لذلك "فأول عمل يجب القيام به هو تكسير ألواح القيم القديمة وعتق الإنسان من الأوثان التي خلقها"[3].

وكان للنجاح الكبير الذي حققته فلسفة نيتشه، بالإضافة إلى إسهامات اقتصاديين وفلاسفة آخرين، تأثير كبير في انتشار مفهوم القيمة بين جمهرة المثقفين والمفكرين، وأدى إلى ظهور نظرية القيمة التي احتلت مكانة مرموقة في نهاية القرن التاسع عشر في بريطانيا، وفي أمريكا، ثم بعد ذلك في فرنسا.

3. القيم في علم الاجتماع.

يهتم علم الاجتماع بما يحدث بين الناس بوصفهم كائنات اجتماعية تمارس نشاطا متعدد الأوجه، وتدخل مع الآخرين في علاقات متعددة، فهو يهتم بالطرق المتواترة التي يُكَوِّن الناس علاقاتهم من خلالها، كما تنمو وتتطور، من خلالها أيضا، أشكال من الروابط الاجتماعية المختلفة. فعلماء الاجتماع يدرسون الأسرة والجماعات والمجموعات والقطاعات الدينية والعصابات والتنظيمات... لمعرفة تلك الروابط الاجتماعية المختلفة التي تنظم علاقات أفرادها.

ومن خلال هذه الدراسات يسهم علم الاجتماع إسهاما بارزا في حل العديد من المشكلات، من بينها "المشكلات القيمية والأخلاقية والدينية حينما يفسرها ويفهمها في ضوء أصولها الاجتماعية وتطورها التاريخي"[4]. وفي هذا الصدد، يرى علماء الاجتماع أن عملية التقييم تقوم على أساس وجود مقياس ومضاهاة في ضوء مصالح الشخص من جانب، وفي ضوء ما يتيحه له المجتمع من وسائل وإمكانات لتحقيق هذه

---

1 فلسفة القيم، نماذج نيتشوية، نبيل عبد اللطيف، دار الفارابي، بيروت، بدون تاريخ، ص16.
2 نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقية، ميمون الربيع، مرجع سابق، ص91.
3 نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقية، ميمون الربيع، مرجع سابق ، ص92.
4 أسس علم الاجتماع، محمود عودة، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ، ص27.

المصالح من جانب آخر، ففي القيم عملية انتقاء مشروط بالظروف المجتمعية المتاحة. فالقيم ليست أكثر من "أفضليات جماعية تظهر في وضع مؤسساتي وتساهم بطريقة تكونها في تنظيم هذا الوضع، كما يقتضي مسبقا توضيح طبيعة هذه الأفضليات والتساؤل بصورة خاصة في أي معنى يمكننا القول أنها موضوعية"[1]، هذه الأفضليات يعرفها الكثير من علماء الاجتماع بأنها "مستوى أو معيار للانتقاء من بين بدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي"[2]، ويعني ذلك "وجود مقياس يقيس به الشخص ويضاهي من خلاله بين الأشياء من حيث فاعليتها ودورها في تحقيق مصالحه، وهذا المقياس الذي يقيمه الشخص يرتبط بوعيه الاجتماعي، وإدراكه للأمور، وما تؤثر فيه من مؤثرات اجتماعية اقتصادية تحيط بالشخص أو بالطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها، وبالمجتمع أو ما يعايشه من ظروف تاريخية واقتصادية واجتماعية"[3].

هذا المقياس يقوم الشخص من خلاله بمجموعة من العمليات العقلية المعرفية، تهدف إلى مضاهاة الأشياء وموازنتها في ضوئه، للانتقاء بين مجموعة من البدائل، التي تمثل الوسائل والأهداف التي تتجه نحو مصالح الإنسان المتعددة والمتنوعة. فالقيم هي "كل ما يوجه سلوك الأفراد من خلال تقديمها لهم مجموعة مراجع مثالية ورموز ماهوية تساعدهم على تعيين مواقعهم/مراتبهم بالنسبة للمثال المعروف"[4].

4. القيم في علم النفس:

وإذا كان علماء الاجتماع يتعاملون مع القيم الجماعية les valeurs de groupe فإن علماء النفس يتركز اهتمامهم على دراسة القيم الفردية les valeurs individuelles ومحدداتها سواء أكانت نفسية أم اجتماعية أم جسمية...الخ.

ففي حين تمثل الجماعة بؤرة اهتمام علماء الاجتماع، يمثل الفرد بؤرة ومركز الاهتمام لدى علماء النفس.

وعلم النفس هو العلم الذي يتخذ من سلوك الفرد ومن مكونات نفسه وما تشتمل عليه موضوعا لدراسته العلمية، وهو، شأنه شأن العلوم الأخرى في تناوله للظواهر النفسية بالدراسة من حيث اتباعه لأصول المنهاج العلمي والتفكير المنطقي، "يستخدم القياس والتجريب والملاحظة وضبط المتغيرات والمعالجات الإحصائية والتحليلات الكيفية والمقابلات الكلينيكية، وجمع البيانات السابق تسجيلها من جهات

---

1 المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ر.بودون وف.بوريكو، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1/ 1986، ص451.
2 ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص33.
3 المرجع نفسه، ص33.
4 المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، خليل أحمد خليل، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/1984، ص192.

الاختصاص حول ما يتعلق بالظاهرة المعنية موضوع الدراسة، كل ذلك بغية الاستنتاج الصحيح أو التوصل إلى معرفة حقيقة الظاهرة موضوع البحث، تاريخها وكيفية نشأتها وتطورها وفهمها وتفسيرها"[1].

والقيم، باعتبارها تمثل كل ما يفضله الإنسان ويختاره من موضوعات تتجه إليها رغبته، وتمليها عليه حاجاته، هي أحد المحددات الهامة للسلوك الإنساني. وقد ميز علماء النفس بين مفهوم القيم وغيرها من المفاهيم التي غالبا ما يختلط بها مثل الاتجاه والمعيار والحاجة والدافع، والسمة والسلوك وغيرها.

فالقيم في اصطلاح علم النفس هي "ضرب من الاتجاه الأمثل super-attitude"[2]، وإذا كان الاتجاه هو "حالة من الاستعداد العقلي العصبي التي تكونت خلال التجارب والخبرات السابقة التي مر بها الفرد، والتي تعمل على توجيه استجابته نحو الموضوعات والمواقف المتعلقة بالاتجاه، وتكون هذه الاستجابة بالموافقة أو المعارضة أو المحايدة"[3]، إي تهيؤ عقلي للاستجابة الموجبة أو السالبة نحو الأشخاص أو المواقف أو الموضوعات المختلفة، فالقيم أبعد من ذلك لأنها مفهوم مجرد يتصل بالذات وتكون القيم إما إيجابية أو سلبية، فالإيجابية ما كانت الإثابة على الأخذ بها كالأمانة والأدب والتعاطف والتعاون والصداقة وغيرها، بينما السلبية هي ما يلحق الفرد من عقاب من جرائها كالخيانة والأنانية ونحوها. فالقيمة إذن، هي بناء أكثر عمومية من الاتجاه، فهي عبارة عن مجموعة من الاتجاهات المرتبطة فيما بينها.

وفي علاقة القيمة بالمعيار Norme، تعرف القيمة بأنها "هدف أو معيار له جدارته وقيمته من قبل فرد أو مجتمع، وفي التحليل النفسي يتم تمثل القيم الخلقية للمجتمع في الأنا الأعلى عن طريق التوحد مع الوالدين، وقد يعني اللفظ درجة الامتياز التي نحددها لشيء أو لنشاط أو تحديد مقدار الشيء بقيمة رياضية، أو تحديد القيمة السوقية لعنصر أو لخدمة، أو تحديد ثمنها"[4].

وإذا كان بعض علماء النفس أمثال ماسلو Maslow□، قد جعل مفهوم القيمة مرادفا لمفهوم الحاجة، فإن البعض الآخر أمثال ميلتون روكيش Rokeach□□ يرى أن القيم عبارة عن "تمثلات معرفية

---

1 معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه وآخرون، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، بدون تاريخ، ص308-309.
2 الموسوعة النفسية علم النفس والطب النفسي في حياتنا اليومية، عبد المنعم الحفني، المجلد1، دار نوبيليس، بيروت، لبنان، ط2005/1، ص97.
3 معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه وآخرون، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، بدون تاريخ، ص11.
4 معجم علم النفس والطب النفسي، جابر عبد الحميد جابر وعلاء الدين كفافي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ج8، ص1404.
□ أبراهام ماسلو (1 ابريل 1908 - 8 يونيو 1970)، عالم نفس أمريكي، ولد في بروكلين، نيويورك. اشتهر بنظريته تدرج الحاجات وهي نظرية فريدة ومتميزة في علم النفس ركز فيها بشكل أساسي على الجوانب الدافعية للشخصية الإنسانية. حيث قدم ماسلو نظريتة في الدافعية الإنسانية، حاول فيها أن يصيغ نسقا مترابطا يفسر من خلاله طبيعة الدوافع أو الحاجات التي تحرك السلوك الإنساني وتشكله. في هذه النظرية يفترض ماسلو أن الحاجات أو الدوافع الإنسانية تنتظم في تدرج أو نظام متصاعد من حيث الأولوية أو شدة التأثير.
□ ميلتون روكيتش (ولد في 27 ديسمبر 1918 في هروبيزو - توفي 25 أكتوبر 1988) هو طبيب نفسي أمريكي. بعد دراسته في كلية بروكلين وحصوله على درجة الدكتوراه في جامعة كاليفورنيا في بيركلي، أصبح روكيتش أستاذا لعلم النفس الاجتماعي في جامعة ولاية ميشيغان، وجامعة ولاية واشنطن. في عام 1984.

cognitive representations لحاجات الفرد أو المجتمع. وأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكنه عمل مثل هذه التمثيلات وفي ضوء ذلك يميز بينهما على أساس أن الحاجات توجد لدى جميع الكائنات (الإنسان والحيوان) في حين أن القيم يقتصر وجودها على الإنسان"[1].

إنها "أحكام مكتسبة من الظروف الاجتماعية يتشربها الفرد ويحكم بها وتحدد مجالات تفكيره وتحدد سلوكه وتؤثر في تعلمه"[2]، فالصدق والأمانة والشجاعة الأدبية والولاء وتحمل المسؤولية كلها قيم يكتسبها الفرد من المجتمع الذي يعيش فيه، وتختلف القيم باختلاف المجتمعات، بل والجماعات الصغيرة.

وأما في علاقة القيم بالدوافع فإن من الباحثين من ينظر إلى القيم على أنها "ما هي إلا أحد الجوانب لمفهوم أشمل هو الدافعية Motivation"[3]، إلا أنها قد تكون مرادفة للدوافع حيث عرفها فيذر Feather في كتابه (القيم المتوقعة والعمل/values expectancy and action)، بأنها: "بناء مترابط يتضمن الوجدان، والموقف الحالي الذي يوجد فيه الفرد، وأنها تتكون مما يراه حسنا أو سيئا، إيجابا أو سلبا. ويرى أن ذلك يتسق مع النظرية المعرفية-الدافعية التي تدعم الافتراض بأن دوافع الأفراد نحو الموضوعات أو الأنشطة في موقف معين تتحدد حسب رغبتهم لما هو مفضل أو غير مفضل من هذه الموضوعات أو الأنشطة، لما هو إيجابي، ويحاولون الوصول إليه، وما هو سلبي ويحاولون تجنبه والابتعاد عنه"[4].

وإذا كان الدافع هو حالة شعورية تدفع الكائن الحي نحو هدف معين، و"طاقة داخل الكائن الحي إنسانا أم حيوانا تدفعه إلى القيام بسلوك معين أو نشاط معين، تحقيقا لهدف معين هو إشباع هذا الدافع"[5]، فإنه يمكن المقارنة بين القيمة والدافع على أساس نوع الهدف في كل منهما، "حيث إن الهدف في القيمة من النوع المطلق، ويتسم بالوجوب، ففي حالة القيم يقول الشخص مثلا: يجب أن أعمل هذا الشيء، أما في الدوافع فإنه يقول: أريد أن أعمل هذا الشيء، وفي حالة عدم وجود قيمة للدافع فإننا لا نشعر نحوه بالرغبة"[6]

وفي علاقة القيمة بالسمة Trait، تعرف هذه الأخيرة بأنها "صفة جسمية أو نفسية، فطرية أو مكتسبة، والتي تميز فردا عن الآخرين تمييزا حادا، وتعبر السمة عن استعداد ثابت نسبيا لنوع من السلوك"[7]، وهي عبارة عن استعداد ديناميكي يعين الطريقة التي يستجيب بها الفرد في مواقف معينة وتحت

---

1 ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص36.
2 معجم المصطلحات النفسية والتربوية، محمد مصطفى زيدان، دار الشروق، جدة، ط1/1979، ص193.
3 الدافعية للإنجاز، عبد اللطيف محمد خليفة، دار غريب، القاهرة، 2000، ص82.
4 ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص37.
5 معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه، مرجع سابق، ص191.
6 الدافعية للإنجاز، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص83.
7 معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه، مرجع سابق، ص227.

ظروف مهَيّئَة لاستثارته. والسمة باعتبارها خاصية للسلوك يمكن قياسها وملاحظتها، هي أحد المفاهيم الأساسية في بناء الشخصية.

وقد صنف جيلفورد Guilford[1] فئات السمات التي تدخل في بناء الشخصية إلى سبعة "هي الاتجاهات، والميول، والمزاج، والحاجات، والاستعدادات، وبناء الجسم، ووظائف الجسم"[1]. ومن خلال هذا التصنيف يتضح أن "الاتجاهات والقيم تعد فئة من سمات الشخصية الأساسية، إلا أنه في مقابل ذلك هناك من الدارسين من ميز بينهما على أساس القابلية للتغيير، فعلى حين يتحدث المعالجون السلوكيون عن آثار العلاج السلوكي على العادات والحاجات والقيم والسلوك والاتجاهات، فإنهم نادرا ما يتحدثون عن آثار هذا العلاج على السمات"[2]. ومن خلال ما سبق فإن القيمة أكثر تحديدا ونوعية من السمة، وتشتمل عادة على جانب إيجابي وآخر سلبي.

أما السلوك باعتباره أحد مواضيع علم النفس، فهو "يشمل نشاط الإنسان في تفاعله مع بيئته تعديلا لها حتى تصبح أكثر ملاءمة له أو تكيفا ذاتيا معها حتى يحقق لنفسه أكبر قدر من التوافق معها"[3]، ومن هذا المعنى الشامل، فإن مفهوم السلوك "يتضمن ما هو ظاهر ويمكن إدراكه، كما يتضمن ما هو غير مدرك إلا من صاحبه كالتفكر والتخيل والتذكر، بل إنه يتضمن أيضا ما لا يستطيع أن يدركه حتى القائم به ذاته، مثل ما يعتمل داخل النفس من دوافع ورغبات وآمال ومخاوف لا يشعر بها صاحبها، لأنها من طبيعة لا شعورية، وحتى وإن شعر بها فهو لا يعرف كنهها الحقيقي، كما يتضمن السلوك بالمِثل ما تقوم به أجهزتنا الجسمية من نشاطات قد نستطيع عند التركيز الإحساسَ بها كالتنفس، وطرفة العين، وضربات القلب، ومن نشاطات لا نستطيع الإحساس بها حتى لو قصدنا إلى ذلك مثل إفرازات المعدة وإفراز السكر في الدم"[4].

إن سلوك الإنسان "يتحدد بموجب الخصائص الوراثية التي تعود إلى التاريخ التطوري للجنس البشري، وبموجب الظروف البيئية التي تعرض لها بوصفه فردا ....، فكلما تعلمنا أكثر عن تأثيرات البيئة يكون لدينا مبرر أقل لنعزو أي جزء من السلوك الإنساني إلى فاعل مسيطر مستقل"[5]، فتأتي القيم باعتبارها محددات لسلوك الفرد وأفعاله، وفي هذا الصدد فقد عرف شارل موريسCharles-Maurice القيم بأنها

---

[1] جوي بول جيلفورد، من مواليد 1897 في ماركيت (نبراسكا) وتوفي في 26 نوفمبر 1987 في لوس أنجلوس، هو عالم نفس وأستاذ علم النفس في جامعة ساوث كارولينا، والمعروف عن عمله في مجال اختبارات الذكاء، وعمل أيضًا على مفهوم السمات الشخصية وخلق نموذجًا لواصفات الشخصية. استنادا إلى أعمال كارل غوستاف يونغ، وصف ثلاثة عشر عاملا من عوامل الشخصية.

1 ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص40.

2 المرجع نفسه، ص40.

3 معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه، مرجع سابق، ص225.

4 المرجع نفسه، ص226.

5 تكنولوجيا السلوك الإنساني، ب. ف. سكينر، ترجمة عبد القادر يوسف، سلسلة عالم المعرفة، عدد 32/أغسطس 1980، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص91.

"التوجه أو السلوك المفضل أو المرغوب من بين عدد من التوجهات المتاحة"[1]، وقد صنف موريس القيم إلى ثلاث فئات رئيسية:

- ✓ "القيم العاملة operational values، يمكن الكشف عنها من خلال السلوك التفضيلي.
- ✓ القيم المتصورة conceived values، هي التصورات المثالية لما يجب أن يكون، ويتم في ضوئها الحكم على الفعل أو السلوك.
- ✓ القيم الموضوعية objective values"[2].

وفي ضوء ما سبق فإن القيم في علم النفس هي عبارة عن "الأحكام التي يصدرها الفرد بالتفضيل أو عدم التفضيل للموضوعات أو الأشياء، وذلك في ضوء تقييمه أو تقديره لهذه الموضوعات أو الأشياء"[3]، وعملية إصدار الأحكام هاته، يقوم بها الفرد من خلال تفاعله بمعارفه وخبراته مع الإطار الاجتماعي الحضاري الذي يعيش فيه ويكتسب من خلاله هذه المعارف والخبرات، فتكون القيم إذن، هي ذلك المحك الذي يحكم بمقتضاه ويحدد على أساسه ما هو مرغوب فيه أو مفضل، وما هو غير مرغوب فيه، فيحكم سلبا أو إيجابا على مظاهر معينة في ضوء عملية التقييم التي يقوم بها.

5. القيم في علم النفس الاجتماعي:

علم النفس الاجتماعي هو علم يدرس الأفراد في موافقهم الاجتماعية والثقافية، وهو علم "يهتم بدراسة سلوك الفرد وخبرته، والمجال الذي يتم فيه هذا السلوك، دراسة علمية تفاعلية"[4]. والمقصود بسلوك الفرد وخبرته كافة العمليات النفسية من تذكر وإدراك وتفكير واتجاهات وميول وذكاء، أما المجال فهو الثقافة والمجتمع الذي يعيش فيه الفرد، ويتشكل سلوكه فيه فيتأثر به ويؤثر فيه. وعالم النفس "يصبح حساسا للطرق التي تتلون بها العمليات النفسية بالمؤثرات الاجتماعية المتعددة التي تسهم في تطوير وتشكيل الشخصية الإنسانية في صورتها النهائية. ولأنه يهتم بالأوضاع الاجتماعية والثقافية للسلوك كما يهتم بالأفراد، فإنه يقوم بالملاحظات ويجري التجارب واضعا في اعتباره كلا من الإطار الاجتماعي للفرد، متحكما ما أمكن في تأثير الإطار الاجتماعي أو الشخصية لكي يفهم بطريقة أفضل كيف يتفاعلان في

---

[1] ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص46.
[2] المرجع نفسه، ص46.
[3] المرجع نفسه، ص51.
[4] علم النفس الاجتماعي عربيا وعالميا، محمود السيد أبو النيل، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2009/1، ص73.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المواقف العادية"[1]. فالقيم هي أحد محددات التفاعل الاجتماعي التي يعد فهمها ودراستها وسيلة لدراسة علاقة الفرد بالجماعة، وهي الأبعاد الحضارية العامة التي تكون هيكل البناء الاجتماعي للإنسانية.

والقيم من وجهة نظر علم النفس الاجتماعي قد اختلفت تعريفاتها رغم أنها تكمل بعضها البعض، فهي عبارة عن "نظام معقد يتضمن أحكاما تقويمية إيجابية أو سلبية تبدأ بالقبول إلى الرفض، ذات طابع فكري ومزاجي، نحو الأشياء وموضوعات الحياة المختلفة، بل نحو الأشخاص، وتعكس القيم أهدافنا واهتماماتنا وحاجاتنا والنظام الاجتماعي والثقافة التي تنشأ فيها بما تتضمنه من نواحي دينية واقتصادية وعلمية"[2]، فهي "تنظيم خاص لخبرة الفرد، ينشأ في مواقف المفاضلة والاختيار ليصبح دينامية تكمن خلف سلوك الفرد كما يتحول إلى وحدة عيارية على الضمير الاجتماعي للإنسان"[3]، من خلال هذا التعريف يتضح أهمية العلاقة بين الفرد والمجتمع، ومدى تأثير القيم على هذه العلاقة، سواء تأثير القيم على علاقة الفرد بالجماعة أو على علاقة الجماعة بالفرد، و"مواقف المفاضلة والاختيار هي مواقف تبادل خبرة بين الفرد والآخرين وهي المواقف التي تنشأ فيها القيمة"[4].

كما أنها تعتبر المُثُل التي توجه سلوك الناس وتنظمه، وتختلف مرجعياتها باختلاف الأمم وتباين ثقافتها، ومعتقداتها الدينية، وتطور مقوماتها الحضارية، ويمكن القول إن القيم مبادئ سليمة، وفضائل معنوية حسنة، تحض عليها الأديان والفلسفات الرشيدة التي توجه سلوك الإنسان وترفعه وتحقق الاطمئنان له وللجماعة، فهي "مبادئ ومعايير متقاسمة لتوجيه المفاهيم والتمثلات والأحكام والسلوكات والمواقف والاتجاهات والمسوغات التي يتم إضفاؤها على الفكر والممارسة والسلوك. وتشغل موقع المرجعيات المؤطرة والموجهة لغايات العيش المشترك. كما ترتبط بسيرورة الواقع البشري وبدينامية المجتمعات وتحولاتها"[5]. إنها "القوانين والأهداف والمثل العليا التي توجه الإنسان سواء في علاقته بالعالم المادي أو الاجتماعي أو السماوي "[6]. فالقيم هي التي توجه تفاعل الأفراد مع بعضهم، وتدعم قواعد السلوك، فمنها ما يستند إلى خلفية دينية، أي يكون مشتقا من دين أو عقيدة، وهذه تكون أقوى أنواع القيم تأثيرا وأكثرها استمرارية، ومنها ما يستند إلى خلفية حضارية تكون مشتقة من واقع خبرة الفرد ونظم تفاعله مع الآخرين.

---

1 علم النفس الاجتماعي، وليم و. لامبرت، وولاس إ. لامبرت، ترجمة سلوى الملا، دار الشروق، القاهرة، ط1993/2، ص15.

2 علم النفس الاجتماعي عربيا وعالميا، محمود السيد أبو النيل، مرجع سابق، ص201.

3 علم النفس الاجتماعي، فؤاد بهي السيد وسعد عبد الرحمن، سلسلة المراجع في التربية وعلم النفس، دار الفكر العربي القاهرة، 1999، ص 48.

4 علم النفس الاجتماعي، فؤاد بهي السيد وسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص48.

5 التربية على القيم بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رقم1، 17 يناير 2017، ص4.

6 الرائد في اللغة، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، مارس 1996.ص 480

6. القيم في الفكر التربوي الإسلامي:

وأما مفهوم القيم في الفكر التربوي الإسلامي فهي "عبارة عن مجموعة من المعايير والأحكام، تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته، يراها جديرة بتوظيف إمكانياته، وتجسد خلال الاهتمامات، أو الاتجاهات، أو السلوك العملي، أو اللفظي بطريقة مباشرة وغير مباشرة"[1]. فهي عبارة عن تنظيمات لأحكام عقلية انفعالية معممة نحو الأشخاص والأشياء والمعاني وأوجه النشاط، وتعتبر بمثابة "المعيار الذي في ضوئه يمكن الحكم بخيرية الخير، وحسن الحسن، وقبح القبيح، وما يجوز وما لا يجوز، وما هو مرغوب وما هو غير مرغوب"[2]، وهو ما عبر عنه محمد عابد الجابري بالقيمة الأخلاقية، التي هي "حكم شخصي يتطابق بدرجة ما مع ما يراه المجتمع خيرا بإطلاق، وهو القيم المثالية التي تستعمل كمعايير لأحكام القيمة، وتوجه النشاط الأخلاقي"[3]، إنها "طاقة نفسية تدفع الإنسان للنشاط والعمل في ضوء معايير دينية واجتماعية وأخلاقية"[4] تنظم هذا النشاط وتحميه من الانحراف والميل.

إن الفكر التربوي الإسلامي يأخذ "بالقيم المثالية المستخلصة من الشريعة الإسلامية السمحاء كالقيم المتعلقة بالتوحيد والتقوى والعمران والسعي لكسب الرزق والحرية والإحسان والكرم والأمانة والحلم والصدق، كما يأخذ بالقيم المادية المرتبطة بواقع الحياة والمشتقة من تراثنا الاجتماعي، وهي تلك التي تنظم علاقة الفرد مع نفسه من قبيل الطهارة والنظافة والمسؤولية الجسمية وإشباع الدوافع الأولية والدوافع العقلية من تعلم ونظرة تأمل، وتلك التي تنظم علاقة الفرد مع غيره وذلك من قبيل قيم الأخوة والألفة والتعارف والتضحية وتحمل المسؤولية والولاء للجماعة والانتماء إليها"[5]. وعلى ضوء هذا فإن الفكر التربوي الإسلامي يأخذ بالنظرة التكاملية في القيم ليقدم تصورا للقيم شاملا لكل مجالات الحياة المادية والمعنوية بدءا بالعلاقة مع الخالق سبحانه وتعالى، ومع النفس، ومع المحيط بما فيه من إنسان وحيوان ونبات ومصدرها هو الشرع الحكيم والعقل السليم.

في ضوء المقاربة المفهومية السابقة، كان لزاما علينا تحديد تعريف إجرائي دقيق لمفهوم القيم، يعطيه معنى محسوسا محددا، ويجعله قابلا للقياس، ومن هنا يمكن أن نعرف القيم على أنها: المبادئ والأحكام والمثل العليا، التي توجه النشاط الأخلاقي للفرد، كما توجه سلوكه وتنظم علاقته بربه وبنفسه

---

[1] القيم الإسلامية والتربوية، علي أبو العينين، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، 1988، ص 34.
[2] معجم المصطلحات التربوية والنفسية، حسن شحاتة وزينب النجار، الدار المصرية اللبنانية، ط1/أكتوبر 2003، ص243.
[3] العقل الأخلاقي العربي، محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص55.
[4] معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا، فاروق عبده فلية، وأحمد عبد الفتاح الزكي، دار الوفاء، الإسكندرية، 2004، ص202.
[5] في الفكر التربوي الإسلامي، لطفي بركات أحمد، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1/1982، ص32-33.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبغيره، على أساسها يحدد اتجاهاته ومواقفه نحو أمور حياته، وفق ما يراه صحيحا ومرغوبا فيه، ووفق معايير المجتمع الذي يعيش فيه.

خاتمة:

يعد موضوع القيم من المواضيع التي استقطبت اهتمام الباحثين والمفكرين في مختلف الاختصاصات، نظرا لأهميتها وارتباطها الوثيق بحياة الناس في المجتمع، ذلك أن القيم تعد مرجعا في الحكم على سلوك الأفراد وموجها رئيسا لسلوكهم وأفعالهم وبالتالي فالقيم لها ارتباط كبير بالحياة الاجتماعية، ولا وجود لمنظومة قيمية خارج المجتمع، وفي ظل التحول التكنولوجي الذي جعل العالم قرية صغيرة تمتزج فيها الثقافات وتتداخل بكل عناصرها السلبية والإيجابية، فإن القيم هي التي "تحافظ على تماسك المجتمع وتساعده على مواجهة التغيرات التي تحدث، كما أنها تربط بين أجزاء الثقافة في المجتمع لأنها هي التي تعطي النظم الاجتماعية أساسا عقليا، والقيم تحمي المجتمع من الأنانية والدونية الطائشة، وتزود المجتمع بالصيغة التي يتعامل بها مع المجتمعات الأخرى من حوله"[1].

وينبع الاهتمام بالقيم من خطورة دورها في بناء الإنسان وتكوين المجتمعات الإنسانية على اختلاف مشاربها وعقائدها وثقافاتها، ذلك أن القيم لها تأثير بالغ في تشكيل السلوك الإنساني الذي يتحقق به معنى الوجود البشري، لأنها بعد أن تتشكل كمفهوم يتمركز في تفكير الفرد وانفعالاته فإنها توجهه نفسيا واجتماعيا وتربويا وسلوكيا، مما يؤدي إلى التوافق النفسي والاجتماعي والعكس صحيح، فالفرد يتجه تلقائيا إلى السلوكات والأعمال التي تتفق مع قيمه وقيم مجتمعه الأكثر أهمية وذلك وفقا لترتيب النسق القيمي عنده.

لائحة المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، سلسلة عالم المعرفة، عدد160، أبريل 1992، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت.
3. أساليب البحث العلمي في علم الاجتماع، طاهر حسو الزيباري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2011/1.
4. أسس علم الاجتماع، محمود عودة، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ.
5. البحث العلمي، أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر، دمشق، سورية، 2000.
6. التربية على القيم بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رقم1، 17 يناير 2017.

[1] الشبكات الاجتماعية والقيم، رؤية تحليلية، جبريل بن حسن العريشي، وسلمى محمد الدوسري، مرجع سابق، ص96.

7. تعلم القيم وتعليمها، ماجد زكي الجلاد، دار المسيرة، ط2013/4.

8. تكنولوجيا السلوك الإنساني، ب. ف. سكينر، ترجمة عبد القادر يوسف، سلسلة عالم المعرفة، عدد 32/أغسطس 1980، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

9. الدافعية للإنجاز، عبد اللطيف محمد خليفة، دار غريب، القاهرة، 2000.

10. الرائد في اللغة، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، مارس 1996.

11. الشبكات الاجتماعية والقيم، رؤية تحليلية، جبريل بن حسن العريشي، وسلمى محمد الدوسري، الدار المنهاجية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2015/1.

12. العقل الأخلاقي العربي، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1/مارس 2001.

13. علم النفس الاجتماعي عربيا وعالميا، محمود السيد أبو النيل، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2009/1.

14. علم النفس الاجتماعي، فؤاد بهي السيد وسعد عبد الرحمن، سلسلة المراجع في التربية وعلم النفس، دار الفكر العربي القاهرة، 1999.

15. علم النفس الاجتماعي، وليم و. لامبرت، وولاس إ. لامبرت، ترجمة سلوى الملا، دار الشروق، القاهرة، ط1993/2.

16. العمدة في فلسفة القيم، عادل العوا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1/ 1986.

17. عن القيم والعقل والفلسفة، أميرة حلمي مطر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط1، 2006.

18. فلسفة القيم، نماذج نيتشوية، نبيل عبد اللطيف، دار الفارابي، بيروت، بدون تاريخ.

19. في الفكر التربوي الإسلامي، لطفي بركات أحمد، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1982/1.

20. قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي، سلسلة المعجم العربي المعاصر، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، 1997.

21. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة 8، 2005، ج 1.

22. القيم الإسلامية والتربوية، علي أبو العينين، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، 1988.

23. لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر بيروت، 1300هـ، المجلد 12، مادة قوم، ط1.

24. لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر بيروت، 1300هـ.
25. المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، عبد المنعم الحنفي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2000/3.
26. المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ج2، باب القاف.
27. معجم المصطلحات التربوية والنفسية، حسن شحاتة وزينب النجار، الدار المصرية اللبنانية، ط1/أكتوبر 2003.
28. معجم المصطلحات النفسية والتربوية، محمد مصطفى زيدان، دار الشروق، جدة، ط1979/1.
29. المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ر.بودون وف.يوريكو، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1/ 1986.
30. معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه وآخرون، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، بدون تاريخ.
31. معجم علم النفس والطب النفسي، جابر عبد الحميد جابر وعلاء الدين كفافي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ج8، ص1404.
32. معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا، فاروق عبده فلية، وأحمد عبد الفتاح الزكي، دار الوفاء، الإسكندرية، 2004.
33. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5، باب القاف، مادة قوم.
34. المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، خليل أحمد خليل، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1984/1.
35. الموسوعة النفسية علم النفس والطب النفسي في حياتنا اليومية، عبد المنعم الحفني، المجلد1، دار نوبيليس، بيروت، لبنان، ط2005/1.
36. نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقية، ميمون الربيع، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1980.
37. Le gai savoir, NIETZSCHE, traduit de l’allemand par Alexandre vialatte, Gallimard,1950.
38. Philosophie de la valeur, R. Ruyer, Colin, 1952.

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

L'état de santé perçue chez les marocains au crible de l'écologie : Un clivage rural-urbain persistant

Khay Rachid

Enseignant-chercheur à l'Institut Supérieur des professions infirmières et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat.

Docteur en Droit public et Sciences politiques de la Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales (FSJES) Agdal-Rabat. Enseignant vacataire à la Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales (FSJES) Agdal-Rabat.

Expert consultant auprès d'un certain nombre d'organisations nationales.

Résumé :

Ce texte part de l'assomption que la santé est un élément central du progrès socio-économique et que l'accès à des soins de santé équitables est un droit humain fondamental. Il permet d'aborder les inégalités en matière de la représentation de sa propre santé dans le contexte marocain à l'épreuve de l'appartenance écologique, rurale et urbaine. Faisant un bon système avec les recherches montrant que les facteurs tels que les conditions sociodémographiques, le milieu de vie influencent la perception subjective de la santé des individus ; ce papier met l'accent sur les écarts de la santé perçue en fonction d'un certain nombre de variables. L'article présente les associations entre la perception de la santé et diverses variables sociodémographiques, tout en soulignant l'importance de l'éducation dans cette dynamique. Il met en évidence qu'il n'y a pas de différences significatives dans l'appréciation de la santé subjective entre les habitants du milieu rural et ceux du milieu urbain. Par ailleurs, les femmes, tant rurales qu'urbaines, rapportent généralement une perception de santé moins favorable que celle des hommes.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Mots-clés : les inégalités, santé perçue, l'appartenance écologique, variable sociodémographique, la santé subjective.

Abstract:

This text assumes that health is a central element of socio-economic progress and that access to equitable healthcare is a fundamental human right. It addresses inequalities in the perception of one's own health in the Moroccan context, in light of rural and urban ecological belonging. In accordance with research showing that factors such as socio-demographic conditions and living environment influence individuals' subjective perception of health, this paper emphasizes the disparities in self-reported health based on a number of variables. The article presents the associations between the perception of health and various socio-demographic variables, while highlighting the importance of education in this dynamic. It highlights that there are no significant differences in the assessment of subjective health between rural and urban residents. Furthermore, women, both rural and urban, generally report a less favorable perception of health than men.

Keywords: inequality, perceived health, ecological belonging, socio-demographic variable, subjective health.

Introduction :

L'évolution socio-économique d'un pays et son développement à court et à long terme est corrélative de l'état de santé de sa population. Les individus en sont à la fois des acteurs et des bénéficiaires. Par conséquent, chaque évolution sur les volets économiques et sociaux

devrait impacter et avoir des incidences positives sur l'état de santé de la population.[1]

D'un autre côté, il est établi dans les textes internationaux que l'accès à la santé est considéré comme étant un des droits économiques, sociaux et culturels, notamment accentué dans les accords internationaux des droits de l'homme[2].

Au Maroc, l'accès aux soins est une composante attachée au droit à la santé qui doit être juste et équitable pour la population entière sur tout le territoire, même les contrées les plus poussées. Cependant, on constate des inégalités sociales et des disparités qui sont plus flagrantes à l'échelle territoriale pour ce qui concerne la distribution des équipements de santé en plus des disparités sociales.

Ces inégalités en matière de santé sont engendrées à cause de plusieurs facteurs et déterminants sociaux de la santé, notamment les disparités dans les conditions de vie et de travail, les inégalités marquantes entre les milieux, et également les facteurs de nature différente. Tous ces facteurs conduisent à entraver l'accès des citoyens aux soins de santé[3].

Les liens entre les lieux et leurs caractéristiques sociales d'un côté et la condition de l'homme pris dans le sens organique forment une relation dialectique d'interaction et d'échanges. La santé de ce dernier dépend beaucoup du ressort territorial dans lequel il évolue. Ainsi, le lieu de vie (rural ou urbain) peut être en relation avec la santé subjective, même

[1] Yaakoubd, A. I., « La dimension sociale de la santé au Maroc ». *Santé et vulnérabilités au Maroc*, 25, 2010.
[2] El kadiri, K. & El Aissaoui, H., « La problématique de la santé et les inégalités sociales de la santé au Maroc », *African Scientific Journal*, Vol. 3, N. 17, 2023, pp. 199 – 198.
[3] Yaakoubd, A. I. (2010). La dimension sociale de la santé au Maroc…, op.cit.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

après prise en compte des variables socio-démographiques, **(I)** et les variables relatives à la capacité d'agir des sujets **(II).**

Pour traiter cette question, le texte adopte une approche méthodologique quantitative basée sur l'usage des données de World Value Survey concernant le Maroc. (2021-2022)[1]. En effet, il s'agit d'un large Survey qui contient une forêt de variables culturelles, politiques, sociales et économiques que les chercheurs exploitent à travers le monde dans leurs thèses et leurs publications académiques[2].

Ces données contiennent une variable sur le ressenti de la santé chez les Marocains. Ce ressenti est traduit sur une échelle Likert à 5 choix par la question suivante : Comment évaluez-vous votre état de santé ces jours ?

L'échantillon de ce Survey se ramène à 1200 personnes distribuées en fonction de sexe à raison de 50% de femmes et 50% d'hommes.

I. La santé, un ressenti affecté par les conditions socio-démographiques et territoriales

Afin de mener une analyse approfondie de la santé subjective, en intégrant pleinement les variables sociodémographiques pertinentes, il est impératif de procéder par étapes. Dans un premier temps, il convient d'exposer et de détailler les corrélations existantes entre la perception de la santé subjective et les diverses variables sociodémographiques, en considérant ces relations à l'échelle de territoires définis et spécifiques. Cette première phase permettra d'établir un panorama général des

[1] Haerpfer, C., Inglehart, R., Moreno, A., Welzel, C., Kizilova, K., Diez-Medrano, J., Lagos, M., Norris, P., Ponarin, E. & Puranen B. (2022): World Values Survey Wave 7 (2017-2022) Cross-National Data-Set. Version: 4.0.0. World Values Survey Association. DOI: doi.org/10.14281/18241.18
[2] Hougua, B. 2018. Culture politique et action protestataire au Maroc. Thèse de doctorat en sciences politiques, FSJES Agdal, Université Mohamed V.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

influences territoriales sur la santé subjective. Puis, dans un second temps, il sera nécessaire de se pencher sur les résultats de cette même relation, en mettant en lumière les variations observées en fonction des différents niveaux d'éducation atteints par les individus. L'analyse selon le niveau d'éducation permettra d'affiner la compréhension des facteurs qui contribuent à la santé subjective, en tenant compte de l'impact potentiel de l'éducation sur cette perception. Ainsi, l'étude combinée des influences territoriales et du niveau d'éducation offrira une perspective plus complète et nuancée sur les déterminants sociodémographiques de la santé subjective.

1. Le jugement de la santé selon le milieu, le sexe, l'âge et le statut matrimonial

Le graphique montre qu'il n'y a pas de différence significative entre l'appréciation positive de sa propre santé entre les habitants du monde rural et les habitants du monde urbain. En effet, les ruraux et les urbains affichent un niveau d'appréciation de la santé relativement élevé, ce qui est important à souligner dans le contexte de l'absence d'écarts entre les deux écologies.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

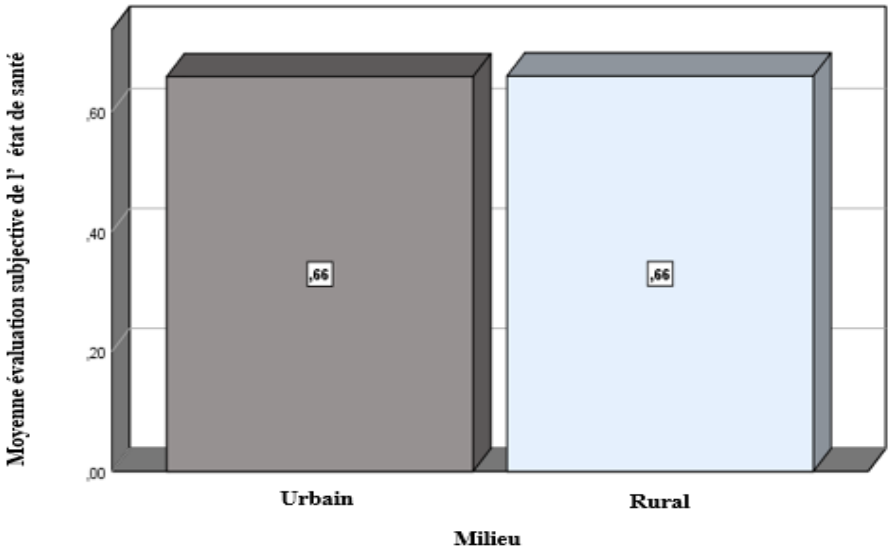


Figure 1 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction du milieu.

Les similarités en matière d'appréciation de la santé subjective se confirment également en ce qui concerne le genre. En effet, les femmes rurales et les femmes urbaines ont un niveau d'appréciation de leur propre santé qui est presque identique, même résultat pour les hommes ruraux et urbains, qui affichent également un niveau d'appréciation subjective de la santé presque similaire, c'est-à-dire qu'en termes ruraux et en ce qui concerne les écologies ou les clivages urbains nous n'avons pas constaté des différences sauf que les femmes dans les deux écologies affichent un niveau de santé moins accentué que celui des hommes. Comme le montre le graphique ci-dessous :

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

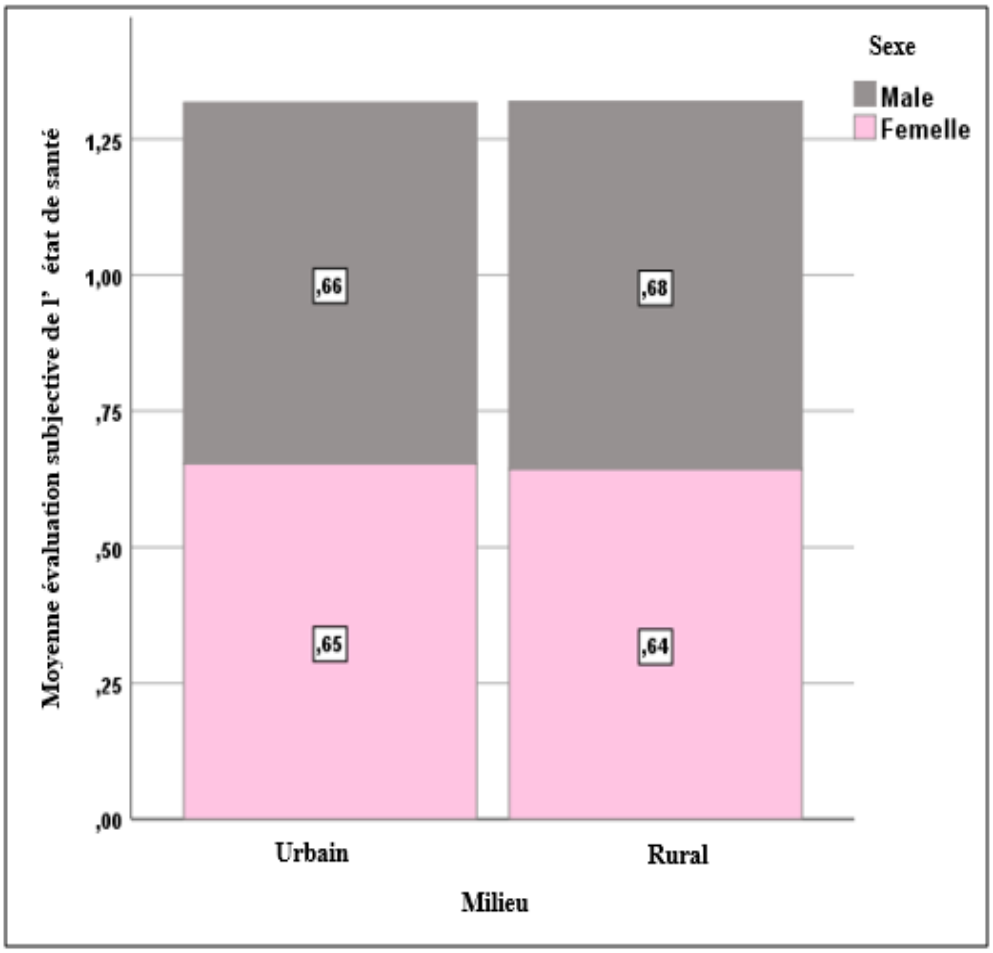


Figure 2 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction du sexe et du milieu.

Pour approfondir l'analyse de l'évaluation de la santé subjective des ruraux et des urbains, il est nécessaire de la décliner en fonction de l'âge. En effet, l'âge peut avoir un impact sur l'évaluation subjective de la santé, en particulier lorsque l'appartenance écologique est prise en compte. Par exemple, le graphique à bâtons montre que les ruraux et les urbains âgés de 35 à 44 ans et de 65 ans et plus ont des perceptions de la santé différentes. Les ruraux de ces tranches d'âge ont une perception de la santé plus favorable que les urbains. Les ruraux âgés de 55 à 64 ans ont une perception de la santé plus modeste que les autres ruraux et les urbains.

Le graphique suivant affiche ces démarcations :

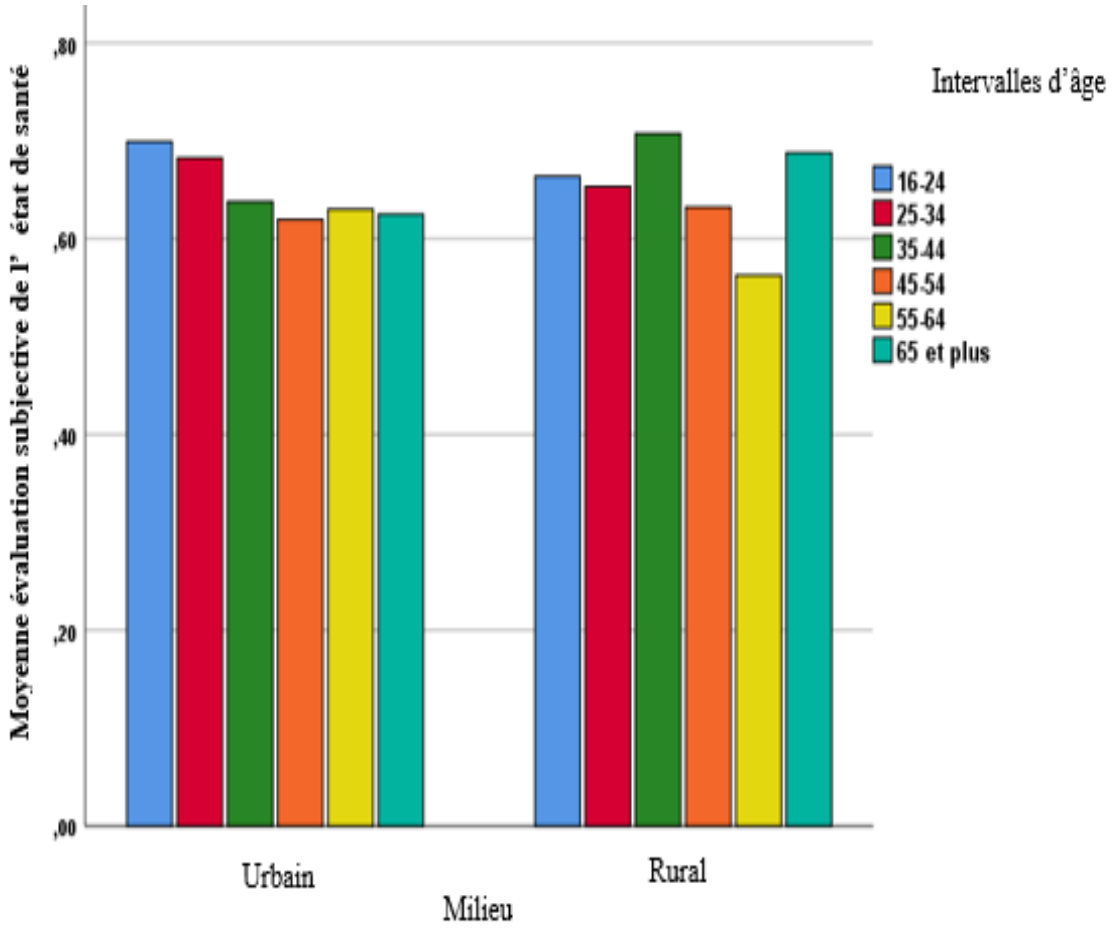


Figure 3 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction du milieu et de l'âge.

Toujours dans la même logique, nous ferons cette fois-ci place au sexe tout en gardant les paramètres précédents, ainsi nous avons obtenu deux graphiques, l'un pour les hommes et l'autre pour les femmes paramétrées par des considérations du milieu et de l'âge.

Le graphique ci-après affiche les résultats de la distribution :

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

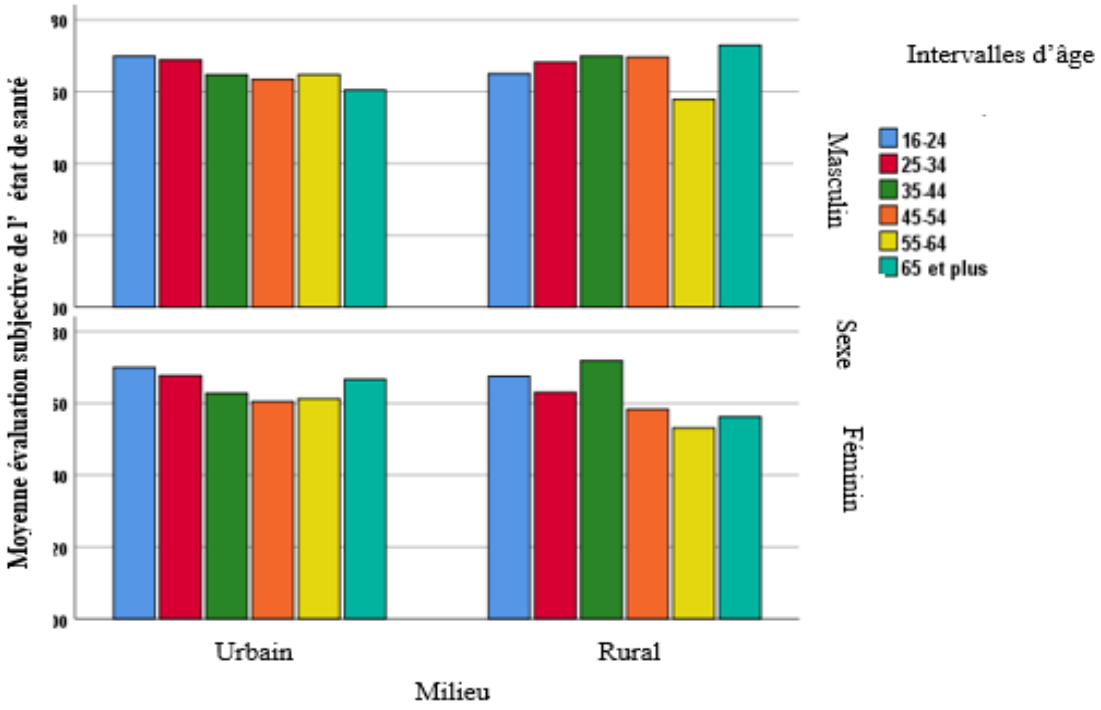


Figure 4 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction du milieu, de sexe et de l'âge.

Le graphique révèle des comparaisons horizontales et verticales concernant l'évaluation de la santé subjective des femmes et des hommes ruraux. Il est clair que les femmes rurales de plus de 40 ans ont tendance à avoir un état de santé subjective plus faible que les hommes ruraux. En comparaison avec les hommes urbains, les résultats sont presque identiques, mais les femmes urbaines semblent avoir un état de santé supérieur aux femmes rurales, surtout après la ménopause.

En remplaçant l'âge par le statut matrimonial dans l'analyse, il apparaît que les hommes ruraux et urbains présentent des évaluations de santé similaires, sauf pour les veufs urbains qui semblent souffrir davantage. Chez les femmes, le constat est similaire, mais inversé, avec les veuves rurales et les femmes séparées ayant généralement un état de

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

santé subjective plus faible, ce qui souligne le rôle protecteur souvent assuré par les hommes dans les zones rurales.

Le graphique suivant illustre ces résultats :

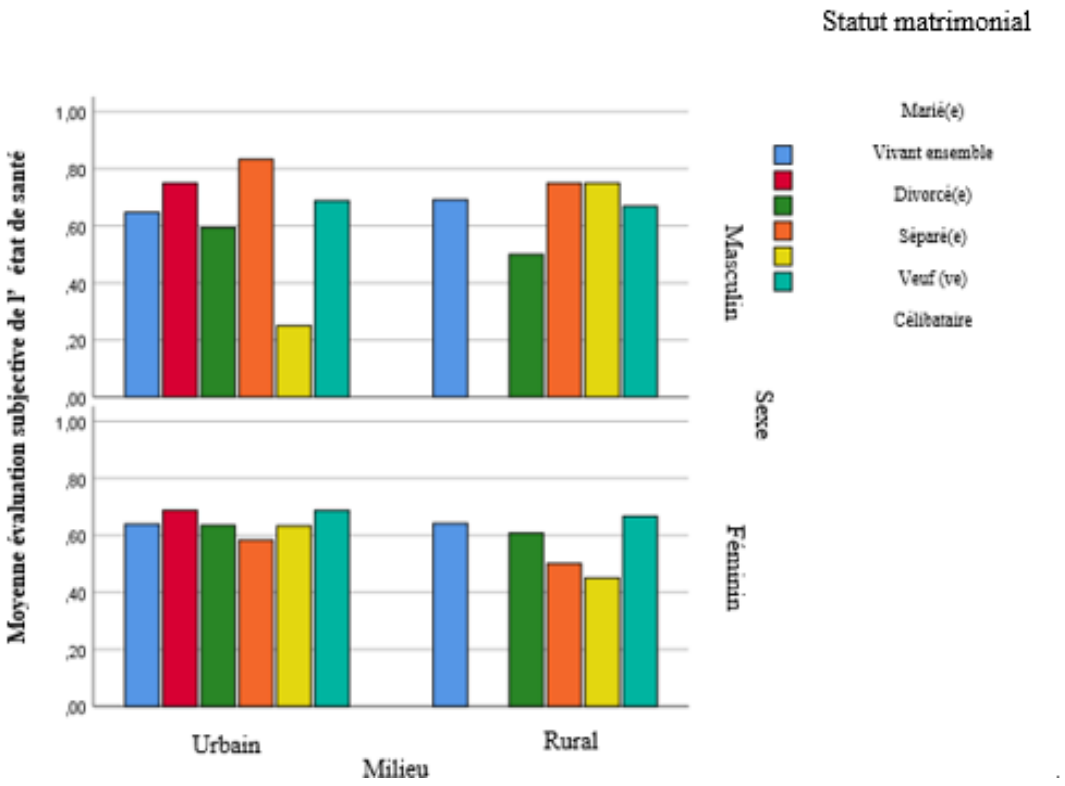


Figure 5 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction du milieu, de sexe et du statut matrimonial.

2. Le jugement de l'état de santé des Marocains en fonction du milieu, de sexe et du niveau d'instruction

Pour raffiner les résultats, nous avons remplacé le statut matrimonial par le niveau d'instruction tout en gardant les paramètres étudiés ; pour le rural et l'urbain et le sexe, les résultats sont presque similaires, quel que soit le niveau d'instruction.

Le graphique suivant donne une vision claire :

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

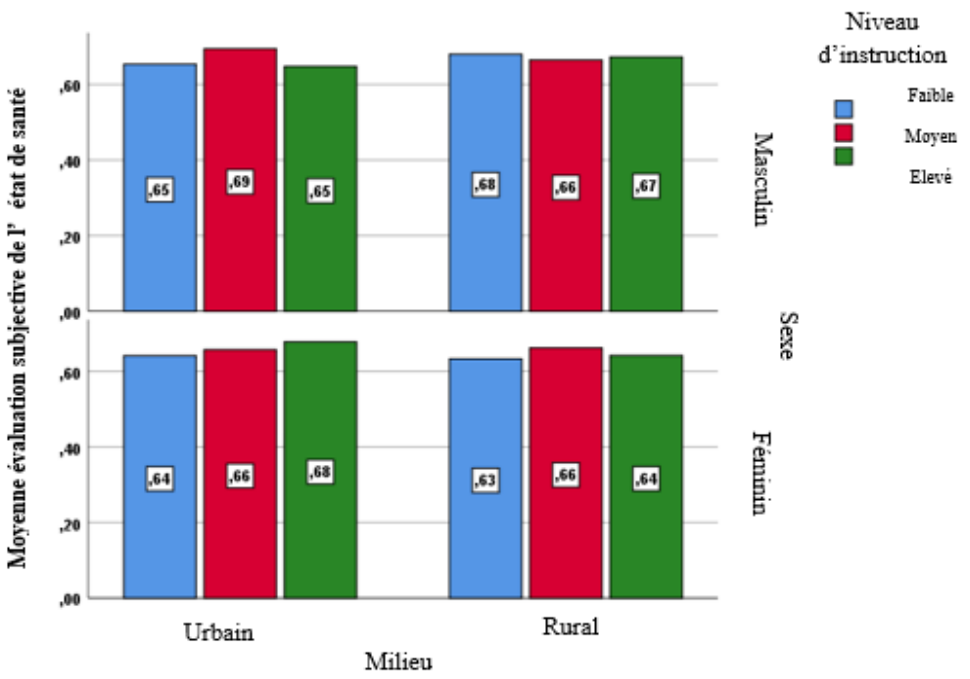


Figure 6 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction du milieu, de sexe et du niveau d'instruction.

Depuis sa création en 1948, l'Organisation mondiale de la Santé a adopté une définition large de la santé qui « ne consiste pas seulement en une absence de maladie ou d'infirmité », mais plutôt en « un état de complet bien-être physique, mental et social »[1].

De nombreux scientifiques incontestés confirment actuellement que la santé mentale et le bien-être physique sont étroitement liés et interdépendants, et qu'il existe plusieurs facteurs externes qui peuvent influencer la santé dans les zones urbaines. Ce chapitre présente les

[1] Preamble to the Constitution of the World Health Organization as adopted by the International Health Conference, New York, 19–22 June, 1946; signed on 22 July 1946 by the representatives of 61 States (Official Records of the World Health Organization, no. 2, p. 100) and entered into force on 7 April 1948 (http://www.who.int/about/definition/en/print.html, accessed 18 July 2010).

facteurs sous-jacents de la santé dans les zones urbaines et décrit certains problèmes de santé couramment rencontrés par les citadins[1].

Les résultats d'une étude[2] basée sur des informations dérivées de l'enquête sur la santé dans les collectivités canadiennes (ESCC) de 2000-2001 révèlent l'une des disparités remarquables entre les indicateurs de santé entre les régions urbaines et rurales du Canada.

Une diminution de l'auto-évaluation de la santé des Canadiens qui se déclarent en excellent état de santé a été remarquée au niveau des régions loin des régions les plus urbanisées du pays.

Les petites villes, les régions rurales et les régions septentrionales du Canada se caractérisent par une concentration des facteurs personnels de risque pour la santé, tels que l'embonpoint (c'est-à-dire un indice de masse corporel élevé) et l'usage du tabac.

Cependant, on constate que les régions septentrionales du Canada enregistrent des nombres élevés de la population susceptible de souffrir d'un épisode de dépression majeure que pour l'ensemble des Canadiens et qu'une proportion plus élevée de la population souffre d'hypertension.

Néanmoins, les régions rurales (non adjacentes à une région métropolitaine) et les petites régions métropolitaines affichent une incidence plus élevée que la moyenne d'arthrite ou de rhumatisme.

La population canadienne issue des régions rurales et éloignées du Canada confronte des défis géographiques bien particuliers pour se garder en santé et obtenir des soins de santé. Environ, les deux tiers des

[1] Organisation mondiale de la santé. Mettre à jour et vaincre les inégalités en milieu urbain. https://apps.who.int/iris/rest/bitstreams/52920/retrieve

[2] Statistique Canada. Santé des Canadiens des régions rurales : une comparaison rurale urbaine des indicateurs de la santé – ARCHIVÉ. Bulletin d'analyse – Régions rurales et petites villes du Canada, Vol. 4, nº 6 (octobre 2003) https://www150.statcan.gc.ca/n1/pub/21-006-x/21-006-x2002006-fra.pdf

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

habitants des collectivités septentrionales éloignées vivent à plus de 100 km d'un médecin, et 7 % des Canadiens des régions rurales et des petites villes du Canada vivent à plus de 25 km d'un médecin[1].

D'autres éléments importants à prendre en considération à côté de la situation géographique des habitants des régions rurales du Canada, les disparités sociales, culturelles et environnementales au sein de la population qui reflètent des facteurs de risque différents et, par conséquent, des effets différents sur la santé.

Un interrogatoire réalisé par l'ESCC adressé aux Canadiens demandant d'évaluer leur état de santé sur une échelle allant d'« excellent » à « mauvais ». Les résultats révèlent que la population rurale est celle qui juge moins son état de santé comme étant excellente, tandis que les habitants des régions métropolitaines représentent une proportion plus grande que la moyenne qui se considère en excellente santé.

Par exemple, 28,6 % des habitants issus des grandes banlieues métropolitaines du Canada (population de plus d'un million d'habitants) évaluent leur état de santé comme excellent, comparativement à seulement 20,2 % et 20,8 % dans les régions rurales (non adjacentes à une région métropolitaine) et dans les régions septentrionales, respectivement.

Une autre étude[2] en France en collaboration avec l'Association des maires ruraux de France (AMRF), Apivia Mutuelle et MNFCT Mutuelle, réalisée au mois de décembre 2020, a révélé que les habitants des

[1] Ng, E., Wilkins, R., Pole, J., & Adams, O. B. « À quelle distance se trouve le plus proche Médecin ». *Rapports sur la Santé*, Vol. 8, N. 4, 1997, pp. 21-34.
[2] Étude sur la santé en milieu rural seconds résultats exclusifs. Les inégalités d'espérance de vie : le fossé se creuse entre campagnes et villes. Décembre 2022. https://www.amrf.fr/wp-content/uploads/sites/46/2020/12/Dossier-de-presse-espe%CC%81rance-de-vie.pdf

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

régions rurales vivent deux ans moins que ceux résidant dans des localités urbaines. Cet écart d'espérance de vie a connu une baisse au cours des trente dernières années entre les zones rurales et urbaines.

La confirmation des disparités territoriales en matière d'accès aux soins de santé dépend du facteur d'éloignement, selon lequel les régions caractérisées par une forte utilisation des soins hospitaliers, à quelques exceptions près, s'alignent sur les zones urbaines.

II- La santé, une perception façonnée par la culture et les conditions de vie

Il est fort probable que la perception de la santé présente des variations territoriales marquées, reflétant une distribution inégale de cette perception à travers différents espaces géographiques. Cette variation territoriale de la perception de la santé est vraisemblablement influencée par deux facteurs principaux. Premièrement, la liberté de choix dont disposent les individus joue un rôle crucial dans leur perception de leur propre santé. Les disparités dans les opportunités et les possibilités offertes aux individus selon leur lieu de résidence peuvent ainsi impacter significativement leur perception de la santé. Deuxièmement, la satisfaction subjective de la condition sociale est un autre élément déterminant. Le sentiment d'épanouissement et de bien-être social, propre à chaque individu, est susceptible de varier en fonction du contexte territorial et d'influencer, par conséquent, la manière dont chacun perçoit sa santé. En résumé, la perception de la santé est susceptible de varier d'un territoire à l'autre, en fonction de la liberté de choix individuelle et de la satisfaction subjective de la condition sociale.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. L'appréhension de la santé, une évaluation influencée par le bonheur et la liberté

La santé est une capabilité dans les sens d'Amartya Sen[1], cependant pour la théorie Senienne deux éléments sont à retenir de sa conception :

- Les conditions de production de capabilité :

Selon Sen, les comparaisons interpersonnelles qui visent à analyser la pauvreté, l'inégalité ou le développement devraient être fondées sur ce que les personnes sont réellement capable de faire et d'être, c'est-à-dire sur leurs capabilités. On peut considérer donc que les capabilités sont les possibilités réelles des personnes d'être ce qu'elles aimeraient être et de faire ce qu'elles aimeraient faire[2].

- Les possibilités et l'éventail des choix permettant d'ouvrir au profit de l'individu :

La théorie du choix est apparue pour la première fois comme étant une discipline à part entière aux environs de la Révolution française. Le concept a été étudié pour la première fois à la fin du XVIII e siècle par des mathématiciens français tels que Borda[3] et Condorcet[4], qui ont traité ces problématiques dans un cadre plutôt mathématique, en lançant la discipline formelle du choix social selon le vote et les procédures associées.

---

[1] Amartya Sen est un économiste et philosophe indien né en 1933, il est spécialisé dans les problématiques de la pauvreté et du développement. Ses principaux travaux portent sur « la théorie du choix social », « La théorie des capabilités » et « L'indice de développement humain IDH », il a reçu le prix Nobel d'Economie en 1998 pour « sa contribution à l'économie du bien-être ».

[2] Robeyns, I., « Le concept de capabilité d'Amartya Sen est-il utile pour l'économie féministe ? », Nouvelles Questions Féministes, Vol. 26, 2007, pp. 45-59.

[3] Borda, J. D., Mémoire sur les élections au scrutin. Histoire de l'Académie Royale des Sciences. 1781.

[4] Condorcet, Essai sur l'application de l'analyse à la probabilité des décisions rendues à la pluralité des voix, Paris, Imprimerie royale, 1785 (réimpression : New York, Chelsea publishing, 1972).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Kenneth Arrow a repris la théorie du choix social sous sa forme moderne au XXe siècle. Arrow était très concerné par les difficultés engendrées par les décisions de groupe et les incompatibilités, dans ce volet où il a installé la discipline du choix social dans un cadre structuré et axiomatique.

Arrow a introduit une nouvelle théorie, connue sous le nom de «théorème d'impossibilité » (1950, 1951, 1963), ou plus formellement, de « théorème de possibilité générale ». Ce théorème affirme qu'aucune procédure de choix social, appartenant à un ensemble étendu, ne peut remplir efficacement de multiples conditions, quel que soit leur niveau de force, mais ces conditions peuvent être perçues comme rationnelles[1].

Sen a pu montrer que le problème posé par le théorème d'impossibilité réside dans le cadre d'analyse utilisée par Arrow, qui est un cadre extrêmement étroit : la seule information mobilisée pour prendre une décision au niveau collectif est le classement individuel des différentes options proposées. Sen a réussi de promouvoir une théorie du choix social qui prend en considération des éléments autres que la seule utilité des individus et qui permet la prise en compte des enjeux de justice sociale et de redistribution[2].

Dans ce cadre, la santé est un capital personnel qui a ses propres conditions de production et du maintien, entre les aléas de la nature et les effets morbides qui habitent les territoires chose qui reviennent à égaliser les conditions d'accès à la santé parmi les différentes couches sociales différemment situées dans des écologies variables.

[1] Sen, A. La possibilité du choix social [Conférence Nobel]. Revue de l'OFCE, Vol. 7, N.1, 1999, pp. 7-61.
[2] Ministère de l'économie des finances et de la souveraineté industrielle et numérique. France. https://www.economie.gouv.fr/facileco/amartya-sen#

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Sen considère que la justice sociale est atteinte lorsque les individus ont les capacités nécessaires pour jouir de libertés multiples de choix. Ces capacités doivent être développées en tenant compte des différentes disparités sociales et territoriales.

L'idée de justice, établie par Sen, permet de retracer la généalogie de la pensée Rawlsienne permettant de situer plus rigoureusement dans le mouvement des discours dominants de la philosophie politique.

La justice rawlsienne est accordée avec le modèle transactionnel du libéralisme scientifique dans un contexte où les interactions contractuelles sont représentées à partir d'une conception de l'individu comme étant une abstraction qui déploie des « comportements stratégiques », fût-ce en situation d'incertitude et d'information imparfaite.

La conception autoréférentielle a été refusée par Sen en insistant sur l'impossible définition de la nature d'une société juste. Il propose un processus de réduction des inégalités sociales basé sur un progrès du processus démocratique vers l'avènement de la forme délibérative[1].

Pour traiter empiriquement de ces questions, nous allons décliner l'analyse de l'état de santé subjective en ce qui concerne d'autres variables renvoyant à la qualité de la vie tout en prenant en considération le clivage territorial rural et urbain.

Le graphique suivant illustre les variations du sentiment du malheur à la lumière de l'évaluation subjective de l'état de santé en relation de l'opposition entre l'urbain et le rural.

[1] France, I., « À propos du livre d'Amartya Sen, L'idée de justice, Flammarion », *La revue lacanienne*, N. 2, 2010, pp. 171-173.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

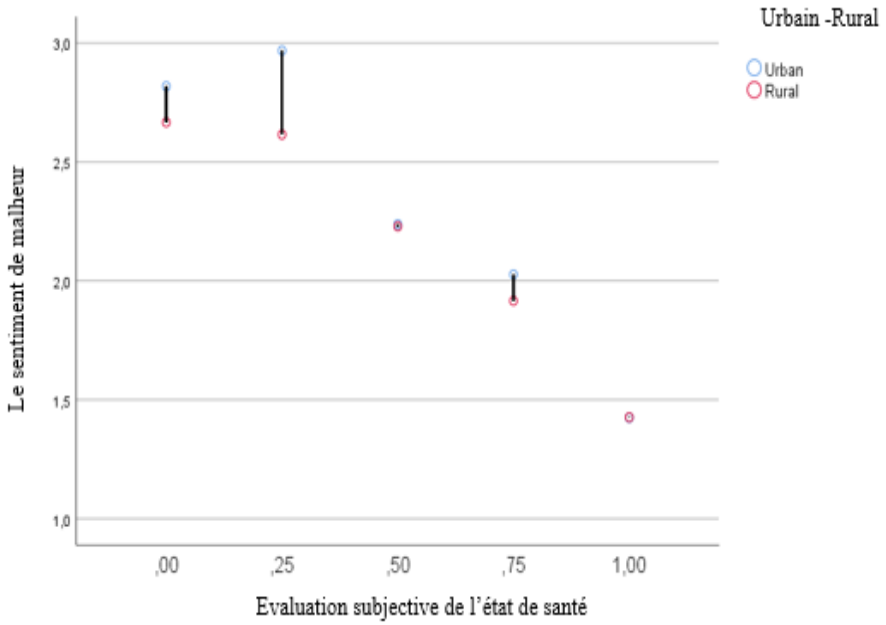


Figure 7 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction du sentiment du malheur.

Les données étudiées montrent d'abord une baisse tendancielle du sentiment de malheur à mesure que les gradients de l'évaluation subjective de l'état de santé se renforcent. Ce constat est valable dans les zones urbaines et rurales homogènes, ce qui montre que la capacité de santé, lorsqu'elle est développée, a un impact positif sur la qualité de vie, quel que soit le territoire. Il faut seulement que les écologies rurales disposent de dispositifs permettant d'assurer la promotion de la santé des gens.

Il est important de noter que les différences significatives en matière de bonheur et de malheur entre les ruraux et les urbains ne se manifestent que lorsque les écarts en matière de santé subjective sont importants. Lorsque la santé subjective s'améliore, ces oppositions disparaissent, assurant ainsi un équilibre du bien-être lorsque l'état de santé est perçu positivement.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Nous précédons de la même manière en ce qui concerne le croisement des variables liées à la liberté de choix et l'évaluation subjective de santé.

Le graphique suivant illustre ces résultats :

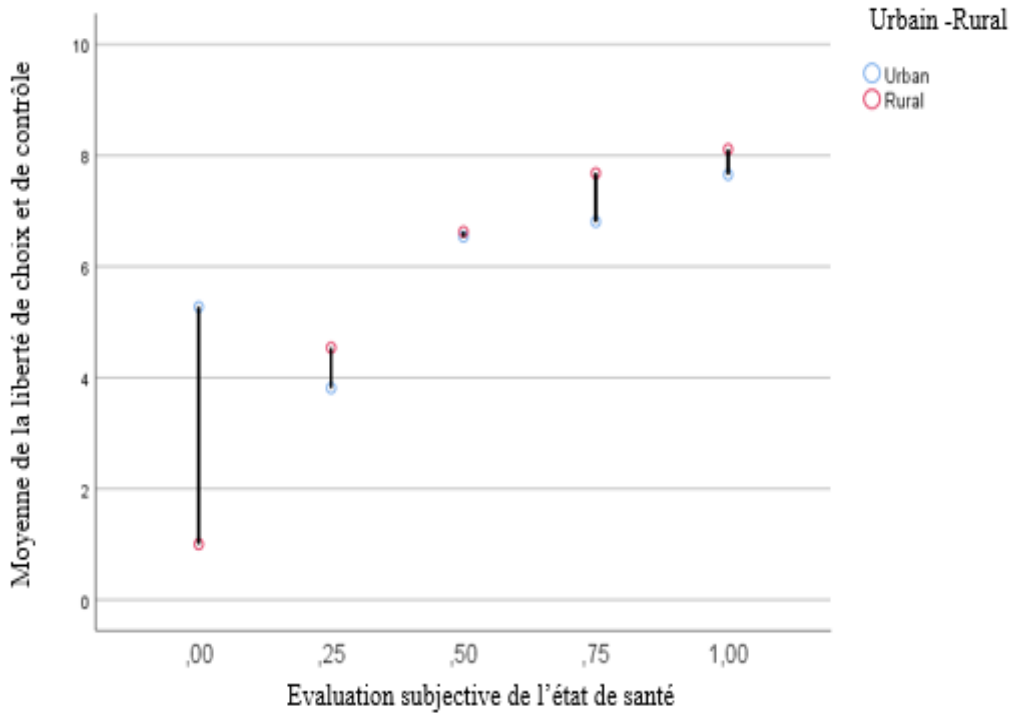


Figure 8 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction de la liberté de choix.

Ainsi, comme le montre les données, la liberté de choix demeure faible chez les urbains et les ruraux lorsque la santé subjective est faible, mais les premiers devancent les seconds. Parce que la ville assure l'accès à des dispositifs qui ne sont pas assurés dans la compagne et les provinces à dominance rurale. Toutefois, lorsque l'état de santé avance, lesdites disparités tendent à disparaître en matière de liberté de choix.

2. L'appréhension de la santé, un déterminant de la satisfaction financière, de l'autonomie personnelle et de l'émancipation

Nous avons versé un peu l'équation en faisant de la santé subjective une variable dépendante qui varie en fonction de la situation financière de la famille, le graphique illustre les résultats :

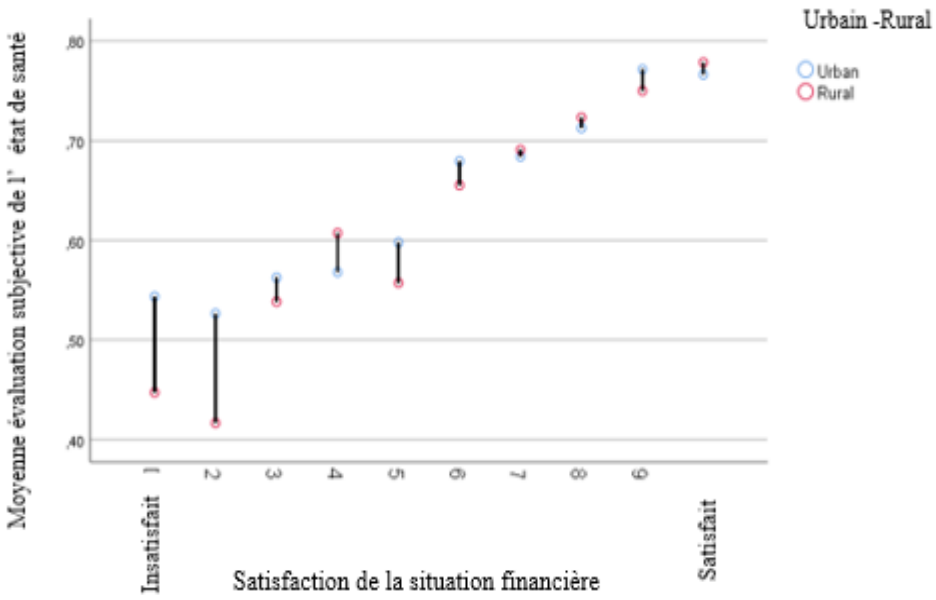


Figure 9 : Variation de la situation financière en fonction de l'évaluation subjective de l'état de santé.

Ainsi, comme les disparités en matière de santé subjective sont liées à l'insatisfaction de la situation financière de la famille, les ruraux affichent des résultats inquiétants, l'explication que dans la compagne les conditions d'augmenter le budget de la famille demeure limitée par les facteurs démographiques et les considérations écologiques et ceux contrairement aux possibilités offertes par la ville.

Mais l'évaluation de la satisfaction financière permet de développer et d'augmenter la manière d'évaluer son état de santé.

Toujours en liaison avec le bien-être et la liberté de choix, il est important d'examiner la relation entre la santé subjective et une autre variable liée aux valeurs instrumentales[1], qui constituent une capacité morale préalable à la réalisation de valeurs finales et substantielles.

Selon Jacques Weber en 2002[2], « *Pour les anthropologues, les Valeurs sont les catégories d'une prodigieuse topologie, d'une cosmogonie propre à chaque culture, qui dit ce qui est bien ou mal, propre ou sale, sacré ou profane, consommable ou non, beau ou laid. Le système de valeurs d'une société est son système de classement de l'univers, du monde, des choses, des êtres et des relations entre les êtres et les choses. Cette grandiose typologie, propre à chaque culture, constitue le système de référence du regard et des attitudes des individus et des groupes de cette société. L'honnêteté, l'honneur, la fidélité, la patrie, la compassion ainsi que le drapeau ou la Constitution constituent des Valeurs au sens des anthropologues. Or ces valeurs ne se vendent pas, ne se donnent pas, ne se prêtent pas : elles se partagent. Les valeurs ainsi définies ne sauraient être appréhendées par des consentements à payer. Les valeurs n'ont pas de prix* »

Inglehart[3] affirme que le renouvellement des générations engendre mécaniquement une progression des valeurs post-matérialistes telles que la qualité de vie, la participation démocratique et l'épanouissement

[1] La notion de services écosystémiques, définie par le Millenium Ecosystem Assessment (MEA, 2005) comme « les bénéfices que les êtres humains tirent du fonctionnement des écosystèmes », met en évidence la diversité des valeurs instrumentales de la biodiversité, c'est-à-dire des valeurs que la biodiversité et les écosystèmes représentent en tant que moyens permettant d'obtenir d'autres fins, proprement humaines, comme le bien-être, la sécurité, la liberté de choix, etc.
[2] Weber, J., « L'évaluation contingente : Les valeurs ont-elles un prix ? Comptes rendus de l'Académie d'agriculture de France », Vol. 88, N. 7, 2002, pp. 55-66.
[3] Ronald Inglehart est un sociologue américain connu pour son travail sur les valeurs culturelles et le changement social. Il est notamment connu pour sa théorie de la modernisation des valeurs, qui postule que les sociétés modernes tendent à privilégier des valeurs post matérialistes telles que l'autonomie individuelle, l'expression de soi et la qualité de vie par rapport aux valeurs matérialistes telles que la sécurité économique et la stabilité sociale.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

personnel, vers un détermine des valeurs matérialistes telles que la sécurité, l'ordre et la croissance économique auxquelles il est constaté un attachement des générations antérieures[1].

Le graphique ci-dessus fait état des croisements constatés lorsque le rural et l'urbain sont pris en considération.

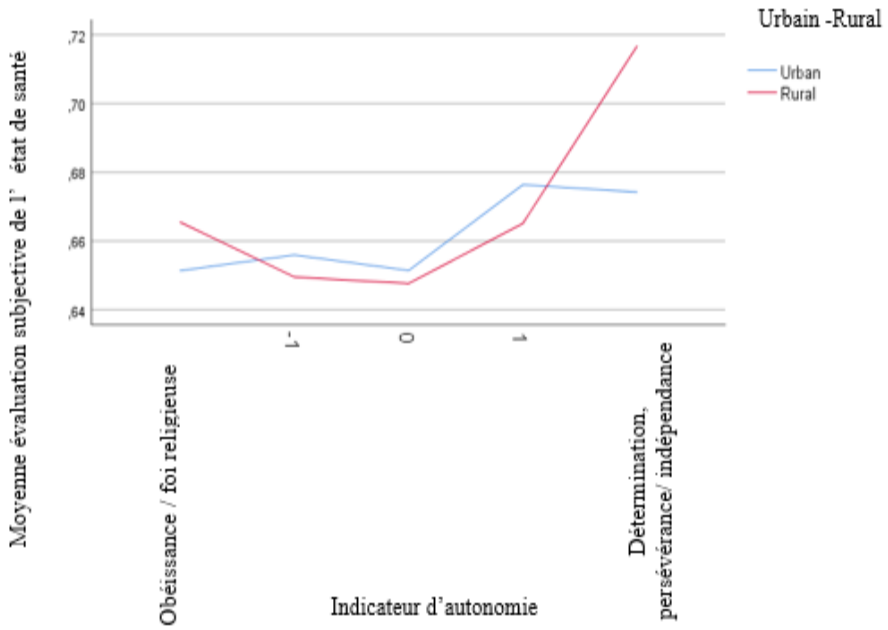


Figure 10 : Variation de l'autonomie en fonction de l'évaluation subjective de l'état de santé.

Les valeurs d'autonomie[2] et l'évaluation de l'état de santé subjective sont corrélées positivement, pour les ruraux comme pour les urbains.

[1] Bréchon, P., « *L'évolution des valeurs.* À propos du livre de Ronald Inglehart. « *Les transformations culturelle » s.* Comment les valeurs des individus bouleversent le monde ? », *Futuribles*, N. 428, 20169, pp.17-31.

[2] Au cours des mouvements sociaux de 1968 libérateurs de parole, l'autonomie a été largement revendiquée collectivement et individuellement dans le but de lutter contre le pouvoir abusif des dominants, le pouvoir mandarinal à l'Université, le pouvoir patronal dans les usines. L'autonomie était alors perçue comme force libératrice devant permettre à chacun de se développer, d'évoluer, de créer en dehors des sentiers battus, en dehors des forces de la reproduction sociale qui pérennisent les inégalités sociales et l'aliénation, qui encouragent la conformité plutôt que l'innovation (Appay, 2012) Appay, B., « De l'autonomie émancipatrice à l'injonction d'autonomie ». *Vie sociale*, N. 1, 2012, pp. 29-40.

Tournant maintenant aux valeurs d'émancipation, qui constituent une catégorie de valeurs aux implications majeures sur les plans sociaux, politiques et institutionnels.

Le graphique ci-dessous illustre la relation entre l'état de santé subjective et les valeurs d'émancipation, tant pour les ruraux que pour les urbains.

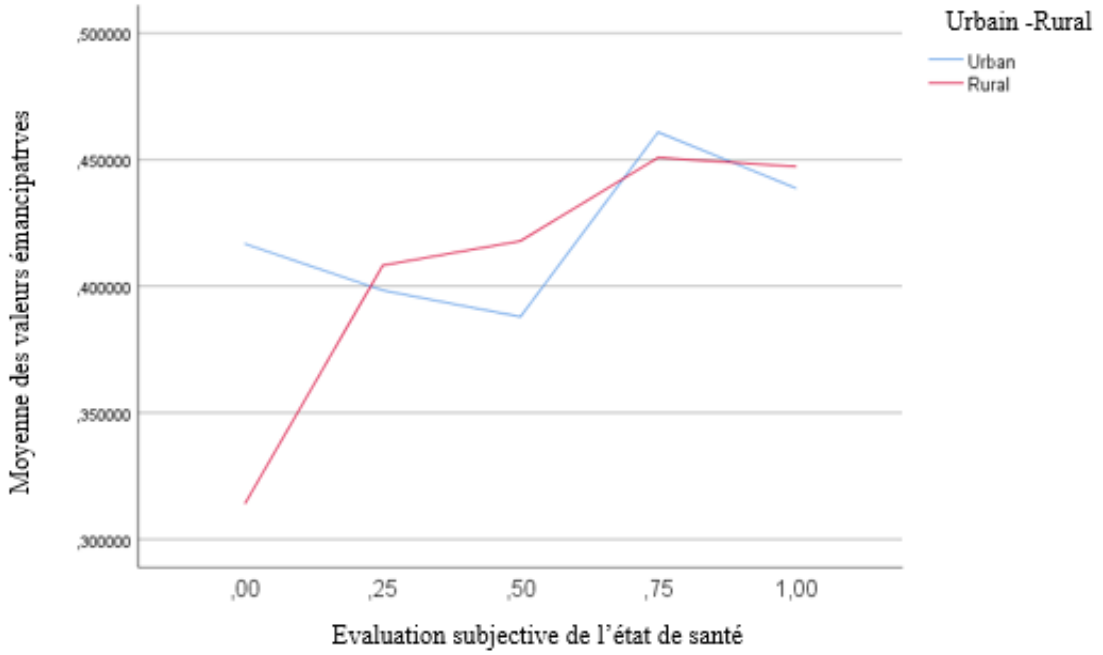


Figure 11 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction de l'émancipation.

Conclusion :

Cet article problématise les liens démographique et territorial à la santé au Maroc, en insistant sur le fait que l'accès équitable aux soins de santé constitue un droit fondamental pour chaque citoyen. L'étude présentée ici révèle que, malgré une certaine homogénéité dans les perceptions de la santé subjective entre les populations résidant en zones rurales et celles vivant en zones urbaines, des écarts persistent et méritent

d'être soulignés. Ces disparités sont principalement liées au niveau d'instruction des individus et à leurs conditions de vie, des facteurs déterminants qui influencent considérablement leur perception de leur propre santé.

En outre, l'analyse démontre que la santé subjective semble influencée par une diversité de facteurs socio-démographiques, tels que le sexe et l'âge, soulignant ainsi la complexité des enjeux de santé au Maroc. Ces constats dégagent l'impératif des mesures adaptées à chaque milieu spécifique, qu'il s'agisse de zones rurales ou urbaines, afin d'améliorer la santé globale de la population marocaine. Il est donc essentiel de prendre en compte les particularités de chaque contexte local multiplié aux facteurs démographiques pour garantir l'efficacité des interventions en matière de santé.

Ces remarques indiquent qu'une approche équitable est essentielle pour réduire les inégalités de santé observées sur le territoire marocain. Seule une telle approche permettra de garantir un bien-être durable pour tous les habitants, indépendamment de leur lieu de résidence ou de leur niveau socio-économique.

Les références :

Appay, B., « De l'autonomie émancipatrice à l'injonction d'autonomie». *Vie sociale*, N. 1, 2012.

Borda, J. D., Mémoire sur les élections au scrutin. Histoire de l'Académie Royale des Sciences. 1781.

Bréchon, P., « *L'évolution des valeurs.* À propos du livre de Ronald Inglehart. « *Les transformations culturelle » s.* Comment les valeurs des individus bouleversent le monde ? », *Futuribles*, N. 428, 20169.

Condorcet, Essai sur l'application de l'analyse à la probabilité des décisions rendues à la pluralité des voix, Paris, Imprimerie royale, 1785 (réimpression : New York, Chelsea publishing, 1972).

El kadiri, K. & El Aissaoui, H., « La problématique de la santé et les inégalités sociales de la santé au Maroc », *African Scientific Journal*, Vol. 3, N. 17, 2023.

France, I., « À propos du livre d'Amartya Sen, L'idée de justice, Flammarion », *La revue lacanienne*, N. 2, 2010.

Haerpfer, C., Inglehart, R., Moreno, A., Welzel, C., Kizilova, K., Diez-Medrano, J., Lagos, M., Norris, P., Ponarin, E. & Puranen B. (2022): World Values Survey Wave 7 (2017-2022) Cross-National Data-Set. Version: 4.0.0. World Values Survey Association. DOI: doi.org/10.14281/18241.18

Hougua, B. 2018. Culture politique et action protestataire au Maroc. Thèse de doctorat en sciences politiques, FSJES Agdal, Université Mohamed V.

Ministère de l'économie des finances et de la souveraineté industrielle et numérique. France. https://www.economie.gouv.fr/facileco/amartya-sen#

Ng, E., Wilkins, R., Pole, J., & Adams, O. B. « À quelle distance se trouve le plus proche Médecin ». *Rapports sur la Santé*, Vol. 8, N. 4, 1997.

Preamble to the Constitution of the World Health Organization as adopted by the International Health Conference, New York, 19–22 June, 1946; signed on 22 July 1946 by the representatives of 61 States (Official Records of the World Health Organization, no. 2, p. 100) and entered into

force on 7 April 1948 (http://www.who.int/about/definition/en/print.html, accessed 18 July 2010).

Sen, A. La possibilité du choix social [Conférence Nobel]. Revue de l'OFCE, Vol. 7, N.1, 1999.

Robeyns, I., « Le concept de capabilité d'Amartya Sen est-il utile pour l'économie féministe ? », Nouvelles Questions Féministes, Vol. 26, 2007.

Yaakoubd, A. I., « La dimension sociale de la santé au Maroc ». *Santé et vulnérabilités au Maroc*, 25, 2010.

Weber, J., « L'évaluation contingente : Les valeurs ont-elles un prix ? Comptes rendus de l'Académie d'agriculture de France », Vol. 88, N. 7, 2002.

Étude sur la santé en milieu rural seconds résultats exclusifs. Les inégalités d'espérance de vie : le fossé se creuse entre campagnes et villes. Décembre 2022. https://www.amrf.fr/wp-content/uploads/sites/46/2020/12/Dossier-de-presse-espe%CC%81rance-de-vie.pdf

Étude sur la santé en milieu rural seconds résultats exclusifs. Les inégalités d'espérance de vie : le fossé se creuse entre campagnes et villes. Décembre 2022. https://www.amrf.fr/wp-content/uploads/sites/46/2020/12/Dossier-de-presse-espe%CC%81rance-de-vie.pdf

Organisation mondiale de la santé. Mettre à jour et vaincre les inégalités en milieu urbain. https://apps.who.int/iris/rest/bitstreams/52920/retrieve.

Statistique Canada. Santé des Canadiens des régions rurales : une comparaison rurale urbaine des indicateurs de la santé – ARCHIVÉ. Bulletin d'analyse – Régions rurales et petites villes du Canada, Vol. 4, nº 6 (octobre 2003) https://www150.statcan.gc.ca/n1/pub/21-006-x/21-006-x2002006-fra.pdf.

CARACTERISATION DE LA SECHERESSE METEOROLOGIQUE AU NIVEAU DU BASSIN VERSANT DE LA MOYENNE MOULOUYA A l'AIDE DE L'INDICE RDI

Mohamed LAMAAMRI

Docteur au sein de l'équipe de recherche : Identification et Analyse de l'Information Géographique (IDAGEI)

Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Moulay Ismaïl

Nezha LGHABI

Docteure au sien de laboratoire Territoire, Environnement et Développement

Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail

Noureddyne El Harchaoui

Professeur d'enseignement supérieur au sein de l'équipe de recherche : Identification et Analyse de l'Information Géographique (IDAGEI

Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Moulay Ismaïl

Résumé

Cette étude vise à évaluer la sécheresse météorologique dans le bassin de la Moyenne Moulouya entre 1980 et 2021, à l'aide de l'indice de sécheresse de reconnaissance (RDI) appliqué à quatre pas de temps (3, 6, 9 et 12 mois). L'analyse, fondée sur les données de trois stations représentatives du bassin (Missour, Outat El Haj et Tendit), révèle une forte variabilité interannuelle, avec des épisodes de sécheresse fréquents, grave et intenses, particulièrement marqués en aval. Les résultats montrent une fréquence des sécheresses dépassant 80 %, des durées allant jusqu'à 9 ans, et une gravité cumulée atteignant -126, soulignant un gradient croissant de vulnérabilité vers l'aval. L'approche par l'indice RDI s'est avérée efficace pour caractériser la dynamique spatio-temporelle de la sécheresse et appuyer les stratégies d'adaptation dans les milieux arides.

Mots clés : Sécheresse, RDI, intensité, gravité, durée, Moyenne Moulouya, Maroc.

Abstract:

This study aims to assess meteorological drought in the Middle Moulouya basin between 1980 and 2021, using the Reconnaissance Drought Index (RDI) applied at four-time steps (3, 6, 9, and 12 months). The analysis, based on data from three representative stations in the basin (Missour, Outat El Ha, and Tendit), reveals strong interannual variability, with frequent, severe, and intense drought episodes, particularly pronounced downstream. The results show a drought frequency exceeding 80%, durations up to 9 years, and a cumulative severity reaching -126, highlighting an increasing gradient of vulnerability downstream. The RDI approach has proven effective in characterizing the spatio-temporal dynamics of drought and supporting adaptation strategies in arid environments.

Keywords: Drought, RDI, intensity, severity, duration, Middle Moulouya, Morocco.

Introduction

Les régions arides et semi-arides, particulièrement vulnérables aux fluctuations climatiques, sont de plus en plus exposées à des épisodes de sécheresse prolongés et fréquents sous l'effet du changement climatique global. Au Maroc, ce phénomène constitue un enjeu majeur, affectant gravement les ressources en eau, les systèmes agricoles et l'équilibre socio-économique. Plusieurs études ont mis en évidence une tendance à la diminution des précipitations et une augmentation de la variabilité interannuelle, aggravant l'occurrence et l'intensité des sécheresses météorologiques (Tramblay et al., 2012 ; Driouech et al., 2020 ; El Moçayd et al., 2023).

Dans ce contexte, la surveillance et la caractérisation des sécheresses sont devenues des priorités en matière de gestion des ressources hydriques et d'adaptation territoriale. Le Maroc a connu, au cours des dernières décennies, une série d'épisodes de sécheresse sévère, ayant entraîné des effets néfastes sur la

disponibilité de l'eau, la productivité agricole et les équilibres environnementaux, en particulier dans les bassins à régime pluviométrique irrégulier (MADRPM, 2020 ; Sebbar et al., 2021). C'est notamment le cas des bassins situé au centre et au sud-est marocain, où la précarité hydrique est structurelle.

La présente étude s'inscrit dans cette problématique. Elle porte sur le bassin de la Moyenne Moulouya à climat aride à semi-aride, où l'eau constitue une ressource critique pour l'agriculture et la vie locale. Le bassin étudié se caractérise par une pluviométrie faible et irrégulière, un fort déficit hydrique, et une dépendance marquée aux précipitations saisonnières.

Pour évaluer la dynamique de la sécheresse météorologique dans ce bassin, nous avons utilisé l'indice de sécheresse de reconnaissance (RDI), un indicateur reconnu pour sa capacité à intégrer à la fois les précipitations et l'évapotranspiration potentielle dans le diagnostic de la sécheresse (Tsakiris et al., 2007). Cet indice a été appliqué à quatre pas de temps (3, 6, 9 et 12 mois), sur une période de 42 ans (1980–2021), afin de mieux cerner les dynamiques saisonnières et interannuelles des déficits hydriques.

L'objectif principal de ce travail est de caractériser la variabilité spatio-temporelle des sécheresses météorologiques dans le bassin, en analysant les distributions de l'indice RDI pour des intervalles de temps de 3, 6, 9 et 12 mois et en évaluant les caractéristiques fondamentales des sécheresses : fréquence, durée, intensité et gravité.

1. Matériels et méthodes

1.1. Zone d'étude

Notre zone d'étude concerne le bassin de la Moyenne Moulouya, situé au nord-est du Maroc (Figure 1) entre les latitudes 32°50'et 33°50' Nord et à la longitude 4° Ouest. Cette zone est limitée par les Hauts Plateaux à l'Est, le Moyen Atlas plissé à l'Ouest, le Haut Atlas au Sud, et le seuil de Bouyacoubat au Nord.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Par sa position géographique par rapport aux deux chaînes montagneuses encadrantes, le bassin de la Moyenne Moulouya est caractérisé par un climat aride à semi-aride. Le régime pluviométrique est marqué par son irrégularité annuelle et mensuelle avec des hivers très froids et des étés très chauds et secs. La pluviométrie moyenne annuelle au niveau du bassin est de 230 mm, elle varie entre 300 mm sur le Moyen Atlas, 250 mm sur les Haut Plateaux de Rekkam et 160 mm au niveau du centre du bassin.

Les températures sont élevées avec une amplitude thermique annuelle supérieure à 20 °C. Le bassin est également caractérisé par une forte évapotranspiration potentielle et par une faible humidité (Lamaamri et all.,2022).

La combinaison des différents facteurs climatiques précités rend le bassin prédisposé à la sécheresse et à ses conséquences néfastes. Surtout que les activités socioéconomiques de la région sont basées principalement sur l'agro-pastoralisme qui est étroitement lié aux précipitations, d'où l'importance de faire le suivi de l'évolution de la sécheresse au niveau du bassin.

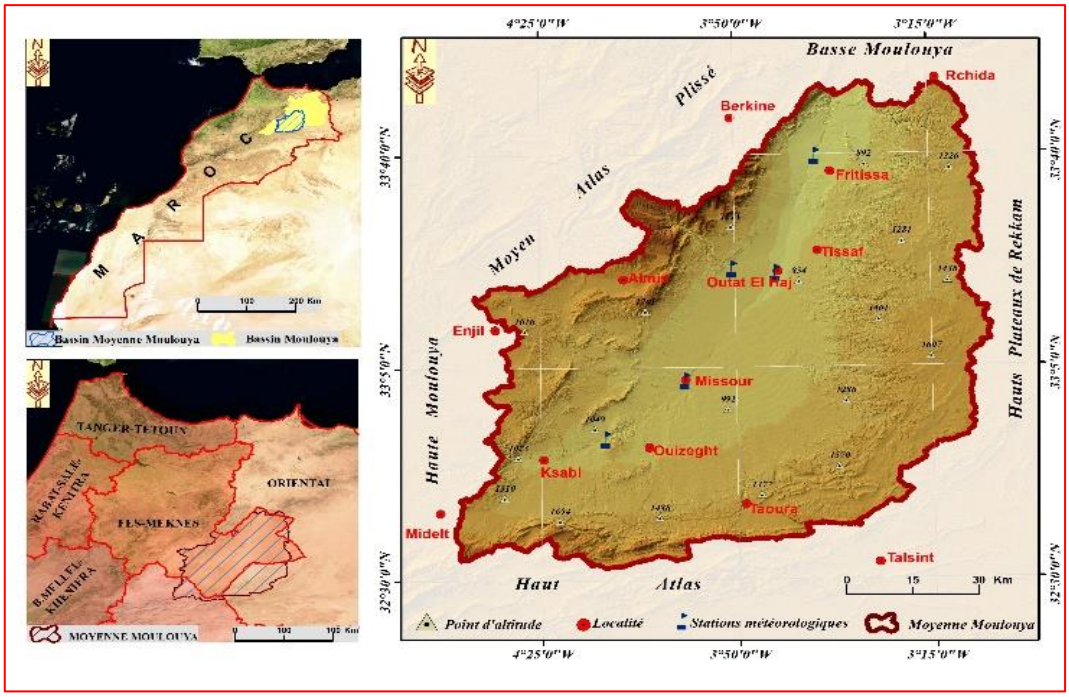


Figure 12: Situation géographique du bassin versant de la Moyenne Moulouya

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

1.2. Données utilisées et méthodologie de travail

1.2.1. Source des données et prétraitement

La présente étude s'appuie sur les données relatives aux précipitations et aux températures au niveau du bassin. Pour ce faire, nous avons acquis les données pluviométriques des trois stations météorologiques représentatives du bassin d'étude, à savoir : Missour située à l'amont du bassin, Outat El Haj située au centre du bassin et Tendit située à l'Aval du bassin. Les données ont été délivrées par l'agence du bassin hydraulique de la Moulouya pour une période de 42 ans (1980-2021).

Par contre, pour les données relatives à la température, nous avons exploité les données du site World Clim pour les trois stations et pour la même période retenue.

Il y a lieu de noter que les données relatives aux précipitations ont fait l'objet d'un test d'homogénéisation à l'aide du logiciel Chronostate (Lubes-Niel et all.,1994). La qualité des données sur les précipitations a été contrôlée par une analyse du vecteur régional (Brunet-Moret.,1980). Il s'est avéré que ces données sont fiables et peuvent d'être utilisées pour le calcul des différents indices de sécheresse choisis. La description des caractéristiques des stations synoptiques sélectionnées est donnée dans le tableau 1.

Tableau 1: Caractéristiques des stations météorologiques de la zone d'étude

Stations	Coordonnées Lamber		Altitudes Z (m)	Période d'observation
	X (m)	Y (m)		
Missour	632000	273000	875	1980-2021
Outat El Haj	657700	306200	747	1980-2021
Tendit	667780	341680	625	1980-2021

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

1.2.2. Méthodologie adoptée

Pour pouvoir établir cette étude, nous avons adopté une méthodologie basée sur l'indice RDI à différentes échelles de temps (1, 3, 6, 9 et 12 mois) pour toutes les stations étudiées. En effet, cette méthode constitue un moyen efficace pour surveiller la sécheresse météorologique et va permettre d'établir une classification selon la sévérité de l'évènement, sa fréquence et sa durée. L'organigramme ci-après (Figure 2) récapitule en détail les étapes suivies pour la caractérisation de la sécheresse météorologique au niveau du bassin de la Moyenne Moulouya.

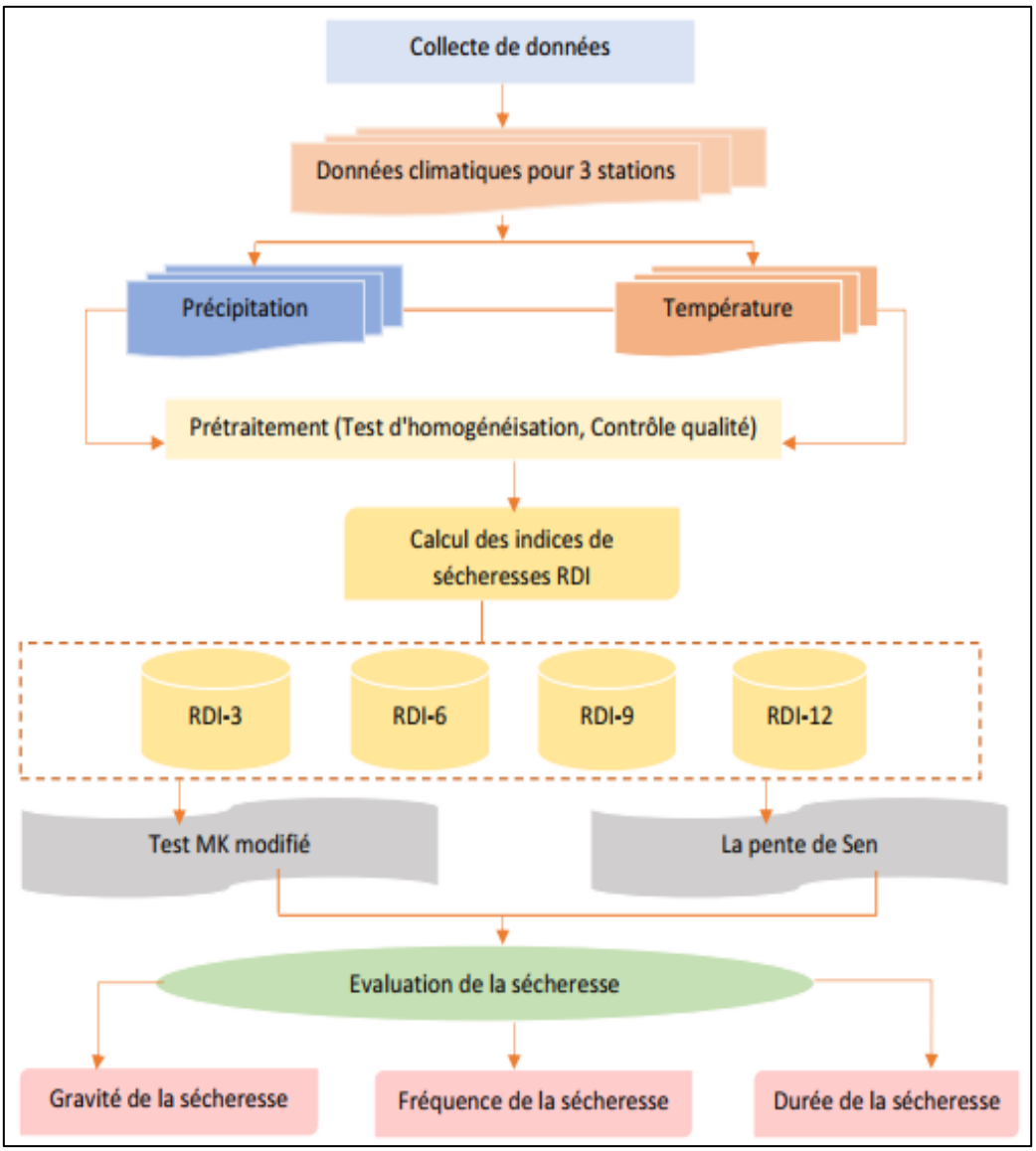


Figure 2 : Méthodologie adoptée

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

1.2.3. Indice de sécheresse de reconnaissance (RDI)

Le RDI figure parmi les indices pertinents utilisés pour caractériser la sècheresse météorologiques (Farajalla et Ziade., 2010 ; Zarei et al., 2016). Il a été développé par (Tsakiris et Vangelis., 2005) à l'université technique nationale d'Athènes (Grèce). Cet indice intègre deux paramètres climatiques déterminants à savoir les précipitations (P) et l'évapotranspiration potentielle (PET), et ce, pour des périodes de référence spécifiées fournissant une mesure générale de la demande atmosphérique évaporative et permettant d'exprimer le bilan hydrique (Tsakiris et al., 2007). Le PET a été calculé selon la méthode de Hargreaves.

Trois valeurs sont utilisées pour estimer le RDI : la valeur initiale, la valeur standardisée et la valeur normalisée.

Dans cet article nous avons considéré la valeur normalisée du RDI. Cette dernière peut être calculé pour différents pas de temps 1, 3, 6, 9, 12 mois ou plus.

L'équation suivante permet de calculer la valeur normalisée de l'indice pour une période donnée, représentée par le nombre de mois (k) dans une année :

$$\alpha_k^{(i)} = \frac{\sum_{j=1}^{k} P_{ij}}{\sum_{j=1}^{k} PET_{ij}}, i = 1(1)N \; and \; j = 1(1)k$$

Dans laquelle Pi et PET sont les précipitations et l'évapotranspiration potentielle du j-ème mois de la i-ème année hydrologique (Octobre à septembre) et N est le nombre total d'années de la série étudiée. Le choix de l'année hydrologique est une approche qui conduit à une évaluation rationnelle des déficits hydriques, utile dans les applications hydrologiques, les systèmes d'alerte précoce et la surveillance des sécheresses (Tsakiris et al., 2007).

Les valeurs de RDI suivent la distribution log-normale ou gamma. Le rapport est normalisé en une distribution de probabilité gamma pour calculer la série d'indices RDI.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Le RDI a été calculé à l'aide du logiciel DrinC (Drought Indices Calculator) disponible sur (http://drinc.ewra.net/). La classification de sévérité de la sécheresse est présentée dans le tableau 2 :

Tableau 2 : Classes de sécheresse selon l'indice RDI (McKee et al., 1993).

Classes	Seuil selon RDI
Extrêmement humide	Plus de 2,0
Très humide	1,5 à 1,99
Modérément humide	1,0 à 1,49
Proche de la normale	-0,99 à 0,99
Modérément sèche	-1,0 à -1,49
Sévèrement sèche	-1,5 à -1,99
Extrêmement sèche	Moins de -2,0

1.2.4 Évaluation et analyse des caractéristiques de la sécheresse (Durée, fréquence, intensité et gravité des séquences de sécheresse)

La caractérisation de la sècheresse consiste à déterminer principalement, les caractéristiques suivantes : la durée, la fréquence, l'intensité et la gravité :

•**Durée** : La durée **des séquences de sécheresse** (D) est l'une des caractéristiques importantes de la sécheresse. Elle est calculée comme suit :

•$D = (A_{fin} - A_{début}) + 1$

Avec : A_{fin} : Années de la fin de la période sèche ; $A_{début}$: Années du début de la période sèche.

•**Fréquence des séquences de sécheresse :** est l'occurrence des séquences sèches enregistré durant une période d'étude donnée. Elle est obtenue suivant la relation suivante :

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

$$x = \frac{F_n}{\mathrm{N}} \times 100$$

Avec : F_n : effectif cumulé des séquences sèche ; N : effectif total de la série étudiée.

- **Intensité des séquences de sécheresse :**

L'intensité de la sécheresse indique l'ampleur du déficit pluviométrique. Pour ce travail, nous avons considéré la valeur extrême des indices étudiés (SPI, SPEI et RDI) comme étant la valeur de référence de l'intensité de la sécheresse.

- **Gravité** : C'est l'accumulation de toutes les valeurs SPI négative lorsqu'elles sont inférieures à -1 ;

1.2.5 Test de Mann-Kendall pour évaluer les tendances de la sècheresse

Le test non paramétrique de Mann Kendall (Mann 1945; Kendall 1975) est couramment utilisé pour détecter la présence ou l'absence des tendances monotones dans un ensemble de données environnementales, climatiques ou hydrologiques (Pohlert 2016; Baig et al. 2021). En effet, ce test est recommandé par l'organisation météorologique mondiale pour analyser les caractéristiques de variation spatio-temporelle des précipitations, du ruissellement et de l'ETP (WMO 1988).

Soient x1, x2,…xn une série de données où xi est la donnée correspondante au temps tj. La statistique Mann Kendall (MK) est définie par :

$$\text{Où} \quad \begin{cases} sgn(x_j - x_i) = 1, \ si(x_j - x_i) > 0 \\ sgn(x_j - x_i) = 0, \ si(x_j - x_i) = 0 \\ sgn(x_j - x_i) = -1, \ si(x_j - x_i) < 0 \end{cases}$$

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

En supposant que les données sont indépendantes et identiquement distribuées, KENDALL (1975) donne $E(S) = 0$ et

$$Var\ (S) = \frac{1}{18}\left[n(n-1)(2n+5) - \sum_{i=1}^{m} t_i\ (t_i - 1)(2t_i + 5)\right]$$

Où *n* est le nombre de données de la série, *m* est le nombre de groupes liés et *ti* est le nombre de données dans le groupe d'ordre *i*. Si l'échantillon contient dix données ou plus, la loi de la statistique de test *Z* ci-dessous sera approchée par une gaussienne centrée réduite.

$$Z = \begin{cases} \dfrac{S-1}{\sqrt{Var(S)}}, & si\ S > 0 \\ 0, si\ S = 0 \\ \dfrac{S+1}{\sqrt{Var(S)}}, & si\ S < 0 \end{cases}$$

L'hypothèse nulle du test M-K (H_0) indique une distribution aléatoire sans tendance dans la série de données. Tandis que l'hypothèse inverse indique l'existence d'une tendance dans la série de données (Kendall 1975).

Une valeur de Z positive indique une tendance ascendante dans le temps, tandis qu'une valeur de Z négative une tendance descendante.

L'hypothèse nulle (H_0) est rejetée lorsque le degré de signification ou la valeur propre (*p-value*) est supérieure à 5 %. Lorsque H_0 est acceptée, la pente de la tendance, également appelée pente de Kendall Teil ou pente de Sen, est estimée par la méthode de Sen (Sen 1968). Une valeur de pente positive (négative) indique la tendance croissante (décroissante) dans une série chronologique.

Dans cet article, le test MK est appliqué pour analyser les tendances de l'indice RDI.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

2. Résultats et discussions

2.1. Distribution spatio-temporelle de RDI

L'analyse temporelle de l'indice de reconnaissance de la sécheresse (RDI) calculé sur différentes échelles temporelles (3, 6, 9 et 12 mois) pour la période 1980–2021 a permis de caractériser la dynamique des épisodes de sécheresse météorologique dans le bassin étudié. Les résultats, obtenus à partir des données de trois stations représentatives, révèlent une variabilité interannuelle marquée du régime pluviométrique, reflet des conditions climatiques arides à semi-arides qui dominent la région.

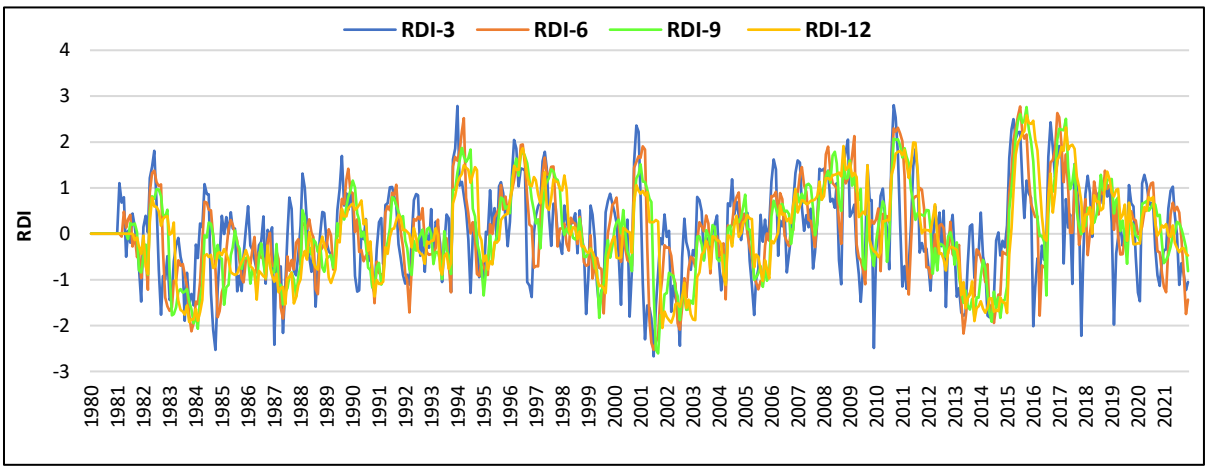
À la station de Missour (Figure 3), située en amont du bassin, les valeurs de l'indice RDI mettent en évidence des fluctuations saisonnières importantes, particulièrement accentuées pour le RDI-3, traduisant une forte variabilité à court terme. Cette station a connu plusieurs épisodes secs significatifs, notamment durant les périodes 1999–2001, 2007–2008 et 2015–2016. Ces épisodes sont détectés de manière cohérente par tous les pas de temps analysés.

Au niveau de la station d'Outat El Haj (Figure 4), qui se situe au centre du bassin, la variabilité interannuelle du RDI est également manifeste, avec une fréquence accrue des valeurs négatives, traduisant des épisodes de sécheresse plus nombreux ou plus marqués qu'en amont. Les années 1999–2002 constituent une période particulièrement déficitaire, comme le confirment tous les pas de temps étudiés. Une autre séquence sèche notable est observée entre 2015 et 2017. De façon générale, les épisodes humides sont moins fréquents et moins prononcés à cette station, ce qui confirme une vulnérabilité hydrique croissante vers le centre du bassin. Les indices à court terme captent davantage les extrêmes que ceux à long terme.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Enfin, à la station de Tendit (Figure 5), localisée en aval du bassin, les résultats indiquent une irrégularité pluviométrique encore plus accentuée. Le RDI-3, en particulier, présente une forte instabilité, ce qui reflète une exposition accrue aux anomalies pluviométriques dans cette zone plus aride. Des épisodes de sécheresse intenses sont identifiés durant les années 1983–1985, 1999–2002, 2007–2008 et 2016–2017. Comme pour les autres stations, les indices à plus long terme (RDI-9 et RDI-12) permettent de mieux cerner la persistance des déficits hydriques. Cependant, les fluctuations à court terme restent dominantes dans cette région, ce qui souligne l'importance de la surveillance continue pour anticiper les impacts des déficits hydriques sur les ressources locales.

En comparant les trois stations, il ressort que, bien que les événements de sécheresse soient en grande partie synchrones à l'échelle du bassin, leur intensité et leur fréquence tendent à s'amplifier en allant de l'amont vers l'aval. Ce gradient peut être attribué à des conditions climatiques plus contraignantes en aval, où la pluviométrie est plus rare et plus irrégulière. Par ailleurs, les indices RDI à court terme permettent d'identifier rapidement les épisodes extrêmes, tandis que les



indices à plus long terme offrent une meilleure vision des tendances de fond, ce qui justifie leur complémentarité dans l'évaluation de la sécheresse.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

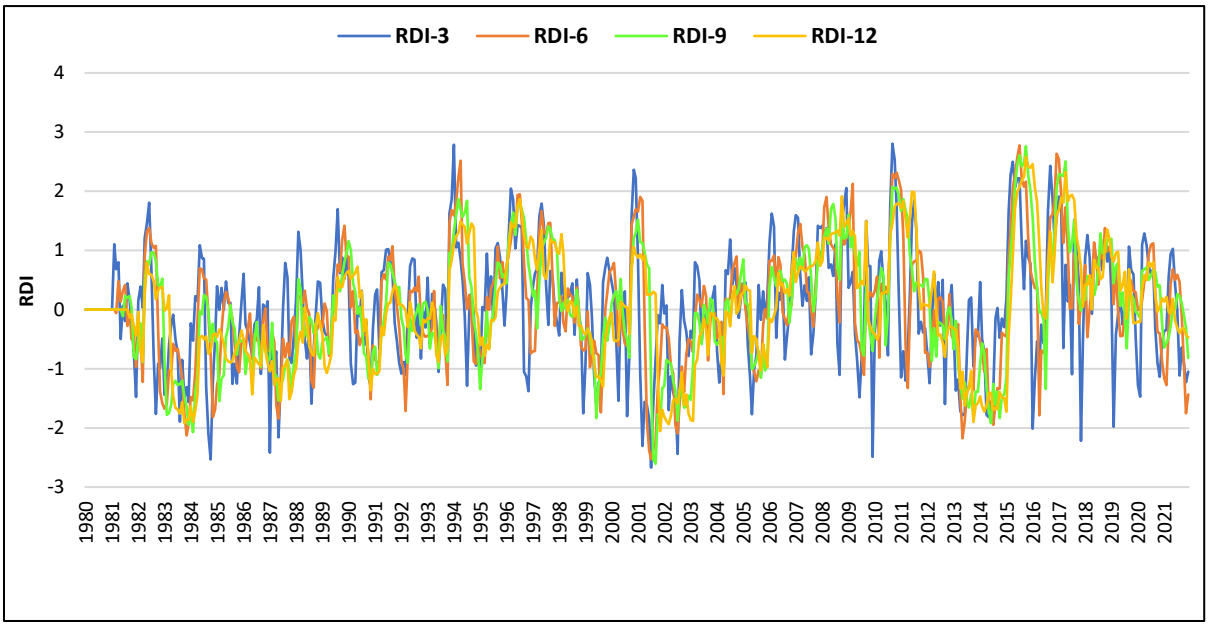


Figure 3 : Variation temporelle des valeurs de l'indice RDI aux pas de temps 3, 6, 9 et 12 mois à la station de Missour au cours de la période 1980-2021 (Source : ABHM / 2021).

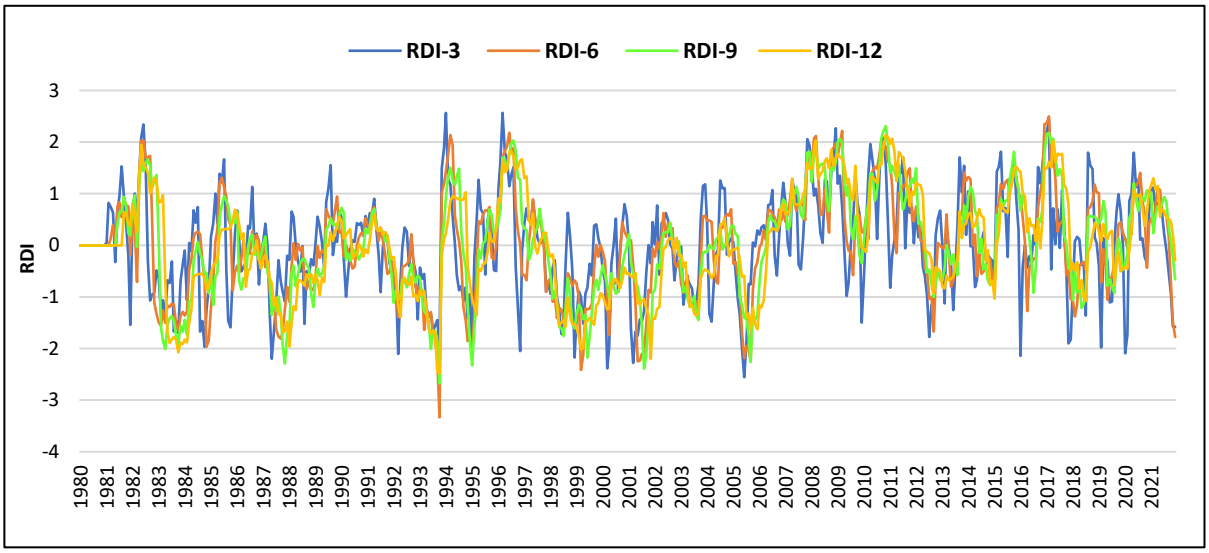


Figure 4 : Variation temporelle des valeurs de l'indice RDI aux pas de temps 3, 6, 9 et 12 mois à la station d'Outat El Haj au cours de la période 1980-2021 (Source : ABHM / 2021).

Figure 5 : Variation temporelle des valeurs de l'indice RDI aux pas de temps 3, 6, 9 et 12 mois à la station de Tendit au cours de la période 1980-2021 (Source : ABHM / 2021).

2.2. Évaluation et analyse des caractéristiques de la sécheresse à l'aide de l'indice RDI

2.2.1. Analyse de la durée des séquences de sécheresse

L'examen des durées maximales des épisodes de sécheresse météorologique, calculées à l'aide de l'indice RDI aux pas de temps 3, 6, 9 et 12 mois, met en évidence une variation spatiale notable entre les trois stations du bassin.

Les stations de Missour et d'Outat El Haj présentent des durées maximales identiques, atteignant 7 ans, quel que soit le pas de temps considéré. Cette constance entre les différents RDI suggère que les événements de sécheresse prolongée, bien que présents, restent relativement modérés en termes de durée dans les parties amont et centrale du bassin. La concordance parfaite entre RDI-3 et RDI-12 dans ces deux stations indique également que les épisodes secs persistants sont peu sensibles au changement d'échelle temporelle, et que les événements extrêmes se limitent à une fenêtre temporelle moyenne.

En revanche, la station de Tendit, se distingue nettement avec une durée maximale de sécheresse atteignant 9 ans pour l'ensemble des échelles RDI. Cette valeur plus élevée indique une persistance accrue des conditions de déficit hydrique dans cette zone, ce qui peut s'expliquer par plusieurs facteurs structurels : une pluviométrie plus faible et plus irrégulière, une sensibilité plus élevée aux anomalies climatiques, ainsi qu'une capacité réduite du sol et de la végétation à tamponner les périodes de stress hydrique. Le fait que cette durée maximale de 9 ans se maintienne, quel que soit le pas de temps (3 à 12 mois), reflète la sévérité et la résilience des épisodes secs dans cette partie aval du bassin.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Globalement, cette répartition spatiale suggère un gradient croissant de sévérité de la sécheresse en allant de l'amont vers l'aval du bassin. Ce constat est cohérent avec les caractéristiques climatiques généralement observées dans les régions arides à semi-arides, où les zones situées en aval, plus éloignées des sources d'humidité, sont souvent plus exposées aux sécheresses prolongées.

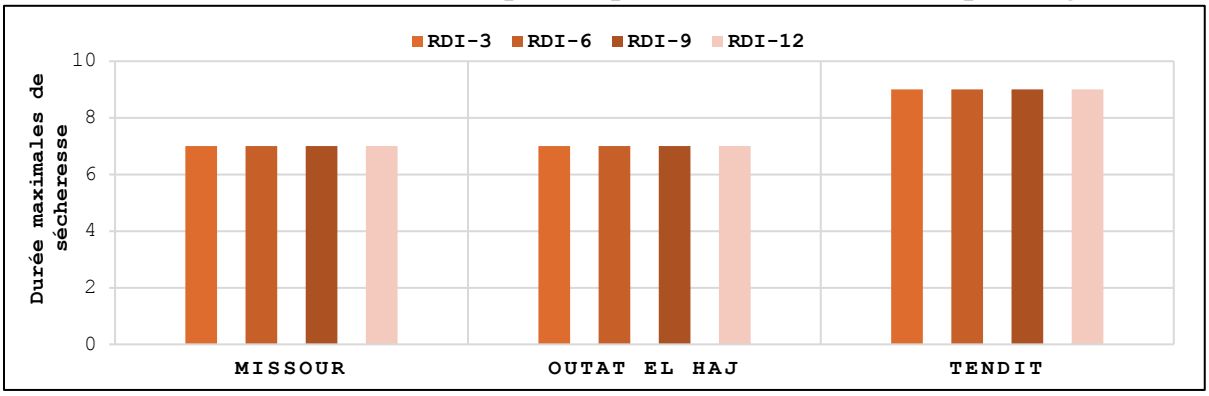


Figure 6 : Durée maximale des séquences de sécheresse enregistrées durant la période 1980-2021 au niveau des stations étudiées.

2.2.2. Analyse de la fréquence des séquences de sécheresse

L'analyse de la fréquence des épisodes de sécheresse, calculée à l'aide de l'indice RDI pour les pas de temps 3, 6, 9 et 12 mois (Figure 7), met en évidence une forte exposition du bassin aux sécheresses météorologiques tout au long de la période d'étude (1980–2021).

Les stations de Missour et d'Outat El Haj présentent des fréquences pratiquement identiques pour l'ensemble des pas de temps, avec des valeurs oscillantes entre 82,43 % et 84,08 %. Cette homogénéité indique une exposition similaire de ces deux zones aux événements de sécheresse, tant en termes d'occurrence que de répartition temporelle. Les valeurs les plus élevées sont observées pour les pas de temps RDI-6 et RDI-3, atteignant respectivement 84,08 % et 83,94 %, ce qui signifie que plus de quatre périodes sur cinq durant les 42 années étudiées ont été marquées par une situation de déficit hydrique modéré à sévère. Ces fréquences très élevées témoignent d'une pression hydrique quasi-permanente, affectant les cycles saisonniers et interannuels.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

La station de Tendit, en aval du bassin, affiche des fréquences légèrement inférieures, variant de 81,19 % (RDI-12) à 83,67 % (RDI-6). Bien que toujours très élevées, ces fréquences légèrement plus basses peuvent s'expliquer par une pluviométrie plus concentrée dans le temps ou plus irrégulière, entraînant une variabilité accrue. Toutefois, la différence reste relativement modeste, ce qui confirme que l'ensemble du bassin est structurellement exposé à un régime sec dominant, avec peu de répit entre les épisodes de sécheresse.

Nous notons par ailleurs que la fréquence tend à diminuer légèrement lorsque le pas de temps augmente, notamment pour le RDI-12. Cela est attendu, car les indices à plus long terme ont tendance à lisser les extrêmes saisonniers et ne détectent que les épisodes les plus persistants. Le RDI-3, en revanche, est plus sensible aux anomalies ponctuelles et aux sécheresses de courte durée, ce qui explique sa fréquence légèrement plus élevée.

La fréquence très élevée des sécheresses observée dans les trois stations du bassin témoigne de la prévalence chronique de conditions hydriques déficitaires, caractéristiques des climats arides à semi-arides. La très forte récurrence des sécheresses, indépendamment de l'échelle temporelle, confirme la nécessité de considérer ce facteur comme un élément structurel du climat local, et non comme un phénomène occasionnel.

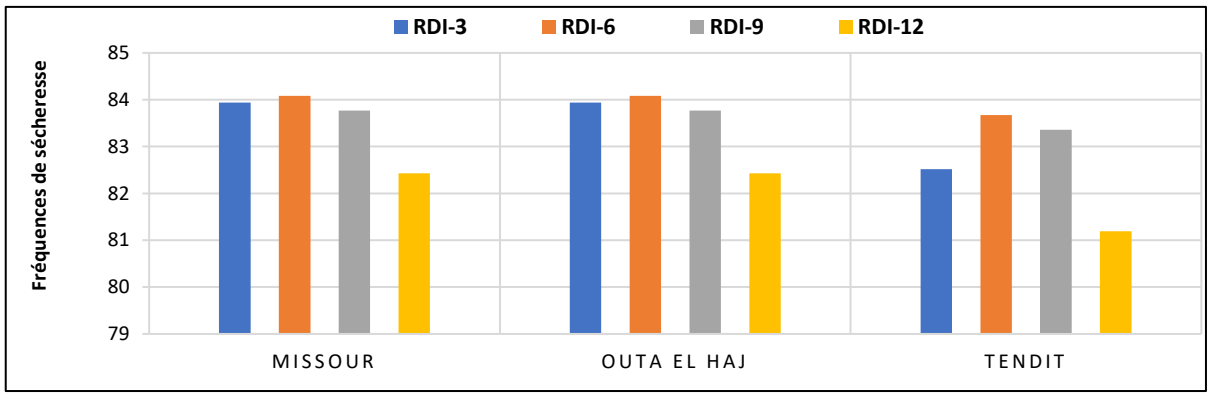


Figure 7 : Fréquence (%) des épisodes de sécheresse météorologique selon l'indice RDI aux pas de temps 3, 6, 9 et 12 mois pour les stations étudiées durant la période 1980-2021.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

2.2.3. Analyse de l'intensité des séquences de sécheresse

L'intensité des sécheresses météorologiques, mesurée par les pas de temps courts de l'indice de reconnaissance de la sécheresse (RDI), permet de quantifier la gravité des épisodes les plus sévères enregistrés dans les trois stations du bassin au cours de la période 1980–2021. Plus la valeur du RDI est négative, plus l'intensité de la sécheresse est forte.

Pour les stations de Missour et d'Outat El Haj, les résultats montrent une intensité élevée des sécheresses aux pas de temps courts, notamment RDI-3 où les deux stations affichent une valeur identique de -2,67. Cela indique des épisodes de sécheresse très sévères à court terme, qui ont fortement perturbé les conditions hydriques saisonnières. Aux pas de temps plus longs (RDI-12), l'intensité s'atténue, atteignant -2,05 dans les deux stations, ce qui reste néanmoins significatif. Cette atténuation est logique, car les indices à plus long terme ont tendance à lisser les extrêmes et à capter les déficits hydriques les plus persistants plutôt que les pics ponctuels.

La station de Tendit, se distingue par une dynamique particulière. À l'échelle RDI-6, elle présente une intensité maximale atteignant -3,33, la plus faible (donc la plus sévère) de toutes les stations et de tous les pas de temps. Cela traduit un épisode de sécheresse exceptionnellement grave sur un pas semestriel. À court terme (RDI-3), l'intensité reste forte (-2,55), mais légèrement moins sévère que dans les stations de Missour et d'Outa El Haj. Les indices RDI-9 et RDI-12 indiquent également des sécheresses modérées à fortes (-2,38 et -2,48), confirmant une pression hydrique constante dans cette zone.

Ces résultats mettent en lumière deux faits majeurs. D'une part, les sécheresses les plus intenses affectent l'ensemble du bassin, avec des valeurs RDI inférieures à -2 pour tous les pas de temps, ce qui correspond selon les classifications standards à des sécheresses sévères à extrêmes. D'autre part, la

station de Tendit ressort comme la plus vulnérable en termes d'intensité, notamment sur les pas de temps intermédiaires, ce qui témoigne d'une sensibilité accrue aux épisodes extrêmes.

Ces résultats confirment que les épisodes de sécheresse dans le bassin ne sont pas seulement fréquents et prolongés, mais aussi particulièrement intenses, ce qui aggrave leur impact sur les ressources en eau, l'agriculture, et les équilibres écologiques

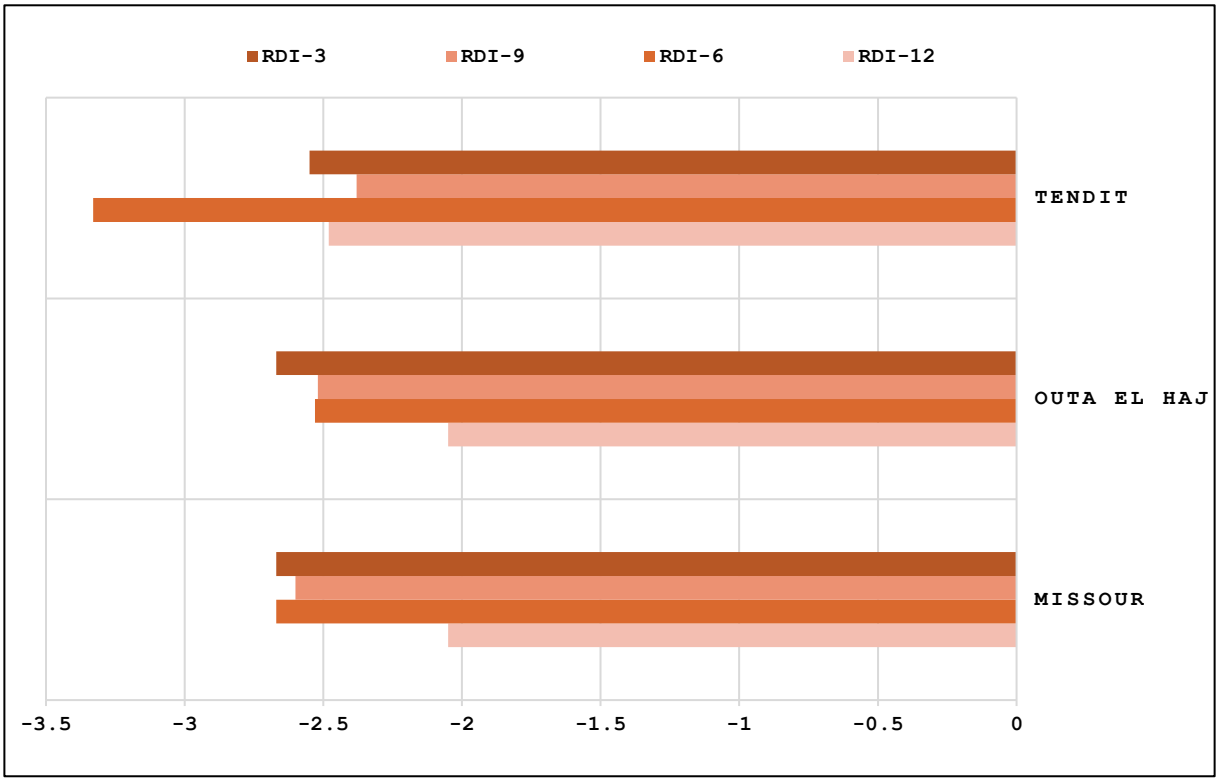


Figure 8 : Intensité des séquences de sécheresse selon l'indice RDI, aux pas de temps 3, 6, 9 et 12 mois, enregistrées durant la période 1980-2021 au niveau des stations étudiées.

2.2.4. Analyse de la gravité des séquences de sécheresse

La gravité des sécheresses météorologiques est évaluée à travers la somme des valeurs négatives de l'indice RDI sur toute la période d'étude (1980–2021). Plus la valeur est négative, plus la sécheresse cumulée est sévère, traduisant des déficits hydriques prolongés, fréquents et/ou intenses.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Les résultats pour les stations de Missour et d'Outat El Haj sont parfaitement identiques pour tous les pas de temps, avec une gravité maximale de -124,51 pour le RDI-3, suivie de valeurs un peu moins sévères aux pas de temps plus longs (RDI-6 = -100,85 ; RDI-9 = -106,45 ; RDI-12 = -107,95). Cette cohérence dans la distribution des valeurs suggère une dynamique climatique très similaire entre l'amont et le centre du bassin, marquée par une sécheresse cumulée importante mais relativement équilibrée entre les différentes échelles temporelles. L'intensité de la gravité à l'échelle RDI-3 indique une prédominance des sécheresses à court terme et une forte variabilité intra-annuelle.

En revanche, la station de Tendit se distingue nettement par des valeurs plus négatives, notamment pour les indices RDI-6 (-126,51) et RDI-12 (-126,17), ce qui reflète une sécheresse cumulée plus importante à moyen et longs termes. Ces résultats confirment que les épisodes de déficit hydrique dans la partie aval sont non seulement fréquents et parfois intenses, mais surtout persistants dans la durée, affectant de manière durable les bilans hydriques annuels. Même si la valeur du RDI-3 pour la station de Tendit (-122,51) est légèrement moins sévère que dans les autres stations, les valeurs plus basses aux pas de temps longs traduisent une vulnérabilité accrue à la sécheresse chronique.

Cette répartition des valeurs de gravité met en évidence deux tendances principales. D'une part, les trois stations connaissent une sécheresse cumulée sévère, dépassant -100 quelle que soit l'échelle, ce qui témoigne de la dominance structurelle des conditions arides à semi-arides dans le bassin. D'autre part, la station de Tendit ressort comme la plus affectée en termes de gravité à long terme, ce qui est en cohérence avec les résultats précédemment observés concernant la durée et l'intensité des sécheresses dans cette zone.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

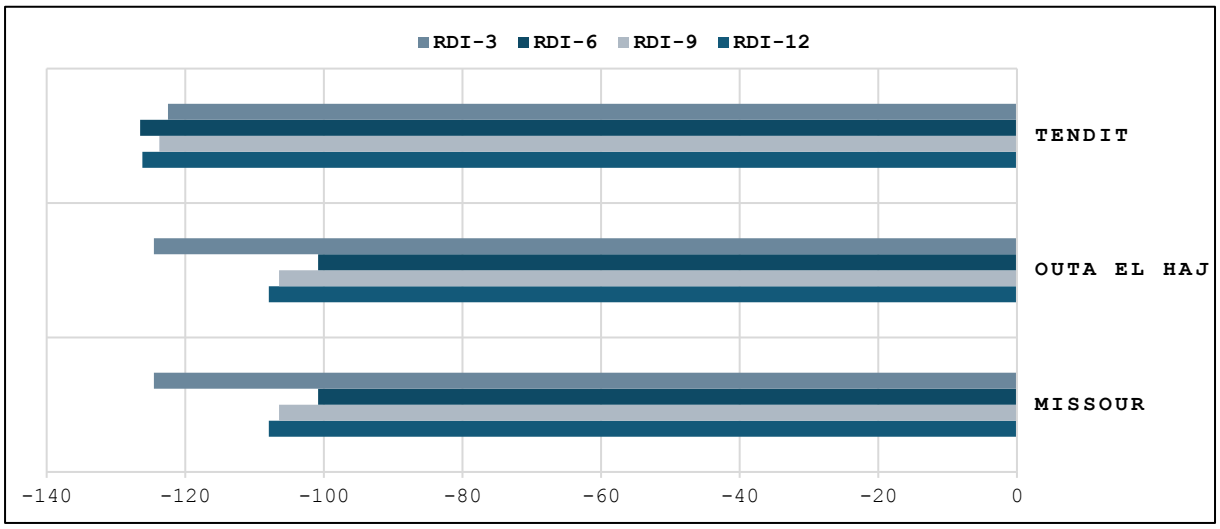


Figure 9 : Gravité cumulée des épisodes de sécheresse selon l'indice RDI, aux pas de temps 3, 6, 9 et 12 mois, enregistrées durant la période 1980-2021 au niveau des stations étudiées.

2.2.5 Analyse de tendance à l'aide de test M-K

La tendance de l'indice RDI pour les différents pas de temps choisis (3,6,9 et 12 mois) au cours de la période 1980-2021 ainsi que pour les trois stations du bassin, a été calculé à l'aide du test de tendance de Mann-Kendall (Z). L'estimateur de Sen a été utilisé pour déterminer l'ampleur de la tendance à un niveau significatif de 5 %. Une tendance positive est significative pour les Z supérieurs à +1,96 et une tendance négative est significative pour les Z inférieurs à −1,96. Les résultats du test M-K sont répertoriés dans le tableau 2 pour les trois stations du bassin.

Pour la station de Missour, les résultats montrent des tendances significativement croissantes de l'indice RDI pour l'ensemble des pas de temps analysés. Les valeurs de Z augmentent progressivement avec la période d'accumulation : 2,877 pour RDI-3, 4,953 pour RDI-6, 6,187 pour RDI-9, et atteignent 7,315 pour RDI-12. Les valeurs β associées, toutes inférieures à 0,01, confirment la signification statistique élevée de ces tendances. Cette évolution indique une diminution marquée de la sévérité des épisodes de sécheresse au cours

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

des quatre dernières décennies dans cette zone amont, en particulier sur les périodes longues.

Des résultats similaires ont été observés pour la station d'Outat El Haj, les valeurs de Z et de β sont identiques à celles enregistrées à la station de Missour, suggérant une homogénéité spatiale des tendances dans la partie amont et centrale du bassin. Cette convergence des résultats reflète une dynamique régionale cohérente d'atténuation de la sécheresse météorologique, pouvant être attribuée à une amélioration des conditions climatiques ou à des facteurs structurels tels qu'une redistribution plus régulière des précipitations sur la période considérée.

En fin, La station de Tendit présente également une tendance significative à la hausse de l'indice RDI pour tous les pas de temps. Les valeurs de Z varient de 3,521 (RDI-3) à 6,999 (RDI-12), tandis que les valeurs β oscillent entre 0,0011 et 0,0023. Bien que les tendances soient comparables à celles observées aux autres stations, elles sont légèrement moins marquées, en particulier aux pas de temps les plus longs. Cette différence relative peut s'expliquer par des effets d'accumulation ou de régulation hydrologique en aval, ainsi que par la variabilité locale des précipitations ou des températures.

Tableau 2. Résultats des tests statistiques pour les indices de précipitations standardisés (RDI) mensuels de 1, 3, 6, 9 et 12.

	Test Mk	RDI-3	RDI-6	RDI-9	RDI-12
Missour	Z	2.877	4.953	6.187	7.315
	β	0.0009	0.001	0.002	0.002
Outat El Haj	Z	2.877	4.953	6.187	7.315
	β	0.0009	0.001	0.0020	0.0023
Tendit	Z	3.521	5.622	6.358	6.999
	β	0.0011	0.0018	0.0021	0.0023

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

3. Discussion

L'évaluation de la sécheresse météorologique à travers l'indice de reconnaissance de la sécheresse (RDI), appliqué aux trois stations du bassin, sur la période 1980–2021, a permis de mettre en évidence une dynamique climatique marquée par une forte irrégularité pluviométrique, une fréquence élevée des déficits hydriques, ainsi qu'une intensification progressive des conditions de sécheresse en allant de l'amont vers l'aval du bassin. L'analyse spatio-temporelle du RDI, combinée à l'étude des caractéristiques structurelles des sécheresses (durée, fréquence, intensité et gravité), révèle une situation de vulnérabilité hydrique chronique dans l'ensemble du bassin, avec des contrastes internes significatifs.

La distribution temporelle de l'indice RDI, analysée aux pas de temps 3, 6, 9 et 12 mois, a mis en évidence une variabilité interannuelle marquée des épisodes de sécheresse, avec des périodes récurrentes de déficit hydrique affectant simultanément les trois stations. Toutefois, cette variabilité s'exprime de manière plus instable et irrégulière à la station de Tendit, où les valeurs de RDI présentent une amplitude plus accentuée, en particulier à court terme (RDI-3). Cette instabilité traduit une plus grande sensibilité aux anomalies pluviométriques ponctuelles, confirmée par des épisodes secs intenses et prolongés dans cette zone.

L'analyse des durées maximales de sécheresse montre une persistance de 7 années à la fois pour les stations amont de Missour et d'Outat El Haj, contre 9 années pour la station de Tendit, indiquant une exposition accrue aux sécheresses de longue durée en aval. Ce constat est étroitement lié aux résultats sur la fréquence, qui dépasse les 82 % dans toutes les stations, traduisant une prévalence exceptionnelle des conditions sèches sur plus des quatre cinquièmes de la période étudiée. Cette fréquence élevée, relativement stable entre les stations, met en évidence une pression hydrique structurelle à l'échelle du bassin. Néanmoins, elle

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

tend à légèrement décroître avec l'augmentation du pas de temps (notamment pour RDI-12), en raison du lissage des fluctuations saisonnières.

L'étude de l'intensité des épisodes les plus sévères révèle une hétérogénéité plus marquée : bien que la station de Missour et la station d'Outat El Haj affichent des intensités similaires à court terme (RDI-3 : -2,67), la station de Tendit enregistre une intensité extrême à RDI-6 (-3,33), mettant en évidence une vulnérabilité particulière aux sécheresses de moyenne durée. Cette intensité élevée, couplée à une durée plus longue, contribue directement à l'augmentation de la gravité cumulative des sécheresses dans cette zone.

La gravité constitue une variable intégrative, combinant fréquence, durée et intensité. Les résultats montrent que les stations de Missour et d'Outat El Haj présentent des sévérités comparables, légèrement plus élevées à court terme (RDI-3 : -124,51), tandis que la station de Tendit enregistre les valeurs les plus négatives pour RDI-6 et RDI-12 (jusqu'à -126,51), confirmant la persistance des déficits hydriques en aval. Cette sévérité prolongée pourrait être expliquée par une pluviométrie plus erratique, une évapotranspiration potentielle plus élevée, ainsi qu'un déficit de recharge hydrologique.

L'interaction entre ces différentes composantes révèle que la dynamique de la sécheresse dans le bassin étudié suit une logique spatiale et temporelle cohérente, où les déficits hydriques sont non seulement fréquents mais tendent à s'aggraver dans le temps et l'espace, notamment vers l'aval. Cette tendance illustre un gradient de sécheresse croissant de l'amont vers l'aval, caractérisé par une combinaison défavorable de forte intensité, longue durée et gravité accrue.

Ces résultats ont des implications importantes en matière de gestion intégrée des ressources en eau. Le caractère structurel de la sécheresse météorologique impose d'adapter les stratégies de résilience à l'échelle du bassin, en tenant compte des disparités internes. Les zones aval, plus affectées, doivent faire l'objet

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

d'interventions prioritaires en matière de sécurisation de l'approvisionnement en eau, d'optimisation des usages agricoles, et de développement d'outils d'alerte précoce basés sur le suivi continu des indices climatiques.

4. Conclusion

L'évaluation de la sécheresse météorologique dans le bassin étudié, à travers l'indice de reconnaissance de la sécheresse (RDI) appliqué sur une période de plus de quatre décennies (1980–2021), a permis de mettre en évidence des dynamiques climatiques préoccupantes, tant sur le plan spatial que temporel. L'analyse des données issues des trois stations représentatives du bassin – en amont (station de Missour), au centre (station d'Outat El Haj) et en aval (station de Tendit) – révèle une fréquence élevée, une intensité marquée, une durée prolongée et une gravité croissante des épisodes de sécheresse.

Les résultats obtenus montrent que la sécheresse n'est ni ponctuelle ni marginale dans cette région, mais constitue un phénomène structurel du climat local. La station de Tendit, en particulier, se distingue par des sécheresses plus longues (jusqu'à 9 années), plus intenses (indice RDI jusqu'à -3,33) et plus graves (gravité cumulée supérieure à -126), mettant en évidence une vulnérabilité accrue de cette partie du bassin. Les stations de Missour et d'Outat El Haj, bien que légèrement moins affectées, enregistrent également des niveaux élevés de sécheresse, traduisant une pression hydrique constante à l'échelle du bassin.

La combinaison de ces paramètres (durée, fréquence, intensité, gravité), croisés avec la distribution spatio-temporelle du RDI, confirme l'existence d'un gradient de sécheresse de l'amont vers l'aval du bassin, et appelle à des mesures différenciées de gestion et d'adaptation. Les zones aval doivent être priorisées dans les politiques de résilience, en raison de leur exposition accrue aux déficits hydriques prolongés.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Face à cette réalité, il devient impératif d'intégrer les indicateurs climatiques comme le RDI dans les systèmes de surveillance hydrométéorologique, afin de renforcer les capacités d'anticipation, de gestion de la ressource en eau et d'adaptation à long terme. Cette étude apporte ainsi une base scientifique solide pour la prise de décision territoriale dans les milieux arides à semi-arides, et souligne la nécessité de stratégies proactives et intégrées face à la menace croissante de la sécheresse dans un contexte de changement climatique global.

5. Références

Baig MRI, Shahfahad, Naikoo MW, et al (2021) Spatio-temporal analysis of precipitation pattern and trend using standardized precipitation index and Mann–Kendall test in coastal Andhra Pradesh. Model Earth Syst Environ 1–20.

Brunet-Moret, Y. (1980), 'Retour sur l'homogénéisation des pluies annuelles par vecteur régional', Météorologie pp. 20–21.

Driouech, F., Déqué, M., & Mokssit, A. (2020). Climate change in Morocco: Scenarios and impacts. Journal of North African Studies, 25(4), 1–19.

El Moçayd, N., Benaabidate, L., & Saidi, M. E. (2023). Assessment of meteorological drought in semi-arid regions of Morocco using standardized drought indices. Arabian Journal of Geosciences, 16(8), 1–14.

Farajalla, N. and Ziade, R. (2010), Drought frequency under a changing climate in the eastern mediterranean: the beka'a valley, lebanon, in 'EGU General Assembly Conference Abstracts', p. 11653.

Kendall MG (1975) Rank Correlation Methods. Charles Grifn & Co., Ltd London, UK, p 15.

Lamaamri, M., Lghabi, N., Ghazi, A., El Harchaoui, N., Adnan, M. S. G. and Shakiul Islam, M. (2022), 'Evaluation of desertifcation in the middle Moulouya

basin (north-east morocco) using sentinel-2 images and spectral index techniques', Earth Systems and Environment pp. 1–20.

Lubes-Niel, H., Masson, J., Servat, E., Paturel, J., Kouame, B. and Boyer, J. (1994), 'Caractérisation de fluctuations dans une série chronologique par applications de tests statistiques-etude bibliographique', Rapport interne, ICCARE (3).

MADRPM (Ministère de l'Agriculture, du Développement Rural et des Pêches Maritimes) (2020). Plan National de Gestion de la Sécheresse.

Mckee T.B., Doesken N.J., Kleist J., 1993: The Relationship of drought frequency and duration to time scales. 8th Conference on Applied Climatology, vol 17, 197-183.

Pohlert T (2016) Non-parametric trend tests and change-point detection. CC BY-ND 4:1–18.

Sebbar, B., Khomsi, K., & Benaabidate, L. (2021). Impacts des sécheresses sur les ressources en eau dans les bassins semi-arides du Maroc central. Revue des Sciences de l'Eau, 34(2), 105–118.

Sen PK (1968) Estimates of the regression coefcient based on Kendall's tau. J Am Stat Assoc 63:1379–1389.

Tramblay, Y., El Adlouni, S., Servat, E., Nakamura, S., & Dezetter, A. (2012). Statistical analyses of precipitation variability in the Moroccan Atlas Mountains. Hydrological Sciences Journal, 57(2), 234–252.

Tsakiris, G. and Vangelis, H. (2005), 'Establishing a drought index incorporating evapotranspiration', European water 9(10), 3–11.

Tsakiris, G., Loukas, A., Pangalou, D., Vangelis, H., Tigkas, D., Rossi, G., & Cancelliere, A. (2007). Drought characterization based on an agricultural water

deficit index. Water Resources Management, 21(5), 767–782.

Tsakiris, G., Pangalou, D. and Vangelis, H. (2007), 'Regional drought assessment based on the reconnaissance drought index (rdi)', Water resources management 21, 821–833.

WMO WMO (1988) Analyzinglong time series of hydrological data with respectto climate variability. Geneva WMO Secr.

Zarei, A. R., Moghimi, M. M. and Mahmoudi, M. R. (2016), 'Analysis of changes in spatial pattern of drought using rdi index in south of iran', Water resources management 30, 3723–3743.

L'Initiative Atlantique du Maroc : un levier diplomatique pour une gouvernance sécuritaire géostratégique en Afrique.

SADIKI Abdelali

Docteur affilié au Laboratoire de recherche Droit - Sciences Juridique et Politiques. Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Université Chouaib Doukkali, El Jadida.

Résumé

La nouvelle Initiative Atlantique du Maroc, lancée en 2023, vise à renforcer la coopération régionale et la gouvernance des espaces maritimes atlantiques. Elle s'inscrit dans une logique multidimensionnelle, articulant sécurité, développement et intégration régionale. Le projet valorise les atouts géostratégiques du Royaume et consolide son rôle de trait d'union entre l'Afrique, l'Europe et les Amériques. Il contribue à l'intégration nationale par la mise en avant des régions du Sud et la coopération Sud-Sud. L'Initiative s'aligne sur les principes du droit international et les orientations de l'Union africaine. Elle ouvre ainsi de nouvelles perspectives pour une gouvernance partagée et durable de l'espace atlantique africain.

Introduction

L'Afrique atlantique connaît aujourd'hui un regain d'attention géostratégique sans précédent. Située au carrefour de l'Afrique, de l'Europe et des Amériques, cette façade maritime constitue un espace géopolitique de circulation, d'échanges et de rivalités qui redéfinissent les équilibres géopolitiques mondiaux et le croisement des intérêts

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

sécuritaires, économiques et diplomatiques. Au moment où la mondialisation se fragmente et où de nouvelles lignes de fracture apparaissent entre puissances, l'Atlantique redevient un espace vital, aussi bien pour la sécurité énergétique que pour la stabilité politique et économique des États riverains.

Dans ce contexte, le Maroc a pris l'initiative de proposer, lors du discours royal du 6 novembre 2023 commémorant le 48ème anniversaire de la Marche Verte, une Initiative atlantique destinée à offrir aux pays sahéliens un accès structurant, sécurisé et durable à l'océan Atlantique[1]. Cette initiative ambitionne de renforcer la sécurité et la stabilité régionales, tout en promouvant une prospérité commune entre les vingt-trois États africains riverains de l'Atlantique. Elle a également pour objectif stratégique d'offrir aux pays sahéliens enclavés un accès structuré et durable à l'océan Atlantique. Ainsi, ce projet s'inscrit dans un double dynamique : d'une part, la recherche d'une gouvernance sécuritaire adaptée aux nouvelles menaces transnationales ; d'autre part, une volonté d'innovation géostratégique permettant au Royaume d'occuper une place de pivot entre l'Afrique et le reste du monde.

La présente contribution propose d'analyser cette initiative en trois temps. Dans un premier volet, nous exposons le cadre conceptuel et national de la gouvernance sécuritaire et de l'innovation géostratégique. Dans un second, nous examinons les fondements et la portée de l'Initiative atlantique comme projet multidimensionnel. Enfin, nous montrons en quoi cette initiative constitue un véritable levier d'intégration nationale, à travers la consolidation du rôle des régions du Sud et

[1] Discours de SM le Roi Mohammed VI, 6 novembre 2023, 48e anniversaire de la Marche Verte.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'inclusion de celles-ci dans les grands corridors de développement et de sécurité.

I. Gouvernance sécuritaire et innovation géostratégique : cadre conceptuel et marocain

La gouvernance sécuritaire et l'innovation géostratégique constituent deux notions cardinales pour comprendre la recomposition des rapports de puissance dans l'espace atlantique. La première traduit l'évolution des approches contemporaines de la sécurité, désormais pensées comme multidimensionnelles et intégrées. La seconde illustre la capacité du Maroc à anticiper les mutations de son environnement régional et à transformer ses atouts géographiques en instruments d'influence et de stabilité. Leur articulation permet d'éclairer la spécificité de la stratégie marocaine dans un contexte marqué par l'instabilité au Sahel et la compétition mondiale pour l'accès aux espaces maritimes.

1.1. La gouvernance sécuritaire : définitions et enjeux

La notion de « gouvernance sécuritaire » est apparue dans le discours académique et institutionnel à la fin du XXe siècle, en réponse à la transformation de l'environnement international marqué par la mondialisation, la transnationalisation des menaces et la complexification des dispositifs de sécurité (Boussaguet, 2004). Contrairement à une conception classique et strictement étatique de la sécurité, centrée sur la défense du territoire et la puissance militaire, la gouvernance sécuritaire traduit un mode de gestion pluraliste, articulant normes juridiques, coopération régionale et technologies de contrôle. Elle s'inscrit dans un paradigme élargi qui inclut la sécurité humaine, économique, énergétique

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

et environnementale, considérées comme des conditions essentielles à la stabilité des États et des sociétés (Petseys, 2010).

Sur le plan international, la gouvernance sécuritaire repose sur un triptyque normatif et opérationnel. En premier lieu, les normes juridiques internationales jouent un rôle structurant : les résolutions du Conseil de sécurité de l'ONU (notamment celles relatives à la lutte contre le terrorisme, au trafic d'armes ou au crime organisé) et les conventions multilatérales (comme la Convention de Palerme de 2000 contre la criminalité transnationale organisée) constituent un socle normatif qui encadre l'action des États. En second lieu, la coopération régionale s'avère indispensable. Les organisations africaines telles que l'Union africaine, la CEDEAO ou encore l'Initiative 5+5 offrent des cadres de coordination permettant le partage d'informations, la conduite d'opérations conjointes et l'harmonisation des politiques sécuritaires. Enfin, les outils technologiques représentent un troisième pilier. Les dispositifs de surveillance satellitaire, la digitalisation des flux logistiques ou encore les systèmes intégrés de contrôle aux frontières permettent une sécurisation accrue des territoires et des infrastructures critiques.

Dans le cas marocain, la gouvernance sécuritaire s'articule autour de plusieurs axes stratégiques et institutionnels (Belhadri, 2017). Le Royaume a adopté une stratégie nationale intégrée de lutte contre le terrorisme et l'extrémisme violent, reconnue par de nombreux partenaires internationaux comme un modèle de résilience[1]. Ce dispositif combine la prévention, le suivi judiciaire et la réinsertion sociale, ce qui lui confère une dimension globale. Parallèlement, le Maroc a engagé une réforme

[1] Ministère des Affaires étrangères, Communiqué de la réunion ministérielle de Marrakech sur l'Initiative atlantique, 23 décembre 2023.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

profonde de son système de sécurité intérieure, marquée par l'intégration de la notion de sécurité humaine, laquelle met l'accent sur l'accès aux services de base, la protection de la dignité des citoyens et la promotion de la cohésion sociale comme facteurs de prévention des crises.

Un autre volet majeur de cette gouvernance réside dans la consolidation de la souveraineté territoriale, particulièrement dans les provinces du Sud. La sécurisation des frontières terrestres et maritimes, couplée au développement d'infrastructures de transport, d'énergie et de logistique, traduit une vision où la sécurité est étroitement liée au développement économique et social. Le port de Dakhla Atlantique ou encore le projet du gazoduc Nigeria–Maroc s'inscrivent dans cette logique de sécurisation par le développement.

À l'échelle régionale, la gouvernance sécuritaire en Afrique atlantique repose sur trois leviers essentiels :

1. La coopération régionale renforcée, qui permet de mutualiser les ressources humaines, techniques et financières afin de lutter contre les menaces transnationales telles que le terrorisme, la piraterie maritime, le trafic de drogue et la migration irrégulière.

2. La construction d'infrastructures critiques, comme les ports, les corridors logistiques ou les pipelines, capables de sécuriser les échanges commerciaux, de diversifier les routes énergétiques et de stimuler le développement régional.

3. L'ancrage diplomatique, à travers l'adhésion et la participation active aux organisations régionales et internationales, ce qui confère aux

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

initiatives marocaines une légitimité et une visibilité accrues sur la scène mondiale.

Pour le Maroc, ces leviers se traduisent par une stratégie volontariste et multidimensionnelle. Celle-ci associe la modernisation des dispositifs internes de sécurité, la participation active aux opérations de stabilisation régionales (notamment au sein des missions onusiennes), et un investissement massif dans les régions du Sud pour en faire des espaces intégrés de sécurité et de prospérité. Cette articulation illustre la capacité du Royaume à conjuguer sécurité, développement et diplomatie, dans une perspective qui dépasse la défense classique pour s'ancrer dans une gouvernance sécuritaire globale.

1.2. L'innovation géostratégique comme posture marocaine

L'innovation géostratégique peut être définie comme la capacité d'un État à repenser ses instruments, à diversifier ses alliances et à adapter ses stratégies en fonction des transformations rapides de l'environnement international (Godin, 2019). Elle ne se limite pas à une simple réaction face aux crises ; elle suppose une vision prospective permettant d'anticiper les risques et de transformer les vulnérabilités en leviers d'opportunité (ONHYM, 2022-2023). Dans un contexte mondial marqué par la fragmentation des alliances traditionnelles, l'émergence de nouveaux pôles de puissance et la montée des menaces hybrides, l'innovation géostratégique est devenue un impératif pour les États désireux de consolider leur souveraineté et leur influence.

Pour le Maroc, cette innovation prend une dimension singulière, liée à sa position géographique et à ses choix diplomatiques. Situé à la charnière de l'Afrique, de l'Europe et de l'Atlantique, le Royaume a su

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

transformer une contrainte géopolitique en atout stratégique : sa façade maritime est désormais conçue comme une plateforme régionale et transcontinentale. En ce sens, le Maroc ne se contente pas de protéger ses frontières ou de renforcer ses infrastructures ; il cherche à faire de son littoral un instrument de projection et un outil de coopération régionale. Cette posture traduit la volonté du Royaume de jouer le rôle de pivot stabilisateur dans une région confrontée à des crises sécuritaires et politiques profondes, notamment au Sahel.

Cette innovation géostratégique se manifeste à travers plusieurs réalisations concrètes :

- Les infrastructures portuaires et logistiques. Le Maroc a mis en place des plateformes de classe mondiale, au premier rang desquelles le complexe de Tanger Med, devenu en moins de deux décennies le premier port de Méditerranée et l'un des plus performants au niveau mondial. Cette réussite illustre la capacité du pays à se positionner comme hub incontournable du commerce international. Dans le prolongement, le projet du Port de Dakhla Atlantique incarne une nouvelle étape : situé au cœur des provinces du Sud, il est destiné à devenir un centre névralgique pour l'Afrique de l'Ouest, combinant vocation commerciale, énergétique et géopolitique.

- Les corridors énergétiques transfrontaliers. L'un des exemples les plus emblématiques est le gazoduc Nigeria–Maroc, long de plus de 5 600 km, qui traversera 13 pays africains pour relier l'Afrique de l'Ouest à l'Europe. Ce projet constitue à la fois un corridor énergétique majeur et un instrument de coopération Sud-Sud, renforçant l'interdépendance

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

entre les pays traversés et contribuant à la sécurité énergétique de la région.

- Les partenariats multilatéraux diversifiés. L'innovation géostratégique marocaine ne se limite pas au continent africain. Elle se traduit par le renforcement des relations avec l'Union européenne, dans le cadre du statut avancé, qui place le Maroc au rang de partenaire privilégié. Elle se manifeste aussi dans la relation stratégique avec les États-Unis, marquée par l'appui renouvelé à la souveraineté marocaine sur le Sahara, et dans l'ouverture vers l'Asie, à travers la participation à des projets liés à l'Initiative chinoise Belt and Road, qui renforce la connectivité maritime et logistique.

- La diplomatie d'anticipation. Le Maroc articule innovation géostratégique et gouvernance sécuritaire en déployant une diplomatie active, fondée sur l'anticipation des menaces et la proposition d'initiatives régionales. C'est dans ce cadre qu'il faut situer l'Initiative atlantique, qui ne se réduit pas à une ouverture logistique pour les pays sahéliens enclavés, mais qui constitue un projet global de stabilisation et d'intégration (Ammari, Lyammouri, 2025).

Ainsi, en conjuguant sécurité et innovation, infrastructures et diplomatie, le Maroc se positionne comme un acteur incontournable de la recomposition stratégique de l'Afrique atlantique. Son approche illustre une volonté d'ancrage régional, mais également une ambition de rayonnement global, en s'appuyant sur la complémentarité de ses leviers internes et externes.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

II. L'Initiative atlantique : projet géostratégique multidimensionnel

L'Initiative atlantique s'inscrit dans une dynamique de projection régionale qui cherche à dépasser les fragilités structurelles du Sahel en l'ouvrant sur l'océan Atlantique. Annoncée dans le discours royal du 6 novembre 2023, elle se présente comme une réponse africaine aux défis sécuritaires et économiques, mais aussi comme une plateforme de coopération intercontinentale[1]. En combinant sécurité, logistique, énergie et diplomatie, elle traduit une ambition globale, fondée sur des références solides du droit international et des agendas africains de développement.

2.1. Genèse et fondements de l'Initiative

L'Initiative atlantique trouve son origine dans un moment politique fort : le discours prononcé par Sa Majesté le Roi Mohammed VI le 6 novembre 2023, à l'occasion du quarante-huitième anniversaire de la Marche Verte (Machrouh, 2024). Ce discours, hautement symbolique, a marqué une nouvelle étape dans la diplomatie marocaine en Afrique. Pour la première fois, le Souverain a proposé un projet global destiné à désenclaver les pays sahéliens — tels que le Mali, le Niger, le Burkina Faso ou le Tchad — en leur offrant un accès sécurisé et durable à l'océan Atlantique. Cette proposition ne constitue pas une simple ouverture logistique : elle traduit une vision stratégique où le développement économique, la stabilité politique et la sécurité collective se rejoignent dans un cadre africain intégré.

L'idée directrice de cette initiative repose sur un constat simple mais fondamental : l'enclavement structurel des pays du Sahel constitue un

[1] Discours de SM le Roi Mohammed VI, 6 novembre 2023, 48e anniversaire de la Marche Verte.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

frein majeur à leur développement. Privés d'accès direct à la mer, ces États connaissent une dépendance logistique qui pèse sur leurs économies, renchérit leurs importations et limite leurs capacités d'exportation. En leur ouvrant un débouché vers l'Atlantique, le Maroc ambitionne non seulement de lever cet obstacle structurel, mais aussi de créer de nouvelles dynamiques de coopération Sud-Sud fondées sur la solidarité, la complémentarité et la mise en valeur des potentialités régionales.

Cette volonté s'est traduite par la réunion ministérielle de Marrakech du 23 décembre 2023, qui a précisé les contours opérationnels de l'Initiative (Kerrouch, 2024). Cette rencontre a rassemblé les ministres des affaires étrangères de plusieurs États africains atlantiques et sahéliens, qui ont salué la portée stratégique du projet. Les discussions ont conduit à l'adoption d'une feuille de route concrète, avec la création de task forces nationales chargées de définir les modalités pratiques de mise en œuvre[1]. Cette approche pragmatique traduit la volonté d'inscrire l'Initiative dans un cadre institutionnalisé et progressif, permettant à chaque pays participant d'adapter son implication à ses priorités nationales.

Sur le plan politique, l'Initiative atlantique s'appuie sur deux fondements essentiels. Le premier est la légitimité africaine : conçue par un État africain et destinée aux États africains, elle répond à une logique de solidarité continentale (Machrouh, 2024). Elle se démarque ainsi des projets exogènes souvent dictés par des puissances extérieures, en

[1] Réunion ministérielle de coordination sur l'initiative internationale de SM le Roi Mohammed VI pour favoriser l'accès des pays du sahel à l'océan Atlantique : les points saillants du communiqué final, Site officiel du ministère des Affaires étrangères, de la coopération africaine et des Marocains résidant à l'étranger.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

plaçant les pays africains au centre de la dynamique. Le second fondement est l'ancrage international : en inscrivant cette initiative dans le prolongement des principes des Nations Unies et de l'Union africaine, le Maroc veille à lui conférer une reconnaissance multilatérale et une compatibilité avec les agendas globaux, notamment en matière de paix, de sécurité et de développement durable.

Enfin, il convient de souligner que cette genèse s'inscrit dans une continuité stratégique de la diplomatie marocaine. Depuis les années 2000, le Royaume a multiplié les initiatives visant à renforcer son rôle africain : réintégration de l'Union africaine en 2017, conclusion de partenariats économiques structurants, promotion de la coopération religieuse et sécuritaire, et lancement de grands projets d'infrastructures transfrontaliers. L'Initiative atlantique apparaît donc comme l'aboutissement naturel de cette dynamique, tout en ouvrant une nouvelle séquence où le Maroc se positionne comme un acteur pivot de l'intégration atlantique africaine.

2.2. Les dimensions de l'Initiative

L'Initiative atlantique repose sur une vision à la fois ambitieuse et pragmatique. Ambitieuse, parce qu'elle envisage de remodeler en profondeur la carte géo-économique et sécuritaire de l'Afrique atlantique ; pragmatique, parce qu'elle propose des mécanismes opérationnels et progressifs, adaptés aux besoins réels des États concernés (Østhagen, 2020). L'objectif central est de faire du Maroc un pont stratégique entre l'Afrique et l'Atlantique élargi, capable de relier le continent africain non seulement à l'Europe, mais également aux Amériques. Cette ambition se décline à travers plusieurs dimensions complémentaires.

a) Dimension sécuritaire

L'un des premiers défis que l'Initiative entend relever concerne la sécurisation des corridors logistiques reliant les pays sahéliens enclavés à l'océan Atlantique. Ces corridors sont exposés à des menaces multiples : terrorisme, criminalité organisée, trafics humains, piraterie maritime et flux illicites de marchandises (UA, 2022). Dans ce contexte, l'approche marocaine repose sur une coopération sécuritaire renforcée entre services de renseignement et forces de défense, afin de garantir la fluidité et la sûreté des échanges.

La sécurisation ne se limite pas à la dimension militaire : elle implique également la mise en place de systèmes de contrôle intégrés, combinant surveillance satellitaire, digitalisation des flux commerciaux et technologies de traçabilité. De cette manière, la sécurité devient une composante structurelle de la logistique régionale, et non une variable conjoncturelle. Cette démarche illustre le principe de « sécurité par le développement », où la stabilisation des flux favorise la croissance économique et la coopération régionale (Byiers & al, 2022).

b) Dimension économique

La deuxième dimension de l'Initiative est de nature économique. L'ambition marocaine consiste à transformer les provinces du Sud en zones industrielles et logistiques compétitives, capables de structurer de nouvelles chaînes de valeur régionales. Le Port de Dakhla Atlantique, projet phare de cette stratégie, doit devenir un hub majeur pour l'Afrique de l'Ouest, offrant aux pays sahéliens un accès direct et moderne aux marchés mondiaux (EDZIMBI F. X. N, 2018).

Parallèlement, l'Initiative s'inscrit dans la dynamique de la Zone de libre-échange continentale africaine (ZLECAf), dont l'objectif est de

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

stimuler le commerce intra-africain. En reliant le Sahel à l'Atlantique via des infrastructures marocaines, l'Initiative favorise l'intégration économique et attire les investissements directs étrangers (IDE). Elle offre également de nouvelles opportunités aux entreprises marocaines et africaines, qui peuvent accéder plus facilement aux marchés européens et américains. Cette dimension économique illustre le rôle du Maroc comme catalyseur d'un développement inclusif et partagé (Zouiri, & Bakkacha, 2019).

c) Dimension énergétique

Le pilier énergétique de l'Initiative est incarné par le projet du gazoduc Nigeria–Maroc, l'un des plus longs projets gaziers du monde, destiné à parcourir plus de 5 600 km et à traverser 13 pays africains. Ce projet revêt une portée stratégique à plusieurs niveaux.

D'une part, il vise à sécuriser les approvisionnements énergétiques du Maroc, de l'Afrique de l'Ouest et de l'Europe, en diversifiant les routes et en réduisant la dépendance à des sources instables. D'autre part, il contribue directement à l'électrification des pays traversés, en favorisant l'accès à l'énergie et en soutenant les politiques nationales de développement durable. Enfin, il constitue un corridor géo-énergétique majeur, capable de redessiner la carte énergétique mondiale et de positionner le Maroc comme un acteur incontournable dans la transition énergétique africaine et euro-méditerranéenne.

d) Dimension diplomatique

La dernière dimension de l'Initiative est d'ordre diplomatique et géopolitique. En proposant un projet africain porté par un État africain, le

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Maroc renforce son leadership continental, consolidé par son retour à l'Union africaine en 2017 et par ses multiples partenariats bilatéraux et multilatéraux (Boukhars, 2019). L'Initiative contribue ainsi à légitimer le Maroc comme un acteur stabilisateur et innovant dans un espace marqué par les crises et les recompositions stratégiques.

Par ailleurs, cette initiative dépasse le seul cadre africain. Elle positionne le Maroc comme une interface entre l'Afrique et l'Atlantique élargi, incluant non seulement l'Europe mais également l'Amérique latine et l'Amérique du Nord. En ouvrant des perspectives de coopération triangulaire (Maroc–Afrique–Amériques), le Royaume se dote d'une capacité de projection internationale inédite, qui renforce à la fois son intégration africaine et son rayonnement global (Le Monde, 2024).

En définitive, l'Initiative atlantique ne se réduit pas à un projet sectoriel : elle est une stratégie globale, articulant sécurité, économie, énergie et diplomatie. C'est cette approche multidimensionnelle qui lui confère sa force et qui permet au Maroc de se positionner comme un pivot incontournable dans la recomposition géopolitique et géoéconomique de l'Afrique atlantique**.**

2.3. Une initiative adossée au droit international

L'Initiative atlantique ne se présente pas seulement comme un projet géopolitique et économique ; elle s'inscrit également dans un cadre normatif et institutionnel conforme au droit international. Ce rattachement confère au projet une légitimité particulière, en l'alignant sur les principes universels de la Charte des Nations Unies et sur les instruments régionaux africains.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

En premier lieu, l'Initiative se situe dans le prolongement des résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies relatives à la question du Sahara Marocain. Celles-ci insistent, depuis plus de deux décennies, sur la nécessité de parvenir à une solution politique, réaliste, pragmatique et durable, fondée sur le compromis. Dans ce contexte, la proposition marocaine d'autonomie, régulièrement qualifiée de « sérieuse et crédible » par le Conseil, s'inscrit en cohérence avec l'Initiative atlantique, qui cherche à donner un contenu concret à cette approche réaliste. En offrant aux pays sahéliens enclavés un accès à l'océan Atlantique, le Maroc renforce son rôle de stabilisateur régional et démontre que la consolidation de sa souveraineté territoriale va de pair avec la promotion de la coopération africaine.

En second lieu, l'Initiative atlantique est pleinement en phase avec l'Agenda 2063 de l'Union africaine, qui constitue la feuille de route stratégique du continent. Cet agenda identifie la connectivité, l'intégration régionale et le développement des infrastructures transfrontalières comme des leviers essentiels de la prospérité africaine. En proposant de transformer les provinces du Sud en plateformes de liaison entre le Sahel et l'Atlantique, le Maroc traduit concrètement les aspirations de l'Agenda 2063, en contribuant à la réalisation de ses objectifs phares : l'intégration économique, la libre circulation des personnes et des biens, et la construction d'infrastructures modernes au service du développement durable.

Par ailleurs, l'Initiative est compatible avec d'autres instruments juridiques et politiques internationaux. Elle s'inscrit dans l'esprit de la Convention de Montego-Bay de 1982 sur le droit de la mer, qui consacre le principe de la liberté d'accès aux mers et aux océans pour les États

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

enclavés (Haquani, 2017). En facilitant l'accès des pays sahéliens à l'Atlantique, le Maroc donne corps à ce principe fondamental, tout en l'adaptant aux réalités régionales africaines. De même, elle est cohérente avec les Objectifs de développement durable (ODD) des Nations Unies, en particulier l'ODD 9 (infrastructures, industrialisation et innovation) et l'ODD 16 (paix, justice et institutions efficaces).

Enfin, l'ancrage international de l'Initiative lui confère une double légitimité : juridique, en raison de sa conformité aux normes et principes universels, et politique, par son inscription dans des agendas africains et multilatéraux reconnus. Ce double ancrage protège l'Initiative des critiques de nature idéologique et lui donne une assise durable, en la plaçant dans le registre des solutions partagées et coopératives.

En définitive, l'Initiative atlantique apparaît comme un instrument juridique et politique hybride : elle puise sa légitimité dans le droit international tout en traduisant une vision africaine de l'intégration. C'est cette articulation entre normes universelles et ambitions régionales qui lui confère une portée stratégique et qui en fait un projet susceptible de rallier un large consensus, tant sur le plan continental qu'international.

III. L'Initiative atlantique comme levier d'intégration nationale

Au-delà de sa dimension géopolitique, l'Initiative atlantique contribue directement à l'intégration nationale. Les provinces du Sud, transformées en pôles de croissance et en corridors stratégiques, deviennent le cœur de ce projet. Les investissements portuaires, énergétiques et logistiques visent à réduire les disparités régionales et à renforcer la continuité territoriale, conformément aux principes de la régionalisation avancée inscrits dans la Constitution de 2011. L'inclusion des populations locales,

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

par l'emploi et la formation, en fait également un vecteur de cohésion sociale et de consolidation de la sécurité humaine.

3.1. Cohésion territoriale et développement des régions du Sud

Les régions du Sud occupent une place centrale dans l'architecture de l'Initiative atlantique. Loin d'être de simples points de transit logistique, elles en constituent le pivot stratégique et symbolique. Le projet du Port de Dakhla Atlantique illustre parfaitement cette ambition : conçu comme une infrastructure de rang mondial, il vise à connecter le Maroc à l'Afrique tout en consolidant son intégration nationale. En transformant Dakhla et Laâyoune en pôles de croissance et en hubs logistiques, le Royaume cherche à inscrire ses provinces du Sud dans une dynamique irréversible de développement et de modernisation.

Cette orientation s'inscrit dans une logique de réduction des disparités régionales. Les grands investissements publics et privés dans les provinces du Sud visent à en faire des espaces intégrés, capables d'attirer les capitaux étrangers et de stimuler la croissance locale. Par ailleurs, ces projets s'articulent directement avec les principes de la Constitution marocaine de 2011, qui valorise la régionalisation avancée, la décentralisation et le rôle accru des collectivités territoriales dans le développement économique et social. Ainsi, la gouvernance territoriale devient un levier de l'intégration nationale, où la modernisation des régions du Sud contribue à renforcer la continuité territoriale et la cohésion sociale.

3.2. Corridors logistiques et énergétiques : sécurité et prospérité

Au-delà des infrastructures portuaires, l'Initiative atlantique consacre les régions du Sud comme des corridors stratégiques de circulation des

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

flux énergétiques, commerciaux et humains. Le gazoduc Nigeria–Maroc, long de plus de 5 600 kilomètres et traversant 13 pays, incarne cette ambition. Il ne s'agit pas uniquement d'un projet énergétique : il constitue également un vecteur d'intégration régionale, un instrument de stabilisation politique et un catalyseur de coopération Sud-Sud (Banque mondiale, 2023). En reliant l'Afrique de l'Ouest à l'Atlantique, ce gazoduc transforme les provinces du Sud en un véritable carrefour énergétique, au service de la sécurité énergétique du continent et de ses partenaires européens.

Parallèlement, le développement de corridors routiers et ferroviaires complète cette dynamique. Ces infrastructures sont appelées à sécuriser les échanges commerciaux, réduire les coûts logistiques et renforcer l'attractivité du Maroc en tant que hub africain et méditerranéen (Zaanoun, 2024). La sécurisation de ces corridors ne se limite pas à un enjeu économique : elle contribue à la stabilité politique et à la prévention des menaces transnationales. Ainsi, l'intégration nationale se double d'une dimension régionale, où la prospérité économique renforce la sécurité et vice versa.

3.3. Capital humain et inclusion des populations locales

Toute politique d'intégration nationale reste incomplète sans l'implication active des populations locales. L'Initiative atlantique prend en compte cette dimension essentielle en prévoyant des mécanismes visant à assurer l'inclusion sociale et économique des habitants des régions du Sud. La construction et l'exploitation des infrastructures génèrent des emplois directs et indirects, notamment dans les secteurs portuaire, logistique, énergétique et industriel.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

De plus, le Maroc s'attache à développer une formation professionnelle adaptée aux nouveaux métiers induits par l'Initiative. Les jeunes et les femmes sont au cœur de ces dispositifs, appelés à s'intégrer dans les chaînes de valeur émergentes et à bénéficier des opportunités créées par les investissements. Par cette approche, l'Initiative contribue à renforcer la sécurité humaine, en offrant des perspectives socio-économiques durables et en réduisant la vulnérabilité des populations locales face aux menaces transnationales telles que la migration forcée, le radicalisme ou la pauvreté.

En définitive, l'Initiative atlantique illustre la manière dont une stratégie de projection externe peut se traduire en levier d'intégration nationale. En alliant cohésion territoriale, développement économique, infrastructures structurantes et inclusion sociale, le Maroc met en place une gouvernance qui associe sécurité, prospérité et stabilité interne. Ce faisant, le Royaume transforme ses provinces du Sud en un espace de convergence entre ses ambitions africaines et ses objectifs nationaux de consolidation territoriale.

Conclusion

En articulant de manière cohérente gouvernance sécuritaire**,** innovation géostratégique **et** intégration nationale, l'Initiative atlantique constitue l'une des propositions les plus ambitieuses et structurantes de la diplomatie marocaine contemporaine. Elle incarne une démarche prospective qui dépasse le cadre traditionnel des politiques de coopération pour se hisser au rang de vision continentale et transcontinentale. À travers ce projet, le Maroc affirme son rôle de pivot stabilisateur dans une région en proie à l'instabilité, tout en proposant aux pays sahéliens enclavés une véritable ouverture sur le monde.

L'Initiative atlantique répond à une double exigence. La première est sécuritaire et politique : il s'agit de garantir la stabilité régionale en réduisant les vulnérabilités structurelles du Sahel et en renforçant la lutte contre les menaces transnationales. La seconde est économique et sociale : le projet ambitionne de promouvoir un développement inclusif, fondé sur la création d'emplois, la diversification des économies locales et l'intégration des populations dans des chaînes de valeur régionales et mondiales. En ce sens, l'Initiative illustre le principe selon lequel la sécurité et le développement sont indissociables, et que l'un ne peut être atteint sans l'autre.

Toutefois, la réussite d'un tel projet dépendra de plusieurs facteurs déterminants :

- La constance de l'engagement politique du Royaume et de ses partenaires africains. Un projet de cette envergure nécessite une volonté politique soutenue, au-delà des alternances et des conjonctures, afin de garantir sa pérennité et son inscription dans la durée.

- La mobilisation de financements durables et transparents. L'ampleur des infrastructures envisagées — portuaires, logistiques, énergétiques et sociales — exige un recours à des partenariats publics-privés, à des institutions financières internationales et à des mécanismes innovants de financement. La transparence et la bonne gouvernance de ces ressources conditionneront la crédibilité du projet.

- L'adhésion des populations locales, qui constitue la condition sine qua non de légitimité. Sans leur participation active et sans retombées directes en termes d'emplois, de formation et d'inclusion, l'Initiative

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

risquerait de demeurer perçue comme un projet exogène. L'ancrage territorial et humain en fait donc une dimension essentielle.

- L'ancrage juridique et institutionnel de l'Initiative, à travers son alignement sur le droit international, les résolutions onusiennes, l'Agenda 2063 de l'Union africaine et les grands instruments multilatéraux. C'est cet ancrage qui permettra au projet de s'inscrire dans la durée et d'éviter d'être fragilisé par les aléas politiques.

Si ces conditions sont réunies, l'Initiative atlantique pourrait devenir un modèle inédit de gouvernance sécuritaire et de coopération géostratégique, illustrant la capacité d'un État africain à concevoir et à porter une vision transformatrice pour le continent. Elle ne se limite pas à offrir aux pays sahéliens un accès physique à l'océan Atlantique ; elle propose une nouvelle conception de l'intégration africaine, fondée sur la solidarité, la complémentarité et l'interdépendance.

En définitive, l'Initiative atlantique ouvre la voie à une Afrique qui ne subit pas les recompositions mondiales, mais qui y participe activement en tant qu'acteur stratégique. Pour le Maroc, elle représente à la fois une consolidation de l'intégration nationale, une affirmation de son leadership africain et un outil de projection internationale. Pour l'Afrique, elle esquisse une nouvelle trajectoire de prospérité partagée, où la mer devient non pas une barrière, mais un espace d'opportunités et de coopération.

Bibliographie

1. Banque Mondiale. (2023). Nigeria-Morocco Gas Pipeline Project Overview.
2. Godin, B. (2019). *How innovation evolved from a heretical act to a heroic imperative*.

3. Boukhars, A. (2019). Reassessing the power of regional security providers: the case of Algeria and Morocco. *Middle Eastern Studies*, 55(2).
4. Boussaguet, L. Jacquot, S. et Ravinet, P. (dirs.). (2004). Dictionnaire des politiques publiques, *Les Presses de Sciences Po*, Paris.
5. Byiers, B., & Dièye, C. T. (2022). *L'intégration régionale en Afrique de l'Ouest*.
6. EDZIMBI, F. X. N. (2018). De la problématique de la sous-traitance de l'économie maritime des Etats de la façade atlantique de l'Afrique par des puissances étrangères. *Espace Géographique et Société Marocaine*.
7. Ammari, F. & Lyammouri, R. (2025), L'initiative atlantique et les relations Maroc-Mauritanie : opportunités stratégiques et défis partagés, *Policy center*, RP – 09/25
8. Belhadri, F. « La gouvernance sécuritaire au Maroc : approche juridique en interaction avec les autres déterminants de la bonne gouvernance ». *Thèse de Doctorat, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Salé*. Année universitaire : 2016-2017.
9. Haquani, Z. (2017). Les pays sans littoral et le droit de la mer. *In The International Legal Order: Current Needs and Possible Responses*. Brill Nijhoff.
10. Petseys, J., (2010). « Le concept de la gouvernance », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques*, volume 65.
11. Kerrouch, M. (2024), « L'espace Atlantique, enjeux et défis pour une ambitieuse initiative marocaine », *International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics*, vol. 5, n°9.
12. KERROUCH, M. (2024). L'espace Atlantique, enjeux et défis pour une ambitieuse initiative Marocaine. *International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics*, *5*(9). https://doi.org/10.5281/zenodo.13856968
13. Le Monde, (2024). « Le Maroc veut donner aux Etats du Sahel un accès à l'Atlantique », mis en ligne le 10 janvier 2024. (consulté le 27/03/24)
14. Machrouh, J. (2024). « L'Afrique atlantique : une réflexion autour des indispensables leviers d'action ». *Policy Center for the New South*.
15. Ministère des Affaires étrangères, Communiqué de la réunion ministérielle de Marrakech sur l'Initiative atlantique, 23 décembre 2023
16. ONHYM. (2022-2023). *Gazoduc Nigeria–Maroc : Notes et communiqués officiels*.

17. Østhagen, A. (2020). Maritime boundary disputes: What are they and why do they matter? *Marine Policy.*
18. Zaanoun, A. (2024). Morocco's Atlantic Initiative and potential challenges to regional leadership.
19. ZOUIRI, H., & BAKKACHA, B. (2019). La coopération Maroc-africaine : Quelques réponses face aux nouvelles contraintes économiques, sociales et environnementales. *Geopolitics and Geostrategic Intelligence*, 2(2).

LA PRESQUE ÎLE DE LA CRIMEE ANNEXÉ PAR LA RUSSIE

CHERRADI KHADIJA

DOCTORANTE - FSJES RABAT AGDAL.
LABORATOITRE DROIT PUBLIQUE ET SCIENCES POLITIQUES.

ABSTRACT

Cet article s'inscrit dans une perspective des relations internationales, spécifiquement des relations entre la Russie et certaines républiques de l'ex U.R.S.S. il s'agit de la presque île de la Crimée pour un repositionnement géopolitique dans le cadre d'une quête de puissance. Le droit international à travers certains de ses principes

Mots clés :

La Russie, la Crimée, annexion, réaction, droit international.

INTRODUCTION

La Fédération de Russie est le pays le plus vaste du monde, couvrant une superficie de dix-sept millions de kilomètres carrés étendue sur 25 % de la superficie globale de l'Europe et sur 74,7 % de celle du continent asiatique. Sa population est estimée à plus de 146 millions d'habitants.

Le domaine de l'énergie constitue la force et le talon d'Achille de l'économie russe. La Russie détient une richesse naturelle sans pair : des réserves mondiales en gaz ; en pétrole et des réserves de charbon.

Outre les ressources énergétiques constituant l'un des piliers de la superpuissance russe, s'ajoute sa puissance militaire comme second pilier.

Grâce à la nouvelle stratégie de modernisation de son arsenal hérité de l'ex Union soviétique ; ainsi qu'à sa rénovation technique, la Russie occupe, selon l'indice global de la puissance militaire, la deuxième

devancée par les États-Unis.

Au niveau de la « production », la Russie renforce et développe son complexe militaro-industriel pour conquérir le marché mondial de l'armement et s'adapter à ses différents besoins.

Ces deux axes essentiels, d'un côté la richesse de ses réserves énergétiques et d'autre part, sa puissance et son industrie militaires sont deux traits essentiels caractérisant le pays.

Il est un secret de Polichinelle que la Fédération de Russie tire une grande partie de sa notoriété à l'international de sa puissance nucléaire. Considéré comme le meilleur héritage de l'ancien régime soviétique.

Par ailleurs, il faut bien reconnaître que la puissance donne lieu à des projets et des aspirations politiques, chose avérée et devenue même officielle avec toutes les orientations vers l'extérieur pour un nouveau repositionnement qui ne passe pas inaperçu sur la scène internationale et régionale.

Même si après l'effondrement du communisme soviétique, la toute nouvelle politique étrangère russe est mue par le désir de mettre fin à cette parenthèse éloignant la Russie de la « normalité », c'est-à-dire du cours de l'histoire suivi par les autres pays européens[1], la nouvelle démarche entreprise par les Russes prône une realpolitik, mettant l'intérêt du pays des Tsars au-dessus de tout, et tente de retrouver sa position de superpuissance mondiale.

Une ambition de reconstituer, l'ancien empire soviétique, illustrée par la mise en place d'une stratégie planifiée pour maintenir dans son giron les Ex-Républiques socialistes dont l'aspect le plus important est constitué par la vaste péninsule baignée par la mer noire : la Crimée.

[1] Delcour Laure, « Comment la Russie voit-elle le monde ? Éléments d'analyse d'une politique étrangère en mutation », Revue internationale et stratégique 4/2007 (N° 68), p. 133-141

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

La Crimée a été conquise en 1774 par Catherine II. Devenue un pôle commercial et militaire, en 1954, elle est offerte par Nikita Khrouchtchev[1] à la République socialiste d'Ukraine, pour commémorer l'allégeance des casaques ukrainiennes aux tsars russes. Avec la dissolution et l'indépendance de l'Ukraine, la Crimée est devenue un enjeu essentiel pour la Russie au niveau géopolitique.

Elle est considérée par la Russie comme la base navale de l'armée rouge, peuplée de russophones, sous la souveraineté de l'Ukraine, ce qui est équivaut pour la Russie à un sol étranger.

Le 18 mars 2014, Vladimir Poutine et les dirigeants de la péninsule signaient un traité sur le « rattachement » de la Crimée à la Fédération de Russie, un acte considéré comme une annexion par Kiev et les pays occidentaux qui allaient déclencher de grandes réactions au niveau international.

Cette annexion de la Crimée par la Russie a fait couler beaucoup d'encre, nous avons souhaité mieux en comprendre les tenants et les aboutissants.

Dans cette perspective, nous avons posé plusieurs hypothèses auxquelles nous répondrons.

- Notre première hypothèse portait sur la légitimité de la Russie à intervenir en Crimée.
- Notre deuxième hypothèse impliquait de déterminer si la communauté internationale avait eu les réactions appropriées face à l'annexion de la Crimée par la Russie.
- Enfin, notre troisième hypothèse portait quant au fait de savoir si la réaction internationale avait obtenu les effets escomptés.

[1] le secrétaire du Parti communiste soviétique

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Dans un premier lieu, nous nous efforcerons de décrire l'URSS dans sa quête de repositionnement géopolitique, de sa stratégie vis-à-vis de ses ex-pays satellites et plus particulièrement de l'enjeu de la Crimée.

En seconde lieu, une concentration sur l'annexion de la Crimée par Moscou, la crise internationale que ce coup de force russe a déclenchée et les réactions qui s'ensuivront au niveau international et régional.

I.UNE STRATEGIERUSSE POUR UN NOUVEAU REPOSITIONNEMENT GEOPOLITIQUE

La stratégie de l'hégémonisme de la Russie a toujours existée depuis le 19 siècle. L'empire russe bataillait pour que les mers riches chaudes lui soit accessibles au niveau militaire et marchand.

Cette ambition russe de domination mondiale au niveau maritime se heurtera géographiquement et conduira à son élimination des routes maritimes majeures. En Crimée, la ville de Sébastopol, bordant la mer Noire, constituait la seule solution susceptible de lui permettre de s'ouvrir à l'espace méditerranéen. Cette position de la Crimée représentait donc déjà un enjeu stratégique pour l'empire russe. Au 18e siècle, La Crimée deviendra la base principale navale de la Russie, véritable « fief de la puissante flotte de la mer noire ».[1]

Toute la politique russe vis-à-vis de ses ex-pays satellites n'a pour objectif que de réhabiliter à la fois un certain passé nostalgique, tsariste et soviétique, d'une certaine « idée de grandeur » de l'empire s'inscrivant ainsi dans une certaine continuité historique.

Ainsi, la Russie cherche à retrouver son influence d'antan. Pour cela, elle n'hésite pas à brandir une menace, c'est-à-dire, « l'arme gazier » en se compromettant et en s'associant avec d'autres régimes.

Le Kremlin est bien décidé à faire oublier l'humiliation de l'effondrement

[1] Stratford: The Strategic Importance of Crimea.

de l'URSS puis celle des révolutions démocratiques dans ses ex-pays satellites, dont l'Ukraine et la Géorgie.

En bref, combattre et lutter contre tout ce qui a contribué à réduire l'influence du Kremlin ou qui pourrait nuire aux intérêts économiques de Moscou. Car ne nous y trompons pas, derrière ces beaux discours patriotiques, l'enjeu économique est toujours présent. La Crimée s'est et se trouve toujours dans cette perspective capitalistique.

L'objectif militaire russe n'aspirait qu'à l'extension de l'empire grâce à la puissance de sa flotte navale.

Il convient d'entendre et de comprendre que l'espace marin représente les deux tiers de la terre, et que de la maitrise des mers découlent les conquêtes terrestres, le commerce, l'économie…

Cet objectif a toujours existé, et cette même convoitise expansionniste russe se retrouve aujourd'hui dans ses relations avec la Crimée. Si nous nous intéressons et étudions la tendance mondiale et civilisation de l'ex-URSS, ce statut de deuxième puissance mondiale n'est qu'un aspect de l'image et la position géopolitique qui reposaient avant la chute du mur de Berlin sur la puissance militaire et le potentiel industriel, éducatif et culturel.

Un critère prévalent demeure, celui de la tendance à l'isolement de l'URSS sur plusieurs plans notamment socioéconomique, culturel, industriel, humain, sociologique…

L'ex « deuxième-monde », comme il était convenu d'appeler l'URSS à l'époque, a développé une politique de développement et d'intégration légitime dans l'économie mondiale moderne ; celle-ci ne pouvant être accessible que grâce à un potentiel de haute technologie, dans les sciences, l'éducation et la culture ; lequel étant présent dans les anciens pays socialistes.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Aussi n'est-il pas surprenant que les vestiges du potentiel de l'ex-URSS soient vitaux pour acquérir des résultats tangibles et accroitre l'efficacité économique du pays.

Consciente de cette réalité, la Russie tente tant bien que mal de maintenir les ex-Républiques socialistes sous sa houlette dans le cadre d'une stratégie pensée et bien planifiée. Cette stratégie russe d'œuvrer diplomatiquement et militairement - en faveur d'un monde multipolaire - démontre l'ambition illustrée par la politique de Poutine de redonner au pays toute la grandeur de son rôle de superpuissance, et ce quel que soit le prix à payer. Cette volonté de reconnaissance de la puissance de la Russie et de l'omniprésence de Poutine se retrouve aussi aujourd'hui au niveau international sur tous les continents, et comporte des « relents » de la guerre froide des années soixante entre l'occident et l'URSS… Ce qui est des fois contradictoires par rapport à certaines politiques, qu'elle soit extérieure ou même intérieure.

Notons, toutefois que l'enjeu en Crimée reste relativement différent de ces derniers conflits[1].

Poutine : une omniprésence au niveau national et international tout processus décisionnel relève exclusivement du président russe « à son seul jugement, et à sa seule rationalité »[2].

D'un point de vue occidental, ses décisions semblent relever d'absence de raison, d'illogisme et de provocation. « Parfois, ses décisions paraissent chargées d'une forte dimension émotionnelle, sans analyse suffisante de leurs conséquences éventuelles »[3].

Il importe de considérer l'intervention russe visant le rattachement de la

---

[1] *Sel*on ArtemMalguine, vice-recteur de l'Institut d'État des relations internationales de Moscou CONFÉRENCE GENEVA GLOBAL*, « Russie-Europe : comment sortir de la crise ? ».*

[2] Graham T. Allison et Philip D. Zelikowv << *l'essence de la décision*>>. Le modèle de l'acteur rationnel. Cultures et conflits, la revue, rationalités et relations internationales.

[3]Malachenko, Alexeï, *« Le pari syrien de Moscou »,* le monde diplomatique novembre 2014.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Crimée dans le cadre d'une vision stratégique « plus intentionnelle que réactive », mais aussi dans le cadre d'une stratégie politique extérieure globale rattachée à un seul homme, visant à redonner à la Russie son lustre d'antan, avec deux axes primordiaux sauvegarder les intérêts russes, notamment économiques et retrouver sa puissance militaire.

Celle-ci n'est pas qu'expansionniste, mais s'inscrit dans une vision pensée et raisonnée construite avec et par le FSB concernant les anciennes Républiques socialistes. Mais le « quand intervenir » et le « pourquoi » posent d'autres questions et requiert plus d'analyses. L'annexion de la Crimée par la Russie de Poutine a donné lieu à un grand conflit d'un point de vue géopolitique, politique, historique, ce conflit donne lieu à de nombreuses discussions, ce qui implique des difficultés concernant différent sujet telle que la décision de l'annexion, la date de l'annexion, la stratégie planifiée, la personne qui a pris cette décision et l'importance de cette annexion pour la Russie.

Nous ne pouvions faire abstraction de l'importance de ce territoire sans évoquer l'histoire et la période contemporaine.

L'éclatement de l'ex URSS avec la chute du mur de Berlin va induire une période incertaine pour la Russie et ses « anciennes colonies ».

Les cartes seront redistribuées ; durant cette période émergera le chaos, favorisé, convenons-en par l'occident et nombre d'anciens pays satellites qui quitteront avec plus ou moins de bonheur, l'Union.

Une déliquescence de l'économie et de fortes tensions sociales qui aboutiront à l'émergence d'un homme fort, Poutine. Dans notre analyse il importait de ne pas étudier ce contexte par la voie de nos émotions, les fondamentaux stratégiques prévalaient toujours dans toute recherche géopolitique. Ce qui est le cas du président russe aussi.

Poutine, fin stratège n'ignore pas ces fameux « fondamentaux

stratégiques », ancien du KGB, seul importe l'objectif, et la stratégie prime sur toutes ses déclarations et ses politiques qui ne sont jamais neutres.

Au contraire des dirigeants occidentaux présentant des schémas éducatifs traditionnels (Harvard, Oxford, École nationale d'Administration…), Poutine est passé par un tout autre cursus cultivant sa vision d'un monde où le combat et le rapport de force prévalent à tous les niveaux[1]. Cultivant son image, maître de lui- même, faux calme, pragmatique, rationnel, sportif, professionnel des arts martiaux[2]. « Son silence pesant au début des événements alors que les Occidentaux s'agitaient beaucoup »[3].

Son attitude vis-à-vis des pays ex satellites dissidents est d'autant plus ajustée qu'il a dû faire face au camouflet subi avec l'adhésion de la Roumanie à l'Union européenne, en janvier 2007.

Avec ce nouveau membre, les frontières de l'Europe se sont élargies vers l'est, et notamment rapprochées de la Moldavie. Depuis plusieurs années, cette même Moldavie doit faire face au séparatisme régional de la Transnistrie.

Ce conflit territorial représente pour l'Europe un défi de taille avec des risques de déstabilisation régionale, de terrorisme, de criminalité… Conflit voisin donc des frontières européennes à 70 kilomètres de la Roumanie pouvant facilement s'enflammer en un immense brasier. Cette crispation

---

[1]Voir les analyses de Vladimir Federovski *: <<les cinq visages de Vladimir Poutine>>* lexpress.fr/actualite/monde/le-roman-noir-de-poutine_1088127.html.

[2] Le chef de l'État russe est ceinture noire de judo (VIIIe dan, l'un des grades les plus élevés de la discipline) et de karaté (IVe dan) et champion multiple de Saint-Pétersbourgde judo .Il a reçu en novembre 2013 en Corée du sud le diplôme spécial et la ceinture de IXe dan des mains du Grand Maître Choue Chung-Wonn, président de la Fédération Mondiale de Taekwondo.

[3] Xavier GUILHOU, le 16 mars 2014 la revue géopolitique. Crise ukrainienne *:<< quel pilotage des événements ?* >> Diploweb.com : Géopolitique, stratégie, relationsinternationales et cartes, consulté le 08 Juin 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

identitaire entre la Russie et l'Ukraine intervenue au lendemain de la dissolution de l'URSS a créé le chaos sur la scène internationale. Pour Moscou, depuis l'effondrement de L'URSS, la perte de l'Ukraine constitue un traumatisme identitaire dont le pays ne s'est pas remis; les relations sont complexes, de multiples crises portent autant sur des questions de frontières, de souveraineté énergétique de l'Ukraine, de l'importance de la langue, mais l'enjeu le plus important concerne la flotte russe dans la mer Noire.

Cette flotte, illustre une histoire de prestige, un symbole de fierté russe, une allégorie du patriotisme, installée sur la Crimée.

Le terreau est fertiles à ces nombreux conflits; les habitants sont russophones et vivent en permanence avec la présence de l'armada russe installée sur leur territoire. Les désirs sécessionnistes, alimentés par la Russie, refusant de 1990 jusqu'en 1997 de reconnaître la souveraineté ukrainienne sur le port de Sébastopol sont toujours présents, en plus du statut de la Crimée de République autonome depuis 1996 grâce à la constitution.

La flotte constitue un véritable outil de puissance de la Russie pour accéder à l'espace maritime méditerranéen, cette question de la flotte devient le principal objet de discorde entre les deux pays. De nombreux accords bilatéraux se succèderont, d'abord en 1997; ils seront complétés en 2010 puis en 2013.

Les chantiers navals de l'Ukraine sous-utilisés, sont entièrement dépendants des commandes russes et la Russie vice versa de ces derniers. Les deux parties possèdent de ce fait des intérêts communs.

Cette facilité ukrainienne permettra aussi à la Russie de soulager les chantiers navals de la Baltique et du nord inadaptés techniquement et peu rentables.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Cependant, si l'on adopte une grille de lecture régionale et si l'on considère la place qui pourrait être celle de la Crimée dans la perspective de la modernisation de la flotte russe, nous comprenons mieux l'importance attachée par Moscou au maintien de sa position navale et à ce titre l'annexion obligatoire de la Crimée.

Notons que cette perspective est d'autant plus préoccupante que la Mer noire est devenue une « mer quasi américaine », car avec la fin de la Guerre froide, cette zone a connu une redistribution des cartes, à l'avantage des U.S.A., patrouillée par les porte-avions américains.

II .REACTIONS INTERNATIONALES ET PRINCIPES DE DROIT INTERNATIONALE.

Les réactions des parties internationales été déterminante pour faire fléchir les positions moscovites chaque fois qu'un de ses anciens territoires lui portait ombrage.

La question de Crimée entre les mains des hautes institutions internationales impose de s'intéresser à certains principes de droit international.

D'un côté, les arguments russes se réfèrent à la légitimation du droit à l'autodétermination, principes du droit international et de ce fait justifient le caractère démocratique et légitime de ses actes. A contrario, les pays occidentaux soutenant l'Ukraine accusent Moscou d'avoir violé les frontières d'un pays souverain et d'en avoir manipulé les élections.

La complexité de ces positions a donné lieu à un certain nombre de confrontations :

À ce titre, nous nous sommes reportés aux divers principes du droit international régissant ces notions juridiques :

En effet l'autodétermination des peuples et la souveraineté nationale ne résident pas au même niveau dans la hiérarchie juridique internationale.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le premier principe, c'est à dire, l'autodétermination des peuples résulte d'après Jus Cognes du droit international impératif ; il constitue une « norme impérative de droit international général acceptée et reconnue par la communauté internationale dans sa globalité comme une norme à laquelle aucune dérogation n'est permise »[1]

Cette définition a pour finalité de conserver et préserver les frontières déjà existantes.

Il contribue ainsi à maintenir la souveraineté intérieure et extérieure des nations et des États.

Le principe d'autodétermination des peuples représente certes « un droit fondamental ». Est-il pour autant juridiquement plus faible ?

L'autodétermination des peuples peut être diversement interprétée surtout si l'on mobilise d'autres principes qui peuvent aboutir à des blocages. Par exemple, la résolution 1514 (XV) adoptée en 1960, « l'Uti-possidetis, qui garantit le principe d'intégrité territoriale et d'intangibilité des frontières nationales. »

Nonobstant ces principes de droit international, la communauté internationale, fait face à un président - Vladimir Poutine - dont la posture de confrontation s'oppose à tout, ne s'encombre guère des dites considérations de droit international, et défit toutes les institutions internationales, mais aussi les États-Unis, l'Union européenne, les anciennes Républiques socialistes soviétiques.

Aussi, au travers de ce dessin néo-soviétique et ce flottement identitaire de la politique russe.

Globalement, la réaction de la communauté internationale suscite nombreuses interrogations, tout comme l'attitude de l'Ukraine concernant

[1]Convention de Vienne (23 mai 1969) sur le droit des traités.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

l'annexion de la Crimée.

La Crise de la Crimée a montré et ce n'est pas un scoop ou une exclusivité encore une fois, l'inefficacité de l'ONU à pouvoir assurer et mener à bien ses missions, en tout temps et tout lieu pour garantir la sécurité.

En outre, les divergences de conceptions quant au droit international se sont largement exprimées lors de l'usage du droit de veto pendant les délibérations du Conseil de Sécurité de l'ONU.

Dans le cas de la Crimée, le droit international est devenu plus qu'un moyen de défense des intérêts particuliers et nationaux, qu'une véritable volonté d'instauration d'une paix globale.

Le souci de maintenir la paix et la sécurité internationale est rendu comme étant un objet de compromis (voire de compromissions) que de viabilité.

Bruce Jones évoque les limites de l'action onusienne en exprimant que :

« Lorsque les États-Unis ne savent pas où ils vont, se mettent en retrait, le multilatéralisme ne fonctionne pas. Et lorsqu'ils ne donnent pas de cadre d'action au Conseil de Sécurité, celui-ci n'arrive pas à travailler de manière efficace »[1].

L'unilatéralité internationale toucherait-elle à sa fin? La Crimée : après l'annexion de ce territoire par la Russie, a donné lieu à une crise de portée internationale.

Apres l'annexion de la Crimée par la Russie ; une crise de portée internationale s'est déclenchée, la Crimée petit territoire appartenant à l'Ukraine permet à la Russie d'accéder à la mer noire, indispensable pour

[1]DeroeuxMediapart, 28 Sep 2014. Https//www.mediapart.fr/journal/280914/deprime à l'O.N.U? Consulté le 01.Fev.19.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

asseoir sa puissance militaire et ses exportations.Cette nécessité d'accès pour la flotte russe à la méditerranée et aux détroits ne date pas d'hier. Elle a donné lieu à de multiples conflits de tout temps avec les pays européens.

De ce fait, nous avons souhaité inscrire cette crise dans le contexte d'une Russie (ex) superpuissance en quête de repositionnement. Ce culte de la grande Russie, celle des tsars, repris par Poutine, est plus que jamais d'actualité.

Pour Poutine : l'effondrement de l'Union soviétique fut la plus grande catastrophe géopolitique du XXème siècle. La politique de la Russie est étroitement associée à celle de son tout puissant président.

La Crimée a toujours constitué et constitue un poumon essentiel de la puissance économique et militaire de la Russie, vitale d'un point de vue géopolitique. Déjà au 18ème siècle, elle était la principale base navale russe des mers chaudes, fief de la puissante flotte russe de la mer Noire.

D'un point de vue historique, la Crimée et l'accès de la Russie aux détroits via la base de Sébastopol a de tout temps était récurrente dans la politique russe. Cependant, réduire la problématique de la Crimée à une seule préoccupation territoriale ou affective sans l'inscrire dans le cadre de la stratégie globale de la politique russe, et de ses ambitions géopolitiques et géoéconomiques serait une erreur.

Lors de cette crise, l'attitude oscillante de l'Ukraine, mais aussi celle de l'UE auront eu raison de l'Accord d'association de 2014 destiné à rapprocher l'Ukraine à l'Europe; celle-ci est aussi révélatrice des difficultés de l'Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe de mettre en place un cadre acceptable en termes de sécurité.

La Crimée est aussi devenue un enjeu personnel pour un Poutine, omniprésent au niveau national et international, renforçant "son pouvoir

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

interne, sa popularité et sa crédibilité."

Cette intervention russe s'inscrit dans une vision globale pensée et raisonnée. Nous ne croyons guère aux paramètres idéologiques et culturels ayant incité Poutine à annexer la Crimée, mais à une décision murement réfléchie et une stratégie soigneusement élaborée de l'apparatchik poutinien.

Poutine, fin stratège, s'inscrit dans cette mythologie nationale s'identifiant aux grands héros défenseurs d'une Russie menacée et opprimée, présentant à son avantage l'histoire.

De nombreux accords bilatéraux signés entre l'Ukraine et la Russie. L'accord du 21 avril 2010, signé par le président potiche ukrainien en échange de tarifs préférentiels gaziers, d'aide économique accordera à la Russie une prorogation du bail jusqu'en 2042 enterrant la dynamique du rapprochement de l'Ukraine et de l'Europe et toute candidature, **ce qui n'est pas le cas aujourd'hui**.

En décembre 2013, un nouvel accord tout aussi confus sera signé entre les présidents russes et ukrainiens ; il viendra renforcer le premier sur la coopération militaro-technique, prévoyant d'accueillir des unités navales plus importantes et d'amplifier l'industrie navale. Cet accord confus sera diversement apprécié par les deux parties.

Face à cet accord bilatéral dont les prochains présidents ukrainiens pourront difficilement s'abstraire, les Européens seront-ils puissants ou impuissants à mettre en œuvre un projet géopolitique dans la région et à s'appuyer sur l'OTAN ?

Cette redistribution des cartes durant cette crise dite de la Crimée, des <<actes de guerre>>, contraire aux intérêts russes et utilisés par Poutine pour se poser en tant que victime ayant à se défendre en exacerbant les sentiments ultranationalistes. Aussi, Poutine privilégie le dialogue direct

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

avec certains des Etats membres de l'UE plus sensibles que d'autres aux intérêts de Moscou. Néanmoins, cette nouvelle approche présente des bénéfices de plus en plus limités.

La Russie essaye d'utiliser tous les moyens d'influence pour servir ses ambitions et ses intérêts. L'Ukraine possède une place bien spécifique dans la politique étrangère russe. Les raisons multiples : identitaires, historiques, religieuses, mais surtout d'ordre géopolitique.

Les 12 % de la population tatar semblent peu intéresser la communauté internationale, excepté la Turquie.

Les divergences de conceptions quant au droit international se sont largement exprimées lors de l'usage du droit de veto pendant les délibérations duConseil de Sécurité de l'ONU.

Les ambitions de la Russie couplée à celles de Poutine et de l'oligarchie nesont que des prétextes pour mieux asseoir leur pouvoir, mieux contrôler les flux économiques dont ceux des hydrocarbures et intervenir militairement à l'international dans d'autres conflits. Mais peut-on le reprocher à la Russie. D'ailleurs, la marine américaine est présente depuis fort longtemps dans les eaux de la mer noire.

Après tout, ces territoires découpés par l'histoire souvent par souci de pouvoir accéder à l'espace maritime se retrouvent aussi dans d'autres pays.

L'exemple type étant le Bénin, le Togo, le Ghana, longues bande de terre issues de la domination coloniale, tracées par les colons pour pouvoir accéder à l'espace maritime.

Quelle légitimité donner à l'intervention américaine en Irak, voire en Afghanistan ?

Les réactions des U.S.A. vis-à-vis de cette annexion ne sont-elles pas que de forme, et ne sont-elles pas que des raisons de concurrence

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

économiques et militaires… Cette dualité russo-américaine contribue à juguler l'émergence de la Chine et de l'Europe. Un Trump vaut bien un Poutine, et les U.S.A. n'hésitent pas à faire prévaloir l'usage de la force pour asseoir son assise économique particulièrement au niveau des hydrocarbures.

L'Europe pour sa part, est-elle vraiment menacée au niveau sécuritaire par cette annexion? La réponse est mitigée, car l'Europe est plurielle et ses intérêts économiques sont aussi liés à ceux d'une Russie forte.

Nous rappellerons aussi l'exemple des iles malouines annexées par la Grande-Bretagne au détriment de l'Argentine et à l'époque personne n'y avait trouvé à redire.

Bref, les intérêts économiques ont comme toujours prévalu, et Poutine fin stratège savait dès le début l'impuissance des nations occidentales à l'empêchement de cette annexion.

La faiblesse des réactions étasuniennes entrave le fonctionnement de l'action multilatérale. Et dans le cadre de la Crimée, il n'y a pas eu d'action concertée notamment au niveau du conseil de la sécurité.

À ce titre, nous avons pensé que cette crise de la Crimée pouvait être interprétée comme le retour sur la scène mondiale de nouvelles puissances, et de l'avènement d'une structure internationale multipolaire.

Enfin, il est important de savoir si les réactions internationales avaient obtenu les effets escomptés ?

Dans un premier temps, les sanctions économiques décidées par l'occident ont contribué certes à faire plonger l'économie russe, faire baisser l'entrée de devise, affaiblir le cours du rouble, accentuer la fuite des capitaux et favoriser l'inflation.

La Russie a rétorqué en imposant d'autres sanctions en matière d'importation de produits alimentaires. Mais, l'occident n'a nul intérêt à

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

provoquer de crise sociale et économique en Russie, et Moscou a su se relever de cette période de crise. Malheureusement ce qui n'est pas le cas avec la guerre en Ukraine de février 2022

La militarisation croissante de la péninsule par la Russie se traduit par des tensions dans le détroit de Kertch et en mer d'Azov, en témoigne le grave incident naval survenu en novembre 2018. Mais cette militarisation n'est pas du seul fait de la Russie. Les Tatars continuent à être opprimés et persécutés. Le 18 mars 2019, cinq ans après l'annexion de la Crimée, Vladimir Poutine, plus que jamais jouissant d'une grande popularité célébrait en grande pompe cette réunification.

Le même jour les U.S.A., l'UE, et d'autres pays infligeaient de nouvelles sanctions contre

Cette crise de la Crimée n'a fait que beaucoup d'emphase sur Vladimir Poutine en tant que l'homme politique investi de la force et de la puissance avec des préjugés et des accusations, évidemment des succès et des échecs dans les relations internationales.

Ainsi va le monde…

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

BIBLIOGRAPHIE

❖ ***OUVRAGES*** **:**

- Billette, Alexandre, « La Russie, de A à Z », Paris : Editeur André Versailles, 2012.
- Ekaterina Zhuravskaya<< quel fédéralisme en Russie ? >>, éditions Rue d'ulm, Paris 2014
- François Roche << La danse de l'ours et le dragon>> et si la Chine et la Russie se partageaient le monde, 2018, éditions François Bourin, Paris.
- Hubert Seipel « Poutine une vision du pouvoir » juin 2016.éditions des syrtes, Sofia,Bulgarie.
- Hélène Carrière d'Encausse<< La Russie entre deux mondes >>, pluriel,2016, Fayard, France.
- Jean-Sylvestre Mongrenier Françoise Thom, << Géopolitique de laRussie>>, Que sais-je ?, Paris, 2016,
- Jean-francois bouthors « comment Poutine change le monde », édition François Bourin, Paris. 2016.
- Michel Roche (dir), « capitalisme néolibéralisme et mouvements sociaux en russie ».2016, Méditeur et les éditions Syllepse, Paris.
- MarléneLaruelle « La quête d'une identité impériale le néo-eurasisme dans la Russie contemporaine ».2007, éditions Pétra, Paris.
- Pascale Marchand « géopolitique de la Russie une nouvelle puissance en eurasie », 2014, collection Major et presses universitaires de France, Paris.
- Rakhmanova, Tania "Au cœur du pouvoir russe", Paris : La découverte,2014.
- VLADIMIR FEDOROVSKI « POUTINE l'itinéraire secret ».février 2016, éditions du rocher, Paris

❖ ***Articles :***

- Deroeux, Iris, <<Déprime à l'O.N.U>>, Media part, 2014.
- Delcour Laure, « Comment la Russie voit-elle le monde ? »
- Éléments d'analyse d'une politique étrangère en mutation, Revue internationale et stratégique 4/2007 (N° 68), p 133-141.
- Le Monde, « Vladimir Poutine reconnaît la souveraineté de la

Crimée », lemonde.fr, 17 mars 2014.

- Le Monde au Présent, 2. « Les Pays », Paris : Encyclopaedia universalis ,1994.
- Malachenko, Alexeï, « Le pari syrien de Moscou », Le Monde diplomatique, novembre 2015.
- Minassian, Taline Ter, « les avatars du « grand dessein » Russe. », In: Vingtième Siècle. Revue d'histoire. N°32, octobre-décembre, 1991.
- Putzger, Friedrich Wilhelm, « Historischer Atlas, Zur Welt- und Schweizer Geschichte », Aarau:VerlagSauerländer, 1969
- Stratfor, « Putting Russia'sCrimean Intervention in Context », 12.04.14.
- Stratfor, « Russia:UsingCrimea as Leverage in Ukraine », 25.02.14.
- Stratfor, « NATO IncreasesBaltic Air Cover », 08.04.14.
- Stratfor, « Russia: The FSB'sRole in the Russo-GeorgianWar », 14.08.08.
- Stratfor, « Russia Has Few Options for TurningItsEconomyAround », 05.02.16.
- Stratfor, « Russia : The evolution of the FSB », 19.03.08.
- Why crimea matters to russia, Financial times.

❖ **Sources électroniques :**

- http://www.franceculture.fr/emissions/affaires-etrangeres/poutine-et- lhistoire, 09.05.2015, par Christine Ockrent. consulté le 08/12/22.
- http://mjp.univ-perp.fr/traites/1856paris.htm..
- http://arrêtsurinfo.ch/ukraine-de-la-guerre-simulee-a-la-realite
- https://www.les-crises.fr/le-fol-expansionnisme-russe-et-aussi-

un-peu- europeen/.

- http://oaji.net/articles/2016/2903-1453890637.CHAKHAVA, Ketevan, consulté le 08/12/22
- «Road Leading Georgia to the European Union Membership», Journal of Science, 2012, pdf, consulté le 08/12/22.
- http://www.georgianjournal.ge/politics/31880-visa.Georgian Journal, 'Visa Liberalization, Sooner with Russia than with the EU?' 27/11/2015, consulté le 08/12/22.
- Politique européenne, « La Géorgie fait partie de l'Europe », Frédéric Koller, publié le 3 mars 2016, consulté le 08/12/22.

« De l'évolution de la notion de violence à l'égard des femmes en droit international vers l'édification d'un corpus juridique international de lutte contre cette violence »

« From the evolution of the notion of violence against women in international law towards the establishment of an international legal framework for combating such violence »

Docteur Souad Khachani

« Doctorat en Droit Public et Sciences Politiques »
-Faculté des sciences juridiques économiques et sociales Agdal Rabat Université Mohammed 5/ Rabat
-Institut Supérieur des Professions Infirmières et Technique de Santé de Rabat

Abstract:

International law has devoted particular attention to the issue of violence, both in its general definition and in its specific manifestations. For many years, international human rights law did not expressly recognize violence against women, particularly in the domestic sphere, as a "violation of fundamental rights." This delay resulted in a lack of priority being accorded to this matter in international policies.

Nevertheless, significant progress has been made in the development of legal norms, with particular attention given to violence against women for the first time during the United Nations Decade for Women (1976–1985). This momentum was accompanied by a strengthening of ties between a growing number of women's organizations and the UN framework, through international and regional conferences on women.

It is within this framework that the present study is situated, with the aim of analyzing the evolution of the concept of violence in international law, by examining universal legal instruments, particularly those under the UN system, while also exploring the scope of the institutional mechanisms

established to further consolidate this body of law. The course of this research is based on a two-step legal analysis.

First, the initial part examines the evolution of the concept of violence in international human rights law by adopting a conceptual method, grounded in comparative law and the study of legal institutions and notions, as well as a historical method, which makes it possible to trace the development of the concept, and to understand the legislative context concerning violence against women.

Second, the research focuses on the contribution of this evolution to the development of an international legal corpus, marked by the establishment of further reinforcement mechanisms. It thus seeks to assess the scope of these institutional mechanisms and their impact on the progress achieved in terms of norms relating to the fight against violence against women.

Keywords: Violence; Women; International Law; Human Rights

Résumé :

Le droit international a accordé une attention particulière à la problématique de la violence, tant dans sa définition générale que dans ses manifestations spécifiques. Pendant de nombreuses années, le droit international des droits de l'homme n'a pas expressément reconnu la violence à l'égard des femmes, notamment dans le cadre domestique, comme une « violation des droits fondamentaux ». Ce retard a eu pour conséquence un manque de priorité accordée à cette question dans les politiques internationales.

Malgré cela, des avancées significatives ont été réalisées dans l'élaboration de normes, avec une attention particulière portée à la violence contre les femmes pour la première fois lors de la Décennie des Nations Unies pour la femme (1976-1985). Cette dynamique s'est accompagnée d'un renforcement des liens entre un nombre croissant d'organisations féminines et le programme onusien, à travers des conférences sur les femmes organisées à l'échelle internationale et régionale.

C'est dans ce cadre que s'inscrit la présente étude, qui vise à analyser l'évolution du concept de la violence en droit international, en examinant les instruments juridiques universels, notamment ceux relevant du système onusien, tout en explorant la portée des mécanismes institutionnels mis en place pour renforcer ce corpus juridique.

Le cheminement de cette recherche repose sur une analyse juridique en deux étapes.

Dans un premier temps, la première partie examine l'évolution du concept de la violence en droit international des droits de l'homme en adoptant une méthode conceptuelle fondée sur le droit comparé et l'étude des institutions ou notions juridiques, ainsi qu'une méthode historique, permettant de retracer l'évolution du concept et de comprendre le contexte de la législation relative à la violence à l'égard des femmes. Dans un second temps, la recherche s'intéresse à la contribution de cette évolution au développement d'un corpus juridique international marqué par la mise en place de mécanismes de renforcement. Il s'agit alors d'évaluer la portée des mécanismes institutionnels et leur influence sur les avancées réalisées en matière de normes de lutte contre la violence à l'égard des femmes.

Mots clés : Violence ; Femmes ; droit international ; droits de l'Homme

Introduction :

La lutte contre les violences à l'égard des femmes constitue un enjeu majeur dans le contexte contemporain. Dans ce cadre, la contribution du droit international des droits de l'homme revêt une importance cruciale. C'est ainsi que le droit international a permis d'avoir un corpus juridique permettant de réduire cette violence. En effet, le droit international des droits de l'Homme s'est développé par la réinterprétation de divers droits, en l'occurrence celui de la non-discrimination. D'autres part plusieurs facteurs ont permis des avancées considérables dans la législation relative à la lutte contre la violence notamment, le concept de diligence requise du fait que l'Etat est tenu de mettre en œuvre les moyens appropriés pour protéger les victimes, poursuivre et punir les auteurs de

cette violence[1]. C'est dans ce sens que cette recherche examinera ainsi l'évolution concept de la violence à l'égard des femmes en droit international d'une problématique relevant de la sphère privé vers une problématique relevant de la sphère publique (Section 1), et puis de sa qualification en tant que problématique relevant des droits de l'Homme (Section 2), et d'étudier par la suite l'impact de cette évolution sur le développement d'un corpus juridique international régissant la lutte contre les violences faites aux femmes (Chapitre 2) , en mettant en lumière les instruments de portée générale en se focalisant sur le système onusien (Section1), ainsi que les mécanismes institutionnels et de mobilisation sociale par le système onusien mis en place pour le renforcement du cadre juridique international relatif à la lutte contre la violence à l'égard des femmes (Section 2).

Chapitre 1 : L'évolution concept de la violence à l'égard des femmes en droit international :

En droit international, les Etats sont tenus d'adopter et d'appliquer une législation interdisant toutes les formes de violence à l'encontre des femmes et d'en assurer le suivi[2]. Depuis une vingtaine d'années, de nombreux Etats ont adopté une telle législation. Pourtant de nombreuses lacunes subsistent[3]. Soit cette législation est qualifiée comme étant de portée limitée, ou bien dont l'application est insuffisante. Pour analyser l'évolution du cadre juridique en matière de lutte contre les violences à l'égard des femmes à l'échelle mondiale, il serait pertinent d'examiner l'évolution du concept de la violence en droit international en tant que préoccupation relevant de la sphère prive (section 1), puis sa qualification en tant que problématique relevant des droits de l'Homme (section 2).

[1] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. (2006). Etude approfondie de toutes les formes de violence à l'égard des femmes - Rapport du Secrétaire général, A/61/122/Add.1, 6 juillet 2006, p. 20, paragraphe 39.
[2] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. (2006). Etude approfondie de toutes les formes de violence à l'égard des femmes - Rapport du Secrétaire général, A/61/122/Add.1, 6 juillet 2006, p. 20, paragraphe 39.
[3] ONU. Division de la promotion de la femme du Département des affaires économiques et sociales. (2010).
« Manuel de législation sur la violence à l'égard des femmes ».

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Section 1 : La transition de la violence à l'égard des femmes d'une problématique relevant de la sphère privée vers la sphère publique :

La proclamation par l'Assemblée générale des Nations Unies de l'année 1975 comme Année internationale de la femme témoigne l'attention portée par le droit international, aux préoccupations relatives aux droits des femmes, ayant pour finalité la promotion de la condition féminine[1]. Ensuite, la première conférence mondiale sur les femmes organisée à Mexico durant la même année, a été marquée par la qualification des actes de violences tels que, la prostitution forcée, le viol l'agression physique, le mariage forcé, le mariage des enfants, comme étant des violations de droits de l'Homme[2]. Néanmoins, son Programme d'action adopté ne faisait aucune référence explicite à la violence[3]. Il a fallu attendre la deuxième Conférence mondiale sur les femmes, tenue à Copenhague, pour que la violence domestique à l'égard des femmes soit expressément reconnu et mentionnée de manière explicite dans l'une des résolutions adoptées à cette occasion[4]. De plus, son programme d'action a réaffirmé l'obligation de promulguer et de mettre en œuvre une législation visant à prévenir la violence domestique et sexuelle à l'encontre des femmes[5].

Suite à l'adoption en 1979 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes[6], le comité chargé de la mise en œuvre du traité a adopté deux recommandations générales en 1989 et 1992, déclarant que la violence à l'égard des femmes était « *une forme de discrimination* ». L'adoption de la recommandation générale 19

---

[1] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 3010 (XXVII) intitulée « Année internationale de la femme (1975) », adoptée le 18 décembre 1972.
[2] Organisation des Nations Unies. Rapport de la conférence mondiale de l'année internationale de la femme (Mexico, 19 juin-2 juillet 1975) - Déclaration de Mexico sur l'Egalité des Femmes et Leur Contribution au Développement et à la Paix, E/CONF.66/34, 1976, principe 28.
[3] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas. P : 57
[4] Organisation des Nations Unies, Comité des droits économiques, sociaux et culturels. Domestic violence – an 'Equal Rights Issue' – A history and analysis of ECOSOC and other UN documents on the prevention of and response to violence against women in the family, E/C.12/2002/8, 26 mars 2002, paragraphe 9.
[5] Idem, paragraphe 65, p. 20
[6] Nations Unies. (1979). *Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDEF)*. Assemblée générale des Nations Unies, résolution 34/180, 18 décembre 1979. Entrée en vigueur le 3 septembre 1981. https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

a constitué « *une étape décisive* » en mettant la question de la violence à l'égard des femmes au centre de l'attention internationale, et ce, avec des conséquences directes sur la Conférence mondiale sur les droits de l'Homme de 1993[1].

Par ailleurs, le Conseil économique et social dans sa résolution[2]1982/22, a rappelé que les violences perpétrées contre les femmes, telles que la violence domestique et le viol, constituent « *une atteinte intolérable à la dignité humaine* », exhortant ainsi les États membres à prendre des mesures immédiates pour lutter contre ces fléaux sociaux. Par la suite, le Conseil a adopté la résolution 1984/14[3] sur la violence au sein de la famille, reconnaissant que cette forme de violence représente « *un problème complexe et persistant nécessitant une attention accrue* »[4].

Par ailleurs, Lors de la Conférence mondiale consacrée à l'examen et à l'évaluation des résultats de la Décennie des Nations Unies pour la femme (1975-1985), les Stratégies prospectives d'action de Nairobi pour la promotion de la femme, adoptées en 1985, ont reconnu que : « la *violence à l'égard des femmes comme étant directement liée à l'accomplissement de la paix* »[5].

Dans le même sens, l'Assemblée générale des Nations Unies a adopté le 29 novembre 1985, la Résolution 40/36 sur la « *Violence dans la famille* »[6], Cette résolution appelle les États à prendre des mesures concernant la violence familiale, en soulignant de fournir une aide appropriée et spécialisée aux victimes dans le cadre des politiques sociales, tout en préconisant la création de refuges et de services destinés

[1] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas.
[2] Organisation des Nations Unies, Conseil économique et social. Résolution 1982/22 sur les abus commis contre les femmes et les enfants, 4 mai 1982
[3] Organisation des Nations Unies, Conseil économique et social. Résolution 1984/14 sur la violence dans la famille, 24 mai 1984
[4] Idem
[5] Organisation des Nations Unies. Rapport de la Conférence mondiale chargée d'examiner et d'évaluer les résultats de la décennie des Nations Unies pour la femme : égalité, développement et paix, Nairobi, 15-26 juillet 1985, A/CONF.116/28/Rev.1, 1985, paragraphe 258.
[6] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 40/36 sur la violence dans la famille, A/RES/40/36, 29 novembre 1985.

à garantir leur protection. De plus, la résolution recommande l'établissement de formations pour les personnes travaillant avec les victimes de violence domestique et met également l'accent sur la nécessité d'adopter des mesures préventives[1].

Par ailleurs, une seconde résolution sur « *La violence dans la famille* »[2], adoptée le 14 décembre 1990 par l'Assemblée générale des Nations Unies, a réaffirmé un consensus parmi les États, qui faisait défaut dans la résolution de 1985, en reconnaissant explicitement la vulnérabilité des femmes face à la violence domestique. Cette reconnaissance est d'une importance particulière, car elle témoigne de la nécessité de lutter contre la perpétuation de la violence[3].

Jusqu'à ce moment-là, la violence domestique n'était pas reconnue comme une violation des droits des femmes. Cependant, la résolution 1990/15 [4]du Conseil économique et social a marqué un tournant en reconnaissant, la violence domestique comme une violation des droits de la femme. Cela témoigne d'une transition du concept de la violence d'une préoccupation relevant de la sphère privée vers une préoccupation d'intérêt public. Ainsi, les États sont appelés, selon cette résolution, à adopter des politiques visant à prévenir, contrôler et réduire l'impact de cette violence. Ces politiques doivent inclure la mise en place de services adéquats en matière de correction, d'éducation et d'aide sociale, y compris des refuges et des programmes de formation pour les responsables de l'application des lois, le personnel judiciaire et les travailleurs des services sanitaires et sociaux.

---

[1] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas. P : 63

[2] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 45/114 sur la violence dans la famille, A/RES/45/114, 14 décembre 1990.

[3] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas. P : 63

[4] Organisation des Nations Unies, Conseil économique et social. Résolution 1990/15 sur les recommandations et conclusions découlant des premiers examen et évaluation de l'application des Stratégies prospectives d'action de Nairobi pour la promotion de la femme d'ici à l'an 2000, Annexe – Recommandations et conclusions découlant des premiers examen et évaluation de l'application des Stratégies prospectives d'action de Nairobi pour la promotion de la femme, E/1990/90, 24 mai 1990, paragraphe 23.

Par ailleurs, la résolution 1991/18 du CES, intitulée « *Violence contre les femmes sous toutes ses formes* »[1], a appelé les États à adopter, renforcer et mettre en œuvre des législations concernant la violence à l'égard des femmes, et ce à travers l'établissement d'un cadre pour élaboration d'un instrument international abordant explicitement la violence à l'égard des femmes.

L'adoption de la recommandation générale n° 14 du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes [2] a réaffirmé que la violence envers les femmes est une question de santé publique, mais elle n'a pas encore été reconnue comme une problématique liée aux droits de l'Homme. De plus, le Comité a recommandé aux États de soumettre des rapports et des données concernant l'éducation et la santé, ce qui a conduit à aborder les violences principalement sous l'angle sanitaire. Cependant, cette approche[3] a été ultérieurement abandonnée au profit d'une reconnaissance de la violence domestique envers les femmes comme une problématique de droits de l'Homme.

Section 2 : La qualification de la violence à l'égard des femmes en tant que problématique relevant des droits de l'Homme :

La Déclaration et le Programme d'action de Vienne, issus de la Conférence mondiale sur les droits de l'Homme de 1993, ont marqué un tournant décisif[4], en reconnaissant les droits des femmes comme faisant partie intégrante des droits de l'Homme. Ils affirment que les droits des femmes sont universels et, par conséquent, soulignent l'obligation d'éliminer les violences liées au genre, ainsi que toutes les formes d'exploitation sexuelle ou de harcèlement découlant de préjugés culturels

[1] Organisation des Nations Unies, Conseil économique et social. Résolution 1991/18 sur la violence contre les femmes sous toutes ses formes, 30 mai 1991, paragraphe 3.
[2] Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. (1990). Recommandation générale n°14 sur l'excision.
[3] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas. P : 65.
[4] COPELON Rhonda. (2003). « International Human Rights Dimensions of Intimate Violence: Another Strand in the Dialectic of Feminist Lawmaking », Journal of Gender, Social Policy and the Law, volume 11, numéro 2, pp. pp. 867-868.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ou de la traite internationale, considérées comme incompatibles avec la dignité et la valeur de la personne humaine[1].

Outre ces dispositions, on constate que la seule disposition de la CEDAW[2], qui fait référence à des formes de violence qui s'exercent à l'encontre des femmes est l'l'article 6, qui ne mentionne que le trafic des femmes et l'exploitation de la prostitution des femmes. Ainsi, le texte de la Convention ne contient pas de prohibition explicite de la violence à l'égard des femmes, ce vide a été comblé par la suite. En effet, Les débats relatifs à la CEDAW, tenues en marge de la Conférence de Vienne sur les droits de l'homme en 1993, ont conduit à l'adoption de la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, en date du 20 décembre 1993. Dans son préambule[3], cette Déclaration réaffirme le lien indissoluble[4] entre « la violence à l'égard des femmes et les droits de l'Homme », en se référant aux principes fondamentaux d'égalité, d'intégrité et de dignité inhérents à tous les êtres humains. Elle souligne également que ces droits et principes sont énoncés dans divers instruments internationaux, notamment : la « *Déclaration universelle des droits de l'homme* », « *le Pacte international relatif aux droits civils et politiques* », « *le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels* », la « *CEDAW* » et la « *Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants* ».

Dans le même ordre d'idée, En 1994, la Conférence sur la population et le développement du Caire a reconnu le lien tissé entre l'autonomie des femmes et la protection contre la violence de genre[5]. Et par conséquent, Une année après la conférence du Caire, venait la conférence mondiale de Beijing, qui a placé la violence à l'égard des femmes au centre des

[1] Organisation des Nations Unies. Conférence mondiale sur les droits de l'Homme, Vienne, 14-25 juin 1993, Déclaration et programme d'action de Vienne, A/Conf.157/23, 12 juillet 1993, paragraphe 18.
[2] Organisation des Nations Unies. (1979). Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/
[3] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 48/104 sur la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, adoptée le 20 décembre 1993, A/RES/48/104, 23 février 1994, préambule.
[4] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas. P : 65.
[5] Organisation des Nations Unies. Rapport de la Conférence internationale sur la population et le développement, Le Caire, 5-13 septembre 1994, Programme d'action de la Conférence internationale sur la population et le développement, A/CONF.171/13/Rev.1, 1995, Chapitre IV intitulé « Egalité entre les sexes et promotion des femmes », pp. 21-26.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

préoccupations relatives aux droits des femmes[1], tout en précisant le concept de *« la violence à l'égard des femmes* » et ses formes à savoir : « *la violence physique, sexuelle et psychologique exercée au sein de la famille, y compris les coups, les sévices sexuels infligés aux enfants de sexe féminin au foyer, les violences liées à la dot, le viol conjugal, les mutilations génitales et autres pratiques traditionnelles préjudiciables à la femme, la violence non conjugale et la violence liée à l'exploitation* ». Ces violences peuvent se produire au sein du foyer ou de la collectivité, ou bien perpétrés ou tolérés par les Etats, ces actes de violence engendrent l'insécurité dans la vie des femmes et constituent un obstacle à l'égalité, au développement et à la paix. Les droits fondamentaux de la femme ont fait partie des objectifs stratégiques du programme d'action de Beijing, en considérant la violence à l'égard des femmes une violation de leurs droits fondamentaux et de leurs libertés et entrave l'exercice de ces droits et libertés[2].

Le programme d'action de Beijing a souligné au sein de l'objectif stratégique intitulé « *Les femmes et la santé* » que, certains problèmes de santé touchent, de plus en plus, les femmes en l'occurrence l'incidence la violence dans la famille, ainsi que l'existence de certains actes, qui n'ont pas été mentionnés dans la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, tels que « *le viol systématique et les grossesses forcées en temps de conflit armé, l'esclavage sexuel, la stérilisation et l'avortement forcés, l'infanticide féminin ainsi que, la sélection prénatale* »[3].

Par ailleurs, l'Examen Beijing +5 lors de la session extraordinaire de l'Assemblée générale, a demandé la criminalisation de toutes les formes de violence contre les femmes ainsi que la mise en place d'une législation et le renforcement de mécanismes adéquats pour le règlement des affaires relatives aux violences au foyer en matière pénale. Ce dernier a rappelé que la violence à l'égard des femmes et des filles, dans la vie

[1] Organisation des Nations Unies. Rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4-15 septembre 1995, Déclaration et Programme d'action de Beijing, A/CONF.177/20/Rev.1, 1996, P :48,49.
[2] Idem
[3] Organisation des Nations Unies. Rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4-15 septembre 1995, Déclaration et Programme d'action de Beijing, A/CONF.177/20/Rev.1, 1996, P : 114,115.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

publique, comme dans la vie privée, ou ceci constitue une violation des droits fondamentaux de l'être humain[1] . Pourtant il est important de signaler que le rapport de l'examen Beijing ne fait pas de référence à la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, en effet lors des négociations, certains Etats membres ont montré des réticences, en abordant le lien avec les résolutions adoptées à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, considérée comme instrument contraignant[2].

Pourtant, à l'occasion de la déclaration du Millénaire, les chefs d'Etats se sont engagés à promouvoir la démocratie et renforcer l'Etat de droit, ainsi que le respect de tous les droits de l'homme et libertés fondamentales reconnus sur le plan international et de lutter contre toutes les formes de violence contre les femmes, en appliquant la Convention pour l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes[3]. Cet engagement a été réaffirmé lors du Sommet mondial de 2005, en effet, les chefs d'Etat ont souligné, la nécessité d'éliminer les discriminations et la violence à l'égard des femmes et des filles, tout en réaffirmant, que la réalisation effective et, intégrale des objectifs énoncés dans la « Déclaration et le Programme d'action de Beijing », ainsi que l'application effective et intégrale des textes issus de « la vingt-troisième session extraordinaire de l'Assemblée générale », sont indispensables à la réalisation des objectifs du développement convenus sur le plan international, y compris ceux de la « Déclaration du Millénaire »[4]. Ceci traduit une nouvelle ère marquée par la transition de la violence à l'égard des femmes en tant que préoccupation féminine à la violence à l'égard

[1]Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution S-23/3 sur les nouvelles mesures et initiatives destinées à mettre en œuvre la Déclaration et le Programme d'action de Beijing, adoptée le 10 juin 2000, A/RES/S-23/3, 16 novembre 2000, paragraphe 13 -69.

[2] Organisation des Nations Unies, Commission des droits de l'homme. Rapport de la Rapporteuse spéciale, Yakin Ertürk, sur la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences - Vers une application effective des normes internationales visant à faire cesser la violence à l'encontre des femmes, E/CN.4/2004/66, 26 décembre 2003, paragraphe 27

[3] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 55/2 sur la Déclaration du Millénaire, adoptée le 8 septembre 2000, A/RES/55/2, 18 septembre 2000.

[4] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 60/1 sur le document final du Sommet mondial de 2005, adoptée le 16 septembre 2005, A/RES/60/1, 24 octobre 2005, paragraphe 58

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

des femmes en tant que préoccupation de droit international des droits de l'Homme[1].

Chapitre 2 : Le développement d'un corpus juridique international de la lutte contre les violences faites aux femmes et son renforcement par des mécanismes institutionnels :

La qualification de la violence en tant que préoccupation de droit international des droits de l'Homme a permis de développer la dimension juridique internationale de la lutte contre les violences faites aux femmes marquée par l'émergence du concept de discrimination (section 1), et puis ce corpus juridique a été renforcé par des mécanismes institutionnels et de mobilisation sociale (section 2).

SECION 1 : Les instruments de portée générale : l'émergence de la qualification de discrimination au regard des violences exercées contre les femmes :

La lutte contre les violences à l'égard des femmes a été marquée par un recours à des textes de portée générale, qui ont par la suite permis l'émergence de la qualification de discrimination au regard des violences exercées à l'égard des femmes.

1. *De la Convention sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes aux recommandations générales de son Comité de suivi*

La Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW)[2] couvre divers domaines, notamment politique, économique, social, culturel et civil[3]. Son article 2 constitue la disposition centrale, imposant aux États l'obligation de mettre fin à la discrimination à l'égard des femmes sous toutes ses formes, en adoptant

[1] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas. P : 71.

[2] Organisation des Nations Unies. (1979). Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

[3] هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى 2011،ص58

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

sans délai les mesures appropriées[1]. L'article 5[2] appelle les États à prendre toutes les mesures nécessaires pour transformer les schémas socioculturels de comportement entre les sexes, afin d'éliminer les préjugés et pratiques fondés sur la supériorité ou l'infériorité de l'un ou l'autre sexe.

Cette disposition revêt une importance particulière dans le contexte de la violence domestique, car elle engage les États à agir dans la sphère privée en vue de déconstruire les stéréotypes qui rendent les femmes vulnérables à la violence.

Cependant, à l'exception de l'article 6[3], qui traite du « trafic des femmes et de l'exploitation de la prostitution »[4]. Ainsi, hormis cette mention spécifique de certaines formes de violence, la Convention ne prévoit pas de disposition générale et explicite interdisant la violence à l'égard des femmes[5]. C'est dans ce contexte que le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes a adopté en 1989, une recommandation générale (12)[6] sur la violence à l'égard des femmes. Cette recommandation interprète les articles 2 « obligations des États », 5 « stéréotypes et préjugés », 11 « emploi », 12 « santé », et 16 « mariage et vie familiale » de la CEDAW, comme imposant aux États l'obligation de protéger les femmes contre les violences, y compris celles qui surviennent dans la famille ou sur le lieu de travail.

Néanmoins, il ne faut pas omettre que les rapports des Etats parties ne reflètent pas suffisamment le lien entre la discrimination à l'égard des femmes et la violence fondée sur le sexe, ce constat a amené le Comité à adopter en 1992 la recommandation générale n°19[7] sur la violence à

[1] Organisation des Nations Unies. (1979). Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/ Article 2.
[2] Idem. Article 5
[3] Idem. Article 6
[4] عبد الرحيم الخلفاوي"اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة, المضمون, والممارسة,جامعة محمد الخامس, رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام, كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السويسي, السنة الجامعية 2010-2011,ص 45
[5] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas. P :100.
[6] Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°12 sur la violence contre les femmes, 1989.
[7] Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°19 sur la violence à l'égard des femmes, 1992

l'égard des femmes où il rappelle ce lien étroit. Cette dernière [1] Affirme de manière explicite que « la violence fondée sur le sexe constitue une forme de discrimination empêchant les femmes d'exercer leurs droits et libertés dans les mêmes conditions que les hommes ». La recommandation précise en outre que « la violence fondée sur le sexe peut enfreindre certaines dispositions de la Convention, même en l'absence de référence explicite à cette forme de violence ».

Néanmoins en termes d'obligation, il convient de souligner, comme l'explique Sally Engle Merry[2], « l*es recommandations générales du Comité ne sont pas juridiquement contraignantes*». Pourtant, la recommandation réaffirme également la responsabilité des États concernant les actes de violence privés, en invoquant le principe de diligence voulue, qui Oblige les États à prévenir les atteintes aux droits, à enquêter sur les actes de violence, à les réprimer et à assurer une réparation effective[3].

La recommandation générale n°19[4] a bordé la violence dans la famille en énonçant que : « *Dans le cadre des relations familiales, des femmes de tous âges sont soumises à toutes sortes de violences, notamment sévices, viol, autres formes d'agressions sexuelles, violence psychologique* » des violences qui sont perpétuées par la tradition, la dépendance économique oblige certaines femmes à vivre dans des situations de violence, ce qui met la santé des femmes en péril et compromet leur capacité de participer à la vie familiale et à la vie publique sur un pied d'égalité[5]. La stérilisation et l'avortement ayant été abordé dans la Convention, sont ciblés par la recommandation puisque ces actes nuisent à la santé physique et mentale des femmes et compromettent leur droit de décider du nombre et de l'espacement des naissances. Par ailleurs la recommandation précise des nouvelles formes de violence à savoir le trafic des femmes et l'exploitation sexuelle exposant ces femmes

[1] Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°19 sur la violence à l'égard des femmes, 1992, paragraphe 1.
[2] MERRY Sally Engle. Human Rights and Gender Violence: Translating International Law into Local Justice, Chicago, The University of Chicago Press, 2005, 264 p., p. 75.
[3] Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°19 sur la violence à l'égard des femmes, 1992, paragraphe 8.
[4] Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. *Recommandation générale n°19 sur la violence à l'égard des femmes*, 1992, paragraphe 23.
[5] Idem

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

aux mauvais traitements, tout en considérant ces pratiques incompatibles avec « une égalité de jouissance des droits et avec le respect des droits de la dignité des femmes ».

La recommandation générale 19[1] vient donc combler les lacunes du texte initial de la CEDAW. En précisant que la Convention s'applique à la violence perpétrée par les autorités publiques et qu'elle n'est pas limitée aux actes commis par les gouvernements ou en leur nom, de ce fait il est requis des Etats de prendre toutes mesures appropriées pour éliminer la discrimination pratiquée à l'égard des femmes par une personne, une organisation ou une entreprise quelconque.

Par ailleurs, la recommandation générale n°21[2], intitulée : « Egalité dans le mariage et les rapports familiaux » précise l'article 16 de la Convention sur le consentement au mariage (1962), qui énonce que « *les fiançailles et les mariages d'enfants n'auront pas d'effets juridiques et appelle les Etats à prendre les mesures nécessaires afin de fixer un âge minimal pour le mariage et de rendre obligatoire l'inscription du mariage sur un registre officiel* » tout en indiquant que le Comité estime que l'âge légal pour le mariage à18 ans pour les deux sexes[3].

D'autres part, la recommandation générale n°24 du Comité sur l'article 12 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, intitulée « Les femmes et la santé »[4], approuvait le lien entre santé et violence en précisant les effets néfastes des mutilations génitales, la polygamie et le viol conjugal pouvant augmenter le risque des adolescentes et des femmes de contracter le VIH/sida et autres maladies sexuellement transmissibles, tout en invitant les Etats d'agir dans la sphère privée en précisant l'obligation des Etats parties, leurs représentants et leurs fonctionnaires de protéger les droits

---

[1] Idem
[2] Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. *Recommandation générale n°21 sur l'égalité dans le mariage et les rapports familiaux*, 1994, paragraphe 40.
[3] Organisation des Nations Unies. Convention sur le consentement au mariage, l'âge minimum du mariage et l'enregistrement des mariages, New York, 10 décembre 1962, entrée en vigueur le 9 décembre 1964.
[4] Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°24 sur l'article 12 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes – Les femmes et la santé, 1999

relatifs à la santé des femmes et empêcher et réprimer la violation de ces droits.

La Recommandation générale n° 19 a marqué un tournant historique en définissant, pour la première fois, la violence à l'égard des femmes comme une violation des droits humains et une forme de discrimination envers les femmes. À cette époque, aucune autre documentation juridique, qu'elle soit internationale, régionale, ou nationale, n'avait abordé la question de la violence envers les femmes de cette manière.

En outre, la Recommandation générale n° 35[1] constitue une mise à jour de la Recommandation générale n° 19, adoptée en 1992. Dans la Recommandation générale n° 35, l'inégalité entre les sexes et la discrimination sont identifiées comme les causes fondamentales de la violence envers les femmes, en particulier la violence domestique, plaçant les femmes comme le groupe principal touché par ces formes de violence.

Ainsi, les Recommandations générales n° 19 et n° 35 offrent une perspective globale importante sur la violence à l'égard des femmes, en la définissant comme des actes ou des menaces d'actes entraînant la mort, des dommages physiques, sexuels, psychologiques, ou économiques, infligeant des souffrances aux femmes et aux filles.

Ces recommandations générales ont comblé certaines lacunes de la convention, tout en précisant de manière explicite le lien entre la discrimination et la violence[2], ainsi que les effets néfastes de la violence sur la santé, ceci sera encore consolidé par d'autres textes spécifiques à la violence notamment, la déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes qui fera l'objet du paragraphe suivant.

[2] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

2. La Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes : de la définition du concept de la violence à l'égard des femmes aux recommandations aux Etats

La déclaration a été adopté par l'Assemblée générale des Nations Unies le 20 décembre 1993, il s'agit d'un texte qui aborde la de manière explicite la violence domestique, en commençant par : « *la définition de la violence à l'égard des femmes comme étant tous actes de violence dirigés contre le sexe féminin* », ainsi, elle indique le lien entre violence et sexe, ensuite la déclaration abordent les effets néfastes de cette violence envers les femmes à savoir : les préjudices, souffrances physiques, sexuelles ou psychologiques, y compris la menace, la contrainte ou la privation arbitraire de liberté, que ce soit dans la vie publique ou dans la vie privé, puis la déclaration précise, les différentes formes de la violence à l'égard des femmes, dans le cadre familial notamment : les coups, les sévices sexuels infligés aux enfants de sexe féminin, le viol conjugal, les violences liées à la dot, les mutilations génitales, la violence non conjugale, et la violence liée à l'exploitation[1]. Puis la déclaration aborde les violences au sein de la collectivité, notamment : le viol, les sévices sexuels, le harcèlement sexuel et l'intimidation au travail, dans les établissements d'enseignement, et la prostitution forcée. Par contre en ce qui concerne la violence physique, sexuelle et psychologique perpétrée ou tolérée par l'Etat, aucune précision n'a été évoquée dans ce sens[2].

La Déclaration aborde aussi, la nécessité de garantir aux femmes une protection, et un exercice égaux de leurs droits et libertés dans les domaines politique, économique, social et culturel, tout en précisant les droits fondamentaux des femmes, en l'occurrence : le droit à la vie, le droit à la liberté et à la sûreté de la personne, le droit à l'égalité, le droit à une égale protection de la loi, le droit de ne subir aucune discrimination, le droit au meilleur état de santé physique et mentale possible, le droit à des conditions de travail équitables et satisfaisantes, ou encore le droit de ne

[1] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 48/104 sur la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, adoptée le 20 décembre 1993, A/RES/48/104, 23 février 1994, article 3.
[2] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas.P :109.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

pas être soumis à la torture ou à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants[1].

La Déclaration est l'instrument international le plus explicite sur la violence domestique. Affirme que « la violence à l'égard des femmes résulte de rapports de force historiquement inégaux entre les sexes », conduisant à leur domination et à des discriminations entravant leur émancipation. Elle ajoute que cette violence « perpétue et renforce l'inégalité des femmes », et que son élimination nécessite une transformation profonde des structures sociales. Nous pouvons noter ici que cette déclaration réaffirme le lien de la violence et la discrimination.

Dans le même ordre d'idée, la déclaration affirme que « *la violence à l'égard des femmes constitue une violation des droits de la personne humaine et des libertés fondamentales et empêche partiellement ou totalement les femmes de jouir desdits droits et libertés* »[2]. Ainsi, les États sont tenus de « condamner la violence à l'égard des femmes et de s'abstenir d'invoquer des justifications fondées sur la coutume, la tradition ou la religion pour se soustraire à leur obligation de l'éliminer »[3]. En effet les Etats doivent agir avec la diligence voulue afin de « *prévenir, enquêter et punir la violence à l'égard des femmes* », et ce en conformément à la législation nationale, notamment l'article 4 qui énonce que « *les femmes victimes d'actes de violence devraient avoir accès à l'appareil judiciaire et la législation nationale devrait prévoir des réparations justes et efficaces du dommage subi* ».

En outre, de nombreuses responsabilités des États sont formulées sous forme de « recommandations », plutôt que, d'utiliser le terme « obligations », ce qui suggère que la déclaration est un instrument dépourvu de valeur juridique contraignante. Enfin la Déclaration[4], invite les Etats à « *prendre toutes les mesures nécessaires en matière*

---

[1] Idem
[2] CHARLESWORTH Hilary. (1994). « The Declaration on the Elimination of All Forms of Violence Against Women », American Society of International Law Newsletter: ASIL INSIGHT, juinaoût 1994, p. 3.
[3] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 48/104 sur la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, adoptée le 20 décembre 1993, A/RES/48/104, 23 février 1994, article 4.
[4] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 48/104 sur la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, adoptée le 20 décembre 1993, A/RES/48/104, 23 février 1994, article 4.

d'éducation, de recherche afin d'éliminer aussi les pratiques, coutumes et préjugés qui perpétuent la domination masculine, et de soutenir et coopérer avec les organisations non gouvernementales au niveau local, national et régional ».

Il serait pertinent d'explorer la portée de cette déclaration, même si aucune mesure n'a été prévue pour évaluer sa mise en œuvre en raison de son statut déclaratif[1]. Les États sont appelés à inclure, dans les rapports soumis en vertu d'autres instruments internationaux des droits de l'homme, des données sur la violence à l'égard des femmes, ainsi que les mesures prises pour concrétiser la Déclaration. Bien qu'elle ne soit pas contraignante, cette déclaration incite les États à rendre compte de leurs actions et bénéficie de la «*force morale du consensus mondial* »[2].

Par ailleurs, bien que les résolutions de l'Assemblée, ne soient pas juridiquement contraignantes, elles revêtent une importance significative sur le plan de la communauté internationale et contribuent à la formation du droit coutumier[3]. Comme le soulignait Elizabeth Misiaveg, une déclaration des Nations Unies possède une puissance politique en tant qu'expression de la volonté internationale[4]

Pour plus d'efficacité, d'autres initiatives viennent renforcer la Déclaration, dans la lutte contre les violences à l'égard des femmes Donc, il nous semble important d'étudier ces initiatives, qui feront l'objet du paragraphe suivant.

[1] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas.P :114.
[2] MERRY Sally Engle. Human Rights and Gender Violence: Translating International Law into Local Justice, Chicago, The University of Chicago Press, 2005, 264 p., p. 23
[3] CHARLESWORTH Hilary. « The Declaration on the Elimination of All Forms of Violence Against Women », American Society of International Law Newsletter: ASIL INSIGHT, juin-août 1994, p. 2.
[4] MISIAVEG Elizabeth. (1995). « Important Steps and Instructive Models in the Fight to Eliminate Violence Against Women », Washington and Lee Law Review, volume 52, numéro 3, 1995, article 19, pp. 11091141, p. 1112.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

SECTION 2 : Le renforcement du cadre juridique international sur la violence à l'égard des femmes : des mécanismes institutionnels et de la mobilisation sociale :

Il serait intéressant d'étudier certaines entités faisant partie de la structure de l'Organisation des Nations Unies, et qui contribuent à la promotion des droits des femmes en jouant un rôle important dans la lutte contre la violence à l'égard des femmes. Ainsi, Seront discutées dans les sous paragraphes suivants, les mécanismes institutionnels mis en place, notamment, la Commission de la condition de la femme et l'ONU Femmes, l'Entité des Nations Unies pour l'Egalité des sexes et l'autonomisation de la femme, le rapporteur spécial sur la violence à l'égard des femmes, ainsi que d'autres initiatives de mobilisation sociale.

1. *La Commission de la condition de la femme*

La Commission de la condition de la femme a été Créée en 1946, c'est une entité qui relève du Conseil économique et social, Dont le rôle principal est de suivre l'évolution de l'égalité des sexes de par le monde et ce en évaluant la mise en œuvre de la Plate-forme d'action résultant de la quatrième Conférence mondiale sur les femmes. La commission formule par la suite des recommandations relatives à des nouvelles mesures susceptibles de renforcer la promotion des droits des femmes et de lutter contre les inégalités et la discrimination à leur égard[1].

C'est cette commission qui a élaboré la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes et son protocole facultatif, ainsi que la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes. La Commission a adopté, à l'occasion de sa 51e session en 2007, des conclusions concertées sur l'élimination des discrimination et de la violence à l'encontre des petites filles, en insistant sur les besoins particuliers des filles, surtout des migrantes employées comme domestiques, et sur les mesures préventives de leur exploitation économique, et de leur expositions possibles aux sévices sexuels, et en

[1] https://www.unwomen.org/fr/how-we-work/intergovernmental-support/commission-on-the-status-of-women

promouvant leur accès à l'éducation, à la formation professionnelle, aux services de santé, à l'alimentation, au logement et aux loisirs[1].

Ensuite sa 57ième session, qui s'est tenu en 2013, témoigne d'un élan historique[2], marqué par l'adoption des conclusions concertés relatives à l'incitation des Etats s'abstenir d'invoquer la coutume, ou des considérations religieuses pour se soustraire à l'obligation qui leur incombe d'éliminer cette violence[3]. De même, ces conclusions concertées ont abordé la protection des victimes, à travers l'accès aux structures d'aide et de conseil, ainsi que la punition des auteurs de violences[4].

Ce résultat réaffirme le consensus mondial sur la gravité de la violence à l'égard des femmes « en tant que violation des droits de l'Homme », et précisément la violence domestique notamment chez les travailleuses domestiques. Par conséquent la lutte lutter contre ce phénomène nécessite l'adoption d'une démarche proactive ciblant « les causes structurelles et sous-jacentes de la violence notamment les inégalités dans les domaines politique, économique et social »[5].

La Commission de la condition de la femme a ainsi assuré un rôle primordial comme une structure d'appui dans la lutte contre la violence à l'égard des femmes, il convient d'explorer d'autres initiatives, qui viennent renforcer le rôle de ces structures, notamment le mandat du Rapporteur spécial sur la violence, qui sera présenté dans le paragraphe suivant, en abordant le contexte de sa création et son apport dans la lutte contre ce phénomène.

---

[1] Organisation des Nations Unies, Commission de la condition de la femme. Conclusions concertées sur l'élimination de toutes les formes de discrimination et de violence à l'égard des petites filles, E/2007/27-E/CN.6/2007/9, 51ème session (26 février – 9 mars 2007), paragraphe 14.6b)
[2] Organisation des Nations Unies, Commission de la condition de la femme. Rapport sur les travaux de la quarante-septième session (3-14 et 25 mars 2003), E/2003/27-E/CN.6/2003/12, paragraphes 59-61.
[3] Organisation des Nations Unies, Commission de la condition de la femme. Rapport sur les travaux de la cinquante-septième session (4-15 mars 2013) - Conclusions concertées sur l'élimination et la prévention de toutes les formes de violence à l'égard des femmes et des filles, E/2013/27E/CN.6/2013/11, 2 avril 2013, pp. 1-19.
[4] Idem
[5] Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas. P : 117.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

2. *Le Rapporteur spécial sur la violence à l'égard des femmes:*

Face à l'ampleur, et la persistance de la violence à l'égard des femmes dans le monde entier, qui continue d'avoir un impact sur la vie de femmes et de filles partout dans le monde, la création le mandat de Rapporteur spécial sur la violence contre les femmes et les filles en tant que premier mécanisme indépendant de défense des droits humains , et ce en reconnaissant, la violence à l'égard des femmes comme une violation des droits humains, ce qui a permis à la Rapporteuse spéciale de veiller à ce que la violence contre les femmes et les filles, fasse partie intégrante du cadre et des mécanismes de l'ONU relatifs aux droits humains.

a. Contexte de création du mandat du rapporteur spécial sur la violence à l'égard des femmes :

Dans sa résolution 1994/45, adoptée le 4 mars 1994, la Commission des droits de l'homme des Nations Unies a décidé de nommer une Rapporteuse spéciale sur la violence contre les femmes et les filles, ses causes et ses conséquences. Depuis mars 2006, la Rapporteuse spéciale fait rapport au Conseil des droits de l'homme, conformément à la décision 1/102 du Conseil des droits de l'homme.

La nomination de ce Rapporteur constitue une reconnaissance par la communauté internationale de la nécessité de traiter la violence à l'égard des femmes dans un cadre qui intègre les droits de l'Homme[1].

Le rapporteur est chargé de recueil, l'analyse de données et de de leur traduction en terme de recommandations de mesures appropriées visant l'élimination de la violence au national, régional ou mondial. Ces données émanent des autres Rapporteurs spéciaux, des gouvernements,des organes émanant des traités, des organisations intergouvernementales ou des organisations non gouvernementales, et plus particulièrement les organisations de femmes, qui fournissent les informations pertinentes sur les violences. le Rapporteur reçoit aussi des

[1] BENNINGER-BUDEL Carin. « Introduction », in BENNINGER-BUDEL Carin (dir.), Due Diligence and Its Application to Protect Women from Violence, Leyde, Martinus Nijhoff Publishers, 2008, 312 p., pp. 1-23, p. 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

communications et appels urgents relatifs à des cas de violence qui sont alors transmis aux Etats. Le résumé de ces communications ainsi que les éventuelles réponses qui y ont été apportées par les Etats concernés figurent au sein de son rapport annuel. Le Rapporteur exerce également ses fonctions en entreprenant des visites de terrain, en coopération avec d'autres Rapporteurs spéciaux ou seule, au sein des Etats. Ces visites permettent au Rapporteur d'observer de manière directe la situation des droits de l'Homme au sein du pays visé par la visite.

L'objet de Ces visites est d'évaluer la situation générale des droits de l'homme mais également les situations factuelle, institutionnelle, administrative, judiciaire et légale. Et ce a travers les rencontres avec les divers acteurs, notamment les représentants des autorités locales, des autorités nationales, de la société civile, des organisations intergouvernementales ainsi que les représentants des organisations des Nations Unies. Le rapporteur spécial présente au Conseil des droits de l'homme un rapport qui dresse ses conclusions et recommandations. Pr la suite ces recommandations peuvent faire l'objet d'un suivi et évaluation de leur application par le rapporteur spécial en collaborant avec collaboration des ONG nationales ou les institutions internationales des droits de l'homme. Pourtant Or, certains Etats peuvent s'opposer aux visites du Rapporteur spécial.

b. Cadre juridique international relatif aux droits fondamentaux des femmes et à la violence contre les femmes et évolution progressive du rôle du rapporteur spécial sur la violence contre les femmes :

La lutte menée par le mouvement de défense des droits des femmes s'est intensifiée avec l'évolution du cadre juridique international relatif aux droits fondamentaux des femmes, et à la violence contre les femmes, notamment en matière de violence familiale, ainsi que sous l'effet du rôle croissant joué par les mécanismes indépendants créés pour surveiller la mise en œuvre de ce cadre, notamment le mandat de la Rapporteuse spéciale, et par les mécanismes régionaux et les mécanismes de l'ONU compétents qui ont contribué à cette évolution.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

En effet, lorsque la Quatrième Conférence mondiale sur les femmes s'est tenue à Beijing en 1995, le mandat de Rapporteur spécial n'avait été établi que depuis un an. Actuellement, l'importance du mandat de la Rapporteuse spéciale, et des autres mécanismes indépendants est à ne pas négliger, car ils sont une composante du cadre international relatif aux droits fondamentaux des femmes et à la violence contre les femmes. Ils ont tous assuré leurs rôles dans l'examen de la manière dont les États parties s'acquittent des obligations qui leur incombent en matière de droits de l'homme, notamment l'obligation d'agir avec la diligence voulue pour prévenir et combattre la violence contre les femmes et les filles.

La Quatrième Conférence mondiale sur les femmes a réaffirmé les conclusions de la Conférence mondiale sur les droits de l'homme et a placé la violence contre les femmes au nombre de ses 12 domaines d'action prioritaire. En effet, sa Déclaration a réaffirmé que les États sont priés de coopérer avec le Rapporteur spécial de la Commission des droits de l'homme sur la violence à l'égard des femmes dans l'exercice de son mandat, de lui fournir toutes les informations demandées, ainsi que de lui renouveler le mandat quand il viendrait à expiration en 1997[1].

Dans le cadre de son mandat, le Rapporteur spécial est chargé de l'élaboration de rapports thématiques et de rapports de visite de pays et par l'interprétation des obligations des États au regard de la Déclaration universelle des droits de l'homme et des autres instruments internationaux relatifs aux droits humains, en particulier la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes et la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'encontre des femmes[2].

La première Rapporteuse spéciale, Mme Coomaraswamy, a été titulaire du mandat de 1994 à 2003. Durant son mandat, elle a soumis à la Commission des droits de l'homme 15 rapports de visite de pays, et 11 rapports thématiques. Elle a élaboré un plan de loi type sur la violence dans les relations familiales et interpersonnelles et ce dans le but d'établir d'un cadre juridique applicable à toutes les formes de violence contre les

[1] Nations Unies, Rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4-15 septembre 1995
[2] Organisation des Nations Unies. Commission des droits de l'homme. (1994). Résolution 1994/45, relative à la question des disparitions forcées ou involontaires, paragraphe 7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

femmes, elle s'est employée à encourager les États à accepter les normes internationales, à adopter des lois appropriées et à établir des mécanismes pour lutter contre la violence à l'égard des femmes. Dans son dernier rapport publié en 2003, Mme Coomaraswamy a constaté que les dix premières années du mandat avaient été consacrées à des activités normatives et à la sensibilisation tandis que la décennie suivante devrait être axée sur l'élaboration de stratégies efficaces aux fins de la mise en œuvre des normes établies.

La deuxième Rapporteuse spéciale, Mme Ertürk, a été titulaire du mandat de 2003 à 2009. Dans le cadre de son mandat, elle a élaboré 17 rapports de pays et 7 rapports thématiques, dont 4 rapports présentés à la Commission des droits de l'homme et 3 rapports soumis au Conseil des droits de l'homme. Son premier rapport a été consacré à l'application effective des normes internationales visant à faire cesser la violence à l'encontre des femmes, elle a mis l'accent sur la mise en œuvre et la responsabilité en tant que domaines d'action prioritaires du mandat et a constaté que la prévention devrait faire partie intégrante du devoir de diligence. La rapporteuse spéciale a constaté qu'afin d'assurer le suivi, les organisations internationales, y compris l'Organisation des Nations Unies, devraient veiller à ce que la planification, l'élaboration du budget et l'allocation des ressources soient effectuées de manière adéquate afin de favoriser le respect par les États de leurs obligations et de leurs responsabilités. À cet égard, elle a souligné qu'il fallait renforcer le mandat en mettant en place une source de financement durable à partir de laquelle des fonds pourraient être alloués à la mise en œuvre des recommandations formulées à la suite des visites officielles effectuées dans les pays[1].

La troisième Rapporteuse spéciale, Mme Manjoo, a été titulaire du mandat de 2009 à 2015, période au cours de laquelle elle a élaboré 19 rapports de visite de pays et 11 rapports thématiques, dont 6 rapports soumis au Conseil des droits de l'homme et 5 à l'Assemblée générale. Elle s'est intéressée au devoir de diligence des États parties, surtout

[1] Organisation des Nations Unies, Commission des droits de l'homme. Rapport de la Rapporteuse spéciale, Yakin Ertürk, sur la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences - Vers une application effective des normes internationales visant à faire cesser la violence à l'encontre des femmes, E/CN.4/2004/66, 26 décembre 2003, paragraphe 27

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'obligation de l'octroi de réparation aux victimes de la violence. Elle a également constaté la nécessité de consolider les normes régissant des organismes indépendants de lutte contre la violence à l'égard des femmes dans le cadre des rapports de visite de pays, au niveau national, afin de de favoriser la prise en compte des questions de genre ou de renforcer l'autonomie et le rôle de ces institutions ou mécanismes.

La Rapporteuse spéciale, Mme Simonovic, a pris ses fonctions en juillet 2015. Elle a été chargée d'établir deux rapports thématiques par an. Elle a élaboré neuf rapports de visite de pays et six rapports thématiques sur la question de la violence en ligne à l'égard des femmes et des filles (A/HRC/38/47), question nouvelle qui pose des problèmes considérables, l'adéquation du cadre juridique international de lutte contre les violences faites aux femmes (A/72/134), les modalités de création d'un mécanisme de surveillance des féminicides ou meurtres sexistes (A/71/398), une approche des services intégrés et des mesures de protection fondée sur les droits de l'homme, en mettant l'accent sur les foyers d'accueil et les ordonnances de protection (A/HRC/35/30).

En effet, il n'existe pas dans le système Onusien de base de données mondiale sur le nombre et le type de foyers d'accueil existants dans les États, ce qui traduit une méconnaissance des obligations des États dans la prévention de la violence et de fournir des services de protection en l'occurrence, les foyers d'accueil et des mesures de protection. En outre, la Rapporteuse spéciale a établi également un rapport sur la question de la violence contre les femmes en politique (A/73/301) en collaboration avec ONU-Femmes et le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme. Un autre rapport de la Rapporteuse spéciale à l'Assemblée générale portait sur les mauvais traitements pendant l'accouchement et élaboré avec l'appui de l'OMS. Conformément à la résolution 32/19, la Rapporteuse spéciale a eu la possibilité de tenir des consultations ou de participer aux travaux de la Commission pour la prévention du crime et la justice pénale de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime. Depuis 2017, la Rapporteuse spéciale a participé aux délibérations de la Commission, au cours desquelles elle a mis l'accent sur la prévention des féminicides en tant que moyen de mise œuvre de la résolution 70/176 de l'Assemblée générale concernant les meurtres sexistes de femmes et de

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

filles, et sur la violence contre les femmes et le système de justice pénale[1]. La Rapporteuse spéciale a également souligné les lacunes importantes en matière de mise en œuvre et a indiqué qu'à l'avenir, la tâche principale consisterait à combler les lacunes liées aux problèmes de mise en œuvre et au renforcement de la collaboration avec tous les autres mécanismes mondiaux et régionaux pertinents et à accélérer l'incorporation et la mise en œuvre intégrales des instruments internationaux, régionaux et nationaux.

En effet, la Rapporteuse spéciale a souligné la nécessité d'une meilleure coordination entre l'application de la Déclaration et du Programme d'action de Beijing, et la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, de la Déclaration sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, et de la résolution 1325 (2000) du Conseil de sécurité, toute en assurant, le suivi de la mise en œuvre des résolutions et des autres instruments régionaux relatifs à la violence à l'égard des femmes, afin d'accélérer l'élimination de la violence à l'égard des femmes[2].

La Rapporteuse spéciale sur la violence contre les femmes et les filles, ses causes et ses conséquences, Reem Alsalem, aux côtés des autres membres de la Plate-forme des mécanismes d'experts indépendants sur l'élimination de la discrimination et de la violence à l'égard des femmes, a exprimé sa préoccupation face à la tendance, constatée dans différents pays, à ne pas prendre en considération la violence subie par les femmes au sein du couple dans les affaires relatives à la garde des enfant. Dans son rapport, la Rapporteuse spéciale se penche sur la manière dont les tribunaux des affaires familiales des différentes régions invoquent la notion d'« aliénation parentale » ou des pseudo-concepts similaires dans les affaires de garde d'enfants, sans tenir compte des antécédents de violence domestique, ce qui peut se traduire par une double victimisation des personnes ayant subi ce type de violence. Elle a adressé également des recommandations aux États et

[1] Organisation des Nations Unies, Conseil des droits de l'homme. Rapport de la Rapporteuse spéciale sur la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences, Dubravka Simonovic ,A/HRC/41/42, 20 juin 2019
[2] Idem

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

autres parties prenantes concernant les mesures à prendre pour remédier à cette situation.

La Rapporteuse spéciale a poursuivi sa collaboration étroite avec la Plate-forme des mécanismes d'experts indépendants sur l'élimination de la discrimination et de la violence à l'égard des femmes et a contribué au premier rapport thématique sur la dimension numérique de la violence à l'égard des femmes. Le 4 octobre 2022, la Rapporteuse spéciale a présenté à l'Assemblée générale son rapport sur le lien entre la crise climatique, la dégradation de l'environnement et les déplacements de population qui en découlent, et la violence à l'égard des femmes et des filles. La Rapporteuse Reem Alsalem, explore le lien entre la crise climatique, la dégradation de l'environnement et les déplacements de population qui en découlent, et la violence à l'égard des femmes et des filles. Elle évalue les vulnérabilités croisées des groupes de femmes qui sont les plus exposées aux effets néfastes des changements climatiques et décrit les bonnes pratiques et les difficultés rencontrées s'agissant de tenir compte des questions de genre dans la réponse à la crise climatique.

Nous constatons la portée globale et inclusive du mandat du rapporteur spécial devenu un mécanisme de protection des droits fondamentaux des femmes reconnu, respecté et fiable, qui sert de référence aux États, aux acteurs de la société civile, à la communauté internationale, et ce dans le but d'éliminer la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences.

En effet, le Rapporteur spécial a considérablement fait progresser les travaux normatifs en matière de violence contre les femmes. Toutefois, certaines lacunes persistent, a souligné Dubravka Simonovic dans son rapport[1], notamment l'absence d'une action concertée à l'échelle du système des Nations Unies pour lutter contre la violence à l'égard des femmes, le nombre limité de mécanismes de suivi existants pour la mise en œuvre des recommandations et des communications formulées

[1] Organisation des Nations Unies, Conseil des droits de l'homme. Rapport de la Rapporteuse spéciale sur la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences, Dubravka Simonovic ,A/HRC/41/42, 20 juin 2019

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

concernant certains thèmes et certains pays, ainsi que les ressources budgétaires et financières limitées à l'appui du mandat et de ses activités.

3. ***La création du Groupe de travail sur la discrimination à l'égard des femmes et des filles***

A sa quinzième session en 2010, le Conseil des droits de l'homme a adopté par consensus la résolution 15/23 afin de constituer un groupe de travail chargé de la question de la discrimination à l'égard des femmes dans la législation et dans la pratique. La création de ce groupe de travail a constitué une étape importante sur le long chemin menant à l'égalité femmes-hommes. Au fil des ans, de nombreuses réformes juridiques et politiques ont été menées pour intégrer pleinement les droits humains des femmes dans le droit national.

Les progrès restent néanmoins insuffisants. En effet la discrimination à l'égard des femmes persiste dans les sphères publique et privée, en temps de conflit comme en temps de paix. Elle dépasse les frontières nationales, culturelles et religieuses. Elle est souvent alimentée par des stéréotypes patriarcaux et des déséquilibres de pouvoir qui se reflètent dans la législation, les politiques et les pratiques[1].

Lors de son renouvellement en juin 2019 dans la résolution 41/6, le Groupe de travail chargé de la question sur la discrimination à l'égard des femmes dans la législation et dans la pratique a été renommé Groupe de travail sur la discrimination à l'égard des femmes et des filles. Le mandat a été prorogé dernièrement en juin 2022 dans la résolution 50/18, Le Groupe de travail est composé de cinq expertes indépendantes qui travaillent en groupe et produisent des travaux au nom du mandat. Il vient également appuyer et compléter [2]les efforts de la Rapporteuse, avec laquelle se tiennent notamment des réunions informelles[3].

Le groupe de travail a pour mission d'entretenir un dialogue avec les Etats et d'autres acteurs pertinents dans le but d'identifier et de

[1]https://www.ohchr.org/fr/special-procedures/wg-women-and-girls/about-mandate-working-group-discrimination-against-women-and-girls
[2] Organisation des Nations Unies, Conseil des droits de l'homme. Rapport du Groupe de travail chargé de la question de la discrimination à l'égard des femmes dans la législation et dans la pratique, A/HRC/20/28, 5 avril 2012, paragraphe 8.
[3] Idem, paragraphe 44.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

promouvoir les bonnes pratiques permettant d'éliminer des législations discriminatoires à l'égard des femmes ou celles ayant un effet discriminatoire. Le groupe de travail procède aussi à la formulation de recommandations afin d'améliorer les législations et leur mise en œuvre, ainsi que l'élaboration d'un rapport annuel sur la discrimination à l'égard des femmes dans la législation et dans la pratique[1]. Les activités de ce groupe s'articule autour de quatre thèmes notamment : « la vie politique et publique », « la vie économique et sociale », « la vie familiale et culturelle » et « la santé et la sécurité », et ce à travers le traitement des informations émanant émanent d'Etats ou de leurs organes, d'organisations intergouvernementales ou non gouvernementales, ou encore de particuliers par le biais des visites effectuées au sein de ses Etats.

Bien que les termes du mandat de ce groupe ne visent pas spécifiquement la violence à l'égard des femmes, le Groupe de travail l'envisage comme une question transversale à l'ensemble de ses activités[2], en reconnaissant que, l'élimination de la discrimination est tributaire de la volonté des États d'assumer leurs obligations, et ce à travers, l'établissement et l'application de lois visant à promouvoir l'égalité entre les hommes et les femmes, à interdire la discrimination fondée sur le sexe, à réprimer la violence contre les femmes et, à offrir une réparation aux victimes[3].

La multitude des structures et initiatives œuvrant de manière transversale afin d'éliminer les discriminations et la violence à l'égard des femmes, a justifié la création de l'Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes et l'autonomisation de la femme, qui fera l'objet du paragraphe suivant.

[1] Organisation des Nations Unies, Conseil des droits de l'homme. Résolution 15/23 sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, adoptée le 1er octobre 2010, A/HRC/RES/15/23, 8 octobre 2010, paragraphe 18
[2] Organisation des Nations Unies, Conseil des droits de l'homme. Rapport du Groupe de travail chargé de la question de la discrimination à l'égard des femmes dans la législation et dans la pratique, A/HRC/20/28, 5 avril 2012, pp. 11-12
[3] Idem, paragraphe 9.

4. *La création de l'Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes et l'autonomisation de la femme (ONU Femmes)*

L'ONU Femmes a été créé en 2010, par la résolution 64/289, intitulée Cohérence du système des Nations Unies[1], cette entité a unifié les structures s'occupant des questions relatives aux femmes tout en leur conférant une meilleure visibilité institutionnelle. Cette entité regroupe les mandats et fonctions du Bureau de la Conseillère spéciale pour la problématique hommes-femmes et la promotion de la femme ainsi que la Division de la promotion de la femme du Département des affaires économiques et sociales, du Fonds de développement des Nations Unies pour la femme et de l'Institut international de recherche et de formation pour la promotion de la femme.

L'ONU Femmes vise la réalisation des actions relatives à l'élimination de la discrimination envers es filles et les femmes, et leur autonomisation ainsi que les questions relatives à l'égalité entre femmes et hommes, et ce à travers la conclusion des partenariats avec la société civile. De même, elle veille au respect des engagements du système des Nations Unies en matière d'égalité des sexes à travers le suivi et l'évaluation des progrès réalisés. L'ONU femmes soutient aussi la Commission de la condition de la femme, dans l'élaboration de normes, politiques et standards.

Par conséquent, ONU Femmes apporte son soutien technique et financier aux États membres pour la mise en œuvre de ces normes, en l'occurrence le manuel sur les plans nationaux de lutte contre la violence à l'égard des femmes[2].

Ce manuel a été conçu selon une approche fondée sur les droits de l'homme. Il constitue un modèle de base en matière de plans d'action nationaux relatifs à la violence contre les femmes en formulant des recommandations et des bonnes pratiques, tout en soulignant la nécessité d'adapter ces recommandations au contexte local en invitant d'abord les

[1] Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 64/289 sur la cohérence du système des Nations Unies, adoptée le 2 juillet 2010, A/RES/64/289, 21 juillet 2010.
[2]ONU Femmes. (2012). Manuel sur les plans nationaux de lutte contre la violence à l'égard des femmes, New York, 2012.

États, à reconnaître la violence à l'égard des femmes « en tant que violation des droits de l'Homme et comme une discrimination sexuelle », et par la suite à définir la violence à l'égard des femmes conformément aux instruments internationaux et à s'assurer de la conformité de ces plans avec les engagements internationaux des États en vertu, des traités de droits de l'Homme[1]. Ce manuel recommande que les plans d'action nationaux doivent inclure la prévention primaire de la violence, la mise en place de mécanismes d'intervention, certaines précisions quant à la mise en œuvre des mesures à prendre, ainsi que l'évaluation, le suivi et l'élaboration de rapports[2].

Après avoir étudié le rôle d'ONU Femmes dans la lutte contre les discriminations et la violence envers les femmes, il est maintenant temps de se pencher sur d'autres initiatives visant à mobiliser la société contre ces discriminations et violences.

5. ***L'initiative « Tous unis pour mettre fin à la violence à l'égard des femmes»***

L'initiative « *TOUS UNiS pour mettre fin à la violence à l'égard des femmes* » est un effort pluriannuel qui vise à prévenir et éliminer la violence faite aux femmes et aux filles dans le monde entier. Cette initiative a été lancée en 2008, sous la direction du Secrétaire général des Nations Unies, en soutien à la campagne internationale « 16 Jours d'activisme contre la violence basée sur le genre à l'égard des femmes et des filles » dirigée par la société civile[3].

L'initiative « TOUS UNiS ! » est administrée par ONU Femmes, elle appelle les gouvernements, la société civile, les organisations de femmes, les jeunes, le secteur privé, les médias et le système des Nations Unies à se mobiliser pour lutter contre la pandémie mondiale de la violence à l'égard des femmes et des filles, considérée comme l'une des formes les plus omniprésentes et les plus répandues de violation des droits humains.

[1] Idem
[2] Idem

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

En plus, la pandémie de COVID-19, les conflits et le changement climatique ont exacerbé les risques de voir surgir cette forme de violence et généré de nouvelles menaces, qui amplifient la vulnérabilité des femmes et des filles, ce qui perturbe la paix et la stabilité au sein des familles et des communautés. Et par conséquent entraîne une multitude de coûts pour les sociétés en matière de soins de santé, d'éducation, de protection sociale, de justice et de productivité, et empêche ainsi les économies d'atteindre leur plein potentiel. La solution réside dans des réponses solides, dont l'investissement dans la prévention, il est indispensable d'investir dans les organisations de défense des droits des femmes et de les soutenir. C'est dans cette optique que le thème mondial de la dernière édition de la campagne « 16 Jours d'activisme contre la violence basée sur le genre à l'égard des femmes et des filles »[1], était comme suit: « TOUS Unis ! Investir pour prévenir la violence à l'égard des femmes et des filles »[2]. En effet, les recherches montrent que l'existence d'un mouvement féministe fort et autonome est le facteur déterminant pour faire évoluer les politiques visant à mettre fin à la violence à l'égard des femmes et des filles, tant au niveau national que mondial. Pourtant, 1 pour cent seulement de l'aide publique axée sur le genre est affectée à ces organisations, et leur financement n'a pas augmenté malgré une dynamique favorable et l'évidence des besoins[3].

6. ***La Journée internationale pour l'élimination de la violence à l'égard des femmes :***

Une coalition de gouvernements, d'organisations de la société civile, du système des Nations unies et d'autres partenaires commémore les 16 jours d'activisme contre la violence sexiste. Cette campagne annuelle débute lors de la Journée internationale pour l'élimination de la violence à l'égard des femmes et se termine à la Journée des droits de l'homme (Du 25 novembre au 10 décembre). Son objectif principal est de promouvoir la prévention et l'éradication de toutes les formes de violence contre les femmes et les filles. Ces 16 jours d'activisme offrent une occasion cruciale de sensibiliser le public aux impacts de la violence sexiste sur la santé et

[1] https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/unite/16-days-of-activism
[2] https://www.unwomen.org/fr/what-we-do/ending-violence-against-women/unite/theme
[3] Idem

la société, et de réaffirmer l'engagement collectif des États et des acteurs concernés[1].

Ces entités faisant partie de la structure de l'Organisation des Nations Unies, ont contribué d'une manière cruciale à la promotion des droits des femmes en jouant un rôle important dans la lutte contre la violence à l'égard des femmes

Conclusion :

Bien que des retards aient été constatés, des avancées significatives ont été réalisées en matière de développement de normes et critères internationaux consensuels. Toutefois, dans de nombreuses régions du monde, les États continuent de ne pas se conformer pleinement aux exigences juridiques et politiques internationales, il serait judicieux de se questionner sur l'impact de ces avancées sur la clarification des obligations des Etats.

Références Bibliographiques et webographiques

EN ANGLAIS :

1. BENNINGER-BUDEL Carin. « Introduction », in BENNINGER-BUDEL Carin (dir.), Due Diligence and Its Application to Protect Women from Violence, Leyde, Martinus Nijhoff Publishers, 2008, 312 p.
2. CHARLESWORTH Hilary. (1994). « The Declaration on the Elimination of All Forms of Violence Against Women », American Society of International Law Newsletter: ASIL INSIGHT, juin août 1994.
3. COPELON Rhonda. (2003). « International Human Rights Dimensions of Intimate Violence: Another Strand in the Dialectic of Feminist Lawmaking », Journal of Gender, Social Policy and the Law, volume 11, numéro 2.
4. https://www.ohchr.org/fr/special-procedures/wg-women-and-girls/about-mandate-working-group-discrimination-against-women-and-girls
5. https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/unite/16-days-of-activism
6. https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/unite/16-days-of-activism

[1] https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/unite/16-days-of-activism

7. https://www.unwomen.org/fr/how-we-work/intergovernmental-support/commission-on-the-status-of-women
8. https://www.unwomen.org/fr/what-we-do/ending-violence-against-women/unite/theme
9. MERRY Sally Engle. Human Rights and Gender Violence: Translating International Law into Local Justice, Chicago, The University of Chicago Press, 2005, 264.
10. MERRY Sally Engle. Human Rights and Gender Violence: Translating International Law into Local Justice, Chicago, The University of Chicago Press, 2005, 264 p.
11. MISIAVEG Elizabeth. (1995). « Important Steps and Instructive Models in the Fight to Eliminate Violence Against Women », Washington and Lee Law Review, volume 52, numéro 3, 1995.

EN FRANCAIS:

12. Nations Unies, Rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4-15 septembre 1995
13. Nations Unies. (1979). *Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDEF)*. Assemblée générale des Nations Unies, résolution 34/180, 18 décembre 1979. Entrée en vigueur le 3 septembre 1981. https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women
14. ONU Femmes. (2012). Manuel sur les plans nationaux de lutte contre la violence à l'égard des femmes, New York, 2012.
15. ONU. Division de la promotion de la femme du Département des affaires économiques et sociales. (2010). « Manuel de législation sur la violence à l'égard des femmes ».
16. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. (2006). Etude approfondie de toutes les formes de violence à l'égard des femmes - Rapport du Secrétaire général, A/61/122/Add.1, 6 juillet 2006.
17. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 3010 (XXVII) intitulée « Année internationale de la femme (1975) », adoptée le 18 décembre 1972.
18. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 40/36 sur la violence dans la famille, A/RES/40/36, 29 novembre 1985.

19. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 45/114 sur la violence dans la famille, A/RES/45/114, 14 décembre 1990.
20. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 48/104 sur la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, adoptée le 20 décembre 1993, A/RES/48/104, 23 février 1994, préambule.
21. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 48/104 sur la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, adoptée le 20 décembre 1993, A/RES/48/104, 23 février 1994.
22. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 48/104 sur la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, adoptée le 20 décembre 1993, A/RES/48/104, 23 février 1994.
23. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 48/104 sur la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, adoptée le 20 décembre 1993, A/RES/48/104, 23 février 1994.
24. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 55/2 sur la Déclaration du Millénaire, adoptée le 8 septembre 2000, A/RES/55/2, 18 septembre 2000.
25. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 60/1 sur le document final du Sommet mondial de 2005, adoptée le 16 septembre 2005, A/RES/60/1, 24 octobre 2005.
26. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution 64/289 sur la cohérence du système des Nations Unies, adoptée le 2 juillet 2010, A/RES/64/289, 21 juillet 2010.
27. Organisation des Nations Unies, Assemblée générale. Résolution S-23/3 sur les nouvelles mesures et initiatives destinées à mettre en œuvre la Déclaration et le Programme d'action de Beijing, adoptée le 10 juin 2000, A/RES/S-23/3, 16 novembre 2000.
28. Organisation des Nations Unies, Comité des droits économiques, sociaux et culturels. Domestic violence – an 'Equal Rights Issue' – A history and analysis of ECOSOC and other UN documents on the prevention of and response to violence against women in the family, E/C.12/2002/8, 26 mars 2002.
29. Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. (1990). Recommandation générale n°14 sur l'excision.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

30. Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°12 sur la violence contre les femmes, 1989.
31. Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°19 sur la violence à l'égard des femmes, 1992.
32. Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°19 sur la violence à l'égard des femmes, 1992.
33. Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°19 sur la violence à l'égard des femmes, 1992.
34. Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°19 sur la violence à l'égard des femmes, 1992.
35. Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°21 sur l'égalité dans le mariage et les rapports familiaux, 1994.
36. Organisation des Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. Recommandation générale n°24 sur l'article 12 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes – Les femmes et la santé, 1999.
37. Organisation des Nations Unies, Commission de la condition de la femme. Conclusions concertées sur l'élimination de toutes les formes de discrimination et de violence à l'égard des petites filles, E/2007/27-E/CN.6/2007/9, 51ème session (26 février – 9 mars 2007)
38. Organisation des Nations Unies, Commission de la condition de la femme. Rapport sur les travaux de la quarante-septième session (3-14 et 25 mars 2003), E/2003/27-E/CN.6/2003/12.
39. Organisation des Nations Unies, Commission de la condition de la femme. Rapport sur les travaux de la cinquante-septième session (4-15 mars 2013) - Conclusions concertées sur l'élimination et la prévention de toutes les formes de violence à l'égard des femmes et des filles, E/2013/27E/CN.6/2013/11, 2 avril 2013.
40. Organisation des Nations Unies, Commission des droits de l'homme. Rapport de la Rapporteuse spéciale, Yakin Ertürk, sur la

violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences - Vers une application effective des normes internationales visant à faire cesser la violence à l'encontre des femmes, E/CN.4/2004/66, 26 décembre 2003.
41. Organisation des Nations Unies, Commission des droits de l'homme. Rapport de la Rapporteuse spéciale, Yakin Ertürk, sur la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences - Vers une application effective des normes internationales visant à faire cesser la violence à l'encontre des femmes, E/CN.4/2004/66, 26 décembre 2003.
42. Organisation des Nations Unies, Conseil des droits de l'homme. Rapport de la Rapporteuse spéciale sur la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences, Dubravka Simonovic ,A/HRC/41/42, 20 juin 2019.
43. Organisation des Nations Unies, Conseil des droits de l'homme. Rapport de la Rapporteuse spéciale sur la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences, Dubravka Simonovic ,A/HRC/41/42, 20 juin 2019
44. Organisation des Nations Unies, Conseil des droits de l'homme. Rapport du Groupe de travail chargé de la question de la discrimination à l'égard des femmes dans la législation et dans la pratique, A/HRC/20/28, 5 avril 2012.
45. Organisation des Nations Unies, Conseil des droits de l'homme. Rapport du Groupe de travail chargé de la question de la discrimination à l'égard des femmes dans la législation et dans la pratique, A/HRC/20/28, 5 avril 2012.
46. Organisation des Nations Unies, Conseil des droits de l'homme. Résolution 15/23 sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, adoptée le 1er octobre 2010, A/HRC/RES/15/23, 8 octobre 2010.
47. Organisation des Nations Unies, Conseil économique et social. Résolution 1982/22 sur les abus commis contre les femmes et les enfants, 4 mai 1982
48. Organisation des Nations Unies, Conseil économique et social. Résolution 1984/14 sur la violence dans la famille, 24 mai 1984.
49. Organisation des Nations Unies, Conseil économique et social. Résolution 1990/15 sur les recommandations et conclusions découlant des premiers examen et évaluation de l'application des Stratégies prospectives d'action de Nairobi pour la promotion de la femme d'ici à l'an

2000, Annexe – Recommandations et conclusions découlant des premiers examen et évaluation de l'application des Stratégies prospectives d'action de Nairobi pour la promotion de la femme, E/1990/90, 24 mai 1990.
50. Organisation des Nations Unies, Conseil économique et social. Résolution 1991/18 sur la violence contre les femmes sous toutes ses formes, 30 mai 1991.
51. Organisation des Nations Unies. (1979). Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/
52. Organisation des Nations Unies. (1979). Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/.
53. Organisation des Nations Unies. (1979). Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/.
54. Organisation des Nations Unies. Commission des droits de l'homme. (1994). Résolution 1994/45, relative à la question des disparitions forcées ou involontaires.
55. Organisation des Nations Unies. Conférence mondiale sur les droits de l'Homme, Vienne, 14-25 juin 1993, Déclaration et programme d'action de Vienne, A/Conf.157/23, 12 juillet 1993.
56. Organisation des Nations Unies. Convention sur le consentement au mariage, l'âge minimum du mariage et l'enregistrement des mariages, New York, 10 décembre 1962, entrée en vigueur le 9 décembre 1964.
57. Organisation des Nations Unies. Rapport de la Conférence internationale sur la population et le développement, Le Caire, 5-13 septembre 1994, Programme d'action de la Conférence internationale sur la population et le développement, A/CONF.171/13/Rev.1, 1995, Chapitre IV intitulé « Egalité entre les sexes et promotion des femmes ».
58. Organisation des Nations Unies. Rapport de la conférence mondiale de l'année internationale de la femme (Mexico, 19 juin-2 juillet 1975) - Déclaration de Mexico sur l'Egalité des Femmes et Leur Contribution au Développement et à la Paix, E/CONF.66/34, 1976, principe 28.
59. Organisation des Nations Unies. Rapport de la Conférence mondiale chargée d'examiner et d'évaluer les résultats de la décennie des Nations

Unies pour la femme : égalité, développement et paix, Nairobi, 15-26 juillet 1985, A/CONF.116/28/Rev.1, 1985.

60. Organisation des Nations Unies. Rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4-15 septembre 1995, Déclaration et Programme d'action de Beijing, A/CONF.177/20/Rev.1, 1996.

61. Organisation des Nations Unies. Rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4-15 septembre 1995, Déclaration et Programme d'action de Beijing, A/CONF.177/20/Rev.1, 1996.

62. Quentin RAVETS. (2015). « Thèse de doctorat en droit : L'apport du droit international des droits de l'Homme dans la lutte contre la violence domestique à l'égard des femmes ». Soutenue le 2 décembre 2015 à Université Panthéon-Assas.

EN ARABE

هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة [1]

الأولى 2011، ص58

2عبد الرحيم الخلفاوي"اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المضمون، والممارسة، جامعة محمد الخامس، رسالة لنيل

دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السويسي, السنة الجامعية 2010-2011,ص 45

La règle de droit à l'épreuve du numérique et de l'IA

NISSRINE ELOMARI

Doctorante à la Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales-Souissi
Université Mohammed V de Rabat, Maroc

Résumé :

À l'ère du numérique, la règle de droit au Maroc fait face à des défis sans précédent qui redéfinissent son rôle et sa structure. Cet article explore l'impact de la révolution numérique sur les mécanismes traditionnels de la règle de droit, en analysant les tensions entre les normes juridiques classiques et les nouvelles régulations privées ou techniques. Après avoir mis en lumière les limites du cadre juridique actuel -notamment la territorialité, la temporalité et la technicité du droit- l'article examine les nouvelles formes de normativité imposées par les technologies numériques, telles que les plateformes et les algorithmes. Enfin, il propose une réflexion sur la recomposition de la fonction normative de la règle de droit dans un contexte numérique, soulignant l'urgence de repenser la souveraineté juridique du Maroc face aux puissances numériques mondiales. En conclusion, l'article plaide pour une réforme ambitieuse et inclusive de la règle de droit, qui allie souplesse, protection des droits fondamentaux et renforcement des capacités institutionnelles pour garantir une gouvernance numérique équitable et responsable.

Mots clés : Règle de droit, numérique, intelligence artificielle, droit marocain, cybersécurité, protection des données personnelles, réforme juridique, Legaltech.

Introduction

De l'automobile à la santé, en passant par les banques et les assurances, l'intelligence artificielle semble devoir gouverner tous les aspects de nos vies quotidiennes. Le droit ne fait pas exception et la transformation numérique devient une question majeure pour les juristes. La révolution numérique est donc un fait mondial, mais ses effets se déclinent différemment selon les contextes nationaux. Au Maroc, l'essor rapide des technologies numériques transforme profondément les modes de vie, les structures économiques et les institutions publiques. Du e-gouvernement aux plateformes sociales, de l'économie des données à l'intelligence artificielle, la société marocaine est de plus en plus immergée dans un environnement digital qui bouscule les repères juridiques traditionnels. Ce contexte inédit interpelle nécessairement le droit, qui se trouve confronté à des mutations profondes de son environnement d'application, de ses objets de régulation, mais aussi de ses modes de production et de légitimation.

Dans ce contexte, la **règle de droit**, entendue comme norme juridique édictée par l'autorité publique et destinée à s'appliquer de manière uniforme sur un territoire donné, est confrontée à des mutations profondes. Or, l'espace numérique, caractérisé par sa déterritorialisation, sa fluidité et son extrême technicité, vient bousculer cette conception classique. Il fait émerger de nouveaux acteurs normatifs – entreprises technologiques, développeurs de logiciels, plateformes –, qui imposent des règles d'usage, parfois plus contraignantes que les normes juridiques elles-mêmes. Par ailleurs, la temporalité accélérée de l'innovation technologique confronte le législateur à une course permanente pour adapter le droit à des réalités en perpétuelle évolution.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le droit marocain, historiquement structuré autour d'une logique hiérarchique, centralisée et territorialisée, se trouve mis au défi par des logiques numériques qui ignorent les frontières, accélèrent les flux et déplacent les centres de pouvoir normatif vers des acteurs privés ou transnationaux. La **déterritorialisation des pratiques numériques**, l'**automatisation des décisions**, et la **régulation par le code informatique** viennent ainsi perturber la conception classique de la normativité juridique.

Dès lors, une question centrale se pose : **comment le numérique transforme-t-il la règle de droit dans sa structure, sa portée et sa légitimité ?** Et, plus largement, comment penser l'adaptation du droit marocain à un environnement numérique en constante évolution, sans sacrifier les principes de sécurité juridique, de protection des droits fondamentaux et de souveraineté nationale ?

Cet article propose d'examiner l'impact du numérique sur la règle de droit à travers trois axes : la mise en crise des structures juridiques traditionnelles **(I)**, l'émergence de nouvelles formes de normativité numérique **(II)**, et les recompositions actuelles ou souhaitables de la fonction normative de la règle de droit **(III)**.

I : Le numérique, un défi à la structure traditionnelle de la règle de droit

A. La territorialité juridique en tension

Au Maroc, comme ailleurs, la règle de droit est traditionnellement conçue comme **liée à un territoire souverain**. Toutefois, dans l'environnement numérique, cette territorialité est mise à mal. Les grandes plateformes (Google, Meta, TikTok…) opèrent sur le sol marocain sans y être juridiquement établies, tandis que les données personnelles des

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

citoyens peuvent être stockées ou traitées à l'étranger. Or, le droit marocain, notamment à travers la **loi 09-08 relative à la protection des données à caractère personnel**, peine à exercer une portée extraterritoriale suffisante face à ces pratiques globalisées.

La **Commission Nationale de contrôle de la protection des Données à caractère Personnel (CNDP)**, autorité en charge de veiller à la protection des données, a certes engagé des actions pour renforcer la souveraineté numérique, mais son pouvoir demeure limité face à des géants du numérique transnationaux. Cette réalité démontre l'urgence de **réviser le cadre juridique marocain** pour l'adapter aux enjeux transfrontaliers du numérique.

B. Une temporalité juridique en décalage

Le processus d'élaboration législative au Maroc, bien que fondé sur la délibération et le débat parlementaire, s'inscrit dans un **rythme institutionnel lent**. En revanche, les technologies numériques évoluent à un rythme effréné, créant un **fossé temporel** entre le droit et la société. À titre d'exemple, la **réglementation de l'intelligence artificielle** reste embryonnaire, alors même que certaines institutions marocaines (banques, start-ups, administrations) commencent à l'utiliser.

Des initiatives comme **la stratégie Maroc Digital 2020** ou les travaux de l'**Agence de Développement du Digital (ADD)** montrent une volonté politique de transformation, mais elles nécessitent un **appui juridique plus dynamique**, fondé sur la veille technologique, la concertation multi-acteurs et des mécanismes juridiques souples (droit expérimental, lois cadres, soft law).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

C. Une technicité difficilement appréhendée par le législateur

Le numérique repose sur des infrastructures et langages techniques complexes. Or, le droit marocain reste souvent **formel et abstrait**, peu adapté à la régulation de systèmes algorithmiques ou de plateformes numériques. L'interprétation des **conditions générales d'utilisation**, les enjeux de **modération algorithmique** ou de **profilage publicitaire** échappent fréquemment à l'analyse juridique classique.

Ce déséquilibre technico-juridique crée une **asymétrie d'expertise** entre les autorités marocaines et les acteurs privés, et appelle à un renforcement des capacités, notamment via la **formation des juristes aux enjeux numériques** et le développement d'outils d'évaluation juridique des technologies.

II: Le numérique comme catalyseur d'une nouvelle normativité

A. Une pluralité normative peu encadrée

Au Maroc, l'encadrement juridique de l'espace numérique est encore partiel, laissant la place à une multiplication de normes privées : conditions d'utilisation des plateformes, politiques de confidentialité, chartes internes d'entreprise, normes ISO ou standards de cybersécurité. Ces normes, bien que non issues du droit formel, ont un effet direct sur les droits et libertés des citoyens.

Le droit marocain n'offre pas encore de cadre de contrôle systématique de ces nouvelles formes de normativité. À titre d'exemple, les pratiques des plateformes de livraison, de transport ou de travail en

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ligne échappent largement à la régulation du droit du travail, malgré leur influence concrète sur les relations contractuelles et sociales.

B. L'émergence d'une régulation algorithmique

La **justice prédictive** n'est pas encore institutionnalisée au Maroc, mais les premiers outils d'aide à la décision juridique automatisée émergent dans certaines professions (avocats, notaires). Par ailleurs, de nombreux services administratifs (e-Justice, téléservices ANCFCC) commencent à intégrer des **logiques d'automatisation**, qui ne sont pas toujours encadrées juridiquement.

Or, le développement de **systèmes décisionnels automatisés** pose des risques majeurs : opacité, biais, atteinte aux droits, etc. L'absence d'un **cadre national clair sur la transparence algorithmique** ou la redevabilité des systèmes d'IA constitue une lacune juridique à combler d'urgence.

C. Une légitimité normative en recomposition

Les règles imposées par les plateformes ou systèmes techniques s'imposent parfois **plus efficacement que les normes juridiques formelles**, surtout en l'absence de contrôle ou de recours. Cela modifie la perception de la légitimité du droit chez les citoyens, surtout les jeunes générations très connectées.

Le Maroc doit donc penser une nouvelle **légitimité juridique adaptée au numérique**, fondée non seulement sur l'autorité de l'État, mais aussi sur la **transparence, la participation citoyenne et l'efficacité**. Cette transformation pourrait s'appuyer sur une **Charte**

marocaine des droits numériques, à inscrire dans une vision long terme de souveraineté numérique.

III: Vers une recomposition de la fonction normative de la règle de droit à l'ère numérique

L'essor du numérique transforme profondément les mécanismes de production et d'application du droit. Si la règle juridique conserve son rôle de cadre normatif, elle se voit confrontée à de nouvelles logiques — techniques, économiques, transnationales — qui la forcent à se redéfinir. Dans ce contexte, la règle de droit se trouve à la croisée des chemins : entre volonté de modernisation et nécessité de préserver la souveraineté normative, entre ambition technologique et protection des droits fondamentaux. Cette recomposition de la normativité soulève des défis majeurs, mais aussi des opportunités.

A. Une hybridation croissante entre droit et technologie

Le numérique impose à la règle de droit une adaptation rapide, notamment dans les domaines de la dématérialisation administrative, du commerce électronique, ou encore de la cybersécurité. Plusieurs textes ont été adoptés dans ce sens, tels que la **loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques** ou encore la **loi n° 05-20 sur la cybersécurité**.

Cependant, cette transformation reste encore en grande partie **sectorielle et technique**, sans réelle réflexion sur l'intégration profonde du numérique dans la conception même de la norme juridique. L'essor des **legaltechs marocaines**, l'automatisation de certains services juridiques, ou encore l'utilisation croissante de la **signature électronique**

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

témoignent d'une **hybridation naissante** entre règle de droit et numérisation.

Cette dynamique soulève la nécessité pour le législateur de concevoir un droit **interopérable et opérationnalisable numériquement**, tout en restant fidèle aux exigences de lisibilité, d'accessibilité et de légitimité démocratique. Comme le souligne le **Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE)** dans ses rapports, le Maroc doit veiller à développer une « gouvernance numérique inclusive et responsable ».

B. Une régulation encore incomplète des nouveaux pouvoirs numériques

Le paysage numérique marocain est de plus en plus dominé par des **acteurs privés mondialisés**, dont les plateformes sociales, les opérateurs de télécommunications, et les fournisseurs de services numériques. Ces entités imposent leurs propres règles contractuelles (politiques de contenu), souvent sans contrôle effectif de l'État.

Le **Cadre juridique national** peine à encadrer ces nouvelles formes de pouvoir normatif. Si des efforts sont en cours – par exemple, via la mise en place de l'**Agence de Développement du Digital (ADD)** ou l'élaboration d'un **code numérique** annoncé par le Ministère de la Transition numérique – il reste encore **peu de mécanismes contraignants** pour réguler les pratiques des grandes plateformes, notamment en matière de traitement des données personnelles, de modération de contenus ou d'algorithmes décisionnels.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

La **(CNDP)** joue un rôle important, mais son action reste entravée par un cadre juridique parfois obsolète (la **loi 09-08** datant de 2009), et un manque de moyens face à l'ampleur des enjeux.

C. Un moment propice pour réaffirmer la vocation protectrice du droit

Dans le droit comme dans la plupart des domaines, l'IA questionne philosophiquement la relation de l'être humain à sa propre intelligence car, pour la première fois de son histoire, celui-ci se trouve confronté à une entité potentiellement plus intelligente que lui. Il en résulte que l'IA a besoin de la confiance humaine, mais elle a aussi besoin de **règles pour que cette confiance s'installe et perdure.**

Malgré les défis, la transition numérique représente **une opportunité de refonder sa normativité juridique** sur des bases plus solides, inclusives et prospectives. Il s'agit de faire du droit un vecteur d'**émancipation numérique**, capable de protéger les individus face aux dérives techniques et de garantir la souveraineté du pays dans un environnement globalisé.

Les initiatives visant à créer une **charte marocaine des droits numériques** ou à intégrer les enjeux d'éthique dans la régulation de l'intelligence artificielle (voir les travaux du **Centre marocain pour l'innovation et l'entrepreneuriat social – MCISE**) vont dans ce sens. À l'instar des démarches européennes, le Maroc pourrait envisager un **cadre juridique transversal** sur la régulation des plateformes, la transparence algorithmique et la gouvernance des données.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Cette reconquête normative ne peut se faire sans **participation citoyenne**, transparence institutionnelle, et renforcement des capacités des acteurs publics. Comme le rappelle **le rapport du nouveau modèle de développement (2021)**, le Maroc de demain doit s'appuyer sur « un État stratège et une société active » — et cela vaut aussi pour l'encadrement du numérique.

Conclusion :

Le numérique n'est pas seulement un phénomène technologique ; il est un **fait juridique total**, qui bouleverse les fondements, les structures et les finalités de la règle de droit. Au Maroc, cette transformation est doublement stratégique : elle représente à la fois un **défi pour la souveraineté normative** de l'État et une **opportunité pour refonder la fonction régulatrice de la règle de droit** dans un monde interconnecté, rapide et complexe.

Les mutations numériques mettent en évidence les limites du cadre juridique traditionnel marocain : territorialité mise en tension, temporalité législative décalée, domination croissante d'acteurs privés globaux, et émergence de normes techniques difficilement contrôlables. Face à cela, il est urgent de **penser un droit marocain du numérique** à la fois agile, protecteur, et légitime.

La réponse ne peut être purement technique. Elle implique un **renforcement des capacités institutionnelles**, une **révision des textes clés** (notamment la loi 09-08 sur les données personnelles), et surtout, une **vision d'ensemble** articulée autour de la souveraineté numérique, de la participation citoyenne et de la justice sociale.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le Maroc dispose aujourd'hui d'un terreau favorable : une volonté politique affichée de transition numérique, des institutions en mutation, un tissu entrepreneurial dynamique, et une jeunesse connectée. Il est donc temps d'engager une **réflexion collective et pluridisciplinaire** sur la place du droit dans cet écosystème numérique en construction.

Ainsi, la règle de droit ne doit pas se contenter de suivre le numérique: elle doit en **prendre la mesure, en encadrer les usages, et en orienter les finalités** vers un projet de société démocratique, inclusif et respectueux des droits fondamentaux. C'est à ce prix que le droit marocain pourra non seulement survivre à la révolution numérique, mais lui donner sens et direction.

Bibliographie :

- Jalal Essaid, *Introduction à l'étude de droit.*
- Jean Carbonnier, *Flexible droit.*
- Mireille Delmas-Marty, *Les forces imaginantes du droit*.
- Georges Ripert, *Les forces créatrices du droit.*
- Bertrand Cassar, *La transformation numérique du droit*.
- Alain Supiot, *La gouvernance par les nombres*.
- Lawrence Lessig, *Code and Other Laws of Cyberspace*.
- Dimitrina Petrova, *Strengthening the Rule of Law in Building Democratic Societies: Human Rights in the Administration of Justice*.
- Jean-François Blanchette, *Burden of Proof : The Construction of Authority in the Digital Age*.
- Bruno Deffaines, *Le monde du droit face à la transformation numérique, Revue "L'intelligence artificielle" 2019.*

L'insertion du Maroc dans la dynamique de l'économie numérique et de la gouvernance digitale

Morocco's place in the dynamics of the digital economy and digital governance

Mehdi EL YAHYAOUI

Chercheur en économie et gestion

Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales – Souissi

Université Mohamed V, Rabat, Maroc

Researcher in economics and management

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Souissi -Mohamed V University, Rabat, Morocco

Abstract

We're living in the age of a veritable "data revolution". This observation was made at length in the first part of this work. It is also a systematic revolution, because it affects not only the way we pr_oduce and work, but also the way we consume and interact. It is also "disruptive" in terms of its effects, the issues at stake and the challenges it poses for most of the world's countries. Morocco can therefore only be concerned, if not challenged.

Key Words: Data revolution ; Digital governance ; Digital economy ; Organizations ; Digital strategies ; Morocco.

Résumé

Nous vivons à l'ère d'une véritable «révolution des données». Ce constat a été relevé et longuement étayé et justifié dans la première partie de ce travail. C'est aussi une révolution systématique, parce qu'elle affecte non seulement nos façons de produire et de travailler, mais aussi nos manières de consommer et d'interagir. Elle est par ailleurs, «disruptive» de par ses effets, ses enjeux et les défis qu'elle condense pour la plupart des pays du monde. Le Maroc ne pourrait par conséquent qu'en être sinon concerné, du moins interpellé.

Mots clés

Révolution numérique ; Gouvernance numérique ; Economie numérique ; Organisations ; Stratégies numériques ; Maroc.

Introduction

Nous vivons à l'ère d'une véritable «révolution des données». Ce constat a été relevé et longuement étayé et justifié dans la première partie de ce travail.

C'est aussi une révolution systématique, parce qu'elle affecte non seulement nos façons de produire et de travailler, mais aussi nos manières de consommer et d'interagir. Elle est par ailleurs, «disruptive» de par ses effets, ses enjeux et les défis qu'elle condense pour la plupart des pays du monde.

Le Maroc ne pourrait par conséquent qu'en être sinon concerné, du moins interpellé. C'est la raison pour laquelle, l'analyse et l'évaluation des potentialités, tout autant que des opportunités et des risques relatifs aux usages du numérique sont d'une importance capitale pour notre pays.

En effet, l'on ne cesse d'observer que l'avènement des technologies de l'information et de la communication (TIC), des programmes et des applications d'analyse et d'exploitation des données, dont particulièrement les données de masse, tend à remettre significativement en question les formes d'organisation et les modes de fonctionnement de nombreux secteurs d'activité, entreprises et administrations publiques confondues.

S'inscrire dans cette dynamique nouvelle, portée par la toute-puissance de l'économie numérique et des données, est une chance réelle pour le Maroc. Elle regorge de potentialités, mais aussi d'avantages compétitifs que les secteurs traditionnels ont de plus en plus de mal à en emprunter le chemin, encore moins suivre le rythme de croissance.

Car, les enjeux liés à la transformation numérique portée par l'analyse des données massives (Big Data Analytics), en l'occurrence le développement des chaînes de blocs (Blockchain) et l'émergence des structures organisationnelles en plateformes, tout autant que la transition vers des modèles de captation de la valeur émanant des données, ont été très tôt perçus comme devant être les nouveaux leviers de la croissance, de la compétitivité et de la performance.

Une telle perspective a d'ailleurs fort nourri la réflexion et les débats de la Commission chargée du nouveau modèle du développement. L'essoufflement du modèle en vigueur tout au long des trois dernières décennies, est ainsi largement transcrit dans les recommandations du rapport de ladite commission. Une place de choix a été par conséquent, réservée aux «nouveaux réservoirs» de la croissance, tous centrés sur les technologies d'information et de communication, du Big Data, de

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'écosystème des données, de l'Intelligence Artificielle et de l'organisation en réseaux.

Il s'agit autrement dit, d'un réel changement de paradigme, significatif de l'apparition d'une nouvelle forme organisationnelle à caractère éminemment centrique. Portée par la dynamique du tout numérique, cette dernière se voudrait une consécration effective de la logique de valorisation des actifs numériques et immatériels clés, en l'occurrence les données et les réseaux de données.

Car, le recours aux technologies de traitement de l'information pour générer et/ou capter les données, et les potentialités énormes de création de biens informationnels nouveaux à base desdites données, sont significatifs de ce point de vue, de transformations en profondeur (radicales et disruptives), parce que fondées et guidées par les logiques d'innovation, d'efficacité et d'efficience.

1-° Numérique et performance dans les stratégies numériques : la place des données

La croissance exponentielle du volume des données numériques (données de masse), suite aux grandes mutations technologiques dans les domaines des réseaux d'info-communication (réseaux sociaux et plateformes numériques), puis de l'IoT, de l'Intelligence Artificielle et de l'informatique en nuage, offre des opportunités considérables, tant pour les entreprises et les organisations que pour les administrations et les divers acteurs publics.

Le choix du Maroc de s'inscrire très tôt, dans la société de l'information (Hajji 2001, Castells 2000), puis dans l'économie des réseaux et des données, en adoptant des stratégies éminemment numériques, ne

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

pourrait être appréhendé qu'en rapport avec la volonté de placer l'information et les données au centre non seulement d'un dispositif opérationnel ou de management courant, mais aussi au cœur d'un dispositif stratégique étalé dans le temps et portant sur la mise à niveau des modes d'organisation, au niveau central comme dans les régions.

L'expérience menée depuis le début des années 2000 concernait ainsi trois grandes stratégies dont l'objectif principal était de concevoir et de mettre en place une architecture technique réticulaire, à même de prendre en charge l'écosystème des données et de le mettre au service des orientations du développement économique et social du pays.

L'approche économique qui sous-tendait ces différentes stratégies, consistait pour l'essentiel à concevoir un modèle d'affaires (Business models) sur les plans stratégique et opérationnel, qui soit en mesure de faire valoir les nouveaux avantages compétitifs et concurrentiels offerts par les outils et dispositifs des technologies de l'information et de la communication (TIC) fondés sur les données numériques massives (Big Data) et l'innovation des processus.

Le projet global se résumait par conséquent, en la mise en valeur des données de masse et des principes de la gouvernance numérique pour rationaliser les choix de l'action publique, et contourner les contraintes d'un mode de croissance de plus en plus proie à l'essoufflement dans sa composante matérielle, tout autant que dans ses perspectives en termes de développement durable (Cour des comptes 2019, ONU 2019).

Au-delà de l'envergure et des champs couverts par lesdites stratégies, force est de noter qu'elles se recoupent dans une finalité commune : celle de permettre une transformation numérique en profondeur des procédures et des systèmes de décision des pouvoirs

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

publics, puis d'assurer un accompagnement dans la transition vers ladite transformation de la part des acteurs économiques et des particuliers. Dans les deux cas, lesdites stratégies se proposaient de faire des données numériques un outil de management stratégique, de performance organisationnelle et de gouvernance globale (Benkaraache et Lamrabet, 2019).

Mais l'enjeu majeur de ces stratégies ne s'arrête pas à ce niveau. Il s'agit pour les unes comme pour les autres, d'assurer une transition numérique pour une transformation en profondeur des structures d'organisation, des formes de management, des modes de fonctionnement et des rapports aux usagers.

Une telle orientation concerne l'Etat et les grandes entreprises, mais concerne aussi le tissu économique des PME-PMI en mal de maturité technologique et numérique (Bounfour 2017, Cour des comptes 2014, Cour des comptes, 2019).

Les éléments du présent chapitre portent ainsi sur les différents axes porteurs des stratégies numériques adoptées au Maroc, l'idée centrale étant de voir jusqu'à quel point elles ont rencontré les objectifs qu'elles ont défini notamment en termes de performance, et dans quelle mesure elles ont été l'objet de contraintes auxquelles elles n'ont pu se soustraire ou ont eu du mal à en contourner le poids.

2-° Le Maroc dans la dynamique de l'économie numérique : La stratégie E-Maroc 2010 comme stratégie de mise en réseaux

La stratégie nationale pour le développement de la Société de l'Information et l'Economie du Savoir, baptisée E-Maroc 2010, a été lancée en janvier 2005. Elle se voulait le prolongement de nombreux

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

autres projets dont elle est venue fédérer la vision et les orientations. Sa portée se voulait de ce fait, globale et structurante.

Elle a été initiée en se représentant deux défis dont l'acuité est fort partagée tant par les pouvoirs publics, que par les entreprises et les acteurs de la société civile :

°- Assurer le passage d'une économie dont le potentiel est énorme, mais dont le rythme de croissance est quasi- stagnant, à une économie caractérisée par une croissance forte, durable et créatrice d'emplois.

°- Et garantir le passage d'une société socialement et spatialement inégalitaire, à une société solidaire basée sur une réduction des disparités sociales et géographiques.

Le numérique et les données sont perçus, dans les deux cas, comme étant des leviers qu'on pourrait activer pour lever de tels défis.

La stratégie E-Maroc 2010 a été lancée au début de l'année 2005. Son slogan fédérateur était : «la réussite de la société de l'information, de la connaissance et du savoir». Sa construction repose sur les nouvelles technologies de l'information et de la communication (NTIC) dont notamment les technologies de l'Internet.

Ce dernier est appréhendé comme un outil et un support incontournable, dans la mesure où il constitue le dispositif qui fournit les divers espaces qu'emprunteraient les données numériques depuis leur génération jusqu'aux niveaux d'analyse dont elles feront l'objet, en passant par les phases intermédiaires d'exploitation et de stockage.

La stratégie E-Maroc 2010 traduit ainsi selon ses auteurs, «une vision et des ambitions claires pour le Maroc, visant à le positionner parmi les pays émergents dynamiques dans les technologies de l'information»

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

(Ministère de l'industrie, du commerce et des nouvelles technologies 2009, p. 18).

Ladite vision, tout autant que les ambitions qui l'animaient, partent de ce fait, d'une large concertation nationale, voire d'une «étroite collaboration entre tous les acteurs concernés par le développement de l'économie numérique et de la société du savoir au Maroc» (Ibid.).

C'est la raison pour laquelle, elle s'inscrivait dans le cadre d'un partenariat public-privé, fédéré par une véritable «feuille de route» pour la réalisation du potentiel de développement des technologies de l'information et de la communication et des opportunités offertes par la dynamique de l'économie numérique et des données.

De par sa philosophie d'ensemble et ses grandes orientations, la stratégie en question visait en somme à «développer une économie du savoir au Maroc, à réduire la fracture numérique et à positionner le Royaume à l'échelle internationale, tout en tenant compte des spécificités économiques, culturelles et géostratégiques du Royaume» (Ministère de l'industrie … op. cit.).

L'expression «économie du savoir» dont la stratégie faisait usage, renvoyait justement à cette logique de collecte de données, leur structuration, leur exploitation, leur analyse et l'utilisation qui en sera faite par les utilisateurs, qu'il s'agisse des décideurs publics, des acteurs économiques ou des particuliers.

En préambule au Livre de Référence de la stratégie E-Maroc 2010, le Roi Mohamed VI dit ceci, comme pour délimiter la portée de cette dernière et circonscrire son envergure : «la portée stratégique du secteur des nouvelles technologies de l'information et de la communication pour

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

les nouvelles économies, conjuguée aux mutations profondes et rapides qui s'y opèrent, en prélude à l'émergence de la société du savoir et de la communication, nous impose un devoir de mise à niveau, permettant de doter notre pays de la capacité de maîtriser les nouvelles technologies de cette société, et d'explorer de façon optimale, les vastes possibilités qu'elles nous offrent» (Ministère des affaires économiques et générales, département de la poste, des télécommunications et des TI 2007, p. 3).

Il ajoute pour préciser l'enjeu de ladite stratégie :«notre vœu est d'assurer à notre grand pays, un développement global et intégré, permettant au Maroc d'occuper la place qui lui revient dans un monde transformé par la révolution numérique qui est en cours» (Ministère des affaires économiques… op. cit, p. 9).

Dans le même ordre d'idées, en situant le discours du Roi dans son contexte général, les initiateurs de la stratégie E-Maroc 2010, dans un souci d'intégrer les méthodes et les techniques fondées sur les données numériques, avancent que «l'accélération de l'innovation technologique et sa mondialisation, sont porteuses d'immenses espoirs : société plus ouverte, administration performante et économie en expansion. Simultanément, à l'ère post-industrielle actuelle, l'accès à l'information est devenu la source majeure de création de richesses, alors que l'investissement immatériel revêt plus d'importance que l'investissement matériel» (Ministère des affaires économiques… op. cit, p. 9).

Ils continuent : «aucun pays ne saurait donc ignorer la société de l'information et ses conséquences, sauf à se résoudre au déclin» (Ministère des affaires économiques… op. cit, p. 10).

Dans le Livre de Référence, l'on lit : «le développement de la société de l'information et du savoir, au moyen du développement des réseaux de

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

télécommunications, des applications et de l'innovation technologique, est une véritable opportunité» (Ministère des affaires économiques… op. cit, p. 19).

Autrement dit, sans le développement des infrastructures et des applications et sans la promotion de l'innovation technologique, le Maroc ne saurait s'insérer dans cette économie numérique et de la donnée, ni «mettre à jour» les modèles d'affaires (business model) de ses entreprises et de ses structures, encore moins l'agilité organisationnelle de son administration.

C'est la raison pour laquelle, ces orientations d'ensemble sont pleinement inscrites dans une logique d' «e-gouvernance» ou gouvernance numérique des données, c'est-à-dire dans une logique transversale dont les effets sont structurants pour les chaînes de valeur des différents acteurs concernés : «les TIC ont un rôle essentiel à jouer dans les processus de mondialisation, de mise à niveau et de création des richesses», relève-t-on dans le Livre de Référence.

Il s'agit ainsi, dans le contexte des dispositifs technologiques de collecte, de traitement et de diffusion des données, de la captation de la valeur/richesse dont il a été question dans la première partie de ce travail. Autrement dit, les objets connectés et les méthodes d'Intelligence Artificielle, tout autant que les possibilités permises par les technologies de l'informatique en nuage à base de traitement/analyse algorithmique des données, permettent non seulement de capter les données, mais aussi de les traiter, de les analyser et de les inscrire dans des schémas de production élargie de la valeur. La performance technologique se mue ainsi en une véritable performance économique.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

C’est dans cette perspective que le Livre de Référence de la stratégie E-Maroc 2010, inscrit cette dernière : «l’ambition est non seulement de faire émerger un nouveau modèle de développement pour le Maroc, mais également de lui faire réaliser un saut historique : le positionnement dans le paysage mondial des TIC.

Un tel diagnostic est d’autant plus fondé que l’économie des données à base des TIC et du numérique, en l’occurrence les télécommunications, l’audiovisuel, les logiciels, les services informatiques, tout autant que les services en ligne, représente le secteur d’activité le plus dynamique des économies nationales (Besson, 2009). Elle représente plus d’un quart de la croissance dans le monde et est l’un des principales sources de compétitivité pour les économies des pays développés (Besson, 2009).

Il l’est encore davantage que les investissements dans l’économie numérique et des données sont ainsi identifiés comme étant les plus productifs, et induisent par ailleurs, un accroissement considérable de la compétitivité dans l’ensemble des autres secteurs d’activité de l’économie (Bravo, 2009).

C’est que le champ de l’économie numérique et des données que la stratégie E-Maroc 2010 se propose de couvrir, est d’autant plus vaste qu’il est situé au point de rencontre de nombreux domaines et secteurs d’activité.

Ainsi pour ce qui est de l’alignement infrastructurel, tendance imposée par la logique de convergence numérique, «le déploiement des infrastructures de télécommunications (par exemple) dépend tout autant (voire plus) des besoins des utilisateurs, des normes sur le matériel, du modèle économique sous-jacent, de la gouvernance et de la gestion des

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

données personnelles, que des technologies disponibles» (Bravo, op. cit, p. 15).

La diffusion des TIC à laquelle renvoie la stratégie E-Maroc 2010, dans les entreprises et dans le tissu productif en général, interpelle ainsi non seulement les modèles organisationnels et institutionnels, mais aussi et davantage les prédispositions des organisations à revoir en profondeur leur mode de management, leur modèle économique, tout autant que le profil des compétences à même d'accompagner la transition numérique souhaitée.

Cette diffusion est de ce fait, fort tributaire du poids et de la pesanteur de l'environnement d'ensemble, qui pourrait soit lui donner l'envergure nécessaire à son redéploiement, soit contraindre les immenses potentialités qu'elle renferme.

De ce fait, les domaines d'action et les objectifs définis par la stratégie E-Maroc 2010, sont multiples et variés. Ils brossent l'ensemble du tissu économique et institutionnel concerné par l'économie numérique et des données. Mais cette stratégie a été l'objet de défis réels qui tenaient non seulement à l'ampleur des champs qu'elle prétendait couvrir, mais aussi à celles d'ordre structurel se rapportant à la nature du mode de développement et de gouvernance retenu, c'est à dire au contexte au sein duquel ladite stratégie était appelée à se déployer.

3-° Stratégie E-Maroc 2010 : le contexte prévalent

L'appropriation, tant économique que sociale, des technologies numériques est en somme, une appropriation des données massives et ce quels qu'en soit la nature, la taille ou le format. La génération de ces dernières, leur collecte, leur traitement et leur analyse sont un outil de performance pour les entreprises et de restructuration de l'Etat.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Ce dont il est question par exemple, en termes d'administration en ligne (ou d'Etat-plateforme comme horizon souhaité) et de gouvernance électronique (e-gouvernance) n'est réellement que cette opération d'articulation technologique des structures publiques et privées qui obéirait à la logique de mise en réseaux, nécessaire pour la mise en données desdites structures.

En fait, cette propension à la mise en ligne et à la structuration en réseaux des services et des chaînes de valeur au sein des entreprises et des organisations, s'inscrit pleinement dans cette mouvance globale de déploiement des dispositifs des technologies d'analyse et d'exploitation des données massives. C'est d'ailleurs une perspective mondiale à laquelle le Maroc, sous quel prétexte que ce soit, ne pourrait s'en soustraire.

Une telle propension est ainsi fort sous entendue dans les différents axes de la stratégie E-Maroc. Elle s'est traduite par une opération progressive de mise en réseaux des services et des prestations orientés usagers (téléprocédures), s'est prolongée par l'accès instantané aux données publiques et s'est développée pour permettre une plateformisation graduelle des structures et des acteurs.

La «e-gouvernance» ou gouvernance électronique (ou numérique) dont il s'agit pour la stratégie Maroc 2010, est définie comme le «processus de développement institutionnel par lequel les technologies de l'information et de la communication (TIC) sont utilisées ou mises à contribution, afin d'orienter plus efficacement l'action du gouvernement et de mieux répondre aux besoins des citoyens, de l'entreprise et des membres de la société civile…Le recours aux technologies numériques se fait ici pour améliorer la capacité des institutions» (Gautrin, 2004, p. 7).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La gouvernance numérique fondée sur les données implique par conséquent, la redéfinition des activités et des modes d'organisation des entreprises, tout autant que celles de l'Etat et de ses divers services annexes.

Autrement dit, outre la simple prestation électronique des services, la gouvernance en ligne «s'articule autour de quatre axes principaux : l'accès aux informations, la généralisation du recours aux TIC dans les principaux domaines d'activité, la démocratie en ligne et la prestation électronique de services» (Gautrin… op. cit, pp. 7-8).

Or, «le développement et le déploiement du projet de gouvernance en ligne nécessite un leadership fort, caractérisé par une structure managériale capable de mettre en œuvre tous les projets menés, afin de concrétiser la vision et les orientations du gouvernement en la matière. Il s'agit là de la principale condition du succès du projet» (Gautrin… op. cit, p. 13).

C'est d'ailleurs dans cette perspective que s'inscrit la philosophie de la stratégie E-Maroc, tout autant que ses orientations et les objectifs qu'elle s'est définis.

Autrement dit, l'ambition exprimée dans ladite stratégie en vue d'insérer le pays dans le cadre de l'économie numérique et des données, se veut la traduction d'un mode de gouvernance fondé sur une architecture technologique avancée et une forme d'organisation fluide et agile. La convergence des projets et des actions et leur complémentarité, sont de nature à limiter les goulets d'étranglement et à réduire les fractures de développement qui pourraient se produire.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Ainsi, dans son discours d'ouverture du symposium sur «le Maroc dans la société de l'information et du savoir», le Roi Mohamed VI insiste, en recadrant la vision devant guider la philosophie de la stratégie E-Maroc 2010, sur le développement du digital au Maroc, en soutenant que «le développement de la société de l'information dans notre pays ne peut se faire que si nous rendons possible et abordable l'accès à l'Internet à tous et à toutes, dans toutes les régions du Maroc. Les opérateurs devront, dans une dynamique de marché, proposer des formules attractives et accessibles au plus grand nombre. Nous appelons notre gouvernement à poursuivre résolument l'effort de libéralisation, à définir un nouveau concept du service universel, et à mettre en place les mesures appropriées qui encouragent les particuliers à l'acquisition des équipements informatiques et des logiciels » (Lettre officielle du Roi Mohammed VI, 2001).

De même, dans un souci d'inscrire ladite vision dans une approche globale, plutôt que de la circonscrire à une stricte perception sectorielle, le Roi affirme : «déterminé à préparer les générations futures, en les dotant de la capacité de maîtriser ces technologies de pointe, et d'assimiler les changements qui en découlent dans les modes de travail et de culture, nous avons fait de la formation dans le domaine des technologies de l'information, une de nos préoccupations premières et la pierre angulaire de la charte nationale de l'éducation et de la formation» (Lettre officielle … op. cit.).

S'agissant de la réforme de l'administration, le Roi précise : «un autre enjeu majeur pour l'évolution de notre pays est celui de la réforme et de la modernisation de notre administration publique. Nous devons doter nos structures administratives d'outils technologiques modernes pour

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

permettre leur mise en réseau et offrir un service de meilleure qualité et de proximité aux particuliers et aux entreprises» (Lette officielle… op. cit.).

Quant à la dimension culturelle de la stratégie, le Roi avance : «… nous aurons ainsi œuvré pour notre insertion dans la société de l'information, tout en veillant à développer notre présence culturelle sur les nouveaux réseaux d'information, présence indispensable au rayonnement international de notre pays. Nous avons le souci ce faisant, d'éviter à notre pays, les effets pervers qu'une telle ouverture risque d'avoir sur notre identité culturelle» (Lettre officielle … op. cit.).

Pour ce qui concerne le partenariat public/privé dans des projets d'une telle envergure, le Roi précise : « … nous bénissons la conclusion de partenariats et notamment l'accord/cadre[1] entre le gouvernement et les associations professionnelles, accord qui est de nature à créer les synergies indispensables à l'essor du secteur, en mobilisant les moyens publics et privés dans un esprit de symbiose. Nous appelons tous les opérateurs de ce secteur stratégique à œuvrer de concert, pour en faire une véritable locomotive de développement et de modernisation» (Lettre officielle … op. cit.).

Le partenariat dont il s'agit concerne toutes les entreprises, mais concerne surtout celles opérant dans le domaine des hautes technologies, c'est-à-dire celles qui s'appuient fondamentalement dans leur offre de services, sur l'exploitation des réseaux et/ou le management des données, et qui réorientent leurs activités pour saisir les opportunités du numérique: «… la formidable expansion des TIC est une composante majeure de la mondialisation, qui s'accompagne tout naturellement du

[1]«Accord entre le gouvernement de SM le Roi et l'APEBI : une vision stratégique du développement du secteur des TIC», 20 septembre 2006.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

bouleversement de nombreuses habitudes, entraîne la remise en cause de visions traditionnelles, et renforce la domination progressive de l'économie mondiale par le secteur des services» (Ministère des affaires économiques… op. cit, p. 10).

L'autre variable clef qui inscrit la stratégie dans la perspective de l'économie numérique et des données, est celle qui se rapporte aux enjeux de la compétitivité et de la performance de l'ensemble de l'écosystème économique et industriel.

De tels enjeux sont retracés par la stratégie dans les termes suivants : «de nouveaux facteurs de compétitivité émergent, les avantages comparatifs intangibles (savoir-faire, innovation technologique, recherche et développement… etc.) supplantent les avantages tangibles (matières premières entre autres). De nouveaux paradigmes s'imposent pour la compétitivité industrielle, désormais basée sur les TIC, comme pour la compétitivité globale des nations» (Ministère des affaires économiques … op. cit, pp. 11-12).

Il faut par conséquent, y lit-on toujours, «savoir en tirer parti et en limiter les risques». De ces derniers, la stratégie «pointe expressément du doigt» ceux liés à la fracture numérique.

Conclusion

Toute la perspective pour la stratégie est ainsi de mettre en place les données pouvant servir l'ambition d'insertion dans l'économie de l'information et du savoir.

Or, l'aboutissement de ces chantiers ne pourrait s'effectuer, encore moins se déployer, sans la mise en place de dispositifs techniques et d'outils informatiques qui soient en mesure de garantir la production, la collecte, l'exploitation, le stockage et l'utilisation desdites données.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

L'on lit dans ladite stratégie à ce propos, que «la disponibilité massive des réseaux de télécommunications à des prix attractifs, est considérée comme un facteur clef pour la mise en place de services publics modernes… Dans la perspective de rendre cette infrastructure accessible pour l'ensemble du territoire national, et stimuler en même temps, la création d'un environnement dynamique par l'expansion et la diversification des services, la stratégie E-Maroc 2010 s'est fixée comme objectif le renforcement des infrastructures des télécommunications et la poursuite de la libéralisation du secteur des télécommunications» (Ministère des affaires économiques… op. cit, p. 31).

Il s'agit là, dans la logique de la dynamique de l'économie des données, d'élargir en priorité les infrastructures du très haut débit, et ce à travers l'élaboration de programmes de déploiement de la fibre optique au profit de toutes les zones et de tous les usagers.

C'est ce que la stratégie Maroc Numeric 2013 semble avoir retenu comme priorité. Car si la stratégie E-2010 a «misé» sur la logique de la mise réseaux (en termes d'équipements et de connexion), la stratégie Maroc Numeric 2013 a prolongé cette perspective, pour en faire un support pour une réelle mise en données.

Bibliographie

°-Besson. E. (2009). « France Numérique 2012 : plan de développement de l'économie numérique », Rapport, Secrétariat d'Etat chargé de la Prospective, de l'Evaluation des Politiques publiques et du développement de l'Economie Numérique, Paris.

°-Bounfour. A. (2017). « Transformation Numérique et maturité des entreprises et administrations marocaines », IRES.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

°-Bravo. A (Dir.). (2009). « La société et l'économie à l'aune de la révolution numérique : enjeux et perspectives des prochaines décennies (2015-2025) », Rapport, Centre d'Analyse Stratégique, Paris.

°-Cour des Comptes. (2014). « Evaluation de la stratégie Maroc Numeric 2013 », Rabat.

°-Cour des Comptes. (2019). « Evaluation des services publics en ligne », Rabat.

°-Gautrin. H-F. (2004). « Rapport sur le gouvernement en ligne : vers un Québec branché pour ses citoyens », Assemblée Nationale, Québec.

°-Castells. M. (1998). « La société en réseaux », Fayard, Paris.

°-Hajji. N. (2001). « L'Insertion du Maroc dans la Société de l'Information et du Savoir : Pour une nouvelle vision », Afrique Orient, Casablanca.

°-Ministère des affaires économiques et générales. (2007). « Stratégie E-Maroc 2010 : réalisations, orientations et plans d'action », Rabat.

°-Ministère de l'industrie, du commerce et des nouvelles technologies. (2009). « Maroc Numeric 2013 : Stratégie Nationale pour la Société de l'information et de l'économie numérique », Rabat.

Le contrôle exercé par le juge sur la sentence arbitrale

BOUMEDIANE FATIMA-ZAHRA

LABORATOIRE DE RECHERCHE EN DROIT PRIVE (LDP-FRANCAIS)
FSJES Agdal. Université Mohamed V

Résumé :

L'arbitrage constitue un mode alternatif de règlement des litiges fondé sur l'autonomie des parties. Toutefois, cette autonomie n'est pas absolue: le rôle du juge étatique demeure essentiel, notamment au stade du contrôle et de l'exécution de la sentence arbitrale. En effet, si l'intervention des autorités judiciaires doit rester limitée afin de préserver l'efficacité et la rapidité de l'arbitrage, elle ne peut être totalement écartée. Le contrôle exercé par le juge vise à garantir le respect de l'ordre public, la régularité de la procédure et la protection des droits fondamentaux des parties. Cette dialectique entre autonomie arbitrale et intervention judiciaire illustre l'équilibre nécessaire entre efficacité de l'arbitrage et exigences de légalité.

Introduction

« L'intervention des autorités étatiques ne peuvent être complètement exclues soit au cours de l'arbitrage soit surtout au moment de l'exécution de la sentence »[1]

[1] UN Commission on International Trade Law. Special Rapporteur on Problems concerning the Application and Interpretation of Existing Multilateral Conventions on International Commercial Arbitration and Related Matters, « Problems concerning the application and interpretation of existing mulitlateral conventions on international commercial arbitration and related matters » , report by Ion Nestor (Romania), Special Rapporteur.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

La Commission des Nations Unies pour le droit commercial international (CNUDCI) a souligné que l'intervention judiciaire ne peut être totalement exclue dans la procédure arbitrale, et ce tant au cours du processus que lors de la phase d'exécution. Cette interaction découle du fait que l'arbitrage, en tant que forme de justice privée, partage avec la justice étatique un même objectif : la recherche d'un idéal commun de justice.

L'arbitrage constitue un mode alternatif de règlement des différends qui, tout en se présentant comme un mécanisme autonome, n'échappe pas à l'influence du juge étatique. En effet, si l'intervention des autorités judiciaires peut sembler marginale pendant le déroulement de l'arbitrage, elle devient incontournable au stade de la reconnaissance et de l'exécution de la sentence arbitrale.

Ainsi, la plupart des législations contemporaines relatives à l'arbitrage organisent une véritable complémentarité entre l'arbitre et le juge[1]. Le juge étatique conserve un rôle déterminant, il peut être amené à intervenir aux stades de la conclusion de la convention d'arbitrage, de l'instance arbitrale, de l'exécution et des recours contre la sentence[2].

L'arbitre exerce une fonction juridictionnelle en rendant une sentence qui, par son effet obligatoire, s'assimile à un jugement étatique qui peut en conséquence faire l'objet de recours devant la juridiction ordinaire[3]. Toutefois, cette décision reste susceptible de correction, d'interprétation ou d'annulation sous le contrôle du juge.

---

[1] Carlos Fernández Rozas, José, "Le rôle des juridictions étatiques devant l'arbitrage commercial international'', Volume 290.
[2] Mohamed El Mehdi Najib. L'intervention du juge dans la procédure arbitrale. Thèse de doctorat. Droit. Université de Bordeaux, 2016. Français.
[3] E. LOQUIN, « Les pouvoirs des arbitres internationaux à la lumière de l'évolution récente du droit de l'arbitrage international », Journ. dr. int, t. 110,1983, p. 294-295.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La présente étude se propose d'analyser le contrôle juridictionnel exercé par le juge étatique sur la sentence arbitrale, en mettant en évidence, d'une part, l'appréciation portée par le juge sur la sentence (I), et d'autre part, son rôle dans la procédure d'exequatur (II).

I. L'appréciation du juge sur la sentence arbitrale

Lorsque les parties choisissent l'arbitrage, elles souhaitent avoir une sentence et une fois que les arbitres ont rendu la sentence, le litige entre elles est tranché au fond. De là naissent les nouvelles difficultés dans la phase post-arbitrale, celles-ci ne concernant plus le litige lui-même, mais le produit final de l'arbitrage, c'est-à-dire la sentence elle-même[1]. Dans ce cadre, l'intervention du juge étatique peut s'avérer nécessaire afin d'assurer l'efficacité de la sentence.

Le contrôle juridictionnel peut se manifester sous deux formes principales : la correction des erreurs matérielles (A) et l'interprétation en cas d'ambiguïté (B).

A. La correction des erreurs matérielles

Les sentences arbitrales, en tant qu'actes humains, ne sont pas exemptes d'imperfections. Rien ne peut assurer ou écarter, à priori, des erreurs, des ambiguïtés ou des omissions dans les sentences arbitrales.

Bien entendu il ne s'agit pas là d'erreurs de droits, mais d'erreurs matérielles de plume, de saisie ou de calcul. C'est le type d'erreurs qui peut conduire au blocage lors de la phase d'exécution.

[1] Do, Van Dai. « Le rôle de la volonté des parties dans les recours à l'encontre des sentences arbitrales internationales », Revue internationale de droit économique, vol. xxxiii, no. 2, 2019, pp. 141-164.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

En fait, étant humaine, la sentence arbitrale peut être imparfaite ou lacunaire[1]. De ce fait, plusieurs systèmes juridiques ont prévu des mécanismes pour corriger ou éclaircir les sentences arbitrales.

Généralement, il revient au tribunal arbitral de procéder à la correction de la sentence arbitrale. La loi type de la CNUDCI (art. 33) prévoit que les parties disposent d'un délai de trente jours pour demander au tribunal arbitral de rectifier toute erreur matérielle. Cette faculté peut également être exercée d'office par le tribunal arbitral.

La législation marocaine suit une direction similaire à celle de la loi susmentionnée, et prévoit dans les dispositions de son 21ème article que ***le tribunal arbitral peut d'office, dans les quinze jours de la date de la sentence, rectifier toute erreur matérielle de calcul, de chiffre ou de rédaction y contenue sans que cette correction puisse en modifier le sens ou la portée[2].***

On peut assimiler à travers la rédaction de ces dispositions, la manière explicite utilisée pour affirmer que la correction des sentences arbitrale ne peut dans aucun cas toucher au fond de la sentence.

Le législateur marocain a également admis dans l'article 55 de la loi 95-17[3] que le tribunal arbitral peut rectifier toute erreur matérielle, de calcul contenu dans la sentence. Ceci, d'office dans les trente jours qui suivent le prononcé de la sentence arbitrale, ou bien à la demande de l'une des parties dans un délais de quinze jours qui suivent la notification de la sentence arbitrale.

---

[1] Ibid.
[2] Dahir n° 1-22-34 du 23 chaoual 1443 (24 mai 2022) portant promulgation de la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle publié au BORM n° 7099 du 13 kaada 1443 (13 juin 2022).
[3] Ibid.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Certes, le législateur marocain s'est distingué des législations comparées en matière de correction des erreurs découlant de la sentence arbitrale. Celui-ci a prévu l'intervention de juge étatique en cas de défaut de réunion du tribunal arbitral pour une nouvelle fois.

En effet, l'article 56 de la loi 95-17 dispose que : *si le tribunal arbitral ne peut être à nouveau réuni, le pouvoir de rectifier, ou d'interpréter la sentence arbitrale appartient au président de la juridiction dans le ressort de laquelle est rendue la sentence arbitrale qui doit se prononcer dans un délai de trente jours par ordonnance non susceptible de recours*[1].

A travers ces dispositions on peut déduire que cette compétence revient au président du tribunal spécifiquement et non pas la magistrature d'assise. On peut attribuer cette spécificité à la rapidité du président du tribunal dans la résolution de cas litiges par rapport à la magistrature ordinaire.

En ce qui concerne la compétence territoriale du président de la juridiction compétente, l'article précité mentionne clairement que la rectification est effectuée dans le ressort de la juridiction au sein de laquelle est rendue la sentence arbitrale.

En outre, le législateur a spécifié que le président de la juridiction compétente doit se prononcer dans un délai de trente jours sur la rectification de la sentence arbitrale. Certes, celui-ci n'a pas spécifié les modalités de la prise en effet du délai. Cette ambigüité nous pousse à nous questionner si le délai est à compter du dépôt de la demande de rectification auprès du président du tribunal ou bien de la date de la notification des parties de la sentence arbitrale.

[1] Ibid.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Plusieurs hypothèses peuvent être élaborées de cette omission, laissant place à une ambigüité au niveau du volet procédural de la rectification de la sentence arbitrale. Une ambigüité existante dès l'ancienne loi[1] relative à l'arbitrage et qui subsiste dans la loi 95-17.

B. L'interprétation des sentences arbitrales

La sentence arbitrale est une œuvre d'esprit d'un ou plusieurs arbitres (Tribunal arbitral) tranchant un litige. En réalité, cette œuvre d'esprit peut être ambiguë, ce qui exige une interprétation[2]. L'arbitre serait alors sollicité à interpréter la sentence si elle n'est pas claire[3].

La sentence arbitrale peut également présenter des ambiguïtés nécessitant une interprétation. Celle-ci vise uniquement à éclairer le sens de la décision sans en modifier le fond.

Cependant, afin de préserver l'essence de la sentence et ne pas toucher à son fond. L'interprétation de la sentence ne sera nécessaire que si elle est sous forme de dispositif et souffre d'une ambiguïté telle que les parties peuvent légitimement diverger sur sa signification. Tout comme la rectification des erreurs émanant de la sentence arbitrale, la priorité revient au tribunal arbitral dans l'interprétation de cette sentence.

Selon l'article 55 de la loi n° 95-17[4], les parties peuvent demander au tribunal arbitral d'interpréter la sentence selon certaines conditions. Soit d'office dans les trente jours qui suivent le prononcé de la sentence

[1] La loi 08-05. Dahir ° 1-07-169 du 19 kaada 1428 (30 ovembre 2007) porta t promulgatio de la loi ° 08-05 abrogea t et remplaça t le chapitre VIII du titre V du code de procédure civile.
[2] Do Van dai. L'interprétation de la sentence étrangère ayant reçu l'exéquatur du juge étatique. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 70 N°3,2018. pp. 687-703
[3] Do, Van Dai. Op.cit. pp. 141-164.
[4] Dahir n° 1-22-34 du 23 chaoual 1443 (24 mai 2022) portant promulgation de la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle publié au BORM n° 7099 du 13 kaada 1443 (13 juin 2022).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

arbitrale, ou bien à la demande de l'une des parties dans un délais de quinze jours qui suivent la notification de la sentence arbitrale.

De manière similaire, l'article 33 de la loi type de la CNUDCI autorise une partie à solliciter une interprétation d'un point précis de la sentence, laquelle, une fois rendue, devient partie intégrante de celle-ci. Si le tribunal arbitral considère que la demande est justifiée, il fait la rectification ou donne l'interprétation dans les trente jours qui suivent la réception de la demande. L'interprétation fait partie intégrante de la sentence.

Le législateur marocain prévoit, à l'article 56[1], que le juge étatique peut être saisi pour interpréter une sentence arbitrale lorsque le tribunal arbitral est dans l'impossibilité de le faire. Toutefois, ce pouvoir d'interprétation est plus controversé que celui de la rectification en ce qu'il présente davantage de risques d'abus.

Ainsi, le champ d'interprétation de la sentence arbitrale est bien limité. Le tribunal arbitral amené à statuer sur la requête des parties pour l'interprétation ou l'explication d'une sentence arbitrale ne peut modifier le fond de la décision. Il doit se limiter à l'explication des ambigüités uniquement.

Les conditions qui s'appliquent au tribunal arbitral sont de rigueur également pour le juge étatique. En d'autres termes, le président du tribunal, appelé à interpréter une sentence arbitrale, doit limiter son analyse à la requête des parties et ne pas atteindre les points tranchés par la sentence.

Le juge risque d'outrepasser son mandat d'interprétation et transformer le sens de la sentence sans être assujettis à un contrôle. Ceci

[1] Ibid.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

étant, l'ordonnance interprétative du juge devient partie intégrante de la sentence. Par conséquent, elle peut faire l'objet d'un recours en annulation avec la sentence définitive, c'est le cas aussi de la décision interprétative qui émane du tribunal arbitral.

II. L'exequatur des sentences arbitrales

« ***L'autorité compétente pour accorder l'exequatur est le juge étatique, et rien que lui seul »[1].***

L'exécution des sentences arbitrales repose en principe sur la volonté des parties. Cependant, en cas de refus d'exécution volontaire, le recours à l'autorité judiciaire devient indispensable.

En droit marocain, l'article 67 de la loi n° 95-17 dispose que « la sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur du président de la juridiction dans le ressort de laquelle la sentence a été rendue »[2].

Le rôle du juge d'exequatur consiste à conférer force exécutoire à la sentence arbitrale, sans pour autant réexaminer le fond du litige. Son contrôle se limite à des aspects externes tels que la validité de la convention d'arbitrage, la régularité de la constitution du tribunal arbitral ou la conformité de la sentence à l'ordre public.

Ce mécanisme s'applique tant aux sentences arbitrales internes (A) qu'aux sentences internationales (B).

[1] Mohamed El Mehdi Najib. op.cit.
[2] Dahir n° 1-22-34 du 23 chaoual 1443 (24 mai 2022) portant promulgation de la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle publié au BORM n° 7099 du 13 kaada 1443 (13 juin 2022).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

A. L'exequatur des sentences internes

L'exequatur d'une sentence arbitral interne nécessite le respect d'une procédure judiciaire bien précise, à travers laquelle la sentence arbitrale passe par plusieurs étapes afin de confirmer son respect de l'ordre public national.

Selon l'article 67 de la loi 95-17 : ***La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur du président de la juridiction dans le ressort de laquelle la sentence a été rendue[1].***

A travers ces dispositions on peut constater que le la sentence arbitrale en elle-même n'est pas suffisante pour déclencher son exécution forcée. En effet, cette exécution ne peut être entamée que par une ordonnance d'exequatur rendue par le président de la juridiction compétente.

Le président de la juridiction compétente, portant dans ce contexte la dénomination « juge d'exequatur » est interdit d'atteindre au fond de la contestation. Cette règle devenue désormais une pratique dans la discipline arbitrale a été initiée à travers l'alinéa premier de l'article 321 de l'ancien CPC, qui dispose que ***: « le Président du tribunal de première instance ou le premier président de la Cour d'appel saisi de la requête n'a en aucune manière, à examiner l'affaire au fond (...) »[2].***

Donc, le juge étatique ne peut en aucun cas s'immiscer au fond de la sentence en réexaminant ses fondements juridiques. Les pouvoirs du juge de l'exequatur sont réduits à un examen externe de la sentence et de la

[1] Ibid.
[2] Dahir portant loi n° 1-74-447 (11 ramadan 1394) approuvant le texte du Code de procédure civile (B.O. 30 septembre 1974).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

convention d'arbitrage. Toutefois, cet examen dit externe n'est en aucun sens superficiel.

Si le juge de l'exequatur ne peut réexaminer l'affaire au fond, il possède la compétence de procéder à la vérification de la sentence arbitrale afin de détecter si elle est entachée de nullité ou qu'elle soit contraire à l'ordre public.

En effet, cette vérification relative à la nullité et le respect de l'ordre public est toujours présente dans la motivation du verdict ordonnant l'exequatur. En addition aux motivations particulières à chaque demande d'exequatur, on observe que le président de la juridiction compétente motive toujours sa décision par la vérification de l'absence de tâches pouvant entraîner la nullité de la sentence et du respect de cette dernière des normes de l'ordre public[1].

Cependant, ces compétences de vérification, bien que principales, ne constituent pas la totalité des compétences octroyées au juge étatique en matière d'exequatur.

L'étendu des compétences du juge de l'exequatur a toujours été réaffirmé à travers la jurisprudence nationale. En effet, aucun revirement jurisprudentiel n'a été détecté dans cette optique et ceci malgré les changements continus que connait l'arbitrage. Un arrêt[2] datant de 2021 affirme le principe en précisant que le contrôle exercé par le juge

[1] Motivation figurant dans :
- L'ordonnance n°1358 émanant du tribunal de commerce au 15/11/2021. Dossier n°499/8101/2021.
- L'ordonnance n°756 émanant du tribunal de commerce au 07/10/2020. Dossier n°819/8101/2020.
- L'ordonnance n°222 émanant du tribunal de commerce au 22/02/2022. Dossier n°277/8101/2022.

[2] Arrêt émanant de la Cour d'appel de commerce de Casablanca, décision N° 2353 rendue au 16/05/2022, N° de dossier 5126/8225/2021. Arrêt non publié.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

d'exequatur ne se limite pas uniquement à la vérification de la conformité de la sentence à l'ordre public, mais s'étend à l'appréciation de l'inarbitrabilité du litige, à la violation de la convention d'arbitrage, au dépassement par les arbitres de leur mission.

En ce qui concerne l'aspect procédural de l'exequatur d'une sentence arbitrale interne, l'ancienne loi relative à l'arbitrage a précisé dans l'article 327-31 que du moment que l'ordonnance d'exequatur est rendue, la minute de la sentence accompagnée d'un exemplaire de la convention d'arbitrage, avec une traduction, le cas échéant, en langue arabe, est déposée par l'un des arbitres ou par la partie la plus diligente au greffe de la juridiction dans les sept jours francs de son prononcé.

L'énonciation claire et explicite de cette procédure s'est limitée à l'ancienne loi précitée. En effet, la nouvelle loi 95-17 ne comporte pas des dispositions similaires à l'article susmentionné. Certes, on peut voir dans le premier alinéa de l'article 67 une précision relative à la compétence juridictionnelle et territoriale en matière d'émission de l'ordonnance d'exequatur.

La jurisprudence est venue compléter les modalités d'octroi des compétences précitées. En matière de compétence juridictionnelle, un arrêt émanant de de la cour d'appel de Casablanca précise que le président du tribunal de commerce ne peut pas ordonner l'exequatur d'une sentence arbitrale en matière sociale[1].

Ainsi, il revient au président du tribunal administratif d'ordonner l'exequatur de la sentence arbitrale lorsque le litige porte sur un marché

[1] Ordonnance émanant de la cour d'appel de commerce de Casablanca, décision N° 1/56 rendue au 05/03/2008. Ordonnance non publiée.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

public[1]. En matière civile, il est interdit au président du tribunal de commerce d'émettre une ordonnance d'exequatur d'une sentence dont le litige est de nature civil.

Le second alinéa de l'article 67 dispose que dans le cas où a été compromis l'appel d'un jugement, la sentence arbitrale est déposée au greffe de la cour d'appel et l'ordonnance d'exequatur est rendue par le premier président de cette juridiction. Dans le cas prévu par cet article, l'exequatur de la sentence ne revient plus au président d'une juridiction de premier degré mais au premier président de la cour d'appel, ceci vu que le litige sera interjeté en appel[2].

Contrairement à la sentence arbitrale, l'ordonnance d'exequatur n'est susceptible d'aucun recours. Toutefois, le recours en annulation de la sentence arbitrale engendre ses effets sur l'ordonnance d'exequatur également, étant donné que cette ordonnance est une partie intégrale de la sentence[3].

Selon l'article 70 de la loi 95-17, la demande d'exequatur doit être accordée si le délai de recours en annulation est épuisé sans que ce recours soit exercé et ceci tant que la sentence déroge aux normes de l'ordre public. Ceci englobe l'ensemble des critères requis au juge pour émettre une ordonnance d'exequatur d'une sentence.

Cependant, l'ordonnance qui refuse l'exequatur d'une sentence arbitrale doit être motivée. Le juge d'exequatur doit énoncer les motifs pour lesquels il rejette la demande d'exequatur de la sentence arbitrale.

---

[1] Arrêt émanant de la Cour de cassation, décision n°241 rendue au 07/03/2013. Non publié.
[2] Ce principe est réaffirmé par l'arrêt N°2868/2011 émanant de la cour d'appel de commerce de Casablanca. Rendu au 14/06/2011, dossier N°10/09/5138. Non publié.
[3] Selon les dispositions de l'article 69 de la loi 95-17.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Selon une ordonnance[1] émanant du tribunal de commerce de Casablanca, le juge d'exequatur a rejeté la demande d'exequatur d'une sentence arbitrale parce que le tribunal arbitral a outrepassé la volonté des parties en rendant la sentence en dépassement des délais convenus, ainsi car le tribunal arbitral a rendu sa sentence sur la base d'un rapport établi par un expert ayant déjà fait l'objet de poursuites pénales pour les délits de faux et usage de faux.

Notant aussi que l'ordonnance qui refuse l'exequatur est susceptible d'appel. Ceci dans le délai de quinze jours de sa notification. Dans ce cas, la cour d'appel connaît, à la demande des parties, des moyens que celles-ci auraient pu faire valoir contre la sentence arbitrale par la voie du recours en annulation. La cour d'appel statue sur cet appel selon la procédure d'urgence.

B. L'exequatur des sentences internationales

Selon l'article 35 de la loi type de la CNUDCI : ***La sentence arbitrale, quel que soit le pays où elle a été rendue, est reconnue comme ayant force obligatoire et, sur requête adressée par écrit au tribunal compétent, est exécutée sous réserve des dispositions du présent article et de l'article 36.***

Démontrant que l'exécution d'une sentence arbitrale est subordonnée à l'approbation d'une demande d'exécution destinée à la juridiction étatique compétente.

Le deuxième alinéa de l'article précité prévoit les modalités de la demande d'exécution de la sentence. En effet, il dispose que : ***La partie***

[1] Ordonnance émanant du tribunal de commerce de Casablanca, décision N° 2176 rendue au 28/06/2021, N° de dossier 1832/8101/2021. Ordonnance non publiée.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

qui invoque la sentence ou qui en demande l'exécution doit en fournir l'original ou une copie. Si ladite sentence n'est pas rédigée dans 22 Loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international une langue officielle du présent État, le tribunal peut demander à la partie d'en produire une traduction dans cette langue.

Au niveau de la législation marocaine, les dispositions relatives à l'exequatur des sentences internationales sont restées constantes dès la loi 08-05. En effet, l'article 77 de la loi 95-17 dispose semblablement à l'article 327-46 de la loi 08-05 que les sentences arbitrales internationales sont déclarées reconnues et exécutoires au Maroc par le président de la juridiction commerciale dans le ressort desquelles elles ont été rendues, ou par le président de la juridiction commerciale du lieu d'exécution si le siège de l'arbitrage est situé à l'étranger. Ceci, si leur existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette reconnaissance n'est pas contraire à l'ordre public national ou international.

Ainsi, similairement à la demande d'exequatur de la sentence arbitrale interne, la demande d'exequatur d'une sentence internationale doit être accordée lorsque le délai de recours en annulation est épuisé sans que ce recours soit exercé, et que la sentence ne déroge pas aux normes de l'ordre public interne et international.

Certes, l'ordonnance d'exequatur des sentences arbitrales internationales sont susceptibles d'appel contrairement aux sentences arbitrales internes. Toutefois, les cas d'interjection d'appel des ordonnances d'exequatur sont bien délimités.

En effet, l'article 80 de loi 95-17 n'ouvre l'appel de l'ordonnance d'exequatur que dans les cas suivants :

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- si le tribunal arbitral a statué sans convention d'arbitrage ou sur convention nulle ou après expiration du délai d'arbitrage ;
- si le tribunal arbitral a été irrégulièrement composé ou l'arbitre unique irrégulièrement désigné ;
- si le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été conférée ;
- lorsque les droits de la défense n'ont pas été respectés ;
- la reconnaissance ou l'exécution sont contraires à l'ordre public international ou national.

En ce qui concerne la compétence territoriale et juridictionnelle en matière d'appel d'une sentence internationale, la loi 95-17 confère un article[1] de portée générale qui prévoit que l'appel est porté devant la cour d'appel commerciale compétente dans le délai de quinze jours à compter de la notification de l'ordonnance.

Contrairement aux dispositions de l'article 327-50 qui précise que l'appel est porté devant la cour d'appel territorialement compétente à raison du siège de la juridiction dont relève le président de la juridiction. Mais qui a adopté le même délai de quinze jours à compter de la notification de l'ordonnance.

La jurisprudence en la matière sert de complément aux principes législatifs précités. En effet, plusieurs illustrations jurisprudentielles reflètent le processus mentionné, de ce fait il semble pertinent de mentionner quelques exemples.

[1] Article 81 de la loi 95-17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Dans un litige entre une entreprise française à une entreprise marocaine, la sentence arbitrale rendue à Genève a donné raison à la demanderesse et a condamné la société X à payer solidairement avec la société mère la holding la somme de 19,5 millions d'Euros avec intérêt de 5% à compter de fin juillet 2009 et « jusqu'au paiement complet».

Le tribunal commercial de Casablanca, saisi pour l'exéquatur de la sentence arbitrale, a reconnu par une ordonnance[1] d'exequatur le bienfondé de la sentence arbitrale mais en ne statuant pas sur la solidarité entre la société et sa société mère comme l'avait jugé le tribunal arbitral helvétique.

En phase d'appel, la Cour d'appel commerciale de Casablanca saisie a ordonné par un arrêt[2] l'exéquatur et la reconnaissance de la sentence arbitrable telle qu'elle a été prononcée par le tribunal arbitral de Genève qui avait déclaré la solidarité de la société X avec sa maison mère.

En matière d'exequatur des sentences arbitrales étrangères dans le domaine des marchés publics, il semble pertinent de mentionner un litige qui oppose la Société Y au ministère de l'équipement pour l'exécution d'un marché public portant sur la construction d'un tronçon d'une rocade méditerranéenne.

La Société Y a présenté une demande d'arbitrage à la CCI de Paris, qui a prononcé en date du 5 décembre 2011 une sentence arbitrale sur l'affaire soulevée.

[1] Ordonnance émanant de du tribunal de commerce de Casablanca. Décision N°3921 rendue au 28 décembre 2012, dossier n°2426/1/2011.
[2] Arrêt émanant de la cour d'appel de Casablanca rendu au 15 janvier 2015, dossier n°2013/8224/2669.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

La société Y a présenté une demande tendant à obtenir l'exéquatur de la sentence arbitrale au président du tribunal de commerce, qui s'est déclaré incompétent par décision du 18 juin 2012.

La Cour de cassation saisie par la Société Y a confirmé[1] à la date du 7 mars 2013 la décision du président du tribunal de commerce aux motifs que la compétence de l'exéquatur de la sentence arbitrale revient au tribunal administratif étant donné que le litige concerne l'exécution d'un marché public dont un volet du conflit concerne l'application de la loi fiscale et dont l'une des parties est l'État marocain.

Le tribunal administratif de Rabat saisi par la Société Y, a ordonné l'exéquatur de la sentence arbitrale mais seulement en ce qui concerne les obligations relatives à l'exécution du marché public à l'exception du volet afférent aux impôts et taxes.

La Cour d'appel administrative de Rabat a émis un arrêt[2] confirmatif du jugement du tribunal administratif.

La jurisprudence marocaine illustre ces principes, notamment à travers des affaires portant sur l'exécution de sentences arbitrales étrangères rendues dans le cadre de contrats commerciaux ou de marchés publics. Ces décisions confirment la volonté des juridictions marocaines de concilier respect de l'autonomie de l'arbitrage et préservation de l'ordre public.

Conclusion

L'arbitrage, bien qu'érigé en justice privée, demeure sous l'influence du juge étatique. Ce dernier intervient à différents stades pour garantir la

[1] A travers l'arrêt N° 2013/1/4/182.
[2] Arrêt émanant de la cour d'appel administratif de Rabat, rendu au 22 décembre 2014, dossier n°2014/7207/235.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

régularité des sentences arbitrales, assurer leur interprétation ou leur rectification, et surtout leur conférer force exécutoire.

Le droit marocain, à travers la loi n° 95-17, consacre une articulation équilibrée entre autonomie arbitrale et contrôle judiciaire. Le juge se présente non comme un concurrent, mais comme un garant de l'efficacité et de la légitimité de l'arbitrage, en veillant à ce que les sentences arbitrales respectent les exigences de l'ordre public et les droits fondamentaux des parties.

Bibliographie:

- Carlos Fernández Rozas, José, "Le rôle des juridictions étatiques devant l'arbitrage commercial international'', Volume 290.
- Thèses de doctorat :
- Mohamed El Mehdi Najib. L'intervention du juge dans la procédure arbitrale. Droit. Université de Bordeaux, 2016.
- E. LOQUIN, « Les pouvoirs des arbitres internationaux à la lumière de l'évolution récente du droit de l'arbitrage international », Journ. dr. int, t. 110,1983.
- Do, Van Dai. « Le rôle de la volonté des parties dans les recours à l'encontre des sentences arbitrales internationales », Revue internationale de droit économique, vol. xxxiii, no. 2, 2019
- Do Van dai. L'interprétation de la sentence étrangère ayant reçu l'exéquatur du juge étatique. Revue internationale de droit comparé. Vol. 70 N°3,2018.
- UN Commission on International Trade Law. Special Rapporteur on Problems concerning the Application and Interpretation of Existing Multilateral Conventions on International Commercial Arbitration and Related Matters, « Problems concerning the application and

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

interpretation of existing mulitlateral conventions on international commercial arbitration and related matters », report by Ion Nestor (Romania), Special Rapporteur.

Psychologie de l'influence publicitaire

M. Loukili Adil

Résumé :

Sur la base de la méthodologie quantitative, nous avons essayé, en explorant un terrain d'enquête au moyen d'un questionnaire distribué en ligne, de montrer comment la publicité façonne les décisions d'achat du consommateur en misant sur ses instances psychiques. À l'insu de ce dernier, celles-ci semblent jouer un rôle indéniable dans la prise d'une position particulière à l'égard d'une offre publicitaire proposée.

Les résultats de notre recherche nous ont montré que, sous la houlette d'un énoncé publicitaire finement structuré, notamment un produit vanté avec des signifiants émotionnellement marquants (image représentative, figure symbolique, etc.), la publicité est capable de faire adopter un comportement d'achat en faisant dépasser la logique rationnelle du consommateur et en influençant ses perceptions de manière souvent inconsciente.

Mots clés : publicité ; consommateur ; décision d'achat ; psychique ; perception.

Abstract :

Based on a quantitative methodology, we sought—by conducting a field survey using an online questionnaire—to demonstrate how advertising shapes consumer purchasing decisions by targeting their psychic structures. Unbeknownst to the consumer, these structures appear to play an undeniable role in the adoption of a particular stance toward a given advertising offer.

The results of our research showed that, under the guidance of a carefully structured advertising message—particularly when a product is promoted using emotionally impactful signifiers (such as a representative image, symbolic figure, etc.)—advertising can prompt purchasing behavior by bypassing the consumer's rational logic and influencing their perceptions in often unconscious ways.

Key Words : Advertising ; Consumer ; Purchase decision ; psychological ; Perception

Introduction

Dans un monde plein de produits, où chaque marque cherche à réussir sa publicité tout en convaincant le consommateur d'adopter un acte d'achat, la psychologie joue un rôle central dans les stratégies de persuasion. Loin d'être un simple vecteur d'information, la publicité mobilise des mécanismes émotionnels puissants susceptibles d'influencer les comportements de consommation. Si l'on croit que l'achat s'appuie sur une décision rationnelle, les études en neurosciences ou en marketing (Benilde Marie, 2007) tendent à prouver généralement le contraire : les émotions prennent souvent le pas sur la raison. En effet, une image captivante, une musique charmante ou une histoire touchante peuvent suffire pour déclencher un acte d'achat qui parait souvent spontané. Ceci dit, un choix de consommation peut être orienté à l'insu de son acteur ; celui-ci, étant ensorcelé par un discours publicitaire jalonné de signes particulièrement marquants (images, mots, formes, etc.), réfléchit en fonction d'une délibération façonnée et relative. L'anatomie du cerveau humain a corroboré ce constat en prouvant, suivant nombreuses recherches (Dehaene, 2014), que l'inconscient humain capte l'information en premier lieu et bien loin de la conscience. Celui-ci, se considérant comme mécanisme psychique incontrôlable par la raison, s'avère capable de prendre le dessus sur nos réflexions logiques et mesurées. Il s'agit d'un espace d'idées non surveillées, de souvenirs enfouis, de désirs et d'émotions involontaires qui, se nourrissant de l'environnement passé et actuel, donne envie d'opter pour un choix inconcevable aux yeux de la raison. Dès lors, il est judicieux de se poser la question : **comment la publicité peut faire empiéter l'émotion sur la raison et conduire le consommateur via une simple perception à adopter inconsciemment un acte d'achat ?** En vue de répondre à cette problématique, nous analyserons, d'abord, les mécanismes émotionnels activés par la publicité, avant d'examiner la manière dont les perceptions façonnent, souvent inconsciemment, les décisions d'achat. Pour ce faire, nous mettrons l'accent sur quelques recherches précédentes dans ce sens, puis nous mènerons une enquête de terrain à dessein d'analyser les données collectées et les amener vers une conclusion convaincante.

Cadre théorique

Réflexions sur l'acte réfléchi et irréfléchi d'achat

D'après plusieurs chercheurs, tels que (Marmion Jean-François, 2017) et (Chomsky Noam, 1975), le langage est la pierre angulaire des orientations psycho-cognitives de l'individu. En effet, c'est à partir d'un langage appris depuis l'enfance que l'individu acquière un caractère, des tempéraments, des idées et des traits de personnalité qui déterminent sa façon de percevoir et de produire le sens. Autrement dit, les pensées et les émotions de l'individu sont articulées autour d'un langage dont le fond et la forme sont propres à une communauté linguistique particulière. Dans ce cadre, les recherches de (Buser Pierre, 2005) montrent que nos réflexions délibérées sont influencées par des contenus linguistiques inconscients. Ceci dit, le récepteur d'une information traite et analyse le sens qu'elle transmet en faisant œuvrer sa conscience, sans se rendre compte que cette dernière puise dans des mécanismes mentaux inconscients. Dans le contexte publicitaire, le consommateur, face aux différentes offres d'achat suggérées, n'agit pas comme un automate biologique. En effet, tout le monde est d'accord que celui-ci réfléchit, raisonne et délibère avant de décider. Si la décision du consommateur est bien réfléchie, il s'avère inconcevable d'admettre qu'elle peut être conditionnée à son insu par des paramètres psycho-cognitifs contextuellement variables (humeur ; attitude ; perception ; etc.) ; Lee vulgarise ce mécanisme, dans son ouvrage *Le slogan publicitaire,* en disant :

« je ne suis jamais que ce que je crois que je suis, et cela varie sans cesse de sorte que souvent, si j'étais là pour les accointer, mon être du matin ne reconnaitrait pas celui du soir. Rien ne saurait être plus différent de moi que moi-même » (Chang-Hoon Lee, 2014. Op. cit, p 65).

Psychologiquement parlant, la réactance (un mécanisme psychique qui permet à l'être humain de veiller sur sa liberté d'action) apparait chez l'individu à l'âge de deux ans. Depuis lors, l'enfant se perçoit pour la première fois comme un individu ayant la liberté de défier les restrictions de son environnement social dans les limites du possible. De facto, cet animal grégaire vit, à l'orée de sa prise de conscience, un conflit naturel entre le choix indépendant dont il pense disposer et celui imposé par les instances sociales. Pour mettre l'accent sur ce mécanisme, le psychologue Albert Bandura a fait une expérience (1969 ; Université de Stanford) sur le pouvoir du Moi

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

collectif (principe social) dans son rapport avec le libre arbitre individuel. En effet, il a fait exposer, pendant vingt minutes chaque jour, des enfants souffrant des phobies des chiens à des spectacles où des petits enfants jouaient paisiblement avec des chihuahuas. Au bout d'un certain temps, le Docteur a constaté un changement radical des comportements des patients. Pour le dire en peu de mots, la terreur a presque disparu. À en croire notre chercheur, nous sommes si influencés par la preuve sociale que nous réagissons de manière instinctive et irréfléchie. Autrement dit, l'inconscient, s'imprégnant essentiellement du socle socio-environnemental, gouverne souvent nos pensées conscientes. De ce fait, les comportements de l'individu peuvent se produire loin de la conscience humaine, bien que celui-ci pense qu'il en est acteur cartésien. La majorité de psychologues, tels que (Ajzen Icek, 1991), prouve que l'existence de l'inconscient chez l'individu lui permet de vivre normalement, car cette instance limbique établit, en faveur de ce dernier, une communication équilibrée entre le monde intérieur (activités viscérales du cerveau et de la psyché) et le monde extérieur (l'entourage). Pour comprendre comment fonctionne ce processus pendant la prise de décision, la neurobiologie a mis en évidence, à partir des examens technologiquement performants, les activités des aires cérébrales quand l'individu réagissait face à certains stimuli. À cet égard, plusieurs techniques ont souligné leur importance dans l'exploration du cerveau humain, à savoir : l'IRMF (l'imagerie cérébrale fonctionnelle qui analyse le système nerveux central des différentes parties du cerveau), l'EEG (l'électroencéphalographie qui enregistre l'activité électrique du cortex cérébral) et l'MEG (la magnétoencéphalographie qui permet de voir le cerveau en action et mesure les champs magnétiques produits par l'activité synchrone des neurones). Au moyen de ces nouvelles technologies, (MacLean Paul, 1978), prouve qu'il existe dans notre matière grise trois cerveaux : d'abord le cerveau reptilien (le tronc cérébral et le cervelet), siège de l'instinct, du comportement rituel et de l'imitation. Ensuite, le cerveau limbique (l'hippocampe, l'amygdale et l'hypothalamus), siège de l'affectivité et de l'apprentissage. Enfin, le néocortex (les deux hémisphères cérébraux), cerveau de la pensée rationnelle. L'auteur a démontré que notre cerveau reptilien, organe responsable du contrôle des fonctions vitales élémentaires (respiration ; battement de cœur ; etc.), s'éveille par les stimuli extérieurs. D'après lui, il advient que ce cerveau prenne parfois le dessus. Si le cas se présente, l'individu ne réfléchit plus en fonction d'une intelligence raisonnée, mais en fonction d'une intelligence primitive avec un

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

réflexe de survie. Dans la même perspective, (Morin Catherine, 2017) explique que le cerveau humain, en général, se trouve souvent en dessous du seuil de la conscience dans la plupart de ses activités. En effet, les fonctions de cet organe mystérieux sont souvent inconscientes et s'expliquent par certaines parties cérébrales qui le composent, à savoir :

- le noyau accumben (cerveau limbique) : région du système limbique associée à l'anticipation du sentiment du plaisir (elle s'active quand le consommateur achète) ; elle contient de la dopamine (hormone du bien-être). Elle est aussi liée au sentiment de la récompense ;

- l'insula (cerveau limbique) : région qui contrôle l'anticipation des sentiments négatifs (colère ; dégoût ; frein d'achat ; etc.) ;

- le thalamus (cerveau limbique) : centre de réception et de traduction des sensations ;

- le cortex préfrontal (néocortex) : région responsable de l'émission des jugements de valeur et des raisonnements ;

- le cingulaire antérieur (néocortex) : région qui gouverne le choix d'une action dans de multiples situations (conflits ; perplexité ; etc.).

(Ledoux Josef, 2005) a montré que des zones du cerveau, telles que l'amygdale (aire qui décode les stimuli et oriente les réactions), agissent indépendamment du néocortex (cerveau conscient responsable de la perception). Le thalamus (partie de la matière grise responsable de la réception et la retransmission les informations) joue un rôle central dans la compréhension et la production du langage sensoriel. Quand un stimulus visuel ou auditif se présentent devant le consommateur, un influx nerveux se produit dans les cellules neuronales et s'achemine vers le thalamus qui le traduit, dans la foulée, en un langage pouvant être décodé par les deux cerveaux (conscient et inconscient). Ce qui explique pourquoi les émotions parviennent souvent à empiéter sur la raison est que la distance entre le thalamus et le cerveau inconscient est plus courte que celle entre ce centre de relais et le cerveau conscient (Ward Lawrence, 2010). Pour appuyer cette idée, Ledoux estime, dans son ouvrage : *Le cerveau des émotions*, que :

« *anatomiquement, le système qui gouverne les émotions peut agir indépendamment du néocortex. Certaines réactions et certains souvenirs*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

émotionnels peuvent se former sans la moindre intervention de la conscience, de la cognition. L'amygdale emmagasine tout un répertoire de souvenirs et de réactions dans lequel nous puisons sans en être pleinement conscients {…} nos émotions ont leur propre esprit, un esprit qui a ses idées à lui, tout à fait indépendantes de celles de l'esprit rationnel ». (Ledoux Josef, 2005. Op. cit, p 62)

D'après le même auteur, l'être humain adopte des opinions inconscientes avant les opinions conscientes et fait des perceptions inconscientes avant les perceptions conscientes. Autrement dit, l'inconscient régule les actions conscientes de l'homme sans que celui-ci se rende compte. A dessein de comprendre davantage comment certains stimuli arrivent à capter l'attention du consommateur, Clinton Kilts, directeur scientifique de l'Institut Bright House de la Coca-Cola Company situé à Atlanta, a fait une expérience via la technique de l'imagerie à résonnance magnétique (IRM) dans le but d'analyser les activités cérébrales de quelques clients potentiels. Le chercheur a découvert (Benilde Marie, 2007) qu'une zone particulière du cerveau sous le nom de « Cortex préfrontal médian » (associée à l'image et à la connaissance de soi) joue un rôle essentiel dans les processus cognitifs relatifs à la décision d'achat. En effet, les sujets dont cette région cérébrale est active se démènent à s'identifier à l'image sociale du milieu où ils se trouvent en choisissant des produits qui leur permettent d'être pareils aux autres. Au moment donc où le langage publicitaire incarne pour ces gens des référentiels socioculturels ou identitaires, ceux-ci ne réfléchissent plus et se retrouvent plus enclins à effectuer l'acte d'achat. Pour confirmer ce point, Schäfe déclare, dans *la revue Cerveau et Psycho,* que :

« *voici donc le moteur du commerce. Ce cortex préfrontal médian nous fait aimer ce qu'aiment les autres. Arriver à le stimuler pourrait donc être un objectif majeur d'une parfaite campagne publicitaire* » (Schäfe Annette , 2004).

La chercheure a signalé, en plus, que cette zone du cerveau s'active par des stimuli qui exigent moins d'analyse ou de réflexions minutieuses au sens de l'énoncé transmis. Autrement dit, les signifiants publicitaires dont les signifiés sont ciblés et hilarants seraient à l'origine de l'activation de l'aire CPFM.

Oscillant entre conscient et inconscient, le duel entre l'émotion et la cognition est toujours présent dans les mécanismes psycho-mentaux de l'être humain. Selon l'expérience réalisée par le neuropsychologue (Damazio Antonio , 1995), la raison

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

exige que l'on sente les choses « dans les tripes » ; c'est-à-dire que la cognition ne peut pas fonder des décisions en agissant toute seule. De ce fait, l'auteur démontre que plus les émotions sont positives, plus la compatibilité entre les contenus cognitifs est importante. En outre, nous formons une pensée positive à l'égard d'un produit ou d'un service sur la base d'une émotion positive. Néanmoins, certains chercheurs, comme (Capelli-Hillairet Sonia , 2004), prouvent que la peur, comme émotion négative, peut avoir un effet sublimement favorable sur la consommation. En d'autres mots, nous aimons acheter des produits dont la qualité est vantée par un langage violent. Cela parait aberrant et farfelu. Pourtant, cet élément sémiotique peut représenter un aimant pour l'attention. Par ailleurs, (Granata Arnaut, 2015. Op. cit) estime que si cette violence est manifestée par un excès de zèle dans un message publicitaire, il est fort possible que le consommateur éprouve un déplaisir envers le contenu véhiculé. Dans tous les cas, en prenant appui sur des stimulus qui engendrent la peur, les annonces publicitaires soit mettent le doigt sur des dangers contre lesquels le produit vanté est destiné à lutter, soit informent le consommateur sur la présence de la rareté (factice ou réelle). Dans le deuxième cas, quand ce chercheur de satisfaction apprend que le produit est rare et s'inscrit dans une période de vente très courte, il a peur de rater l'occasion et cherche avec une grande hâte à opter pour l'achat. Cialdini, dans son ouvrage : *Influence et manipulation*, explique ce phénomène en affirmant que :

« *le principe de rareté possède une autre force qui lui est propre : au fur et à mesure que l'objet devient moins disponible, nous perdons une partie de notre liberté. Or s'il y a une chose que nous avons en horreur, c'est de perdre une liberté qui nous était acquise. Ce désir de préserver nos privilèges est le fondement de la théorie de la réactance psychologique exposée par Jack Brehm, théorie qui explique la réponse donnée par un individu à une perte d'autonomie. D'après cette théorie, chaque fois que notre liberté de choix se trouve limitée ou menacée, nous y attachons soudain plus de prix, et nous estimons davantage les biens qui y sont liés. C'est pourquoi, lorsqu'un objet quelconque se raréfie, ou que quelque autre cause nous empêche de l'obtenir, nous réagissons contre ces forces contraires en désirant et en recherchant davantage cet objet* » (Cialdini Robert, 2014. Op. cit, p 63-64).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

En plus, Cialdini estime que le consommateur non seulement court derrière des produits parce qu'ils sont rares, mais également parce qu'ils sont désirés par des consommateurs « rivaux » qui se trouvent en situation de compétition. Aujourd'hui, les annonces publicitaires regorgent d'expressions qui expriment la rareté sous différentes formes (offre limitée ; promotion à ne pas rater ; etc.). Cependant, la profusion de ce précédé peut nuire à la crédibilité de la publicité et porter préjudice à la fidélité des clients.

Perception, attitude et impulsivité d'achat

Il est certain que la décision prise par les consommateurs est un paramètre complexe et difficile à cerner dans sa globalité, raison pour laquelle l'étude du comportement d'achat laisse couler beaucoup d'encre depuis l'émergence des économies d'échelle. Les spécialistes, tels que (Clavelin Joël , 2004), distinguent trois types d'achat :

- l'achat routinier : c'est l'achat d'un bien courant de consommation. Il est régi par l'habitude ;
- l'achat réfléchi : c'est un achat raisonné qui nécessite une période de réflexion avant d'acquérir le produit ;
- l'achat impulsif : c'est un achat non planifié et décidé à la hâte quand le consommateur est face au produit.

Selon le même auteur, les premiers types d'achat reposent sur une réflexion minutieuse du consommateur, tandis que le troisième requiert une envie hâtive qui anime vivement ce dernier. Pour réussir leur tâche, certaines publicités s'appuient essentiellement sur l'effet émotionnellement rentable de l'achat impulsif. Dans le langage psychologique, l'impulsivité est définie comme la tendance de répondre en éclair et avec excès aux stimuli ; elle se produit sans délibération ou évaluation des conséquences. Il est question d'une instance émotionnelle qui embrouille la rationalité et donne naissance à des prises de décision précipitées et non planifiées. Autrement dit, un sujet impulsif réagit sans prendre le temps de réfléchir en procédant à un achat ni envisagé ni programmé quand des occasions inattendues ont lieu. Ce type d'achat est susceptible de conduire le consommateur à regretter sa décision, si celui-ci réalise dans la foulée qu'il s'agit d'une mauvaise affaire. En général, l'individu qui développe

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ce complexe cherche à combler un manque psychique au moyen d'une émotion positive provoquée par l'achat. (Volo Philippe, 1995) estime que les individus « impulsifs » perçoivent une inadéquation, qu'ils veulent absolument compenser, entre ce qu'ils sont et ce qu'ils veulent être. Des études (Coley Amanda, Burgess Brigitte, 2003) ont montré également qu'il existait des paramètres qui influaient sur la tendance à l'impulsivité. En effet, les gens sont plus impulsifs dans une culture individualiste, dans une situation où le temps presse, dans un environnement non virtuel où le produit peut être examiné et dans un état psychique de mauvaise humeur. En outre, les femmes, en particulier, développent l'impulsivité plus que les hommes. Des études (Flipo Jean Paul , 2012) montrent que l'achat impulsif déclenche chez les individus souffrants une déception exacerbée dans la foulée de leur satisfaction. Sans oublier que plus l'individu avance dans l'âge, plus il arrive à contrôler l'impulsion. D'autre part, certains chercheurs, comme (Tremblay Sylvie , 1988), affirment qu'il existe un autre type d'achat, en l'occurrence, l'achat compulsif. Par définition, la compulsion se considère comme un besoin psychique irrésistible sous l'effet duquel l'individu se trouve poussé à acheter pour se sentir moins angoissé. Selon l'auteure (Tremblay Sylvie, 1988. Ibid), c'est un état chronique qui puise son origine dans des émotions négatives difficilement contrôlables. Selon le même chercheur, un sujet compulsif reconnaît une estime de soi qui laisse à désirer et développe au fil du temps une vraie addiction qui l'excite ardemment à l'achat, bien qu'il risque des conséquences financières défavorables. Les individus souffrant de ce complexe sont toujours habités par un conflit viscéral entre « un choix dicté par la raison » et « un choix dicté par le désir » qui finit souvent par l'emprise de ce dernier sur la « délibération ». Cependant, quand les sujets compulsifs ne répondent pas à leur obsession par un acte d'achat, ils peuvent plonger dans un monde de frustration.

Quel que soit l'achat adopté, le consommateur perçoit la décision de consommation comme une bouée de sauvetage pour répondre à ses besoins. Dans ce cadre, la publicité cherche à alimenter cette représentation mentale en faveur de l'offre publicitaire. Psychologiquement parlant, la perception se définit comme un processus mental à travers lequel l'individu interprète l'information qu'il reçoit en construisant une image symbolique de sens pour se représenter la réalité. C'est un mécanisme de filtrage qui fait le tri parmi les différentes façons d'apprendre

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

commodément sur un fait. Elle est structurellement cernée par la nature et l'intensité des stimuli auxquels le destinataire est exposé. En plus, elle peut être subliminale (à l'insu de l'individu) et incisive dans sa manière de signifier. Brown, par exemple, précise qu'il existe toujours un lien étroit entre la perception de l'individu et l'environnement social. D'après lui :

« *la perception est une compétence, basée sur le traitement des informations issues de l'environnement, qui ne peut être appréhendée indépendamment de l'ensemble de l'activité cognitive. Elle est en relation avec d'autres processus de traitement des informations (mémorisation/apprentis sage/récupération des infos à partir de la mémoire/jugement/ raisonnement)* » (Dean Brown James , 1986).

Pour comprendre comment la perception gouverne la prise de décision, nous pouvons rappeler l'expérience réalisée en 2004 par Read Montague de Pepsi-Cola, Neurologue au Baylor College of Medicine à Houston. En effet, on a demandé au hasard à des gens de déguster deux boissons : Pepsi et Coca-Cola. À partir des résultats, 67% des individus ont déclaré leur préférence pour le Pepsi pendant le test à l'aveugle. En revanche, 75% des personnes, ayant testé les boissons en connaissant leurs marques, ont déclaré leur préférence pour le Coca-Cola. À vrai dire, quand les jugements des gens étaient basés sur la perception sensorielle, le cortex préfrontal, responsable du raisonnement déductif, anticipait les préférences, mais dès que la connaissance de la marque était rectifiée par les personnes interrogées, les prédilections s'étaient retrouvées biaisées, car l'hippocampe, chargé de récupérer et de traiter les éléments mémorisés, et le cortex dorso-latéral, impliqué dans l'élaboration des processus cognitifs, prenaient le dessus. Sur ce point, Mamère et Farbiaz déclarent, dans *La tyrannie de l'émotion,* que « *l'idée même de Coca-Cola active des structures dans votre cerveau qui commandent votre comportement. Voilà comment l'esprit prend le pouvoir sur l'instinct* » (Mamère Noel & Farbiaz Patrick , 2008).

Dans cette perspective, le langage publicitaire peut faire changer ou faire adopter la perception des consommateurs. Une étude (Survey of consumer finances : études et conjonctures) réalisée à l'université de Michigan en 1953 a montré que les parents fortement exposés à la publicité avaient une perception déformée de ce qui constituait

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

une alimentation équilibrée et étaient plus susceptibles de nourrir leurs enfants avec de la malbouffe. La perception s'opère donc indépendamment de l'esprit pensant, vu qu'elle est, à la base, affective ; contrairement à l'opinion, fruit de ce dernier, qui est réfléchie et raisonnée. Les dernières découvertes en neurobiologie (Damazio Antonio, 1999) prouvent que le cerveau émotionnel (le cortex frontal et l'amygdale) est informé des perceptions bien avant le cerveau pensant (le cervelet). À travers la perception, l'individu peut prendre une attitude, puis adopter une opinion. En d'autres mots, la perception permet au cerveau émotionnel de dessiner une attitude et au cerveau pensant d'élaborer une opinion. Cheskin a mis l'accent sur ce point, dans *Approche indirecte des réactions des marchés*, en déclarant que :

« *le cerveau perçoit les choses et suggère les attitudes à adopter plus rapidement qu'il pense, on dit que les attitudes profitent de leurs perceptions et témoignent de leurs attitudes avant même qu'ils puissent se faire une opinion* » (Cheskin Louis & Ward Louis , 1948).

À vrai dire, une attitude prise envers un acte particulier d'achat est une instance essentiellement émotionnelle qui dresse chez le consommateur un statut cognitif. Pour comprendre cela, Cheskin estime, dans le même ouvrage, que :

« *l'individu adopte l'attitude recommandée par son cerveau émotionnel dans le cadre de la perception avant d'avoir eu le temps de se faire une opinion. L'opinion, malgré les efforts de la conscience, explique rarement les attitudes adoptées sous l'influence des émotions* » (Cheskin Louis & Ward Louis , 1948. Ibid).

Généralement, l'attitude contribue à orienter le choix du consommateur. Aux yeux de (Lutz Richard, Mackenzie Scott & Belch George, 1983), c'est une prédisposition à répondre favorablement ou non à un stimulus. Elle a donc une position intermédiaire, comme l'estiment (Katz Daniel, Stotland Ezra , 1959), qui se situe entre la perception et l'opinion. (Fishbein Martin , 1967), détermine, pour la déduire, une théorie de calcul mathématique virtuel : A = Force de la croyance * Aspect évaluatif. Dans cette optique, Howard pense que :

« *l'attitude envers la marque est définie comme étant le degré de satisfaction des besoins. Car le consommateur considère que cette marque peut lui apporter quelque chose* » (Howard John & Sheth Jagdish, 1969).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Certains chercheurs, comme (Reeve John Marshall, 2017), différencient même les attitudes explicites (dont les individus sont bien conscients) des attitudes implicites (dont les gens sont inconscients). L'analyse du fonctionnement des attitudes a pour objectif de déterminer terre à terre comment un produit se représente dans l'esprit des consommateurs. En Marketing, se pencher sur les attitudes des clients représente un élément fondamental du « positionnement » de l'entreprise productrice et s'effectue après l'étape de segmentation (géographique ; psychographique ; sociologique ; etc.) et de ciblage. En publicité, l'attitude est une variable psycho-cognitive qui oriente les décisions de consommation. Selon Fishbein, « *l'attitude est une prédisposition apprise pour répondre à un objet ou à une classe d'objets d'une manière constamment favorable ou défavorable* » (Fishbein Martin, 1963) ; elle se forme à partir des informations diffusées, des expériences vécues et des opinions du public et peut se frayer un chemin positif ou négatif vis-à-vis de l'offre proposée avec un degré qui peut varier selon le contexte social. De ce fait, l'attitude présage le cheminement d'un comportement de consommation dans une situation d'achat. Les chercheurs (Rosenberg Milton & Hovland Carl Iver , 1960) estiment que l'attitude correspond au fruit d'un processus cognitif conjugué à un autre émotionnel. Selon eux, elle prend trois dimensions :

- la dimension cognitive qui détermine toutes les connaissances dont un consommateur dispose sur un produit ou un service ;
- la dimension affective qui correspond aux sentiments qu'un individu éprouve envers un produit ou un service ;
- la dimension conative qui fait l'objet des désirs qu'un individu a envers un produit ou service.

(Martin Fishbein, 1976. Op. cit), par contre, avance que l'attitude n'est représentée que par la dimension affective qui donne des informations sur les sentiments positifs ou négatifs éprouvés quand le consommateur pense au produit ou au service proposés. Autrement dit, il s'agit d'une tendance psychique qui fait l'objet d'une position personnelle et qui s'exprime quand le consommateur évalue une situation d'achat. Ipso facto, les attitudes permettent aux gens d'articuler leurs désirs, d'exprimer leurs prédilections et de défendre leurs points de vue personnels. C'est une façon de voir les choses à valeur non figée dans le temps, plutôt qu'une position prise

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

et assumée par l'individu à l'issue d'une réflexion. D'un point de vue mercantile, l'attitude peut changer ou perdurer, s'accentuer ou s'amenuiser selon les idées et les convictions auxquelles le consommateur est attaché et selon les informations qui traversent l'espace environnemental. En publicité, le défi relevé est d'inviter le consommateur à adopter coûte que coûte une attitude favorable à l'égard d'un produit ou d'un service ; d'où l'intérêt de la pertinence et de la fiabilité de l'information transmise. Aux yeux de (Derbaix Christian, Gregory Pierre, 2004), la communication persuasive peut modifier les attitudes des gens. En la matière, quatre portes peuvent être franchies :

- la porte logique (apprentissage cognitif) ;
- la porte de l'imitation (influence interpersonnelle) ;
- la porte des émotions (influence émotionnelle) ;
- la porte des automatismes (influence inconsciente).

À ce propos, les deux auteurs avancent que : « *les croyances jouent un rôle médiateur clé au sein du processus de formation des attitudes* » (Derbaix Christian, Gregory Pierre, 2004. Op. cit, p 107). Au fil du temps, il devient de plus en plus difficile de modifier l'attitude du consommateur, car en l'absence de nouveaux stimuli puissants, celui-ci en contracte l'habitude sans chercher à ne rien remettre en cause. Guay commente ce point en relevant que :

> « *on croit que les gens changeront de comportement s'ils pensent autrement et changent d'opinion. Or, les changements de comportement se produisent si l'individu perçoit suffisamment les choses autrement pour adopter une nouvelle attitude, et non pas s'il pense différemment et change d'opinion* » (Guay Serge André, 2006. Op. cit, p 401)

Par ailleurs, il a été démontré (Lambin Jean-Jacques, De Moerloose Chantal , 2021) qu'un changement d'attitude n'affecterait pas forcément le comportement d'achat et que le changement de ce dernier pourrait précéder et entrainer le changement de l'attitude. En effet, les attitudes ne peuvent pas seules gouverner la formation des décisions d'achat. Pour le publicitaire, il est capital de cerner tous les paramètres d'influence (représentations sociales ; besoins individuels ; prédispositions à l'achat ; etc.) avant de concevoir une annonce audiovisuelle. Sans publicité efficiente, il est bien évident que les achats des ménages sont souvent en

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

baisse. Le langage publicitaire est donc un médiateur représentatif qui permet au consommateur de tracer d'avance des scénarios de satisfaction via les produits ou les services suggérés.

Cadre pratique

1. Enquête de terrain

- Terrain d'enquête : ville de Meknès.
- Questionnaire 1 et 2 : compétitivité des marques (papier distribué en ligne) voir l'annexe page (32, 35)

Pour montrer comment le consommateur prend une décision d'achat sous l'effet d'une manipulation inconsciente de ses choix, nous avons conçu des images publicitaires où le même produit vanté était présenté dans deux différentes formes (1 et 2). L'objectif était de voir si la perception individuelle d'une publicité pouvait conduire l'observateur à prendre une opinion particulière vis-à-vis du produit. En plus, nous voulions bien démontrer qui trônait sur l'autre, l'émotion ou la raison. En tête de chaque questionnaire, nous avons expliqué aux participants l'objectif de notre recherche. Pour obtenir des résultats fiables, nous avons tâché d'éviter que le répondant puisse prêter attention aux fins de notre recherche afin qu'il réagisse spontanément aux signifiants sur lesquels nous mettions l'accent. Pour ce faire, nous avons donné de fausses raisons en prétextant qu'il s'agissait de mesurer le taux d'infiltration de certaines marques peu connues dans le marché économique ; le titre confortait cette idée, car il précisait que l'objet de la recherche reposait essentiellement sur la compétitivité entre les nouvelles et les anciennes marques. Les deux questionnaires présentaient les mêmes annonces publicitaires et les mêmes questions avec une seule différence significative qui marquait chaque produit illustré ; l'élément qui différait représentait l'objet de la recherche. Sans doute, chacun de ces questionnaires était adressé à des participants différents. Ces derniers étaient priés de donner leurs opinions personnelles en répondant à des questions à choix multiple ou unique qui touchaient le nœud de la recherche. D'abord, nous avons demandé à chacun de mentionner son âge et son sexe pour filtrer davantage les résultats. Ensuite, nous avons posé des questions incidentes dans l'objectif de faire croire, encore une fois, que la recherche visait l'exploration du marché de certaines marques récemment naissantes (question 3 ;4 ;5).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Les questions qui nous intéressaient prenaient appui sur des images de différents produits qui n'existaient pas dans le marché économique. Nous nous sommes servi des portraits de certains produits anciens, puis nous avons retracé leur mise en page avec le logiciel « PhotoFiltre » pour leur donner de nouvelles formes et de nouveaux noms ; le plus important était de faire croire à ces participants que les produits façonnés existaient sous des formes bien déterminées. Sur chaque annonce, nous avons posé au début une question factice à dessein de crédibiliser les informations données. Dans cette optique, nous avons prévu que la première proposition de réponse soit négative, à l'exception de quelques anomalies de choix (certaines personnes prenaient une marque pour une autre). Nous nous sommes contenté de cent réponses pour chaque questionnaire ; celles apportées par le sexe masculin constituaient plus ou moins le quart. La ville de l'enquête est riche en patrimoine physique et moral ; elle renferme un capital humain pluriethnique qui côtoie la modernité en douceur. Nous nous sommes penché sur des jeunes qui poursuivaient leurs études à l'Office de Formation Professionnelle et de Promotion de Travail pour leur demander de participer en ligne à l'enquête ; le but était de faire participer bon nombre de personnes en leur facilitant la tâche de remplir rapidement les informations demandées. Les produits que nous leur avons proposés étaient très utilisés dans le quotidien de ces jeunes ; soient des produits cosmétiques, culinaires ou d'autres destinés aux hommes et aux femmes ou à chacun des deux sexes.

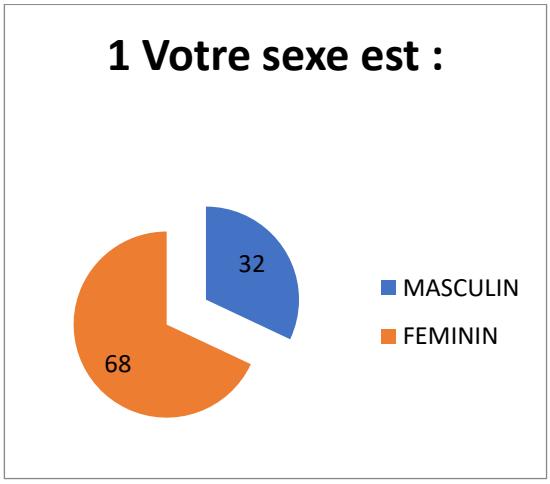
Analyse et interprétation

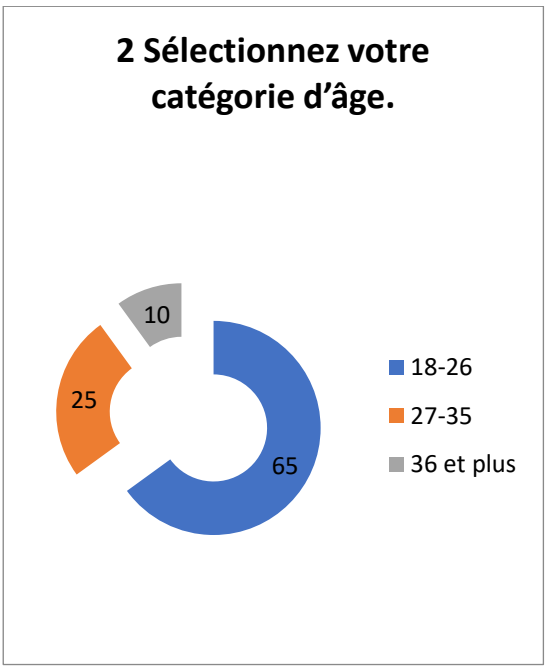
Sur un échantillon représentatif de cent jeunes étudiants de l'OFPPT de Meknès (avenue des FAR), ayant accepté de répondre en ligne à notre questionnaire, les données recueillies ont débouché sur les résultats suivants :

NB : Les questionnaires ont été formulés en français ; les étudiants, d'un niveau « Bac plus deux », comprenaient les expressions simples et courantes de la deuxième langue étrangère.

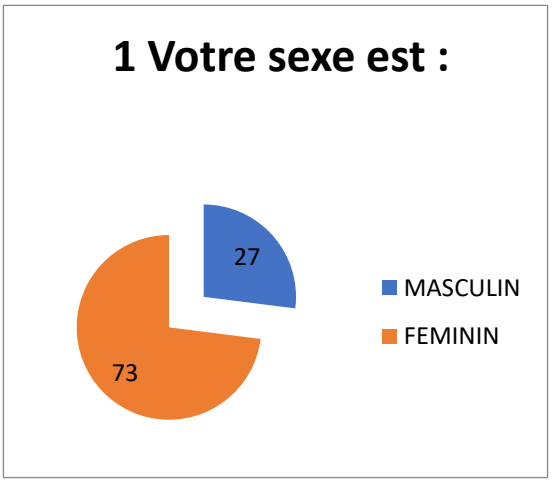
مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

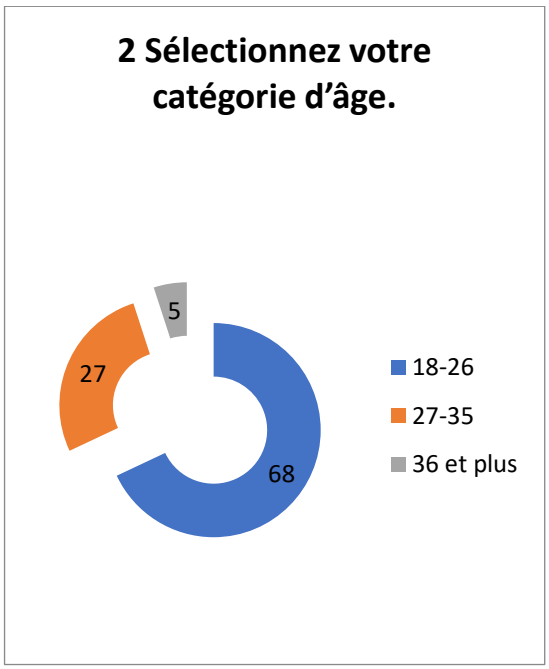
Questionnaire 1



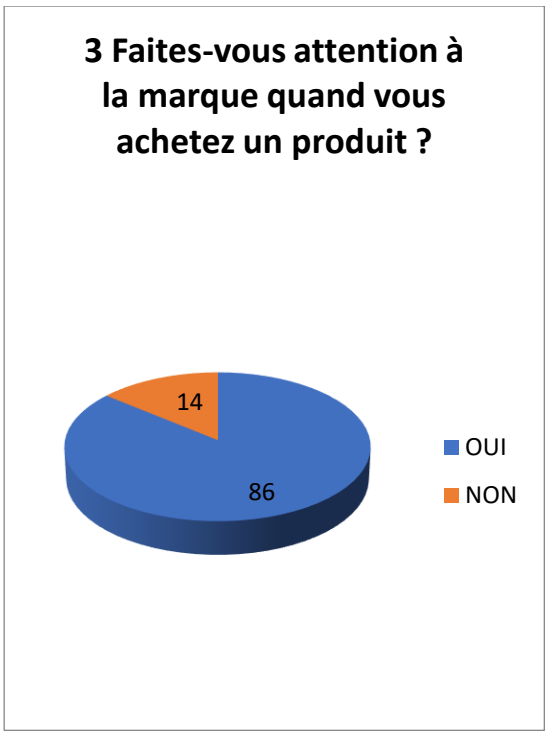


Questionnaire 2

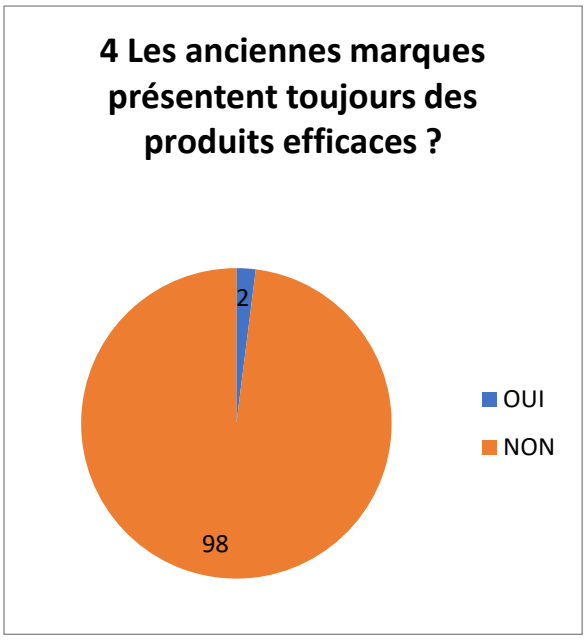


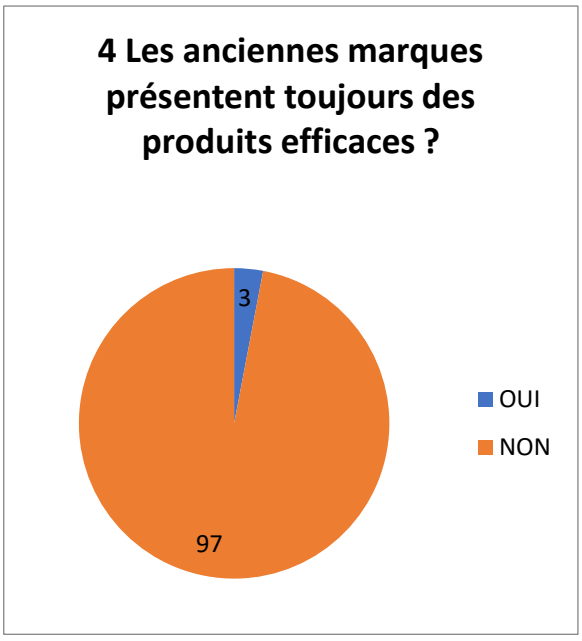


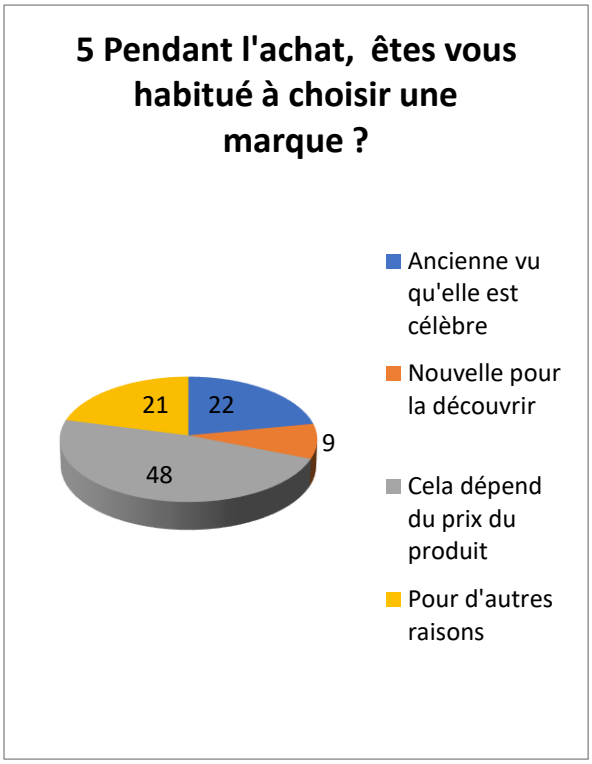
مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

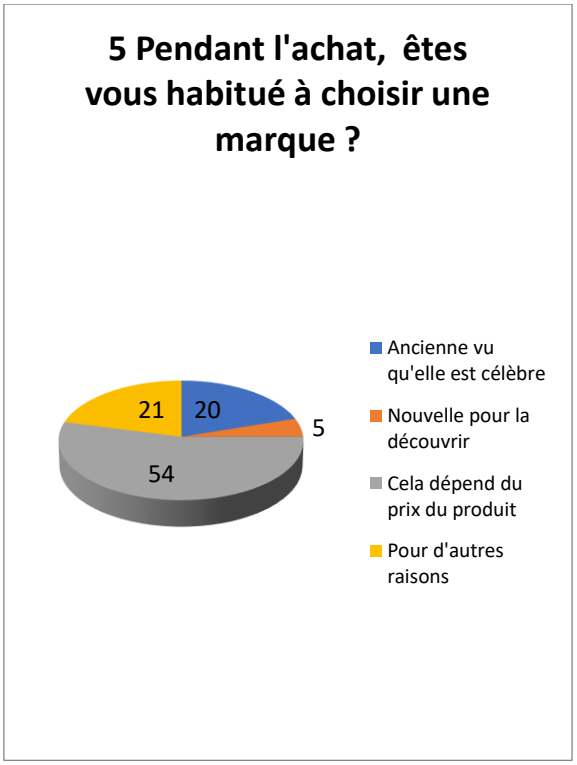

3 Faites-vous attention à la marque quand vous achetez un produit ?
14
86
OUI
NON


3 Faites-vous attention à la marque quand vous achetez un produit ?
18
82
OUI
NON

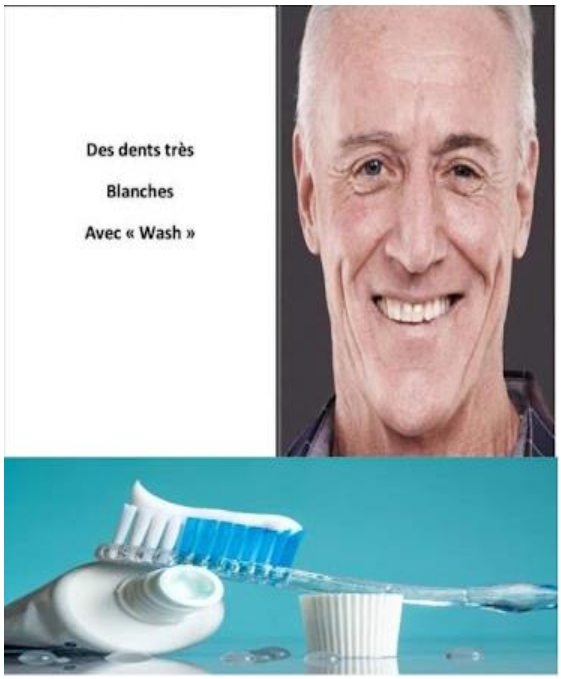

4 Les anciennes marques présentent toujours des produits efficaces ?
2
98
OUI
NON


4 Les anciennes marques présentent toujours des produits efficaces ?
3
97
OUI
NON



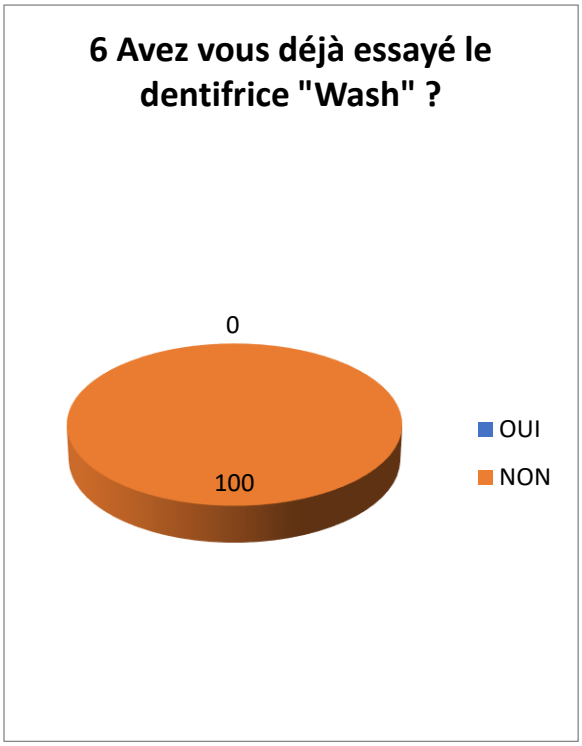


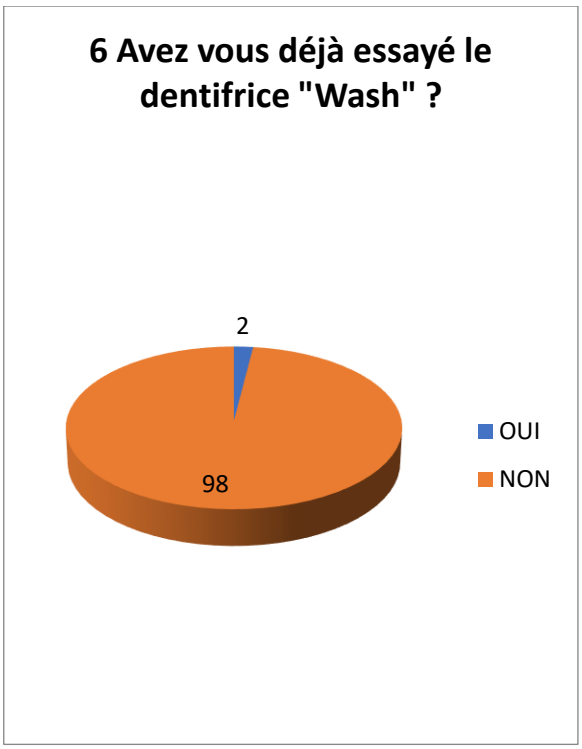
1 Signifiant marquant : l'âge.

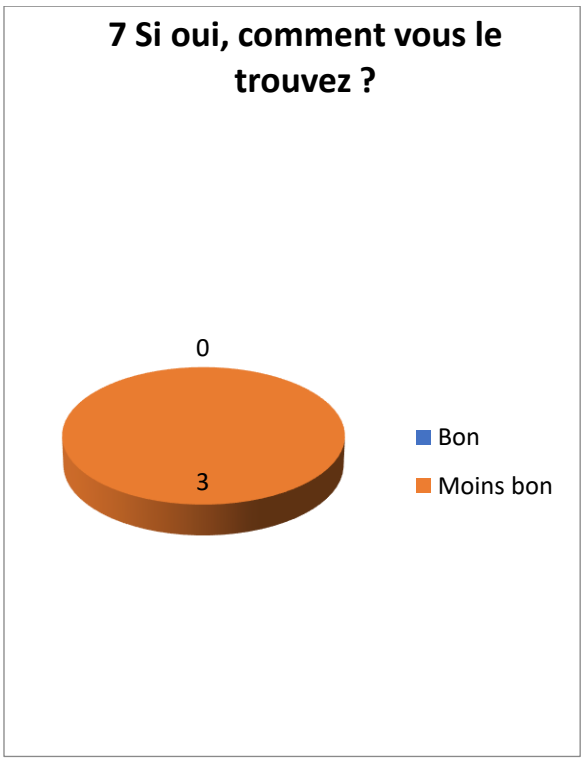




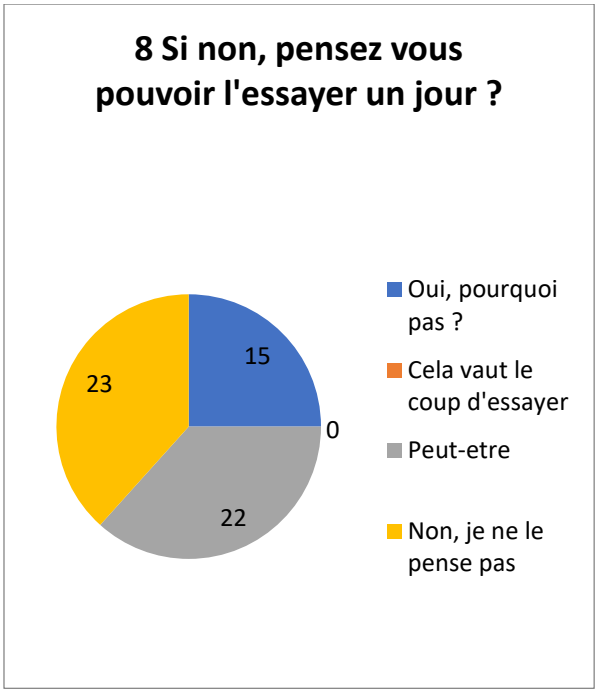
مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

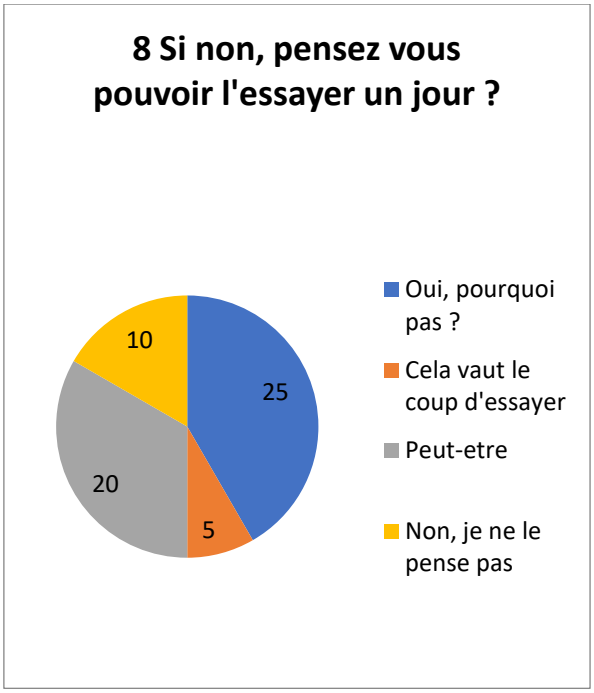

6 Avez vous déjà essayé le dentifrice "Wash" ?
0
100
OUI
NON


6 Avez vous déjà essayé le dentifrice "Wash" ?
2
98
OUI
NON


7 Si oui, comment vous le trouvez ?
0
3
Bon
Moins bon


7 Si oui, comment vous le trouvez ?
1
3
Bon
Moins bon





Sous une forme rectangulaire, l'annonce publicitaire montre l'image d'un personnage souriant sur le côté droit, une phrase illustrative sur le côté gauche et l'emballage du produit (un dentifrice ouvert) en bas. Dans chaque questionnaire (1 ; 2), les deux premières questions (6 ;7) ne font qu'amener les participants à répondre à la troisième (8). En recensant les réponses, nous pouvons sans doute remarquer que les résultats issus de chaque questionnaire sont bien différents les uns des autres. En effet, nous constatons que les répondants se retrouvent influencés à leur insu par la perception que donne chaque image dont « l'âge » constitue pour la majorité d'entre eux un élément instigateur. Étant donné que le personnage présentateur du produit, sur les deux annonces, est le même (excepté son âge différent) ; et que celui-ci exprime la même communication non verbale (un sourire qui pétille avec des dents toutes blanches), il est bien évident que l'air jeune de cet objet animé a créé la différence. À vrai dire, le personnage avec un âge précoce (questionnaire 2) a donné fortement envie d'accepter l'idée selon laquelle le dentifrice était un produit très efficace. Quand l'annonce a montré un présentateur plus âgé (questionnaire 1), la plupart des répondants avaient faiblement apprécié l'offre proposée. Ces résultats confirment les données théoriques (p 13, 14). À cet égard, nous pouvons conclure qu'une bonne perception sur une publicité peut amener le consommateur à en apprécier le produit tout en déclenchant chez lui la prise d'une opinion ou d'une attitude

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

favorable. Une perception adaptée est donc capable d'attiser des décisions d'achat en deçà de la raison raisonnée.

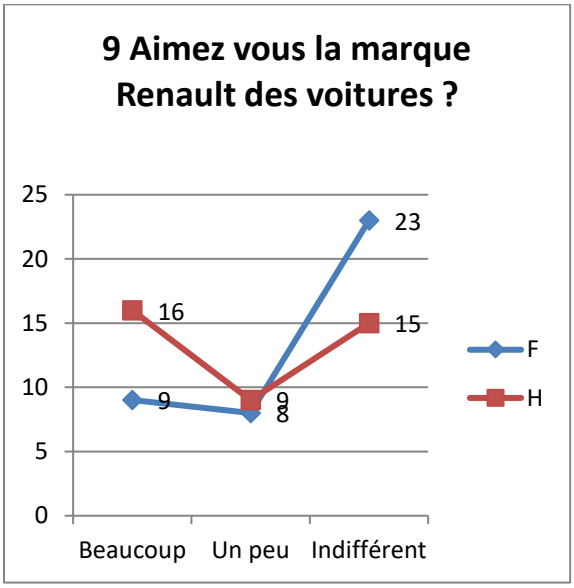
2. Signifiant marquant : le sexe du présentateur.

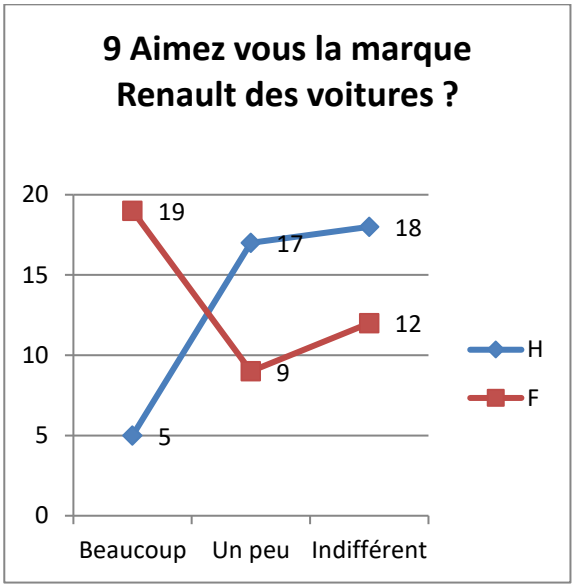


Energie : Essence	**Carrosserie** : 5 portes
Boîte de vitesse : Mécanique à 6 rapports	**Nombre de places** : 5
Puissance fiscale : 7 CV	**Rétroviseurs** : réglables électriquement
Puissance DIN : 140 ch	Sans chargeur à induction
Couleur extérieure : Gris Cassiopée	Roue de secours galette
Sellerie : Sellerie spécifique R.S. Line	Feux à LED ; Accoudoir central

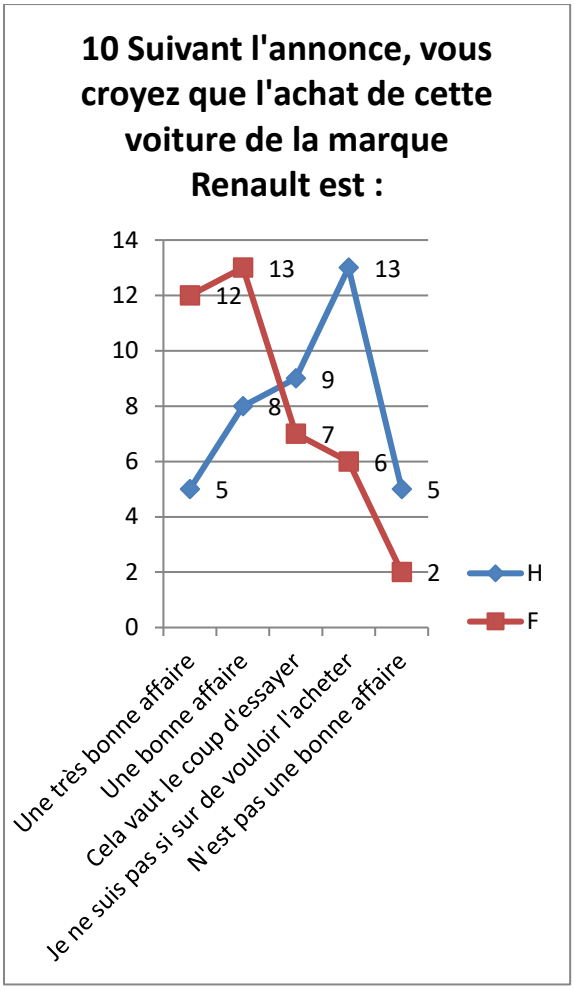


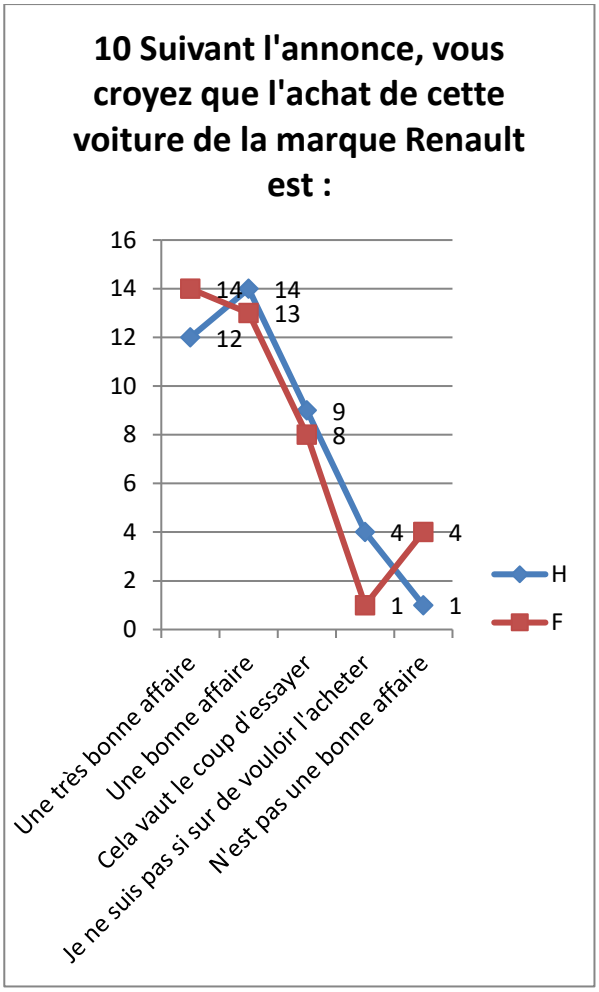
Energie : Essence	**Carrosserie** : 5 portes
Boîte de vitesse : Mécanique à 6 rapports	**Nombre de places** : 5
Puissance fiscale : 7 CV	**Rétroviseurs** : réglables électriquement
Puissance DIN : 140 ch	Sans chargeur à induction
Couleur extérieure : Gris Cassiopée	Roue de secours galette
Sellerie : Sellerie spécifique R.S. Line	Feux à LED ; Accoudoir central





مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695





Nous avons posé aux participants une question incidente (9) pour ouvrir le bal vers une autre ciblée (10) sur le plan de l'influence publicitaire. En effet, nous avons demandé à ces répondants de donner leurs points de vue sur leur prédilection d'achat d'une marque célèbre de voitures « Renault ». Ensuite, nous les avons invités à évaluer un prototype de ces véhicules dont l'image et les propriétés étaient bien mentionnées sur une annonce publicitaire en bas de la question. Sachant que l'évaluation recherchée n'était pas gratuite, nous avons introduit sur l'image de chaque questionnaire un présentateur différent (un homme sur l'image du premier questionnaire et une femme sur celle du deuxième). Le présentateur et la présentatrice sont souriants, élégants et de taille moyenne ; ils se mettent debout sur le côté droit de l'image. En général, le produit (voiture) est destiné aux femmes et aux hommes, mais la grande majorité de ses consommateurs sont de sexe masculin.. Notre objectif consistait à savoir dans quelle mesure le sexe des personnages « présentateurs », jouant le role d'intigateur d'émotions, poussait l'observateur à inhiber inconsciemment ses potentiels rationnels. Chose qui déclenchait sans doute une manipulation

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

publicitaire des opinions. Dans cette optique, nous avons trié la collecte des résultats obtenus selon le sexe des participants : les femmes se montraient indifférentes quant au sexe du présentateur (la majorité déclarait que l'achat du produit était une bonne affaire). Cependant, les hommes faisaient preuve d'une préférence irréfléchie du même produit dont l'image affichait le portrait d'une femme. Ces résultats confirment les données théoriques (p 6, 7). En effet, nous pouvons conclure que l'acte d'achat peut être, dans bien des cas, irréfléchi, bien que le consommateur veille à planifier d'avance sa décision. Ceci dit, la publicité se trouve capable de réussir ses fins de vente tout en stimulant davantage le côté émotionnel de l'acheteur.

Conclusion

En guise de conclusion, la recherche que nous avons réalisée s'est focalisée sur l'impact de certains mécanismes psychiques dans les processus d'influence que dirige la publicité vers les consommateurs. Nous avons montré, tout en répondant à notre problématique, que l'émotion en représente un outil puissant et considérable. En tablant sur cette instance viscérale, la publicité peut façonner la décision d'achat en faisant dépasser les raisonnements logiques de son destinataire. Dans la même perspective, elle peut créer chez lui une perception favorable capable de le conduire vers la prise d'une opinion en faveur de l'offre proposée. Ceci dit, la publicité ne se limite pas à informer sur un produit ou un service ; elle agit en profondeur sur les mécanismes psychologiques des individus ciblés (consommateurs) en mobilisant des signes qui oeuvrent à leur insu (images, symboles, figures, etc.). Les données du terrain nous ont montré qu'un message publicitaire parvient non seulement à capter l'attention et à susciter l'intérêt, mais également à faire adopter une décision d'achat de manière tout à fait inconsciente. Ainsi, l'efficacité publicitaire repose largement sur une compréhension subtile de la psychologie humaine, transformant le consommateur en cible stratégique dont les réactions peuvent être orientées bien avant toute décision rationnelle. Cette analyse souligne l'importance de développer un esprit critique face aux messages publicitaires, afin de mieux comprendre les leviers qui influencent nos choix du quotidien.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Bibliographie

Ajzen Icek. (1991). The theory of planned behavior. *Organizational Behavior and Human Decision Processes*, Vol 50.

Benilde Marie. (2007). *On achète bien les cerveaux.* Raisons d'agir.

Bettman James & Park Whan. (1980). "Effects of Prior Knowledge and Experience and Phase of the Choice Process on Consumer Decision Processes: A Protocol Analysis," h. *Journal of Consumer Research*, vol 7.

Buser Pierre. (2005). *L'inconscient aux mille visages.* Odile Jacob.

Capelli-Hillairet Sonia . (2004). *L'utilisation de la peur en publicité : une application à un univers concurrentiel.* Cerag.

Cheskin Louis & Ward Louis . (1948). *Indirect Approach to Market Reactions.* Harvard Business Review.

Chomsky Noam. (1975). *Réflexions sur le langage ; traduit par Judith Milner.* Maspero.

Clavelin Joël . (2004). *Gestion de la relation commerciale.* Génie des glaciers.

Coley Amanda, Burgess Brigitte. (2003). «Gender differences in cognitive and affective impulse buying». 2003. (M. U. Ltd, Éd.) *Journal of Fashion Marketing and Management*, Vol 7, n 3.

Collins Allan & Loftus Elisabeth . (1975). A spreading-activation theory of semantic processing. *Psychological Review*, Vol 82.

Damazio Antonio . (1995). *L'Erreur de Descartes : la raison des émotions.* Odile Jacob.

Damazio Antonio. (1999). *The Feeling of What Happens: Body and Emotion in the Making of Consciousness.* New York: Harvest.

De Brabandere Luc. (2008). *Pensée magique, Pensée logique.* Pommier.

Dean Brown James . (1986). Evduations of self and others: Selfenhancernent biases in socid judgements. *Social Cognition*, Vol 4 : 51.

Dehaene, S. (2014). *Le code de la conscience.* Paris: Odile Jacob.

Derbaix Christian, Gregory Pierre. (2004). *Persuasion : La théorie de l'irrationalité restreinte.* Economica.

Fishbein Martin . (1967). *Readings in Attitude Theory and Measurement.* New York: Wiley.

Fishbein Martin. (1963). An investigation of the relationships between beliefs about an object and the attitude toward. *Human relations journal*, Vol 16, p 233.

Flipo Jean Paul . (2012). *La consommation citoyenne : origines, significations et enjeux.* Harmattan.

Graf Peter, Schacter Daniel Lawrance. (1985). Implicit and explicit memory for new associations in normal and amnesic subjects. (A. P. association, Éd.) *Journal of Experimental Psychology*, Vol 13, n 3.

Graillot Laurence . (1998). « Emotions et comportement du consommateur ». *Recherche et Applications en Marketing*, Vol : 13, p 23.

Haryanto Jony Oktavian. (2008). The Role of Intention to Consume in Creating Autobiographical Memory. *Gadjah Mada International Joumal*, Vol : 10, n 3.

Holland Alisha, Kensinger Elizabeth. (2010). Emotion and autobiographical memory. *Phys Life Rev*, n 7.

Howard John & Sheth Jagdish. (1969). *The Theory of Buyer Behavior.* Wiley.

Jean-Rémy Julien. (1988). *Musique et Publicité.* Paris: Flammarion.

Katz Daniel, Stotland Ezra . (1959). A Preliminary Statement to a Theory of Attitude Structure and Change. *Psychology : A Study of a Science*, Vol 3.

Lambin Jean-Jacques, De Moerloose Chantal . (2021). *Marketing stratégique et opérationnel.* Dunod.

Ledoux Josef. (2005). *Le cerveau des émotions : Les mystérieux fondements de notre vie émotionnelle.* Odile Jacob.

Lutz Richard, Mackenzie Scott & Belch George. (1983). Attitude toward the ad as a mediator of advertising effectiveness. (U. o. Florida, Éd.) *Advances in Consumer Research*, Vol 10.

MacLean Paul. (1978). *Les trois cerveaux de l'homme.* Paris: Robert Laffont.

Mamère Noel & Farbiaz Patrick . (2008). *La tyrannie de l'émotion.* Gawsewitch.

Marmion Jean-François. (2017). *La psychologie d'aujourd'hui.* Sciences humaines.

McGuire William James. (1976). « Some internal psychological factors influencing consumer choice ». *Journal of Consumer Research*, Vol 2.

Miller George. (1956). The magical number seven plus or minus two: some limits on our capacity for processing information. (H. University, Éd.) *Psychol Rev*, Vol 63, n 2.

Morin Catherine. (2017). *L'homme et son cerveau.* Odile Jacob.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Papalia Diane, Olds Sally & Feldman Ruth . (2010). *Psychologie du développement humain.* De Boeck Supérieur.

Plutchik Robert. (1980). *Emotion : A psychoevolutionary Synthesis.* Harper.

Poyet Bruno. (2003). Extrait de l'ouvrage : On achète bien les cerveaux de Marie Benlide; 2007. Ed Raisons d'agir, p 24. *Semaine de publicité.* Paris.

Reeve John Marshall. (2017). *Psychologie de la motivation et des émotions.* Frédéric Nils.

Richaudeau François. (1976). *La Lisibilité.* Retz.

Ronan Divard & Robert-Demontrond Philippe . (1997). La nostalgie : un thème récent de la recherche du marketing. *Recherche et application en marketing*, Vol 12, n 4 : 42.

Rosenberg Milton & Hovland Carl Iver . (1960). *Attitude organization and change : an analysis of consistency among attitude components.* Greenwood Press.

Rubin David. (2009). The frequency of voluntary and involuntary autobiographical memories across the life span. *Memory and Cognition*, Vol : 37.

Schäfe Annette . (2004). « Vous avez dit neuromarketing ». *Revue : Cerveau et Psychologie*, N° 7 : 24.

Solomon, Michel, Tissier-Desbordes Elisabeth et Heilbronn Benoit. (2005). *Comportement du consommateur.* France: Pearson éducation.

Sujan Mita, Bettman James & Baumgartner Hans. (1993). Influencing consumer judgments using autobiographical memories: A self-referencing perspective. (A. m. association, Éd.) *Journal of Marketing Research*, Vol 30.

Tremblay Sylvie . (1988). *La nature et l'envergure du phénomène de l'achat compulsif.* Université de Sherbrooke.

Tulving Endel . (1983). *Elements of Episodic Memory.* Oxford University press.

Viorica Marian & Ulric Neisser. (2000). Language-dependent recall of autobiographical memories. (C. University, Éd.) *Journal of Experimental Psychology*, Vol 129, n 3.

Volo Philippe. (1995). *Psychologie de l'achat impulsif.* Université Paul Verlaine - Metz.

Ward Lawrence. (2010). « Cognition, attention et conscience : la synchronie dans l'esprit ». *Revue : La lettre du Collège de France*, n 29.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Waring Jill , Payne Jessica, Schacter Daniel & Kensinger Elizabeth. (2010). Impact of individual differences upon emotion-induced memory. *Cognition and Emotion*, Vol 24.

Zajonc Robert . (1980). Feeling and Thinking : preference need no inferences. (U. o. Michigan, Éd.) *American Psychologist*, Vol 35.

Annexe

Questionnaire 1 (Compétitivité des marques)

Pour voir dans quelle mesure certaines marques peu connues arrivent à trouver leur place dans le marché économique, nous vous invitons à donner votre avis.

من أجل قياس مدى قدرة بعض العلامات التجارية ذات الشهرة المحدودة على إيجاد مكان لها في السوق، ندعوكم إلى إفادتنا برأيكم

1. **Votre sexe est : ***

☐ Masculin ☐ Féminin

2. **Sélectionnez votre catégorie d'âge ***

☐ 18-26

☐ 27-35

☐ 36-45 et plus

3. **Faites-vous attention à la marque, quand vous achetez un produit ?**

Une seule réponse possible.

☐ Oui ☐ Non

4. **Pendant l'achat, êtes-vous habitué à choisir une marque ? ***

Une seule réponse possible.

☐ Ancienne, vu qu'elle est célèbre

☐ Nouvelle pour la découvrir

☐ Cela dépend du prix du produit

☐ Pour d'autres raisons

5. **Les anciennes marques présentent toujours des produits efficaces ?**

☐ Oui ☐ Non

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

6. Avez-vous déjà essayé le dentifrice "Wash" ? *



www.ci.radio-canada.ca/nouvelle/1802803/vieillissement-hypothese-invariable-contraintes-biologiques

☐ Oui

☐ Non

7. Si oui, comment vous la trouvez ?

Une seule réponse possible.

☐ bonne

☐ moins bonne

8. Si non, pensez-vous pouvoir l'essayer un jour ?

Une seule réponse possible.

☐ Oui, pourquoi pas

☐ Cela vaut le coup d'essayer

☐ Peut-être

☐ Non, je ne le pense pas

9. Aimez-vous la marque Renault des voitures ?

Une seule réponse possible.

☐ beaucoup

☐ un peu

☐ indifférent

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

10. Suivant l'annonce, vous croyez que l'achat de cette voiture de la marque Renault est : *



https://www.alamyimages.fr/photo-image-portrait-confident-businessman-at-office-window-100215500.htm
https://www.promoneuve.fr/annonce/renault-captur-neuve-752572849035117.html

Une seule réponse possible.

- ☐ une très bonne affaire
- ☐ une bonne affaire
- ☐ cela vaut le coup d'essayer
- ☐ je ne suis pas si sûr de vouloir l'acheter
- ☐ n'est pas une bonne affaire

Questionnaire 2 (Compétitivité des marques)

Pour voir dans quelle mesure certaines marques peu connues arrivent à trouver leur place dans le marché économique, nous vous invitons à donner votre avis.

من أجل قياس مدى قدرة بعض العلامات التجارية ذات الشهرة المحدودة على إيجاد مكان لها في السوق، ندعوكم إلى إفادتنا برأيكم

1. Votre sexe est : *

☐ Masculin ☐ Féminin

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2. Sélectionnez votre catégorie d'âge *

☐ 18-26

☐ 27-35

☐ 36-45 et plus

3. Faites-vous attention à la marque, quand vous achetez un produit ?

Une seule réponse possible.

☐ Oui ☐ Non

4. Pendant l'achat, êtes-vous habitué à choisir une marque ? *

Une seule réponse possible.

☐ ancienne, vu qu'elle est célèbre

☐ nouvelle pour la découvrir

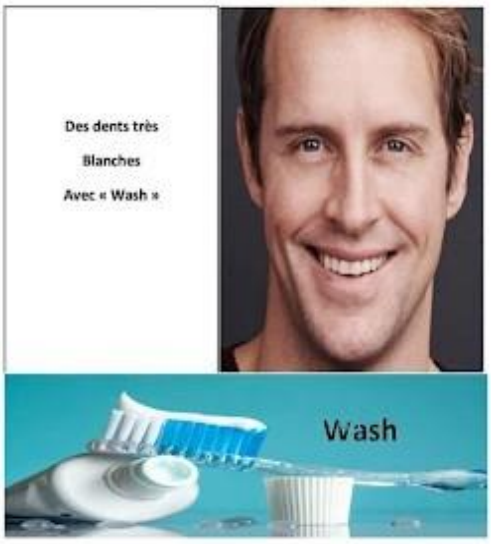
☐ Cela dépend du prix du produit

☐ Pour d'autres raisons

5. Les anciennes marques présentent toujours des produits efficaces ?

☐ Oui ☐ Non

6. Avez-vous déjà essayé le dentifrice "Wash" ? *



www.ci.radio-canada.ca/nouvelle/1802803/vieillissement-hypothese-invariable-contraintes-biologiques

☐ Oui

☐ Non

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

7. Si oui, comment vous le trouvez ?

Une seule réponse possible.

☐ bon

☐ moins bon

8. Si non, pensez-vous pouvoir l'essayer un jour ?

Une seule réponse possible.

☐ Oui, pourquoi pas

☐ Cela vaut le coup d'essayer

☐ Peut-être

☐ Non, je ne le pense pas

9. Aimez-vous la marque Renault des voitures ?

Une seule réponse possible.

☐ beaucoup

☐ un peu

☐ indifférent

10. Suivant l'annonce, vous croyez que l'achat de cette voiture de la marque Renault est : *



https://www.alamyimages.fr/photo-image-portrait-confident-businessman-at-office-window-100215500.htm
https://www.promoneuve.fr/annonce/renault-captur-neuve-752572849035117.html

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Une seule réponse possible.

- ☐ une très bonne affaire
- ☐ une bonne affaire
- ☐ cela vaut le coup d'essayer
- ☐ je ne suis pas si sûr de vouloir l'acheter
- ☐ n'est pas une bonne affaire

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le sort des contrats en cours en matière des procédures collectives

Abdelhakim HECHADI

Docteur en droit

Résumé

L'étude du sort des contrats en cours en matière de procédures collectives met en lumière une problématique essentielle : assurer la continuité de l'activité de l'entreprise malgré l'ouverture d'un redressement judiciaire. En ce sens, l'article 586 du Code de commerce consacre le principe du maintien de l'activité après le prononcé du jugement, tandis que l'article 588 confère au syndic le pouvoir exclusif d'exiger l'exécution des contrats en cours. Ce dernier peut donc imposer la poursuite du contrat, même en l'absence d'exécution des engagements antérieurs par le débiteur, et sous réserve qu'aucune résiliation de plein droit ne soit intervenue après une mise en demeure restée infructueuse pendant un mois. Il en résulte une situation où le cocontractant se trouve contraint de continuer à exécuter ses obligations, le législateur privilégiant ainsi l'intérêt de la survie économique de l'entreprise sur la liberté contractuelle.

Introduction

La poursuite de l'activité de l'entreprise suppose en pratique, de décider le maintien des contrats jugés utiles pour garantir une meilleure exploitation. Le législateur consacre cette règle dans l'article 586 du code de commerce qui énonce que l'activité de l'entreprise se poursuive après le prononcé du jugement de redressement judiciaire.

Le législateur consacre cette règle dans l'article 586 du code de commerce qui dispose que « l'activité de l'entreprise se poursuive après le prononcé du jugement de redressement judiciaire. Le prononcé du jugement n'entraîne pas la déchéance du terme ». L'article 588 al.1 du C.com ajoute que, « Le syndic a seul la faculté d'exiger l'exécution des contrats en cours en fournissant la prestation promise au cocontractant de l'entreprise. Le contrat est résilié de plein droit après mise en demeure

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

adressée au syndic et restée plus d'un mois sans réponse »[1]. Cette disposition permet au syndic de s'immiscer dans la relation contractuelle1 en imposant son maintien fût-il forcé[2]. Le cocontractant se trouve alors contraint de poursuivre l'exécution du contrat, alors que le débiteur n'a pas exécuté ses engagements antérieurs au jugement d'ouverture (article 588 alinéa 2).

Ce principe permet à l'entreprise de maintenir la continuité des relations contractuelles en cours postérieurement à l'ouverture de la procédure.

Par ailleurs, on ne peut s'en passer sans remarquer que la loi marocaine s'est abstenue de prévoir le régime juridique de certains contrats qui ; sans conteste, sont d'un grand secours pour l'entreprise en difficulté, ont un aspect particulier et qui ne sont pas à soumettre aux mêmes règles générales que les autres contrats.

Le régime des contrats en cours[3] (c'est-à-dire ceux qui ont encore effet le jour de l'ouverture de la procédure) est au centre du processus de continuation et de son fonctionnement dépendent les chances de redressement.

Le contrat en matière des procédures collectives, change de nature juridique. Il n'est plus un simple instrument juridique. Il devient par contre un élément du patrimoine de l'entreprise qu'il faut conserver. Ce qui entraine un certain nombre de conséquences quant aux effets qu'il produit. Quelle est donc la spécificité du régime juridique applicable aux contrats, en particulier les contrats en cours en matière des procédures collectives ? Existe-t-il un traitement différencié de ces contrats en cas d'ouverture de procédures de traitement des difficultés ? Quelle place occupera le droit commun des contrats dans ce type d'opérations ? En

[1] Ce droit d'option est exclusivement confié au syndic à l'exclusion de tout autre organe, c'est à lui que revient de choisir librement la poursuite des contrats jugés utiles, pour la survie de l'entreprise ou au contraire de rompre ceux dont l'importance, est loin d'être le cas.
[2] AGOURAM Khadija, « la protection des créanciers dans les procédures collectives : mythe ou réalité ? », », in la Revue Marocaine de Droit et d'Economie et de Gestion, numéro spécial : dix ans d'application du système des difficultés des entreprises en difficulté, quel bilan ?, n° 53, 2008, p.45.
[3] AGOURRAM Khadîdja, « Le rôle du contrat dans la préservation de l'entreprise en difficulté de paiement prévalence de l'efficacité économique sur la sécurité juridique », thèse, Faculté des sciences juridiques économiques et sociales - Casablanca, nov. 2006, p. 73 et suiv.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

bref, quel est l'impact de l'ouverture d'une procédure collective sur les contrats dits en cours d'exécution ?

Pour répondre à notre problématique il est judicieux de répartir notre sujet en deux parties, dans une première partie on verra la légitimité de la continuation des contrats en cours, et dans une deuxième le régime juridique des contrats en cours d'exécution.

Partie : I - La légitimité de la continuation des contrats en cours.w

Afin d'assurer le sauvetage de l'entreprise, le maintien de l'activité est désormais de droit dès la mise en œuvre de la nouvelle procédure. Or maintenir l'activité d'une entreprise, c'est maintenir en priorité son potentiel économique, composé d'éléments internes et externes qui concerne également à assurer l'exploitation de l'entreprise.

Les moyens d'action extérieurs sont apportés à l'entreprise par des tiers et résultent exclusivement des relations juridiques, contractuelles, que l'entreprise entretient avec ses différents partenaires. Mais l'entreprise possède également un potentiel économique interne, constitué d'une part, par les biens composant son « patrimoine » et d'autre part par l'ensemble des rapports qui l'unissent aux salariés et aux associés[1].

Ainsi, l'entreprise et sa sauvegarde reposent principalement sur son environnement économique et juridique, composé de relations contractuelles nouées par l'entreprise.

Paragraphe I - Fondement et justification de la continuation des contras en cours.

La justification du principe de la continuation des contrats en cours est principalement fondée sur la nouvelle conception du contrat en tant que valeur économique de l'entreprise à protéger et sur le principe de la préservation des réseaux contractuels en évinçant le principe de l'indivisibilité.

[1] ZOUHRI Leila, « légitimité de la continuation des contrats en cours dans les procédures de redressement », article publié dans la revue marocaine de droit et d'économie et de gestion, numéro spécial : dix ans d'application du système des difficultés des entreprises en difficulté, quel bilan ?, N° 53, 2008, pages 31à 44.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

a- La nouvelle conception du contrat bien.

Le contrat est considéré en matière de procédures collectives comme un bien indispensable à la poursuite de l'activité de l'entreprise[1]. Plus que comme un rapport entre deux personnes, le contrat est appréhendé comme une valeur économique, véritable centre d'intérêts juridiques digne de protections particulières ; en premier lieu, la reconnaissance égale indirecte mais incontestable de la qualification de « bien » accordée au contrat dans la

nouvelle législation sur les procédures collectives, est génératrice d'une appréhension plus objective, son aspect personnel s'effaçant devant sa valeur patrimonial6.

b -Préservation des réseaux contractuels.

La préservation des contrats utiles au redressement, nécessite l'éviction du principe de l'indivisibilité ; mécanisme incompatible avec les besoins du droit des entreprises en difficulté. En effet cette notion peut s'avérer dangereuse dans le cadre d'une procédure collective, le contractant pouvant invoquer une inexécution du contrat et mettre ainsi en péril le redressement de l'entreprise. C'est la raison pour laquelle la législation dans l'article 588 du code de commerce prévoit qu'aucune indivisibilité[2] ne peut résulter du seul fait de l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire.

Le cocontractant n'est pas admis à opposer, quelle que soit sa nature, l'indivisibilité des obligations contractuelles pour rompre le contrat dès l'ouverture de la procédure et ainsi se soustraire à la règle de continuation des contrats en cours.

Paragraphe B - La remise en cause des principes généraux de droit commun.

L'objectif du redressement implique la définition d'un régime propre aux contrats en cours, entendu comme ceux conclus avant l'ouverture du redressement judiciaire, mais non encore exécutés totalement, pour

[1] La conception de bien se révèle totalement adapté à la nouvelle fonction du contrat dans les procédures collectives. Il devient un des instruments permettant la poursuite de l'exploitation.
[2] CHVIKA Eran, « Droit privé et procédures collectives », thèse de doctorat soutenue à Université Paris II, Panthéon-Assas le 9 avril 2002.

lesquels, en fonction des intérêts de l'entreprise, l'exécution peut être imposée aux contractants[1].

L'objectif de la nouvelle loi, résolument tournée vers le redressement de l'entreprise, conduit à exclure toute distinction entre contrat conclu intuitu personae ou non et à permettre au syndic de choisir en fonction des seuls intérêts de l'entreprise.

Ainsi cette extension du principe de la continuation n'a pu être effectuée qu'en malmenant les règles du droit commun et plus particulièrement celle du droit des contrats. Les diverses atteintes portées au principe de l'autonomie de la volonté tendent à modifier la conception classique du contrat et consacrent un effacement important de la priorité donné à la personne des contractants au profit d'une conception plus objective du contrat qui, attaché à l'entreprise devient un des instruments de sa sauvegarde[2].

Eviction des clauses résolutoires ou de résiliation de plein droit pour cause de redressement judiciaire : L'article 588 C. Com prévoit dans une formule volontairement générale que, « nonobstant toute disposition légale ou toute clause contractuelle, aucune résiliation ou résolution du contrat ne peut résulter du seul fait de l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire ». Cette disposition assure la neutralisation forcée des stipulations contractuelles tendant à faire cesser ou à anéantir les engagements contractuels en cours, au motif de la défaillance déclarée du débiteur.

La survie de l'entreprise ne peut être laissée à la merci d'une disposition contractuelle de résolution ou de résiliation de plein droit. Le contrat ne remplit plus son rôle d'instrument privilégié de la prévision, de moyen donné aux parties d'exercer une certaine emprise sur l'avenir, de prévenir le surgissement de l'imprévisible.

Effacement de l'intuitu personae[3] : l'accentuation du caractère personnel du contrat réalisé par l'intégration dans l'accord des parties de

[1] L'obligation est indivisible parce que son objet n'est pas susceptible de division (indivisibilité objective) ou encore l'indivisibilité est subjective car c'est la volonté des parties qui a transformé des obligations à exécution successive en opération indissociables.
[2] ZOUHRI Laila, Op.Cit p.37 à 40.
[3] GUYON Yves, « Le droit des contrats à l'épreuve du droit des procédures collectives », Mélange GHESTIN p.405.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

la considération de la personne, suppose que tout changement ultérieur concernant les contractants puisse justifier la rupture du contrat. Cette constatation de l'influence de l'intuitu personae sur la stabilité du contrat est contraire à l'idée de patrimonialisation du considéré comme un bien et non plus comme un lien de droit.

La relation classiquement établie entre le contrat et les parties doit être secondaire lorsqu'elle se révèle un frein à la continuation des contrats.

Paralysie du principe de la force obligatoire des contrats : Assurer la survie des entreprises en difficultés implique qu'il soit pourvu à la préservation des liens contractuels dont le réseau conditionne la marche. Afin de répondre à cette exigence, le droit des procédures collectives porte atteinte au principe de la force obligatoire des contrats. Cet objectif implique la conservation de leur environnement contractuel qui se heurte principalement à la réaction négative des contractants essayant dès l'ouverture de la procédure de rompre toutes les relations commerciales conclues avec le débiteur. Or dans ce contexte, le principe de la force obligatoire, un des piliers de la conception classique du contrat, se révèle, un obstacle pour la préservation du contrat, qui est le moyen de sauvegarder l'entreprise.

Ainsi le législateur a paralysé efficacement le mécanisme de l'exception d'inexécution que le cocontractant pouvait opposer à la demande de continuation du contrat. Le défaut d'exécution de ses engagements par le débiteur n'ouvre droit au profit des créanciers qu'à déclaration au passif.

PARTIE II- Le régime juridique des contrats en cours d'exécution.

La poursuite de l'activité de l'entreprise suppose en pratique, de décider le maintien des contrats jugés utiles pour garantir une meilleure exploitation. Le législateur consacre cette règle dans l'article 586 du code de commerce qui énonce que l'activité de l'entreprise se poursuive après le prononcé du jugement de redressement judiciaire.

Ce principe permet à l'entreprise de maintenir la continuité des relations contractuelles en cours postérieurement à l'ouverture de la procédure.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Par ailleurs, on ne peut s'en passer sans remarquer que la loi marocaine s'est abstenue de prévoir le régime juridique de certains contrats qui ; sans conteste, sont d'un grand secours pour l'entreprise en difficulté, ont un aspect particulier et qui ne sont pas à soumettre aux même règles générales que les autres contrats.

Paragraphe I- Le régime général des contrats en cours.

L'article 588 du code de commerce prévoit la faculté pour le syndic d'opter soit pour la continuation du contrat soit pour l'absence de continuation.

Ce droit d'option est exclusivement confié au syndic à l'exclusion de tout autre organe, c'est à lui que revient de choisir librement la poursuite des contrats jugés utiles, pour la survie de l'entreprise ou au contraire de rompre ceux dont l'importance, est loin d'être le cas.

Le syndic se présente donc comme étant « maître de situation » à l'instar de son homologue français appelé administrateur dont le pouvoir de décision est considérable et à propos duquel M. DERRIDA affirmait qu'« il s'agit là d'un pouvoir légal attaché aux fonctions de l'administrateur en sa qualité d'organe de la procédure, auquel le tribunal ne peut lui-même porter atteinte»[1].

Les organes de la procédure (tribunal et syndic) ont le pouvoir non seulement de décider du sort des contrats en cours, mais encore d'effectuer un tri entre les contrats utiles pour le redressement et qui méritent d'être conservés et ceux au contraire, qui constituent une charge pour l'entreprise qui doivent par conséquent disparaître.

La liberté de choix dont disposent ces organes se manifeste dans deux règles fortement complémentaires :

- La continuation imposée du contrat
- La cession judiciaire.

[1] DERRIDA Fernand, GODE Pierre, SORTAIS Jean Pierre: « Redressement et liquidation judiciaire des entreprises », Recueil Dollez Simey, n°293, P263.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

a- La continuation imposée.

L'entreprise en cessation de paiement a besoin du soutien de ses partenaires et c'est justement pour éviter une rupture brutale des liens contractuels que la loi a instauré une protection légale du contrat, dès l'ouverture de la procédure.

L'article 588 du Dahir de 1996, clef de voûte de la procédure, permet au syndic de s'immiscer dans la relation contractuelle en imposant son maintien fût-il forcé. Cette emprise concerne tous les contrats ; même ceux dominés par l'intuitu personne n'y échappent pas[1].

Le cocontractant se trouve alors contraint de poursuivre l'exécution du contrat, alors que le débiteur n'a pas exécuté ses engagements antérieurs au jugement d'ouverture (article 588 alinéa 2).

Ce maintien forcé du lien contractuel, facteur révélateur de la réification du contrat, constitue l'une des principales innovations de la nouvelle loi sur les entreprises en difficulté, mais également la première atteinte au droit de créance. Il fait prévaloir les intérêts de l'entreprise sur la volonté des contractants.

Les contrats en cours, constituent le domaine d'application du régime particulier de l'article 588 du Dahir de 1996. En effet, seuls ces derniers peuvent faire l'objet d'une continuation forcée[2].

N'ayant pas été définie par la loi cette notion a été déterminée grâce notamment à certains critères dégagés par la doctrine[3], et la Jurisprudence française[4].

Le contrat doit être d'abord en cours d'existence (conclu avant le prononcé du jugement d'ouverture et n'ayant pas pris fin à la date du dudit jugement), mais .également en cours d'exécution.

---

[1] Les nouvelles lois, marocaine (art 588) et française (art 37 al 5) consacrent la continuation des contrats conclus "intuitu personae. Cette notion permet de tenir compte, dans un contrat, des éléments relatifs aux qualités personnelles du cocontractant (âge, moralité, honorabilité). Mais dans le cadre des affaires deux qualités semblent déterminantes : la solvabilité et la confiance.

[2] Ou d'une cession forcée au sens de l'article 638 du ce.

[3] RIPERT George, « Traité de droit commercial » T 2 15ème édition par DELBECQUE Philippe LGDJ n° 3046.

[4] Com.9 avril 1991 D 1991 IR 134.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

L'option est du monopole du syndic car lui seul peut décider du sort du lien contractuel[1].

1- Monopole du syndic sur le droit d'option :

L'article 588 précise que le syndic "a seul la faculté d'exiger l'exécution des contrats en cours". Plus précisément, il est seul habilité à se prononcer sur la poursuite des contrats en cours. Ni le tribunal, ni le juge commissaire ne peuvent exercer cette prérogative à sa place[2].

Le syndic agit non pas au nom du débiteur[3] mais en vertu d'un droit propre et exclusif, et ce, quelle que soit la mission dont il a la charge.

Cependant, le Dahir de 1996 n'a pas complètement écarté le débiteur défaillant, celui - ci peut continuer à exercer certains actes de gestion sur ses biens, les actes de disposition et d'administration ; il doit également apporter son concours au syndic pour l'élaboration du bilan économique et social qui décide du sort de l'entreprise conformément à l'article. 595 du ce. Mais ce dernier n'est pas tenu légalement de le consulter.

L'exercice du droit d'option s'effectue également en dehors du concours du cocontractant. Le débat contradictoire, mesure nécessaire avant la prise de décision, n'a été prévu ni par les textes français ni par le Dahir de 1996[4].

Bien que des mesures concernant la fonction des contrôleurs aient été prévues par l'article 678 du CCM21, la consultation (individuelle ou collective) n'est organisée qu'au stade de l'apurement du passif[5].

---

[1] Tribunal de Commerce. Nice 23 août 1991 O.S. 1992 n° 26. Ce jugement concerne le maintien du contrat de garantie financière conclu par une société d'assurance mutuelle avec un de ses membres mis en redressement judiciaire. Et ce, nonobstant la clause des statuts de la société qui prévoit l'exclusion de tout associé soumis à une procédure de redressement judiciaire.

[2] Cependant le juge dispose d'un droit de regard sur la décision du syndic.

[3] Le Dahir de 1996 n'a pas complètement écarté le débiteur défaillant, celui -ci peut continuer à exercer certains actes de gestion sur ses biens, les actes de disposition et d'administration, il doit également apporter son concours au syndic pour l'élaboration du bilan économique et social qui décide du sort de l'entreprise art. 579 du CCM.

[4] il doit également apporter son concours au syndic pour l'élaboration du bilan économique et social qui décide du sort de l'entreprise art. 579 du CCM.

[5] L'article 592 précise que le syndic peut avoir des missions variables : de simple surveillance des opérations de gestion, d'assistance totale ou partielle du débiteur, d'administration totale ou partielle de l'entreprise.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- Les atténuations du pouvoir du syndic :

L'article 588 a d'abord permis au cocontractant de déclencher l'option par le biais de la mise en demeure, mécanisme d'interrogation du syndic, dont l'objet est de déterminer le sort du contrat ; ensuite, il met à la charge du syndic l'obligation de fournir au cocontractant la prestation promise s'il opte pour la continuation du contrat[1].

La mise en demeure du cocontractant : En droit commun, la mise en demeure[2] est une formalité préalable et nécessaire que doit accomplir le créancier, victime de l'inexécution de l'obligation, avant le prononcé de toute sanction à l'encontre du débiteur. Dans le cadre des procédures collectives, la mise en demeure est un moyen qui permet au créancier de susciter une décision de la part du syndic sur le devenir de son contrat. Celui-ci doit fournir sa réponse dans le délai d'un mois.

Le silence du syndic entraîne la résiliation de plein droit[3], par la seule application de l'article 588 du cc, sans que le cocontractant ait recours à une procédure judiciaire[4]ou à une clause de résolution[5].

La loi n'a déterminé ni la forme que doit revêtir la mise en demeure[6], ni le point de départ du délai imparti au syndic pour répondre.

L'obligation de fournir la prestation promise : L'obligation de respecter le contenu du contrat émerge à nouveau dès que le syndic opte pour la continuation du contrat. Il doit en effet selon l'article 588 alinéa 1, fournir la contre-prestation promise au cocontractant conformément aux termes du contrat. Il ne peut en aucun cas modifier les modalités

---

[1] Le juge-commissaire désigne 1 à 3 contrôleurs parmi les créanciers titulaires de sûretés et chirographaires.
[2] D'après l'art. 255, le débiteur est constitué en demeure par la seule échéance du terme ou par citation en justice.
[3] D'après l'art. 255, le débiteur est constitué en demeure par la seule échéance du terme ou par citation en justice.
[4] Le droit marocain s'est inspiré de la loi 94-475 du 10 juin 1994 qui a modifié la loi du 25 janvier 1985 en mettant un terme aux difficultés qui découlaient des modalités de rupture du contrat en cours lorsque l'administrateur renonce à sa poursuite. Selon celle-ci, le défaut de réponse dans le délai n'est plus considéré comme une présomption de renonciation mais comme une résiliation de plein droit ; il n'est plus besoin de se demander si la présomption est simple ou irréfragable.
[5] En droit commun, la résolution du contrat nécessite en principe, obligatoirement, le recours au juge, cf. TERRE .F, SIMLER Ph. et LEQUETTE .Y, « Droit civil. Les obligations », Dalloz, 6ème éd. 1996, n° 630 p.156.
[6] Il convient de préciser que la résiliation se distingue de la résolution dans la mesure où elle entraîne des effets rétroactifs.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

d'exécution du contrat continué. Cette disposition légale établit en quelque sorte l'équilibre contractuel rompu par l'exercice du droit d'option[1].

La continuation du contrat peut être également imposée par le juge en cas de cession de l'entreprise dans le cadre d'un plan de cession[2].

Si l'objectif est toujours la sauvegarde de l'activité[3], la technique est radicalement différente : il s'agit de changer de partenaire contractuel.

3- Les effets de droit d'option.

En principe, seul le syndic, peut décider la continuation des contrats en cours, il peut choisir de continuer tous les contrats en cours, s'il le juge nécessaire pour permettre la continuation de l'activité ou seulement certains d'entre eux, comme il peut décider la renonciation de ces contrats lorsqu'ils sont inutiles ou ne représente aucun intérêt pour le redressement de l'entreprise.

L'option en faveur de la continuation : Lorsque le syndic s'est prononcé en faveur de la continuation du contrat en cours, il doit l'exécuter en entier et respecter ses clauses ainsi que les délais impartis par le contrat au par le contrat ou par la loi sans pouvoir modifier unilatéralement les conditions d'exécution notamment les conditions de règlement.

Le cocontractant doit remplir ses obligations contractuelles malgré le défaut d'exécution du débiteur de ses engagements antérieurs au jugement d'ouverture (l'article 588 alinéas 2 du CCM), il devra par conséquent déclarer au passif de l'entreprise la créance correspondante à cette exécution.

L'option en faveur de la renonciation : La décision de non continuation de contrats peut résulter soit d'une décision expresse, lorsque le syndic refuse de poursuivre le lien contractuel ou il répond négativement à la mise en demeure, soit tacite, lorsqu'il y a absence de

---

[1] La jurisprudence française a précisé les contours de cette formalité : cette dernière doit être rédigée en des termes clairs, dénués d'ambiguïté. Cf. Trib. Inst. de Paris 16 janv. 1992, Rev.Proc. Col. 1992 p. 304 et suivant.

[2] Le plan de cession, arrêté au terme de la période d'observation, est conçu comme une solution alternative pour redresser l'entreprise, à côté du plan de continuation. Les créanciers ne peuvent s'y opposer.

[3] L'article 635 du CCM dispose que : "la cession a pur but d'assurer le maintien d'activités susceptibles d'exploitation autonomes, de tout ou partie des emplois qui y sont attachés et d'apurer le passif..." "Elle peut être totale ou partielle".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

réponse de celui-ci à la mise en demeure, dans le délai légal, entraîne la résiliation du contrat comme le prévoit l'article 588 du Com. L'inexécution du contrat suite à la renonciation par le syndic peut donner lieu à des dommages et intérêt, au profit du cocontractant victime de la rupture, dont le montant sera déclaré au passif.

b - La cession judiciaire.

Tandis que dans le cadre de la continuation de l'entreprise, la charge de décider du sort des contrats en cours incombe au syndic, en matière de cession de l'entreprise[1], cette tâche revient au tribunal. La loi lui permet d'imposer au repreneur la cession des contrats nécessaires au maintien de l'activité.

Dans cette hypothèse, le juge a une prééminence sur les parties au contrat. Il peut au mépris des règles classiques de la théorie contractuelle (loi des parties)[2] ordonner le transfert des contrats nécessaires à l'activité de l'entreprise (tels que celui du crédit bail, de location ou de fournitures de biens ou services), sans l'accord des contractants voire même contre leur volonté.

L'intérêt de cette opération[3] est de contribuer à l'assainissement de l'entreprise, lui permettant ainsi de continuer son activité en d'autres mains.

La cession peut être totale, c'est-à-dire portant sur l'intégralité des actifs, ou partielle[4]ne concernant que certaines branches d'activité lorsque ces dernières sont autonomes[5], pourvu que l'exploitation des biens cédés puisse répondre aux objectifs fixés par la loi.

---

[1] Les droits aussi bien marocain que français (loi de 1985 art 81 et s.) ont fait, de la cession d'entreprise, une solution autonome de la procédure, au même titre que la continuation ou la liquidation. Cf. Limoges, 13 août 1986, JCP 1986, éd. E, II, 14794.

[2] Cependant la cession de certains contrats est imposée par la loi ; il s'agit du contrat de bail, en cas d'aliénation du fonds de commerce (l'art. 80 du ce fait du bail, un élément du fonds de commerce), du contrat de travail, en cas de transfert d'entreprise art. 19 du Code du Travail, Dahir n° 1.03.194 du 11 sept. 2003.) et du contrat d'assurances, en cas d'aliénation de l'objet assuré (cf. art. 28 du Dahir 3/3/2002 portant loi 17-99, code des Assurances).

[3] La cession, en matière des procédures collectives, est inspirée des techniques couramment utilisées en droit commun : ex. cession de l'entreprise individuelle, cession des parts sociales des sociétés, dont le but est de maintenir l'activité de l'entreprise, en dépit du changement des dirigeants.

[4] Arrêt de la cour d'appel de commerce de Casablanca, jugement n° 101/2003 en date du 14/04/2003 qui consacre un plan de cession partielle.

[5] CHAPUT Yves, « La cession d'entreprise », in « Le redressement judiciaire de l'entreprise »,colloque Deauville 7-10 juin 1986, RJC, numéro spécial, 1987. p. 56.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Ce mécanisme met en exergue un autre aspect de la nouvelle conception : du lien contractuel être considéré comme une valeur économique, pouvant circuler librement, indépendamment de la volonté des contractants[1].

Néanmoins, le contrat cédé devra être exécuté par le repreneur, conformément aux conditions initiales.

L'alinéa 3 de l'article 638 précise que les contrats cédés "doivent être exécutés aux conditions en vigueur au jour de l'ouverture de la procédure, nonobstant toute clause contraire, sous réserve des délais de paiement que le tribunal, le cocontractant entendu ou appelé, peut imposer pour assurer la poursuite de l'activité".

De ce texte, il résulte que la cession a pour but, non pas d'opérer la formation d'un nouveau contrat, mais de maintenir l'ancien, selon les modalités initialement convenues.

L'application du principe selon lequel le contrat doit être exécuté par le repreneur, "aux conditions en vigueur lors du jugement d'ouverture", ne peut être absolue. Afin d'assurer la bonne exécution du plan, le tribunal a la faculté de permettre au repreneur de s'acquitter des échéances restant dues, dans des délais différents de ce qui a été prévu dans le contrat initial. L'octroi des délais, imposé par le tribunal, porte une atteinte certaine à la volonté des parties, mais cette mesure exorbitante est légitimée par sa finalité : faciliter au cessionnaire la reprise de l'entreprise.

Ces mesures exorbitantes du droit commun portent une grave atteinte au droit des cocontractants. Le législateur de 1996 a, en effet, instauré à leur égard un régime sévère légitimé par la nécessité de préserver l'entreprise. Celle-ci a besoin pour se rétablir, être cédée ou liquidée dans des conditions convenables, de la mise en place d'un système juridique efficace qui puisse la prémunir contre les actions inopportunes de ses créanciers[2].

---

[1] MESTRE Jacques, Rapport de synthèse, Colloque de Deauville du 7 et 8 juin 1986 « Le redressement judiciaire de l'entreprise ».

[2] Inadéquation de la théorie classique du droit des obligations en matière de procédures collectives, droit à caractère spécifique et dérogatoire

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Paragraphe B- Les cas particuliers.

Par volonté expresse du législateur certains contrats seront soumis à un régime juridique différent, parmi lesquels nous pouvons cités: le contrat de travail, le contrat de bail, du contact d'assurance et le contrat d'édition.

a- Le contrat de bail.

Le bail commercial est un contrat essentiel à l'exploitation. La poursuite de l'activité passe nécessairement par la continuation du bail, sous peine de devoir trouver un autre local pour exploiter le fonds de commerce de l'entreprise, ce qui n'est pas envisageable dans les circonstances envisagées.

Cependant, le législateur, pour tenir compte de l'importance de ce contrat, a institué des mesures protectrices du bail commercial, afin d'éviter sa perte incontrôlée. Le bail commercial doit assurément pouvoir être continué, mais la continuation du contrat ne doit pas être soumise aux mêmes conditions, trop strictes, que les autres contrats. Se pose alors le délicat problème de la coordination des règles de droit commun relatives à la continuation des contrats en cours et des dispositions spécifiques au bail commercial, susceptibles de les compléter, de les suppléer voire de les supplanter[1].

La loi marocaine ne différencie pas le contrat de bail des autres contrats. Ce qui signifie que l'article 588 du C.C lui est applicable.

Il reste que le privilège du bailleur se trouve atteint par les dispositions de l'article 694 aux termes duquel : « Le bailleur n'a privilège que pour les deux années de loyer précédant immédiatement le jugement d'ouverture de la procédure, si le bail est résilié, le bailleur a, en outre, privilège pour le loyer de l'année au cours de laquelle la réalisation a eu lieu. Si le bail n'est pas résilié, le bailleur ne peut exiger le paiement des loyers à échoir sauf si le privilège donné lors de la conclusion du bail a été annulé ».

[1] 36 COLINS Métallier, « Résiliation du bail commercial et procédure collective du preneur », Mémoire présenté et soutenu en vue de l'obtention du master droit recherche, mention droit des affaires, Lille 2, université droit et santé, 2005-2006, pages 83 à 94.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le législateur ajoute qu'« en cas de cession du bail, toute clause imposant au cédant des engagements solidaires avec le cessionnaire est inopposable au syndic ».

La lecture de ces dispositions nous conduit à faire ressortir les observations que voici :

En premier lieu, le bailleur ne dispose d'aucun pouvoir en matière de résiliation du contrat même dans l'hypothèse du non-paiement des loyers échus ; et ce contrairement aux dispositions des articles 684 et 1250/2 du DOC.

En effet, l'article 694 limite les droits dont dispose le bailleur seulement pour les deux années précédant le jugement d'ouverture. Et, en cas de résiliation du bail, il ne peut requérir que le loyer de l'année au cours de laquelle cette résiliation a eu lieu.

Il en découle que la situation juridique du bailleur en sa qualité de créancier est désavantageuse à raison du souci de favoriser le redressement judiciaire.

La continuation du contrat de bail postérieurement à l'ouverture de la procédure relève de l'évidence et doit être le cas jusqu'à l'exercice de l'option qui peut la maintenir comme elle peut la résilier selon la situation de l'entreprise.

Toute clause contraire ne peut jouer. Et, il est admis qu'il est fait prohibition à toute clause de déchéance ou de résiliation pour cause d'ouverture d'une procédure collective qu'il s'agit du redressement judiciaire ou de la liquidation.

Bref, le bailleur ne peut arguer de l'état de cassation de paiement donnant lieu d'ouverture de la procédure afin de se délier de son engagement nonobstant toute clause résolutoire. Il s'agit là de l'application pure et simple de l'article 588 du C.C. qui prohibe toute déchéance à raison de l'ouverture d'une procédure de redressement.

Ensuite, le bailleur n'a privilège que pour les deux dernières années de loyer avant le jugement ; celui-ci est le point de départ. Il suffit donc de remonter deux ans en arrière pour calculer la durée.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Tandis qu'avant ces deux ans, le bailleur ne peut être qu'un créancier chirographaire.

De même, si le bail est résilié, le bailleur a en outre privilège pour l'année courante pour tout ce qui concerne le loyer du bail, par année courante, il faut entendre celle au cours de laquelle ait lieu le jugement d'ouverture.

La jurisprudence marocaine a eu l'occasion de se prononcer sur cette question. Ainsi, dans un arrêt de la cour de cassation de Rabat, il a été décidé ce qui suit :

«Le contrat de location d'ouvrage est différent du contrat de prestation de services. Le contrat de bail commercial n'est pas soumis aux dispositions relatives à la continuation des contrats en cours, le syndic ne pouvant opter pour la continuation ou la résiliation du bail dans le mois de la délivrance du congé par le propriétaire bailleur car le législateur a entendu préserver le bail commercial compte tenu de son importance pour la poursuite de l'activité de l'entreprise et son sauvetage »[1].

b-Le contrat de crédit-bail.

La jurisprudence et la doctrine majoritaire considèrent aujourd'hui que la notion de contrat en cours comprend « non seulement les contrats à exécution successive, qui sont le

domaine d'élection naturel de la notion, mais encore les contrats à exécution instantanée s'ils n'ont pas encore produit leur effet principal, c'est à dire si la prestation caractéristique reste à fournir »[2].

Se pose alors la question de savoir si le contrat de crédit-bail peut être qualifié de contrat en cours. Si l'on s'en réfère à la définition du contrat à exécution successive décrit comme un contrat qui implique pour son exécution l'écoulement d'un certain temps, soit que les prestations aient été échelonnées, soit qu'il existe entre les parties un rapport continu d'obligations[3], il semble bien que le crédit-bail corresponde à cette notion.

---

[1] Arrêt de la cour de cassation de Rabat, chambre commerciale, décision n° 1049, en date de 24/06/2009, dossier n° 1616/3/2/20047, in Recueil des arrêts de la Cour Suprême قرارات المجلس الأعلى مجموعة N°72.

[2] BAC Albert, « De la notion de contrat en cours dans le cadre des procédures collectives et de ses grandes conséquences, notamment pour les cautions », JCP éd. E 2000, p. 22, n°1-2.

[3] Définition tirée du « Lexique des termes juridiques », 10ème éd., 1995, Dalloz, p. 156

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

En effet, il existe entre les parties un rapport continu d'obligation, à savoir que le crédit-bailleur doit laisser le bien à la disposition du crédit-preneur et que ce dernier doit au crédit-bailleur le paiement des loyers correspondants.

Toutefois, pour revêtir cette qualité de contrat en cours, il faut encore que le contrat de crédit-bail soit en cours d'exécution. Il est vrai que la continuation n'a d'intérêt pour le débiteur que si son cocontractant a encore quelque chose à lui fournir. Le contrat de crédit- bail en cours suppose donc d'une part un contrat non encore résilié, d'autre part que l'option d'achat n'ait encore été levé.

L'examen de la question du paiement du crédit-bailleur par le crédit-preneur, qui est le payeur naturel du crédit-bailleur, impose de tenir compte de la nature particulière du contrat de crédit-bail. En effet, il associe un contrat de louage et une promesse de vente pour former un contrat complexe dont chacun des éléments sont interdépendants.

L'un des avantages du contrat de crédit-bail est de permettre d'acquérir un bien avec un investissement de départ minime, étalé, qui s'accompagne simplement du versement de la valeur résiduelle du bien en cas de levée de l'option d'achat. Cette levée de l'option d'achat revêt une importance particulière puisque par son biais, le crédit-preneur acquiert la propriété du bien, ce qui modifie la situation du crédit-bailleur par rapport à celle des autres créanciers. Ses chances de paiement varient en fonction de cet événement.

c- Le contrat de travail.

Il convient de rappeler que le législateur marocain n'a pas précisé dans l'article 588 du code de commerce le caractère exceptionnel du contrat de travail dans le droit d'option du syndic, pourtant cette précision est nécessaire par la compétence du tribunal en la matière conformément aux dispositions de l'article 592 du code de commerce. Par contre, le droit français a attribué cette possibilité à l'administrateur judiciaire après l'obtention de l'autorisation du juge-commissaire pendant la période d'observation, et de celle du tribunal après l'adoption du plan sous réserve de trois conditions :

- La nécessité du maintien du contrat de travail ;
- L'urgence ;
- L'absence d'autres solutions.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le législateur marocain n'a pas évoqué les licenciements pendant la période d'observation et n'a pas non plus prévu des critères pouvant orienter le tribunal dans la prise de décision de rompre ces contrats pendant cette période ; ce qui constitue d'ailleurs un vide juridique qu'il convient de combler[1].

La deuxième catégorie de licenciement prévue par l'alinéa 5 de l'article 624 du code de commerce pose aussi des problèmes. Le législateur a précisé dans cet article la nécessité de respecter les règles mentionnées dans le code de travail.

En effet, l'article 67 du code de travail énonce que le licenciement des salariés pour motifs technologique, structurel ou économique nécessite l'autorisation du gouverneur dans le délai maximum de deux mois à partir de la présentation de la demande par l'employeur, après quoi le gouverneur prend la décision de refus ou d'acceptation dans le délai maximum de trois mois. Cela signifie-t-il que cette autorisation soit obligatoire même pendant la phase d'ouverture d'une procédure collective ? Ou bien il n'est pas nécessaire de demander cette autorisation en l'espèce du fait que le tribunal a un pouvoir souverain pour apprécier le degré des difficultés et les mesures sociales d'accompagnement en vue de garantir la continuité de l'exploitation. Il est donc nécessaire de réviser partiellement l'article 67 du code de travail en abandonnant la formalité de demander d'autorisation administrative pour licenciement économique en cas d'ouverture d'une procédure collective.

Le terme de «résiliation» employé par l'article 624 du code de commerce est inapproprié. Cette terminologie civiliste a fait l'objet de plusieurs critiques du fait que la résiliation en droit civil met définitivement fin au contrat de travail. Il convient d'utiliser le terme « licenciement » comme en droit français pour effectivement permettre au salarié de rejoindre son travail en cas de redressement de la situation de l'entreprise.

L'article 638 du code de commerce mentionne les contrats qui peuvent entre céder sans spécifier le contrat de travail. Par, contre le législateur français a expressément insisté sur le principe de la continuité de plein droit du contrat de travail en vertu de l'article L 122-12 du code de travail. De ce fait, le cessionnaire s'engage à garantir la continuation des

[1] DRISSI ALAMI MACHICHI Mohamed, « Droit commercial fondamentale au Maroc », Rabat, 2006, p.567.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

contrats de travail et leur préservation. En cas de nécessité de licenciement dans le plan de cession total ou partiel, le législateur a soumis ces licenciements aux dispositions de l'article 63 de la loi du 25 janvier 1985.

Le législateur marocain a insisté sur l'obligation du cessionnaire de se référer aux dispositions du code de travail qui requièrent l'autorisation administrative préalable, ce qui ne garantie pas la protection des salariés. De ce fait nous souhaitons l'intervention du législateur pour réglementer le sort des contrats de travail dans le cadre des procédures collectives notamment en cas d'adoption de plans de cession.

Dans ce cadre s'inscrit la décision de tribunal de commerce de Casablanca qui précise que :

« Attendu que les dispositions de code de commerce concernant le traitement des entreprises en difficultés lorsqu'elles prévoient la procédure de redressement de l'entreprise permettent par la même de résilier les contrats de travail, le syndic est tenu d'exécuter le plan de sauvetage en respectant les dispositions de code de travail en matière »[1].

Le législateur marocain n'a pas précisé dans l'article 588 du code de commerce le caractère exceptionnel du contrat de travail dans le droit d'option du syndic. Pourtant, cette précision est nécessaire pour la compétence du tribunal en la matière conformément aux dispositions de l'article 624 du code de commerce. C'est ainsi qu'un arrêt de al cour de cassation de Rabat décide que :

«La cession d'une partie des activités de l'entreprise et l'engagement du repreneur de poursuivre les contrats en cours est opposable à tous les salariés de cette branche sous réserve du maintien des avantages acquis. Le refus du salarié de se soumettre au nouveau contrat de travail ayant modifié sa date de recrutement et son ancienneté constitue un licenciement abusif.»[2].

[1] Décision de tribunal de commerce de Casablanca en date de 04/03/2002, dossier n° 375/2001/10, non publié.
[2] Arrêt de la cour de cassation de Rabat, chambre sociale, décision n° 782, en date de 24/06/2009, dossier n° 1261/5/1/2008, in Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية n°124,125 2010 p.305.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La comptabilité analytique augmentée par l'intelligence artificielle : enjeux et défis dans un contexte marocain

El Fethouni Aziz
Doctorant en sciences économiques et de gestion
Etablissement : Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales TANGER

Louhmadi Abdeljalil
Professeur d'enseignement supérieur
Etablissement : Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales TANGER

Résumé

Cet article analyse l'apport de l'intelligence artificielle (IA) dans la comptabilité analytique au Maroc. Les outils numériques (RPA, BI, ML, NLP) améliorent la précision des coûts, la rapidité du reporting et la détection d'anomalies. L'enquête auprès d'entreprises montre des bénéfices réels mais une adoption limitée par les coûts, le manque de compétences et la gouvernance des données. L'étude conclut que la comptabilité analytique augmentée constitue un levier stratégique de compétitivité et propose des recommandations pour renforcer la formation, la digitalisation et la gouvernance financière

Mots-clés : Comptabilité analytique – Intelligence artificielle – Digitalisation – Gouvernance financière

Introduction

La transformation numérique reconfigure en profondeur les métiers du chiffre et les systèmes de pilotage des organisations. Dans ce mouvement on note que l'intelligence artificielle (IA) s'impose comme un levier d'optimisation des processus comptables et de création de valeur décisionnelle. La comptabilité analytique qui est un socle de la maîtrise des coûts, de l'allocation des ressources et de l'évaluation de la performance — se trouve ainsi « augmentée » par des briques technologiques (RPA, BI/Dataviz, NLP, ML, process mining) capables d'automatiser la collecte et d'améliorer la qualité des données, de

renforcer la traçabilité et l'explicabilité des calculs, et d'ouvrir la voie à des prévisions et des reforecast plus fiables.

Dans le contexte marocain on trouve que cette dynamique s'imbrique à la fois dans une trajectoire de digitalisation (e-facturation, modernisation des ERP, diffusion d'outils d'automatisation) et dans un cadre de gouvernance des données en consolidation (protection des données, sécurité, conformité). Elle soulève des opportunités tangibles comme le cas de réduction des délais de clôture, précision accrue des coûts, contrôle interne renforcé, mais aussi des défis structurants : coûts d'intégration, disponibilité/qualité des données, compétences en IA et en contrôle de gestion, résistance au changement, et hétérogénéité des trajectoires selon la taille et le secteur.

S'inscrivant dans cette double perspective, ce travail poursuit un double objectif :

1. Théorique : clarifier la notion de *comptabilité analytique augmentée* en articulant limites des modèles classiques (coûts complets, ABC/TDABC) et apports concrets de l'IA (automatisation, explicabilité, prédiction), afin de proposer un cadre de lecture opérationnel pour les organisations marocaines.
2. Empirique : documenter les pratiques et perceptions d'entreprises marocaines (N≈20) au moyen d'une enquête exploitée sous SPSS (fréquences, descriptifs, corrélations, croisements), pour apprécier :

   - La maturité analytique et les outils mobilisés (ERP, RPA, BI, ML, NLP, etc.) ;
   - Les gains observés (précision des coûts, rapidité de reporting, détection d'anomalies, meilleure traçabilité) ;
   - Les freins (coûts, intégration SI, compétences, données, cadre/ sécurité) ;
   - Les relations entre contexte (secteur, taille, fonction) et indicateurs analytiques/perceptifs.

La contribution du travail est intégrée : le cadre théorique éclaire l'interprétation des résultats, tandis que l'enquête ancre les apports de l'IA

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

dans des pratiques effectives, révélant une adoption prometteuse mais inégale. On souligne ainsi que l'ensemble débouche sur des implications managériales (conduite du changement, montée en compétences, data governance) et des pistes de recherche (analyses sectorielles et longitudinales, mesure de l'impact sur la performance).

I. Les fondements de la comptabilité analytique augmentée

La comptabilité analytique traditionnelle et ses évolutions

Définition, objectifs et principes de la comptabilité analytique

La comptabilité analytique (CA) est un outil fondamental du pilotage managérial visant à déterminer le coût réel des produits, services ou activités afin d'éclairer les prises de décision au sein des organisations (Alami, 2025, p. 4). Ainsi elle se caractérise par sa finalité interne, se différenciant nettement de la comptabilité générale qui, elle, répond principalement à des obligations légales et fiscales (Alami, 2025, p. 5). Sa vocation est d'améliorer la gestion des ressources, l'optimisation des coûts et la performance globale.

On trouve que plusieurs auteurs soulignent l'importance de la comptabilité analytique comme socle pour la maîtrise des coûts. Kabbaj (2023) la définit comme « un socle pour l'optimisation des coûts et l'amélioration des performances » et insiste sur son rôle essentiel pour éclairer les choix stratégiques grâce à une meilleure visibilité sur la structure des coûts (p. 47-48).

Alors de même l'auteur Elhaddadi (2023) rappelle que la CA « fournit des informations essentielles pour le pilotage et la prise de décision » et demeure « orientée vers la gestion interne » (p. 240-241). Cette fonction managériale est primordiale dans un contexte où la compétitivité et la rentabilité exigent des analyses précises et réactives des coûts.

D'autre part la comptabilité analytique repose sur des principes méthodologiques rigoureux, permettant de ventiler les charges indirectes sur les différents centres d'analyse, d'identifier les coûts variables et fixes, et de fournir des données fiables pour le contrôle de gestion (Bennani, 2024, p. 124-125). Ainsi elle implique également une mise en place

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

rigoureuse d'indicateurs adaptés à chaque organisation, favorisant ainsi une meilleure réactivité de la direction face aux évolutions économiques (Sara, 2023, p. 47-48).

Limites des modèles classiques (ABC, TDABC)

Si les méthodes classiques de comptabilité analytique comme l'Activity-Based Costing (ABC) et le Time-Driven Activity-Based Costing (TDABC), ont largement contribué à améliorer la précision des coûts, elles présentent néanmoins des limites importantes qui freinent leur adoption, notamment dans les contextes émergents comme le Maroc (Alami, 2025, p. 7-8).

Ainsi les méthodes ABC requièrent une collecte de données manuelle et souvent fastidieuse, ce qui engendre une lourdeur opérationnelle coûteuse en temps et en ressources (Alami, 2025, p. 7). Cette contrainte est partagée par Ouassini (2023). Cela souligne que « les modèles ABC et TDABC, bien qu'efficaces, restent contraints par la lourdeur de la collecte des données » et par « le traitement manuel qui freine leur déploiement dans des environnements complexes » (p. 1445-1446).

On note ainsi que la complexité et la rigidité du TDABC limitent son adoption dans les petites et moyennes entreprises (PME), majoritaires dans l'économie marocaine, qui disposent souvent de ressources humaines et technologiques insuffisantes pour mettre en œuvre ces systèmes sophistiqués (Alami, 2025, p. 8; Elhaddadi, 2023, p. 244). Sara (2023) appuie cette analyse en notant que ces méthodes restent « exigeantes en ressources et en temps » tout en étant « peu adaptées aux environnements dynamiques » (p. 50-51).

Dans un contexte marocain numérique en pleine évolution, ces contraintes limitent la capacité des entreprises à exploiter pleinement le potentiel des approches traditionnelles, justifiant ainsi la nécessité d'une évolution vers des modèles intégrant les technologies d'intelligence artificielle pour pallier ces limites (Bouzerouata, 2023, p. 448-449).

Ce tableau met en évidence les principales limites des méthodes classiques de comptabilité analytique (ABC et TDABC). Il illustre la lourdeur opérationnelle, la rigidité et les besoins élevés en ressources qui

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

freinent leur adoption, en particulier dans le contexte des PME marocaines.

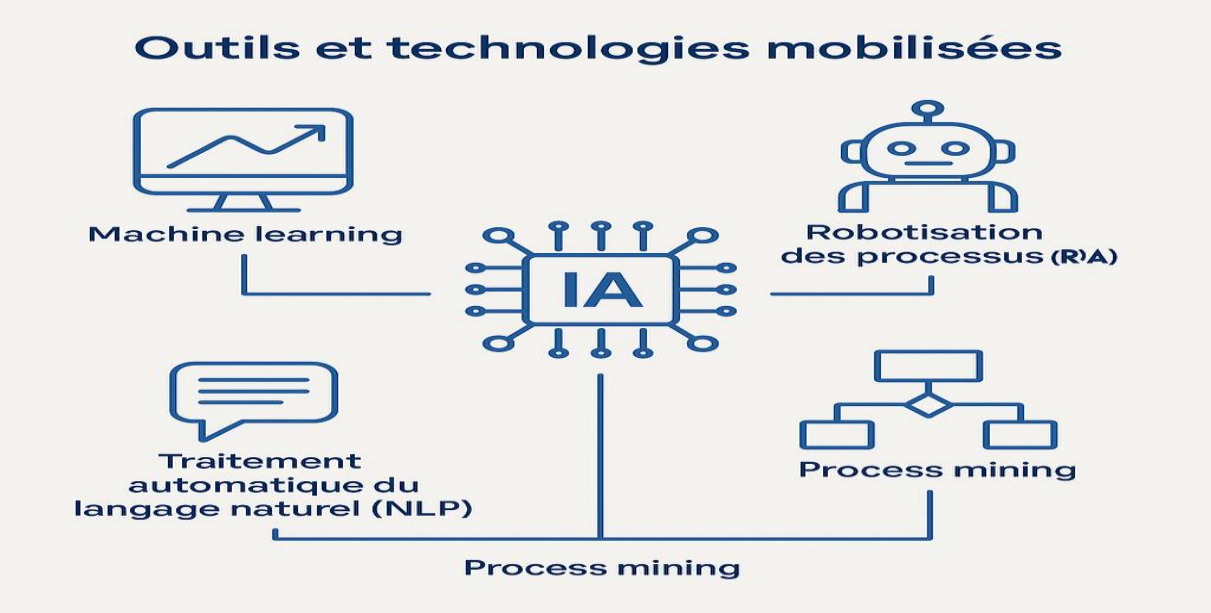
Modèle	Limites principales	Impact
ABC (Activity-Based Costing)	- Collecte de données manuelle et fastidieuse	- Coûts élevés
	- Lourdeur opérationnelle (temps et ressources)	- Faible agilité
		- Adoption limitée dans les PME
TDABC (Time-Driven Activity-Based Costing)	- Complexité des équations de temps	- Difficulté d'adaptation
	- Rigidité face aux changements de processus	- Peu adapté aux environnements dynamiques
	- Exigence de ressources spécialisées	- Adoption réduite dans les PME

Apports de l'intelligence artificielle dans la comptabilité analytique

Outils et technologies mobilisées

Ce schéma illustre les principaux outils d'intelligence artificielle mobilisés en comptabilité analytique comme machine learning, RPA, NLP et process mining et il met en évidence leur rôle dans l'automatisation des tâches, l'amélioration de la précision des coûts et le pilotage en temps réel des données financières.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني



Source : Elaboré par l'auteur

L'intelligence artificielle (IA) s'appuie sur un ensemble d'outils et de technologies innovantes qui révolutionnent les pratiques comptables traditionnelles, en particulier dans le domaine de la comptabilité analytique. Parmi les technologies phares figurent le machine learning, la robotisation des processus (RPA), le traitement automatique du langage naturel (NLP) et le process mining (Alami, 2025, p. 10). On trouve ainsi que ces outils permettent d'automatiser la saisie et le traitement de données, de détecter des anomalies dans les flux financiers, et d'intégrer les systèmes comptables avec les ERP (Enterprise Resource Planning), assurant une meilleure cohérence et fluidité des informations (Alami, 2025, p. 11; Bennani, 2024, p. 129-130).

Plus précisément on trouve que le machine learning analyse les historiques comptables pour identifier des patterns, prédire les coûts futurs, et affiner la répartition des charges. Le RPA automatise les tâches répétitives telles que l'enregistrement des factures ou le rapprochement bancaire, réduisant ainsi les erreurs humaines (Kabbaj, 2023, p. 53-54). Dans cette voie le NLP facilite la lecture et la compréhension des documents comptables en transformant les données non structurées en informations exploitables (Ouassini, 2023, p. 1448-1449).

L'intégration de ces technologies dans un système d'information comptable permet une comptabilité en temps réel, avec un pilotage dynamique des coûts et une réactivité accrue face aux fluctuations du marché (Bouzerouata, 2023, p. 451-452). Ainsi, les entreprises peuvent bénéficier d'une vision exhaustive et actualisée de leur situation financière, élément crucial pour une prise de décision efficace.

La comptabilité analytique augmentée

Tout d'abord la notion de comptabilité analytique augmentée traduit l'évolution du modèle traditionnel vers une comptabilité qui ne se contente plus de décrire les coûts, mais les anticipe et les explique (Elhaddadi, 2023, p. 249-250). Ainsi on note que cette « augmentation » est rendue possible par l'alliance entre les méthodes classiques et l'intelligence artificielle, conférant à la comptabilité un caractère prédictif, automatisé et explicable (Alami, 2025, p. 12-13; Ouassini, 2023, p. 1451-1452).

D'autre part l'IA transforme la fonction comptable en un véritable outil d'aide à la décision proactive, capable de fournir des prévisions précises, d'optimiser l'allocation des ressources et de faciliter la détection rapide des anomalies ou fraudes (Sara, 2023, p. 55-56; Bennani, 2024, p. 132-133). Alors sans doute cette transition d'un modèle descriptif vers un modèle prédictif ouvre également la voie à une meilleure transparence des processus comptables, avec des systèmes capables d'expliquer les résultats fournis, condition essentielle de confiance pour les décideurs (Hama, 2023, p. 670-671).

On déduit alors que la comptabilité analytique augmentée par l'IA représente un levier puissant pour améliorer la gestion stratégique des coûts, notamment dans un environnement économique mouvant et compétitif comme celui du Maroc.

II. Enjeux et défis de la comptabilité analytique augmentée au Maroc

1 Opportunités et apports pour les organisations

Gains opérationnels et décisionnels

Premièrement l'intégration de l'intelligence artificielle (IA) dans la comptabilité analytique offre aux organisations marocaines des gains

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

significatifs tant sur le plan opérationnel que décisionnel. Ainsi on trouve que parmi les principaux apports figure l'amélioration notable de la rapidité et de la précision des traitements comptables. Alors on trouve que l'automatisation intelligente des tâches répétitives, telles que la saisie des données, les rapprochements bancaires ou le traitement des factures, permet de réduire drastiquement les erreurs humaines et d'accélérer les délais de reporting (Alami, 2025, p. 14; Yooz, 2025).

Au-delà du simple traitement on insiste que l'IA facilite également la génération de rapports financiers fiables et détaillés en temps réel, ce qui constitue un atout majeur pour la prise de décision stratégique. Kabbaj (2023) souligne que « l'IA optimise la précision des prévisions et la rapidité des reportings », conférant ainsi aux managers un avantage compétitif par une meilleure réactivité et une allocation des ressources plus efficace (p. 58-59). De même, Elhaddadi (2023) met en avant que l'IA « renforce la précision des coûts et réduit les délais de reporting », améliorant substantiellement la réactivité des responsables face aux évolutions économiques (p. 251-252).

Cette nouvelle capacité prédictive est en adéquation avec les exigences d'un environnement économique marocain en mutation rapide, où les entreprises doivent anticiper les fluctuations des marchés et optimiser leurs performances pour rester compétitives. La combinaison des apports technologiques avec une meilleure exploitation des données historiques promet ainsi une amélioration du pilotage financier (Sara, 2023, p. 58-59).

Cas d'usage au Maroc

L'un des exemples concrets les plus significatifs au Maroc est l'adoption progressive de l'e-facturation, qui marque une étape majeure dans la digitalisation des processus comptables et financiers. Alors on voit que cette innovation permet non seulement une meilleure traçabilité des transactions, mais elle s'accompagne également de mécanismes d'analyse automatisée des données facilitant la détection rapide d'anomalies et de fraudes (Alami, 2025, p. 16-17).

Dans ce sens Bouzerouata (2023) met en évidence que « la mise en place de l'e-facturation illustre les avancées numériques dans le contexte

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

marocain » et que « la détection automatisée des anomalies contribue à renforcer le contrôle interne » (p. 456-457). Par ailleurs l'auteur Bennani (2024) mentionne que « les outils d'IA facilitent la détection d'anomalies et renforcent le contrôle interne » (p. 138), soulignant ainsi l'effet positif de ces technologies sur la transparence et la fiabilité des comptes dans les entreprises locales.

L'utilisation de l'IA dans le contrôle interne et le reporting offre également la possibilité d'une production plus fluide et sécurisée de rapports conformes aux exigences réglementaires marocaines, notamment au regard des lois 09-08, 43-20 et 05-20 (Amrani, 2023, p. 17-18).Alors sans doute ces apports technologiques représentent une véritable opportunité pour moderniser la fonction comptable, améliorer la productivité et renforcer la confiance des parties prenantes internes et externes.

Défis et limites dans le contexte marocain

Contraintes organisationnelles et technologiques

Malgré les nombreux bénéfices attendus, l'adoption de la comptabilité analytique augmentée par l'intelligence artificielle (IA) au Maroc se heurte à plusieurs obstacles organisationnels et technologiques majeurs. Les entreprises marocaines, en particulier les petites et moyennes entreprises (PME), font face à une réelle hétérogénéité dans leurs capacités à intégrer ces innovations. Ainsi le coût élevé des solutions IA, tant en termes d'acquisition que de maintenance, constitue un frein important qui limite leur généralisation (Alami, 2025, p. 18; Kabbaj, 2023, p. 62).

D'autre part le déficit de compétences spécialisées en intelligence artificielle et en gestion comptable numérique est une contrainte majeure (Bouzerouata, 2023, p. 457; Bennani, 2024, p. 139). Ce manque de ressources humaines qualifiées ralentit le déploiement et l'usage efficace des outils IA, et souligne la nécessité d'investir dans la formation continue et la montée en compétences (Amrani, 2023, p. 20; Hama, 2023, p. 676). De plus on souligne que la résistance au changement organisationnel et la nécessité de revoir les processus internes peuvent freiner l'adoption de nouvelles pratiques ().

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Enfin, voici un tableau qui synthétise les principales contraintes organisationnelles et technologiques rencontrées par les entreprises marocaines dans l'adoption de la comptabilité analytique augmentée par l'IA.

Contraintes	Description	Impact principal
Coûts élevés	Acquisition et maintenance des solutions IA coûteuses	Frein majeur à la généralisation, surtout pour les PME
Manque de compétences spécialisées	Déficit en experts IA et en comptabilité numérique	Déploiement ralenti, faible usage efficace
Résistance au changement	Difficultés à revoir les processus internes et à convaincre les équipes	Adoption freinée, inertie organisationnelle
Disparités PME vs grandes entreprises	Grandes entreprises mieux équipées, PME limitées en ressources	Adoption inégale selon la taille et le secteur
Digitalisation partielle	Systèmes d'information souvent incomplets ou peu intégrés	Limite la pleine exploitation des apports de l'IA

Enjeux éthiques, réglementaires et sécuritaires

L'intégration de l'IA dans la comptabilité analytique soulève également des enjeux éthiques et réglementaires cruciaux. La conformité aux lois marocaines, notamment les lois 09-08, 43-20 et 05-20 relatives à la fiscalité, la protection des données et la sécurité des systèmes d'information, demeure un impératif pour les entreprises qui souhaitent adopter ces nouvelles technologies (Alami, 2025, p. 19; Ouassini, 2023, p. 1460).

On poursuit dans ce sens, la gouvernance des données représente un défi central, avec la nécessité de garantir la confidentialité, la qualité et l'intégrité des informations traitées (Elhaddadi, 2023, p. 256; Hama, 2023, p. 676). Les risques liés à la cybersécurité sont également préoccupants, car la multiplication des flux de données numériques expose les organisations à des attaques potentielles (Bouzerouata, 2023, p. 457). La transparence et l'explicabilité des modèles d'IA sont aussi des sujets

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

délicats, indispensables pour préserver la confiance des utilisateurs et des autorités (Kabbaj, 2023, p. 62).

Ces problématiques éthiques nécessitent un cadre réglementaire adapté, ainsi qu'une gouvernance robuste des projets d'IA, pour assurer que les bénéfices technologiques ne se fassent pas au détriment de la confidentialité et de la sécurité (Amrani, 2023, p. 21).

III. Analyse et interprétation des résultats

On va présenter l'analyse détaillée des résultats issus de l'enquête statistique (SPSS) réalisée dans le cadre de notre l'étude. L'objectif est de décrire et d'interpréter les données collectées afin de vérifier les tendances observées et de les confronter aux attentes de la recherche. Nous nous appuierons exclusivement sur les tableaux de fréquences, statistiques descriptives, corrélations et croisements de variables contenus dans le rapport SPSS fourni. L'analyse se décompose en plusieurs parties : d'abord un survol descriptif des variables clés (secteur d'activité, taille, outils utilisés, gains observés, freins, maturité analytique, etc.).

Elle est suivie de l'interprétation des statistiques descriptives (moyenne, écart-type, asymétrie), puis des analyses croisées de variables significatives (p. ex. gains par secteur, gains selon la maturité), l'interprétation critique des corrélations marquantes, et enfin une discussion générale mettant les résultats en perspective avec les hypothèses sous-jacentes de la recherche.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1 Analyse descriptive des variables clés

Statistiques descriptives

	N	Plage	Minimum	Moyenne	
	Statistiques	Statistiques	Statistiques	Statistiques	Erreur standard
V30	19	3	2	3,84	,233
V31	19	3	2	3,79	,249
V32	19	3	2	3,79	,249
secteur_activité_num	20	4	2	3,90	,332
taille_organisation_num	20	4	1	3,75	,250
horizon_évolution_num	20	4	2	3,95	,294
priorités_num	20	14	1	7,70	1,000
impact_global_attendu_num	20	5	1	3,60	,358
principaux_freins_num	20	16	2	9,75	1,066
stade_adoption_IA_num	20	3	2	3,80	,258
fonction_principale_num	20	5	1	3,20	,345
gains_observé_num	20	17	2	11,00	1,185
outils_utilisé_num	20	13	2	8,45	,838
méthode_de_calculs_num	20	13	2	7,80	1,009
maturité_comptabilité_analytique_num	20	3	2	3,60	,245
N valide (liste)	19				

Source : Réalisé par l'auteur (Via logiciel SPSS)

L'échantillon se répartit entre cinq secteurs d'activité principaux. Les fréquences indiquent que 30 % des organisations appartiennent aux services financiers/assurance, 25 % au commerce/distribution, 20 % à l'industrie/fabrication, 15 % aux télécoms/technologies, et 10 % au secteur santé/pharma. En termes de taille on trouve que les entreprises de taille moyenne à grande dominent : 30 % ont entre 50 et 249 salariés (PME) et 30 % sont de très petites organisations (<50, TPE), 30 % sont des ETI (250–999), alors que seuls 5 % dépassent 1000 salariés (grandes entreprises).

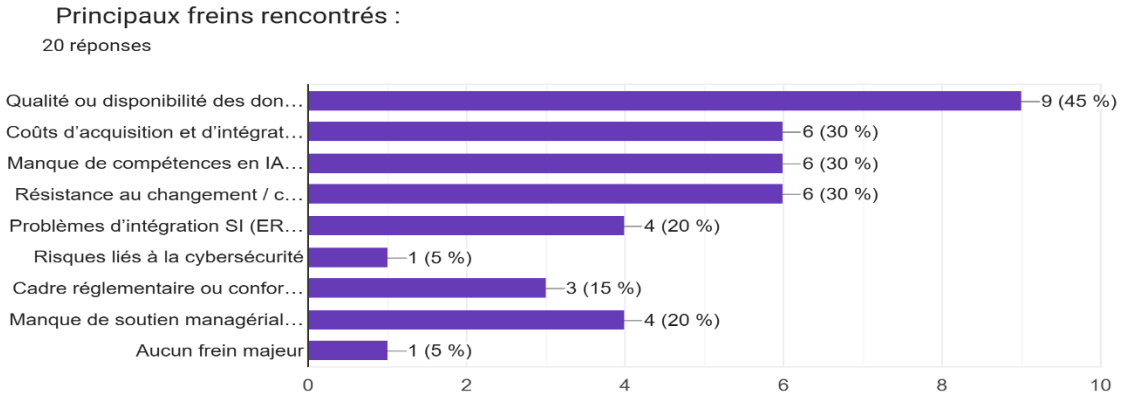
Concernant les outils digitaux utilisés en comptabilité analytique on note que le plus fréquent est l'utilisation combinée d'un ERP (type SAP, Oracle, Sage, etc.) associé à de l'automatisation robotique des processus (RPA) – 15 % des réponses dans l'échantillon – suivie d'autres combinaisons de type ERP+RPA+Chatbots (10 %) et ERP+RPA seul (10 %).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Notons aussi qu'un petit nombre (5 %) déclare n'utiliser aucun outil spécifique. Les autres réponses mentionnent diverses combinaisons impliquant la BI (Power BI, Tableau, Qlik…), le process mining, le machine learning ou les Chatbots financiers. L'échantillon met donc en évidence une forte diversité dans les outils cités, avec une prépondérance d'ERP et de RPA dans les pratiques analytiques.

On trouve bien que les gains observés liés à l'intégration de l'IA ou de nouvelles méthodes analytiques sont variés. Pratiquement chaque répondant signale au moins un bénéfice : on retrouve notamment « l'amélioration de la précision des coûts », la « détection d'anomalies et renforcement du contrôle interne », la « meilleure explicabilité et traçabilité des calculs ». Ainsi que la « réduction des délais de reporting et de clôture » associés à des prévisions plus fiables. A titre d'exemple 10 % des entreprises (2 réponses) mentionnent que le recours à l'IA permet la « réduction des délais de reporting et de clôture » couplée à un meilleur reforecast, et 5 % (1 réponse) signalent ce même gain à un stade d'adoption avancé de l'IA. Un seul cas (5 %) indique « aucun gain significatif à ce stade ».

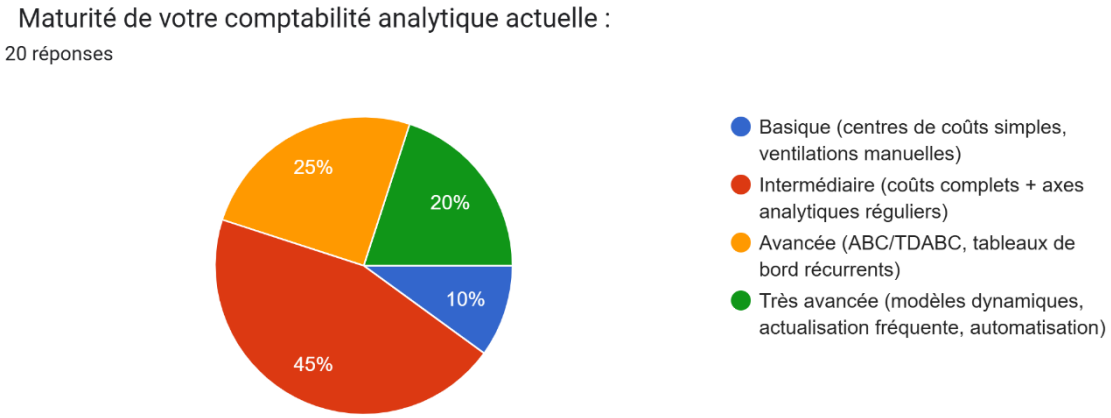
Alors on trouve que l'ensemble de ces résultats témoigne donc d'une perception positive des impacts, même s'il n'est pas possible de hiérarchiser les gains par fréquence élevée compte tenu de la dispersion



Les principaux freins à l'adoption de ces outils sont également rapportés. Seul 5 % des répondants déclarent « aucun frein majeur ». Parmi les obstacles cités : 10 % mentionnent explicitement les coûts d'acquisition et d'intégration comme frein ; 10 % associent en plus des

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

problèmes d'intégration SI ou un manque de soutien managérial. On trouve aussi que le manque de compétences internes en IA et en contrôle de gestion est cité dans 15 % des cas (1 réponse), souvent combiné à d'autres barrières (intégration SI, cadre réglementaire) dans 20–30 % des réponses. Enfin, le problème de qualité ou disponibilité des données apparaît comme dernier frein dans 20 % des entreprises (4 réponses). Ces freins majoritaires (coûts, compétences, données) sont cohérents avec la littérature sur l'IA en comptabilité.



Le niveau de maturité analytique des organisations est en moyenne intermédiaire à avancer. Les fréquences révèlent que 45 % des entreprises sont « intermédiaires » (comptabilité complète avec axes analytiques réguliers) et 25 % « avancées » (modèles ABC/TDABC, tableaux de bord récurrents), tandis que 20 % sont « très avancées » (modèles dynamiques et automatisés) et seulement 10 % « basiques ».

Notre analyse s'ensuit que la majorité des répondants dispose déjà d'une base analytique structurée (axes analytiques, ABC, etc.). À noter que la fonction principale des répondants est principalement le contrôle de gestion (40 %) et la direction financière (20 %), les autres fonctions (comptabilité, logistique, SI/BI) étant minoritaires. Ces informations contextuelles montrent que notre panel est composé surtout de profils financiers déjà sensibilisés aux enjeux analytiques.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Interprétation des statistiques descriptives

Les statistiques descriptives fournissent des informations complémentaires sur la distribution des réponses. Par exemple, l'horizon d'évolution projeté (variable *horizon_évolution_num*, codée de 1=aucun projet à 4=industrialisation à l'échelle) présente une moyenne de 7,70 (sur un étalement 1–14) avec un écart-type élevé de 4,473.

On note que ce résultat montre une forte variabilité : certaines entreprises (score minimal 1) n'ont pas de projet, tandis que d'autres (score maximal 14) envisagent un déploiement étendu. La légère asymétrie positive (skewness≈+0,14) indique une distribution relativement symétrique, sans très forte inclinaison. De même, l'impact global attendu de l'IA (variable *impact_global_attendu_num*, de 1=très faible à 16=transformant) atteint une moyenne élevée (9,75) mais avec un grand écart-type (4,767). La quasi-symétrie de cette distribution (skewness≈+0,11) suggère que les attentes sont variées : tandis qu'environ 20 % se situent dans l'extrême supérieur (« transformant »), d'autres sont plus modérées.

Parmi d'autres indicateurs numériques on trouve que la moyenne des « priorités IA » (exemple : explicabilité, gestion des biais, sécurité) est modérée (M=3,60, écart-type 1,603), avec une distribution à peine asymétrique.

Ainsi le stade d'adoption de l'IA (de 1=pilote à 4=à l'échelle) donne M=3,80 (SD=1,152), indiquant que la plupart des entreprises sont au stade pilote ou industriel (skewness légèrement négative, -0,257). Les moyennes des codages de fonction principale (M=3,20, SD=1,542, skew≈+0,78) montrent un léger effet de queue à droite, dû au fait qu'il y a 40 % de contrôleurs de gestion contre peu d'autres fonctions.

Concernant la comptabilité analytique actuelle on souligne bien que la maturité moyenne est de 7,80 (échelle potentielle 1–13) avec un écart-type élevé (4,514). Cette moyenne relativement haute s'explique par la forte proportion d'entreprises intermédiaires ou avancées citée ci-dessus. La distribution n'est pas très asymétrique (skewness≈+0,233).Cela en confirmant la présence de plusieurs entreprises très avancées (score max=13) et quelques basiques. Au total, ces statistiques descriptives

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

confirment une population assez hétérogène : d'un côté un socle analytique solide (moyennes élevées de maturité et d'impact espéré), de l'autre des écarts significatifs (écarts-types élevés) reflétant des situations très différentes selon les répondants.

Analyse croisée de variables clés

Pour éclairer les combinaisons de variables, nous examinons des tableaux croisés pertinents. Par exemple, le croisement secteur d'activité × gains observés montre des différences sectorielles dans les gains notifiés. Ainsi, le secteur Commerce/Distribution (25 % de l'échantillon) est le seul à avoir rapporté le gain « affectations analytiques plus fines et intelligentes » (1 cas), tandis que le secteur Industrie/Fabrication (20 %) a un cas sous « amélioration de la précision des coûts ».

On trouve que le secteur Santé/Pharma mentionne la « détection d'anomalies et contrôle renforcé » (1 cas). Notamment, le secteur Télécom/Technologie (15 %) rapporte un cas de « réduction des délais de reporting et de clôture » couplé à un « meilleur reforecast », gain qui n'apparaît pas dans les autres secteurs. On note ainsi que ce bref examen sectoriel suggère que certains gains spécifiques sont liés au contexte (ex. rigueur comptable pour l'industrie vs agilité pour la tech), même si les effectifs étant faibles (1 cas par combinaison), ces tendances restent exploratoires.

Autre perspective : le croisement maturité analytique × gains observés révèle que les organisations au haut niveau de maturité (« très avancée », 20 % du panel) évoquent surtout des gains complexes combinant réduction des délais, prévisions fiables et automatisation des tâches répétitives. Par exemple, parmi les 4 entreprises très avancées, deux mentionnent conjointement la réduction des délais et l'automatisation des rapprochements OCR, alors qu'aucune n'indique uniquement les gains analytiques simples (affectations) observés par les moins matures. En contraste, les entreprises « basiques » (10 % du panel) ne rapportent aucun des nouveaux gains avancés, voire une seule (sur 2) signale « aucun gain significatif ».

On déduit que cette analyse croisée suggère une relation intuitive : plus la maturité analytique est élevée, plus les gains attendus sont liés à

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

des processus automatisés et stratégiques (prévisions, clôture rapide) plutôt qu'à des améliorations analytiques élémentaires.

Interprétation critique des corrélations significatives

Corrélations

			V32	secteur_activité_num
Tau-B de Kendall	V30	Coefficient de corrélation	,527**	-,417*
		Sig. (bilatérale)	,008	,034
		N	19	19
	V31	Coefficient de corrélation	,343	,156
		Sig. (bilatérale)	,091	,436
		N	19	19
	V32	Coefficient de corrélation	1,000	-,251
		Sig. (bilatérale)	.	,200
		N	19	19
	secteur_activité_num	Coefficient de corrélation	-,251	1,000
		Sig. (bilatérale)	,200	.
		N	19	20
	taille_organisation_num	Coefficient de corrélation	-,054	,100
		Sig. (bilatérale)	,788	,600
		N	19	20
	gains_observé_num	Coefficient de corrélation	,201	-,123
		Sig. (bilatérale)	,272	,481
		N	19	20
	outils_utilisé_num	Coefficient de corrélation	,203	,018
		Sig. (bilatérale)	,271	,920
		N	19	20
	fonction_principale_num	Coefficient de corrélation	-,126	,138
		Sig. (bilatérale)	,519	,463
		N	19	20
	maturité_comptabilité_analytique_num	Coefficient de corrélation	,016	,110
		Sig. (bilatérale)	,938	,568
		N	19	20
	priorités_num	Coefficient de corrélation	,149	-,012
		Sig. (bilatérale)	,420	,946
		N	19	20

Source : Réalisé par l'auteur (Via logiciel SPSS)

Les matrices de corrélation fournissent des insights supplémentaires sur la covariation linéaire entre variables. Trois corrélations se distinguent par leur significativité :

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Variables V30, V31, V32 : ces trois items sont fortement corrélés entre eux. On observe notamment une corrélation positive élevée entre V30 et V32 ($r=0,625$, $p<0,01$) et entre V31 et V32 ($r=0,527$, $p<0,05$). Cette liaison très robuste suggère que V30–V32 mesurent vraisemblablement des dimensions connexes (par exemple, différents aspects d'une même attitude face à l'IA). Leur corrélation croisée supérieure à 0,5 indique un fort chevauchement, et pourrait indiquer soit un effet de redondance, soit un facteur commun sous-jacent (ces détails restent à interpréter selon le sens précis de ces items).

- Secteur d'activité vs V30 : la corrélation entre le code secteur et l'item V30 est négative et significative ($r=-0,514$, $p<0,05$). Cela signifie qu'au sein de cet échantillon, certains secteurs (ceux codés par de plus faibles indices numériques) tendent à avoir de plus forts scores V30. Par exemple, si les secteurs « commerce » ou « industrie » sont codés 1 ou 2, la corrélation négative suggère que ce sont ces secteurs qui donnent des réponses plus élevées à V30, contrairement aux secteurs « télécom » ou « finance » (codés 5 ou 4). On note que cette relation inverse peut refléter une attitude sectorielle distincte : peut-être les secteurs traditionnels sont-ils plus réceptifs à l'IA dans les réponses ou la formulation. Ce résultat mériterait une investigation qualitative, mais signale que le secteur joue un rôle non négligeable sur les réponses aux questions V30.

- Taille de l'organisation vs maturité analytique : on observe que la corrélation entre la taille d'entreprise (nombre de salariés) et le niveau de maturité analytique est négative et significative ($r=-0,480$, $p<0,05$). Autrement dit, dans notre échantillon, les entreprises plus petites déclarent une maturité analytique plus élevée que les très grandes organisations. Par exemple on dit qu' il apparaît que les PME et TPE (codes 3–5) ont en moyenne des scores de maturité supérieurs à 8/13, tandis que la seule grande entreprise (>1000 salariés, code 1) se trouve peut-être en bas de l'échelle de maturité.

On déduit que ce résultat contre-intuitif pourrait traduire un biais de l'échantillon (peu de grandes entreprises ont répondu, ou elles sont encore en phase basique d'analytique), ou un effet de « surconfiance »

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

des plus petites structures. Il souligne en tout cas un écart statistiquement significatif à discuter : on s'attendrait en principe à ce que les grandes organisations disposent de ressources pour être plus matures analytiquement, or l'inverse semble vrai ici.

Les autres corrélations explorées (taille vs gains, fonction vs maturité, etc.) ne montrent pas de liens statistiquement significatifs notables ($p>0,05$). On voit ainsi que la plupart des coefficients sont faibles ($|r|<0,3$). On peut ainsi retenir que, en dehors des cas mentionnés, les variables démographiques (secteur, taille, fonction) et les indicateurs de perception de l'IA ne sont pas fortement linéairement liées dans cette population.

On déduit alors que les corrélations principales confirment l'hypothèse d'une cohérence interne pour certaines dimensions (V30–V32) et révèlent quelques relations significatives à interpréter entre contexte organisationnel (secteur, taille) et évaluations (V30, maturité). Toutefois, l'ampleur des corrélations reste modérée, et les variables qualitatives (outils, gains) n'apparaissent pas dans ces analyses de corrélation (puisqu'elles sont multi-réponses). Il faut donc être prudent : corrélation ≠ causalité.

Discussion finale

Les résultats obtenus permettent de valider partiellement les attentes sous-jacentes. D'une part, les descriptifs confirment que les entreprises interrogées ont majoritairement un profil financier avec une base analytique déjà constituée (45 % intermédiaires, 25 % avancées). L'apparition d'outils modernes (ERP intégrés, RPA, BI) dans les pratiques quotidiennes de la comptabilité analytique est conforme au scénario d'un déploiement croissant de l'IA dans les processus comptables. Ainsi on trouve que les gains perçus, très divers (précision des coûts, détection d'anomalies, révisions de délais), suggèrent effectivement que l'IA est attendue sur tous les fronts analytiques. Cela correspond aux hypothèses du projet (IA comme facilitateur de décisions plus fines et plus rapides). On voit aussi que l'écrasante majorité des entreprises constatant au moins un bénéfice (95 %) indique un accueil positif, en ligne avec l'hypothèse que les organisations repèrent des améliorations grâce à l'IA.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Aussi certains éléments nuancent les espoirs initiaux. Les freins identifiés (coûts, compétences, qualité des données) sont classiques mais rappellent que l'adoption reste entravée par des obstacles organisationnels et technologiques. Le fait que 50 % des répondants citent des problèmes de données ou de compétences confirme l'idée qu'une « comptabilité analytique augmentée par l'IA » ne peut se réaliser sans investissement préalable (formation, nettoyage des données) , ce qui était implicitement anticipé par la recherche.

Dans cette voie les corrélations inattendues (grandes entreprises moins matures) invitent par ailleurs à reconsidérer la généralisation des hypothèses : la structuration et l'analytique évoluent peut-être plus rapidement dans certaines PME dynamiques que dans de grandes structures plus rigides.

En croisant les résultats avec les hypothèses implicites, on peut donc conclure que l'adoption de l'IA en comptabilité analytique est prometteuse mais inégale. Les hypothèses attendues (effets positifs sur précision et réactivité, importance de la maturité existante) se vérifient partiellement : les gains de précision sont fréquemment cités, et les organisations matures exploitent bien les fruits de l'automatisation. Mais l'hétérogénéité est forte, et certains secteurs ou tailles bénéficient différemment des outils. L'analyse critique souligne qu'il n'existe pas de solution uniforme : chaque entreprise doit dépasser ses freins propres pour transformer ses données et capacités analytiques en avantages stratégiques.

En conclusion on souligne que l'interprétation détaillée des données appuie l'idée qu'il y a bien un mouvement vers une comptabilité analytique augmentée par l'IA, à travers des outils numériques variés et des gains factuels perçus. Cependant, la progression est modulée par les contraintes internes. Alors on trouve que ces résultats fournissent des éclairages opérationnels : pour qu'une stratégie IA réussisse, il faut consolider la maîtrise analytique de base et lever simultanément les barrières de coûts et de compétence. Cette synthèse des résultats statistiques, fondée sur les données du rapport, doit maintenant être confrontée aux scénarios théoriques du domaine pour affiner les recommandations de recherche et pratiques.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Conclusion générale

Ce travail met en évidence que la comptabilité analytique augmentée par l'IA n'est pas un simple prolongement technique des modèles historiques : elle redéfinit le périmètre (de la description à la prédiction/explication), la temporalité (vers le quasi-temps réel), et la gouvernance (traçabilité, contrôlabilité, conformité) de l'information de gestion. Sur le plan théorique on voit que l'IA fournit des réponses robustes aux limites des approches classiques (coûts de mise à jour, rigidité des inducteurs, granularité) et permet d'orchestrer un chaînage data-process-decision plus fluide : automatisation (RPA), intégration (ERP/BI), qualité et sécurité des données, explicabilité des modèles, et capacités prédictives appliquées aux coûts et aux flux.

Sur le plan empirique, l'enquête (N≈20) dresse un paysage hétérogène mais significatif :

- Outils : la combinaison ERP + RPA domine, avec des percées de la BI, du NLP/Chatbots, du ML et du process mining.
- Gains : les répondants citent surtout précision des coûts, réduction des délais de reporting/clôture, détection d'anomalies/contrôle interne, et meilleure traçabilité/explicabilité ; très peu déclarent « aucun gain ».
- Freins : coûts, intégration SI, compétences IA/contrôle de gestion, qualité/disponibilité des données et sécurité/conformité ressortent comme déterminants.
- Maturité : une majorité se situe à des niveaux intermédiaires → avancés ; néanmoins, les écarts-types élevés traduisent des trajectoires contrastées selon secteurs et tailles.
- Relations notables : une corrélation négative entre taille et maturité suggère que certaines PME/TPE avancent plus vite (effet agilité/biais d'échantillon possible), tandis que des différences sectorielles s'observent dans la nature des gains ; des items perceptifs (V30-V32) présentent une cohérence interne marquée.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Au total, l'adoption de l'IA en comptabilité analytique au Maroc est réelle et porteuse de valeur, mais conditionnée par des facteurs de succès bien identifiés :

1. Data et SI : investir dans la qualité, la sécurité et l'interopérabilité des données (gouvernance, catalogage, MDM), articulées à des ERP et plateformes BI capables de capter la granularité requise par l'analytique augmentée.

2. Compétences : développer des compétences hybrides (contrôle de gestion, data, IA) et outiller la fonction finance pour consommer/ expliquer les algorithmes (explicabilité, auditabilité).

3. Cadrage et Conduite : conduire l'intégration par étapes (pilotes → industrialisation), adosser l'IA à des cas d'usage mesurables (délais de clôture, précision des coûts, anomalies), et aligner les projets sur le cadre réglementaire (protection des données, sécurité, conformité).

4. Gouvernance des modèles : documenter les inducteurs, tracer les règles de calcul, évaluer la performance (précision, biais) et la robustesse des modèles ; institutionnaliser des revues (modèle/données/risques).

Implications managériales : Les directions financières sont en position d'architectes : elles doivent prioriser les cas d'usage à ROI court, sécuriser la dette data, instaurer des routines d'explicabilité, et piloter la montée en compétences. Les PME/TPE peuvent capitaliser sur leur agilité en ciblant des chaînes de valeur restreintes mais à fort impact (facture-→ rapprochement-→ clôture), tandis que les grandes organisations doivent résoudre les verrous d'intégration et la complexité SI.

Limites et perspectives : L'échantillon (N≈20) et la nature auto-déclarative appellent la prudence quant aux généralisations. Des études sectorielles, longitudinales et quasi-expérimentales (avant/après déploiement IA) permettront de mesurer finement l'impact sur la performance (délais de clôture, précision budgétaire, coût de non-qualité), d'analyser la création de compétences et de documenter les coûts complets d'appropriation (TCO) des solutions IA.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Enfin on insiste que la comptabilité analytique augmentée constitue un levier stratégique pour la compétitivité des entreprises marocaines. En combinant un socle théorique clarifié et des évidences empiriques issues du terrain, ce travail montre que les bénéfices sont atteignables dès lors que l'on traite simultanément les prérequis data-SI, la conduite du changement et la gouvernance (données et modèles). L'enjeu n'est plus de savoir si l'IA transformera la comptabilité analytique, mais comment orchestrer une adoption fiable, explicable et créatrice de valeur au service d'un pilotage plus rapide, plus précis et mieux maîtrisé.

Bibliographie

- ✓ Alami, A. (2025). L'intelligence artificielle et la transformation de la comptabilité analytique : opportunités et limites dans le contexte marocain. Revue Marocaine des Sciences de Gestion, 21(96), 1–20.
- ✓ Amrani, Y. (2023). L'impact de l'intelligence artificielle sur l'emploi au Maroc : enjeux et perspectives. Revue Marocaine des Sciences de Gestion, 9(2), 1–22.
- ✓ Badrane, N., & Bamousse, Z. (2023). L'intelligence artificielle au cœur des métiers du trésorier : ressort clé de la croissance vers une performance pérenne. International Journal of Advanced Research in Innovation, Management & Social Sciences, 6(2). https://doi.org/10.57109/33
- ✓ Bennani, A. (2024). Intelligence artificielle et innovation comptable : perspectives dans les économies en développement. Revue Marocaine de Gestion et d'Économie, 12(1), 122–142.
- ✓ Bouzerouata, A. (2023). La digitalisation et l'intelligence artificielle dans les pratiques comptables : réalités et perspectives au Maroc. Journal of Accounting, Finance and Auditing Studies, 5(10), 444–457.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ Elhaddadi, M. (2023). L'intelligence artificielle et la transformation des pratiques comptables au Maroc : opportunités et défis. Journal of Accounting and Management Research, 5(10), 238–256.
- ✓ Hama, A. (2023). Intelligence artificielle et gouvernance financière : vers une transformation des pratiques comptables et managériales. European Journal of Accounting, Finance & Business, 5(4), 660–676.
- ✓ Kabbaj, S. (2023). L'intelligence artificielle et son impact sur la prise de décision financière : opportunités et limites. European Management & Sustainability Studies, 16(7), 45–62.
- ✓ Ouassini, A. (2023). L'intelligence artificielle et la transformation des métiers comptables : opportunités et contraintes. Revue Internationale de Management et d'Innovation, 7(4), 1440–1460.
- ✓ Sara, L. (2023). L'intelligence artificielle et la transformation des systèmes comptables : perspectives pour les pays émergents. Journal of Finance & Management Studies, 8(3), 45–63

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Les annexes

Questionnaire : Vers une comptabilité analytique augmentée par l'intelligence artificielle

Dans le cadre d'une étude scientifique menée au niveau doctoral, ce questionnaire s'adresse aux professionnels de la comptabilité, du contrôle de gestion, de la finance et des systèmes d'information au Maroc. Il a pour objectif d'évaluer la perception, le degré d'adoption et les impacts potentiels de l'intelligence artificielle dans la comptabilité analytique.

1. Votre organisation opère principalement dans

Une seule réponse possible.

- ◯ Industrie / fabrication
- ◯ Services financiers / assurance
- ◯ Commerce / distribution
- ◯ Santé / pharma
- ◯ Télécom / technologie
- ◯ Secteur public / para-public
- ◯ Autre : _____

2. Taille de votre organisation (effectif Maroc) :

Une seule réponse possible.

- ◯ Moins de 50 (TPE)
- ◯ 50–249 (PME)
- ◯ 250–999 (ETI)
- ◯ 1000 ou plus (GE)

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

3. Votre fonction principale :

Une seule réponse possible.

- ◯ Direction financière / CFO
- ◯ Comptabilité / Expertise comptable
- ◯ Contrôle de gestion / Performance
- ◯ Systèmes d'information / Data / BI
- ◯ Direction générale
- ◯ Audit / Risque / Conformité
- ◯ Autre : _____

4. Maturité de votre comptabilité analytique actuelle :

Une seule réponse possible.

- ◯ Basique (centres de coûts simples, ventilations manuelles)
- ◯ Intermédiaire (coûts complets + axes analytiques réguliers)
- ◯ Avancée (ABC/TDABC, tableaux de bord récurrents)
- ◯ Très avancée (modèles dynamiques, actualisation fréquente, automatisation)

5. Méthodes de calcul des coûts utilisées aujourd'hui :

Plusieurs réponses possibles.

- ☐ Coûts complets par centres d'analyse
- ☐ Direct costing / coûts variables
- ☐ ABC (Activity-Based Costing)
- ☐ TDABC (Time-Driven ABC)
- ☐ Standard costing / coûts standards
- ☐ Autre : _____

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

6. Outils technologiques déployés pour la CA et la finance :

Plusieurs réponses possibles.

- [ ] ERP (SAP, Oracle, Sage, etc.)
- [ ] BI / Data-visualisation (Power BI, Tableau, Qlik…)
- [ ] Automatisation robotisée des processus (RPA)
- [ ] Machine Learning / Analytique prédictive
- [ ] NLP / Chatbots financiers
- [ ] Process mining
- [ ] Aucun de ces outils

7. Stade d'adoption de l'IA appliquée à la comptabilité analytique :

Une seule réponse possible.

- ◯ Pas encore exploré
- ◯ Pilotes ou tests en cours
- ◯ Déploiement ciblé (quelques processus)
- ◯ Déploiement à l'échelle (processus clés)
- ◯ Optimisation continue

8. Gains déjà observés (ou attendus) grâce à l'IA :

Plusieurs réponses possibles.

- [ ] Amélioration de la précision des coûts
- [ ] Réduction des délais de reporting et de clôture
- [ ] Détection d'anomalies et contrôle interne renforcé
- [ ] Prévisions et reforecast plus fiables
- [ ] Affectations analytiques plus fines et intelligentes
- [ ] Automatisation des tâches répétitives (OCR, rapprochements)
- [ ] Meilleure explicabilité et traçabilité des calculs
- [ ] Aucun gain significatif à ce stade

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

9. Principaux freins rencontrés :

Plusieurs réponses possibles.

- [ ] Qualité ou disponibilité des données
- [ ] Coûts d'acquisition et d'intégration
- [ ] Manque de compétences en IA et en contrôle de gestion
- [ ] Résistance au changement / culture organisationnelle
- [ ] Problèmes d'intégration SI (ERP, BI, logiciels)
- [ ] Risques liés à la cybersécurité
- [ ] Cadre réglementaire ou conformité
- [ ] Manque de soutien managérial ou stratégique
- [ ] Aucun frein majeur

10. Conformité, éthique et confiance – vos priorités :

Plusieurs réponses possibles.

- [ ] Protection des données personnelles (loi 09-08)
- [ ] Traçabilité et auditabilité des modèles et calculs
- [ ] Explicabilité des recommandations
- [ ] Gestion des biais algorithmiques
- [ ] Sécurité et contrôle d'accès
- [ ] Gouvernance des modèles et validation
- [ ] Alignement avec normes comptables et d'audit

11. Horizon d'évolution dans les 12 à 24 mois :

Une seule réponse possible.

- ◯ Aucun projet prévu
- ◯ Étude ou cadrage en cours
- ◯ Pilote limité (1–2 cas d'usage)
- ◯ Déploiement sur plusieurs processus
- ◯ Industrialisation à l'échelle

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

12. Impact global attendu de l'IA sur la prise de décision basée sur les coûts

Une seule réponse possible.

- ◯ Très faible
- ◯ Faible
- ◯ Modéré
- ◯ Élevé
- ◯ Transformant

13. Mon organisation est prête à investir dans des solutions d'IA pour renforcer la comptabilité analytique.

Une seule réponse possible.

1	2	3	4	5
◯	◯	◯	◯	◯

14. Je considère que l'intelligence artificielle améliore la pertinence de l'information fournie par la comptabilité analytique.

Une seule réponse possible.

1	2	3	4	5
◯	◯	◯	◯	◯

15. Les enjeux éthiques et réglementaires liés à l'IA constituent un frein majeur à son adoption dans la comptabilité analytique.

Une seule réponse possible.

1	2	3	4	5
◯	◯	◯	◯	◯

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Développement territorial et enjeux stratégiques : vers une approche intégrée

Par :

KIRAMI Widad
Doctorante à l'INAU / Rabat

Résumé :

Le développement territorial s'impose aujourd'hui comme une priorité des politiques publiques locales, dans un contexte marqué par la décentralisation, la montée des enjeux environnementaux et la recomposition des acteurs. Cette étude interroge les fondements stratégiques des démarches territoriales, souvent présentées comme des leviers d'innovation et de cohésion sociale, mais dont l'efficacité réelle reste sujette à débat dans le contexte marocain. À partir d'une analyse critique des outils mobilisés ; notamment les projets de territoire ; et des logiques d'acteurs, il s'agit de mettre en lumière les contraintes entre planification stratégique, gouvernance multi-niveaux et réalités locales.

- Notre article propose une lecture des enjeux émergents du développement territorial à travers le prisme de la stratégie, en questionnant sa capacité à structurer une vision partagée et à orienter l'action publique de manière cohérente et inclusive.

Mots clés : Territoire, stratégie territoriale, développement territorial, planification, participation.

Introduction

Le développement territorial s'est imposé, au cours des dernières décennies, comme une notion centrale dans les politiques publiques locales, régionales et nationales. Il ne s'agit plus seulement d'aménager

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

l'espace ou de stimuler la croissance économique, mais de penser le territoire comme un système complexe, traversé par des dynamiques sociales, environnementales, institutionnelles et culturelles. Dans un contexte marocain marqué par la régionalisation avancée, la montée des inégalités territoriales et les défis de gouvernance locale, cette approche prend une dimension particulièrement stratégique. Dans ce cadre, la stratégie territoriale apparaît comme un outil d'orientation, de coordination et de mobilisation, censé permettre aux acteurs locaux de construire une vision partagée du futur, de valoriser les ressources disponibles et de répondre aux défis actuels tels que la transition écologique, la cohésion sociale ou la compétitivité économique.

Cependant, cette montée en puissance du discours stratégique dans les démarches de développement territorial soulève plusieurs interrogations. D'une part, la stratégie territoriale repose sur des dispositifs souvent normés ; projets de territoire, schémas de planification; peu adaptées à la diversité des contextes locaux. D'autre part, la multiplication des acteurs impliqués (collectivités, associations, entreprises, citoyens) rend la gouvernance territoriale plus complexe, parfois conflictuelle, et interroge la capacité réelle des stratégies à fédérer autour d'objectifs communs.

En outre, la stratégie territoriale est fréquemment confrontée à des contraintes entre planification et flexibilité, elle peut ainsi se heurter à des limites structurelles.

Dans ce contexte, une question centrale se pose : dans quelle mesure les démarches stratégiques portées par les acteurs du développement territorial permettent-elles de structurer une action

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

publique cohérente, inclusive et efficace face aux enjeux contemporains des territoires ?

Cet article propose d'analyser les enjeux stratégiques du développement territorial à travers une lecture critique des outils mobilisés, des logiques d'acteurs et des formes de gouvernance. Il s'appuie sur une approche théorique et empirique pour interroger la capacité des stratégies territoriales à produire du sens, à orienter l'action et à favoriser une transformation territoriale soutenable.

I) Fondements et évolutions du développement territorial

Introduction :

Le développement territorial est une notion en constante évolution, qui s'est progressivement imposée comme un cadre d'action privilégié pour les collectivités locales et les institutions publiques. Loin d'être un concept figé, il s'inscrit dans une dynamique historique, théorique et politique qui reflète les transformations des rapports entre État, territoire et société. Ce chapitre vise à clarifier les fondements du développement territorial, à en retracer les principales évolutions, et à introduire les logiques stratégiques qui en découlent.

1. Genèse et définitions du développement territorial

1.1. Origines conceptuelles et émergence du développement territorial

Le développement territorial est une notion qui s'est construite progressivement à la croisée de plusieurs disciplines : économie régionale, géographie[1], aménagement du territoire et sociologie urbaine. Il émerge dans les années 1970–1980, en réaction aux limites du modèle de développement économique classique. Ce modèle, centré sur la

[1] Benko, G., & Lipietz, A. (1992). Les régions qui gagnent. PUF.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

performance nationale, tendait à ignorer les disparités spatiales, les spécificités locales et les dynamiques sociales propres à chaque territoire.

Face à ces limites, les chercheurs ont commencé à envisager le territoire non plus comme un simple support physique de l'activité économique, mais comme un acteur à part entière du développement. Le territoire devient alors un espace vécu, porteur de ressources endogènes, de savoirs locaux, de réseaux d'acteurs et de capacités d'innovation[1]. Cette approche territoriale du développement valorise les dynamiques locales, la mobilisation des acteurs et la construction de projets collectifs.

L'émergence du développement territorial s'inscrit également dans un contexte politique marqué par la décentralisation et la montée en puissance des collectivités locales. Ces dernières acquièrent progressivement des compétences en matière de planification, d'aménagement et de développement, ce qui favorise l'ancrage territorial des politiques publiques. Le développement territorial devient ainsi un cadre d'action privilégié pour penser les transformations économiques, sociales et environnementales.

Définition et dimensions du développement territorial

Le développement territorial ne se laisse pas enfermer dans une définition unique. Il recouvre une pluralité de significations selon les disciplines, et les contextes institutionnels. De manière générale, il peut être défini comme un processus de valorisation des potentialités d'un territoire, visant à améliorer les conditions de vie de ses habitants et à renforcer son attractivité. Ce processus repose sur une mobilisation collective des acteurs locaux autour d'un projet partagé, intégrant les

[1] Pecqueur, B. (2009). Le développement territorial : une réponse à la mondialisation ?

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

dimensions économiques, sociales, environnementales et institutionnelles.

- Sur le plan économique, le développement territorial vise à stimuler l'innovation, à soutenir les filières locales, à renforcer la compétitivité et à favoriser l'emploi. Il s'appuie sur les ressources endogènes du territoire (savoir-faire, patrimoine, tissu entrepreneurial), et cherche à créer des synergies entre les acteurs.
- Sur le plan social, il s'attache à promouvoir la cohésion, l'inclusion et la qualité de vie, en prenant en compte les besoins des populations et les dynamiques démographiques.
- Sur le plan environnemental, il intègre les enjeux de transition écologique, de gestion durable des ressources et de résilience face aux risques.
- Enfin, sur le plan institutionnel, le développement territorial repose sur des dispositifs de gouvernance adaptés[1], favorisant la coordination entre les niveaux d'action et la participation des citoyens.

Cette approche intégrée du développement territorial suppose une territorialisation des politiques publiques. Elle implique également une capacité à articuler les échelles (locale, régionale, nationale), et à construire des alliances entre les acteurs publics, privés et associatifs. Le développement territorial devient ainsi un espace de négociation, de co-construction et de pilotage stratégique, où se jouent les rapports de pouvoir, et les modalités d'action collective.

2. Évolutions des pratiques et montée en puissance de la stratégie

2.1. La décentralisation et la recomposition des territoires

L'évolution du développement territorial est indissociable des processus de décentralisation. En transférant des compétences aux collectivités locales, les États ont progressivement reconnu le rôle stratégique des territoires dans la définition et la mise en œuvre des

[1] Lefèvre, C. (1998). Gouvernance locale et développement urbain. Revue Espaces et Sociétés.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

politiques de développement. Cette dynamique a permis l'émergence de nouveaux espaces de gouvernance, plus proches des citoyens.

La décentralisation a également entraîné une recomposition des territoires, tant sur le plan institutionnel que fonctionnel, Ainsi la pluralité d'acteurs a complexifié les modes de coordination, rendant nécessaire la mise en place de dispositifs stratégiques capables d'articuler les échelles d'action et de favoriser la cohérence des interventions[1]. Le territoire n'est plus seulement un cadre d'action, il devient un objet de stratégie, un espace à construire, à négocier et à piloter.

Dans ce contexte, les collectivités locales ont été incitées à adopter des démarches de planification stratégique, à travers des outils tels que le Schéma Régional d'Aménagement du Territoire (SRAT), le Programme de Développement Régional (PDR), ou encore les projets de territoire. Ces instruments visent à structurer une vision à moyen et long terme, à mobiliser les acteurs autour d'objectifs partagés et à orienter les choix d'investissement et d'aménagement[2]. Ils traduisent une volonté de rationaliser l'action publique locale, tout en valorisant les ressources et les dynamiques propres à chaque territoire.

2.2. L'institutionnalisation de la stratégie territoriale

La montée en puissance de la stratégie territoriale s'est accompagnée d'un processus d'institutionnalisation. Cette institutionnalisation repose sur plusieurs piliers :

- D'abord, la formalisation des projets de territoire comme documents de référence, intégrant un diagnostic partagé,

[1] Paquet, G. (2000). Gouvernance : une approche critique.
[2] Lajarge, R. (2007). Le projet de territoire : entre planification et mobilisation.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

- une vision stratégique, des axes d'intervention et des modalités de suivi.
- Ensuite, la contractualisation entre les collectivités et l'État ou les régions, qui conditionnent l'accès aux financements à la qualité et à la cohérence des stratégies élaborées[1].
- Enfin, l'évaluation des politiques territoriales, qui impose des indicateurs de résultats et des mécanismes de reddition de comptes[2].

Si cette structuration permet une meilleure lisibilité de l'action publique et une plus grande transparence, elle soulève également des critiques. Certains chercheurs dénoncent une rationalisation des démarches, qui éloigne les citoyens des processus décisionnels et réduit la stratégie à un exercice formel[4]. D'autres pointent le risque d'une fragmentation des actions, liée à la multiplicité des dispositifs et à la difficulté d'articuler les échelles territoriales[3]. Enfin, la stratégie territoriale peut être perçue comme une réponse normative à des enjeux complexes, sans garantie d'efficacité ni de transformation réelle.

Ainsi, la stratégie territoriale apparaît à la fois comme une opportunité de structurer l'action publique locale et comme un défi en matière de gouvernance, de participation et de cohérence. Elle constitue un cadre d'analyse essentiel pour comprendre les contraintes et les enjeux du développement territorial.

Conclusion :

Le développement territorial, loin d'être une notion figée, s'est construit à travers une évolution théorique et institutionnelle marquée par la valorisation des ressources locales, la territorialisation des politiques publiques et la montée en puissance des collectivités dans la

[1] OCDE & Ministère de l'Aménagement du Territoire. (2017). Pour un développement territorial durable et inclusif au Maroc : Synthèse du Dialogue Maroc–OCDE.
[2] El Filali, A., & El Moujadidi, N. (2022). La digitalisation et le développement local dans le contexte territorial marocain. *Revue Internationale des Sciences de Gestion*, 5(2).
[3] Zergout, S. op. cit.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

gouvernance. L'intégration progressive de démarches stratégiques, notamment à travers les projets de territoire, traduit une volonté de structurer l'action publique autour d'une vision partagée. Toutefois, cette stratégie territoriale, bien qu'institutionnalisée, reste confrontée à des contraintes liées à la complexité des acteurs, à la fragmentation des échelles et aux limites de la participation. Ces constats appellent une analyse approfondie des enjeux de la stratégie territoriale, objet du chapitre suivant.

II) Contraintes et limites des démarches stratégiques territoriales

Introduction

Si les démarches stratégiques territoriales se sont imposées comme des outils incontournables du développement local, leur mise en œuvre révèle une série de contraintes et de limites qui interrogent leur portée réelle. Présentées comme des instruments de rationalisation, de coordination et de mobilisation, ces stratégies sont souvent confrontées à des logiques contradictoires, à des contraintes institutionnelles et à des dynamiques locales complexes.

La stratégie territoriale repose sur l'idée d'une vision partagée, construite collectivement et traduite en actions cohérentes. Pourtant, en pratique, elle se heurte à des obstacles majeurs : fragmentation des compétences, multiplicité des acteurs, asymétries de pouvoir, et difficultés d'articulation entre les échelles territoriales. Ces contraintes peuvent compromettre la capacité des territoires à piloter efficacement leur développement, à mobiliser les ressources disponibles et à assurer une gouvernance inclusive.

Ce chapitre propose d'analyser les principales limites des démarches stratégiques territoriales, en mettant en lumière les contraintes entre

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

planification et flexibilité, entre participation citoyenne et pilotage technocratique. Il s'agit de comprendre pourquoi, malgré leur ambition, ces stratégies peinent parfois à produire les effets escomptés et à transformer durablement les territoires.

1. Les contraintes internes aux démarches stratégiques territoriales

1.1. Entre planification rigide et besoin de flexibilité

L'une des premières contraintes qui traverse les démarches stratégiques territoriales réside dans le rapport entre planification et flexibilité. Les stratégies territoriales sont souvent conçues comme des cadres de référence à moyen ou long terme, structurés autour d'objectifs, d'axes d'intervention et de calendriers d'action. Cette logique de planification vise à donner de la cohérence à l'action publique, à anticiper les évolutions du territoire et à mobiliser les acteurs autour d'une vision partagée.

Cependant, cette approche peut se heurter à la réalité mouvante des territoires. Les dynamiques locales sont souvent imprévisibles, influencées par des facteurs exogènes (crises économiques, aléas climatiques.etc..) ou endogènes (mobilisation citoyenne, conflits d'acteurs, mutations sociales). Les territoires ont besoin de marges de manœuvre, de capacités d'ajustement et de réactivité pour faire face aux imprévus et saisir les opportunités[1].

La contrainte entre planification et flexibilité soulève ainsi des enjeux méthodologiques et politiques. Comment concevoir des stratégies territoriales suffisamment structurées pour orienter l'action, tout en restant ouvertes à l'adaptation ? Cela nous invite à repenser les démarches

[1] Davoudi, S., & Strange, I. (2009). Conceptions of Space and Place in Strategic Spatial Planning.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

stratégiques comme des processus évolutifs, fondés sur l'apprentissage, l'expérimentation et la révision régulière des objectifs[1].

1.2. Temporalités divergentes et inerties institutionnelles

Une autre contrainte majeure concerne les temporalités divergentes entre les différents acteurs impliqués dans les démarches stratégiques. Les collectivités locales, les services déconcentrés de l'État, les entreprises, les associations et les citoyens n'ont pas nécessairement les mêmes horizons temporels, ni les mêmes rythmes d'action. Les élus, par exemple, sont soumis à des cycles électoraux qui influencent leurs priorités et leurs décisions. Les administrations fonctionnent selon des logiques de programmation budgétaire et de conformité réglementaire. Les acteurs économiques réagissent aux signaux du marché, tandis que les citoyens expriment des attentes immédiates en matière de qualité de vie[2].

Cette diversité des temporalités rend difficile la construction d'une stratégie territoriale cohérente et partagée. Elle peut engendrer des décalages entre les intentions stratégiques et leur mise en œuvre, entre les discours et les pratiques, entre les objectifs affichés et les résultats obtenus. De plus, les institutions territoriales sont souvent marquées par des inerties structurelles qui freinent l'innovation, la transversalité et la réactivité[3].

Pour surmonter ces contraintes, il est nécessaire de développer des dispositifs de gouvernance souples, capables de concilier les temporalités, de faciliter la coordination et de favoriser l'appropriation des

[1] Veltz, P. (2008). Des territoires pour apprendre et innover.
[2] Brunet, R. (1990). Le territoire dans les sciences sociales.
[3] Bailly, A., & Béguin, H. (2003). La géographie : méthodes et perspectives.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

stratégies par l'ensemble des acteurs. Cela suppose une culture du dialogue, une capacité à négocier les priorités, et une volonté politique de dépasser les logiques sectorielles au profit d'une approche intégrée et dynamique du développement territorial.

2. Défis de gouvernance et enjeux participatifs dans les stratégies territoriales

2.1. Multiplicité des acteurs et enjeux de coordination territoriale

Les démarches stratégiques territoriales reposent sur une gouvernance multi-acteurs, censée favoriser la coordination entre les différents niveaux institutionnels (communal, régional, national) et entre les secteurs public, privé et associatif. Cette pluralité d'acteurs est souvent présentée comme une richesse, permettant de croiser les expertises, de mutualiser les ressources et de construire des projets plus inclusifs. Toutefois, dans la pratique, elle engendre une fragmentation qui peut nuire à la cohérence de l'action publique.

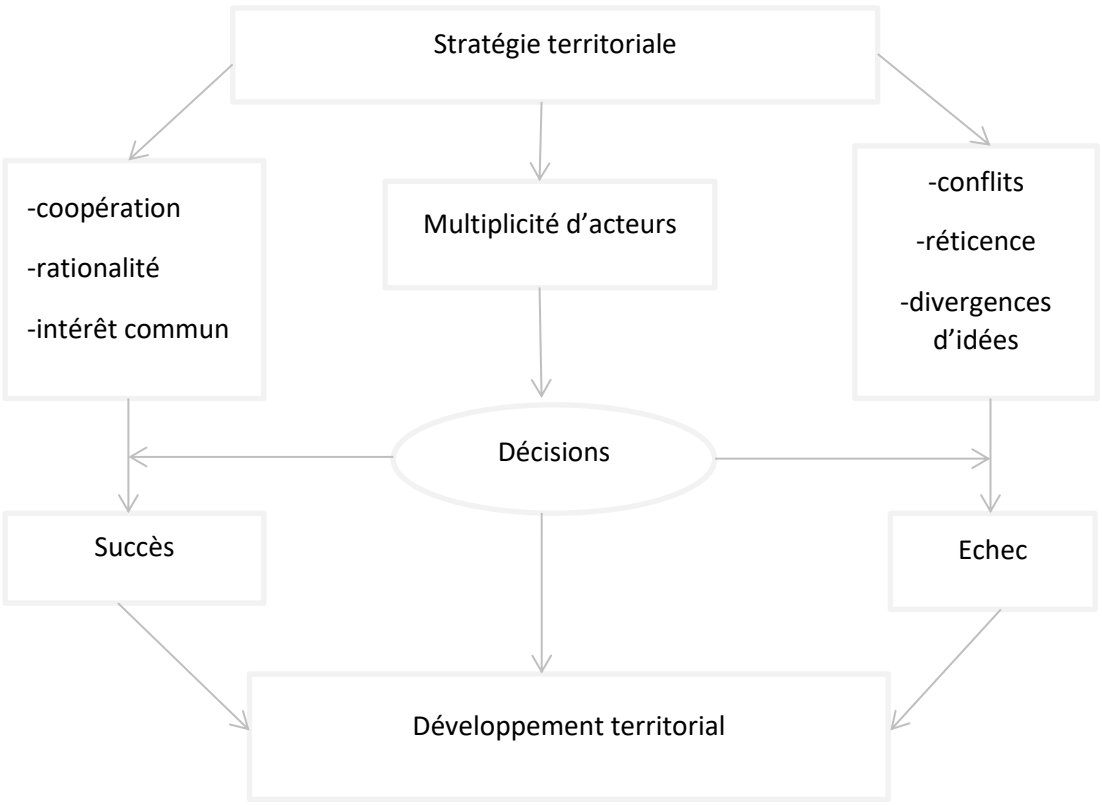
La diversité des intérêts, des logiques d'intervention et des cultures organisationnelles rend difficile la mise en place d'une gouvernance réellement intégrée. De plus, l'absence de mécanismes clairs de régulation et de pilotage[1] stratégique peut conduire à une dispersion des initiatives[2], à une redondance des actions ou à une perte de lisibilité pour les citoyens.

Cette complexité de la gouvernance territoriale pose la question de la capacité des stratégies à structurer une vision commune et à orienter l'action de manière efficace. Elle invite à repenser les dispositifs de

[1] Zardet, V., & Bonnet, M. (2006). Stratégie territoriale et gouvernance locale.
[2] Scott, A. J. (1998). Regions and the World Economy.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

coordination, à renforcer les instances de dialogue interinstitutionnel et à développer des outils de suivi partagés. Sans une gouvernance claire, stable et inclusive, la stratégie territoriale risque de rester un exercice formel, déconnecté des réalités opérationnelles.



2.2. Participation limitée et déficit d'acceptabilité social

Un autre enjeu majeur des démarches stratégiques territoriales réside dans leur rapport à la participation citoyenne. Bien que la concertation soit souvent intégrée dans les processus de planification ; à travers des enquêtes publiques, des ateliers participatifs ou des forums territoriaux ; la réalité montre une faible appropriation des stratégies par les habitants. Les démarches restent souvent portées par des experts ou

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

des élus, et peu accessibles en termes de langage, de temporalité ou de modalités d'implication[1].

Ce déficit de participation soulève une question de légitimité démocratique. Une stratégie territoriale qui ne mobilise pas les citoyens risque de manquer de pertinence, de soutien et de durabilité. Elle peut être perçue comme une injonction descendante, éloignée des préoccupations quotidiennes et incapable de susciter l'adhésion. Par ailleurs, l'absence de mécanismes de suivi participatif limite la capacité des habitants à évaluer les résultats, à ajuster les priorités ou à interpeller les décideurs.

Pour renforcer l'ancrage citoyen des stratégies territoriales, il est essentiel de développer des formes de participation plus inclusives, continues et adaptées aux contextes locaux. Cela suppose de reconnaître les savoirs d'usage, de diversifier les canaux d'expression et de créer des espaces de co-construction véritables. Une stratégie territoriale ne peut être efficace que si elle est portée collectivement, dans une logique de démocratie territoriale active.

Conclusion

Les démarches stratégiques territoriales, bien qu'ambitieuses dans leur conception, révèlent des contraintes structurelles qui en limitent l'efficacité. Entre planification rigide et besoin de flexibilité, elles peinent à s'adapter aux dynamiques imprévisibles des territoires. Les divergences de temporalité entre acteurs, les inerties institutionnelles, la fragmentation des compétences et le déficit de participation citoyenne fragilisent leur légitimité et leur portée opérationnelle. Ces limites invitent à repenser la

[1] Pecqueur, B. (2009). Le développement territorial : une réponse à la mondialisation ?

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

stratégie territoriale non comme un cadre figé, mais comme un processus évolutif, fondé sur la coopération, et l'adaptabilité.

Conclusion générale

Le développement territorial s'affirme comme une composante essentielle des politiques publiques contemporaines, en réponse aux défis croissants de cohésion sociale, de transition écologique et de compétitivité économique. À travers l'analyse des fondements théoriques, des évolutions institutionnelles et des démarches stratégiques, il apparaît que le territoire n'est plus seulement un espace physique à aménager, mais un acteur collectif à mobiliser, à piloter et à transformer.

Les stratégies territoriales, bien qu'encadrées par des outils normés et soutenues par des dispositifs institutionnels, révèlent des contraintes internes et des limites structurelles. Entre planification rigide et besoin de flexibilité, entre fragmentation des acteurs et complexité de la gouvernance, entre ambition participative et faible appropriation citoyenne, ces démarches peinent parfois à produire les effets escomptés. Elles sont confrontées à des enjeux de coordination, de légitimité et d'adaptabilité qui conditionnent leur efficacité.

De manière générale, il ressort que la réussite d'une stratégie territoriale repose sur plusieurs facteurs clés : une gouvernance claire et inclusive, une capacité à articuler les échelles d'action, une reconnaissance des spécificités locales, et une ouverture à l'expérimentation. Le développement territorial ne peut être pensé comme un modèle unique, mais comme une démarche contextuelle, évolutive et fondée sur la coopération entre les différents acteurs.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Ainsi, les stratégies territoriales doivent être envisagées non comme des réponses figées, mais comme des processus dynamiques, capables de s'adapter aux mutations du territoire et de construire des trajectoires de développement durables, cohérentes et partagées.

Bibliographie:

- Bailly, A., & Béguin, H. (2003). La géographie : méthodes et perspectives. Paris : Armand Colin.
- Benko, G., & Lipietz, A. (1992). Les régions qui gagnent : Districts et réseaux. Paris : Presses Universitaires de France.
- Brunet, R. (1990). Le territoire dans les sciences sociales. Espaces et Sociétés, 60(1), 15–30.
- Davoudi, S., & Strange, I. (2009). Conceptions of space and place in strategic spatial planning. London : Routledge.
- Duran, P. (2010). L'évaluation des politiques publiques territoriales. Paris : La Documentation française.
- Gagnon, C., & Joyal, A. (2006). Le développement territorial : une approche intégrée. Québec : Presses de l'Université du Québec.
- Lajarge, R. (2007). Le projet de territoire : entre planification et mobilisation. Territoires en mouvement, 3(1), 45–58.
- Lefèvre, C. (1998). Gouvernance locale et développement urbain. Espaces et Sociétés, 95(2), 25–40.
- Paquet, G. (2000). Gouvernance : une approche critique. Montréal : Éditions Liber.
- Pecqueur, B. (2009). Le développement territorial : une réponse à la mondialisation ? Géographie, Économie, Société, 11(1), 5–16.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Scott, A. J. (1998). Regions and the world economy: The coming shape of global production, competition, and political order. Oxford : Oxford University Press.
- Veltz, P. (2008). Des territoires pour apprendre et innover. La Tour-d'Aigues : Éditions de l'Aube.
- Zardet, V., & Bonnet, M. (2006). Stratégie territoriale et gouvernance locale. Politiques et Management Public, 24(3), 1–20.

The Commandership of the Faithful in Morocco: Hybrid Institution, Sacral Legitimation, and Modernity within Historical Continuity

Mohammed Guerouaoui

Educational Inspector
Provincial Directorate of Salé
Adjunct Lecturer at the Higher School of Education and Training, Kenitra
Ibn Tofaïl University Kenitra, Morocco

Abstract

This article examines Morocco's *Imamat of the Faithful* as a hybrid institution that unites religious sacrality with modern political authority. Drawing on its caliphal and sharifian roots, it has been integrated into constitutional and state structures to meet contemporary challenges. The Imamat legitimizes reforms, sustains national cohesion, and projects Morocco abroad as a model of moderate Islam, with its capacity to bridge tradition and modernity ensuring resilience and enduring relevance.

Keywords:

Morocco – Imamat of the Faithful – Amir al-Mouminine – monarchy – Moroccan Islam – religious legitimacy – social cohesion – religious diplomacy – constitutional logic

Introduction

The *Commandership of the Faithful* (*Imārat al-Mu'minīn*) in Morocco stands as a unique institutional construct in the Islamic world. Rooted in the caliphal legacy and the sharifian lineage of the Alaouite dynasty, it represents a fusion between religious sacrality and constitutional statehood. Unlike other monarchies that have secularized their governance structures, Morocco retains a sovereign who not only governs politically but also embodies a sacred authority grounded in prophetic

descent. This sacred legitimacy, far from being symbolic or ornamental, plays a functional role in structuring the religious, legal, and social landscape of the country.

This article contends that the resilience and contemporary relevance of the *Imārat al-Mu'minīn* can only be fully grasped through the analytical lens of hybridity. The Moroccan monarchy has succeeded in weaving together elements traditionally seen as incompatible divine legitimacy and legal rationality, doctrinal stability and institutional reform, spiritual continuity and public accountability. It is this hybridity that allows the monarchy to navigate complex domains such as religious education, human rights, social justice, and political reform without losing its anchoring in Islamic tradition.

As an institution, the Commandership operates on multiple levels. Legally, it is enshrined in Article 41 of the 2011 Constitution, which formalizes the King's role as protector of the faith and guarantor of freedom of worship. Religiously, it oversees a doctrinal framework grounded in the Mālikī–Ashʿarī–Sufi triptych, lending theological coherence to the national religious discourse. Diplomatically, it functions as a tool of soft power, projecting Morocco as a model of moderate Islam in a region often associated with radical polarization. These overlapping functions underscore the institutional plasticity of the Imamate and its ability to adapt to evolving national and global contexts.

The aim of this article is thus to investigate the multidimensional nature of the Commandership of the Faithful in Morocco by analyzing its historical foundations, legal architecture, doctrinal authority, and sociopolitical applications. Our central hypothesis is that this institution, far

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

from being a relic of a theocratic past, constitutes a dynamic and evolving model of Islamic governance. Through its hybrid structure, it offers an alternative paradigm in which sacred authority is neither absolutized nor excluded, but carefully mediated through constitutional mechanisms and civic engagement. It is within this structural tension, and balance, that the enduring strength of the Moroccan Imamate lies.

1. Theoretical Framework and Problem Statement

The Commandership of the Faithful in Morocco can only be understood in light of its dual nature: a spiritual institution rooted in the Islamic tradition and a political instrument adapted to the modern state. Monarchical sacrality, inherited from prophetic legitimacy, is integrated into a constitutional system that confers upon it a contemporary dimension. Thus, the Imamate is not merely a historical survival but a strategy of adaptation that enables the Moroccan monarchy to stand out in the Muslim world. This hybridity underpins the hypothesis that the Imarat al-Mouminine operates as both a religious and political mechanism, safeguarding identity continuity while serving the legitimation of modern reforms[1].

The historical anchoring of the Commandership of the Faithful belongs to a long tradition of Islamic government in which the caliphate constituted the reference model. Morocco, however, developed a specific path centered on the Alaouite monarchy and its prophetic lineage. This religious continuity is coupled with a fundamental political role: unifying a plural society and preventing tribal or ideological fragmentation. Hence our

[1]Geertz, Clifford, Islam Observed: Religious Development in Morocco and Indonesia, Chicago: University of Chicago Press, 1968, p. 91

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

hypothesis: it is precisely this articulation between the sacred and the political that grants the Moroccan model its resilience in the face of crises.[1]

The institution is also framed by legal modernity. Article 41 of the 2011 Constitution explicitly recognizes the King as Amir al-Mouminine, charged with ensuring respect for Islam and guaranteeing freedom of worship. This constitutional arrangement illustrates our hypothesis: far from being fixed, monarchical sacrality is translated into modern norms, thereby fusing religious tradition with state legality. The Commandership of the Faithful thus appears as an "institutional hybrid," reconciling spiritual heritage with legal modernity.[2]

Finally, the Commandership must be understood as a key lens for reading the relationship between religion and politics in Morocco. Through this institution, the monarchy embodies a moral authority that transcends partisan divides and social tensions. By inscribing royal legitimacy within the register of the sacred, while adapting it to the requirements of the modern state, the Commandership of the Faithful offers an original answer to the question of governance in the Muslim world. This idea supports our central hypothesis: the fusion of sacred authority with modern governance is precisely the condition of its longevity and effectiveness.[3]

2. Historical Roots and Political Legitimacy

The origins of the Commandership of the Faithful in Morocco reach back into the medieval history of the Maghrebi Muslim dynasties. Already under the Almoravids and then the Almohads, the sovereign presented

[1]García-Arenal, Mercedes, El islam en Marruecos: historia y religión, Madrid: Editorial Mapfre, 1990, p. 114.
[2]Krämer, Gudrun, Geschichte des Islam, München: C.H. Beck, 2005, p. 276 .
[3] Waterbury, John, The Commander of the Faithful: The Moroccan Political Elite – A Study in Segmented Politics, New York: Columbia University Press, 1970, p. 37.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

himself as the defender of Sunni orthodoxy and the community's military leader. But it was the Alaouite dynasty, in the seventeenth century, that gave this title lasting depth by anchoring it in the Prophetic lineage of the Prophet Muhammad through Hasan ibn ʿAlī. This historical rootedness illustrates our hypothesis: the sacrality of lineage is politically instrumentalized to legitimize monarchical authority.[1]

In Moroccan collective memory, this legitimacy is nourished by an identity narrative in which the sovereign appears as mediator among tribes, ethnic groups, and regions. The Commandership of the Faithful thus presents itself as an indigenous solution to the problem of national unity akin to the caliphate in Baghdad or Córdoba, yet adapted to Moroccan specificity. Hence our hypothesis is confirmed: the institution's hybridity makes it possible to reconcile the universal Islamic tradition with local needs for political cohesion.[2]

This construction of legitimacy is also expressed in the ritual of the bayʿa, in which representatives of the people pledge allegiance to the sovereign. Each year, this symbolic act renews the moral contract between the king and the community, showing that the Commandership is not fixed but is continually reconstructed through political and religious practice. The institution thus functions as a hybrid space where sacred legitimacy is translated into political ritual, confirming our central hypothesis.[3]

Finally, this historical trajectory shows that the strength of the Commandership of the Faithful lies in its plasticity. It has survived

[1] Laroui, Abdallah, L'histoire du Maghreb, Paris: Maspero, 1970, p. 213.
[2] Marín, Manuela, Historia del islam en la Edad Media, Madrid: Cátedra, 1995, p. 344.
[3] Nagel, Tilman, Die Legitimation des Herrschers in der islamischen Geschichte, München: Oldenbourg, 1981, p. 201.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

colonization, independence, and the challenges of globalization because it has been continually redefined between the sacred and the political. Far from being an archaic survival, it has become a strategic instrument of modern governance, capable of integrating the religious into the sphere of the state. This dynamic validates the thesis of hybridity as the key to its longevity.[1]

3. Constitutional Recognition and Legal Authority

The religious legitimacy of the Commandership of the Faithful rests above all on the sharifian lineage of the Alaouite kings, who claim descent from the Prophet Muhammad. This bond sacralizes monarchical authority and creates a spiritual continuity that transcends generations. In a Moroccan society attached to its religious referents, this lineage functions as symbolic capital that the state employs to secure its stability. Thus, our hypothesis is clearly illustrated: religious sacrality, far from being merely spiritual, is institutionalized as a political instrument.[2]

This spiritual legitimacy is coupled with a modern legal framework. The 2011 Constitution explicitly enshrines the title of Amir al-Mu'minin in Article 41, assigning to the King the role of protector of Islam and guarantor of freedom of worship. Here the institution's hybridity is manifest: a traditional religious authority integrated into a contemporary constitutional arrangement, guaranteeing both orthodoxy and modern rights.[3]

The Maliki rite, adopted as the official doctrine, further reinforces this legitimacy. As Amir al-Mu'minin, the King holds the authority to oversee

[1]Eickelman, Dale F., Moroccan Islam: Tradition and Society in a Pilgrimage Center, Austin: University of Texas Press, 1976, p. 156.
[2] Terrasse, Henri, Histoire du Maroc, Casablanca: Éditions Atlantides, 1949, p. 258.
[3] Fernández, Víctor, El Magreb en la época contemporánea, Madrid: Editorial Síntesis, 2002, p. 178.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

the Supreme Council of ʿUlamāʾ, the sole body authorized to issue religious opinions on behalf of the community. This legal monopoly over the production of religious discourse illustrates our hypothesis: the Islamic tradition is mobilized within an institutionalized framework to prevent ideological fragmentation.[1]

Ultimately, the Commandership of the Faithful articulates a dual legitimacy: on the one hand, religious legitimacy grounded in the sacred and in tradition; on the other, legal legitimacy anchored in the Constitution and modern institutions .It is precisely this dual foundation that validates our central thesis: that the durability of the Imamate lies in its ability to merge sacred authority with constitutional governance in a cohesive institutional structure.[2]

The Commandership of the Faithful confers on the king a political authority that far exceeds that of classical monarchies. As Amir al-Mouminine, the sovereign embodies not only the head of state but also the ultimate moral reference. This political sacrality enables him to arbitrate above parties, unions, and interest groups, turning the monarchy into a permanent regulatory institution. This illustrates how sacred legitimacy operates as a regulatory force, elevating the monarchy beyond partisan dynamics and anchoring state authority in a symbolic order that resists political fragmentation.[3]

This political dimension translates into a central role in the management of institutions. The king presides over the Council of

[1] Motzki, Harald, Die Anfänge der islamischen Jurisprudenz, Stuttgart: Franz Steiner Verlag, 1991, p. 314.
[2] Anderson, Lisa, The State and Social Transformation in Tunisia and Libya, 1830–1980, Princeton: Princeton University Press, 1986, p. 193.
[3] Leveau, Rémy, Le fellah marocain, défenseur du trône, Paris: Presses de Sciences Po, 1985, p. 144.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Ministers, steers foreign policy, and holds decisive power in appointing senior officials. What is distinctive in Morocco is that these prerogatives are invested with religious sacrality, which makes the monarch's decisions difficult to contest openly. The Commandership thus becomes an instrument of political legitimation that transcends conventional constitutional rules.[1]

On the ground, the Imarat al-Mouminine acts as a mechanism of social mediation. In a society fragmented by cultural, economic, and regional cleavages, the king serves as the guarantor of national cohesion. Drawing on his religious authority, he can intervene as the ultimate arbiter in social and political conflicts, thereby preventing divergences from culminating in structural crises. Here again, the hybridity of the Commandership is revealed: it combines a spiritual role with a political mission of stabilization.[2]

Nevertheless, this political function also raises debates. Some view it as an obstacle to democratization, since sacrality narrows the space for criticism and contestation. Others argue that, on the contrary, it provides a safeguard against classic authoritarian excesses by offering a consensual framework of governance. In any case, this tension between sacred authority and democratic aspirations perfectly illustrates the relevance of our hypothesis: it is precisely the hybridity of the Commandership that allows its ongoing adaptation.[3]

[1] López García, Bernabé, Marruecos político, 1931–1991, Madrid: Universidad Autónoma de Madrid, 1991, p. 206.
[2]Eickelman, Dale & Piscatori, James, Muslim Politics, Princeton: Princeton University Press, 1996, p. 129.
[3] Baeumer, Bettina, Politik und Religion im Islam: Legitimation durch Tradition, Freiburg: Herder, 2000, p. 222.

4. Religious Doctrine, Unity, and the Role of the ʿUlamāʾ

The Commandership of the Faithful rests on a specific doctrinal foundation that characterizes Moroccan Islam: the Maliki rite in jurisprudence, Ashʿarism in theology, and Sufism in spirituality. This triptych constitutes a normative framework that provides the monarchy with religious legitimacy widely accepted by the population. The Amir al-Mu'minin oversees the preservation of this doctrinal heritage while adapting it to the needs of the modern state. This articulation illustrates our hypothesis: religious continuity becomes an instrument of political legitimation.[1]

This religious authority is materialized in the Supreme Council of ʿUlamāʾ, an institution presided over by the king, which holds the exclusivity of collective ijtihād. The fatwas issued by this Council reflect the will to regulate religious production within a controlled institutional framework. Thus, the Imamate transforms a theological function into an instrument of governance, fusing spiritual authority and political authority. This logic reinforces our thesis of hybridity.[2]

The role of the Amir al-Mu'minin also extends to the sphere of popular spirituality, notably through his support for Sufi brotherhoods. By integrating zawiyas and their practices into the national framework, the state channels popular religiosity and puts it at the service of social stability. Far from being marginalized, Sufism is institutionalized as a

[1] Tozy, Mohamed, Monarchie et islam politique au Maroc, Paris: Presses de Sciences Po, 1999, p. 176.
[2] García Sanjuán, Alejandro, La religión islámica: historia, creencias y prácticas, Barcelone: Editorial UOC, 2002, p. 225.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

vector of cohesion. This process illustrates our hypothesis: the Imamate converts a traditional religious resource into a modern political tool.[1]

Finally, the religious dimension of the Commandership of the Faithful is not limited to patrimonial preservation. It functions as a dynamic system of legitimation, capable of adapting to international pressures (human rights, gender equality) while maintaining doctrinal continuity. "This adaptive capacity illustrates how sacral legitimacy can serve as a vector of modernization, turning historical continuity into a tool of institutional innovation."[2]

5. Social Cohesion and Cultural Continuity

The Commandership of the Faithful functions as a framework of social regulation by controlling religious discourse and directing it toward cohesion. As Amir al-Mouminine, the King oversees imam training, the organization of sermons, and the management of mosques. This centralization ensures ideological homogeneity that shields Moroccan society from fragmenting influences. Religion thus becomes a factor of cohesion, confirming our hypothesis that religious heritage, when embedded in structured institutional discourse, can serve as a platform for shaping civic unity and cultural integration.[3]

Culturally, the Commandership contributes to the valorization of a specifically Moroccan Islam. Local religious practices, traditional festivals, and Islamic monuments, such as the Hassan II Mosque or Al-Qarawiyyin University, are integrated into a national narrative that highlights the

[1] Schimmel, Annemarie, Mystische Dimensionen des Islam, München: Diederichs, 1985, p. 304.
[2] Hefner, Robert, Civil Islam: Muslims and Democratization in Indonesia, Princeton: Princeton University Press, 2000, p. 199
[3] Berque, Jacques, Relire le Coran, Paris: Albin Michel, 1993, p. 145.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

singularity of the kingdom. This process reinforces collective identity by linking religious heritage with civic belonging. This is further proof of hybridity: cultural tradition becomes a tool of modern legitimation.[1]

The social role of the Commandership also manifests in the educational sphere. School curricula, revised under royal authority, introduce a moderate religious instruction aimed at promoting tolerance and countering extremism. Here again, sacred authority is combined with a modern public-policy logic, transforming religious education into an instrument of social prevention. This illustrates the political use of religion within an institutionalized framework.[2]

Finally, the social and cultural dimension of the Commandership shows that the Moroccan monarchy is not only a political power but also a cultural actor. It safeguards the continuity of a rooted Moroccan Islamic identity while opening it to modernity. Thus, our hypothesis is confirmed once more: it is precisely this hybridity, between religious tradition and modern governance, that enables the Commandership of the Faithful to remain a relevant and enduring framework.[3]

The modern consolidation of the Commandership of the Faithful proceeds through its inscription in the Constitution. Article 41 of the 2011 Constitution explicitly enshrines the King as Amir al-Mouminine, tasked with protecting Islam and guaranteeing freedom of worship. This legal recognition illustrates the hybrid character of the institution: religious

[1]Calvo, José María, El islam en Marruecos: tradición y modernidad, Madrid: Síntesis, 2008, p. 102.
[2] Rotter, Gernot, Die Welt des Islams: Geschichte und Gegenwart, München: Beck, 1998, p. 219.
[3] Messick, Brinkley, *The Calligraphic State: Textual Domination and History in a Muslim Society*, Berkeley: University of California Press, 1993, p. 172.

sacrality is translated into legal norm, allowing the monarchy to reconcile spiritual continuity with modern legality.[1]

The Supreme Council of ʿUlamāʾ, presided over by the King, constitutes a key institution within this architecture. As the only body authorized to issue *fatwas*, it monopolizes collective ijtihād and locks religious authority within a state framework. Here our hypothesis is confirmed: doctrinal sacrality is integrated into a modern legal system that prevents religious fragmentation. The Commandership thus acts as an institutional filter for Islamic normativity.[2]

The institutional organization also includes the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, responsible for the management of mosques, the training of imams, and the administration of religious properties. This bureaucratic arrangement rationalizes the religious sphere, placing it under the direct control of the monarchy. This is a further illustration of hybridity: Islamic tradition is modernized through administrative oversight.[3]

Ultimately, the legal and institutional dimension of the Commandership of the Faithful shows that it is not merely a spiritual heritage but a modern political construction. By inscribing religious sacrality into texts and institutions, Morocco has shaped a governance structure that combines tradition and modernity. This again confirms our central hypothesis: hybridity is the key to the Imamate's durability.[4]

[1] El Ayachi, Abdelaziz, *La Constitution marocaine et l'islam politique*, Paris: L'Harmattan, 2014, p. 137.
[2]Lafuente, María Dolores, *Marruecos: tradición y modernidad política*, Madrid: Catarata, 2012, p. 215.
[3] Seidensticker, Tilman, *Einführung in die Islamwissenschaft*, Darmstadt: Wissenschaftliche Buchgesellschaft, 2001, p. 190.
[4] Anderson, J.N.D., *Islamic Law in the Modern World*, New York: New York University Press, 1959, p. 221.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

6. Religious Diplomacy and International Projection

The Commandership of the Faithful extends beyond national borders and asserts itself as an instrument of religious diplomacy. The King of Morocco, as Amir al-Mouminine, presents himself not only as head of state but also as a spiritual authority recognized across the Muslim world. This dual legitimacy grants Morocco a unique position in international relations, notably in Africa and the Middle East. It confirms our hypothesis: religious sacrality is mobilized in the diplomatic arena to reinforce the kingdom's political legitimacy.[1]

In sub-Saharan Africa, this dimension takes concrete form through the training of foreign imams and preachers at the Mohammed VI Institute in Rabat. These religious partnerships consolidate Morocco's regional influence by positioning the country as a hub of Islamic outreach. This religious diplomacy contributes to regional stability and to Morocco's soft power. This illustrates the relevance of our hypothesis: the Commandership adapts to globalization by transforming its spiritual authority into a tool of international cooperation.[2]

On the broader international stage, the Commandership of the Faithful enables Morocco to present itself as a model of moderate Islam. The King is regularly invited to forums dedicated to interreligious dialogue, tolerance, and the fight against extremism. This role strengthens the country's image as a reliable partner for Europe and the United States. Here again, sacrality is reinvested within a modern framework of

[1] Burgat, François, *L'islamisme en face*, Paris: La Découverte, 2002, p. 205.
[2] López Bargados, Alberto, *Marruecos: religión y política en la modernidad*, Madrid: Catarata, 2015, p. 121.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

international relations, validating our hypothesis regarding the Imamate's functional hybridity.[1]

This international projection is not merely a matter of image. It forms part of a pragmatic national-security strategy: by disseminating an institutionalized Islam overseen by the Amir al-Mouminine, Morocco seeks to contain the influence of transnational radical ideologies. Thus, the Commandership becomes an instrument of preventive diplomacy, ensuring both internal stability and external outreach. This interplay between the religious and the political on a global scale confirms the strength of our hypothesis.[2]

7. Strategic Security, Preventive Governance, and Waqf Management

The Commandership of the Faithful plays a decisive role in Morocco's security strategy. By assigning the King the mission of protecting the religious sphere, the Constitution has transformed monarchical sacrality into an instrument of prevention against radical ideologies. This arrangement clearly illustrates our hypothesis: religion, institutionalized through the Imamate, becomes a political and security lever guaranteeing national stability.[3]

Morocco's experience after the 2003 Casablanca attacks shows how the Imamate served as a framework for reorganizing the religious field. Centralized training of imams, restructuring of mosques, and supervision of sermons were strengthened under the authority of the King. This

[1]Rohe, Mathias, *Der Islam – Alltagskonflikte und Lösungen*, München: C.H. Beck, 2001, p. 258.
[2]Zartman, I. William, *Political Conflict and Political Accommodation in North Africa*, Stanford: Hoover Institution Press, 1987, p. 191.
[3] Tozy, Mohamed, *Islam et pouvoir au Maroc*, Paris: CNRS Éditions, 1999, p. 213.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

preventive strategy demonstrates dual constitutional logic: religious sacrality is mobilized as a tool of modern security policy.[1]

This approach combines coercion and persuasion: repression of radical movements on the one hand, and the promotion of a tolerant and inclusive Islam on the other. As Amir al-Mouminine, the King, by embodying the supreme religious authority, legitimizes coercive measures while disseminating a consensual religious discourse. This confirms our hypothesis: the Imamate is a intersecting legitimacy that brings together spiritual control and political security.[2]

Ultimately, the Commandership of the Faithful acts as a bulwark against instability by neutralizing one of the most sensitive terrains: religion. This security role illustrates the institution's hybrid function, transforming spiritual sacrality into a strategic resource of governance. The Moroccan model, by linking religious authority and preventive security, offers an original response to the challenges of radicalization.[3]

The Commandership of the Faithful is not limited to spiritual authority; it also has a direct impact on the economic sphere. As protector of the habous (religious endowments), the King administers a considerable patrimony whose revenues finance mosques, educational institutions, and social projects. This management of sacred property shows that religion is not compartmentalized but instead fuels economic dynamism This shows that the sacred authority of the Imamate is not a static symbol but

[1] Martín Muñoz, Gema, *El islam político en el mundo árabe*, Madrid: Alianza Editorial, 2005, p. 269.
[2]Heine, Peter, *Der Islam in der Moderne*, München: Beck, 2004, p. 182.
[3]Fuller, Graham E., *The Future of Political Islam*, New York: Palgrave Macmillan, 2003, p. 211.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

a productive economic actor that translates moral capital into development-oriented trust.[1]

The monarchy, in its capacity as Amir al-Mouminine, also supports social-development initiatives such as the fight against poverty and illiteracy. These programs, legitimized by religious authority, strengthen the bond between state and society. Here, hybridity is manifest: the King transforms his spiritual function into a driver of social redistribution, inscribing solidarity within both a religious and political logic.[2]

Royal foundations, such as the Mohammed V Foundation for Solidarity, exemplify this articulation. By mobilizing the religious imaginary of charity (sadaqa) and institutionalizing it in modern programs, the Commandership links sacrality and modernity. Thus, social actions take on an ethical dimension that strengthens trust between citizens and institutions. This illustrates our hypothesis: hybridity makes it possible to transform religion into a resource for modernization.[3]

Finally, the King's religious legitimacy indirectly contributes to Morocco's economic attractiveness. By embodying stability and continuity, the Commandership of the Faithful reassures foreign investors, who see in this institution a safeguard against political and social instability. The sacred thus becomes a factor of confidence in the global economy, confirming once again our hypothesis: the Commandership is a intersecting legitimacy that binds historical continuity to openness to the global market.[4]

[1] El Mansour, Mohamed, *Histoire du Maroc*, Paris: Fayard, 2012, p. 281.
[2] López García, Bernabé, *Islam, islamismo y política en Marruecos*, Madrid: Catarata, 2009, p. 154.
[3] Spuler, Bertold, *Geschichte der muslimischen Welt*, Wiesbaden: Harrassowitz, 1968, p. 247.
[4] Ottaway, Marina, *Democracy and Authoritarianism in the Arab World*, Boulder: Lynne Rienner Publishers, 1997, p. 168.

For centuries, the Commandership of the Faithful has overseen the transmission of religious knowledge in Morocco. Al-Qarawiyyin University, under royal patronage, exemplifies this historical continuity: it is both a center of traditional learning and a space for gradual reform. By supervising this institution, the King ensures that religious training remains faithful to the Maliki rite while integrating modern sciences. This role confirms our hypothesis: the Imamate's hybridity makes it possible to combine doctrinal fidelity with academic innovation.[1]

The religious authority of the Amir al-Mouminine also extends to modern public education. Since the reforms of the 2000s, school curricula have been revised to promote a tolerant Islam and prevent radical drift. This pedagogical oversight further illustrates our hypothesis: religious sacrality is transformed into an instrument of educational policy, embedding religion within a modern logic of social prevention.[2]

The scientific role of the Imamate is also expressed through royal support for conferences, institutes, and research centers devoted to Islamic thought and its interactions with modernity. By fostering academic research, the King extends his spiritual function into the scientific sphere, turning religion into a vector of intellectual innovation. This confirms our hypothesis: the Imamate is not a static institution, but a hybrid platform where the sacred and modern knowledge coexist.[3]

Ultimately, the educational and scientific dimension of the Commandership of the Faithful reflects a clear ambition: to make Morocco

[1] Cheikh, Abdelkébir, *L'enseignement traditionnel au Maroc*, Paris: Maisonneuve, 1982, p. 135.
[2] Gutiérrez de Terán, Ignacio, *El islam en el mundo contemporáneo*, Madrid: Alianza Editorial, 2014, p. 211.
[3] von Kügelgen, Anke, *Geschichte der islamischen Welt im 20. Jahrhundert*, München: C.H. Beck, 2010, p. 162.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

a model of learned and open Islam, capable of uniting memory and progress. The Amir al-Mouminine thus embodies a sovereign who not only protects the faith but also guides the production of knowledge. This strengthens our hypothesis: it is hybridity, between religious tradition and modern sciences, that ensures the Imamate's durability.[1]

The Commandership of the Faithful constitutes a major identity pillar of contemporary Morocco. By embodying both religious and political authority, the King presents himself as the guarantor of national unity. In a society marked by linguistic and cultural diversity, Arabic, Amazigh, Hassaniyya, this institution functions as a unifying framework that transcends particularisms. This illustrates our hypothesis: the fusion of sacred authority with modern governance makes it possible to transform religion into an identity cement in the service of national cohesion.[2]

The symbolism of the Imamate is manifested in political rituals, particularly the bayʿa. This oath of allegiance, renewed each year, is not merely an act of political loyalty but a sacred ceremony that reactivates the pact between the sovereign and his people. Here again, hybridity is manifest: a religious ritual is reinvested as a modern instrument of political legitimation.[3]

Beyond national borders, the Commandership of the Faithful is employed as a distinctive identity marker. By presenting itself as the only Muslim monarchy claiming this title, Morocco affirms its singularity vis-à-vis other Islamic states. This specificity becomes a tool of cultural

[1]Eickelman, Dale, *Knowledge and Power in Morocco: The Education of a Twentieth-Century Notable*, Princeton: Princeton University Press, 1985, p. 188.
[2]Merad, Ali, *L'Islam maghrébin*, Paris: PUF, 1969, p. 249.
[3]Torres, Manuel, *Marruecos: historia y cultura*, Madrid: Editorial Síntesis, 2007, p. 192.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

diplomacy, strengthening the image of a rooted and original Moroccan Islam. This confirms our hypothesis: religious identity is instrumentalized as a political and diplomatic resource.[1]

Thus, the Commandership of the Faithful is not merely a functional institution but a political and identity myth. Its resilience stems precisely from this symbolic function: it offers the Moroccan people a shared memory and a horizon of continuity. This is further demonstration of our hypothesis: the fusion of sacred authority with modern governance, combining the sacred and the political, secures its relevance in the construction of Moroccan identity.[2]

The Commandership of the Faithful faces a major challenge: articulating religious sacrality with the universal norms of human rights. As Amir al-Mouminine, the King is tasked with preserving the country's Islamic identity while also meeting Morocco's international commitments This affirms that institutional hybridity can act as a mediator between Islamic normativity and universal legal frameworks, enabling normative evolution without identity erosion.[3]

The 2004 reform of the Family Code (Moudawana) exemplifies this capacity for adaptation. The King's direct intervention, as Amir al-Mouminine, made it possible to reconcile the Maliki frame of reference with principles of equality between men and women. Without this religious legitimation, the reform would have faced much stronger social opposition.

[1] Nagel, Tilman, *Das islamische Recht: Eine Einführung*, München: Beck, 2001, p. 224.
[2] Hammoudi, Abdellah, *Master and Disciple: The Cultural Foundations of Moroccan Authoritarianism*, Chicago: University of Chicago Press, 1997, p. 201.
[3]Bensaïd, Abdelali, *Le Maroc et les droits de l'homme*, Paris: L'Harmattan, 2004, p. 95.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Thus, the Imamate's hybridity proves to be an essential condition for the success of social and legal reforms.[1]

At the international level, the Commandership of the Faithful is mobilized as a diplomatic argument. Morocco presents itself as a model in which Islam and human rights are not mutually exclusive but are articulated within an institutionalized framework. This strategy responds to critiques concerning religious freedom and gender equality by showing that Moroccan Islam can progressively integrate universal norms. This confirms our hypothesis: the Imamate functions as a bridge between tradition and global modernity.[2]

Thus, far from being an obstacle, the Imarat al-Mouminine often becomes the key to legitimizing reforms inspired by international law. It enables Morocco to present a model of an "Islam of human rights" in which the sacred validates legal evolution. It is precisely this articulation, between religious heritage and global engagement, that illustrates the strength of the dual constitutional logic hypothesis.[3]

The Commandership of the Faithful is not limited to protecting Moroccan Islam; it also extends to guaranteeing coexistence with other confessions present in the country. The King, as Amir al-Mouminine, is recognized as the protector of the Jewish and Christian communities. This responsibility goes beyond the legal sphere and becomes a spiritual act of

[1] López García, Bernabé, *El islam en Marruecos contemporáneo*, Madrid: Catarata, 2011, p. 139.
[2] Schirrmacher, Christine, *Der Islam und die Frauen*, Bonn: VKW, 2004, p. 191.
[3]An-Na'im, Abdullahi, *Islam and Human Rights: An International Perspective*, Chicago: University of Chicago Press, 1990, p. 143.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

mediation. Here our hypothesis is illustrated: religious sacrality is transformed into a political and social instrument of tolerance.[1]

The policy of preserving synagogues and Morocco's Hebrew heritage is a concrete demonstration. By protecting the memory of minorities, the Commandership constructs an inclusive national narrative in which religion becomes a factor of cohesion rather than exclusion. This illustrates the institution's capacity for adaptation: far from limiting itself to dogma, it transforms confessional diversity into an identity resource.[2]

This openness resonates internationally, notably during Pope Francis's visit to Rabat in 2019. That event showed that the Commandership of the Faithful can function as a global platform for interfaith dialogue. By situating Morocco within a spiritual diplomacy, the monarchy confirms the relevance of our hypothesis: sacred authority is recast as a tool of global soft power.[3]

Ultimately, the interreligious dimension of the Commandership perfectly illustrates its hybrid vocation: it remains rooted in the Islamic tradition while projecting itself toward the universal through dialogue. It is this plasticity, capable of reconciling religious identity with spiritual openness, that gives the institution its relevance and durability.[4]

The Commandership of the Faithful plays an essential role in consolidating social justice in Morocco. The King's religious authority legitimizes redistribution policies and solidarity programs. Royal

[1] Rachik, Hassan, *Le proche et le lointain. Un anthropologue au Maroc*, Casablanca: La Croisée des Chemins, 2012, p. 120.
[2] Abumalham, Ana, *Islam y modernidad en el Magreb*, Madrid: Editorial Trotta, 2008, p. 170.
[3] Küng, Hans, *Der Islam. Geschichte, Gegenwart, Zukunft*, München: Piper Verlag, 2004, p. 359.
[4] Esposito, John L., *Islam and the West: The Making of an Image*, Oxford: Oxford University Press, 1995, p. 212.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

campaigns, such as those led by the Mohammed V Foundation, inscribe social action within a sacred logic, transforming charity into a collective duty. Thus, our hypothesis is confirmed: religious sacrality is converted into a political tool in the service of social justice.[1]

In times of crisis, this dimension takes on its full meaning. Whether in the face of natural disasters or the Covid-19 pandemic, the King, as Amir al-Mouminine, mobilized special funds and encouraged national solidarity. This sacralization of social action transformed a political response into a shared moral act, strengthening national cohesion. Here again, the fusion of sacred authority with modern governance emerges as a factor of resilience.[2]

The social role of the Imamate is also expressed through its function of mediation between social groups and regions. In a country marked by territorial inequalities, the King occupies a position of arbiter above tensions. Thanks to the religious sacrality of his authority, he imposes a common reference that transcends divisions, thereby consolidating the social fabric. This dynamic confirms our hypothesis: the sacred is integrated as a mechanism of social stabilization.[3]

Thus, the Imarat al-Mouminine is not reduced to a religious or political function: it acts as a pillar of the social bond. By inscribing justice and solidarity within a spiritual logic, it helps reinforce trust between citizens and institutions. This hybrid role, between sacrality and social modernity,

[1]Cattedra, Raffaele, *Le Maroc et la modernité: dynamiques sociales et culturelles*, Paris: L'Harmattan, 2001, p. 147.
[2]Goytisolo, Juan, *Crónicas sarracinas*, Barcelone: Seix Barral, 1982, p. 206.
[3]Schulze, Reinhard, *Geschichte der islamischen Welt im 20. Jahrhundert*, München: Beck, 2016, p. 279.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

confirms the relevance of our hypothesis: it is this plasticity that ensures the institution's durability in contemporary Morocco.[1]

The Commandership of the Faithful asserts itself as a highly symbolic institution. Royal speeches, often introduced with Qur'anic references or religious invocations, underscore that the King is not only head of state but also Amir al-Mouminine. This mediatized rhetoric reinforces the perception of political and moral sacrality, placing the sovereign on a plane above partisan divides. This illustrates our hypothesis: religion is instrumentalized to solidify political legitimacy.[2]

The media coverage of religious ceremonies, such as the Friday prayer led by the King, the annual *bayʿa*, and Islamic festivals, contributes to sacralizing the public space. Broadcast by national media, these events place the royal figure at the heart of collective spiritual life. Here, hybridity is manifest: a religious ritual becomes a political spectacle that consolidates national cohesion.[3]

Religious architecture also plays a central symbolic role. The construction of grand mosques sponsored by the King, such as the Hassan II Mosque in Casablanca, functions as a tangible staging of the Imamate. These edifices are both places of worship and national monuments, where the sacred and the political converge to materialize royal authority. This is another illustration of the hypothesis: religious sacrality is inscribed in the materiality of public space.[4]

---

[1] Bennani-Chraïbi, Mounia, *Soumis et rebelles: les jeunes au Maroc*, Paris: CNRS Éditions, 1994, p. 192.
[2] Ennaji, Mohamed, *Le sujet et le mamelouk: esclavage, pouvoir et religion dans le monde arabe*, Paris: Maisonneuve & Larose, 1999, p. 214.
[3] Villanova, Roser, *El Magreb en los medios de comunicación*, Madrid: Casa Árabe, 2010, p. 137.
[4] Krämer, Gudrun, *Geschichte des Islam: Von den Anfängen bis zur Gegenwart*, München: Beck, 2010, p. 301.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Ultimately, the symbolic and media dimension of the Commandership of the Faithful reveals its performative function. It shapes collective perceptions by reaffirming the King's central place in the national imaginary. This media omnipresence transforms the Imamate into a sacral-political articulation that articulates sacred ritual, political communication, and social cohesion. Our hypothesis is confirmed: it is precisely this capacity to mediatize the religious that gives the institution its durability and effectiveness.[1]

8. Hybrid Modernity: Challenges, Reform, and Future Prospects

While the Commandership of the Faithful remains a pillar of stability, it does not escape criticism from intellectuals and political actors. Some contend that the sacralization of power limits the democratic space by reducing opportunities for public debate and contestation. This critique highlights a structural tension: the hybridity that grounds the Imamate's legitimacy can also hinder democratic opening.[2]

Among Islamist movements, objections persist regarding the King's monopoly over religious interpretation. These currents denounce the exclusivity of the Imamate, which marginalizes other learned voices and prevents a plurality of ijtihād. Nevertheless, this opposition remains limited by popular adherence to the role of the Amir al-Mouminine as guarantor of national unity. This situation confirms our hypothesis: the hybridity of

[1] El Ayadi, Mohamed, *Références religieuses et pouvoir politique au Maroc*, Casablanca: La Croisée des Chemins, 2005, p. 179.
[2] Sefrioui, Abdelilah, *Pouvoir et légitimité au Maroc contemporain*, Paris: L'Harmattan, 2000, p. 167.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

the Moroccan model neutralizes contestation by reinscribing it within a sacralized framework.[1]

At the international level, certain NGOs criticize the difficulty of reconciling religious sacrality with the universality of human rights, particularly regarding religious freedom and gender equality. These debates reveal that the fusion of sacred authority with modern governance is both a strength and a constraint, since it must constantly adjust tradition to global norms.[2]

Ultimately, the critiques do not call into question the existence of the Commandership of the Faithful, but rather its capacity for adaptation. Far from weakening the institution, these debates fuel a dynamic of ongoing reform. It is precisely this plasticity, embedded in the hybridity hypothesis, that ensures the continuity of the Imamate despite democratic and international pressures.[3]

One of the most pressing challenges facing the institution of the Commandership of the Faithful in contemporary Morocco lies in its ability to reconcile its historic religious legitimacy with the growing demands for democratic openness and expansion of the public sphere. Political participation, freedom of expression, and institutional deliberation on religious and social matters have increasingly become demands of youth movements and civic forces. What was acceptable for decades, a monopoly of religious interpretation confined to palace-affiliated juristic elites, is no longer sufficient to contain the new societal dynamics. The pathway forward does not require abandoning the religious reference, but

[1] Ramírez, Ángeles, *Islam y política en el norte de África*, Madrid: Editorial Síntesis, 2006, p. 205.
[2] Schirrmacher, Christine, *Der Islam und die Frauen*, Bonn: VKW, 2004, p. 193.
[3] Tozy, op. cit., p. 228.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

repositioning it within participatory democratic structures. This involves transforming the concept from "monopoly of interpretation" into "qualified legitimacy," through transparent and institutionalized mechanisms that enable the interpretation and application of religious discourse via academic, social, and pedagogical consultation. Such a shift would render the Commandership of the Faithful a distinctive model that harmonizes religious interpretation with constitutional statehood without compromising the unity of the religious referent.[1]

Another major challenge is the functional overlap between constitutional institutions and religious authorities, particularly in areas where sacred texts intersect with policy-making, such as family law, civil liberties, and religious education. Over time, these domains have become friction zones involving the legislature, judiciary, and High Religious Councils. The absence of a clear delineation of functional authority between the Commandership as the guardian of religious constants and the institutions of the modern state entrusted with interpreting and adapting laws to international agreements has intensified this complexity. A viable way forward lies in establishing a dual reference framework: first, by codifying the specific spheres reserved for religious authority; and second, by empowering judicial bodies to review procedural conformity without encroaching on the religious core. The success of such a system hinges on expanding a culture of institutional interpretation over ritualized sanctification, thereby establishing a participatory legitimacy rooted in functional rather than reductionist reasoning.[2]

[1] **Feldman, Noah,** *The Fall and Rise of the Islamic State***, Princeton University Press, 2008, p.p. 134–162..**
[2] Rohe, op. cit., pp. 93–105**.**

The issue of legal pluralism also poses a particularly thorny challenge, especially in a context where unofficial religious discourses, disseminated through social media or certain media channels, are increasingly gaining traction. This has produced what could be called a "parallel religious market," offering fatwas and interpretations that may deviate from the mainstream positions of the official religious institutions, yet find popular resonance due to their direct tone or ideological intensity. If the Commandership of the Faithful fails to respond to this phenomenon with rational flexibility, it risks losing its moral leadership role. The answer is not to suppress these voices, but to integrate them into advisory scientific frameworks and reinforce mechanisms of regulated deliberation (ijtihād). By producing official religious discourse that is explained, contextualized, and supported by empirical data, the religious sphere can be recalibrated without coercion or hermeneutical vacuum.[1]

A final and equally significant challenge involves enabling public participation, especially among youth and emerging civic actors, in religious discourse without falling into desacralization, polemic, or secular overreach. Between a legitimate aspiration for reform and a deep concern over losing cultural religious distinctiveness, the official religious discourse sometimes retreats into defensive positions. This leaves a vacuum that can be exploited by radical or external narratives. The constructive solution lies in cultivating a balanced religious-public space where critical questions are posed within defined legal-cultural parameters, free from authoritarianism or populism. The success of this endeavor depends on training a new generation of "religious social mediators", students, educators, local leaders, skilled in maqāṣid based reasoning, sociological

[1]Ramírez, op. cit., pp. 201–213

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

analysis, and ethical communication, capable of conveying religious authority from within the society rather than imposing it from above.[1]

The Commandership of the Faithful in Morocco faces a fundamental challenge in renewing religious interpretation in response to contemporary social transformations, ranging from evolving value systems, shifting international relations, to the digital information revolution, while safeguarding the core tenets of the Islamic tradition. This renewal requires the construction of strategic jurisprudential institutions that incorporate contributions from academic research, sociology, and philosophy, not to marginalize these disciplines but to allow traditional thought to intersect with real world developments in areas such as mental health, technology, human rights, and environmental ethics. Instead of reducing official ijtihād to mere textual conformity, it should be grounded in contextual analysis, maqāṣid-based interpretation, and methodological clarity. Such an approach must ensure transparency in the interpretive process and demonstrate that religious rulings are based on reasoned, intelligible criteria rather than being the result of unchallenged authority.[2]

A second challenge concerns the need for a clear institutional separation between the religious authority and the modern state. In practice, the prerogatives of the Commandership of the Faithful sometimes overlap with those of the executive and judiciary, prompting serious debates over the boundaries of religious involvement in lawmaking, legal adaptation, and policy enforcement. Overcoming this dilemma requires a constitutional legal framework that precisely defines

---

[1]**Esposito, John L. & Mogahed, Dalia,** *Who Speaks for Islam? What a Billion Muslims Really Think*, **Gallup Press, New York, 2007, p.p. 183–197.**

[2]Feldman, op. cit., pp. 101–125.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

the scope of the Commander's authority, such as overseeing religious constants and regulating fatwā issuance, while abstaining from legislative powers or directive roles that might overstep constitutional norms. This must be supported by a constitutional council or independent judicial body that reviews procedural compatibility without infringing upon the core of religious legitimacy. Such a structure would protect both the sovereignty of divine law and the adaptability of its interpretation in the spirit of modern governance.[1]

Thirdly, the challenge of legal pluralism in the public sphere continues to grow. The official religious discourse increasingly competes with unofficial narratives emerging through social media, youth-driven platforms, and diasporic communities. This pluralism necessitates not coercive suppression or exclusion, but rather the creation of legitimate channels for licensed ijtihād, and the encouragement of alternative religious content that combines scholarly integrity with social relevance. Such discourse should reflect local contexts in accessible language. Moreover, periodic reviews of official religious narratives from an academic standpoint would affirm that religious authority is not immune to critique. This openness to evaluation and renewal strengthens legitimacy and grants the institution intellectual resilience.[2]

Lastly, public presence and communication represent an urgent priority for rebuilding trust between the institution of the Commandership and a changing public. This trust cannot be restored merely through slogans or symbolic speeches. Instead, it requires substantive educational programs and community engagement. Qur'anic schools, waqf

[1]**Rohe, Mathias,** *Der Islam – Alltagskonflikte und Lösungen***, C.H. Beck, München, 2001, pp. 48–70 .**
[2]Ramírez, op. cit., pp. 156–178.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

(endowments), and local religious institutions must open their doors to the public to foster dialogue, respond to questions, and explain the reasoning behind religious decisions, including the interpretive alternatives that were rejected and why. In parallel, official media should accompany this shift with explanatory broadcasts, televised debates, and interactive digital platforms that clarify the relationship between religion, the constitution, human rights, and pluralism. This transition would reposition the Commandership's presence in everyday life, from a perception of top-down authority to one of service, understanding, and mutual trust.[1]

The Commandership of the Faithful in Morocco faces one of its most critical challenges in the age of digital transformation and its impact on religious discourse. Social media platforms have become primary arenas for religious interpretation and influence, where fatwas, comments, and debates proliferate with little to no professional or scholarly regulation. This opens the door to conceptual distortion and ideological manipulation of religion for political or sectarian ends. To effectively navigate this terrain, the institution must adopt a forward looking digital strategy. This includes training scholars and preachers in digital tools, such as understanding algorithms, media production, and audience engagement, alongside the establishment of analytical teams tasked with monitoring inflammatory or extremist content online. The goal is to intervene preemptively with institutional responses and alternative media offerings that speak the language of the youth and restore confidence in official religious discourse without resorting to insularity.

Secondly, today's younger generations do not evaluate religious authority solely through historical reverence, but through its tangible social

[1] Eickelman, op. cit., pp. 99–124

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

performance and impact on lived realities, education, employment, environment, and justice. They ask how fatwas or religious messaging translate into policies that shape their daily lives. The Commandership must thus demonstrate how sacred texts are rendered into concrete public policies rather than abstract proclamations, for instance, in Qur'anic education, religious instruction, and waqf programs that address local development, infrastructure, and public services. In this way, legitimacy is derived not only from symbolic sanctity but from functional responsiveness to contemporary conditions.

Cognitive security has emerged as a crucial component of broader national security, particularly in a context where methodical religious literacy is lacking. This vacuum allows radical ideologies to exploit uncertainty and disinformation. The pathway to resilience involves integrating curricula in schools and universities that include comparative Islamic studies, discourse analysis, and epistemologies of religious knowledge. In parallel, national awareness campaigns should be launched, involving scholars and thinkers who promote responsible interpretive frameworks and engage in regular public dialogues on textual interpretation and hermeneutics.

Finally, deepening ijtihād (independent reasoning) requires not only interpretive flexibility but also a permanent, institutional body dedicated to contemporary jurisprudential studies. Such a body should be tasked with tracking socio legal developments and producing applied research that offers legitimate alternatives to stagnation without compromising religious constants. Ideally, it would take the form of a state and waqf-funded academic research center, staffed by successive cohorts of young scholars, and would publish peer-reviewed studies on emerging issues

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

like artificial intelligence, digital ethics, climate justice, and mental health. These findings should be made widely accessible through translations, multimedia formats, and localized dissemination. This model of rigorous, institutional ijtihād would endow the Commandership with intellectual legitimacy, transforming it from a conservational to a generative religious authority.[1]

The waqf system (ḥabous) and its associated economy represent a strategic opportunity for the Commandership of the Faithful. However, this sector faces increasing criticism due to the lack of governance and transparency in many cases. Waqf revenues are often managed internally without objective metrics for social impact or equitable regional distribution, undermining public trust. To address this challenge, an accounting system based on international standards should be adopted, with full disclosure of waqf revenues and resource allocation based on a clear social strategy. This includes a national map of poverty and vulnerability to guide priorities, alongside oversight from an independent civil-expert body. Furthermore, investing waqf assets in sustainable development projects, such as education, healthcare, and infrastructure, would transform it into a productive force, not just a passive source of income. This would greatly strengthen the institution's socioeconomic legitimacy in the eyes of the population.

In the realm of religious education, the goal should not be quantitative expansion alone, but the establishment of modern academic standards that combine tradition with contemporaneity. Curricula should integrate Mālikī-Ashʿarī jurisprudence with critical methodology, the history of fatwā, philosophy of religion, sociology of Islam, and related fields. National and

[1]Eickelman, op. cit., pp. 154–178.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

international accreditation bodies should be involved in certifying the quality of religious education, ensuring that graduates receive recognition both inside and outside Morocco. Such efforts would also prevent the rise of isolated religious schools disconnected from social and cultural realities.

The cognitive security challenge extends to countering digital extremism and radical ideologies that exploit knowledge gaps or public frustration. The Commandership of the Faithful must establish hybrid teams combining technical and jurisprudential expertise, trained to intervene in discourse-based crises. These teams should utilize digital analysis tools to monitor content across platforms and issue scientifically grounded, rapid-response commentaries. At the same time, a legal framework is needed that balances religious oversight and civil liberties, protecting legitimate expression while criminalizing incitement to violence and providing channels for correction or retraction in cases of misjudged official discourse.

Finally, intellectual diplomacy offers a promising frontier. In today's globally connected world shaped by technology and media, the Commandership of the Faithful can elevate its international standing by exporting a balanced hermeneutic model, one that harmonizes stability with renewal, sacred authority with justice, and religious tradition with openness. Through international conferences, research partnerships with African and European universities, and translations of Moroccan fatwas and scholarly works into multiple languages, Morocco can project an intellectual model worth emulating. Such influence should not aim at

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

domination, but at mutual inspiration, reinforcing the Commandership's stature across the Islamic world and beyond.[1]

The future of the Commandership of the Faithful will depend on its capacity to accompany the profound social changes unfolding in Morocco. Rapid urbanization, rising democratic aspirations, and shifting lifestyles require constant adaptation. Younger generations, increasingly exposed to globalization, are questioning the relevance of traditional institutions. Here, the hybridity hypothesis is confirmed: only an institution capable of combining sacrality and modernity will be able to preserve its legitimacy.[2]

Internationally, globalization imposes new challenges on the Imamate. The accelerated circulation of ideas, the influence of social networks, and the rise of religious pluralism place Morocco before the imperative of reinterpreting its model. The challenge is to integrate these influences without compromising Islamic identity. This again illustrates our hypothesis: the Imamate is a hybrid institution capable of negotiating between universalism and particularism.[3]

Future security issues, digital radicalization, regional instability, migratory crises, will also heighten the importance of the Commandership of the Faithful. By controlling the religious sphere and disseminating an institutionalized Islam, the royal authority positions itself as a bulwark against transnational ideologies. This preventive function demonstrates that dual constitutional logic is not a weakness but a strategic resource.[4]

---

[1] **El-Gamal, Mahmoud A.,** *Islamic Finance: Law, Economics, and Practice***, Cambridge University Press, 2006, p.p 202–225.**
[2]El Mansour, Mohamed, Histoire contemporaine du Maroc, Paris: L'Harmattan, 2011, p. 236.
[3] Escribano, Gonzalo, El Magreb en la globalización, Madrid: Instituto Elcano, 2010, p. 144.
[4] Steinbach, Udo, Der Islam in der Gegenwart, München: Beck, 2001, p. 294.

Ultimately, the durability of the Commandership of the Faithful will hinge on its ability to reconcile three imperatives: preserving spiritual continuity, accompanying social reforms, and engaging in dialogue with globalization. The institution's future will be decided within this subtle articulation. Our hypothesis is validated: it is hybridity, sacred and political, tradition and modernity, that guarantees the institution's relevance and durability.[1]

The analysis of the Commandership of the Faithful shows that this institution can only be understood through its hybrid character. It is at once the heir to Islamic sacrality and an instrument of modern governance. This dual dimension explains its longevity: Morocco has managed to preserve spiritual continuity while integrating the political and social transformations of the contemporary state.[2]

The Commandership acts as a cross-cutting framework structuring identity, social justice, education, diplomacy, and security. By mobilizing religious sacrality to legitimize modern reforms, it anchors modernization in a symbolic register accepted by society. It is precisely this hybridity that constitutes the key to its resilience.[3]

However, the institution faces major challenges: reconciling the universality of human rights with religious identity, responding to the democratic aspirations of younger generations, and adapting to the pressures of globalization. These tensions do not weaken the Imamate;

[1] Bennani, Abdelmajid, Le Maroc en transition, Casablanca: La Croisée des Chemins, 2006, p. 214.
[2] Laroui, op. cit., p. 308.
[3] Marín, op. cit., p. 367.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

on the contrary, they fuel its dynamic of adaptation, confirming that its legitimacy rests on continual plasticity.[1]

In conclusion, the Commandership of the Faithful in Morocco presents an original model of Islamic governance. Neither a mere traditional survival nor a purely modern construction, it embodies a sacral-political articulation in which sacrality and politics converge. This specificity explains why Morocco remains a singular case in the Muslim world, where tradition is not an obstacle but a lever for modernity.[2]

Conclusion

The Commandership of the Faithful in Morocco offers a compelling case of institutional hybridity where sacred authority and political modernity are not seen as mutually exclusive but rather mutually reinforcing. By merging the religious legitimacy of prophetic descent with the mechanisms of constitutional governance, the Moroccan monarchy has constructed a unique model that transcends the conventional dichotomy between tradition and modernity. This model draws upon centuries of Islamic heritage while embedding itself within the legal and institutional frameworks of the contemporary nation-state. The King, as Amīr al-Mu'minīn, embodies this dual role, not merely as a spiritual guide or political sovereign, but as a symbol of historical continuity and national unity.

The enduring strength of the Commandership does not lie in rigidity, but in its capacity for adaptation. Faced with emerging challenges, such as democratic aspirations, digital transformations, regional instability, and

[1] Schirrmacher, op. cit., p. 217.
[2] Tozy, op. cit., p. 241.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

global human rights frameworks, the institution has responded not with static defense, but with measured innovation. From the reform of religious education to the modernization of the waqf system, from institutionalizing ijtihād to expanding civic engagement, the monarchy has demonstrated that sacred authority can be recalibrated without compromising its doctrinal foundations. Indeed, it is this capacity for reinterpretation and engagement that allows the Commandership to maintain its relevance in an age of flux and fragmentation.

Ultimately, the Imārat al-Mu'minīn is not merely a symbolic vestige of Morocco's Islamic past, nor a purely functional pillar of its political system, it is a living institution that fuses heritage and horizon. It stands as a rare model of sacral-political articulation where religion is not privatized or politicized, but institutionalized in a way that fosters legitimacy, cohesion, and reform. As other Muslim-majority societies struggle with the tensions between religion and state, tradition and democracy, Morocco's experience offers an alternative paradigm, rooted in continuity, open to reform, and anchored in a deep awareness that legitimacy must be both inherited and earned. The future of this institution, therefore, will rest not on maintaining its past form, but on deepening its role as a dynamic mediator between the sacred and the temporal, the national and the global.

Bibliography

- Abumalham, Ana. Islam y modernidad en el Magreb. Madrid: Editorial Trotta, 2008.
- Anderson, J.N.D. Islamic Law in the Modern World. New York: New York University Press, 1959.

- Anderson, Lisa. The State and Social Transformation in Tunisia and Libya, 1830–1980. Princeton: Princeton University Press, 1986.
- An-Na’im, Abdullahi. Islam and Human Rights: An International Perspective. Chicago: University of Chicago Press, 1990.
- Baeumer, Bettina. Politik und Religion im Islam: Legitimation durch Tradition. Freiburg: Herder, 2000.
- Bennani, Abdelmajid. Le Maroc en transition. Casablanca: La Croisée des Chemins, 2006.
- Bennani-Chraïbi, Mounia. Soumis et rebelles: les jeunes au Maroc. Paris: CNRS Éditions, 1994.
- Bensaïd, Abdelali. Le Maroc et les droits de l’homme. Paris: L’Harmattan, 2004.
- Berque, Jacques. Relire le Coran. Paris: Albin Michel, 1993.
- Burgat, François. L’islamisme en face. Paris: La Découverte, 2002.
- Calvo, José María. El islam en Marruecos: tradición y modernidad. Madrid: Síntesis, 2008.
- Cattedra, Raffaele. Le Maroc et la modernité: dynamiques sociales et culturelles. Paris: L’Harmattan, 2001.
- Cheikh, Abdelkébir. L’enseignement traditionnel au Maroc. Paris: Maisonneuve, 1982.
- Eickelman, Dale F. Knowledge and Power in Morocco: The Education of a Twentieth-Century Notable. Princeton: Princeton University Press, 1985.
- Eickelman, Dale F. Moroccan Islam: Tradition and Society in a Pilgrimage Center. Austin: University of Texas Press, 1976.
- Eickelman, Dale F., and James Piscatori. Muslim Politics. Princeton: Princeton University Press, 1996.
- El Ayachi, Abdelaziz. La Constitution marocaine et l’islam politique. Paris: L’Harmattan, 2014.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- El Ayadi, Mohamed. Références religieuses et pouvoir politique au Maroc. Casablanca: La Croisée des Chemins, 2005.
- El-Gamal, Mahmoud A. Islamic Finance: Law, Economics, and Practice. Cambridge: Cambridge University Press, 2006.
- El Mansour, Mohamed. Histoire contemporaine du Maroc. Paris: L'Harmattan, 2011.
- El Mansour, Mohamed. Histoire du Maroc. Paris: Fayard, 2012.
- Ennaji, Mohamed. Le sujet et le mamelouk: esclavage, pouvoir et religion dans le monde arabe. Paris: Maisonneuve & Larose, 1999.
- Escribano, Gonzalo. El Magreb en la globalización. Madrid: Instituto Elcano, 2010.
- Esposito, John L. Islam and the West: The Making of an Image. Oxford: Oxford University Press, 1995.
- Esposito, John L., and Dalia Mogahed. Who Speaks for Islam? What a Billion Muslims Really Think. New York: Gallup Press, 2007.
- Feldman, Noah. The Fall and Rise of the Islamic State. Princeton: Princeton University Press, 2008.
- Fernández, Víctor. El Magreb en la época contemporánea. Madrid: Editorial Síntesis, 2002.
- Fuller, Graham E. The Future of Political Islam. New York: Palgrave Macmillan, 2003.
- García-Arenal, Mercedes. El islam en Marruecos: historia y religión. Madrid: Editorial Mapfre, 1990.
- García Sanjuán, Alejandro. La religión islámica: historia, creencias y prácticas. Barcelona: Editorial UOC, 2002.
- Geertz, Clifford. Islam Observed: Religious Development in Morocco and Indonesia. Chicago: University of Chicago Press, 1968.
- Goytisolo, Juan. Crónicas sarracinas. Barcelona: Seix Barral, 1982.
- Gutiérrez de Terán, Ignacio. El islam en el mundo contemporáneo. Madrid: Alianza Editorial, 2014.

- Hammoudi, Abdellah. Master and Disciple: The Cultural Foundations of Moroccan Authoritarianism. Chicago: University of Chicago Press, 1997.
- Hefner, Robert. Civil Islam: Muslims and Democratization in Indonesia. Princeton: Princeton University Press, 2000.
- Heine, Peter. Der Islam in der Moderne. München: Beck, 2004.
- Krämer, Gudrun. Geschichte des Islam. München: C.H. Beck, 2005.
- Krämer, Gudrun. Geschichte des Islam: Von den Anfängen bis zur Gegenwart. München: Beck, 2010.
- Küng, Hans. Der Islam. Geschichte, Gegenwart, Zukunft. München: Piper Verlag, 2004.
- Lafuente, María Dolores. Marruecos: tradición y modernidad política. Madrid: Catarata, 2012.
- Laroui, Abdallah. L'histoire du Maghreb. Paris: Maspero, 1970.
- Leveau, Rémy. Le fellah marocain, défenseur du trône. Paris: Presses de Sciences Po, 1985.
- López Bargados, Alberto. Marruecos: religión y política en la modernidad. Madrid: Catarata, 2015.
- López García, Bernabé. El islam en Marruecos contemporáneo. Madrid: Catarata, 2011.
- López García, Bernabé. Islam, islamismo y política en Marruecos. Madrid: Catarata, 2009.
- López García, Bernabé. Marruecos político, 1931–1991. Madrid: Universidad Autónoma de Madrid, 1991.
- Marín, Manuela. Historia del islam en la Edad Media. Madrid: Cátedra, 1995.
- Martín Muñoz, Gema. El islam político en el mundo árabe. Madrid: Alianza Editorial, 2005.
- Merad, Ali. L'Islam maghrébin. Paris: PUF, 1969.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Messick, Brinkley. The Calligraphic State: Textual Domination and History in a Muslim Society. Berkeley: University of California Press, 1993.
- Motzki, Harald. Die Anfänge der islamischen Jurisprudenz. Stuttgart: Franz Steiner Verlag, 1991.
- Nagel, Tilman. Das islamische Recht: Eine Einführung. München: Beck, 2001.
- Nagel, Tilman. Die Legitimation des Herrschers in der islamischen Geschichte. München: Oldenbourg, 1981.
- Ottaway, Marina. Democracy and Authoritarianism in the Arab World. Boulder: Lynne Rienner Publishers, 1997.
- Ramírez, Ángeles. Islam y política en el norte de África. Madrid: Editorial Síntesis, 2006.
- Rachik, Hassan. Le proche et le lointain. Un anthropologue au Maroc. Casablanca: La Croisée des Chemins, 2012.
- Rohe, Mathias. Der Islam – Alltagskonflikte und Lösungen. München: C.H. Beck, 2001.
- Rotter, Gernot. Die Welt des Islams: Geschichte und Gegenwart. München: Beck, 1998.
- Schimmel, Annemarie. Mystische Dimensionen des Islam. München: Diederichs, 1985.
- Schirrmacher, Christine. Der Islam und die Frauen. Bonn: VKW, 2004.
- Schulze, Reinhard. Geschichte der islamischen Welt im 20. Jahrhundert. München: Beck, 2016.
- Seidensticker, Tilman. Einführung in die Islamwissenschaft. Darmstadt: Wissenschaftliche Buchgesellschaft, 2001.
- Sefrioui, Abdelilah. Pouvoir et légitimité au Maroc contemporain. Paris: L'Harmattan, 2000.
- Spuler, Bertold. Geschichte der muslimischen Welt. Wiesbaden: Harrassowitz, 1968.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Steinbach, Udo. Der Islam in der Gegenwart. München: Beck, 2001.
- Terrasse, Henri. Histoire du Maroc. Casablanca: Éditions Atlantides, 1949.
- Tozy, Mohamed. Islam et pouvoir au Maroc. Paris: CNRS Éditions, 1999.
- Tozy, Mohamed. Monarchie et islam politique au Maroc. Paris: Presses de Sciences Po, 1999.
- Torres, Manuel. Marruecos: historia y cultura. Madrid: Editorial Síntesis, 2007.
- Villanova, Roser. El Magreb en los medios de comunicación. Madrid: Casa Árabe, 2010.
- von Kügelgen, Anke. Geschichte der islamischen Welt im 20. Jahrhundert. München: C.H. Beck, 2010.
- Waterbury, John. The Commander of the Faithful: The Moroccan Political Elite – A Study in Segmented Politics. New York: Columbia University Press, 1970.
- Zartman, I. William. Political Conflict and Political Accommodation in North Africa. Stanford: Hoover Institution Press, 1987.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

New forms of political participation among Moroccan youth

Wafaa Ennaji

PhD in public law and political science
Faculty of Law Souissi - Mohammed V University in Rabat

Research summary :

Political participation is a key pillar of democracy, allowing individuals to express their opinions and contribute to decisions that affect their lives. In Morocco, youth political participation has undergone a notable transformation, moving from traditional means such as voting and party involvement to new forms like social media and popular protests. This shift reflects social and cultural changes. This study aims to explore these new forms of political participation among Moroccan youth and analyze their role in influencing the political system and social change.

presentation:

Youth political participation through official channels is weak at all levels. However, the youth's shift away from traditional participation does not mean a complete and categorical shift away from political participation. Rather, young people today are seeking alternative channels that enable them to participate effectively and overcome the factors that led them to move away from official participation.

These methods have become alternatives for young people to express their demands without resorting to traditional mechanisms such as elections and involvement in political parties. In fact, they reveal another facet of young people who actively participate in political life.

This political interaction through alternative outlets reveals that young people are not necessarily distancing themselves from politics; rather, they are responding differently and employing new mechanisms to participate in the political process. They may have a desire to express their ideas and opinions in innovative ways and on diverse platforms. Therefore, the

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

existence of these new outlets reflects the development of young people as active participants in political life, as they seek to change their reality and shape their future using new methods that are appropriate to their circumstances and aspirations.

Accordingly, this paper will seek to review and analyze new forms of political participation among youth, according to the following design :

1. Traditional Political Participation : Decline and Disillusionment

1.1. Weak Voter Turnout
1.2. Underrepresentation of Youth
1.3. Factors Contributing to Abstention from the Electoral Process
A. Political Party Behavior
B. Loss of Confidence in the Credibility of the Electoral Process

2. Social Networking Sites as a New Space for Youth Participation in Political Life

2.1. Political Use of Social Media
2.2. Dimensions of Youth Political Participation through Social Media Platforms

3. Protest as a Means of Political Participation: New Forms of Expression and Protest

3.1. Boycotting Consumer Products: A Modern Form of Social Protest
3.2. Ultras Protests: An Innovative Model of Contemporary Protest Expression

1. Traditional Political Participation : Decline and Disillusionment

Formal or contractual political participation is linked to the citizen's integration into institutional political life as part of the concept of representative democracy. Performing his duties as a member of the political community requires him to participate in the election of its representatives or to run for office himself. In general, if we want to explore the formal channels through which citizens participate politically, influence political decision-making, or seek to be part of the decision-making process, participation occurs through: participation in the electoral process

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

by voting and participating in election campaigns, then running for office in elections, and finally participation through involvement in political parties.The right to political participation is of great importance to individuals and peoples, as it reflects the close link between elections and democracy.

However, despite the importance of elections, a review of political participation rates among young people in various electoral contests clearly reveals the weakness of this participation. The problems faced by young people in participating in the electoral process are not limited to simply going to the ballot box and abstaining from voting, but extend beyond this to problems related to participation through candidacy, which negatively impacts this group's representation within elected institutions.

1.1. Weak Voter Turnout

Voting is the method by which a set of decisions are made based on the choices made by individuals in any group. Various international charters and treaties related to public rights and freedoms have stipulated the right to vote. We find that the Universal Declaration of Human Rights defines the voting process as an important and fundamental means through which the individual can influence governmental decisions. It means the individual choosing one of the candidates to represent him in the elected bodies that prepare the laws. This is also what the International Covenant on Civil and Political Rights addressed in Article 25. At the national level, Article 30 of the 2011 Constitution stipulated the right to vote for every citizen, male and female, provided they have reached the legal age of majority. The same article also considered voting a personal right and a national duty.

Despite the importance of voting as an integral part of political participation in general and electoral participation in particular, in many countries it is associated with abstention. This also arises at the national level, especially when we talk about the youth category. Despite the attempts taken within the framework of encouraging turnout to the ballot boxes, with every legislative entitlement the problem of the electoral participation rate for this category is raised. The phenomenon of electoral abstention emerged after the state of exception and the years of lead. This

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

abstention expanded further after the nineties of the last century with the boycott of elections due to the fraud and irregularities that were known(1).

The table shows the development of electoral participation rates in Morocco:

electoral participation rate	History of the legislative elections
72.80%	May 17, 1963
82.36%	June 3, 1977
67.43%	September 14, 1984
63%	June 25, 1993
58.30%	November 14, 1997
51.61%	September 27, 2002
37%	September 7, 2007
45.51%	November 25, 2011
42.29%	October 7, 2016
50.86%	September 8, 2021

Based on data from the Ministry of Interior

As for the youth category, electoral apathy appears to be greater, which is also evident from some previous studies that concluded that young people are less interested in voting. A study conducted by Mont Palmer and Mima Nedeljkovic between 1978 and 1979 on 500 students from Mohammed V University concluded that:Only 25% of the participants participated in the local elections in 1976 and to a lesser extent (3%) in the parliamentary elections, despite the fact that the respondent group had sufficient knowledge and information about the Moroccan political

1- نبيل الأندلوسي، العزوف السياسي بالمغرب، مطبعة طوبيريس، الرباط، 2016 ص 175

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

system.[1]In Mounia Bennani Chraibi's book, "The Submissive and Rebellious Moroccan Youth," we find that:63% abstained from voting in the 2002 elections. Young people agree on the need to seek "individual solutions." They feel unfairly suppressed and repressed by a political system incapable of managing public affairs. They view politics as a hidden and alien activity, reserved for a limited elite and a mere source of tragedy.[2]

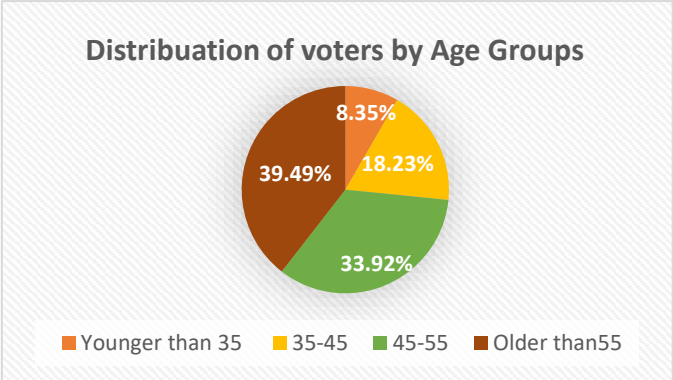
1.2. Underrepresentation of Youth

Morocco has attempted, through the provisions of the 2011 Constitution and through measures such as the National Youth List or the "Youth Quota," to strengthen the role of youth in public decision-making. However, despite the role that the law and legal procedures may play in establishing a set of rights and guarantees for groups with special status, such as women, youth, or persons with disabilities, in order to access decision-making positions, whether at the national or local level, practice remains the primary determinant of the extent of effective response by state institutions and political forces, and the existence of societal acceptance of the roles that this group can play.

According to the Ministry of Interior's data regarding the 2021 legislative elections, we find that the percentage of young voters. those under 35 years of age, represents...8.35%, while the percentage of those elected between 35-45 represents 18.23%, 33.92% for the age group between 45-55, and 39.49% for the age group over 55 years.

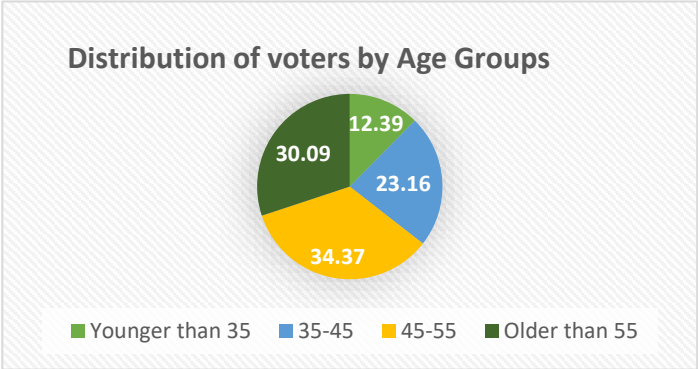
[1]- Monte Palmee and Mina Nedelcovych, The political behavior of Moroccan students, Journal of Arab Affairs, Vol 3, n° 1, Juin, 1984, p: 115-129.
[2]- Mounia Bennani Charaibi, Soumis et rebelles, les jeunes marocains, Casablanca: Le Fennec 1995, p.1

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



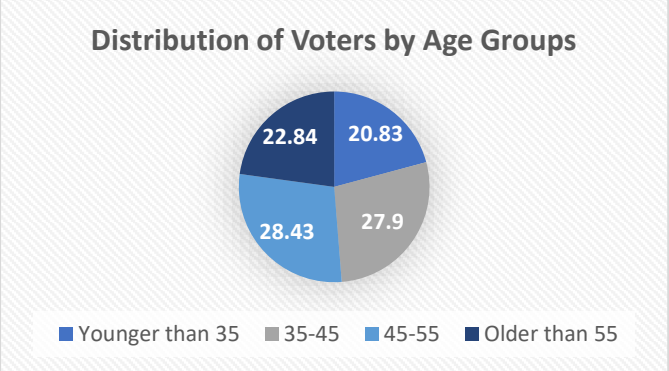
Source: Ministry of Interior data
http://www.election.ma/

At the regional elections level, we find that the percentage of young voters. those under 35 years of age, represents...12.39%, while the percentage of those elected for the age group 35-45 represents 23.16%, 34.37% for the age group between 45-55, and 30.09% for the age group over 55 years.



Source: Ministry of Interior data
http://www.election.ma/

As for the local elections, we find that the percentage of young voters. those under 35 years of age, represents...20.83%, while the percentage of those elected between 35-45 represents 27.9%, 28.43% for the age group between 45-55, and 22.84% for the age group over 55 years.



Source: Ministry of Interior data
http://www.election.ma/

Although the percentage of candidacy may sometimes appear somewhat high among the youth category, this does not mean that the percentage of elected youth is high, as it appears from the official data of the Ministry of Interior that the representation of youth is weak at the level of elected institutions. By referring to the results of the legislative elections of September 8, 2021, we find that the percentage of elected youth constitutes only8.35%, and at the level of the 2021 regional elections, the percentage constitutes 12.39%, while at the level of the local elections, it constitutes 20.83%. The following table compares the percentages of young candidates and the percentage of those elected from the same category:

1- Table comparing the rates of candidacy and election among the youth category			
5- Elections		**3- Percentage of candidates** **4-**	**2- Elected percentage**
9- **Legislative elections**	8- Voting October 7, 2016	7- 29.32%	**6-** 9.87%
	12- Voting September 8, 2021	11- 27.32%	**10-** 8.35%

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

16- **Regional elections**	15- Voting September 4, 2015	14- 26.9%	**13-** 10.32%
	19- Voting September 8, 2021	18- 31.56%	**17-** 12.39%
23- Local Elections elections	22- Voting October 7, 2015	21- 29.42%	**20-** 19.6%
	26- Voting September 8, 2021	25- 20.83%	24- 29.79%

Based on data from the Ministry of Interior.

http://www.election.ma/

1.3. Factors Contributing to Abstention from the Electoral Process

A. Political Party Behavior

Political parties are a major factor in the electoral reluctance of young people. Moroccan political parties, whether in power or in the opposition, have not been able to stimulate electoral participation among this group. On the contrary, they have themselves, directly and indirectly, led to strengthening this reluctance and pushing this group away from the ballot box. This is due to the many problems that these parties face, which have led to their weakening and consequently to a lack of confidence in them by citizens in general and young people in particular. Previous statistics from the High Commission for Planning in Morocco indicated that70% of young people do not trust the effectiveness of political work, 5% believe in party work, and only 1% engage in political activity within political bodies.[1].

Moroccan political parties are experiencing numerous problems at various levels that have contributed, in one way or another, to deepening electoral apathy among young people, one of which is the absence of internal democracy in party practice. This has contributed to consolidating a negative image among young people towards them, especially given the closed structure of these parties and their lack of openness to society and

1-محمد باسك منار، المشاركة السياسية والانخراط المدني للشباب المغربي بعد تحولات الربيع العربي، مكتبة المعرفة، مراكش، الطبعة الأولى، 2018، ص126.

the nature of the transformations it is experiencing, on the one hand, and to internal discussions, whether individual or collective, on the other.[1].

This closure of Moroccan parties has led to a scarcity of activists and a clear lack of politicization among large segments of the population, most notably the youth. In the political consciousness of young candidates, it has become associated with promises without achieving results and with unethical practices such as bribery. This demonstrates the failure of parties to rebuild their legitimacy based on political realism, which could enable them to influence citizens, especially the youth, by paying attention to their needs and responding to them.[2].

Some of the negative practices carried out by political parties in deterring young people from participating in elections, such as the failure of parties to focus on citizens' issues and youth in particular and their needs in various sectors such as health, education and employment, and their reliance on this to convince them to vote for them and work on developing party programs capable of responding to and absorbing their aspirations, we find that in reality they focus only on smear campaigns and scandals and on personalizing political discourse and marketing individuals instead of programs. Consequently, all of these factors played a role in causing Moroccan political parties to lose their credibility and effectiveness, and making them, instead of being a factor in encouraging young people to participate in political life in general and electoral participation in particular, a fundamental factor in young people's distancing and reluctance from electoral participation.

B. Loss of Confidence in the Credibility of the Electoral Process

The unsound democratic practices and the "corruption" that plagued the electoral experiences in Morocco, which has led to a lack of trust in the political process in general and the electoral process in particular, have contributed to the underestimation of elections as one of the most important mechanisms of democracy in the eyes of Moroccan citizens in

[1] -زين العابدين حمزاوي، الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديموقراطي في المغرب، المجلة العربية للعلوم السياسية ص105.
[2]-نجاة سلمي، الالتزام السياسي بين أزمة التنظيم السياسي والتأسيس للمواطنة، مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد، العدد3 ، 2005، ص43.

general and young people in particular.[1]This is also what has led a large segment of young people to lose confidence in the electoral process as a whole and in the effectiveness of participating in political life. Given that most or almost all of the elections that Morocco has witnessed, whether legislative or local, since their very first stage, have been marked by a number of flaws and numerous manifestations of corruption, this has led most researchers and those interested in political life to argue that the Moroccan state has never before organized transparent and fair democratic elections, such that the results of the electoral process were subject to manipulation by the government apparatus to create political maps that suit its goals.

The Ministry of Interior, with its authority and capabilities, played a major role in this, especially given the political climate that Morocco experienced in the 1960s and 1970s, which was characterized by direct confrontation over power-sharing and determining national policy choices between the monarchy on the one hand and the parties of the national movement on the other. This encouraged the spread of the phenomenon of electoral manipulation, especially given the presence of other social factors such as illiteracy, poverty and unemployment, as well as political factors such as the lack of political supervision and the weakness of civil society.[2].

The manipulations experienced in the elections constituted a factor of the lack of trust, which constitutes one of the main reasons for abstention and non-participation in the elections among young people, as the political practice in Morocco was not based, for the most part, on sound constitutional and cultural conditions, which deepened a deep crisis in the societal conscience, namely the crisis of lack of trust. There is a significant decline in the levels of trust towards politics and politicians, due to the political process being exposed to numerous deviations that make it move away from achieving the public interest from time to time. Most of the elected officials do not fulfill their promises and quickly exploit their parliamentary seat to expand their influence and achieve their own goals

[1]-محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2011، الرباط، ص348.
[2] -حسنة كجي- عبد اللطيف بكور، الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016 وسؤال المشاركة السياسية لدى الشباب، سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، نونبر 2017، ص217-218.

instead of defending the public interests of the citizen. Some political leaders also deliberately use all means, legitimate and illegitimate, rational and irrational, in their daily political behavior, and initiate the formation of natural and unnatural alliances, and support all of this with a discourse characterized by absolute subservience.[1].

The competition and rivalry between parties to demonstrate loyalty and subservience to the political system, rather than competing to offer solutions to the problems that citizens in general and youth in particular suffer from, constitutes a factor that reinforces the feeling of “political futility,” which makes Moroccan youth not feel that political institutions such as elections and parliament have a positive impact on their economic and social situation. The political reality also constitutes an element that reinforces the futility of elections, as citizens generally feel that even if parliament is closed, the government is paralyzed, and all institutions related to voting are closed, nothing will happen. Rather, the state will continue with its programs and choices, with all its elements and interlocutors.[2].

Thus, the economic and social conditions experienced by young people constitute a major reason for their aversion to electoral participation. Poverty, illiteracy, high unemployment rates among this group, and their inability to meet their basic needs, including finding suitable job opportunities and achieving stability in their private lives, reinforce these young people's sense of powerlessness to influence decisions and laws that directly regulate their rights to livelihood and life, especially in the economic aspect. The closed horizons facing this group hinder their ability to engage in volunteer work first, and to participate in political life second.

In light of the weakness of political participation in its traditional form, and the failure of traditional channels to express youth and respond to their aspirations, social transformations have played a role.A pivotal role in developing new channels for political participation, enabling young people to more effectively influence political life and decision-making.

[1] -محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، مرجع سبق ذكره، ص341.
[2] -محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، مرجع سبق ذكره، ص342.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2. Social Networking Sites as a New Space for Youth Participation in Political Life

The emergence of social media has led to transformations in the way individuals in general and young people in particular interact and communicate with each other, as well as in the ways they consume news and participate in public debate. The services provided by social media sites have become an integral part of The lives of millions around the world, as it is used to communicate with friends, family and colleagues ([1]This development in social media, which has made it an important source of news and information, has impacted various aspects of society, including political participation.

2.1. Political Use of Social Media

Social networking sites, as defined by researchers Allison and Boyd, are “web-based services that allow individuals to create a personal account that is public or semi-public within a limited system, based on a detailed list of other users with whom they share contacts, and enable them to view and browse their own list of contacts and those created by others within the same system. The nature of the contacts can vary from one site to another.”[2]. Some of the most prominent social media sites are Facebook, Twitter, Instagram, and YouTube. All of these sites enable individuals to communicate through a range of features, such as posting recorded or live videos, sending private messages, writing comments, and a host of other features.

The Arab world witnessed a shift in the use of social media in the first period of 2011, as these media became a tool used to mobilize the masses via the Internet and organize demonstrations, whether in support of or in opposition to governments. This shift was also accompanied by a noticeable increase in the level of slogans and demands raised, as users

[1] Ahmed Saifuddi & peacho cho, the roles of different news media use and press freedom in education generated participation inequality: An eight-country comarative analysis. Journal of Broadcasting & Electronic Media 2019. 63:86-566.
[2] Danaha Boyd & Nicola Ellison, Social Network Sites: Definition, History and Scholarship, Journal of Computer Mediated Communication, Vol 13, No 1, International Communication Association, USA, October 2007. P 211.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

of these interactive media, especially the youth, became pioneers in achieving change in the Arab world[1].

During the "Arab Spring," social media contributed to strengthening collective awareness of the need for change, especially in Arab countries with decades-old ruling regimes. They played a key role in disseminating political information, organizing protests, identifying locations for gatherings, and exchanging ideas, in addition to broadcasting events live..

At the national level, Facebook contributed in particular to the success of the February 20 Movement by enabling it to mobilize citizens and agree on specific locations for the gathering. These gatherings also enabled the movement to capture images and videos of clashes between the armed forces, which were immediately posted on social media. This not only enabled the movement to publicize its activities but also clearly exposed the flaws of the political system through the images and videos that were broadcast, which also provided information on cases of detention, torture, and corruption.

This strategy was used to break down the wall of fear among citizens, whether they had previously participated in protest marches or were still hesitant to join. Furthermore, the February 20 Movement confirmed itself as an indispensable political force through its active participation in the public sphere. Thus, after the February 20 Movement was christened as a revolutionary movement, Facebook became a means of highlighting the scheduling of protests and publishing videos of the movement, as well as a platform for expressing the movement's demands and highlighting the issues it considered more urgent, and in making the movement's voice more audible after its liberation through social media networks [(2).]

The political exploitation of social media by young people did not stop at these borders, but even after the issuance of the 2011 Constitution, a group of activists resorted to these sites on many occasions, the most important of which were the boycott groups of Zionist products, the

---

[(1)]Abeer Majli Abu Diya and Kamel Khorshid Murad, The Political Function of Social Networking Platforms: The Arab Political Movement as a Model, p. 12.

[(2)]عبد العزيز راضي، الحركات الاحتجاجية ووسائل الإعلام الاجتماعي حركة 20 فبراير في المغرب ترجمة عبير الفقي، مركز البحوث والدراسات الافريقية كوديسريا، 2018، ص111.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

national campaign to demand the cancellation of the Mawazine Festival, Moroccan youth against corruption and tyranny, the No to the National Coordination Digital Blog page to demand the opening of Quranic schools, and a page to reject the passage of the penal code - the penal code will not pass - in addition to the No to pardon page for the child rapist. Social media activists and the protests that took place in Rabat were able to make the king retract the pardon decision, and at the same time he dismissed the prison administration delegate and opened an investigation into the violence that the protesters and demonstrators were subjected to in the streets.[1)]This is leading to a radical shift in the role and influence of these networks on the protest movement in Morocco, especially given the loss of credibility of the media and political media, such as parties, unions, and civil society organizations. These media have been overwhelmed by the power of the social movement, and have thus become unable to keep up with and control the pace of political and social change within their societies[(2)].

It can be said that social media has become an attractive space for various segments of society, especially young people, surpassing traditional means of communication in promoting their political participation. Thanks to their distinct features, these platforms have provided a free space for young people to express their political opinions, far removed from traditional forms of formal participation.

From this standpoint, a new form of political participation has crystallized, which has come to be called virtual political participation. It is political participation through the virtual public sphere, which constitutes a field in which all its users can have open dialogue, discussion, and interaction. This space is not limited to a specific place or time or linked to gender. Rather, the virtual space brings together all young people who feel marginalized and who have not been given the opportunity to participate in the real public sphere. Through this cyberspace, discussing political affairs and societal issues is no longer the preserve of a certain elite as it

---

(1) يحيى اليحياوي، الشبكات الاجتماعية والمجال العام بالمغرب: مظاهر التحكم والدمقرطة، مركز الجزيرة للدراسات والأبحاث، نوفمبر 2015، ص13-14.

(2)محمد سعدي، الحراك العربي: أزمة وسائط وبزوغ ثقافة جديدة للتغيير، جامعة فيلادلفيا، كلية الآداب والفنون، عمان الأردن، نوفمبر2012، ص1.

was in the past. In addition, the websites have the ability to make citizens, including the youth, monitor government decisions and the manner in which these decisions are implemented. This has often led to the government replacing a decision with aAfter being attacked by virtual censorship, which highlighted its ineffectiveness[1].

2.2. Dimensions of Youth Political Participation through Social Media Platforms

Morocco has witnessed widespread internet penetration, coinciding with the decline of political parties and the youth's disengagement from political activity. This has led to the emergence of social media as an alternative space for mass mobilization, as evidenced during the "Arab Spring." These platforms have become more influential than political parties in mobilizing the masses and influencing institutions and states, to the point that they have become known as the "fifth estate" due to their role in shaping and directing public opinion. This reflects a radical shift in the tools used to communicate with young people and their opportunities to express their political and social views.

These new transformations are affecting young people, as they are evolving in an increasingly open and informed world and living within national contexts characterized by the growing impact of the digital revolution. According to a report by the Economic, Social and Environmental Council, young people between the ages of 15 and 39 are the group with the highest access to smartphones, with a percentage ranging between82% and 88%, depending on age groups. Regarding social networking sites, 4.98% of Internet users between the ages of 15 and 24 are subscribers to these networks [2].

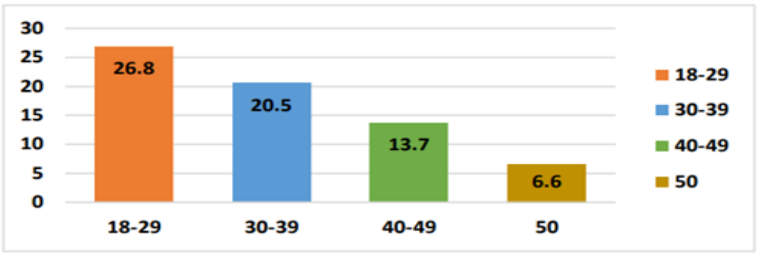
As shown by the data of the 2020 Trust Index Report, the age group between 18-25 years is the most involved on social media networks, with a percentage of26.8%, while the participation rate of the age group between 30-39 years reached 20.5%, while the age group between 40-39

---

(1) سامية بوعبيد، شباب الانترنيت وبروز المشاركة السياسية الافتراضية، تم النشر في 06 أكتوبر 2021 موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود: https://shorturl.at/7NtZN

(2) Economic, Social and Environmental Council: Annual Report 2018, p. 125.

years recorded a rate of 13.7%. In contrast, we find that the age group of 50 years and above recorded a participation rate of only 6.6%.[1)].



Source: Trust Index in Institutions (2020)

This data confirms that the youth are the most present and engaged group through this type of communication, especially given the loss of confidence in the political process among this group towards traditional forms of political participation and political parties, which we now find in contrast to the trend towards social media networks and openness to the latter through virtual political communication, which has enabled this group to express its social and political reality.

In the same direction, the data of the International Values Survey, Wave 7, for the year 2017-2022, showed that young people are the most frequent users of social media sites on a daily basis. Through the data, we find that:76.7% of the 18-29 age group use social media on a daily basis, while only 6.4% do not use social media at all. As for the 30-49 age group, we find that 71.4% use social media on a daily basis, and only 8% do not use it at all. Meanwhile, we find that the 50-year-old group and above uses social media on a daily basis at a rate of only 53.8%, while 25.4% do not use it at all.

Information source: Social media (Facebook, Twitter, etc.)

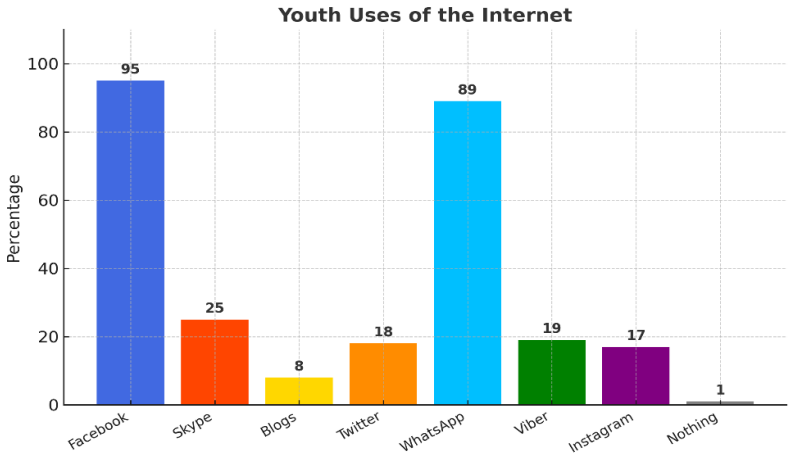
	TOTAL	Age		
		Up to 29	30-49	50 and more
Daily	69.7 (836)	76.7	71.4	53.8
Weekly	12.7 (152)	13.3	12.5	12.1
Monthly	3.1 (37)	2.0	3.8	3.3
Less than monthly	3.7 (44)	1.7	4.3	5.4
Never	10.9 (131)	6.4	8.0	25.4
(N)	(1,200)	(407)	(553)	(240)

Source: International Values Survey data
World Values Survey Wave 7: 2017-2022

[1)]Moroccan Institute for Policy Analysis, 2020 Trust Index Report.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

In the same context, a study conducted by the Friedrich Foundation on Moroccan youth found that 72% of the sample's youth use the Internet, compared to 28%, and Facebook is the first site used by youth at 95%, followed by WhatsApp at 89%, then Skype at 25%, Viber at 19%, Twitter at 18%, Instagram at 17%, and 1% nothing.[1)].



Referring to a study conducted by the most recent Moroccan researchers on social networking sites and political activism in Morocco, through which he asked the research sample about the motives of students, who are of course the youth category, to use social networking sites, and accordingly the study found that the percentage33.61% of respondents said that this was due to the opportunity these sites provide to express their opinions freely, and 22.22% said that their motivation was that they allow the user to discuss societal issues with others.[2)]Therefore, we find that the most prominent motivations behind youth political participation through virtual space revolve around the freedom to express opinions and discuss political and social issues that these networks enable.

It is also clear from the results obtained by the researcher the role that social networking sites have begun to take through the time frame that they have begun to occupy in the lives of young people. The young people in the sample that the researcher studied stated that the percentage of52.78% spend less than 3 hours a day on social media, and 27.78%

---

(1)Youth in the MENA region: Coping with Uncertainty Morocco, A survey by Friedrich Ebert Foundation in cooperation with TNS Infratest Political Research and the University of Leipzig, July 2017, P166.

(2) رضوان قطبي، شبكات التواصل الاجتماعي والحراك السياسي بالمغرب، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد الأول يناير 2018، ص 271.

spend more than 5 hours a day on these sites. The study showed that those who spend more than 5 hours a day belong to the age group between 18-29 years.[1)].

Therefore, it has beenThe widespread use of social media by young people has transformed it from a mere means of social communication into a tool for political and social engagement, such as expressing positions, denouncing, protesting, and organizing mobilization campaigns. Young people have come to realize the power of these networks in amplifying their voices and their influence in shaping public opinion, making them a key player in influencing. on the state's public policies and making political decisions based on the interactions that occur on these platforms.([2)].

3. Protest as a Means of Political Participation: New Forms of Expression and Protest

Protest in Morocco, as in many other countries, is no longer just a temporary phenomenon that can be contained by a security approach. Rather, it has become a means of many forms and methods that allow citizens to participate equally in expressing and voicing their unmet needs.[3)]Today, protest has become a method that young people resort to in order to express their dissatisfaction and dissatisfaction with certain political decisions, and even attempt to influence them through it, especially given their feeling of weak political effectiveness through official participation. Protest constitutes an entry point for political participation that young people resort to in order to influence politics as an alternative to official means, especially with the emergence of new forms of protest that have contributed to making it more capable of creating influence on the one hand, and have made its practice more free and less subject to restrictions by the authorities.

[1)] رضوان قطبي، مرجع سبق ذكره، ص273.

[2)]Moatasem Babiker Mustafa, The Ideology of Social Networks and the Shaping of Public Opinion, Al-Shobar Center, Khartoum, First Edition, pp. 191-192.

[3)] National Council for Human Rights Study on "Freedom of Peaceful Protest": http://www.cndh.ma/ar/ldrst/drs-hwl-hry-lhtjj-lslmy

3.1. Boycotting Consumer Products: A Modern Form of Social Protest

The policy of repression that the state has adopted as its approach to dealing with protests in public spaces has led young people to think of new patterns and methods that can go beyond this approach, which has led today to us witnessing the birth of more modern and cautious forms of protest in confronting the state, methods that keep pace with technological developments and can work through them to reach the largest number of sympathizers, and enable them to express various demands without fear of the risk of being exposed to arrest or imprisonment ([1])On this basis, the boycott that Morocco experienced in 2018 was able to represent a model capable of combining all the required elements. Calls for a boycott were welcomed by a large segment of young people, who found in it a means not only to express their anger but also a tool to unify and defend their demands through this new form of protest.

The term boycott-boycott- According to the Cambridge Dictionary it means refusing to buy a product or participate in a particular activity as a way of expressing strong objection ([2]).It can be consideredboycottReally transformativeConsumers are turning non-economic issues into issues that can be resolved according to the laws of supply and demand. In a world where economics dominates politics, boycotts are used as a means of countering the influence of capital and expressing the demands of marginalized groups, especially when the balance of power favors large corporations and the state fails to protect their interests.consumers[(3)]The boycott "strikes at the heart of power in which the politician (i.e. the citizen through voting) no longer has any influence, and the interveners often sense that the economic power has acquired an approximate

---

[(1)]جواد بنيس وأمينة المخطط، خطاب الحركات الاحتجاجية "حملة مقاطعون" بالمغرب نموذجا، المقاطعة الاقتصادية في زمن الشبكات، مؤلف جماعي، إشراف جواد بنيس وعبد الهادي الصمدي، مختبر البحث في: التواصل والمجتمع والمنظمات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك، الدار البيضاء، 2023، ص159.

[(2)]Cambridge Dictionary:
https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/boycott

[(3)]جواد بنيس وعبد الهادي الصمدي، المقاطعة الاقتصادية: عناصر من اجل بناء نموذج تحليلي، المقاطعة الاقتصادية في زمن الشبكات، إشراف جواد بنيس وعبد الهادي الصمدي، مختبر البحث في: التواصل والمجتمع والمنظمات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك بالدار البيضاء،2023، ص 16-17.

independence from the authorities."[1].The new wave of economic boycott has been an important form of peaceful protest, usingCitizens use this means to express their rejection of corporate or state policies.With the aim ofPressuring economic institutions to achieve certain goals, such as lowering prices, andIt reflectsFailure of policies[2].

After the protests that Morocco witnessed during the "Arab Spring" and the reforms that followed, citizens' social and economic conditions remained insufficiently improved. As a result of these deteriorating conditions, protests erupted in Al Hoceima in 2017 to demand development in the region, followed by protests in Jerada in 2018 for social justice and improved living conditions. These protests demonstrated a shift in the means of defending rights, as protest became a primary tool for demanding development, social justice, and combating corruption.

From this standpoint, the boycott constituted the ideal tool in the hands of the Moroccan citizen in general, and the youth in particular, to express dissatisfaction with the rise in prices in 2018, which was met with a collapse in the citizen's purchasing power. Thus, the boycott included products of three major companies: "Africa" for the distribution of gas and fuel, "Sidi Ali" for mineral water, and "Central Danone" for dairy products.

The choice to boycott these three companies did not happen by chance or arbitrarily, but rather had its significance, which was represented by the Moroccan citizen's rejection of the combination of money and politics, as these three companies are owned by people who hold political and governmental positions ([3],The common denominator between them is their monopoly on the products on the one hand and their proximity to political circles and decision-making centers on the other hand.[4]).

---

[1]Flor Trautmann, who is this boycotter? Collective logic and individual expressions: analysis of the systems of responses shared by Danone, Le Mouvement Social, 2004/2 (n 207), p. 47.

[2] جواد بنيس وأمينة المخطط، مرجع سبق ذكره، ص159.

[3]The gas and fuel distribution company, Afriquia, is owned by the head of a political party who has held a government position since 2007. The mineral water company is owned by the head of the General Confederation of Moroccan Enterprises, while the Centrale de Lait Company represents French colonialism for the boycotters.

[4] هشام مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص75.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

The emergence of the boycott as a new form of protest in that period appears to be based on data from the International Values Survey and by referring to the data from Wave 6, we find that this method of protest was not as “popular” as it has become today, as the data shows that only a percentage of2.5% of respondents had previously participated in a boycott, 9.8% said they might, and 80.1% said they would not.

	Political action: joining in boycotts	
Have done	30	2.5
Might do	117	9.8
Would never do	961	80.1
No answer	34	2.8
Don´t know	58	4.8
(N)	(1,200)	100%

Source: International Values Survey data
World Values Survey Wave 6: 2010-2014

The previous data changed with the seventh wave of international research on values, as we find an increase in the percentage of those who previously participated in the boycott to28.4% compared to 2.5% according to the sixth wave data. The percentage of those likely to participate in the boycott also increased to 36.3% from 9.8% previously. Along with the increase in participation rates in the boycott campaign, we find a decrease in the percentage of those opposing it, falling from 80.1% to 35.2%. Thus, this data confirms the shifts in protest methods and the emergence of boycotts as one such method.

	Political action: Joining in boycotts	
Have done	341	28.4
Might do	436	36.3
Would never do	423	35.2
(N)	(1,200)	100%

Source: International Values Survey data

World Values Survey Wave 7: 2017-2022

In the same direction, a survey conducted byaverty.ma conducted a survey between April 28 and 29 on a sample of 1,072 people, showing that

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

79.8% of respondents support the boycott campaign.[1)]While youth are often the primary driver of most protests, this is no different, especially as we are discussing a new form of protest that has been shaped by various social transformations, with youth at its heart.

3.2. Ultras Protests: An Innovative Model of Contemporary Protest Expression

The transformations that Moroccan society has witnessed in recent decades have contributed to the emergence of so-called Ultras groups to represent the sports scene. However, the dimensions of these groups have extended to influence the social environment and their growing presence inside and outside of sports stadiums. This is evident in their interaction with various events, whether national, regional, or even international. They have begun to combine team support with engagement with political and social issues. This is achieved through the nature of their chants and slogans, as well as through the meticulously choreographed displays known as "Tifos." These groups use this to encourage their team and express absolute loyalty, while simultaneously taking on a political and mobilizing dimension.

Thus, given the impact of social transformations on forms of protest, and the subsequent emergence of the Ultras as a new player with unconventional tools, these groups constituted a distinct and new actor on the protest scene, with their own forms and expressions of protest through which they sought to draw attention to another angle of social reality. This raised numerous questions, on the one hand, about whether the Ultras movement was a protest movement, and on the other hand, about the future dimensions of the mobilization of these factions and their taking the initiative to defend social issues and develop a discourse capable of expressing a large social segment represented by the youth.

These groups embarked from a logic of support, encouragement, and entertainment to a logic of protest and resistance, and from sports to union and political action. This was accompanied by a shift in the organizational

(1).Averty.ma poll:
http://averty.ma/press/2018/h24info.pdf

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

structure from spontaneity and improvisation to a logic of organization, intellectual cohesion, and deep belonging.

The global Ultras groups have shown a political tendency by carrying slogans with clear political meanings, as they take the image of the global revolutionary fighter "Che Guevara" as their symbol, in addition to expressing some social demands, which contributed to creating tensions between them and the security services ([1]These groups played an important role in the January Revolution in Egypt.[2]).

Despite the recent emergence of the Ultras in Morocco, this did not prevent the development of the style of support to a style more expressive of the pain and hopes of a large segment of the youth, whether belonging to these groups or not. Ultras groups in Morocco benefited from the margin of freedom that accompanied the period of protests that Morocco witnessed in 2011 and early 2012 within the framework of the February 20 Movement. In general, Ultras groups demonstrated great strength at the level of the popular dimension, as they were able to embrace various segments of Moroccan society, especially the youth, by attracting this group and pushing them towards believing in a global ideology that glorifies freedom and independence, especially in light of the failure experienced by traditional bodies, whether parties or unions, in this context.

LostUltras songs have become artistic expressions that go beyond the sporting framework, laden with political, social, and even economic content, as they focus primarily on defending rights and freedoms, and explicitly expressing opposition to what they consider dictatorial regimes.(3),The Ultras' audio productions have shifted from simply

---

(1) محمد سيد أحمد، صداع في رأس الوطن، دار المنهل، 2017، ص90.

(2) Although some Ultras groups, specifically the Ahlawy Ultras, issued a statement shortly after the call for the January 25 demonstrations emerged, confirming that they were solely a sports group and had no political leanings or affiliations, and therefore would not participate in the demonstrations or any other political demonstrations, the statement also indicated that every Ultras member is free to make their own political choices, as the participation of any member in any political group or any political event is a private matter in which the Ultras have no say. However, as the protests escalated, Ultras members considered themselves an active part in the events against the police, as Ultras youth played a notable role in the January 25 Revolution.

(3)شيماء بن رجب، الألتراس: أشكال التنظيم وأبعاده السياسية والاجتماعية، سوسيلوجيا الفعل الجماعي في تونس منذ14 جانفي2011 تعدد طرق الانخراط وتنوع أشكال الاحتجاج، دراسات المنتدى، الكراس عدد 2، جويلية 2019، ص90.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

glorifying and singing about football achievements to songs characterized by rebellion and protest, espousing a rejection of the various forms of harassment and provocation faced by young people within these groups. Security forces are often the first to engage with these groups, reinforcing their sense of oppression and targeting..

In this context, the lyrics of the song formed"In my country, they wronged me," by the Eagles faction, which supports Raja Casablanca, resonated widely in stadiums, expressing a social reality dominated by frustration and marginalization. The lyrics were a stark protest against the difficult conditions facing young people, saying:And: "Oh my country, they have wronged me. To whom do I complain? To the Most High God, who is my protector. In this country, we live in a cloud, seeking safety. Help us, O our Master... They spent hashish on us in squalor. They left us like orphans. You will be held accountable on the Day of Judgment... You squandered your talents, you crushed them in vain. How do you treat them? You ate all the country's money, you gave it to foreigners, you suppressed the generation....soThe impact of this song went beyond Raja fans, becoming a popular chant among Moroccan and Arab youth, who found in it a reflection of their suffering from marginalization and oppression..

In the same vein, the faction presentedWinners, a supporter of Wydad Casablanca, released a music video titled "Sad Heart," which sharply criticizes the deteriorating social situation. The lyrics express frustration over unemployment, the poor quality of healthcare, the creeping privatization of vital sectors such as education, and the high rate of illegal immigration. They also criticize media bias and its preoccupation with superficial issues rather than focusing on the concerns of ordinary citizens.

The lyrics include:"Oh sad heart, crying over the years I lost, where is the future, life is getting longer, the poor one is suffering, even I worked hard and studied, I wanted to work but I didn’t find anything, my country didn’t give to me, it gives to foreigners, I’m fine, in the country of thieves, don’t dream ofWe will meet at Mawlana's house in Paradise.soThese songs, with their protest content, reflect the growing awareness among young people regarding social and political issues, and have become more

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

than just sports chants, but rather a means of expressing a troubled reality and challenging the circumstances imposed on them.

conclusion:

In conclusion, it can be said that despite the apparent weakness of electoral participation among youth, whether through voting or party affiliation, i.e., formal political participation, we cannot say that youth are completely reluctant to participate politically due to the lack of political awareness among this group. The Arab youth movement in Morocco has proven otherwise. Rather, this group is at the heart of political events, especially when it comes to issues that interest them, such as rights, freedoms, and economic and social conditions. Today, youth have begun to participate politically, but in new ways that are far removed from traditional political participation. This is achieved through social media, which has become a new outlet for youth political participation, in addition to protest and its new methods that have emerged from social transformations.

References:

- Ahmed Saifuddi &jeacho cho, the roles of different news media use and press freedom in education generated participation inequality : An eight-country comarative analysis. Journal of Brodcasting & Eelectonic Media 2019.
- Cambridge dictionary

27- https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/boycott

- Danaha Boyd & Nicola Ellison, Social Network Sites : Definition, History and Scholarship, Journal of computer Mediated communication, Vol 13, No 1, International Communication Association, U.S.A, Octobre 2007.
- Flore Trautmann, Pourquoi boycotter ? Logique collective et expressions individuelle : analyse se systèmes de représentations à partir du cas Danone, Le Mouvement Social, 2004 /2 (n 207).

- Monte Palmee et Mina Nedelcovych, The political behavior of Moroccan students, Journal of Arab Affairs , Vol 3, n° 1, Juin, 1984.
- Mounia Bennani Chraibi, Soumis et rebelles, les jeunes marocains, Casablanca : Le Fennec 1995.
- Survey by Averty. ma:

http://averty.ma/press/2018/h24info.pdf -28

- The National Human Rights Council's Study on "Freedom of Peaceful Protest:

29- http://www.cndh.ma/ar/ldrst/drs-hwl-hry-lhtjj-lslmy

- Youth in the MENA region: Coping with Uncertainty Morocco, A survey by Friedrich Ebert Foundation in cooperation with TNS Infratest Political Research and the University of Leipzig, July 2017.

- أيمن قاروق محمد عبد الرزاق سعودي، الألتراس: النشأة والأدوات والاستخدام السياسي، مجلة الدراسات الإفريقية، العدد44، يوليو 2018، ص 325.
- جواد بنيس وأمينة المخطط، خطاب الحركات الاحتجاجية "حملة مقاطعون" بالمغرب نموذجا، المقاطعة الاقتصادية في زمن الشبكات، مؤلف جماعي، إشراف جواد بنيس وعبد الهادي الصمدي، مختبر البحث في: التواصل والمجتمع والمنظمات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك، الدار البيضاء، 2023.
- جواد بنيس وعبد الهادي الصمدي، المقاطعة الاقتصادية: عناصر من اجل بناء نموذج تحليلي، المقاطعة الاقتصادية في زمن الشبكات، إشراف جواد بنيس وعبد الهادي الصمدي، مختبر البحث في: التواصل والمجتمع والمنظمات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك بالدار البيضاء،2023.
- حسنة كجي- عبد اللطيف بكور، الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016 وسؤال المشاركة السياسية لدى الشباب، سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، نونبر 2017.
- رضوان قطبي، شبكات التواصل الاجتماعي والحراك السياسي بالمغرب، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد الأول يناير 2018.
- زين العابدين حمزاوي، الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديموقراطي في المغرب، المجلة العربية للعلوم السياسية.
- سامية بوعبيد، شباب الانترنيت وبروز المشاركة السياسية الافتراضية، تم النشر في 06 أكتوبر 2021 موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود:
https://shorturl.at/7NtZN

- شيماء بن رجب، الألتراس: أشكال التنظيم وأبعاده السياسية والاجتماعية، سوسيلوجيا الفعل الجماعي في تونس مند14 جانفي2011 تعدد طرق الانخراط وتنوع أشكال الاحتجاج، دراسات المنتدى، الكراس عدد 2، جويلية 2019.
- عبد العزيز راضي، الحركات الاحتجاجية ووسائل الإعلام الاجتماعي حركة 20 فبراير في المغرب ترجمة عبير الفقي، مركز البحوث والدراسات الافريقية كوديسريا، 2018.
- عبير مجلي أبو دية وكامل خورشيد مراد، الوظيفة السياسية لمنصات شبكات التواصل الاجتماعي: الحراك السياسي العربي نموذجا.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: التقرير السنوي 2018.
- محمد باسك منار، المشاركة السياسية والانخراط المدني للشباب المغربي بعد تحولات الربيع العربي، مكتبة المعرفة، مراكش، الطبعة الأولى، 2018.
- محمد سعدي، الحراك العربي: أزمة وسائط وبزوغ ثقافة جديدة للتغيير، جامعة فيلادلفيا، كلية الآداب والفنون، عمان الأردن، نوفمبر2012.
- محمد سيد أحمد، صداع في رأس الوطن، دار المنهل، 2017.
- محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2011، الرباط.
- معتصم بابكر مصطفى، أيدولوجيا شبكات التواصل الاجتماعي وتشكيل الرأي العام، مركز الشوبر، الخرطوم، الطبعة الأولى.
- المعهد المغربي لتحليل السياسات، تقرير مؤشر الثقة لسنة 2020.
- منى بن عون، مواقع التواصل الاجتماعي والمشاركة السياسية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جوان 2016.
- نبيل الأندلوسي، العزوف السياسي بالمغرب، مطبعة طوبريس، الرباط، 2016.
- نجاة سلمي، الالتزام السياسي بين أزمة التنظيم السياسي والتأسيس للمواطنة، مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد، العدد3، 2005.
- يحيى اليحياوي، الشبكات الاجتماعية والمجال العام بالمغرب: مظاهر التحكم والدمقرطة، مركز الجزيرة للدراسات والأبحاث، نوفمبر 2015.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695